

الْوَسِيَّةُ  
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدِينِيِّ

الجزء الثامن

حَقُّ الْمَلِكِ  
مَعَ شَرْحِ مَفْصَلِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَمْوَالِ

وَلَدُ

الْحَيَاءِ التُّرَاثِيِّ الْعَرَبِيِّ

سَهْمَت - بستان





# الوسيط في شرح القانون الملحق

(١)

## حقوق الملكية

مع شرح مفصل للأشياء والأموال

تأليف

عبد الزاق محمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية  
ودبلومه من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

دار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان



## بيانه

أفردنا هذا الجزء الثامن من الوسيط للكلام في حق الملكية في ذاته ،  
دوره أسباب كسبه . أما أسباب كسب الملكية ، وكذلك الحقوق العينية الأصلية  
المنفردة عن الملكية ( من الانتفاع ومن الارتفاق ) ، فطأها الجزء التاسع .  
وقد جعلنا هذا الجزء الثامن قسمين : بحثنا في القسم الأول منهما الأشياء  
المادية ، ثم الأشياء غير المادية أي ما يسمى عادة بالملكية الأدبية والفنية  
والصناعية . وبحثنا في القسم الثاني من الملكية في ذاته .



القسم الأول  
الأشياء المادية  
والأشياء غير المادية



## تمهيد (٥)

### ١ - الأُشياء وقسمها إلى مادية وغير مادية - الشيء والمال -

نص قانوني : تمهد للكلام في حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه يبحث

(د) مراجع عامة في التصيين معاً (الأُشياء وهي الملكية) : بودرى وشوفو الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٥ - أوبري ورو وبارتان جزء ٢ الطبعة السادسة سنة ١٩٢٥ وجزء ٣ الطبعة السادسة سنة ١٩٢٨ - بيدان وفواران جزء ٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٢٨ - بلانيول وريبير وبيكار جزء ٣ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ - دي باج وديكرز جزء ٥ سنة ١٩٥٢ وجزء ٦ سنة ١٩٥٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه جزء أول الطبعة الرابعة سنة ١٩٤٨ - كولان وكايتان ودي لامورانديير جزء أول الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٤٧ - چوسران جزء أول الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٨ - هنرى وليون وچان مازو دروس في القانون المدني جزء ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٢ - مارك ورينو ٢ مجلد ٢ سنة ١٩٦٥ - كاربونييه جزء ٢ سنة ١٩٥٩ - أنسيكلوبيدي دالوز جزء ١ سنة ١٩٥١ لفظ (Bienes) وجزء ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ (Propriété) وجزء ٥ سنة ١٩٥٥ ( لفظ Succession ) .

محمد كامل م سى جزء أول في الأموال والحقوق وحق الملكية بوجه عام الطبعة الثانية سنة ١٩٥١ وجزء ٢ في الحقوق المتفرعة عن حق الملكية سنة ١٩٤٩ - محمد علي عرفة في حق الملكية جزء أول الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٤ - شفيق شحاتة في النظرية العامة لحق المبنى سنة ١٩٥١ - عبد الفتاح عبد الباقي في دروس في الأموال سنة ١٩٥٦ - عبد المنعم البدر اوى في الحقوق العينية الأصلية الطبعة الثانية سنة ١٩٥٦ - حسن كيرة في الحقوق العينية الأصلية ( حق الملكية ) الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ - إسماعيل خانم في الحقوق العينية الأصلية جزء أول الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ - عبد المنعم فرج الصدة في حق الملكية الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ - منصور مصطفى منصور في حق الملكية سنة ١٩٦٥ .

وعند إشارة إلى هذه المراجع يرجع إلى الطبعة الميينة أمام كل مرجع منها .  
هذا وقد صدرت مؤلفات عدة تبحث في الملكية في القانون المدني المراق ، فذكر هنا ما وقع منها تحت بدنا ليرجع إليها من يشاء البحث في هذا القانون : حامد مصطفى في الملكية وأسبابها بغداد سنة ١٩٥٢ والملكية المقارنة في العراق ( معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٦٤ ) - حسن حل الزنون في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٥٤ - شاكرا ناصر حيدر في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٥٩ - صلاح الدين الناهي في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٦١ .  
وانظر أيضاً : عبد المنعم فرج الصدة في الملكية في قوانين البلاد العربية ( معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٦١ - ١٩٦٤ ) - حسن كيرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن ( مذكرات حل الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ) .



في الأشياء ، إذ الشيء هو أكثر التصاقا وأشد ارتباطا بالحق العيني منه بالحق الشخصي . فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق ، ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالا مباشراً دون وسيط . أما الحق الشخصي فعلاقة تقوم بين دائن ومدين ، قد يكون محلها شيئاً ولكن الدائن لا يتصل بالشيء اتصالاً مباشراً وإنما يتصل به بوساطة المدين . وهذا يجعل الحق العيني - بخلاف الحق الشخصي - يتركز في الشيء وينصب عليه انصباباً مباشراً ، ويستدعى أن نهد كما قدمنا للكلام في الحق العيني بالكلام في الشيء .

والشيء ، في نظر القانون ، هو ما يصلح أن يكون محلاً للمحقوق المالية . فشرط الشيء إذن أن يكون غير خارج عن التعامل ، أي قابلاً للتعامل فيه . وتنص المادة ٨١ مدني في هذا الصدد على ما يأتي :

١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للمحقوق المالية .

٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للمحقوق المالية (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١١ من المشروع التمهيلي على وجه مطابق لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد فيما عدا فروقا لفظية طفيفة . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ٨٣ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٣ . ووافقت عليه لجنة مجلس الشيوخ بعد إدخال بعض تعديلات لفظية ، وصار رقمه ٨١ . ووافق عليه لس الشيوخ كما أقرته بلجته تحت رقم ٨١ ، بعد أن جرت مناقشة طويلة في اقتراح تقوم به أحد أعضاء لس الشيوخ يرمي إلى إضافة فقرة للنص تنص بجعل الكنائس والمعابد مجرد بنائها والصلاة فيها مملوكة لهيئة الدينية العليا ، وقد رفض مجلس الشيوخ هذا الاقتراح (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٥٩ - ص ٤٦٤) .

ولا مقابل للنص في التفتين المدني السابق ، ولكن حكمه يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التفتينات المدنية العربية الأخرى :

التفتين المدني السوري : م ٨٣ (مطابق) .

التفتين المدني الليبي : م ٨١ (مطابق) .

للتفتين المدني العراقي : م ٦١ (موافق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني : لا مقابل (ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة) .

ويمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه شرطا في الشيء كما اعتبرناها هنا ، وهذا ما يبدو أن التفتين المدنى الجديد قد ذهب إليه إذ تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٨١ مدنى سائلة الذكر : « وضع المشروع بهذه المادة أساس التفرقة بين الأشياء والأموال ، فبين أن الشيء غير المال ، وأنه ( أى الشيء ) لا يعلو أن يكون محلا للاحقوق المالية ، بشرط ألا يكون خارجا عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون » (١) . كما يمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه أساسا لتقسيم الأشياء إلى أشياء قابلة للتعامل فيها وأشياء غير قابلة للتعامل فيها ، فتكون الأشياء غير القابلة للتعامل فيها أشياء في نظر القانون كسائر الأشياء ولكن لا يجوز أن يترتب عليها حقوق مالية .

وسواء أخذنا بالاعتبار الأول أو بالاعتبار الثانى ، فالهمم فى كل من الاعتبارين أن نحدد الأشياء غير القابلة للتعامل فيها ، وهذه قسمان : ( القسم الأول ) أشياء تخرج عن التعامل بطبيعتها ، وهى كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « التى يمكن أن ينتزع بها كل الناس بغير أن يحول انتزاع بعضهم دون انتزاع البعض الآخر ، كالهواء والماء الحارى وأشعة الشمس إلخ . ولذلك عرفها المشروع بأنها الأشياء التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بجزائها » (٢) . ( والقسم الثانى ) أشياء تخرج عن التعامل بحكم القانون ، وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى شأنها : « والأشياء التى تخرج عن التعامل بحكم القانون هى التى ينص القانون على عدم جواز التعامل

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٠ - وانظر فى هذا المعنى شفيق شعاعه فقرة ٢١ ص ٣٩ - ص ٤٠ .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٠ - وفى الاعتبار الثانى الذى يترتب بصفة « الشيء » للأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها ، لا يتدخل القانون - والقانون هنا هو القانون الإدارى لا القانون المدنى - إلا لتنظيم استعمال الناس لهذه الأشياء بحيث لا يضر بعضهم بعضا ، ولا يترتب القانون حقوقا للأفراد على هذه الأشياء لأنها غير قابلة لترتب حقوق عليها إذ هى خارجة عن التعامل (بلانبول وديبير وبيكار ٣ فقرة ٦٢) .

وإذا انقضى حق المؤلف فى استغلال مصنفه بضى خسين سنة هل وفاته ، وقع حق استغلال المؤلف فى أيدي الناس كافة ، وكان لكل فرد الحق فى نشر المؤلف واستغلاله . ولكن حق الاستغلال على هذا الوجه لا يدخل ضمن الأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها ، إذ أن الشيء هنا لا تسمى طبيعته على الاستغلال ، بل هو أقرب إلى أن يكون شيئا مباحا يترتب عليه حق لأى فرد بتول استغلاله .

فيها بوجه عام ، كالحشيش والأفيون والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة . ولا يغير من هذا الوصف إجازة نوع معين من التعامل في هذه الأشياء ، كبيع الحشيش والأفيون لأغراض طبية ، وإعطاء رخص لاستعمال بعض الأموال العامة الخ ، (١) .

والحقوق المالية التي يكون الشيء محلا لها كثيرة التنوع . فمنها الحقوق العينية الأصلية ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق . ومنها الحقوق العينية التبعية ، كحق الرهن وحق الامتياز . ومنها الحقوق الشخصية ، كحق المشتري في تسلّم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة وفي تمكينه من الانتفاع بها وحق المؤجر في استردادها وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض . ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي ، كحقوق المؤلف فيما يسمى بالملكية الأدبية والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية وبالملكية التجارية .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٠ - وقد كتبنا في الجزء الأول من الوسيط ، في صدد الشيء غير القابل للتعامل فيه ، ما يأتي : « يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه .. إذا كانت طبيعته أو الغرض الذي خصص له يأتي ذلك ، أو إذا كان التعامل فيه غير مشروع . فالشيء لا يكون قابلا للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصاح أن يكون محلا للتعاقد ، كالشمس والهواء والبحر ، ويرجع عدم القابلية للتعامل إلى استحالة ( أما إذا كان الشيء يمكن التعامل فيه ولكن لا مالك له فهو مال مباح ، كالطير في الهواء والسك في البحر ، ويملكه من يتولى عليه ويستطيع أن يتعامل فيه ) . وقد يصبح التعامل ممكنا في هذه الأشياء من بعض النواحي ، فأشعة الشمس يحصرها المصور الفوتوغرافي ، والهواء يستعمله الكيميائي في أغراضه ، والبحر يؤخذ من مائه ما يصلح أن يكون محلا للاستلاك . فعند ذلك تصبح الشمس والهواء والبحر قابلة للتعامل فيها من هذه النواحي الخاصة ... وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه لأن ذلك غير مشروع . وعدم المشروعية يرجع إما إلى نص في القانون ، أو إلى مخالفة هذا التعامل لنظام العام لو للآداب . هل أن نص القانون الذي يمنع من التعامل في الشيء يكون مبنيا على اعتبارات ترجع هي ذاتها إلى النظام العام أو إلى الآداب أو اليها معا ، ووجود النص دليل على رعاية المشرع بالأمر فإثر أن يورد له نصاً . أو هو إيضاح في مقام قد يكون عدم النص فيه مائداً للتصوم ، كالنص الذي يحرم التعامل في التركة المستقبلية . أو هو تحديد لأمر يرى المشرع تحديده ، كما حدد الربا القاحش . أو هو تحريم لأمر تقضى ظروف البلاد الخاصة بتحريمه ، كما حظر المشرع المصري الاتجار في الحشيش والمخدرات وكما حرم بيع الرفاه » ( الوسط ١ فقرة ٢٢٧ ) .

وفي الفقه الإسلامي تدعى الأشياء التي يحرم التعامل فيها ، كالحمر ولحم الخنزير ، بالمال غير المتصوم .

وظاهر مما تقدم أن الأشياء تنقسم انقساماً مبدئياً إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية . والأصل في الأشياء أن تكون مادية ، أى أن يكون لها حيز مادي محسوس ، كالأرض والمباني والمركبات والموالي والمصنوعات والمأكولات والمشروبات . ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية ، ولكن تقدم الفكر البشرى مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشئ بالتدريج أشياء غير مادية ، أى أشياء غير ذات حيز محسوس ، هى نتاج العقل البشرى من تأليف أدبي وفني ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة . وإلى الأشياء غير المادية هذه تشير المادة ٨٦ ملقى عندما تقول : « الحقوق التى ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » . ومتناول الأشياء المادية والحقوق التى ترد عليها في الباب الأول من هذا القسم ، وفي الباب الثانى نبحث الأشياء غير المادية وما يرد عليها من حقوق . وتميزنا بين الشيء من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخرى هو عين التمييز بين الشيء والمال . فالشيء غير المال : المال هو الحق المالى الذى يرد على الشيء ، والشيء هو محل هذا الحق (١) .

---

(١) وفي هذا المعنى تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيلي : « روى في هذا الفصل تمييز بين الأشياء والأموال . فالمال في عرف القانون هو الحق ذر القيمة المالية أيا كان ذلك الحق ، سواء أكان عينياً أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية إلخ . أما الشيء ، سواء أكان مادياً أم غير مادي ، فهو محل ذلك الحق . وقد أريد بذلك تحاشي ما وقع فيه التفتين الحال (العابق) ومعظم التفتينات الأجنبية من خلط بين الشيء والمال ، مما جعل تلك التفتينات تعرف المال في بعض نصوصها بأنه شيء ... وفي بعض النصوص الأخرى أنه حق . فأدى ذلك إلى إطلاق التفتينات الخاصة بالأشياء على الأموال أيضاً ، في حين أن بعض هذه التفتينات لا يصدق إلا على الأشياء كتنقسم الأشياء إلى مثليه وقيمة وإلى قابلة وغير قابلة للاستهلاك » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٥٧ ) .

# الباب الأول

## الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها

٣ - تقسيمات الأشياء المادية وما يرد على هذه الأشياء من حقوق :  
قدمنا أن الأشياء المادية هي ما كان لها حيز مادي محسوس ، وهي كثيرة متنوعة ، بل هي الأصل الذي كان القانون لا يعرف غيره كما سبق القول . ولا يمكن حصرها إلا عن طريق تقسيماتها ، وهذا ما نخصص له الفصل الأول من هذا الباب . وفي الفصل الثاني نتناول الحقوق التي ترد على الأشياء المادية ، وهذه الحقوق هي الأموال ، فنقابل بذلك بين الشيء والمال .  
ويلاحظ أن الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية لها هي أيضاً جانب مالي ، فيدخل هذا الجانب ضمن الأموال . ولكننا نفرّد هذه الحقوق ببحث مستقل كما قدمنا ، لما لها من خصائص تميزها عن الحقوق المالية التي ترد على الأشياء المادية .

## الفصل الأول

### تقسيمات الأشياء المادية

٣ - تقسيمات مختلفة : للأشياء المادية تقسيمات مختلفة . فالشيء إما أن يكون قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له ، وإما أن يكون مثلياً أو قيمياً ، وإما أن يكون عاماً أو خاصاً . ولكن هناك تقسماً للأشياء المادية يعتبر أهم تقسيماتها جميعاً ، وهو تقسيم الشيء إلى عقار منقول<sup>(١)</sup> . فنفرّد لهذا التقسيم الفرع الأول

(١) وقد جادى المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى ، في سدد تقسيمات الأشياء المادية

وفير المادية ، ما يأتي : « وقد بدأ المشروع بتعريف الشيء الذي يصلح محلاً لحقوق المالية فيه

لأهميته ، وفي الفرع الثاني نتناول التسميات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها

## الفرع الأول

### تقسيم الأشياء المادية إلى عقار ومنقول

٤ - نص قانوني : تنص المادة ٨٢ مدني على ما يأتي :

١ - كل شيء مستمر بحيزه ، ثابت فيه ، لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

٢ - ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخفيض المنقول الذي يرضه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله (١) .

- المادة ١١١ ( م ٨١ مدني ) . وقسم الأشياء إلى عقار ومنقول في المادة ١١٢ ( م ١٨٢ مدني ) ، ثم بين كيف تعدى صفة العقار المنقول إلى المال ذاته ، أي الحق المترتب على الشيء ، في المادتين ١١٣ و ١١٤ ( م ٢/٨٢ و ٨٢ مدني ) . ثم نظر إلى تقسيم الأشياء إلى قابلة للاستهلاك وغير قابلة له ، وإلى مثلية وقيمية ، مكتفيا بتعريف الشيء المقابل للاستهلاك في المادة ١١٥ ( م ٨٤ مدني ) والشيء المثل في المادة ١١٦ ( م ٨٥ مدني ) . ثم انتقل إلى بيان أنواع الأموال ، فعرف الأموال المعنوية في المادة ١١٧ ( م ٨٦ ماني ) والأموال العامة في المادتين ١١٩ و ١٢٠ ( م ٨٧ - ٨٨ مدني ) - وقد أهل المشرع في هذا الفصل بعض مواد التقنين الحالي ( السابق ) كالمادة ٢٠/٦ - ٢١ التي أشارت إلى تقسيم الأموال إلى ملك وخراجية لانعدام الفائدة منها ، والمادة ١٩/٥ التي بينت الحقوق العينية المختلفة اكتفاء بتخصيص القسم الثاني من المشروع لتفصيل أحكام هذه الحقوق ، الأصلية منها في الكتاب الأول .. والتبعية في الكتاب الثاني .. ، والمادة ٢٣/٨ - ٢٤ التي تعرف المال المباح وتنظم الاستيلاء عليه لتناول هذا الموضوع في مكانه الطبيعي بين أسباب كسب الملكية ... وقد راعى المشرع فيما استبقاه من مواد التقنين الحالي ( السابق ) إصلاح عباراتها لتلائق ما وجه إليها من نقد ، مع توخي الدقة في التعريف والقصد في التعبير ( موعدة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٥٧ - ص ٤٥٨ ) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٢ وفي الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من

المشروع النهيدي على الوجه الآتي : م ١١٢ - ١ - يكون عقار كل شيء له مستمر ثابت . بحيث لا يمكن نقله دون تلف . ٢ - وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول . م ١١٤ / ٢ : ومع ذلك يعتبر مالا عقاريا حق الملكية الواقع على المنقول الذي يرضه المالك في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار واستغلاله . وفي لجنة المراجعة أدمجت فقرتا المادة ١١٢ في فقرة واحدة ونقلت الفقرة الثانية من المادة ١١٤ لتكون فقرة ثانية في المادة ١١٢ ، وعدل النص فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدق الجديد ، فيما عدا كلمة « بالتخصيص » الواردة في الفقرة الثانية فقد أضافها لجنة مجلس الشيوخ . وأصبح رقم المادة ٨٤ في المشروع قهنا . وولتق -

و يقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المواد ٢ - ١٦/٤ - ١٨ (١)

= مجلس النواب على النص ، تحت رقم ٨٤ . في لجنة مجلس الشيوخ تقدم اقتراح من بعض مستشاري محكمة النقض يرمى إلى إضافة العبارة الآتية إلى آخر الفقرة الثانية : « على أنه لا يسوغ الحجز عليه منفرداً عن العقار المخصص له » ، تمشياً مع المادة ٤ من التقنين المدني السابق . ولكن اللجنة لم تر الأخذ بهذا الاقتراح « لأن التسامم بفكرة العقار بالتخصيص لا يستقيم مع قصر نطاق آثار هذه الفكرة على طائفة من النتائج دون طائفة أخرى ، و نتائج التخصيص قد تظهر في البيع والقسمة والوصية ، ولذلك آثرت اللجنة أن تبقى النص على حاله حتى يكون نطاق هذه النتائج أشمل من نطاقها الحال » . ومن ثم وافقت لجنة مجلس الشيوخ على النص دون الإضافة المقترحة ، وأصبح رقمه ٨٢ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما أقرته لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٥ - ص ٤٦٦) .

(١) التقنين المدني السابق م ١٦/٢ : الأموال الثابتة هي الحائزة لصفة الاستقرار ، سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع ، بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يمتريها خلل أو تلف ، وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الأموال .

م ١٧/٣ : ما عدا ذلك من الأموال بعد منقولا . والتعبير في القانون بلفظ أئمة وأشياء منقولة وأموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات .

م ١٨/٤ : إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازمة لها ، متى كانت ملآة لمصاحب الأرض ، وكذلك آلات المعامل ومهماتا إذا كانت ملكا لملك تلك المعامل ، تعتبر أموالا ثابتة ، بمعنى أنه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به .

وفي المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بيان واف لما أدخله التقنين المدني الجديد من تعديلات على نصوص التقنين المدني السابق ، إذ تقول : « قسمت المادة .. الأشياء التي يصبح أذ تكون محل حقوق مالية إلى أشياء ثابتة (أو عقارات) وأشياء منقولة .. ولم تتعرض لتقسيم الأموال من هذه الناحية ، فحذفت العبارة الأخيرة من المادة ١٦/٢ من التقنين الحال (السابق) التي نصت على الحقوق العينية المتعلقة بالأموال العقارية ، إذ أن هذه الحقوق تعتبر أموالا لا أشياء ، وقد نص عليها المشروع في المادة التالية . وعرف للنص العقار بأنه كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن تنقله دون تلف ، وينطبق ذلك على كل شيء حائز لصفة الاستقرار سواء أكان ذلك من أصل خلقته أم بصنع صانع . ولما كان الحكم واحدا في كلتا الحالتين ، فقد وُجِد حذف هذه العبارة ... وقد استثنى المشروع حقوق الملكية الواقعة على المنقولات التي يضمنها المالك في عقار يملكه رسدا على خدمة العقار أو استئلاؤه ، فأحبرها أموالا عقارية ، وهي المعروفة في الفقه بأنها العقارات بالتخصيص . وقد توسع المشروع فيها فلم يقصرها ، كما فعل التقنين الحال (السابق) ، على الآلات اللازمة لأي ضرورية لزراعة والمصانع (م ١٨/٤) ، بل نص عليها في صيغة عامة تجعلها تشمل كل متقول يملكه في عقار يملكه له ، ويخصصه إما لخدمة العقار كالتماثيل التي توسع على قواعد صنية ، وإما لاستئلاؤه كالآلات الزراعية والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمطابخ المخصصة لاستئلال المحال التجارية الخ . ولا يشترط أن يكون للمتقول لازما لأي ضرورية لخدمة العقار أو استئلاؤه ، بل يكفي تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستئلال =



ويقابل في التفتينات المدنية العربية الأخرى : في التفتين المدني السوري م ٨٤ ، وفي التفتين المدني الليبي م ٨٢ ، وفي التفتين المدني العراقي م ٦٢ - ٦٣ ، وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١ - ٣ (١) .

**٥ - فصل التفرقة بين العقار والمنقول :** ويؤخذ من النص سالف الذكر أن فصل التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء . فالعقار

= ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك ... ولم ير المشروع أن يجعل أثر إلحاق صفة العقار بالتخصيص قاصراً على عدم جواز الهجز على المنقول الذى تلحق به هذه الصفة ، حتى يكون الحكم أكثر مرونة وأوسع نطاقاً . ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦ - ص ٤٦٧ ) .

( ١ ) التفتينات المدنية العربية الأخرى :

التفتين المدني السوري م ٨٤ ( مطابق ) - وانظر أيضاً م ٨٦ .

التفتين المدني الليبي م ٨٢ ( مطابق ) .

التفتين المدني العراقي م ٦٢ : ١ - العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، فيشمل الأرض والبناء والنراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية . ٢ - والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل النقود والمروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة .

م ٦٣ : يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذى يضمه مالكه في عقار يملكه له ، وهذا على خدمة هذا المزار واستفلاؤه . ( وأحكام التفتين العراقي تطابق أحكام التفتين المصرى ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١ : المقارات على ثلاث فئات ، المقارات بطبيعتها ، والمقارات بتخصيصها ، والمقارات غير المادية .

م ٢ : المقارات بطبيعتها هى الأشياء المادية التى يكون لها ، بالنظر إلى جوهرها ، موقع ثابت غير متقل ، كالأراضى والمناجم والنباتات المتأصلة فى الأرض ( مادامت لا صفة بها ) والأبنية - ولا يقصد بلفظ « أبنية » المباني فقط ( كبيوت السكن ) والمخازن والمصانع والعتابر والأهرام الخ .. بل المنشآت الفنية أيضاً على أنواعها كالجسور والآبار والأفران والسدود ، والخزانات ، والأنفاق الخ ... وبصورة أعم كل ما جمع من مواد البناء ، فسد بعضه إلى بعض بصورة ثابتة ، سواء كان ذلك على ظاهر الأرض أو فى باطنها - وبجميع الأجهزة والقطع الخ .. لللاصقة بالبناء والمعدة لإتمامه ، كالشرفات والبلكونات والمزاريب وحراب الصداق وقساطل جر المياه ، تعتبر عقارات بطبيعتها .

م ٣ : المقارات بتخصيصها هى أشياء تعتبر بذاتها منقولات ، إنما هى من منتهات عقار بطبيعتها ، بشرط : (١) أن تكون والمقار بطبيعتها مالك واحد . (٢) أن تكون مخصصة لاستئجار المقار أو بوجه أعم لخدمة المقار التى تكون هذه الأشياء من منتهاتها .

( انظر أيضاً المواد ٥ - ٩ فى المقارات الملك والمقارات الأميرية والمقارات المتروكة المرفقة والمشار المتروكة المحمية والمقارات الخالية المباحة ) .

( وأحكام القانون اللبناني تنفق فى مجموعها مع أحكام القانون المصرى ) .

هو الشيء الثابت المستقر بحيزه . بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا إذا هدم أو اقتلع . ومن ثم لا يمكن نقله دون تلف والأرض هي خير مثل للعقار لأنها ثابتة مستقرة بحيزها . وإذا جاز نقل أجزاء منها فإنما يكون ذلك بتثبيت سطحها وانزاع بعض الأتربة أو الصخور . وكذلك البناء عقار لأنه ثابت مستقر بحيزه . ولا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا بهدمه أو بهدم أجزاء منه . والأشجار والغراس عقار . ولا يمكن نقلها إلا باقتلاعها من الأرض التي هي مغروسة فيها<sup>(١)</sup> .

ولم يعرف التقنين المدني المنقول تعريفاً مباشراً كما فعل في تعريف العقار ، بل اقتصر على أن يقول : « كل ما عدا ذلك ( أي ما عدا العقار ) من شيء فهو منقول »<sup>(٢)</sup> . فالمنقول إذن ، بمفهوم المخالفة ، هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، لأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه . وتعرف المادة ٦٢ مدني عراقي<sup>(٣)</sup> المنقول بأنه « كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكبات والمورونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة » . ففصل التفرقة إذن بين العقار والمنقول يرجع كما قلنا إلى طبيعة الشيء ذاته . فإن كان بطبيعته لا يقبل النقل دون تلف فهو عقار ، وإن كان بطبيعته يقبل النقل دون تلف فهو منقول .

على أن هذا الفصيل الواضح المستمد من طبيعته الأشياء منراه غير واضح

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ولا يعتبر الشيء ذا مستقر ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف . فالأشياء التي يمكن حملها وإقامتها في مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة ، أما المباني التي لا يمكن نقلها دون تلف فتعتبر ثابتة حتى لو كانت مدة لتبقى مدة قصيرة .. » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦ ) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وقد اكتفى المشروع ، كالتقنين الحالي ( السابق ) ، بتعريف الشيء الثابت ، واعتبار كل ما عداه منقولاً . وقد كان في وسعنا أن يعرف كلا من العقار والمنقول تعريفاً مباشراً ... ولكنه خشى أن يقصر كلا التعريفين عن شمول جميع الأشياء ... وكان في الوسع أن يعرف المشروع المنقول تعريفاً مباشراً وأن يترك تعريف العقار يستنبط من طريق غير مباشر ... ولكنه آثر خطة التقنين الحالي ( السابق ) نظراً لما للعقارات من اعتبار خاص لا تزال آثاره باقية في جملة التشريع المصري » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦ - ص ٤٦٧ ) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤ في الهامش .

عندما يمتد التقسيم من الأشياء إلى الأموال فيما سيجيء . فالأموال هي الحقوق كما قلنا . والحق بطبيعته شيء معنوي لا شيء مادي ، وليس يتصور أن يكون الحق وهو الشيء المعنوي قابلاً للتحرك دون تلف أو غير قابل لذلك ، ومع هذا سيأتي أن الأموال - أي الحقوق - تنقسم هي أيضاً بنورها إلى عقار ومنقول . وهنا نلجأ إلى فصل آخر للفرقة لاستمدده من طبيعة الأشياء بطريق مباشر . بل نستمدده من طبيعة الشيء الذي يكون محلاً للحق . وإذا كان فصل الفرقة لا يزال حتى هنا مستمداً من طبيعة الأشياء ولو بطريق غير مباشر . فإنه يفصل تماماً عن طبيعة الأشياء ، بل يناقضها ، في حالتين استثنائيتين : في حالة منهما يعتبر المنقول بطبيعته عقاراً بالتخصيص<sup>(١)</sup> ، وفي الأخرى على العكس من ذلك يعتبر العقار بطبيعته منقولاً بحسب المال . وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً فيما يلي .

ولم يكن فصل الفرقة المستمد من طبيعة الأشياء بين العقار والمنقول مراعى بدقة في القديم . فقد كان القانون الفرنسي القديم لا يعتبر عقاراً إلا العقارات ذات القيمة التي تتميز بأنها تغل دخلاً كبيراً ولها من الاستقرار والدوام ما يجعلها ذات شأن ، ويتحقق ذلك بوجه خاص في الأرض وفي المباني القائمة في المدن الكبيرة . أما العقارات الأخرى الأقل أهمية ، كبعض المباني الريفية والأشجار التي لا تحمل ثمراً ، فكانت تعتبر منقولة ويسرى عليها حكم المنقولات ، وبخاصة في الميراث . فلم يكن إذن كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه يعتبر عقاراً ، بل كانت هناك أشياء ثابتة لا يمكن نقلها دون تلف ومع ذلك كانت تعتبر منقولة لتساهل قيمتها ، إذ كان المنقول في تلك الأزمان عنواناً لتساهل القيمة<sup>(٢)</sup> . كذلك ، مع الزمن ، وجدت منقولات بطبيعتها ذات قيمة كبيرة ،

(١) ويبدو أن المشروع التمهيدى لتقنين المدنى لم يكن يعتبر العقار بالتخصيص من تقسيمات الأشياء ، بل من تقسيمات الأموال . فإن الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من هذا المشروع كانت تجرى على الوجه الآتى : « ومع ذلك يعتبر مالا عقارياً حق الملكية الواقع على المنقول الذى يضمه المالك في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله » ( انظر آنفاً فقرة ٤ في الهامش ) . فعدل هذا النص في لجنة المراجعة على الوجه الذى استقر عليه في التقنين المدنى ، وبعد أن كان العقار بالتخصيص مقصوراً على الأموال المتداً فأصبح يشمل الأشياء .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٦٤ ص ٦٨ - ص ٦٩ - بلانيول وريبير وبولانجه

كـبعض الوظائف ( offices ) والإيرادات المرتبة ( rentes constituées ) .  
فاعتبرت عقاراً نحو طها ضمانات العقار لبلو قيمتها .

٦ - ما يترتب من النتائج على تقسيم الأشياء إلى عقار منقول :  
وقبل أن ننقل إلى الكلام تفصيلاً في كل من العقار والمنقول ، نذكر أن هناك  
نتائج تترتب على تحديد ما إذا كان الشيء - أو المال أي الحق المترتب على  
الشيء - يعتبر عقاراً أو منقولاً . وهذه النتائج كثيرة نكتفي بذكر أهمها ،  
ونرجعها إلى أمرين أساسيين :

( الأمر الأول ) يرجع إلى طبيعة الأشياء . ذلك أن العقار له مقر ثابت  
كما قدمنا ، والمنقول ليس له مقر ثابت بل ينتقل من مكان إلى آخر . وينبني  
على هذا الفرق الطبيعي نتائج متعددة ، نذكر منها ما يأتي :

١ - يمكن تنظيم إجراءات التسجيل والقيود بالنسبة إلى العقار لأن له مقراً  
ثابتاً ، ولا يمكن ذلك بالنسبة إلى المنقول فليس له مقر ثابت . ومن ثم تسرى  
قواعد التسجيل والقيود على العقار ، أما المنقول فتسرى عليه قواعد الحيازة  
لأنه لا يحتويه مكان ثابت ولا ينضبط التعامل في شأنه إلا بالحيازة . على أن  
هناك منقولات بلغت من الضخامة والأهمية ما يمكن معه تحديد مكان ثابت  
لها حتى إذا انتقلت ، كالسفن والمراكب النهرية والطائرات والسيارات  
والمناجر ، فهذه تخضع لنوع من الشهر يظاهري التسجيل والقيود في العقارات ،  
إذ أن لها من ميزة التعيين الذاتي ما للعقار .

٢ - دعاوى الحيازة تحمي العقار دون المنقول ، وذلك بفضل ما للعقار  
من مقر ثابت .

٣ - هناك حقوق لا يمكن أن تقع إلا على عقار بفضل مقره الثابت ،  
من ذلك حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحقوق الارتفاق وحق السكنى  
وحق الحكر .

٤ - الشفعة بسبب الحوار تنترض أن كلا من المشفوع فيه والمشفوع  
به ملاصق للآخر ، وهذا لا يكون إلا في العقار بفضل مقره الثابت .

٥ - الوقف - ولا يورثه - إلا الروقف الحصري - مؤبد فيقتضى

أن يكون للشيء الموقوف استقرار وثبات . ومن ثم يجوز وقف العقار إطلاقاً ، ولا يجوز وقف للمنقول إلا إذا تعرف وقفه كالكتب .

٦ - في القانون التجارى ، لا تعتبر بوجه عام أعمالاً تجارية إلا الأعمال المتعلقة بالمنقولات ، أما الأعمال المتعلقة بالعقارات فإنها لا تعتبر أعمالاً تجارية . ويقال عادة في تبرير ذلك إن الأعمال التجارية تقتضى سرعة تداول المال وتبسيط الإجراءات ، وهذا ما تستجيب له طبيعته المنقول إذ الحركة من خصائصه ، وما تستعصى عليه طبيعة العقار الثابت المستقر . ولكن هذا التبرير أخذ في الوقت الحاضر يفقد كثيراً من وزنه ، وهناك ميل واضح في الفقه للتجارى إلى إدخال أعمال تتعلق بالعقار ضمن الأعمال التجارية .

٧ - في قانون المرافعات ، تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة التى يوجد فى دائرتها العقار ، لأن للعقار مقراً ثابتاً يتيسر معه تحديد المحكمة المختصة على هذا الوجه . أما المنقول فليس له مقر ثابت ، فيتعذر أن تكون المحكمة المختصة فى شأنه المحكمة التى يوجد فى دائرتها المنقول ، ولم يبق إلا أن تكون المحكمة التى يوجد فى دائرتها موطن المدعى عليه .

٨ - فى القانون الدولى الخاص ، القانون الواجب التطبيق بالنسبة للعقار واحد لا يتغير ، إذ هو قانون موقعه ( *lex rei sitae* ) وموقع العقار ثابت فى مكان واحد . أما بالنسبة إلى المنقول فإن القانون الواجب التطبيق يتغير بتغير الجهة التى يوجد فيها المنقول ، وقد نصت المادة ١٨ ملنى على أنه « .. يسرى بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها » .

( والأمر الثانى ) يرجع إلى فكرة قديمة عن المنقول لم تعد صحيحة فى الوقت الحاضر ، ولكنها خلفت آثاراً لا تزال قائمة إلى اليوم . فقد كان المنقول فى القديم يعتبر شيئاً تافه القيمة بالنسبة إلى العقار ، فالعقار وحده هو الشيء النفيس ، أما المنقول فهو الشيء الخسيس ( *Res mobilis, res vilis* ) . وقد كان ذلك صحيحاً فى وقت كانت فيه الأرض هى دعامة الثروة ، ولم تكن الصناعة أو التجارة قد بلغت

تقدما محسوسا . أما اليوم ، مع وصول الصناعة والتجارة إلى الذروة من التقدم في كثير من البلاد المتقدمة اقتصاديا ، ومع نهضتها المشهودة حتى في البلاد التي بدأت تعالج ما يحيط بها من تخلف اقتصادي ، لم يعد الأمر صحيحا . فهناك منقولات كبيرة القيمة ، بل وتزيد في قيمتها على العقارات ، من ذلك الأسهم والسندات والأوراق التجارية والأوراق المالية بوجه عام والمتاجر . ولم تتطور القوانين بالسرعة التي تطورت بها الحياة الاقتصادية ، وقد تخلف عما كان يحيط العقار في الماضي من جلال والمنقول من مهانة آثار نذكر منها ما يأتي :

١ - الولاية على مال الصغير تضيق في العقار عما هي في المنقول . فلا يجوز للولي مثلا أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ، ولا يجوز له أن يردن عقار القاصر للدين على نفسه ( م ٦ قانون الولاية على المال ) ، أما المنقولات فيجوز له أن يتصرف فيها بما يدخل في أعمال الإدارة ( م ٣٩ ثانيا قانون الولاية على المال ) . ولا يجوز للأب أن يتصرف في عقار ابنه القاصر إذا زادت قيمته على ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة ، وهنا أضاف القانون إلى العقار تمشيا مع التطور الاقتصادي الحديث المتجر والأوراق المالية فنصت المادة ٧ من قانون الولاية على المال على أنه « لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المحل التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة » .

٢ - دعوى نكالة الثمن بسبب الغبن الفاحش لا تكون إلا في بيع عقار من لم تتوافر فيه الأهلية ، أما إذا كان المبيع منقولا فلا يعتد بالغبن حتى لو كان فاحشا ( م ٤٢٥ مدني ) .

٣ - إذا كان الحائر حسن النية ولديه سبب صحيح ، فإنه يمتلك المنقول بمجرد الحيازة ، ولا يمتلك العقار إلا بحيازة تلوم خمس سنوات .

٤ - لا تجوز الشفعة إلا في العقار ، سواء كانت بسبب الحوار أو بسبب الشبوع . أما في المنقول فلا تجوز الشفعة ، وبحل محلها استرداد الحصة لريجة في الشبوع .

٥ - في تصفية الشركة إذا وجب بيع أصولها لسداد ديونها ، يباع المنقول أولا ، فإذا لم يكف بيع العقار ( م ٨٩٣ مدني ) . كذلك في بيع مال المفلس

يبيع السنديك المنقول دون حاجة إلى إذن ، ولا يبيع العقار إلا بعد إذن القاضى .  
٦ - فى قانون المرافعات ، الحجز على العقار تحوطه ضمانات أكثر من الضمانات التى تحوط الحجز على المنقول ، والحجز العقارى أكثر تعقيداً وأطول إجراءات من حجز المنقول .

٧ - فى القانون الدولى الخاص ، من حيث حقوق الأجانب ، كثيراً ما يمنع القانون الأجانب من تملك العقارات دون المنقولات ، وبخاصة كثيراً ما يمنع القانون الأجانب من تملك الأراضى الزراعية كما هو الأمر فى مصر .  
ونتكلم الآن بالتفصيل فى العقار ، ثم فى المنقول .

## المبحث الأول

### العقار

٧ - العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص : يعرف التقنين المدنى المصرى نوعين من العقار : العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص .  
والأصل هو العقار بطبيعته . أما العقار بالتخصيص فهو فى حقيقته منقول بطبيعته ، ولكنه الحق بعقار معين رسداً كما قدمنا على خدمة هذا العقار أو استغلاله ، فهو عقار لا بمادته وطبيعته ولكن بالتبعية والتخصيص .

### المطلب الأول

#### العقار بطبيعته

(Immeuble par nature)

٨ - أنواع العقار بطبيعته : قدمنا أن العقار بطبيعته هو الأصل فى العقار ، فهو إذن كل شىء مستمر بجزءه ثابت فيه ، لا يمكن نقله منه دون تلف . وأول ما يصدق ذلك على الأرض ، وإذا كان العقار بطبيعته هو الأصل فى العقار فالأصل فى العقار بطبيعته هو الأرض ، فهى التى لا يمكن نقلها من مكان إلى مكان مع الاحتفاظ بذاتيتها . يمكن نقل أجزاء من الأرض ، بأن تقطع بعض صخورها أو تحفر بعض أتربتها ، ولكن هذه الصخور والأتربة التى انتقلت من مكان إلى آخر ليست هى الأرض ذاتها ،



بل هي كانت أجزاء من الأرض وقد فقدت ذاتيتها وتحولت إلى منقول منذ انزعت من الأرض ونقلت إلى مكان آخر ، وبقى الأرض بعد كل ذلك وبعد أن تنتزع منها بعض أجزائها ثابتة في مكانها لا تتحول .

فالأرض إذن هي الأصل في كل عقار بطبيعته . ثم قد تثبت الأرض ثمراً أو تغرس فيها أشجار ، فهذا النبات الذي اندمج في الأرض وأصبح جزءاً منها هو أيضاً عقار بطبيعته مادام ثابتاً في الأرض . أما إذا اقتلع منها فإنه يصبح منقولا . وقد تقام منشآت فوق سطح الأرض أو في باطنها ، فهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصال ثبات وقرار وقد اندمجت فيها ، ولا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر إلا إذا هدمت ، أي أنه لا يمكن نقلها دون تلف ، فهي أيضاً عقار بطبيعته .

فالعقار بطبيعته أنواع ثلاثة : الأرض والنبات والمنشآت .

٩ - الأرض : أي أرض ، سواء كانت أرضاً زراعية أو أرضاً فضاء ، وسواء كانت في المدن أو في الريف ، وسواء كانت أرضاً حجرية أو جيرية أو رملية ، هي عقار بطبيعته ، إذ أن لها مكاناً ثابتاً لا تتحول عنه على الوجه الذي أسلفناه . وتشمل الأرض (fonds) سطحها (surface) دون ما يقام فوق السطح (superficie) من مبان ومنشآت أو يثبت من زرع أو يغرس من شجر ، وكذلك تشمل باطنها (tréfond) بعناصره المختلفة من صخور وأحجار وأتربة ورمال وجص ومعادن وغير ذلك .

فالمناجم والمهاجر هي إذن جزء من الأرض، ومن ثم تعتبر عقارا بطبيعته . فإذا استخرجت المعادن من المناجم ، كالحديد والنحاس والفحم والذهب والنفط ، أو اقتلعت الأحجار من المهاجر ، فإن هذه وتلك تصبح منقولا كما سبق القول . وكان القضاء في مصر يقضى ، قبل صدور القانون الخاص بالمناجم والمهاجر ، بأن المناجم (mines, minières) والمهاجر (carrières) تعتبر عقارات بطبيعتها ، وذهب الفقه تبعاً لذلك إلى أن لصاحب المنجم أن يبيعه أو يرهنه مستقلاً عن سطح الأرض<sup>(١)</sup> . ثم صدر في أول أغسطس

(١) استئناف مخطوط ١٤ يونيه سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٦٦ - هالتون ١ ص ١٨ -

محمد كامل موسى ١ فقرة ٣١ ص ٤٢ .

سنة ١٩٤٨ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وهو أول تشريع خاص بالمناجم والمهاجر ، فأكد هذه الأحكام ، إذ نصت المادة ١٤ منه على أن « تعتبر المناجم أموالاً ثابتة ، وكذلك تعتبر من الأموال الثابتة الآلات والآبار والمغارات ووسائل النقل والبحر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم . على أن المعادن المستخرجة من المناجم تعتبر من المنقولات » (١) . ثم صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، وهو آخر تشريع خاص بالمناجم والمهاجر ، وقد فصل بين ملكية سطح الأرض ، وبين ملكية ما يوجد في باطنها من المواد المعدنية وخامات المهاجر فجعلها ملكاً للدولة ولو كانت في أرض مملوكة للأفراد . إذ نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية . وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المهاجر عدا مواد البناء - الأحجار الجيرية والرملية والرمال - التي توجد في المهاجر التي تثبت ملكيتها للغير » . ولكن هذا القانون منح بعض المزايا للمالك السطح ، إذا هو أراد استغلال المواد المعدنية أو خامات المهاجر الموجودة في باطن أرضه . فنصت المادة ١٥ من هذا القانون على أن « يعني مالك السطح الذي يبلغ عن وجود خامات معدنية في أرضه من قبل اسمه في سجل الكاشفين المشار إليه في المادة ٧ . ويكون له حق الأولوية على الغير في البحث والاستغلال متى طلب ذلك ، ويمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة . ويعنى في حالة البحث أو الاستغلال من الإيجار المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٢١ إذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه ... وفي حالة الترخيص في الاستغلال للغير يكون للمالك السطح الحق في الحصول على نصف الإيجار من مصلحة المناجم والمهاجر » . وفيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للمالك السطح إذا أراد استغلال خامات المهاجر ، نصت المادة ٣٢ من نفس القانون على أنه « يجوز لمصلحة المناجم والمهاجر أن ترخص للمالك الأرض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلالها ، مع إعفائه من الإيجار والإتاوة . ويكون للمالك الأولوية على الغير في الحصول على الترخيص في الاستغلال عن الأرض

(١) وتعتبر آلات النقل والبحر ووسائله المخصصة لاستغلال المناجم عقاراً بالتخصيص لا عقاراً بطبيعتها ، وتعتبر المهاجر عقارات بطبيعتها وإذا كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لم يهنص صراحة على ذلك كما فعل بالنسبة إلى المناجم ( محمد كامل مرسى ١ ققرة ٣١ ص ٢٤ ) .

للملوكة له ، وفي هذه الحالة يعني من الإيجار دون الإتاوة . ويسقط حقه ..  
وفي هذه الحالة يكون لصاحب الأرض الحق في الحصول على نصف الإيجار  
من مصلحة المناجم والمهاجر . . وسنعود لهذه المسائل تفصيلا عند الكلام في  
للمناجم والمهاجر .

أما الكنوز المدفونة أو المخبوءة في باطن الأرض فهي منتولات بطبيعتها  
مدفونة أو مخبوءة ، فليست هي إذن جزءاً من الأرض حتى تكون عقارا .  
وقد نصت المادة ٨٧٢ مدني على أن ١ - الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع  
أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك  
رقبه . ٢ - والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف  
ولورثته . والآثار تكون عقاراً بطبيعتها إذا كانت بناء مثبتاً في الأرض  
( م ٣ و ٥ و ٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ) ، وتعتبر  
آثاراً عقارية الآثار المنقولة المثبتة في الأرض أو التي يصعب نقلها ( م ٥  
من قانون الآثار ) .

١٠ - النبات : وكل ما تنبت الأرض من ثمار ومحصول وزرع ، وكل  
ما يفرس فيها من أشجار ونخيل ، يكون عقارا بطبيعتها مادامت جنوره ممتدة  
في باطن الأرض .

فما يفرس من شجر ونخيل يكون عقارا بطبيعتها لاتلماجه في الأرض :  
حتى لو كان الشجر من أشجار المشاتل ( arbres des pépinières ) التي تفرس  
في الأرض مؤقتاً ثم تنزع منها بعد وقت قصير لتنتقل إلى أرض أخرى .  
فمادامت المشاتل مستقرة في الأرض لم تنزع ، في المدة القصيرة التي يراد لها  
فيها أن تبقى ، فإنها تحتفظ بصفاتها العقارية إلى أن تنزع فعندئذ تصبح منقولة .  
وقد تنتقل أشجار المشاتل من أرض إلى أخرى لتتقوى وتتغذى تغذية كاملة  
قبل بيعها ، فتكون عقارا بطبيعتها حتى بعد نقلها إلى الأرض الأخرى ،  
وذلك إلى أن تنزع نهائياً من الأرض عند البيع (١) . ولكن النباتات التي توضع  
في الأوعية والقصاري تكون منقولة لأن جنورها لا تمتد إلى باطن الأرض  
بل تبقى محتواة في الأوعية والقصاري ، حتى لو كانت هذه الأوعية والقصاري

(١) بودري وشوثر فقرة ٤٧ ص ٤٢ - أوبري وور : فقرة ١٦٤ ص ١٦ - جلانويل

وربيير وبيكار ٣ فقرة ٧٢ ص ٧٦ .

مدفونة في الأرض (١) . وكذلك تعتبر منقولا النباتات التي توضع مؤقتا في الأرض حتى لا تجف ، انتظارا لبيعها أو لنقلها إلى مكان آخر لغرسها ، فإن هذه النباتات لا تمتد جنورها إلى باطن الأرض ولا تندمج فيها ، والأرض إنما تغذيها لا تغذيها (٢) .

وكل الثمار والمحصولات والمزروعات التي تثبت مباشرة في الأرض وتمتد جنورها فيها تعتبر عقارا بطبيعته لاندماجها في الأرض ، وكذلك تعتبر عقارا بطبيعته الفاكهة والأثمار التي تثبتها الأشجار والنخيل المغروسة في الأرض والتي هي بلورها عقار بطبيعته كما سبق القول . فإذا ما جئنا المحصولات وقطعت الثمار والفاكهة ، فإنها تصبح منقولا حتى لو بقيت في الأرض دون أن تنقل (٣) .

وكل هذا النبات بأنواعه المختلفة ، من أشجار ونخيل وثمار ومحصولات وفاكهة وما إلى ذلك ، إنما يكون عقارا بفضل اندماجه في الأرض ، فالأرض هي التي تغذيه وهي التي تضي عليه صفة العقار (Fructus pendants) ( pas funde esse venduntur ) .

فإذا زال اندماجه بالأرض ، بأن قطع أو فصل ، زالت عنه صفة العقار . ويستوى أن يكون الذي غرس النبات هو مالك الأرض أو المستأجر أو للغير ، ويستوى كذلك أن يكون قطع النبات أو فصله قد وقع بفعل فاعل

( ١ ) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢ ص ٧٦ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٤ ص ٤٤ - كذلك لا تعتبر عقارا بالتخصيص حتى لو كان مالك الأرض هو الذي وضعها ، لأنها ليست مخصصة لخدمة الأرض أو استفلاها ( بودري وشوفر فقرة ٨٧ ص ٨٠ هامش ٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤ ص ٤٤ ) .

( ٢ ) دبراننون ٤ فقرة ٤٤ - ديمواومب ٩ فقرة ١٤٧ - أوبري ورو : ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٦ - بودري وشوفر فقرة ٤٧ ص ٤٢ .

( ٣ ) وتنص المادة ٥٢٠ مدني فرنسي في هذا المعنى على أن المحصولات القائمة على جنورها وثمار الأشجار التي لم تقطف بعد تكون هي أيضاً عقارا ، وبمجرد أن تقطع الجيوب وتفصل الثمار فإنها تصبح منقولا حتى لو لم تنقل من الأرض . وإذا لم ينزع إلا جزء من المحصولات ، فإن هذا الجزء وحده هو الذي يصبح منقولا . وتنص المادة ٥٢١ مدني فرنسي على أن الأخشاب التي تقطع عادة من الأشجار المشذبة ( المقلنة ) أو من الأحراش التي أعدت لقطع لا تصبح منقولا إلا بقطعها واحدة بعد الأخرى .

سواء كان المالك أو غيره ، أو وقع بغير صنع الإنسان كما إذا وقعته المواشي أو الهواء أو وقع من تلقاء نفسه بسبب نضجه<sup>(١)</sup>. ولا عرة بقيمة النبات ، فالأحكام سالفة الذكر تنطبق على الأشجار الكبيرة والنخيل كما تنطبق على الأشجار الصغيرة وأقل المحصولات قيمة وأصغرها شأنًا<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - المباني والمنشآت : والمباني والمنشآت هي أيضاً عقار بطبيعته

لاندماجها في الأرض ، والاندماج (incorporation) هو الذي يضمن عليها صفة العقار ، فالأرض إذن هي مصدر الصفة العقارية للمباني والمنشآت كما هي مصدر هذه الصفة للنبات . وتختلف المباني والمنشآت عن النبات في أن الأولى إنما تندمج في الأرض بفعل الإنسان ، فلا بد من تشييدها بصنع صانع . أما النبات فاندماجه في الأرض يضاف فيه إلى فعل الإنسان فعل الطبيعة ، فإذا وضعت البذور في الأرض أو غرست الأشجار بفعل الإنسان قامت الطبيعة بعد ذلك بدورها في إنبات البذور وفي تنمية الأشجار . ذلك بأن النبات كائن حي ينمو ويترعرع ، بخلاف المباني والمنشآت فهي جماد لحياتة فيها . والمباني والمنشآت قبل تشييدها في الأرض كانت جملة من مواد البناء وأدواته . فكانت منقولة<sup>(٣)</sup> . فهي كليات من الطوب والرمل والإسمنت والجير والجبس والخشب والحديد والأحواض والأدوات الصحية وغير ذلك من المواد التي تستعمل في البناء . ولا تصبح عقارا إلا إذا شيدت فاندجمت في الأرض وأصبحت ثابتة مستقرة ، فلا يمكن تحويلها أو نقلها إلا إذا هدمت<sup>(٤)</sup>.

(١) چوسران ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤ - فقرة ٣٥ .

(٢) چوسران ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤ ص ٤٤ .

(٣) استئناف مختلط ٢٩ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٥١٢ .

(٤) فإذا هدم البناء أو انهدم ، فإن الانقراض تصح منقولا كما كانت قبل أن يشيد البناء أول مرة ، وذلك حتى لو كان المالك قد أراد من الهدم إعادة البناء وأعاده فعلا ، فإن الانقراض تبقى منقولا حتى يعاد بناؤها ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٥٣٢ مدني فرنسي إذ تقول : «الانقراض الناتجة من هدم أحد الأبنية ، والمواد المتجمعة لتشييد بناء جديد ، تكون منقولا إلى أن يستخدمها العامل في تشييد البناء .» (أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ مكررة ص ٣٣ - بودوي وشولر فقرة ٤٢ وفقرة ١٢٢ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٣) . حل أنه إذا انتزع باب مثلا من البناء لإصلاحه وإعادة فور إصلاحه ، فإن الباب في مدة انفصاله انخرقت من لبناء بيتي عقارا -

ويشمل ذلك المساكن والمكاتب والحوانيت والمصانع والمخازن والمحالج والمخارجات والزرائب والأفران والمطاحن وغير ذلك من الأماكن التي تشيد عادة فوق سطح الأرض . ويشمل ذلك أيضاً الجسور والكبارى والسدود والخزانات والقناطر وغير ذلك من الأعمال الهندسية اللازمة للرى ولغيره من الأغراض . وليس من الضروري أن تكون المنشآت مشيدة فوق سطح الأرض ، بل يصح أن تكون مشيدة في باطنها . فتعتبر منشآت ، ومن ثم تكون عقارا بطبيعته ، الأنفاق والمخارى والآبار التي تحفر لاستغلال المناجم والمواسير والأنابيب المدفونة في باطن الأرض . فالمنشآت إذن هي مجموعة من مواد البناء شيدت على سبيل القرار فاندجت في الأرض ، سواء أقيمت فوق سطح الأرض أو أقيمت في باطنها .

واندماج المباني والمنشآت في الأرض هو الشرط الضروري لإضفاء صفة العقار عليها ، وهو في الوقت ذاته شرط كاف . فلا يشترط إذن أن يكون من شيد المنشآت هو مالك الأرض نفسه ، فقد يكون صاحب حق انتفاع أو مستأجراً أو دائناً مرتبها أو حائزاً بحسن نية أو بسوء نية أو مغتصباً أو غير ذلك . وأيا كان من شيد المنشآت ، المالك أو غيره ، فإن المنشآت بمجرد تشييدها واندماجها في الأرض تصبح عقارا بطبيعته<sup>(١)</sup> . كذلك لا يشترط أن تكون المنشآت مشيدة على سبيل اللوام ( à perpétuelle demeure ) ، فقد تكون منشآت مؤقتة ومع ذلك تصبح عقارا متى اندجت في الأرض

= (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٧ هامش ١٩ - محمد علي عرفة فقرة ٤٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ - عكس ذلك شفيق شحاته فقرة ٣٩ ص ٥٤) . وهناك رأى يذهب إلى أن الباب ، إذا انتزع من مكانه لإصلاحه ، يعتبر منقولاً ملحقاً بالبناء ، فتسرى عليه القاعدة التي تقضى بأن الفرع يتبع الأصل (إسماعيل غانم في النظرية العامة لتحق ص ٩٢) .

(١) استئناف نلتط ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٣٩ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٥٢ - مصر المختلطة أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ جازيت ١٧ رقم ٢٣١ ص ١٥٤ - نقض فرنسي ٢٦ يولييه سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٧٨ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٢ - بودرى وشوفو فقرة ٢٧ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣ ص ٧٦ - چوسران ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٧ ص ٤٦ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ . وإذا شيد المنشآت غير المالك ، فإن هذا يثير مسألة أخرى غير مسألة طبيعة المنشآت وأنها عقار ، وهذه المسألة هي من يملك هذه المنشآت ، وستكون موضع للبحث عند الكلام في الالتصاق كسبب لكسب الملكية

على سبيل القرار (à demeure) . ففي المعارض تقام عادة منشآت موقفة من مبان وحوانيت وأعمال هندسية أخرى ، وقد لا يدوم المعرض أكثر من بضعة شهور أو بضعة أسابيع ثم تهدم كل هذه المنشآت وقد شيدت على أن تكون موقفة لا تلوم إلا بلوام المعرض ، ومع ذلك تعتبر مادامت قائمة عقارا بطبيعته ، حتى إذا انتهى المعرض وهدمت فإن الأنقاض تصبح منقولا (١) . على أنه يشترط كما قدمنا ، لتكون المنشآت عقارا ، أن تكون مشيدة على سبيل القرار ، فيكون لها أساس ثابت في الأرض حتى تكون مندمجة فيها (٢) . ومن ثم تكون أكشاك الاستحمام (cabines de mer) وهي مقامة من خشب دون أن يكون لها أساس ثابت في الأرض ويمكن نقلها من مكان إلى مكان آخر دون تلف ، منقولا لا عقارا (٣) . كذلك يعتبر منقولا المنشآت المتنقلة (constructions volantes) فوق سطح الأرض تبقى مدة قصيرة ثم تنتقل إلى مكان آخر ، وتشد عادة إلى الأرض بحبال حتى تقاوم هبوب الريح ، وذلك مثل أكشاك الأسواق والمعارض (baraques de foire) وخيام البدو الرحل وخيام الكشافة وخيمة السرك المتنقل والأكشاك الخشبية التي تقام في الأعياد والموائد إذا لم تثبت في الأرض (٤) .

(١) بودرى وشوفو فقرة ٢٧ ص ٢٥ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٧٣ ص ٧٦ - بلانيول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٦٣٨ - كولان وكايتان ودى لاموراندبير ١ فقرة ٩٢٢ ص ٧٢٧ - وقد يحصل شخص على رخصة موقفة بالبناء في ملك عام ، فالبناء الذي يقام يعتبر عقاراً بطبيعته وإن كان موقفاً بالرخصة ومصيره حتماً الهدم (نقض فرنسي ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ١ - ٥٢٥) . كذلك يعتبر عقاراً البناء الذي يقيم المتأجر في المين المؤجرة ، وإن كان مصيره الهدم بعد انتهاء مدة الإيجار (نقض مدني ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٦ ص ٩٣ - نقض فرنسي ١٣ فبراير سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ١ - ٢٣٦ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ - سليمان مرقس : في المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٨٦) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولا يعتبر الشيء ذا مستقر ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف ، فالأكشاك التي يمكن حلها وإقامتها في مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة ، أما المباني التي لا يمكن نقلها دون تلف فتعتبر ثابتة حتى لو كانت معدة لتبقى مدة قصيرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦) .

(٣) المنصورة الجزئية المختلطة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ جازيت ٢ ص ٤٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٧ ص ٤٥ - ٤٦ - عكس ذلك استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٥٥ . (٤) نقض فرنسي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعي ١٩٣١ - ٥٢٧ - بودرى وشوفو فقرة ٢٦ ص ٢٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣ . بلانيول وريبير وبولانجه ١ -



وأجزاء البناء المكتملة له فلا يكون البناء كاملاً بدونها ، إذا اندمجت فيه اندماجاً ثابتاً لا يزول إلا بالفاك أو بالهدم ، تكون كالبناء عقاراً بطبيعته ، حتى لو أمكن فكها وفصلها عن البناء دون تلف . فالأبواب والشبابيك والأقفال<sup>(١)</sup> . والميازيب والبلكونات والشرفات والمصاعد والأسواق الحديدية أو الخشبية أو المبنية بالطوب والبلاط وخشبية الغرف (كالباركيه) والأدوات الصحية من أحواض وحنفيات ودوشات وأجهزة التواليت وسخانات المياه المثبتة والأفران المثبتة وما إلى ذلك ، كل هذا يعتبر عقاراً بطبيعته لأنه مثبت في البناء على سبيل القرار ومكمل له ، وإن أمكن في كثير من الأحوال نقله دون تلف<sup>(٢)</sup> . كذلك يعتبر عقاراً بطبيعته أنابيب المياه والغاز والكهرباء ، والمواسير المدفونة في باطن الأرض حتى لو بعدت عن البناء بمسافة طويلة

= فقرة ٢٦٣٨ - كولان وكابيتان ودي لامور انديير ١ فقرة ٩٢٢ ص ٧٣٧ - أنيكلوبيدي دالوز لفظ Biens فقرة ٣٣ - شفيق شحاته فقرة ٤٤ ص ٥٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٩٢ .

ويبدو أن مسرحة مثبته في الأرض كسرح «البالون» يعتبر عقاراً لأنه قائم على سبيل القرار ، وإن أمكن فكها ونقله إلى مكان آخر .

(١) أما المفاتيح فإنها منفصلة عن البناء وعن الأقفال ، ولذلك تعتبر عقاراً بالتخصيص لا بطبيعتها ، شأنها في ذلك شأن مضخات الحريق مثلاً . انظر في اعتبارها عقاراً بطبيعتها لأنها تكتله ضرورة للأقفال : أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٨ - ديمولومب ٩ فقرة ٢٩١ - لوران ٥ فقرة ٤٠٤ - بودري وشوفو فقرة ٩٣ ص ٨٥ - شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ٦٠ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ وهامش ١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٦٣ ص ٧٢ - انظر في اعتبارها عقاراً بالتخصيص : بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٨٨ ص ٩٩ - بلانيول ، ريبير وبلانجييه ١ فقرة ٢٦٥٧ - أسيكاوبيدي دالوز ١ لفظ Biens فقرة ٢٨٩ - محمد علي عرفة فقرة ٤٧ ص ٧٥ - نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٨ - ١ - ٣٥٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤ ص ٧٧ - ولو اعتبرت هذه الأشياء عقاراً بالتخصيص لا عقاراً بطبيعتها ، لوجب أن يَكُن من يضمها هو نفس المالك كما سرى عند الكلام في المقار بالتخصيص . ولكنها لما كانت عقاراً بطبيعتها كما قدمنا فإنه يستوي أن يضمها المالك أو غيره المالك ، فإذا كسا المتأجر خشبية بعض الغرف بالباركيه أو أقام سوراً أو ثبت حوضاً للنسيل ، لم يمنع من إن يكون هذا عقاراً بطبيعتها أن أقامه غير المالك (بودري وشوفو فقرة ٩٤ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٦٣ ص ٧٢ - محمد علي عرفة فقرة ٤٥) .

وحتى لو عدت عقارا مستقلا عن البناء<sup>(١)</sup> ، فيستوى إذن أن يضع هذه الأشياء المالك أو غير المالك<sup>(٢)</sup> .

ويعتبر عقارا بطبيعته الطواحين ، سواء كانت تدار بالهواء أو بالماء ، مادامت مثبتة أو قائمة على دعائم مثبتة ، فقد اندمجت في الأرض فأضفت الأرض عليها صفة العقار<sup>(٣)</sup> . وتعتبر آلات الري عقارا بطبيعته إذا ثبتت في الأرض بحيث لا يمكن فصلها عنها إلا إذا فككت جميع أجزائها ، فان اندماجها في الأرض على هذا النحو يكسبها صفة العقار بطبيعته<sup>(٤)</sup> . أما إذا لم تثبت

(١) والأنايب المدفونة في الأرض إذا كانت تابعة لمبنى ، فإنها تعتبر جزءاً من هذا المبنى ولا تعتبر عقاراً مستقلاً ، أما إذا كانت مملوكة لمالك آخر غير مالك المبنى فإنها تعتبر عقاراً مستقلاً عن المبنى . أما أنايب الغاز المدفونة تحت سطح الطريق العام فلا تعتبر عقاراً مستقلاً ولا عقاراً تابعاً للطريق العام ، ولكنها جزء لا يتجزأ من المصنع الذي ينتج الغاز مهما بعدت عن هذا المصنع (كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٢ ص ٧٣٨ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ **Biens** فقرة ٦١ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ هامش ٥ مكرر - نقض فرنسى ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٩) .

(٢) بودرى وشوفو فقرة ٥٤ - ديمواومب ٩ فقرة ١٤٩ - لوران ٥ فقرة ٤٠٩ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٦٣ - بلانيول وريبير و بولانجييه ١ فقرة ٢٦٣٩ - كولان كابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٢ - نقض فرنسى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ دالوز ١٩٤٦ - ٥٦ .

(٣) انظر المادة ٥١٩ مدنى فرنسى - وانظر فى تفصيل ذلك فى القانون الفرنسى بودرى وشوفو فقرة ٤٤ .

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٢ ص ٤٩ - أما القضاء فى مصر فضطرب فى هذه المسألة ، فهناك أحكام قضت بأن ما كينة الرى ، ثبتت فى الأرض أو لم تثبت ، تعتبر عقاراً بالتخصيص ، فيجب إذن أن يكون المالك هو الذى أقامها فى أرضه (استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٩-١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٩-٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٧٤-١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٧٨-٧ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٥٩-٩ يوفيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣١١ : حتى لو كانت تسقى أرضاً مجاورة - سوهلاج استئنافى ٢٥ مايو سنة ١٩٤١ الهامة ٢١ رقم ٤٣٢ ص ١٠٢٩) . وهناك أحكام قضت بأن ما كينة الرى تعتبر عقاراً بطبيعتها إذا ثبتت فى الأرض ، وإلا فهى عقار بالتخصيص (استئناف مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الهامة ٨ رقم ١٣٠ ص ١٧٥ . أسيوط استئنافى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ الهامة ١٩ رقم ٢٣٣ ص ٥٦٥) . وهناك أحكام ذهبت إلى أن ما كينة الرى تعتبر منقولاً ، لا عقاراً بطبيعتها ولا عقاراً بالتخصيص ، ولو كانت مثبتة بمسامير على قاعدة من الخشب القائم على الإسمنت ، مادام أنه يمكن نقلها دون تلف وتركيبها على قاعدة أخرى (استئناف ٧ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسبية . ١٤ رقم ١٠٢ ص ٢١٣ - استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٢١ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٠٥ - طعنا ٣ مجبر سنة ١٩٣٩ الهامة ٢١ رقم ٢٨٠ ص ٦٥١) .

في الأرض ، فإنها تعتبر عقارا بالتخصيص إذا رصدها مالك الأرض الزراعية لخدمة الأرض واستغلالها ، وسيأتي بيان ذلك . وكالات الري المطاحن والمعالج ، تعتبر عقارا بطبيعته إذا ثبتت في الأرض على سبيل القرار . وإذا كانت آلات للري والطواحين والمطاحن والمعالج ، بالرغم من تثبيتها في الأرض ، يمكن فصلها دون تلف ، فإن اندماجها في الأرض عندما كانت مثبتة فيها إذا أضيفت إليه تبعيتها للأرض ، أغنى ذلك عن اشتراط ألا يكون فصلها دون تلف . فما هو تابع للأرض إذا اندمج فيها وثبت على سبيل القرار يكون عقارا بطبيعته ، حتى لو أمكن فصله دون تلف (١)

## الطلب الثاني

العقار بالتخصيص (٢)

(Immeuble per destination)

### ١٢ - ماهو العقار بالتخصيص - مقارنة بين نصوص التقنين المرنى

الفرنسى ونصوص التقنين المرنى المصرى : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٢ مدنى تقول : « ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خلعة هذا العقار أو استغلاله . فالعقار بالتخصيص هو إذن منقول بطبيعته ، رصده مالك الخلعة أو استغلال عقار بطبيعته هو أيضاً مملوك له ، كما إذا خصص صاحب الأرض الزراعية مواشى أو آلات زراعية يستعين بها على زراعة أرضه ، وكما إذا وضع

(١) بودرى وشوفو فقرة ٩٣ - أوربرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٧ - ص ٢٨ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان عقد بيع حصة في ملكية طحين قد نص فيه على أن البيع وقع على هذه الحصة في الآلة كما اشترت ، كما نص على نصيب المشتري فيها بعد تهيئتها مقابل دفعه ما يوازي هذا النصيب في نفقات تثبيتها ، فإن البائع متى ثبت الآلة يكون قد فعل ذلك لنفسه ولشريكه معاً . وإذا كانت هذه الآلة قد صارت بعد تثبيتها عقاراً ، فهذا العقار يكون لها كليهما لا لواحد منهما دون الآخر . وحتى كل منهما نصيبه في هذا العقار يستوى في ثبوته أن يكون المقدم الذى تضمن اتفاقيتهما قد سجل أو لم يسجل ، إذ هذا المقدم ليس هو للنقش لهذا الحق المتنازى ، بل الذى أنشأه هو الفعل الذى صار به المنقول عقاراً (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاما جزء ١ ص ٢٠١) .

(٥) انظر Pierre Gulphe رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ .

صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازم لهيئة الفندق للاستغلال . ففي هذه الأحوال وأمثالها يأتي صاحب العقار بمنقولات يملكها ويضعها في العقار رسداً على خدمته أو استغلاله ، فترتبط المنقولات بالعقار ارتباطاً لا انفكاك منه حتى ليصبح العقار والمنقولات جميعاً وحدة اقتصادية لا تتجزأ ، ومن ثم يضمن العقار وهو الأصل على المنقولات وهي التبعية صفة العقار ، بحكم هذا التخصيص ، فيعتبر القانون هذه المنقولات بطبيعتها عقاراً بالتخصيص عن طريق الافتراض القانوني ( fiction légale ) .

وقد أفاض التتقنين المدني الفرنسي ، وهو المصدر الذي أخذ عنه التقنين المدني المصري فكرة العقار بالتخصيص ، في النصوص وفي التطبيقات المتعلقة بهذا النوع من العقار . فوضعت المادة ٥٢٤ مدني فرنسي في فقرتها الأولى المبدأ العام في العقار بالتخصيص ، إذ تقول : « الأشياء التي يضعها مالك العقار في عقاره ، لخدمة هذا العقار واستغلاله ، تكون عقاراً بالتخصيص » . ثم تأتي الفقرتان الثانية والثالثة عقب ذلك بتطبيقات متعددة للعقار بالتخصيص ، فتقولان : « وعلى ذلك تكون عقارات بالتخصيص ، إذا وضعها المالك لخدمة العقار واستغلاله : الحيوانات ( المواشي ) المحصصة للزراعة - آلات الحرث - البنور المعطاة للمستأجرين أو المزارعين - حمام الأبراج - أرانب الأوكار - خلايا النحل - أسماك البرك - المعاصر والمراجل والأنابيب والحوائط والدنان ( أو ان لتقطير الحمر ) - الآلات الضرورية لاستغلال معامل الحديد ومعامل الورق والمعامل الأخرى - التبن والسماد . وتكون أيضاً عقارات بالتخصيص المنقولات التي يربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام<sup>(١)</sup> . ثم تبين المادة ٥٢٥ مدني فرنسي ما هو المقصود بالمنقولات التي يربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام ، الوارد ذكرها في آخر المادة السابقة ، فتقول : « يعتبر المالك أنه ربط منقولات بعقاره على سبيل الدوام ( à perpétuelle demeure ) إذا

( ١ ) ويسبق هذا النص ، في التقنين المدني الفرنسي ، نص خاص بالمواشي التي يسلمها المالك لمستأجر أو المزارع ، فتقول المادة ٥٢٢ مدني فرنسي : « الحيوانات ( المواشي ) التي يسلمها مالك الأرض للمستأجر أو المزارع لأعمال الزراعة ، سواء قومت أو لم تقوم ، تعتبر عقاراً ما بقيت مرتبطة بالأرض بموجب الاتفاق . أما تلك التي يعطيها إيجاراً لغير المستأجر أو المزارع فتكون منقولة . »

كانت هذه المنقولات قد ألصقت بالعقار بالحبس أو بالحجر أو بالإسمنت ، أو كانت لا يمكن فصلها دون أن تتكسر وتتلف ، أو دون أن يتكسر أو يتلف الجزء من العقار الذي ألصقت المنقولات به . وتعتبر مرايا المسكن قد ربطت به على سبيل الدوام إذا كان الخشب الذي ألصقت به المرايا تتحد مع خشب الحائط ، وكذلك يكون حكم ألواح التصوير وسائر ما تزين به المساكن . أما بالنسبة إلى التماثيل ، فإنها تكون عقارا إذا هي وضعت في مجايف حفرت في الحائط خصيصاً لوضعها فيها ، حتى لو أمكن نقلها دون أن تتكسر أو تلتف .

ولم يخض التقنين المدني المصري السابق في التطبيقات الكثيرة التي أوردها التقنين المدني الفرنسي ، بل اقتصر على ذكر آلات الزراعة والماشية وآلات المعامل ومهماتهما ، كما اقتصر على ذكر أثر واحد للعقار بالتخصيص هو عدم جواز الحجز عليه منفرداً عن العقار الأصلي . فنصت المادة ١٨/٤ من هذا التقنين على ما يأتي : « إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازمة لها متى كانت ملكاً لصاحب الأرض ، وكذلك آلات المعامل ومهماتهما إذا كانت ملكاً لملك تلك المعامل ، تعتبر أموالاً ثابتة ، بمعنى أنه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به » .

أما التقنين المدني المصري الجديد فلم يورد أى تطبيق من تطبيقات العقار بالتخصيص اكتفاءً بذكر شروطه ، كما أنه لم يحصر آثار العقار بالتخصيص في عدم جواز الحجز عليه منفرداً عن العقار الأصلي كما فعل التقنين المدني السابق ، بل سكت عن ذكر أى أثر حتى يترتب على العقار بالتخصيص جميع آثاره . فنصت المادة ٢/٨٢ من هذا التقنين ، كما رأينا ، على ما يأتي : « ومع ذلك يعتبر عتاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رسداً على خلية هذا العقار أو استغلاله » (١) .

فتتكلم إذن في شروط العقار بالتخصيص ، ثم في الآثار التي تترتب على التخصيص .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٧ .

## § ١ - شروط العقار بالتخصيص

١٣ - شرطه : يتبين من نص المادة ٢/٨٢ مدني سالفه الذكر أن هناك شرطين يجب بوافرها حتى يكون المنقول بطبيعته عقارا بالتخصيص :  
(١) اتحاد المالك ، أى أن يكون مالك العقار بالتخصيص هو نفس مالك العقار الأصلي . (٢) التخصيص ، أى أن يكون العقار بالتخصيص قد ارتبط بالعقار الأصلي لخدمته أو استغلاله .

١٤ - الشرط الأول - اتحاد المالك : يتضح من صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٢ مدني ، ونصها كما رأينا : « ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ... » ، أن مالك العقار بالتخصيص هو نفس مالك العقار الأصلي . والمفروض أن هناك منقولا بطبيعته ألحق بعقار بطبيعته<sup>(١)</sup> . هذه الحقائق الثلاث - المنقول بطبيعته والعقار بطبيعته وواقعة الإلحاق - مفروضة ، فهى ليست بشروط ، بل هى واقع المسألة . فإذا تحقق هذا الواقع ، فتنى يعتبر المنقول الملحق بالعقار الأصلي عقارا بالتخصيص ؟ قلنا إن الشرط الأول هو أن يكون شخص واحد هو المالك لكل من العقار الأصلي والمنقول الملحق<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك لا يكون عقارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه المستأجر<sup>(٣)</sup> أو الدائن المرتهن رهن حيازة أو صاحب حق الانتفاع رسدا لخدمة العقار الموجر أو المرهون أو المملوكة رقبته لشخص آخر ، لأن المنقول الملحق يملكه شخص غير الشخص الذى

(١) فأجزاء البناء المنتمة له والملحقة به هى عقار بطبيعته كما سبق القول ، فلا يجوز اعتبارها عقارا بالتخصيص لأن العقار بالتخصيص يجب أن يكون منقولا لا عقارا . والمنقول المخصص لخدمة منقول آخر ، كالسيارة المخصصة لخدمة محل تجارى ، أو المخصص لخدمة عقار بالتخصيص كملف الماشية ، لا يجوز اعتباره عقارا بالتخصيص لأنه لم يخصص لخدمة عقار بطبيعته ، والمفروض كما قلنا أن العقار الأصل يجب أن يكون عقارا بطبيعته ، لا منقولا ولا عقارا بالتخصيص . انظر فى هذا المعنى حسن كبيرة فقرة ٢٨ ص ٨١ - سليمان مرقس فى المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٨٧ ص ٤٤٤ .

(٢) استئناف مخطوط ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٥٢ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧

م ٣٠ ص ٨١ .

(٣) استئناف مخطوط ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٤٦ - حتى لو ثبت المنقول

(ماكينه الرى مثلا) فى الأرض (استئناف مخطوط ٤ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٥٥) .

مملك للعقار الأصلي<sup>(١)</sup> ، كذلك لا يكون عقارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه مالك العقار فى عقاره إذا كان هذا المنقول غير مملوك له ، كأن كان مرهوناً عنده أو معاراً له أو مسلماً إياه على سبيل الإيجار<sup>(٢)</sup> .

ويعلل بعض الفقهاء شرط اتحاد المالك بالاعتبار الآتى : إن إضفاء صفة للعقار بالتخصيص على المنقول الملحق بالعقار الأصلي إنما هو لمصلحة العقار الأصلي ، والمالك وحده هو الذى يمثل هذه المصلحة<sup>(٣)</sup> ، وفى هذا التعليل غموض دعا هؤلاء الفقهاء توضيحه على النحو الآتى : لو أن مالك المنقول وضعه فى خدمة عقار لا يملكه ، لوجب القول بأن صاحب المنقول لا يقصد إلحاقه بالعقار ، فإنه لا بد من تزاع منقوله بعد انتهاء مدة انتفاعه بالعقار ، ولا يجوز افتراض تبرعه بالمنقول لأن التبرع لا يفترض . فلا بد إذن أن يكون مالك المنقول الملحق هو نفس مالك العقار الأصلي ، حتى يستتبع أن يفترض أنه قصد عدم انتزاع المنقول وإبقائه رسداً على خدمة العقار<sup>(٤)</sup> . ويقرب من هذا التعليل تعليل يقول به فقهاء آخرون ، مؤداه أن فكرة العقار بالتخصيص لا يمكن أن تثار إذا كان مالك المنقول شخصاً آخر غير مالك العقار ، إذ لا يمكن فى هذه الحالة أن يقال إن مالك المنقول أراد إلحاقه بعقار لا يملكه . وإنما تثار الفكرة إذا كان مالك المنقول هو نفس مالك العقار ، إذ يمكن فى هذه الحالة التساؤل عما إذا كان هذا المالك قد أراد أو لم يرد إلحاق منقوله بعقاره . فتكون وحدة المالك ، على مقتضى هذا التعليل ، داخلة فى واقع المسألة ، وليست شرطاً بالمعنى الصحيح . ويكون واقع المسألة هو أن شخصاً واحداً يملك كلا من العقار والمنقول ، وعندئذ يصبح التساؤل متى يصبح المنقول عتقاراً بالتخصيص . فلا يكون إذن هناك إلا شرط واحد ، هو رسد المنقول لخدمة العقار أو استغلاله حتى يصبح المنقول عقاراً بالتخصيص<sup>(٥)</sup> .

(١) ديمولومب ٩ فقرة ٢١٠ - فقرة ٢١١ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢١ .

(٢) بودرى وشوفو فقرة ٥٩ ص ٥٨ .

(٣) بودرى وشوفو فقرة ٥٩ ص ٥٧ .

(٤) بودرى وشوفو فقرة ٥٩ ص ٥٧ .

(٥) پلاننيول وريبير ريبكار ٣ فقرة ٨٠ - بيدان وفواران فقرة ١١٤ - دى باج

وديكروز ٥ فقرة ٦٤٥ - جولف فقرة ٦٢ ص ١٤٤ - پلاننيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة

٢٦٤٧ - كاربونييه ص ٦٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٨ ص ٨٩ .

ومنى تقرر وجوب انحاد المالك ، فإن الحق فى إلحاق المنقول بالعقار يكون لهذا المالك أولنايه . ومن ثم يجوز لو كبل المالك استعمال هذا الحق ، كما يجوز ذلك للولى على المالك أو الوصى أو القيم ، فيصح لأحد من هؤلاء أن يرصد لخدمة عقار الأصيل أو المحجور منقولاً بملكه هذا الأخير ، فيصبح المنقول عقاراً بالتخصيص ، إذ أن هذا العمل يعتبر داخلاً فى أعمال الإدارة (١) . ويمكن اعتبار المستأجر نائباً عن المالك إذا هو وضع منقولاً مملوكاً له فى خدمة العقار الذى استأجره ، وكان مشروطاً فى عقد الإيجار أن يترك المستأجر هذا المنقول لصاحب العقار عند نهاية الإيجار ، فى هذه الحالة يكون مالك العقار هو أيضاً مالك المنقول بموجب عقد الإيجار ، ويكون المستأجر عند وضعه المنقول فى خدمة العقار نائباً عن مالك العقار فى ذلك ، فيصبح المنقول عقاراً بالتخصيص (٢) .

ويجوز لمالك العقار فى الشروع أن ياحق المنقول بالعقار ، ويصبح المنقول عقاراً بالتخصيص تحت شرط فاسخ . فإذا تمت القسمة ووقع العقار فى نصيب هذا المالك ، لم يتحقق الشرط الفاسخ ، وبقى المنقول عقاراً بالتخصيص على وجه بات . أما إذا وقع العقار فى نصيب مالك آخر ، فإن الإلحاق يفسخ بتحقيق الشرط الفاسخ ، وينفصل المنقول عن العقار ليأخذه صاحبه (٣) . ويمكن تطبيق هذا الحكم على كل مالك تحت شرط فاسخ للعقار أو للمنقول . فإذا وضع مالك العقار تحت شرط فاسخ منقولاً لخدمة العقار ،

(١) بودرى وشوفو فقرة ٥٩ ص ٥٧ - ص ٥٨ - پلانيزول وريبير وبيكار ٢

فقرة ٨٠ .

(٢) ديمولومب ٩ فقرة ٢٠٩ - بودرى وشوفو فقرة ٥٩ ص ٥٨ هامش ١ - نقض

فرنسى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٩ - ١ - ٤٤٧ - هكس ذلك لوران ٥ فقرة ٤٣٨ .

(٣) ديمولومب ٩ فقرة ٢١٤ مكررة - لوران ٥ فقرة ٤٣٥ - بودرى وشوفو

فقرة ٥٩ ص ٥٨ - پلانيزول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠ - شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ٦٣ -

عبد المنعم البدر اوى فى المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٤٩ ص ٣٤٥ - ص ٣٤٦ - إسماعيل غانم

فى النظرية العامة للحق ص ١٠٤ - استئناف مختلط ٦ يونيه سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٩٤ -

هكس ذلك استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣١٦ - نقض مدنى ١٥ فبراير

سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٤ ص ٦٣٩ (منى كان أحد الشركاء فى الشروع فى

أرض يمتلك ماكينه ملكية خاصة ، وأقامها على دمه الأرض بناء ، واستغلها لنفسه وحسابه

الخاص ، فإنها لا تصير عقاراً بالتخصيص) .



أصبح هذا المنقول عقارا بالتخصيص تحت شرط فاسخ ، فإذا لم يتحقق الشرط صار الإلحاق باتا ، وإذا تحقق انفسخ الإلحاق وانفصل المنقول عن العقار ليأخذه صاحبه . كذلك إذا وضع مالك العقار منقولا بملكه تحت شرط فاسخ لخدمة العقار ، أصبح المنقول عقارا بالتخصيص تحت شرط فاسخ ، فإذا لم يتحقق الشرط صار الإلحاق باتا ، وإذا تحقق انفسخ الإلحاق وانفصل المنقول عن العقار وعاد إلى من له الحق فيه<sup>(١)</sup> .

وقد يضع شخص غير المالك يده على عقار باعتبار أنه المالك ( animo domini ) ، بحسن نية أو بسوء نية ، فيجوز له بالرغم من أنه حائز غير مالك أن يرصد منقولا بملكه على خدمة هذا العقار ، ويصبح المنقول عقارا بالتخصيص . ولكن هذا الإلحاق ، وإن كان ينفذ في حق الغير ، لا يحتج به المالك الحقيقي للعقار . ومن ثم إذا استرد هذا الأخير عقاره ، فإنه يسترده وحده منفصلا عن المنقول الذي رصد لخدمته ، ويأخذ الحائز صاحب المنقول منقوله<sup>(٢)</sup> .

(١) أما إذا كان مالك المنقول مالكا تحت شرط واقف ، فإن المنقول لا يصبح عقارا بالتخصيص إلا عند تحقق الشرط . فإذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى يدفع إليه جميع الثمن ، ووضع المشتري المنقول في أرضه ، فلا يمكن أن يكسب صفة العقار بالتخصيص مادام الثمن لم يدفع جميعه ( مصر المختلطة ١٩٠٩ . يناير سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ٢٠٦ ص ٧٦ ) . فإذا تنازل البائع عن حقه في الملكية ، واكتفى بمطالبة المشتري بباقي الثمن ، وشرع في تنفيذ الحكم الذي صدر له ، فإن المنقول المبيع الذي وضع في أرض المشتري يصير عقارا بالتخصيص ( محمد كامل مرسى ١ فقرة ٥١ ص ٥٩ - محمد علي عرفة فقرة ٥٨ ص ٨٦ - شفيق شحاتة فقرة ٤٦ ص ٦٢ - سليمان مرقس في المدخل للمعلوم القانونية فقرة ٢٨٧ ص ٤٤٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٤ - استئناف وطني ٧ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسية ١٥ رقم ١٠٧ ص ٢١٣ - استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ٣٥٠ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٥٠ ) .

وإذا كانت الآلة الزراعية مملوكة لشخصين على الشيوع ، ووضعت في عقار أحدهما ، فإنها لا تصح عقارا بالتخصيص ( استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٢٣ ) .

(٢) ديمولومب ٩ فقرة ٢٠٨ - فقرة ٢٠٩ - اوران ٥ فقرة ٤٣٥ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢١ - بودري وشوثر فقرة ٥٩ ص ٥٨ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١ - بلانبول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٦٤٨ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Bicos فقرة ١٠٤ - فقرة ١٠٥ - شفيق شحاتة فقرة ٤٦ ص ٦٤ - عبد المنعم البدر اوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٤٩ ص ٣٤٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٤ .

وقد يتوافر شرط اتحاد المالك ، فيصبح المنقول عقارا بالتخصيص ، ولكن يقع بعد ذلك أن يبيع المالك العقار أو المنقول ، فيختل شرط اتحاد المالك ، ومن ثم ينتهي إلحاق المنقول بالعقار وينفصل عنه ليأخذه من له الحق فيه (١) .

## ١٥ - السُّرْطُ الثَّانِي - التَّخْصِيسُ : ورد في المذكرة الإيضاحية

للمشروع التمهيدى للتقنين المدني ما يأتي : « وقد توسع المشروع فيها (العقارات بالتخصيص) ، فلم يقصرها كما فعل التقنين الحالي (السابق) على الآلات اللازمة أى الضرورية للزراعة والمصانع .. ، بل نص عليها في صيغة عامة تجعلها تشمل كل منقول يضعه مالكه في عقار مملوك له ، ويخصه لخدمة العمار كالتماثيل التى توضع على قواعد مثبتة ، وإما لاستغلاله كآلات الزراعة والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لاستغلال المحال التجارية إلخ . ولا يشترط أن يكون المنقول لازماً أى ضرورياً لخدمة العقار أو استغلاله ، بل يكفي تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك . أما إذا وضع المنقول لخدمة شخص مالكه لخدمة العقار ، فإن ذلك لا يجعله عقاراً بالتخصيص . ولا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة بل يكفي ألا يكون عارضاً ، ومتى انقطع التخصيص زالت عن المنقول صفة العقار (٢) . ويستخلص من ذلك أمور ثلاثة : (١) يجب أن يكون المنقول (العقار بالتخصيص) مخصصاً لخدمة العقار ، لا لخدمة شخص المالك . (٢) ولا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة ، بل يكفي ألا يكون عارضاً . (٣) ولا يشترط أن يكون التخصيص ضرورياً لخدمة العقار ، بل يكفي التخصيص لخدمة العقار أو استغلاله ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك :

١ - المنقول المخصص لخدمة العقار إنما يعتبر عقاراً بالتخصيص لأن العقار الذى يخصص المنقول لخدمته هو الذى يضمن عليه صفة العقار ، فلا بد

(١) بلانويول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠ - نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٣١ جازيت دى باليه ١٩٣١ - ١ - ٧٤٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٧ .

إذن من أن يكون المنقول قد خصص لخدمة العقار حتى تنتقل صفة العقار إلى المنقول . أما إذا كان المنقول قد خصص ، لا لخدمة العقار ، بل لخدمة شخص مالك العقار ، فإنه ينعدم التلازم ما بين المنقول والعقار ، ولا يعود ثمة محل لإضفاء صفة العقار على المنقول . فلو أن صاحب الفندق قد أعد لنفسه غرفة خاصة في الفندق لاستراحته عند الحاجة ، وأثت هذه الغرفة بأثاث خاص به بحيث لو انتقلت ملكية الفندق إلى غيره لكان من الطبيعي أن ينتزع هذا الأثاث الذي أعده لشخصه ، فإن الأثاث يكون في هذه الحالة قد خصص لخدمة صاحب الفندق شخصياً لا لخدمة الفندق ، ومن ثم يبقى منقولاً على طبيعته ولا يصبح عقاراً بالتخصيص . أما مفروشات الفندق وأثاثاته ، فهذه قد خصصت لاستغلال الفندق ذاته ، ومن ثم تصبح عقاراً بالتخصيص . وكذلك لو أعد صاحب الفندق أو صاحب المصنع أو صاحب المزرعة سيارة لاستعماله الشخصي ، فإن هذه السيارة تبقى منقولاً لأنها لم تخصص لاستغلال العقار ، بل خصصت لخدمة صاحب العقار شخصياً ، أما إذا ألحق بالفندق أو المصنع أو المزرعة سيارة لنقل نزلاء الفندق أو منتجات المصنع أو محاصيل المزرعة ، فإن السيارة تكون في هذه الحالة قد خصصت لاستغلال العقار ، ومن ثم تصبح عقاراً بالتخصيص<sup>(١)</sup> .

٢ - ولا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة ( *à perpétuelle demeure* ) . أما في التقنين المدني الفرنسي ، فقد رأينا من نصوصه التي أوردناها<sup>(٢)</sup> أن هناك عقاراً بالتخصيص يضعه المالك لخدمة العقار الأصلي واستغلاله ( م ١/٥٢٤ و ٢ مدني فرنسي ) ، وهذا لا يشترط فيه أن يكون تخصيصه بصفة دائمة لأن النص لم يشترط ذلك . وهناك عقار بالتخصيص وضعه المالك لتزيين العقار الأصلي ، ويشترط النص صراحة أن يكون تخصيصه بصفة دائمة ، وقد يكون لهذا التخصيص الدائم علامة مادية هي أن يكون العقار بالتخصيص ملصقاً بالعقار الأصلي بالجبس أو الإسمنت ،

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ - بيدان وثواران فقرة ١١٥ - جولف فقرة ٧٢ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٥١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٥٢ - شفيق شحاته فقرة ٤٧ ص ٦٤ - حسن كبيرة فقرة ٢٨ ص ٨٣ .  
(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢ .

وذلك كالترايا والأواح التصديرو والتمايل ( م ٥٢٤/٣ وم ٥٢٥ مدنى فرنسى (١) .  
ولكن التقنين المدنى المصرى لم يحد حلو التقنين المدنى الفرنسى فى هذا التميز  
بين التخصيص للخدمة والاستغلال والتخصيص على سبيل الدوام ، وهو  
تميز ينتقده بعض الفقهاء الفرنسيين (٢) . وكل ما يطلبه التقنين المدنى المصرى  
هو تخصيص المنقول لخدمة العقار أو استغلاله ( م ٢/٨٢ مدنى ) . ويستوى  
أن يكون التخصيص لاستغلال العقار استغلالا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا  
أو مدنيا ، أو أن يكون لخدمة العقار واستعماله ، أو حتى أن يكون لتزيين  
العقار فإن التزيين يدخل فى عموم «خدمة» العقار ، وسرى تفصيل ذلك  
فيما يلى . وإذا كان التخصيص لتزيين العقار ، فلا يشترط التقنين المصرى كما  
اشترط التقنين الفرنسى أن يكون التخصيص على سبيل الدوام ، ومن باب  
أولى لا يشترط الدوام إذا كان التخصيص للخدمة أو للاستغلال .

وإذا كان لا يشترط أن يكون التخصيص على سبيل الدوام ، فإنه لا يجوز  
مع ذلك أن يكون تخصيصا عارضا لمدة موقوتة قصيرة ، بل يجب أن يكون  
على سبيل الثبات والاستقرار ، فإن هذا وحده هو الذى يبرر إضفاء صفة  
العقار على المنقول . ولا يمنع من أن يكون التخصيص ثابتا مستقرا أن ينقطع  
انقطاعا عارضا موقتا ، فقد تنقل المواشى من الأرض الزراعية نقلا عارضا  
لعلاجها مثلا ، وبالرغم من هذا النقل العارض تبقى المواشى مخصصة لاستغلال  
الأرض على سبيل الثبات والاستقرار فتبقى عقارا بالتخصيص ، حتى فى المدة  
التي انتقلت فيها (٣) .

٣- ولا يشترط أن يكون التخصيص ضروريا ، بل يكفي التخصيص  
لخدمة العقار أو استغلاله ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك . وهذا

(١) انظر فى تبرير هذا التميز لوران ه فقرة ٤٣٤ وفقرة ٤٤١ - بودرى وشرفو

فقرة ٦١ .

(٢) پلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١ ص ٩٤ وهامش ٢ - پلانبول وريبير  
وبولانچيه ١ فقرة ٢٦٦٢ - كولان وكاپيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٨ - كاربونييه  
ص ٦٨ - ص ٦٩ .

(٣) جولف فقرة ٧١ ص ١٦٨ - إسماعيل غانم فى النظرية العامة للحق ص ١٠٧ -

حسن كبيرة فقرة ٢٨ ص ٨٢ .

مخلاف القانون المدني الفرنسي ، فإن الرأي السائد فيه هو أن يكون التخصيص ضرورياً<sup>(١)</sup> . أما في التقنين المدني المصري ، فالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي صريحة في أنه لا يشترط أن يكون التخصيص ضرورياً ، إذ تقول كما رأينا<sup>(٢)</sup> : « ولا يشترط أن يكون المنقول لازماً أي ضرورياً للخدمة العقار أو استغلاله ، بل يكفي تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ، ولولم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك » .

ولا تكفي إرادة المالك وحدها ليكون المنقول عقاراً بالتخصيص ، بل يجب أن يقوم إلى جانب الإرادة جانب الواقع . ومعنى ذلك أن المالك لا يستطيع بإرادته وحدها أن يلحق منقولاً بعقار فيجعله بهذه الإرادة عقاراً بالتخصيص ، بل يجب فوق ذلك أن يخصص هذا المنقول تخصيصاً فعلياً للخدمة العقار أو استغلاله<sup>(٣)</sup> .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية ، فيما رأينا<sup>(٤)</sup> ، أنواع الخدمة والاستغلال ، فقالت في هذا الصدد : « وقد توسع المشروع فيها (العقارات بالتخصيص) ، فلم يقصرها كما فعل التقنين الحالي (السابق) على الآلات اللازمة أي الضرورية

(١) بودرى وشوفو فقرة ٦١ ص ٦٠ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ ص ٨٥ - جولف فقرة ٧٥ - كاربونييه ص ٧٣ - ص ٧٤ - نقض فرنسي ٣١ يولييه سنة ١٨٧٩ دالوز ٨٠ - ١ - ٢٧٣ - ٩ ديسبر سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٦ - ١ - ١٢٥ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ ميريه ١٩٢٦ - ١ - ١٥٣ - ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ جازيت دي پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٨٥٧ .  
(٢) انظر آنفا نفس الفقرة .

(٣) بودرى وشوفو فقرة ٦٢ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٢ وفقرة ٩٠ - شفيق شعانه فقرة ٥١ .

ويتبين من ذلك أن التخصيص عمل مختلط (acte mixte) ، فهو مزيج من الإرادة والعمل المادي ، ولكن عنصر العمل المادي فيه هو الغالب ، شأن التخصيص في ذلك شأن الاستيلاء . ومن ثم يمكن اعتباره ، تبعاً لعنصره الغالب ، واقعة مادية لا تصرفاً قانونياً . ولا يمنع ذلك من وجوب قيام إرادة التخصيص ، فهذه الإرادة ، إذا لم تكن كافية وحدها ، فإنها مع ذلك ضرورية لتمام التخصيص . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التخصيص لا ينتحق في منقولات وضعت في عقار أعطى سراً ، إذا لم تتجه إرادة المالك إلى ذلك (نقض فرنسي ٢١ أيار سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٥ - ١ - ٢٩٢) - ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التخصيص تصرف قانوني يصدر من جانب واحد (شفيق شعانه فقرة ٤٦ ص ٦٣) .  
(٤) انظر آنفا نفس الفقرة .

للزراعة والمصانع ( م ١٨/٤ ) بل نص عليها في صيغة عامة تجعلها تشمل كل منقول يضعه مالكة في عقار مملوك له ، وبمخصص إما الخلعة العقار كالتماثيل التي توضع على قواعد مثبتة ، وإما لاستغلاله كآلات الزراعة والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لاستغلال المحال التجارية إلخ . ويتضح من ذلك أن التخصيص يهدف إلى أحد أغراض أربعة : ( ١ ) الاستغلال الزراعي ( ٢ ) الاستغلال الصناعي ( ٣ ) الاستغلال التجاري ( ٤ ) خدمة العقار وتزيينه ( ويدخل في ذلك الاستغلال المدني ) .

## ١٦ - الاستغلال الزراعي ( exploitation agricole ) : هناك

أمثلة كثيرة متنوعة على التخصيص بقصد الاستغلال الزراعي ، وقد أورد التقنين المدني الفرنسي منها في المادتين ٥٢٢ و ٥٢٤ منه جملة وافرة كما رأينا (١) حيث كانت الزراعة هي الغالبة وقت وضع هذا التقنين ، وكلها يصدق عليها أنها عقار بالتخصيص طبقاً لأحكام التقنين المدني المصري ، فتعرضها في إيجاز ، وقد وردت كما قدمنا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (٢) :

١ - المواشي المخصصة للزراعة : وذلك كالبقر والجاموس والحمير والبيغال والحيل والجمال وغيرها من الحيوانات التي تستعمل في الحرث والجر والحمل ، فهذه قد ألحقت بالأرض الزراعية لاستغلال الأرض ، ومن ثم تعتبر عقاراً بالتخصيص . ولا يمنع من ذلك أن يكون في حزم المالك أن يبيع هذه المواشي أو أن يذبحها ، بعد أن تخدم الأرض المدة الكافية وبعد أن تصبح غير صالحة للاستغلال الزراعي (٣) . ويكفي ، لتكون المواشي مخصصة للاستغلال الزراعي ، أن يضع المالك قطعياً من الغنم في الأرض الزراعية وغرضه الرئيسي من ذلك تسميد الأرض (٤) . وقد يعهد المالك إلى تربية المواشي في أرضه ،

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ١٢ .

( ٢ ) فالتقاضي إذن ، في الاستغلال الزراعي وفي غيره من أنواع الاستغلال والخدمة الأخرى ، هو الذي يبت فيما إذا كان المنقول قد أعد لاستغلال العقار أو لخدمته تبعاً لظروف القضية ، والمسألة مسألة واقع ( بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٥ ) . فإذا تبين مثلاً أن أرضاً زراعية لا تصلح إلا لتربية المواشي وبمها بعد ذلك ، فإن المواشي تعتبر في هذه الحالة عقاراً بالتخصيص إذ هي موجودة لاستغلال الأرض ( إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٦ ) .

( ٣ ) بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٦ .

( ٤ ) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ - بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٦ .

وغرضه الرئيسي من ذلك أن ينتفع بألبانها أو بلحمها ، ففي هذه الحالة لا تعتبر المواشى عقارا بالتخصيص حتى لو انتفع بها عرضاً لتسميد الأرض ، لأن الغرض الرئيسي من وضعها في الأرض ليس هو خدمة الأرض واستغلالها ، بل تربيتها في الأرض حيث ترعى وتنمو ، فهي التي تنتفع بالأرض لا الأرض هي التي تنتفع بها<sup>(١)</sup>. وكذلك لا تعتبر عقارا بالتخصيص ، من باب أولى ، اللواجن والأرانب وغيرها مما يربيه المالك في أرضه لبيعه أو الانتفاع ببيضه ولحمه<sup>(٢)</sup> . والإجماع منعقد على أنه لا يعتبر عقارا بالتخصيص الحيوانات المخصصة لخدمة المالك لا الأرض ، كالحليل المعدة للصيد أو لجر المركبات التي يستعملها المالك في تنقلاته<sup>(٣)</sup> .

وقد يؤجر المالك أرضه الزراعية ، ويؤجر معها مواشى يخصصها لزراعة هذه الأرض ، فيتسلم المستأجر أو المزارع الأرض ومعها المواشى وقد أصبحت هذه عقارا بالتخصيص بعد أن ألحقها المالك بالأرض للاستغلال الزراعي . فيستوى إذن أن يتولى المالك استغلال الأرض بنفسه ومعها المواشى التي خصصها لزراعة الأرض ، وأن يسلم الأرض والمواشى بعد أن أصبحت عقارا بالتخصيص لمستأجر أو مزارع يستغل الأرض والمواشى . وقد أفرد التتقنين المدني الفرنسي لهذه الصورة الأخيرة نصاً خاصاً ، فقضت المادة ٥٢٢ منه بأن « المواشى التي يسلمها مالك الأرض للمستأجر أو المزارع لأعمال الزراعة ، سواء قومت أو لم تقوم ، تعتبر عقارا مادامت مرتبطة بالأرض بموجب الاتفاق - أما تلك التي يعطيها إيجاراً لغير المستأجر أو المزارع ، فتكون منقولة<sup>(٤)</sup> » . وبديهي أن المواشى التي يؤجرها المالك إلى غير مستأجر

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٥ -

بلانيول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ - محمد علي عرفة فقرة ٦١ ص ٨٨ -  
نقض فرنسي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ جازيت دي باليه ١٩٣٨ - ٢ - ٨٥٧ - عكس ذلك  
بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٦ - ص ٦٧ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦  
ص ٧٤١ - نقض فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٢٠٦ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ - بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٧ - بلانيول

وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٥ .

(٣) ديملومب ٩ فقرة ٢٤٠ - لوران ٥ فقرة ٤٤٤ - بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٢ في الماش .

الأرض أو المزارع لا تعدو أن تكون منقولاً أجره صاحبه ، لأنها لم تؤجر مع الأرض الزراعية حتى تضمن عليها الأرض صفة العقار بالتخصيص . فلا بد إذن ، حتى تصبح المواشى أو أى شئ آخر مخصصاً لزراعة الأرض كآلات الزراعة والتبن والسماد<sup>(١)</sup> عقاراً بالتخصيص ، أن تؤجر مع الأرض الزراعية حتى تكون مخصصة لزراعة هذه الأرض . ويستوى في ذلك أن تكون المواشى قد قومت أو لم تقوم ، فإنها إذا قومت فلا يعنى ذلك أن ملكيتها قد انتقلت إلى المستأجر ، وإلا لأصبح مالك المواشى غير مالك الأرض واختل شرط اتحاد المالك . وإنما فائدة التقوم هي أن تنتقل تبعه هلاك المواشى إلى المستأجر أو المزارع ، ويصبح هذا ملزماً برد مواش تعادل قيمتها قيمة المواشى الأصلية<sup>(٢)</sup> . ومن ثم تبقى المواشى ، حتى لو قومت ، ملكاً لصاحب الأرض ، فله أن يبيع الأرض وتبعها المواشى التي أصبحت عقاراً بالتخصيص ، ويلتزم المشتري باحترام حق المستأجر أو المزارع بالشروط التي قررها القانون . ولدائن صاحب الأرض أن يوقع الحجز على الأرض حجراً عقارياً ، فيشمل الحجز المواشى بعد أن أصبحت عقاراً بالتخصيص<sup>(٣)</sup> .

أما المستأجر أو المزارع فليس له إلا حق الانتفاع بالأرض وبالمواشى وحق إدارتها ، ويدخل في أعمال الإدارة بيع ما يكاد ينفق من المواشى أو ما أصبحت الاستفادة به غير كاملة لإحلال غيره محله . فلا يجوز له إذن بيع المواشى في غير حدود أعمال الإدارة ، ولا يجوز لدائنه الحجز عليها حجراً المنقول<sup>(٤)</sup> .

٢- آلات الحرث والآلات الزراعية الأخرى : قالات الحرث

واضح تخصيصها للزراعة ، فتلحق بالأرض وتصبح عقاراً بالتخصيص<sup>(٥)</sup> . وكالات الحرث آلات الحصاد وآلات الري ، فإنها تصبح أيضاً عقاراً

(١) بودرى وشوفو فقرة ٦٥ .

(٢) بودرى وشوفو فقرة ٦٤ ص ٦٣ - ص ٦٤ .

(٣) استئناف مخطوط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٦٢ .

(٤) بودرى وشوفو فقرة ٦٤ ص ٦٤ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ -

كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤١ - نقض فرنسى ٦ مايو سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٤٢٩ .

(٥) استئناف مخطوط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٩ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤

م ٢٦ ص ٢٤٦ - ٣ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٩ .



بالتخصيص إذا خصصت لزراعة الأرض . وقد تكون بعض هذه الآلات نتيجة في الأرض ، فتصبح جزءاً منها وتكون عقاراً بطبيعته<sup>(١)</sup> . وكذلك حكم السواقي والشواديث والنوارج .

٣ - البنور والتبن والسماد : فالبنور التي خصصها المالك لبذر الأرض ،

أو التي أعطاها للمستأجر أو المزارع لبذر بها الأرض ، تعتبر عقاراً بالتخصيص . وقد يحتجز المالك في آخر السنة الزراعية جزءاً من المحصول يخصه للبذر ، فيصبح هذا الجزء عقاراً بالتخصيص ، أما بقية المحصول بعد فصله من الأرض فإنه يصبح منقولاً . والبنور تكون عقاراً بالتخصيص قبل دفنها في الأرض ، أما إذا دفنت فإنها تصبح عقاراً بطبيعته<sup>(٢)</sup> .

والتبن والسماد ، وهن مواد أعدت لتسميد الأرض ، تعتبر عقاراً بالتخصيص إذا هي أختت بالأرض لتسميدها . سواء كان المالك هو الذي فعل ذلك كما هو الغائب . أو فعل ذلك المستأجر وفاء لما اشترطه عليه المالك من ترك التبن والسماد في الأرض عند انتهاء الإجازة فإن هذه المواد في هذه الحالة تؤول ملكيتها إلى مالك الأرض وقد أختت بالأرض لتسميدها فتصبح عقاراً بالتخصيص<sup>(٣)</sup> . ويكون التبن والسماد عقاراً بالتخصيص ملحقاً بالأرض في مجموعها ، لا بجزء أو أجزاء معينة منها<sup>(٤)</sup> . ولا يكون التبن عقاراً بالتخصيص إلا إذا أعد لتسميد الأرض . أما إذا أعد غذاء للماشية فإنه يكون منقولاً لأنه أخت بالماشية وهي ليست عقاراً بطبيعته<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر آتفرقرة ١١ في آخرها .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٦٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٧ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ٧٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٧ - كولان

وكايتان ودي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٢ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٧ - ويرتب على ذلك ما يأتي : (١) إذا

باع المالك كل الأرض صفقة واحدة ، دخل التبن والسماد في البيع . (ب) إذا اقتنع المالك جزءاً من الأرض وباعه ، لم يكن للمشتري حق في جزء من التبن والسماد يناسب الجزء من الأرض الذي اشتراه . (ج) إذا باع المالك كل الأرض أجزاء متفرقة لمشتريين متعددين ، لم يجز لأحد من المشتريين أن يختص بجزء من التبن والسماد ، ومن ثم يبقى التبن والسماد ملكاً للبائع ويتحول إلى منقول بطبيعته . انظر كولان وكايتان ودي لامورانديير فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٢ - محمد على عرفة فقرة ٦٤ .

(٥) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٣ هامش ٤٣ - لوران ٥ فقرة ٤٥٨ - بلانيول

وربير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٧ .

٤- حمام الأبراج وأرانب الأوكار وخلايا النحل ودود القز  
وأسماء البرك : هذه كلها وغيرها حيوانات تربي عادة داخل الأراضي  
 الزراعية ، وتخصص لحلمتها ، إذ هي تتغذى منها وفي الوقت ذاته تضيف  
 إلى ما تغله الأرض من ريع فزيد في الإنتاج . ومن هذه الناحية تكون  
 هذه الحيوانات مخصصة لاستغلال الأرض الزراعية ، ومن ثم تكون عقارا  
 بالتخصيص (١)

٥- المعاصر والمراجل والأنابيب والحواشي والدنان : وكل شيء آخر  
 أعد لتخزين المحصول الزراعي وحفظه يعتبر ملحقاً بالأرض الزراعية ، ومن ثم  
 يكون عقارا بالتخصيص . وقد عني التقنين المدني الفرنسي بذكر المعاصر  
 والمراجل والدنان والحواشي ، وهي أوان لتقطير الخمر وحفظها ، لانتشار  
 زراعة العنب في فرنسا من أجل تقطيره خمرأ . وإذا كان المعد لحفظ المحصول  
 لا يبقى في الأرض على سبيل الثبات والاستقرار بل يتبع المحصول ويباع معه ،  
 كأكياس القطن وبراميل النيذ ، فإنه لا يعتبر عقارا بالتخصيص بل يكون  
 منقولاً (٢) .

(١) وتختلف عن التبن والسماد في أنها تعتبر مخصصة للجزء من الأرض الذي فيه البرج أو  
 اللوكر أو البركة إلخ ، فإذا باع المالك شيئاً من ذلك تبعه كل الحيوانات (كولان وكايتان ودى  
 لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٣) .

وانظ في أن خلايا النحل عقار بالتخصيص : استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣  
 م ص ٢١٥ .

ولم يرد في التقنين المدني الفرنسي (م ٥٢٤) ذكر دود القز ، وكان قد اقترحت إضافته  
 إلى خلايا النحل في مشروع التقنين فرفض الاقتراح (فييه ١١ ص ٣٠) . ومع ذلك فإن  
 الفقه الفرنسي الحديث يدخل دود القز في عداد العقارات بالتخصيص ، متذرعاً بأن التعداد الذي  
 ورد للعقارات بالتخصيص في التقنين المدني الفرنسي لم يرد على سبيل الحصر (بودرى وشوفو  
 فقرة ٧٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ - ٨٧ - بلانيول وريبير وبولانجه ١  
 فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٣ - وانظر  
 عكس ذلك أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٤ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Biens فقرة  
 (١٦٩) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ - بلانيول وريبير وبولانجه ١  
 فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ - محمد حل حرفة  
 فقرة ٦٣ .

## ١٧ - الاستغلال الصناعي ( exploitation industrielle ) : وكل

ما ورد في شأن الاستغلال الصناعي في التقنين المدني الفرنسي ( م ٢/٥٢٤ )  
 العبارة الموجزة الآتية : والآلات الضرورية لاستغلال معامل الحديدو معامل  
 الورق والمعامل الأخرى . وهذا طبيعي ، إذ لم تكن الصناعة في فرنسا وقت  
 وضع التقنين المدني الفرنسي إلا في دور الطفولة أما الآن ، بعد أن خلت  
 الصناعة خطرات بعيدة حتى في الدول النامية ومنها مصر ، فإن من المنق  
 عليه أن يكون عقارا بالتخصيص جميع الآلات والمعدات والأجهزة التي  
 توضع في المصنع لتشغيله ، أيا كان هذا المصنع وأيا كانت الآلات والمعدات  
 والأجهزة . فسواء كان المصنع معداً للصناعات الثقيلة كالحديد والصلب  
 والآلات والماكينات ، أو كان معداً للصناعات الخفيفة كالغزل والنسيج  
 والأحذية والأثاث والصابون والورق والزجاج والروائح وتقطير الكحول  
 وغير ذلك من المواد الاستهلاكية ، ومهما بلغ حجم الآلات والمعدات  
 والأجهزة الموضوعة في المصنع لتشغيله ، كبر هذا الحجم أو صغر ، فإن هذه  
 الآلات والمعدات والأجهزة تعتبر عقارا بالتخصيص مادامت قد خصصت  
 لتشغيل المصنع ، وكان مالكها هو نفس مالك المصنع . ويعتبر كذلك عقاراً  
 بالتخصيص العربات والمركبات والحيل المخصصة لأعمال المصنع ، وكذلك  
 الآلات المولدة للكهرباء<sup>(١)</sup>

والمفروض بطبيعة الحال أن يكون المصنع عقاراً بطبيعته ، ويكون عادة  
 مبنى ضخماً بجميع توابعه وملحقاته . فعندما توضع في هذا العقار الآلات  
 والمعدات الصناعية المخصصة لتشغيل المصنع ، يضمن العقار على هذه الآلات  
 والمعدات صفة العقار بالتخصيص ، ما لم تكن الآلات والمعدات قد اندمجت  
 في العقار وأصبحت جزءاً منه فتصبح عندئذ عقاراً بطبيعته . وعلى ذلك  
 لا تكون الآلات والمعدات عقاراً بالتخصيص إذا لم يكن هناك عقار أصلي

( ١ ) بودرى وشوفو فقرة ٨١ - فقرة ٨٢ - وقد قضى بأن أسلاك التلفون تعتبر عقاراً  
 بالتخصيص بالنسبة إلى معمل توليد الكهرباء ، لا بالنسبة إلى منازل المشتركين ( مصر الكلية ٣  
 أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٦٠ ص ٣٦١ ) . وقضى بأن آلات المطبعة المقامة في  
 مكان أعد لها خصيصاً تعتبر عقاراً بالتخصيص ، ويحجز عليها حجراً عقارياً ( استئناف مغلط  
 ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٢٧ ) .

يضمن عليها هذه الصفة ، فألات النسيج التي يملكها نساج يعمل في منزله ، والأدوات الصناعية التي يملكها الصانع ويتنقل بها من مكان إلى آخر لمباشرة مهنته ، كل هذه غير ملحقة بعقار أصلي أعد للصناعة ، ومن ثم لا تكون عقاراً بالتخصيص بل منقولاً بطبيعته (١) .

وتعتبر كذلك عقاراً بالتخصيص المراد الخام الموضوعة في المصنع والمعدة للصنع ، أما منتجات المصنع التي تم صنعها فهي منقول بطبيعته لا عقاراً بالتخصيص ، شأنها في ذلك شأن المحصولات الزراعية بعد انفصالها عن الأرض ، وشأن البضائع التي توجد في المتجر وتكون معدة للتداول .

### ١٨ - الاستغلال التجاري (exploitation commerciale) : لما كان

المفروض أن هناك عقاراً بطبيعته هو الذي يضمن على العقار بالتخصيص صفة العقار ، فإنه يجب التمييز ، في الاستغلال التجاري ، بين المتجر ( fonds de commerce ) الذي هو منقول معنوي وبين العقار الذي يباشر فيه التجارة ، وكثيراً ما يكون هذا العقار غير مملوك لصاحب المتجر ، بل يكون هذا قد استأجره فيدخل الحق في الإيجار ضمن عناصر المتجر ، ولا يكون هناك محل لاعتبار الأدوات والمعدات التجارية عقاراً بالتخصيص إذ هي غير ملحقة بعقار يملكه صاحب المتجر . وحتى لو كان العقار الذي يباشر فيه صاحب المتجر تجارته مملوكاً له ، فهو في أكثر الأحوال غير مهياً تهيئة خاصة للتجارة ، إذ يكون عقاراً صالحاً - في الحال أو بعد إدخال تعديلات بسيطة فيه لا تغير من كيانه - للتجارة ولغيرها من الأغراض ، كأن يكون مكتباً أو مسكناً . وهذا بخلاف المصانع ، فإنها بحكم بنائها وتجهيزها لا تصلح غالباً إلا للصناعة . وحتى يكون هناك عقار تجاري يمكن أن يضمن على المنقولات المعدة لاستغلاله صفة العقار بالتخصيص ، يجب أن يكون هذا العقار مهياً تهيئة خاصة للتجارة (٢) . ويقع ذلك في بعض الأحوال ، فهناك متاجر كبرى تباع بضائعها للمستهلكين

(١) بودري وشوئو فقره ٧٤ ص ٧٣ - أوبري ورو ٢ فقره ١٦٤ ص ٢٦ -

بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقره ٨٦ ص ٨٨ - محمد علي عرفه فقره ٦٩ .

(٢) فيكون هذا العنصر وكذلك المقارنات بالتخصيص المنحقة به جميعها داخله ضمن عناصر

المتجر ، التي من منقول معنوي كما قدمنا .

مباشرة أو تبديها بالحملة ، وتشيد بأبشرة أعمالها عقارات ضخمة تهيئها تهيئة خاصة لنوع التجارة الذي تمارسه ، كمحلات شيكوريل وعمر أفندي وأوركوجانينيو وبونمارشيه وبمقوبيان وغيرها من المحلات المعروفة (١). فمثل هذه المحال عقارات أعدت خصيصاً للتجارة ، ومن ثم تكون المنقولات التي وضعت فيها وخصصت للاستغلال التجاري عقارا بالتخصيص مادام مالك العقار هو المالك لهذه المنقولات (٢). وذلك كالأثاث والمفروشات التي أُنشئت بها هذه المحال لاستغلالها ، وكالمركبات والعربات والخيل التي خصصت لعمليات النقل المتعلقة بالتجارة ، وكالأجهزة الكهربائية والأدوات والمعدات الأخرى التي وضعت في هذه المحال للاستغلال التجاري . أما المتجر نفسه ، وهو منقول معنوي كما قلنا ، فلا يكون عقارا بالتخصيص (٣).

ومن العقارات التي تشيد مع تهيئتها تهيئة خاصة للتجارة الفنادق ، والبنسيونات والمطاعم والمقاهي ، فكثيراً ما يشيد العقار ليكون فندقاً أو بنسيوناً أو مطعماً أو مقهى منذ البداية . فيعد إعداداً خاصاً لهذا الغرض ، بحيث يدرك من يلقى نظرة عليه لأول وهلة أنه لا يمكن إلا أن يكون ذلك . ففي هذه الحالة تكون المنقولات الموضوعة في هذا العقار لاستغلاله التجاري ، من أسرة وأبسطة ومجاطيد ومفروشات وأثاث وكراسي ومناضد وأجهزة كهربائية وأدوات للطبخ والأكل وغير ذلك ، عقارا بالتخصيص (٤).

(١) بودري وشوفو فقرة ٧٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧ ص ٨٩ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن تعتبر المنقولات التي رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلالاً تجارياً بمجرد عقاره بالتخصيص ، وليس يلزم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبتة بالعقار هل وجه القرار (نقض ماني ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء ١ ص ٣٠١) .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧ ص ٨٩ .

(٤) كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٣ - كاربونييه ص ٦٨ - محمد علي مرفقة فقرة ٧٣ - شفيق شعانه فقرة ٤٦ ص ٦١ - عبد المنعم البدراري في المدخل لقانون الخاص فقرة ٢٥٠ ص ٣٤٧ وفقرة ٢٥١ ص ٣٤٩ - إسحاق غانم في النظرية العامة لعقود ص ١٠٦ - منصور مصطلح منصور في نظرية الحق ص ٢٥٦ - عكس ذلك أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٦ و ص ٣٠ - ديمولومب ٩ فقرة ٢٦٤ . وتقضى محكمة النقض الفرنسية بأن المسألة ... أن واقع بحسب النية وظروف كل حالة (نقض فرنسي ٣١ يولييه سنة ١٨٧٩ دالتوز ٨٠ - ١ - ١٢٥ - ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٥ دالتوز ٦٦ - ١ - ١٢٥ - ٢ أغسطس سنة ١٨٨٦ -

كذلك الحال فيما يتعلق بقاعات السينما والمسارح ، فهذه تشيد تشييداً خاصاً ، ولا تكاد القاعة تصلح إلا للسينما أو المسرح أو للاجتماعات والحفلات العامة . فكل ما يوضع فيها من منقولات لاستغلالها استغلالاً تجارياً ، كالكراسي وأجهزة الإضاءة والستائر والديكور وما يوضع على خشبة المسرح من أبسطه ، وسجاجيد ومفروشات وأدوات إطفاء الحريق وغير ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص (١) .

وكذلك الحال فيما يتعلق بالمصارف ، فإن العقار الذي يشيد ليستخدم مصرفاً يهياً تهيئة خاصة لذلك بحيث يدرك من يراه لأول وهلة أنه مصرف . فالمنقولات التي توضع في هذا العقار لتسيير الأعمال المصرفية ، من أثاث وأوراق وكراسي ومكاتب وخزائن ، كل هذا يعتبر عقاراً بالتخصيص (٢) . والكازينوهات في مدن المياه المعدنية والحمامات تشيد عقاراتها ونهياً تهيئة خاصة للفرض المقصود ، فما تحويه من منقولات لاستغلالها ، كالمفروشات ومناضد اللعب والأواني والقوارير وأدوات الاستحمام وغير ذلك ، تعتبر عقاراً بالتخصيص (٣) .

وتحديد أى المنقولات قد تخصص للاستغلال التجارى ، حتى يعتبر عقاراً بالتخصيص ، يختلف باختلاف الظروف ، وقاضى الموضوع هو الذى يبت في ذلك متمشياً في كل حالة مع ما يناسبها (٤) .

= دالوز ٨٧ - ١ - ٢٩٢ - وانظر بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٦٢٤ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Blens فقرة ٢٥٤ - فقرة ٢٦٥ .  
وانظر فيما يتعلق بالبراسيرى ( brasserie ) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧ ص ٩٠ - نقض فرنسى ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ - ١ - ٣٢٧ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ ص ١٥٣ .

(١) بودر وشوفو فقرة ٨٠ وفقرة ٨١ ص ٧٧ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٦ ص ٣٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧ ص ٩٠ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٦٥١ - محمد على عرفة فقرة ٧١ .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٣٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧ ص ٨٩ - ص ٩٠ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Blens فقرة ٢٦٩ .

(٣) بودر وشوفو فقرة ٧٩ ص ٧٥ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧ ص ٨٩ .

(٤) بودر وشوفو فقرة ٧٧ - فقرة ٧٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٧ ص ٨٩ - نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ سيرييه ١٩٢٦ - ١ - ١٥٣ .

أما البضائع التي يحتويها المتجر والتي تعد للبيع والتداول ، فإنها إذا نظر إليها على استقلال لا تكون عقارا بالتخصيص بل هي منقول بطبيعته . وإذا نظر إليها كعنصر مادي من عناصر المتجر فإنها تتبع المتجر وتندمج في مجموعته وتعتبر منقولا معنويا . وذلك هو أيضاً حكم إشارة المتجر ( enseigne ) ، ولكن الاسم التجاري ( nom commercial ) لا يعتبر منقولا طبيعياً ولا عقارا بالتخصيص ، بل هو عنصر معنوي من عناصر المتجر (١) .

١٩ - **فرض العقار وتزيينه والاستغلال المدني** : وليس من الضروري ، ليكون المنقول عقارا بالتخصيص . أن يكون مخصصاً للاستغلال أصلاً ، زراعياً كان الاستغلال أو صناعياً أو تجارياً ، بل يكفي أن يكون مرصوداً لخدمة العقار الأصلي . ومعنى ذلك أن يكون مالك العقار الأصلي لا يستغل هذا العقار إطلاقاً بل يستعمله لحاجته الشخصية ، كمنزل يسكنه صاحبه أو طابق في مبنى يستعمله صاحبه مكتباً له . فما يوضع في هذا البناء من منقولات رصدت على خدمته ، كأبسطة السلم وأدوات النظافة وأجهزة الإضاءة ومضخات إطفاء الحريق وصندوق البريد واللافتة وغير ذلك من المنقولات المملوكة لصاحب البناء والتي يضمها فيه على سبيل الثبات والاستقرار لخدمته ، يعتبر عقاراً بالتخصيص (٢) . أما الأثاث والمفروشات وغير ذلك من المنقولات المعدة للاستعمال الشخصي فلا تعتبر عقارا بالتخصيص . وإنما هي منقول بطبيعته (٣) . وهذا بخلاف أثاث الفنادق والبنسيونات ومفروشاتها . فإنها تعتبر عقاراً بالتخصيص لأنها غير مرصودة لخدمة صاحب الفندق أو البنيون ، بل هي مخصصة للاستغلال التجاري وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (٤) . وإذا كانت المباني محالاً للعبادة ، كالمساجد والكنائس ، فما وضع فيها من منقولات خصص للعبادة أي للخدمة المسجد أو الكنيسة يكون عقاراً بالتخصيص

(١) ديمولومب ٩ فقرة ٢٨٣ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٣٠ - بودري وشوفرو

فقرة ٨٤ .

(٢) أما الأبواب والشبابيك والأقفال والمساعد والأسوار والأدوات الصحية ، فقد رأينا

أنها هي وغيرها تعتبر عقاراً بطبيعته لا عقاراً بالتخصيص ( انظر آتفا فقرة ١١ ) .

(٣) كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٤ .

(٤) انظر آتفا فقرة ١٨ .

مادام مملوكا لمن أنشأ محل العبادة ، ويكون في حالة المسجد موقوفا مثله .  
فيكون عقاراً بالتخصيص منبر المسجد وكرسى القارئ والدجاجيد والأبسطة  
والحصر ، كما يكون عقاراً بالتخصيص نواقيس الكنيسة والأرغن والمقاعد  
الخشبية وألواح التصوير (١) .

وقد يوضع المنقول في العقار لتزيينه ، وقد رأينا أن التقنين المدني الفرنسي  
(م ٥٢٥) يشترط في هذه الحالة أن يكون المنقول ملصقاً بالعقار بالحبس  
أو بالجير أو بالإسمنت (٢) حتى يكون من موضوعا على سبيل الدوام (à perpétuelle  
demeure) ، وذلك فيما عدا التماثيل . أما التقنين المصري فلم يرد  
فيه لا شرط الإلصاق ولا شرط الوضع على سبيل اندوام ، ومن ثم يكون  
حكم المنقول المعد لتزيين العقار هو حكم المنقول المرصود لخدمته . فما وضع  
في المباني لتزيينها ، كالمرايا وألواح التصوير والتماثيل ، مادامت مملوكة لصاحب  
المبنى وموضوعة فيه على سبيل الثبات والاستقرار ، وليس ضرورياً أن  
يكون على سبيل الدوام ، يكون عقاراً بالتخصيص ، دون حاجة لأن يلصق  
بالمبنى كما يشترط التقنين المدني الفرنسي (٣) .

وقد رأينا مما تقدم أن المنقول قد يوضع في عقار لخدمته أو لتزيينه ،  
فيعتبر عقاراً بالتخصيص . والمفروض في ذلك ، كما قدمنا ، أن مالك العقار  
هو الذي يستعمل العقار بنفسه . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يضع مالك  
العقار المنقول الذي يملكه لخدمة العقار أو لتزيينه على الوجه الذي قدمناه ،  
وبدلاً من أن يستعمل العقار بنفسه يستغله بأن يؤجره مثلاً للغير . ففي هذه  
الحالة يبقى المنقول عقاراً بالتخصيص ، ويكون تخصيصه هنا لا للخدمة أو  
للتزيين ، ولكن لما تمكن تسميته بالاستغلال المدني (٤) (exploitation civile) ،  
وهو يقابل الاستغلال الزراعي أو الصناعي أو التجاري فيما قدمناه .

(١) بودرى وشوفو ققرة ٨٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٨ ص ٩٠ -  
بلانيول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٦٥٦ - أنسيكله بيدى دالوز ٩ لفظ Bône فقرة ٢٧٣ .  
(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢ .  
(٣) عكس ذلك استثناف محتلط ٣٤ فبراير سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٦٠ .  
(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ ص ٨٤ وفقرة ٩١ ص ٩٥ .



## § ٢ - الآثار التي تترتب على التخصيص

٢٠ - **صيرورة المنقول بالطبيعة عقاراً حكماً** : قدما أنه إذا وضع منقول في عقار لخدمته أو لاستغلاله واتخذ المالك . فإن المنقول يصبح عقاراً بالتخصيص . ومعنى ذلك أن المنقول . وإن ظل محتفظاً بطبيعته كمنقول ، يصير في حكم العقار . فهو منقول طبيعة . عقار حكماً . وصيرورته عقاراً حكماً إنما يكون عن طريق افتراض قانوني (fiction légale) . ويريد القانون من إضفاء صفة العقار على المنقول أن يجعل هذا المنقول جزءاً من العقار لا ينفصل عنه . ومن ثم يأخذ حكم العقار عن طريق افتراض أنه هو نفسه عقار . والغرض من جعل المنقول غير قابل للانفصال عن العقار توقي ما ينجم من ضرر عن هذا الانفصال . فالمنقول قد ألحق بالعقار على سبيل الثبات والاستقرار لخدمته أو لاستغلاله . فلو أمكن فصله عنه بالحجز عليه مثلاً مستقلاً حجز منقول . عاد ذلك بالضرر على العقار إذ يفقد عنصراً هاماً من عناصر خدمته أو استغلاله . أما إذا اعتبر المنقول عقاراً حكماً غير قابل للانفصال عن العقار الأصلي . فإنه لا يمكن الحجز على المنقول مستقلاً وفصله عن العقار بهذا الحجز . بل يجب الحجز على العقار الأصلي والمنقول معاً باعتبارهما وحدة لا تنجزاً ، ويكون الحجز حجز عقار لا حجز منقول ، وبذلك لا ينفصل المنقول عن العقار ويبقى دائماً معه لخدمته أو لاستغلاله .

ويرتب على اعتبار المنقول بطبيعته عقاراً حكماً أن هذا المنقول يبنى مشاركاً للمنقول في طبيعته مخالفاً له في حكمه . ويصبح في الوقت ذاته مشاركاً للعقار في حكمه مخالفاً له في طبيعته . فهو يتميز عن المنقول في الحكم ، ويتميز عن العقار في الطبيعة . ومن ثم وجبت منارنته بكل من المنقول والعقار لقرى أن يختلف مع كل منهما .

## ٢١ - الفروق بين العقار بالتخصيص والمنقول بطبيعة : بمجرد أن

يلحق منقول بعقار ويصبح عقاراً بالتخصيص ، فإن هذا المنقول تسرى عليه بوجه عام أحكام العقار . ومن ثم تقوم فروق كثيرة بين حالته بعد أن أصبح عقاراً بالتخصيص وحالته عندما كان منقولاً مستقلاً . وقد كان التقنين المدني

السابق لا يذكر من هذه الفروق إلا الحجز ، فكانت المادة ١٨/٤ من هذا التقنين تنص على ما يأتي : « إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازمة لها متى كانت ملكاً لصاحب الأرض ، وكذلك آلات المعامل ومهماتها إذا كانت ملكاً للمالك تلك المعامل ، تعتبر أموالاً ثابتة بمعنى أنه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به » . وقد كان قصر النص لأثر العقار بالتخصيص على حالة الحجز منقاداً في عهد التقنين المدني السابق ، وكان ميل الفقه والقضاء إلى التوسع في النص وقياس حالات أخرى على حالة الحجز . وأكد التقنين المدني الجديد هذا الاتجاه ، فأغفل النص على قصر الأثر على الحجز حتى تكون آثار العقار بالتخصيص أوسع نطاقاً<sup>(١)</sup> .

فالتناج التي ترتب على فكرة العتار بالتخصيص تشمل إذن الحجز وغيره ، وهي بعينها الفروق التي توجد بين العقار بالتخصيص والمنقول بطبيعته ، ونذكر من هذه الفروق ما يأتي :

١ - عندما يصبح المنقول عقاراً بالتخصيص ، فإنه يأخذ حكم العقار لا حكم المنقول في صدد الحجز . فلا يجوز أولاً الحجز على العقار بالتخصيص مستملاً عن العقار الأصلي ، حتى لا يفصل عنه كما قدمنا . وإذا وقع الحجز فإنه يوقع على العقار الأصلي والعقار بالتخصيص معاً باعتبارهما عقاراً واحداً لا يتجزأ ، ويكون الحجز بطبيعة الحال حجز عتار لا حجز منقول . والذي يوقع الحجز هو دائن المالك ، والمفروض أن مالك العقار الأصلي هو نفس مالك العقار بالتخصيص . ولولا فكرة العقار بالتخصيص لكان من مصلحة الدائن ، إذا كانت قيمة العقار بالتخصيص تغطي حقه ، أن يقصر الحجز على هذا العقار الذي هو في حقيقته منقول ، ولكان يلجأ في ذلك إلى إجراءات حجز المنقول وهي أسرع وأقل تعقيداً وكلفة من إجراءات حجز العقار ،

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٦٧ -

ولما تقدم بعض مستشارى محكمة النقض إلى لجنة مجلس الشيوخ باقتراح يرمى إلى إعادة النص الذى يقصر أثر العقار بالتخصيص على حالة الحجز رفضت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح . لأن التسليم بفكرة العقار بالتخصيص لا يستقيم مع قصر نطاق آثار هذه الفكرة على طائفة من النتائج دون طائفة أخرى . ونتائج التخصيص قد تظهر في البيع والقسمة والوصية ، ولذلك أشرت اللجنة أن تبين النص على حاله حتى يكون نطاق هذه النتائج أشمل من نطاق الحال ( انظر آتية فقرة ٤ في الماشى ) .

ولكان ينجم عن ذلك أن يباع هذا المنقول مستقلاً عن العقار الأصلي فينصل عنه . وهذا ما أراد القانون توقيه عن طريق إضفاء صفة العقار على المنقول وجعله جزءاً لا يتجزأ من العقار الأصلي ، فيوجب الحجز عليهما معاً حجزاً عقاراً ، ويمنع بذلك انفصال المنقول عن العقار (١) .

٢ - إذا أصبح المنقول عقاراً بالتخصيص ، ورهن العقار الأصلي رهناً رهنياً أو أخذ عليه حق اختصاص ، فإن الرهن الرسمي أوحق الاختصاص يمتد ليشمل العتار بالتخصيص حتى لا ينفصل هذا عن العقار الأصلي . ولولم تضاف على المنقول صفة العقار بالتخصيص وبقي منقولاً على طبيعته ، لما جاز أن يمتد إليه الرهن الرسمي أو الاختصاص لأن أياً من هذين لا يقع إلا على عقار ، ولا ينفصل المنقول عن العقار الأصلي عند التنفيذ على هذا العقار . وهذا هو ما أكدته المادة ١٠٣٦ مدني تطبيقاً لفكرة العقار بالتخصيص ، إذ نصت على ما يأتي : « يشمل الرهن ملحقات العتار المرهون التي تعتبر عقاراً ، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعتارات بالتخصيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ، ما لم يتفق على غير ذلك .. » .

٣ - ويمكن القول بوجه عام إنه إذا أصبح المنقول عقاراً بالتخصيص فإنه يصبح غير قابل للانفصال عن العقار الأصلي ، بحيث لو وقع تعامل على العقار الأصلي لتناول هذا التعامل العقار بالتخصيص مع العقار الأصلي في وقت واحد . ولو أن العقار بالتخصيص ظل منقولاً على طبيعته ، ووقع تعامل على العقار الأصلي ، لاقتصر التعامل على هذا العقار وحده ، ولا ينفصل عنه المنقول . فإذا بيع العقار الأصلي ، شمل البيع العقار بالتخصيص حتى لا ينفصل هذا عن ذلك . وتقول المادة ٤٣٣ مدني في هذا الصدد : « يشمل التسليم ملحقات الشيء المباع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين » . (٢) وإذا

(١) بودري وشوفو فقرة ٩٦ ص ٨٧ وقرة ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣٧٦ .

واللهيرة في معرفة ما إذا كان المال عقاراً بالتخصيص بوقت الحجز ( استئناف مخلط ٢٨

نوفمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٢٣ ) .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٩٦ ص ٨٧ .

كان هناك ملاك على الشبوع بملكون مع العقار الأصلي الشائع أمراً أخرى كلها شائعة بينهم . وقد وضعوا في العقار منقولاً وصلوه على خدمته أو استغلاله فأصبح عقاراً بالتخصيص ، واقتسموا بعد ذلك الأموال الشائعة ووقع العقار في نصيب أحدهم ، فإن العقار بالتخصيص يتبع العقار الأصلي ويقعان جميعاً في نصيب هذا الشريك حتى لا ينفصل العقار بالتخصيص عن العقار الأصلي (١) . وإذا لوصى شخص بمنقولاته لشخص آخر . فلا تشمل هذه المنقولات الموصى بها العقار بالتخصيص المرصود لخدمة عقار أصلي أو استغلاله ، حتى لا ينفصل هذا العقار بالتخصيص عن العقار الأصلي (٢) . ويمكن القول أيضاً بأنه إذا رتب حق انتزاع على العقار الأصلي أو أوجر هذا العقار ، شمل كل من حق الانتزاع والإيجار مع العقار الأصلي العقار بالتخصيص ، حتى لا ينفصل الثاني عن الأول (٣) .

٤ - إذا انتقلت ملكية العقار الأصلي وكان ملحقاً به عقار بالتخصيص ، فإن العقار بالتخصيص وحقيقته منقول يعامل معاملة العقار في رسوم التسجيل ، ويلحق من جراء ذلك غبن بمن يتعامل في العقار بالتخصيص (٤) . وهنا جاوز القانون ، بإضافة صفة العقار على المنقول ، الغرض الذي استهدفه ، وألحق بالتعاملين غبناً لم يكن مقصوداً بهذه الصفة الافتراضية المحضة التي أضفها على المنقول ، وهذا الحكم من أهم المآخذ على فكرة العقار بالتخصيص . وتحايل الناس عادة لتوفي هذا الغبن ، فيبيع المالك للمشتري أولاً العقار بالتخصيص مستقلاً باعتباره منقولاً بطبيعته ، ثم يبيعه العقار الأصلي منفصلاً عن العقار بالتخصيص (٥) .

## ٢٢ - الفروق بين العقار بالتخصيص والعقار بطبيعته : على أن العقار

- (١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٦ .
- (٢) بودري وشوفو فقرة ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٦ .
- (٣) حسن كيرة فقرة ٢٩ ص ٩٤ .
- (٤) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨٠ .
- (٥) ولكن إذا كشف القاضى التحايل رده ، واعتبر البيعين صفقة واحدة وقمت على عقار ( انظر في هذه المسألة بودري وشوفو فقرة ٥٠ ص ٤٧ - ص ٤٨ برص ٤٨ تاليس ساربروي ورد ٢ فقرة ١٦٤ ص ٤١ هاشر ٧٠ ) .

بالتخصيص . إذا اعتبر عقاراً حتماً فطبقت عليه بوجه عام أحكام العقار على النحو الذي بيناه فيما تقدم . لا يزال في طبيعته متحولاً ولم يفقد هذه الطبيعة من جراء اعتباره عقاراً بالتخصيص . ومن ثم يختلف عن العقار بطبيعته من وجوه ، أهمها ما يأتي :

١ - يصبح المنقول عقاراً بطبيعته إذا أدمج إدماجاً مادياً في عقار أصلي بطبيعته ، ويستوى في ذلك أن يكون من قام بعملية الإدماج المادى ( incorpo- ration ) هو المالك للعقار الأصلي أو غير المالك كالمستأجر وصاحب حق الانتفاع . أما إذا لم يدمج المنقول إدماجاً مادياً في العقار الأصلي واقتصر على جعله عقاراً بالتخصيص . فإنه من الضروري أن يكون من قام بعملية التخصيص هو نفس مالك العقار الأصلي . إذ يشترط في العقار بالتخصيص اتحاد المالك ولا يشترط ذلك في العقار بطبيعته . يضاف إلى ذلك أن المنقول إذا أصبح عقاراً بطبيعته عن طريق الإدماج المادى . فإنه يصبح ملكاً لصاحب الأرض طبقاً لقواعد الالتصاق ، أما في العقار بالتخصيص فلا تطبق قواعد الاختصاص ولنا في حاجة إلى تطبيقها إذ المفروض أن مالك العقار الأصلي هو مالك العقار بالتخصيص (١) .

٢ - إذا أصبح المنقول عقاراً بطبيعته عن طريق الإدماج المادى . فإنه يفقد ذاتيته . وإذا كان بائع هذا المنقول لم يقبض ثمنه فأصبح له عليه حق امتياز بائع المنقول ، فإن حق الامتياز هذا يزول بتمتد المنقول لذاتيته وصيرورته عقاراً بطبيعته . أما إذا لم يدمج المنقول إدماجاً مادياً في العقار واقتصر على جعله عقاراً بالتخصيص . فإنه لا يفقد ذاتيته كمنقول ، ويبقى البائع محتفظاً بحق امتياز عليه . وتقول الفقرة الأولى من المادة ١١٤٥ مدنى في هذا الصدد : « ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على الشيء المبيع . ويبقى الامتياز قائماً مادام المبيع محتفظاً بذاتيته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية . مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية » (٢) .

(١) بودى وشولو فقرة ٩٤ - فقرة ٩٥ .

(٢) انظر بلانبول وريير وبيكار ٣ فقرة ٧٨ - بلانبول وريير وبولانجيه ١ فقرة

٢٦٤٥ ص ٨٧١ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ٣ فقرة ٩٢٤ ص ٧٤٠ .

وقد قلنا (١) أن صاحب العقار الأصلي إذا رهنه رهنا رسمياً ، امتد الرهن إلى ما يوجد بالعقار الأصلي من عقار بالتخصيص . فإذا فرضنا أن صاحب العقار الأصلي اشترى منقولاً ولم يدفع ثمنه ، ورصده لخدمة العقار أو لاستغلاله فأصبح عقاراً بالتخصيص ، فإن بائع المنقول يظل محتفظاً بحق امتيازته كما تقدم القول . فإذا رهن المالك العقار بعد ذلك رهنا رسمياً ، فإن هذا الرهن يمتد إلى العقار بالتخصيص كما قلنا ، ومن ثم يقوم حقان متعارضان على هذا العقار بالتخصيص : حق امتياز بائع المنقول وحق الدائن المرتهن رهنا رسمياً . ويبدو أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ١١٤٥ مدني سالفه الذكر ، وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، ، تسوغ القول بأن حق الدائن المرتهن رهنا رسمياً لا يخضع لحق امتياز بائع المنقول ، مادام هذا الدائن حسن النية أي لا يعلم بوجود امتياز البائع . والرهن الرسمي ، في الفرض الذي نحن بصدده ، نال لبيع المنقول . فإذا كان الدائن المرتهن وقت الرهن لا يعلم بوجود امتياز البائع ، فإن حقه يتقدم على حق البائع ، وإلا فإن حق البائع هو الذي يتقدم لأن الدائن لا يكون حسن النية . أما إذا كان الرهن الرسمي سابقاً على بيع المنقول ، فإن الدائن المرتهن يكون غالباً حسن النية إذ قل أن يعلم بوجود امتياز للبائع وقت وضع المنقول في العقار فليست هناك وسيلة لشهر الامتياز على المنقول ، ومن ثم يتقدم حقه على حق امتياز البائع . فإذا أثبت البائع أن الدائن المرتهن كان يعلم وقت وضع المنقول في العقار بوجود امتياز البائع ، بأن يكون البائع مثلاً قد أخطر الدائن المرتهن بوجود حق الامتياز ، فإن الدائن المرتهن لا يكون حسن النية ، ويتقدم عليه بائع المنقول (٢)

٣- إذا نزع ملكية العقار الأصلي للمنفعة العامة ، فإن نازع الملكية يعرض المزروع ملكيته عن العقار الأصلي وكل ما أدمج فيه إدماجاً مادياً من عقار بطبيعته . أما العقار بالتخصيص فإنه يفصل عن العقار الأصلي ويرد لصاحبه عيناً بدلاً من تعويضه عنه ، ما لم يكن فصل هذا العقار بالتخصيص

(١) انظر آنفاً فقرة ٢١ .

(٢) انظر في هذه المسألة حسن فقرة ٢٩ ص ٩٤ - ص ٩٥ والمراجع للمزيد إليها

ينتقص من قيمته انتقاصا محسوما فعند ذلك يأخذه نازع الملكية ويعوض عنه المالك<sup>(١)</sup>

٤ - ويمكن القول أيضاً إن العقار بالتخصيص . باعتبار أنه لم يفقد ذاتيته كمنقول ، يجوز أن يكون محلاً لجرمة السرقة . أما العقار بطبيعته فلا تتصور سرقة ، إلا إذا نزع جزء منه فأصبح هذا الجزء منقولاً ، وعند ذلك يجوز أن يكون محلاً للسرقة<sup>(٢)</sup> .

### ٢٣ - متى ينتهى التخصيص فنعود للعقار بالتخصيص صفة الأصلية

كقول بطيعة : قدمنا<sup>(٣)</sup> أن التخصيص لا تكفى فيه إرادة المالك وحدها ، بل يجب فوق ذلك التخصيص الفعلى لخدمة العقار أو استغلاله . وقد كيفنا التخصيص تبعاً لذلك بأنه عمل مختلط ولكن عنصر العمل المادى فيه هو الغالب ، شأن التخصيص فى ذلك شأن الاستيلاء . ومن ثم يمكن اعتباره تبعاً لعنصره الغالب واقعة مادية لا تصرفاً قانونياً<sup>(٤)</sup> .

فالأصل إذن أن ينتهى التخصيص بانقطاع المنقول عن أن يكون مرصوداً لخدمة العقار أو لاستغلاله ، والعلامة المادية لذلك هو أن ينتزع المالك المنقول من العقار ويخصه لأغراض أخرى ، فيزول بذلك التخصيص الفعلى وتزول معه إرادة المالك فى التخصيص . وفى هذه الحالة الظاهرة تعود للمنقول صفة الأصلية ويرجع منقولاً بطبيعته ، ما لم يخص لخدمة عقار آخر فيصير عقاراً بالتخصيص مرة أخرى<sup>(٥)</sup> .

(١) بودرى وشوفو فقرة ٩٥ ص ٨٧ - بلانويول وريبير ، بيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨١ - لاهول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٤٥ .

(٢) بلانويول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨١ - بلانويول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٤٥ ص ٨٧٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٥ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٥ فى اهاش .

(٥) وقد يكون الذى يفصل المنقول عن العقار هو غير المالك ، كما إذا باع المستأجر للأرض الموائى المرصودة لاستغلالها بغير إذن المالك . فإذا تسلم المشتري الموائى وكان حسن النية ، فإنه يملكها بالهيازة إذ تعود الموائى منقولاً بطبيعته وتزول عنها صفة العقار بالتخصيص بفصلها عن العقار الأصل . وللمالك أن يرجع على المستأجر بالضمان . أما إذا كان الذى اشترى الموائى هو المستأجر نفسه وقد اشترى من المالك ، ولكنه أبقاها مرصودة لاستغلال الموائى ،

وليس من الضروري لانتهاه التخصيص الفصل المادى للمنتول عن العقار ، بل يكفى أن يتصرف المالك فى المنتول ، مستقلاً عن العتار ، أو أن يتصرف فى العقار مستقلاً عن المنتول . فإذا باع المالك المواشى المرصودة لاستغلال الأرض ، فإنه يكون بهذا التصرف قد فصل المواشى عن الأرض ، فتصبح المواشى منتمولاً بطبيعته ، ويكون البيع هنا بيع منتول لا بيع عقار بما يستتبع ذلك من نتائج قانونية ومنها عدم وجوب الشهر ، وكل ذلك قبل انتزاع المواشى عن الأرض وتسليمها للمشتري (١) . ولكن هذا إنما يكون فى العلاقة ما بين المالك والمشتري للمواشى ، أما بالنسبة إلى الغير فيجب انتزاع المواشى من الأرض حتى يكون انقطاع التخصيص حجة عليه ، لأن انتزاع المواشى هو العلامة المادية الظاهرة بالنسبة إلى الغير . فلو أن الأرض كانت مرهونة رهناً رسمياً ورصدت المواشى بعد الرهن لاستغلال الأرض ، فإنها تصبح عقاراً بالتخصيص وتصبح مرهونة كالأرض . فإذا باعها المالك دون أن ينتزعها من الأرض ، فلا يحتج بذلك على الدائن المرتهن ، ويستطيع هذا أن ينفذ على الأرض والمواشى جميعاً باعتبارها مرهونة له . أما إذا انتزعت المواشى من الأرض وسلمت للمشتري ، فإن انقطاع صفة العقار عن المواشى يصير حجة على الدائن المرتهن ولا يكون له أن ينفذ على المواشى باعتبارها مرهونة له ، وذلك سواء كان المشتري يعلم بالرهن أو لا يعلم به (٢) . وهذا بخلاف ما إذا كانت المواشى قد رصدت لاستغلال الأرض قبل الرهن ، فإن انتزاعها من الأرض وتسليمها للمشتري لا يكون حجة على الدائن المرتهن إلا إذا كان المشتري حسن النية أى لا يعلم بوجود الرهن ، فعند ذلك يستطيع

---

فإنها تعود منتولاً بطبيعته بالرغم من رصدها لاستغلال الأرض ، إذ يخفى هذا شرط اتحاد المالك فقد أصبح مالك المواشى غير مالك الأرض . على أنه إذا وجد دائن مرتهن للأرض ، فإنه يحق له أن ينفذ على الأرض والمواشى معاً باعتبارها مرهونة له ، ولا يستطيع المستأجر التمسك بمجازته للمواشى ولو كان حسن النية ، إذ أن حيازته غامضة فهو لم يفصل المواشى عن الأرض بل أبناها مرصودة لاستغلالها . انظر حسن كيرة فقرة ٣٠ ص ٩٩ - ص ١٠٠ .

(١) بودرى وشوفو فقرة ٩٢ - وقرب كاربونييه ص ٧٤ .

(٢) وذلك لأن الدائن المرتهن لم يكن يعتمد وقت الرهن على المواشى ، إذ هو لم تخصص

لاستغلال الأرض إلا بعد الرهن .



المشترى أن يتمسك بالحيازة فيما يتعلق بالرهن وتخلص له ملكية المواشى خالية من الرهن (١) . ويكون للدائن المرهن في هذه الحالة المطالبة بإسقاط الأجل (٢) إذا كان المدين قد أنقص التأمينات إنتقاصاً كبيراً . وقد نصت المادة ١٠٤٧ مدني في هذا الصدد على أن « يلتزم الرادن بضمان سلامة الرهن . وللدائن المرهن أن يعرض على كل عمل أو تمصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه إنتقاصاً كبيراً . وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يازم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الرادن بما ينفق في ذلك » . ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٨ مدني على أنه « إذا تسبب الرادن بخطأه في دلاك العقار المرهون أو تلفه . كان للدائن المرهن مخيراً بين أن يقتضى تأميناً كافياً أو أن يستولى حقه فوراً » .

وإذا باع المالك الأرض واستبقى المواشى مشروطاً بعدم دخولها في البيع . فإن المواشى تصبح منقولاً بطبيعته لانقطاعها عن أن تكون مرصودة لاستغلال الأرض . وذلك في العلاقة ما بين المالك ومشترى الأرض فلا يجوز لهذا الأخير المطالبة بالمواشى باعتبارها عقاراً بالتخصيص بعد أن زالت عنها هذه الصفة . أما بالنسبة إلى الغير كالدائن المرهن . فإنه يجب التمييز هنا أيضاً بين ما إذا كان تخصيص المواشى لاستغلال الأرض تالياً للرهن فلا يكون للدائن المرهن حق على المواشى إذ هو لم يعتمد عليها وقت الرهن وتبقى الأرض وحدها مرهونة في يد المشتري . وبين ما إذا كان تخصيص المواشى لاستغلال الأرض سابقاً على الرهن فيكون للدائن المرهن قد اعتمد عليها ومن حقه

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « إذا نزع الرادن شيئاً من العقار المرهون أو من ملحقاته . كما إذا باع مواشى كانت قد خصصت لخدمة الأرض المرهونة فوفقت في حيازة مشتر حسن النية . ملكها بالحيازة خالصة من الرهن . ويكون للدائن حق الرجوع على الرادن بالضمان - أما إذا لم يتسلمها المشتري ، أو تسلمها وهو حسن النية . فإنها تبقى مثقلة بحسن الرهن » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٩ ) . هذا يكون للدائن المرهن ، فيما إذا تسلم المشتري حسن النية المواشى ، أن يجز على الثمن تحت يد المشتري . وأن يستعمل حقه في التقدم على هذا الثمن ( شمس الدين الوكيل في نظرية التأمينات طبعة ثمانية فقرة ٨٣ ص ٢٦٢ ) .

(٢) بيدان وثواران فقرة ٣٥٤ ص ٢٦٤ - شمس الدين الوكيل في نظرية التأمينات طبعة ثمانية فقرة ٨٣ ص ٢٦٠ .

أن ينفذ عليها مع الأرض ، ولا يكون فصل المواشي عن الأرض حجة عليه إلا إذا انتقلت المواشي إلى حائز حسن النية فتخلص له ملكيتها خالية من الرهن ، ويرجع الدائن المرهن في هذه الحالة على المدين بالضمان<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك نرى أن فكرة العقار بالتخصيص ، أى إضفاء صفة العقار على منقول بطبيعته عن طريق الافتراض القانوني ، فكرة قلقة غير مستقرة . فالمنقول يصير عقاراً بالتخصيص ثم يعود منقولاً ثم يصبح عقاراً بالتخصيص في ظروف شتى ، وهكذا تثبت هذه الصفة ثم تزول ثم تعود ، وتضيق بين ثبوتها وزوالها وعودتها فكرة العقار ، وهى فكرة تنفيذ الثبات والاستقرار .

#### ٢٤ - أمطاره الاستغناء عن فكرة العقار بالتخصيص بفكرة التبعية :

وقد دعا ذلك بعض الفقهاء إلى استنكار تغير طبيعة المنقول فيصبح عقاراً عن طريق افتراض قانوني محض يتعارض مع طبيعة الأشياء ، وما ينشأ عن ذلك من صعوبات كثيرة : ويتولى پلانيرل وريبير وبيكار في هذا المدد : « إن فكرة العقار بالتخصيص ، وهى مصدر لصعوبات مستمرة ، قد تكون ، من بين خلق القانون الحديث ، هى أبعد الأفكار فى انعدام جدواها »<sup>(٢)</sup> .

ولم تكن هذه الفكرة معروفة فى القانون الرومانى على نحو ما عرفت به فى القانون الحديث ، وكان الرومان يشيرون إليها ، لا عند تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول ، بل عند تحديد ما يدخل فى المبيع أو الموصى به من توابع فى بيع المنازل والأراضي أو فى الوصية بها . والذى كانوا يقصدون إليه من ذلك ليس هو إضفاء صفة العقار على المنقول ، بل تحديد ما يتبع المبيع أو الموصى به من ملحقات ليشملها البيع أو الوصية<sup>(٣)</sup> . وانتقلت الفكرة إلى القانون الفرنسى القديم ، فى العادات الفرنسية القديمة ، محورة ، حيث اعتبر عقاراً المنقول المرصود لخدمة العقار أو لاستغلاله . ولكنها بدأت محصورة

(١) وإذا انتزع أجنبى المواشى عن الأرض فقدت صفتها كمقار بالتخصيص ، حتى إذا ما أعادها صاحبها إلى الأرض رجعت كما كانت عقاراً بالتخصيص ( استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٦٠ ) .

(٢) پلانيرل وريبير وبيكار ٣-فقرة ٧٧ - وانظر كابونيه ص ٧١ .

(٣) پلانيرل وريبير وبيكار ٢-فقرة ٧٥ ص ٧٨ - وانظر أيضاً بودرى وشوئو

بفكرة ٨٦ ص ٥٤ .

في جزئيات تفصيلية ، وأخذت تم شيئاً فشيئاً ولكن دون أن تنتهي إلى قاعدة عامة ، حتى أن بوتييه نعى على القانون الفرنسي القديم في هذه المسألة انعدام التنسب وعدم وضع قاعدة عامة تجعل عقاراً المنقولات المرصودة لخدمة الزراعة<sup>(١)</sup> . ومع ذلك فإن القانون الفرنسي القديم كان يقسم الأموال إلى عمار ومنقول ، وكان يجعل العمار بالتخصيص عقاراً كالعقار بطبيعته دون تمييز بينهما ، فلم يكن يقسم العقار إلى عقار بطبيعته وعقار بالتخصيص ، وكان بوتييه يعدد أجزاء العقار وفيها عقار بطبيعته وعقار بالتخصيص مختلطة بعضها ببعض ، دون أن يميز بين هذا أو ذلك .

والذي ميز في العقار بين العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص هو التفتين المدني الفرنسي ، فقد أفرد للعقار بالتخصيص أكثر من نص ، وسجل له اسم « العمار بالتخصيص » . ولما كان ينقل عن بوتييه ، وكان بوتييه كما قدمنا يورد العقار بالتخصيص إلى جانب العقار بطبيعته دون تمييز بينهما . فقد أوقع ذلك واضعي التفتين المدني الفرنسي في الخطأ حيث اعتبروا ما هو عقار بطبيعته في بعض الحالات عقاراً بالتخصيص ، كما فعلوا في المادة ٥٢٥ مدني فرنسي<sup>(٢)</sup> .

ويذهب كثير من الفقهاء المحدثين إلى أنه كان في الإمكان الاستغناء عن فكرة العقار بالتخصيص بفكرة التبعية ، وبدلاً من إضفاء صفة العقار هلى المنقول يبقى المنقول على طبيعته ويعتبر تابعاً للعقار الذي رصد المنقول لخدمته أو لاستغلاله ، فلا يجوز التمسك بينهما ماداماً مملوكين لمالك واحد إلا بإرادة هذا المالك<sup>(٣)</sup> .

(١) بوتييه في نظام الاشتراك في الأموال في الزواج (régime de communauté) فقرة ٤٤ - وانظر بودزي وشوفو فقرة ٥٦ ص ٥٤ - ص ٥٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٥ .

(٢) آثار بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٥ ص ٧٩ .

(٣) جوسران ١ فقرة ١٣٥٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧ - بلانيول وريبير وبولانويه ١ فقرة ٢٦٤٤ - مارتى ورينو فقرة ٣١٥ - دي پاچ وديكرز ٥ فقرة ٦٤٧ - شنيق شحاته فقرة ٤٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٢ - وقارن كولان وكايتان ودي لاورانديير ١ فقرة ٩٢٣ - حسن كيرة فقرة ٢٧ .

وتأخذ بعض التقنينات الحديثة صراحة بفكرة التبعية ، كالتفتين المدني الألماني والتفتين المدني السويسري والتفتين المدني الإيطالي .

وتفضل فكرة التبعية فكرة العتار بالتخصيص في أنها أولاً لا تتعارض مع طبيعة الأشياء فتجعل من المنقول بطبيعته عقاراً ، وفي أنها ثانياً تستدعي من النتائج العملية لفكرة العقار بالتخصيص ما هو حق وتستبعد منها ما هو غير حق .

ولتوضيح هذه النقطة الأخيرة ، نذكر أن أهم النتائج العملية لفكرة العقار بالتخصيص مسائل أربع (١) . وأولى هذه المسائل هي أنه لا يجوز الحجز على العتار بالتخصيص مستقلاً عن العقار الأصلي . بل يجب توقيع الحجز على العقار الأصلي والعقار بالتخصيص ، ويكون الحجز حجز عقار لا حجز منقول . ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق فكرة التبعية دون حاجة إلى فكرة العقار بالتخصيص ، فيقال إن المنقول قد أصبح تابعا للعقار تبعية لا تجز الفصل فيما بينهما ، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الحجز على أحدهما دون الحجز على الآخر ، فإذا ما حجز عليهما معاً تغلبت صفة الأصل على صفة التبعية وكان الحجز حجز عقار لا حجز منقول . والمسألة الثانية أن الرهن الرسمي ( وحق الاختصاص ) يمتد ليشمل العتار بالتخصيص . وظاهر أن هذه النتيجة يمكن الوصول إليها في كثير من اليسر عن طريق فكرة التبعية دون حاجة إلى فكرة العقار بالتخصيص ، فيقال إن الرهن الرسمي يشمل ملحقات للعقار المرهون ومنها المنقولات التي رصدت لخدمة هذا العقار واستغلاله ، دون أن تتغير طبيعة هذه المنقولات فتصبح عقاراً . والمسألة الثالثة أن العقار بالتخصيص يتبع العقار الأصلي عند التعامل في هذا العقار بالبيع أو القسمة أو الوصية أو غير ذلك . وهنا أيضاً يمكن في كثير من اليسر الاستغناء عن فكرة العتار بالتخصيص بفكرة التبعية ، فيقال إن المنقولات التي رصدت لخدمة عقار أو لاستغلاله تتبع هذا العقار عند التعامل فيه ، دون أن تتغير طبيعة المنقول فتصبح عقاراً . هذه المسائل الثلاث هي النتائج الحقة من فكرة العتار بالتخصيص ، وقد رأينا أنه يمكن فيها الاستغناء عن فكرة العتار بالتخصيص بفكرة التبعية . بقيت المسألة الرابعة ، وهي مسألة شمول رسوم التسجيل العقار بالتخصيص ، فقد رأينا هنا أنه قد دفع الافتراض للقانوني إلى حد غير مقصود . فهذه النتيجة من نتائج فكرة العقار بالتخصيص

(١) انظر أننا فقرة ٢١ .

لتبعية غير حقة ، ويمكن توقيها بإحلال فكرة التبعية محل فكرة العقار بالتخصيص . ففكرة التبعية لا تقتضى تغير طبيعة المنقول كما قلنا ، فيبقى المنقول المرصود لخدمة العقار أو استغلاله منقولاً على طبيعته ، وإذا انتقلت ملكيته مع العقار الأصلي بغير منقولاً ، ولم تشمله رسوم تسجيل العقار .

ويقول أنصار فكرة التبعية إنه ليس من الضروري أن يشارك المنقول التابع العقار المتبوع في صفته العقارية ، وإنه يستساغ أن يكون المنقول تابعاً للعقار مع بقاءه منقولاً على حاله . وهذا متحقق في الفرض العكسي ، وهو ما إذا كان العقار هو التابع للمنقول ، فإنه يبقى محتفظاً بطبيعته كعقار ، ولا تقلب تبعيته للمنقول طبيعته فتصيرها منقولاً . مثل ذلك أن تخصص عقار لخدمة متجر ، فيبقى عقاراً مع أنه تابع لمنقول وهو المتجر<sup>(١)</sup> . ومثل ذلك أيضاً الرهن الرسمي فهو عقار لأنه حيز عيني مرتب على عقار ، وهو مع ذلك تابع للدين المضمون بالرهن : فهو إذن تابع لمنقول ولم تحمل هذه التبعية بطبيعته إذ بقي على حاله عقاراً<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### المنقول

#### ٢٥ -- المنقول بطبيعته والمنقول بحسب المال : كما يعرف التقنين المدني

- (١) نقض فرنسي ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ سريه ١٩٢٠ - ١ - ٢٢ .
- (٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧ - شفيق شحاته فقرة ٤٥ .
- هذا وإذا كان المنقول بحسب المال هو الذي يقابل العقار بالتخصيص ، من ناحية أن عقاراً بطبيعته اعتبر منقولاً حكماً في المنقول بحسب المال ، وأن منقولاً بطبيعته اعتبر عقاراً حكماً في العقار بالتخصيص ، فليس للمنقول بحسب المال ما يقابله من عقار بحسب المال ، ولا للعقار بالتخصيص ما يقابله من منقول بالتخصيص . أما أن المنقول بالتخصيص لا يوجد ، فذاك واضح مما قدمناه من أن العقار قد يرصد لخدمة المنقول ومع ذلك لا يصبح منقولاً بالتخصيص . كذلك لا يوجد عقار بحسب المال ، فقد قضت محكمة النقض ، في عقد بيع حصة في ملكية طحين ورد ثمنها على أساس الثمن الذي اشترى به البائع الماكنية مع إضافة المصروفات التي ستفق لإقامة مبنى ، فتثبت الماكنية له ، بأن البيع هنا بيع منقول لا بيع عقار ( بحسب المال ) ، فتثبت الملكية المشتري بمجرد العقد دون تسجيل ( نقض مدني ١١ مارس سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ رقم ١٠٢ ص ١٨٧ - اسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١١٠ ) .

نوعين من العقار : العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص ، كذلك يعرف نوعين من المنقول : المنقول بطبيعته والمنقول بحسب المآل . والعقار بطبيعته يقابله المنقول بطبيعته ، أما العقار بالتخصيص فلا يقابله منقول بالتخصيص . ذلك أنه إذا رصد عقار لخدمة منقول . كالرهن الرسمي يؤمن ديناً . فقد قدمنا<sup>(١)</sup> أن العقار يبنى محتفظاً بطبيعته كعقار . ولا تقلبه تبعيته للمنقول فيصير منقولاً بالتخصيص . ولكن إذا كان لا يوجد منقول بالتخصيص يقابل العقار بالتخصيص . فقد ذكرنا<sup>(٢)</sup> أن هناك في المنقول ما يقابل العقار بالتخصيص وهو المنقول بحسب المآل . فالعقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته اعتبره القانون بسبب تخصيصه عقاراً كما سبق القول ، والمنقول بحسب المآل هو عقار بطبيعته اعتبره القانون بحسب مآله منقولاً إذ هو موشك أن يصبح منقولاً ، ولذلك سمي منقولاً بحسب المآل .

والأصل في المنقول - كالأصل في العقار - أن يكون منقولاً بطبيعته . وهناك حالات خاصة استثنائية يصبح فيها العقار بطبيعته منقولاً بحسب المآل كما سئرى ، ويصبح فيها المنقول بطبيعته عقاراً بالتخصيص كما رأينا . فعندنا إذن نوعان من المنقول : المنقول بطبيعته وهو الأصل ، والمنقول بحسب المآل وهو الاستثناء .

## المطلب الأول

### المنقول بطبيعته

( Meuble par nature )

٢٦ - تعريف المنقول بطبيعته : قدمنا<sup>(٣)</sup> أن التقنين المدني لم يعرف المنقول بطبيعته تعريفاً مباشراً كما فعل في تعريف العقار ، بل اقتصر على أن يقول في آخر الفقرة الأولى من المادة ٨٢ مدني : « كل ما عدا ذلك ( أى ما عدا العقار ) من شيء فهو منقول » . فكل ما ليس بعقاراً بطبيعته أو عقاراً

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٢٤ في آخرها .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٥ في آخرها وفقرة ٢٤ في آخرها في الهامش .

( ٣ ) انظر آنفاً فقرة ٥ .

بالتخصيص يكون منقولاً بطبيعته . وتعرفه المادة ٦٢ مدنى عراقى تعريفاً مباشراً بأنه « كل شىء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل النقود ، والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة » . كما تعرفه المادة ٥٢٨ مدنى فرنسى على الوجه الآتى : « تكون منقولات بطبيعتها الأشياء التى يمكن أن تنتقل من مكان إلى آخر ، سواء لأنها تتحرك بذاتها كالحیوانات ، أو لأنها لا تستطيع تغيير مكانها إلا بتأثير قوة أجنبية كالأشياء غير الحية » .

فالمنقول بطبيعته هو إذن كل شىء يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف ، فهو بخلاف العتار بطبيعته غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه ، فالحيوانات كلها منقول ، وكذلك العروض ، والمكيلات والموزونات ، والمأكولات والمشروبات ، وأثاث المنزل ، والبضائع ، والكتب والورق والأفلام ، والسيارات والمركبات ، والسفن والمراكب والطائرات ، وأكشاك الاستحمام المقامة من خشب دون أن يكون لها أساس ثابت فى الأرض ، وأكشاك الأسراق والمعارض ، وخيام البدو الرحل وخيام الكشافة ، والأكشاك الخشبية والمباني التى تقام مدة الأعياد والموائد إذا لم تثبت فى الأرض (١) .

ولا يمنع صفة المنقول أن يكون الشىء قد وضع فى مكان معين لا ينتقل منه ، مادام يمكن نقله إلى مكان آخر دون تلف إذا أريد ذلك . فالعبرة ليست إذن بانتقال الشىء فعلاً من مكان إلى آخر ، بل بإمكان انتقاله حتى لو كان ثابتاً فى مكان واحد . فالعوامات مثلاً منقول (٢) ، وهى عادة تستقر فى مكان لا تغادره ، ولكن يمكن نقلها إلى مكان آخر دون أن تتلف . والمعديات وهى مراكب صغيرة تنقل الناس من أحد شاطئى النهر إلى الشاطئ الآخر فى مكان معين من النهر لا تغيره عادة ، هى منقولات بطبيعتها لأنها تتحرك دون أن تتلف ، وإن كانت تلازم مكاناً معيناً . وفى بعض البلاد كفرنسا تقام الحمامات (bains) والمغاسل (lavoirs) والمطاحن (moulins) على ضفة النهر فوق المراكب ، دون أن يكون لها أساس ثابت بل تشد

(١) انظر آتفا فقرة ١١ .

(٢) مصر مستعمر ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٨ المحللة ٢١ رقم ٥٧ ص ٩٩ .

عادة بجمال ، فهذه أيضاً تكون منقولا بطبيعته وإن كانت تلزم مكاناً معيناً دون أن تتحرك ، لأنه يمكن تحريكها ونقلها إلى مكان آخر دون أن تتلف (١)

## ٢٧ - التيار الكهربائي والغاز ومواد البناء وأجزاء البناء المهرمة :

والرأي السائد ، في مصر وفي فرنسا ، أن التيار الكهربائي والغاز ، متى أصبحا مملوكين بسبب الاستحواز عليهما ، يعتبران من المنقولات بطبيعتها ، ويجوز أن يكونا محلاً للسرقة (٢) . وهذا بخلاف الأمواج الكهربائية المولدة للراديو ، فهي لا تصلح في حالتها الحاضرة للتملك (٣) .

ومواد البناء المتجمعة والمعدة لتشييد البناء تعتبر منقولا بطبيعته مادامت لم تشيد ، فإذا ما شيدت أصبحت عقارا بطبيعته . وفي أثناء التشيد ، ما شيد منها يكون عقارا ، وما لم يشيد يبقى منقولا . وإذا تهدم جزء من البناء ، سواء بقوة قاهرة أو بصنع صانع ، فإن الأبقاص المهتمة تصبح منقولا ، حتى لو كان المالك هو الذي قام بالهدم وقصد إعادة البناء وأعادته فعلا . وتنص المادة ٥٣٢ مدني فرنسي صراحة على هذا الحكم فتقول : « الأبقاص الناتجة من هدم أحد الأبنية ، والمواد المتجمعة لتشييد بناء جديد ، تكون منقولا إلى أن يستخدمها في تشييد البناء » (٤) . ولكن بلاحظ أن المالك قد ينزع جزءاً

(١) ديمولومب ٩ فقرة ٣٩٧ - لوران ٥ فقرة ٤٩٨ - بودري وشوفو فقرة ١٢١ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ مكررة ص ٣٢ - ص ٣٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٠ ص ١٠٢ - بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٦٧٦ .

(٢) نقض جنائي : يناير سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ - ٢٠ - ٢٠ - نقض فرنسي جنائي ٣ أغسطس سنة ١٩١٢ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٣٣٧ - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٩ - جازيت دي پاليه ١٩٤١ - ٢ - ٦٥ - إكس ١٢ يوليو سنة ١٩٣٧ - جازيت دي پاليه ١٩٣٧ - ٢ - ٧٤٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٠ ص ١٠٢ - بيدان وفواران فقرة ١٤١ - محمد علي عرفة فقرة ٩٩ - حسن كبيرة فقرة ٣٢ ص ١٠٣ .

(٣) Sundemont رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - Dugant رسالة من مونبيلي سنة ١٩٣٠ - Casals رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ - وانظر أوبري ورو ٢ فقرة ١٠٦ مكررة ص ٣٢ هاش ١ مكرر - بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٦٧٨ .

(٤) انظر أيضا فقرة ١١ في الخامس .



من البناء لإصلاحه وإعادةه بعد ذلك إلى مكانه ، كأن ينزع الشبايك أو الأبواب أو المواير أو نحو ذلك لإصلاحها ثم إعادةها ، ففي الفترة التي يبقى فيها هذا الجزء منتزعا يبقى عقاراً كما كان قبل انتزاعه ولا يبصر منقولا ، لأن هذه الفترة عارضة مؤقتة وسيعود الجزء إلى مكانه الأول كما كان . وهناك فرق واضح بين هدم البناء لإعادةه حيث تصبح الأنقاض في فترة هدمها منقولا كما سبق القول ، وبين انتزاع ( لا هدم ) جزء من البناء محدود المعالم وإصلاحه ثم إعادةه إلى مكانه حيث يبقى هذا الجزء عقاراً حتى في فترة انتزاعه كما قدمنا (١) .

٢٨ - المنقولات الخاصة للغير أو المنقولات ذات الطبيعة الخاصة (\*) :

أهم هذه المنقولات هي السفن والطائرات ، فهي وإن كانت منقولات تتحرك من مكان إلى مكان دون تلف ، إلا أنها أضخم وأعلى قيمة من كثير من العقارات ، والمهم فيها أنه يمكن تعيين مكان ثابت لها لا يتغير ، تقيد فيه السفينة أو الطائرة كما تقيد التصرفات الواردة على أي منها . والقيد (immatriculation) هنا يعدل التسجيل (transcription) أو القيد (inscription) في العقارات .

وقد وردت نصوص في التقنين البحري صريحة في أن السفن وغيرها من المراكب البحرية ، كبيرة كانت أو صغيرة ، تعتبر منقولا بطبيعته . فنصت المادة ٤ من هذا التقنين على أن « السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية ، وإن كانت من المنقولات ، إلا أنه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات إذا انتقلت إلى يد غير مالكيها .. » . وقد صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٧ هامش ١٩ - بودري وشوفو فقرة ١٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٠ ص ١٠٣ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٦٧٧ - محمد علي عرفة فقرة ٤٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ - نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٨ - ١ - ٣٥٣ - عكس ذلك شفيق شحاته فقرة ٣٩ ص ٥٤ - إسماعيل غانم في النظرية ، العامة في الحق ص ٩٢ ( يعتبر الجزء المنتزع من البناء منقولا ولكنه يكون ملحقا بالبناء ) - وانظر آنفا فقرة ١١ في الهامش .

(٥) انظر في هذه المسألة بحثا تمتعنا فيه روح الفكاهة للأستاذ علي محمد البارودي تحت عنوان « حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة » ، وهو منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية السنة العاشرة المدين الثالث والرابع .

تسجيل السفن التجارية ، وينص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى سفينة أن تسير في البحر تحت العلم المصري ، إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون » . ثم تبين المواد التالية كيف يكون التسجيل ، فيجب على مالك السفينة أن يقدم طلباً لتسجيل سفينته يتضمن بيانات معينة أهمها بيان الرهن والحجوز التي وقعت على السفينة إن وجدت ، وتدون هذه البيانات في سجل خاص معد في مكاتب التسجيل يسمى « سجل السفن » ، وتسلم مصلحة النقل للمالك السفينة بعد تسجيلها شهادة تسجيل مصرية ، وبموجب هذه الشهادة يجوز تسيير السفينة . ثم صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حتموق الامتياز والرهن البحرية . وقد أعد أخيراً مشروع نهائى للتقنين البحري ، جاء في المادة ٢ منه : « تعتبر السفينة منقولا تسرى عليه التواعد القانونية العامة والتواعد الواردة في هذا القانون » . وبالرغم من اعتبار السفينة منقولا إلا أنها أخضعت لنظام من التسجيل يشبه إلى حد بعيد نظام التسجيل في العقار ، بل ويزيد عليه في أنه تسجيل عيني باسم السفينة ذاتها لا تسجيل شخصي باسم مالك السفينة . وتنص المادة ٨ من هذا المشروع على أن « التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على السفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن تتم بورقة رسمية أو بمقتضى حكم نهائى . فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل الجمهورية العربية المتحدة أو أمام المرظف المحلي المختص عند عدم وجوده . ولا تكون التصرفات والأحكام المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، ما لم تشهر طبقاً للأوضاع المتررة في القانون » . وقد نظم الرهن البحري على غرار الرهن الرسمي الذي لا يكون إلا في العقار . وهنا أيضاً نجد السفينة تشارك العقار لا المنقول في خصائصه .

وقد صدر في شأن الطائرات وتنظيم الملاحة الجوية المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ . تنص المادة الأولى منه على أن « لادولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها ، وتشمل كلمة أراضي المياه الإقليمية » . وتنص المادة ٢ على أن « تنظم الملاحة الجوية بمراسيم » . وقضى المرسوم الصادر في ٢٣ ماير سنة ١٩٣٥ . وهو يوم صدور المرسوم بتانون . المؤلف الذكر ،

بأنه لا يجوز لأية طائرة أن تطير فوق الأراضي المصرية أو أن تهبط عليها دون أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزير المواصلات . ولا يوجد في مصر تشريع عام للطيران على غرار القانون الفرنسي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ ، ولكن مصر ارتبطت باتفاقية شيكاغو المبرمة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ . فأصبحت أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول فيها ، ومن هذه الأحكام إخضاع الطائرات الخاصة لإجراء التسجيل في سجل خاص على النحو المقرر بالنسبة إلى السفن (١) .

ونرى مما تقدم أن السفن والطائرات ، وإن كان لا شك في أنها منقولات ، تخضع ، نظراً لأهميتها وإمكان إيجاد مقر ثابت لها تسجل فيه ، لكثير من أحكام العقار (٢) ،

(١) محمد على عرفة فقرة ٩٦ ص ١١٤ - وانظر في اتفاقية شيكاغو الدولية ضياء الدين صالح : محاضرات في قانون الطيران على الآلة الكتابة ص ٩٤ وما بعدها .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠١ ص ١٠٣ - بلانيول وريبير وبلانجييه ١ فقرة ٢٣٨١ - ٢٣٨٤ .

ويقول الأستاذ على محمد البارودي في صدد المنقولات ذات الطبيعة الخاصة في بحثه السابق الإشارة إليه : « هذه المنقولات يجمعها أنها لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، وهي القاعدة التي تنطبق على سائر المنقولات . وقد كان المشرع الفرنسي أسبق من المشرع المصري في الاستفادة من هذه الطبيعة الخاصة ، إذ سارع بتنظيم الرهن عليها دون نقل حيازة . فبدأ بالسفينة في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٤ ، ثم الحال التجارية في أول مارس سنة ١٨٩٨ ، ثم المراكب النهرية في ٥ يولييه سنة ١٩١٧ ، فالطائرات في ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ ، والسيارات في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ، والأفلام السينمائية في قانون ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤ . أما في القانون المصري ، فإن هناك مثلين رئيسيين للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، هما السفينة التي لا تخضع لقاعدة الحيازة والتي نظم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ رهنها على غرار الرهن الرسمي على العقار ، والمحل التجاري وهو بدوره لا يخضع لقاعدة الحيازة وقد نظم المشرع المصري بيده ورهنه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ( ص ٣٥ من البحث المشار إليه ) .

ثم يقول « وكنه الطبيعة الخاصة . . . . . التعيين الذاتي ، فهذه المنقولات تتميز بأنها تحمل في داخلها ، في كيانها ذاته ، دون حاجة إلى أي عنصر خارجي ، وسائل التعيين التي تكني تمييزها عن غيرها من المنقولات . . . . . صفة التعيين الذاتي تمهد للمشرع سبيل تنظيم شهر الحقوق العينية عليه بغض النظر عن واقع الحيازة . والحقوق العينية التي نقصدها هنا لا تقتصر على حقوق الملكية ، وإنما تمتد إلى الحقوق الأخرى أصلية أو تبعية ، كالانتفاع أو الرهن ( وشهر الرهن بصفة خاصة بانع الأهمية في العمل ) ، إذ يستطيع المشرع أن يوجب قيد هذه الحقوق في سجل تبين فيه عناصر التعيين التي تميز المنقول ، حتى تسري على الغير . . . ويشهد الشبه حينذاك بين نظام الشهر =

في العقار ونظامه في المنقولات المعينة تمينا ذاتيا . وهذا ما فعله المشرع المصري بالنسبة للسفينة ،  
وبالنسبة لسجل التجارى ، ( ص ٥٣ - ص ٦٠ من البحث المشار إليه ) .  
ويخرج الأستاذ البارودى من ذلك إلى انتقاد تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول ، ثم يقترح تقسيما  
آخر أساسه التحمين الذاتي .

أما عن انتقاد تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول ، فهو يستظهر ما في فكرة العقار بالتخصيص  
وفكرة المنقول بحسب المآل من تعارض مع أساس التقسيم . ففي العقار بالتخصيص نرى منقولا  
يحتبر عقارا ، وفي المنقول بحسب المآل نرى على العكس من ذلك عقارا يعتبر منقولا . وحتى  
في العقار بطبيعته ، كالأبواب والشبابيك والنباتات ، يمكن نقل هذه العقارات دون تلف ، ويقول  
في هذا الصدد : « لسنا في حاجة إلى التخصص في فن التجارة لكي ندرك مدى السهولة التي ينفصل  
بها الباب أو النافذة عن البناء بدون تلف أو حتى شبة في تلف . فنحن نعلم - في غير زعم - أن  
الأبواب والنوافذ لا تتصل بالبناء إلا عن طريق مفاصل تدور حولها هذه الأبواب والنوافذ في  
حركتها بين الفتح والإغلاق ، ويتخلع عنها جسم الباب أو النافذة إذا رفعتنا هذا الجسم قليلا  
إلى أعلى .. أما النباتات ، فهي تنقل بالفعل بغير تلف . ولا تقتصر هذه الصفة على نباتات المشاتل  
الصغيرة ، بل إن غالبية الأشجار ، حتى الضخمة منها ، لا تموت إذا اقتلعت عن الأرض لفترة  
معينة بحيث يمكن غرسها في مكان آخر بدون تلف أو حتى شبة في تلف .. ومن حسن الطالع أن  
الفقهاء يتحفظون فيقررون أن هذه النباتات والأبواب والشبابيك والنوافذ والميازيب تظل كلها  
عقارات بالطبيعة مادامت متصلة بالأرض أو بالبناء ، فإذا انفصلت عن أصلها اعتبرت منقولات .  
هذا التحفظ ضرورى إلى أبعد حد ، ولولاه لأمكن أن نرى في الطريق نجارا أو مزارعا يحمل تحت  
إبطه أو بين كفيه عقارا بالطبيعة ، فلا ينوء بما يحمل » ( ص ٨٧ - ص ٨٨ من البحث المشار إليه ) .

أما التقسيم الآخر الذى يقترحه الأستاذ البارودى ليحل محل تقسيم المال إلى عقار ومنقول ، فيقوم  
أساسا على فكرة التحمين الذاتي . فعنده أن « الأموال تنقسم إلى قسمين كبيرين : ( أ ) أموال تحتفظ  
لنفسها ، في كيانها ، بعناصر التحمين الذاتية التي تكفل تمييزها عن غيرها من الأموال الأخرى ،  
وذلك دون حاجة إلى الاتجاه إلى عنصر خارجي . ( ب ) أموال لا تحتفظ بعناصر تعيين كافية  
لتمييزها ، فتحتاج في سبيل ذلك إلى الاتجاه إلى عنصر خارجي عنها ، وهو بصفة عامة حيازة  
الإنسان » ( ص ١٠٧ ) . ثم يقول : « نستطيع أن ندين حتى الآن أربع وسائل تؤدي إلى أن  
يكتسب المال صفة التحمين الذاتي : ( أولا ) الثبات الطبيعي ، وهو وسيلة العقارات إلى التحمين  
الذاتي . ( ثانيا ) كون المال مجمعة واقعية لا يتصور أن تتكرر عناصرها بغير اختلاف . وهذه  
الوسيلة تدخل المحال التجارية والأفلام السينمائية وغيرها من المجموعات في نطاق الأموال المعينة  
تمينا ذاتيا . ( ثالثا ) كون المال حقا ثابتا في ذمة شخص معين ، إذ يتعين الحق بتعيين شخص المدين .  
وتلك وسيلة الحقق - أو الأموال المعنوية - إلى الدخول في نطاق الأموال المعينة تمينا ذاتيا .  
( رابعا ) اكتساب المال صفة التحمين الذاتي بوسائل صناعية تستند أساسا إلى حماية المشرع وتنظيمه ،  
كالسفن والمراكب التي ينظم المشرع حالتها المدنية من اسم وجنسية زميناء تسجيل النخ ، وكالسيارات  
التي يحددها المشرع بنوعها ورقمها . وفي هذه الوسيلة الرابعة للتحمين الذاتي ، أى تلك الوسيطة  
للصناعية التي تستند إلى حماية المشرع وتنظيمه ، نجد مفتاح الحركة في هذا التقسيم الجديد وقابليته  
للمسترة للطور ، واستمداده الدائم لأن يتلقى بين تسمية الكبيرين أى مال جديد ، وأن ينقل من -

وبخاصة في التسجيل والرهن<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني

المنقول بحسب المال<sup>(\*)</sup>

(Meuble par anticipation)

٢٩ - نصوص متفرقة : لا يوجد في التقنين المدني المصري ، كما لا يوجد

أحد قسميه إلى القسم الآخر ، في غير حدود ، الأموال التي تفقد صفة التمييز الذاتي لسبب أو لآخر ، أو الأموال التي تكتسب بوسيلة صناعية مستحدثة صفة التمييز الذاتي التي لم تكن لها من قبل .. هذا يخلص التمسك الجديد من الجمود الذي وقع فيه التقسيم إلى عقار ومنقول ، حين ارتكز على وسيلة الثبات وحدها .. فكان هذا المبرز الواضح الذي أصابه حين أظهر التطور وسائل أخرى لتمييز الذاتي . وهو هجز أثار وما يزال يثير مشكلة المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، تلك المشكلة التي نرجو مخلصين أن يوضع بحسبنا هذا حلها الأخير ( ص ١٠٧ - ١٠٨ )

وقد يكون الاستاذ البارودي شديد التفاؤل وهو يحسب أن تقسيمه المقترح قد وضع لمشكلة المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، حلها الأخير . ولعله يكون قد بالغ في تصوير هذه المشكلة ، فقد يرد عليه أن هذه المشكلة ليست من الجسامة بحيث تهدم تقسيما جوهريا كتقسيم المال إلى عقار ومنقول ، درجت عليه كل النظم القانونية منذ القانون الروماني إلى الوقت الحاضر ، مع تطور في أهمية هذا التقسيم . فهو تارة يبدو تقسيما ثانويا كما هو الأمر في القانون الروماني ، وهو طوراً يكتب أهمية خاصة لظروف اجتماعية واقتصادية كما هو الأمر في القانون الفرنسي القديم ، وهو أخيراً تدخله تعديلات هامة أو غير هامة ، كأن تلحق صفة العقار المنقول كما في العقار بالتخصيص ، أو صفة المنقول بالعقار كما في المنقول بحسب المال ، وكان تبرز أهمية بعض المنقولات كالسفينة والطائرة فيوضع لها تنظيم يماثل تنظيم العقار كما هو الأمر في العصور الحديثة . ولم يمن الوقت الذي يهدم فيه تقسيم المال إلى عقار ومنقول ، بل سبق هذا التقسيم - وقد أومأ أعاصير الزمن - قانما زمتنا طويلا . ولعل الأستاذ البارودي نفسه قد أحس ذلك عندما يقول : « ولا يؤثر في أهمية هذا الاعتبار الجوهرى استمرار بقاء تقسيم العقار والمنقول في صدر القانون المدني المصري ، فأغلب الظن أنه سبق أمداً طويلا ( ص ١٢٥ ) » . ولتتنا مع ذلك لا يسعنا إلا أن نسجل لبحث الأستاذ البارودي مزية الابتكار وجدة التفكير . وإذا كانت الفكرة التي تقدم بها ، فكرة التمييز الذاتي ، لا يبيأ لها في الوقت الحاضر أن تهدم تقسيما تقليديا صلبا ، فلا أقل من الاستعانة بها لتبرير إلحاق المنقولات ذات الطبيعة الخاصة بالعقار في نظم انفرد بها العقار ، فهذه المنقولات تشارك العقار في أنها مثله كسبت صفة التمييز الذاتي ، وفي هذا ما يبرز إخضاع هذه المنقولات لبعض النظم التي يخضع لها العقار .

( ١ ) وهناك طائفة من المنقولات هي الأوراق لحاملها ( litres au porteur ) ، وتتميز بأن حيازتها المادية تقوم قرينة قاطمة على ملكيتها . ومن ثم يتجدد الحق في السند ويصح منقولا مادام نسرى عليه قواعد للمنقولات المادية ، بخاصة القاعدة التي تقضى بأن الحيازة في المنقول سند للملكية ( بلانبول وريبير وبولانجه ١ - فقرة ٢٦٨٦ - فقرة ٢٦٨٧ ) .

( ٥ ) انظر Préjevalle في المنقولات بحسب المال رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ .

في التقنين المدني الفرنسي ، نص عام يضع نظرية المنقول بحسب المال ، كما وجد هذا النص في نظرية العقار بالتخصيص ، بل إن التعبير نفسه « المنقول بحسب المال » هو من صنع افقه لا التشريع .

ولكن هناك نصوصا متفرقة ، في التقنين المدني وفي تقنين المرافعات ، تطبق النظرية في حالة خاصة هي حالة المحصول الزراعي ، فتعتبر هذا المحصول منقولاً قبل أن يفصل عن الأرض لأغراض معينة . فيكون المحصول وهو عقار بطبيعته منقولاً حكماً ، لأن ما له الحتمى هو أن يفصل عن الأرض ، فهو إذن « منقول بحسب المال » .

وأول هذه النصوص هو نص المادة ١/١١٤٢ مدني ، ويجرى على الوجه الآتي : « المبالغ المنصرفة في البنور والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحصاد ، يكون لها امتياز على المحصول التي صرفت في إنتاجه ، وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة » . فهنا يحدد النص حقوقاً معينة هي ما صرف في أعمال الزراعة والحصاد بوجه عام ، وما صرف في البذر والسماد ومواد التخصيب الأخرى والمواد المقاومة للحشرات بوجه خاص ، ويجعل هذه الحقوق ممتازة على المحصول الزراعي الذي صرفت في إنتاجه . والامتياز هنا امتياز على منقول ، فقد اعتبر المحصول الزراعي وعاء الامتياز منقولاً بحسب المال لأنه حكماً سيحصد ، فتكون الحقوق مألفة الذكر ممتازة وامتيازها قائم على منقول .

والنص الثاني هو نص المادة ١/١١٤٣ مدني ، ويجرى على الوجه الآتي : « أجرة المبانى والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قات عن ذلك ، وكل حق آخر للموَجِر بمقتضى عقد الإيجار ، يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المُوَجَّرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي » . والذي يعيننا هنا هو إيجار الأراضي الزراعية ، فكل حق لموَجِر الأرض الزراعية ناشئ عن عقد الإيجار ، وبخاصة الأجرة لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك ، له امتياز على المحصول الزراعي . والامتياز امتياز على منقول ، فقد نظر هنا أيضاً إلى المحصول الزراعي باعتباره منقولاً بحسب المال إذ ما له الحصد حكماً .

والنص الثالث هو نص المادة ٤٩٩ مرافعات ، ويجرى على الوجه الآتي :  
 « لا يجوز حجز الثمار المتملة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من  
 خمسة وخمسين يوما ، وإلا كان الحجز باطلا . والحجز هنا حجز منقول ،  
 بالرغم من أنه حجز ثمار متصلة بالأرض ومزروعات لا تزال قائمة ولم تحصد  
 وإن كان الباقي على نضج الثمار والمحصولات مدة لا تزيد على خمسة وخمسين  
 يوما . فالثمار والمزروعات لا تزال إذن عقاراً بطبيعته لاتصالها بالأرض ،  
 ولكن حجزها هو حجز منقول لأنه نظر إليها باعتبارها منقولا بحسب المآل  
 إذ لا بد من حصدها في مدة لا تزيد على خمسة وخمسين يوما .

ويمكن أن يستخلص من هذه النصوص قاعدة عامة ، واعتبار هذه  
 النصوص مجرد تطبيق لها . وهذه القاعدة هي : حيث ينظر القانون ( في  
 حقوق الامتياز وفي حجز المنقول ) ، أو المتعاقدان ( في بيع المحصول والثمار  
 وخشب الأشجار وأنقاض البناء ومنتجات المناجم والمهاجر ) ، إلى عقار  
 بطبيعته على أنه موثك أن يؤول منقولا بحصده أو هدمه أو قطعه أو  
 اقتلاعه ، ويجرى التعامل على أساس أبولة العقار منقولا ، فإن العقار بطبيعته  
 يأخذ عندئذ حكم المنقول ، ويكون منقولا بحسب المآل .

ونبحث الشروط الواجب توافرها ليكون العقار بطبيعته منقولا بحسب  
 المآل ، ثم نستعرض تطبيقات معينة للمنقول بحسب المآل في أربع حالات :  
 المحصول والثمار ، بيع خشب الأشجار ، بيع أنقاض البناء ، بيع منتجات  
 المناجم والمهاجر .

٣٠ - شروط المنقول بحسب المآل : يستخلص مما قدمناه أن هناك  
 شرطين يجب توافرها ليكون العقار بطبيعته منقولا بحسب المآل . فيجب  
 أولاً أن يكون التعامل في العقار بطبيعته ، في نظر المتعاقدين أو في نظر القانون ،  
 قد جرى لا على أساس حقيقة العقار في الحال ، بل على أساس ما يبصر إليه  
 في المآل . ويجب ثانياً أن يكون المصير المحقق القريب لهذا العقار هو أن يصبح  
 بالفعل منقولا :

١ - فيجب أن يكون التعامل قد جرى لا على أساس حقيقة العقار في الحال  
 بل على أساس ما يبصر إليه في المآل : فإذا باع صاحب المحصول أو الثمار

محصوله أو ثماره لمشتر ، فكل مهما قد نظر في هذا التعامل إلى المحصول أو الثمار لا على أنه متصل بالأرض أو قائم على الشجر ، بل على أنه قد تم حصده أو قطنه فأصبح منقولاً ، فهما يتبايعان في منقول لا في عقار . وكذلك إذا نظر القانون إلى المحصول أو الثمار من ناحية إمكانية الحجز عليه حجز منقول (saisie - brandon) ، فإنه ينظر لا إلى محصول متصل بالأرض أو إلى ثمار قائمة على الشجر ، بل إلى محصول قد تم حصده أو إلى ثمار قد تم قطفها . والعقار بطبيعته الشيء سيصبح منقولاً هو عقار متصل بالأرض ، كالمحصول والثمار والشجر والبناء والمعادن والأحجار في بطون المناجم والمخامر . وليس من الضروري أن يتعامل المالك في هذا العقار مستقلاً عن الأرض ، فقد يبيع الأرض والبناء معاً على أن تنصرف إرادة المتعاقبين إلى هدم البناء ، فيكون المشتري في هذه الحالة قد اشترى البناء باعتباره منقولاً بحسب المال بالرغم من أنه اشتراه غير مستقل عن الأرض ، وعلى العكس من ذلك قد يبيع صاحب البناء البناء مستقلاً عن الأرض دون أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى هدم البناء ، فيكون البناء في هذه الحالة عقاراً على أصله بالرغم من أنه بيع مستقلاً عن البناء<sup>(١)</sup> .

٢ - ولا يكفي أن يكون التعامل قد جرى على أساس ما يصير إليه العقار في المال ، بل يجب فوق ذلك أن يكون المصير المحقق القريب للعقار هو أن يصبح منقولاً . فالإرادة وحدها لا تكفي لإضفاء صفة المنقول على العقار ، كما أنها لم تكف لإضفاء صفة العقار على المنقول في العقار بالتخصيص . وكما يجب في العقار بالتخصيص أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة وأن يخصص المنقول بالفعل لخدمة العقار أو استغلاله ، كذلك يجب في المنقول بحسب المال أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة وأن يكون العقار معداً بالفعل للانفصال عن الأرض في مستقبل قريب وأن يكون مصيره المحتوم هو هذا الانفصال . وقد يستخلص هذا المصير المحتوم من طبيعة الأشياء ، كما في المحصول والثمار ،

(١) Fréjaville ص ٦٧ - ص ٧٠ - حسن كبيرة فقرة ٣٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ -

عبد المنعم البدرأوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٥٨ ص ٢٠٧ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للعق ص ٩٥ - ص ٩٦ - منصور مصطلح منصور في نظرية الحق ص ٢٦٠ .



فهذه ليست معدة للبناء في الأرض ، بل هي لاشك ستفصل عنها وتصبح منقولا عندما يتم تشييدها . كما يجوز أن يستخلص المصير المحتوم من الإعداد الفعلي من جانب المالك للعقار الذي سيصبح منقولا . فصاحب الأشجار ، إذا باع خشبها بعد أن أعد الشجر للقطع ، يكون بهذا الإعداد قد جعل المصير المحتوم للخشب أن يفصل عن الشجر ، بحيث لا يتصور تنفيذ البيع بدون هذا القطع . كذلك صاحب البناء ، إذا باعه أنقاضا ، يجب أن يكون قد أعد البناء للهدم فعلا ، إذ لا يتم تنفيذ البيع بغير هذا الهدم . وينبني على ذلك أن ميعاد تحويل العقار إلى منقول يجب أن يكون محددًا ، أو في التلبيل قابلا للتحديد ، وأن يكون هذا الميعاد قريبا ، فإذا لم يكن مصير العقار محققا على هذا النحو ، لم يجز اعتباره منقولا بحسب المال<sup>(١)</sup> . ومن ثم إذا اشترط المالك على المستأجر أن يهدم عند نهاية الإيجار المباني التي يكون قد أنشأها ، محفظاً لنفسه بحق استبقائها إذا أراد في مقابل دفع قيمتها ، فإن هذه المباني تعتبر عقارا بطبيعته لا منقولا بحسب المال ، لأن مصيرها غير محقق ، فقد تهدم فتصبح منقولا ، وقد يستبقها المالك فتبقى عقارا<sup>(٢)</sup> .

فإذا نوافر الشرطان سالفًا الذكر ، فإن العقار يكون منقولا بحسب المال ، وتنطبق عليه أحكام المنقول كما سئرى في التطبيقات التي سنوردها . ويلاحظ أن العقار الذي يعتبر منقولا بحسب المال ليس شيئاً مستقبلاً (chose future) لم يوجد بعد ، بل هو شيء حاضر موجود فعلا . والأمر المستقبل فيه ليس هو وجوده بل هو صفته كمنقول ، فهو في حقيقته عقار في الحال ومنقول في الاستقبال<sup>(٣)</sup> .

(١) Préjavielle ص ٧٩ - ص ٨٩ - حسن كبيرة فقرة ٣٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ - عبد المنعم البدرأوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٥٨ ص ٣٥٧ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٩٦ - منصور مصطفي منصور في نظرية الحق ص ٢٦٠ .

(٢) نقض مدني ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٦ ص ٩٣ - حسن كبيرة فقرة ٣٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ - بل إن البناء الذي أقامه المستأجر في العين المزجرة لينتفع به مدة الإيجار ، محفظا لنفسه بحق هدمه عند انتهاء المدة ، يعتبر عقاراً بطبيعته ، لأن المستأجر وقت أن أقامه اعترزم الانتفاع به كمقار ( ديمولومب ٩ فقرة ١٠٤ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٣٠ ) .

(٣) بيدان وثراران ، فقرة ١٠٨ - دي باج وديكزاد فقرة ٧٢٨ - بلابول وريبيج -

وننتقل الآن إلى التطبيقات المختلفة للمنفول بحسب المال .

٣١ - **المحصول والثمار** : المحصول وهو لا يزال متصلاً بالأرض ، والثمار وهي لا تزال قائمة على الأشجار ، كل هذا يعتبر في الأصل عقار بطبيعته كما سبق القول (١) . ولكن قد يصبح المحصول والثمار منقولاً بحسب المال ، إذا نظر إليه القانون أو المتعاقدان باعتبار مصيره المحتوم ، فهو غير باق في الأرض ولا بد أن يفصل عند نضجه .

ويتحقق أن يكون المحصول والثمار منقولاً بحسب المال في حالة الحجز وفي حالة البيع (٢) .

أما في حالة الحجز فقد رأينا أن المادة ٤٩٩ مرافعات تنص على أنه « لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً ، وإلا كان الحجز باطلاً » . والمفروض هنا أن الحجز هو حجز المنقول . والأصل أن دائي المالك ، إذا أرادوا التنفيذ بطريق الحجز على ما للمالك من محصول وثمار لا تزال متصلة بالأرض أو بالشجر ، وجب أن يكون الحجز هو الحجز العقاري لا حجز المنقول ، لأن المحصول والثمار تعتبر عقاراً بطبيعته مادامت متصلة بالأرض والشجر . ولكن القانون ، رعاية لمصلحة الدائنين ، أجاز النظر إلى المحصول والثمار باعتبارها منقولاً بحسب المال ، فجعل الحجز عليها حجز منقول لا حجز عقار ، وهو حجز أقل كلفة وأبسط في الإجراءات ، بشرط أن يكون المحصول والثمار قد قاربت النضج ولم يبق أكثر من خمسة وخمسين يوماً على تمام نضجها (٣)

= وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٧ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٨٤ ص ٨٨٦ .  
حزب كيرة فقرة ٣٣ ص ١٠٤ - ص ١٠٥ - اسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٩٧ .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٠ .

(٢) ومثل البيع عتود أخرى كالمبة والشركة والتقسمة ، ولكن البيع هو أهم هذه العقود وأكثرها وقوعاً (بودري وشوفو فقرة ٥٠ ص ٤٦) .

(٣) وفي فرنسا تفضى المادة ٦٢٦ مرافعات يجوز توقيع حجز المنقول على المحصول والثمار ، بشرط ألا يزيد الوقت الباقي على تمام نضجها ستة أسابيع . ويسمى الحجز في هذه الحالة *saisie-brandon* ، ولفظ *brandon* معناه ربطات من القش توضع فوق قوائم مثبتة في الأرض المحجوز على محصولها أو ثمارها علامة على الحجز ، وقد بطلت هذه العلامة وبقي الاسم (بودري وشونر فقرة ٤٩ ص ٤٤) .

وقد يبيع صاحب الأرض المحصول وهو لا يزال متصلاً بها والثمار وهي لا تزال قائمة على الشجر ، بل إن بيع الثمار وهي قائمة على الشجر هو المألوف في التعامل . فيكون البيع في هذه الحالة واقعا على المحصول والثمار منظورا إليها ، لا بحسب حقيقتها في الحال وهي أنها عقار بطبيعته ، بل بحسب مصبرها في المال بعد أن تحصد أو تقطف ، فيعتبر البيع هنا بيع منقول لا بيع عقار . ومن النتائج التي تترتب على ذلك ما يأتي : ( ١ ) يسرى على هذا البيع أحكام بيع المنقول ، لا أحكام بيع العقار . من ذلك أن دعوى تكلمة الثمن للغبن في بيع عقار شخص لا تتوافر فيه الأهلية ( م ٤٢٥ - ٤٢٧ مدني ) لا تقوم في هذا البيع ، فإذا كانت الأرض التي أنبتت المحصول أو الثمار مملوكة لقاصر ذبيح المحصول أو الثمار بغبن فاحش يزيد على الخمس ، فلا رجوع للقاصر على المشتري بدعوى تكلمة الثمن . ومن ذلك أيضاً أن المادة ٤٦١ مدني وهي خاصة ببيع المنقول تسرى في هذا البيع ، وهي تقضى بأنه في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع ، يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعدار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك . وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره (١) . ( ٢ ) لا يكون لمشتري المحصول أو الثمار إلا حق عيني على منقول ، فيكون حقه منقولا ، ومن ثم لا يستطيع الالتجاء في حمايته إلى دعاوى الحيازة إذ هي لا تحمي إلا العقار (٢) . ( ٣ ) الدعوى التي يقيمها مشتري المحصول أو الثمار على البائع في شأن هذا البيع تكون دعوى منقولة لا دعوى عقارية ، فتدخل في اختصاص محكمة موطن البائع ، لا المحكمة التي يوجد في دائرتها الأرض التي أنبتت المحصول أو الثمار (٣) . ( ٤ ) لما كان البيع يقع على منقول لا على عقار ، فهو غير واجب التسجيل لنقل الملكية ، ومن ثم لا محل لدفع رسوم التسجيل . وتنتقل الملكية بمجرد العقد ، لأن البيع واقع على منقول معين بالذات (٤) . ( ٥ ) إذا حجز دائن على الأرض التي أنبتت المحصول والثمار ، فإن بيع المحصول والثمار

( ١ ) نقض فرنسي ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ دالوز ١٩٢٤ - ١ - ١٢ - ١٢ يولي سنة ١٩٢٢

دالوز ١٩٢٢ - ١ - ٦١ .

( ٢ ) نقض فرنسي ١٤ فبراير سنة ١٨٩٩ دالوز ٩٩ - ١ - ٢٤٦ .

( ٣ ) نقض فرنسي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت دي باليه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٥ .

( ٤ ) إسحاق غام و النظرية العامة للعقود ص ٩٨ .

يسرى في حق الدائن الحاضر ، ما لم يكن تاليا لتاريخ تسجيل التنبية فقد نصت المادة ٦١١ مرافعات على أن « تلحق بالعتار ثمراته وإيراداته من يوم تسجيل التنبية يوزع منها ما يخص المدة التي تلي التسجيل كما يوزع ثمن العتار» (١) . هذا ويلاحظ أن صاحب الأرض إذا كان قد أجرها ، فإن المستأجر يصبح دائما للمؤجر بالمحصول والثمار التي تنتجها الأرض ، وحقه هذا هو حق شخصي يقع على منقول بحسب المال ، ولا يصبح المستأجر مالكا للمحصول والثمار إلا يجننها ، أما قبل الحنى فالمستأجر لا يعدو أن يكون دائنا شخصا للمستأجر (٢) كما سبق القول .

٣٢ - **فئب الأشجار** : وقد يبيع مالك الأرض خشب الأشجار القائمة باعتبارها معدة للقطع ، ويكون البيع واقعا على الخشب المقطوع لا على الشجر القائم ، ويعتبر الخشب هنا منقولا بحسب المال ، ويكون بيعه ببيع منقول لا ببيع عقار (٣) .

ويترتب على أن البيع هنا هو بيع منقول لا ببيع عقار نفس النتائج التي أسلفناها في بيع المحصول والثمار ، فتسرى على البيع أحكام بيع المنقول لا أحكام بيع العقار ، ويمتنع الالتجاء إلى دعاوى الحيازة ، وتختص محكمة موطن البائع ، ولا يكون هناك تسجيل ، وتلحق الثمار بالعقار من وقت تسجيل تنبئ نزع الملكية (٤) .

٣٣ - **أقاصم البناء** : وقد يبيع صاحب البناء بناه منفصلا عن الأرض ومنزوعا منها ، لا باعتباره بناء قائما ، بل باعتباره أقاضا مهلومة ، ويقع

(١) انظر في هذه النتائج أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٨ - بودري وشوفو فقرة ٥١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٣ - بلانيول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٦٨٢ - كولان وكايبان ودي لامورانديير ١ فقرة ٩٢١ .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٤٩ ص ٤٥ - كولان وكايبان ودي لامورانديير ١ فقرة ٩٢١ ص ٧٢٧ .

(٣) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٩ - Fréjville ص ٦٣ - ص ٦٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٤ ص ١٠٦ - شوفو في المنقول بحسب المال ( بحث في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ ص ٥٧٣ وما بعدها ) - نقض فرنسي ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ واللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٢ - ١٢ يولييه سنة ١٩٢٢ واللوز ١٩٢٣ - ١ - ١ - ٦١ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ واللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٤ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت دي پاليه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٥ .

(٤) انظر في ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٤ .

ذلك عند ما ترفع أسعار مراد البناء ، فتزداد الرغبة في شراء المباني القديمة لأنها أنفاسها والاستفادة مما يصلح منها للبناء كالأبواب والشبابيك والبلاط والحديد ونحو ذلك . فيكون البيع هنا أيضاً بيع منقول بحسب المآل ، وتسرى أحكام بيع المنقول لأحكام بيع العقار ، وقد سبقت الإشارة إلى بعض النتائج التي ترتب على ذلك (١) .

ويجب التمييز ، في عقد بيع أنقراض البناء ، بين تكوين عقد البيع في ذاته وبين الآثار التي ترتب عليه . فعقد البيع عند تكوينه لا يكون قد أحدث آثاره من جعل البناء منتولاً بحسب المآل ، بل يكون البناء لا يزال معتبراً عقاراً ، ويقتضى البيع الوارد عليه أهلية التصرف . فلا تكفي أهلية الإدارة كما كانت تكفي لو أن البيع وقع على المحصول والثمار أو على خشب الأشجار فإن كلا من هذين البيعين الأخيرين يعتبر من أعمال الإدارة (٢) . وعلى ذلك يجب أن يكون البائع للبناء قد توافرت فيه أهلية التصرف ، بأن يكون قد بلغ سن الرشد غير محجور عليه أو أن يكون ولياً يملك التصرف أو وصياً أو قياً قد حصل على الإذن الواجب من المحكمة . فإذا انعقد البيع صحيحاً على هذا النحو أنتج أثره ، فيصبح البناء منتولاً بحسب المآل على الوجه الذي بيناه ، ويصبح البيع بيع منقول لا بيع عقار (٣) كما سبق القول .

وإذا باع صاحب البناء الأرض والبناء معاً لمشتري ، وباع البناء وحده باعتباره منتولاً بحسب المآل لمشتري آخر ، فالعبرة في تقديم أحد المشتريين على الآخر بالتاريخ الثابت للبيع الصادر له . فإن كان البيع الواقع على البناء وحده هو السابق ، تقدم مشتري البناء على المشتري الآخر فيما يتعلق بالبناء . وإن كان البيع الواقع على الأرض والبناء معاً هو السابق ، تقدم المشتري في هذا البيع ، إلا إذا كان مشتري البناء قد تمكن من هدم البناء واستولى على الأنقاض وهو حسن النية أي لا يعلم بسبق بيع الأرض والبناء ، فإنه يستطيع

(١) انظر أنفاً فقرة ٣١ - فقرة ٣٢ .

(٢) ديمولومب ٩ فقرة ١٨٠ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٩ .

(٣) انظر في هذه المسألة ديمولومب ٩ فقرة ١٨٠ - ديراتون ٤ فقرة ٣٧ - أوبري ورو

٢ فقرة ١٦٤ ص ١٩ هاشم ٢٦ . بودري وشوثو فقرة ٥٢ .

عندئذ أن يتمسك بالحيازة<sup>(١)</sup> . ويسرى الحكم نفسه في المفاضلة ما بين مشتريين متعاقبين للبناء وحده باعتباره منقولاً بحسب المال<sup>(٢)</sup> .  
ويسرى بيع البناء باعتباره منقولاً بحسب المال في حق الدائنين الشخصيين للبائع ، إلا إذا استطاع هؤلاء أن يظعنوا فيه بالدعوى البولصية<sup>(٣)</sup> . أما بالنسبة إلى الدائن المرتهن للأرض والبناء معاً ، فإن كان بيع البناء سابقاً في تاريخه الثابت على ترتيب الرهن ، فإن المشتري للبناء يستطيع الاحتجاج بالبيع الصادر له على الدائن المرتهن دون حاجة إلى تسجيل البيع لأنه بيع منقول<sup>(٤)</sup> .  
وإذا كان بيع البناء لاحقاً لترتيب الرهن ، فإنه لا يحتج بالبيع على الدائن المرتهن ، إلا إذا تمكن المشتري من الاستيلاء على الأتقاض وهو حسن النية فإنه يستطيع عندئذ أن يتمسك بالحيازة . ويجوز للدائن المرتهن في هذه الحالة الاحتفاظ بحقه في التقدم على ثمن البناء وهو في يد المشتري<sup>(٥)</sup> .

٣٤ - **المعادن والأحجار في المناجم والمحاجر** : حكم المعادن في المناجم هو حكم الأحجار في المحاجر ، فكل من المعادن والأحجار وهي في باطن الأرض أو في داخل الجبال تعتبر جزءاً من الأرض أو الجبل ، فهي إذن عقار بطبيعته . فإذا أعطى شخص الحق في استخراجها والاستيلاء عليها ، فإنه يكون عند ذلك يتعامل في عقار بطبيعته قد هيئ للانفصال عن المنجم أو المحجر ، فهو إذن منقول بحسب المال . ولما كانت المناجم وما تحويه من معادن مختلفة تعتبر من أهم مصادر الثروة القومية ، لذلك فلإنها تخضع عادة لنظام إداري مفصل ، يبدأ بتخصيص في الكشف وينتهي بمنح امتياز لمدة معينة ، فالأحكام القانونية التي تخضع لها المعادن تحتوئها النظم الإدارية ولا شأن

- 
- (١) بودرى وشوفو فقرة ٥٢ ص ٥١ - شوفو في المنقول بحسب المال في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٣٧ - فقرة ٤٠ .  
(٢) بودرى وشوفو فقرة ٥٣ - شوفو في المنقول بحسب المال في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٠ - نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٨٣١ سريه ٣١ - ١ - ٣٨٦ .  
(٣) بودرى وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ .  
(٤) بودرى وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ هامش ٣ - شوفو في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٢ - نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ دالوز ٧٦ - ١ - ٣٤٣ .  
(٥) بودرى وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ - شوفو في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٢ - فقرة ٤٩ - نقض فرنسي ١٥ يولي سنة ١٨١٧ سريه ٦٨ - ١ - ٩ .

لنا بها في هذا المكان<sup>(١)</sup>. ونقتصر على الكلام في المحاجر ، وهي أيضاً تخضع لنظم إدارية ، ولكن هذه النظم أبسط من تلك التي تخضع لها المناجم .  
والغالب أن العقد إذا وقع على منتجات الحجر ، فهو بيع لهذه المنتجات<sup>(٢)</sup>.  
ومن ثم يكون بيعاً لمنقول بحسب المال ، فيكون بيع منقول لا بيع عقار بما يترتب على ذلك من نتائج<sup>(٣)</sup> .

ومن أهم هذه النتائج أنه لا محل لتسجيل البيع ، لأنه بيع منقول . فإذا باع المالك العقار الذي فيه المحجر ، كان هذا بيع عقار ووجب تسجيله .  
وإذا باع لمشتري آخر الحق في استخراج الأحجار من المحجر ، كان هذا بيع منقول كما قدمنا ، ويكون حق مشتري الأحجار حجة على المشتري الأول إذا كان سابقاً في التاريخ الثابت على بيع العقار ، وذلك دون حاجة إلى تسجيل البيع الصادر إلى مشتري الأحجار . ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي يذهب إلى أن بيع الأحجار باعتبارها منقولة بحسب المال ، وإن اعتبر بيع منقول فيما بين المتعاقدين ، يعتبر بيع عقار بالنسبة إلى الغير ، فيجب إذن تسجيل بيع الأحجار وأن يكون التسجيل سابقاً على تسجيل بيع العقار حتى يستطيع مشتري الأحجار أن يحتج بالبيع الصادر له على المشتري للعقار<sup>(٤)</sup> . ويتقده الفقه الفرنسي هذا القضاء<sup>(٥)</sup> ، فإن وصف الشيء يتي واحداً فيما بين

(١) انظر قانون المناجم والمحاجر فيما يلي فقرة ٣٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١١ ص ٢٧ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣١ - فقرة ٣٢ - وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٧ - Dabin في الطبيعة القانونية لحق استخراج المنتجات من الأرض بروكل سنة ١٩٤٧ ص ٦٣ - نقض فرنسي ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٨٩ .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٨٩ - ٢٧ يناير

سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٧ - ١٩٧ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ سريه ١٩٥٠ - ١ - ١٠٠ .

(٥) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة

٢٦٨٤ - بلانيول وريبير وبيكار ١٣ فقرة ٩٠١ - دي باج وديكرز ٥ فقرة ٧٣٢ - وانظر

أيضاً في انتقاد الفقه المصري لهذا القضاء إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٩٩ - ص ١٠٠ -

شمس الدين الوكيل في التأمينات فقرة ٧٩ ص ٢٢٦ - حزن كبيرة فقرة ٣٥ ص ١١١ - ص ١١٣

وانظر في تأييد القضاء الفرنسي Prévaille ص ١٧٧ - ص ١٨٤ وص ١٩٣ - ص ٢٠٨ -

لوران ٥ فقرة ٤٢٩ - مارك وريينو ١ فقرة ٣٢٥ - كاربونييه ص ٦٤ .

المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير ، ولا يجوز أن يتدر في حالة عما هو عليه في الأخرى . فإذا كانت الأحجار مقولاً بحسب المآل فيما بين المتعاقدين ، وجب أن تبقى كذلك بالنسبة إلى الغير . وإذا كان الحق في استخراج الأحجار من شأنه أن ينتقص كثيراً من قيمة العقار فوجب أن يعلم بوجوده المشتري للعقار حتى لا يفاجأ ، فإن طريق العلم بوجود هذا الحق ليس حتماً أن يكون هو التسجيل . ويكفي ، حتى يعلم المشتري بوجود هذا الحق عند الشراء ، العلامات المادية الظاهرة التي لا بد من وجودها عند ما يقوم صاحب الحق بأعمال الاستغلال لاستخراج الأحجار (١) .

ويكاد الإجماع ينعقد في الفقه الفرنسي على أن بيع المنقول بحسب المآل ، سواء كان بيع محصول وثمار أو بيع خشب الأشجار أو بيع أنقاض البناء أو بيع المعادن والأحجار ، هو بيع منقول لا بيع عقار ، ومن ثم لا يخضع للتسجيل ، وتسرى عليه سائر أحكام بيع المنقول (٢) .

## الفرع الثاني

### تقسيمات أخرى للأشياء المادية

٣٥ - التقسيمات الأخرى محل البحث : قدمنا (٣) أن هناك تقسيمات أخرى للأشياء المادية ، نبحث منها تقسيم الشيء إلى قابل للاستهلاك وغير قابل له وتقسيمه إلى مثلي وقيمي في مبحث أول ، وفي المبحث الثاني تقسيم الأشياء المملوكة للدولة إلى أشياء عامة وأشياء خاصة (٤) .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٨ - ص ١٠٩ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٩ والمراجع المشار إليها فيه .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣ .

(٤) وكان المشروع التمهيدى يشتمل على تقسيم آخر يتعلق بالأموال الموقوفة ، فكانت المادة ١١٨ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « الأموال الموقوفة هي التي تزول عنها الملكية الخاصة وترصد منفعتها على أنقراء أو على جهة بر معينة ، أو على عمل متعلق بالصالح العام ، سواء كان ذلك في الحال أو بعد انقراض المستحقين المذكورين ، إسهاد الوقف . » ولكن هذا النص حذف في لجنة المراجعة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٧٩ ؛ في الهامش ) .



## المبحث الأول

القابل للاستهلاك وغير القابل له - المثلي والقيمي

### المطلب الأول

الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له

( Chose consommable et chose non consommable )

٣٦ - نص قانوني : تنص المادة ٨٤ مدني على ما يأتي :

١ - الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له ، في استهلاكها أو إنفاقها .

٢ - فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع<sup>(١)</sup>.

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن التقسيم كان معروفاً

في عهد هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري

المادة ٨٧ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٨٤ - ولا مقابل للنص في التقنين

المدني العراقي ولا في قانون الملكية العقارية اللبناني<sup>(٢)</sup> .

ونعرض أولاً للتمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له ،

ثم نبين الأهمية العملية لهذا التمييز .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٥ من المشروع التمهيدي حل وجه مطابق .

لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٦ في المشروع

قنهان . ثم ، اتفق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤ ( مجموعة

الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٢ - ص ٤٧٣ ) .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٧ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية المقاربية اللبناني لا مقابل .

### ٣٧ - التمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له :

الشيء القابل للاستهلاك هو الشيء الذي أعد بطبيعته لأن يكون أول استعمال له هو في استهلاكه ، فهو غير قابل للاستعمال مرة بعد مرة مع بقاءه دون أن يستهلك . والاستهلاك إما أن يكون ماديا (matérielle) كما هو الأمر في الطعام والشراب ، فالطعام لا يستعمل إلا عن طريق استهلاكه بالأكل وكذلك الشراب . وإما أن يكون الاستهلاك قانونيا (juridique) ، وذلك كالنقود فاستعمالها الأول يكون بالإتفاق ، والإتفاق لا يستهلك النقود استهلاكاً ماديا وإنما يستهلكها استهلاكاً قانونيا فيضبح قيمتها على من أنفقها<sup>(١)</sup> ( انظر م ١/٨٤ مدني ) .

والشيء غير القابل للاستهلاك هو الشيء الذي يمكن استعماله مرة بعد مرة دون أن يستهلك . فالملابس غير قابلة للاستهلاك ، إذ يمكن استعمالها مرة بعد أخرى وقد أعدت لذلك بحسب طبيعتها . وليس معنى ذلك أن الملابس لا تبلى ، بل هي تبلى بطول الاستعمال ، ولكنها مع ذلك قابلة لأن يتكرر استعمالها مدة طويلة أو قصيرة دون أن تبلى ، فهي بخلاف الشيء القابل للاستهلاك لا تبلى بمجرد استعمالها مرة واحدة . ويصدق ذلك أيضاً على المنزل والمفروشات والأثاث والآلات والأدوات والسيارة والمكتب والكتاب والقلم ، فهذه كلها قابلة للاستعمال مرة بعد أخرى ، ولا تبلى إلا بعد استعمالها مدة من الزمن ، طال هذه المدة أو قصرت .

والأصل في معرفة ما إذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له أن يرجع إلى طبيعته . فالطعام والشراب والنقود طبيعتها تقتضي أن تستهلك استهلاكاً مادياً أو قانونياً بمجرد استعمالها أول مرة<sup>(٢)</sup> . والملابس والآلات والسيارة والكتاب طبيعتها ألا تستهلك بمجرد استعمالها أول مرة ، بل هي تقبل الاستعمال مرة بعد أخرى .

ومع ذلك فالنية قد تتدخل وتتغلب على طبيعة الشيء ، فتجعل الشيء

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٦ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٥٦ ص ٦٢ - Humbert رسالة من باريس

الشيء هو بطبيعته قابل للاستهلاك غير قابل له ، وذلك كالنقود إذا أعبرت لصراف لعرضها وإعادتها بعينها بعد ذلك ، فتقلب من شيء قابل للاستهلاك بطبيعته إلى شيء غير قابل للاستهلاك بحسب نية المتعاقدين . وقد تتدخل النية فتجعل من الشيء غير القابل للاستهلاك بطبيعته شيئاً قابلاً للاستهلاك ، وذلك كالأشياء التي أعدت في المتاجر للبيع . فهذه بعضها غير قابل للاستهلاك بطبيعته كالمفروشات والآلات والسيارة والملابس ، ولكنها أعدت للبيع ، فتعتبر بحسب ما أعدت له قابلة للاستهلاك استهلاكاً قانونياً ، إذ أن استعمالها أول مرة يكون ببيعها أي باستهلاكها على هذا النحو ( انظر م ٢/٨٤ مدني<sup>(١)</sup> ) .

٣٨ - أهمية هذا التمييز : للتمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له أهمية عملية من نواح متعددة ، نذكر منها الناحيتين الآتيتين :

١ - هناك عقود لا ترد إلا على الشيء غير القابل للاستهلاك ، مثل ذلك عقد العارية . وقد عرفت المادة ٦٣٥ مدني العارية بأنها « عقد يلتزم به المعتبر أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أوفى غرض معين ، على أن يردّه بعد الاستعمال » . فالشيء المعار إذن هو شيء يمكن استعماله مدة معينة دون أن يستهلك ، فهو شيء غير قابل للاستهلاك . كذلك عقد الإيجار يرد عادة على شيء غير قابل للاستهلاك ، إذ أن العين المؤجرة ترد بعد استعمالها ، ولا فرق بين العارية والإيجار إلا في أن العارية تكون بغير أجر والإيجار يكون بأجر . أما القرض فعقد « يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته » ( م ٥٣٨ مدني ) . ويخلص من هذا التعريف أن القرض يقع على شيء مثلي ، ولكن الشيء المثلي في القرض يكون عادة شيئاً قابلاً للاستهلاك كالنقود والغلال ، وسرى أنه يقلب أن يكون الشيء القابل للاستهلاك هو شيء مثلي والشيء غير القابل للاستهلاك هو شيء قيمي<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في موعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٢ .

( ٢ ) هلايبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٧ .

٢- وحق الانتفاع حق عيني يخول صاحبه أن ينفع بشيء مملوك لغيره، على أن يرد إليه بعينه عند نهاية الانتفاع. فالشئ المنفع به يكون إذن شيئاً غير قابل للاستهلاك، إذ هو يرد بعينه بعد أن يستعمل مدة معينة. وعلى ذلك لا يرد حق الانتفاع إلا على شئ غير قابل للاستهلاك، وإذا ورد على شئ قابل للاستهلاك فلا يرد المنفع عيناً بل يرد مثله، تغيرت طبيعة حق الانتفاع وسمى بشبه حق الانتفاع (quasi-usufruit)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### المثلّي والقيمي

( Chose fongible et chose non fongible )

٣٩ - نص قانوني : تنص المادة ٨٥ مدني على ما يأتي :

« الأشياء المثلّية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتي تقدر عادة عند التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن<sup>(٢)</sup> .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن التسميم كان معروفاً في عهد هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٨٨ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٨٥ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦٤ - ولا مقابل له في قانون الملكية العقارية اللبناني<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٧ ص ٦٢ .

( ٢ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٣ - ص ٤٧٤ ) .

( ٣ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٥ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٦٤ : ١ - الأشياء المثلّية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ،

ونعرض هنا أيضاً للتمييز بين الشيء المثلّي والشيء القيمي . وتقابل ما بين هذا التمييز والتمييز السابق الخاص بالشيء المقابل للاستهلاك والشيء غير المقابل له ، ثم نبين الأهمية العملية للتمييز بين الشيء المثلّي والشيء القيمي .

٤٠ - التمييز بين الشيء المثلّي والشيء القيمي : يقال عن الشيء إنه مثلّي إذا نسب إلى شيء آخر ، فكان كل منهما صالحاً لأن يقوم مقام الآخر في الوفاء بالدين . فالشيء لا يكون مثلياً في ذاته ، كما يكون قابلاً للاستهلاك في ذاته ، ولكنه يكون مثلياً بالقياس إلى مثيله<sup>(١)</sup> . فلو أن شخصاً كان مديناً لآخر بأن يسلمه مائة جنيه ، أو مائة أردب من القمح الهندي من صنف متوسط ، أو مائة قنطار من القطن الأشموني من صنف معين ، أو مائة متر من الحرير الصناعي على وصف معين ، فإن محل الدين - النقود أو القمح أو القطن أو الحرير - يكون شيئاً مثلياً . ذلك أن المدين يستطيع أن يفي بدينه بأي ورق نقدي عدا دون أن يتقيد بأوراق نقدية معينة . ويستطيع المدين كذلك أن يسلم مدينه أية كمية من القمح الهندي ذي الصنف المتوسط بعد أن يكبل له من هذا القمح مائة أردب ، ولا يستطيع الدائن أن يلزمه بتسليم كمية معينة . وكذلك قل عن القطن فيزن المدين للدائن مائة قنطار من القطن الأشموني من الصنف المعين ، وعن الحرير فيقيس المدين للدائن مائة متر من الحرير الصناعي على الوصف المتفق عليه . ويتبين من ذلك أن الشيء المثلّي يتميز بمخاضتين : (١) أنه لا يكون شيئاً مثلياً في ذاته ، بل بالقياس إلى شيء آخر مثله . (٢) أنه يقدر عادة عن طريق العد أو الكيل أو الوزن أو المقاس ، إذ لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به ، بل تماثل فيقوم بعضها مقام بعض ( انظر م ٨٥ ملني )<sup>(٢)</sup> . أما الشيء القيمي فهو الشيء المعين بالذات الذي لا يقوم شيء آخر

= وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن . ٢ - وما عدا ذلك من الأشياء فهو قيمي .

( وأحكام التقنين المراق تطابق أحكام التقنين المصري ) .

قانون الملكية المقاربية البناني لا مقابل .

( ١ ) Jambert في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٤٥ ص ٧٥ وما بعدها -

بلائيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨ .

( ٢ ) وانظر م ٩١ مدني ألماني - بلائيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨ .

مقامه في الوفاء . فبيع منزل معين بالذات أو ما كينة رى معينة بالذات أو قطعة أثرية معينة بالذات ، إنما هو بيع يرد على أشياء قيمة لا يقوم غيرها مقامها عند الوفاء . ولا بد للبائع من أن يسلم للمشتري نفس المنزل المعين بالذات ولا تبرأ ذمته إذا هو سلم منزلا آخر ولو كان أكبر قيمة ، أو نفس ما كينة الرى أو نفس القطعة الأثرية ولا تبرأ ذمته إذا هو سلم ما كينة رى أخرى ولو كانت أقوى أو قطعة أثرية أخرى ولو كانت أنف .

### ٤١ - المقابلة ما بين المثل والقيمي وبين القابل للاستهلاك وغير

القابل له : وترى مما تقدم أن التمييز بين المثل والقيمي يرجع هو أيضاً إلى طبيعة الأشياء ، كما يرجع التمييز بين القابل للاستهلاك وغير القابل له فيما مر بنا . وقد قيل خطأ إن التمييز بين المثل والقيمي إنما يرجع إلى نية الطرفين ، في حين أن التمييز بين القابل للاستهلاك وغير القابل له يرجع إلى طبيعة الأشياء (١) . والصحيح أن المثل إنما يكسب هذه الصفة من طبيعته ، وكذلك يكسب القيمي صفته من طبيعته (٢) . فالتمييز بين المثل والقيمي يستوى إذن مع التمييز بين القابل للاستهلاك وغير القابل له ، في أن كلا منهما يرجع إلى طبيعة الأشياء (٣) .

(١) انظر مثلاً بودرى وشوفو فقرة ١٨ ص ١٩ - ويبدو أن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تذهب هي الأخرى هذا المذهب ، إذ تقول : « على أن الممول عليه في وصف الشيء بأنه مثل أو قيمي هو جواز قيام شيء آخر من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء ، بحسب قصد العاقلين ، أو عدم جواز ذلك » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٤ ) . وقد قضت محكمة النقض بأن الأشياء المثلية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يعادلها بدلاً منها ، والأشياء القيمية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هي حينها . وقد يكون الشيء بهمة مثلها في أحوال وقيمتها في أحوال أخرى ، والفصل في كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشيء وثية ذوي الشأن وظروف الأحوال ، فكل أي وجه اعتبره قاضي الموضوع وبني اعتباره على أسباب متبعة لوجه رأيه فلا رقابة لمحنة النقض عليه ( نقض مدني ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ ج ٢٠٠ ص ٣٠٠ ) .

(٢) پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠ .

(٣) وإذا كانت النية تندخل في بعض الأحوال الاستثنائية فتجعل الشيء مثلها كنسخة من

كتاب تستميرها مكتبة من مكتبة أخرى لرد مثلها ، وتجعل الشيء قيمياً كنسخ من كتب تعار لمعرضها في أحد المعارض ( ad propem et ostentationem ) على أن ترد بعينها ، فقد رأينا أن النية تندخل كذلك في بعض الأحوال الاستثنائية فتجعل الشيء غير قابل للاستهلاك كالشود إذا أعييت لصراف لمعرضها وإعادةها بعينها ، وتجعل الشيء قابلاً للاستهلاك كالسراج غير القابلة للاستهلاك

وإذا أريد إيجاد فرق ما بين التمييزين ، فهذا الفرق هو أن المثلث إنما يكون مثلثا  
لا في ذاته بل بالتعباس إلى شيء مثله ، وأما الشيء القابل للاستهلاك فهو قابل  
لذلك في ذاته دون حاجة إلى قياسه على شيء مثله .

ومع ذلك فإن الغالب أن يكون الشيء المثلث شيئا قابلا للاستهلاك ،  
كالطعام والشراب والنقود فهي أشياء مثلية وهي في الوقت ذاته أشياء قابلة  
للاستهلاك . والغالب كذلك أن يكون الشيء القيمي غير قابل للاستهلاك ،  
كالمنزل والآلة المعينة بالذات فهذه أشياء قيمة وهي في الوقت ذاته غير قابلة  
للاستهلاك . وعلى هذا النحو يختلط التقسيان أحدهما بالآخر ، فيكون التمييز  
بين المثلث والقيمي هو عين التمييز بين القابل للاستهلاك وغير القابل له<sup>(١)</sup> . ولكن  
هذا النظر غير دقيق ، فلا يزال التمييز بين المثلث والقيمي غير التمييز بين القابل  
للاستهلاك وغير القابل له<sup>(٢)</sup> . وإذا كان كل من التمييزين يرجع إلى طبيعة  
الأشياء كما قدمنا ، إلا أن المثلث يقوم على قياسه بشيء آخر نظيره ، والقابل  
للاستهلاك يرجع في صفته هذه إلى ذاته دون أن يقاس بشيء آخر .

يدل على ذلك أنه يمكن أن نتصور شيئا مثلثا ويكون في الوقت ذاته  
غير قابل للاستهلاك ، وذلك مثل السيارة غير المعينة بالذات ونسخة من كتاب  
غير معينة بالذات ، فهذه وتلك شيان مثليان ، وهما في الوقت ذاته غير  
قابلتين للاستهلاك . كذلك يمكن أن نتصور شيئا قيميا ويكون في الوقت ذاته  
قابلا للاستهلاك ، فكمية من الغلال معينة بالذات هي شيء قيمي بعد أن تعينت  
بذاتها ، وهي في الوقت ذاته شيء قابل للاستهلاك .

---

— بطبيعتها إذا أعدت في المتاجر للبيع (انظر آنفا فقرة ٣٧ في آخرها - وانظر پلانيول وريبير  
وبيكار ٣ فقرة ٦٠ ص ٦٥ - نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعي  
١٩٢٩ - ٢٨٣) .

(١) وهذا الخلط يرد عند كثير من الفقهاء وفي بعض التقنينات المدنية كالتقنين المدني  
المولندي (م ٥٦١) والتقنين المدني الإسباني (م ٣٣٧) . انظر في ذلك پلانيول وريبير وبيكار  
٣ فقرة ٦٠ ص ٦٤ ، وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية  
١ ص ٤٧٤ .

(٢) انظر التقنين المدني الألماني م ٩١ - ٩٢ - وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع  
التمهيدى في هذا الصدد : « فالنقود المعدة للعرض مثلية ولكنها غير قابلة للاستهلاك ، والتحف  
الفنية الأصلية قيمة ولكنها تعتبر قابلة للاستهلاك إذا أعدت للبيع » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١  
ص ٤٧٤ ) .

٤٢ - أهمية التمييز بين الشيء المثلّي والشيء القيمي : وللتمييز بين الشيء المثلّي والشيء القيمي أهمية كبيرة في العمل . وذلك أن الشيء المثلّي ، كما رأينا ، هو شيء غير معين بالذات بل يعين بنوعه وصفاته ، ويقدر بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس . والشيء القيمي هو شيء معين بالذات ، فليس هو في حاجة إلى تعيين بالنوع أو إلى تقدير بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس .

فإذا كان هناك التزام بنقل الملكية ، وكان محل هذا الالتزام منقولاً مثلاً ، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد العقد ، بل لابد من تعيين المحل وإفرازه ، ولابد في إفرازه من تقديره عداً أو كيلاً أو وزناً أو مقاماً . فإذا تم الإفراز على هذا النحو ، أصبح الشيء المثلّي قيمياً ، وانتقلت ملكيته إلى الدائن بمجرد الإفراز . أما إذا كان محل الالتزام منقولاً قيمياً ، أي شيئاً معيناً بالذات منذ البداية فلا يحتاج في تعيينه إلى إفراز ، فإن الملكية تنتقل في الحال بمجرد العقد (١) .

## المبحث الثاني

### الأشياء العامة والأشياء الخاصة (\*)

(Domaine public et domaine privé)

٤٣ - التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة : للدولة وغيرها

(١) بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩ .

(٥) مراجع : Proudhon في الدومين العام الطبعة الثانية خمسة أجزاء سنة ١٨٤٤ -

De Récy في الدومين العام الطبعة الثانية سنة ١٨٩٤ - Monteil رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ -

Bernard رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - Otto-Mayer في القانون الإداري الألماني التابعة

الفرنسية الجزء الثالث - Waline رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - Pelloux رسالة من

جرينوبل سنة ١٩٢٢ - Janse في المميزات لأموال الدومين العام سنة ١٩٢٨ - Huet-Guyard

رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ - Dementhon في دومين الدولة سنة ١٩٢٩ - Duverger

رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ - Moroger في تخصيص الأموال الإدارية للاستعمال العام

سنة ١٩٤٢ .

وانظر في القانون المصري : محمد كامل مرسي بحث في مجلة القانون والاقتصاد والسنة التاسعة -

محمد زهير حرارة في ستر الدولة والأفراد على الأموال العامة سنة ١٩٤٣ .



من الأشخاص الاعتبارية العامة أشياء عامة تملكها ، وقد تملك أيضاً أشياء خاصة . ولكل من الأشياء العامة والأشياء الخاصة مقومات وخصائص وأحكام تنفرد بها . فنستعرض كلا من هذين النوعين في شيء من الإيجاز ، إذ أن التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة هو أدخل في مباحث القانون الإداري ، ولكن التقنين المدني عرض لهذا التمييز فيما عرض له من تقسيمات الأشياء والأموال .

## المطلب الأول

### الأشياء العامة

(Domaine public)

٤٤ — نص قانوني : تنص المادة ٨٧ مدني ( المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ) على ما يأتي :

- « ١ — تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص . »
- « ٢ — وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩ من المشروع التمهيدى حل الوجه الآتي : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم . وتخرج هذه الأموال من التعامل ، فلا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم . » وفي لجنة المراجعة جمعت المادة فقرتين ، وعدلت الفقرة الثانية حتى لا تتعارض مع المادة ١١١ من المشروع (م ٨١ مدني) ، وكذلك حذفت كلمة « المملوكة » من الفقرة الأولى تجنباً للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال . فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٨٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩ . وفي لجنة الشيوخ اقترح بعض مستشاري محكمة النقض تعديل النص بحيث يشمل المنقرات السبع الأولى من المادة ٩ من التقنين المدني السابق ، لأن مثل هذا التعديل يجعل حكم النص ينسحب على البرك والمستنقعات المستصلحة المتصلة بالبحر والبحيرات المملوكة للبري ، والجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو البر أو الإحسان سواء كانت الحكمة مكلفة بإدارتها أو بصرف ما يلزم حفظها وبقائها . ولم تر اللجنة محلاً للأخذ بهذا -

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٩-١٠ / ٢٥-٢٦ (١).

= الاقتراح، مادام المعيار العام الذي وضعه النص سليماً ، والتزام هذا المعيار يفنى عن إيراد هذه الأمثلة التي اضطر واضعو التقنين السابق إلى ذكرها في عهد لم يكن النظام الإداري فيه قد استكمل مقوماته . ويكفي أن يقرر التقنين المدني القاعدة العامة في هذا الشأن ، أما التفصيل فهو أدخل في نطاق القانون الإداري . وقد لاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك ، فيما يتعلق بالجمامع وهي وقف بطبيعتها ، أن الوقف ولو كان غيرياً نظاماً من النظم الخاصة يختلف تصويره عن تصوير الملك العام . وعلى ذلك وافقت لجنة لمس الشيوخ على النص دون تعديل تحت رقم ٨٧ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٨ - ص ٤٨٣ ) .

ثم صدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ، فعدل العبارة الأخيرة من النص على الوجه الآتي : « أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص » .

(١) التقنين المدني السابق م ٩ وطني : الأملاك المبرمة المخصصة للنفاع العامة لا يجوز

تملكها بوضع يد الوزير عليها المدة المستطيلة ، ولا يجوز حجزها ولا بيعها . وإنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر . وتشمل الأملاك الأميرية : أولاً - الطرق والشوارع والقناطر والحواري التي ليست ملكاً لبعض أفراد الناس . ثانياً - السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية . ثالثاً - الحصون والقلاع والخنادق والأسوار والأراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات، ولو رخصت الحكومة في الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية . رابعاً - الشواطئ والأراضي التي تتكون من طمي البحر ، والأراضي التي يتكشف عنها المياه ، والمين والمراسي والموارد والأرصفة والأحواض ، والبرك والمستنقعات المستلحة المتصلة بالبحر مباشرة ، والبحيرات المملوكة للميرى . خامساً - الأنهار والنهيرات التي تمكن الملاحة فيها ، والترع التي على الحكومة إجراء ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها . سادساً - المين والمرافئ والأرصفة والأراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالأنهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها . سابعاً - الجمامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ، سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها . ثامناً - المقارنات الميرية ، مثل المرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لإقامة ولي الأمر أو للقطارات أو المحافظات أو المديريات ، وعلى العموم كافة المقارنات المعدة لمصلحة عمومية . تاسعاً - الترسانات والقشلاقات والأسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل أو البومته . عاشراً - الأفرخانات العمومية والأنبيكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية . حادى عشر - نقود الميرى ، وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر .

م ١٠ م وطني : يعد أيضاً من الأملاك الميرية المخصصة للنفاع العمومية حقوق انتزاع النفاع بالشوارع ومجارى المياه والأشغال العمومية والأعمال الخربية ، وعلى العموم كافة ما تقتضيه حريق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الأملاك الميرية المذكورة أو توجها التوائين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية .

ويتناول في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٩٠ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٧ - وفي التقنين المدني العراقي م ٧١ - ولا مقابل للنص في قانون الملكية العقارية اللبناني (١) .

ويلاحظ أن النص يتحدث عن « الأموال العامة » ناظرا في ذلك لا إلى الأشياء التي هي محل حقوق الدولة ، بل إلى حقوق الدولة على هذه الأشياء ، فصح أن تكون هذه الحقوق « أموالا » لأشياء . ويستوى في التقسيم الذي نحن بصدده أن يكون تقسيما للأشياء أو للأموال ، فكل شيء عام يكون حق الدولة عليه مالا عاما (domaine public) ، وكل شيء خاص يكون حق الدولة عليه مالا خاصا (domaine privé) . فنجرى على أن التقسيم هو تقسيم للأشياء ، مع ملاحظة أنه في الوقت ذاته تقسيم للأموال على النحو الذي بيناه .

٤٥ - كيف نبت التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة : بدأ التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة في القانون الروماني ، فقد كان هذا القانون يميز بين الأشياء العامة (res publicae. loca publica) وهذه تتبع للناس كافة ، وبين الأشياء المملوكة للخزانة (res fisci. res fiscales) وهذه كانت تعتبر في عهدة الإمبراطورية مملوكة للإمبراطور . وكانت الأشياء العامة قسمين : قسما تتمثل فيه المصلحة العامة كطرق المواصلات الرئيسية وهذا تبع للشعب الروماني بأجمعه ، وقسما تتمثل فيه المصلحة المحلية كالمباني العامة

م ٢٥ مختلط : أملاك الميرى ، كالاتحكافات والمين وغير ذلك ، لا تقبل أن تكون ملكا لأحد .

م ٢٦ مختلط : كذلك الحال بالنسبة للأموال المدة لمنفعة عمومية ، كالطرق والقناطر وشوارع المدن وغير ذلك .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٩٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٧ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٧١ ( مطابق ) ، فيما عدا أن التقنين العراقي لا يشمل في الفقرة

الأولى عبارة « أو مرسوم » .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

للبلديات وهذا يكون اللومين العام للإقليم (communio civitatum) . على أن الرومان كانوا يخلطون بين الأموال العامة والأموال الخاصة للوحدات الإقليمية، وكانوا يعتبرون بعض الأموال العامة أموالاً مباحة (res communes omnium) كساحل البحر ، وبعضها أموالاً مقلّمة (res divini juris) كالمعابد والمدافن . ولكنهم كانوا يربنون النتائج القانونية على فكرة تخصيص الأموال العامة لمنفعة الجمهور ، فكانوا يمنعون التصرف في هذه الأموال ولا يجيزون تملكها بالتقادم . وكان بعض فقهاء القانون الروماني يذهبون إلى أن حق اللولة على الأموال العامة هو حق ملكية ، إذ كانت الدولة تملك ثمار هذه الأموال ، وإذ كان المال مملوكاً للدولة قبل صيرورته مالا عاما فيبقى على ملكية اللولة بعد أن كسب صفة المال العام (١) .

وبنى التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة قائماً في القانون الفرنسي القديم ، واستمر إلى عهد الثورة الفرنسية . فالأشياء العامة كانت تشمل طرق المواصلات البرية والنهرية وشواطئ البحار ، أما الأشياء الخاصة فكانت مملوكة للملك وكانت تدعى باللومين الملكي (domaine royal) أو دومين التاج (domaine de la Couronne) ، وتشمل الأراضي والغابات والقصور وغير ذلك من ضروب الأموال المختلفة ، وتمثل قسماً هاماً من موارد الدولة . ولم يكن دومين التاج ملكاً خاصاً للملك بالذات ، وإلا كان يستطيع التصرف فيه وكان يورث عنه ولو كان الوارث غير الملك الذي خلفه فيفقد دومين التاج بذلك مهمته الرئيسية من توطيد سلطان الملوك المتعاقبين . لذلك سرعان ما تقرر في أول عهد الملكية أن دومين التاج لا يورث بل ينتقل إلى الحائس حلى العرش من ملوك فرنسا ، ولا يجوز التصرف فيه وتأييد ذلك بأمر صدر في ١٣ مايو سنة ١٥٦٦ في عهد الملك شارل التاسع ويعرف بأمر دي مولان (Ordonnance de Moulins) ، ويسرى حظر التصرف على جميع دومين التاج ما ورثه الملك منها وما اقتناه بعد ذلك . ثم عزز ذلك بعدم جواز تملك دومين التاج بالتقادم ، وتأييد هذا المبدأ بالمشور الصادر في أبريل سنة ١٦٦٧ . واعتبر

(١) انظر في ذلك جيرار في القانون الروماني الطبعة الثانية باريس سنة ١٩٢٩ ص ٢٠٠ -

ص ٢٦٤ - أرنهجروديز في نظم القانون الروماني الطبعة الثالثة باريس سنة ١٩٢٣ ص ١٦٢ -

في مبدأ الأمر جتق الملك على دومين التاج حق ملكية ، ومن ثم كان الملك يستطيع أن يفرض ما يشاء من الإتاوات والرسوم على استعمال الناس لهذا الدومين والانتفاع به ، وكانت هذه الإتاوات والرسوم عنصراً هاماً من عناصر مالية الملك وميزانيته . ولكن ما لبث الفقهاء في أواخر القرن السابع عشر ، وبخاصة لوازو (Loyseau) ودوما (Domat) ، أن ميزوا في دومين التاج طائفة من الأموال اعتبروها مخصصة لمنفعة الناس جميعاً ويقتصر سلطان الملك بالنسبة إلى هذه الأموال على ولاية الإشراف عليها وحفظها وصيانتها ، فليس له أن يحرم الجمهور من الانتفاع بها أو يقيد من استعمالها برسم أو إتاوة .

ثم نشبت الثورة الفرنسية ، وحلت سيادة الأمة محل سيادة الملك ، وأصبح دومين التاج هو دومين الأمة القومي (domaine national) ، وورد ذلك في الدكرينو الصادر فيما بين ٢٢ نوفمبر وأول ديسمبر سنة ١٧٩٠ . وقد بينت المادة الأولى من هذا الدكرينو الدومين القومي وهو ما كان يعرف قبلاً بدومين التاج كما قدمنا ، ثم بينت المادة الثانية من الدكرينو الدومين العام (domaine public) وقد شمل الطرق العامة وشوارع المدن وميادينها والأنهار والترع الصالحة للملاحة وشواطئ البحر والأراضي التي تتكون من طمي البحر وتلك التي تنحسر عنها مياهه والمراني والمراسي والموارد وبوجه عام كل جزء من الأرض لا يقبل أن يكون محلاً للملكية الخاصة . وأراد دكرينو سنة ١٧٩٠ أن يقارب ما بين الدومين القومي والدومين العام ، بأن جعل كلا منهما مملوكاً للأمة .

ولكن التخبين المدني الفرنسي خلط ما بين الدومين القومي والدومين العام وجعلهما شيئاً واحداً ، فأورد في المواد ٥٣٨-٥٤١ منه مشتملات الدومين القومي (وهو الدومين الخاص) إلى جانب مشتملات الدومين العام، وجعلهما جميعاً وحدة شاملة مملوكة للدولة . وهو لم يقصد في هذه النصوص أن يميز ما بين الدومين العام والدومين الخاص ، وإنما قصد أن يقرر أن كل أملاك الدومين ، عاماً كان أو خاصاً ، هي ملك الدولة .

وإنما كان التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص هو من عمل الفقهاء ، وبخاصة الفقيه برودون (Proudhon) الذي كان أستاذ القانون المدني وعميد

كتابة الحقوق بدييجون . فقد وضع كتابه المعروف بى اللومين العام فى سنة ١٨٣٣ (الطبعة الثانية فى سنة ١٨٤٤ ) ، ويميز فيه ما بين اللومين العام (domaine public) وهو ما يخصص للمنفعة العامة وهو فى جوهره دومين حماية (domaine de protection) ولا يعتبر مملوكاً لأحد وإنما تحوزه الدولة باسم الجمهور ولمصلحته فهى وكيلة عن الجمهور فى حفظه وصيانته ، وبين اللومين الخاص (domaine privé) أو دومين الملكية (domaine de propriété) وهو مملوك للدولة ، ملكية خاصة ولها أن تتصرف فيه وأن تنتفع به وهو قابل لأن يتملك بالتقادم ، وذلك بخلاف اللومين العام فهو غير قابل للتصرف فيه ولا يجوز تملكه بالتقادم (١) .

(١) هذا هو أصل التمييز ما بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة فى القانون الرومانى وفى القانون الفرنسى قديمه وحديثه .

أما فى الشريعة الإسلامية ، فهناك أموال لا يجوز تملكها ولا تملكها ، وتشمل المال التى أعدت لحفظ الحدود والثغور من قلاع وحصون ومرافق وما يتصل بها من المعدات اللازمة لها . وتشمل كذلك ما جعل للمنافع العامة ، كالطرق النافذة والشوارع والقناطر والجسور المدة للانتفاع العام ، وذلك مادامت هذه الأشياء مخصصة للمنفعة التى أعدت لها ، فإذا تغير وصفها واسمها تبعاً لتغير معناها بأن صارت شيئاً آخر ، أو أخرجت عما كانت قد أعدت له ، تغير حكمها تبعاً لذلك (أحمد إبراهيم فى المعاملات الشرعية ص ١٠ - على الخفيف ص ٣٥ - محمد أبوزهرة ص ٦٤) . أما المسجد فهو وقف بمجرد جعله مسجداً على قول أبى يوسف ، أو بمجرد الصلاة فيه على قول أبى حنيفة ومحمد . وكذلك يعتبر وقفاً للسقاية والرباط والمغيرة والخان ، إذا رصدها أصحابها لمنفعة الناس (أحمد إبراهيم فى المعاملات الشرعية ص ٤٤٣ وما بعدها) .

فهنا نرى الشريعة الإسلامية تميز بين الأشياء العامة كالطرق والشوارع والقناطر والجسور والقلاع والحصون والمرافق ، وبين الأشياء الموقوفة كالمسجد والسقاية والرباط والمغيرة والخان . ثم تميز أيضاً الأموال المباحة كصيد البر والبحر وأشجار الغابات وما فى معادن الأرض من الفلزات ، فن استولى على شئ منها فهو ملكه ويورث عنه . ويعتبر مالا مباحا الماء والكلا ( أى الحشيش الذى ينبت فى الأرض بنفسه من غير أن ينبت أحد ) والنار ، وقد قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء فى ثلاثة ، الماء والكلا والنار . وشركة الناس فى هذه الأشياء الثلاثة شركة إباحة لا شركة ملك . فالماء مال مباح ، ولكل أن ينتفع به مع اشتراط عدم الإضرار بغيره ، فإذا أحرز صار مملوكاً . والكلا مال مباح ، ومن أحرزه ملكه ، وليس لمالك الأرض الذى ينبت فيها الكلا أن يمنع أى إنسان من إحرازه وإن كان له الحق فى منع الناس من الدخول فى أرضه . والنار مال مباح ، يستضاء بضوئها ، ويصطلى بها ، ويرقد من طيبتها ، وتخاط الثياب حولها . فن أوقد ناراً فى مغارة فإنها تكون شركة بينه وبين الناس جميعاً فيما تقدم ، وإن أوقد ناراً فى موضع ممنوك له كان له أن يمنع الناس من الدخول فى ملكه . لا من الانتفاع بناره (أحمد إبراهيم فى المعاملات الشرعية ص ٢٠) .

وننتقل ، بعد هذه العجالة التاريخية ، إلى تفصيل الكلام في الأشياء العامة ،  
فتتكلم في المسائل الآتية : ( ١ ) التخصيص للمنفعة العامة هو معيار  
الأشياء العامة . ( ٢ ) أمثلة للأشياء العامة أى الأشياء المخصصة للمنفعة العامة ،  
( ٣ ) تكيف حق الدولة في الأشياء العامة . ( ٤ ) الأحكام التى تخضع لها  
الأشياء العامة .

### § ١ - التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الأشياء العامة

#### ٤٦ - معيار الأشياء العامة الذى أقره التقنين المدنى المصرى هو

**معيار التخصيص للمنفعة العامة - بند العاير الأخرى :** لما صدر التقنين  
المدنى المختلط ، كان الفقه الفرنسى لا يزال غير مستقر فى المعيار الواجب  
الأخذ به لتميز الأشياء العامة من الأشياء الخاصة . فاشتمل هذا التقنين على  
نصين ، أخذ فى كل منهما بمعيار يختلف عن المعيار الآخر . فنص فى المادة  
٢٥ منه على أن « أملاك الميرى ، كالأستحكامات والمين وغير ذلك ، لا تقبل  
أن تكون ملكا لأحد » فأخذ هنا بمعيار عدم قابلية الشيء للتملك الخاص حتى  
يكون شيئاً عاماً . ولكنه أخذ بعد ذلك بالمعيار الصحيح فى المادة ٢٦ منه ،  
إذ ينص على ما يأتى : « كذلك الحال بالنسبة للأموال المعدة لمنفعة عمومية ،  
كالطرق والقناطر وشوارع المدن وغير ذلك » ، فأخذ بمعيار التخصيص  
للمنفعة العامة .

ثم صدر التقنين المدنى الوطنى السابق ، فاشتمل هو الآخر على مادتين  
فى الأشياء العامة ، إذ نص فى المادة ٩ منه على أن « الأملاك الميرية المخصصة  
للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز  
حجزها ولا بيعها ، إنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو  
أمر ، وتشمل الأملاك الميرية : ..... ( حادى عشر ) نفود الميرى ، وعلى وجه  
العموم كافة الأموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل  
أو بمقتضى قانون أو أمر » . فأخذ التقنين المدنى الوطنى هنا صراحة بمعيار  
« التخصيص للمنفعة العامة » . وتكرر الأخذ بالمعيار نفسه فى المادة ١٠ من  
هذا التقنين . إذ تنص على أنه « بعد أيضا من الأملاك الميرية المخصصة للمنافع

العمومية - حقوق التطرق ... وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الأملاك الميرية المذكورة أو توجيهها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية . فنصوص التقنين المدني الوطني جاء أكثر شمولاً وأشد إيضاحاً وأبعد مدى من نصوص التقنين المدني المختلط ، وهي متأثرة بما وصل إليه الفقه الفرنسي من نتائج في خصوص الأشياء العامة<sup>(١)</sup> ، وبخاصة عندما صرحت هذه النصوص بأن الدومين العام لا يجوز تملكه بوضع اليد ولا يجوز حجزه ولا بيعه<sup>(٢)</sup> .

وجاء بعد ذلك التقنين المدني الجديد ، فأخذ هو أيضاً بمعيار « التخصيص للمنفعة العامة » في عبارة واضحة صريحة ، إذ تقول الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدني فيما رأينا : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمقتولات .. التي تكون مخصصة لمنفعة عامة .. » . ولم يغفل التقنين المدني الجديد شيئاً من مزايا نصوص التقنين المدني الوطني ، بل جمعها كلها في عبارة موجزة واضحة ، وإنما تجنب تعداد الأشياء العامة الوارد في المادة ٩ من التقنين المدني السابق اكتفاء بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفاً عاماً تتعين

(١) وقد كان پرودون Proudhon كما قدمنا هو أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين ميزوا بين دومين الدولة (أى أموال الدولة الخاصة) والدومين انعام، وقد قصر الدومين العام على الأشياء ذات النفع العام ، وبين خصائصه من عدم قابلية التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم . وقد تأثر بآراء پرودون أعلام الفقه المدني في ذلك الوقت ، وبخاصة أوبري ورو وديمولوب ولوران ، وهؤلاء استبدلوا بعبارة « دومين الدولة » عبارة « الدومين الخاص » ، وصاروا بذلك يميزون بين الدومين الخاص والدومين العام ( محمد زهير جرائنة ص ٤٤ هامش ٢ ) .

(٢) وتتوه محكمة النقض بتقديم نصوص التقنين المدني الوطني في خصوص الأشياء العامة فتقول : « أما المشرع المصري فقد كان أمامه ، وقت وضع القانون المدني الأولي ، القانون الفرنسي الذي اقتبس كثيراً من أحكامه ، وكذلك القانون المختلط . فتفادى النصوص والقصور اللذين لاحظتهما ، وأفرد للأحكام العامة مواد خاصة أتى فيها بيان شامل كامل للأموال المخصصة للمنفعة العامة لا يمكن أن يكون محلاً لبس أو إيهام . فإنه بعد أن صدر المادة التاسعة من القانون المدني بنص قاطع في حصانة الأموال العامة ، بأن قرر صراحة أنه لا يجوز تملكها بوضع اليد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها ، وإنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ، عدد الأملاك الأميرية التي تسرى عليها هذه الأحكام في إحدى عشرة فقرة تناولت كل منها نوعاً من أنواع المنافع مستقلاً ومنفصلاً عما سبقه وما لحقه من الأنواع » ( نقض مدني ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٤٨ ) .



بمقتضاه الأشياء العامة دون حاجة إلى تعدادها<sup>(١)</sup> . ومن ثم رأينا المادة ٨٧ مدني تنص على ما يأتي : ١٥ - تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص . ٢ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم . ويمكن ، من مراجعة هذا النص ، إجمال المزايما التي لم يغفلها التقنين المدني الجديد فيما يأتي : (١) صرح النص في عبارة واضحة بأن معيار الأشياء العامة هو التخصيص للمنفعة العامة . (٢) وبني على معيار التخصيص للمنفعة العامة أن جعل الأشياء العامة تشمل العقارات والمنقولات على السواء ، فالمنقول كالعقار إذا خصص للمنفعة العامة كان شيئاً عاماً . (٣) وبين أن التخصيص للمنفعة العامة ، كما يكون بموجب قانون أو أمر ، يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً . (٤) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٨٧ مدني يصرح بأن الأموال العامة هي مملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ، فجاء صريحاً في أن حق الدولة أو الشخص العام على الأموال العامة هو حق ملكية . ولكن لجنة المراجعة حذفت كلمة « المملوكة » ، وذلك « تجنباً للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال »<sup>(٢)</sup> . (٥) وبالرغم من حذف كلمة « المملوكة » ، فقد بقي النص يميز بين الأموال العامة التي للدولة وتلك التي للأشخاص المعنوية العامة . ومقتضى ذلك أن النص اتخذ موقفاً صريحاً ، فجعل الأموال العامة متعددة ، بعضها للدولة وبعضها للأشخاص المعنوية العامة الأخرى . وهذا التعدد يتعارض مع فكرة الحراسة ، إذ لو لم يكن للدولة إلا الحراسة والحفظ والصيانة على الأموال العامة دون الملكية ، لاقتضى ذلك

(١) وقد رأينا أن بعض مستشاري محكمة النقض اقترح على لجنة مجلس الشيوخ تعديل النص ، بحيث يشمل الفقرات السبع الأولى من المادة ٩ من التقنين المدني السابق . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، مادام المعيار العام الذي وضعه النص سليماً ، والتزام هذا المعيار يفنى عن إيراد هذه الأمثلة التي اضطر واضعوا التقنين السابق إلى ذكرها في عهد لم يكن النظام الإداري فيه قد استكمل مقوماته . ويمكن أن يقرر التقنين المدني القاعدة العامة في هذا الشأن ، أما التفصيل فهو أدخل في نطاق القانون الإداري ( انظر آفا فقرة ٤٤ في الحاشية ) .

(٢) انظر آفا فقرة ٤٤ في الحاشية .

وحدة الأموال العامة لا تعددها ، ولا ستلزم ذلك عدم التمييز بين أموال عامة للدولة وأخرى للأشخاص المعنوية العامة دون الدولة . (٦) ولم يغفل النص أخيراً أن ينص صراحة على أهم ما يترتب من الأحكام في خصوص الأموال العامة ، فقال في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ ملنى : « وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم » (١) .

ولم يكن معيار « التخصيص للمنفعة العامة » ، الذى أخذ به التمتين المدنى كما رأينا ، هو المعيار الذى ساد فى الفقه الفرنسى فى بداية الأمر . بل سبق هذا المعيار معايير ثلاثة لم تستقر ، وعدل عنها الفقه الإدارى الحديث إلى معيار التخصيص للمنفعة العامة . ولذلك يكون التمتين المدنى المصرى متمشياً مع أحدث تطورات الفقه الإدارى الحديث كما سبق القول .

وأول معيار ساد فى الفقه الفرنسى (٢) هو معيار عدم قابلية الشيء للملكية الخاصة ، قال به ديكورك (Ducrocq) فى مؤلفه فى القانون الإدارى (٣) ، وتبعه فيه برتلمى (Berthélemy) (٤) . وهذا المعيار يرجع إلى طبيعة الأشياء ، فما كان منها غير قابل بطبيعته لأن يملك تماماً خاصاً فإنه يدخل ضمن الأشياء العامة ، وذلك كالطرق والأنهار والموانى . وفى نظر أصحاب هذا المعيار تكون استحالة تملك الشيء تملكاً خاصاً هى المبرر لبعده متميزاً عن الأشياء التى تقبل التملك الخاص ، ومن ثم يكون شيئاً عاماً وتسرى عليه أحكام الأشياء العامة وبخاصة عدم جواز التصرف فيه وعدم قابليته للتملك بالتقادم . ولكن سرعان ما لوحظ أن هذا المعيار ضيق أكثر مما يجب ، فإن كثيراً من الأشياء العامة ، كالبنى والسكك الحديدية والأعمال والمهمات الحربية والمنقولات الأثرية والكتب المخزونة فى دور الكتب العامة وغير ذلك ، قابلة للتملك الخاص . وحتى هذه الأشياء التى يقال عنها إنها غير قابلة للتملك

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٨٠ .

(٢) وقيل ذلك كان بعض الفقهاء ، ومنهم پرودون وتوليه وديرانتون ، يرددون عبارة

التخصيص للنفع العام ، ولكنهم لم يقصدوا بذلك أن يضموا معياراً دقيقاً للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص ، ولم يعنوا بالبحث عن هذا المعيار . وأول من عنى بهذا البحث هو ديكورك .

(٣) الطبعة السابعة الجزء الرابع ص ٩٥ .

(٤) مؤلفه فى القانون الإدارى الطبعة الثالثة عشرة ص ٤٧٣ .

الخاص ، كالطرق والموانى ، يمكن تصورها مملوكة للأفراد والشركات فكثير من الأفراد يملك طرقاً يفتحها للجمهور ويحفظ مملكتها فلا تنتقل إلى الدومين العام وتعتبر طرقاً خاصة ، كما يمكن أن تصور أن شركة خاصة تستأثر بملكية إحدى الموانى فلا تدخل هذه الميناء في الدومين العام<sup>(١)</sup> .

لذلك عدل عن هذا المعيار الضيق إلى معيار أوسع ، هو تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور (affectation de la chose à l'usage de tous) ، فيكون الشيء عاماً إذا كان مخصصاً لاستعمال الجمهور بطبيعته كما هي الحال في الأنهار ، أو بإرادة السلطة العامة كما هي الحال في الطرق . ومن يأخذ بهذا المعيار كولان وكايتان ودى لاموراندبير<sup>(٢)</sup> ، ويرتبون على الأخذ به إدخال بعض المباني المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة ضمن الدومين العام ، وهي المباني المخصصة لاستعمال الجمهور كالمدارس والجامعات ومباني الوزارات والمصحات والمستشفيات والسجون والمحاكم والبورصات والمتاحف والساحانات والأسواق والمدافن والمعابد وما إلى ذلك . ولكن المعيار يضيق عن بعض العقارات وكثير من المنقولات التي يجب اعتبارها داخلة في الدومين العام . ومن أجل ذلك عدل عن هذا المعيار أيضاً ، واتخذ معيار آخر هو معيار تخصيص الشيء لمرفق عام (affectation de la chose au service public) ، ومن أخذوا بهذا المعيار ديجي<sup>(٣)</sup> وچيز<sup>(٤)</sup> . فبدخل ، بحسب هذا المعيار ، ضمن الدومين العام أشياء لا تكون مخصصة لاستعمال الجمهور المباشر ولكنها تكون مخصصة لخدمة مرفق عام ، ومن ذلك المنقولات التي ليست مخصصة لاستعمال الجمهور وعدد كبير من المباني التي لم تخصص لاستعمال الجمهور المباشر ولكنها خصصت لخدمة مرفق عام . ولكن المعيار مع ذلك يضيق عن أشياء يكون

(١) پلانپول وريير وبيكار ٣ فقرة ١١٨ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) كولان وكايتان ودى لاموراندبير ١ فقرة ٩٥٣ ص ٧٦٤ - ويأخذ أوبرى ورو بمعيار تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور ، وكذلك بمعيار تخصيص الشيء لمرفق عام الذي سيأتي ذكره ، ويأخذان بهذين المعيارين معاً في وقت واحد ( أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٣ - ص ٥٤ ) .

(٣) القانون الدستوري الجزء الثالث الطبعة الثالثة ص ٣٤٨ .

(٤) مقاله المنشور في مجلة القانون العام ص ١٩١١ ص ٣١٠ سنة ١٩٢١ ص ٣٦٤ .

الانتفاع بها عاما ولكن عن غير طريق المرفق العام ، وذلك كمحلات العبادة في فرنسا فهذه قد خصصت للمنفعة العامة دون أن تعتبر العبادة مرفقاً عاماً بعد فصل الكنيسة عن الدولة في سنة ١٩٠٥<sup>(١)</sup> .

وانتهى الرأي أخيراً إلى اتخاذ معيار « تخصيص الشيء للمنفعة العامة » (*affectation de la chose à l'utilité publique*) ، وهو الرأي الذي استمر في آخر تطورات الفقه الإداري ، وأخذ به من فقهاء القانون الإداري هوريو ورولان وقالين<sup>(٢)</sup> . وبهذا المعيار أخذ التقنين المدني المصري كما رأينا ، فاشي بذلك أحدث تطورات الفقه الإداري كما سبق القول . وسنورد فيما يلي أمثلة كثيرة للأشياء التي تعتبر داخلة ضمن الدومين العام طبقاً لهذا المعيار ، حتى نحدد المعيار تحديداً واضحاً عن طريق تطبيقاته المتعددة . ونذكر الآن أن الدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى) تخصص الشيء للمنفعة العامة ، فتتقاه من الدومين الخاص إلى الدومين العام ، عن طريق رسمي بموجب قانون أو ما يقوم مقامه ، أو عن طريق فعلي . كذلك يجوز للدولة (وللأشخاص المعنوية العامة الأخرى) أن تخصص شيئاً مملوكاً للأفراد للمنفعة العامة فتدخله ضمن الدومين العام ، ولكن بشرط في ذلك أن ينتقل الشيء للملوك للأفراد أولاً إلى ملكية الشخص المعنوي العام بسبب من أسباب كسب الملكية فيدخل في الدومين الخاص ، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الدومين العام بطريق رسمي أو بطريق فعلي . فنبحث إذن المسائل الثلاث الآتية :

( ١ ) تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق رسمي . (٢) تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعلي . (٣) تخصيص الشيء للملوك للأفراد للمنفعة العامة .

( ١ ) كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٥٤ ص ٧٦٥ .

( ٢ ) هوريو في القانون الإداري الطبعة الحادية عشرة ص ٦٤٦ - رولان في موجز القانون الإداري الطبعة الثانية سنة ١٩٢٨ فقرة ٥٠١ - قالين في القانون الإداري الطبعة السادسة ص ٥٠٨ . هذا وقد أخذت لجنة تنقيح التقنين المدني الفرنسي ، في جلست ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، بمعياري تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور وتخصيص الشيء لمرفق عام في وقت واحد .

٤٧ — تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق رسمي : يغلب أن يكون الطريق الرسمي هو الطريق الذي يختار في الأشياء التي تعد إعداداً خاصاً للمنفعة العامة ، وذلك كالمباني العامة والاستحكامات (١) . أما الأشياء المهيأة بطبيعتها للمنفعة العامة ، كالطرق وشواطئ البحار والأنهار ، فلا تحتاج إلى الطريق الرسمي ، إذ هي بطبيعتها مخصصة فعلاً للمنفعة العامة .

وإذا اختير الطريق الرسمي ، فهذا الطريق يتمثل في أن تستصدر الدولة أو الشخص المعنوي العام ( كالمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة ) قانوناً أو مرسوماً ( قراراً جمهورياً ) ، بحسب ما توجيه النظم المعمول بها من استصدار قانون أو قرار جمهوري ، يخصص بموجبه للمنفعة العامة شيء داخل في الدومين الخاص للدولة أو الشخص المعنوي العام ، فيصبح هذا الشيء الذي خصص للمنفعة العامة داخلاً ضمن الدومين العام بموجب القانون أو القرار الجمهوري الذي صدر في هذا الشأن .

وليس يلزم أن تكون الأداة الرسمية التي تنقل الشيء من الدومين الخاص إلى الدومين العام قانوناً أو قراراً جمهورياً ، بل يجوز أن تكون الأداة دون ذلك بحسب ما تقضى به النظم المعمول بها ، فيجوز أن تكون قراراً من مجلس الوزراء أو قراراً وزارياً . وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدني في أصلها تقول : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بتمتضي قانون أو مرسوم » ، فصدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ يضيف إلى آخر الفقرة العبارة الآتية : « أو قرار من الوزير المختص » . وهذه الإضافة ، كما نرى ، لا تزال قاصرة . إذ يجوز أن تكون الإداة الرسمية قراراً من مجلس الوزراء . وقد قضت محكمة النقض بأن الأرض لا تعتبر أثرية إلا إذا تقرر

( ١ ) وقد قضت محكمة النقض بأن عبارة الذكريت الصادر في ٣ من أغسطس سنة ١٩٠١ ومذكرته التفسيرية تقطعان بأن الغرض منه هو أن تكون منطقة بحيرة مربوط هي وما تاخها من الأراضي المبينة بالرسم الملحق به خزائناً تنصب فيه مياه العرف والأمطار ، حتى لا تظني هذه المياه على الأراضي المجاورة ، فهي لذلك من الأموال العامة ( نقض مدني ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٣ - وقرار نقض مدني ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٥ ) .

ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء ، أو على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ قانون الآثار فيما يخصه بمقتضى المادة الثامنة والعشرين منه (١). بل إن أى قرار إدارى يكفى لإلحاق الشيء بالدومين العام ، إذا نص القانون على ذلك (٢). ومن هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار التنفيذى لذكره بالتنظيم الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ من أن لمجلس التنظيم إلحاق الطرق بالمنافع العامة ، ويعنى ذلك أن قرارا من مجلس التنظيم يكفى لنقل الطريق من الدومين الخاص إلى الدومين العام (٣).

#### ٤٨ - تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعلى : وقد لا تاجباً

الدولة أو الشخص المعنوى العام إلى الطريق الرسمى لنقل شيء من الدومين الخاص إلى الدومين العام ، بل تلجأ إلى الطريق الفعلى ، فتعتمد بذلك على الواقع فعلا دون حاجة إلى استصدار قانون أو أية أداة رسمية أخرى . وسيلها إلى ذلك هو أن تهبى الشيء الذى كان مملوكا لها ملكية خاصة ليكون صالحا للمنفعة العامة ، وترصده فعلا لهذه المنفعة ، فيصير الشيء بموجب هذا التخصيص الفعلى داخلا ضمن الدومين العام وقد انتقل إليه من الدومين الخاص . مثل ذلك أن تخصص زوائد التنظيم لمرور أصحاب المنازل الواقعة عليها ، وتكون لا تصلح إلا لذلك لوجود استحالة فنية فى تجزئتها وإضافتها إلى الملاك المجاورين ، فتصبح هذه الزوائد بموجب هذا التخصيص الفعلى

(١) نقض مدق ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٣١ ص ٦١١ .

(٢) انظر اشتتاف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢ .

(٣) محمد زهير جرانة ص ١٦٠ هامش ١ - وقد تكون الأداة الرسمية شيئا آخر كإعداد

البرلمان : انظر م ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ التى تتطلب اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تم أكثر من مديرية -

أو أخذ رأى إحدى الهيئات : انظر م ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

الذى كان خاصا بمجالس المديرية ، وتوجب هذه النصوص أخذ رأى مجلس المديرية فى إنشاء

أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها ، وفى إنشاء طرق المواصلات

البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون غيرها ، وكذلك فى إبطال تلك الطرق

أو تعديل خطوطها ، وفى إنشاء المباني الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير

استعمالها أو إزالتها . انظر محمد زهير جرانة ص ١٦٠ - ص ١٦١ .

طريقاً عاماً يدخل ضمن الدومين العام ولو لم يصدر بذلك قانون أو أمر<sup>(١)</sup> وواقعة التخصيص الفعلي للمنفعة العامة واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق وتدخل فيها القرائن . فإثبات أن أرضاً قد أصبحت مقبرة عامة يكفي فيه إثبات أن هذه الأرض قد خصصت بالفعل للدفن وأن الدفن يجري فيها . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا الصدد بأن هناك قرينة على تبعية الأرض للمنافع العامة مرجعها استعمال الأرض فعلاً في تلك المنفعة ، ومن القرائن التي تدل على تبعية الأرض للمنفعة العامة الإشارة إليها في خريطة المساحة باعتبارها جبانة للمسلمين ، وإن كانت المادة ٤ من دكريته ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ تنص على أن عمليات المساحة لا يمكن أن تؤثر في مسائل الملكية أو تضر بحقوق الأفراد فيستخلص من ذلك أن ليس لخريط المساحة قيمة سندات الملكية قانوناً ، إلا أنه لا يمكن القول بعدم جواز الاستئناس بها كعنصر من عناصر التقدير في دعوى تقبل فيها جميع طرق الإثبات<sup>(٢)</sup> . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة كذلك بأنه لا يشترط صدور مرسوم بعمومية ترعة لتوافرها هذه الصفة التي تدل على قيامها ظروف إنشائها والانتفاع العام بها<sup>(٣)</sup> ، وبأنه للمطالبة بمال باعتبارها من الأملاك العامة للدولة كالأراضي المكونة لقاع البحيرات ، ليست الدولة في حاجة لتقديم مستند ، بل يكفيها أن تتمسك بطبيعة هذه الأشياء نفسها ، أو بواقعة تخصيصها للاستعمال العام أو لمرفق عام معين أو لحاجات ضرورية لحياة الدولة<sup>(٤)</sup> .

ولمحكمة النقض الرقابة على الوصف الذي تستخلصه محكمة الموضوع مما تحصله من الوقائع فيما يتعلق بأن الشيء قد دخل في الدومين العام لتخصيصه بالفعل للمنفعة العامة<sup>(٥)</sup> .

(١) المنصورة الكلية الوطنية ٤ يناير سنة ١٩٣٨ المحامة ١٩ رقم ٤٩٤ ص ١٢٧٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢١٢ .

(٤) استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٤٠ - انظر محمد زهير جرائنة

ص ١٦٢ هامش ٢ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن قاضي الموضوع حر في تقدير الوقائع الثابتة لديه ، ولكن لمحكمة النقض أن تتدخل في صورة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانوناً ، فإن هرقض بأن قطعة ما من الأرض تعتبر من

٤٩ - تخصيص الشيء المملوك للأفراد المخصصة العامة : وفي كل ما قدمناه

كنا نفترض أن الدولة أو الشخص المعنوي العام إنما ينقل الشيء من الدومين الخاص المملوك له إلى الدومين العام ، ولم يكن هذا من شأنه أن ينقل الشيء من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى ، فالشيء في الحالتين يبق مملوكا للدولة أو للشخص المعنوي العام ، وإنما أصبح بدخوله في الدومين العام خاضعا لأحكام تختلف عن تلك التي كان يخضع لها عندما كان في الدومين الخاص (١).

والآن نفترض أن الدولة أو الشخص المعنوي العام قصد أن يخصص للمنفعة العامة شيئا ليس في ملكه ( أي ليس في الدومين الخاص ) ، بل هو مملوك للأفراد ، مثل ذلك أن تقصد الدولة تحويل طريق خاص مملوك لأحد الأفراد إلى طريق عام . فهنا يجب أن تمر العملية بمرحلتين : ( المرحلة الأولى ) أن تنقل الدولة أولا الطريق الخاص إلى ملكيتها الخاصة فيصبح الطريق داخلا في الدومين الخاص . ( والمرحلة الثانية ) أن تخصص الدولة ، بعد أن يصبح الطريق في الدومين الخاص ، هذا الطريق للمنفعة العامة بطريق رسمي أو بطريق فعلي على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، وعند ذلك يدخل الطريق في الدومين العام . فلا يجوز إذن أن تعتمد الدولة إلى الطريق الخاص وتدخله مباشرة في الدومين العام ، قبل أن تنقل ملكيته إليها فبدخل أولا في الدومين الخاص ومنه ينتقل إلى الدومين العام . ولو فعلت الدولة ذلك ، وخصصت الطريق رأسا للمنفعة العامة قبل أن تنقل ملكيته إليها ، لكان هذا غصبا غير مشروع .

بقي أن نحدد كيف تنتقل ملكية الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى دومين

= أملاك الحكومة الخاصة ، ورأت محكمة النقض أن الوقائع التي اتخذها أساسا حكمه توجب اعتبار هذه القطعة مخصصة للمنفعة العامة ، كان حكم خاطئا في تطبيق القانون ( نقض مدني ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٢١١ ص ٤٣٤ ) . وجاء في أسباب هذا الحكم : « حيث إنه يستخلص من تقرير الخبير ومن الرسم المرفق به المقدمين لهذه المحكمة أن أرض النزاع تدخل ضمن قطعة أرض خصصت بالفعل من زمن للمنفعة العامة ، وعملت عنها خريطة في سنة ١٩١٤ أجرى الخبير تطبيقها فانطبقت ، وأن الأرض جميعها مسورة تقريبا من جميع جهاتها بمعرفة مصلحة السكة الحديدية ، وأن القطعة المتنازع عليها واقعة بين شريط السكة الحديدية ومساكن عمال الدريسة . وحيث إن البيانات . . تدل دلالة واضحة على أن أرض النزاع مخصصة بالفعل للمنفعة العامة وأنه لا حاجة لاستصدار مرسوم بقانون بإخراجها من الأملاك المخصصة . . . . . »



الدولة الخاص ، تمهيداً لتخصيصه بعد ذلك للمنفعة العامة وإدخاله في الدومين العام . يكون ذلك عادة بالطرق المعروفة لكسب الملكية في القانون المدني ، والطرق التي يمكن تصورهما هنا هي العقد والاتصاق والتقادم . فيجوز للدولة أن تشتري الشيء المملوك لأحد الأفراد من صاحبه ، فتنقل ملكية الشيء إلى الدومين الخاص بموجب عقد الشراء ، ثم تخصصه الدولة بعد ذلك للمنفعة العامة فيدخل في الدومين العام . كذلك يجوز أن تمتلك الدولة الشيء عن طريق الاتصاق ، فيصبح ملكاً لها ويدخل في الدومين الخاص مع دفع التعويض الواجب قانوناً للإلحاق الأصلي ، ثم تخصصه بعد ذلك للمنفعة العامة . ويجوز أخيراً أن تمتلك الدولة الشيء المملوك لأحد الأفراد عن طريق التقادم ، وهذا يتم كثيراً ، فإذا تم التقادم وأصبحت الدولة مالكة للشيء فدخل في الدومين الخاص ، خصصته بعد ذلك للمنفعة العامة فيدخل في الدومين العام (١) .

على أنه يضاف إلى طرق كسب الملكية المقررة في القانون المدني ، بالنسبة إلى الدولة وإلى الأشخاص المعنوية العامة ، طريق نزع الملكية للمنفعة العامة . فيجوز للدولة وللمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة وغير ذلك من الأشخاص المعنوية العامة أن تنزع ملكية الأفراد بموجب إجراءات رسمها القانون ، لقاء تعويض رسم القانون أيضاً بطريقة تحديده . فإذا لجأت الدولة أو الشخص المعنوي العام إلى طريق نزع الملكية ، فإنه ينقل بهذا الطريق الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى ملكه الخاص (الدومين الخاص) أولاً ، ثم يخصصه بعد ذلك للمنفعة العامة ، فيدخل ضمن الدومين العام (٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن مجرد استعمال قطعة أرض لمرور العامة لا يمكن جعلها طريقاً عاماً ، ويجب على الحكومة ، إذا ادعت أن قطعة أرض صارت بمضى المدة طريقاً عاماً ودخلت ضمن الأملاك المخصصة للمنافع العامة ، أن تثبت وضع يدها عليها المدة القانونية بطريقة ظاهرة ومستمرة ، كأن تثبت مثلاً أنها رصفت هذه الأرض ، أو جعلت فيها ماشى أو غرست أشجاراً أو مدت أنابيب غاز أو أقامت عليها المصابيح ( استئناف وطني أول ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٣٠ ص ٢٣ ) .

(٢) ويقول الأستاذ محمد زهير جراحة في هذا الصدد : « ويلاحظ ، خلافاً لما يتقده الكثيرون ، أن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لا يستتبع حتماً اعتبار العقار من الأموال العامة ، فليس هناك تلازم حتى بين دواعي المنفعة العامة التي تنضى نزع الملك عن بعض الأفراد وبين »

فإذا لم يلبجأ الشخص المعنوي العام إلى إجراءات نزع الملكية ، ولم يلبجأ في الوقت ذاته إلى أى طريق آخر من طرق كسب الملكية التي سبق ذكرها حتى يضيف الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى ملكه الخاص تمهيداً لتخصيصه بعد ذلك للمنفعة العامة فينتقل إلى الدومين العام ، إذا لم يلبجأ إلى شيء من ذلك بل عمد رأساً إلى تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، قاصداً بذلك نقله مباشرة من ملكية مالكة الأصل إلى الدومين العام ، فهذا هو الغصب غير المشروع كما قدمنا . وبالرغم من أن هذا غصب غير مشروع ، فإن محكمة النقض مع ذلك لا تتعرض لعدم صحة دخول الشيء في الدومين العام ، وتكتفي بالحكم بتعويض للمالك الأصلي . وقد قضت في هذا المعنى بأن للمالك الذي اغتصب ملكه ، وأضيف إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية ، حتى مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ربيع الأرض الذي نزع ملكيتها منه جبراً عنه<sup>(١)</sup> . ويؤخذ على هذا المبدأ الذي قرره محكمة النقض أن المحكمة لا تقيم وزناً لواقعة الغصب ، ويستوى طبقاً لهذا المبدأ المالك الذي نزع ملكيته طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون والمالك الذي غصب الشيء المملوك له دون اتباع الإجراءات القانونية ، فكلاهما يقتصر حقه على التعويض ، الأول عند اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع ملكيته ، والثاني عند ما يقاضي

---

اعتبار العقارات المنزوعة أموالاً عامة . ذلك أن صفة العمومية في المال وليدة تخصيصه للانتفاع العام به . أما دراعى المنفعة العامة في نزع الملكية فقد تتحقق وتنتهي غايتها من غير حاجة إلى إسباغ صفة العمومية على العقارات المنزوعة ، وإن كان يغلب في العمل أن الاجوء إلى نزع الملكية يراد به إلحاق العقارات المذكورة بالأموال العامة .. وعلى هذا فيشترط لصيرورة العقار في هذه الصورة من الأموال العامة أن ينص في مرسوم نزع الملكية على تخصيصه للمنفعة العامة ، أو تخصيصه بالفعل باعتبار أنه أصبح من أموال الدولة لهذه المنفعة ، وإلا اعتبر من الأموال الخاصة ( محمد زهير جرائنة ص ١٧٤ ) - وانظر أيضاً هوريو في موجز القانون الإداري الطبعة الحادية عشرة ص ٧٢٥ - أوتوماير في القانون الإداري الألماني الترجمة الفرنسية جزء ٣ طبعة سنة ١٩٠٥ ص ٥٢ - جانس فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٤٥ - محمد كامل مرسى في مقاله عن الأموال الخاصة والعامة ص ٧٨٢ وص ٧٨٤ .

(١) نقض مدني ٨ يونيو سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ - وانظر أيضاً نقض مدني ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٥٣ ص ٢٩٠ - ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥١ ص ١٤٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٧ ص ٤٨ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٥ ص ٥٠٥ .

الشخص العام على أثر الغصب . وكان الواجب التمييز بين الحالتين ، ففي الحالة الأولى ، إذا اتبعت الإجراءات التي رسمها القانون ، كان انتقال الشيء إلى الدومين العام صحيحاً ، واقتصر حق المالك الأصلي على التعويض الذي يحصل عليه عند اتباع الإجراءات القانونية . أما في الحالة الثانية فالأمر يختلف ، إذ أن الشخص المعنوي العام قد غصب من المالك ملكه ولم يتبع الإجراءات التي رسمها القانون ، فالواجب إذن اعتبار هذا الغصب عملاً غير مشروع وليس من شأنه أن يسلب المالك ملكه . ومن ثم يكون الشيء لا يزال باقياً على ملك صاحبه ، فلا يمكن إذن أن يكون قد انتقل إلى الدومين العام ، وتنقض المحكمة في هذه الحالة برد الشيء عينا إلى صاحبه مع التعويض إذا كان له محل . وعلى الشخص المعنوي العام ، إذا بقي مصرأ على إلحاق الشيء بالدومين العام ، أن يبدأ أولاً باتباع الإجراءات القانونية لنقل ملكية الشيء إلى الدومين الخاص ، كأن يتخذ إجراءات نزع الملكية . فإذا تمت هذه الإجراءات وانتل الشيء إلى الملكية الخاصة للشخص المعنوي العام ، عمد هذا إلى تخصيصه للمنفعة العامة فينتقل بذلك إلى الدومين العام (١) .

## § ٢ - أمثلة للأشياء العامة أي للأشياء المخصصة للمنفعة العامة

٥٠ - نهر او أراضي العامة : أوردت المادتان ٩ و ١٠ من التنتين المنقن

(١) انظر في هذا المعنى محمد زهير جرانة ص ١٨٣ - محمد كامل مرسى في مقاله من الأموال الخاصة والعامة ص ٧٨١ - محمد على عرفة فقرة ١١٥ - عبد المنعم الشرفاوى في شرح قانون المرافعات فقرة ١٢٥ ص ١٩١ - أسبوط الجزئية ٦ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٤ رقم ٣٣٠ ص ٦٥٢ - الإسكندرية الكلية الوطنية ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٠٠٨ - وانظر هوريو في القانون الإدارى طبعة ١١ ص ٣١ - أوتوماير ٣ ص ١٤٦ .

وهناك رأى يذهب إلى التمييز بين ما إذا ترتب على تخصيص المال المنسوب للمنفعة العامة تغيير في معاله فيصبح نهائياً من الأموال العامة ولا تزول عنه هذه الصفة ويقتصر حق المالك الأصلي على المطالبة بالتعويض ، وبين ما إذا لم تتغير معالم العين بتخصيصها للمنفعة العامة فلا تلتحقها صفة المال العام ولا يسقط عنها حق صاحبها وترد إليه عينا ( محكمة استئناف أسبوط ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٦٠ ص ٧٢٥ - وحيد رأفت في القانون الإدارى ص ١٠١٢ ) . وانظر في الرد على هذا الرأى محمد زهير جرانة ص ١٨٤ وهامش رقم ١ .

الوطني السابق ، كما رأينا<sup>(١)</sup> ، تعدادا للأشياء العامة ، لا على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل . وقد أغفل التقنين المدني الجديد هذا التعداد اكتفاء بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفاً عاماً تتعين بمقتضاه الأشياء العامة دون حاجة إلى تعدادها<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك فإننا إذا أردنا إيراد أمثلة للأشياء العامة ، فإن هذا التعداد الذي أغفله التقنين المدني الجديد يشتمل على أمثلة كثيرة فيها كل الغناء . لذلك نعود إلى هذا التعداد على أن نخور في الترتيب الذي ورد في التقنين المدني السابق ، متوخين في هذا التحويل أن نرتب الأشياء العامة تبعاً لموقعها ( أرضية ونهرية وبحرية ) ، وتبعاً للأغراض التي أعدت لها ( أشياء عامة حربية وأشياء عامة ذات غرض ديني أو خيرى ومبان أعدت لتكون مقراً للمصالح الحكومية ) ، وتبعاً لطبيعة الشيء ( المنقولات وحقوق الارتفاق ) . وعلى هذا الأساس نورد التعداد على الوجه الآتي :

١ - أشياء عامة أرضية ، الطرق والشوارع والقناطر والحواري ، والسكك الحديدية وخطوط التلفونات ( والتلفونات ) .

٢ - أشياء عامة نهرية : الأنهار والنهيرات التي تمكن الملاحة فيها ، والترع العامة ( والمصارف العامة ) ، والمين والمرافئ والأرصفت والأراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالأنهار والنهيرات والترع ( والمصارف ) ولمرورها .

٣ - أشياء عامة بحرية : الشواطئ ، والأراضي التي تتكون من طمي البحر ، والأراضي التي تنكشف عنها المياه ، والمين والمراسي والموارد والأرصفت والأحواض ، والبرك والمستنقعات المستنقعات المتصلة بالبحر مباشرة ، والبحيرات المملوكة للميرى .

٤ - أشياء عامة حربية : الحصون والقلاع والخنادق والأموار والأراضي في مناطق الامتصاصات ، ولو رخصت الحكومة في الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية ، والترمانات والقشلاقات والأباجنة والمهمات الحربية والمراكب الحربية .

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٤٤ في الهاش .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٤٦ .

٥ - أشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري : الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ، والمرافق .

٦ - المباني الحكومية : العقارات الميرية ، مثل السرايات والمنازل وملكياتها المخصصة لإقامة ولي الأمر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات ، وعلى العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية .

٧ - المنقولات : مراكب النقل أو البوستة ( أو الطائرات ) ، والدفترخانات العمومية والأنبيكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية ، ونقود الميري .

٨ - حقوق الارتفاق : حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري المياه والأشغال العمومية والأعمال الخيرية ، وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الأملاك الميرية المذكورة ، أو توجيهها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية .  
ونستعرض هذه الأشياء تباعا .

٥١ - أشياء عامة أرضية : تعتبر الطرق والشوارع والقناطر والحواري المخصصة للمنفعة العامة ، أي المخصصة لمرور الجمهور ، أشياء عامة . وتكون هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة إما بموجب قانون أو ما يقوم مقامه وهذا هو التخصيص الرسمي ، أو بموجب التخصيص الفعلي ، بأن يكون الطريق أو الشارع مطروقا يمر فيه الجمهور من مدة طويلة ، أو أن تكون الإدارة قد تولت العناية بالطريق أو الشارع فعبده للمرور ورصفته وأنارته وغرست فيه الأشجار مثلا . ولاعتبار طريق أو شارع مخصصا للمنفعة العامة ، لا يشترط أن توجد مصاحبة تنظيم في الجهة التي يوجد فيها الطريق أو الشارع (١) . ولا يشترط كذلك أن يكون الطريق أو الشارع على نفقة الحكومة كما تشترط ذلك المادة ٥٣٨ مدني فرنسي ، وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن القانون المدني الأهلي قد أطلق النص الخاص بالطرق من كل قيد ومن كل شرط لإلعدم ملكية الأفراد لها ، فليس ثمة شرط الصرف على الطرق بمعرفة الحكومة

(١) استئناف وطني ٧ أبريل سنة ١٩١٤ ، الشرائع ١ رقم ٣٠٩ ص ١٦٠ .

— كما جاء في القانون الفرنسي — من الشروط التي يمنع الإخلال بها من اعتبار هذه الطرق من المنافع العمومية ، ولا تحتاج إلى أوامر إدارية أخرى غير اعتبارها متروكة للطريق (١) . ويجوز للأفراد فتح طرق أو شوارع خاصة في ملكهم ، ويبقى الطريق أو الشارع ملكا خاصا لصاحبه ، ويدل على ذلك بعلامة مادية هو أن يسد طرفي الطريق أو الشارع بباب أو درابزين أو جنزير لمنع مرور الجمهور فيه ( المادة ٩ من الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ في خصوص أحكام مصلحة التنظيم ) . ويجوز أن ينتقل الطريق أو الشارع من ملك الفرد الخاص إلى الدومين العام ، وذلك بأن يتنازل المالك عن الطريق أو الشارع للحكومة وتخصيصه هذه للمنفعة العامة ، وقد يكون التنازل ضمنيا كما لو أجرت الحكومة وضع النور أو الرصف وصكت المالك عن ذلك (٢) . وللإدارة الحق في تعديل الطرق والشوارع العامة وفي إلغائها ، أما الملاك المجاورون للطريق العام فينحصر حقهم في تمكينهم من الوصول إلى

( ١ ) نقض مدني ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مجموعة عمر ١ رقم ٤٨ ص ٢٧٧ . وقد جاء في هذا الحكم بأن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المدني ( السابق ) صريحة في اعتبار الطرق — بوصف أنها طرق مهما كانت حالتها ومهما كان موقعها ومبلغ العناية بها — هي من الأملاك العامة ، بشرط واحد هو ألا تكون ملكا لبعض أفراد الناس . فإذا ما اعتبرت الحكومة جزءاً من أرض طريقاً ، وطرح الأمر على المحكمة ، وجب على المحكمة أن تقصر بحثها على معرفة ما إذا كان لهذا الجزء مالك أم أنه لا مالك له . ففي الحالة الأولى لا يمكن اعتباره من الأملاك العمومية ، إلا إذا أثبتت الحكومة أنها تملكته أو أنها قامت بجميع الإجراءات التي يفرضها عليها قانون فزع الملكية للمنفعة العامة . وأما في الحالة الثانية فيجب اعتباره من أملاكها العمومية ، التي لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طال مدتة .

( ٢ ) نقض مدني ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٢٠٨ ص ٥٠٨ — استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١٢٧ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٨٠ — ويعتبر تنازل المالك عن الطريق أو الشارع الخاص للحكومة لتحويله إلى طريق أو شارع عام ، وكذلك تنازل المالك للحكومة عن قطعة أرض لإنشاء شارع نظير الفائزة المرجوة من إنشاء الشارع ، تنازلاً بعبوض ، فلا يلزم تحرير ورقة رسمية بل تكفي الورقة العرفية ( نقض مدني ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٥٧ ص ٢٩٢ — استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٣٧ — محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٢ ص ١٤٠ هامش ١ — محمد علي هرفة فقرة ١٢٨ ص ١٥٨ — وانظر عكس ذلك استئناف مصر ١٧ فبراير سنة ١٩٢٤ الهامة ٤ رقم ٤١١ ص ٥٢٧ ) .

أملاكهم وفي تمتيعهم بما هو ضروري من النور والهواء (١).  
 ويدخل في الأشياء العامة السكك الحديدية وخطوط التلغراف وخطوط  
 التلفون ، وكل ما آل أو يوئول إلى الدولة أو إلى البلديات من وسائل النقل العام  
 كالترام والأوتوبيسات والمطارات والطائرات وغيرها . وفيما يتعلق بالسكك  
 الحديدية هناك منشور قديم ، كان له وقت صدوره قوة القانون ولا يزال  
 معمولاً به حتى الآن ، وهو منشور باشمعاون الخديوي الذي صدر في ٢٠  
 المحرم سنة ١٢٨١ ( ٢٥ يولييه سنة ١٨٦٤ ) ، وينص على ما يأتي : « الأراضي  
 المجاورة لجانبى السكة الحديد لا يجوز بيع شيء منها ، ما لم يكن من بعد كل  
 خندق من الجهتين بخمس أقصاب . والغير جائز التصريح بيده إنما هو جسر  
 السكة والجنايبتان المجاورتان له والحسران اللذان بجانبها المعدان للمرور والعبور  
 كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الأشغال والسكة الحديد ، بما أن ذلك من  
 الحسور والطرق العمومية التي لا يجوز فيها بيع ولا شراء ، وما عدا ذلك بالطبع  
 يجري فيه البيع والشراء بخلافه . وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء إذا  
 كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور ، فيمكن للمضافة  
 عليه الانتفاع بزراعتها ، بحيث أن الزراعة التي تجرى بها لا تضر بسكة الحديد  
 ولا يترتب عنها حرمان مرور المياه الصبى أو الشوى بالخنادق المذكورة » (٢).  
 وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن يعتبر جسر السكة الحديدية والجنايب من  
 المنافع العامة بمقتضى منشور الباشمعاون الصادر سنة ١٢٨١ هجرية ، والذي  
 كان له قوة القانون قبل صدور قانون نزع الملكية ، وطبقاً لقائمة التالف التي

(١) فقص مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٦٣ ص ٧٧٢ - استئناف  
 مختلط ٥ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٩٤ ( إذا ترتب على تنفيذ أعمال مقررة لمصلحة عامة على  
 طريق عام إضعاف مائة المنازل المجاورة أو تغيير المنافذ أو سد المناور ، فالإدارة ملزمة  
 بالتعويض ) - استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٩٣ ( الملاك المجاورون للطريق  
 العام لا يستطيعون المارضة في تعديل الطريق أو إلغاءه ، ولكن لهم أن يطالبوا الإدارة بالتعويض ) -  
 استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٤٦ ( إنشاء مرحاض عام في طريق عام لا يكون  
 سبباً لمطالبة الملاك المجاورين بالتعويض إلا إذا أثبتوا أن الإدارة قد سببت لهم بإهمالها أضراراً  
 تفوق الأضرار التي تلازم عادة مثل هذه المشروعات العامة ) .

وانظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٣ ، والأحكام المشار إليها فيه .

(٢) انظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٨ ص ١٥٥ - ص ١٥٦ .

عملت بناء على منشور الباشمعاون وتضمنت بيان الأرض التي أخذت للسكة الحديدية وأدخلت في المنافع العامة<sup>(١)</sup> .

(١) استئناف مصر ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٢٧ ص ٨٢٥ - وانظر أيضاً استئناف وطني ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٣٣ ص ٦٢ - ٩ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٦٥ ص ١٠٧ .

وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن منشور باشمعاون خديوى الذى صدر فى ٢٠ المحرم سنة ١٢٨١ هو الأصل الذى يجب الرجوع إليه لمعرفة ما هى الحالة القانونية للأراضى التى تمر عليها السكك الحديدية والأراضى التى تجاور هذه السكك . وقد قسم المنشور المذكور هذه الأراضى إلى قسمين . وجعل الأول من المنافع العمومية التى لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها ، وهى جسور السكك الحديدية والخنادق المجاوران لها يميناً وشمالاً والطريق المعد لمروور الناس بجانب كل خندق . وجعل على القسم الثانى منها حق الارتفاق لمصلحة السكك الحديدية ، وهذا القسم يشمل الأراضى التى لا تبعد عن الطريق، المجاور للخندق أكثر من خمس أقدام . وقد اعتبر هذا المنشور أن كل جسر من جسور السكك الحديدية يجاوره خندق من كل جهة ، ولكن هذا الاعتبار القانونى لا يؤخذ منه أن هذه الخنادق يجب أن تكون موجودة فعلاً وفيها مياه ، بدليل أن المنشور نفسه فرض عكس ذلك وسمح بزراعة أرض الخنادق إذا جفت ، ولكن جفاف هذه الخنادق واستعمالها للزراعة هو شىء عارض ( استئناف وطني ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الاستقلال ٦ ص ٣٧٦ ) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن النص العربى لمنشور سنة ١٢٨١ هجرية الملحق بلائحة الأطنان السعيدية تحت رقم ١٤ لو ترجم ترجمة صحيحة لظهر : أولاً أن جسر السكك الحديدية والخنادق المجاورين له والجنايبين المجاورتين للخندق والمعدتين للمروور هى ملك الدولة ملكاً مطلقاً ولا يجوز التصرف فيها ولا امتلاكها بالتقادم - ثانياً أن الأرض الواقعة فى منطقة خمس أقدام ( ١٧ متراً و ٧٥ سنتيمتراً ) من بعد الجنايبين المجاورتين للخنادق ليست ملكاً لمصلحة السكك الحديدية ولا حق لها فى تحصيل إيجارها ، ولكن إذا انتقلت ملكية هذه الأراضى كان للمصلحة الحق فى التدخل والاتفاق مع المشتري على شروط الامتلاك وكيفيته، منعاً لما عساه أن يصيب المصلحة من الضرر وحتى لا يتعطل سير السكك الحديدية . فللمصلحة إذن حق ارتفاع من نوع خاص ( sui generis ) لتطمئن إلى طريقة انتفاع المشتري بالأرض بحيث لا يمارض انتفاعه مع مصلحتها أو يعطل طريق استفادتها ( استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٧٧ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٩٢ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٥٩ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨١ - ١٦ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٣٥ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٠ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ٧ ) . وانظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٨ ص ١٢٧ .

ويتبين من ذلك أن الأرض الواقعة فى منطقة خمس أقدام من بعد الجنايبين المجاورتين للخنادق هى ملك خاص للأفراد ولهم حق التصرف فيها بعد مراعاة حق مصاحبة السكك الحديدية من الاتفاق مع المشتري على شروط التملك وكيفيته ، ويجوز تملكها بالتقادم ( محمد على عرفة فقرة ١٢٩ ص ١٦١ - محمد زبير جرائنة ص ١٨٧ - ص ١٨٩ ) .



٥٢ - أشياء عامة نهريّة : ويعتبر من الأشياء العامة نهر النيل ، مياهه وبحراه وقاعه وجسوره<sup>(١)</sup> وفروعه<sup>(٢)</sup> . فيجوز للأفراد وللملاك الأراضي المجاورة للنيل الاستفادة من مياهه<sup>(٣)</sup> . أما المجرى فهو خط يتحدد بالمتوسط بين أعلى مياه يصل إليها النيل في أعلى فيضانه وأعلى مياه يصل إليها في أخفض فيضانه ، وذلك في خلال مدة طويلة من السنين فيما عدا السنين الذي يكون فيها العلو أو الانخفاض استثنائياً<sup>(٤)</sup> . فكل الأراضي والبحزر التي تدخل في هذا المنسوب تعتبر جزءاً من مجرى النيل . وتعتبر الأراضي الواقعة على جسور

(١) استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٢٧ - ٢١ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣٠١ - ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٧٩ - وقد قضى بأنه يدخل المنافع العامة مسطح النهر بما في ذلك المجرى بمعناه الواسع ويشمل الفروع المختلفة والقاع حتى الجسور ، فليس للملاك المجاورين حق القيام بأعمال تفيد كسب الملكية ولا بأعمال لانتفاء الفيضان بدون ترخيص من الحكومة ( استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٦٥ ) . وقضى أيضاً بأن ما يتبع الأنهار الصالحة للملاحة ، أي الضفاف المالية والأراضي الواقعة على جسور النيل ، يعتبر من أملاك الحكومة العامة ، فإن نقل التملك بالتقادم ( استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٣١ ) .

(٢) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٦٥ .

(٣) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٧٨ - ٢٩ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٧٠ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٦٥ .

(٤) وقد قضى بأن فراش (lit) النهر أو مجراه يتحدد بالمنسوب الذي يصل إليه أعلى مياه النهر في وقت الفيضان العادي ، أي المتوسط في عدة سنين ، ماعدا التي يكون فيها العلو أو الانخفاض استثنائياً ، فكل ما يدخل في هذا المنسوب يعتبر جزءاً من مجرى النهر فيكون من الأملاك العامة ( مصر الكلية ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٧٦ ص ٢٩٦ ) . وقضى بأن الأطنان التي أغرقتها المياه إذا كانت تمتد بحسب طبيعة موقعها جزءاً من مجرى النهر ، ولما ارتفع منسوبها بتراكم الطمي أبيع تملكها للأهالي ، فإن هذا التملك لا يعني أنها لم تعد جزءاً من مجرى النهر ، لأن الواقع أنها جزء منه ، ولذلك فإن ملكية أصحابها تكون محملة بحق ارتفاع مقرر للنفقة العامة من مقتضاه أن تضرها مياه النهر عند الحاجة لتجري مياهه فيها هذه طليقة بين جسرين ، دون أن يكون لأصحابها حق في التعمير عن ذلك ، ولذلك تكون الحكومة غير ملزمة قانوناً بالمحافظة عليها من الغرق ( لمس الدولة ١١ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة مجلس الدولة ٤ رقم ٢٢٤ ص ٧٢٧ ) . وانظر نقض مدني ١٤ مايو سنة ١٩٢٦ المحاماة ١٧ رقم ٨١ ص ١٧١ - استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٢٦ - ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٤٦ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٣١ - ٢٢ مارس سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٩ - محمد كامل مرسي فقرة ١٣٧ - محمد حل عرفة فقرة ١٢٨ ص ١٥٩ - وحيد رأفت ص ١٠٠٠ .

النيل من الأشياء العامة التي لا يجوز تملكها بالتقادم<sup>(١)</sup> ، ولا إجراء أعمال لانقضاء الفيضان بغير ترخيص من جهة الإدارة<sup>(٢)</sup> .

كذلك يدخل ضمن الأشياء العامة الترع العامة والمصارف العامة . والترعة العامة هي كل مجرى معد للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانه ، ويكون مدرجا بسجلات وزارة الأشغال ( م ٢ من قانون الرى والصرف )<sup>(٣)</sup> . والمصرف العام هو كل مجرى معد للصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانه ، ويكون مدرجا بسجلات وزارة الأشغال ( م ٣ من قانون الرى والصرف ) . ومقتضى أن يكون المجرى ترعة عامة ومصرفا عاما أنه يجوز للجميع الانتفاع بالترعة واستعمال مياهها لرى أراضيهم ، والانتفاع بالصرف واستعماله لصرف المياه فيه . وقد وضعت قيود على هذا الاستعمال لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا ، وتسهيل الملاحة ، والانتفاع بالجسور ، من ذلك قلع الأشجار المغروسة فى جسور الترع ، إذا ثبت أنها تعوق سير مياه التربة أو تعطل الملاحة فيها أو تعطل المرور على جسورها ( م ٩ من قانون الرى والصرف ) ، وحظر إنشاء مأخذ المياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة إلا بترخيص ( م ٣٦ من قانون الرى والصرف ) ، ووجوب الحصول على ترخيص لإقامة أية آلة من الآلات الرافعة التي تدار بغير اليد كالساقية أو التابوت ( م ٤٥ من قانون الرى والصرف ) . وتعتبر جسور الترع والمصارف العامة من الأشياء العامة ، فلا يصح تملكها بالتقادم<sup>(٤)</sup> - ولكن يجوز الترخيص للأفراد فى زراعة

( ١ ) نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٨١ ص ١٧١ - استئناف مختلط

١٧ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٣١ .

( ٢ ) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٦٥ - محمد على عرفة فقرة ١٢٨

ص ١٥٩ .

( ٣ ) وقد قضت محكمة النقض بأن اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانونى بيته لائحة الترع والجسور ، فن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ما جاءت به تلك اللائحة فى هذا الصدد . فإذا هى لم تفعل ، واعتمدت فقط فى قيام صفة التربة على تقرير الخبير المؤسس حل تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن التربة بجزئها عمومية ، كان حكمها متعينا نقضه ( نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة المكتب الفنى فى ٢٥ عاما جزء أول ص ٣٠٣ ) .

( ٤ ) استئناف وطنى ٢٤ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٢ ص ١٨٠ -

استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ - ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٤٦ -

جسور الترع ، ويصدر الترخيص من وزارة الري ، ولها أن تقبله بالشروط التي تراها لازمة لمنع الإضرار بصالح الري والصرف ( م ٨ من قانون الري والصرف ) . أما المساقى والمصارف الخاصة فهي مملوكة للأفراد ، ولكن يجوز لهم التنازل عنها للحكومة لتصبح ترعا ومصارف عامة تتولى الحكومة صيانتها . كما يجوز بقرار جمهوري أن تعتبر أية مسقاة أو مصرف خاص ترعة أو مصرفا عاما إذا كانت المسقاة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة عامة تستمد المياه من أيهما ، أو كان المصرف الخاص متصلا مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو ببحيرة يصب في أي منها . ولا تدفع الحكومة أية تعويضات عن الأرض المشغولة بالمسقاة أو المصرف قبل اعتباره عاما ( م ٤ من قانون الري والصرف ) . وبقاء ترعة أو مصرف ضمن الأشياء العامة منوط بكون الحكومة مستمرة على تولى حفظها وصيانتها وتطهيرها ، فإذا انقطعت الحكومة عن ذلك جاز أن يوول انقطاعها نقلا للترعة أو المصرف من الأشياء العامة إلى الأشياء الخاصة ، وكذلك يكون الحكم بالنسبة إلى الجسور (١) .

ويتبين من ذلك أن الأشياء العامة النهرية (donaine public fluvial) إما أن تكون طبيعية وهي نهر النيل ، أو صناعية وتشمل الترع والمصارف والمين والمرافى والأرصفة والأراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالنهر أو الترع (٢) .

### ٥٣ - أشياء عامة بحرية : وشواطئ البحر (rivages de la mer)

تعتبر من الأشياء العامة ، والشاطئ يشمل الأرض التي يغطيها أعلى أمواج

- محمد علي عرفة فقرة ١٢٨ ص ١٥٩ - ومسطاح الترفة (banquette du canal) الواقع بين جسرهما والماء يعتبر من الأشياء العامة ، ولا تزول عنه هذه الصفة إلا بحادث طبيعي أو بأمر إداري ينقله إلى الأشياء الخاصة ( استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٥ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٤٢ - محمد علي عرفة فقرة ١٢٨ ص ١٦٠ هامش ٢ ) .

(١) نقض مدني ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٣٤ ص ٨٦ ( بالنسبة إلى لترعة أو المصرف ) - استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٩١ ( بالنسبة إلى الجسور ) .

(٢) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٤٥ .

ظلتاء ، ويرجع في تحديدتها إلى الطبيعة<sup>(١)</sup> . فلا يجوز التصرف في شواطئ البحر على هذا التحديد ، كما لا يجوز تملكها بالتقادم<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز أخذ رمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من شواطئ البحر (وهي من الأملاك العامة كما رأينا) ، أو من الأراضي التي تتكون من طمي البحر أو التي ينكشف عنها البحر (وهي من أملاك الحكومة الخاصة كما سنرى) ، في السواحل التي تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير ، وإلا كانت العقوبة غرامة مقدارها مائة قرش وضبط هذه المواد ومصادرتها (قرار ناظر الداخلية الصادر في ٦ مارس سنة ١٩١٢) .

وكذلك تعتبر من الأشياء العامة البرك والمستنقعات (les marais et étangs) المستصلحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للدولة ، فلا يجوز التصرف فيها ولا تملكها بالتقادم<sup>(٣)</sup> . والأشياء العامة البحرية (domaine public maritime) كالأشياء العامة النهرية (domaine public fluvial) إما أن تكون طبيعية وتشمل شواطئ البحر والمراسي والموارد (les havres et rades) والبرك والمستنقعات المستصلحة والبحيرات ، أو أن تكون صناعية وتشمل المين (les ports)

(١) استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٧٨ - أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢٩ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٢٢ ص ١٥٩ - محمد علي عرفة فقرة ١٢٨ ص ١٥٨ - أما البحر ذاته فالدولة ليس لها فيه إلا حق السيادة على المياه الإقليمية (la mer territoriale) ، وتقدر بمدى مرمى المدفع . وكان هذا المدى يبلغ ثلاثة أميال بحرية (أي ٥٥٥٦ مترًا) ، ولكنه زاد بعد ذلك كثيرًا ، وهناك ميل إلى تحديد هذا المدى في الوقت الحاضر بمقدار ١٢ ميلا بحريا . انظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢٤ ص ١٣٤ هامش ١ والمراجع المشار إليها فيه .

(٢) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ - وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان شاطئ البحر من الأملاك العامة ، كانت الأكشاك التي تقيمها البلدية عليه لفرض تنظيم الانتفاع والاستمتاع به وتسييرها من الأملاك العامة كذلك بالتبعية والتخصيص (نقض مدني ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاما جزء أول ص ٢٠٢) .

(٣) ولما كانت بحيرة مريوط مخصصة لمنفعة عامة ، فهي تتلقى مياه الصرف من محافظة البحيرة ، فإنها تعتبر داخلة في التوطين العام (استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٤٠) .

حربية كانت أو تجارية والأرصفة (quais) والأحواض (docks) (١) .  
وقد ذكرت الفقرة الرابعة من المادة ٩ من التقنين المدني الوطني السابق  
ضمن الأشياء العامة البحرية والأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي  
التي تنكشف عنها المياه ، (les lais et relais de la mer) ، وذلك على  
نسق المادة ٥٣٨ مدني فرنسي . والصحيح أن الأراضي التي تتكون من  
طمي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه هي من أملاك الدولة الخاصة  
لا من أملاكها العامة ، فيجوز للدولة التصرف فيها (٢) . وإذا كان المشرع  
الفرنسي قد ذكر أنها تدخل ضمن اللومين العام ، فقد أراد بذلك أنها ملك  
الأمة أي تدخل ضمن اللومين القومي ، وقد رأينا أن التقنين المدني الفرنسي  
قد خلط ما بين اللومين القومي واللومين العام وجعلهما شيئاً واحداً (٣) . فلم  
يتنبه المشرع المصري إلى هذا الخلط الذي وقع فيه المشرع الفرنسي ، وذكر  
مجاراة له أن الأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تنكشف  
عنها المياه هي من أملاك العامة (٤) .

٥٤ — أشياء عامة صربية : ولما كان مرفق الدفاع من أهم وظائف  
الدولة ، فكل ما يستخدم لهذا المرفق يعتبر من الأشياء العامة التي لا يجوز  
التصرف فيها ولا تملكها بالتقادم ، حتى لا يتعطل مرفق من أخطر المرافق .  
ويدخل ضمن ما يستخدم لمرفق الدفاع الحصون والقلاع ، والحنادق ،  
والأسوار ، والأراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات ، وميادين التدريب  
والمناورات ، والترسانات ، والقشلاقات (الثكنات) ، ومصانع النخيرة  
والنخائر والأسلحة ، والأسطول الحربي ، والطائرات الحربية ، وجميع  
المهمات الحربية ما كان منها قديماً وما استحدث

(١) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٣٥ .

(٢) انظر م ١٩١٩ مدني - وانظر في القانون الفرنسي بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة

١٣٣ ص ١٤٦ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٤٥ .

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٣٣ - وقد كانت محكمة الاستئناف المختلط قد رقت في هذا

الخطأ ففقت بأن هذه الأراضي تعتبر من الأملاك العامة ( استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م  
١٦ ص ١٤٨ ) ، ثم رجعت عن خطأها ففقت بأنها تعتبر من الأملاك الخاصة ( استئناف

مختلط ١٦ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٢٦ ) .

فإذا زال تخصيص شيء من ذلك لرفق الدفاع ، أصبح من أموال الدولة الخاصة ، وجاز التصرف فيه . ومن ثم فالحصون والقلاع إذا أبطل استعمالها<sup>(١)</sup> ، وأسوار المدن القديمة التي لم تعد بذات فائدة في الدفاع ، كل هذه تكون من أملاك الدولة الخاصة<sup>(٢)</sup> .

٥٥ - أشياء عامة ذات غرضه ديني أو خيري : كانت الفقرة السابعة من المادة ٩ من التفتين المدني السابق تنص على أن الأملاك العامة تشمل « الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ، سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها » . ويلاحظ أن عبارة « كافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان » هي ترجمة غير دقيقة لتعداد أتى في النص الفرنسي للمادة لم يرد فيه شيء عن « الأوقاف الخيرية » ، وإنما ذكر (établissements pieux) أي محال العبادة أو المؤسسات الدينية (établissements d'instruction) أي مؤسسات التعليم ، و (établissements de charité) أي مؤسسات البر والإحسان<sup>(٣)</sup> . وهناك فرق بين الأملاك العامة والأوقاف الخيرية ، وإن كانا يتفقان في عدم جواز التصرف فيهما ، فالأوقاف الخيرية تنفع بها جهة البر التي عينها الواقف أما الأملاك العامة فينتفع بها جميع الناس ، ويصرف على صيانة الأوقاف الخيرية من ريعها أما الأملاك العامة فيكون الصرف على صيانتها من أموال الدولة<sup>(٤)</sup> .

(١) استئناف مخطوط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٣٨ .

(٢) نقض مدني ٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ١١ ص ١٠٦ (سور مدينة

القاهرة القديم) . پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢٩ - پلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٥٦٥ - محمد علي عرفة فقرة ١٣٠ .

(٣) انظر استئناف مصر ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٧٩ ص ١٧٠ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان

من الأملاك العامة ، طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة التاسعة من القانون المدني القديم ، هو أن تكون في رعاية الحكومة تدير شؤونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة فإذا كان الثابت أن وزارة الأوقاف لم تتول إدارة تلك الأعيان المتنازع عليها بصفتها الحكومية وإنما بوصفها ناظرة عليها ، شأنها في ذلك شأن أي فرد من الأفراد يمهده إليه بإدارة شؤون الوقف ، فإنه ليس من شأن هذا النظر أن يخلع حل هذا المال صفة المال العام (نقض مدني ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ ص ٤٥٣) .

وفي عهد التقنين المدني السابق كانت المساجد (الجوامع) ، وفقاً للنص المتقدم الذكر ، تعتبر من الأملاك العامة إذا كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها .

فإذا لم يتوافر هذا الشرط - شرط الإدارة أو الصرف - فإن المسجد يعتبر من الأملاك الخاصة<sup>(١)</sup> ، ولكن المسجد الخاص يكون في هذه الحالة وفقاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

أما الكنيسة فقد قضت محكمة النقض بأنها لا تعتبر من الأموال العامة المبينة في المادة ٩ من القانون المدني القديم حتى إذا صح قياسها على الجوامع المنصوص عليها في هذه المادة ، ذلك أن عبارة الفقرة السابقة صريحة في أن الجوامع لا تعتبر من الأموال العامة إلا إذا كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها ، فشرط اعتبارها من الأموال العامة هو أن تكون في رعاية الحكومة . ولا تعتبر كذلك من الأموال العامة استناداً إلى الأمر العالي الصادر بإنشائها ، لأنه لا يعدو كونه مجرد ترخيص في إنشاء كنيسة ، فليس من شأنه أن يخلع عليها صفة المال العام<sup>(٣)</sup> .

وبعد صدور التقنين المدني الجديد لم تتغير الحال بالنسبة إلى الكنيسة ، وقد رأينا أنه عند نظر مشروع التقنين المدني أمام مجلس الشيوخ تقدم أحد الأعضاء باقتراح يرمي إلى إضافة فقرة للمادة ٨١ مدني تقضي بجعل الكنائس

(١) ومن ثم يمكن كسب حق المظل على كل مسجد لا تكون الحكومة قائمة بإدارته أو صرف ما يلزم لصيانته (استئناف وطني ٧ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ١١٥ ص ٢٤١ - وهذا قبل أن تصبح الأملاك الخاصة غير قابلة للملك بالتقادم) - أما إذا كان المسجد معتبراً من الأملاك العامة ، فلا يجوز كسب حق المظل عليه (استئناف وطني ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٢٤ ص ٤٤ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٩ ص ١٣ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٤٠٩ ص ٥٠٦ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٤٨٦ ص ٧٩٤) .

(٢) وقد جاء في شرح الكنز للزيلي : « ومن بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة ويأذن بالصلاة فيه ، وإذا صل فيه واحد زال ملكه . وقد أجمعوا على أنه إذا صار مسجداً زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث ، وليس له الرجوع فيه لأنه صار لله بنزوله تعالى وإن المساجد لله ، ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة » (شرح الكنز للزيلي ٣ ص ٢٢٩) .

(٣) نقض مدني ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٢٦ ص ٥٠٠ - وانظر استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١١٧ ص ٢٢٤ .

والمعابد بمجرد بنائها والصلاة فيها خارجة عن التعامل ومملوكة للهيئة الدينية للعلية التابعة لها ، فرفض مجلس الشيوخ هذا الاقتراح (١) .

أما المسجد ، بعد صدور التقنين المدني الجديد ، فالقته لا يزال يعتبره من الأملاك العامة إذا دخل تحت ولاية الدولة وتوات إدارته أو الصرف عليه (٢) . فإذا أنشأ المسجد أحد الأفراد وتولى الصرف عليه من ماله الخاص ، فإن المسجد وإن أصبح وقفاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما قدمنا ، إلا أنه لا يعتبر من الأملاك العامة ، حتى يسلمه صاحبه لوزارة الأوقاف فتتولى إدارته والإنفاق عليه ولو من مال موقوف عليه فعندئذ يصبح من الأملاك العامة (٣) .

ويقاس على ذلك جميع الجهات ذات الغرض الخيري أو التعليمي ، كالمستشفيات والمرات ودور التعليم والملاجئ . فإن كانت الدولة هي التي تتولاها وتقوم بإدارتها وتتولى الصرف عليها فهي من الأملاك العامة ، أما إذا كانت مملوكة للأفراد فتبقى ملكاً خاصاً لهم .

أما المقابر (tombeaux) فتعد في فرنسا محلاً لحق عيني خاص يمنح لصاحب الترخيص (٤) . وكان دخول الجبانات (cimetière) في الأملاك العامة في فرنسا محلاً للمناقشة (٥) ، ولكن تغلب الرأي الذي يدخلها في هذه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦١ - ص ٤٦٤ . وانظر آنفاً فقرة ١ في

الهامش . وقد قال مندوب الحكومة أمام مجلس الشيوخ : « المسألة من حيث مبدأ التنظيم أخلق بها أن تعالج في قانون خاص من أن تقم على القاذن المدني ، خصوصاً أن الكنائس تعتبر من الأملاك العامة في البلاد الأخرى . ولقد أوضحت .. في اللجنة أن من الخطر بمكان أن تعتبر الكنائس من الأملاك العامة في مصر ، لأن هذا لا يحل الإشكال .. إننا نتفق بما فيما يتعلق بعدم جواز اعتبارها من الأملاك العامة ، ونتفق كذلك في أنه لا يجوز أن نخرجها من دائرة التعامل إخراجاً مطلقاً دون أن ننظم التفاصيل المتعلقة بإعادتها إلى هذه الدائرة ، ولهذا لا توافق الحكومة على هذه الإضافة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٣) .

(٢) محمد كامل ، س ١ فقرة ١٤٦ ص ١٧٥ - محمد علي عرفة فقرة ١٣٢ ص ١٦٥ .

(٣) محمد علي عرفة فقرة ١٣٢ ص ١٦٥ .

(٤) نقض فرنسي ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ جازيت دي پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٧٧ -

پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٣٩ ص ١٥٢ .

(٥) پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٣٩ ص ١٥١ هامش ٤ .



الأملاك<sup>(١)</sup>. وتعتبر الجبانات في مصر من الأملاك العامة، مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة دون حاجة إلى إصدار قانون أو مرسوم باعتبار منطمة معينة جبانة للدفن الموتى<sup>(٢)</sup>. فإذا كانت أرض مشغولة فعلا بالمقابر ويدفن فيها عادة، فهذه قريبة كافية على أنها من الأملاك العامة<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز تملكها بالتقادم<sup>(٤)</sup>. أما ما ينشئه الأفراد من مبانٍ في أرض

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٣٠ ص ١٤٣ .

(٢) استئناف وطني ٣٠ يناير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٥٨ ص ١٠٦ - ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ٥٩ ص ١١٥ - ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ الحقوق ٢٩ ص ٥٦٠ - ١٥ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٢٠ ص ٢٢ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٩ ص ٣١ - استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢ - محمد كامل مرسى في مقاله فقرة ٨٥ - محمد على عرفة فقرة ١٣٢ ص ١٦٧ .

ويختص الأفراد بموجب تراخيص بأجزاء من أرض الجبانة يقيمون حيشان عليها، ويمدون المقابر في هذه الحيشان. وقد قضى بأن أراضي الجبانات هي من الأراضي المخصصة للمنافع العامة، فليس للأفراد طلب تثبيت ملكيتهم لها، حتى لو اختصوا بأجزاء منها بواسطة إقامة حيشان عليها، وبأن للحكومة بما لها من السلطة والولاية على الأملاك العامة أن ترفع دعوى على الأفراد إذا استملوا أرض الجبانة في غير ما خصصت له وهو الدفن، وبأن كل ما يرقبه القانون لأصحاب الحيشان على أرض الجبانة المقامة عليها مبانها هو حق اختصاصهم وحدهم بالانتفاع بتلك الأراضي بحيث لا يحق للغير أن يتعرض لهم في هذا الحق، فليس لهم أن يرفعوا دعوى بتثبيت ملكيتهم للأراضي المذكورة لأنها من الأملاك العامة. وما يشهد بأن حق أصحاب الحيشان على الأرض ليس حق ملكية أن أصحاب الحيشان يطلبون رخصاً في إنشائها وتمطى لهم هذه الرخص بعد دفع الرسوم المقررة، فأعطاه هذه الرخص دليل واضح على أن مقيمي الحيشان لا يشترطون الأراضي المقامة عليها، وإنما يختصون بالانتفاع بالدفن في الجهات التي تعين لهم بعد دفع رسوم خاصة من ذلك، وهذا للتخصيص بالانتفاع لا ينقل إليهم ملكية تلك الأراضي لأنه ليس من العقود الناقلة للملكية (أسبوت الجزئية ٨ يوايه سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣١٩ ص ٧٥٤)، وقضى بالألا حق للحكومة في طلب هدم المباني التي تشاد على أرض جبانة لإقامة زائري المقابر، بشرط ألا تحوّل هذه المباني إلى مساكن مستديمة (استئناف وطني ١٥ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٣٤ ص ١٣٣).

(٣) فالجبانة تدخل في الأموال العامة بحكم تخصيصها لمنفعة عامة وهي الدفن، ويستوى في ذلك أن يكون من أنشأ الجبانة هي الحكومة أو أنشأها أحد الأفراد من ملكه الخاص (محمد كامل مرسى، فقرة ١٧٣ ص ٢٢٤ - ويشير إلى حكم من محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٦ في القضية رقم ٥٥٧ سنة ١٩٢٠ كل مصر).

(٤) قارن مع ذلك استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٣١ .

وإذا أبطل الدفن في الجبانة، ولكن الجبانة بقيت حافظة لمآلها، فإنها تبقى في الأملاك العامة =

الحيوانات ، فإنها تعتبر ملكاً خاصاً ، وتكون مملوكة لهم (١) .

## ٥٦ - المباني الحكومية : لما كان معيار الشيء العام في مصر هو كما قدمنا

التخصيص للمنفعة العامة ، فكل ما كان مخصصاً من مباني الحكومة لهذه المنفعة يكون شيئاً عاماً .

ومن ثم يدخل في الأشياء العامة ما كان معداً لاستعمال الجمهور متى كان

= حتى يصدر مرسوم بإخراجها منها . انظر في نقل الحيوانات إلى مناطق أخرى ذكرية ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ ، وفي تحديد جبانة المسلمين مرسوم ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ ، وفي اختصاصات لجنة جبانة المسلمين القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ - وانظر لأئحة الجبانة الصادرة في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ .

فإذا اندرست معالم الجبانة التي أبطل الدفن فيها ، زالت صفتها العامة . وقد قضت محكمة النقض بجواز تملك أرض الجبانة بالتقادم متى وقع ذلك بعد زوال تخصيص الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها ( نقض مدني ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٣ رقم ٥ ص ١٢ ) . وقضت أيضاً بأن الغرض الذي خصصت من أجله الجبانة للمنفعة العامة ليس بمقتور على الدفن وحده ، بل يشمل حفظ رفات الموتى بعد دفنهم ، وينبئ على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ، ولا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها واندثار معالمها وآثارها ( نقض مدني ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٩٠ - وانظر أيضاً نقض مدني ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١١٨ ص ٧٤٨ ) . وقضت محكمة النقض كذلك بأن مفاد نصوص المادتين ١ و ٢ من المرسوم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ والمادة ٦ من لائحة جبانة المسلمين المؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٢٦ أن المشرع قد أخرج الأرض التي تقع حول مسجد الشافعي والتي كانت مشغولة بمجموعات مساكن مما هو مخصص للدفن ، وإن كان قد أبقاها في نطاق الجبانة المتبرة من الأموال العامة ، وذلك توصلًا لإمهال أصحاب تلك المباني ريثما تتلاشى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها ، فتخلو منها منطقة الجبانة التي لا يجوز صحياً أن نكتنفها مساكن الأحياء . وإذ استدل الحكم المطعون فيه على انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة وانتشار العمران فيها مع أنها لم تكن مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئاً ولا نتيجة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، فإن هذا الاستدلال يكون فاسداً ( نقض مدني ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٨٨ ص ١٢٠٣ ) . وانظر في أن الجبانة تبقى من الأملاك العامة ولو أبطل الدفن فيها واندثرت معالمها ، مادامت الحكومة لم تقرر بأمر رسمي إعادتها للأملاك الخاصة ، فلا يصح لأي إنسان أن يضع يده عليها حتى لو كان هو الذي أخرج الأرض من ملكه لجعلها مرفقاً عاماً : استئناف وطني ٢٠ يناير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٥٨ ص ١٠٦ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢١١ ص ٤٣١ .

(١) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٧٣ ص ٢٢٤ - محمد علي عرفة فقرة ١٣٢ ص ١٦٧ .

مختصاً لمنفعة عامة . ومن ذلك المتاحف والمكتبات العامة والأسواق البعثة والحدائق العامة والسلخانات والبورصات .

ويدخل أيضاً في الأشياء العامة ما كان لازماً لسير المرافق العامة متى كان مخصصاً لمنفعة عامة ، ومن ذلك المدارس والجامعات والمستشفيات والمصححات والمحاكم والسجون والإصلاحيات .

ويدخل أخيراً في الأشياء العامة ما كان مخصصاً لمنفعة عامة دون حاجة لأن يكون معداً لاستعمال الجمهور أو لازماً لسير المرافق العامة . ومن ذلك ماورد في الفقرة ٨ من المادة ٩ من التقنين المدني الوطني السابق من العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لإقامة ولي الأمر وللنظارات أو المحافظات أو المديريات ، وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمرمية . وهذه المباني مختلف عليها في فرنسا ، فبعض يرى أنها لا تدخل في الأموال العامة (١) ، وبعض يرى أنها تدخل (٢) . أما في مصر ، فلا خلاف في أنها تدخل في الأشياء العامة (٣) .

**٥٧ - المنقولات :** هناك خلاف في فرنسا فيما إذا كان يمكن اعتبار المنقولات داخلية في الأملاك العامة ، فبعض يجيز ذلك (١) ، وبعض لا يجيز (٢) . أما في مصر ، فلا خلاف في جواز اعتبار المنقولات من الأملاك العامة ، سواء كان ذلك في عهد التقنين المدني السابق ( انظر م ٩ فقرة ١٠ وفقرة ١١ من التقنين المدني الوطني ) أو في عهد التقنين المدني الجديد حيث تصرح الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدني بأن « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات .. » .

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٣٠ ص ١٤٣ - بلانيول وريبير وبلانچيه ١ فقرة ٢٥٦٦ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٦ هامش ٦ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ٦٨٨ .

(٣) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٤٩ - محمد علي عرفة فقرة ١٣١ ص ١٦٤ - وانظر بالنسبة إلى سراي عابدين : استئناف مصر ١٠ مارس سنة ١٩٣٩ المهامة ٩ رقم ٣١٢ ص ٥١٧ .

(٤) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٦ - هوريو ص ٦٤٣ - تعليق فالين في دالوز ٤٦ ص ٢٨ .

(٥) برتلى ص ٤٢٣ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ٩٥١ ص ٧٦٥ .

وقد أدخلت الفقرة ١٠ من المادة ٩ من التقنين المدني الوطني السابق ، بصريح النص ، في الأملاك العامة ، الدفترخانات العمومية والأنتيكمخانات والكببخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية . فيدخل إذن في الأملاك العامة المستندات والوثائق المحفوظة لدى الوزارات والمصالح المختلفة أو دار المحفوظات العامة ، والتحف والتماثيل والصور المعروضة بالمتاحف العامة<sup>(١)</sup> ، والكتب والمخطوطات الموجودة بالمكتبات العامة ، وكل منقول آخر خصص للمنفعة العامة . كذلك أدخلت الفقرة ١١ من المادة ٩ سالفه الذكر في الأملاك العامة «نقود الميري ، وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر»<sup>(٢)</sup> .

ومن المنقولات المخصصة للمنفعة العامة ، ومن ثم تدخل ضمن الأملاك العامة ، «مراكب النقل أو البوستة» المذكورة في الفقرة التاسعة من المادة ٩

(١) انظر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ بشأن الآثار (م ١ و ٧) . وانظر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ بشأن حماية آثار العصر العربي (م ٢) . وانظر المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بإلحاق المتحف التبتى بأملك الدولة العامة .

وقد قضت محكمة النقض بأن التمثال الأثري لا يجوز التبايع فيه ، والحكومة أن تسترده من حائزه بغير تعويض تدفعه له أو تمن ترده إليه ، ولا يقبل في شأنه الاحتجاج بأحكام امتلاك المتقول بالحيازة (نقض مدني ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٧٨ ص ٢١٥ - وانظر أيضاً استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١) . وانظر محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٥١ - محمد عل عرفة فقرة ١٣٣ .

وفيما يتعلق بالأراضي الأثرية قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا تعد الأراضي الأثرية من أملاك الحكومة العامة إلا إذا صدر قرار من السلطة المختصة يقضى بأنها أثرية ، فإذا لم يصدر قرار بهذا المعنى تبقى تلك الأراضي من الأملاك الأميرية الخاصة (استئناف وطني ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٣٤ ص ٥٩) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن أموال الحكومة ، منقولة أو ثابتة ، غير قابلة للحجز ، خصوصاً النقود الموجودة داخل خزائنها أو المدة لدخولها فيها (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٨٧٨ بوريللي) - وقضت أيضاً بأن يلغى كل حجز موقع على نقود الحكومة لو كانت تلك النقود تحت يد الغير ، لأن ذلك لا يبنى عنها صفتها العامة المكسوبة لها بموجب قانون أو بموجب تخصيصها الطبيعي (استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٨٧٩ بوريللي) . وانظر محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٥٢ - محمد عل عرفة فقرة ١٣٣ ص ١٦٨ .

مسألة الذكر ، ويقاس عليها الطيارات التي تملكها الحكومة وتخصصها للمنفعة العامة .

٥٨ - حقوق الارتفاق : وقد نصت المادة ١٠ من التقنين المدني الوطني السابق على أن « بعد أيضاً من الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والأشغال العمومية والأعمال الحديثة ، وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الأملاك الميرية المذكورة أو توجيهها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية » . وهذه هي حقوق الارتفاق الإدارية المقررة لمنفعة عامة ، فهي تعتبر أيضاً داخلة في الأموال العامة .

ويدخل ضمن حقوق الارتفاق الإدارية «حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع» (les servitudes de voirie) . فمن كان ملكه يقع بجوار شارع عام تحمل بتكاليف تقررها القوانين واللوائح ، من ذلك ما يستوجبه تقرير خط التنظيم ، وعدم جواز البناء بغير إذن ، وإصلاح الأبنية الآيلة للسقوط أو هدمها .

ويدخل أيضاً ضمن حقوق الارتفاق الإدارية المذكورة الحقوق المتعلقة « بمجارى المياه » (les cours d'eau) ، كحق الإدارة في قلع الأشجار المغروسة في الجسور أو في منحدرات الترع والمصارف العامة إذا كانت تعوق الملاحة أو سير المياه أو تمنع السير على الجسور .

وتدخل أيضاً الحقوق المتعلقة بالأشغال العمومية (travaux publics) ، كحق الإدارة في نزع الملكية للمنفعة العامة أو في الاستيلاء الموقت على عقارات الأفراد ، وكحقوقها في هدم بناء لإجراء الأعمال الواجبة من الفيضان .

وتدخل أيضاً الحقوق المتعلقة « بالأعمال الحربية » (servitudes militaires) ، كمنع الملاك المجاورين للتلاع والحصون من إقامة مباني على مسافة معينة (١) .

ويفرق الفقه الإداري في التكاليف المتقدمة الذكر ما بين الأعباء التي قد تفرضها الإدارة على بعض عقارات الأفراد لاعتبارات تتعلق بالنفع العام ولكنها لا ترمى إلى خدمة عقار معين من الأموال العامة ، وذلك كحق الحكومة

(١) انظر في كل ذلك عهد كامل مرسى ١ فقرة ٢٢٣ .

في قلع الأشجار المفروسة على الجسور وحرقها في نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء الموقت ، وبين حقوق الارتفاق الإدارية بمعناها الصحيح التي هي تكاليف مقررة على عقارات مملوكة للأفراد لمنفعة عقارات داخلية في الأملاك العامة ، وذلك كقيود البناء التي يستوجبها تقرير خط التنظيم على أصحاب العقارات الكائنة على خافة خط التنظيم ومنع الملاك المجاورين للحصون والقلاع من البناء على مسافة معينة وحق الإدارة في نزع أتربة من الأراضي المجاورة للجسور العامة لتقويتها وحمايتها من غوائل الفيضان (١) .

### § ٣ - تكييف حق الدولة في الأشياء العامة

٥٩ - انقسام في فرنسا بين رأيين : كان الرأي السائد في فرنسا ، وهو الرأي الذي أخذ به پرودون منذ مز بين الدومين العام والدومين الخاص (دومين الملكية) ، أن حق الدولة في الأشياء العامة ليس حق ملكية ، بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة لمصلحة الناس جميعا (surintendance: une fonction de garde et de surveillance) . ولكن هذا الرأي لم يبق سائداً ، بل نبت إلى جانبه رأي آخر يقول بأن حق الدولة في الأشياء العامة هو حق ملكية حقيقية لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة . وبنى الفقه في فرنسا منقسماً بين هذين الرأيين ، ولو أن الرأي الثاني أخذ يتغلب شيئاً فشيئاً في خلال القرن التاسع عشر ، وأخذ حق الدولة يتطور بالتدرج من مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة إلى أن يكون حق ملكية ، وإن كانت ملكية مقيدة بالمنفعة التي نخصص لها الشيء العام (٢) .

فنستعرض كلا من الرأيين :

(١) محمد زهير جرانة ص ٢١٧ - ص ٢١٨ - ويقول في هذا الصدد : « وقد ترتب على الخلط بين الارتفاق والأعباء الإدارية التي تفرض على عقارات الأفراد لدواعي النفع العام ، أن رأى فريق من الفقهاء في هذا فارقاً بين الارتفاقات المدنية والارتفاقات الإدارية ، فذكروا أن ما يمتاز به الارتفاقات الإدارية التي تفرض على عقارات الأفراد عدم وجود عقار مخدوم كما هو الحال في الارتفاقات المدنية . وهذا الفرق ينعدم إذا قصرنا الارتفاقات الإدارية على تلك التي تصل بين العقارات العامة والأملاك العقارية الخاصة » (محمد زهير جرانة ص ٢١٨) .

(٢) هوريو الطبعة العاشرة ص ٢٣٤ هامش ١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة

٦٠ - الرأى الذى يتفق ملكية الدولة للشيء العام فى فرنسا : رأينا أن پرودون ، عندما وضع كتابه المعروف فى الدومين العام فى سنة ١٨٣٢ ، ميز فيه ما بين الدومين العام وهو ما خصص للمنفعة العامة وهو فى جوهره دومين حماية ولا يعتبر مملوكا لأحد وإنما تحوزه الدولة باسم الجمهور ولمصاحته فهى وكيلة عن الجمهور فى حفظه وصيانته ، وبين الدومين الخاص أو دومين الملكية وهو مملوك للدولة ملكية خاصة (١) .

وكان پرودون أستاذاً للقانون المدنى ، ولكن تبعه فى نظريته فى الدومين العام أقطاب من فقهاء القانون العام كان ديكروك من أوائلهم . وقد حلل ديكروك الملكية إلى عناصرها الثلاثة ، حق الاستعمال (usus) وحق الاستغلال (fructus) وحق التصرف (abusus) . وذكر أن هذه العناصر الثلاثة منعدمة فيما للدولة من حق على الأشياء العامة ، فحق الاستعمال فى الشيء العام ليس للدولة بل لجميع الناس ، وليس للدولة أن تستغل الشيء العام ، ولا أن تتصرف فيه . ومضى انعدمت هذه العناصر الثلاثة لم يجز القول بأن للدولة حق ملكية فى الشيء العام ، وغاية ما يثبت لها هى ولاية الإشراف والحفظ والصيانة . وهذه الولاية هى مظهر من مظاهر سلطان الدولة وسيادتها ، فالدولة تحوز الدومين العام باعتبارها صاحبة السلطان لا باعتبارها صاحبة الملكية . وأعقب ديكروك طائفة من أقطاب الفقه العام ، على رأسهم ديجيه وجيز وبرتنامى (٢) . فديجيه ، جربا على مذهبه ، ينكر على الدولة شخصيتها الاعتبارية ، كما ينكر عليها أنها مالكة للدومين العام ، بل ينكر عليها أنها مالكة لأى مال حتى الدومين الخاص .

كذلك ينكر جيز ملكية الدولة للشيء العام ، ويذهب إلى أن المنفعة العامة التى خصص لها الشيء العام تتعارض مع القول بملكية الدولة ، لأن الملكية

(١) انظر آفاقرة ٤٥ .

(٢) ومن يتقاون بولاية الإشراف والحفظ والصيانة دون الملكية ، من فقهاء القانون المدنى ، أوبرى ورو وبارتان ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٤ ( انظر تعليق بارتان ص ٥٤ هامش ٣ ) - كوران وكابيتان ودى لامورالديير ١ فقرة ٩٥٥ - بلانويل وريبير وبيولانجيه ١ فقرة ٢٥٥٣ - وانظر فى هذا المعنى فقهاء آخرين فى القانون الإدارى : Récy فى الدومين فقرة ١٩٩ - Moreau فى القانون الإدارى ص ٥٦٧ - Sarrat و تعيقه فى القانون ١ - ٢٥٧ .

تفرض أن يكون الانتفاع بالشيء مقصوراً على المالك ، لا شاعاً بين جميع الناس كما هي الحال في الشيء العام<sup>(١)</sup>

ويرجع برتلمى إلى الملكية عند الرومان . وإلى العناصر الثلاثة التي تتكون منها من استعمال واستغلال وتصرف . ويرى ، كما رأى ديكروك ، أن هذه العناصر الثلاثة جميعاً منعدمة في حق الدولة على الشيء العام ، فالدولة لا تستعمل الشيء العام بل جميع الناس هم الذين يستعملونه ، كذلك لا تستغل الدولة الشيء العام إلا في حالات استثنائية بحتة ، ولا تملك التصرف في الشيء العام . فحق الدولة إذن ليس بحق ملكية ، مادامت عناصر الملكية معدومة<sup>(٢)</sup> .

### ٦١ - الرأي الذي يثبت ملكية الدولة للشيء العام في فرنسا : كما

كان پرودن هو الفقيه الذي حمل لواء نبي ملكية الدولة للشيء العام وجعل حتمها مجرد ولاية في الإشراف والحفظ والصيانة وقد تبعه بعد ذلك كثير من الفقهاء على ما قدمنا ، كذلك كان هوريو الفقيه الذي حمل لواء الرأي المعارض وأثبت للدولة حق ملكية في الشيء العام وقد تبعه بعد ذلك كثير من الفقهاء<sup>(٣)</sup> . وقد تأثر القائلون بملكية الدولة للشيء العام باعتبارات اقتصادية واجتماعية ، فقد تدخلت الدولة في كثير من المرافق تبعا لا انتشار النزعات الاشتراكية ، واقتضى ذلك أن تبحث عن موارد للنهوض بمرافقها المتنوعة . فلم تعد تقنع

(١) مقال جيز في مجلة القانون العام سنة ١٩١٠ ص ٦٩٧ وسنة ١٩١٥ ص ٤٦٨ .

(٢) برتلمى في القانون الإداري طبعة ١١ باريس سنة ١٩٢٦ ص ٤٨١ .

(٣) انظر تعليقات هوريو على أحكام مجلس الدولة في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦ سيريه .

١٩٠٨ - ٣ - ٦٥ ، وفي ١٦ يولييه سنة ١٩٠٩ مجموعة القضاء الإداري ٣ ص ٢١١ ، وفي ٧ فبراير سنة ١٩١٣ مجموعة القضاء الإداري ٣ ص ٢٨١ ، وانظر موجزه في القانون الإداري

ص ٦٣٠ وما بعدها - Bernard في حق ملكية الدولة لأموال الدومين العام رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - ريجو في نظرية الحقوق العينية الإدارية سنة ١٩١٤ - تعليقات Mestre على حكم محكمة استئناف تولوز في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩١٠ - ٢ - ٢٠٩ ، وعلى حكم محكمة

النقض الفرنسية في ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ سيريه ١٩١٢ - ١ - ٥٢١ - فالين في مبادلات الأموال العامة رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ ص ٩٣ - Rolland في الموجز في القانون الإداري سنة

١٩٢٦ ص ٢٨٨ - Boucard في الموجز في القانون الإداري سنة ١٩٢٦ ص ٢٨٩ - رسالة دي لوياديير ص ١٩٨ - رسالة چانس فترة ٣٠٧ - ١٩٠ - تعليقات Alibert على

حكمى مجلس الدولة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ون ١٩ يولييه سنة ١٩٢٩ في سيريه ١٩٣٠ - ٣ -

١ - وانظر من فقهاء القانون المدنى بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢٠ .



بالوقوف من الأشياء العامة موقفاً سلبياً : بل نشطت في استعمال حقها في هذه الأشياء نشاطاً لا يصدر إلا عن مالك . ومن ثم بدأ حثها يتطور بالتدرج كما قدمنا من ولاية إشراف وحفظ وصيانة إلى حق ملكية (١)

ويذهب القائلون بأن حق الأشخاص الإدارية في الأشياء العامة هو حق ملكية إلى أن هذا الحق لا يفرق عن الملكية العادية التي يعرفها القانون المدني . والقول بأن عناصر الملكية هي الاستعمال والاستغلال والتصرف ليس بتحليل لحق الملكية ، بل هو مجرد استقراء المنافع التي يجنيها المالك من ملكه . فإذا قلت هذه المنافع . فإن ذلك لا يستتبع سقوط حق الملكية ، وكثيراً ما يتقيد المالك بعدم التصرف في ملكه . بل كثيراً ما يرتب حق الانتفاع على ملكه فلا يكون له لا حق الاستعمال ولا حق الاستغلال ومع ذلك يبقى حق الملكية قائماً بالرغم من انعدام الاستعمال والاستغلال والتصرف . فلاستدلال على نفي ملكية الدولة للشيء العام بانعدام الاستعمال والاستغلال والتصرف لا يستقيم إذن ، والحجة فيه ليست حجة حاسمة . والصحيح أن الدولة تتمتع ، بالنسبة إلى الشيء العام ، بما يتمتع به المالك في ملكه . فللدولة أن تملك الثمار والحاصلات الناتجة من الشيء العام وبما هو مدفون في باطنه من ركاز وكنوز ، ولها حق التعويض على من يعتدى على الشيء العام ، ولها أن ترفع دعوى الاستحقاق لتسرد ما يغتصبه الأفراد من الأشياء العامة . وأن تختمى بدعاوى الحيازة . شأنها في ذلك شأن المالك تماماً . بل إن ملكية الدولة للشيء العام أقوى من ملكية الفرد للشيء الخاص ، فالدولة لا تكفي بما يقدمه لها القانون الخاص من وسائل لحماية ملكيتها : بل هي إلى جانب ذلك تستعين بسلطانها وسيادتها فتزعم ملكية الأفراد جبراً عنهم لاستكمال ما ينتقص الشيء العام ، وتعهد إلى أماليب القانون الإداري من اعتماد خطوط التنظيم وقسر الأفراد على مراعاة حدودها ، وتفرض عقوبات جنائية على من يعتدى على الشيء العام .

على أنه لما كان الشيء العام مخصصاً للمنفعة العامة ، فإن هذا التخصيص من شأنه أن يحور من حق الملكية الذي للدولة على الشيء العام . ومن أهم مظاهر هذا التحوير ما يقتضيه التخصيص للمنفعة العامة من عدم جواز

(١) هوريو ص ٦٢٦ - جانس ص ٣٧ وما بعدها - دي لوبادير ص ١٦٧ وما بعدها -

محمد زهير جرامه ص ٧٩ - ص ٨٠ .

التصرف في الشيء العام ، ومن عدم قابليته للحجز ، ومن عدم جواز تملكه بالتقادم .

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن « حق الأشخاص الإدارية على مالها العام إن هو إلا حق ملكية ، على أنه لما كانت هذه الملكية تبدو هنا وثيقة الصلة باعتبارات المصلحة العامة وأدخل لذلك في مجال القانون العام ، وشديدة التأثير بأحكامه ، فإنهم ينعنونها بالملكية الإدارية تمييزاً لها عن الملكية العادية ، وإظهاراً للخصائص التي تفرق بين نطاق كل منهما » (١) .

### ٦٢ - الانقسام في مصر في عهد التقنين المدني السابق بين الرأيين :

وقد تأثر الزتمه والقضاء في مصر بهذا الانقسام الذي شهدناه في فرنسا بين الرأيين ، فوقع هذا الانقسام أيضاً في مصر في عهد التقنين المدني السابق . ولكن الرأي الذي كان متغلباً ، في عهد هذا التقنين ، هو الرأي الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام ، ويقتصر على أن يثبت لها ولاية إشراف وحفظ وصيانة . ولكن وجد مع ذلك من يقول بالرأي المعارض ، ويثبت للدولة حق ملكية في الشيء العام . فنستعرض هنا كلا من الرأيين ، كما استعرضناهما في فرنسا .

### ٦٣ - الرأي الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام في مصر : كان

الرأي السائد في عهد التقنين المدني السابق هو ، كما قدمنا ، الرأي الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام ، ويكيف حق الدولة بأنه ولاية إشراف وحفظ وصيانة دون أن يكون حق ملكية .

فمن الزتمه الذين ذهبوا إلى هذا الرأي الأستاذ أحمد فتحي زغلول ، فهو يقول إن الحكومة تضع يدها على الشيء العام بصفتها حارسة لا بصفتها مالكة (٢) . ويقول الأستاذ محمد كامل مرسي : « الأموال العامة هي الأموال المخصصة للمنافع العامة ، وهي في يد الحكومة بصفتها حارسة عليها ، لا بصفتها

(١) محمد زهير جرائد ص ٩١ . وانظر هوريو في مبحث القانون الإداري طبعة ١١

ص ٦٣٨ وما بعدها - رسالة ريجو في الحقوق التبئية الإدارية ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) أحمد فتحي زغلول في شرح القانون المدني سنة ١٩١٣ ص ٤٩ .

مالكة لها ، أما ملكيتها فللأمة<sup>(١)</sup> . وبهذا الرأي أخذ أيضاً أكثر فقهاء القانون الإدارى فى مصر ، ومنهم الأستاذ Lamba<sup>(٢)</sup> والأستاذ مصطفى الصادق<sup>(٣)</sup> والأستاذ محمد عبد الله العربى<sup>(٤)</sup> .

وتأثر القضاء بالفقه ، ففضى فى كثير من أحكامه بأن حق الدولة فى الشئ العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية لإشراف وحفظ وصيانة . وقررت محكمة المنصورة الكلية أن « طبيعة حق ملكية الحكومة للمنافع العامة تخالف طبيعة ملكية الأفراد . إذ أن حق الملكية ، الذى يتكون من ثلاثة عناصر هى حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ، لا تتوافر عناصره هذه فى حق ملكية الحكومة للمنافع العامة . فأما حق الاستعمال فلا تملكه الدولة بل تملكه عموم الناس حتى الأجانب ، وحق الاستغلال غير موجود لأن هذه الأموال فى الغالب لا تنتج ثماراً ، وحق التصرف ليس له محل لأن الاستعمال العام الذى تخضع له هذه الأموال يجعلها غير قابلة لأن تنقل إلى أباد أخرى . حتى لقد ذهب بعض الشراح إلى مدى أبعد من هذا فقالوا بأن الدولة ليس لها على الأملاك العامة ملكية حقيقية ، بل لها عليها فرع من الولاية أو الإشراف وواجب الحفظ والمراقبة والإدارة<sup>(٥)</sup> . وأكثر القضاء الخناط ينحو هذا النحو أيضاً . فقد قضت محكمة الاستئناف الخناطية منذ البداية بأن أموال الدولة العامة لا يجوز وضعها تحت الحراسة : لأنها أموال لا تستند إلى حق الملكية كأموال الدولة الخاصة : ولكنها تستند إلى سلطان الدولة إذ هى مخصصة لسد حاجات الدولة وللمنفعة العامة<sup>(٦)</sup> . وقضت أيضاً بأن ليس لأحد ، ولا

(١) محمد كامل مرسى فى الملكية والحقوق العينية طبعة ثالثة سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة ١٠١ ص ١٠٣ - وانظر أيضاً مقاله فى الأموال الخاصة والعامة فى القانون المصرى فى لمة القانون ، والاقتصاد السنة التاسعة ص ٦٧٥ فقرة ٢ .

(٢) لامبا فى القانون الإدارى المصرى ص ٤٥٣ و ص ٤٥٦ .

(٣) مصطفى الصادق فى مبادئ القانون الإدارى المصرى والمقارن ص ٢٠٨ .

(٤) محمد عبد الله العربى فى مبادئ علم المالية والتشريع المال ٢ سنة ١٩٣٨ ص ١٩ ، ومذكراته فى القانون الإدارى سنة ١٩٣٦ - سنة ١٩٣٧ فى تقسيم أموال الأشخاص الإدارية إلى أموال عامة وأموال خاصة .

(٥) المنصورة الكلية الوطنية ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ٢٠ رقم ٤٦ ص ١٠٦ -

وانظر أيضاً أسبوط الجزئية ٨ يوليه سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٨٩ ص ٧٥٤ .

(٦) استئناف مخلط ١٥ فبراير سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية المختلطة ٢ ص ١٢٥ .

للدولة . على الدومين العام حق الملكية الذي عرفه المادة ٢٧ مدني . وليس للدوات على هذا الدومين سوى صرب من الخيارة تشره باسم "ناس جيميا ولمصلحتهم (١) . وقضت كذلك بأن ليس للدولة أن تنتزع بحالها العام حتى في حالة حيازة الغير له حيازة غير مشروعة . فلا يجوز أن تطالب في دعوى استحقاق جزء من المال العام بتعويض عن حيازته غير المشروعة (٢) .

٦٤ - رأى الذي يثبت ملكية الدولة للشيء العام في مصر : على أنه بالرغم من أن الرأي الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام كان هو الرأي السائد في عهد التقنين المدني السابق . إلا أن فريقا من الفقهاء وبعض المحاكم أخذت بالرأي المضاد . وذهبت إلى إثبات حق الملكية للدولة في الشيء العام .

فالأستاذ وحيد رأفت يقول في مؤلفه في القانون الإداري : « إن حق الدولة على الدومين العام أكبر من أن يكون مجرد إشراف ورقابة .. إنه قد آن لمحاكنا أن تعدل عن هذه النظرية العتيقة . وتأخذ بفكرة حق الملكية المقيد بقيام التخصيص . قد لا يكون لهذا التحول كبير أثر من الوجهة العملية ، ولكن له أهميته من الناحية الفقهية . ثم أليس في تسمية الدومين العام في النص العربي للمادة ٩ مدني أهلي باسم ( الأملاك الأميرية ) ما يفيد أن الدومين العام مملوك للحكومة كالدومين الخاص (٣) . ولكن الفقيه الذي برز في هذا الميدان ، وخصص بحثا قويا في « حق الدولة والأفراد على الأموال العامة » ، ألقاه دروسا في قسم الدكتوراه ثم نشره في كتاب مستقل في سنة ١٩٤٣ ، هو الأستاذ محمد زهير جرانه (٤) . فقد عالج المسألة في استفاضة وتقصاها في نواحيها المختلفة في فرنسا وفي مصر ، وخلص إلى الحزم بأن حق الدولة والأشخاص

(١) استئناف مخطوط ٢٥ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٣٥ .

(٢) استئناف مخطوط ٣ مارس سنة ١٩٠٩ م ١٦ ص ١٥١ - ومع ذلك انظر استئناف

مخطوط ١٦ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٢٦ وقد أقرت مبدأ التعويض على عكس الحكمة المتقدمة ، ولكن المحكمة في حكم ثالث لم تقل إن التعويض هو مقابل مافات الدولة من عدم الانتفاع ، بل إنه جزاء لا بد منه لمنع اعتداءات الأفراد على الأموال العامة ، فهو حُرْبٌ إلى العقوبة الرادعة منه إلى التعويض الحقيقي ( استئناف مخطوط أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢٩ ) .

(٣) وحيد رأفت في القانون الإداري جز ٢ ص ١٠٢٢ .

(٤) وهذا الكتاب هو الذي نشير إليه في خلال هذا المبحث

لإدارية الأخرى في الأشياء العامة إنما هو حق ملكية حقيقية ، لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة . ويسوق لتأييد رأيه الحجج الآتية : (١) أن حق الملكية يقوم في الواقع على ركنين ، حيازة الشيء ومكنة صاحبه من تعيين المنتفعين به ، فإذا ما أراد الاحتفاظ بهذا النفع لشخصه كنا بصدد ملكية فردية . وإذا ما جعل هذا الانتفاع لغيره مع الاحتفاظ بحيازته للشيء لم تنزل بذلك عنه ملكيته له وإن استحالت في هذه الحالة إلى ملكية اجتماعية ، وهذا النوع من الملكية هو الذي للدولة على أموالها العامة<sup>(١)</sup> . (٢) يعتمد منكر وحق ملكية الدولة للشيء العام على عدم توافر العناصر المألوفة في الملكية من استعمال المالك لماله واستثماره والتصرف فيه . وليست الملكية جماعا لازما لهذه العناصر الثلاثة . ومع ذلك فإنه عند التدقيق يتبين ، خلافا لما يقال ، أن الحكومة تملك فعلا هذه العناصر الثلاثة في ملكيتها للشيء العام . فقيا يتعلق بحق التصرف تقول المادة ٩ مدني أهلي إن « للحكومة دون غيرها التصرف فيها ( أي في الأموال العامة ) ، بمقتضى قانون أو أمر » ، وهذا النص صريح في أن المشرع لم يرد أن يسد المنافذ أمام الإدارة في التصرف في المال العام ، وإنما اشترط في ذلك شكلا خاصا تتعين مراعاته ليصبح حق التصرف . فللإدارة أن تتصرف في المال العام بأن تنقله من حظيرة المنافع العامة إلى دائرة الأموال الخاصة ، هذا إلى ضروب أخرى من التصرف يختص بها القانون الإداري . وفيما يتعلق بالاستثمار ليس ثمة تعارض بين الانتفاع بثمار المال العام وبين تخصيصه للمنفعة العامة ، فجنى الثمار الطبيعية للأشجار القائمة على جوانب الطرق العامة مثلا لا يتناقض مع المنفعة العامة التي رصدت لها هذه الطرق ، وما يقال عن الثمار الطبيعية يقال عن الثمار المدنية ، والسكك الحديدية وخطوط التلغرافات والتلفونات تأتي للدولة بربح وفير . بقي حق الاستعمال ، ولا يجوز القول بأن الشخص الإداري لا يستعمل ماله العام ، وإذا كان تخصيص المال للمنفعة العامة يجعل استعماله مباحا للكافة فإن هذا لا يحرم الشخص الإداري استعماله هو الآخر لهذا المال ، بل هناك من الأموال العامة ما لا يقل نصيب الشخص الإداري في استعمالها عن نصيب سائر الأشخاص كلور الوزارات والمصالح العامة . (٣) ولا يصح القول بأن عدم جواز التصرف في الشيء العام

(١) يشير الأستاذ جرة في ذلك إلى رسالة دي لوبادير ص ٢١٦ وما بعدها .

وعلم جواز الحجز عليه وعدم جواز تملكه بالتقادم من شأنه أن يسقط عن المال العام صفة المملوكية ، فترتبات الموظفين مثلا لا يجوز التنازل عنها ولا الحجز عليها . وكذلك الملكية الزراعية الصغيرة لا يجوز الحجز عليها ، ولم يقل أحد إن المرتبات غير مملوكة للموظفين أو إن الأقطان الزراعية غير مملوكة لأصحابها . (٤) ليس هناك ما يدل على أن المشرع المصرى أراد أن ينشئ صفة المملوكية عن الأموال العامة ، بل إن نعتة الأموال العامة بعبارة «الأملك المبرية المخصصة للمنفعة العمومية» أو «أملك الحكومة العامة» أو «الأملك العمومية» ، ليدل على أنه لا يرى نزع هذه الصفة عن الأموال العامة . (٥) التسليم بأن للدولة إذا أحالت المال العام مالا خاصا تملكته معناه أن توافر الملك أو انتزاعه رهن بمشيتها ، فإذا لوحظ أن أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة تضمها جميعا حظيرة مشتركة ، تبين أن هذه القدرة التى للشخص الإدارى على جعل ماله مالا عاما أو خاصا لا يفسرها إلا أنه مالك للمال فى الحالتين (١) .

وهناك أحكام أصلها القضاء المصرى تثبت للدولة حق الملكية فى الشئ العام . فقد جاء فى حكم لمحكمة استئناف مصر : « وحيث إنه فيما يختص بالملكية فإن الحكومة تملك تلك الطرق العامة ملكا صحيحا لأنها تمثل المصاحبة العامة التى وجبت هذه الطرق لخدمتها ، ولأن الحكومة تملك المنفعة أيضا لأن لها حق تأجير ما تريده من أفاريز الشارع . أما العنصر الثالث وهو التصرف فى الملكية فقد نص فى القانون على أن الحكومة لها أن تخرج أى طريق خصص للمنفعة العامة من هذه المنفعة إلى الملك الخاص (٢) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن تجريد المال العام من صفته العامة إنما هو استعمال من الدولة لحق ملكيتها فى الشئ العام إذ هى تتصرف فيه ، وليس لهذا التجريد من أثر قانونى إلا نقل المان العام إلى مال خاص للدولة ، فتستبقى الدولة بذلك ملكيتها له (٣) . وقضت أيضا بملكية الحكومة للأراضي المكونة لساحل البحر (٤) ، وأكدت هذا المعنى

(١) يشير الأستاذ جرانة فى هذا الصدد إلى هوريو فى القانون الإدارى طبعة ١١ ص ٦٤٥ بالهاش ، وإل جانس فقرة ٢٦٥ ص ١٦٣ .

(٢) استئناف مصر ٤ مارس سنة ١٩٣٩ فى القضية رقم ٥٧٢ استئناف سنة ٥٥ قضائية -

ومشار إليه فى محمد زهير جرانة ص ١١٨ هاش ١ .

(٣) استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٣٨ .

(٤) استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٣٨ .

في حكم آخر<sup>(١)</sup> . وقضت بجواز أن ترفع الإدارة دعوى بتثبيت ملكيتها لعقار  
مخصص للمنفعة العامة<sup>(٢)</sup> .

## ٦٥ - بصر صدور التقنين المرئي الجبريد - للدولة هو الملكية في الشيء

**العالم :** لاشك في أن مشروع التقنين المدني الجديد كان صريحا في أن  
للشخص المعنوي العام حق الملكية في الشيء العام ، فقد رأينا أن مشروع  
المادة ٨٧ مدني كان يجري على الوجه الآتي : «تعتبر أموالا عامة العقارات المملوكة  
للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة . . .»<sup>(٣)</sup> .  
فكان هذا النص يحمل دليلين على مملوكة الشيء العام للدولة : (١) دليلا  
صريحا هو عبارة « المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة » التي وصفت  
بها الأموال العامة . (٢) دليلا آخر يستخلص من تعدد الدومين العام ، فإدام  
الدومين العام يمكن أن يكون للدولة كما يمكن أن يكون للأشخاص المعنوية  
العامة الأخرى ، كما جاء صراحة في النص ، فعنى ذلك أن الدومين العام  
مملوك للشخص الإداري الذي يتبعه ، إذ لو لم يكن مملوكا له لما تعدد الدومين  
العام ولما أمكن أن يكون لكل من الأشخاص المعنوية العامة المتعددة دومين عام  
يتبعه خاصة ، ولوجب إرجاع كل الدومين العام إلى إشراف الدولة وحدها  
دون غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى ، وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي  
ببيان أوفى<sup>(٤)</sup> . ولما عرض النص سالف الذكر على لجنة المراجعة ، لم تنتبه  
إلا إلى الدليل الأول الصريح ، فحذفت كلمة « المملوكة » ، تجنبنا للأخذ برأى  
قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارمة على هذه  
الأموال<sup>(٥)</sup> . واستقر النص أخيرا في التقنين المدني الجديد على الوجه الآتي :  
« تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية  
الأخرى ... » . ونرى من ذلك أن لجنة المراجعة قصدت ألا تقطع برأى في  
مملوكة الشيء العام للشخص الإداري . وآثرت أن تترك ذلك للفقهاء والقضاء .

(١) استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٦ .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٠ .

(٣) انظر أننا فقرة ٤٤ في الهامش .

(٤) انظر مايل فقرة ٧٢ .

(٥) انظر أننا فقرة ٤٤ في الهامش .

وبعد صدور التقنين المدني الجديد لم يتناول المسألة لإعداد قليل من الفقهاء . فالأستاذ محمد كامل مرسى ، وكان رأيه في عهد التقنين المدني السابق هو كما رأينا أن الأشياء العامة هي في يد الحكومة بصفها حارسة عليها لا بصفها مالكة لها ، أما ملكيتها فللأمة<sup>(١)</sup> ، نراه في عهد التقنين المدني الجديد يميل إلى الأخذ بالرأى الآخر . فهو بعد أن يستعرض الرأيين في فرنسا ينتهي إلى تأييد الرأى القائل بأن حق الدولة هو حق ملكية ، إذ يقول : « وهناك أمثلة كثيرة في القانون يؤخذ منها أن حق الدولة حق ملكية : ( أ ) فالمحاكم تقرر لمصلحة الدولة (أو الأشخاص الاعتبارية العامة) وجود دعوى استحقاق حقيقية . ( ب ) للدولة الحق في رفع دعاوى الحيازة لمنع التعدي الذي يحصل على متعلقات الملك العام . ( ج ) للدولة حق منح امتيازات في الأملاك العامة ، كإجارة الشواطئ لوضع أكواخ خشبية للاستحمام . ( د ) الحاصلات الطبيعية التي تنمو في الطرق والأشجار ملك خاص للدولة الخ . وكانت محكمة الاستئناف المختلطة قضت بأن ليس للحكومة أن تنتزع من ملكها العام ، حتى في حالة وضع اليد غير المرخص به ، بأن تطالب في دعوى الاستحقاق المرفوعة في شأن جزء من الملك العام بتعويض مقابل الحيازة غير المرخص بها . ولكن يظهر أنها عدت عن ذلك ، إذ قضت بأن للحكومة طلب تعويض مقابل حيازة العقار ، فلمصلحة السكك الحديدية الحق في طلب تعويض ممن يزرع الخندق الممتد بجوار شريط السكة الحديدية<sup>(٢)</sup> . ويلاحظ أن الأستاذ محمد كامل مرسى في الحجج التي استند إليها في القول بحق ملكية الدولة لم يورد حجة ترجع إلى التقنين المدني الجديد ، بل إن كل الحجج التي أوردها كانت حججا سائفة في عهد التقنين المدني السابق ، فهو إذن ، بعد أن ترك التقنين المدني الجديد الباب مفتوحا فيما رأينا للقول برأى أو بآخر ، أعاد النظر في رأيه الأول وانتهى إلى تأييد الرأى القائل بملكية الدولة للشيء العام على النحو الذي رأيناه . أما الأستاذ سليمان مرقس فيرجح ملكية الدولة للشيء العام ، ويستند في ذلك إلى حجة يستمددها من التقنين المدني الجديد إذ سمى هذا التقنين الشيء العام بالمال العام ، ناظرا في ذلك إلى ما ترتب للدولة من حق ملكية في الشيء العام

(١) انظر آنفا فقرة ٦٣ .

(٢) محمد كامل مرسى ١ طبعة ثانية فقرة ١١٤ ص ١٢٢ - ص ١٢٤ .



فجازت تسميته مالا . وهو يقول في هذا الصدد : « وقد ثار الخذل في طبيعة حق الأشخاص المعنوية العامة على الأشياء المخصصة للخدمة العامة . أهو حق ملكية بمعنى الكلمة أم هو فقط ولاية إشراف وحفظ وصيانة ؟ والراجح في هذا الشأن أن الأشخاص المعنوية العامة تملك الأشياء المخصصة للخدمة العامة ملكية مقيدة بتخصيصها للخدمة العامة . كما يستفاد ذلك من عبارة المادة ٨٧ مدني جديد ، ولذلك جازت تسمية هذه الأشياء أموالا عامة باعتبار حق الملكية المترتب عليها للأشخاص المعنوية العامة<sup>(١)</sup> » . فإذا أضفنا إلى هذين التقنيين من كان يقول بملكية الدولة في عهد التقنين المدني السابق - الأستاذ وحيد رأفت والأستاذ محمد زهير جرانة - نخلص لنا أن فكرة ملكية الدولة قد أخذت مكانها في الفقه المصري وبدأت تستقر فيه .

غير أن فقها مصريا - الأستاذ محمد علي عرفة - وهو ممن كتبوا في عهد التقنين المدني الجديد ، لم يأخذ بهذه التسمية . بل أخذ بالتسمية الأخرى وهي قصر حق الدولة على ولاية الإشراف والحفظ والصيانة ، ويقول<sup>(٢)</sup> في تأييد فكرته إن عناصر الملكية كما وردت في المادة ٨٠٢ مدني هي الاستعمال والاستغلال والتصرف ، فأما حق ليس من طبيعته أن يستجمع هذه العناصر الثلاثة فإنه لا يعد من قبيل الملكية . وإستقراط عناصر الملكية الثلاثة في مجال الأموال العامة هو الأصل الثابت لها بحكم تخصيصها للخدمة العامة ، وهذا الأصل يتعارض مع جوهر حق الملكية وما ينبغي أن يتوافر له من مقومات . فالتخصيص للخدمة العامة هو في ذاته الذي يتعارض مع جوهر الملكية . ومن ثم يؤدي إلى إنكار ملكية الدولة للأموال العامة<sup>(٣)</sup> . ويقول بأن الدولة حارسة

(١) سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية طبعة ثانية سنة ١٩٥٢ فقرة ٢٩١ ص ٤٥٢ -

ص ٤٥٣ .

(٢) محمد علي عرفة فقرة ١٢٣ .

(٣) ويقول الأستاذ محمد علي عرفة : « وأبلغ من ذلك في الدلالة على تأييد المشرع لوجهة نظرنا أن المادة ١١٩ من المشروع التمهيدى كانت تنص على أن تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ، فلما تليت المادة في لجنة المراجعة حذفت كلمة (المملوكة) منها تجنباً للأخذ برأى قاطع في حل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال . فلو أن المشرع أراد أن يقطع بملكية الدولة لهذه الأموال ، وهو الرأى الذى اتجه إليه الفقه الإدارى الحديث ، لما أقدم على حذف هذه الكلمة ، وفي حذفها إياها دليل على عدم اقتناعه بوجهة هذا الرأى » ( محمد علي عرفة فقرة ١٢٣ ص ١٥١ ) .

على الأموال العامة لا مالكة لها لا يجوز دون امتداد الحماية التي أميغت على الأموال العامة إلى الأموال التي تخصصها الأشخاص الاعتبارية العامة للدفع العام ، كما أنه لا يمنع من تملك الدولة لثمار تلك الأموال وحاصلاتها (١) ، ولا ينفي أخيراً عن الدولة حقها في الدفاع عن الأموال العامة بدعاوى وضع اليد أو بغيرها من الدعاوى (٢) .

(١) ويقول الأستاذ محمد على عرفة في هذا الصدد : « والمحق أن تملك الدولة لثمار حاصلات الأموال العامة ليس محل خلاف ، ولكننا لا نرى فيه أنراً من آثار ملكية الدولة للأموال العامة ذاتها ، بل إن إنكار ملكية المال العام لا يستتبع حتماً إنكار ملكية الدولة لثماره وحاصلاته . فإنما دعا إلى نفي الملك عن المال العام تخصيصه للمنفعة العامة . وهذه صفة لا تتوافر فيما قد ينتج من ثمار وحاصلات . أما السبب في تملك الدولة بالذات لهذه اثمار الحاصلات فهي كونها صاحبة الولاية العامة على الأموال العامة ، وتأسيساً على ذلك تكون هي وحدها صاحبة الحق في تحصيل ثمار وحاصلات هذه الأموال » محمد على عرفة فقرة ١٢٥ ص ١٥٤ .

والقول بأن تملك الدولة للثمار مؤسس على عدم تخصيصها للمنفعة العامة ، وعلى أن الدولة هي صاحبة الولاية على الأموال العامة ، غير مجد . فعدم تخصيص الثمار للمنفعة العامة لا يفيد إلا أنها تقبل التملك الخاص ، ولكن من يملكها ؟ ليس هو صاحب الولاية العامة ، بل هو مالك الأصل الذي أنتج الثمار ، فإذا تملكها الدولة كانت هي مالكة الأصل أي مالكة المال العام نفسه .

(٢) ويقول الأستاذ محمد على عرفة في هذا الصدد : « وليس من العسير تبرير حق التجاه الدولة والأشخاص الإدارية الإقليمية إلى دعاوى وضع اليد ، فإن الاتجاه إلى هذه الدعاوى غير قاصر ، كما نعلم ، على الملاك ، بل إن الغاية منها هي حماية الحيازة لذاتها ، وحيازة الأموال العامة ثابتة للدولة . أما الاتجاه لدعاوى الاستحقاق في سبيل حماية الأموال العامة ، فهو الذي يعتمد عليه أنصار المملوكة لتدعيم وجهة نظرهم . والواقع أن الدعاوى التي ترفعها الجهة الإدارية على منتصب المال العام ليست من قبيل دعاوى الاستحقاق المألوفة في نطاق القانون الخاص . فدعوى الاستحقاق المدنية تركز على إثبات الملكية لرافعها ، أما الدعاوى التي ترفعها الجهة الإدارية على منتصب المال العام فتتركز على إثبات التخصيص للمنفعة العامة وما يستتبعه من عدم جواز اكتساب ملكية هذا المال بالتقادم . وآية ذلك أنه في وسع المدعى عليه في دعوى الاستحقاق المدنية أن يجبط سعى رافعها إلى استرداد المال المنتصب بالاحتجاج بتملك هذا المال بالتقادم ، وهو دفاع غير مقبول من منتصب المال العام ، ( محمد على عرفة فقرة ١٢٦ ص ١٥٥ ) .

وظاهر أن هذا القول لا يكفي لتفنيده حق ملكية الدولة ، إذ الدولة لا تحوز الأموال العامة إلا لأنها مالكة لها . ولو كانت حيازة الدولة فرعاً عن سيادتها لا عن ملكيتها ، لكانت الحيازة حيازة سيادة لا حيازة ملكية ، وحيازة لا زيادة ليست في حاجة إلى دعاوى وضع اليد ولم توجد هذه الدعاوى لهذا الضرب من الحيازة . ثم إن الدولة إذا رفعت دعوى الاستحقاق فإنما ترفعها باعتبارها مالكة ، ولا جدوى من القول بأنها ترفع دعوى الاستحقاق لأن المال لا يقبل التملك بالتقادم . فالدولة تستطيع أن ترفع دعوى الاستحقاق حتى قبل اكتمال مدة التقادم ، حيث لا تثار مسألة التقادم أصلاً . وكل ما لعدم قابلية المال العام للتملك بالتقادم من أثر ، هو أن الدولة تستطيع رفع دعوى الاستحقاق قبل اكتمال مدة التقادم وبعد اكتمالها ، وهي في الحالتين إنما ترفع دعوى الاستحقاق ، مستندة إلى ملكيتها لا إلى سيادتها .

وقد قلنا أن التقنين المدني الجديد ترك الباب مفتوحاً أمام الفقه والنقض  
للاخذ بأحد الرأيين . ولكن نص المادة ٨٧ مدني يحمل مع ذلك أثر المشروع  
التمهيدى وما كان يذهب إليه هذا المشروع من حق الملكية للدولة ، وذلك في  
تأحيين : (١) ما أشار إليه الأستاذ سليمان مرقس فيما قدمناه من تسمية النص  
للأشياء العامة « بالأموال العامة » باعتبار حق الملكية المترتب عليها للأشخاص  
المعنوية العامة<sup>(١)</sup> . (٢) إيراد النص للدومين العام متعددأ ، إذ يقول :  
« العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة » ، وما يحمله  
هذا التعدد من دلالة ملكية كل شخص إدارى للدومين العام الذى يتبعه<sup>(٢)</sup> .

وإذا قلنا إن هذا لا يكفي للتدليل على ملكية الدولة للشيء العام أمام ما ظهر  
بوضوح في لجنة المراجعة . بعد حذف لفظ « المملوكة » ، من أن المقصود  
بهذا الحذف تجنب « الأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة  
أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال » ، فإن كل ما يفهم من حذف لفظ  
« المملوكة » هو تجنب المشرع لأن يكون الأخذ بأحد الرأيين أمراً يختمه  
التشريع ذاته . وهذا لا يمنع من القول بملكية الدولة للأشياء العامة . في ظل  
التقنين المدني الجديد ، لا استناداً إلى نص التشريع ، ولكن أخذاً بالاعتبارات  
القانونية السليمة . وفي نظرنا أن هذه الاعتبارات تقضى بأن الأصل أن يكون  
لكل شيء مالك ، ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها التملك  
كالهواء والبحر ، وهذه الأشياء لا شأن لنا بها هنا . أما الأشياء التي تقبل  
التملك بطبيعتها ، فهي ما لم تكن أشياء متروكة أو منقولة لا مالك له ، وهذا وتلك  
غير الشيء العام ، لا بد لها من مالك . صحيح أن الوقف لا مالك له ، ولكن  
الوقف نظام إسلامي خاص تنسب فيه ملكية المال الموقوف إلى الله تعالى ؛ وبديهي  
أنه لا يصح قياس المال العام على المال الموقوف . وحتى العقار المباح ، تنسب  
ملكيته في النهاية إلى الدولة . بقی بعد كل ذلك الشيء العام ، وهذا أيضاً لا بد له  
من مالك . فإن قيل إن « الأمة » هي المالكة للشيء العام . كما قيل ذلك فعلاً ،  
« فالأمة » قد تكون تعبيراً اجتماعياً أو تعبيراً سياسياً ، ولكنها ليست بتعبير  
قانوني . والذي يمثل الأمة في القانون هو الدولة . لا مناص إذن . إذا أريد

(١) انظر آنفاً نفس الفقرة .

(٢) انظر آنفاً نفس الفقرة .

القول بأن الشيء العام مملوك للأمة . من القول بأنه مملوك للدولة . ومن ثم تكون الدولة . وهي المهيمنة على المصالح العامة للأمة . وهي التي تتمثل فيها الأمة من الناحية القانونية ، هي المالكة للأشياء العامة . ولا ضير من القول بذلك ، مادامنا نقول إن ملكية الدولة للشيء العام هي ملكية مقيدة بتخصيص هذا الشيء للمنفعة العامة ، فيرد على هذه الملكية من القيود ما يقتضيه هذا التخصيص . فإذا زال تخصيص الشيء للمنفعة العامة . عاد الشيء مملوكاً للدولة ملكية خاصة . وزالت القيود التي كان التخصيص يقتضيها . وهذا التكييف في نظرنا هو الذي يستقيم في تحليل طبيعة حق الدولة على الشيء العام . وهو وحده الذي يملكه المانطق القانوني السليم .

### § ٤ - الأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة

#### ٦٦ - الأشخاص الدائم تخضع للأحكام التي تنفرد مع طبيعة من

الأشخاص الإدارية فيها : قدمنا أن حق الشخص الإداري في الشيء العام هو حق ملكية . ولكنه حق مقيد بتخصيص الشيء للمنفعة العامة ، ولذلك سمي بحق ملكية إدارية . فالأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة هي التي يقتضيها حق الملكية الإدارية هذا<sup>(١)</sup> ، ومن هذه الأحكام ما يترتب على أن

(١) ويترتب على ذلك مبدئياً أن للدولة حق التصرف في الشيء العام بما تقتضيه المنفعة العامة ، ومع مراعاة حقوق الأفراد . وقد قضت محكمة النقض بأن ليس للملاك من الحقوق المكتسبة إلا ما تقرره لهم القوانين ، فإن كان ملكهم واقفاً على شوارع عامة ، فلهي حقهم منصرف في تمكينهم من الوصول إليه بمطلق الحرية وفي تمتيعهم بما هو ضروري من النور والهواء . أما الجهة الحكومية القوامه على الشوارع العامة ، فإن حقها في تعديلها وفي إلغائها هو حق أصيل ثابت لها ، تأخذ به كلما أرادت ، على شرط واحد هو أن تمكن أولئك الملاك من حقهم المنحصر فيما تقدم وهو الوصول إلى ملكهم بمطلق الحرية وتمتعهم بما هو ضروري من النور والهواء . فإذا كان الثابت بالحكم أن ملك الطاعة - الذي كان محوطاً بثلاثة شوارع نافذة - باق على أصل وضعه وما يحيط به من الشوارع ، وكل ما في الأمر أن المجلس البلدي أتى للركن البحري القريب من هذا الملك فد الشارح الواقع غريبه بمحاذاة الحد البحري له ، فهذا الذي أثبتته المحكمة في الموضوع - بما لارقابة فيه لمحكمة النقض - لا يمكن تكييفه إلا بأن المجلس البلدي أخذ بحقه الذي لا شبهة فيه ، ولم يكن لصاحب الملك أي حق قانوني يتعارض مع حقه هذا الذي أخذ به . ومتى كان الأمر كذلك ، فحكم القانون هو عدم إجابة صاحب الملك إلا ما يطلبه من التعويض بدعوى أن تصرف المجلس قد ألحق به ضرراً (نقض مدني ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٦٣ ص ٧٧٢ - وانظر آنفاً فقرة ٥١)

حق الشخص الإدارى هو حق ملكية ، ومنها ما يترتب على أن حق الملكية هذا هو حق مقيد .

(١) . من الشخص الإدارى هو من ملكية :

٦٧ - ما يترتب منه الأمام على أنه من الشخص الإدارى هو

من ملكية : يترتب على أن حق الشخص الإدارى هو حق ملكية ما يأتى :  
 (١) يكون للشخص الإدارى الحق فى رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته ،  
 وفى رفع دعاوى الحيازة لحماية حيازته . (٢) ويكون للشخص الإدارى باعتباره  
 مالكا ، أن يملك الثمار والحاصلات التى ينتجها الشيء العام . (٣) ويكون له  
 أيضاً : باعتباره مالكا ، تملك الطمى وتملك الركاز المدفون . (٤) ويكون  
 له أخيراً حق التعويض . (٥) ومادام كل شخص إدارى يملك الشيء العام  
 الذى يتبعه : فإن الدومين العام يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التى تتبعها  
 الأشياء العامة .

فهذه نتائج خمس تترتب على أن حق الشخص الإدارى هو حق ملكية ،  
 نبحثها على التعاقب .

٦٨ - دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة : جرى الفقه والقضاء فى

فرنسا على أن يكون الشخص الإدارى : حماية لحق ملكيته فى الشيء العام  
 وحماية لحيازته إياه ، دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة ، شأن الشخص  
 الإدارى العام فى ذلك شأن الأفراد . فالملكية الإدارية الثابتة للشخص الإدارى  
 فى الشيء العام هى إذن كالملكية العادية (الملكية المدنية) تحمى دعوى الاستحقاق  
 التى لا تعطى إلا للمالك ، وتحمى حيازتها دعاوى الحيازة : وفى هذا دليل  
 قاطع على أن حق الشخص الإدارى فى الشيء العام إنما هو حق ملكية صحيحة .  
 وقد قضت محكمة النقض الفرنسية : غير مرة : بأن للشخص الإدارى  
 أن يرفع دعوى الاستحقاق على معتصب الشيء العام ، يسترد بها الشيء  
 المعتصب (١) . وقضت كذلك بأن للشخص الإدارى أن يرفع دعاوى الحيازة ،

(١) بقص فرسى ١١ يولييه سنة ١٨٩٢ سيرة ٩٣-١-٢٩-٢ فبراير سنة ١٩٠٤  
 سيرة ١٩٠٤-١-٣٠٦ - وانظر أيضاً تعليقات Joly في المجلة الفصلية لقانون المدنى  
 سنة ١٩١٢ ص ٢٥٩ وما بعدها وبخاصة ص ٢٦٤ - ص ٢٦٥ .

يرد بها الاعتداء الواقع من الأفراد على حيازته للشيء العام (١) .  
 وفي مصر أثبتت محكمة الاستئناف المختلطة للدولة حق رفع دعوى  
 الاستحقاق ، وإن أنكرت في بادئ الأمر أن يكون للدولة حق التعويض  
 عن الحيازة غير المشروعة . فقضت بأنه لا يحق للدولة أن تطالب ، في دعوى  
 الاستحقاق المرفوعة بشأن جزء من المال العام ، بتعويض عن حيازته غير  
 المشروعة (٢) . ولكن ما لبثت المحكمة أن صححت هذا الخطأ ، وأقرت مبدأ  
 للتعويض كما منى عند الكلام في حق التعويض (٣) .

والشخص الإداري يجمع ، إلى دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة وهي  
 وسائل القانون الخاص في حماية الملكية والحيازة ، وسائل القانون العام . فيحق  
 له رفع الدعوى الجنائية على من يعتدى على المال العام ، وله أن يزيل آثار  
 الاعتداء بالطرق الإدارية (٤) .

٦٩ - تملك الثمار والحاصلات : لا خلاف في أن الشخص الإداري  
 يملك ثمار الملك العام الذي يتبعه كما يملك حاصلاته (٥) . وتملكه ثمار الشيء العام  
 وحاصلاته إنما هو فرع عن تملكه للشيء العام نفسه ، فمالك الأصل هو الذي  
 يملك ما ينتج عن هذا الأصل من ثمار وحاصلات . وهذا هو التعليل الصحيح  
 لتملك الثمار والحاصلات ، وغيره من التعليلات لا يجدي .

فقد قيل مثلا إن الثمار والحاصلات ليست مخصصة للمنفعة العامة ، ومن ثم

(١) نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ١ - ٤١ - وانظر أيضاً رسالة  
 Vleib من تولوز سنة ١٩٠٨ .

(٢) استئناف غنطاط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ .

(٣) انظر ما يلي فقرة ٧١ - وانظر آنفاً فقرة ٦٣ في آخرها .

(٤) محمد زهير جرائد ص ١٠٥ .

(٥) هوريو في موجز القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٤٠ وما بعدها - ريجيه رسائله  
 في الحقوق المدنية الإدارية فقرة ٤ ص ٢٣ وما بعدها - مجلس الدولة الفرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩١١  
 سيريه ١٩١٢ - ٣ - ٧٣ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٠ - ٣ - ١٧ وتميلاً  
 هوريو ملبسما .

تكون قابلة للتملك الخاص ، فيملكها الشخص الإدارى ملكية خاصة<sup>(١)</sup>. ولكن هذا التعليل لا يستقيم ، إذ مع التسليم بأن الثمار والحاصلات غير مخصصة للمنفعة العامة يبقى أن نعرف لماذا يملكها الشخص الإدارى بالذات ، وبأى سند يملكها . والثمار والحاصلات ليست شيئاً مستقلاً وإنما هى فرع عن أصل ، ولا يملكها إلا من يملك الأصل ، فإذا كان الشخص الإدارى هو الذى يملكها فلا بد أن يكون مالكا للأصل ، أى مالكا للشيء العام ذاته .

وقيل أيضاً إن تملك الشخص الإدارى للثمار والحاصلات إنما هو مقابل التكاليف التى يتحملها فى سبيل حفظ الشيء العام وصيانته وإدارته<sup>(٢)</sup> . وهذا القول لا سند له من القانون ، فليست هناك قاعدة تقضى بأن من يقوم بحفظ الشيء وصيانته وإدارته يملك فى مقابل ذلك ثماره وحاصلاته . ولا تقوم هذه المقابلة إلا بموجب اتفاق أو نص تشريعى ، أما القواعد العامة فتقضى بأن من يقوم بحفظ الشيء وإدارته إذا استحق مقابلاً أخذه ممن يكون ملزماً به ، وتبقى الثمار والحاصلات ملكاً لمن يملك الأصل .

وقيل أخيراً إن الشخص الإدارى إنما يملك الثمار والحاصلات بموجب حيازته للشيء العام<sup>(٣)</sup> . وهذا القول أيضاً يتعارض مع ما يقضى به القانون ، فالحائز إنما يملك الثمار إذا وضع يده على ملك غيره وهو حسن النية ، فيملك ما يجنيه من الثمار إلى أن يصبح سبب النية أو إلى أن يرفع المالك عليه الدعوى . ولا شيء من ذلك قائم فى الحالة التى نحن بصدددها ، فالشخص الإدارى فى حيازته للشيء العام لا يجوز ملك غيره ، ولن يتقدم مستحق للشيء العام يطالب باستحقاقه إياه حتى يحتج الشخص الإدارى بحسن نيته لتملك الثمار التى قبضها . والصحيح أن الشخص الإدارى هو المالك للشيء العام ، وأنه باعتباره مالكا - لا حائزاً - يملك لا الثمار فحسب ، بل أيضاً المنتجات التى لا تجدى الحيازة فى تملكها .

(١) ريسى و اللومين العام ٢ ص ١٧٧ - برتلى فى القانون الإدارى طبعة ١١ ص ٤٨٣ - محمد كامل مرسى فى مقاله فقرة ٨٠ .

(٢) برودون فى اللومين العام جزء أول ص ٢٧١ - برتلى فى القانون الإدارى طبعة

١١ ص ٤٩١ .

(٣) چانس فقرة ٢٧٢ ص ١٦٩ .

٧٠ - نملك الطمى والرثار المدفون : وقد استقر الفقه والتضاء فى فرنسا على أن طمى النهر أو الترعَة الذى يتصل بطريق عام ملاصق للنهر أو الترعَة يكون مملوكا للشخص الإدارى الذى يتبعه هذا الطريق العام ، وذلك بموجب المادة ٥٥٦ مدنى فرنسى التى تقضى بأن يؤول الطمى للمالك المجاور . فالشخص الإدارى ، بحكم ملكيته للطريق العام ، يملك طمى النهر ( أو الترعَة ) الملاصق لهذا الطريق (١) .

كذلك يملك الشخص الإدارى الركاى المدفون فى الشىء العام المملوك له ، باعتبار أن الملكية تشمل الأرض وما فوقها وما تحتها . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن الفحم ، الذى يعثر عليه فى منطقة ميناء وهران الملتزمون بأشغال عامة فى المنطقة المذكورة ، يكون ملكا للدولة (٢) .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧٢ مدنى مصرى على أن الكنز المدفون أو المخبوء ، الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته . وتطبيقا لهذا الحكم يكون الشخص الإدارى فى مصر مالكا للكنز المدفون أو المخبوء فى ماله العام ، وذلك بموجب ملكيته للمال العام ، هذا إلا إذا امتطاع أحد أن يثبت ملكيته للكنز فيكون له (٣) .

٧١ - من التعويض : وإذا اعتدى أحد على المال العام ، كان للشخص الإدارى الذى يملكه مطالبة المعتدى بالتعويض ، وذلك امتنادا إلى ما للشخص الإدارى من حق الملكية . وكانت محكمة الاستئناف المختلطة ، كما قدمنا (٤) ، تتردد فى الحكم بالتعويض . فقضت فى بادئ الأمر بأن الدولة لا يحق لها أن تطالب بتعويض عن الحيازة غير المشروعة (٥) . ثم ما لبثت أن قضت بتعويض

(١) نفض فرنسى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٢٢ سيريه ٢٢-١-٣٥-١٦ فبراير سنة ١٨٢٦ سيريه ٣٦-١-٤٠٥-٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٧-١-٤٠٥-٤ هوريو فى نوجز القانون الإدارى طبعة ١١ ص ٦٤٠ وما بعدها- رسالة ريجو فى الحقوق العينية الإدارية فقرة ٤ ص ٢٣ وما بعدها- برتلمى فى القانون الإدارى طبعة ١١ ص ٤٨٣-چانس فقرة ١٢٠ ص ٦٧ .

(٢) مجلس الدولة الفرنسى ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٥-٣-١٧ .

(٣) محمد زهير جرائنة ص ٢١٣ .

(٤) انظر أنفا فقرة ٦٨ وفترة ٦٣ فى آخرها .

(٥) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ .



على من زرع الخندق الممتد بجوار شريط السكة الحديدية ، وهو عالم بحالته وبوجه الانتفاع الظاهر به<sup>(١)</sup> . ثم انتهت إلى إقرار مبدأ التعويض<sup>(٢)</sup> ، ولكن لا كقابل لما فات الدولة من منافع أموالها العامة ، بل كجزء لا بد منه لمنع اعتداء الأفراد على المال العام<sup>(٣)</sup> . ثم أطلقت حق الحكومة في أن تعوض عن حيازة الغير للمال العام<sup>(٤)</sup> .

٧٢ - **نهر الدومين العام** : لما كان الشخص الإداري يملك ملكية صحيحة الشيء العام الذي يتبعه ، فإنه يترتب على ذلك أن الدومين العام يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التي تملك أشياء عامة . فكل شخص إداري يملك أشياء عامة يكون له دومين عام يشتمل على هذه الأشياء ، فإذا تعددت الأشخاص الإدارية التي تملك أشياء عامة ، كالدولة والأشخاص الإدارية الإقليمية والأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، كان لكل شخص إداري منها دومين عام مستقل عن الدومين العام المملوك للشخص الآخر . ويترتب على تعدد الدومين العام (multiplicité du domaine public) أنه إذا أريد نقل الشيء العام من ذمة شخص إداري إلى ذمة شخص إداري آخر ، كتحويل مستشفى تابع لإحدى البلديات إلى الدولة أو تحويل مدرسة تابعة للدولة (وزارة التربية والتعليم) إلى إحدى البلديات ، وجب أولاً أن يتم التراضي بين الشخصين الإداريين صاحبي الشأن ، ثم يكون للشخص الإداري الذي تجرد من ماله الحق في التعويض بتقاضاه من الشخص الإداري الذي أضيف إليه هذا المال ، وهذا ما يسمى بمبادلات الأموال العامة (mutations domaniales) .

وفي الرأي الذي يقول بأن الشخص الإداري لا يملك المال العام ويقتصر حقه على ولاية إشراف وحفظ وصيانة ، ترتب نتائج هي عكس النتائج التي قدمناها . ذلك أن مجموعة الأموال العامة ، سواء ما كان منها تابعا للدولة

(١) استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨١ .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٢٦ .

(٣) استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٣٩ .

(٤) استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٩ - وانظر في كل ذلك محمد زهير

أو ما كان تابعا لأشخاص إدارية أخرى ، تعتبر في هذا الرأي الثاني وحدة شاملة تبسط عليها الدولة ولايتها ، ولا يكون للأشخاص الإدارية الأخرى حق ذاتي في هذه الأموال ، ويقتصر الأمر بالنسبة إليها على مباشرتها اختصاصات معينة يقررها التشريع الإداري . ومن ثم تكون مجموعة الأموال العامة خاضعة في حراستها وصيانتها لولاية الدولة واختصاصات الأشخاص الإدارية الأخرى ، ولا يكون هناك تعدد للدومين العام ، بل يحل محل هذا التعدد وحدة الدومين العام (unité du domaine public) . فإذا أريد نقل شيء عام من تبعية الدولة إلى تبعية شخص إداري آخر ، أو من تبعية شخص إداري إلى تبعية الدولة أو إلى تبعية شخص إداري آخر ، فإن هذا لا يقتضى التراضى بين الدولة والشخص الإداري الآخر أو بين الشخصين الإداريين ، بل يكفى صدور أمر إداري من الدولة لإجراء هذا النقل ، ولا محل لتعويض الشخص الإداري أو تعويض الدولة عن الحرمان من الانتفاع بالمال العام .

وفي قضية فرنسية مشهورة عرض الأمر على كل من محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي ، فأخذت محكمة النقض بمبدأ وحدة الدومين العام ، في حين أن مجلس الدولة أخذ بمبدأ تعدد الدومين العام<sup>(١)</sup> .

أما في مصر فالواجب القول بتعدد الدومين العام وبترتيب نتائج هذا التعدد على النحو الذى بسطناه ، وذلك بصريح نص المادة ٨٧ ملئى على ما بيننا<sup>(٢)</sup> ، واستنادا إلى أن للشخص الإداري - الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية الإقليمية أو المصلحية - في الأموال العامة التابعة له حق ملكية لا شك فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٩ - ١ - ٢٥٧ وتعليق Sarrat - لس الدولة الفرنسي ١٦ يولييه سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١١ - ٣ - ٧٥ تعليق هوربومل الحكم في مجموعة القضاء الإداري جزء ٣ ص ٢١١ وما بعدها - وانظر في تفاصيل القضية محمد زهير جرائنة ص ٩٦ - ص ١٠١ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٥ .

(٣) انظر في تعدد الدومين العام محمد زهير جرائنة ص ١٩٩ - ص ٢١٢ .

(ب) - من الشخص الإدارى هو من مقيده :

٧٣ - ما يترتب منه الأخطام على أنه من المكبة الإدارية هو

من مقيده : قدمنا أن حق الملكية الذى للشخص الإدارى فى المال العام هو حق مقيده بتخصيص الشيء للمنفعة العامة ، ولذلك سمي بحق ملكية إدارية<sup>(١)</sup> ويترتب على أن حق الملكية الإدارية هو حق مقيده ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٧ مدنى ، فقد رأيناها تقول : « وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم ، ومن ثم تترتب النتائج الآتية : (١) عدم جواز التصرف فى الشيء العام ، لأن التصرف فيه يتناقى مع تخصيصه للمنفعة العامة . (٢) عدم جواز الحجز على الشيء العام ، لأن الحجز يودى إلى بيع الشيء العام جبراً ، أى إلى التصرف فيه ، والتصرف ممنوع كما قدمنا (٣) عدم جواز تملك الشيء العام بالتقادم ، لأن التملك بالتقادم كالتصرف يتناقى مع تخصيص الشيء العام للمنفعة العامة . فهذه نتائج ثلاث بزجها على التعاقب .

٧٤ - عدم جواز التصرف فى الشيء العام : الشيء العام مملوك ملكية صحيحة للشخص الإدارى الذى يتبعه هذا الشيء كما قدمنا ، ولكن لما كان الشيء مخصصاً لمنفعة عامة فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز للمالك - أى للشخص الإدارى - أن يتصرف فى الشيء العام بما يتعارض مع المنفعة العامة التى خصص لها . فلا يجوز للشخص الإدارى ألا يبيع الشيء العام ، أو أن يهبه ، أو أن يرهنه ، أو أن يجرى فيه أى تصرف آخر يتعارض مع تخصيصه ، فإن هذه التصرفات من شأنها أن تزيل ملكية الشخص الإدارى للشيء العام ، فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة . وإذا أراد الشخص الإدارى أن يجرى مثل هذا التصرف ، وجب عليه أولاً تحويل الشيء العام إلى شيء خاص بطريقة من طرق التحويل التى سنبينها فيما يلى<sup>(٢)</sup> ، وبعد تجريد الشيء من صفته العامة وصورته شيئاً خاصاً يمكن للإدارة عندئذ أن تتصرف

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٦ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨٢ وما بعدها .

فيه كما تصرف في سائر أموالها الخاصة<sup>(١)</sup>. أما إذا تصرفت الإدارة في الشيء العام مع احتفاظها بصفته العامة، فإن التصرف يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، لا ترد عليه الإجازة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به. فيجوز إذن لمن تصرف إليه الشخص الإداري من الأفراد أن يتمسك بالبطلان، فمن بشرى شيئاً عاماً من الإدارة ويدفع ثمنه يجوز له أن يتمسك ببطلان البيع وأن يسترده الثمن<sup>(٢)</sup>. وأهم من ذلك أن الشخص الإداري نفسه الذي صدر منه التصرف يجوز له - بل يجب عليه - أن يتمسك بالبطلان، دعوى أو دفعا. فيرفع دعوى البطلان إذا كان قد سلم الشيء العام للمشتري، ويدفع بالبطلان إذا كان لم يسلم الشيء وطالبه المشتري بالتسليم<sup>(٣)</sup>. ويجوز كذلك للشخص الإداري أن يبلجاً إلى دعوى الاستحقاق يستردها الشيء العام الذي سلمه للمشتري، فإذا ماتمك هذا الأخير بالبيع دفعت الإدارة ببطلانه. وفي جميع الأحوال تكون الإدارة مسئولة عن هذا البيع الباطل نحو المشتري مسئولية تقصيرية<sup>(٤)</sup>، ويجب عليها أولاً أن ترد للمشتري الثمن، وأن تدفع له تعويضاً عما عسى أن يكون قد لحقه من الضرر.

على أنه يلاحظ أن عدم جواز التصرف إنما يكون في نطاق التصرفات التي تتنافى مع تخصيص الشيء للمنفعة العامة كما قدمنا، كالبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات المدنية. وهناك أنواع أخرى من التصرفات تلائم الأموال العامة، وهذه غير ممنوعة لأنها لا تتعارض مع تخصيص الشيء للمنفعة العامة. من ذلك

(١) مجلس الدولة الفرنسي ٥ مايو سنة ١٩٢٢ مجموعة أحكام مجلس الدولة سنة ١٩٢٢

ص ٣٩٠.

(٢) انظر مع ذلك رأياً يذهب إلى أنه ليس للمشتري أن يتمسك بالبطلان، لأن البطلان إنما

شرع لمصلحة الشخص الإداري: جيز في المبادئ العامة للقانون الإداري طبعة ثالثة جزء ٤ ص ٢٨ وما بعدها - محمد زهير جرانة ص ١٣٨.

(٣) فإذا باعت الحكومة للملاك المجاورين لله أرضاً تكونت من طى هذا النهر، وكانت

هذه الأرض بتمتضى موقعها ومستواها جزءاً من الأملاك العامة، كان البيع باطلاً، ولم يجوز للحكومة تسليم هذه الأرض للمشتري وعليها أن تدفع ببطلان البيع (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٠٥ - محمد كامل مرسى في مقاله فقرة ٨٨ ص ٧٨٩).

(٤) نقض فرنسي ١١ فبراير سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٩ - ١ - ١٩٦ وفي رأى تكون

المسئولية تعاقدية (جربوبل ١١ يناير سنة ١٨٦٥ دالوز ٧٦ - ٢ - ١٨).

منع التزام بمرفق عام ، فهذا تصرف يرد على شيء عام ، وهو جائز لئلا يمتد لطبيعة المرفق العام ، كذلك تجوز مبادلات الأموال العامة (mutations domaniales) لأنها لا تتعارض مع تخصيص المال للمنفعة العامة ، فيصح أن تنزل الدولة لأحد الأشخاص الإدارية الأخرى ( المحافظة أو المدينة أو الجامعة أو دار الكتب أو غير ذلك ) عن شيء عام في مقابل تعويض يتقاضاه من هذا الشخص الإداري ، كما يصح أن ينزل شخص إداري عن شيء عام بملكه للدولة في مقابل تعويض . فهذه تصرفات تجرى في الأموال العامة ، ولكنها تصرفات إدارية لا تصرفات مدنية ، وهي تصرفات لا تتعارض مع تخصيص المال العام للمنفعة العامة ومن ثم يجوز إجراؤها<sup>(١)</sup> .

٧٥ — عدم جواز الحجز على الشيء العام : وهذا الحكم هو نتيجة منطقية للحكم السابق ، فتمت تقرر أنه لا يجوز التصرف في الشيء العام بما يتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة ، وجب القول كذلك بأنه لا يجوز الحجز على الشيء العام . ذلك أن الحجز ينهى إلى بيع إجباري ، فإذا كان البيع الاختياري ممنوعاً فأولى أن يمنع البيع الإجباري<sup>(٢)</sup> .  
وإذا اتخذت إجراءات لنزع ملكية الشيء العام ، كانت هذه الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً لا تصححها الإجازة<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الحجز على الشيء العام غير جائز ، فكل ما يؤدي إلى هذا

(١) وكثيراً ما يستغل الشخص الإداري الشيء العام في صورة تراخيص يمنحها للأفراد في مقابل عوض يتقاضاه . والترخيص بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائماً ، لداعي المصلحة العامة ، الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ( نقض مدني ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٧ ) . كذلك هناك أموال عامة مخصصة للمنفعة العامة ؛ وهذا التخصيص في ذاته يقتضي استغلال الدولة لها ، وذلك كالسكك الحديدية وخطوط التلفراف والتلفون ، فإن تخصيص هذه الأشياء للمنفعة العامة يكون في صورة استغلال يعود عادة بريح وفير على الدولة .

(٢) انظر في مبدأ عدم جواز الحجز على الشيء العام : استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٨٧٨ المجموعة الرسمية المختلطة ٢ ص ١٠٨ - ١٢ يونيو سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٤ ص ٤٠١ - ١١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٥ ص ٦٨ .

(٣) نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٩ - ١ - ٢٥٧ - ١١ مايو سنة ١٩٠٩ .

الحجز يكون غير جائز أيضاً ، ومن ثم لا يجوز رهن الشيء العام ، لا رهناً رسمياً ولا رهناً حيازياً . كما لا يجوز أخذ حق اختصاص به . ولا يجوز أن يترتب عليه حق امتياز<sup>(١)</sup> .

٧٦ - عدم جواز نملك الشيء العام بالتقادم : وهذا هو أهم القيود الثلاثة التي وضعت لحماية الشيء العام ، فهو أهم بكثير من قيد عدم جواز التصرف ومن قيد عدم جواز الحجز . ووجه ذلك واضح ، فإنه يصعب تصور أن الدولة أو الشخص الإداري يعتمد إلى التصرف في الشيء العام إلا إذا كان غير عالم بصفته ، وكذلك يندر أن يقدم دائن للشخص الإداري على حجز أمواله العامة بل حتى على حجز أمواله الخاصة لأن الشخص الإداري يكون عادة موسراً فلا يكون دائنه في حاجة إلى التنفيذ الجبري على ماله . وإنما الحشية كل الحشية هي في أن تعتدى الأفراد على الشيء العام بوضع اليد عليه أملاً في أن تكسب ملكيته بالتقادم ، ومن ثم سد القانون هذا الباب في أوجه المعتدين ، وحرّم تملك الشيء العام بالتقادم<sup>(٢)</sup> .

كذلك لا يجوز لشخص أن يكسب بالتقادم حق ارتفاق على الأموال العامة . وإذا كان الشخص الإداري يستطيع رفع دعاوى الحيازة ليحمي حيازته ، فإن الأفراد لا يحمون في حيازتهم للشيء العام لأن هذه الحيازة لا يعتد بها . فلا يجوز لو اضع اليد على شيء عام أن يرفع دعوى منع التعرض ، إذ أن هذه الدعوى تفترض أن يكون الشخص واضعاً يده بصفته مالكا ، والشيء العام لا يقبل وضع اليد عليه بهذه الصفة . ومع ذلك إذا كانت صفة العمومية متنازعا عليها ، جاز لو اضع اليد أن يرفع دعوى منع التعرض ، ويبقى واضعاً يده حتى ترفع الإدارة دعوى تثبت فيها أن العين مخصصة للمنفعة العامة<sup>(٣)</sup> .

(١) استئناف مختلط ٧ ماير سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٤ ص ٣٢٥ .

(٢) وقد قضى ، تطبيقاً لعدم قابلية الشيء العام للتملك بالتقادم ، بأن جنابيات السكة الحديدية

المخصصة للمنفعة العامة لا يمكن تملكها بالتقادم ، ولو لم تكن السكة الحديدية منتفعة بها حالا

(استئناف وطني ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٣٣ ص ٦٢) .

(٣) محمد زهير جرائد ص ١٤٢ - ص ١٤٣ والأحكام المشار إليها في ص ١٤٣

هامش ١ .

ومتيقن أن الشيء العام لا يمكن تملكه بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك أن الشخص الإداري -

وكما لا يجوز تملك الشيء العام بالتقادم ، كذلك لا يجوز تملكه إذا كان منقولاً بالحيازة . وعلى هذا يجوز للشخص الإداري أن يسترد الشيء العام المنقول من تحت يده حائزاً ، ولو كان هذا الحائز حسن النية . وإذا كان الشيء العام المنقول قد سرق أو ضاع ثم اشتراه شخص حسن النية ، فإن الشخص الإداري يستطيع أن يسترده منه ، ولا يلتزم برد الثمن إليه إذا كان المشتري قد اشترى المنقول المسروق أو الضائع في سوق عامة أو من تاجر يتعامل في مثل هذا المنقول . وقد قضت محكمة النقض بأن التمثال الأثري لا يجوز التبايع فيه ، بل بيعه وشراؤه باطلان . وللحكومة أن تقاضي من يكون هذا التمثال في حيازته مهما كانت جنسيته لتسرده منه ، بغير تعويض تدفعه أو ثمن ترده إليه ، ولا يكون له أن يحتج عليها بحكم المادة ٨٧ مدني (قديم) ، فإن من المقرر قانوناً أن أحكام امتلاك المنقول بالحيازة لا ترد بحال على الأملاك العامة (١) .

ويمكن القول إنه لما كان الشيء العام لا يجوز أن تنتقل ملكيته إلى أحد مادام مخصصاً للمنفعة العامة ، فإن أياً من أسباب كسب الملكية لا يرد عليه . وأسباب كسب الملكية هي الاستيلاء ولا يتصور أن يرد على الشيء العام ، والميراث والوصية وهما كذلك لا يتصوران ، والشفعة وهي لا تجوز إلا في الشيء العام ولا بالشيء العام . ويبقى بعد ذلك من أسباب كسب الملكية العقد والتقادم والاتصاق . وقد قدمنا أن الشيء العام لا يجوز التصرف فيه بالعقد ولا تملكه بالتقادم ، والآن نقرر أنه لا يجوز تملكه بالاتصاق . فإذا أقامت الإدارة مبنى عاماً على أرض غير مملوكة لها ، لم يجز لصاحب الأرض أن يملك المبنى العام بالاتصاق ، بل الإدارة هي التي تنزع ملكية الأرض (٢) . ولكن قواعد الاتصاق تنطبق في الفرض العكسي ، فإذا بنى الغير أو غرس في أرض من

---

= يستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق على واضع اليد في أي وقت ، حتى له ين واضع اليد حائزاً للشيء العام مدة التقادم .

(١) نقض مدني ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ الحواماة ١٨ رقم ٢٩٩ ص ٦٠٣ .

(٢) نقض فرنسي ١٤ أبريل سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٩ - ١ - ٤٤٢ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٨

للمنافع العامة ، جاز للإدارة أن تملك البناء أو الغراس بالالتصاق في مقابل دفع للتميمة التي قررها القانون<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني

### الأشياء الخاصة

(Domaine privé)

٧٧ - مسائل البحث : الأشياء الخاصة هي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، وهي الأشياء غير المخصصة للمنفعة العامة . وهناك أمثلة كثيرة لهذه الأشياء . بل إن الأشياء العامة ذاتها يمكن أن تنقلب إلى أشياء خاصة . بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة على الوجه المقرر في القانون . وحق الدولة في الأشياء الخاصة هو حق ملكية خاصة ، لا حق ملكية إدارية . وتخضع هذه الأشياء بوجه عام لأحكام الملكية ، شأنها في ذلك شأن الأشياء المملوكة للأفراد .

فنبحث إذن المسائل الآتية : (١) أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة .  
(٢) تحول الأشياء المخصصة للمنفعة العامة ، إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها .  
(٣) تكييف حق الدولة في الأشياء الخاصة والأحكام التي تخضع لها هذه الأشياء .

### § ١ - أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة

٧٨ - الدومين الخاص : إلى جانب الدومين العام للدولة يوجد الدومين الخاص . وقد رأينا<sup>(٢)</sup> كيف نبت التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص في فرنسا ، وقد انتقل هذا التمييز إلى القانون المصري . فأصبح الدومين الخاص ، على خلاف الدومين العام ، هو ما لم يخصص للمنفعة العامة ، وتملكه الدولة أو الشخص المعنوي العام ملكية خاصة ، ويكون التصرف فيه كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة .

(١) استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٢٣ - مجلس للدولة لفرنسي ١٠٠١٠

سنة ١٩٢٧ مجموعة أحكام مجلس الدولة ١٩٢٧ ص ٥٨١ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٥ .



وأَسباب كسب الدومين الخاص متعددة ، وهي نفس أسباب كسب الملكية الخاصة . فقد تملك الدولة المال بالاستيلاء إذا لم يكن له مالك ، فتضع يدها عليه بنية تملكه . وقد تملك الدولة المال ملكية خاصة بالاتصاق ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١٩ مدنى على أن « الأراضي التي ينكشف عنها البحر تكون ملكا للدولة » ، والملكية هنا ملكية خاصة كما سبق القول (١) . وقد تملك الدولة أو الشخص المعنوى العام المال ملكية خاصة بالعمد ( كالهبة والبيع ) وبالوصية . ويقع ذلك في بعض الأحيان كما إذا وهب شخص أو أوصى لإحدى الجامعات بمال تستعين به الجامعة على تحقيق أغراضها العلمية . وقد تملك الدولة المال ملكية خاصة بالتقادم طبقا لقواعده ، ولكن متى أصبح المال ملكا خاصا للدولة فإنه يصبح غير قابل لتملك الأفراد له بالتقادم كما سيأتى (٢) . ونرى من ذلك أن الدولة أو الشخص المعنوى العام قد يملك ، بأسباب مختلفة ، أموالا متنوعة من عقارات ومنقولات ملكية خاصة ، وكثيراً ما يوقف على الجامعات والهيئات العامة أموال طائلة ، فجامعة القاهرة ودار الكتب وغيرهما من الهيئات موقوف عليها أطيان وأرض رصدها عليها رجال الخير . وتدير أموال الدولة الخاصة عادة مصلحة الأملاك الأميرية ، إن لم تدرها هيئة فنية متخصصة .

بنى من أسباب كسب الملكية الشفعة والميراث (٣) . أما الشفعة فيندر أن تشفع الدولة في عقار إلا إذا قامت ضرورة ملحة لذلك ، وعند ذلك لا نرى مانعا من أن تأخذ العقار بالشفعة . وسنبحث الميراث فيما يلي :

( ١ ) انظر آنفا فقرة ٥٣ .

( ٢ ) انظر مايل فقرة ٨٨ .

( ٣ ) ويضاف إلى أسباب كسب الملكية ، بالنسبة إلى الدولة ، القانون . فقد ينص القانون على أن تملك الدولة مالا معينا ملكية خاصة ، كما فعل قانون المناجم والمهاجر ( رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ) إذ نصت المادة ٣ منه على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والأيام الإفريقية ، وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المهاجر عدا مواد البناء ... التي توجد في المهاجر التي تثبت ملكيتها للغير » . وكما فعل قانون الإصلاح الزراعى فقد وضع حداً أقصى للملكية الزراعية وما يزيد على هذا الحد تنتقل ملكيته للدولة فيكون مملوكا لها ملكية خاصة إلى أن يورع عن صغار الملاحين طبقاً لأحكام هذا القانون .

٧٩ - التركات التي لا وارث لها : إذا مات شخص ولم يترك وارثا

ففي الشريعة الإسلامية توّول تركته إلى بيت المال . وبيت المال تمثله الآن خزانة الدولة ، فيمكن القول إذن إن التركات التي لا وارث لها تكون ملكا للدولة ، وتكون من أملاكها الخاصة .

بقي أن نعرف هل أيلولة التركة إلى الدولة تكون بطريق الميراث ، أي أن الدولة تعتبر وارثا لمن لا وارث له ؟ اختلف الرأي في ذلك . فمن قائل إن التركة توّول إلى الدولة بطريق الميراث . ومن قائل بل هي توّول إلى الدولة على أساس أنها مال لا مالك له ، والمال الذي لا مالك له يوّول إلى الدولة . ويقول الأستاذ أحمد إبراهيم في هذا الصدد : « والحق أنه مال فيه معنى الإرث والمصاحبة معاً ، فهو ملك لجميع المسلمين على السواء ، يستوى في ذلك الموجودون وقت وفاة المتوفى ومن سيوجد بعد ذلك ، وبصرف في مصالح الجميع على السواء ، ويستوى فيه الذكور والإناث ، والقريب والبعيد ، وفي قول لمالك رضي الله عنه أن مال من يتوفى من غير وارث يكون للفقراء لا لبيت المال ، نص على ذلك في شرح الدرّة البيضاء وغيره . وعند الإمامية يكون هذا المال للإمام بحكم ولاء الإمامة» (١) .

والصحيح في نظرنا أن التركة توّول إلى الدولة مالا خاصا ، لا باعتبارها تركة موروثه ، بل باعتبارها مالا لا مالك له ، فتملكه الدولة بمجرد وفاة المالك دون وارث وقبل أن تضع يدها عليه . فالدولة ليست وارثا لمن لا وارث له (٢) ،

(١) أحمد إبراهيم بحث مقارن في الموارث في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٣٣ - سنة ١٩٣٤ (المقال الثاني ص ٥٢) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن بيت المال ، وإن عد مستحقا للتركات التي لا مستحق لها ، فإنه لا يعتبر وارثا في نظر الشرع ، ولذلك فهو لا يصلح خصما في دعوى الوراثة (نقض مدني ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاما جزء ٢ ص ١٠٠٧) . وقضت ترتيبا على ذلك بأن البطيريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث ، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال . فتصرف البطيريركية بتناول النقود وتسليم التركة إلى مطلق المتوفاة الذي لا يرثها بحال ، ليس له لئى الحق فيه ، هو تصرف غير مشروع من أساسه ، ولا يدخل إطلاقا في حدود سلطتها باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون . وإذن فهي مشغولة عن التصرف ، باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص (نقض مدني ١٢ برير سنة ١٩٣٦ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاما جزء ١٠ ص ١٠٠٧)

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والراجح من مذهب أحمد<sup>(١)</sup> وأهم نتيجة تترتب على أن الدولة لا تعتبر وارثاً لمن لا وارث له ، أن صاحب التركة لو أوصى بكل تركته لأحد نفذت الوصية في كل التركة ، دون حاجة لإجازة الدولة فيما زاد على الثلث . ولو كانت الدولة وارثاً ، لوجب لإجازتها فيما زاد على الثلث طبقاً لأحكام الوصية . وفي هذا المعنى يقول الأستاذ أحمد إبراهيم : « وأما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه والراجح من مذهب أحمد وبعض العلماء ، فإن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم الورثة جميعاً تنفذ بدون توقف على إجازة أحد ، ويقدم الموصى له بما زاد على الثلث على بيت المال حتى لو كانت الوصية بكل مال التركة . وذلك لأن بيت المال عند هؤلاء ليس وارثاً ، وإنما هو محل توضع فيه التركات التي لا مستحق لها على أنها مال ضائع . وإذا كان مع الموصى له أحد الزوجين ، فإن لم يجز فله نصيبه من الباقي بعد الثلث فقط ، وتكمل وصية الموصى له من الباقي بعد ذلك ، ويقدم على بيت المال كما تقدم ، حتى لو استغرق ما بقي كله . وإذا أجاز كان للموصى له كل ما أوصى له ، والباقي لبيت المال إن بقي شيء ، وإلا فكل التركة للموصى له بمقتضى الوصية والإجازة جميعاً<sup>(٢)</sup> . »

(١) هذا وقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف من المتوفين من غير وارث ، فذكر من نصوصه المواد الآتية : م ١ / ١ - تزول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتي يخلفها المتوفون من غير وارث ، أيا كانت جنسيتهم ، وذلك من تاريخ وفاتهم . م ١ / ٢ - ينقض كل حق يتعلق بالتركة ، ولو كان سببه الميراث ، بمضى ١٥ سنة تبدأ من تاريخ وفاة المورث ، أيا كان تاريخ علم ذوى الشأن بواقعة الوفاة ، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه . م ٨ : ١ - تسلم الأراضى الزراعية للإدارة العامة للأملك وطرح النهر ، أما العقارات المبنية والأراضى الفضاء المخصصة للبناء فتسلم لوزارة الإسكان والمرافق العامة لإدارتها لحساب التركة ، حتى يتم تصفيها أو يتقرر تسليمها لصاحب الحق فيها . م ٢ - وتضمن من تاريخ الوفاة جميع أنواع النشاط التجارى أو المهني التي كان يزاولها المتوفى . م ٩ - تضمن كافة عناصر التركة على وجه السرعة ، ويودع حاصل ثمنها بالخزينة العامة لحساب التركة ، حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها أو تنتهى المدة المنصوص عليها بالمادة الثانية . م ١١ - في حالة ظهور مستحق لتركة ، يخصم من نصيبه ربح قدره ١٠٪ من إجمال الإيراد نظير أعمال الإدارة و ٥٪ من إجمال الثمن نظير نفقات التصفية ، كما يخصم سائر المصروفات العملية الأخرى .

(٢) أحمد إبراهيم بحث مقارنة في الموارث في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٣٢ - سنة ١٩٣٤ (المقال الثانى ص ٥١ - ٥٢) .

ونتيجة ثانية تترتب على أن الدولة لا تعتبر وارثاً ، أن مال أهل الذمة الذين يتوفون بدار الإسلام عن غير مستحق له هو أيضاً للدولة . ولو كانت الدولة وارثاً ، لما ورثت من غير المسلم .

ونتيجة ثالثة تترتب أخيراً على ما تقدم ، أنه لو مات شخص عن غير وارث ، ووضع شخص آخر يده على ماله ، فإن حق الدولة لا يسقط بمضي ثلاث وثلاثين سنة ، لأن هذه المدة إنما تسقط دعوى الميراث والدولة ليست بوارث . كذلك لا يستطيع واضع اليد أن يتملك التركة بالتقادم ، لأنها مال الدولة الخاص ، ومال الدولة ولو كان خاصاً لا يجوز تملكه بالتقادم كما سنرى (١) .

٨٠ - الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها : ويعتبر أيضاً ملكاً خاصاً للدولة الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها ، كأراضي الصحراء والجبال وما إلى ذلك . وقد نصت المادة ٨٧٤/٢١١ مدني في هذا الصدد على أن : ١ - الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة . ٢ - ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح .

والملكية هنا هي أيضاً ملكية خاصة ، وكانت تتميز بحكم خاص ، إذ كانت للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدني تنص على ما يأتي : « إلا أنه إذا زرع مصري أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتالية خلال الخمس العشرة السنة التالية للتملك . ولكن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ (م ٨٦) ألغى هذه الفقرة فأصبحت هذه الأراضي شأنها شأن مائر أملاك الحكومة الخاصة تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وسنعود إلى أحكام هذا القانون فيما يلي (٢) .

٨١ - أموال المشروع العام من مؤسسات عامة وشركات عامة : دخل في القانون المصري أخيراً ما يعرف بالمشروع العام (entreprise)

(١) انظر ما يلي فقرة ٨٨ .

(٢) انظر ما يلي فقرة ٨٩ - فقرة ٩٢ .

(publique) . وهو إما مؤسسة عامة أو شركة عامة . وكان ذلك أثراً من آثار التوسع الكبير في نشاط القطاع العام في توجيه الاقتصاد القومي والتنمية الاقتصادية . وأخذ الدولة بزمام هذا النشاط بعد أن كان متروكاً لنشاط الأفراد أو لنشاط ما يسمى بالقطاع الخاص . والأداة الرئيسية لكل ذلك هي التأميم (nationalisation) ، فيأخذ المشروع العام عادة شكل المؤسسة العامة أو الهيئة العامة عندما تقوم الدولة بنشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو عندما تقوم بتأميم المرافق العامة كالكهرباء والغاز والمياه والمواصلات ووسائل النقل المختلفة ، ويأخذ شكل الشركة المساهمة العامة عندما تقوم الدولة بتأميم البنوك وشركات التأمين والشركات التي كانت تابعة من قبل للقطاع الخاص كشرركات الملاحة والمصانع والمتاجر والفنادق وكذلك عندما تنشئ المؤسسات شركات عامة .

وقد صدر أخيراً القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ، والثانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة . ويظهر من الرجوع إلى هذين القانونين أن المؤسسة العامة « تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً » (م ١ من قانون المؤسسات العامة) ، في حين أن الهيئة العامة تنشأ « لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة » (م ١ من قانون الهيئات العامة) . على أن هذه التفرقة لم تلتزم بدقة كافية ، فهناك نشاط تمارسه المؤسسة العامة ويمكن أن يكون مرفقاً عاماً ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع الهيئة العامة من أن تتراول نشاطاً اقتصادياً لا تتوافر له صفة المرفق العام (١) .

والمؤسسات العامة والهيئات العامة تعتبر من أشخاص القانون العام . ولكن أموال المؤسسة العامة تعتبر في الأصل من الأموال الخاصة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الجمهوري الصادر بإشياء المؤسسة . أما أموال

(١) ويقول الأستاذ مصطفى كمال طه في هذا الصدد : « والواقع أن تحديد ما يعتبر مؤسسة عامة أو هيئة عامة لا يرجع إلى طبيعة النشاط . . . وإنما يرجع إلى تحديد ذلك هو إلى القرار الجمهوري . . . ومعنى ذلك أن ضابط التفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة هو في الحقيقة ضابط شكل محض مرده إرادة المشرع وحدها . وبالرغم من صدور قانون للمؤسسات العامة وآخر للهيئات العامة . فإن أغلبية الأحكام مشتركة بينهما » (مصطفى كمال طه في الوجيز في القانون التجاري سنة ١٩٦٥ فقرة ٤٨٢) .

الهيئات العامة وتعتبر في الأصل من الأموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الجمهوري الصادر بإنشاء الهيئة<sup>(١)</sup>. والمؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة ، وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية ، وأرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل توّول إليها ، كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقده من قروض . أما الهيئات العامة ، وإن كانت لها ميزانية خاصة ، إلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليه أحكامها ، وتحمل الدولة عجزها ، ويوّول لميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح .

والشركات المساهمة العامة تعتبر من أشخاص القانون الخاص . وتعتبر أموالها أموالا خاصة ، شأنها في ذلك شأن المؤسسات العامة ، بل هي أولى من المؤسسات في اعتبار أموالها أموالا خاصة ، إذ هي كما قدمنا من أشخاص القانون الخاص في حين أن المؤسسات من أشخاص القانون العام كما سبق القول . ويخلص من ذلك أن كلا من المؤسسات العامة وشركات المساهمة العامة تعتبر أموالها أموالا خاصة .

## ٢٤ - تحول الأشياء العامة إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة

٨٢ - نص قانوني : تنص المادة ٨٨ مدني ( المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ) على ما يأتي :

« تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة »<sup>(٢)</sup>.

(١) وهناك قوانين وقرارات منشئة لبعض المؤسسات والهيئات قد نصت صراحة على اعتبار أموالها أموالا خاصة : مثل ذلك م ١٢ من نظام هيئة قناة السويس ، وم ٢٨ من نظام البنك المركزي المصري ، وم ١٣ من نظام البنك الأهل المصري ، وم ٨ من قانون مؤسسة بنك مصر .  
(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠ من المشروع التمهيدى لوجه مطابقة لما استقر عليه في امتحنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن عبارة « أو بالفعل » لم تكن واردة في نص المشروع التمهيدى . وأقرت النص لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠ من المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٩٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيفت عبارة « أو بالفعل » بعد عبارة « أو -

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٩ من التقنين الوطني (١) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٩١ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٨٨ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٧٢ - ولا مقابل للنص في قانون الملكية العقارية اللبناني (٢) .

ونحول الشيء العام إلى شيء خاص بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة هو من أهم المصادر التي تكسبها الدولة أموالها الخاصة ، فكثير من الأشياء التي كانت مخصصة للمنفعة العامة ينتهي تخصيصها هذا ، فتتقلب من أشياء عامة إلى أشياء خاصة ، فيجوز للدولة التصرف فيها ، كما يجوز التنفيذ عليها بالحجز .

٨٣ - كيف ينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة فيصبح شيئاً خاصاً : وينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، فيصبح شيئاً خاصاً ، بنفس الطريقة التي يخصص بها للمنفعة العامة . وقد رأينا (٣) أن الشيء يخصص للمنفعة العامة بطريق رسمي ( قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص ) ، أو بطريق فعلي بتخصيصه فعلاً للمنفعة العامة . وكذلك ينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، فيكون الانتهاء بطريق رسمي ( قانون أو قرار جمهوري أو قرار

= مرسوم . . . ليتشى ذلك مع كيفية اكتساب الملك العام ، وقد أقر القضاء هذا المبدأ ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه التقنين الجديد ، وصار رقمه ٨٨ . وأقره مجلس الشيوخ كما عدك بلته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٨٣ - ٤٨٨ ) .

ثم صدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ ، فعدل النص بعد عبارة « بمقتضى قانون » حل الوجه الآتي : « أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص » .

( ١ ) التقنين المدني السابق م ١/٩ ( وطني ) : الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الأمير عليها المدة المستطيلة ، ولا يجوز ججزها ولا بيعها ، وإنما الحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٩١ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني المر م ٧٢ ( مطابق فيما عدا إغفال عبارة « أو مرسوم » في التقنين العراقي ) .  
قانون الملكية المدنية اللبناني لا مقابل .

( ٣ ) انظر أنفاً فقرة ٤٦ في آخرها .

من الوزير المختص) ، أو بطريق فعلي وذلك بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص الشيء للمنفعة العامة .

وقبل أن نستعرض كلا من الطريقتين ، ندلى بملاحظتين :

( الملاحظة الأولى ) ورد في نص المادة ٨٨ مدنى : « وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » .  
والصحيح أن الطريق الفعلى هو نفسه يكون بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص الشيء للمنفعة العامة ، فلا يوجد إذن طريق ثالث ، ولا يوجد إلا طريقتان كما قدمنا : الطريق الرسمى والطريق الفعلى . وتكون لفظة « أو » السابقة على عبارة « انتهاء الغرض إلخ » زائدة لا محل لها ، ويجب أن تقرأ العبارة الأخيرة من النص على الوجه الآتى : « أو بالفعل بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » (١) .

( الملاحظة الثانية ) ليس من الضرورى أن ينتهى تخصيص الشيء للمنفعة العامة بنفس الطريقة التى خصص بها من قبل للمنفعة العامة . فقد خصص شيء للمنفعة العامة بطريق رسمى وينتهى تخصيصه بطريق فعلى ، وكذلك قد خصص شيء للمنفعة العامة بطريق فعلى وينتهى تخصيصه بطريق رسمى .

( ١ ) ويؤكد ذلك الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فلم يرد في هذه المذكرة إلا طريقتان لانتهاء التخصيص للمنفعة العامة هما الطريق الرسمى والطريق الفعلى ، إذ جاء في هذا الصدد ما يأتى : « كما أن تخصيص الأموال للمنفعة العامة يكون بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم ، كذلك ينتهى التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو بانقطاع استعمالها بالفعل الاستعمال الذى من أجله اعتبرت مخصصة للمنفعة العامة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٨٤ ) - والسبب في عدم دقة نص المادة ٨٨ مدنى يرجع إلى ما يأتى : كان نص المشروع التمهيدى دقيقاً إذ جاء على الوجه الآتى : « ... وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » . فكان واضحاً أن طريق انتهاء التخصيص « بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » هو الطريق الفعلى نفسه ولا شيء غيره . ولم تتنبه لجنة مجلس الشيوخ إلى ذلك ، وظنت أن النص لا يشتمل على الطريق الفعلى ، فقررت إضافة « عبارة أو بالفعل » ، فجاء ذكر الطريق الفعلى على هذا الوجه مكرراً ، ذكر في الأصل بعبارة « أو بانتهاء الغرض ... » ، ثم أعيد ذكره بإضافة عبارة « أو بالفعل » . وكانت إحدى المبارتين تفتى عن الأخرى ، بل كان الأولى ألا تصيف لجنة مجلس الشيوخ عبارة « أو بالفعل » فإن معناها كان موجوداً فعلاً في نص المشروع . انظر آنفاً فقرة ٨٢ في الهامش ومجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٨٣ - ص ٤٨٤ .



٨٤ - انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق رسمي : كما يخصص الشيء المملوك للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة بطريق رسمي ، أى بطريق قانون أو قرار جمهورى أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار من الوزير المختص أو قرار من الإدارة المختصة<sup>(١)</sup> ، كذلك ينتهى تخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمى على النحو السالف الذكر . فيجوز إنهاء التخصيص ، وتجريد المال من صفته العامة (déclassement, désaffectation) ، بقانون أو قرار جمهورى أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار من الوزير المختص أو قرار من الإدارة المختصة . ولا يشترط التماثل بين أداة التخصيص وأداة إنهاء التخصيص ، فقد يخصص شيء للمنفعة العامة بقانون وينتهى تخصيصه بقرار جمهورى إذا كان ذلك جائزاً طبقاً للنظم المقررة . وقد يقع العكس فيخصص شيء بقرار جمهورى وينتهى تخصيصه بقانون ، أو بقرار من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص أو من الإدارة المختصة ، مادام كل ذلك جائزاً طبقاً للنظم المقررة . وقد قدمنا أنه يجوز تخصيص شيء للمنفعة العامة بطريق رسمى ، وإنهاء التخصيص بطريق فعلى<sup>(٢)</sup> .

ولا شك فى أن إنهاء التخصيص للمنفعة العامة أمر تقديرى موكول لى الحكومة ، فهى ترى ما إذا كان من الملائم أن تنهى التخصيص أو الأ

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٣ - وقد كان التفتيش المدنى الوطنى السابق ( م ١/٩ ) يقضى بأن الأملاك المختصة للمنفعة العامة يجوز ه الحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمره . وقد فر هذا النص بأن للحكومة أن تنهى تخصيصها لهذه الأملاك بمقتضى قانون أو مرسوم فتتحول إلى أملاك خاصة ، ومن ثم يجوز التصرف فيها . وكان هناك من يذهب إلى أنه لا يجوز إنهاء التخصيص إلا بمقتضى قانون أو مرسوم كما ورد فى النص ، فلا يجوز إنهاء التخصيص بقرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو الإدارة المختصة ، حتى لو أن التخصيص للمنفعة العامة فى بداية الأمر كان تخصيصاً فعلياً لا تخصيصاً رسمياً ( استئناف مصر ٢٠ يناير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ ق م ٥٨ ص ١٠٦ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ الهامة ١٠ رقم ٢١١ ص ٤٣١ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ الهامة ١٤ رقم ٢٥٥ ص ٦٨٨ - ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ الهامة ١٩ رقم ٣٤١ ص ٨٣٥ - انظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية المختلطة ٢ ص ٣٥٥ - ١٥ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٢٤ ) .

تفيه ، ولا معقب على تقديرها في ذلك من القضاء إلا إذا انطوى التقدير على  
التعسف في استعمال السلطة<sup>(١)</sup>

### ٨٥ - انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعلي : كانت هذه

المسألة مثار خلاف كبير في عهد التقنين المدني السابق . فقد قدمنا أن هذا  
للتقنين كان ينص على أن انتهاء التخصيص يكون « بقانون أو أمر » ، فكان  
هناك رأى يذهب إلى أنه لا يجوز انتهاء التخصيص إلا بطريق رسمي . ومن  
أنصار هذا الرأى من يقول بأن أداة انتهاء التخصيص يجب أن تكون قانونا  
أو مرسوما ولا شيء غيرهما ، ومنهم من يقول بأنه يجوز أن تكون أداة انتهاء  
للتخصيص غير القانون أو المرسوم فتكون بقرار من مجلس الوزراء أو الوزير  
المختص أو الإدارة المختصة<sup>(٢)</sup> . ولكنهم جميعا ، سواء منهم من يشترط القانون  
أو المرسوم ومن يجيز غيرهما ، متفقون على أن انتهاء التخصيص لا يكون  
إلا بأداة رسمية ، وأن انتهاء التخصيص بطريق فعلي لا يجوز<sup>(٣)</sup> .

وكان هناك رأى ثان يذهب إلى التمييز بين المال العام بطبيعته كالجسور ،  
والطرق ومجارى الأنهر والترع فهذه يجوز إنهاء تخصيصها للمنفعة العامة بطريق  
فعلي بأن يتبين على وجه واضح أن تخصيصها للمنفعة العامة قد انتهى وزال ،  
وبين المال العام حكما كالحصون والقلاع والثكنات ودور الحكومة وهذه  
لا يجوز إنهاء تخصيصها للمنفعة العامة بطريق فعلي بل لا بد من صدور أداة  
رسمية كقانون أو قرار لإنهاء التخصيص . وقد قضى ، تطبيقا لهذا الرأى ،  
بوجوب الضرب بين الأملاك العامة الطبيعية والأملاك العامة حكما . فالنوع  
الأول . كمجرى الأنهار والطرق والجسور ، يجوز أن تزول عنها صفتها أى

(١) مجلس الدولة الفرنسى ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ سيريه ٩٢٥ : ٣ - ١ - محمد زهير

حرارة ص ١٩٢ - محمد عل حرفة فقرة ١٣٤ ص ١٦٩ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٨٤ فى الهامش .

(٣) استئناف مصر ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ الهامة ٩ رقم ٣٤١ ص ٨٣٥ - ٢٤ يناير

سنة ١٩٣٤ الهامة ١٤ رقم ٢٥٥ ص ٦٨٨ - استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص

٣٦٧ - ١٥ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٢٤ - راسى مازن فى تعليقه على حكم محكمة استئناف مصر

فى ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ مجلة القانون والاقتصاد ١ ص ٦٩٩ وما بعدها .

كونها من المنافع العامة بأسباب طبيعية ، كما لو تحول مجرى النهر فيصبح بذلك من الأملاك الخاصة دون حاجة إلى قانون أو رسوم باستثناء المنافع العامة عنها . والنوع الثاني ، كالحصون والقلاع ، لا يمكن بصفة عامة أن تخرج من أملاك المنفعة العامة وتلحق بالأملاك الخاصة إلا بمقتضى قانون أو أمر (١) .

وكان هناك رأى ثالث ، وهو الرأى الذى رجح فى القضاء والفقهاء وأخذت به محكمة النقض ، يذهب إلى أنه يجوز انتهاء التخصيص بالطريق الفعلى فى جميع الأموال العامة ، لا فرق فى ذلك بين الأموال العامة بطبيعتها والأموال العامة حكماً . وقد قضت محكمة النقض بأن القاعدة التى يجب السير عليها فى هذا الشأن هى أن الحصانة التى أسبغها القانون على الأملاك العامة ، فأخرجها عن دائرة المعاملات بما قضى به من عدم جواز بيعها والتصرف فيها إلا بقانون أو أمر ، مقيدة ببقاء تلك الأملاك مخصصة للمنفعة العامة ، فإذا مازال عنها هذا التخصيص بسبب ما ، انفصلت هذه الأملاك عن الأملاك العامة ، ودخلت فى عداد الأملاك الخاصة (٢) .

(١) استئناف مصر ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٠ ص ٣٨ . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يشترط لتجريد الحصون والقلاع من صفتها العامة صدور أمر إدارى بذلك ، وذلك بخلاف الجسور والطرق ومجارى الأنهر والترع فهذه يكتفى بنبوت زوال تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل ( استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٤١ - ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢١٠ ) .

(٢) نقض مدنى ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ جمعة عمر ٢ رقم ٣٠٤ ص ٨٦ - وقضت أيضاً بأن سور مدينة القاهرة القديم لا يعتبر الآن من المنافع العمومية ، بعد أن تهدم واندرت معالمه وقد ما خصص له ، ثم وضع الناس أيديهم على أجزاء مختلفة منه وأدخله ها فى منازلهم ( نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة المكتب الفنى فى ٢٥ عاما جزء أول ص ٣٠١ ) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ مجموعة المكتب الفنى فى ٢٥ عاما جزء أول ص ٣٠٢ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢٠٩ ص ٥٩٨ - ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٦١ ص ١٠٦ - استئناف وطنى ١٧ يناير سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٨ رقم ١٢٠ ص ٢٣٤ - ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٥١ ص ٢٤١ - استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٣٦ ص ١٠٥٤ - استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢١٠ - ٧ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٦٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧ - ١٧ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٣١ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٥ .

وانظر محمد كامل مرسى فى مقاله عن الأملاك الخاصة والعامة ص ٧٩٧ وما بعد - محمد زهير

ولما كان هذا الرأي الثالث هو الذى غلب فى القضاء والفقہ فى عهد التقنين المدنى السابق كما قدمنا، فقد عمد التقنين المدنى الجديد، حسباً للخلاف، إلى أن يورد نصاً صريحاً يأخذ فيه بهذا الرأي. فنصت المادة ٨٨ مدنى. كما رأينا، على أن «ينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة». فارتفع الآن كل شك فى أنه يجوز انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعلى. دون حاجة إلى استصدار أداة رسمية (١).

على أن انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعلى يجب أن يكون واضحاً كل الوضوح. فسكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير فى المال العام بدون موافقتها لا يكفي لاستظهار أن التخصيص للمنفعة العامة قد زال فعلاً بهذا العمل (٢). وبوجه خاص لا يكون إبطان الدفن فى جبانة قديمة كافياً وحده لإزالة صفتها العامة. بل لابد من زوال معالم الجبانة (٣).

### § ٣ - تكييف حق الدولة فى الأشياء الخاصة والأحكام التى تخضع لها هذه الأشياء

٨٦ - هو الموزن فى الأشياء الخاصة هو ملكية مدنية محضة: قدمنا (٤) أن حق الدولة فى الأشياء العامة هو حق ملكية إدارية، وبيننا ما هو المقصود من ذلك. أما حق الدولة فى الأشياء الخاصة فهو حق ملكية مدنية

(١) محمد على عرفة فقرة ١٣٦ ص ١٧١.

(٢) استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ - ٦ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨

ص ٣٢٦ - ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٤٠.

(٣) انظر آتفا فقرة ٥٥ فى آخرها فى الهامش - وإذا جار أحد الأفراد على جزء من عرض

طريق عام، ولكن الباقى من عرض الطريق يتسع لمرور الجمهور، لم يميز القول بانتهاء تخصيص هذا الجزء للمنفعة العامة، وحل ذلك على محمل التسامح من الإدارة أو الإهمال، مادام الانتفاع بالطريق لم يتأثر تأثراً محسوساً (محمد على عرفة فقرة ١٣٦ ص ١٧٢).

(٤) انظر آتفا فقرة ٦٦ وما بعدها.

محمضة ، وشأن الدولة في تملك الأشياء الخاصة شأن أي فرد في تملك المال الخاص وقد رأينا (١) أن الدولة تملك الأشياء الخاصة بنفس أسباب كسب الملكية الخاصة .  
 وبذنبى على أن حق الدولة في الأشياء الخاصة إنما هو حق ملكية مدنية أن يكون للدولة الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيتها ، وفي رفع دعاوى الحيازة لحماية حيازتها ، وأن تملك الثمار والحاصلات التي ينتجها الشيء الخاص ، شأنها في ذلك شأن أي مالك .

٨٧ - الأوامر التي تخضع لها الأشياء الخاصة : وتخضع الأشياء الخاصة لنفس الأحكام التي تخضع لها الملكية المدنية ، مع شيء من التحويل اقتضته طبيعة الدولة .

فالل مال المملوك للأفراد يكون عادة قابلاً للتصرف فيه ، ويجوز الحجز عليه ، ويجوز تملكه بالتقادم .

أما قابلية الشيء الخاص المملوك للدولة للتصرف فيه فليست محلاً للشك ، وللدولة أن تتصرف في الشيء كما يتصرف الفرد في ملكه الخاص . غير أن الدولة مقيدة بكثير من القوانين واللوائح التي تخضع لها في تصرفها في الأشياء الخاصة وفي استثمارها ، فلا بد إذن من مراعاة أحكام هذه القوانين واللوائح ، وسنعرض فيما يلي لبعض هذه الأحكام (٢) . أما إذا لم يوجد قيد في قانون أو لائحة ، فقواعد القانون المدني هي التي تسرى في تصرف الدولة في الأشياء الخاصة المملوكة لها . كذلك تكون المحاكم التضاوية . لا المحاكم الإدارية ، هي المختصة بنظر ما ينشأ عن تصرف الدولة في الشيء الخاص من وجوه النزاع .  
 وأما قابلية الشيء الخاص للحجز عليه . فالأصل أنه يجوز لدائى الدولة الحجز على الأشياء الخاصة المملوكة لها ، وتتبع في ذلك أحكام التنفيذ في قانون المرافعات . ولكن الذي يقع فعلاً هو أن الدولة لا تتمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة ، وبمتنع قلم المحضرين عادة من إجراء هذا الحجز . ذلك أن المفروض هو أن الدولة مديئة : غير معسرة ولا مامطة ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٨ .

(٢) انظر مايل فقرة ٨٩ - ٩٢ .

وأنه متى تبين لها أن الحق في جانب الدائن أوفته حقه طوعاً واختياراً ، لا قسراً وإجباراً .

بقيت قابلية الشيء الخاص لتملكه بالتقادم . وهذا ما كان مقرراً إلى عهد قريب ، بل كان هذا هو أهم فرق بين الملك العام والملك الخاص ، فالأول لا يجوز تملكه بالتقادم أما الآخر فيجوز تملكه بهذا الطريق . وكثيراً ما كانت الأفراد تضع يدها على أملاك الدولة الخاصة ، وتنقضى المدة اللازمة للتملك بالتقادم ، فيتماكها واضع اليد . وقد رأت الحكومة أخيراً أن في ذلك خطراً على أملاكها الخاصة ، فهي مشتتة في أنحاء البلاد ، ولا تستطيع في كل حالة أن تدفع عنها اعتداء الأفراد في الوقت المناسب . لذلك انحرفت عن هذه القاعدة الهامة ، وقررت بتشريع خاص أن الأشياء الخاصة المملوكة لها لا يجوز تملكها بالتقادم . وهذا ما تنتقل الآن إليه .

٨٨ — عدم جواز تملك الأشياء الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم : صدر في هذا الشأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ يعدل من المادة ٩٧٠ مدني . وكانت المادة ٩٧٠ مدني قبل هذا التعديل تجرى على الوجه الآتي : « في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة ولا حقوق الإرث بالتقادم . إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة » .

فعدل هذا النص ، بموجب القانون سالف الذكر ، على الوجه الآتي : « في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية : أو كسب أي حق عيني عليها . بالتقادم (١) » .

ويلاحظ أن أملاك الدولة الخاصة ، التي تم كسب الأفراد لها بالتقادم قبل نفاذ هذا التعديل ، تبقى مملوكة لمن كسبها بالتقادم ، إذ ليس للتعديل أثر رجعي . أما إذا كان هناك ملك خاص للدولة في حيازة أحد الأفراد ، ولم يكن

(١) وقيل تبريراً لهذا التعديل بأن الشارع أراد بهذا الحكم الجديد أن يحمي هذه الأموال حتى تكون في مأمن من تملكها بالتقادم ، لأنه مهما أحكمت الرقابة والإشراف عليها فإن ذلك لن يمنع من تملكها بهذا الطريق ( المذكورة التفسيرية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ) .

قد مضى على حيازته له وقت نفاذ التعديل خمس عشرة سنة كاملة ، فإن واضح اليد لا يستطيع كسب هذا الملك الخاص بالتقادم ، حتى لو أتم بعد نفاذ التعديل مدة خمس عشرة سنة وهو حائز للمال .

وإذا حاز شخص مالا وادعى أنه تملكه بالتقادم ، فعليه هو إذا كان مدعياً أن يثبت التملك بالتقادم بجميع شروطه . ومنى أثبت ذلك ، كان على الحكومة أن تثبت بجميع طرق الإثبات أن هذا المال ، بالرغم من توافر شروط التملك بالتقادم فيه ، هو من أملاكها الخاصة ، ومن ثم لا يجوز تملكه بالتقادم . وكما لا يجوز تملك المال الخاص للدولة بالتقادم ، كذلك لا يجوز بالتقادم كسب أى حق عيني عليه ، كحق ارتفاق أو حق انتفاع ، شأن المال الخاص في ذلك شأن المال العام .

وقد صدر بعد قانون سنة ١٩٥٧ القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ بجرى تعديلاً آخر في نص المادة ٩٧٠ ملئى . فصار النص ، بعد هذا التعديل الأخير ، بجرى على الوجه الآتى : « في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية . أو كسب أى حق عيني عليها ، بالتقادم . كما لا يجوز التعدي عليها ، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة » . وهذه ميزة أخرى لأموال الحكومة الخاصة ، كسبتها بهذا التعديل الأخير . فالأصل أن الحكومة ليس لها أن تلجأ إلى الطرق الإدارية ، لإزالة الاعتداء على الملك العام . أما الملك الخاص ، إذا اعتدى أحد عليه ، فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يجوز للحكومة أن تزيل الاعتداء بنفسها أى بالطرق الإدارية ، بل عليها أن تلجأ إلى القضاء . فالآن بعد التعديل الأخير ، أصبح للحكومة إزالة الاعتداء على الملك الخاص بالطرق الإدارية ، دون الالتجاء إلى القضاء . فإذا حاز شخص عيناً ، وادعت الحكومة أن هذه العين هي من أملاكها الخاصة ، كان لها ، دون أن تلجأ إلى القضاء ، أن تنتزع العين من يد حائزها ، والحائز هو الذى يلجأ إلى القضاء بعد انتزاع العين من يده إذا رأى وجهاً لذلك .

## ٨٩ - التشريعات المنظمة بإدارة الحكومة لأموالها الخاصة والتصرف

فيها - قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ : وقد صدرت تشريعات كثيرة مفرقة تنظم إدارة الحكومة لأموالها الخاصة ، والتصرف في هذه الأملاك .  
 وصدر أخيراً قانون شامل في هذا الموضوع ، هو القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . واستعرضت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون التشريعات المختلفة السابقة ، ثم عثبت على ذلك بما يأتي : « وبين من استعراض التشريعات المتقدمة أنها على تعددها قد صدرت مفرقة في فترات زمنية متباعدة ، ولذلك فرغم وحدة الموضوع الذي تعالجه ، وهو إدارة العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها ، فإنها لم تصدر عن فكرة قانونية عامة مشتركة تؤلف بين أحكامها وتوائم بينها ، ولم يجمعها إطار قانوني واحد يحقق توافقها واتساقها . كما أن هذه التشريعات ، مع تشتتها وكثرتها ، قد صدر معظمها منذ عهد بعيد عند إلى مطلع القرن الحالي . وتوالى إدخال التعديلات المتلاحقة على كل تشريع منها على استقلال عن التشريعات الأخرى ، الأمر الذي ضاعف من نتائجها وأوهن من ترابطها وزاد من عمق التنافر وعدم الاتساق بين أحكامها . ولذلك فإنه من الناحية الفنية لا يكفي مجرد إدخال التعديلات الجزئية على كل من التشريعات المشار إليها بل يتعين تجميع أحكامها في مجموعة قانونية واحدة تضم القواعد العامة المشتركة المنظمة لإدارة واستغلال العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها ، كما تتضمن ما تقتضيه المصلحة العامة لإقراره من نصوص وأحكام خاصة لبعض أنواع تلك الأراضي » .

وقد صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لتحقيق هذه الأغراض المبينة في المذكورة الإيضاحية . وبدأ هذا القانون باستبعاد أنواع من الأراضي من نطاق تطبيقه ، إذ هي تخضع لنظم خاصة . وهذه هي : (١) العقارات المستولى عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي والمعدة لتوزيعها على صغار الفلاحين ، فيبقى قانون الإصلاح الزراعي مطبقاً في هذا المجال . (٢) العقارات التي تشرف عليها وزارة الإسكان والمرافق ، والعقارات المبنية والأراضي المخصصة للبناء التي تسلم لجهات إدارية معينة وفقاً لقانون الشركات الشاغرة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ،



(٣) المباني الاستغلالية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية التي تقع داخل نطاق المدن ، والتي تتولى المجالس المحلية إدارتها واستغلالها والتصرف فيها .  
(٤) العقارات التي تديرها أو تشرف عليها الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ، وتقوم باستغلالها وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لشؤونها ، أو التي تدخل في ملكية أى منها .

وفما عدا هذه العقارات ، فإن العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . وقد بين هذا القانون القواعد الواجب اتباعها في تأجير هذه العقارات وفي التصرف فيها . بعد أن قدمها إلى أراض زراعية ، وأراض بور وأراض صحراوية . وأراض فضاء وعقارات مبنية . ثم أورد طائفة من الأحكام العامة التي تسرى على هذه الأراضي جميعاً . وبين بعد ذلك أثر الأحكام الواردة فيه بالنسبة إلى الوقائع التي سبقت صدوره<sup>(١)</sup> . فنستعرض في إيجاز هذه المسائل تباعاً .

#### ٩٠ - القواعد الواجب اتباعها في تأجير العقارات المملوكة للدولة

**ملكية خاصة وفي التصرف فيها :** استعرض القانون كما قدمنا أقساماً ثلاثة من العقارات : (١) الأراضي الزراعية ، وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين وتكون مزروعة بالفعل . (٢) الأراضي البور والأراضي الصحراوية . والأراضي البور هي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي غير المزروعة المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين . أما الأراضي الصحراوية فهي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترين المشار إليهما ،

(١) وقد اشتمل المقتنون فيما اشتمل عليه الأحكام الخاصة بطرح النهر وأكله ، ولفك ألفى في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ وهي تشريعات سابقة كانت تنظم هذا الموضوع . ولما كان طرح النهر وأكله متصلاً بموضوع أهم هو موضوع الالتصاق كسبب لكسب الملكية ، لذلك نرجىء الكلام فيه حتى نبحث الالتصاق في الجزء التاسع من الوسيط .

وقد نصت المادة ٨٨ من القانون على أن « يصدر وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون » . وقد صدرت فعلاً لائحة تنفيذية مفصلة في السنة التالية لصدور القانون .

سواء كانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبانٍ أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة<sup>(١)</sup>. (٣) الأراضي الفضاء والعقارات المبنية ، وهي التي تدخل في ملكية الدولة الخاصة فيما عدا ما استبعد من نطاق تطبيق القانون على النحو السالف بيانه .

### ١ - الأراضي الزراعية : تؤجر هذه الأراضي إلى صغار الفلاحين

الذين تتوافر فيهم شروط معينة ، في حدود خمسة أفدنة لكل منهم . وتؤجر في حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية المقدرة لها ، ويجوز أن تؤجر لمدة تقل عن ثلاث سنوات إذا استلزم ذلك إجراءات التوزيع . ويلحق بها الأراضي البور التي تستصلح وتزرع خفية والأراضي الزراعية التي تزرع خفية ، فهذه وتلك تحصر سنويا على زارعها ، ثم تؤجر في السنة الزراعية التالية إلى صغار الفلاحين وفقا للأحكام المتقدم ذكرها ، على أن تكون الأولوية في التأجير لمن قام باستصلاحها إذا توافرت فيه الشروط .

وفيما يتعلق بالتصرف في الأراضي الزراعية ، توول هدم الأراضي إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للتصرف فيها بتوزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . واستثناء من هذا الحكم يجوز التصرف في هذه الأراضي ، في حدود خمسة أفدنة لكل مشر ، وذلك ببيعها بطريق الممارسة إلى : (١) الشركاء على الشبوع في الأرض محل البيع . (٢) الملاك المجاورين ، مع تفضيل من يكون قد نزع ملكيته كلها أو بعضها للمنفعة العامة . (٣) أصحاب حقوق الارتفاق على الأرض محل البيع . (٤) واضعي اليد على الأراضي المتخلفة عن المنفعة العامة . (٥) مالك الأرض التي نزع ملكيتها لمنفعة عامة ، إذا عدل عن تخصيصها لذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية . (٦) مالك الأرض التي رسا مزاد شرائها على الحكومة لقاء

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون : « والمقصود بعبارة الأراضي الواقعة داخل الزمام .. الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية ، وحصرت في سجلات مصلحة المساحة وفي سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ، والتي تخضع تبعا لذلك للضريبة المقاربية على الأطنان . أما عبارة الأراضي الواقعة خارج الزمام فتشمل الأراضي التي لم تسج مساحة تفصيلية ، ولم يتم حصرها لا في سجلات مصلحة المساحة ولا في سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ، والتي لا تخضع للضريبة المقاربية على الأطنان » .

مطلوباتها ، إذا طلب المالك المزروعة ملكيته شراءها هو أو ورثته خلال خمس سنوات من تاريخ رسو المزاد . (٧) واضعى اليد على المساحات الصغيرة من الأراضي المتناثرة التي لا يمكن توزيعها مجمعة ولا اتباع دورة زراعة منتظمة بها ، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية - وتحدد اللائحة التنفيذية مراتب الأولوية في الشراء في الحالات المتقدمة ، والشروط الواجب توافرها في المتصرف إليهم ، وقواعد تقدير ثمن الأراضي المتصرف فيها ، وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى .

٢ - الأراضي البور والأراضي الصحراوية : وأول ما عرض له

القانون في شأن هذه الأراضي هو وضع قواعد التصرف فيها لاستصلاحها . فجعل لوزير الإصلاح الزراعي أن يحدد بقرار منه المناطق التي يجوز أن تباع فيها هذه الأراضي لاستصلاحها ، وذلك بعد التحقق من إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه . وفي دائرة هذه المناطق يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في البيع ممارسة لمساحات من الأراضي البور في حدود عشرين فدانا ، أو الأراضي الصحراوية غير المزروعة في حدود خمسين فدانا ، لمن يتعهد باستصلاح الأراضي المبيعة وزراعتها في خلال سبع سنوات بالنسبة إلى الأراضي البور ، وخلال عشر سنوات بالنسبة إلى الأراضي الصحراوية . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد البيع بالممارسة وتقدير الثمن وشروط أدائه ومدته وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى . وإذا لم يقم المشتري باستصلاح الأرض في خلال المدة المحددة ، اعتبر البيع مفسوخا من تلقاء ذاته ، وألزم المشتري الذي انفسخ عقده بأداء الأجرة المناسبة ويستنزله منها ما سبق أن أداه من ثمن وفوائد . أما إذا تم الاستصلاح وثبتت ملكية المشتري ، فإنه لا يجوز له التصرف فيما استصلح من أرض إلا إلى صغار الزراع بشروط معينة . واستثناء مما تقدم ، يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في بيع مساحات تجاوز العشرين فدانا من الأراضي البور أو الخمسين فدانا من الأراضي الصحراوية إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، بشرط أن يتم استصلاح هذه الأراضي خلال عشر سنوات . ومنى تم استصلاح الأراضي ، لم يجز للشخص الاعتباري أن يتصرف فيها إلا لصغار الزراع بشروط معينة .

ولم ينظم القانون تأجير الأراضي البور . وعلّة ذلك - كما تقول المذكرة الإيضاحية - أن الأراضي البور قد عهد بامتصاح جانب كبير منها إلى الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة المتخصصة في أعمال امتصاح الأراضي وتعميرها . وبعد إتمام امتصاح الأشخاص الاعتبارية لتلك الأراضي وتعميرها وزراعتها ، تكون طبيعة الأراضي المذكورة قد تغيرت من أرض بور إلى أرض توصف بأنها زراعية ، وتسرى عليها تبعاً لذلك الأحكام المنصوص عليها في القانون المرافق والخاصة بالأراضي الزراعية .

ولكن القانون نظم تأجير الأراضي الصحراوية ، وكذلك التصرف في الأراضي الصحراوية المستصلحة .

فيجوز أن تؤجر الأراضي الصحراوية إلى صغار الزراع الذين تتوافر فيهم شروط معينة في حدود عشرة أفدنة لكل منهم . وتكون الأولوية في التأجير لمن كان يضع العين على الأرض المؤجرة ويزرعها فعلاً ، ثم لمن هو أكثر عائلة وأقل مالا من أهل المنطقة الأقرب إلى موقع الأرض المؤجرة ، ثم لغير هؤلاء وفقاً لمراتب الأولوية التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الصحراوية ومدة الإيجار وسائر شروطه ، ولا يجوز أن تؤجر الأرض لمدة تزيد على تسع سنوات . على أنه يجوز لوزير الإصلاح الزراعي . بعد أخذ رأي وزير الحربية ، أن يحدد مناطق صحراوية معينة لا يسرى عليها قيد مدة تسع السنوات ، وكذا مناطق صحراوية معينة يحظر فيها التأجير على إطلاقه .

أما التصرف في الأراضي الصحراوية التي يتم امتصاحها وتعميرها وزراعتها بواسطة الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي يعهد إليها بذلك ، وفقاً لبرامج التنمية ومخططاتها ، فيكون بتوزيعها على صغار الزراع وخرابجي المعاهد الزراعية الذين تتوافر فيهم شروط معينة . بحيث يخصص كل منهم ملكية جديدة لا تقل عن أربعة أفدنة ونصف ولا تزيد على سبعة أفدنة ونصف تبعاً لحدود الأرض والحالة الاجتماعية للمتفع . وتكون الأولوية في التوزيع على الوجه الآتي : أولاً - لمن أضر في مورد رزقه بسبب أعمال الامتصاح من المقيمين في منطقتها . ثانياً - ما يتبقى من الأراضي المستصلحة بعد ذلك يخصص نصفه على أهل المناطق المزدهمة بالسكان التي يصدر بتحديدتها قرار

من وزير الإصلاح الزراعي . وذلك وفقاً للترتيب الآتي : ( ا ) خريجي المعاهد الزراعية وعمال الترحيل الذين عملوا بصفة دائمة في امتصلاح الأرض .  
 ( ب ) جنود القوات المسلحة الذين تم تسريحهم حتى تاريخ التوزيع . ( ج ) من يقبل الهجرة إلى منطقة الامتصلاح من أهالي المناطق المزدهمة المشار إليها .  
 ثالثاً - النصف الثاني من باقى الأرض المستصلحة يوزع على الترتيب الآتي :  
 ( ا ) خريجي المعاهد الزراعية والعمال الزراعيين الذين عملوا في امتصلاح الأراضي المورعة بصفة دائمة من أهل المنطقة محل التوزيع أو من أهل المناطق الأخرى غير المزدهمة . ( ب ) جنود القوات المسلحة الذين تم تسريحهم حتى تاريخ التوزيع من أهل المناطق غير المزدهمة . ( ج ) أهل المنطقة الواقعة بها الأرض محل التوزيع والمناطق المجاورة لها - وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير ثمن الأراضي المستصلحة التي يتم التصرف فيها بطريق التوزيع ، وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفوائده ، وسائر أحكام التوزيع الأخرى . ولوزير الحربية ، بعد أخذ رأي وزير الإصلاح الزراعي ، أن يحدد بقرار منه المناطق التي يحظر فيها التملك لأغراض عسكرية ، وله أيضاً اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضي الصحراوية أو الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك دواعي المحافظة على سلامة الدولة وأمنها القومي الخارجى أو الداخلى . ويجوز عند الضرورة ، بقرار من وزير الإصلاح الزراعي ، تجنب أصحاب الملكيات التي تتخلل مناطق الامتصلاح في مكان واحد ، وتعويضهم عنها عينا بأراض أخرى مما يتم امتصلاحه ، أو تعويضهم نقداً طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة (١) .

( ١ ) وقد نص التمانون على تشكيل لجان قضائية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية والتصرف فيها وبيعها منازعات أخرى . وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير الإصلاح الزراعي ، برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارها وزير العدل وفائب من مجلس الدولة يختاره المجلس . وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيها ، وفي الاعتراضات التي ترفع في شأن نزع الملكية والاستيلاء الموقت عدا ما يتعلق منها بتقدير التعويض ، وفي المنازعات المتعلقة بالملكية والحقوقي المعنية السابقة على تاريخ العمل بقانون تملك الأراضي الصحراوية . وتكون القرارات الصادرة من اللجان نهائية وغير قابلة لأي طعن بعد التصديق عليها من اللجنة العليا الموكل إليها تفسير نصوص لتقانون تفسيراً تشريعياً ( وصياني بيانها فيما يل انظر فقرة ٩٤ في الهامش ) ، وتنفذ لقرارات بالطريق الإداري .

### ٣ - الأراضي الفضاء والعقارات المبنية : فيما يتعلق بتأجير الأراضي

الفضاء ، تؤجر هذه الأراضي إذا كانت مشغولة بمنشآت غير ثابتة ، إلى شاغلها لمدة لا تزيد على عشر سنوات بشرط ألا يقيموا عليها أية منشآت ثابتة ، ويجوز تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بقرار من وزير الإصلاح الزراعي . كما يجوز بقرار من الوزير التأجير لمدة تزيد على عشر سنوات ولا تجاوز ثلاثين سنة ، إذا كان الغرض من التأجير هو إقامة منشآت ثابتة على الأرض المؤجرة ، بشرط أن يقبل المستأجر وصاحب المنشآت أيلولة الأرض بما عليها من منشآت ثابتة إلى الدولة في نهاية مدة التعاقد دون مقابل . وفيما يتعلق بتأجير العقارات المبنية ، يكون تأجيرها بالأجرة المقررة طبقاً لأحكام القوانين السارية .

وفيما يتعلق بالتصرف ، يجوز التصرف في الأراضي المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة إلى شاغلها ، وذلك بطريق الممارسة وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

بقيت الأراضي الفضاء غير المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة ، فهذه يكون تأجيرها والتصرف فيها بطريق الممارسة أو المزايدة العلنية ، وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

### ٩١ - أمّام عامّة تسرى على جميع الأراضي : وبعد أن بين القانون

القواعد الواجبة الاتباع في تأجير الأراضي بمختلف أنواعها وفي التصرف فيها على النحو سالف الذكر ، انتقل إلى تقرير أحكام عامة تسرى على جميع الأراضي نذكر منها ما يأتي :

١ - لا يجوز لأي شخص أن يضع يده على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة ، ولا أن يحوزها بأية صفة كانت ، إلا وفقاً لأحكام القانون ، وقد تقدم أنه لا يجوز أيضاً تملكها بالتقادم . وكل تصرف أو تقرير لأي حق هيني أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام القانون يقع باطلاً ولا يجوز شهره ، ويجوز لكل ذي شأن طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

٢ - ما يستحق للدولة من ثمن أو أجرة عن العقارات الداخلة في ملكيتها

لخاصة له امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ، وللدولة أن تحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري . ولا يجوز لمن توول إليه ملكية أحد هذه العقارات أن يتصرف فيه إلا بعد أداء ثمنه كاملا ، وإلا كان المتصرف باطلا ولا يجوز شهره .

٣ - إذا تخلف المتصرف إليه عن الوفاء بأحد التزاماته ، ولم تكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ التصرف ، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل برئاسة مستشار مساعد بمجلس الدولة وعضوية نائب بمجلس الدولة وأحد مديري الإدارات بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري بحسب الأحوال . وللجنة ، بعد سماع أقوال صاحب الشأن ، أن تصدر قرارا بإلغاء التوزيع أو فسخ البيع . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الإصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه إليه . ولا يكون قرار اللجنة نهائيا إلا بعد تصديق الوزير عليه بعد انقضاء ميعاد التظلم ، وينفذ القرار بالطريق الإداري . ويترتب على إلغاء التوزيع أو الفسخ اعتبار المتصرف إليه مستأجراً للعقار من تاريخ تسليمه إليه ، وتستحق عليه أجرته حتى تاريخ تسلمه منه ، ويستزل من قيمة هذه الأجرة ما أداء المتصرف إليه قبل إلغاء التوزيع أو الفسخ من ثمن وفوائد وكذلك ما يستحق له من تعويض عن الغراس والمنشآت التي يكون قد أقامها في العقار على نفقته .

٤ - يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في تأجير بعض العقارات أو في التصرف فيها دون التقيد بأحكام القانون ، وذلك إذا كان التأجير أو البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد بالنسبة إلى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيده في تنمية الاقتصاد القومي ، أو لدعم مشروعات قائمة منها ، أو لإقامة منشآت ذات نفع عام عليها ، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ويكون التأجير أو البيع في هذه الحالات بالأجرة أو الثمن وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٥ - يجوز لوزير الإصلاح الزراعي عند الضرورة القصوى أن يقرر تجميع الأراضي الداخلة في ملكية الدولة الخاصة قبل التصرف فيها ، مع تعويض الغير من أصحاب الأراضي التي تتخللها أو تتداخل فيها على وجه يقلل من

إنتاجها أو من تمام الانتفاع بها ، إما حيناً أو نقداً حسب اختيار صاحب الشأن .  
فإذا لم يبد صاحب الشأن خياره ، كان التعويض حيناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية  
إجراءات التجنيب ، وقواعد التعويض العيني والنقدي ، وشروطه .

٦ - وأخيراً تنص المادة ٦٩ من القانون على أنه : مع حدم الإخلال بأية  
عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين.  
العقوبتين كل من يدلى ببيانات غير صحيحة يترتب عليها انتفاع أو انتفاع  
غيره دون وجه حق بأحكام هذا القانون ، سواء كان ذلك باقتضاء تعويض  
لا يستحقه أو باستئجار أو تملك العقارات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ،  
وذلك فضلاً عن رد ما قبضه بغير حق وبطلان التصرف ومصادرة المبالغ  
التي يكون المخالف قد أداها إلى الحكومة - ويعني من العقاب كل من يادر مز  
تلقاء نفسه بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأمر البيانات غير الصحيحة التي يكون  
قد أدلى بها أو اشترك في الإدلاء بها على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة .

## ٩٢ - أثر أحكام قانون سنة ١٩٦٤ بالنسبة إلى الوقائع التي سبقت

صدوره : وقد انتهى القانون في الباب السادس منه إلى أحكام انتقالية وختامية  
عرض فيها لوقائع سبقت صدوره وبين أثر أحكامه في هذه الوقائع . نذكر  
من ذلك :

١ - عقود إيجار العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة ، والتي كانت  
صارية في تاريخ العمل بالقانون ، تلتفي فيما يخالف أحكامه .

٢ - جميع التصرفات التي تمت قبل العمل بالقانون على عقارات كانت  
داخلة في ملكية الدولة الخاصة تبقى نافذة ، بذات الشروط والأحكام السارية .  
وقت إقرارها . ويجوز للمجلس التنفيذي ( مجلس الوزراء ) تعديل هذه  
الشروط والأحكام أو إلغاؤها أو إضافة أحكام جديدة إليها ، إذا كان ذلك  
بقصد التيسير على المتصرف إليهم من صغار الفلاحين أو من خريجي المعاهد  
الزراعية .

٣ - يمنح كل من اشترى أرضاً بوراً أو أرضاً صحراوية من الحكومة بقصد  
استصلاحها ، قبل العمل بالقانون ، مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضي المبيعة  
إليه وزراعتها ، مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أو سبع سنوات من



تاريخ العمل بالقانون أى المدين أطول . فإذا لم يقم المشتري باستصلاح الأرض المبيعة إليه وزراعتها خلال المهلة المشار إليها ، اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاؤه ، دون حاجة إلى تنيبه أو إعدار أو حكم قضائي .

٤ - يعتد بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة في إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام في تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ( رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ) ، والمستندة إلى عقود تم شهرها أو أحكام نهائية سابقة على هذا التاريخ أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد . كما يعتد أيضاً بالقرارات النهائية الصادرة وفقاً لأحكام قانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، والتي تضمنت تقرير التملك لبعض الأشخاص بالنسبة إلى ما كانوا يحوزونه من عقارات . ويعد مالكا بحكم القانون : (١) كل غارس أو زارع فعلي لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي في تاريخ العمل بهذا القانون ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية المقررة قانوناً . ولا يسرى هذا الحكم على الأراضي التي تزرع جزءاً من السنة على مياه الأمطار فقط . فإذا كانت تلك الأراضي تروى من آبار طمست دون تعمد أو تقصير بعد تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، فيجوز أن يعرض ملاك تلك الأراضي عنها بمساحات مماثلة لها في مناطق الآبار الجديدة التي تنشأ الدولة . (ب) كل من أتم قبل العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية إقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ، وذلك بالنسبة إلى الأرض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التي تلحق به وتعد مرفقاً له ، بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الأكثر ، وذلك بشرط بقاء البناء قائماً حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

٥ - العقارات التي تم التصرف فيها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وكانت داخلة في ملكية الدولة الخاصة ، ولم يتم الوفاء بكامل ثمنها وملحقاته حتى ذلك التاريخ ، وتغير وضع اليد الفعلي عليها نتيجة تصرفات تالية ، يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في اتخاذ إجراءات نقل

ملكيتها إلى الخائزين الحاليين ، وتجزئة الديون المستحقة للحكومة من باقى الثمن وملحقاته بالنسبة إلى كل منهم بحسب مساحة العقار الذى يضع يده عليه . ويجوز التظلم من القرارات الإدارية الصادرة فى شأن تحقيق الملكية ووضع اليد وتجزئة ديون الحكومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه القرارات . وتختص بالفصل فى التظلم اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى تحقيق الملكية ووضع اليد وفى تجزئة ديون الحكومة وفى النشر عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن وتحديد الأنموذج الذى يتم بموجبه نقل الملكية وتجزئة ديون الحكومة بالنسبة إلى كل من الخائزين المذكورين<sup>(١)</sup>

## الفصل الثانى

### الحقوق التى ترد على الأشياء المادية

( أو الأموال )

٩٣ - **الأموال والنزعة المالية** : قدمنا أن الحقوق التى ترد على الأشياء المادية هى الأموال ، تميزاً للمال عن الشيء . ومجموع هذه الأموال<sup>(٢)</sup> هى النزعة المالية .

فنبحث إذن : (١) الأموال وتقسيمها إلى حقوق عينية وحقوق شخصية

(٢) النزعة المالية وما يتصل بها من الحلول العينية .

(١) وانتهى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتأليف لجنة عليا لتفسير نصوصه تفسيراً تشريعياً ، فنصت المادة ٨٧ من عل أن « تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورؤساء مجالس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمؤسسة المصرية لتعمير الأراضى والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ورئيس إدارة الفتوى والنشر بالمؤسسة المختصة بمجلس الدولة ووكيل وزارة الخزانة والحرية . ويكون لهذه اللجنة تفسير أحكام هذا القانون ، وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً ، وتُنشر فى الجريدة الرسمية » .

(٢) ويدخل فى ذلك الديون ، كما تدخل الحقوق المالية التى ترد على الأشياء غير المادية وسنبحثها فى الباب الذى يليه لأفردناه للأشياء غير المادية .

## الفرع الأول

### الأموال وتقسيمها الى حقوق عينية وحقوق شخصية

٩٤ - تقسيم المال إلى حق عيني وهو شخصي : المال ، وهو الحق الذي يرد على الشيء المادي ، ينقسم انقساماً أساسياً إلى حق عيني (droit réel) وحق شخصي (droit personnel) (١).

فنتكلم أولاً في الحق العيني والحق الشخصي وكيف يتميز أحدهما عن الآخر ، وكيف يمتد تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول من الأشياء إلى الأموال أي إلى الحقوق العينية والحقوق الشخصية .

ثم نقتصر على الحق العيني وحده . فهو محل البحث في الأجزاء الثلاثة الباقية من الوسيط كما كان الحق الشخصي هو محل البحث في الأجزاء السبعة الأولى . ونستعرض خصائص الحق العيني ، ثم نبين أن الحقوق العينية خلافاً للحقوق الشخصية المذكورة على سبيل الحصر فنذكر مفرداتها .

(١) وقد ورد في التقنين المدني العراقي سلسلة من النصوص في هذا الموضوع ، نوردتها فيما يلي :

م ٦٥ : المال هو كل حق له قيمة مادية .

م ٦٦ : الحقوق المالية تكون إما عينية وإما شخصية .

م ٦٧ : ١ - الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين ، يعطيه القانون لشخص معين .

٢ - وهو إما أصل أو تبعي .

م ٦٨ : ١ - الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق المقر وحقوق

المنفعة والاستعمال والسكنى والمساحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة .

٢ - والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز .

م ٦٩ : ١ - الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين ، يطالب بمقتضاه

الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل .

٢ - ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أياً كان محلها ، نقداً أو مثليات أو قيميات .

ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين .

٣ - ويؤدى التعبير بلفظ « الالتزام » وبلفظ « الدين » نفس المعنى الذي يؤدى به التعبير بلفظ

« الحق الشخصي » .

## المبحث الأول

بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي  
وتقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار ومنقول

### المطلب الأول

بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي

٩٥ - تعريف كل من الحق العيني والحق الشخصي - إمانة إلى

ما تقدم في نظرية الالتزام : قدمنا في الجزء الأول من الوسيط (١) ، عند الكلام في النظرية العامة للالتزام ، أن الحق العيني هو سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين ، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية . أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية (juris vinculum) ، ما بين شخصين دائن ومدين ، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمله .

وقد عرف القانون الروماني الفرق ما بين الحق العيني والحق الشخصي ، ولكنه كمادته كان يركز على الدعوى لا على الحق . ففي الدعوى العينية (actio in rem) ، كانت صيغة الدعوى (formule) لا تتضمن تعيين المدعى عليه ، وتقتصر على تعيين صاحب الحق والشيء محل الحق . وفي الدعوى الشخصية (actio in personam) ، كانت صيغة الدعوى تتضمن تعيين المدعى عليه أى المدين ، لأنه هو الشخص الذي يرتبط بالدائن وبوساطته يقتضى الدائن حقه . ولكن القانون الروماني لم يصل إلى تعريف مجرد للحق العيني ، بل إن الاسم نفسه لم يكن مألوفاً فيه ، ولم يظهر إلا أخيراً عند المحشين (glossateurs) . وهذا بخلاف الحق الشخصي أى الالتزام ، فله تعريف تقليدي مألوف في القانون الروماني (٢) .

(١) فقرة ٢ وما بعدها .

(٢) وهذا هو : Obligatio est juris vinculum que necessitate adstringimur : alcujae solvendae rei, secundum nostrae civitatis jure.

أما في العصور الوسطى ، فقد برزت الحقوق العبيدة ، وبخاصة الحقوق العبيدة الإقطاعية (féodaux) ، وتعددت ، في حين أن الحق الشخصي أخذ في الانزواء والضمور . بل نزلت من الحقوق الشخصية بعض حقوق اقترنت من الحقوق العبيدة وسميت « jus ad rem » ، وهي الحقوق الشخصية التي تلزم المدين بنقل حق عيني إلى الدائن (١) .

٩٦ - محاورة هدم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي : وقد قدمنا (٢) أن التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي هو الأمان الذي تقوم عليه تقسيمات القانون المدني فيما يتعلق بالأموال . وقد وقعت محاولات لهدم هذا التمييز ، إما بتقريب الحق العيني من الحق الشخصي ، أو بتقريب الحق الشخصي من الحق العيني .

٩٧ - محاورة هدم التمييز بتقريب الحق العيني من الحق الشخصي : وعلى رأس من قال بتقريب الحق العيني من الحق الشخصي برز پلانيول (٣) ، فهو يقول إن القانون إنما ينظم الروابط ما بين الأشخاص ، ولا يمكن أن يقال إن الحق العيني هو رابطة ما بين الشخص والشئ ، لأن الشئ إنما يكون محلاً للحق لا طرفاً فيه ، والرابطة إنما تكون بين الشخص والشخص . فالحق العيني إذن هو ، كالحق الشخصي ، رابطة ما بين شخص وشخص . والحق العيني يتفق أيضاً مع الحق الشخصي في أنه يشتمل مثله على عناصر ثلاثة : محل الحق والدائن والمدين . فحق الملكية مثلاً محله الشئ المملوك ، والدائن هو المالك ، والمدين هم الناس كافة فيما عدا الدائن إذ يجب عليهم جميعاً احترام هذا الحق . فالحقان إذن يتماثلان من حيث الطبيعة والعناصر ، وإنما يختلفان في شئ غير جوهرى ، كما يقول پلانيول ، هو جانب المدين . ففي الحق العيني يكون المدين دائماً هم جميع الناس عدا الدائن ، ولهذا يمكن اعتبار الحق

(١) انظر Brissaud ص ٢٣٨ و ص ٢٤١ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٢ - فقرة ٤ .

(٣) پلانيول جزء أول سنة ١٨٩٦ فقرة ٢١٥٨ - وغالى ديموج ، بعد پلانيول ، في تقريب الحق العيني من الحق الشخصي إلى حد التسوية بينهما ( ديموج في الأفكار الأساسية في القانون الخاص ص ٤٠٥ - ص ٤٤٣ ) .

العيني حقا شخصيا عاما من حيث المدين (passivement universel) أما في الحق الشخصي فالمدين هو شخص أو أشخاص معينون بالذات . والذي نسبته مما قاله پلانيول أنه من الخطأ أن يقال إن الحق العيني رابطة ما بين الشخص والشيء ، فالرابطة لا تقوم كما يقول پلانيول إلا بين الشخص والشخص . ولذلك قلنا في تعريف الحق العيني إنه « ساطة لشخص على شيء » ، ولم نقل إنه « رابطة ما بين شخص و شيء » . وأما القول بأن الحق العيني هو حق شخصي عام من حيث المدين ، فليس هذا هو الذي يختلف فيه الحق العيني عن الحق الشخصي كما ذهب پلانيول ، إذ الحق الشخصي فيه أيضاً هذا الجانب العام من حيث المدين ، وتلزم الناس كافة باحترامه (١) . فإذا أخل أحد بهذا الالتزام ، بأن حرص المدين مثلاً على أن يمتنع عن القيام بما تعهد به ، كان مستولاً ووجب عليه التعويض . والذي يخالف فيه الحق الشخصي الحق العيني أن الحق الشخصي يزيد على الحق العيني شيئاً جوهرياً هو الذي يميزه عنه ، وذلك هو الجانب الخاص من حيث المدين إلى هذا الجانب العام الذي تقدم ذكره . ففي كل حق شخصي يوجد مدين معين أو مدينون معينون هم الذين يباشرون ساطته على الشيء محل الحق بوساطتهم ، ولا وجود ل هؤلاء في الحق العيني . وهذا فرق جوهري ما بين الحقين ترتب عليه نتائج هامة سيأتي ذكرها . وإذا تعين شخص بالذات يكون قد اعتدى على الحق العيني : فإن هذا الشخص يكون مستولاً لا بموجب الحق العيني ذاته ، بل بموجب التزام شخصي تولد عن الخطأ الذي ارتكبه ، ويكون إذن طرفاً لا في الحق العيني الموجود من قبل ، بل في الحق الشخصي الذي تولد عن الخطأ (٢) .

على أن احترام الناس كافة للحق العيني إنما يكون بعد استكمال هذا الحق لجميع عناصره ، وقيامه حقا كاملاً مستوفياً لجميع مقوماته . فهذا الاحترام إذن ليس عنصراً من عناصر الحق العيني ، إذ هو لا يوجد كما قدمنا إلا بعد

(١) واحترام الناس للحقوق ، عينية كانت أو شخصية ، ليس معناه أن هناك التزاماً يقع على عاتق كل منهم بحيث يصح أن يكون هذا الالتزام ديناً في الذمة يحسب بين عناصرها السلبية (كاربونيه ص ٤٠) .

(٢) انظر في هذا المعنى شفيق شحاتة فقرة ١٣ ص ٢٢ - ص ٢٣ - وقارن پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٨ ص ٤٣ - محمد على غرفة فقرة ٦ ص ١٤ .

استيفاء الحق العيني لجميع عناصره . فلا يوجد إذن مدين بالحق العيني هو عنصر من عناصر هذا الحق كما يوجد مدين في الحق الشخصي هو أحد عناصره ، والحق العيني يتكون وتتكامل عناصره بوجود صاحب الحق والشيء محل الحق وحدهما ، وعندئذ يجب على الناس كافة احترام هذا الحق الذي تكاملت عناصره . أما الحق الشخصي فلا يتكون ولا تتكامل عناصره بوجود صاحب الحق والشيء محل الحق وحدهما ، بل لا بد من عنصر ثالث ينضاف إليهما هو المدين بالحق الشخصي . فإذا وجد المدين إلى جانب صاحب الحق (الدائن) والشيء محل الحق ، فقد تكاملت عناصر الحق الشخصي ، ووجب هنا أيضاً ، كما في الحق العيني ، على الناس كافة احترام هذا الحق ، دون أن يكون هذا الاحترام داخلاً في تكوين الحق الشخصي إذ هو لم يوجد إلا بعد أن تكون الحق (١) .

### ٩٨ - محاولة هدم التمييز بتقريب الحق الشخصي من الحق العيني :

وقد حاول فريق آخر هدم التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي ، عن طريق تقريب الحق الشخصي من الحق العيني ، وعلى رأس هذا الفريق سالي (Saleilles) ولامبر (Lambert) . ويتأخص رأيهما ، كما قدمنا في الجزء الأول من الوسيط (٢) ، في أن الحق الشخصي هو كالحق العيني عنصر من عناصر الذمة المالية يتصرف فيه صاحبه ، فيديعه ويهبه ويرهنه ويجري فيه سائر التصرفات . فالحق الشخصي يجب النظر إليه ، لا باعتبار أنه رابطة بين شخصين ، بل باعتبار أنه عنصر مالي ، فتتجرد القيمة المالية للحق الشخصي عن شخص الدائن وعن شخص المدين . وبذلك يقرب الحق الشخصي من الحق العيني ، وهذا هو المذهب المادي للالتزام (٣) .

وليس ينكر على المذهب المادي للالتزام انتشاره ومسايرته للتطور القانوني الحديث . فهو الذي يسر التسليم بحوالة الدين على غرار حوالة الحق ، إذ لا

(١) قرب من هذا المعنى كاربونييه ص ٤٠ - أحمد حنيت أبو ستيت (نقلا عن مذكرات عبد المعطى خيال غير المطبوعة فقرة ٥) في نظرية الالتزام سنة ١٩٤٥ ص ١٠ هامش ١ .

(٢) فقرة ٤ .

(٣) انظر أيضاً في هذا المعنى Jaller في فكرة استمرار الشخصية رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ -

Oazin في فكرة الذمة المالية في النظرية التقليدية رسالة من ديجون سنة ١٩٦١ - Gaudemet في حوالة الدين خلف خاص رسالة من ديجون سنة ١٩٢٨ .

كانت العبرة في الحق الشخصي هي بقيمته المادية لا بالمدين والدائن ، أمكن تصور أن تنتقل هذه القيمة المادية من مدين إلى مدين في حوالة الدين ، كما انتقلت من دائن إلى دائن في حوالة الحق . وأمكن كذلك ، بفضل المذهب المادى ، أن نتصور التزاما يقع عبثاً في مال المدين دون أن يكون هناك دائن يقتضى المدين هذا العبء وقت وجود الالتزام ، ويكفى أن يوجد الدائن وقت التنفيذ ، كما في الوعد بجائزة لغير دائن معين وكالسنند لحامله وكالاشتراط لمصلحة شخص غير معين .

ولكننا مع ذلك لا نرى المذهب المادى يترتب عليه حتما هدم التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي . فمن الممكن - كما قلنا في الجزء الأول من الوسيط - أن ينظر إلى الالتزام نظرية مادية باعتبار موضوعه لا باعتبار أشخاصه ، ويكون في هذا تقرب بينه وبين الحق العيني . ولكن ذلك لا يبنى أن هناك فرقاً جوهرياً ما بين الحقين ، حتى إذا نظر إليهما معاً من حيث موضوعهما هـ فالدائن في الحق العيني يستعمل سلطته مباشرة على موضوع الحق دون وسيط بينهما ، بخلاف الحق الشخصي فليس للدائن فيه إلا سلطة غير مباشرة على الشيء موضوع الحق ، ولا يستعمل هذه السلطة إلا بوساطة المدين (١) .

#### ٩٩ - بقاء التمييز قائماً ما بين الحق العيني والحق الشخصي :

وبالرغم من المحاولات المتقدمة ، محاولة تقرب الحق العيني من الحق الشخصي ومحاولة تقرب الحق الشخصي من الحق العيني ، فإن التمييز ما بين الحقين يبق قائماً قياماً لا شبهة فيه ، وبقى هو المحور الذى تدور عليه تقسيمات القانون المدني في الأموال . فالقانون المدني لا يزال يقسم الأموال إلى حقوق عينية وحقوق شخصية ، ويميز تمييزاً دقيقاً بين هذه وتلك ، ويعقد فصولاً للأولى تنفصل تماماً عن الفصول التى يعقدها للأخرى . وهكذا فعلت كل التفتينات المدنية القديمة والحديثة ، وهكذا فعل التفتين المدني المصرى السابق والحديث .

فصاحب الحق العيني يصل مباشرة إلى الشيء محل الحق ، ويستخلص منه فوائده دون وساطة أحد ، إذ هو ليس فى حاجة إلى هذه الوساطة . صاحب الحق الشخصي فلا يصل مباشرة إلى الشيء محل الحق ، وإنما يصل

(١) الوسيط ١ - نشرة ٤ - وانظر كاربرونيه ص ٤٠ - ص ٤١ .



إليه بطريق غير مباشر وبوساطة المدين . ولا يستطيع أن يستعمل حقه على الشيء إلا إذا توسط المدين بينه وبين هذا الشيء ، فهو لا يستعمل سلطة مباشرة على الشيء كما في الحق العيني ، بل بتقاضى حقا من المدين . وتأخذ مثلا لذلك المنتفع صاحب الحق العيني والمستأجر صاحب الحق الشخصي . فالمنتفع يباشر سلطته على الشيء مباشرة دون وساطة صاحب الرقبة ، أما المستأجر فلا يباشر سلطة مباشرة على العين المؤجرة وإنما يطالب المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين فلا يصل إليها إلا بوساطة المؤجر . والمهم في الحق العيني ليس هو تعيين المدين إذ لا مدين في الحق العيني كما قدمنا ، بل هو تعيين الشيء محل الحق إذ لا يمكن أن يترتب حق عيني إلا على شيء معين بالذات . أما المهم في الحق الشخصي فليس تعيين الشيء محل الحق إذ يجوز أن يتعلق الحق الشخصي بشيء غير معين إذا كان قابلا للتعيين ، وإنما المهم هو تعيين المدين إذ لا يقوم حق شخصي إلا بمدين معين يترتب في ذمته الالتزام وقت نشوئه . فيبقى إذن التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي - كما قلنا في الجزء الأول من الوسيط - قائما ومحتفظا بأهميته . فالحق العيني سلطة مباشرة للشخص على الشيء ، والحق الشخصي رابطة ما بين شخصين . والظاهرة المهمة في الحق العيني هي تحديد الموضوع ، أما في الحق الشخصي فتحدد المدين . ويزيد الحق الشخصي عن الحق العيني عنصراً أساسياً ، هو وجود مدين معين يباشر بوساطته الدائن سلطته على الشيء موضوع الحق ،<sup>(١)</sup> . ومن أجل ذلك كان الحق الشخصي أكثر تعقيداً من الحق العيني ، فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة هي الدائن والمدين ومحل الحق ، أما الحق العيني فيمكن في تكوينه عنصران هما صاحب الحق ومحل الحق<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسيط ١ فقرة ٥ .

(٢) ولا يزال الحق الشخصي رابطة فيما بين شخصين ، ولا يزال لشخصية الدين والدائن أثر كبير في تكوين الالتزام وتنفيذه . فقد رأينا أنه لابد من وجود طرق الالتزام وقت التنفيذ على الأقل . وسرى أن نية الطرفين - وهذا شيء نمسى - يؤثر تأثيراً كبيراً في وجه الالتزام صحيحاً ، وفي تنفيذه على الوجه المطلوب . والنية هي السبيل الذي تتسرب منه العوامل الخلفية إلى القواعد القانونية . ونضيف إلى ما تقدم أن شخصية المدين بنوع خاص ضرورية في الالتزام ، لا عند تنفيذه فحسب ، بل أيضاً عند نشوئه ، وهذا ما يعترف به المذهب المادي ذاته . (الوسيط ١ فقرة ١١) .

ومهما يكن من أمر ، فإن التمييز الذي قام بهذا الوضع ما بين الحق العيني والحق الشخصي لم يمنع من اختلاط الحقين أحدهما بالآخر في حالات قليلة ، كما وقع ذلك فيما يسمى « بالالتزام العيني » ونورد عنه كلمة موجزة .

١٠٠ - الالتزام العيني (\*) : يحدث في بعض الأحوال أن شخصا يجد نفسه ملزما بأداء عمل معين نحو شخص آخر ، ولكن سبب هذا الالتزام ينحصر في أن المدين هو المالك لعين معينة . فهنا وجد الالتزام بسبب ملكية العين ، ومن ثم سمي بالالتزام العيني ( obligation réelle, obligation propter rem) ونورد للإيضاح بعض الأمثلة :

١ - تنص المادة ٨١٣ مدني على أن « لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما » . فهنا المالك لأرض تلاصق أرضا يملكها الجار ملتزم نحو هذا الجار ، إذا طلب أن يشارك في وضع حدود للأرضين المتلاصقتين بحيث يمكن التثبيت من حدود كل أرض منهما في الجهة التي فيها يتلاصقان . ويتحمل مالك الأرض نصف نفقات وضع الحدود المذكورة ، ويتحمل جاره النصف الآخر . ويلاحظ أن الالتزام الذي في ذمة صاحب الأرض ، من المشاركة في وضع الحدود وفي تحمل النفقات ، لم يترتب إلا بسبب ملكية هذا الشخص للأرض المتلاصقة . فإدام مالكا لهذه الأرض فهو ملتزم ، فإذا زالت ملكيته بأن تصرف في الأرض مثلا ، فإن الالتزام ينتقل من ذمته إلى ذمة المالك الجديد . وحتى لو ماتت الأرض إلى وارث ، فإن الوارث يصبح ملتزما ، لا باعتباره وارثا ، بل باعتباره المالك الجديد للأرض . فالالتزام هنا إذن يدور مع ملكية الأرض وجودا وعدما ، فهو التزام مصاحب دائما للملكية العينية ، ومن ثم فهو التزام عيني .

٢ - تنص المادة ١٠٢١ مدني على أنه « لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق ، إلا أن يكون عملا إضافيا يقتضيه

• مراجع : Michon رسالة من نانسي سنة ١٨٩١ - De Juglart رسالة من بوررد

سنة ١٩٢٧ - Balbi رسالة من تورينو سنة ١٩٥٠ - Aberkzum رسالة من الجزائر سنة ١٩٥٥ .

استعمال الارتفاق على الوجه المألوف . مالم يشترط غير ذلك . وتنص المادة ١٠٢٢ مدني على أن ( ١ - نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظه عليه تكون على مالك . معذر المرتفق مالم يشترط غير ذلك . ٢ - فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق . ٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على الطرفين . كل بنسبة ما يعود عليه من الزائدة » . ويستخلص من هذه النصوص أن مالك العقار المرتفق به لا يكون ملزماً في الأصل بالتقيام بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق ، ولا بأية نفقة . ومع ذلك يجوز استثناء أن يكون ملزماً : ( أولاً ) بالتقيام بعمل إضافي يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف مالم يشترط غير ذلك . ( ثانياً ) بنفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظه عليه ، إذا اشترط عليه مالك العقار المرتفق ذلك وقبل الشرط . ( ثالثاً ) إذا كانت الأعمال نافعة للعقار المرتفق به ، التزم مالك هذا العقار ، دون شرط ، بالمساهمة في نفقة هذه الأعمال بنسبة ما يعود على عقاره من الزائدة .

ففي جميع هذه الأحوال نرى أن مالك العقار المرتفق به يلتزم نحو مالك العقار المرتفق بأداء عمل أو المساهمة في نفقة . وهو يلتزم بذلك على أساس ملكيته للعقار المرتفق به ، أي بسبب هذه الملكية . ومادام مالكا للعقار المرتفق به فهو ملتزم ، فإذا انتقلت ملكية هذا العقار إلى غيره أصبح من انتقلت إليه الملكية هو الملتزم . فالالتزام هنا أيضاً مرتبط بملكية العقار المرتفق به ، ويدور مع هذه الملكية وجودا وعدما ، ومن ثم فهو التزام عيني .

٣ - تنص المادة ٨١٤ / ٢ مدني على ما يأتي : « فإذا لم يعد الحائظ المشترك صالحاً لانرض الذي خصص له عادة ، فنفقة لإصلاحه أو تجديده على الشركاء كل بنسبة حصته فيه » . فهنا أيضاً يلتزم الشريك في الحائظ المشترك ، إذا احتاج الحائظ إلى إصلاح أو تجديد ، بالمساهمة في النفقات بنسبة حصته في الحائظ . وهو يلتزم بذلك على أساس ملكيته الشائعة في الحائظ المشترك ، وبسبب هذه الملكية . ومادام شريكاً في الحائظ فهو ملتزم . فإذا انتقلت ملكيته إلى غيره أصبح من انتقلت إليه الملكية هو الملتزم . فالالتزام هنا إذن

مرتبطة بملكية الحائز المشترك ، ويدور مع هذه الملكية وجودا وعدما ، ومن ثم فهو التزام عيني .

٤ - تنص المادة ١/١٠٦٠ مدني على أنه « يجوز للدائن المرهن ، عند حلول أجل الدين ، أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه » . ويفهم من هذا النص أن الحائز للعقار المرهون رهنا رسميا ملتزم بدفع الدين المضمون بالرهن ، لا على أساس أن التزاما شخصيا قد ترتب في ذمته ، بل على أساس ملكيته للعقار المرهون ، وبسبب هذه الملكية . ومادام مالكا للعقار المرهون فهو ملتزم ، فإذا انتقلت ملكية هذا العقار إلى غيره أصبح من انتقلت إليه الملكية هو الملتزم . فالالتزام هنا كذلك مرتبط بملكية العقار المرهون ، ويدور مع هذه الملكية وجودا وعدما ، ومن ثم فهو التزام عيني .

وتكفي هذه الأمثلة لتوضيح ما هو الالتزام العيني . فهو التزام يوافق الالتزام الشخصي ، من حيث أنه يجبر مدينا معيننا نحو دائن معين على أداء عمل معين . ولكنه يفارق الالتزام الشخصي ، ويوافق الحق العيني ، في خصائص ثلاث هامة :

أولا - يتركز الالتزام العيني في عين معينة بالذات ، ولا يتناول غيرها من أموال المدين . فهو ، على خلاف الالتزام الشخصي ، لا يكفله ضمان عام (gage commun) . على جميع أموال المدين ، ويقتصر في ضمانه على العين التي ترتب الالتزام بسببها .

ثانيا - وما دام الالتزام العيني لم يترتب إلا بسبب ملكية هذه العين ، فإنه يدور مع هذه الملكية وجودا وعدما كما قدمنا . فلا ينتقل إذن ، كما ينتقل الالتزام الشخصي ، إلى الخلف العام . بل ينتقل إلى من انتقلت إليه ملكية العين ، حتى لو انتقلت الملكية بالميراث ، فإن الوارث يصبح ملتزما ، لا باعتباره وارثا ، بل باعتباره مالكا للعين . ويتضح ذلك في الشريعة الإسلامية ، فإن الوارث باعتباره وارثا لا ينتقل إليه الالتزام الشخصي المترتب في ذمة مورثه ، بل يبقى هذا الالتزام في التركة ، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون . أما إذا كان الالتزام التزاما عينيا ، فإنه ينتقل إلى الوارث ، حتى لو كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تسري على الميراث .

ذلك أن الالتزام العيني لا ينتقل إلى الوارث باعتباره وارثا حتى يمتنع انتقاله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بل ينتقل إلى الوارث باعتباره مالكا للعين وقد انتقلت إليه الملكية فعلا بالمراث .

ثالثا - كذلك مادام الالتزام العيني لم يترتب إلا بسبب ملكية العين ، فإن المدين يستطيع أن يتخلص من التزامه بتركه العين أو التخلي عنها . ولو كان الالتزام التزاما شخصيا مرتبا في ذمته ، لما استطاع ذلك . وقد وردت نصوص صريحة تجيز الترك أو التخلي (abandon, délaissement) ، فيتخلص المدين من الالتزام العيني في حالة مالك العقار المرتفق به وفي حالة الحائز للعقار المرهون . ففي الحالة الأولى رأينا المادة ٢/١٠٢٢ مدني تنص على ما يأتي : « فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته ، كان له دائما أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق » . وفي الحالة الثانية رأينا المادة ١٠٦٠ مدني تنص على أنه « يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن ... أو يتخلى عنه » .

بقي تكييف الالتزام العيني بخصائصه المتقدمة الذكر . هناك رأى يذهب إلى أنه التزام قائم بذاته ، وهو وسط ما بين الحق العيني والحق الشخصي ، وتجتمع فيه بعض خصائص هذا وبعض خصائص ذلك<sup>(١)</sup> . ولكن الرأى الراجح هو أن الالتزام العيني ليس إلا امتدادا للحق العيني ، وليس التزاما قائما بذاته . فهو ينشأ بسبب حق عيني موجود ، ويستكمل به صاحب هذا الحق العيني - وهو في الوقت ذاته الدائن بالالتزام العيني - أسباب نفاذ حقه ، والتمتع بهذا الحق تمتعا كاملا . فالالتزام العيني إذن لا يعدو أن يكون استكمالاً للحق عيني ، وليس له كيان مستقل لالتزام شخصي ولا كحق عيني<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى De luglart رسالة من بوردر سنة ١٩٢٧ .

(٢) انظر في هذا المعنى Aberkaoe رسالة من الجزائر سنة ١٩٥٥ - مارك ورينو ٢

## المطلب الثاني

تقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار منقول

- ١٠١ - نص قانوني : تنص المادة ٨٣ مدني على ما يأتي :
- ١ - يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .
- ٢ - ويعتبر مالا منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية (١) .
- ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادتين ١٦/٢ و ١٧/٣ (٢) .
- ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى . في التقنين المدني السوري المادة ١/٨٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٨٣ - ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي - ويقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني المادة ٤ (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادتين ١١٣ و ١/١١٤ من المشروع التمهيدى هل الوجه الآتي : م ١١٣ - يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بعقار - م ١/١١٤ - يعتبر مالا منقولاً كل ما عدا ذلك من الحقوق المالية . وفي لجنة المراجعة أدمج النصان في مادة واحدة ، وعدلت عبارة « كل دعوى تتعلق بعقار » في المادة الأولى ، فأصبحت « كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار » . فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٨٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٠ - ص ٤٧١ ) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٦/٢ : الأموال الثابتة هي الحائزلة لصفة الاستقرار ، سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع ، بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعثرها خلل أو تلف ، وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الأموال .

م ١٧/٣ : ما عدا ذلك من الأموال يعد منقولاً . والتعبير في القانون بلفظ أمتعة وأشياء منقولة وأموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات .

( وأحكام التقنين المدني السابق تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد ) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ١/٨٥ ( موافق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤ : المقارنات غير المادية هي الحقوق والتأمينات والارتفاقات

العينية . وكذلك الدعاوى التي تتناول عقاراً مادياً

( وتتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام التقنين المصري ) .

ويتبين من هذا النص أن القانون يمد تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول من الأشياء المادية إلى الحقوق . والحقوق أشياء معنوية لا مادية ، وهي بهذا الوصف لا تقبل أن تكون عقارا أو منقولا . فالعقار هو الشيء المادى ذو المستقر الثابت بطبيعته كما سبق القول ، ولا يصدق هذا على الحق ، ولو كان هذا الحق هو حق الملكية الذى جرت العادة بمخلطه بالشيء المادى ذاته الذى يقع عليه . وكذلك الحقوق لا تكون منقولة ، ولو كانت حقوق ملكية على منقولات تختلط بها ، فلا يزال التمييز قائما بين حق الملكية وهو شيء معنوى ، والشيء الذى يقع عليه حق الملكية وهو شيء مادى . ولكن المشرع ، تبعا لتقاليد قديمة ، قسم الحقوق المعنوية ذاتها إلى عقار ومنقول ، لا تبعا لطبيعتها بل تبعا لطبيعة المحل الذى تقع عليه ، ورتب على هذا التقسيم نتائج قانونية هامة .

وكان المشرع الفرنسى أسبق إلى تقسيم الحقوق إلى عقار منقول ، مراعى في ذلك تقاليد القانون الفرنسى القديم الذى كان لا يقيّد كما قدمنا في التقسيم إلى عقار ومنقول بطبيعة الشيء بل بأهميته . ومع أن المشروع الفرنسى أغفل كثيراً من التقاليد الإقطاعية التى ألغتها الثورة الفرنسية ، إلا أنه مع ذلك لم يصل بالتبسيط إلى نهايته ، فترك ثغرات بقي فيها الفقه والقضاء غير مستقرين مدة طويلة . فنص في المادة ٥٢٦ مدنى فرنسى على ما يأتى : « يعتبر عقارا بحسب المحل الذى يقع عليه : حق الانتفاع بالأشياء العقارية - حقوق الارتفاق - الدعاوى التى ترمى إلى استرداد عقاره . فجاء النص ناقصا مبتورا غامضا ، فهو لم يعدد كل الحقوق العقارية إذ أغفل حق الاستعمال وحق السكنى وحق الأمفيتوز ، ولم يبين ماذا يقصد بالدعاوى التى ترمى إلى استرداد عقار . ونص في المادة ٥٢٩ مدنى فرنسى على ما يأتى : « يعتبر منقولا بحكم تعيين القانون ( ولم يستعمل التعبير الذى استعمله في العقار » بحسب المحل الذى يقع عليه ، لغير علة ظاهرة ) : الالتزامات والدعاوى التى محلها مبالغ من النقود مستحقة أو منقولات ، والأسهم والحصص فى الشركات المالية والتجارية والصناعية حتى لو كانت هناك عقارات تابعة لهذه المشروعات وتملكها هذه الشركات . وتعتبر الأسهم والحصص منقولات بالنسبة إلى الشريك وحده طالما كانت الشركة باقية - وتعتبر أيضاً منقولا بحكم تعيين القانون الإيرادات

الدائمة والإيرادات مدى الحياة ، سواء كانت مستحقة على الدولة أو على الأفراد . . وهنا أيضاً لم يكن تعداد الحقوق المنقولة كاملاً ، فقد أغفل المصنف الحقوق الشخصية المتعاقبة بعقار ، كما أغفل المتاجر وغيرها مما لم يكن قد وصل إلى تطوره الحالي وقت صدور التتقين الفرنسي . وإنما حتى هذا التتقين بالتركيز على ما كان هاما وقت صدوره ، فتناول الإيرادات الدائمة والموقته واعتبرها كلها منقولا على خلاف تقاليد القانون الفرنسي القديم ، وكذلك تناول الأسهم والحصص في الشركات التجارية وكانت وقت صدوره لا تزال في أول مراحل نشوئها .

أما التتقين المدني المصري ، وبخاصة التتقين الجديد ، فقد وصل في التبسيط إلى نهايته ، ووضع قاعدة منطقية واضحة ، إذ اعتبر الحقوق العينية التي تقع على العقار عقارا ، ولم يرد بعد ذلك أن يخوض في تعداد المنقول خشية أن يفوته شيء منه ، فقال : « ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية » . ومن ثم يعتبر منقولا : ( ١ ) الحقوق العينية التي تقع على منقول . ( ٢ ) الحقوق الشخصية التي تتعلق بمنقول . ( ٣ ) الحقوق الشخصية التي تتعلق بعقار . ( ٤ ) أي حقوق شخصية أخرى يكون محلها عملا أو امتناعا عن عمل . وكذلك في الدعاوى اتبع نفس القاعدة البسيطة ، فالدعاوى بحقوق عقارية تكون عقارا ، والدعاوى بحقوق منقولة تكون منقولا (١) .

فنعرض لهذه القواعد المبسطة المنطقية التي أتى بها التتقين المصري ، ولا يحسن الاعتداد كثيراً في هذا الشأن بالمصادر الفرنسية فقد بينا أنها أتت بحكم تقاليد القانون الفرنسي القديم معقدة غامضة . ومن ثم نتعرض الحقوق والدعاوى العقارية ، ثم الحقوق والدعاوى المنقولة .

## § ١ - الحقوق والدعاوى العقارية

١٠٢ - الحقوق العينية المرصبة التي تقع على عقار : وعلى رأس الحقوق العقارية تقوم الحقوق العينية الأصلية التي تقع على عقار . وانعقاد

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لشرع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية



الذى تقع عليه الحقوق العينية الأصلية قد يكون عقاراً بطبيعته كما هو الغالب ، وقد يكون عقاراً بالتخصيص . فجميع الحقوق العينية الأصلية التى تقع على عقارات بالتخصيص تعتبر حقوقاً عقارية<sup>(١)</sup> .

وأول الحقوق العينية الأصلية هو حق الملكية . والملكية حق ، أى شىء معنوى لا شىء مادى ، ولكن التقاليد التى ترجع إلى عهد القانون الرومانى تخلط ما بين حق الملكية والشىء المادى الذى يقع عليه هذا الحق ، نظراً لأن الملكية هى أوسع حق عينى يمكن تصوره ، وهو يستغرق الشىء الذى هو محله استغرافاً تاماً ، ومن ثم يختلط به فيصبحان شيئاً واحداً نتيجة لهذا الخلط<sup>(٢)</sup> . ويخيل فى النظرة السطحية أن حق الملكية هو نفس الشىء المادى المملوك ، فيبدو أن حق الملكية نفسه هو شىء مادى أو هو ذات الشىء المادى الذى يقع عليه الحق . والصحيح أن حق الملكية ، كغيره من الحقوق العينية ، شىء معنوى كما قدمنا ، ويجب تمييزه عن الشىء المادى الذى يقع عليه . وقد نهت الفقرة الأولى من المادة ٨٣ مدنى إلى ذلك ، فساوت بين حق الملكية وبين أى حق عينى آخر . وقالت كما رأينا : « يعتبر مالا عقارياً كل حق عينى يقع على عقار ، بما فى ذلك حق الملكية ... » . فحق الملكية إذن يكون حقاً عقارياً إذا وقع على عقار بطبيعته أو عقار بالتخصيص .

ثم نأتى الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية . وهذه تكون أيضاً حقوقاً عقارية إذا وقعت على عقار . ومن هذه الحقوق ما لا يقع إلا على عقار فيكون حتماً من حقوق العقارية ، وهذه هى حقوق الارتفاق وحق السكنى وحق الحكر . ومنها ما يقع على عقار أو منتول كما هو الأمر فى حق الملكية ، فإذا وقع على عقار كان حتماً عقارياً . وهذه هى حق الانتفاع وحق الاستعمال ، ما وقع منهما على عقار يكون حقاً عقارياً .

١٠٣ - الحقوق العينية التبعية التى تقع على عقار : كذلك يعتبر حقاً عقارياً كل حق عينى تبعى يقع على عقار بطبيعته أو عقار بالتخصيص . ومن هذه الحقوق أيضاً ما لا يقع إلا على عقار فيكون حتماً عقارياً . وهذان هما

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣ ص ٩٥ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لمجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٠ .

حق الرهن الرسمي<sup>(١)</sup> وحق الاختصاص . ومنها ما يقع على عقار أو يقع على منقول ، فإذا وقع على عقار كان حقا عقاريا . وهذه هي حق رهن الحيازة وحقوق الامتياز .

ولا يعترض على أن الحق العيني التبعي يكون حقا عقاريا إذا وقع على عقار بقوله إن هذا الحق ضامن لحق شخصي منقول فهو تابع له ، ومن ثم يكون منتمولا مثله . ذلك أن الفرع إذا كان يتبع الأصل ، فلنما يتبعه في نشوئه وانقضائه ، ولا يتبعه في طبيعته . فقد يكون الأصل عقاراً ويكون التابع منقولاً ، وبالعكس قد يكون الأصل منتمولا ويكون التابع عقاراً . وينبغي على أن الحق العيني الذي يقع على عقار يكون حقا عقاريا أن التنازل عن الرهن الرسمي يشترط لصحته أهلية التصرف في العقار ، ولا تكفي أهلية التصرف في المنقول<sup>(٢)</sup> .

١٠٤ — الدعاوى المتعلقة بحق عيني على عقار : وتعتبر أيضاً دعوى

عقارية الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار ، وتقول العبارة الأخيرة من المادة ١/٨٣ مدني ، كما رأينا ، في هذا الصدد : « يعتبر مالا عقاريا .. كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار » .

فالدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية الواقعة على عقار تكون دعاوى عقارية . وعلى ذلك تكون دعوى عقارية دعوى حق الملكية على عقار أي دعوى الاستحقاق للعقار ، ودعاوى حقوق الارتفاق إيجابا ونفيا (actions confessoires, négatoires) فكلها دعاوى عقارية لأن حقوق الارتفاق لا تقع إلا على عقار ، وكذلك دعوى السكنى ودعوى الحكر دعويان عقاريتان إذ حق السكنى وحق الحكر لا يقعان إلا على عقار . وتعتبر دعوى عقارية دعوى حق الانتفاع ودعوى حق الاستعمال ، إذا كان الحق يقع على عقار . والدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية التبعية الواقعة على عقار تكون دعاوى عقارية . فدعوى الرهن الرسمي ودعوى حق الاختصاص المرفوعتان على حائز العقار دعويان عقاريتان ، إذ لا يقع الرهن الرسمي وحق الاختصاص

(١) ويلاحظ أن حق الرهن الرسمي قد يقع على السفينة وهي منقول ، فيكون حقا منقولاً .

(٢) أوبري وزو ٢ ص ٣١ هامش ٤ - محمد علي عرفة فقرة ٨٢ .

إلا على عقار . ودعوى رهن الحيازة ودعوى حقوق الامتياز المرفوعة على حائز العقار تكون دعوى عقارية ، إذا وقع حق الرهن الحيازي أو حق الامتياز على عقار .

وتعتبر دعوى الحيازة - دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة - دعوى عقارية ، لأنها تحمي حيازة العقار . ولذلك جعل الاختصاص فيها ، كما في سائر الدعاوى العقارية ، للمحكمة الكائن في دائرتها العقار .

١٠٥ - **دعوى الشفعة** : دعوى الشفعة هي الدعوى التي يطالب فيها الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه . والمطالبة بحق الملكية على عقار تقوم على أسباب مختلفة ، فقد يطالب شخص بحق الملكية مستنداً إلى عقد أو إلى ميراث أو إلى وصية ، كذلك الشفيع يطالب بحق الملكية مستنداً إلى حق الأخذ بالشفعة . ومن ثم كانت دعوى الشفعة ، في رأينا ، دعوى عقارية .

وهناك رأى يذهب إلى عكس ذلك ويعتبر دعوى الشفعة دعوى منقولة ، فيقول الأستاذ محمد على عرفة في هذا المعنى : « فالشفيع يستند في طلب الشفعة إلى حق خاص خوله إياه القانون . وهذا الحق وإن يكن من طبيعة خاصة ، إلا أنه لا يمكن أن يقال بأنه حق عيني ، إذ لا سلطان لشفيع على العقار المشفوع فيه حتى يقضى بحقه في أخذه بالشفعة . وبذلك تستبعد دعوى الشفعة بطريق الاستقصاء من نطاق العقارات ، فتكون منقولة طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ (١) » .

والذي نراه أن الشفيع إنما يطالب بملكية العقار المشفوع فيه . فهو لا يطالب بالشفعة وإلا كانت الشفعة حقاً مستقلاً عن حق الملكية . وقد كان اعتبار الشفعة حقاً هو الذي حير بعض الفقهاء ، ودفعهم إلى التساؤل هل الشفعة حق عيني أو حق شخصي . وقد بينا (٢) أن الشفعة ليست بحق عيني ولا بحق شخصي ، وإنما هي - كالعقد - سبب من أسباب كسب الملكية . وإذا كانت المناقشة لا تجوز في اعتبار العقد حقاً عينياً أو حقاً شخصياً ، كذلك لا تجوز المناقشة

(١) محمد على عرفة فقه : ٩١ .

(٢) انظر الوسيط ١ فقرة ٢٣ في الهامش .

في اعتبار الشفعة هذا أو ذاك . ومتى وضعنا المسألة هذا الوضع الصحيح ،  
 وقلنا إن الشفيع إنما يطالب بملكية العقار المشفوع فيه بسبب من أسباب كسب  
 الملكية هو الشفعة ، تبين في وضوح أن الشفعة دعوى يطالب فيها المدعى  
 بملكية عقار ، فهي إذن دعوى عقارية .

ومن ثم ترفع دعوى الشفعة أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار المشفوع  
 فيه ، كما هو صريح نص المادة ٩٤٣ مدني . وقد قيل في لجنة مجلس الشيوخ ،  
 دفاعا عن استبقاء هذا الحكم بالرغم من أنه من أحكام قانون المرافعات ، إنه  
 أريد به دفع الشبهة فيما إذا كانت دعوى الشفعة تعتبر دعوى شخصية أو دعوى  
 عقارية<sup>(١)</sup> . فهي إذن دعوى عقارية بصريح النص .

## § ٢ - الحقوق والدعاوى المنقولة

### ١٠٦ - كل الحقوق والدعاوى التي ليست عقارية تكون منقولة :

وكل الحقوق والدعاوى التي لا تكون عقارية على الوجه الذي بسطناه فيما  
 تقدم تكون منقولة . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٣ مدني كما رأينا :  
 « ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية » . فالأصل إذن ، في  
 الحقوق والدعاوى ، أن تكون منقولة ، ما لم تكن حقوقا عينية واقعة على عقار  
 أو دعاوى تتعلق بحق عيني على عقار فتكون عقارية .

فتكون إذن منقولة الحقوق العينية التي تقع على منقول ، أما تلك التي  
 تقع على عقار فتعتبر عقارية كما سبق القول . وتكون كذلك منقولة جميع  
 الحقوق الشخصية ، أيا كان محلها ، منقولا كان أو عقارا أو عملا أو امتناعا  
 عن عمل . ويعتبر منقولا بوجه خاص الإيرادات المؤبدة والموقته ، والأسهم  
 والحصص في الشركات ، والمتاجر ، والحقوق المالية التي ترد على الأشياء  
 غير المادية .

وتعتبر الدعوى منقولة إذا لم تكن دعوى عقارية على الوجه الذي بسطناه  
 فيما تقدم ، فيدخل في الدعاوى المنقولة ، دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة  
 التوقيع ، ودعوى تكملة الثمن بسبب الغبن ، ودعوى الفسخ والإبطال والرجوع ،  
 ونستعرض الحقوق والدعاوى المنقولة على الترتيب المتقدم الذكر .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢٩ .

١٠٧ - الحقوق العينية التي تقع على منقول : تعتبر جميع الحقوق العينية التي تقع على منقول أموالا منقولة ، سواء كانت هذه الحقوق العينية أصلية أو تبعية ، وسواء كان المنقول منقولا بطبيعته أو منقولا بحسب المال . فالحقوق العينية الأصلية التي تقع على منقول ، فتعتبر منقولا ، هي أولا حق الملكية . وحق الملكية يختلط بالمنقول ، كما رأيناه يختلط بالعقار ، فيخيل في النظر السطحي أن حق الملكية على منقول هو المنقول ذاته . والصحيح أن حق الملكية غير الشيء المنقول ، فحق الملكية شيء معنوي في حين أن المنقول محل الحق شيء مادي ، ومن ثم يعتبر حق الملكية على منقول حقا أو مالا منقولا ، لاشيئا منقولا . وبعد حق الملكية تأتي الحقوق العينية الأصلية المترعة عنه والتي يمكن أن تقع على منقول ، وهي حق الانتفاع وحق الاستعمال إذا وقعا على منقول فيعتبران من الأموال المنقولة . أما حق السكنى وحقوق الارتفاق وحق الحكر ، فقد رأينا أنها لا تقع إلا على عقار ، ومن ثم تكون هذه الحقوق دائما أموالا عقارية كما قلنا .

بقيت الحقوق العينية التبعية ، وهذه أيضا تكون أموالا منقولة إذا وقعت على منقول . فحق رهن الحيازة وحقوق الامتياز تكون أموالا منقولة إذا وقعت على منقول . أما حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص فهذان لا يقعان إلا على عقار ، ومن ثم لا يكونان إلا أموالا عقارية كما سبق القول .

١٠٨ - الحقوق الشخصية أيا كان محلها : والحقوق الشخصية ، أيا كان محلها ، تعتبر أموالا منقولة . والحق الشخصي يكون محله إما إعطاء شيء منقول أو عقار ، أو عملا ويدخل فيه تسليم منقول أو عقار ، أو امتناعا عن عمل .

وظاهر أن الحق الشخصي إذا كان محله إعطاء شيء منقول ، أي التزاما بنقل ملكية منقول أو بنقل حق عيني عليه . كالاتزام بنقل ملكية عشرة قناطر من التطن مثلا ، فإنه يعتبر مالا منقولا .

فإذا كان محل الحق الشخصي عقارا ، كالاتزام بنقل ملكية عقار في بيع غير مسجل ، فإن الحق يكون حقا شخصيا متعلقا بعقار ، ويكون

مالا منقولاً . والقانون الفرنسي على غير هذا الحكم ، فعنده أن الحق الشخصي المتعلق بعقار يكون مالا عقارياً . والسبب في ذلك عدم صراحة النصوص في التقنين المدني الفرنسي ، فالمادة ٥٢٦ مدني فرنسي تجعل الحق العيني الواقع على عقار مالا عقارياً ، والمادة ٥٢٩ مدني فرنسي تجعل الحق الشخصي المتعلق بمنقول مالا منقولاً ، وقد أغفلت هذه النصوص الحق الشخصي المتعلق بعقار فافتتح باب الاجتهاد فيه ، والرأي السائد هناك أنه مال عقاري (١) . أما التقنين المدني المصري فنص صراحة ، إذ هو قد اعتبر في المادة ١/٨٣ مدني الحق العيني الواقع على عقار مالا عقارياً ، واعتبر في المادة ٢/٨٣ مدني ما عدا ذلك من الحقوق - ويدخل فيها الحق الشخصي سواء تعلق بمنقول أو بعقار - مالا منقولاً (٢) . ويكثر في القانون المصري أن يوجد الحق الشخصي المتعلق بعقار ، وخير مثال له الالتزام بنقل ملكية العقار المتولد عن عقد البيع غير المسجل . ففي هذا المثال يكون الالتزام مالا منقولاً دون شك ، وذلك بالرغم من أن الالتزام إذا نفذ بتسجيل عقد البيع فإن المشتري يؤول إليه حق ملكية على عقار أي حق عقاري (٣) .

(١) بودري وشوفو فقرة ١٠٩ - ديمولومب ٩ فقرة ٣٧٢ - فقرة ٣٧٦ - بلانويول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ ص ٩٦ .

(٢) محمد علي عرفة فقرة ٨٦ - وكان مقتضى أن يكون الحق الشخصي المتعلق بعقار مالا منقولاً أن تكون الدعوى المتعلقة بهذا الحق هي أيضا دعوى منقولة لا دعوى عقارية ، فتكون إذن من اختصاص محكمة المدعي عليه لا من اختصاص محكمة العقار . ومع ذلك فإن المادة ٢/٥٦ من افعات تنص على ما يأتي : « وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعي عليه » . وكان الواجب أن تكون الدعوى ، وهي منقولة ، من اختصاص محكمة المدعي عليه وحدها ( انظر في هذا المعنى محمد علي عرفة فقرة ٨٧ ) . ولكن نصوص تقنين المرافعات لم تنسق مع نصوص التقنين المدني ، فوقع هذا التناقض .

(٣) أما في فرنسا فيندر أن يوجد مثل الحق الشخصي يتعلق بعقار ، لأن البيع غير المسجل هناك ينقل ملكية العقار المعين بالذات في الحال فيما بين المتعاقدين ، فلا تكون هناك فترة من الوقت يقوم فيها الحق الشخصي المتعلق بالعقار حتى يقال إن هذا الحق الشخصي يعتبر مالا عقارياً وذلك قبل انتقال الملكية . فلا يبقى إلا أن نترض أن التزاما بنقل ملكية عقار نشأ دون أن تنتقل الملكية في الحال ، كما لو باع شخص أنت متر من أرض ذات مساحة أوسع . فلا تنتقل الملكية في هذه الحالة إلا بعد فرز الأرض المبيعة ، وقبل ذلك يقوم التزام بنقل ملكية عقار دون أن تنتقل الملكية . ويكون هذا الالتزام في فرنسا مالا عقارياً ، أما في مصر فقد رأينا أنه يعتبر مالا منقولاً .

والحق الشخصي إذا كان محله تسليم شيء فإنه يكون مالا منقولاً ، حتى لو كان الشيء الواجب التسليم عقاراً ، ومن باب أولى لو كان هذا الشيء منقولاً . فالمستأجر لعقار أو لمنقول ، حقه الشخصي قبل المؤجر في تسليم العين المؤجرة يعتبر حقا منقولاً .

وإذا كان محل الحق الشخصي عملاً كان الحق منقولاً ، حتى لو كان مال هذا العمل أن يخلص لصاحب الحق ملكية عقار . فالمقاول الذي يلتزم ببناء منزل قد التزم بعمل ، فيكون هذا الالتزام مالا منقولاً ، ولو أن تنفيذ الالتزام يؤدي إلى قيام منزل وهو عقار تخلص ملكيته لرب العمل<sup>(١)</sup> .

وإذا كان محل الحق الشخصي امتناعاً عن عمل ، كحق صاحب المتجر في عدم منافسة البائع له ، كان هذا الحق هو أيضاً منقولاً .

١٠٩ - الإيرادات المؤبقة المؤقتة : تقدم بحث الإيرادات المؤبقة أو الدخل الدائم في الجزء الخامس من الوسيط<sup>(٢)</sup> . ورأينا أن الصورة الغالبة في الدخل الدائم هي ما تعقده الدولة من قروض داخلية ، فتعقد الدولة قرضاً في صورة سندات تصدرها متساوية في قيمها الاسمية . فيكتب المقرض في السند ، ويقرض الدولة القيمة الاسمية لهذا السند على أن يتقاضى منها دخلاً سنوياً هو الفائدة التي تحدد الدولة معرها .

وسبق أيضاً أن بحثنا الإيراد المؤقت أو المرتب مدى الحياة في الجزء السابع من الوسيط<sup>(٣)</sup> . ورأينا أنه يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض ، ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية . ورأينا كذلك أن المرتب مدى الحياة ، على خلاف المرتب الدائم ، لا يبقى إلا مدى حياة من رتب الإيراد على حياته ، فإذا مات هذا انقضى المرتب . وفي جميع الأحوال يكون المستحق للمرتب دائناً للملتزم بالمرتب بحق شخصي ، محله عادة مبلغ من النقود .

وهذه المسائل قد سبق بحثها بالتفصيل ، فلا نعيد بحثها هنا . وإنما أشرنا

(١) بلانويل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤ ص ٩٧ .

(٢) فقرة ٣١٩ وما بعدها .

(٣) فقرة ٥١٦ وما بعدها .

إليها هذه الإشارة الموجزة لنقرر أن الحق الشخصي الثابت لصاحب الدخل الدائم ، أو الثابت للمستحق للمرتب مدى الحياة ، إنما هو مال منقول ، شأنه في ذلك شأن مائر الحقوق الشخصية .

وهذه المسألة على وضوحها لم تكن على هذا القدر من البساطة في القانون الفرنسي القديم ، فقد كان هذا القانون يعتبر الدخل الدائم مالا عقاريا لأهميته ، إذ كانت صفة العقار أو المنقول تتوقف في بعض الحالات على أهمية المال (١) . فأراد التقنين المدني الفرنسي أن يرد الأمور إلى وضعها الصحيح ، وأن يعتبر كل إيراد ، سواء كان دائما أو مرتبا مدى الحياة ، مالا منقولا . فنص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٩ منه على أن « يعتبر أيضا منقولا ، بحكم تعيين القانون ، الإيرادات الدائمة والإيرادات مدى الحياة ، سواء كانت مستحقة على الدولة أو على الأفراد » .

١١٠ - الأسهم والحصص في الشركات : نصيب الشريك في شركات الأموال ( الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ) بحسب الأسهم (actions) ، أما نصيب الشريك في شركات الأشخاص (شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المدنية ) فيحسب بالحصص (intérêts) .

ولو لم تكن الشركة شخصا معنويا ، لكان مالها مملوكا مباشرة للشركاء ، ولكان للشريك حق ملكية في الشيوع على هذا المال بقدر نصيبه . ولكان يترتب على ذلك أن حق الملكية هذا وهو حق عيني إذا وقع على منقول للشركة يكون مالا منقولا ، أو وقع على عقار يكون مالا عقاريا . وتكون النتيجة المترتبة على ذلك أن الأسهم والحصص تكون أموالا منقولة أو أموالا عقارية بحسب طبيعة مال الشركة ، فما وقع منها على منقول يكون منقولا ، وما وقع منها على عقار يكون عقارا (٢) .

ولكن الشركات جميعا ، التجارية والمدنية ، لها شخصية معنوية مستقلة

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١٣ .

(٢) وهذا هو الحكم في شركات المحاصة ، إذ ليست لهذه الشركات شخصية معنوية ، فيعتبر

مال الشركة ، عقارا كان أو منقولا ، مملوكا مباشرة للشركاء .



عن شخصية الشركاء . وهذه الشخصية من شأنها أن تغير من طبيعة الأسهم والحصص . ذلك أن مال الشركة لا يكون مملوكا للشركاء ، وإنما ملكه ذلك الشخص المعنوي الذي تتمثل فيه الشركة ، ويكون بالنسبة إلى الشركة عقارا أو منقولا بحسب طبيعته على التفصيل الذي بسطناه فيما تقدم . أما الشركاء فليس لهم حق ملكية على مال الشركة ، وإنما يملكون أسهما أو حصصا تمثل أنصبتهم في أرباح الشركة وفي خسائرها مادامت الشركة قائمة ، وتمثل أنصبتهم في مال الشركة بعد حلها وضرورة هذا المال مملوكا مباشرة للشركاء . وهذه الأسهم والحصص ليست إلا حقوقا شخصية للشريك قبل الشركة ، ومادامت حقوقا شخصية فهي أموال منقولة ، حتى لو كانت أموال الشركة كلها أموالا عقارية .

ويترتب على أن السهم أو الحصة في الشركة هو حق شخصي منقول نتائج نذكر منها :

- ١ - أن صاحب السهم أو الحصة إذا تصرف فيه ، فإنما هو يتصرف في منقول لا في عقار . ويراعى ذلك في تحديد أهليته للتصرف ، أو في تحديد مدى ولايته إذا كان وليا على صاحب السهم أو الحصة .
- ٢ - تم هبة الأسهم والحصص بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية ، لأن الأسهم والحصص أموال منقولة لا أموال عقارية .
- ٣ - يستطيع الولي أن يشتري أسهما أو حصصا من شركات يكون فيها محجوره شريكا ، دون أن يعتبر متعاقدا مع محجوره بما يستتبع ذلك من إجراءات قررها القانون ، لأنه إنما يتعاقد مع الشركة لا مع المحجور .
- ٤ - الأسهم والحصص لا يحجز عليها حجز العقار ولو كانت أموال الشركة عقارا ، وإنما يحجز عليها حجز ما للمدين لدى الغير ، أو حجز المنقول إذا كانت لحاملها .
- ٥ - إذا أوصى شخص لشخص آخر بمنقولاته ، دخل في هذه المنقولات ما عسى أن يكون للموصى من أسهم وحصص في الشركات .
- ٦ - إذا كان في مال الشركة عقار ، لم يجز للشريك أن يرهنه رهنا رسميا كما لا يجوز لدائنه أن يأخذ عليه حق اختصاص . والشركة وحدها هي التي تستطيع رهن العقار ويستطيع دائنها أن يأخذ على العقار حق اختصاص ، لأن

العقار مملوك للشركة لا للشريك . وليس للشريك إلا حق شخصي منقول ، لا يجوز رهنه رهنا رسميا ولا يجوز أخذ حق اختصاص عليه (١) .

١١١ — التاجر : يعتبر المتجر (fonds de commerce) مجموعة من المال (universalité) تشمل على عناصر مختلفة ، منها المادى كالبضائع والأثاث والمهمات ، ومنها غير المادى كالحق فى الإيجار وحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجارى والعلامة التجارية وبراءات الاختراع . ومجموع هذا كله ، ويشمل ملكيات غير مادية من صناعية وأدبية وفنية ، يمكن أن يطلق عليه الملكية التجارية .

وقد اعتبر الفقه والقضاء فى فرنسا ، قبل صدور قانونى أول مارس سنة ١٨٩٨ و١٧ مارس سنة ١٩٠٩ ، أن المتجر وحدة قائمة بذاتها ، مستقلة عن عناصرها المادية وغير المادية ، وتفى فيها هذه العناصر حتى ليصبح المتجر مالا ذاكيان مستقل ، وهو مال منقول غير مادية (٢) . فأجاز بيع المتجر فى مجموعه بما يشتمل عليه من عناصر ، كما أجازا رهنه على هذا النحو . ثم أتت تشريعات أول مارس سنة ١٨٩٨ و١٧ مارس سنة ١٩٠٩ تؤكد هذا المعنى .

وفى مصر صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، وهو يجيز كما فى فرنسا بيع المتجر ورهنه ، تيسيراً للائتمان التجارى والصناعى . وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون : « ولئن ساغ أن يخضع المحل التجارى لنفس الأحكام التى تسرى على الأموال المنقولة الأخرى قبل أن تبدو فى البلاد بوادى نهضتها التجارية والصناعية ، فإن الظروف المتصلة بهذه النهضة قد اقتضت تغييراً كلياً فى الفكرة المعروفة عن المحل التجارى ، حيث أصبح يعتبر مجموعة قانونية تشمل عدا المقومات المادية مقومات غير

(١) انظر فى هذه النتائج بودرى وشرفو فقرة ١٣٧ - فقرة ١٣٨ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١٥ .

(٢) ريبير فى القانون التجارى فقرة ٤٥٢ وما بعدها - إسكارا فى القانون التجارى فقرة ٢٤٩ وما بعدها - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٩ ص ١١١ - ص ١١٢ - نقض فرنسى ١٣ مارس سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٨ - ١ - ٣٥١ - باريس ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٤٣٧ - ٢ - نوفمبر سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ٢ - ١٩٦ - ٢٣ مايو سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ - ٢٠ - ٩٧ .

مادية لها المكان الأول في المعاملات ، وهي العنران والاسم التجارى والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والرخص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج ، وما إلى ذلك من حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة بالمحل . ولما كانت أحكام التشريع الحالى لا تساعد على نمو النهضة التجارية والصناعية ، وتقف حجر عثرة في سبيل التسليف الصناعى الذى يعتبر من أهم العوامل في نمو الصناعة ، بل هو من مقومات حياتها وازدهارها ، فقد روى ضرورة تعديل التشريع الحالى بما يكفل :

( ١ ) تنظيم حق امتياز البائع ودعوى الفسخ المترتبة على عدم دفع الثمن صيانة لحق البائع ، مع المحافظة على حقوق الدائنين الآخرين . ( ٢ ) إباحة رهن المحل وما يشتمل عليه من مهمات وآلات رهنا تأمينيا تبقى معه في حيازة صاحبها ، اقتداء بما سارت عليه الشرائع الأجنبية الحديثة ( فرنسا - بلجيكا - اليونان ) . ويرمى المشروع المرافق إلى تحقيق هذين الغرضين .

ونرى من ذلك أن المتجر في مصر ، كما هو في فرنسا ، يعتبر مجموعا يشتمل على عناصر مادية وعناصر غير مادية . ولما كان الحق هنا حقا عينيا يقع على مجموع من المال أى على شيء غير مادي ، فإنه يصبح مالا منقولاً . ذلك أن المال العقارى يجب أن يكون حقا عينيا يقع على عقار مادي ، وما عدا ذلك فهو منقول كما سبق القول . فالمتجر إذن يعتبر مالا منقولاً غير مادي .

وهو كمنقول غير مادي لا يخضع للقاعدة التى تقضى بأن الحيازة في المنقول سند الملكية ، لأن هذه القاعدة لا تخضع لها إلا المنقولات المادية . وهو أيضاً ، خلافاً للمنقولات المادية ، يمكن رهنه دون أن تنتقل حيازته من مالكه إلى الدائن المرهن . وهذه الخاصية من أهم خصائصه ، ومن أجلها بوجه خاص وضع تشريع سنة ١٩٤٠ في مصر تيسيراً للائتمان التجارى والصناعى كما ورد في المذكرة التفسيرية على ما رأينا . ولكن المتجر ، كمنقول ، لا يجوز أن يتقرر عليه حقوق ارتفاق ولا تقبل في شأنه دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن ، فكل هذا لا يجوز إلا في العقار (١) .

هذا ومع أن المتجر مجموع من المال ، إلا أن هذا المجموع لا يتمتع

بالشخصية المعنوية . فهو في ملك صاحبه كجموع منقول غير مادي ، ولكنه لا يكون ذمة مالية مستقلة ، بل يدخل في عموم الذمة المالية لصاحب المتجر . ومن ثم فجميع الدائنين الشخصيين لصاحب المتجر التنفيذ على المتجر ، حتى لو لم يكونوا دائنين للمتجر بالذات (١) .

١١٢ - الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية : سنعرض بالتفصيل للأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها ، وعندئذ نكيف حق المؤلف والفنان والمخترع ونحو ذلك لنرى أي نوع من الحقوق هو . وأيا كانت طبيعة هذا الحق ، فإنه في جميع الأحوال يقع على شيء غير مادي ، ومن ثم يكون مالا منقولاً ، شأنه في ذلك شأن المتجر فيما قدمناه . ذلك أنه حتى يكون عقاراً يجب أن يكون حقاً عينياً واقعاً على عقار ، وهو لا يقع على عقار بل على شيء غير مادي كما قدمنا ، ومادام ليس عقاراً فهو إذن منقول (٢) .

ويؤيد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمادة ٨٣ ملني ، فقد جاء فيها ما يأتي : « يعتبر مالا منقولاً جميع الحقوق والدعاوى العينية والشخصية المتعلقة بشيء منقول بما في ذلك حق ملكية المنقول ، والحقوق الشخصية المتعلقة بعقار ، والحقوق المتعلقة بشيء غير مادي أي حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وماشابهها » (٣) .

١١٣ - الدعاوى المنقولة - دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة

التوقيع - دعوى نكحة التمهيد بسبب الفبن : أما الدعاوى المنقولة فهي الدعاوى غير المتعلقة بحق عيني على عقار ، ذلك أن الدعاوى المتعلقة بحق

(١) انظر في هذا المعنى ريبير في القانون التجاري فقرة ٤٥٢ - إسكارا في القانون التجاري فقرة ٢٥٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٨ ص ١١٢ - وانظر مع ذلك في أن للمتجر شخصية معنوية Valéry في حوليات القانون التجاري سنة ١٩٠٢ ص ٢٠٩ - ص ٣٠١ Papp في الطبيعة القانونية للمتجر رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ - Crémieu في المتجر كجموعة قانونية في لمة المتاجر سنة ١٩٣٥ ص ٣١١ - تعليق شوفو في المتجر كذمة مالية بالتخصيص دالوز الأسبوعي سنة ١٩٢٩ Chr. ص ٩٧

(٢) انظر في هذا المعنى بلانيول وبيير وبيكار ٣ فقرة ١٠٩ ص ١١٣ - محمد على عرفة

فقرة ١٠٤ ص ١٢٣ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٠ - ص ٤٧١ .

هي على عقار هي دعاوى عقارية كما قدمنا<sup>(١)</sup> ، فكل ما عداها تكون دعاوى منقولة .

فالدعوى المتعلقة بحق عيني على منقول ، بما في ذلك حق الملكية ، تكون دعوى منقولة . وعلى ذلك تكون دعوى منقولة دعوى الاستحقاق للمنقول ، ودعاوى حق الانتفاع وحق الاستعمال إذا كان الحق يقع على منقول . كذلك تكون دعوى منقولة دعوى رهن الحيازة على المنقول ، ودعوى حق الامتياز على المنقول .

والدعوى المتعلقة بحق شخصي ، سواء تعلق الحق بعقار أو بمنقول ، تكون دعوى منقولة . وعلى ذلك تكون دعوى منقولة دعوى الالتزام الشخصي بنقل ملكية أو بنقل حق عيني ، سواء تعلق ذلك بمنقول أو بعقار ، ودعوى الالتزام بتسليم منقول أو بتسليم عقار ، ودعوى الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل .

ومن أمثلة دعاوى الالتزام الشخصي بنقل ملكية عقار دعوى صحة التعاقد في بيع العقار ، فهذه تكون دعوى منقولة ولو أن البيع يقع على عقار . ذلك أن دعوى صحة التعاقد تقوم على الأساس القانوني الآتي : يتضمن التزام البائع بنقل الملكية التزاما يتمكن المشتري من تسجيل عقد البيع ، وهذا الالتزام الأخير يمكن تنفيذه عينا وتسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضي فيه مقام التنفيذ العيني ( م ٢١٠ مدني ) . فدعوى صحة التعاقد إذن هي دعوى يطلب فيها المشتري من البائع تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً في عقد بيع صحيح نافذ<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت دعوى صحة التعاقد دعوى منقولة ، فمن باب أولى تكون دعوى صحة التوقيع دعوى منقولة . ذلك أن المشتري في دعوى التوقيع يقتصر على المطالبة بأن يقر البائع بأن ورقة البيع العرفية هي بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه<sup>(٣)</sup> ، فهي ليست بدعوى حق عيني على عقار ،

(١) انظر آفا فقرة ١٠٤ .

(٢) الوسيط ٤ فقرة ٢٧٤ ص ٤٨٨ هامش ٢ - وقد نص قانون تنظيم الشهر العقاري ( م ٢/١٥ ) على أنه « يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حفرق عينية عقارية » . ويترتب هل تسجيلها ، أن حق المدعي إذا تقرر بحكم مؤشربه طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعوى .

(٣) الوسيط ٤ فقرة ٢٧٥ ص ٤٩٧ .

ومن ثم تكون دعوى منقولة . ويترتب على ذلك أن كلا من دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع تكون من اختصاص محكمة المدعى عليه ، لا من اختصاص محكمة العقار (١) .

وكذلك تعتبر دعوى منقولة دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن ، ولو أن المبيع يكون دائماً في هذه الدعوى عقاراً مملوكاً لغير كامل الأهلية . ذلك أن البائع في هذه الدعوى إنما يطالب بتكملة الثمن إلى أربعة أخماس القيمة الحقيقية للمبيع ، فهو يطالب بمبلغ من النقود ، ودعاوى المطالبة بمبالغ من النقود تكون دائماً دعاوى منقولة (٢) .

١١٤ - دعاوى الفسخ والإبطال والرجوع : في هذه الدعاوى لا يطالب المدعى بحق شخصي ولا بحق عيني ، وإنما هو يطالب بفسخ عقد كبيع عقار لم يدفع فيه الثمن ، أو بإبطال عقد يقع على عقار بسبب نقص الأهلية أو عيب في الرضاء ، أو بالرجوع في عقد كالرجوع في عقد هبة عقار حين يمكن الرجوع . وقد ورد في شأن هذه الدعاوى نص غامض في التقنين المدني الفرنسي ، يقضى بأن « الدعاوى التي ترمى إلى استرداد عقار » (les actions qui tendent à revendiquer un immeuble) تكون دعاوى عقارية ( م ٥٢٦ مدني فرنسي ) . ويفسر هذا النص في فرنسا بأن المقصود منه هو دعاوى الفسخ والإبطال والرجوع في عقود واقعة على عقار (٣) .

أما في التقنين المدني المصري ، فهذه الدعاوى ليست دعاوى عقارية لأنها لا تتعلق بحق عيني واقع على عقار ، فلا مناص لإذن من اعتبارها دعاوى

(١) هذا وقد ورد في الوسيط ٤ فقرة ٢٧٤ ص ٤٩٠ هامش ٢ ما يأتي : « ودعوى صحة التعاقد دعوى شخصية عقارية ، فتكون من اختصاص المحكمة التي يقع فيها العقار كالدعاوى العينية ، أو المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه كالدعاوى الشخصية ( م ٢/٥٦ مرافعات - استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٨ ) » . وقد جرينا في هذا القول على حكم تقنين المرافعات ( م ٢/٥٦ ) وعلى حكم القضاء قبل صدور التقنين المدني الجديد . والصحيح أنه بعد صدور التقنين المدني الجديد ، وهو متعارض مع تقنين المرافعات كما قدمنا ، أصبحت دعوى صحة التعاقد من اختصاص محكمة المدعى عليه وحدها دون محكمة العقار ( انظر في هذا المعنى محمد علي عرفة فقرة ٨٨ ص ١١٠ )

(٢) محمد كامل مرسي ١ ص ٩٢ - محمد علي عرفة فقرة ٨٩ .

(٣) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٥ ص ٩٨ - ص ٩٩ .

منقولة طبقاً لنص المادة ٢/٨٣ مدني<sup>(١)</sup> . وإذا كان القضاء المصري قد تردد في عهد التقنين المدني القديم<sup>(٢)</sup> . فلا مجال للتردد في ظل التقنين المدني الجديد، ففيه نص صريح يقضي بأن جميع الدعاوى التي لا يطالب فيها بحق عيني على عقار تكون دعاوى منقولة ( م ٢/٨٣ مدني ) .

## المبحث الثاني

### الحق العيني

#### المطلب الأول

##### خصائص الحق العيني

### ١١٥ - خصائص الحق العيني زرع إلى أنه هذا الحق هو سلطنة

مباشرة للشخص على شيء معين : قدما أن الحق العيني هو سلطنة مباشرة للشخص على شيء معين ، ومن هذا الوضع نستمد أهم خصائص الحق العيني :  
١ - فلأن الحق العيني هو سلطنة مباشرة للشخص على شيء معين ، كان محل الحق العيني هو البارز في حين أن المدين بالحق العيني يختفى :

٢ - ولأن الحق سلطنة على الشيء ، أمكن لصاحبه التخلي عن الشيء إذا أراد التخلص من الالتزامات العينية الواجبة عليه بحكم ملكيته للشيء .

( ١ ) انظر في هذا المعنى محمد عل عرفة فقرة ٩٠ - وقارن محمد كامل حرسى ١ ص ٩١

وص ٩٢ .

( ٢ ) فقد قضت محكمة استئناف مصر ، في عهد التقنين المدني القديم ، بأن الدعوى التي يطلب فيها فسخ عقد بيع أو الحكم ببقاء أن هي دعوى عينية شخصية يجوز رفعها أمام المحكمة التي في دائرتها للمعار المبيع ( استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٩٢ ص ١٣٦ ) . وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن الدعوى المقامة ببطان عقد بيع عقار ما وبحو ما يترتب عليه من تسجيلات هي دعوى عينية يجب رفعها إلى المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها محل المعار المذكور ( استئناف أسيوط ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٤٣٢ ) . وقضت أيضاً بأن الطلب ببطان عقود البيع يستند إلى حقين ، أحدهما شخصي مستفاد من العقود المطلوب بطلانها ، والثاني هني أساسه الحق العيني للذي يسترده رافع الدعوى كنتيجة لانحلال تلك العقود ( استئناف أسيوط ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٨ رقم ٣٠٥ ص ٦٢٣ ) .

٣ - ولأن الحق سلطة على الشيء ، أمكن أن تقوم الحيابة المادية في الحقوق العينية .

٤ - وهذه السلطة على الشيء تمكن صاحب الحق العيني من تتبعه في أي يد كان الشيء .

٥ - وكذلك تمكن هذه السلطة صاحب الحق العيني من التقدم على غيره في الشيء محل الحق .

ونستعرض تباعا هذه الخصائص الخمس ، وهي من أهم خصائص الحق العيني .

١١٦ - محل الحق العيني هو البارز أما المبرين بالحق فمختفى : سبق أن قررنا (١) أن المهم في الحق العيني ليس هو تعيين المدين ، إذ لا مدين في الحق العيني كما قدمنا ، بل هو تعيين الشيء محل الحق إذ لا يمكن أن يترتب حق عيني إلا على شيء معين بالذات . أما المهم في الحق الشخصي فليس تعيين الشيء محل الحق إذ يجوز أن يتعلق الحق الشخصي بشيء غير معين إذا كان قابلا للتعيين ، وإنما المهم في الحق الشخصي هو تعيين المدين إذ لا يقوم حق شخصي إلا بمدين يترتب في ذمته الالتزام . ولما كان تعيين المحل هو أمر جوهرى في الحق العيني ، فإنه لا يتصور قيام حق عيني دون أن يتعين محله . ومن ثم لا يمكن أن نتصور مالكا شيء مستقبل ، أو لشيء غير معين بالذات على أن يعين فيما بعد . وكل ما يمكن تصوره في هذا الصدد أن يكون الشخص دائما - لا مالكا - بشيء مستقبل أو بشيء غير معين بالذات ، ففي الدائنية ( أى في الحق الشخصي ) لا يهم أن يكون المحل معين بالذات وإنما المهم أن يكون المدين هو المعين بالذات (٢) ، وهذا على خلاف الحق العيني فيما قدمناه . كذلك يختلط الحق العيني بمحله المعين بالذات ، ويشاركه في قيامه كيانا مستقلا واجب الاحترام على الناس كافة ، فهو حق مطلق يحتاج به على الجميع (erga omnes) . وهذا بخلاف الحق الشخصي فهو حق نسبي إذ هو رابطة بين شخصين ، فلا يحتاج به في الأصل إلا على هذين الشخصين (٣)

(١) انظر آتفا فقرة ٩٩ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣ - كاربونييه ص ٣٦ .

(٣) كاربونييه ص ٣٦ .



١١٧ - التخلي عن الشيء في الحق العيني : وإذا أصبح صاحب الحق العيني ملتزماً بالتزامات عينية بسبب هذا الحق العيني ، فإنه يستطيع التخلي (déguepissement, délaissement) عن حقه فيتمخلص بذلك من هذه الالتزامات العينية<sup>(١)</sup> ، في حين أن هذه الالتزامات العينية لو كانت التزامات شخصية لم يكن يستطيع أن يتمخلص منها حتى بالتخلي . ذلك أن الالتزام الشخصي رابطة فيما بين شخصين ، فالمدين لا يستطيع أن يتمخلص من هذه الرابطة إلا برضاء الدائن ولو تخلى عن الشيء الذي يتعلق به الالتزام الشخصي . أما الحق العيني فسلطة للشخص على الشيء ، فيجوز لصاحب هذه السلطة أن يتخلي عنها بإرادته وحده ، ومتى تخلى عنها فقد زال سبب وجوب الالتزامات العينية ، ومن ثم يتمخلص منها<sup>(٢)</sup> كما سبق القول .

١١٨ - الحيابة في الحق العيني : والحق العيني قابل للحيابة المادية ، وبخاصة حق الملكية ، إذ يجوز صاحب الحق الشيء محل الحق حيابة مادية وتكون هذه الحيابة هي عنوان السلطة القانونية التي يباشرها صاحب الحق على الشيء . ومن أجل ذلك أمكن أن يتملك الشخص الحق العيني بالتقادم ، فإن هذا الحق قابل للحيابة المادية ، فتي انتضت المدة اللازمة للتقادم كسب الحائز الحق . أما الحق الشخصي فهو رابطة ما بين شخصين ، فحيابته إذا أمكن تصورهما ، فإنها تصور على نحو آخر غير النحو الذي تصور عليه الحيابة المادية للحق العيني . ذلك أن حيابة الحق الشخصي إنما تكون لا بموجب حيابة مادية حقيقية ، بل بموجب أن يظهر الشخص مظهر صاحب الحق الشخصي فيستعمله كما لو كان هو صاحبه حقيقة . ومن ثم لا يتملك الحق الشخصي بالتقادم ، فإن التقادم يقتضى حيابة مادية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفا فقرة ١٠٠ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٦ .

(٣) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧ - وقد سبق لنا تعليلاً لعدم إمكان كسب الحق الشخصي بالتقادم تعليلاً آخر في الجزء الأول من الوسيط ، فقلنا : وبلا حظ كذلك أن الحق العيني يكسب بالتقادم ، أما الحق الشخصي فلا . والسبب في ذلك لا يرجع إلى أن الحيابة ، وهي التي يستند إليها التقادم المكسب ، ترد على الحق العيني دون الحق الشخصي ، فالحيابة ترد على

## ١١٩ - التتبع في الحق العيني : صاحب الحق العيني يتبعه ، ليس في

يد المالك فحسب ، بل أيضاً في يد أى شخص آخر انتقلت إليه الملكية من

المالك ، وهذا ما يسمى بحق التتبع (droit de suite)

ففيما يتعلق بالحقوق العينية الأصلية ، لا يتصور أن يتتبع حق الملكية في يد

من انتقل إليه هذا الحق ، إلا إذا قيل إن حق التتبع يستعمل هنا إذا انتقلت

حيازة الشيء ، لا ملكيته ، فعند ذلك يستعمل المالك حق تتبعه تحت يد من

انتقلت إليه الحيازة (١) . ولكن استرداد المالك الشيء من تحت يد الحائز ليس

في الواقع من الأمر استعمالاً لحق التتبع ، بل هو استعمال مباشر لحق الملكية

ذاته في صورة دعوى الاستحقاق المألوفة . وإنما يظهر حق التتبع فيما عدا حق

الملكية من الحقوق العينية الأصلية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق . فإذا كان

لشخص حق انتفاع أو حق ارتفاق ، فإنه يستطيع أن يستغل حقه العيني ،

لا تحت يد مالك العين فحسب أى مالك الرقبة أو مالك العقار المرتفق به ،

بل أيضاً تحت يد من تنتقل إليه ملكية العين من هذين . فيتتبع صاحب حق

الانتفاع أو حق الارتفاق حقه تحت يد مشترى الرقبة في حالة حق الانتفاع ،

أو تحت يد مشترى العقار المرتفق به في حالة حق الارتفاق .

ويظهر حق التتبع في وضوح أكبر في الحقوق العينية التبعية كحق الرهن

وحق الامتياز . فالدائن المرتهن أو ذو الحق الممتاز يستطيع أن ينفذ على العين

المرهونة أو العين محل الامتياز ، ليس فحسب وهي تحت يد مالك العين ،

بل أيضاً إذا انتقلت ملكية العين إلى مالك آخر وهي تحت يد المالك الجديد .

فهو يتتبع العين تحت يد أى شخص انتقلت إليه ملكيتها ، في حين أنه لو كان

دائناً عادياً لا رهن له ولا امتياز لما أمكنه أن يتتبع العين إذا خرجت من ملكية

صاحبها ، إذ تكون بذلك قد خرجت من ملكية المدين ، أى خرجت من

للضمان العام للدائن .

= كل من الحقين (قارن نظرية المقدم للمؤلف ص ٧ وهامش رقم ١) . ونرى أنه لا يوجد سبب في

تتبع من كسب الحق الشخصي بالتقادم . ولكن لما كان ذلك لا تتحقق فائدته العملية إلا نادراً ، فقد

أغفلت الصناعة القانونية . وهي لم تغفل في الوقت ذاته ما ظهرت الحاجة إليه من ذلك ، كما نرى

في نظرية الوارث الظاهر وفي الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته ، ( الوسيط ١ طبعة

أولى فقرة ٦ ص ١٠٦ هامش ١) .

(١) انظر في هذا المعنى كاربونييه ص ٣٦ - ص ٣٧ .

١٢٠ - **التقدم في الحق العيني** : وصاحب الحق العيني يتقدم أيضاً بحقه على من عداه من أصحاب الحقوق العينية ممن هم أنزل منه مرتبة وعلى أصحاب الحقوق الشخصية إطلاقاً ، وهذا ما يسمى بحق التقدم (droit de préférence) . فإذا ما اشترى شخص من شخص آخر عينا وأعسر البائع ، فإن المشتري وهو مالك العين أى صاحب حق عيني عليها يستأثر بالعين وحده ويستردها ، متقدماً في ذلك على دائي البائع الشخصيين ممن ليس لهم حق عيني على العين المباعة ، إذ خرجت العين بالبيع من ضمانهم العام<sup>(١)</sup> . وإذا ترتب لشخص حق انتفاع على عقار مملوك لغيره ، وبعد تسجيل هذا الحق ترتب مالك العقار حق انتفاع آخر أو حق ارتفاق على العقار ، فإن صاحب حق الانتفاع الأول يتقدم على صاحب حق الانتفاع الثانى أو على صاحب حق الارتفاق لأنهما أنزل منه في المرتبة .

ويظهر حق التقدم ، كما يظهر حق التبعية ، في وضوح أكبر في الحقوق العينية التبعية . فالدائن المرتهن يتقدم ، في التنفيذ على العين المرهونة وهى في يد الراهن ، على أى دائن شخصى للراهن وعلى أى دائن ذى حق عيني تبعية (دائن مرتهن آخر أو دائن له حق امتياز) متأخر عنه في المرتبة . فإذا انتقلت العين المرهونة من ملكية راهنها إلى ملكية شخص آخر ، وعليها عدة رهون متوالية ، فإن الدائن المرتهن الأول يستعمل أولاً حق التبعية للتنفيذ على العين وهى في يد المالك الجديد على النحو الذى قدمناه ، ثم يستعمل حق التقدم فيتقاضى حقه من العين المرهونة قبل الدائنين المرتهنين المتأخرين عنه في المرتبة .

(١) كاربونيه ص ٣٧ - وقارن إسماعيل غانم في رسالته في الذمة المالية ص ٩٦ - ص ٩٧ ويورد المثل الآتى في استعمال المالك لحق التقدم : يبيع العين غير مالكتها ، ويملكها المشتري إما بالتقادم القيصير في العقار ، أو بالحيازة في المنقول ، أو يكون البائع هو الوارث الظاهر . فيتقدم المالك الحقيقي في هذه الأحوال على سائر دائي البائع في الثمن الذى يكون في ذمة المشتري ( إسماعيل غانم في الذمة المالية ص ٩٧ ) . وقد رد على ذلك بأن المالك هنا لا يباشر حق التقدم ، وإنما الثمن قد حل محل أمين حلولا عينها ، وبذلك من أن يسترد المالك العين ذاتها يسترد الثمن الذى حل محلها .

## الطلب الثاني

الحقوق العينية المذكورة على سبيل الحصر  
تقسيمها ومفردات كل قسم

### ١٢١ - مفرد في فرنسا فيما إذا كانت الحقوق العينية المذكورة

على سبيل الحصر : هناك خلاف في الرأي في فرنسا ، فبعض الفقهاء يذهب إلى أن الحقوق العينية غير المذكورة على سبيل الحصر وأنه يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى غير التي ذكرها القانون بموجب اتفاق خاص ، وبعض آخر يذهب إلى العكس من ذلك ويقول إن الحقوق العينية المبينة في القانون المذكورة على سبيل الحصر فلا يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى غيرها باتفاق خاص . ويلاحظ أن القائلين بأن الحقوق العينية غير المذكورة على سبيل الحصر يوردون على رأيهم هذا من التحفظات ما يجعل النتيجة العملية لهذا الرأي جد محدودة ، فيقتربون كثيراً من الرأي القائل بأن الحقوق العينية المذكورة على سبيل الحصر .

### ١٢٢ - الرأي الأول في فرنسا - الحقوق العينية غير المذكورة

على سبيل الحصر : يذهب هذا الرأي إلى أن الحقوق المبينة التي ذكرها القانون ليست هي كل الحقوق العينية الممكنة ، بل إنه يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى باتفاقات خاصة ، كما يمكن باتفاقات خاصة كذلك إدخال تعديلات على الحقوق العينية التي ذكرها القانون<sup>(١)</sup> . وكل هذا إنما يكون في حدود النظام العام والآداب ، فلا يجوز بوجه خاص إعادة الحقوق العينية التي كانت سائدة في العهود الإقطاعية ، فهذه قد قضت عليها الثورة الفرنسية إلى غير رجعة ، والاتفاق على إعادتها يعتبر مخالفاً للنظام العام<sup>(٢)</sup> .

(١) والنقطة الإيطالية يذهب إلى هذا الرأي (Franchetti : Archivio giuridico vol.

VII p.p. 201 - 232, 369 - 408)

(٢) ومن الفقهاء الذين يقولون بهذا الرأي بودرى وشرفو فقرة ١٩٣ - بلانبول وبيير وبيكار ٣ فقرة ٤٨ - بنكاز ٥ فقرة ٩٧ ص ١٧٧ وما بعدها - مارتى ورينو فقرة ٨ - بيير في لمة التعليم العالي البورجونيّة سنة ١٨٩٧ ص ١٨٤ - ص ١٨٨ . بيير في استعمال حق الملكية رسالة من إكس سنة ١٩٠٢ ص ١٧٨ - برسيرو وتالير في الإفلاس ١ ص ١١٤ .

على أن القائلين بهذا الرأي يحددون كثيراً من إطلاق رأيهم بما يبلون من مخفضات . فيذكرون أنه يتعذر الاتفاق على إنشاء حق عيني جديد يكون مستحدثاً استحداثاً تاماً ، ولاصلة له بحق عيني معروف من قبلي . ذلك أن الحق العيني من شأنه أن يحتاج به على الكافة ، فلا بد من شهره لتكون له هذه الحجية . فإذا كان الحق العيني مستحدثاً استحداثاً تاماً ، تعذر شهره من الناحية العملية . لذلك لا يتوقع إنشاء حقوق عينية جديدة ، وكل ما يمكن وقوعه هو أن يدخل الاتفاق شيئاً من التحوير على الحقوق العينية المعروفة ، فيتفق المتعاقدان على توسيع حق عيني معروف أو على تضيقه<sup>(١)</sup> .

### ١٢٣ - الرأي الثاني في فرنسا - الحقوق العينية المذكورة على

سبيل الحصر: ويذهب هذا الرأي إلى أن الحقوق العينية يعينها القانون ، ولا يمكن باتفاق خاص الزيادة عليها أو التعديل فيها<sup>(٢)</sup> . وذلك لسببين : أولهما أن الحق العيني بطبيعته حجة على الناس كافة ، فلا يجوز أن ينشأ الاتفاق ، وهو بطبيعته مقصور الحجية على طرفيه ، حقاً عينياً يكون حجة على الكافة . والسبب الثاني أن الحقوق العينية وعلى رأسها حق الملكية ، وكذلك تنريع حقوق عينية من حق الملكية ، سواء كانت حقوقاً أصلية أو حقوقاً تبعية ، كل هذا يعتبر من النظام العام إذ يقوم عليه الائتمان الاقتصادي القومي . فالقانون وحده هو الذي يحدد ذلك ، ويحدد للملكية مداها ، ويضع لها قيودها ، ويفرع منها ما يرى تفريعه من الحقوق العينية . ولا شأن لإرادة الأفراد في ذلك ،

(١) انظر في هذا المعنى پلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٨ ص ٥٥ - مارك ورينو

فقرة ٨ .

(٢) والفقهاء الألمان يذهب إلى هذا الرأي (Endemann : Lehrbuch des bürgerlichen

Rechts II, 1905 p. 47) . وتنص المادة ٢٠٥٢ من التقنين المدني الأرجنتيني صراحة على أن

الحقوق العينية المذكورة على سبيل الحصر .

ولعل المشرع الفرنسي الحديث قد أراد حسم هذا الخلاف ، عندما أصدر قانون أول بونيه

سنة ١٩٢٤ القاضي بيريان التشريع المدني الفرنسي على الأضرار والثورين ، إذ قرر أن الحقوق

العينية المقاربية هي وحدها التي ينص عليها القانون الفرنسي :

(Les seuls droits réels immobiliers sont ceux que prévoit la loi française)

انظر السهورى وحشمت أبو ستيت في أصول القانون سنة ١٩٤١ فقرة ٣٨٤ ص ٣٤٠ .

وإذا سيطر سلطان الإرادة في منطقة العقود والحقوق الشخصية ، ففي الحقوق العينية لا سلطان للإرادة ، ولا مجال للاتفاقات الخاصة بين الأفراد (١) .

## ١٢٤ - في مصر الإجماع منفر على أنه الحقوق العينية مذكورة

على سبيل المحصر : أما في مصر فالفقه يجمع على أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر ، فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حقوق أخرى غير التي ذكرها القانون (٢) . ويورد الفقه المصري الحجج الآتية للتدليل على صحة ما ذهب إليه :

أولا - لمس المشرع المصري ، في التقنين المدني القديم ، العيوب التي تشوب نص التقنين المدني الفرنسي ، فأراد تلافيا . ومن ثم أكل تعداد الحقوق العينية في نص المادة ١٩/٥ ، وصدر هذه المادة بعبارة توحى بأنه أراد أن يحسم الخلاف في هذا الشأن ، فقال : « تقبل الأموال أن يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة للمتضمنين بها . وهذه الحقوق هي : أولا - حق الملكية . ثانيا - حق الانتفاع . ثالثا - حق الارتفاق بعقار الغير . رابعا - حق الامتياز وحق رهن العقار وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله أو بعضه لحصوله

(١) ومن أئفقاء الذين يقولون بهذا الرأي : أوبرى ورو وبارتان ٢ فقرة ١٧٢ ص ٧١ وهامش ١ (رابعا) - بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٦٠٦ وفقرة ٣٧٨٨ - چرسران ١ فقرة ١٣٣٧ - بيدان وفواران فقرة ٧٠ - مازو ٢ فقرة ١٢٨٧ ص ١٠٥٣ .

(٢) نقول إن الفقه في مصر قد انمقد إجماعه على أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر . وقد تجاوزنا فيما قررناه عن رأي ظل وحيداً في الفقه المصري ، هو رأي الأستاذ عبد المعطى خيال ، إذ هو يذهب إلى أن الحقوق العينية كالحقوق الشخصية غير محصورة ، ويقول في هذا المعنى : « والذي نراه هو أن الحقوق العينية ليست محصورة في القانون ، وأنه يجوز للعاقدين إنشاء حقوق عينية غير المذكورة فيه . وذلك أن الحق العيني سلطة تنصب مباشرة على مال . وقد تكون كاملة شاملة كحق الملكية ، وقد تكون محدودة أضيق من ذلك نطاقا . وليس ثمة ما يمنع من تجزئة تلك السلطة الكاملة إلى غير الأوضاع التي ذكرها القانون ونظمها ، لعدم مخالفة ذلك للنظام العام ولا لحسن الآداب . أما القول بأن الحق العيني يفرض التزاما على الكافة باحترامه ، وأنه لا وجود لهذا الالتزام إلا في الصور التي ذكرها القانون ، فقول مردود لأنه يستند إلى التصور الشخصي للحق العيني وهو تصور غير سليم . ثم إن القانون قد أوجب حماية حق الملكية ، والحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن ينشئها الأفراد تكون حتماً متفرعة منه . والحماية المقررة للكامل تنسحب بداهة على كل جزء من أجزاء هذا الكل ، وهكذا تكون الحقوق الفرعية واجبة الاحترام ... » ( عبد المعطى خيال في الأموال - لم يتم - رقم ٩٥ ص ٨٢ - ص ٨٣ ) .

على دينه وحق الحبس . ويقول الأستاذ محمد على عرفة تعقيباً على ذلك : « ويكنى - في اعتقادنا - مجرد النظرة العابرة في صياغة النصوص ، لنخرج بنتيجة قاطعة هي أن الحقوق العينية قد وردت في تشريعنا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال . وبالرغم من أن المشرع لم يورد في التتئين الحديد نصاً مقابلاً للمادتين ١٩/٥ من القانون المدني القديم ، فليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه أراد الخروج على الوضع القديم ،<sup>(١)</sup> .

ثانياً - أن الحق العيني ، خلافاً للحق الشخصي ، ينتج به على الكافة ولا يقتصر أثره على طرفي التعاقد . ولا يمكن إخضاع الكافة لاتفاق ينشئ حقاً عينياً لم ينص عليه القانون ، لأن هذا الاتفاق بطبيعته لا ينتج أثره لا بالنسبة إلى طرفيه<sup>(٢)</sup> .

ويأخذ بعض الفقهاء على هذه الحجة أن الحق الشخصي كالحق العيني فيما يتعلق بالاحتجاج به على الغير ، إذ يوجد في مقابل كل منهما واجب على الكافة باحترام الحق ، ولم يقل أحد إن إمكان الاحتجاج بالحق الشخصي على الكافة من شأنه أن يمنع الأفراد من الاتفاق على ما يشاؤون من حقوق شخصية<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد على عرفة فقرة ١٨ ص ٣٠ - ص ٣١ .

(٢) شفيق شحاته فقرة ١٦ ص ٣٠ - ويقول رداً على الأستاذ عبد المعطى خيال فيما سبق أن أوردناه عنه : « وقد قالوا أخيراً إن هذه الحقوق العينية يمكن الاحتجاج بها على الغير لأنها متفرعة عن حق الملكية ، والغير مطالب أصلاً باحترام حق الملكية ، فلأن يطالب باحترام الحقوق المتفرعة عنه أولى . وفي هذا الاستدلال مغالطة يجب الكشف عنها . إن الذي يطلب من الكافة هو احترام حق الملكية الذي يكون مقرراً لشخص معين على صورته الكاملة . وإذا ما اقتطع جزء من هذا الحق لمصلحة شخص آخر ، وجب أن يتخذ هذا الاقتطاع صورة من الصور التي رسمها القانون . وذلك لأن الأجزاء المقتطعة ، متى أصبحت حقوقاً مستقلة ، تكون هي الأخرى نافذة في حق الكافة ومقررة لأفراد معينين . ولن يطلب بعد ذلك من الكافة احترام حق الملكية إلا على هذه الصورة الهزأة ، وباعتباره حقاً مبتوراً لاحقاً كاملاً . وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يقال إن الناس يلتزمون باحترام الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ولو لم تكن متفرعة مع أحكام القانون لمجرد أنها أجزاء من حق الملكية الواجب احترامه ! إن احترام حق الملكية في هذه الصورة لا يقتضى منهم سوى عدم الاعتراف بالحقوق التي تولدت عنه ولم تكن نافذة في حقهم . هم مكلفون في هذه الصورة باعتبار حق الملكية باقياً على ذمة المالك ، ولا يمكن في مواجهتهم الاحتجاج بالحقوق المتفرعة عنه التي لم تصب في الغالب القانوني الموضوع لها ، ( شفيق شحاته فقرة ١٦ ص ٣١ - ص ٣٢ ) .

(٣) منصور مصطفي منصور ، في نظرية الحق ص ٦٤ - إسماعيل عني في النظرية العامة للحق

ولكن هذا الاعتراض غير محاسم . فأصحاب الحجة المتقدمة لا يكتفون في إيراد حججهم بالقول إن الحق العيني يحتاج به إلى الكافة ، بل هم يضيفون إلى ذلك — وهذا هو الأهم — أن الاتفاق بطبيعته لا ينتج أثره إلا بالنسبة إلى طرفيه . فالانفاق على إنشاء حق شخصي ، إذا اقتصر أثره على الدائن والمدين ، فلاضير من ذلك فإن الحق الشخصي رابطة شخصية ما بين الطرفين ، فإذا لم تكن هذه للرابطة نافذة في حق الغير فليس على الغير احترامها . أما الاتفاق على إنشاء حق عيني جديد غير الحقوق التي ذكرها القانون ، فإنه اتفاق مقصور أثره على طرفي الاتفاق ، ومع ذلك يراد به أن ينشئ حقا يمتد أثره إلى الكافة سواء علمه الناس أو جهلوه . وإذا قيل إن الناس يفرض علمهم بالحق العيني إذ أن الاتفاق الذي أنشأ هذا الحق لا بد من تسجيله أو من قيده ، أمكنت الإجابة على ذلك بأن التسجيل أو التقييد لا يرد إلا على الحقوق العينية الأصلية أو التبعية التي عرفها القانون وحددها .

ثالثا — أن ترتيب الحقوق العينية الأصلية والتبعية وتعيين آثارها أمر يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يكون الاتفاق على ترتيب حقوق عينية جديدة مخالفا للنظام العام فلا يجوز . ذلك أنه بالنسبة إلى الحقوق الأصلية ، يعتبر الحق العيني المتفرع عن الملكية اقتطاعا لبعض سلطات المالك وتقريرها لشخص آخر ، وتجزئة السلطات على الشيء بين عدة أشخاص ليست من الأمور المرغوب فيها اقتصاديا إذ هي تؤدي إلى سوء استغلال الثروة . أما بالنسبة إلى الحقوق لتبعية ، ويعنينا منها الرهن بنوعيه فهو الذي ينشأ بالاتفاق ، فهذا قد وضع له المشرع قواعد للتوفيق بين مصلحة الدائن المرتهن ومصلحة الراهن ومصلحة الغير ، وكلها قيود تتعلق بالنظام العام ، إذ هي تمس الائتمان وهو دعامة النظام الاقتصادي (١) ، فيكون الاتفاق على إنشاء حق عيني تبعية دون مراعاة

(١) ويقول الأستاذ إسماعيل غانم في هذا الصدد : « بالنسبة للحقوق الأصلية ، إن إنشاء حق عيني لم ينص عليه المشرع يعني اقتطاع بعض سلطات المالك وتقريرها لشخص آخر على رجة يختلف عما تتضمنه الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية التي عني المشرع بالنص عليها . وتجزئة السلطات على الشيء بين عدة أشخاص ليست من الأمور المرغوب فيها اقتصاديا ، إذ هي تؤدي إلى إساءة استغلال الثروات . ولذلك نرى المشرع قد نظم الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية تنظيما من شأنه أن يقلل من هذا الخطر ... والاتفاق على إنشاء حق عيني جديد يؤدي إلى توزيع السلطات =



هذه القيود اتفاقا باطلا لمخالفته للنظام العام<sup>(١)</sup> .  
والحق أن المشرع ، عندما نظم الحقوق العينية ، إنما نظمها حقا حقا ،  
وأحصاها إحصاء استقصاء لا إحصاء تمثيل . فهو قد اقتطع أولا من حق الملكية  
سائر الحقوق الأصلية المتفرعة عنه ، وقدها على القالب الذي أراده ورآه  
متفقا مع المصلحة العامة . فبدأ بحق الانتفاع ، وهو أوسع الحقوق العينية  
الأصلية بعد الملكية ، إذ جعل للمنتفع جميع حقوق المالك فيما عدا الرقبة ،  
ولكنه أراد تقييد هذا الحق حتى لا يختلط بالملكية ، فجعله موقوتا حتما بحياة  
المنتفع ، فإذا مات هذا رجع حق الانتفاع إلى مالك الرقبة والتأمت الملكية  
بجزئها كما كانت من قبل . ثم عمدا إلى حق الانتفاع هذا ، فضيق فيه على إحدى  
صورتين . الصورة الأولى هي حق الاستعمال ، وهو حق الانتفاع منقوصا  
منه حق التصرف في الحق ، فلا يجوز لصاحب حق الاستعمال أن يستعمل الحق  
إلا بنفسه ، ولا يصح أن ينزل عنه للغير . والصورة الثانية هي حق السكنى ،  
وجعله كحق الاستعمال لا يجوز النزول عنه ، وزاد في التضييق بأن جعل حق  
السكنى مقصورا على عقار صالح للسكنى كما يستفاد من الاسم نفسه . ووقف  
المشرع عند ذلك فلم يجوز أن يقتطع من حق الملكية ، باتفاق خاص بين

---

= على الشيء على وجه يختلف عز الوجه الذي ارتفاه المشرع ، وهو بهذا الوصف اتفاق باطل لمخالفته  
للنظام العام - أما الحقوق العينية الثبوية ، فلا يعينها هنا ، ونحن بصدد بيان مدى حرية الأفراد  
في الاتفاق على إنشاء حقوق عينية لم ينص عليها القانون ، إلا حق الرهن بنوعيه ، فهو وحده الذي  
ينشأ بالاتفاق . وقد رأينا أن المشرع قد وضع عدة قواعد لتنظيمه ترمى إلى التوفيق بين مصلحة الدائن  
المرتهن ومصلحة الراهن ومصلحة الغير وكلها تضع قيودا وشروطا متعلقة بالنظام العام ، إذ هي  
تمس الائتمان وهو دعامة النظام الاقتصادي القائم . ولذلك فإن الاتفاق على إنشاء حق عيني تبني  
دون مراعاة هذه القيود أو الشروط اتفاق باطل . لمخالفته للنظام العام ( إسماعيل غانم في النظرية  
العامة للحق ص ٤٨ - ص ٤٩ ) .

( ١ ) انظر في الفقه المصري وهو يقول بأن الحقوق العينية المذكورة على سبيل الحصر :  
السنهوري وحشمت أبو ستيت في أصول القاناون سنة ١٩٤١ فقرة ٢٨٤ - محمد علي عرفة فقرة  
١٦ - فقرة ٢١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٩٦ - شفيق شحاته فقرة ١٦ - عبد المنعم البدر اوى  
فقرة ٤ - حسن كيرة فقرة ١٥ ص ٤٨ - ص ٥٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤ - سليمان  
مرقس في المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٥٢ فقرة ٣٥٥ ص ٤٩٥ - إسماعيل غانم في النظرية  
العامة للحق سنة ١٩٥٨ ص ٤٧ - ص ٥٠ - منصور مصطفى منصور في المدخل للعلوم القانونية  
سنة ١٩٦٢ ص ٦٣ - ص ٦٦ - عبد الحى حجازى في نظرية الحق ص ٦٩ - ص ٧٠ -  
عبد الفتاح عبد الباقى ص ٣٦ - أحمد سلامة في نظرية الحق ص ٣١٥ .

الأفراد ، حق انتفاع بالشيء دون أن يكون هذا الحق حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى . ولو فعل ، لتعددت حقوق الانتفاع بالشيء إلى غير حصر ، وليس هذا في مصلحة نظام الملكية واستقرارها . ثم أورد المشرع حق الحكر ، وقرأ استقاه من الفقه الإسلامي ، وصاغه بحسب قواعده . وهو حق عيني معروف في مصر منذ القديم ، مارسته الناس في معاملاتهم فأصبح مألوفاً . ومع ذلك فقد ضيق المشرع منه بقدر الاستطاعة ، وقصره من وقت العمل بالتقنين المدني الجديد على الأراضي الموقوفة (م ١٠١٢ مدني) . فلم يعد من الممكن ، باتفاق خاص ، بعد العمل بالتقنين الجديد ، إنشاء حق حكر على أرض غير موقوفة ، وهذا قاطع في أن الحقوق العينية إنما وردت على سبيل الحصر . وقد كان مشروع التقنين المدني الجديد ينظم حقاً عينياً آخر قريباً من حق الحكر ، هو حق القرار<sup>(١)</sup> . وقد رأت لجنة مجلس الشيوخ ، وأقرها البرلمان على ما رأته ، أن تحذف حق القرار هذا<sup>(٢)</sup> . أرأيت ، بعد أن حذف حق القرار من المشروع ، لو أن الأفراد أردوا أن ينشئوه باتفاقاتهم الخاصة ، أيجوز لهم ذلك ؟ لاشك في أن هذا لا يجوز<sup>(٣)</sup> ، وهذا دليل آخر قاطع في أن الحقوق العينية المذكورة على سبيل الحصر ، ولا يجوز باتفاق

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، تبريراً لاستحداث هذا الحق ، ما يأتى : « استحدث المشروع حق القرار لمواجهة حالة خاصة ، فقد يحتاج شخص للانتفاع بأرض مدة طويلة ، يبني فيها أو يفرس ، ولا يكفي في ذلك أن يستأجر الأرض فإن حق المستأجر لا يكفل له القدر الكاف من الاستقرار . ولا يريد صاحب الأرض أن يحكرها ، فإن الحكر تصرف خطير لا يبرره إلا أن الأرض مخربة والحكر هو الوسيلة إلى استصلاحها . فيختار الطرفان عقد القرار ليكون وسطاً بين الإيجار والحكر ، وليترتب للمنتفع بالأرض حق عيني لمدة طويلة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٦٠ هامش ١)

(٢) وجاء في محضر لجنة لمس الشيوخ في هذا الصدد ما يأتى : « تليت المواد الخاصة بحق القرار فاعترض عليها ، ورؤى أن حق القرار حق جديد على المصريين ، ولا يوجد ما يبرره في البيئة المصرية ، وينفى عنه حق الحكر والإيجار ... وبعد مناقشة رؤى حذف المواد الخاصة بحق القرار ، تفادياً من وضع أحكام مختلفة لصور متقاربة ، ولأن نظام الحكر في مصر يواجه بعض الحاجة والإجارة الطويلة بما تتضمنه من شروط تواجهه الباقي . وإذا وجدت بعض مصلحة فهي سيرة ، لا تتطلب استبقاء أحكام هذا الحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٦٠ هامش ١) .

(٣) قارن سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٥٢ فقرة ٣٥٥ ص ٤٩٥

خاص إنشاء حق عيني جديد . وتأتي بعد ذلك حقوق الارتفاق . وقد قضت المادة ١٠١٩ مدني بأن « تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائها . . » ، فأعطى القانون للاتفاق ما بين الأفراد هنا مجالا واسعا في تقرير حقوق الارتفاق وفي تحديد القواعد التي تخضع لها هذه الحقوق . ولعل هذا الباب هو أوسع باب تدخل منه الاتفاقات الخاصة على الحقوق العينية ، إذ يستطيع إنشاء حقوق ارتفاق متنوعة غير محصورة بموجب اتفاق خاص . ومع ذلك فإن إنشاء حقوق ارتفاق بموجب اتفاقات خاصة خاضع دائما للقواعد الأساسية التي تحكم حقوق الارتفاق . ولا يجوز باتفاق خاص مخالفة هذه القواعد . وأول هذه القواعد أن حق الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره بملكه شخص آخر ( م ١٠١٥ / ١ مدني ) . فلا يجوز إذن أن يتقرر حق ارتفاق لمصلحة شخص لا لمصلحة عقار . وإلا كان هذا حق انتفاع ووجب خضوعه لقواعد حق الانتفاع . وأهمها أن يكون حقا موقوتا حتما بحياة المنتفع . ومن القواعد الأساسية في حقوق الارتفاق أن « لملك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق . أو لم تبق له غير فائدة محددة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به » ( م ١٠٢٩ مدني ) .

وكذلك فعل المشرع في الحقوق العينية التبعية . فهذه أيضاً نظمها وحصرها في حقوق معينة لا تجوز الزيادة عليها باتفاق خاص . فحق الاختصاص إنما يكون بحكم قضائي لا باتفاق . وحقوق الامتياز إنما تنشأ بنصوص قانونية ولا يجوز إنشاؤها باتفاق . بقي الرهن الرسمي ورهن الحيازة . وهذان ينشآن باتفاق خاص ، ولكن على النحو الذي حدده القانون وبموجب القواعد التي وضعها لذلك . وكل هذا يعتبر من النظام العام . لأنه ينظم الائتمان الاقتصادي ، فإذا حرم القانون مثلا أن يرد رهن الحيازة على عقار وقصر هذا الحق على المنقول . لم يجز باتفاق خاص ترتيب رهن حيازة على العقار . وهذا دليل قاطع في أن الحقوق العينية التبعية إنما وردت على سبيل الحصر ، فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حق جديد . وقد حرم القانون فعلا بيع الوفاء . لأنه العادة بسنر رهنا وبخالف في الوقت ذاته أحكام الرهن ، فلا يجوز باتفاق

خاص العودة إلى بيع وفاء ، وكل اتفاق على بيع وفائي يكون باطلا لمخالفته للنظام العام (١) .

ومن ذلك يتبين في وضوح أن الحقوق العينية - أصلية كانت أو تبعية - قد ذكرها القانون على سبيل الحصر . فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حق عيني جديد ، ولا التعديل من أحكام الحقوق العينية الموجودة إذ أن هذه الأحكام تعتبر من النظام العام .

### ١٢٥ - تقسيم الحقوق العينية إلى أصلية وتبعية ومفردات كل قسم :

ولما كانت الحقوق العينية المذكورة على سبيل الحصر على النحو الذي قدمناه ، لم يبق إذن إلا تعداد هذه الحقوق حقا حقا . وقبل ذلك نقسمها قسمين : حقوقا عينية أصلية وحقوقا عينية تبعية .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا التقسيم : « جمع المشروع في القسم الثاني منه الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، ثم قسمها بين كتابين ، للأصلية كتاب وللتبعية كتاب آخر ، لأن لكل من هذين النوعين من الحقوق مميزات خاصة . فالحقوق الأصلية قائمة بذاتها لا تحتاج في قيامها إلى شخص آخر تستند إليه ، وهي حقوق يغلب فيها اللوام ، بل إن حق الملكية وهو الحق الذي تنفرع عنه كل الحقوق الأصلية هو حق دائم لا يزول . أما الحقوق التبعية فلا تقوم بذاتها ، بل تستند في قيامها إلى حق شخصي تضمن وفاءه ، ومن أجل هذا دعيت بالتأمينات العينية . وهي حقوق موقته تزول بزوال الدين الذي تكفله ، والديون لا يجوز تأييدها . وتتميز الحقوق التبعية أخيراً بأنها تخول صاحبها التقدم والتبعية ، وهذان لا يظهران في الحقوق الأصلية بالوضوح الذي نراه في الحقوق التبعية . على أن صفة العينية هي التي تجمع بين الحقوق الأصلية والحقوق التبعية . فهذه الحقوق جميعا تشترك في معنى واحد ، هو أن كل حق منها إذا حلل تكشف عن ملطه يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين . وقد فصل التقنين الحالي ( الإقديم ) ما بين الحقوق الأصلية ، فجعلها في الكتاب الأول بعد أن ضم لها تقسيم الأموال ، والحقوق

( ١ ) وبعد أن جعل التقنين المدنى الجديد الحق في الحبس ذرا ، وكان حفا عينا في التقنين المدنى القديم ، لا يجوز باتفاق خاص إعطاء صفة العينية لهذا الدفع .

التبعية ، فجعلها في الكتاب الأخير بعنوان حقوق الدائنين بعد أن فصل عنها رهن الحيازة (١) .

ومفردات الحقوق العينية الأصلية هي أولا حق الملكية ، وهو الأصل وعنه تنفرع صائر الحقوق العينية الأصلية ، بل تنفرع عنه أيضاً جميع الحقوق العينية التبعية . وينفرع عن حق الملكية حقوق عينية أصلية خمسة : حق الانتفاع ، وحق الاستعمال ، وحق السكنى ، وحق الارتفاق ، وحق الحكر (٢) .

أما مفردات الحقوق العينية التبعية - أو التأمينات العينية - فهي حق الرهن الرسمي ، وحق الاختصاص ، وحق رهن الحيازة ، وحقوق الامتياز . وقد وزعنا الحقوق العينية على الأجزاء الثلاثة الباقية من الوسيط . فخصصنا الجزئين الثامن والتاسع للحقوق العينية الأصلية : أفردنا هذا الجزء الثامن لحق الملكية ، ومنفرد الجزء التاسع لأبواب كسب الملكية وللحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية . بقيت الحقوق العينية التبعية ومعها عقد الكفالة ، أي التأمينات الشخصية والعينية ، ومنخصص لها الجزء العاشر .

## الفرع الثاني

### الذمة المالية والحلول العيني

١٢٦ - معنى الذمة المالية والحلول العيني : الذمة المالية هي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظورا إليها كلها كمجموع . وتشمل الأموال جميع الحقوق المالية ، ويدخل في ذلك الحقوق العينية والحقوق الشخصية التي

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣ .

( ٢ ) ويضاف إلى هذه الحقوق العينية الخمسة المذكورة في التقنين المدني الحقوق الثلاثة الآتية : ١ - حق المستحق في الوفاق ، فهو حق عيني غير الحق الشخصي الذي له في تناقض الفلّة من الناظر ( انظر في هذا المعنى استئناف مصر ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٦ إلى المحاماة ١٦ رقم ٣٣٧ ص ٧١٦ ) . وهو من مباحث أثرية الإسلامية ، وقد ألقى على كل حال فيما عدا الوفاق الحبري . ٢ - الحق الذي يرد على الأشياء غير المادية ، كحق المزارع وحق المخترع ، وقد تنازلت تشريعات خاصة منبجتها فيما يلى . ٣ - حق استغلال المناجم والمخارج ، ومنبجتها فيما يلى .

وانظر في الحقوق العينية الأصلية وتبويبها في التقنين المدني القديم وعيوب هذا التبويب = المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤ .

بسطناها فيما تقدم ، والحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية التي منبسطها فيما يلي . فالذمة المالية تتصل إذن اتصالاً وثيقاً بالحقوق العينية والحقوق الشخصية التي سبق تفصيل القول فيها ، إذ هي تنتظم في مجموع واحد كل هذه الحقوق ، بل تنتظم أيضاً كما قلنا الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية وهي ما يدعى عادة بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية .

وتتصل بالذمة المالية فكرة الحلول العيني . والحلول العيني معناه إجمالاً أن يخل مال محل مال آخر في النظام القانوني الذي يخضع له هذا المال الآخر . ويرجع ذلك ، في غير الأحوال التي نص عليها القانون أو الاتفاق ، إلى الفكرتين اللتين تقوم عليهما الذمة المالية فيما سنرى ، وهما فكرة مجموع المال وفكرة تخصيص المال لغرض معين . ومن هنا أمكن أن تتصل نظرية الحلول العيني بنظرية الذمة المالية ، وقد عالج أوبري ورو النظريتين معا في مكان واحد ، وتبعهما الفقه الفرنسي في ذلك (١) .

ونستعرض كلا من النظريتين .

## المبحث الأول

### الذمة المالية (\*)

( Le patrimoine )

#### ١٢٧ - النظرية التقليدية وقدمها : وضع النظرية التقليدية في الذمة

(١) ينتقد بعض الفقهاء ربط نظرية الحلول العيني بنظرية الذمة المالية (حسن كبيرة فقرة ٤١) ، ولكن أي مكان آخر لنظرية الحلول العيني هو أيضاً محل للنظر . ومهما يكن من أمر فإن الاتصال ما بين نظرية الذمة المالية ونظرية الحلول العيني ، عن طريق فكرتي المجموع من المال والتخصيص ، يشفع في التمسك بالترتيب التقليدي .

(٥) مراجع : أوبري ورو وإيمان ٩ فقرة ٥٧٣ - فقرة ٥٨٣ - بيدان وقه اران ٤ ص ١٢ - ص ٤٤ - بلانيول ورييروبيكار ٣ فقرة ١٥ - فقرة ٣٥ - كاربونييه ص ١ - ص ٩ . رسائل وأبحاث : Jalla رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - Plastara رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - Cazelles رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ - Gazin رسالة من ديجون سنة ١٩١٠ - Rimpler رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - Laborde-Lacoste رسالة من بوردو سنة ١٩١٦ - Gary رسالة من بوردو سنة ١٩٢١ - Merovsch في المجلة لفصلية لقانون المدني سنة ١٩٢٦ ص ٨١١ وما بعدها - إلباعيل قائم رسالة من باريس سنة ١٩٥١ (طبعت في سنة ١٩٥٧) .

المالية الفقهاء المعروفان أوبرى ورو ، وقد وضعها نظرية مجردة (abstraite) قامت على المنطق المحض . وكانت قوية في بنائها المنطقي إلى درجة استرعت نظر الفقهاء في فرنسا ، وكسبت شهرة كبيرة في الفقه القانوني . ولكنها كانت ، وهي تقوم على المنطق المحض ، لا تبالي بما يعرض طريقها من قواعد قانونية وضعية تتعارض معها وتنقضها . لذلك كثر ناقدوها ، بل ووصل نقدها إلى حد محاولة هدمها من الأساس .

ونبدأ بعرض هذه النظرية التقليدية كما بسطها أوبرى ورو ، ثم ننقل إلى ما قبل في نقدها .

## المطلب الأول

### النظرية التقليدية في الذمة المالية

١٢٨ - العناصر التي تتكون منها الذمة المالية : قدمنا أن الذمة المالية هي ما للشخص وما عليه من حقوق وديون منظورا إليها ك مجموع . ويلاحظ أن الحقوق والديون التي تتكون منها الذمة المالية يجب أن تكون ذات قيمة مالية إذ نحن هنا في صدد المال ، ولا شأن للذمة المالية بالحقوق التي تتعلق بالشخص دون ماله .

وعلى ذلك يخرج من الذمة المالية الحقوق والواجبات ذات الصفة السياسية ، وهي التي تدخل في القانون العام لا في القانون الخاص . وهذه هي ما عرف بتسميته بحقوق الإنسان (droits de l'homme) : حق الإنسان في الحياة ، وحقوقه في الحريات العامة ، وما يستتبع هذه الحقوق من واجبات تقابلها<sup>(١)</sup> . وهذه الحقوق والواجبات ليست لها قيمة مالية ، وذلك ما لم يقع اعتداء عليها ، فعند ذلك يتمثل جزاء الاعتداء في عقوبة جنائية وهذه لا تدخل أيضاً في الذمة المالية ، أو في تعويض مالي وهذا التعويض هو الذي يدخل في الذمة المالية لأن له قيمة مالية .

ويخرج كذلك من الذمة المالية الولاية على النفس ، فولاية الزوج وولاية

(١) أوبرى ورو ٩ فقرة ٥٧٥ ص ٣٠٨ .

الأب وإن كانتا تدخلان في نطاق القانون الخاص ، إلا أنهما تخرجان من الذمة المالية إذ ليست لها قيمة مالية .

ويخرج أيضاً من الذمة المالية دعاوى الحالة المدنية (actions d'état) (civil) ، كدعوى الزوجية ودعوى البتة ودعاوى النسب بوجه عام . وهذه للدعاوى في ذاتها ليست لها قيمة مالية ، فلا تدخل في الذمة المالية ، ولكن إذا تفرع عنها حقوق مالية كالحق في الإرث والحق في التفتحة فإن هذه الحقوق تدخل في الذمة المالية<sup>(١)</sup> .

ويستخلص من ذلك أن العناصر التي تتكون منها الذمة المالية هي الحقوق والديون ذات القيمة المالية ، كما قدمنا . ومن ثم يدخل في الذمة المالية جميع الحقوق العينية الأصاية والتسعة ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن<sup>(٢)</sup> . ويدخل في الذمة المالية أيضاً الحقوق الشخصية أو الالتزامات فهي قيمة مالية إيجابية من حيث إنها حقوق ، وقيمة مالية سلبية من حيث إنها التزامات<sup>(٣)</sup> . ويدخل في الذمة المالية أخيراً الحقوق المالية الواقعة على الأشياء غير المادية ، كحق المؤلف وحق الفنان ، وسيأتى تفصيلها فيما يلي . أما الحق الأدبي للمؤلف فحق غير ذي قيمة مالية فلا يدخل في الذمة المالية ، فاذا

(١) أوبرى ورو ٩ فقرة ٥٧٥ ص ٣١٠ - ولكن يدخل في الذمة المالية الأشياء ذات القيمة التذكارية للأسرة ، كالصور الفوتوغرافية والمحفوظات والرسائل . ولكنها لا تكون محلاً للقسمة بين الورثة ، ما لم تكن ذات قيمة مالية كبيرة كالمجوهرات والأثاث ذى القيمة الفنية (بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٥٣٥ - نقض فرنسى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٨-١-٨٤) .  
ويدخل في الذمة المالية أيضاً الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها ، لأنها تكون محلاً للملكية . أما قدرة الإنسان على العمل في ذاتها ، أى بصرف النظر عما يمكن أن تنقله من قيمة مالية ، فلا تدخل في الذمة المالية (كاربونييه ص ٢ - ص ٣) .

(٢) ويدخل في الذمة المالية أيضاً مجرد الرخص أو الخيارات ، كخيار الشفعة وحق المالك في إقامة بناء على أرضه وحق الشريك في طلب القسمة (نقض مدنى ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ مجموعة صر ٢ رقم ١٨٩ ص ٥٧٥ - شفيق شحاتة فقرة ٤ ص ٥) .

(٣) أما الواجب العام الذي يتحمله كل شخص في احترام الحقوق العينية فلا يدخل في الذمة المالية ، لأن هذا الواجب ليس التزاماً بالمعنى الصحيح . فالناحية الإيجابية للذمة تشمل إذن الحقوق العينية والشخصية جميعها ، أما الناحية السلبية فلا تشمل سوى الالتزامات الشخصية (شفيق شحاتة فقرة ٤ ص ٤) .



ما اعتدى عليه ووجب التعويض أصبح التعويض ذا قيمة مالية ودخل في  
الذمة المالية .

ولما كانت الذمة المالية تتكون من حقوق وديون ، فإن الحقوق هي  
التي تمثل القيمة الإيجابية (actif) للذمة المالية ، وتمثل الديون القيمة السالبة  
(passif) لها .

وهناك فكرتان رئيسيتان في الذمة المالية : (١) اندماج عناصر الذمة  
المالية في مجموع من المال . (٢) اندماج الذمة المالية في شخصية صاحبها .

### § ١ - الذمة المالية مجموع من المال

١٢٩ - اندماج عناصر الذمة المالية في مجموع من المال : وعناصر  
الذمة المالية ، من حقوق وديون مالية على النحو الذي بسطنا ، لا ينظر إليها ،  
هند تصور الذمة المالية ، على أنها عناصر منفصلة بعضها عن بعض اكل عنصر منها  
منها ذاتيته وكيانه الخاص به ، بل ينظر إليها على أنها جميعا مندمجة في كل  
لا يتجزأ . فتفنى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذي تكوّن ، وتصبح كلها  
مجموعا من المال (universalité) . ولا تدخل هذه العناصر في هذا  
المجموع ، بعد أن ذابت فيه ، إلا باعتبار أنها قيم مالية ماثية يحل بعضها محل  
بعض في المجموع الشامل . وبذلك يفصل مجموع المال الذي هو الذمة  
المالية عن كل من العناصر المادية التي تكوّن ، ويقوم بذاته وحدة مجردة  
(entité abstraite) لها كيانه المستقل عن كيان كل عنصر من عناصرها .  
وعندما ننظر إلى الذمة المالية باعتبارها مجموعا من المال منفصلا بكيانه  
الذاتي عن كل عنصر من عناصره ، نرى في وضوح أن كل التغييرات التي  
تطرأ على هذه العناصر ، والتي يكون من شأنها أن تزيد أو تنقص في القيمة  
الإيجابية أو في القيمة السالبة ، لا أثر لها في كيان الذمة المالية ذاته الذي هو  
منفصل عنها . فقد تزول الحقوق ويحل محلها حقوق أخرى ، وقد تنقضي  
الديون وتجدها مكانها ديون أخرى ، وقد تزيد القيمة الإيجابية على القيمة  
السالبة ، بل قد تزيد القيمة السالبة على القيمة الإيجابية ، وتبقى الذمة المالية  
هي هي ، على حالها لا تتغير . بل إنه قد لا توجد لا حقوق ولا ديون أصلا ،  
ومع ذلك تقوم الذمة المالية منفصلة عن وجود الحقوق والديون وعن انعدامها

فالطفل يوم يولد وليس له مال أصلاً لا من ميراث ولا من وصية ، تكون له مع ذلك ذمة مالية<sup>(١)</sup> كما سيأتى .

وهذا الاندماج فى مجموع من المال على النحو الذى بسطناه يفسر ثلاثاً من المسائل الهامة : (أولاً) هذا المجموع من المال الذى هو الذمة المالية هو الضمان العام للدائنين . (ثانياً) ينتقل هذا المجموع من المال ، حقوقاً وديوناً ، بالموت من المورث إلى الوارث . (ثالثاً) تصلح فكرة المجموع من المال أساساً لنظرية الحلول العينية .

ونتناول بالبحث كلا من هذه المسائل الثلاث :

### ١٣٠ - السان الأولى - الذمة المالية هي الضمان العام للدائنين :

تفسر نظرية الذمة المالية أن أموال المدين جميعاً ، الحاضر منها والمستقبل ، ما وجد منها وقت نشوء الدين وما يوجد بعد نشوئه ، ضامنة لجميع ديونه دون تمييز بين دين ودين . أو كما يقال عادة إن الذمة المالية هي الضمان العام لجميع الدائنين (Le patrimoine est le gage commun de tous les créanciers) ، أو بعبارة أدق إن القيمة الإيجابية للذمة المالية هي ضمان للقيمة السلبية .

والذى ينفذ عليه الدائن ويبيعه على مدينه لاستيفاء الدين ليس هو الذمة نفسها ، فإن هذه غير قابلة للحجز ولا للبيع كما سيأتى . وإنما ينفذ على عناصر الذمة الإيجابية ، مالا بعد آخر ، منظوراً إلى هذا المال باعتباره عنصراً من عناصر الذمة المالية التى تضمن الدين . ويستوى فى ذلك المال الذى وجد وقت نشوء الدين وبقي فى الذمة المالية إلى وقت التنفيذ ، والمال الذى وجد بعد نشوء الدين وبقي إلى وقت التنفيذ . ولا يقال إن هذا المال الأخير لم يكن موجوداً وقت نشوء الدين فلا يضمه إذ لم يعتمد عليه الدائن ، ذلك أن الضامن للدين هو الذمة المالية أى هذا المجموع من المال الذى تبنى فيه عناصره كما قدمنا ، فسواء وجد المال وقت نشوء الدين أو جده بعده ، فهو فى الحالين

(١) كولان وكايتان ودى لاموراندير ١ فقرة ١٢٨ ص ١١٠ - والحمل المستكن له هو الآخر ذمة مالية ، فإنه يجوز أن يوصى له بمال معين فتكون له حقوق مالية ، وتوجد له بذلك ذمة مالية (شذيق شحاتة فقرة ٤ ص ٥) .

عنصر من عناصر النمة المالية وبهذا الوصف يعتبر ضامنا للدين . وعلى العكس من ذلك لا يضمن الدين المال الذى يكون قد خرج من النمة المالية وقت التنفيذ ، حتى لو كان موجودا وقت نشوء الدين . ذلك أن هذا المال ، وقت التنفيذ ، لم يكن عنصراً من عناصر النمة المالية فلا يضمن الدين ، حتى لو كان الدائن قد اعتمد عليه وقت نشوء الدين ، إذ ضمان الدائن إنما هو النمة المالية بما تشتمل عليه من عناصر وقت التنفيذ لا وقت نشوء الدين . وبذلك تكون عناصر النمة المالية بمثابة الأشياء المثلية (choses fungibles) ما خرج منها يحل محله ما امتجد .

على أن خروج المال من النمة المالية ، ما كان منه موجودا وقت نشوء الدين وما جدَّ بعد ذلك ، مشروط بعدم تعمد المدين الإضرار بحقوق الدائن ، وإلا كان للدائن الدعوى البولصية يضعها القانون بين يديه فيجعل تصرف المدين في المال غشا غير نافذ في حقه ، ويعتبر المال باقيا في النمة المالية فيستطيع الدائن التنفيذ عليه .

وكون النمة المالية ضمانا عاما (gage commum) للدائنين لا يعنى أن للدائن حقا عينيا على الأموال التي تشتمل عليها النمة المالية ، فكلمة «الضمان» (gage) هنا ليست مستعملة بمعناها الفنى ولا تعنى أن للدائن العادى رهنا على أموال المدين ، بل معناها أن للدائن أن ينفذ على أموال مدينه لامتياز حقه . ويتساوى الدائنون جميعا في ذلك ، فلا يتقدم الدائن السابق على الدائن اللاحق ، حتى في الأموال التي وجدت في النمة المالية وقت نشوء حق الدائن الأول وقبل نشوء حق الدائن الثانى . ولا يتقدم الدائن اللاحق على الدائن السابق ، حتى في الأموال التي لم تكن موجودة في النمة المالية وقت نشوء حق الدائن السابق ولو جدت قبل نشوء حق الدائن اللاحق . وإنما يتقدم دائن على دائن آخر تبعا لما له من ضمان عينى على مال معين من أموال المدين ، كرهن أو اختصاص أو امتياز ، ويكون تقدمه في هذا المال وحده (١).

( ١ ) انظر في كل ما تقدم أوبرى وروولسان ٩ فقرة ٥٧٩ ص ٣٢٨ - ص ٣٢٩ -

كولان وكايتان ونى لاسورانديير ١ فقرة ١٢٩ .

١٣١ - المسألة الثانية - انتقال حقوق المورث وديونه إلى الوارث :  
الأصل في القانون الفرنسي ، وهو القانون الذي ابتدعت فيه نظرية الذمة المالية ، أن الدين لا ينتقل من مدين إلى مدين آخر ، وإذا كانت حوالة الحق جائزة فإن حوالة الدين لا تجوز . ومع ذلك فإن الدين ينتقل ، بالوفاة لا فيما بين الأحياء ، من ذمة المورث إلى ذمة الوارث . ويفسر ذلك عادة بنظرية الذمة المالية . فالمورث تقوم ذمته المالية ، بما تشتمل عليه من حقوق وديون ، منفصلة عنه بعد أن مات . فلا بد من إسناد هذه الذمة المالية إلى شخص غير المورث ، وهذا الشخص لا يمكن إلا أن يكون هو الوارث ، فهو الذي تستمر شخصية مورثه فيه ، وهو الذي يملك تركته . وعلى ذلك تنتقل الذمة المالية للمورث بمجرد موته إلى الوارث ، فتنقل إلى هذا حقوق المورث وديونه جميعاً في وقت واحد . وبذلك أمكن تصور انتقال الدين في القانون الفرنسي من مدين إلى مدين آخر ، أي من المورث إلى الوارث ، بفضل نظرية الذمة المالية<sup>(١)</sup> . وهذا لا يمنع الوارث بطبيعة الحال ، وبخاصة عندما يرى أن ديون المورث تربي على حقوقه ، أن يرفض الإرث ، أو أن يقبله بشرط فصل التركة عن ذمته المالية الأصلية (sous bénéfice d'inventaire) فيصبح بذلك ، غير مسئول عن ديون التركة إلا بمقدار ما تشتمل عليه من حقوق ، وكالوارث ، وهو الذي تنتقل إليه حقوق المورث وديونه بموجب القانون ، الموصى له بمجموع التركة أو بجزء شائع في هذا المجموع (ayant cause à titre universel) ، فإن هذا أيضاً في بعض الأحوال تنتقل إليه حقوق

(١) أما في مصر فقواعد الشريعة الإسلامية تقضى ، كما هو معروف ، بالأثر التركة إلا بعد سداد الديون . ويفسر ذلك عادة بأن ديون الميت لا تنتقل إلى ورثته ، بل تبقى في التركة إلى أن تسدد ، والصارف من التركة بعد ذلك هو الذي يملكه الورثة . ومع ذلك فهناك آراء في الفقه الإسلامي ، جديرة بالاعتبار ، تذهب إلى أنه بمجرد وفاة المورث تنتقل تركته من حقوق وديون إلى ورثته ، فتصبح أموال التركة مملوكة للورثة ، كما يصبح هؤلاء مسئولين عن ديون التركة ولكن في حدود الأموال التي آلت إليهم . فيكون وضع الورثة في الشريعة الإسلامية كوضع الورثة في القانون الفرنسي عندما يقبلون التركة بشرط الجرد (sans bénéfice d'inventaire) . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم رسالته في الذمة المالية فقرة ٢٦ - فقرة ٣٥ .

الموصى وتنتقل إليه ديونه بنسبة هذه الحقوق ، بموجب الوصية أى بموجب إرادة الوصى (١) .

### ١٣٢ - المسألة الثالثة - صلاحية فكرة المجموع من المال أساساً

لنظرية الحلول العيني : يذهب بعض الفقهاء (٢) إلى أن فكرة المجموع من المال تصلح أيضاً أساساً لنظرية الحلول العيني في بعض تطبيقاتها ، فقد يجمع للشخص إلى جانب ذمته المالية الأصلية ذمة مالية أخرى ، وهذا على خلاف ما تقضى به النظرية التقليدية في النعمة المالية من أن الشخص لا تكون له إلا ذمة مالية واحدة لا تتعدد . ويأتون على ذلك بأمثلة مختلفة منها النعمة المالية للمفقود فهذه بعد مدة معينة تضاف إلى الورثة ، فإذا ما ظهر المفقود بعد ذلك استرد ذمته المالية منهم . ومنها التركة التي يستولى عليها الوارث الظاهر وتضاف إلى ذمته الأصلية ، ثم يظهر الوارث الحقيقي فيسترد التركة من الوارث الظاهر . ومنها التركة التي قبلها الورثة في القانون الفرنسي بشرط الحرد ، فهذه ذمة مالية تضاف إلى النعمة الأصلية للوارث وتبقى منفصلة عنها إلى أن تصنى من الديون .

ففي هذه الأحوال وأمثالها ، حيث يوجد مجموع من المال هو عبارة عن ذمة مالية أضيفت إلى النعمة المالية الأصلية ، تصبح النعمة المالية المضافة ذمة قائمة بذاتها منفصلة عن النعمة المالية الأصلية . وهذا يفسر بعض تطبيقات الحلول العيني ، فأى مال يخرج من إحدى الذميتين - الأصاية أو المضافة - ويدخل في مقابله مال آخر ، فإن المال الذي دخل يحل حلالاً عينياً محل المال الذى خرج ، وذلك في نطاق النعمة المالية التي خرج المال منها ودخل المال إليها ، وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام في الحلول العيني .

(١) انظر في كل ما تقدم أوبرى ورو وإسمان ٩ فقرة ٥٨٢ ص ٢٤٣ و ص ٢٤٥ - و فقرة ٥٨٢ ص ٢٤٥ - ص ٢٤٨ .

ويتقرر على استمرار شخصية المورث في شخصية الوارث أن تنتقل جميع الديون إلى الوارث ، ويصبح السند القابل للتنفيذ في حق المورث نافذاً في حق الوارث ، وتضاف حيازة المورث إلى حيازة الوارث .

(٢) انظر برجه خاص پلانيول ورييرو وبيكار فقرة ١٥ ص ٢٠ و فقرة ٢٣ - فقرة ٢٤ .

## ٢٥ - الذمة المالية وشخصية صاحبها

١٣٣ - انما الذمة المالية في شخصية صاحبها : يقيم أوبرى ورو الذمة المالية على الشخصية ذاتها . فعندهما أن هذا المجموع من الحقوق والديون الذي هو الذمة المالية لم يتم كوحدة فثبت فيها عناصرها فاستغرقتا جميعا ، إلا لأن الذمة المالية قد اندمجت في شخصية صاحبها ، وأصبحت امتدادا لهذه الشخصية وصورة منطبعة منها . فكما أن الشخصية واحدة لا تتعدد ، كذلك الذمة المالية وحدة لا تتجزأ . ويقول أوبرى ورو في هذا الصدد : « فكرة الذمة المالية تستخلص منطقيا من فكرة الشخصية ... فالذمة المالية هي مظهر الشخصية ، وهي التعبير عن القدرة القانونية للشخص باعتباره شخصا<sup>(١)</sup> . ويقولان أيضاً : « الذمة المالية ، في أعلى معانيها ، هي شخصية الإنسان ذاتها ، منظورا إليها في علاقاتها بالأشياء الخارجية التي يباشر الشخص أو صيهاش حقوقا عليها<sup>(٢)</sup> .

ولما كانت الذمة المالية هي مجموع من حقوق وديون ، ولما كان الحق لا بد أن يستند إلى شخص يملكه وكذلك الدين لا بد أن يستند إلى شخص يكون ملتزما به ، فالذمة المالية لا بد إذن أن تستند إلى شخص يملك ما تشتمل عليه من حقوق ويلتزم بما تشتمل عليه من ديون . بل إن الذمة المالية تندمج اندماجا تاما في هذا الشخص فلا تنفصل عنه . وقد قدمنا أن الذمة المالية تكون قائمة حتى لو زادت الديون على الحقوق ، بل حتى لو لم تكن هناك في وقت ما لا حقوق ولا ديون<sup>(٣)</sup> . فجرد الصلاحية لأن يكسب الشخص

(١) L'idée de patrimoine se déduit logiquement de celle de la personnalité . . . Le patrimoine est l'émanation de la personnalité, et l'expression de la puissance juridique dont une personne est investie comme telle<sup>\*</sup>. (أوبرى ورو ٩ فقرة ٢٧٤) .

(٢) « . . . le patrimoine est, dans sa plus haute expression, la personnalité même de l'homme, considérée dans ses rapports avec les objets externes sur lesquels il peut ou pourra avoir des droits à exercer<sup>\*</sup>. (أوبرى ورو ٩ فقرة ٥٧٣ هامش ٦) .

(٣) قارن إسماعيل غانم في الذمة فقرة ٦٢ ص ١١٤ - ص ١١٥ .

حقوقا ولو لم يكسبها بالفعل ، ولأن يلتزم بديون واو لم يلتزم بدين ما ، مجرد  
 للصلاحيه هذه هي النعمة المالية . وهذا مما يقرب النعمة المالية في الفقه الفرنسي  
 من أهلية الوجوب في الفقه الإسلامي (١) .

ويترتب على انتماج النعمة المالية في الشخصية نتائج ثلاث : (١) الشخص  
 وحده هو الذي تكون له ذمة مالية ، وكل شخص له حتما ذمة مالية . (٢) النعمة  
 المالية لا تنفصل عن صاحبها . (٣) لكل شخص ذمة مالية ، فلا تتجزأ النعمة  
 المالية ولا تتعدد (٢) .

### ١٣٤ - النتيجة الأولى - الشخص ومده هو الذي تكون له ذمة

مالية وكل شخص له مدها ذمة مالية : والشخص هنا إما أن يكون شخصا  
 طبيعيا ، أو شخصا معنويا . ومواء كان طبيعيا أو معنويا ، فهو وحده  
 الذي تكون له ذمة مالية . ذلك أن النعمة المالية هي مجموع الحقوق والديون ،  
 والحقوق والديون يجب أن تستند إلى شخص طبيعي أو معنوي يكون مالكا لها  
 أو ملتزما بها كما سبق القول . ومن ثم لا يمكن أن تستند النعمة المالية إلا إلى  
 للشخص ، فهو وحده الذي تكون له ذمة مالية .

ومادام الشخص يكون دائما صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ،  
 وما دامت الذمة المالية هي الصلاحيه لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات كما  
 قلنا ، فينتج من ذلك أن الشخص بموجب صلاحيته لأن تكون له حقوق  
 وعليه واجبات ، تكون له حتما ذمة مالية . وليس يلزم لوجود النعمة المالية  
 وجود الحقوق والواجبات فعلا ، فقد قلنا أن الشخص في وقت معين قد  
 لا تكون له حقوق أصلا ولم يست عليه ديون بتاتا ، وهذا لا يمنع من أن تكون  
 له ذمة مالية في ذلك الوقت المعين بالذات (٣) .

(١) انظر نظرية الذمة في الفقه الإسلامي في الجزء الأول من مصادر الحق في الفقه الإسلامي

للمؤلف ص ١٦ - ص ١٧ .

(٢) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٣ هامش ١ .

(٣) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٣ ص ٣٠٧ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦ -

كولان وكابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ١٢٨ ص ١١٠ - وانظر أيضا فقرة ١٢٩ .

١٣٥ - النتيجة الثانية - الزمة المالية لا تنفصل عن صاحبها : مادامت الزمة المالية مندمجة في الشخصية ، فهي لا تفارقها ولا تنفصل عنها . يجوز بطبيعة الحال للشخص أن يتصرف في حقوقه التي تشمل عليها ذمته المالية ، ولكنه يتصرف في هذه الحقوق حقا حقا باعتبار أن كل حق قائم بذاته ، لا باعتباره عنصراً من العناصر التي فُتت في الزمة المالية . وهو إذا تصرف في حق من هذه الحقوق ، فليس معنى هذا أنه تصرف في ذمته المالية ، بل إن هذه الزمة لا تنفصل عن صاحبها كما قدمنا ، وإن نقصت بعض الحقوق التي تشمل عليها أو زالت كل هذه الحقوق<sup>(١)</sup> . فلا يجوز إذن للشخص أن يتصرف في ذمته المالية كمجموع من المال ، بل ولا في جزء شائع فيها كأن يتصرف في نصفها أو في ربعها . ومن ثم فإن التعامل في تركة مستقبلية ، والتركة المستقبلية هي الزمة المالية منظوراً إليها بعد الوفاة ، غير جائز ، لأسباب ترجع إلى حماية المورث وترجع كذلك إلى عدم جواز التصرف في الزمة المالية كمجموع من المال<sup>(٢)</sup> .

ونتيجة أخرى يستخلصها أوبري ورو من عدم قابلية الزمة المالية للانفصال عن صاحبها أن الشخص إذا وهب جميع أمواله أو جزءاً شائعاً في جميع أمواله ، فإن ديون الواهب ، أو جزءاً منها مقابلاً للجزء الشائع الموهوب ، لا تنتقل إلى الموهوب له . ذلك أن الواهب ، وهو يهب جميع أمواله أو جزءاً شائعاً في جميع أمواله ، لا يهب ذمته المالية نفسها أو جزءاً منها ، وإلا لانتقلت إلى الموهوب له الديون مع الحقوق ، وهذا ما لا يستطيع أن يفعله لأن الزمة المالية لا تقبل الانفصال عن صاحبها . فهو إذن يهب أمواله مالا مالا باعتبار أن كل مال قائم بذاته لا عنصر قد فنى في الزمة المالية ، والموهوب له يعتبر خلفاً خاصاً لكل مال معين بالذات من هذه الأموال ، ولا يعتبر خلفاً عاماً لمجموع من الأموال كما هو الأمر بالنسبة إلى الوارث الذي يرث الأموال والديون في وقت واحد<sup>(٣)</sup> .

(١) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٣ ص ٣٠٧ - بلانيزول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦ ص ٢١ .

(٢) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٧ - ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) بلانيزول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٨ .



### ١٣٦ - النتيجة الثالثة - لكل شخص ذمة مالية واحدة فلا تجزأ

الذمة المالية ولا تتعدد : ذلك أن الذمة المالية تندمج في الشخصية ، فتستعبر منها خصائصها . والشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد . وقد رأينا أن الذمة المالية تنصب فيها جميع الحتموق وجميع الديون ، فتصبح هذه جميعا كلالا ينجزأ<sup>(١)</sup> . وقد سبق أن قررنا أن كل شخص له حتما ذمة مالية ، والآن نقرر أن الشخص الواحد لا تكون له إلا ذمة مالية واحدة . ولا يمكن للشخص أن يجزئ هذه الذمة إلى ذمم متفرقة ، كما لا يجوز له أن يضيف إلى ذمته المالية الأصلية ذمة مالية أخرى مع بقاء الذمتين منفصلتين إحداهما عن الأخرى فتتعدد بذلك الذمة المالية .

ويعد أوبرى ورو وجود ذمة مالية مضافة إلى جانب الذمة المالية الأصلية - وقد وردت نصوص تشريعية تقضى بذلك وأتينا ببعض الأمثلة على الذمة المالية المضافة<sup>(٢)</sup> - أمراً استثنائياً . وفي غير هذه الحالات الاستثنائية لا يجوز للشخص ، حال حياته ، أن يجزئ ذمته المالية ، فيجعل بعض الدائنين يختصون بجزء منها والدائنين الآخرين يختصون بالجزء الآخر<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثاني

فقد النظرية التقليدية في الذمة المالية

### ١٣٧ - نوهاه من النقر : بقيت نظرية أوبرى ورو التقليدية في الذمة

المالية سائدة في الفقه الفرنسي مدة طويلة ، وقد أجمع هذا الفقه على أن هذه النظرية قد قامت على منطق محكم الحلقات ، وأنها من أقوى النظريات الفقهية بناء وحسن سبك .

ولكن الفقه أخذ بعد ذلك يعيد النظر فيما كان قد اعتاد أن يسلم به دون تمحيص ، لا سيما في المسائل التي يفرضها منطق النظرية ولكنها تخالف الأحكام

(١) أوبرى ورو ٩ فقرة ٣٧٩ ص ٣٦٧ وفقرة ٥٨٣ ص ٣٧٦ وما بعدها - بلانيول

ريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠ ص ٢٤ هامش ٤ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٣٢ .

(٣) أوبرى ورو ٩ فقرة ٥٧٥ ص ٣١١ - ص ٣١٢ .

للتشريعية الصريحة . فأخذ فريق من الفقهاء في نقد النظرية في بعض جزئياتها والتحويل في هذه الجزئيات ، دون مساس بجوهر النظرية . ولكن فقهاء آخرين ذهبوا إلى أبعد من ذلك ، وهاجموا النظرية في جوهرها ، وذهبوا إلى أنها نظرية فاسدة في أساسها إذ تقوم على منطق يخالف الواقع ، دون أن يقوم مبرر يشفع في بقائها في ثوب من هذا المنطق المصطنع .  
ونورد موجزاً لآراء كل من الفريقين .

### § ١ - الفريق الأول

١٣٨ - **نقد النظرية في بعض جزئياتها** : هذا الفريق يعتمد بوجه خاص إلى النعي على النظرية التقليدية المبالغية في المنطق المجرد ، وإلصاق النعمة المالية بالشخص حتى اختلطت به وكادا يصبحان شيئاً واحداً . ثم يزحزح الذمة المالية عن الشخصية ليعمدها على فكرة التخصيص لغرض معين (affectation à un but déterminé) ، وبذلك يتمكن من القول بجواز تعدد النعمة المالية وبجواز انفصالها عن صاحبها . ولكنه مع ذلك يني النعمة المالية مستندة إلى الشخص ، فلا يجوز أن تقوم دون صاحب تستند إليه فهذه مسائل متعددة ، نعرض لها واحدة بعد الأخرى .

١٣٩ - **المبالغة في ربط الذمة المالية بالشخصية** : يقول نقاد النظرية التقليدية إنها نظرية ذات صبغة مصطنعة ، تقوم على منطق مجرد مغرق في التجريد . فهي تبالغ في ربط الذمة المالية بالشخصية إلى حد أن تخلط بينهما ، وإلى حد أن تجعل من النعمة المالية مجرد الصلاحية لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات وهذا هو عين الشخصية . وهذا الخلط ما بين الذمة المالية والشخصية يجب تجنبه ، فإنه من جهة يخلع على الذمة المالية خصائص لا تتفق مع الأحكام القانونية المسلم بها ، ومن جهة أخرى يؤدي إلى نتائج يحسن تفاديها وقد تفادتها فعلا كثير من الشرائع (١) .

١٤٠ - **والأولى إدخال فكرة التخصيص لفرصه معين فيصبح الحق وظيفة اجتماعية أكثر من سلطة في يد الشخص** : وكان الأولى أن

(١) بلانيرول وريبير وبيكار ٣ فترة ١٧ .

تجعل الرابطة التي تجمع ما بين عناصر الذمة المالية ليست هي الشخص الذي تستند إليه هذه الذمة ، بل الغرض المشترك الذي خصصت له هذه العناصر . وإذا كان صحيحاً أن النظرية التقليدية على حق فيما ذهبت إليه من أن الأموال إنما ينظر إليها القانون باعتبارها مرتبطة بالغايات التي يسعى إليها الشخص ، فتقوم صلة وثيقة ما بين الذمة المالية والشخص ، إلا أن هذه الغايات مختلفة متنوعة . فقسرها جميعاً على غاية موحدة ، ترد إليها كل الغايات دون تمييز بين غاية وغاية ، ينطوي على كثير من العنت ويجافي الحقائق الواقعة (١) .

وما دامت الغايات متعددة ، فإنه من الممكن أن يقطع مجموع من الأموال من الذمة المالية الأصلية ويخصص لغاية معينة ، فيكون هذا المجموع بما يشتمل عليه من حقوق والتزامات ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية الأصلية . فالغاية إذن ، وليس الشخص ، هي التي تربط ما بين العناصر المختلفة للذمة المالية ، وهذا هو الاتجاه الحديث الذي يسير صوبه القانون في الوقت الحاضر (٢) . ومن ثم تصبح الحقوق مرتبطة بالغايات التي أعطيت من أجلها ، وبصبح الحق وظيفة تحقق غاية اجتماعية ، أكثر منه سلطة يعطى زمامها ليد شخص معين (٣) .

١٤١ - جواز تعدد الذمة المالية : وأول ما يترتب على التراخي في ربط الذمة المالية بالشخصية ، وإدخال فكرة التخصيص لغاية معينة ، أن إحدى النتائج الهامة للنظرية التقليدية ، وهي أن الذمة المالية لا تتجزأ ولا تتعدد ، لا تصبح نتيجة سليمة . فهي لم تكن سليمة إلا لأننا أدمجنا الذمة المالية في الشخصية ، فشاركنا تلك خصائص هذه . ولما كانت الشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد ، كذلك تكون الذمة المالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد . ولكن ذلك يخالف الواقع ، ويتعارض مع المسلم به من تعدد الذمة المالية في كثير من الأحوال كما سنرى .

لذلك كان في إدخال فكرة التخصيص لغاية معينة أكبر معين على القول

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٧ ص ٢٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١ ص ٢٥ - ص ٢٦ .

(٣) انظر كولان وكويتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٣٥ ص ١١٧ - ص ١١٨ .

بتعدد الذمة المالية ، إذ يقع كثيراً أن يتخصص مجموع من أموال الشخص لغاية معينة فيستقل هذا المجموع عن الذمة المالية الأصلية ، ويصبح هو نفسه ذمة مالية أخرى ، وبذلك تتعدد الذمة المالية .

ومن أمثلة تعدد الذمة المالية قبول الوارث للتركة بشرط الجرد أو طلب الدائنين فصل التركة عن الذمة المالية لاوارث في القانون الفرنسي . ففي هذه الحالة يكون للوارث ذمة المالية الأصلية ، وذمة مالية أخرى هي التركة التي انتقلت إليه بما لها من حقوق وما عليها من ديون ، وقد انفصلت عن ذمة المالية الأصلية . وهذا وضع يضاهي وضع الوارث في الشريعة الإسلامية ، فالوارث تنتقل إليه ملكية أموال التركة كما تنتقل إليه الديون في بعض المذاهب الفقهية ، ومع ذلك تبقى التركة منفصلة عن ذمة الوارث الأصلية إلى أن تسدد ديونها كما سبق القول<sup>(١)</sup> ، وبذلك تتعدد ذمة الوارث في الشريعة الإسلامية كما تعددت في القانون الفرنسي .

كذلك إذا وهب شخص شخصاً آخر أو وصى له بمال ، على أن يخصص هذا المال لغرض معين ، فإن المال الموهوب أو الموصى به ينفصل عن الذمة الأصلية للموهوب له أو الموصى له ، فتعدد الذمة .

وإذا ترك مجهز السفينة السفينة والأجرة في مقابل ما ترتب عليه من التزامات بسبب تجهيز السفينة ، فإن ثروة البحر (fortune de mer) هذه تصبح ذمة مالية منفصلة عن ذمة المجهز الأصلية .

وفي النظام المالي للزواج في القانون الفرنسي ، يكون مهر الزوجة (dot) ذمة مالية منفصلة عن ذمتها الأصلية ، ويكون ما دخل من مالها في الأموال المشتركة بينها وبين الزوج (communauté) ذمة مالية منفصلة كذلك عن الذمة الأصلية . وليس لهذا نظير في الشريعة الإسلامية .

ففي هذه الأحوال وأمثالها<sup>(٢)</sup> ، تتعدد الذمة المالية ، وتقوم ذمة مالية أخرى غير الذمة المالية الأصلية منفصلة عنها . ويكون لهذه الذمة المالية حقوقها

(١) انظر آتفا فقرة ١٣١ في الهامش .

(٢) انظر آتفا فقرة ١٣٢ .

التي تستغل بها وديونها التي تترتب عليها وحدها ، شأنها في ذلك شأن النعمة المالية الأصلية<sup>(١)</sup> .

## ١٤٢ - جواز انتقال الزمة المالية من صاحبها إلى الغير حال الحياة :

ونتيجة أخرى من النتائج الهامة في النظرية التقليدية ، لا نستقيم إلا إذا أدرجنا النعمة المالية في الشخصية إدماجا تاما ، فلا يجوز انتقال النعمة المالية وانفكاكها عن شخص صاحبها مادام حيا ، ومن ثم لا يجوز انتقال النعمة المالية إلى الغير حال الحياة . أما إذا جعلنا الصلة ما بين النعمة المالية والشخصية صلة مترسخة ، وأقمنا النعمة المالية على فكرة التخصيص لغاية معينة ، فإنه يمكن انفكاك النعمة عن صاحبها في حال حياته ، ويمكن تبعا لذلك أن يتصرف الشخص في ذمته المالية ، كلها أو بعضها ، فينقلها في حال الحياة إلى شخص آخر .

والفرق بين الحالتين أنه إذا لم نجز نقل النعمة المالية في حال الحياة ، فإنه يترتب على ذلك أن الشخص لا يستطيع أن يتصرف في ماله في حال الحياة إلا إلى خلف خاص ، فينقل الحقوق دون الديون ، ولا يتصرف إلا في حقوق معينة . فإذا وهب شخص جزءا كبيرا من أماله ، بل إذا وهبها كلها ، فإن الموهوب له لا تنتقل إليه ديون الواهب بغير اتفاق خاص ، ويأخذ أموال الواهب خالصة من الديون . أما إذا أحزنا نقل النعمة المالية في حال الحياة ، فإنه يجوز للشخص أن يتصرف في ذمته المالية ، كلها أو بعضها ، إلى خلف عام ، فننتقل إلى هذا الخلف الحقوق والديون جميعا لأن المجموع من المال هو الذي انتقل .

ولا شك في أن إباحة التصرف في النعمة المالية ، بما تشتمل عليه من حقوق وديون ، حال الحياة ، من شأنه تيسير التعامل . وهذا لا يكون إلا إذا تراخت الصلة ما بين النعمة المالية والشخص ، وقامت فكرة التخصيص لغاية معينة كما سبق القول . على أنه بالرغم من أن النظرية التقليدية للنعمة المالية لا تزال هي السائدة في فرنسا ، وكان من مقتضاها عدم جواز التصرف في النعمة المالية حال الحياة ، فإن هذا التصرف أجازته مع ذلك التقنين المدني الفرنسي وأجازته القضاء الفرنسي في بعض حالات استثنائية نذكرها فيما يلي :

(١) بلانزول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٠ .

١ - أجاز التمنين المدني الفرنسي ( م ١٠٨٢ - ١٠٨٦ وم ١٠٩٣ ) هبة الأموال الحاضرة والمستقبلية في عقد الزواج المالى ، ويترتب على هذه الهبة أن يكون الموهوب له مسئولاً عن الديون . ولاشك في أن هذا تصرف حال الحياة يقع على الذمة المالية كمجموع من حقوق وديون .

٢ - أجاز التمنين المدني الفرنسي ( م ١٠٧٥ وما بعدها ) قسمة المورث لأمواله الحاضرة بين ورثته عن طريق الهبة . وفي هذه الحالة يحتمل القضاء الفرنسي للورثة بالديون<sup>(١)</sup> . ولاشك في أن هذا أيضاً تصرف حال الحياة يقع على جزء من الذمة المالية كمجموع من حقوق وديون .

٣ - يعتبر القضاء الفرنسي أنه إذا وهب الشخص كل أمواله أو جزءاً كبيراً منها ، فالمفروض أن هناك اتفاقاً ضمناً على أن يتحمل الموهوب له ديون الواهب أو جزءاً منها يتناسب مع قيمة الأموال الموهوبة<sup>(٢)</sup> . ولاشك في أن القضاء في هذه الحالة أجاز التصرف في الذمة المالية أو في جزء منها حال الحياة ، بدليل أنه أوجب على الموهوب له دفع الديون .

٤ - أجاز القانون الفرنسي الصادر في ١٩ أبريل سنة ١٩٠٩ في شأن بيع المتجر (fonds de commerce) لدائني البائع استيفاء حقوقهم من الثمن المستحق في ذمة مشتري المتجر . فجعل القانون بذلك من المتجر شبه ذمة مالية قائمة بذاتها ، إذ جعل لدائنيه حقاً مباشراً على ثمن المتجر وقد حل الثمن محل المتجر باعتباره مجموعاً من المال ، وانتقل حق الدائنين من المتجر إلى ثمنه . وفي مصر نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها على ما يأتي : « للدائنين السابقين على قيد الرهن ، متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى ، أن يطالبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها ، إذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد » . وقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون : « وأجازت المادة ٢٥ للدائنين السابقين على قيد الرهن أن يطالبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها . وهذا مبدأ جديد ، فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يترتب على ضعف التأمينات حلول أجل الدين إلا إذا كانت

(١) نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ - ١ - ١٢٧ .

(٢) نقض فرنسى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٥ - ٢ - ١١١ - تولوز ٢٩ يناير

سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٣ - ٢ - ١١١ - جرينوبل ١٢ مايو سنة ١٨٨٢ سيريه ٨٢ - ٢ - ٤٤٠ .

محلا لوفائه . ومعنى ذلك أنه ، من ناحية حلول الأجل ، اعتبر القانون نحل التجارى محلا لوفاء الديون الخاصة به ، وهذا ما يجعل ، من هذه الناحية وحدها ، المحل التجارى وحدة قائمة بذاتها تكون محلا للوفاء بديونها ، بحيث إذا ضعفت هذه الوحدة بقيد رهن عليها ، حلت الديون الموجلة .

على أن الحالات المتقدمة هي حالات استثنائية ، ولا تزال القاعدة العامة فى كل من القانون الفرنسى والقانون المصرى أنه لا يجوز التصرف فيما بين الأحياء فى الذمة المالية ، وذلك ترتيبا على اندماج الذمة المالية فى الشخص (١) .

### ١٤٣ - بقاء الزمة المالية مع ذلك مرتبطة بالشخص فلا تقوم ذمة

عالية دونه صاحب تستند إليه : ومع ذلك محرص هذا الفريق الأول من النقاد ، وهم لا ينقدون النظرية التقليدية إلا فى بعض جزئياتها ، على أن يستبقوا النظرية فى أساسها ، من حيث مجموع المال (patrimoine universalité) ومن حيث الارتباط بالشخصية (patrimoine personnalité) .

فلا تزال الذمة المالية فى نظرهم مجموعا من المال تبنى فيه عناصره من حقوق وديون ، ويفسرون بهذا الأساس الضمان العام للدائنين وانتقال التركة بما تشتمل عليه من حقوق وديون من المورث إلى الوارث .

ولا تزال الذمة المالية ، فى نظرهم ، مرتبطة بشخص يكون هو صاحبها وتستند إليه . ولا يتصورون قيام ذمة مالية دون شخص ترتبط به ، ولا يذهبون إلى الحد الذى ذهب إليه القانون الألمانى من جعل الذمة المالية تقوم دون أن تستند لا إلى شخص طبيعى ولا إلى شخص معنوى (٢) .

( ١ ) وفى القانون المصرى لا يتحمل الموهوب له بدين الواهب ، إلا إذا اشترط الواهب عليه ذلك عوضا عن الهبة ( م ١/٤٩٩ مدنى ) .

هذا وقد تحورت التقنيات الجرمانية - التقنين المدنى الألمانى والتقنين المدنى السويسرى - من هذا الضيق الذى لا مبرر له ، وخرجا على النظرية التقليدية فى الذمة المالية ، وأجازا تصرف الشخص فى ذمة المالية حال حياته .

( ٢ ) دلازبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١ ص ٢٦ - ص ٢٧ - كاربونييه ص ٨ : ويشير كاربونييه إلى فروع أخرى جديدة يمكن أن تفتح عنها فظرية الذمة المالية ، منها الضريبة على رأس المال وعدم إجبار المدين على الكشف عن عناصر ذمة المالية والتمييز بين رأس المال والريع والندرة على العمل . هل هى عنصر من عناصر الذمة المالية (كاربونييه ص ٨ - ص ٩) .

## § ٢ - الفريق الثاني

١٤٤ - نقد النظرية في أساسها : أما الفريق الثاني من نقاد النظرية التقليدية ، فلا يكتفون بنقد النظرية في بعض جزئياتها ، بل هم يهدفون إلى هدم النظرية في أساسها . ويمثل هذا الفريق تمثيلاً عادلاً الأستاذ إسماعيل غانم في رسالته التي وضعها في الذمة المالية<sup>(١)</sup> . وقد سبقه إلى نقدها فقهاء آخرون في رسائل وضعوها لذلك<sup>(٢)</sup> ، ولكن هؤلاء النقاد لا يزالون يتفقون مع النظرية التقليدية في أن الذمة المالية هي مجموع من المال مستقل عن العناصر التي يشتمل عليها .

ويتناول الأستاذ إسماعيل غانم النظرية التقليدية في الفكرتين اللتين تقوم عليهما ، المجموع من المال والاندماج في الشخصية ، وينكر على كل منهما فائدتها في استخلاص النتائج التي تستخلص منها عادة ، ويعلل هذه النتائج بأسباب أخرى بعيدة عن النظرية التقليدية . وعلى ذلك لا تعود للنظرية التقليدية أية فائدة في نظره ، فتهدم في أساسها .  
ونتابعه في كل من الفكرتين .

١٤٥ - فكرة المجموع من المال : هذه الفكرة تستخلص منها النظرية التقليدية ، كما قدمنا ، نتائج ثلاثاً : الضمان العام للدائنين وانتقال تركة المورث إلى الوارث مما عليها من ديون والحلول العيني .  
أما الضمان العام للدائنين فيمكن تفسيره دون الالتجاء إلى فكرة المجموع من المال . ويمكن في ذلك أن نلجأ إلى تحليل الالتزام إلى عنصره ، المديونية (Schuld) والمسئولية (Haftung) ، وتمتد جنود هذا التحليل إلى القانون

(١) باريس سنة ١٩٥١ (وقد طبعت في القاهرة في سنة ١٩٥٧) .

(٢) انظر مثلاً Jalla رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ ص ٨٥ وما بعدها - Plasters

رسالة من باريس سنة ١٩٠٣ - Oazelles رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ ص ٣٦٧ وما بعدها -

Oazim رسالة من ديجون سنة ١٩١٠ - Raynaud رسالة من تولوز سنة ١٩٢٤ ص ١٧٤ وما بعدها .

انظر جني في طريقة التفسير طبعة ثانية سنة ١٩١٩ ١ ققرة ٦٧ ص ١٤١ وما بعدها -

Perceron في تصفية ديون التركة في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٥ ص ٥٤٣ -

ص ٥٤٧ - Marevach في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٦ ص ٨١١ ما بعدها .



الروماني ، ليتركز في النظريات الجرمانية ، دون أن يلتقي رواجاً في  
 الفقه الفرنسي . والمديونية تتعلق بالعمل أو الامتناع عن العمل الواجب على  
 المدين نحو الدائن ، فهي رابطة بين شخصين . والمسئولية تتعلق بقدرة الدائن  
 على اقتضاء هذا الواجب من المدين جبراً عليه ، فهي أيضاً رابطة بين شخصين .  
 وبموجب عنصر المسئولية هذا يصل الدائن إلى أموال مدينه للتنفيذ عليها ،  
 ولكن من خلال شخص المدين . فشخص المدين إذن هو الذي يتوسط بين ماله  
 وبين الدائن : والدائن إنما ينفذ الدين على المدين ذاته ومن خلاله يصل  
 إلى ماله . وكان الدائن في القديم ينفذ الدين على شخص المدين فعلاً أي على  
 جسمه ، فيقتله أو يسترقه أو يبيعه . ثم تهذب القانون شيئاً فشيئاً ، حتى صار  
 الدائن ، وهو ينفذ الدين دائماً على المدين ذاته ، لا ينفذه على شخص  
 المدين ، وإنما ينفذه على ماله ولكن من خلال شخصه . ومن ثم تكون أموال  
 المدين الموجودة وقت التنفيذ ، منظوراً إليها على اعتبار أن كل مال منها قائم  
 بذاته لا مندمج في مجموع من المال ، مشثولة عن ديونه . ولما كان الدائن يستطيع  
 أن يصل إلى أي مال يكون مملوكاً للمدين من خلال شخص هذا الأخير مادام  
 المال مملوكاً له وقت التنفيذ ، فالعبرة إذن بملكية المال للمدين وقت التنفيذ  
 لا وقت نشوء الدين . فللدائن سبيل على المال المملوك لدائنه وقت التنفيذ ،  
 ولو لم يكن مملوكاً له وقت نشوء الدين وإنما استجد بعد ذلك . ولا سبيل  
 للدائن على المال الذي كان مملوكاً لمدينه وقت نشوء الدين ، مادام قد خرج  
 عن ملكه وقت التنفيذ . ذلك أن عنصر المسئولية لا يجعل للدائن حقاً على مال  
 معين للمدين ، ولكن يجعل له حقاً على شخص المدين ، ومن خلال شخصه  
 ينفذ على ماله الذي يكون مملوكاً له وقت التنفيذ . وعلى هذا النحو نصل إلى  
 نفس النتيجة التي يراد الوصول إليها عن طريق النظرية التقليدية في اللزمة المالية  
 باعتبارها مجموعاً من المال ، ولا نكون في حاجة إلى تصوير أموال المدين  
 مندمجة كلها في مجموع معنوي لا وجود له في الواقع . ويتيسر لنا بذلك أن  
 نقرر القاعدة التي تقضي بأن أموال المدين ضامنة لديونه ، دون الالتجاء  
 إلى فكرة المجموع من المال التي تقول بها النظرية التقليدية (١) .

(١) إسماعيل غانم رسالته في اللزمة المالية فقرة ١٧ ص ٢٩ و فقرة ١٨ ص ٣٥ - ص ٣٦ .

وأما انتقال تركة المورث إلى الوارث بما عليها من ديون ، فهذه النتيجة أيضاً لا يحتاج فيها الأستاذ إسماعيل غانم إلى الالتجاء لفكرة المجموع من المال التي تقوم عليها النظرية التقليدية للذمة المالية . وعنده أنه يكفي لتبرير ذلك أن نقول إن ديون الميت لا يجوز أن تنقضى دون وفاء ، وإلا انهدم ركن الائتمان في التعامل وضاعت ثقة الدائنين في مدينهم . فيجب إذن أن تبقى هذه الديون قائمة بعد موت المدين ، ولما كان لا بد لكل دين من مدين يتحمل به ، فمن ذا الذي يتحمل ديون الميت بعد موته ؟ لا شك في أن العدالة تقضى بأن المدين في هذه الحالة يجب أن يكون هو الوارث ، لا لأنه تستمر في شخصيته شخصية المورث كما تقول النظرية التقليدية ، بل لأنه هو الذي تلتقى أموال مورثه دون مقابل ، فمن العدل إذن أن يتحمل أيضاً ديونه . فانتقال دين المورث إلى الوارث إنما يرجع إلى اعتبارات تمت للعدالة وللثقة في التعامل ولفكرة المدين ذاته إذ لا بد من أن يكون لكل دين مدين . ومن ثم لا نكون هنا أيضاً في حاجة إلى فكرة المجموع من المال التي تقول بها نظرية الذمة المالية لتبرير أن الدين ينتقل من المورث إلى الوارث<sup>(١)</sup> .

بقى الحلول العيني . ويقول أنصار النظرية التقليدية إن الحلول العيني مبنى على فكرة المجموع من المال ، فهذه الفكرة تؤدي إلى جعل العناصر التي يشتمل عليها المجموع بمثابة أشياء مثلية يحل بعضها محل بعض . فإذا خرج مال معين من هذا المجموع ودخل بدلا منه مال آخر ، حل هذا المال الآخر محل المال الأول حلولا عينيا . ويستعرض الأستاذ إسماعيل غانم الفروض التي قيل إن الحلول العيني فيها يتحقق في المجموعات من الأموال ، فلا يرى لها شانا عمليا هاما ، والخلاف فيها جد محتدم . ففي الدعوى التي يرفعها الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر ليسترد منه التركة ، إذا كان الوارث الظاهر قد باع مالا للتركة واشترى بثمنه مالا آخر ، فهناك خلاف في الرأي ، إذ يذهب بعض الفقهاء إلى أن الوارث الظاهر لا يرد هذا المال الآخر بموجب فكرة الحلول العيني ، ولكن يرد ثمن المال الذي خرج من التركة بموجب مبدأ الإثراء بلا سبب<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) إسماعيل غانم رسالت في الذمة المالية فقرة ٣٦ .

( ٢ ) بودرى وقال في الميراث ١ فقرة ٩٢٥ من ٧٠٢ .

ومهما يكن من أمر ، فقل أن يعرض في العمل هذا الفرض ، ولا توجد أحكام قضائية في هذه المسألة . وفي دعوى استرداد المفقود بعد ظهوره حيا لأمواله من حائزها ، فهناك رأى يذهب إلى أن الحائز إذا كان قد باع مالا منها واشترى به مالا آخر ، فإنما يفعل ذلك باعتباره نائبا نيابة قانونية عن المفقود ، فيسترد المفقود هذا المال الآخر بموجب أحكام النيابة لا بموجب أحكام الحلول العيني . وهذا الفرض أيضاً قل أن يعرض في العمل ، فمن النادر جداً أن يظهر المفقود بعد أربعين عاماً من غيابه ، ولا توجد هنا أيضاً أحكام قضائية . وفي دعوى استرداد الواهب من تركة الموهوب له ما وهبه إياه ، نرى نص التقنين المدني الفرنسي ( م ٢/٧٤٧ ) صريحاً في أن الخاضع للاسترداد هو العين الموهوبة ذاتها وليس في هذا حلول عيني ، أو ثمنها الذي لا يزال مستحقاً في فمة المشتري وهذا يمكن تفسيره لا بالحلول العيني بل برغبة المشرع في تمكين الواهب عند المطالبة بالثمن من فسخ البيع إذا لم يدفعه المشتري . ويخلص الأستاذ إسماعيل غانم من هذا الاستعراض إلى القول بأن الحلول العيني لا يقوم أصلاً على فكرة المجموع من المال ، وإنما يقوم على فكرة التخصيص لفرض معين . فإذا خصص مال ، سواء كان داخلاً في مجموع أو كان منفرداً ، لفرض معين ، فإن هذا المال يكون خاضعاً لقواعد قانونية خاصة لتحقيق الفرض الذي خصص له المال . فإذا بيع هذا المال أو هلك ، وحل محله الثمن أو التعويض أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية أو غير ذلك من البدل ، أو حل محله شيء آخر اشترى بالبدل ، فإن الذي حل محل المال يكون مخصصاً لنفس الفرض الذي كان المال مخصصاً له ، وتسرى عليه القواعد القانونية الخاصة التي كانت تسرى على المال الأول ، فالحلول العيني إذن يقوم على أساس الخضوع لنظام قانوني خاص وعلى أساس فكرة التخصيص لا على أساس المجموع من المال . ويرى الأستاذ إسماعيل غانم تقديم فكرة الخضوع لنظام قانوني ، في الحلول العيني ، على فكرة التخصيص ، فالمال أساساً يخضع لنظام قانوني خاص حتى يحقق الفرض الذي خصص له<sup>(١)</sup> . فالحلول العيني إذن لا شأن له بفكرة المجموع من المال ، ومن ثم لا محل لإقحام هذه الفكرة عليه .

( ١ ) إسماعيل غانم رساله في الذمة المالية فقرة ٥٨ .

## ١٤٦ - فكرة الاندماج في الشخصية : وبهاجم الأستاذ إسماعيل غانم

أهم نتيجتين تستخلصان من اندماج الذمة المالية في الشخصية : عدم قابلية الذمة المالية للانفصال عن الشخص وعدم جواز تجزئتها أو تعددها .

أما عدم قابلية الذمة المالية للانفصال عن الشخص ، أى عدم قابلية الذمة المالية للتصرف فيها فيما بين الأحياء ، فيستخلص منها أوبرى ورو بطلان التصرف في التركة المستقبلية وعدم انتقال الديون إلى مشتري جميع الأموال الحاضرة المملوكة للبائع . والتصرف في التركة المستقبلية بصوره أوبرى ورو أنه تصرف فيما بين الأحياء في الذمة المالية ، ولكن الأستاذ إسماعيل غانم يعارض هذا التصوير ، إذ أن هذا التصرف لا ينفذ ولا ينتج أثراً إلا بعد الموت فهو إذن ليس تصرفاً فيما بين الأحياء ، وبطلانه يرجع إلى اعتبارات معروفة لا شأن لها بالتصرف في الذمة المالية . ومشتري الأموال الحاضرة المملوكة للبائع إنما اشترى أموالاً معينة ولم يشتر ذمة مالية ، والأصل في هذه الحالة عدم انتقال الديون إلا إذا اشترط خلاف ذلك ، فلا علاقة إذن لهذه المسألة بمسألة التصرف في الذمة المالية . ويستخلص الأستاذ إسماعيل غانم من ذلك أنه لا ترتب نتائج عملية على القول بأن الذمة المالية لا يجوز التصرف فيها فيما بين الأحياء ، ومن ثم لا حاجة للقول باندماج الذمة المالية في الشخصية للتوصل بذلك إلى القول بأن الذمة المالية لا يجوز التصرف فيها في حال الحياة (١) .

وأما عدم جواز تجزئة الذمة المالية أو تعددها ، فهذه هي أضعف نقطة في النظرية التقليدية ، لأن الذمة المالية قد تتجزأ وقد تتعدد بحسب ما يخضع له المال من نظام قانوني خاص . ويعدد الأستاذ إسماعيل غانم الأمثلة ، ويبدأ بالقانون التجاري . ففي هذا القانون ، تتجزأ الذمة المالية إذا تخلى صاحب السفينة عنها للدائنين ، فعند ذلك تنفصل السفينة عن سائر أمواله ، وتتجزأ ذمته المالية إلى ذمتين . وتتعدد الذمة المالية إذا كسب المفلس ، قبل إقفال التخليصة ، مالا من عمله أو من تجارة جديدة يباشرها ، فيكون المال الذي كسبه ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية الأصلية التي خضعت للتخليصة . وفي القانون المدني ، تتعدد ذمة الوارث المالية ، إذ يندرج إلى ذمته الأصلية ذمة

(١) إسماعيل غانم رسالته في الذمة المالية فقرة ٧٠ .

المورث (أى تركته) ، وذلك عند ما يقبل الوارث الميراث بشرط الحرد في القانون الفرنسى ، وعندما يعين مصف لتركته فى القانون المصرى . وتتعدد ذمة الموهوب له إذا كانت الهبة مقترنة بشرط عدم التصرف فى الأموال الموهوبة ، فهذه الأموال التى لا يجوز التصرف فيها تكون ذمة مالية منفصلة عن الذمة الأصلية للموهوب له . كذلك تتعدد ذمة الموهوب له أو الموصى له ، فى القانون الفرنسى ، إذا وهب أو أوصى له بمال بشرط نقل ملكيته إلى الغير (م ١٠٤٨ - ١٠٥٠ مدنى فرنسى : substitutions permises) . وتتعدد الذمة كذلك إذا وهب المال أو أوصى له به بشرط استخدامه لأغراض خيرية معينة (fondation) . والنظام المالى للزواج ، فى القانون الفرنسى ، قد يجرى الذمة المالية . فى نظام الاشتراك فى الأموال (régime de communauté) ، تنفصل الأموال المشتركة (biens communs) عن الأموال الخاصة بكل زوج (biens propres) . وفى نظام الدوطة (régime dotal) تنفصل أموال اللدوطة (bien dotaux) عن الأموال الخاصة بالزوجة (biens paraphernaux) . فالذمة المالية إذن تتجزأ وتتعدد ، وذلك عن طريق تخصيص القانون أموالاً معينة لأغراض خاصة وإخضاع هذه الأموال لنظام قانونى خاص يحقق الغرض الذى خصص له المال . وليس الشخص حراً بإرادته وحده أن يجرى ذمته المالية أو يعددها على هذا النحو ، بل لابد من تدخل القانون فى ذلك ، فهو الذى يضع النظام الخاص للأموال التى خصصت لأغراض معينة (١) .

وإذ هدمت النتيجةتان الرئيسيتان المستخلصتان من اندماج الذمة المالية فى الشخصية - عدم جواز التصرف فى الذمة المالية فى حال الحياة وعدم جواز تجزئة الذمة المالية أو تعددها - فقد انهدم الأساس نفسه الذى قامت عليه النتيجةتان ، وهو اندماج الذمة المالية فى الشخصية (٢) . وقد عارض الأستاذ

(١) إسماعيل غانم رساك فى الذمة المالية فقرة ١٠٠ .

(٢) إسماعيل غانم رساك فى الذمة المالية فقرة ١٠١ ص ١٧٥ .

إسماعيل غانم من قبل ، كما رأينا ، فكرة المجموع من المال ، فلا تقوم الذمة للمالية إذن في رأيه على أي أساس (١) .

١٤٧ - إلى أي حد يمكن القول بهدم النظرية التقليدية في الذمة المالية :  
ومهما يكن من شأن الاعتراضات التي وجهت إلى النظرية التقليدية للذمة المالية ، فليس من اليسر القول بأن هذه النظرية قد هدمت نهائياً . فهي ، في نظرنا ، لا تزال قائمة في أحد شقيها وهو الشق الخاص بفكرة المجموع من المال . أما الشق الآخر الخاص بفكرة الاندماج في الشخصية ، فهنا يمكن القول بأن النظرية التقليدية أصبحت غير قائمة .

١٤٨ - بقاء النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة المجموع من المال :  
لا تزال فكرة اندماج أموال المدين وديونه في مجموع معنوي مستقل عن الأموال التي يشتمل عليها فكرة متجة ، ولا تزال هي الفكرة السائدة حتى اليوم . والمعول الذي أريد هدمها به هو الالتجاء إلى فكرة أخرى ، فكرة تقسيم الالتزام إلى عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية . وليست هذه الفكرة الأخيرة بأبسط ولا أفضل من فكرة المجموع المعنوي . هذا إلى أن كلا من الفقه الفرنسي والفقه المصري لم يتقبل فكرة المديونية والمسؤولية بالرجابة التي تقبل بها فكرة المجموع المعنوي . ولا يمكن القول بأن فكرة المديونية والمسؤولية قد استقرت في الفقه الفرنسي ولا في الفقه المصري ، حتى تمكن الاستعاضة بها عن فكرة استقرت وتمكنت في كل من الفقهاء ، وكاد يكون التسليم بها من الأمور البديهية . ففكرة المديونية والمسؤولية فكرة مصدرها

(١) وهو يقول في هذا المعنى : « والنتيجة التي يمكن استخلاصها من كل ذلك هي أن الذمة المالية ليست إلا مجرد لفظ تنحصر فائدته في اختصاره . فبدلاً من أن نقول : مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في وقت معين ، يمكن أن نقول : الذمة المالية للشخص » (إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٩٥٨ ص ١٣١ - ص ١٣٢) .

انظر أيضاً في تأييد هذا الرأي : منصور مصطفى منصور في الحلول المعنى فقرة ٢٢ ص ٣٤ وقرة ٣٤ ص ٣٦ هامش ٢ - شمس الدين الوكيل في النظرية العامة للحق ص ١٥٦ وما بعدها وفي نظرية التأمينات ص ١٩٥٦ فقرة ٨ .

وانظر في وجوب استبقاء نظرية الذمة المالية واستخلاص بدأ الضمان العام للدائنين ومبدأ انتقال التركة بالرفاة من هذه النظرية : حسن كبيرة فقرة ١٠ ص ٢٦ - ص ٢٢ .

الفقه الألماني ، وكان لها في كل من فرنسا ومصر طرافة الشيء الجديد . ولكن لم يقدر لها التمكن والاستقرار ، وقد سلم بذلك الأستاذ إسماعيل غانم نفسه (١) . ويوجد ، إلى جانب ذلك ، سببان آخران يدعوان إلى التمسك بفكرة المجموع من المال وعدم الاستعاضة عنها بفكرة المديونية والمسئولية .

أما السبب الأول فيرجع إلى أن فكرة المجموع من المال هي الفكرة التي يقوم عليها تقسيم الخلف إلى خلف عام وخلف خاص ، وهو تقسيم بالغ الأهمية . فالخلف العام هو من انتقل إليه المجموع المعنوي من المال بما يشتمل عليه من حقوق وديون . أو انتقلت إليه حصة من هذا المجموع . أما الخلف الخاص فهو من انتقل إليه مال معين بالذات لا مجموع معنوي من المال ، دون أن تنتقل إليه الديون إلا بشروط معينة . والفرق كبير بين الخلف العام والخلف الخاص كما هو معروف ، فإذا هدمت فكرة المجموع المعنوي فعلى أى أساس يقوم إذن التمييز بين الخلف العام والخلف الخاص ؟

وأما السبب الثاني فيرجع إلى أن فكرة المجموع المعنوي ، وهي الفكرة التي قامت عليها القاعدة التي تمنح بأن أموال المدين ضامنة لديونه . لا تزال هي خير تفسير للدعوى غير المباشرة وللدعوى البولصية والدعوى الصورية ، وهي دعوى أهميتها لا تنكر . فالدائن يكون له حق ضمان عام على أموال مدينه ، وهذا الضمان العام هو الذي يسوغ أن ينوب الدائن عن مدينه نيابة قانونية فيرفع باسمه الدعوى غير المباشرة ، وأن يجعل تصرف مدينه القائم على الغش أو على الصورية غير نافذ في حقه ليرجع المال الذي تصرف فيه المدين إلى ضمانه العام (٢) .

( ١ ) إسماعيل غانم رسالته في الذمة المالية فقرة ١٤ ص ٢٣ .

( ٢ ) ولا يبيح الأستاذ إسماعيل غانم أهمية لقيام الدعوى الثلاث على مبدأ أن أموال المدين ضمان عام للدائنين ويقتصر في إحدى حواشي رسالته على أن يقول : « ونكاد نكون في غير حاجة إلى القول بأن الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية وغيرها من الإجراءات التحفظية المختلفة لا تقتضى أصلاً قيام فكرة المجموع من المال . ففى مباشرة هذه الدعوى أو القيام بهذه الإجراءات لا يفعل الدائن أكثر من التمهيد لاستعمال حقه في الحجز ، فتتصل هذه الدعوى والإجراءات بعلاقة المسئولية » ( إسماعيل غانم رسالته في الذمة المالية فقرة ١٧ ص ٣٠ هامش ١ ) . وقد سبق لنا أن رددنا هذه الدعوى الثلاث إلى فكرة الضمان العام للدائنين ، فقلنا في الجزء -

## ١٤٩ - انهزام النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة الاندماج في

**الشخصية:** ولكن يمكن القول ، كما قلنا ، إن النظرية التقليدية في اللزمة المالية قد انهضت فيما يتعلق بفكرة الاندماج في الشخصية . فهذا المجموع المعنوي من أموال المدين وديونه شيء مستقل عن شخصه ، وقد ينفصل عنه (١) . والنتيجتان الرئيسيتان اللتان أراد أوبري ورو استخلاصهما من

= الثاني من الوسيط : « وهذه الطرق ترد جميعها إلى أصل واحد ، هو المبدأ العام الذي تقدم ذكره من أن جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته . فهذا الضمان العام يخول للدائن أن يرقب أموال المدين ، ما دخل منها في ذمة المدين وما خرج ، حتى يأمن على ضمانه من أن ينتقصه غش المدين أو تقصيره... أما الدعاوى الثلاث فهي الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية . ففي الأولى يدفع الدائن عن نفسه نتائج تهاون المدين أو غشه إذا سكت هذا عن المطالبة بحقوقه لدى الغير ، فيباشر الدائن بنفسه حقوق مدينه نيابة عنه بالدعوى غير المباشرة ، وبذلك يحافظ على ضمانه العام تمهيداً للتنفيذ بحقه بعد ذلك . وفي الثانية - الدعوى البولصية - يدفع الدائن عن نفسه نتائج غش المدين إذا عمد هذا إلى التصرف في ماله إضراراً بحق الدائن ، فيظن الدائن في هذا التصرف ليجعله غير نافذ في حقه ، فيعود المال إلى الضمان العام تمهيداً للتنفيذ عليه . وفي الثالثة - دعوى الصورية - يدفع الدائن عن نفسه نتائج غش المدين أيضاً إذا عمد هذا إلى التظاهر بالتصرف في ماله فيخرجه من الضمان العام بتصرف صوري ، فيظن الدائن في هذا التصرف بالصورية حتى يكشف عن حقيقته ، ويستبق بذلك مال المدين في ضمانه العام تمهيداً للتنفيذ بحقه . فالدائن في هذه الدعاوى الثلاث إما أن يبق في ضمانه العام ما كاد أن يخرج بالدعوى غير المباشرة ، وإما أن يعيد ما خرج بالدعوى البولصية ، وإما أن يستبق ما لم يخرج إلا ظاهراً بدعوى الصورية . ونرى من ذلك أن هذه الدعاوى الثلاث تتركز كلها في فكرة الضمان العام للدائنين » ( الوسيط ٢ فقرة ٥٢٦ ص ٩٤٠ - ص ٩٤١ ) .

(١) ويقول الأستاذ شفيق شحاته في هذا المعنى : « فليست اللزمة المالية صفة من صفات الشخص كما قال أوبري ورو ومن تبعهما من أنصار النظرية التقليدية . وعلى ذلك يجب استبعاد جميع النتائج التي ترتبها المدرسة القديمة على ذلك التكييف القانوني الخاطئ . أما أن اللزمة المالية ليست وصفاً للشخص ففهوم حتماً من قولنا إنها مجموعة من الحقوق . والغريب أن فقهاء المدرسة التقليدية يعرفونها كذلك ، ثم ينحرفون عن هذا التعريف فيقولون إن اللزمة مجرد معنى في الذهن (abstraction) وإنها الوعاء الذي تستقر فيه الحقوق والالتزامات ، وإن الوعاء قد يوجد دون أن توجد حقوق أو التزامات ، وعلى ذلك تكون اللزمة وصفاً اعتبارياً لاصفاً بالشخص... أما أنها الوعاء الذي ينتظم الحقوق والالتزامات لا هذه الحقوق والالتزامات بعينها ، فإن هذا الوصف يؤدي بنا إلى الخلط بين فكرة اللزمة وفكرة الشخصية أو أهلية الوجوب . وقد خلط الفقهاء الإسلاميون فعلاً بين هاتين الفكرتين . فهم يقولون إن اللزمة ظرف يستقر فيه الوجوب . وقد عرفها العزيز عبد السلام ( من فقهاء الشافعية ) بأنها تقدير أن الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له . فاللزمة وأهلية للوجوب عندهم شيء واحد ، ولذلك يقولون إن الإنسان يولد وله =



فكرة الاندماج في الشخصية ليستا صحيحين كما تبين مما تقدم . فالنمة المالية قد تنفصل عن صاحبها في حال حياته ، كما أنها قد تتجزأ وقد تتعدد ، فلا محل إذن للقول باندماج النمة المالية في شخص صاحبها . بل إننا نرى ، بالرغم من الرأي السائد في الفقه الفرنسي ، أن النمة للمالية ، كما تنفصل عن صاحبها ، قد لا تستند إلى شخص ما . فيقوم مجموع من المال ذمة مالية ، لا لشخص طبيعي أو معنوي ، بل يكون مجموع المال هو ذاته الشخص المعنوي . ويتميز عن الأشخاص الطبيعية المألوفة بأنه ليس مجموعا من الأشخاص الطبيعية اندمجت في شخص معنوي ، بل هو مجموع من المال أصبح هو نفسه شخصا معنويا . وخير الأمثلة لذلك نجدها في الوقف ، وفي المؤسسات ، وفي التركة قبل سداد الديون في رأى من يقول بأنها في ملك المورث حتى تسدد الديون<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني

### الحلول العيني<sup>(\*)</sup>

(La subrogation réelle)

#### ١٥٠ - ماهر الحلول العيني : الحلول العيني بوجه عام يكون بخروج

= ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف مائر الحيوانات ، مما أدى بالبعض إلى القول بأن الذمة أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع ، وأنه من مخترعات الفقهاء يعمرون به عن وجوب الحكم على المكلف بشوته في ذمته ( من التلويح ) هـ ( شفيق شحاتة فقرة ٦ ص ١٠ - ص ١١ ) .

( ١ ) شفيق شحاتة فقرة ٦ ص ١٢ - قارن مع ذلك حسن كبيرة فقرة ٩ ص ٢٣ - ٢٤ .

( هـ ) مراجع : أوبرى ورو وإسمان ٩ فقرة ٥٧٦ - بلانيول وريبير ريبكار فقرة ٢٦ -

فقرة ٣٥ - بيدان وفواران ٤ - بنكاز تكله بودرى جزء ٣ فقرة ٣٤٥ وما بعدها .

رسائل : Masseron رسالة من بورددو سنة ١٨٧٦ - Paulmier رسالة من باريس

سنة ١٨٨٢ - Stora رسالة من باريس سنة ١٩٠١ - Aurange رسالة من جرينوبل سنة

١٩١٠ - Magnillat رسالة من ليون سنة ١٩١٢ - Henry رسالة من نانسى سنة ١٩١٣ -

Bornet رسالة من ليل سنة ١٩٢١ - منصور مصطفى منصور رسالة ( بالبرية ) من القاهرة

سنة ١٩٥٣ ( وطبعت في سنة ١٩٥٦ ) .

أبحاث : ديموج في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠١ ص ٢٣٦ وما بعدها و ص ٢٩٥ وما بعدها

و ص ٣٤٦ وما بعدها - والمجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٢ ص ١٨٣ وما بعدها - كاپيتان

في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٩ ص ٣٨٥ - ص ٤١٦ - Cerban في المجلة الفصلية

لقانون المدني سنة ١٩٣٩ ص ٤٧ - ص ٦٤ .

مال من ذمة شخص ودخول مال آخر في نفس الذمة بدلا من المال الذي خرج ، فيحل المال الجديد محل المال القديم ويسرى عليه نفس النظام القانوني الذي كان سارياً على المال القديم .

وقد وضع أوبرى ورو نظرة تقليدية في الحلول العيني ألحقها بنظريته في الذمة المالية ، إذ أوجب أن يكون الحلول العيني دائماً في مجموع معنى من المال ، وبذلك تتلاقى نظرية الذمة المالية بنظرية الحلول العيني . وقد أخذ الفقه أخيراً ينتقد النظرية التقليدية في الحلول العيني ، ويقول بنظرية حديثة . فنتناول بالبحث النظرية التقليدية ، ثم النظرية الحديثة .

## المطلب الأول

النظرية التقليدية في الحلول العيني

§ ١ - بسط النظرية التقليدية

١٥١ - شروط الحلول العيني : يجب ، لتحقيق الحلول العيني ، توافر

شروط ثلاثة :

الشرط الأول - أن يكون هناك شخص واحد له مجموعان من المال أو أكثر . مثل ذلك الوارث الظاهر ، له مجموع المال الذي يملكه أصلاً ومجموع المال أو التركة التي وضع يده عليها دون حق . ومثل ذلك أيضاً الوارث بشرط الحرد في القانون الفرنسي ، له مجموعه الأصلي والتركة التي قبأها بشرط الحرد . ومثل ذلك أخيراً المرأة المتزوجة في القانون الفرنسي ، قد يكون لها مجموع من المال يمثل اللوطة (biens dotaux) ومجموع آخر يمثل مالها الخاص (biens paraphernaux) ، كما قد يكون لها مجموع من المال يمثل المال المشترك بينها وبين زوجها (biens communs) ومجموع آخر يمثل مالها الخاص (biens propres) .

الشرط الثاني - أن يخرج مال معين ، في أحد هذين المجموعين أو هذه المجموعات ، من ذمة الشخص . ويكون خروج المال إما بتصرف قانوني كما إذا باع الشخص هذا المال أو قابض عليه أو نزعته منه ملكيته ، أو بعمل مادي

كما إذا هلك المال بتعد فيكون المتعدى مسئولاً عن التعويض أو تكون شركة للتأمين مسئولة عن دفع مبلغ التأمين .

الشرط الثالث - أن يدخل مال جديد في ذمة نفس الشخص بدلا من المال الأول . مثل ذلك أن يدخل ثمن المال القديم أو ما يشتري بهذا الثمن في ذمة الشخص ، أو يدخل عوض المفايضة ، أو يدخل التعويض عن نزع الملكية أو عن التعدى ، أو مبلغ التأمين ، أو ما يشتري بشيء من ذلك ، في ذمة الشخص .

١٥٢ - أثر الحلول العيني : محل المال الجديد محل المال القديم في نفس المجموع الذي خرج منه المال القديم دون المجموع الآخر ، ويكسب المال الجديد الصفة القانونية التي كانت للمال القديم .

ويكون هذا على سبيل المجاز القانوني (fiction légale) ، وبموجب هذا المجاز تنتقل إلى المال الجديد الصفة القانونية (qualité juridique) التي كانت للمال القديم .

وتستعين النظرية التقليدية بقاعدتين تستعيرهما من أقوال المحشين (glossateurs) في القانون الروماني . بموجب القاعدة الأولى ، كل مال يدخل في مجموع قانوني من الأموال محل بحكم القانون محل المال الذي خرج ، وهذا يفضل مماثل عناصر اللزمة المالية (fungibilité des éléments du patrimoine) ، فالمال الذي دخل مماثل للمال الذي خرج . وبموجب القاعدة الثانية ، لا يتحقق الحلول العيني بحكم القانون إلا في مجموع من المال ، أما بالنسبة إلى مال معين بالذات فيجب لتحقيق الحلول العيني نص في القانون أو اتفاق خوى الشأن .

## ٢٤ - انتقاد النظرية التقليدية

١٥٣ - أسس مبررة قامت عليها النظرية التقليدية : يمكن القول بأن النظرية التقليدية تقوم على أسس ثلاثة : ( ١ ) الأصل التاريخي ، إذ هي تنسب إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم ، ومنزى أن هذه النسبة غير صحيحة . ( ٢ ) التمييز بين المجموع من المال حيث يتحقق الحلول العيني

بحكم القانون ، والمال المنفرد بذاته حيث لا يتحقق الحلول العيني إلا بموجب القانون أو الإرادة . وسنرى أن هذا التمييز أيضاً لا يقوم على أساس . ( ٣ ) كسب المال الحديد الصفة القانونية التي كانت للمال القديم وذلك على سبيل المحاز القانوني . وسنرى ألا محل للقول بالمحاز القانوني في الحلول العيني .

### ١٥٤ - الأصل التاريخي - عدم صحة نسبة النظرية التقليدية إلى القانون

الروماني والقانون الفرنسي القديم : تتلخص النظرية التقليدية في قاعدتين . أولاهما تقضي بأن الحلول العيني يتحقق بحكم القانون في المجموع من المال ، والأخرى تقضي بأن المال المنفرد بذاته لا يتحقق فيه الحلول العيني إلا بنص أو اتفاق . وتنسب القاعدة الأولى إلى القانون الروماني ، أما القاعدة الأخرى فتنسب إلى القانون الفرنسي القديم .

فقد قيل إن القانون الروماني كان يقضي بتحقق الحلول العيني بحكم القانون في دعوى الإرث (petitio hereditatis) وفي الإحلال العهدي (substitution) (fidéicommissaire) . ففي دعوى الإرث ، قيل بأن ثمن الشيء المبيع من الشركة محل محامه ، وكذلك محل الشيء الذي اشترى بنتود من الشركة محل هذه النقود . ثم قيل إن هذا الحكم الخاص بالشركة عمم بعد ذلك على كل مجموع آخر من المال ، استناداً إلى نص في الموسوعة . ولكن المتابع لأحكام القانون الروماني في هذه المسألة لا يلبث أن يتبين أن الرجوع إنما يكون بدعوى الإثراء بلا سبب أو بدعوى الفضالة ، لا بموجب الحلول العيني . أما الإحلال العهدي فصورته أن يكلف شخص شخصاً آخر قد تلى ما لا من تركته ، ويسمى المكلف (grevé) ، بأن يرد هذا المال عند وفاته إلى شخص ثالث يسمى المستحق العهدي (appelé) . فإذا تصرف المكلف في بعض ما تلقاه من المان واشترى بثمنه مالا آخر ، وجب عليه أن يرد هذا المال الآخر عند وفاته إلى المستحق العهدي ، وبذلك يكون الثمن قد حل محل المال الذي باعه المكلف ، وحل الشيء الذي اشتراه محل الثمن . وهذا لا شك حلول عيني ، ولكن لا شأن له بمجموع المال ، فقد يكون الشيء المعهود برده شيئاً منفرداً بذاته لا مجرعا من المال ، فإذا بيع واشترى بثمنه شيء آخر حل هذا الشيء الآخر محل الشيء الأول . ويتبين من ذلك أن القانون الروماني كان لا يعرف الحلول العيني

في المجموع من المال ، فدعوى الإرث بعيدة عن أن تقرر هذه القاعدة ، والإحلال العيني ، يقرر حلولاً عيانياً -اصلاً- حلولاً في مجموع من المال . وإنما هم المحشون (glossateurs) الذين نسبوا إلى القانون الروماني ما ليس منه .

أما القاعدة الثانية التي تقضى بأن في الشيء المنفرد بذاته لا يكون هناك حلول عيني إلا بنص أو اتفاق . فقد خرج القانون الفرنسي القديم عليها ، وترسع في الحلول العيني أنقره فيما لم يرد به نص ولا اتفاق - وليس إذن صحيحاً ما قيل من أن هذه القاعدة قد ألزمها القانون الفرنسي القديم .

### ١٥٥ - التمييز بين المبرع من ائال وائال المنفرد بزانه على مفهوم

على أساس : سمي الفقه الفرنسي التقليدي الحلول العيني في مجموع من المال بالحلول العام ، والحلول العيني في مال منفرد بذاته بالحلول الخاص . والتطبيقات التي توردهما النظرية التقليدية للحلول العام ليست صحيحة ، فهي إما أن تكون تطبيقات خاطئة ، أو هي تطبيقات للحلول الخاص لا للحلول العام . فلا يوجد إذن تطبيقي صحيح للحلول العام ، ومن ثم يصبح التمييز بين الحلول العام والحلول الخاص لا يقوم على أساس .

فن التطبيقات الخاطئة للحلول العام حالة رجوع الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر ، فيسترد الوارث الحقيقي من الوارث الظاهر ما حصل عليه هذا الأخير من متبايل لبعض أمثال التركة . وقد قيل في هذه الحالة إن المقابل الذي دخل التركة قد حل حلولاً عيانياً محل المال الذي خرج منها . ولكن الصحيح أنه يجب التمييز بين فرضين . فإما أن يكون الوارث الظاهر قد كسب المقابل تعريضاً عن عمل غير مشروع أو عن نزع الملكية ، فالمقابل يكون من حق الوارث الحقيقي ، لا بحكم الحلول العيني . بل بحكم أن هذا الوارث هو المالك الحقيقي الذي اعتدى على ملكه أو نزع ملكيته . وإما أن يكسب الوارث الظاهر المقابل بموجب تصرف قانوني ، فيكون أساس الرد إلى الوارث الحقيقي الإثراء بلا سبب إذا كان الوارث الظاهر حسن النية ، أو العمل غير المشروع إذا كان سيئ النية ، وليس الأساس على كل حال الحلول العيني . ومن التطبيقات الخاطئة أيضاً حالة بيع التركة . فقد قيل إن بائع

التركة ، إذا كان قد باع من قبل شيئا مما اشتملت عليه ، يلتزم بأن يرد للمشتري ما حصل عليه من مقابل ، أى ثمن ما يبيع من أموال التركة والأموال التى اشترى بنقود متحصلة منها والأموال التى كسبت مقايضة على أموال التركة ومبالغ التعويض ومبالغ التأمين التى تستحق عن هلاك الأموال الموروثة ، وذلك كله على أساس الحلول العيني . والصحيح أن أساس الرد هنا هو إرادة المتعاقدين المفترضة لا الحلول العيني . ذلك أنه إذا كانت بعض الأموال قد تبدلت فى التركة المبيعة فالقانون يفترض أن المشتري يعلم بحدوث هذه التبدلات وأنه قبل شراء أموال البدل (١) . ومن التطبيقات الخاطئة أخيراً حالة التصرف فى المجموعات المادية ، كمكتبة أو قطع ، فلو باع شخص مكتبة أو قطيعاً من الغنم ، وقبل التسليم إلى المشتري تصرف فى بعض الكتب أو فى أفراد القطيع معاوضة ، فقد قيل إن المقابل يحل محل الأصل فى المجموع المادى ويجب تسليمه للمشتري ، على أساس الحلول العيني . والصحيح أنه لا محل للحلول العيني ، ويجب القول بأن بائع المكتبة أو القطيع لا يحق له التصرف بعد أن باع ، وإذا تصرف فإن تصرفه يكون صادراً من غير مالك . ولا ينفذ فى حق المشتري .

بقيت التطبيقات التى هى فى الواقع تطبيقات للحلول الخاص للحلول العام . ففى حالة أموال المفقود فى يد الوارث إذا تصرف الوارث فى بعضها بمقابل ، فإن هذا المقابل يحل حلولا عينيا محل المال المتصرف فيه . ولكن لسنا فى حاجة هنا إلى اشتراط أن يكون ذلك فى مجموع من المال ، ولا يتغير الحكم لو نظرنا إلى المال المتصرف فيه منفرداً بذاته لا عنصراً فى مجموع . فإن المقابل يحل محله حلولا عينيا فى جميع الأحوال . وبذلك يكون هذا التطبيق إنما هو تطبيق للحلول الخاص لا للحلول العام . وكذلك الأمر فى حالة قبول التركة بشرط الحرد . فما خرج من أموال هذه التركة يحل مقابله محله . ومناط تحقيق الحلول هنا هو خضوع الأموال لنظام قانونى خاص ، فلا أهمية لوصف

(١) ويقول الأستاذ منصور مصطفي منصور فى هذا الصدد : « وما يقطع بأن أساس الرد ليس الحلول أن البائع يلتزم برد ثمن ما باعه من أموال التركة ولو كان قد قبضه ، وبالتالي اختلط بباقي أمواله ، مع أن المسلم أنه يلتزم لتحقيق الحلول أن يكون المال المستبدل محتفظاً بذاتيته المتميزة وهو شرط متخلف فى هذا الفرض » (منصور مصطفي منصور فى الحلول العيني فقرة ٣٧ ص ٥٣) .

هذه الأموال بأنها مجموع . ويكون الحلول هنا أيضاً حلولاً خاصاً ، لا حلولاً عاماً .

١٥٦ - **محل للقول بالجاز القانوني** : وتصف النظرية التقليدية الحلول العيني بأنه مجاز قانوني ، وترتب على ذلك نتيجة المنطقية وهي عدم جواز التوسع في تفسير النصوص المقررة للحلول العيني .

وواقع أن الحلول العيني ليس مجازاً ، ومعناه في جميع الأحوال إعطاء المال المستبدل حكماً قانونياً ما كان ليأخذه بحسب القواعد العامة . وهذه المخالفة للقواعد العامة لا تكفي وحدها لوصف الحلول العيني بأنه مجاز قانوني . وإنما يكون الحلول العيني مجازاً قانونياً إذا هو افترض للشيء طبيعة تخالف طبيعته ، فافترض المنقول عقاراً مثلاً . ولكن الحلول العيني لا يفترض المنقول عقاراً ، وإنما يبقيه منقولاً كما هو ، وإن كان يعطيه حكماً يخالف القواعد العامة ، فأين هذا من المجاز ؟

وإذا أمكن رد أحوال الحلول العيني إلى قاعدة عامة ، اتنى عن الحلول ، لا وصف المجاز فحسب ، بل أيضاً وصف أنه استثناء لا يجوز التوسع فيه ، ورد أحوال الحلول العيني إلى قاعدة عامة هو ما تكفلت به النظرية الحديثة .

### المطلب الثاني

النظرية الحديثة في الحلول العيني

١٥٨ - بسط النظرية الحديثة

١٥٧ - **ماتار للحلول العيني - الحلول العيني ليس مجازاً قانونياً** :  
ترد النظرية الحديثة أحوال الحلول العيني بحكم القانون إلى حالتين : ( الحالة الأولى ) عندما يكون هناك مجموع من المال واجب الرد ، وتراد معرفة العناصر التي يشتمل عليها هذا المجموع لتكون محلاً للرد . في هذه الحالة إذا خرج أحد هذه العناصر من المجموع قبل الرد ، وكان له مقابل ، فإن هذا المقابل يحل بحكم القانون محل المال الذي خرج ويجب رده ضمن سائر عناصر المجموع . ( الحالة الثانية ) إذا كان هناك شيء خصص لغرض معين ، ثم خرج من

ملك صاحبه بمقابل . فإن هذا المقابل محل بحكم القانون محل الشيء في نفس الغرض الذي كان الشيء مخصصا له من قبل . وفي غير هاتين الحالتين لا يتحقق الحلول العيني بحكم القانون ، وإنما يتحقق بموجب نص خاص أو بناء على اتفاق ذوى الشأن .

وليس الحلول العيني مجازا قانونيا . فهو لا يخلع على الشيء المستبدل طبيعة أخرى غير طبيعته ولا يغير من تكييفه القانوني . وإنما يقتصر على جعل هذا الشيء خاضعا للرد ضمن عناصر المجموع في الحالة الأولى ، وعلى تخصيصه لنفس الغرض الذي كان الشيء المستبدل به مخصصا له من قبل في الحالة الثانية (١) .

### ١٥٨ - الحالة الأولى - مجموع من المال واجب الرد : يكون هناك

حلول عيني بحكم القانون في المجموع من المال واجب الرد . ويتحقق ذلك في فروض مختلفة ، منها التركة تحت يد الوارث الظاهر إذا وجب ردها إلى الوارث الحقيقي ، ومنها بيع الوارث للتركة عندما يجب تسليمها للمشتري ، ومنها أموال المنقود إذا وجب ردها إليه عند ظهوره حيا . فإذا أخرج المطلوب منه الرد من مجموع المال الذي تحت يده شيئا بمقابل ، فإن هذا المقابل محل بحكم القانون محل هذا الشيء ويجب رده مع سائر الأشياء التي يشتمل عليها المجموع . مثل ذلك أن يبيع الوارث الظاهر من أعيان التركة التي تحت يده شيئا ، ويقبض الثمن ، ثم يشتري بالثمن شيئا آخر ، فإن الثمن في هذا الفرض محل بحكم القانون محل الشيء المبيع ، ثم محل الشيء المشتري محل الثمن بحكم القانون أيضاً ، وإذا طالب الوارث الحقيقي الوارث الظاهر برد التركة ، وجب على هذا الأخير أن يردها إليه ويشمل الرد الشيء المشتري الذي حل محل الثمن . ومثل ذلك أيضاً أن يبيع الوارث التركة ، وقبل تسليمها للمشتري يهلك أحد أعيانها خطأ الغير فيتقاضى الوارث تعويضاً ، أو يهلك بغير خطأ فيتقاضى الوارث مبلغ تأمين مستحقاً بعتد تأمين ، فيحل بحكم القانون التعويض أو مبلغ التأمين محل العين التي هلكت . وعندما يطالب مشتري التركة البائع بتسليمها ، يجب على هذا الأخير أن يسلم فيها يسلم التعويض أو مبلغ التأمين ، أو الشيء الذي اشتراه بالتعويض أو مبلغ التأمين ، إلى المشتري . ومثل ذلك أخيراً

(١) بلايول وريبير وبيكار فقرة ٢٩ ص ٣٤ .



إذا نزع ملكية عين من أموال المفقود للمنفعة العامة ، واستولى الوارث واضع اليد على التعويض المستحق ، فإن هذا التعويض محل بحكم القانون محل العين التي نزع ملكيتها . وإذا ظهر المفقود ، فإنه يسترد من الوارث فيما يسترد هذا التعويض ، أو ما عسى أن يكون الوارث قد اشتراه بهذا التعويض ونرى من ذلك أن الشيء يخرج من مجموع المال واجب الرد بطرق مختلفة . فقد يخرج بتصرف قانوني ، كبيع أو مقايضة ، فيحل الثمن أو الشيء الذي اشترى بالثمن أو بدل المقايضة محل الشيء الأصلي . وقد يخرج بواقعة مادية كالهلاك ، فيحل التعويض أو مبلغ التأمين محله . وقد يخرج بنزع الملكية ، فيحل التعويض كذلك محله .

ويجب ، حتى يتحقق الحلول العيني بحكم القانون في هذه الحالة ، أن يكون الواجب الرد هو مجموع من المال ، لا شيء منفرد بذاته . فإذا كان الشيء الواجب الرد شيئاً منفرداً بذاته ، فإن المقابل لا يحل محله حلولاً عينياً بحكم القانون ، ويجب حتى يكون هناك حلول عيني أن يكون ذلك بموجب نص خاص (١) أو بناء على اتفاق ذوى الشأن .

### ١٥٩ - الحان الثانية - شيء فخصه افرصه معين : إذا خصص

شيء لغرض معين ، فإنه ينظر إليه باعتباره قيمة مالية بصرف النظر عن ذاتيته المادية . ويترتب على ذلك أنه إذا وقع ما يستوجب استغلال هذه القيمة المالية في شيء آخر يستبدل بالشيء الأول ، أو ما يجعل هذا الاستغلال نافعا ، واستبدل بالشيء الأول صاحبه شيئاً آخر ، فإن هذا الشيء الآخر محل قانوناً محل الشيء الأول ، ويكون مخصصاً لنفس الغرض الذي كان الشيء الأول مخصصاً له ذلك أن الغرض الذي خصص له الشيء الأول لا يزال قائماً ، فيبقى ويصبح الشيء الآخر مخصصاً له بدلاً من الشيء الأول . ونرى من ذلك أن الذاتية المادية للشيء غير مقصودة لذاتها في التخصيص للغرض ، والعبارة بالقيمة المالية . فإذا تجسمت هذه القيمة في شيء مادي آخر ، كان من الطبيعي أن يبقى الغرض قائماً ومتصلاً بالشيء الجديد الذي تجسمت فيه القيمة المالية ،

(١) انظر أمثلة للنص الخاص : م ٥٧٥/٢ تجارى فرنسى ، وم ٢٨١ تجارى مصرى ، وم ٢٧ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٢٠ في فرنسا الخاص بمقت التأمين .

ومن ثم يصبح هذا الشيء الحديد مخصصاً لهذا الغرض (١) . والذي يعتد به في هذه الحالة هو فكرة التخصيص (affectation) ، لا فكرة الأصل (origine) التي اعتد بها في الحالة الأولى .

والأمثلة على ذلك كثيرة متنوعة . منها أن يهب شخص شخصاً آخر مالا أو يوصى له به ، على أن يخصص هذا المال لعمل معين من أعمال البر والإحسان . فهذا المال قد يخصص لغرض معين ، فإذا باعه الموهوب له أو الموصى له به واشترى بثمنه مالا آخر ، فإن هذا المال الآخر يحل بحكم القانون محل المال الأول ، ويصير مخصصاً لعمل البر الذي كان المال الأول مخصصاً له . ومن ذلك أيضاً الوقف في الشريعة الإسلامية ، فالمال الموقوف قد رصد لجهة خيرية لا تقطع ، فهو إذن مخصص لغرض معين . فإذا استبدلت بالعين الموقوفة عين أخرى ، حلت العين الأخرى بحكم القانون محل العين الموقوفة ، وصارت وقفاً على الجهة الخيرية نفسها دون حاجة إلى إشهاد جديد بالوقف . ومن ذلك أيضاً ملكية الأسرة ، فإذا اتفق أعضاء الأسرة الواحدة على تخصيص أموال معينة لتكون ملكاً للأسرة (م ٨٥١ مدني) ، فقد خصصت هذه الأموال لغرض معين . فإذا بيعت عين من هذه الأموال واشترى بثمنها عين أخرى ، فقد حلت هذه العين الأخرى بحكم القانون محل العين الأولى ، وأصبحت داخلة في ملك الأسرة . ومن ذلك أيضاً المال الشائع المتفق على بقائه في الشيوع لمدة معينة ، فقد خصص هذا المال لغرض معين ومن أجل ذلك اتفق على بقائه في الشيوع . فإذا نزع ملكية هذا المال للمنفعة العامة أو هلك ، واشترى بالتعويض مال آخر ، فإن هذا المال الآخر يحل قانوناً محل المال الأول ، ويصبح مثله باقياً في الشيوع . ومن ذلك أيضاً المال المرهون ، فإنه يصبح يرهنه مخصصاً لغرض معين هو تأمين الدين . فإذا هلك هذا المال بخطأ الغير أو نزع ملكيته للمنفعة العامة ، فإن التعويض (أو مبلغ التأمين إذا كان المال مؤمناً عليه) يحل بحكم القانون محل المال المرهون ، ويصبح مثله محملاً بنفسه للتأمين .

(١) وفي هذا ضرب من التناسخ ، فإن القيمة المالية ، التي كانت حالة في شيء مادي معين بالذات ، حلت الآن في شيء مادي آخر ، كما قيل في تناسخ الأرواح من أنها تنتقل من جسم إلى جسم آخر .

ورى من ذلك أن الشيء في هذه الحالة الثانية يخرج ويحل محله شيء جديد ، على النحو الذي رأيناه في الحالة الأولى . فقد يخرج بتصرف قانوني كبيع أو مقايضة ، فيحل الثمن أو البديل محله . وقد يخرج بواقعة مادية كالهلاك ، فيحل التعويض أو مبلغ التأمين محله . وقد يخرج بنزع الملكية ، فيحل التعويض كذلك محله .

ومعنى أن محل الشيء الجديد حلولا عينيا محل الشيء القديم ، أنه يخضع لنفس النظام القانوني الذي كان الشيء القديم خاضعا له بحكم تخصيصه للغرض المعين الذي كان مخصصا له . فيصبح الشيء الجديد مثلا خاضعا لنظام الوقف كما كان الشيء القديم ، أو يصبح جزءا من ملكية الأسرة ، أو يصبح باقيا في الشبوع ، أو يصبح محلا للتأمين العيني ، إلى غير ذلك من النظم القانونية المختلفة التي كانت الأشياء القديمة خاضعة لها . وقد قدمنا<sup>(١)</sup> أن الحلول العينية ليس مجازا قانونيا ، فهو لا يغير من طبيعة المال ولا يعدل من وضعه القانوني ، وإنما يجعل الشيء الجديد خاضعا لنفس النظام القانوني الذي كان الشيء القديم خاضعا له .

## ١٦٠ - رد مالي الحل العيني إلى ماله وأمره هي مائة الخضوع

نظام قانوني معين : ومن أجل ذلك أخذ بعض الفقهاء المحدثين<sup>(٢)</sup> بفكرة مبسطة في الحل العيني . فعند هؤلاء الفقهاء لا توجد إلا حالة واحدة في الحل العيني تضم الحالين المتقدمتي الذكر . فحيث يخضع المال ، سواء كان مجموعا من المال أو كان مالا منفردا بذاته ، لنظام قانوني خاص بسبب تخصيصه لغرض معين ، فإن بدل هذا المال محل بحكم القانون محله ، فيخصص لنفس الغرض ، ويخضع لنفس النظام القانوني الخاص . يستوى في ذلك المجموع من المال الواجب الرد فإن هذا المجموع مخصص للرد وخاضع لنظام قانوني خاص ، والمال المنفرد بذاته فهو أيضاً مخصص لغرض معين وخاضع لنظام

(١) انظر آنفا فقرة ١٥٧ .

(٢) نظرا إيمان في الأسبوع القضائي ١٩٢٨ ص ٦٦ - دي باج ٥ فقرة ٣٩٤ وما بعدها -

ييدان وفواران ٤ فقرة ٢ ؛ وما بعدها - منصور مصطفي منصور في رسالتك في الحل العيني -

إسماعيل غانم في رسالتك في الذمة المالية فقرة ٥٨ .

قانونى خاص . فتتلاقى الحالتان إذن فى حالة واحدة ، هى حالة الخضوع لنظام قانونى خاص بسبب التخصيص لغرض معين .  
ويظهر التخصيص كما قدمنا منذ خضوع المال لنظام قانونى خاص ، أى لمركز قانونى مختلف عن المركز القانونى الذى تخضع له الأموال بصفة عامة . ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور فى هذا الصدد : « ويظهر التخصيص إذا خضع المال لمركز قانونى مختلف عن المركز القانونى الذى تخضع له باقى أموال الذمة . فقد يكون المال غير جائز التصرف فيه ، أو غير جائز التصرف فيه إلا بقيود معينة كالحصول على إذن شخص آخر . وقد تكون منفعة المال لغير مالكة . وقد يكون المالك هو صاحب الحق فى التصرف أو فى الإدارة على خلاف الأصل ، كما هو الحال بالنسبة للقاصر الذى بلغ السادسة عشرة فى القانون المصرى والزوجة فى القانون الفرنسى بالنسبة للأموال المكتسبة من العمل الخاص . وقد يكون لبعض الدائنين على المال حقوق تقتضى تمييزهم ، على خلاف الأصل ، عن باقى الدائنين ، وهو ما يتحقق بالنسبة للتأمينات العينية جميعاً . بل إن الحق قد يكون لشخص لا يعتبر دائناً للمالك المال الذى يرد عليه ، كما هى الحال بالنسبة لحق الدائن المرتهن لعقار غير مملوك لمدينه . ففى هذه الأحوال نجد أن للمال مركزاً قانونياً خاصاً ، وبذلك يعتبر مخصصاً بالمعنى الذى يناط به الحلول العينية» (١) .

## § ٢ - تطبيقات للحلول العينية فى القانون المدنى المصرى

### ١٦١ - عدم وضع قاعدة عامة للحلول العينية فى القانون المدنى

المصرى : لا يوجد فى القانون المدنى المصرى قاعدة عامة للحلول العينية ، وقل أن توجد هذه القاعدة العامة فى قوانين البلاد الأخرى (٢) .

(١) منصور مصطفى منصور فى رسالته فى الحلول العينية ص ١٣١ - وانظر فى شروط الحلول العينية نفس المرجع ص ١٢٦ - ص ١٣٢ و ص ١٤١ - ص ١٥٤ - حسن كبيرة فقرة ٤٤ .

(٢) فلا توجد إلا تطبيقات متناثرة للحلول العينية فى التقنين المدنى الفرنسى ، وكذلك الحال فى التقنين المدنى الإيطالى والتقنين المدنى الأسبانى والتقنين المدنى البرتغالى والتقنين المدنى السويسرى . ولا توجد قاعدة عامة فى الحلول العينية إلا فى التقنين المدنى الألمانى : انظر المواد ١٣٧٠ و ١٤٧٣ و ١٥٢٤ و ٢٠٤١ و ٢١١١ و ٢٣٧٤ من هذا التقنين ( بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥ ) .

ولم يخن الوقت بعد لوضع قاعدة تشريعية عامة في الحلول العيني ، والأولى أن تترك هذه المسألة للفقهاء والقضاء حتى يتم تطورها ، وتصبح قابلة لأن يتجربها تشريع مستقر ثابت .

ومع ذلك فإن التقنين المدني المصري قد اشتمل على طائفة من النصوص تقرر الحلول للعيني في كثير من الحالات ، وهذا التقنين هو من أكثر للتقنينات تعميماً للقواعد التي تقرر الحلول العيني (١) .

فنبداً بعرض النصوص الواردة في التقنين المدني المصري مقررة للحلول للعيني ، ثم نعرض لتطبيقات أخرى للحلول العيني لم يرد في شأنها نص .

### ١٦٢ - نصوص في التقنين المدني المصري تقرر الحلول العيني :

هناك طوائف ثلاث من النصوص في التقنين المدني المصري تقرر الحلول العيني : ( الطائفة الأولى ) وهي أهمها وأكثرها ، وتقرر انتقال التأمينات العينية من العين التي كانت مثقلة بهذه التأمينات إلى العوض الذي حل محلها حينئذ محل هذه العين . وهذا للعوض قد يكون الثمن ، أو التعويض من التلف ، أو مبلغ التأمين ، أو التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو أي عوض آخر محل العين .

(١) ويقول الأستاذ منصور مصطفي منصور في هذا الصدد : « وبالرغم من تقدم الدراسات نسبياً في هذا الصدد ، فتمتد أن الوقت لم يخن بعد لتقرير نظرية الحلول العيني تقريراً تشريعياً . ولذلك نجد الائتانون المدني - وهو من أحدث القوانين - يسلك نفس السبيل في تجنب وضع نظرية عامة شاملة لكل صور الحلول العيني ، وهو مسلك موفق . كما وفق المشرع المصري أيضاً إذ ذهب أكثر من غيره إلى التعميم عند وضعه للقواعد التي تقرر الحلول العيني في بعض صور التخصيص . فنجده مثلاً يقرر حلول ما يستبدل بالأموال المحملة بتأمينات عينية محلها ، أيا كان التأمين العيني ، وأيا كان المقابل . كما أنه يقرر حلول كل ما يستبدل بالأموال المحملة بحق التأمين محلها . إلا أنه مع ذلك لم يذهب إلى هذا الحد من التعميم في صور أخرى . فنجده مثلاً يقرر حلول الثمن محل المال المحبوس إذا بيع نخشية الهلاك أو التلف ( م ٢٤٧/٣ ) دون أن يتعرض لصور الأخرى التي يتحقق فيها استبدال مال بالمال المحبوس ، وتقتضى حماية من له الحق في الحبس انتقال حقه إلى المال المستبدل كما لو كنا بصدد تعويض عن هلال المال المحبوس . بل إنه سكت سكوتاً تاماً في بعض صور التخصيص ، فلم يتعرض لحكم الأموال التي تستبدل بالأموال التي اشترط عدم جواز التصرف فيها والأموال المكونة للنزعة مثلاً » ( منصور مصطفي منصور في الحلول العيني

ونبدأ بالمادة ١٠٥٦ مدني ، وهي تقرر المبدأ العام في الرهن الرسمي ،  
 فننص على أن « يستوفى الدائنون المرهونون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من  
 ثمن العقار المرهون ، أو من المال الذي حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة  
 كل منهم ، ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد » . وتطبيقاً لذلك تنص  
 المادة ١٠٤٩ مدني على أنه « إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان ،  
 انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين  
 أو الثمن الذي يقرر مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة » . وتطبيقاً لذلك أيضاً  
 تنص المادة ٢/١٠٣٩ مدني على ما يأتي : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته  
 الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ، ثم وقع في نصيبه عند القسمة  
 أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل  
 قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويعين هذا القدر بأمر على  
 عريضة ... » . وأورد التقنين المدني أيضاً تطبيقاً خاصاً برهن المباني القائمة  
 على أرض الغير رهناً رسمياً ، فنصت المادة ١٠٣٨ مدني على أنه « يجوز لمالك  
 المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها ، وفي هذه الحالة يكون للدائن المرهن  
 حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الانقراض إذا هدمت المباني ، ومن  
 التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني وفقاً للأحكام الخاصة  
 بالالتصاق » .

هذا فيما يتعلق بالرهن الرسمي . وأما فيما يتعلق بحق الاختصاص ، فقد  
 نصت المادة ١٠٩٥ مدني على أن « يكون للدائن الذي حصل على حق  
 الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ، ويسرى  
 على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام ، وبخاصة ما يتعلق  
 بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه ، وذلك كله مع عدم  
 الإخلال بما ورد من أحكام خاصة » . ولم يرد في شأن حق الاختصاص أحكام  
 خاصة تتعارض مع النصوص التي سبق أن ذكرناها في انتقال الرهن الرسمي  
 إلى عوض العقار المرهون ، ومن ثم فإن هذه النصوص تنطبق على حق  
 الاختصاص انطباقاً على حق الرهن الرسمي .

وفيما يتعلق برهن الحيازة نصت المادة ٢/١١٠٢ مدني على ما يأتي :  
 « وتسرى على الرهن الحيازي أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بهلاك

الشيء المرهون رهنا رسمياً أو تلفه ، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق . وهذا نص عام ينقل أحكام الحلول العيني في الرهن الرسمي إلى رهن الحيازة . وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١١١٩ مدني على أنه « ١ - إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقوم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق . ٢ - ويفصل للقاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع ، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه » . ثم ورد تطبيق خاص فيما يتعلق بالدين المرهون رهن حيازة ، فنصت المادة ١/١١٢٨ مدني على أنه « إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتن والراهن معاً ، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يوديه ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه » .

وفيما يتعلق بحقوق الامتياز على عقار ، نصت المادة ١/١١٣٤ مدني على أن « تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق .. » . ومن ثم تطبيق النصوص الخاصة بالحلول العيني في الرهن الرسمي والتي سبق ذكرها ، على حقوق الامتياز على عقار . وقد أكدت ذلك المادة ١٠٣٥ مدني حين نصت على أن « يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه » .

وفي عقد التأمين من الحريق ، طبقت المادة ١/٧٧٠ مدني الحلول العيني على مبلغ التأمين ، فنصت على أنه « إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين » .

وفي الشفعة ، طبقت المادة ٩٤٧ مدني الحلول العيني ، فنقلت التأمينات العينية من العقار المشفوع فيه إلى ما حل محله من الثمن ، إذ نصت على أنه « لا يسرى في حق الشفع أي رهن رسمي أو أي حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أي بيع صلر من المشتري ولا أي حق عيني رتبه أو ترتب ضله » .

إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي يجعل فيه إعلان الرغبة في الشفعة .  
ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري  
من ثمن العقار، (١) .

( الطائفة الثانية ) وهي خاصة بالحق في الحبس ، فهو ينتقل من الشيء  
إلى ثمنه بحكم الحلول العيني . وقد نصت المادة ٣/٢٤٧ مدني في هذا المعنى  
على ما يأتي : « وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الملاك أو التلف ، فللمحابس  
أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة  
١١١٩ ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه ، (٢) .

( الطائفة الثالثة ) وهي خاصة بحق الانتفاع ، فينتقل هذا الحق من الشيء  
إلى عوضه بحكم الحلول العيني . وقد نصت المادة ١/٩٩٤ مدني في هذا  
المعنى على ما يأتي : « ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل من هذا  
الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض ، (٣) .

### ١٦٣ - تطبيقات أخرى للحلول العيني في القانون المدني المصري

لم يرد في شأنها نص : وليست النصوص التي أوردناها فيما تقدم هي كل  
تطبيقات الحلول العيني في القانون المدني المصري ، فهناك تطبيقات أخرى لم  
يرد في شأنها نص ، ولكن تسرى عليها القاعدة العامة في الحلول العيني التي  
تقررها النظرية الحديثة فيما قدمنا . ونذكر من هذه التطبيقات ما يأتي :

١ - الأموال الموقوفة : لم يرد في هذا الشأن نص في التقنين المدني ،

سوى أن المادة ٣/٥٢ نصت على اعتبار الوقف شخصاً معنوياً . أما قانون  
الوقف فقد نص صراحة في المادة ١٤ منه على أن العقار أو المنقول الذي يشتري  
بأموال بدل العين الموقوفة « يحل محل العين الموقوفة » ، وهذا هو الاستبدال

( ١ ) انظر في هذه الطائفة الأولى من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفي  
منصور في الحلول العيني ص ٢١١ - ص ٢٣٥ - حن كيرة ص ١٣٩ - ص ١٤٣ - وقارن  
إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق سنة ١٩٥٨ ص ١٢٣ هامش ١ .

( ٢ ) انظر في هذه الطائفة الثانية من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفي  
منصور في الحلول العيني ص ٢٤٥ - ص ٢٥٣ .

( ٣ ) انظر في هذه الطائفة الثالثة من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفي  
منصور في الحلول العيني ص ٢٥٤ - ص ٢٦٦ .



المعروف في نظام الوقف . وكلامنا هنا مقصور على الوقف الخيري ، بعد إلغاء للوقف الأهلي . فأركان البديل ، كالثمن والتعويض ومبلغ التأمين ومقابل نزع الملكية للمنفعة العامة ، تحل بحكم القانون حلولا عينيا محل العين الموقوفة . وما يشترى بأموال البديل من عقار أو منقول محل هو أيضاً بحكم القانون محل أموال البديل ، ويصبح موقوفاً بمجرد الشراء . ذلك أن العين الموقوفة ابتداءً قد خضعت لمركز قانوني خاص يقضي بعدم جواز التصرف فيها وبصرف غلتها لجهة معينة ، إذ أنها خصصت لغرض معين . ومن ثم فإن العين التي تشتري بدلا منها تحل محلها حلولا عينيا بحكم القانون ، فتصبح وفقاً على نفس الجهة<sup>(١)</sup> . ولا حاجة لإشهاد بوقف جديد حتى تصبح العين المشتراة موقوفة ، بل إن مجرد الشراء يجعلها وفقاً كما سبق القول .

٢ - أموال المؤسسة : أموال المؤسسة ، كالأموال الموقوفة ، مملوكة لشخص معنوي ، وهي مثلها خاضعة لمركز قانوني خاص لأنها مخصصة لغرض معين هو عمل من أعمال البر أو النفع العام . وقد نصت المادة ٦٩ مدني في هذا المعنى على أن « المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال ، مدة غير

(١) انظر في هذا المعنى منصور مصطفي منصور في الحلول المعنى ص ١٧٧ - ص ١٨٣ - وقد قيل إن مال البديل إنما يخضع للقواعد الخاصة التي كان يخضع لها المال المبدل لا لأنه حل محله ، بل مجرد أنه مملوك للوقف إذ الوقف شخص معنوي ( إسماعيل غانم في الذمة المالية ص ١٠٥ هامش ٢ ) . ويقول الأستاذ منصور مصطفي منصور في الإجابة على هذا الاعتراض : « وهو قول مردود ، إذ لا يمكن قبوله إلا إذا كان الشخص المعنوي لا يمكن أن يمتلك أموالاً أخرى غير الأموال الموقوفة ، أو كان الأصل أن ما يملكه يعتبر موقوفاً بحيث يثبت له هذا الوصف بمجرد تملك هذا الشخص له . ونرى أن كلا الأمرين غير صحيح . فالشخص المعنوي قد يملك أموالاً غير الأموال الموقوفة ، كأموال الغلة قبل توزيعها على المستحقين ، والأموال التي تكتسب بفاضل الغلة سواء قصد استغلالها أو كانت لازمة لاستغلال الأموال الموقوفة كآلات الزراعة والمواشي .. الخ . ومن ذاهية أخرى فإن المال لا يعتبر وفقاً مجرد أنه مملوك لجهة الوقف ، ذلك أن مناط اعتبار المال وفقاً هو حصول الإشهاد على ذلك وضبطه بالمحكمة الشرعية . فالأصل الذي تخضع له أموال الشخص المعنوي هو الحرية لا الحبس ، وهو ما يدعو إلى الحاجة إلى الحلول المعنى حتى يخضع مال البديل للمركز الخاص . وأخيراً فإن المراكز الخاصة قد تعدد لتعدد الأغراض التي يراد تحقيقها من الأموال الموقوفة في يد نفس الشخص المعنوي ، بحيث يجب دائماً الاحتفاظ بالفصل بين طوائف الأموال المخصصة لأغراض مختلفة ، فقد يقف شخص عدة أموال بعضها لتحقيق غرض معين والبعض الآخر لتحقيق أغراض أخرى » ( منصور مصطفي منصور في الحلول المعنى ص ١٧٩ - ص ١٨٠ ) .

معينة ، لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو رياضية أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام ، دون قصد إلى أى ربح مادى . وليس الوقف في الواقع من الأمر إلا مؤسسة تخضع للأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية . ويجوز الاستبدال في أموال المؤسسة كما يجوز الاستبدال في الأموال الموقوفة ، ويتحقق الحلول العيني في المؤسسة كما يتحقق في الوقف . فإذا استبدل بمال للمؤسسة مال آخر ، فإن هذا المال الآخر يحل حلالا حينها محل المال الأول ، ويخضع للمركز القانوني الخاص الذي تخضع له أموال المؤسسة ، ويصبح محصا للأغراض التي كان المال الأول مخصصا لها<sup>(١)</sup> . وكالاستبدال الاختياري تبديل أموال المؤسسة جبرا ، كما لو نزع ملكيتها للمنفعة العامة ، أو هلكت بتعد ووجب التعويض ، أو تلفت وكان مؤننا عليها فاستحق مبلغ التأمين<sup>(٢)</sup> .

٣ - ملكية الأسرة : تنص المادة ٨٥١ مدني على أن « لأعضاء الأسرة الواحدة ، الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة . وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، وإما من أى مال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية » . وتنص المادة ١/٨٥٣ مدني على أنه « ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا » . وتنص المادة ١/٨٥٤ مدني على أن « للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحدا أو أكثر ، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أهد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك » . ونرى من هذه النصوص أن ملكية الأسرة مال شائع بين أفراد الأسرة ، وقد خصص لغرض معين يرجع إلى

(١) ولا يعترض هنا ، كما لا يعترض في الوقف ، بأن المؤسسة شخص معنوي فالمال الذي يستبدل ويدخل في ملكها يصبح خاضعا لنظامها ، لا بحكم الحلول العيني ، بل بحكم أنه أصبح مالا مملوكا للمؤسسة . والرد على هذا الاعتراض هو نفس الرد على الاعتراض الذي رأيناه في الوقف ( انظر منصور مصطنق منصور في الحلول العيني ص ١٨٥ ) .

(٢) انظر في هذه المسألة منصور مصطنق منصور في الحلول العيني ص ١٨٤ - ص ١٨٩

وحدة العمل أو المصلحة التي تجمع ما بين أفراد الأسرة ، وأخضع المركز قانوني خاص يكفل تحقيق هذا الغرض . ويقضى هذا المركز القانوني بأنه لا يجوز للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لشريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي إلا بموافقة الشركاء جميعا ، ويعين من بين أفراد الأسرة مدير لهذا المال له سلطة واسعة في إدارته لتحسين طرق الانتفاع به . فهذه شروط الحلول العيني كلها متوافرة . ويترتب على ذلك أنه إذا أبدلت بعين من مال الأسرة عين أخرى ، بسبب تصرف قانوني أو هلاك أو نزع ملكية أو عقد تأمين أو غير ذلك ، فإن هذه العين الأخرى تحمل محل العين الأولى حلولا عينيا بحكم القانون ، وتصبح مثلها جزءاً من مال الأسرة ، مخصصة لنفس الغرض ، وخاضعة للمركز القانوني الخاص الذي تخضع له سائر أموال الأسرة (١) .

٤ - الأموال التي لا يجوز التصرف فيها : قد تكون هناك أموال

لا يجوز التصرف فيها ، فتخضع لمركز قانوني خاص تحقيقاً لغرض معين . من ذلك ما نصت عليه المادة ٨٢٣ مدني من أنه « ١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيًا على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير . ٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو للغير » . ثم نصت المادة ٨٢٤ مدني على أنه « إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف يخالف له يقع باطلاً » . كذلك يكون المال غير جائز التصرف فيه بحكم القانون بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية (م ٦١٦ مرافعات) ،

(١) انظر في هذه المسألة منصور مصطفي منصور في الحلول العيني ص ٢٠٥ - ص ٢١٠ - ويقول في النجاة : « فإذا صح ما ذهبنا إليه بالنسبة لملكية الأسرة ، فإنه يسرى أيضاً في الشيوع العادي إذا اتفق على البقاء في الشيوع مدة معينة ، وحيث لا يجوز طلب القسمة خلال هذه المدة . فإذا استعمل بمال من الأموال المملوكة على الشيوع والتي تلام بطبيعتها لاستغلال الأموال الأخرى بالآخر ، فإنه المال المستبدل يدخل بقوة القانون في الأموال الشائعة ، ويسرى بالنسبة إليه الاتفاق على البقاء في الشيوع إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها » ( منصور مصطفي منصور في الحلول العيني فقرة ١٢٢ ص ٢١٠ ) .

إذ يصبح مخصصا لوفاء الدين وخاضعا لمركز قانوني خاص . ففي هذه الحالة وفي الحالة المتقدمة ، يكون المال غير الحائز التصرف فيه مستوفيا لشروط الحلول العيني ، فهو مال خاضع لمركز قانوني خاص إذ لا يجوز التصرف فيه ، وكل تصرف يقع باطلا لأن عدم التصرف يعتبر تكليفا عينا يتصل بذات المال . ثم هو مخصص لتحقيق غرض معين ، قد يكون حماية ، صيانة ، مشروعة لمشترط عدم التصرف أو لمن تصرف له هذا المشترط أو للغير ، وقد يكون وفاء دين ينفذ به على المال . فإذا أبدل بهذا المال مال آخر عن طريق التبديل الحبري ، كأن هلك هذا المال أو نزع ملكيته للمنفعة العامة ، أو حتى عن طريق التصرف القانوني كأن أذن القاضي في التصرف فيه بالرغم من عدم جواز التصرف لضرورة أو مصلحة كأن كان آيلا للنهدم وأريد بيعه أنقاضا أو كان قليل المنفعة ويمكن استغلال قيمته بطريقة أفضل ، فإن المال الآخر يخل محل المال الممنوع التصرف فيه حلولا عينا بحكم القانون ، ويصبح خاضعا لنفس المركز القانوني الخاص فيصير هو أيضاً غير قابل للتصرف فيه ، تحقيقا لنفس الغرض الذي كان المال الأول مخصصا له (١) .

٥ - أموال القاصر من كسبه الخاص : تنص المادة ١/٦٣ من قانون

الولاية على المال ( المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ) على أن « يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر بحدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته » (٢) . فكسب القاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمله هو مال خاضع لمركز قانوني خاص ، يتميز به عن مائر أموال القاصر . ففي حين

( ١ ) انظر في هذه المسألة منصور مصطفي منصور في الحلول العيني ص ١٩٠ - ص ٢٠١ .

( ٢ ) انظر أيضاً المادة ٦١ من قانون الولاية على المال ، وتنص على أن « للقاصر أهلية التصرف

فما يسلّم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط » . وكذلك تنص المادة ٦٠ من نفس القانون على أنه « إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال ، كان ذلك إذنا له في التصرف في المهر والنفقة ، مالم تأمر المحكمة بنير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق » . وقد يؤذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلّم بعض أمواله لإدارتها على وجه معين ، وقد يؤذن له في الاتجار ببعض ماله ( انظر المواد ٥٤ - ٥٩ من قانون الولاية على المال ) .

لا يستطيع القاصر التصرف في سائر أمواله أو إدارتها إلا بإذن الولي أو الوصي وفي حدود مقررة ، إذا به يستطيع الإدارة والتصرف دون إذن من أحد في كسبه من عمله الخاص . ويستطيع أن يلتزم التزاما صحيحا في حدود هذا المال . وهذا المركز القانوني الخاص الذي أخضع له كسب القاصر من عمله يراد به تحقيق غرض خصص له هذا الكسب ، هو تشجيع القاصر على الكسب ما أمكنه ذلك وتدريبه في الوقت ذاته على التعامل في مال لم يقطعته من رأس ماله وإنما حصل عليه من عمله . ومن ثم تكون شروط الحلول العيني متوافرة ، ويرتب على ذلك أنه لو أبدل بمال من كسب القاصر الخاص مال آخر ، سواء كان ذلك بتصرف القاصر أو بهلاك المال أو ينزع ملكيته أو بغير ذلك من الأسباب ، فإن المال الآخر يحل بحكم القانون حلولا عينيا محل المال الأول ، ويخضع لنفس المركز القانوني الخاص . وعلى ذلك يعتبر المال الآخر في حكم المال الذي كسبه القاصر من عمله ، وتسرى عليه أحكامه ، فيستطيع إدارته والتصرف فيه دون إذن ، تحقيقا لنفس الغرض الذي خصص له كسب القاصر (١) .

٦ - أموال الشركة : إذا كانت الشركة غير مدينة ، فلا شك في أن

ملكيتها تنتقل بموت المورث إلى الورثة ، وتختلط أموالها بأموالهم الشخصية ، فلا تتعدد ذممهم المالية ، ولا يكون هناك مجال لإعمال الحلول العيني . أما إذا كانت الشركة مدينة ، ولو بديون لا تستغرقها ، فهناك مبدأان يبدو في الظاهر أنهما متعارضان . المبدأ الأول يقضي بألا تركة إلا بعد سداد الدين ، والمبدأ الثاني يقضي بانتقال ملكية أموال الشركة إلى الورثة بمجرد موت المورث . ووجه التعارض هو أنه ما دمنا قد سلمنا بألا تركة إلا بعد سداد الدين ، فكيف تنتقل ملكية أموال الشركة إلى الورثة بمجرد موت المورث وقبل سداد الدين ؟ هذا التعارض ظاهري كما قدمنا . فإن المعنى المقصود من المبدأ القائل بألا تركة إلا بعد سداد الدين ، هو أن دائني الشركة يستوفون حقوقهم أولا من أموال الشركة ، مقدمين في ذلك على دائني الورثة ، ومقدمين على الورثة أنفسهم . فلا يخلص هؤلاء ملكية أموال الشركة إلا بعد أن يستوفى دائنوها حقوقهم . ولكن ملكية هذه الأموال تنتقل - طبقا لبعض المذاهب في الفقه الإسلامي -

(١) انظر في هذه المسألة منصور مصطفي منصور في الحلول العيني ص ٢٠٢ - ص ٢٠٤ .

إلى الورثة بمجرد موت مورثهم ، على أن تكون محملة بديون الشركة فيصبح للورثة مالكن لأعيان الشركة بمجرد موت مورثهم ، ولكن هذه الأعيان تكون محملة بحق عيني - أقرب إلى أن يكون حق امتياز - لمصلحة دائني الشركة ، يستطيعون بموجبه أن يتقدموا في استيفاء حقوقهم من أموال الشركة على دائني الورثة ، ويستطيعون بموجبه أيضاً أن يستوفوا حقوقهم بالرغم من أن ملكية أموال الشركة قد انتقلت إلى الورثة ، كما يستوفى الدائن صاحب حق الامتياز حقه من المال المحمل بالضمان وهو في ملك المدين . وبذلك يتيسر التوفيق بين المبدئين المتعارضين ظاهراً ، وتنقل أموال الشركة إلى الورثة بمجرد موت المورث ، ومع ذلك لا تكون هناك شركة إلا بعد سداد الدين أي أن دائني الشركة يتقدمون في استيفاء حقوقهم على دائني الورثة وعلى الورثة أنفسهم<sup>(١)</sup> . ويترتب على ذلك أن الوارث ، بعد انتقال الشركة إلى ملكه ، يجمع بينها وبين ماله الخاص ، فتكون له ذمتان مائتان منفصلتان مادامت ديون الشركة لم تستوف . ومن ثم يكون هناك مجال لإعمال الحلول العيني ، فهناك إلى جانب أموال الوارث للشخصية مال يخضع لمركز قانوني خاص هو مال الشركة ، ويقضى هذا المركز القانوني الخاص بأن يكون مال الشركة مخصصاً لوفاء دائنيها ، وبأن يكون هؤلاء الدائنون مقدمين في ذلك على دائني الوارث . وبذلك تتوافر شروط الحلول العيني ، فإذا أبدل بعين من أعيان الشركة عن أخرى ، بسبب تصرف قانوني أو هلاك أو تلف أو نزع ملكية للمنفعة العامة أو غير ذلك ، فإن العين الأخرى تحل بحكم القانون حلاً لعينها محل العين الأولى ، وتخضع لنفس النظام القانوني الخاص ، وتكون مخصصة لنفس الغرض أي لوفاء ديون الشركة . ويكون للوارث في الشريعة الإسلامية أشبه ما يكون بالوارث في القانون الفرنسي الذي قبل الميراث بشرط الحرد ، فهذا الوارث أيضاً له ذمتان مائتان ، ويتحقق الحلول العيني إذا أبدل بمال من الشركة التي قبلها بشرط الحرد مال آخر . ويستوى ، فيما قدمناه في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، أن تكون الشركة قد خضعت لإجراءات التصفية أو لم تخضع لها<sup>(٢)</sup> . ففي الحالتين يتحقق

(١) انظر في هذا المعنى شفيق شحاته ص ١٢ - ص ١٣ - إسماعيل غانم في الذمة المالية  
فقرة ٢٦ - فقرة ٣٥ - منصور مصطلح منصور في المثلون العيني ص ٢٤٠ .  
(٢) منصور مصطلح منصور في الحلول العيني ص ٢٤١ - ص ٢٤٣ - وانظر في المسألة  
تدريس المرجع ص ٢٣٦ - ص ٢٤٤ - وقارن إسماعيل غانم فيما قدمناه من أنه يرى أن تعدد الذمة  
لا يكون إلا إذا بين مصف الشركة ( انظر آنفاً فقرة ١٤٦ ) .

- لمول العيني في أموال التركة على الوجه الذى بسطناه (١) .

( ١ ) وهناك تطبيقات أخرى للحلول العيني أقل أهمية ، نجدها متناثرة في الفقه والقضاء .  
ففي الفقه مثلاً لا يستطيع الدائن رفع الدعوى البولصية ضد خلف الخلف إذا تلى هذا حقه بموض  
وكان حسن النية ، فيقتصر الدائن دعواه على المدين والخلف وينفذ بحقه على المقابل الذى أخذه هذا  
الأخير . والمقابل الذى ينفذ عليه الدائن بحقه قد حل محل الحق الذى كان ضماناً للدائن ، وهذا نوع  
من الحلول العيني ( انظر نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٣٩ ص ٨١٣ هامش ١ - منصور مصطلح  
منصور في الحلول العيني ص ٢٨٢ ) - وفي القضاء قضت محكمة النقض بأن بيع البضاعة المتعاقدة  
عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها حتى يفصل في النزاع القائم بين الطرفين بشأن البيع  
الصادر بينهما لا يؤدي إلى انفساخ هذا العقد ، ولا يسوغ في ذاته الفسخ ، إذ أن بيع البضاعة على هذا  
الوجه لا يقاس بهلاك الشيء المبيع الموجب لانفساخ عقد البيع . ذلك أن هلاك الشيء المبيع هو زواله  
من الوجود بتموماته الطبيعية بسبب آفة سادية أو حادث مادي بفعل إنسان . أما بيع الشيء بأمر  
القضاء المستعجل خشية التلف فهو إجراء وقفي قصد به صيانة الشيء المبيع من الهلاك ، وحفظ قيمته  
لحساب من يقضى بالتسليم إليه ، ونقل النزاع الذي كان دائراً حول عين معينة إلى بديلها وهو الثمن  
المتحصل من بيعها ، وهو الذي ينصرف إليه أثر البيع ( نقض مدني ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة  
أحكام النقض ٨ رقم ٢٠ ص ١٥٨ ) .

وهناك تطبيقات للحلول العيني خاصة بالقانون الفرنسي . منها أن المفقود يسترد عند ظهوره  
حيث ثمن الأموال التي تصرف فيها وارثه والأموال التي كسبت بالثمن الذي بيعت به أمواله ( م ١٣٢  
مدني فرنسي - أما في مصر فأحكام الشريعة الإسلامية هي التي تطبق ، ولا يسترد المفقود إلا الأعيان  
بذاتها من ماله التي توجد بيد الوارث ) . ومنها ما يتحقق من حلول عيني في النظم المالية المختلفة  
للزواج : في أموال الدوطة ، وفي الأموال المشتركة بين الزوج والزوجة ، وفي الأموال الخاصة  
بكل من الزوجين ، وفي كسب الزوجة من عملها الخاص ( biens réservés ) . ومنها رجوع  
الزواج في تركة الميت بما ربه إياه ( succession anormale, retour successoral ) .

# الباب الثاني

## الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها

١٦٤ - الحق غير المادي والشئ غير المادي - نص قانوني : يقال في بعض الأحيان إن الحق يكون إما مادياً (corporel) ، أو غير مادي (incorporel) . وهذا القول لا أساس له ، ذلك لأن الحق يكون دائماً غير مادي . والمادي هو الشئ محل الحق ، أما الحق فهو معنوي ، أي يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس . وكل من الحق العيني والحق الشخصي - وهما الحقان اللذان يقعان على الشئ المادي - هو معنوي ، ولا يمكن أن يكون مادياً . فحق الملكية معنوي يقع على شئ مادي ، وكذلك الحقوق العينية الأخرى أصلية كانت أو تبعية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وحق الامتياز . والحقوق الشخصية جميعها ، سواء كان محلها نقل حق عيني أو كان عملاً أو امتناعاً عن عمل ، معنوية لا مادية ، وإن كانت تتعلق بأشياء مادية . ويرجع إلى القانون الروماني القول بالحق المادي ، أي الخلط بين الحق ومحلّه . فقد كان فقهاء الرومان يميزون حق الملكية عن سائر الحقوق من عينية وشخصية ، إذ كان حق الملكية يفارق سائر الحقوق بأنه يعطى صاحبه أوسع السلطات على الشئ الذي يقع عليه ، فيستغرق الحق الشئ في نظر هؤلاء الفقهاء . ومن ثم سهل عليهم أن يخلطوا ما بين حق الملكية وهو غير مادي كما قلنا كسائر الحقوق ، وبين الشئ وهو مادي دائماً . وترتب على هذا الخلط بين الحق ومحلّه أن كسب حق الملكية في نظرهم طبيعة للشئ ، فصار هو أيضاً مادياً مثله . ومن هنا استطاع النقلة الرومان أن يقسم الحقوق إلى مادية وهذا هو حق الملكية على التوجد للنبي بسطناه ، وإلى غير مادية وهذا هي الحقوق جميعاً من عينية وشخصية ما عدا حق الملكية . والصحيح هو ما قلنا



من أن جميع الحقوق ، ويدخل فيها حق الملكية ، غير مادية ، أى لا تدرك إلا بالفكر ، وليس لها جسم محسوس تتمثل فيه كما تتمثل الأشياء المادية في أجسام محسوسة .

وإذا كان التقسيم ما بين مادي وغير مادي لا يرد على الحقوق لأنها كلها غير مادية ، فإنه يرد على الأشياء ، فمنها المادي (corporel) وهو الغالب ومنها غير المادي (intellectuel) . وقد كانت الأشياء المادية وتقسيماتها والحقوق التي ترد عليها محل البحث في الباب الأول . أما هنا في الباب الثاني ، فمحل البحث هو الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها . والحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية هي من باب أولى غير مادية ، وعلى ذلك تكون كل الحقوق غير مادية ، سواء وقعت على شيء مادي أو على شيء غير مادي . والشئ غير المادي هو شيء لا يدرك بالحوس ، وإنما يدرك بالفكر . وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن ، ولذلك أمكنت تسميتها بالأشياء الذهنية (choses intellectuelles) ، وأمكن أن تسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية (droits intellectuels) . وننظر الآن ما هي الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية ، وكثرتها الغالبة تنظمها تشريعات خاصة ، وقد نصت المادة ٨٦ مدني على أن « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :  
 « الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي » . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي « الأموال التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » ، وأصبح رقمه ٨٨ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٨٨ . وفي لجنة الشيوخ تقدم اقتراح من بعض مستشاري محكمة النقض بتعديل النص على الوجه الآتي : « الملكية الأدبية والفنية والصناعية تنظمها قوانين خاصة » ، ورأوا في الوقت ذاته أن المشروع هو الفرصة المناسبة لتنظيم هذه الملكية فلك لتنظيم المرتقب من سنة ١٨٨٣ . فرد مندوب الحكومة بأن الحقوق التي ترد على شيء غير مادي لا تقتصر على هذه الأنواع الثلاثة من الملكية ، وإنما تجاوزها إلى أنواع أخرى كلكية المحل التجاري بوصفه مجموعها من الحقوق وللديون التي صدرت تشريعات خاصة تنظم المعاملات المتعلقة بها ، ولو أخذ بالاقتراح لقصر النص عن الإعراب من دلالته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أبعاد جهة توضع فيها أحكام الملكية الأدبية والفنية والصناعية هي لقانون المدني ، ولم يسك أي من القوانين الحديثة السبل المقترح ، لأن تنظيم هذا النوع من الملكية ليس مجرد مسألة داخلية ، بل إن لهذا -

## ١٦٥ - الحقوق التي نرد على الأشياء غير المادية : أكثر هذه

الحقوق كما قدمنا هي حقوق ذهنية . والحقوق الذهنية هي حق المؤلف (droit d'auteur) وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية (droits littéraires et artistiques) ، والحقوق المتعلقة بالرسالة (droits sur les lettres missives) وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل (droit d'inventeur) ، وحق المخترع (propriété des lettres missives) ، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية (propriété industrielle) .  
ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعا أنها حقوق ذهنية كما قدمنا ، فهي نتاج الذهن وخلقته وابتكاره ، وتولى بحماها في هذا الباب .

ونترك حقوقا أخرى ترد على أشياء غير مادية هي الحقوق التي يتكون منها المتجر (fonds de commerce)<sup>(١)</sup> ، وقد اصطلح على تسميتها هي وسندات

= النظام جانبا دوليا هو الذي تحت نظر من ارتبط من الدول باتفاقية جنيف التي عقدت في هذا الشأن ولم تر مصر الانضمام إليها . وإزاء هذه الاعتبارات التي راعتها التقنينات المدنية بوجه عام في إغفال تنظيم هذه الملكية ، وإزاء ما هو معلوم من تشعب الأحكام الخاصة بهذا التنظيم ودقة المسائل التي تثيرها ولاسيما في المرحلة الراهنة من حياة الثقافة في مصر ، لا يسع الحكومة إلا أن تترجو اللجنة لإقرار مسلك المشرع في مجرد الإحالة إلى تشريع خاص . وقد قررت لجنة مجلس الشيوخ عدم الأخذ بالاقتراح المقدم ، وبقاء المادة على أصلها مع استبدال كلمة « الحقوق » بكلمة « الأموال » لأن الأولى أدق في بيان المقصود . وأصبح رقم المادة ٨٦ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٥ - ص ٤٧٧ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني الوطني السابق المادة ١٢ ، وكانت تجرى على الوجه الآتي :  
« يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . ولم يكن لهذا النص مقابل في التقنين المدني المختلط .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية : التقنين المدني السوري م ٨٩ (مطابق) - التقنين المدني الليبي م ٨٦ (مطابق) . التقنين المدني العراقي م ٧٠ وتجري على الوجه الآتي : ١ - الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي ، كحقوق المؤلف والمخترع والفنان . ٢ - ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام للقوانين الخاصة « - قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

( ١ ) ويتكون المتجر من عناصر مادية كالبضائع والمهمات ، وعناصر معنوية أهمها ما يأتي :  
الحق في العملاء (droit à la clientèle) ، والحق في الإيجار (droit au bail) ، والسعة التجارية أو الصقع (achalandage) ، والاسم التجاري (nom commercial) والعنوان التجاري (raison sociale) ، والشارة أو السيماء (enseigne) .

التداول التجارية (titres négociables)<sup>(١)</sup> بالملكية التجارية (propriété commerciale) ، لأن هذه الحقوق والسندات هي من صميم مباحث القانون التجارى .

ونفرد الفصل الأول من هذا الباب لحق المؤلف لأهميته . ونعرض فى الفصل الثانى للحقوق المتعلقة بالرسالة ، ثم لحق المخترع فى إيجاز إذ هو أدخل فى مباحث القانون التجارى<sup>(٢)</sup> .

وقبل ذلك نقول كلمة فى طبيعة هذه الحقوق الذهنية التى ترد على الأشياء غير المادية ، وهل هى حقوق ملكية كما يطلق عليها عادة ، أو هى حقوق تختلف بطبيعتها عن حق الملكية .

١٦٦ - طبيعة الحقوق الذهنية التى ترد على الأشياء غير المادية : اشتد الجدل فى تكييف طبيعة الحقوق الذهنية التى ترد على الأشياء غير المادية . فقد بلغ التحمس بفريق أن عدوا حق المؤلف ، لاحق ملكية فحسب ، بل هو من أقدس حقوق الملكية<sup>(٣)</sup> . وملكية الإنسان لتتاج ذهنه وتفكيره ولببتكراته العقلية ، كما يقول هذا الفريق ، هى الملكية التى تتصل بالصميم من نفسه ، وتتجسم فيها شخصيته . وهى أولى كثير الحماية من الملكية المادية ، التى تقتضى حتماً أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله . وكان هذا التحمس ضرورياً حتى يستلزم فى الأذهان أن

(١) وسندات التداول التجارية نوعان : النوع الأول هو الأوراق المالية (valeurs mobilières) ، وهى الأسهم والسندات وسندات قروض الدولة . والنوع الثانى هو الأوراق التجارية (effets de commerce) ، وهى الكيالات والسندات الإذنية والشيكات .

(٢) ويوجد أخيراً ما اصطلح على تسميته بالملكية العلمية (propriété scientifique) ، وهى حق يقع على الفكر المجرد ، دون أو قبل أن يتخذ لباساً مادياً من كتاب أو تصوير أو صوت أو حركة ، إذ يصبح بعد اتخاذ هذا الثوب ملكية أدبية أو فنية أو صناعية - انظر فى الملكية العلمية : Vigneron رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - Suzanne Maudier رسالة من نانسى سنة ١٩٢٥ - Nette رسالة من نانسى سنة ١٩٢٥ - Robia رسالة من باريس سنة ١٩٢٨ - Vivante فى حوليات القانون التجارى سنة ١٩٢٤ ص ١٠٤ - Roublor فى الأسبوع القضاى سنة ١٩٢٥ ص ٢٠١ - Olagnier فى حق العلماء سنة ١٩٢٨ .

(٣) يؤثر عن لامارتين قوله عن حق المؤلف : (la plus sainte des propriétés)

نتاج الفكر ، وهو شيء غير مادي يخرج عن العالم المحسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحيازة ، يمكن أن يكون كالشيء المادي محلاً للملكية . وترددت أصدااء هذه الدعاية في جميع النواحي ، حتى نجحت في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع ، فأصبح الفقه ، بل والتشريع نفسه ، يتحدث عن الملكية الأدبية والفنية والصناعية . وعندما أصدر المشرع الفرنسي قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ليحل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف والمخترع ، وصف هذا الحق بأنه « حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة » (droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous) (١) .

ووقف في وجه هذا الفريق المتحمس فريق آخر ينكر على حق المؤلف والمخترع أن يكون حق ملكية ، ويتحمس هو أيضاً في هذا الإنكار (٢) . وإذا كان المقصود بعبارة « الملكية الأدبية والفنية والصناعية » هو تأكيد أن حق المؤلف والمخترع يستحق الحماية كما يستحقها حق المالك ، فهذا صحيح . وهذا هو المعنى الذي قصد إليه أولاً ، عندما استعملت هذه العبارة للدعاية والكفاح في سبيل حماية حق المؤلف . أما إذا كان المقصود أن حق المؤلف والمخترع هو حق ملكية حقيقي ، وأن الحق إذا وقع على شيء غير مادي لا يختلف في طبيعته عما إذا وقع على شيء مادي ، فهذا أمر في حاجة إلى إمعان في النظر .

ذلك أن الشيء غير المادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكر المجرد ، فهو حتماً يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه . فإذا خطونا خطوة أخرى ، وتصورنا أن هذا

(١) أما في مصر ، فإن قانون حماية المؤلف (رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) قد يجنب عدداً أن يصف حق المؤلف بأنه حق ملكية ، مؤثراً عدم الخوض في هذه المسألة التي يجدر تركها للفقه والقضاء يسيران فيها مقتضيات التطور . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور : « وقد رؤى في المشروع المطروح ... عدم التقييد بنظرية معينة ، وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية ، عل أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه ، وخاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها » .

(٢) انظر Ch. Renouard و P. J. Proudhon وقد أشير إليهما في بلانبول وريبيز وهيكار ٣ ص ٢٧٧ هامش ١ .

للشيء غير المادى هو الفكرة من خلق الذهن وابتكاره ، أدركنا المدى الواسع للذى يفصل ما بين عالم الفكر وعالم المادة . فالمادة توثق ثمارها بالاستحواذ عليها ، والاستثمار بها . أما للفكر فعلى التقيض من ذلك ، يوثق ثماره بالانتشار لا بالاستثمار ، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس يقتنعون به ويستقر في أذهانهم ، وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتى حقا ثماره . صحيح أن الفكر يحتاج إلى مجهود عقلى ، والمجهود العقلى لا شك فى أنه عمل مضمّن شاق . ولكن جزاء المجهود ليس حتما هو الملكية ، بل إن جزاءه هو الأجر ، شأنه فى ذلك شأن أى عمل آخر مادى أو فكري . ولا أحد ينكر على المؤلف أو على المخترع حقه فى الجزاء المالى على عمله ، ولكن هذا الجزاء ليس هو الملكية التى تتنافى طبيعتها مع طبيعة الفكر ، بل هو الحق المالى للمؤلف أو المخترع فى احتكاره استثمار فكره مادام حيا ولمدة معقولة بعد وفاته .

وتتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من ناحيتين : (الناحية الأولى) أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها ، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسى ، فيوجد إلى جانب الحق المالى للمؤلف الحق الأدبى . وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف ، حتى بعد أن يبيع حقه المالى للناشر ، أن يعيد النظر فى فكره . وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره ، بل وله أن يتلغه بعد أن يعرض الناشر ، وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته وحده فيما سبق له إجراؤه من التصرف . أما من يتصرف فى شيء مادى تصرفا باتا ، فليس له بإرادته وحده أن يرجع فى هذا التصرف ، ولو فى مقابل تعويض<sup>(١)</sup> . (والناحية الثانية) أن الفكر كما قدمنا حياته فى انتشاره لا فى الاستثمار به ، وإذا كان صاحب الفكر هو الذى ابتدع نتاج فكره ، فالإنسانية شريكة له من وجهين . وجه تقضى به المصلحة العامة ، إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر . ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحوها للإنسانية ، ففكره ليس إلا حلقة فى سلسلة ، تسبقها

(١) والحق الأدبى للمؤلف على النمو الذى بطناه ، ليس حق ملكية ، أو حقا عينيا ، بل هو حق من حقوق الشخصية ، يجب تمييزه بدقة عن الحق المالى الذى نجحنا هنا وحده لتبيين طبيعته (انظر مايل فقرة ٢٢٢) .

حلقات وتتلوها حلقات . فهو إذا كان قد أعان من لحقه ، فقد استعان بمن سبقه . ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلف أو المخترع حقاً مؤبداً كما هو شأن الملكية المادية . وإذا كانت الملكية المادية لا تستعصي على التأييد بل هي تقتضيه كما سنرى ، فإن الحق في نتاج الفكر لا يجوز أن يكون مؤبداً بل لا بد فيه من التوقيت .

من أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية ، فالملكية حق استئثار مؤبد ، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت . وقد أحسنت محكمة النقض الفرنسية عندما نفت ، منذ عهد بعيد ، عن حق المؤلف صفة الملكية ، وكيفته بأنه « حق امتياز احتكاري لاستئثار مؤقت » (privilège exclusif d'une exploitation temporaire) (١) .

وإذا اعترض على هذا القول بأنه أقرب إلى الوصف منه إلى التكييف ، وبأنه لا يحال حق المؤلف ولا ينفذ إلى طبيعته ، أمكن أن يضاف إلى ما قالته محكمة النقض أن حق المؤلف هو أولاً حق كسائر الحقوق . وخصيصته أنه يقع على شيء غير مادي ، وهذا يقتضى مطاوعته لطبيعة الأشياء غير المادية ، ويتعد به عن أن يكون حق ملكية . ولكن ذلك لا يمنع من أنه يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه ، فهو سلطة تنصب مباشرة على شيء معين ، وإن كان شيئاً غير مادي ، وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافة (٢) .

(١) نقض فرنسي ٢٥ يولييه سنة ١٨٨٧ سيريه ٨٨ - ١ - ١٧ - ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٥ . وأكثر الفقهاء في فرنسا من هذا الرأي : دييوا فقرة ٢٣٢ - فقرة ٢٣٣ وفقرة ٢٥٩ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٧٤ ص ٥٧٨ ومع ذلك انظر فقرة ٥٦٤ - روبييه في حق الملكية الصناعية ١ فقرة ٢١ ، ومقاله في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٥ ص ٣٨٢ - بيدان وفواران ٤ فقرة ١٦١ ص ١٧٢ - بلانيول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٣٤٥٠ وفقرة ٣٤٧٤ - جوليوي لاموراندير ١ فقرة ٥٥ وفقرة ١٤٧٦ - وقارب كاربونييه ٢ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

وهناك من الفقهاء الفرنسيين من يذهب إلى أن حق المؤلف أو المخترع هو حق ملكية حقيقية : جوسران ١ فقرة ١٥٢٧ - بنكاز ٥ فقرة ٣٨٨ - مارك وريينو ٢ فقرة ٤٢٩ - *Mozzearbos* في حق المخترع رسالة من مونيليه سنة ١٩٦١ .

(٢) وحق المؤلف أو المخترع هو ، في الواقع من الأمر ، أقرب إلى حق الانتفاع منه إلى حق الملكية ، لولا أنه يبقى بعد موت صاحبه لمدة موقوتة .

ويخلص من ذلك أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة ، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي (١) .

( ١ ) وقد انقسم الفقه في مصر في هذه المسألة . ففريق يذهب إلى أن حق المؤلف أو المخترع هو حق ملكية حقيقية إذ أن فيه مقومات حق الملكية . وإذا نقضه التأييد فلا يوجد ما يمنع في نظر هذا الفريق من أن يكون حق الملكية غير مؤبد : محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٩٠ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٧٣ - ص ٧٥ - منصور مصطوف منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ١٠٠ - ص ١٠١ - عبد المنعم فرج الصدة في حق الملكية فقرة ١٩٣ - وفريق آخر يذهب إلى أن هذا الحق ليس بحق ملكية ، ولكنه احتكار للاستغلال في الجانب المالى وحق من حقوق الشخصية في الجانب الأدبي : محمد على عرفة فقرة ٣٧٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨٩ والمدخل في القانون الخاص فقرة ٢٧٠ - حسن كبيرة في أصول القانون فقرة ٢٥٦ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية ص ٤٩٣ - رسالة عبد المنعم الطنامل في الحق الأدبي للمؤلف ص ١٣ - ص ١٩ - وانظر أيضاً شفيق شحاته فقرة ١٥٧ - فقرة ١٦٣ ( ويبدو أنه يذهب إلى أن حق المؤلف ليس حق ملكية ، ولكنه حق عيني معنوي في جانبه المالى ، وحق من حقوق الشخصية في جانبه الأدبي ) .

انظر في القضاء المصرى استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٩٤ ( ويذهب الحكم إلى أن حق المؤلف هو حق احتكار للاستغلال على مذهب محكمة النقض الفرنسية ) . ولكن الكثرة من الأحكام تستعمل عبارة « الملكية الأدبية والفنية » : استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١١٩٥ - ١١ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٣١ ص ٦٦٧ - مصر الكلية ٢ يونيه سنة ١٩٣٩ المحاماة ٩ رقم ٦٠١ ص ١١١٠ - مصر الكلية (مستعجل) ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٣ رقم ٥٨ ص ١١٣ - استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١١٠ - ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٦٣ - ٣ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٥٧ . وقد كان التقنين المدنى الوطنى السابق (م ١٢) يصرح بأن حق المؤلف أو المخترع حق ملكية ، فيقول : « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته ، وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته ، على حسب القانون الخاص بذلك » . ولكن التقنين المدنى الجديد تجنب وصف حق المؤلف أو المخترع بأنه حق ملكية ، واقتصر في المادة ٨٦ منه كما رأينا على أن يقول : « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » .

# الفصل الأول

## حق المؤلف (\*)

### (الملكية الأدبية والفنية)

#### ١٦٧ - التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف : لم يكن حق المؤلف

(٥) مراجع : Renouard في حقوق المؤلف في الآداب والعلوم والفنون (جزءان)

سنة ١٨٢٨ - سنة ١٨٣٩ - Worms في الملكية الأدبية (جزءان) سنة ١٨٧٨ - Delalande في الملكية الأدبية والفنية ١٨٨٠ - Lyon-Caen et Delalain في التشريعات الفرنسية والأجنبية المتعلقة بحق الملكية الأدبية والفنية (جزءان) سنة ١٨٨٩ - سنة ١٨٩٠ - Masse في الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه رسالة من باريس سنة ١٩٠٧ - Pouillet في الملكية الأدبية والفنية الطبعة الثالثة (Maillard et Clars سنة ١٩٠٨) وتكلمه Taillefer et Claro (سنة ١٩١٨) - Pérussau رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - Benoit Joly في الحماية التانوية للملكية الفنية سنة ١٩١٤ - Bry في الملكية الصناعية والأدبية والفنية الطبعة الثالثة سنة ١٩١٤ - Stofli في الملكية الأدبية والفنية (جزءان) سنة ١٩١٦ وسنة ١٩٢٥ - Chartier في حقوق الموسيقى على عمله رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - Orente في الحماية القانونية للأعمال الدراماتيكية رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - Hainneville في حقوق المؤلف على عمله رسالة من باريس سنة ١٩٢٦ - Piola-Caselli في حق المؤلف سنة ١٩٢٧ - Rault في عقد النشر في القانون الفرنسي سنة ١٩٢٧ - Myres رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ - Olignier في حق المؤلف (جزءان) سنة ١٩٣٤ - Michaelidis-Nuaros في الحق الأدبي للمؤلف سنة ١٩٣٥ - Poirier في حق المؤلف سنة ١٩٣٦ - Escarra, Rault et Napp في النظرية الفرنسية في حق المؤلف سنة ١٩٣٧ - Christea رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - Cheorgiu-Verfu في الحق الأدبي رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ - عبد المنعم الطنطا في الحق الأدبي للمؤلف (بالفرنسية) رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ - Desbois في حق المؤلف سنة ١٩٥٠ وفي أنسيكلوبيدي دالورز جزء ٤ لفظ Savatier-Prop. Lit. Art. في الحق في الفن والآداب سنة ١٩٥٣ - Raynaud في حق المؤلف وعقد تحويل مصنفه رسالة من بروكسل سنة ١٩٥٥ .

محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٨٥ - فقرة ٢١١ - شفيق شحاته فقرة ١٥٧ - فقرة ١٧٥ -

محمد علي عرفة فقرة ٣٧١ - فقرة ٣٩٧ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨٦ - فقرة ٢٠٤ مكررة -

إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٥١ - ص ٧٥ - حسن كيرة في أصول القانون فقرة ٢٥٣ -

فقرة ٢٥٩ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية الطبعة الرابعة فقرة ٢٥٣ - فقرة ٢٥٩ -

منصور مصطفى منصور في نظرية الحق ص ٦٦ - ص ١٠١ - عبد المنعم فريج الصدة فقرة ١٩٠ -

فقرة ٢٢٦ .



بموجب القانون القديم ، وإنما ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد ، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً مادياً كبيراً . ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقاباً طويلة ، فكانت الثمار المادية لجهوده الفكرية تنهاها الناس . حلّى أن المؤلف ، في عهد الملكية في فرنسا قبل الثورة ، كان يحصل على إذن (lettre de chancellerie) في طبع كتابه ، فكانت حمايته تأتي عن طريق هذا الترخيص الملكي (concession royale) الذي كان يصدر به نسخ مصنفه أو مخطّتها . ثم جاءت الثورة الفرنسية ، فعنى رجالها بإصدار التشريعات التي تحمي حق المؤلف<sup>(١)</sup> . وكان أول تشريع صدر في هذا الشأن هو قانون ١٣ يناير سنة ١٧٩١ ، وقد اقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات ، فجعل للمؤلف وحده الحق في نشر مسرحيته طول حياته ، ثم لورثته مدة خمس سنوات بعد موته . ثم صدر قانون ١٩ يولييه سنة ١٧٩٢ ، بمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية ، وبطيل مدة الحماية بعد موت المؤلف إلى عشر سنوات . وقد أُطيلت هذه المدة إلى عشرين سنة بذكريتو ٥ فبراير سنة ١٨١٠ ، مع جعل أرملة المؤلف تتمتع بحقه طول حياتها إذا كان النظام المالي للزواج يعطيها هذا الحق . ثم جعل قانون ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ هذا الحق للأرملة دون حاجة لشرط في النظام المالي للزواج ، وأطال في الوقت ذاته مدة الحماية بعد موت المؤلف إلى ثلاثين سنة . وحدد قانون ١٤ يولييه سنة ١٨٦٦ حقوق وريثة المؤلف وخلفائه ، وأطال مدة الحماية إلى خمسين سنة . وتلى ذلك تشريعات تفصيلية : قانون ١١ مارس سنة ١٩٠٢ وقانون ٩ أبريل سنة ١٩١٠ وقانون ٢٠ مايو سنة ١٩٢٠ وقانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وقانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ . وقد صدر أخيراً قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، وهو قانون جامع شامل في حق المؤلف ، حل محل ما سبقه من التشريعات المتناثرة التي أسلفنا ذكرها .

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف ، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في

(١) كانت فرنسا هي البادرة بحماية حق المؤلف ، ثم تلتها إنجلترا في عام ١٨١٠ ، ثم أمريكا

شهر ديسمبر من سنة ١٨٧٨ في باريس (١) . وقد تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لحماية حق المؤلف (٢) ، وأنشئ اتحاد بين الدول التي أبرمت المعاهدة للعمل على تحقيق أغراضها ، كما أنشئ مكتب دولي يتبع حكومة الاتحاد السويسري سمي بمكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية . وتوالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لتوسيع نطاق حماية حق المؤلف ، فعقد مؤتمر في باريس سنة ١٨٩٦ ، وثنان في برلين سنة ١٩٠٨ ، وثالث في روما سنة ١٩٢٨ ، ورابع في بروكسل سنة ١٩٤٨ . ثم تقدمت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، فنظمت عقد اتفاق عالمي وقعت عليه في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيرة ، لم تكن مصر من بينها . وقد نص في هذا الاتفاق على أنه لا يؤثر بأي وجه في اتفاقية برن ، ولا في انضمام أية دولة إلى الاتحاد الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية . وفي خصوص مدة الحماية ، وضع اتفاق اليونسكو مبدأ هو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته . أما بالنسبة إلى الترجمة ، فقد نص الاتفاق على أنه إذا مضى سبع سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق ، جاز لأي شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة ، مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً (٣) .

(١) وكان للخطاب التاريخي الذي ألقاه فيكتور هيجو في الحفل الختامى لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس عام ١٨٧٨ أثره الفعال في إنشاء هذه الجمعية الدولية ، وقد أنشئت لرعاية حق المؤلف دولياً والدفاع عنه بجميع الطرق .

(٢) وقد أكلت معاهدة برن في باريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ، وعدلت في برلين في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ، وفي روما في ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ ، وفي بروكسل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ . ولم تنضم إليها مصر حتى الآن . وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذه المعاهدة : « تشمل الحماية التي تكفلها هذه المعاهدة مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته » . وجاء في المادة ٨ : « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميمهم هذه المعاهدة طوال حياتهم بحقوقهم مثل المصنف الأصلي ، وبحق مطلق في ترجمة أو إجازة ترجمة مصنفاتهم » .

(٣) وهذا ما جله بالمادة ٥ من اتفاقية اليونسكو لحماية حقوق المؤلفين في خصوص حق الترجمة : « ١ - يشمل حق المؤلف الحق المطلق في عمل أو نشر أو إجازة عمل أو نشر تراجم المصنف الذي تنطبق عليه الحماية المقررة في هذه الاتفاقية . ٢ - ومع ذلك فنحن كل دولة متعاقدة أن تضع -

أما في مصر ، فقد كان التقنين المدني الوطني السابق ينص ، كما رأينا ، في المادة ١٢ منه على أن « يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . ولم يكن لهذا النص مقابل في التقنين الماني المختلط . وردد التقنين المدني الجديد صدى التقنين المدني الوطني السابق ، فنص ، كما رأينا ، في المادة ٨٦ منه على أن « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » . وورد في تقنين العقوبات نصوص لحماية هذه الحقوق ، تفرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها . ولكن هذه النصوص ظلت معطلة لعدم صدور التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف . على أن القضاء المصري أخذ بحمي هذه الحقوق بموجب قواعد العدل ومبادئ القانون الطبيعي ( م ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وم ١١ من التقنين المدني المختلط وم ٥٢ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة )<sup>(١)</sup> . وفي الوقت ذاته أسهمت مصر - كما تقول

= في قانونها الداخلي قيوداً بالنسبة إلى ترجمة المصنفات وفقاً للأحكام التالية: إذا انقضت سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمصنف ولم تنشر ترجمة لهذا المصنف باللغة القومية أو بإحدى اللغات القومية السائدة في الدولة المتعاقدة بواسطة صاحب الحق في الترجمة أو من أجاز فيها ، فلكل شخص تابع لهذه الدولة أن يلجأ إلى الجهات المختصة في الدولة ويطلب منها رخصة - غير قاصرة عليه وحده - لترجمة المصنف إلى اللغة القومية التي لم يترجم إليها . ولا تمنح هذه الرخصة إلا إذا أثبت بالطرق المتبعة في الدولة أنه طلب إلى صاحب الحق في الترجمة الإذن له في ترجمة المصنف ونشره ، وأنه لم يستطع الوصول إلى صاحب الحق أو أخذ إجازته بالرغم مما بذل من جهد ... يجب أن يقرر التشريع الداخلي الإجراءات الكفيلة بأن ينال صاحب الحق في الترجمة أجراً مناسباً مقابل ذلك مع ضمان دفعه وإرساله ، وكذلك وجوب إجراء الترجمة بدقة . . .

ومن المؤتمرات التي عقدها اليونسكو من أجل حماية حق المؤلف مؤتمر روما الذي عقد في أكتوبر سنة ١٩٦١ ، وقد قرر حق المؤدى في الأداء ، بعد معارضة شديدة قامت على أساس أن المؤدى لم يبتدع شيئاً . وقد قضت المادة ٢ من الاتفاقية التي وضعت في هذا الشأن . يمنع تسجيل الأداء الشخصي للفنان وإذاعته مباشرة بدون الموافقة الصريحة أو الترخيص لمن يذويه ، ويعتبر في حكم الأداء المباشر الأداء الذي يتم بواسطة الإذاعة الإسلكية مباشرة ، ولا تنسى هذه الحماية قبل انتهاء السنة العاشرة التالية لتلك التي حصل فيها الأداء . وقررت المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة حق المسجل في الترخيص أو في حظر نقل التسجيل الصوتي الذي قام به ، ويشمل النقل أيضاً نقل التسجيل الصوتي عن طريق الإذاعة ، ومدة الحماية عشر سنوات تلي السنة التي حصل فيها التسجيل . ( انظر مرسوم الاتفاقية في كتاب حق المؤلف العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمن ص ١١١ - ص ١١٥ )

( ١ ) استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٥٥ م ١٧ ص ١٤٠ - ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ =

المذكورة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - « في المؤتمرات،  
الدولية التي عقدت لتنظيم حقوق المؤلفين . ذلك أن لجنة التعاون الفكري،  
في عتبة الأمم قررت في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن تدعو إلى الانضمام إلى

= م ١٨ ص ٢٦٦ - استئناف وطني ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ المحامة ٤ رقم ٦٢٨ من ٨٣٣ - مصر  
البرطانية ٢ يونيو سنة ١٩٢٩ المحامة ٩ رقم ٦٠١ ص ١١١٠ .

وقد فسدت محكمة النقض بأنه إذ نص الشارع في المادة ١٢ من القانون المدني القديم على أن  
« يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته على حسب القانون المخصوص بذلك » ،  
وإذ جاء قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بخصوص في المواد ٣٥٨ و ٣٤٩  
و ٣٥٠ لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها ، فإن ذلك يدل  
على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ، ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية مع ما في هذا  
الوصف من تجوز . وإذا كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق والتي أشارت إليه النصوص  
المنشأة لم يصدر إلا في سنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، مما أدى إلى تعطيل نصوص  
قانون العقوبات في هذا الشأن ، فإن هذا لا ينفى اعتراف الشارع بحق المؤلف - وللمؤلف وحده  
الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها ، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ،  
وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به ، وبالتالي عملا غير  
مشروع وخطأ يستوجب ميسولية فاعلة عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون  
المدني القديم ( نقض مدني ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٩٣ ص ٦٠٢ ) .  
وقضت أيضاً بأنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد حماية  
حق الاستغلال المالي المقرر للمؤلف ، إلا أن الرأي كان مستقراً على أن هذه الحماية تظل للمؤلف  
طيلة حياته على الأقل ( نقض مدني ٧ يولييه سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٤١  
ص ٩٢٠ ) .

وقضت محكمة استئناف مصر بأنه بالرغم من قصور المادة ١٢ مدني وعن عدم وجود القانون  
الخاص الذي تحيل إليه هذه المادة ، فإن نصها صريح في اعتراف الشارع بحقوق المؤلف في ملكية  
مؤلفاته . ولا ينقص من شأن هذا الاعتراف كونه مقرونا بالإحالة إلى القانون الخاص ، لأن هذا  
القانون كما يذكر النص للمربي المادة ليس إلا بشأن ما يتعلق بالحقوق أو كما يذكر للنص الفرنسي  
ما هو إلا لتنظيم الحق (la prop. lit. est réglée) ، وبديهي أن تنظيم الحق لا يتعارض في شيء مع  
وجوده ، بل إن تنظيم الشيء فرع عن وجوده . وتقرير المادة المذكورة حق المؤلف صراحة ،  
فإنها تمنى القضاء الأهل عن الالتجاء إلى القانون الطبيعي أو مبادئه للعدل توصلنا إلى تقريره كما  
فعلت المحاكم المختلطة التي ليس لديها مقابل المادة ١٢ . ومتى اعترف الشارع بحق وجبت له الحماية ،  
فالحماية والحق متلازمان . ولا يستطيع للقضاء أن يوقت حق المؤلف دون نص تشريعي ، فليس  
أمامه إلا أن يقرر أن حق المؤلف ينتقل بالإرث كثيره ويبقى مورثة أبداً إلا بدين ، فهذا هو المر  
القانوني الوحيد الممكن الذي يحول بين القضاء وبين الاضيات من سلطة المشرع (استئناف مصر ١١  
مارس سنة ١٩٣٧ المحامة ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١١٩٦) .

اتفاقية برن جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد . وقد وافق مجلس عصبة الأمم على هذا القرار في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ . فوجهت الأمانة العامة للعصبة في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضمام إلى هذه الاتفاقية . وقد لقيت هذه الدعوة عناية من الحكومة المصرية ، فألفت في شهر أغسطس من هذا العام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التي يجب مراعاتها عند انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية . وقد أتمت هذه اللجنة مهمتها ، وقدمت في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقريراً جاء به : إن المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطني في موضوع حماية حقوق المؤلفين ، ولما كان هذا التشريع غير موجود في مصر . فقد اضطرت المحاكم المختلطة دفاعاً عن الملكية الأدبية إلى الالتجاء إلى المادة ٣٤ من لائحة ترتيبها ( القديمة ) وإلى المادة ١١ من القانون الملغى المختلط ( وتنص كلتا المادتين على تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة عند عدم وجود نص في القانون أو عدم كفايته أو غموضه ) . غير أن تلك الحماية . التي لا سند لها إلا أحكام القضاء ، لا تغني عن حماية تستند إلى تشريع خاص يتموعد ثابتة وحدود معينة . وانتهت في ختام تقريرها إلى القول بأن التأليف وإن لم يبلغ في مصر الدرجة المرجوة من الذبوع والانتشار ، إلا أن الاعتبار الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات . وقد أخذت الحكومة وقتئذ في وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين ، وأنفت لهذا الغرض لجنة في شهر فبراير سنة ١٩٢٦ ، وقد انتهت من وضع المشروع في أول مارس سنة ١٩٢٧ . ولكنها وقفت عند هذا الحد ، فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية . وقد دعيت مصر بعد ذلك للاشتراك في مؤتمر روما .. الذي عقد في ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر في اتفاقية برن ، فلبت هذه الدعوة ، وأوفدت مندوبين عنها للاشتراك في هذا المؤتمر اشتركا مقصورياً على تتبع أعماله والاشتراك في مناقشاته ، دون الارتباط بشيء باسم الحكومة المصرية . وقد قدم الوفد تقريراً ضمنه التعديلات التي أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين . كذلك دعيت للاشتراك في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينة بلجراد في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ، فلبت الدعوة واشتركت في أعمال هذا المؤتمر . وقد أعرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم في أن يصدر قريباً التشريع المصري الخاص بحماية حقوق المؤلفين ، وألاً يتأخر انضمام مصر إلى معاهدة

برن . كما أبدى الرئيس رغبته في انعقاد المؤتمر اللاحق للجمعية في مدينة القاهرة ، وقد تحققت هذه الرغبة فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ . وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر ، وقد وصفه رئيس المنوبين المصريين بأنه يأخذ بأحدث المبادئ القانونية مع مراعاة تقدم العلوم واختراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار . فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلاً إن المشروع مطابق لجميع المبادئ التي بنى عليها اتفاق برلين سنة ١٩٠٨ فيما عدا نقطتين : ( الأولى ) مدة حفظ حقوق التأليف التي جعلت في المشروع طيلة حياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته ، في حين أنها في اتفاق برلين مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته . ( الثانية ) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت في المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف ، بدلا من المدة التي تضمنها اتفاق برلين وهي مدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أي مدة حماية المؤلف نفسه . وأضاف رئيس المؤتمر إلى ذلك قوله : إن المشروع المصرى مطابق لمشروع القانون النموذجي الذي وضعت الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شيء من التوسع (١) .

وبقي المشروع على حاله دون أن يسن قانونا مدة طويلة ، وضعت في أثنائها اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية في سنة ١٩٤٨ مشروعا لحماية حق المؤلف ، أوصى مجلس الجامعة الحكومات العربية باتخاذ قانونا لكل منها (٢) .

( ١ ) ثم تقول المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف بعد ذلك ما يأتي : « وفي أثناء مفاوضات مؤتمر مونترية لإلغاء الامتيازات الأجنبية ، رغب مندوب إيطاليا إلى الدول المشتركة في المفاوضات أن تطلب إلى الحكومة المصرية : أولا - أن تسن قانونا يحمي حماية فعلية ما للراعي الأجنبي من حقوق التأليف . ثانيا - أن تكفل هذه الحماية بتمويلات جارية تدخلها في القانون الجنائي المصري الجديد . ثالثا - أن تشترك في اتفاقية برن التي أعيد النظر فيها في مدينة روما . وقد انضم إليه في هذه الرغبة مندوب فرنسا . فأجاب المفاوض المصري على ذلك قائلا : إن الحكومة المصرية لم يفتأ الاهتمام بتلك المسألة الخاصة بحقوق التأليف ، وذلك لمصلحة المؤلفين الأجانب ولمصلحة المؤلفين المصريين مآ » .

( ٢ ) وتقتضى المادة ٢٣ من مشروع جامعة الدول العربية بأن يتقضى حق الورثة في استغلال مصنف مورثهم بعد مرور ثلاثين سنة على وفاة المؤلف . وتقتضى المادة ٢٧ من هذا المشروع بأن الورثة الذين لهم حق الاستغلال هم : أولا - زوج المؤلف وفروعه . ثانيا - أصوله . ثالثا - إخوته ولا يجوز لأفراد فريق من هؤلاء مباشرة هذه الحقوق إلا بعد انقراض الفريق الذي يسبقه ، وتقسّم =

وأخيراً في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، صدر بالمشروع قانون حماية حق المؤلفين ونم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو قانون ، كما تقول مذكرته الإيضاحية ، ويكفل حقوق المؤلفين ، ويأخذ في هذا الصدد بأحدث المبادئ التي تضمنتها المعاهدات الدولية التي سلفت الإشارة إليها ، فضلاً عن مبادئ التشريعات الحديثة في الدول الأوروبية . وتوفق أحكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق هيئة الإيجابية ، كما توفق بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين . وتبين مدى حق المؤلف ، وتظامر هذا الحق ، كما تورد تفصيلاً جمه غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التي تدعى عليها الحماية . وهذا هو القانون المعمول به في الوقت الحاضر .

وقد أعد مشروع جديد لحماية حق المؤلف . لا يزال مشروعاً حتى اليوم . وقد جاء في مذكرته الإيضاحية ، بيانا لأسباب إعداده ولما يمحض على القانون المعمول به وقت طويل ، ما يأتي : « ولقد كان من الطبيعي ، بمناسبة مراجعة التشريعات القائمة مراجعة شاملة بقصد الملاءمة بين أحكامها والتطورات الاشتراكية في مجتمعنا ، أن يعاد النظر في التشريع المنظم لحماية حق المؤلف في الجمهورية العربية المتحدة . ولذا فقد أعد هذا المشروع المرافق ، وهو يتضمن من المبادئ ما يتفق في مجمله مع أحدث المبادئ التي انتهت المؤتمرات الدولية السابقة الإشارة إليها إلى إقرارها ، وما تضمنه مشروع الجامعة العربية . على أن هذا المشروع الجديد لا يتضمن جديداً . إلا في مسائل قليلة أهمها : (١) جعل مدة الحماية بعد موت المؤلف خمسا وعشرين سنة بدلا من خمسين ( وخمس سنوات بدلا من خمس عشرة سنة فيما يتعلق بنقل المناظر نقلا آليا ) . ولعل هذا التعديل هو أهم ما جاء بالمشروع ، ولعله هو الغرض

---

= الفلة بين المستحقين بالنسوة فيما بينهم . ولا تسرى وصية المؤلف على زوجه فرعه فيما زاد على الثلث . وتقضى المادة ١١ من نفس المشروع بأن يسقط حق المؤلف في ترجمة مصنعه إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى عشر سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف ، وتجاوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب الترخيص في ترجمتها من المؤلف أو من آل إليه حق الترجمة دون قيامها ، وفي هذه الحالة يعرض المؤلف أو من آل إليه حق الترجمة تعريفا عادلا . ( انظر نصوص هذا المشروع كاملة في كتاب حق المؤلف العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمن ص ٧٨ - ص ٩٠ ) .

الأساسى من وضع المشروع ، وإن كان تعديلا يتسم بالرجوع إلى الوراثة في حماية حق المؤلف ، وهو على كل حال ليس من الاشتراكية فى شىء . (٢) حذف المشروع من قانون سنة ١٩٥٤ النص الذى يسمح للمؤلف أن يوصى بحق استغلاله لمن يشاء من الورثة أو غير الورثة دون أن يتقيد فى ذلك بنصاب الوصية . (٣) شدد المشروع العقوبة الجنائية التى تحمى حق المؤلف ، فجعلها الغرامة من ٢٠ جنيتها إلى ٥٠٠ ، وهى فى القانون الحالى الغرامة من ١٠ جنديات إلى ١٠٠ . (٤) استحدث المشروع نصا موقفا لحماية المؤلف فيما يتعلق بالاتفاق الذى يبرمه مع الناشر ، فأجاز ، إذا اتضح أن هذا الاتفاق كان مجحفا بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد ، أن يقضى للمؤلف زيادة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافى الذى ينجم عن استغلال المصنف . (٥) استحدث نصا فيما يتعلق بحق المؤلف فى نشر رسائله ، ولكنه جاء نصا غير شامل للحقوق التى ترد على الرسالة . وتوجد فى المشروع ، إلى جانب هذه التعديلات ، تعديلات أخرى تفصيلية غير هامة وتعديلات لفظية محضة . وسنتناول فى أثناء شرحنا للقانون الحالى ، قانون سنة ١٩٥٤ ، كل ما استحدث المشروع من التعديلات : حتى يكون الشرح شاملا للمشروع فيما إذا قدر له أن يصبح قانونا .

١٦٨ — **خطة البحث** : وننتقل إلى شرح أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو القانون المعمول به الآن فى حماية حق المؤلف . وبعد أن نحدد فى الفرع الأول ماهى المصنفات المحمية ومن يعتبر مؤلفا لها ، نعرض فى الفرع الثانى لحقوق المؤلف وطرق حمايتها .

## الفرع الأول .

المصنفات المحمية وهؤلؤها

١٦٩ — **المصنف والمؤلف** : نبين أولا ما هو المصنف (oeuvre) الذى يضى عليه القانون حمايته . ثم نحدد من يعتبر مؤلفا (auteur) لهذا المصنف حتى يتمتع بهذه الحماية .



## المبحث الأول

### المصنف

١٧٠ - الأساس الذي تقوم عليه الحماية هو الابتكار بنقض النظر عن

قيمتها : تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية المؤلف على ما يأتي : « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ، أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها » . وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون على ما يأتي : « وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة » (١) . ويتبين من هذه النصوص أن المصنف ، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون ، يجب أن يستوفي ركنا شكليا وركنا موضوعيا .

أما الركن الشكلي فهو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر ، لأن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه . فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر ، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلا ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل ، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر . ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ، ولا طريقة التعبير عنه ، فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها . فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة ، وهذا هو شأن المصنفات الأدبية والعلمية ، وهي تستوفي ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور . ومن المصنفات ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت ، وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب

(١) وقد نقل المشروع الجديد المادة ١/١ كما هي ، وأنتقل نص المادة ٢/٢ .

والمواعظ . ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم أو التصوير ، وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية . ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة ، وهذا هو شأن المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب وتكون معدة مادياً للإخراج . ومن هنا جاءت الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف تجمل ما سبق تفصيله ، فتقول كما رأينا : « وتشمل الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة » (١) . أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي ، فهذه تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها . ولكل شخص أن يتناولها ، مؤيداً أو مفنداً ، على أن ينسبها لصاحبها . وأما الركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار ، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته . فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون ، وهو الثمن الذي تشتري به هذه الحماية . والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق . دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف ، لا يدخل في حماية القانون . وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جديدة ، فأى ابتكار مهما تكن قيمته يكفي ، وتقول المادة ١/١ من قانون حماية حق المؤلف كما رأينا : « أياً كان نوع هذه المصنفات ... أو أهميتها » . وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً ، فالجدة لا تشترط في الابتكار ، ويكفي أن يرضى المؤلف على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته ، وأن تتميز بطابعه ، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون . وتتولى المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف : « والحكيم في كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء » (٢) .

(١) ولا مقابل لهذا النص في المشروع الجديد كما قدمنا ، ولكن جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع في صدد المادة الأولى منه : « وتوضح المادة أن هذه الحماية تشمل كل مصنف أياً كان مظهر التعبير عنه ، أي سواء كانت العنصر المادية التي يبرز فيها إلى الوجود هي الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحفر أو النحت أو النقش أو النجارة أو الحركة » .

(٢) وليس للناسي ، و تقديره لتوافر شرط الابتكار ، أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية -

وقد قلنا أن نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تصنيفها لا يهم ، فيدخل في حماية القانون أى نوع من المصنفات ، أيا كانت طريقة التعبير عنه ، وأيا كان الغرض من تصنيفه . ويمكن تقسيم المصنفات التى يحمها القانون إلى أنواع ثلاثة : المصنفات الأدبية والعلمية (oeuvres littéraires et scientifiques) والمصنفات الفنية (oeuvres artistiques) ، والمصنفات الموسيقية (oeuvres musicales) . ذلك أن المصنفات الأدبية والعلمية إنما يكون تأثيرها واقعا على العقل والتفكير ، فى حين أن كلا من المصنفات الفنية والمصنفات الموسيقية يتجه تأثيرها المباشر إلى الحس والشعور . وتختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الموسيقية فى أن الأولى لابد أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه كالمصور يرسم اللوحة والنحات يصنع التمثال ، فى حين أن المصنفات الموسيقية يجوز أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه أو يقوم بها غير المؤلف . وتتناول بالبحث هذه الأنواع الثلاثة من المصنفات .

## المطلب الأول

### المصنفات الأدبية والعلمية

١٧١ - أمثلة للمصنفات الأدبية والعلمية وردت فى القانون :  
أوردت المادة ١/٢ من قانون حماية حق المؤلف ، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر<sup>(١)</sup> ، أمثلة للمصنفات المحمية على مختلف أنواعها . وذكر النص من أمثلة المصنفات الأدبية والعلمية ما يأتى :

١ - المصنفات المكتوبة ، وهذه تشمل جميع المصنفات التى تصل إلى الجمهور عن طريق الكتاب ، فيدخل فيها المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية

= للمصنف ، فقد ينطوى كتاب على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية ، أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأه إلا العامة . (استثناءات تلتط ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٥٧) -  
إسماعيل غانم فى النظرية العامة للحق ص ٥٧ - منصور محطى منصور فى المدخل للعلوم القانونية ص ٧١ .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية لقانون فى هذا الصدد : « وأوردت المادة الثانية بياناً للمصنفات التى تشتملها هذه الحماية ، وذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .  
والمادة ١/٢ مطابقة للمادة ٢ من المشروع الجديد .

والفلسفية والاجتماعية والقانونية والطبية والهندسية والزراعية والرياضية والكيمائية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والأزجال وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الآداب والعلوم . ويدخل فيها أيضاً المصنفات في تاريخ الفنون المختلفة وفي تاريخ الموسيقى ، أما الفنون والموسيقى ذاتها فهذه هي المصنفات الفنية والموسيقية التي سيأتى ذكرها .

٢ - المصنفات التي تلقى شفويًا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها . ويراد بذلك ما لم يعد من قبل مكتوبًا ، وإلا دخل في المصنفات المكتوبة ويكون إلقاؤها بعد كتابتها هو نقلها إلى الجمهور مباشرة بطريق التلاوة العلنية ، وسيأتى أن التلاوة العلنية هي طريق من طرق النشر . ويفهم من ذلك أن المصنفات التي تلقى شفويًا ولا تدخل في المصنفات المكتوبة هي المحاضرات والخطب والمواعظ ودروس الأساتذة والندوات التي تدور فيها المناقشات المختلفة وما إلى ذلك ، بشرط أن يكون كل ذلك مرتجلًا لم يكتب من قبل ، فيكون اللباس المادى الأول الذى أبرز فيه المصنف هو الكلام لا الكتابة ، ويكون الكلام هو الشكل الذى تجسم فيه المصنف وهو في الوقت ذاته طريق النشر الذى اختاره المؤلف . وعلى ذلك تشمل الحماية هذه المصنفات ، فلا يجوز مثلاً جمع المحاضرات أو الدروس التي ألقاها أحد الأساتذة ، أو المواعظ التي ألقاها أحد الوعاظ ، ونشرها دون إذن المؤلف .

٣ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية . وهذه مصنفات تكون في الأصل مكتوبة ، فتدخل في عموم المصنفات المكتوبة . وإنما خصها المشرع بالذكر إبرازاً لأهميتها ، ولأنها كثيرة التداول في الحياة العملية . والمصنفات المسرحية تشمل كل أنواع المسرحيات ، من تراجمي إلى دراما إلى كوميدي إلى فودفيل إلى غير ذلك من أنواع المسرحيات . وتتجسم في مصنفات مكتوبة كما قدمنا ، فتشملها الحماية . ومن ثم لا يجوز لأحد نشرها على الجمهور - والنشر هنا يكون بطريق التمثيل المسرحي كما سيأتى - إلا بإذن المؤلف . والمسرحيات الموسيقية تشمل الأوبرا والأوبرا كوميك والأوبريت وغير ذلك من المسرحيات الموسيقية . وهي تتكون من عنصرين : أحدهما المسرحية نفسها ، أى الكلام الذى تشتمل عليه المسرحية ، وتدخل في نوع المصنفات

الأدبية التي نحن في صدد بحثها . والعنصر الثاني الوسيطى التي تقترن بالكلام ،  
وهذه أيضاً تحمى باعتبارها من المصنفات الموسيقية وسيأتى بيانها . والمصنفات  
المسرحية والمسرحيات الموسيقية غير الروايات والقصص ، ولكنها جميعاً  
تشملها الحماية متى تجسدت فى الكتابة باعتبارها من المصنفات الأدبية ، فلا يجوز  
نشرها على الجمهور بغير إذن المؤلف . وقد نصت ، تطبيقاً لذلك ، المادة  
١/١٤ من قانون حماية حق المؤلف على أنه « لا يجوز للصحف أو النشرات  
الدورية أن تنقل ... الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر فى  
الصحف والنشرات الدورية الأخرى بدون موافقة مؤلفها » .

٤ - المصنفات السينمائية . وسرى أن هذه المصنفات تتركب من عدة  
مصنفات داخلية ، وفق فيما بينها حتى أصبحت مصنفات سينمائية . ففيها المصنف  
الأدبى الذى وضع فى شكل يجعله ملائماً للقرن السينمائى ، وفيها السيناريو وهى  
الفكرة المكتوبة للإذاعة بطريق السينما ، وفيها الحوار الذى وضع على ألسنة  
الممثلين السينمائيين ، وفيها الموسيقى إذا وضعت خصيصاً للمصنف السينمائى ، وفيها  
الإخراج إذا قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائى ،  
وفيها غير ذلك مما سيأتى ذكره . وهذا كله مزيج من مصنفات أدبية ومصنفات  
فنية ومصنفات موسيقية ، ينتهى إلى أفلام سينمائية معدة للنشر عن طريق الإذاعة  
السينمائية . ولا يجوز نشرها إلا بإذن من مؤلفها ، وسيأتى بيان من هم هؤلاء  
المؤلفون (١) .

٥ - المصنفات التي تعد خصيصاً أو تداع بواسطة الإذاعة اللاسلكية  
أو التلفزيون . وهذه كلها مصنفات مكتوبة ، أعدت للإذاعة عن طريق  
الراديو ( الإذاعة اللاسلكية ) أو عن طريق التلفزيون . وهى مصنفات متنوعة ،  
فمنها الأحاديث والقصص والمسرحيات والموسيقى والأغاني والأخبار والتعليقات  
والخطب والمحاضرات وغير ذلك مما نسمعه عادة عن طريق الراديو أو نراه  
عن طريق التلفزيون . فهى خليط من مصنفات أدبية وعلمية ومصنفات موسيقية  
ومصنفات فنية ، وكلها تشملها الحماية فلا يجوز نشرها أو إذاعتها إلا بإذن  
من المؤلف .

١٧٢ - عنوان المصنف : وقد نصت المادة ٣/٢ - من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف ، (١) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر : « كما تضمنت (المادة ٢) النص على امتداد الحماية إلى عنوان المصنف ، إلا إذا كان العنوان عبارة تدل على موضوع المصنف وليست متميزة بطابع ابتكاري . وقد قصد بهذا النص أن يكون حائلاً دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه . فيشترط إذن في عنوان المصنف ، حتى تشملها الحماية ، أن يكون متميزاً بطابع ابتكاري . وأكثر عناوين المصنفات في العصور الحديثة ليست متميزة بهذا الطابع الابتكاري ، وليست إلا ألفاظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف ، فلا تشملها الحماية . فإذا وضع مؤلف مصنفاً في التاريخ مثلاً ، وأسماء « تاريخ أوروبا في العصور الوسطى » ، أو مصنفاً في القانون وأسماء « النظرية العامة للالتزام » ، أو مصنفاً في الرياضيات وأسماء « حساب المثلثات » ، إلى غير ذلك من العناوين التي قصد بها أن تدل على موضوع المصنف دون أن يكون للعنوان طابع ابتكاري ، جاز لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع متخذاً نفس العنوان ، ويتميز مصنفه عن المصنف السابق ، لا بالعنوان فهو واحد في المصنفين ، ولكن باسم المؤلف ، وقد يتميز أيضاً باسم الناشر وتاريخ النشر ، ثم يتميز أخيراً بالطابع الابتكاري الذي أضفاه المؤلف على عرض المسائل التي يشتمل عليها المصنف . أما إذا اختار المؤلف لمصنفه عنواناً يحمل طابع الابتكار ، كأن أسماه « مرشد الحيران » ، أو اختار صاحب المجلة لمجلته عنوان « مصر المعاصرة » ، أو « مجلة القانون والاقتصاد » أو « الرسالة » أو « الثقافة » ، أو صاحب الجريدة لجريدته عنوان « الأهرام » أو « الأخبار » ، أو حامت سلسلة من المصنفات عنواناً مبتكراً كسلسلة المصنفات المعروفة بعنوان « اقرأ » ، أو حملت أغنية عنواناً خاصاً بها كعنوان « أنت

(١) لم يرد في المشروع الجديد نص يقابل هذا النص . ولكن يمكن القول إن عنوان المصنف هو جزء منه لا يتجزأ ، فنسحب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توافر فيه شرط الابتكار . عل أن نظرية المزاحة غير المشروعة تكني لحماية عنوان المصنف ، بل هي أكثر ملائمة لهذه الحماية ، وسرى أن للقضاء الفرنسي استند إلى هذه النظرية .

عمرى ، أو « أمل حياتى » ، واشتهر المصنف وحاز ذيو عا تحت هذا العنوان ، فإن هذا العنوان المبتكر يصبح جزءاً من المصنف نفسه ، وتشمله الحماية التى تشمل المصنف . فلا يجوز فى هذه الحالة أن يتخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنفه ، إذ يخشى عندئذ أن يقع الالتباس بين المصنف السابق والمصنف اللاحق ، وأن يتمتع المصنف اللاحق دون حق بالشهرة التى تمتع بها المصنف السابق عن طريق انتحال عنوانه .

على أن القضاء الفرنسى يتشدد كثيراً فى الاعتراف لعنوان المصنف بطابع الابتكار ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مصنفاً يحمل عنوان (Queule d'amour) لا يحمل عنواناً مبتكراً ، بل هو عنوان مأخوذ من ألفاظ اللغة الدارجة ، فلا تشمله حماية حق المؤلف<sup>(١)</sup> . كذلك قضت المحاكم الفرنسية أن عناوين مثل "Louise" و "Le feu" و "Le marche funèbre" و "Le printemps chante" و "Chanson d'amour" ، عناوين خالية من الابتكار الذى يستوجب الحماية ، إذ هى مأخوذة من الألفاظ الدارجة<sup>(٢)</sup> . ولكن القضاء الفرنسى ، مع هذا التشدد ، يحمى هذه العناوين التى يعتبرها خالية من الابتكار عن طريق آخر ، فهو إذا كان لا يشتملها بالحماية التى يشملها حق المؤلف ، إلا أنه يحمىها عن طريق المزاحمة غير المشروعة . فإذا اتخذ مصنف عنواناً هو عنوان مصنف سابق ، حتى لو كان العنوان خالياً من الابتكار ، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف اللاحق بسبب ما حازه المصنف السابق من الشهرة ، فألحق المصنف اللاحق الضرر بالمصنف السابق ، جاز الحكم بتعويض عن هذه المزاحمة غير المشروعة<sup>(٣)</sup> . ويرتب على الاستناد إلى نظرية المزاحمة غير المشروعة أن القضاء لا يكون مقيداً بمدة الحماية التى حددها

(١) نقض فرنسى ٢ فبراير سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٨ - ١ - ٩٧ .

(٢) السين ١٤ مارس سنة ١٩٢٢ جازيت دى تريبينو ١٩٢٢ - ١ - الأسبوع الثانى - ٢٣٨ - ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ جازيت دى پاليه ١٩٢٨ - ١ - ٢٢٥ - ١٢ أبريل سنة ١٩٣١ جازيت دى پاليه ١٩٣١ - ١ - ٧٧٢ - باريس ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ جازيت دى پاليه ١٩٢٣ - ٢ - ٩٤٧ .

(٣) باريس ٩ يوليه سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ - ٧٤٩ - السين للتجارية ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥٢ - ١٥٦ .

القانون فقد نبتى مجلة أو جريدة مدة أطول من خمسين سنة بعد موت صاحبها ، ونحى مع ذلك من مزاحمة غير مشروعة تأتى من اتخاذ عنوانها عنواناً لمجلة أو جريدة أخرى . وعلى العكس من ذلك قد نختفى مجلة أو جريدة بعد مدة أقل من مدة الحماية القانونية ، فينساها الجمهور ولا يعود هناك ثمة التباير ينشأ من اتخاذ مجلة أو جريدة أخرى نفس العنوان ، فلا محل لإذن لتطبيق مبدأ المزاحمة غير المشروعة<sup>(١)</sup> . ونرى من ذلك أن نظرية المزاحمة غير المشروعة ، التى استند إليها القضاء الفرنسى ، هى أكثر ملاءمة لحماية عناوين المصنفات<sup>(٢)</sup> .

١٧٣ - المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة : يقع كثيراً أن يعتمد المؤلف إلى وضع مصنف لا يكون مصنفاً أصيلاً لم يسبقه إليه أحد ، بل يكون مشتقاً من مصنف سابق ، ومع ذلك تشملته حماية حق المؤلف .

واشتقاق مصنف لاحق من مصنف سابق يتدرج من مجرد إعادة إظهار المصنف كما هو وفى لغته الأصلية ، إلى حد إظهار المصنف فى لغة أخرى غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة . فيقرب المصنف اللاحق من المصنف السابق أو يبعد على درجات متفاوتة .

١ - فأقرب ما يكون المصنف اللاحق من المصنف السابق عندما يعاد إظهار المصنف السابق كما هو دون أى تعديل ، إما لأن هذا المصنف قد آل إلى الملك العام بعد انقضاء مدة حمايته فأصبح مباحاً لأى ناشر أن يعيد إظهاره دون أن يستأذن أحداً ودون أى مقابل ، أو أن المصنف اللاحق هو عبارة عن مجموعات لبعض الوثائق الرسمية كمنصوص القوانين والأحكام القضائية حيث يجوز لأى ناشر أن يعيد إظهار هذه الوثائق دون أن يستأذن أحداً ودون أى مقابل ، أو أن المصنف اللاحق هو مختارات من مصنف أو مصنفات سابقة وفى هذه الحالة يجب على مؤلف هذه المختارات أن يستأذن فى النشر مؤلفى المصنفات التى اختار منها أو خلفاء هؤلاء المؤلفين .

(١) نقض فرنسى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٩ دالوز الأسبوعى ١٩٣٩ - ٤٥٠ .

(٢) ويشار الحق الأدبى للمؤلف إذا اتخذ عنوان مصنفه عنواناً للمهارة من الملامى المسرحية

أو للعبة يراد ترويجها (ديبوانى حق المؤلف فقرة ٣٥ - فقرة ٤٨) .



٢ - ويعد المصنف اللاحق قليلا عن المصنف السابق . إذا أعاد مؤلف إظهار المصنف السابق ولكن بعد إضافة إليه من شرح أو تعليق أو تعريف ، أو بعد تحويره وتعديله عن طريق المراجعة والتنقيح ، أو بعد تحقيق دقيق ومقارنة ما بين مختلف مخطوطاته وهذا ما يعرف بنشر المخطوطات القديمة . وفيما عدا نشر المخطوطات التدمية ، يجب على مؤلف المصنف اللاحق أن يستأذن مؤلف المصنف السابق أو خلفاءه قبل نشر المصنف السابق مشروحا أو معلقا عليه أو معرفا أو معدلا بعد المراجعة والتنقيح .

٣ - ويعد المصنف اللاحق عن المصنف السابق بدرجة أكبر ، إذا عمد مؤلف المصنف اللاحق ، لا إلى إظهار المصنف السابق كما هو ولو بعد الإضافة أو للتنقيح أو التحقيق ، بل إلى الاقتباس منه عن طريق التلخيص أو عن طريق التحويل من لون من ألوان الآداب أو العلوم أو الفنون إلى لون آخر . وفي جميع هذه الأحوال يجب على مؤلف المصنف اللاحق أن يستأذن مؤلف المصنف السابق أو خلفاءه قبل نشر التلخيص أو التحويل من لون إلى لون آخر .

٤ - ويزداد بعد المصنف اللاحق عن المصنف السابق ، إذا عمد مؤلف المصنف اللاحق إلى إظهار المصنف السابق كما هو ولكن في لغة أخرى غير لغته الأصلية ، وذلك عن طريق الترجمة . وفي هذه الحالة يجب على المترجم أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه قبل أن ينشر ترجمة المصنف (١) .

هذه درجات متفاوتة في اشتقاق مصنف لاحق من مصنف سابق : إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو ، وإعادة إظهاره بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق ، والاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل ، وترجمة المصنف السابق إلى لغة أخرى . ويجب حتى يتمتع مؤلف المصنف اللاحق ، في جميع هذه الأحوال الأربع ، بالحماية الواجبة لحق المؤلف ، أن يكون هذا المؤلف قد بذل قدرا من الجهد في الابتكار بحيث يضمن على المصنف اللاحق شيئا من شخصيته ، فيتميز المصنف اللاحق عن المصنف السابق بهذا

(١) وإذا كانت الترجمة تجعل المصنف اللاحق أبعد ما يكون عن المصنف السابق ، فذلك فقط من حيث اللفظ ، فيبتعد المصنفان أحدهما عن الآخر بقدر ما تتباعد اللتان . أما من حيث المعنى ، فالترجمة أقرب ما تكون إلى الأصل ، إذ المفروض أن الترجمة هي تأدية دقيقة للمعاني التي وردت في الأصل وإن اختلفت اللغة .

القدر من الابتكار والشخصية . ولا شك في أن ذلك متحقق في الحالات الثلاث الأخيرة ، بحكم الإضافة أو التفتيح أو التحقيق ، وبحكم التلخيص أو التحويل ، وبحكم الترجمة إلى لغة أخرى . أما في الحالة الأولى ، وهي حالة إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو ، فيجب حتى يتمتع المؤلف بالحماية أن يتوافر شرط الابتكار والشخصية .

ونستعرض الآن تفصيلا هذه الحالات الأربع .

### ١٧٤ - الحالة الأولى - إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو :

تنص المادة ٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية : أولا - المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة ، كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات ، وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف . ثانيا - مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام . ثالثا - مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية - ومع ذلك تتمتع المجموعات مألفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصي آخر يستحق الحماية » (١).

وبشير النص في صدره إلى المادة ١٩ من قانون حماية حق المؤلف ، مشرطا عدم الإخلال بحكمها . والمادة ١٩ هذه تقضى بأنه إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه ، فيباشرون هذا الحق وحقوق المؤلف الأخرى ، على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمر آخر وجب تنفيذ ما أوصى به . فيجب إذن ، قبل نشر المجموعات المشار إليها في المادة ٤ مألفة الذكر ، مراعاة ألا تؤخذ هذه المجموعات من مصنفات مات مؤلفوها قبل تقرير نشرها ، ولم يقرر

(١) يطابق هذا النص نص المادة ٤ من المشروع الجديد ، فيما عدا أن المشروع الجديد قد أهمل عبارة « مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ » ، وفي أنه وضع لفظ « لقرارات » بدلا من لفظ « المراسيم » .

تشرها خلفاء هؤلاء المؤلفين لأسباب سائفة ، أو أوصى المؤلفون قبل موتهم  
ألا تنشر أو أن تنشر في ميعاد معين لم يحن بعد .

ثم إن المادة ٤ ، بعد هذا التحفظ ، تعرض لثلاث طوائف من المصنفات  
ليست إلا إعادة لإظهار مصنفات أصلية سابقة عليها . وهذه هي بالترتيب  
الذى اخترناه .

( الطائفة الأولى ) مجموعات المصنفات التى آلت إلى الملك العام : فهذه  
مصنفات قد انقضت مدة حمايتها فأصبحت من الأملاك العامة ، بما لا يجعل  
لأحد عليها حتماً خاصاً به دون سواه . فإذا عمد شخص إلى إعادة نشر هذه  
المصنفات كما هي ، فإن له هذا الحق ، ولا يطالبه أحد من خلفاء مؤلفي هذه  
المصنفات بمقابل لذلك . وهناك رأى يتجه إلى فرض مقابل زهيد على الناشر  
في هذه الحالة ، ولكن هذا المقابل لا يتقاضاه خلفاء مؤلف المصنف الذى  
أعيد نشره ، فهؤلاء قد انقضى حقهم في الحماية كما قدمنا . وإنما يتقاضاه  
الدولة ، وترصده لنشر مصنفات أخرى يكون نشرها غير مجز من الناحية  
المادية ، أو ترصده لمساعدة من يحتاج إلى المساعدة من المؤلفين<sup>(١)</sup> . ولكن  
هذا الرأى لم يجد مكاناً له في التشريع المصرى ، لا في التشريع القائم ولا في  
المشروع الجديد .

فإذا ما نشر شخص مصنفاً آت إلى الملك العام ، لم يدفع مقابلاً لأحد ،  
وله أن يستغل هذا المصنف دون مقابل ويبيع النسخ التى طبعها منه لحسابه  
وحدده . ولكن هذا المصنف الذى نشره لا يتمتع بالحماية ، فهو قد آت إلى

( ١ ) وهذا النظام هو ما اصطليح على تسميته « بالملك العام المعطى » ( *domaine public* )

( *payant* ) . وقد انبرى للدفاع عنه أنصار متحمسون ، وقدم به في فرنسا مشروع قانون  
أقرته الجمعية الوطنية في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٨ . ولكن مجلس الجمهورية رفضه في ١٥ مايو  
سنة ١٩٤٨ ، مؤثراً عليه مشروعاً آخر أعدته لجنة التربية الوطنية ، ويقضى بفرض رسم زهيد  
( ٢ في الألف ) على كل مصنف ينشر سواء آت إلى الملك العام أو لم يؤل . وهذا الرسم ، على  
ضآلته ، يعود بحسيلة هي ضعف الحسيلة التى تجبى من مشروع « الملك العام المعطى » . ولكن هذا  
المشروع الآخر لم يترهه أيضاً ، ولم يقدر لأحد من المشروعين أن يجد سبيلاً إلى التشريع الفنى  
الأخير لحماية حق المؤلف الذى صدر في ١١ مارس سنة ١٩٥٧ . انظر أنسيكلوبيدى دالوز ٤  
لفظ *Prop. Litt. et Art.* فترة ٢٢٧ - فترة ٢٣٠ .

الملك العام كما قدمنا ، ومن حق أى شخص آخر أن ينشره هر أيضاً ، ولو عن طريق نقله من نسخة من النسخ التى طبعها الشخص الأول . وليس لهذا الشخص الأول أن يعترض على ذلك ، فهو لا يعتبر مؤلفاً للمصنف الذى نشره إذ هو قد اقتصر على إعادة إظهاره كما هو دون أى تغيير ، فلا نكون له عليه حقوق المؤلف . ويكون هذا هو الحكم أيضاً فيما إذا أعاد الشخص نشر مجموعات من المصنفات التى آلت إلى الملك العام ، لا مصنفاً واحداً منها . ويجوز لغيره أن ينقل هذه المجموعات عنه دون إذنه ، إذ أن هذه المجموعات قد آلت كلها إلى الملك العام ه

لكن إذا بذل الشخص جهداً مبتكراً فى جمع هذه المصنفات التى آلت إلى الملك العام ، كأن رتبها ترتيباً مبتكراً متبعاً فى ذلك خطة ابتدعها ، فوضع مثلاً المصنفات التى ترجع إلى عهد واحد بعضها إلى جانب بعض ليدل بذلك على مميزات ذلك العهد ، أو وضع المصنفات التى وضعها مؤلف واحد مرتبة بحسب أدوار تاريخ هذا المؤلف ليدل بذلك على ما وقع من تطور فى أسلوب هذا المؤلف أو فى تفكيره ، فإن فى هذا قدراً كافياً من الابتكار يضمن على المجموعة شخصية جامعها ، ويكون لناشر هذه المجموعة حق المؤلف عليها ؛ فلا يجوز لأحد ، دون إذنه ، أن يعيد نشر المجموعة بالترتيب الذى توخاه فى جمعها (١) .

( ١ ) وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بلى مجهود آخر ذهنى يتم بالطابع الشخصى ، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وإنما يمكن أن يكون عمل واضع حديثاً فى نوعه متميزاً بطابع شخصى خاص بما يضمن عليه وصف الابتكار - وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة للرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - وفى حدود سلطتها التقديرية - أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصل للكتاب والشارح له ، استقى عناصرها من أمهات للكتب القديمة ، ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها ، وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس =

( الطائفة الثانية ) مجموعات الوثائق الرسمية : فهذه الوثائق حق شائع للجميع ، إذ يراد بها أن تكون في متناول كل فرد بحيث يمكنه الاطلاع عليها ومعرفة محتوياتها . من ذلك نصوص القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية . فلكل شخص أن ينشر مجموعات من هذه الوثائق دون أن يدفع مقابلاً لذلك . ودون أن يستأذن أحداً . ولكن لا يكون له على هذه المجموعات حق المؤلف ، لأنه لم يبتكر شيئاً ، بل هو اقتصر على نقل الوثيقة الرسمية كما هي . ويجوز لأي شخص آخر أن يعيد نشر هذه المجموعات ، ولو بنقلها عن المجموعات التي سبق للشخص الأول أن نشرها ، وذلك دون دفع أى مقابل له . بل ودون استئذانه .

لكن إذا بذل الشخص جهداً مبتكراً في جمع هذه الوثائق الرسمية ، ونشرها في مجموعات تحمل طابع هذا الجهد المبتكر . فإنه يكون له عليها حق المؤلف ، ولا يجوز لأحد أن ينقل عنه دون استئذانه . مثل ذلك أن يجمع الشخص القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح مرتبة بحسب موضوعاتها ، وأن يرتب هذه الموضوعات ترتيباً أجدبياً . بحيث يتيسر للباحث أن يجد الموضوع الذي يريده عن طريق الترتيب الأجدبى ، وأن يجد القوانين وغيرها من مراسيم وقرارات ولوائح مدونة تحت هذا الموضوع . ومثل ذلك أيضاً أن يجمع الشخص الاتفاقات الدولية بعد أن يرتبها تبعاً لخطتها يبتكرها ، كأن يجمع الاتفاقات مع كل دولة على حدة مع ترتيبها بحسب موضوعاتها أو بحسب تواريخها . ومثل ذلك أخيراً أن يجمع الشخص الأحكام القضائية التي صدرت في السنة الواحدة ، مرتبة بحسب المحكمة التي صدرت منها ، وبحسب موضوعاتها أو بحسب تواريخها ، فإذا أضاف إلى ذلك موجزاً للحكم كان في ذلك إضافة تنقلنا إلى الحالة الثانية التي سيأتى ذكرها . وذلك مألوف في مجموعات الأحكام القضائية التي ترتب على هذا النهج ، كمجموعات الأحكام التي تصدرها محكمة النقض ، أو التي تصدرها المجموعة الرسمية ، أو التي تصدرها مجلة المحاماة ،

= منظم ، وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوافر به عناصر الابتكار الذي ينتم بالطابع الشخصى لصاحبه ، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المظهر منه متأملاً للحماية المترتبة لحق المؤلف ( نقض مدنى ٧ يولييه سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام للنقض ١٥ رقم ١٤١ ص ٩٢٠ )

أو التي تصدرها مجموعات دالوز وسيريه وغيرها من المجموعات الفرنسية .  
 ( الطائفة الثالثة ) مختارات الشعر والنثر وغيرها من المجموعات : وهذه  
 منقولة عن مصنفات سابقة في الشعر والنثر وغيرها من فنون الأدب أو من  
 مصنفات علمية . فإذا كانت هذه المصنفات السابقة لا تزال تشملها الحماية ،  
 فلا بد للمؤلف الذي جمع هذه المختارات من استئذان مؤلفي هذه المصنفات  
 السابقة أو خلفائهم ، وتقول المادة ٤ سالفه الذكر صراحة في هذا المعنى :  
 « وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف » . أما إذا كانت المصنفات  
 السابقة قد انقضت مدة حمايتها وآلت إلى الملك العام ، فإن المؤلف الذي جمع  
 المختارات لا حاجة له في استئذان أحد ، ونكون قد عدنا إلى الطائفة الأولى  
 سالفه الذكر الخاصة بنشر مجموعات من المصنفات التي آلت إلى الملك العام .  
 وفي الحالتين لا يكون لجامع هذه المختارات في الأصل حق المؤلف على المجموعة  
 التي اختارها ، إذ هو قد اقتصر على جمع أقوال غيره دون أي ابتكار من جهته .  
 ويجوز لأي شخص نقل المجموعة وإعادة نشرها دون أن يدفع أي مقابل ،  
 ودون أن يستأذن الجامع الأول لهذه المختارات .

ولكن يقع في المختارات أن تكون مجموعاتها تحمل طابع الابتكار  
 والشخصية . مثل ذلك مختارات البارودي في شعر المولدين ، فقد جمعها  
 البارودي من دواوين مختلفة بعضها غير منشور ، ورتبها بحسب موضوعاتها  
 من مدح وثناء وغزل وما إلى ذلك ، ثم اختار لكل شاعر من المولدين الجيد  
 من شعره وأغفل ما لم يجده جيدا . وفي هذا كثير من الابتكار يجعل لجامع  
 هذه المختارات حق المؤلف على مجموعته ، فلا يجوز لأحد أن ينقلها دون  
 استئذانه هو أو خلفائه من بعده إلى أن تنتضي مدة الحماية . كذلك قد تحمل  
 مختارات النثر والعلوم طابع الشخصية والابتكار على النحو الذي رأيناه في  
 مختارات الشعر ، فيكون للجامع حق المؤلف ولا يجوز نقل مجموعته دون  
 استئذانه أو استئذان خلفائه (١)

(١) ونقول المذكورة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف فيما نحن بصدده ما يليق :  
 « أما فيما يتصل بالمجموعات كالوثائق الرسمية ونصوص القوانين والاتفاقات الدولية والمراسم  
 والوزائع والأحكام التفضائية وغيرها ، فإنها لا تدخل بطبيعتها في نطاق المصنفات الهيمية ، لأنها  
 وثائق عامة تضعها الدولة ، فلا يستأثر بها فرد دون آخر ، بل هي حق شائع للجميع على أن -

## ١٧٥ - الحالة الثانية - إعادة إظهار المصنف الأصلي بعد إرضائه

أو التقيح أو النقص : تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ، أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر ، أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي » (١) .

ويعرض هذا النص لجميع الأحوال الثلاث الباقية ، والذي يعنينا منه هنا هو الحالة الثانية التى نحن بصدددها ، فتقتصر من النص على العبارة الآتية : « يتمتع بالحماية من قام ... بتحويله ( تحويل المصنف ) أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأصلي » . فهذه الحالة الثانية إذن تضم صوراً ثلاثاً : (١) إعادة إظهار المصنف الأصلي ، ولكن بعد إضافة إليه من شرح أو تعليق . (٢) إعادة إظهار المصنف الأصلي ، ولكن بعد تحويله وتعديله عن طريق المراجعة ،

الحكم يختلف فى شأن هذه الوثائق إذا جمعت فى مجموعة ، ورومى فى جمعها الاختيار والترتيب بحيث تبدو فى صورة مصنف جديد ، فإنها تدخل عندئذ فى نطاق المصنفات الهمة ( المادة الرابعة ) . وكذلك الحال بالنسبة لمجموعات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها ، فإنه يجوز أن تشملها حماية هذا القانون إذا تميزت عن غيرها بسبب يرجع للاختيار والترتيب ، شأنها فى ذلك شأن مجموعات الوثائق الرسمية ومجموعات الوثائق التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها . فناطق الحكم هو التمييز بما يضى عليها وصف الابتكار . أما المجموعات التى تنتظم عدة مصنفات سبق نشرها دون مراعاة الاختيار أو الترتيب فى وضعها ، فإنها تخرج عن نطاق الحماية . ويلاحظ فى جميع هذه الأحوال أن حقوق أصحاب المصنفات التى تجمع تظل محفوظة .

هذا ويسود فى المجموعات التى تنطوى على شيء من الابتكار أن تكون ذات أغراض أدبية وعلمية ، أو أن تكون ذات أغراض عملية . فيكون متأهلاً للحماية الدليل العمل للمدن الكبرى ، وكنالوجات المعارض والدعاية ، والبيانات عن الأسواق التجارية ، ونحو ذلك . انظر أنسيكاريدى دالوز ، لفظ Prot. Lit. et Art. فقرة ٣٠ .

( ١ ) ويطابق هذا النص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المشروع الجديد ، فيما عدا أن المشروع الجديد فى صدر النص جرى على الوجه الآتى : « يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو بتحويله إلى لغة أخرى » .

والنتيـج (٣) إعادة إظهار المصنف الأصلي . عن طريق نشر المخطوطات القديمة .  
 ١ - إعادة إظهار المصنف الأصلي . ولكن بعد إضافة إليه من شرح أو تعليق : فالمؤلف في هذه الصورة يعيد إظهار المصنف الأصلي كما هو دون أى تعديل أو تحوير : وذلك بعد استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه إذا كان المصنف الأصلي لم تنقض مدة حمايته ولم يؤل بعد إلى الملك العام . والابتكار الذى يضيفه المؤلف على المصنف الأصلي هو ما يضيف إلى هذا المصنف من شرح أو تعليق . فقد يقوم بشرحه عبارة عبارة . أو بشرحه إجمالاً . وقد يقوم بالتعليق على بعض عباراته . والتنويه برأيه فيما جرى به المصنف الأصلي مؤيداً أو مفنداً . وقد يقوم بتعريف المصنف الأصلي للقراء ، بأن يقدم له ويذكر في المقدمة تاريخ المصنف وما انطوى عليه من معان وأفكار ، وقد يبين رأيه في كل ذلك . وقد يقوم بهذه الأمور الثلاثة جميعاً - الشرح والتعليق والتعريف - أو يقوم ببعضها . والمهم في كل ذلك أن يضيف جديداً مبتكراً إلى المصنف الأصلي ، من شرح أو تعليق أو تعريف . فشرح الألفاظ القليلة ، أو كتابة مقدمة قصيرة لا تعرف المصنف الأصلي تعريفاً كافياً ، كل ذلك لا يكون جديداً مبتكراً ، فلا يتمتع المؤلف بالحماية . أما إذا انطوت الإضافة على الجديد المبتكر . فعند ذلك يستحق المؤلف صاحب الشرح أو التعليق أو التعريف الحماية . ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينقل المصنف الأصلي بما يحمل من شرح أو تعليق أو تعريف ، إلا بعد أن يستأذن كلا من صاحب المصنف الأصلي ( أو خلفائه ) وصاحب الشرح أو التعليق أو التعريف ( أو خلفائه ) .

٢ - إعادة إظهار المصنف الأصلي ، ولكن بعد تحويره وتعديله عن طريق المراجعة والنتيـج : في هذه الصورة يعيد المؤلف إظهار المصنف الأصلي ، بعد استئذان مؤلفه أو خلفائه إذا كان هذا المصنف لم تنقض مدة حمايته ولم يؤل إلى الملك العام ، ولكن لا يعيد إظهاره كما هو على الوجه المبين في الصورة السابقة . وإنما يحور فيه ويعدل . بعد مراجعته وتنقيحه . فقد يكون المصنف الأصلي في حاجة إلى مراجعة وتنقيح . حتى يجارى آخر مراحل العلم في الموضوع الذى تصدى له . وقد يكون في حاجة إلى مراجعة وتنقيح بعد



نشره أول مرة . لإصلاح ما فيه من نقص بعد ما وجه إليه من نقد ، واعتراضات . وقد يكون المصنف الأصلي مصنفًا في التاريخ أو في القانون ، فيراجع وينقح حتى يستوفى مرحلة التاريخ التي وقف دونها عند نشره أول مرة إذا كان مصنفًا في التاريخ ، أو حتى يستوفى ما استجد من قضاء وفقه إذا كان مصنفًا في القانون . وهكذا تنوع أسباب الحاجة إلى المراجعة والتنقيح ، فيعتمد مؤلف جديد . وحده أو بالاشتراك مع المؤلف الأصلي ، إلى تعديل المصنف وتخويره بما انتهى إليه نتيجة المراجعة والتنقيح . وفي جميع الأحوال يكون للمؤلف الجديد حق المؤلف بما راجع ونقح وحوّر وعدل . على أن يتوافر للتخوير والتبديل صفة الابتكار والشخصية . ويكون المؤلف الجديد شريكًا للمؤلف الأصلي بالنسبة التي يتفقان عليها إذا اشترك الثاني مع الأول في المراجعة والتنقيح . وهذا مع خلوص حق المؤلف الأصلي في مصنفه قبل المراجعة والتنقيح . أما إذا انفرد المؤلف الجديد بالمراجعة . فيكون هو وحده صاحب حق التأليف في حدود ما أدخله على المصنف الأصلي من تخوير وتعديل .

٣ - إظهار المصنف الأصلي عن طريق نشر المخطوطات القديمة : في هذه الصورة الثالثة نفرض أن المصنف الأصلي لم يسبق نشره . بل لا يزال مخطوطاً أياً كان عدد النسخ المخطوطة . وقد يكون المصنف الأصلي قد سبق نشره ، ولكن النشر جاء معيباً لعدم الدقة في التحقيق . فيعتمد شخص إلى نشره نشرًا علمياً دقيقاً . وهذا النشر العلمي الدقيق يكون عادة عملاً شاقاً مضنياً . فالناشر في حاجة إلى عدد من مخطوطات المصنف يجمعها من نواح متفرقة قد تكون بعيدة ، عن طريق النسخ أو عن طريق التصوير . ثم يعمد بعد ذلك إلى دراسة المصنف دراسة عميقة حتى يدرك مراميهِ ومعانيهِ . ويعيش في الجو الذي صنف فيه . ثم يقابل المخطوطات المتعددة بعضها ببعض . فإذا وقع خلاف بين هذه المخطوطات ، وكثيراً ما يقع ، فعليه أن يجتهد رأيه ، وأن يرجح رواية بعض المخطوطات على رواية المخطوطات الأخرى . كل ذلك يجريه في تحقيق دقيق ، وعلى أساليب علمية صحيحة ، ثم يخرج المصنف بعد التدقيق والتحقيق على أقرب صورة من الحقيقة . ويغلب أن يقدم للمصنف المنشور ، ويعرف به . ويعلق عليه ، ويشرح بعض معانيهِ . فيكون قد جمع إلى نشر المخطوط التعريف والتعليق والشرح . كل هذه الجهود الشاقة تقتضى من الناشر

ابتكارا يضمن على المصنف المنشور شخصيته ، ومن ثم يستحق حماية المؤلف . فلا يجوز لأحد أن ينقل هذا المصنف بعد نشره على الوجه المتقدم الذكر ، إلا بعد أن يستأذن الناشر أو خلفاءه . أما الناشر نفسه فيغلب ألا يستأذن أحداً في نشر المخطوط ، إذ أن الكثرة الغالبة من المخطوطات القديمة قد انقضت مدة حمايتها وآلت إلى الملك العام<sup>(١)</sup>

### ١٧٦ - الحان الثالثة - الرقباس من المصنف السابق عن طريق

**التلخيص أو التحويل:** رأينا أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف تنص على ما يأتي: «يتمتع بالحماية من قام... بتحويله (تحويل المصنف) من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه...». فالمؤلف في هاتين الصورتين يقتبس من مصنف سابق، إما عن طريق التلخيص أو عن طريق التحويل.

(١) وكانت محكمة مصر الكلية قد قضت بأن جمع الآراء المنسوبة إلى أحد كبار الثقات في علم التفسير، وهو العلامة القرطبي، وترتيبها، وإعادة طبع ما جمعه المؤلف من آراء مختلفة، هذا المجهود لا يمكن مهما عظم أن ينقلب إلى حق تأليف الكتاب (مصر الكلية ٧ مايو سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ١٩٤٢ - ٣ - ٨٨) - وتتحصل وقائع الدعوى في أن دار الكتب طبعت تفسير للقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبعة حديثة، وقالت إن هذه الطبعة مستقاة من عشر نسخ خطية روجع بعضها على بعض، وسمح ما فيها من تحريف وتصحيف بالاسترشاد بالكتب التي نقل عنها المؤلف، وعنى بضبط الألفاظ ووضع الحواشي والهوامش، وصدرت الطبعة بفهرس أعد خصيصاً لها وبمقدمة من وضع السيد محمد البيلوي نقيب الأشراف ومراقب إحياء الآداب العربية بدار الكتب. فاستغل المدعى عليه هذه الجهود لمصلحته الشخصية، بأن أخذ صورة بالزئكوغراف من الجزء الأول حتى الفهرس والمقدمة، وباعه للجمهور بعد أن وضع اسمه على الغلاف بدلا من اسم دار الكتب. وظاهر أن هذا المجهود يتضمن عناصر الابتكار في التكوين الذي يكتفى وحده للتمتع بالحماية، فضلا عما تضمنته مقدمته من جدة في التعبير. ولذلك ألفت محكمة استئناف مصر هذا الحكم، مقررة أن إعادة طبع الكتب القديمة التي دخلت في الملك العام، إذا أدخلت عليها زيادات أو تعديلات أو ترتيبات أو تعليقات مهما كانت موجزة، مهمة كانت أو غير مهمة، تجعل الطبعة المعادة ملكا لصاحبها كطبعة جديدة، بل مجرد وضع فهرس لكتاب قديم يجعل هذا الفهرس ملكا لوامعه (استئناف مصر ١١ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٣١ ص ٦٦٧). وبهذا المعنى: استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٢٨ - نقض فرنسي جنائي ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ جازيت ١٩٣٨ - ٢ - ٣١١. وانظر محمد علي حرفة نمرة ٣٨٥ ص ٤٢٠ - ص ٥٢١.

١ - فيأتي الاقتباس عن طريق التلخيص إذا عمد مؤلف إلى مصنف أدبي أو علمي ، ولخصه تلخيصاً واضحاً بحيث ينقل إلى القارئ صورة صحيحة من المصنف الأصلي . وهذا هو الابتكار الذي ساهم به الملخص ، فقد أضفى شخصيته على التلخيص ، وبذل جهداً محسوساً فيما قام به من عمل . ومن ثم تشمله الحماية ، ولا يجوز لأحد أن ينقل تلخيصه هذا دون أن يستأذنه هو أو خلفاءه من بعده . وغنى عن البيان أنه إذا كان المصنف الأصلي الذي عمد المؤلف إلى تلخيصه لا يزال يتمتع بالحماية ، فإنه يجب على الملخص قبل أن ينشر التلخيص أن يستأذن مؤلف هذا المصنف الأصلي أو خلفاءه . وإذا تم له الإذن ، فإنه يصبح مؤلفاً للتلخيص وله عليه حقوق المؤلف ، ويبقى صاحب المصنف الأصلي هو مؤلف هذا المصنف وله عليه حقوق المؤلف . غير أن مؤلف المصنف الأصلي ، بموجب الإذن الذي يمنحه للملخص في التلخيص ، قد يتمكن معه على جعل معين يتقاضاه دفعة واحدة ، أو يتقاضاه على دفعات في كل مرة ينشر فيها التلخيص .

٢ - وأكثر ما يأتي الاقتباس عن طريق التحويل ، فيعمد المؤلف إلى مصنف فيحوّله من لون إلى لون آخر . مثل ذلك أن يعمد المؤلف إلى رواية أو قصة ، فيحوّلها إلى مسرحية للتمثيل ، أو إلى فيلم سينمائي ، أو يعدها للإذاعة عن طريق التلفزيون أو عن طريق الراديو . ومثل ذلك أيضاً أن يعمد المؤلف إلى مصنف علمي ، فيحوّله إلى قصة شائقة يورد فيها الحقائق العلمية التي وردت في المصنف على نحو مبسط جذاب . فإذا كان المصنف الأصلي الذي عمد المؤلف إلى تحويله لا يزال مشمولاً بالحماية ، وجب على المؤلف قبل أن ينشر التحويل أن يستأذن مؤلف هذا المصنف الأصلي أو خلفاءه<sup>(١)</sup> . وكثيراً ما يقوم الخلاف ما بين المؤلفين ، فيتمسك مؤلف المصنف الأصلي بأن المصنف اللاحق ليس إلا تحويلاً لمصنّفه ، وينكر مؤلف المصنف اللاحق ذلك

(١) وليس لمؤلف المصنف الأصل أن يعترض على ما يقتضيه تحويل مصنّفه من لون إلى لون آخر من تحويل وتغيير في المصنف الأصل ، ما تستوجه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف . فالأصول للفنية للقصة غير الأصول الفنية للمسرحية ، وهذه غير الأصول الفنية للأفلام السينمائية . انظر أنسيكلوبيدي دالتونز ، لفظ Prop. Lit. et. Art. فقرة ٢٧٧ .

عليه . وهذه مسألة واقع ، يفصل فيها قاضي الموضوع (١) . فإذا ثبت في أن هناك تحويلاً للمصنف الأصلي ، كان مؤلف المصنف اللاحق مستولاً ، ووجب عليه أن يدفع تعويضاً لمؤلف المصنف الأصلي أو لخلفائه . ومهما يكن من أمر . فإنه متى حسم الخلاف وأصبح ثابتاً أن هناك تحويلاً . أو أن التحويل كان مسلماً به دون خلاف ، فإن صاحب التحويل يكون له حق المؤلف على تحويله . ولا يجوز لأحد أن ينقل تحويله دون أن يستأذنه هو أو خلفاءه ، إذ أن حماية المؤلف تشمل التحويل كما تشمل المصنف الأصلي . وعلى ذلك يكون لصاحب التحويل الحق في منع أي شخص آخر من تحويل تحويله – أي التحويل في الدرجة الثانية – إلا بإذنه . فإذا حول شخص إحدى الروايات أو القصص إلى مسرحية ، فإنه يصبح صاحب المسرحية وله حقوق المؤلف عليها . ومن بين هذه الحقوق أنه لا يجوز لأحد أن يحول مسرحيته إلى فيلم سينمائي مثلاً إلا بإذنه (٢) . ويبقى بعد ذلك أن نحدد حق المؤلف الأصلي صاحب الرواية أو القصة : هل يستنفد حقه بمجرد أن يأذن لصاحب المسرحية في تحويل روايته إلى مسرحية ، أو يحتفظ بحق له فيما يتعلق بتحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي . ويجب استئذانه في ذلك أيضاً ؟ لا شك في أنه لا يعتبر شريكاً

(١) نقض فرنسي ٢٧ يونيو سنة ١٩١٠ دالوز ١ - ١٩١٠ - ٢٩٦ - ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ Ann. ١٩١٩ - ١ - ٥٣ - وانظر نقداً لهذا القضاء وفي أن هناك مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض : دييوا في أنسيكلوبيدي دالوز ؛ لفظ **Prop. Lit. et Art.** فقرة ١٩ - فقرة ٢٢ - ويقول دييوا في هذا الصدد إنه يجب التمييز بين الفكرة المجردة وهي حق شائع للجميع ، وبين الإنشاء والتعبير (**composition et expression**) وهذا يختص به المؤلف . فإذا كان المصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف السابق إلا الفكرة المجردة فإن هذا لا يعد تحويلاً ، أما إذا نقل عنه الإنشاء والتعبير فهذا هو التحويل ( دييوا في أنسيكلوبيدي دالوز ؛ لفظ **Prop. Lit. et Art.** فقرة ١٨ ) .

(٢) ويشترط بدهاء أن يكون في التحويل ابتكار وطابع شخصي مما يستأهل الحماية . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم إذ قضى بخلو العمل الذي قام به مورث الطاعنين - اقتباساً من الرواية الأصلية ( الأرملة الطروب ) - من الابتكار الذي يستأهل حماية القانون ويعدم وجود التماثل بين ذلك العمل وبين اقتباس المتمعون عليهم ، فقد أقام القضاء ذلك على أسباب ثلاثة ، فإنه لا يكون على المحكمة بعد ذلك إذا هي لم تستجب إلى طلب الطاعنين بإجراء المقارنة بين العملين عن طريق نذب خبير أو عن طريق انتقال المحكمة للمعالم الأدبية العينية ، مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين رأيها فيها بنفسها ( نقض مدني ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ مجسرة أحكام النقض ١٦ رقم ٢٨ ص ١٧٨ ) .

ذلك يحفظ بحق المؤلف - لا بحق الشريك - فيما يتعلق بتحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي ، ويجب استئذانه ، هو وصاحب المسرحية معاً ، في هذا التحويل ، وله أن يتقاضى جملاً على هذا الإذن (١) .

### ١٧٧ - الحان الرابعة - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى : تنص الفقرة

الأولى من المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف ، كما رأينا ، على ما يأتي : « يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى .. » . ولعل من ترجم المصنف قد حانى في ترجمته إلى لغة أخرى من المشقة ما عاناه مؤلف هذا المصنف ، فليس يسيراً نقل كتاب من لغة إلى لغة أخرى . وتقتضى الترجمة إحاطة تامة بكل من اللغتين ، كما تقتضى جهداً شاقاً في اختيار العبارات في اللغة المترجم إليها ووزنها والتثبت من أنها تعبر عن نفس المعنى ، هذا إلى فوق سليم وتمكن من اللغة المترجم إليها بحيث يستطيع المترجم أن يسمو في هذه اللغة سمو المؤلف في اللغة الأصلية . وهذا كله يكفل للترجمة قدراً كبيراً من الابتكار والشخصية ، مما يستوجب أن يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف ، فلا يجوز لأحد فون إذنه أن ينقل ترجمته أو يحولها إلى لون آخر من ألوان الآداب أو العلوم . وتقول المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد : « والمصنفات المبتكرة التي يحميها المشرع غير مقصورة على المصنفات الأصلية ، بل تشمل المؤلفات المترجمة كما تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد ، على ألا يخل ذلك بحماية حق المؤلف الأصلي » .

والمؤلف الأصلي للمصنف المترجم له حقوق لا يجوز إغفالها . وقد نصت للفقرة الثانية من المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف على أن لمؤلف المصنف وحده « الحق في ترجمته إلى لغة أخرى » . ويستوى في ذلك الحق مؤلف المصنف الأصلي إذا ترجم مصنفه إلى لغة أخرى ، ومترجم المصنف الأصلي إذا

(١) ويترتب على أن صاحب الرواية لا يعتبر شريكاً لصاحب المسرحية ، وإنما هو يستعمل حق المؤلف الخاص به ، أن المسرحية لا تعتبر شركة بين صاحب الرواية وصاحب المسرحية إلى حد ألا تنقضى مدة حمايتها إلا بانقضاء خمسين سنة من موت آخر من بقى حياً من الشريكين . فلا يكون خلفاء صاحب الرواية الرجوع بحقوقهم إلا في مدى خمسين سنة من موت مورثهم ، حتى لو بقى صاحب المسرحية حياً بعد موت هذا المورث فطالت مدة حمايته عن مدة حياة المورث . لفظر ديوانى أنسيكروبيدى دالور ؛ لفظ Prop. Int. el Art. فقرة ٢٧٦ .

ترجمت ترجمته إلى لغة ثالثة ، فلا بد أيضاً من استئذان المترجم في ترجمة ترجمته . وتنص المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف على أن « تنهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم » . فإذا عمد شخص إلى ترجمة مصنف ، سواء كانت الترجمة مباشرة من المصنف أو كانت من ترجمة للمصنف إلى لغة يعرفها المترجم الثاني ، وكان المصنف أو ترجمته تشمل الحماية ( خمسين سنة بعد موت المؤلف أو المترجم ) ولم يؤل إلى الملك العام ، وجب على المترجم استئذان صاحب المصنف الأصلي ، أو استئذان كل من صاحب المصنف الأصلي والمترجم الأول ، قبل نشر ترجمته . ويستثنى من ذلك الترجمة إلى اللغة العربية ، فقد أراد المشرع التيسير للمترجمين حتى يتمكنوا من ترجمة أعلام المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية فتزود المكتبة العربية بما ينبغي لها أن تزود به من عيون الأدب والعلم والفن في اللغات الأجنبية مترجمة إلى اللغة العربية . فقضت المادة ٨ من اللغة الذكر بأن حق مؤلف المصنف الأصلي في ترجمة كتابه إلى اللغة العربية ، وكذلك حق مترجم هذا المصنف في ترجمة ترجمته إلى اللغة العربية ، يسقطان بانقضاء خمس سنوات ( وليس خمسين سنة ) من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو الترجمة الأولى ( لا من تاريخ موتهما ) إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الأول هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره . وموئدي ذلك أن المترجم العربي ، إذا تربص خمس سنوات من وقت نشر مصنف أجنبي أو من وقت نشر ترجمته إلى لغة أجنبية أخرى ، ولم يقم في خلال هذه المدة المؤلف الأصلي أو المترجم الأول بترجمة المصنف أو ترجمته إلى اللغة العربية بنفسه أو بواسطة غيره ، جازت عدلئذ ترجمة المصنف أو ترجمة ترجمته إلى اللغة العربية دون حاجة إلى استئذان أحد ودون أى مقابل ، لأن حق المؤلف أو المترجم الأول في الترجمة إلى اللغة العربية يكون قد سقط وآل إلى الملك العام (١) . أما إذا قام المؤلف أو المترجم الأول بترجمة مصنفه إلى اللغة

(١) وتحتمى هذه الترجمة العربية بالذات مدة حياة المترجم وخمسين سنة من موته ، ولكن هذا لا يمنع من أن يترجم شخص آخر المصنف الأصلي أو ترجمته مرة أخرى إلى اللغة العربية ترجمة مستقلة عن الترجمة العربية الأولى .

العربية في خلال خمس سنوات من أول نشر له . فإنه لا تجوز ترجمة المصنف إلى اللغة العربية مرة أخرى إلا بإذنه ، طول مدة حياته وخمسين سنة بعد موته .

## المطلب الثاني

### المصنفات الفنية

١٧٨ - أمثلة للمصنفات الفنية وردت في القانون : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف قد أوردت ، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، أمثلة من المصنفات المحمية على مختلف أنواعها . وذكر النص من أمثلة المصنفات الفنية ما يأتي :

١ - المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة . وهذه المصنفات تتناول أكثر الفنون الجميلة ، فهي تتناول الرسم ، والتصوير بمختلف أنواعه ( الخطوط أو الألوان ) ، والحفر ، والنحت ، والعمارة ، ويضاف إلى ذلك النقش والزخرفة . فالرسم إذا كان في رسمه ابتكار يكون له حق المؤلف على رسمه ، فلا يجوز لأحد أن ينقل رسمه دون إذنه ، ولا يجوز لأحد دون إذنه أيضاً أن يحول رسمه إلى لون آخر من ألوان الفنون الجميلة كالصوير والنحت . وكذلك المصور ، إذا كانت لوحته تنطوي على ابتكار ، يكون له حق المؤلف عليها . وكذلك الحكم فيما يتعلق بالحفر على ما يحفره ، والنقش على ما ينقشه ، والمزخرف على ما يزخرفه ، والنحات ( المثال ) على ما يصنعه من تماثيل ، والمهندس المعماري على ما يضعه من تصاميم معمارية . ومناطق الحماية في كل هذه الأحوال هو الابتكار والشخصية .

٢ - المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية . وهذه أيضاً مصنفات فنية . وسنرى فيما يتعلق بالمصنفات الفوتوغرافية أنها محل لاختلاف في الرأي ، وأنها على كل حال دون المصنفات الأخرى في الحماية . أما المصنفات السينمائية ، وتنتهي إلى الأفلام السينمائية ، فهي شيء مركب ومعقد ، وسنرى فيما يلي عندما نحلل هذه المصنفات كيف أن أكثر من واحد يعتبر مؤلفاً لها . وبعضها تأليف أدبي ، وبعضها تأليف فني . وبعضها تأليف موسيقي . ولذلك سبق أن أدخلناها

في المصنفات الأدبية . وندخلها الآن في المصنفات الفنية . وسندخلها فيما بعد في المصنفات الموسيقية .

٣ - الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسم الكروكية) . وهذه ضروب من الرسم تحتاج إلى مقدرة فنية . فالرسم الكروكي قد ينطوي على ابتكار يستحق معه الحماية . كما أن لرسم الخرائط فناً خاصاً يعرف بفن الخرائط الجغرافية ، وهو أيضاً يدخله كثير من الابتكار مما يستوجب حمايته .

٤ - المصنفات المحسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم . وهذه أيضاً مصنفات فنية . يختلط فيها الرسم بالحفر وبفن الخرائط . وهي تحتاج إلى مقدرة فنية كبيرة . وتنطوي على كثير من الابتكار . مما يجعلها جديرة بالحماية .

٥ - المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة للإخراج المادي . وأهم هذه المصنفات هي فنون الرقص المختلفة ، وكذلك الألعاب الفنية ، ويدخل فيها أيضاً فن الإخراج في أدوار التمثيل . وكل هذه فنون تحتاج إلى مقدرة خاصة . كما تنطوي على شيء من الابتكار يجعلها تستحق الحماية .

٦ - المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية . ويشمل ذلك أعمال الخرف والأواني المزخرفة والأدوات المنقوشة والزجاج الملون وما إلى ذلك من مختلف الفنون الجميلة مطبقة تطبيقاً عملياً في شيء مجسم . كآنية وحلية وصوان وأطباق وزجاج . وهذا كله يقتضى مهارة فنية خاصة . وينطوي على كثير من الابتكار مما يجعله مستحقاً للحماية .

١٧٩ - العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ **بخطة العمل** : وتختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية والعلمية والموسيقية بأن العبرة في الأولى هي بالتنفيذ (exécution) . فالمصنف الفني لا يعتبر مصنفاً ولا يستحق الحماية إلا إذا نفذ فعلاً . أما إذا وقف الفنان عند خطة العمل (composition) دون التنفيذ ، فإن عمله هذا لا يعتبر مصنفاً فنياً . فخطة العمل تخاطب بالتنفيذ اختلاطاً تاماً في المصنفات الفنية . ويستغرق التنفيذ الخطة . ويصبح التنفيذ لا الخطة هو الواجب الحماية . فمادامت الخطة لم تخرج إلى حيز التنفيذ حتى يبرز العمل الفني مجسماً في صورة أو في تمثال أو في غير ذلك . فلا يعتد بالخطة



في ذاتها . ولا يشملها القانون بالحماية . ولو أن تلميذ الفنان استوحى من الفنان خطة العمل كاملة . وقام بتنفيذها تنفيذاً حرفياً دون أية إضافة من عنده ، وكان العمل الذي نفذه التلميذ هو العمل الفني الذي يشملته اللوائح بالحماية ، ولكان المؤلف الذي يحميه القانون هو التلميذ الذي نفذ الخطة ، لا الأستاذ الذي ابتكرها . أما في المصنفات الأدبية والعلمية ، فيعتد بالخطة حتى لو لم تقترن بالتنفيذ : فلو أن كاتباً رسم خطة مفصلة لمؤلف أدبي أو لقصة أو مسرحية ، وتحدث إلى صديق له في الخطة التي رسمها . واستملاها منه الصديق واستوعبها كاملة . لم يجز للصديق . دون إذن الكاتب . أن ينشر هذه الخطة ، إذ أن الخطة جزء من المصنف الأدبي يحميها القانون كما يحمي المصنف ذاته (١) .

ويترتب على ذلك أن التنفيذ في المصنفات الفنية يجب أن يتم بيد الفنان نفسه ، وأن يكون عمله الشخصي هو العنصر الغالب في هذا التنفيذ . أما إذا تم التنفيذ ميكانيكياً بواسطة آلات معدة لذلك ، دون أن يكون للعمل الشخصي تأثير ذو بال ، فإن ما يتم نتيجة لهذا التنفيذ الميكانيكي لا يعتبر مصنفاً فنياً مستحقاً للحماية . فيتعين إذن التمييز بين التنفيذ الشخصي والتنفيذ الميكانيكي ، ويجب تبين ما إذا كان الدور الذي لعبه الفنان في التنفيذ دوراً إيجابياً بحيث أن الآلة لم تكن في يده إلا لمجرد المساعدة وضبط العمل وعند ذلك يكون التنفيذ شخصياً . أو أن الدور الذي لعبه الفنان في التنفيذ لم يكن إلا دوراً سلبياً وأن الآلة هي التي قامت بالأعمال الأساسية التي يتكون منها التنفيذ وعند ذلك يكون التنفيذ ميكانيكياً لا يستحق الحماية . والبت فيما إذا كان التنفيذ شخصياً أو ميكانيكياً مسألة واقع . على أن يسترشد قضاة الموضوع في ذلك بمقاييس فنية صحيحة (٢) .

ويتبين من ذلك أن التنفيذ الميكانيكي لا ينتج عنه مصنف فني يستحق الحماية . وهذا يدعو للنظر في المصنفات الفوتوغرافية . وهل هي مجرد تنفيذ ميكانيكي أو أن لعمل الفوتوغرافي الشخصي تأثيراً في التنفيذ بحيث يصبح

(١) ديوا في أنسيكوبيسي دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٤٢ -

فقرة ٤٣ .

(٢) نقض فرنسي ١٦ مايو سنة ١٨٣٢ - ٢٢ Ann. - ٣٥ - ديوا في أنسيكوبيسي

دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٤٣ - فقرة ٤٤ .

المصنف الفوتوغرافي مستحقاً للحماية . ثم إن العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بالخط كما قدمنا ، فإذا لم يكن للفنان خطة شخصية بل اقتصر على مجرد المحاكاة للطبيعة أو المحاكاة لمصنف في السابق ، فإن التنفيذ الذي يقوم به شخصه يمكن أن يبيع العمل بطابع ابتكار وإضفاء شخصية : فيكون هذا العمل مصنفاً فنياً مستحقاً للحماية .

فتبحث إذن فيما يلي المسائل الثلاث الآتية : (١) المصنفات الفوتوغرافية ، (٢) المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة للطبيعة . (٣) المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة لمصنفات سابقة .

١٨٠ - المصنفات الفوتوغرافية : اختف الرأى فيما إذا كانت المصنفات الفوتوغرافية - ويدخل فيها ما يلتقط فوتوغرافياً من الكتابة وما يعدر من المخطوطات والكتب بواسطة الميكروفيلم - تعتبر مصنفات فنية تستحق الحماية ، أو هي مجرد تنفيذ ميكانيكى بواسطة آلة التصوير فلا تعتبر مصنفات فنية ولا تستحق الحماية .

فهناك رأى يذهب إلى أن التنفيذ الميكانيكى فيها هو الغالب ، فلا تعتبر مصنفات فنية ، ولا تستحق الحماية التي تشمل حق المؤلف ، وإنما تحمى عن طريق مبدأ المزاومة غير المشروعة (١) .

وهناك رأى عكسى يذهب إلى أن عمل الفوتوغرافي الشخصى فيها هو الغالب ، فتعتبر مصنفات فنية تستحق الحماية التي تشمل حق المؤلف (٢) . وهناك رأى متوسط يذهب إلى أنه يجب التمييز ما بين المصنف الفوتوغرافي الذى يحمل طابع المقدرة الفنية وحسن الذوق وطول المران فهذا هو الذى يعتبر مصنفاً فنياً يستحق الحماية التي تشمل حق المؤلف ، وبين المصنف الفوتوغرافي الذى لا يحمل أثراً من ذلك وتغلب عليه الصنعة الميكانيكية

(١) أميان ٦ مارس سنة ١٩٠١ Dr. d'auteur ١٩٠١ - ١٤٥ - نانسى ١٤ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٩٦ - تولوز ١٧ يولية سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ٢ - ١٦١ .

(٢) السين دائرة الجنج ٦ مايو سنة ١٨٩٧ Ann. ٩٧ - ١٤٧ - السين المدنية ٢٠ يناير سنة ١٨٩٩ والوز ١٩٠٢ - ٢ - ٧٣ - بروج دائرة الجنج ٩ يناير سنة ١٩١٤ Ann. ١٩١٩ - ٢ - ١٨ .

فلا يعتبر مصنفاً فنياً ولا يستحق الحماية<sup>(١)</sup>. وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن هذه هي مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض<sup>(٢)</sup>.

على أن المصنف الفوتوغرافي ليس هو مجرد التقاط المنظر، بل هو يتناول أيضاً ما يسبق ذلك من اختيار للمنظر والجانب الذي يصور منه والتحضير للعمل، وما يتلو ذلك من إعداد للصورة والتهديب الذي يجري فيها. وكل هذه سلسلة من الأعمال لا تتجزأ من الناحية الفنية. ومن ثم يحمل المصنف الفوتوغرافي دائماً طابعاً شخصياً لصانعه، فيستحق الحماية التي تشمل حق المؤلف. وعلى هذا جرى قانون حماية حق المؤلف في مصر، فقد رأينا أن المادة ٢ من هذا القانون تدرج المصنفات الفوتوغرافية بين المصنفات التي يحميها القانون ويجعل مدة حمايتها في الأصل خمسين سنة بعد موت صانع المصنف، شأن المصنف للفوتوغرافي في ذلك شأن سائر المصنفات التي يحميها القانون. غير أن المادة ٢/٣ من قانون حماية حق المؤلف تنص على ما يأتي: «على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى»<sup>(٣)</sup>. وليس في هذا النص ما ينتقص من حماية المصنف الفوتوغرافي، فإن الحماية إنما تقتضي منع التقاط الصورة مباشرة من نفس المصنف الفوتوغرافي دون إذن من المؤلف، ولكنها لا تمنع من التقاط صورة أخرى من ذات المكان، ولو كان ذلك في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

ولكن الذي ينتقص من حماية المصنفات الفوتوغرافية، وكذلك من حماية المصنفات السينمائية، أن قانون حماية حق المؤلف استثنى من هذه المصنفات ما لا يكون مصطبغاً بطابع إنشائي وقد اقتصر فيه على نقل المناظر نقلاً آلياً، فأنتقص من مدة حمايته إنقاصاً كبيراً، إذ جعل هذه المدة خمس عشرة سنة

(١) باريس ٢٩ أبريل سنة ١٨٦٤. Ann. ١٨٦٤ - ٦٤ - ٢٣٥ - ٦ مايو سنة ١٨٦٤. Ann.

٦٤ - ٢٣٢ - ٦ مايو سنة ١٨٩٧. Ann. ١٨٩٧ - ٩٧ - ١٤٨ - فانسي ١٤ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٩٦ - أورليان ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ دالوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ٣٢٦.

(٢) نقض فرنسي جنائي ١٥ يناير سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٥ - ٥ - ٣١٧.

(٣) ويطابق نص المادة ٢/٣ من قانون حماية حق المؤلف، المادة ٢/٣ من مشروع الجديده.

بدلاً من خمسين ، وتبدأ من أول نشر للمصنف لا من وقت موت المؤلف .  
فنصت المادة ١/٢٠ من هذا القانون على ما يأتي : « على أنه بالنسبة للمصنفات  
الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي واقتصر فيها  
على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً ، فتتضمن هذه الحقوق ( حقوق الاستغلال  
المالي ) بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف » .

### ١٨١ - المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة للطبيعة : وفي هذا

الفرض يحاكي الفنان المنظر الطبيعي الذي يصوره محاكاة تامة ، فيصور مثلاً  
مشهداً من مشاهد الطبيعة (paysage) ، أو صورة لإنسان (portrait) ،  
أو صورة حيوان . ويتوخى في ذلك أن ينقل الصورة التي يرسمها كما هي دون  
أى تغيير ، فتخرج وهي تكاد أن تكون نسخة طبق الأصل من الشيء  
المصور ، وحتى ليتوهم الرائي أنها صورة فوتوغرافية .

وقد ذهب رأى إلى أن هذه المحاكاة التامة تفقد المصنف الفني عنصر  
الابتكار والشخصية ، فلا يستحق الحماية<sup>(١)</sup> . ولكن الرأى الصحيح هو أن  
العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بالخطة كما قدمنا ، وإذا كان عنصر الخطة  
غير قوى في مجرد المحاكاة لشيء سابق ، فإن عنصر التنفيذ قائم قايماً تاماً ،  
ولعله أشد مشقة من التنفيذ الذي يقوم به المصور فيما لو تصرف وأطلق العنان  
لخياله . ولم ينقل الفنان المنظر الذي يصوره نقلاً ميكانيكياً ، بل رسمه بيده  
فأضفى عليه شخصيته وكان في هذا التنفيذ مبتكراً ، وهو أشد ابتكاراً وأبرز  
شخصية كلما زادت المحاكاة . ومن ثم يكون له على مصنفه حق المؤلف ،  
ولا يجوز لأحد دون إذنه أن ينقل مباشرة الصورة التي رسمها ، وإن جاز لأى  
شخص دون إذن أن يصور نفس المناظر عن الطبيعة نفسها . وعلى هذا الرأى  
الصحيح سار القضاء في فرنسا ، قضاء محكمة النقض وقضاء المحاكم الأخرى<sup>(٢)</sup> .

(١) باريس ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ Ann. ١٩١٤ - ١ - ٢٨ - ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤

Ann. ١٩٢٤ - ٩٧ - دويه ٢٦ يونيو سنة ١٩٣١ مجموعة دويه ١٩٣١ - ١ - ٢٧ .

(٢) نقض فرنسى جنائى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٢ دالوز الأسبوعى ١٩٣٢ - ٣٣٣ -

باريس ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٤ - ٢ - ٦٤ - ٧ مارس سنة ١٩٠٣ جازيت دى تريبيينو

١٩٠٢ - ٢ - ١٢ - السين ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ Ann. ١٩٠٦ - ١ - ١٩٧ - وانظر

ديبوا فى أنسيكلوبيدى دالوز ٤ لفظ Prop. Lit et Art. فقرة ٤٦ .

ويترتب على أن للفنان حق المؤلف على المصنف الفني الذى حاكى فيه الطبيعة محاكاة تامة أنه لو نزل عن هذا الحق لناشر ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن ينقل الصورة التى رسمها عن الصورة نفسها . ولكن يجوز له أن يصور مرة أخرى المشهد الطبيعى الذى سبق له تصويره ، لا عن الصورة نفسها ، بل عن الطبيعة<sup>(١)</sup> . على أنه يجب عليه أن يحترز من الإخلال بالتزام الضمان ، فقد يكون فى تصويره مرة أخرى المشهد الطبيعى عن الطبيعة إخلال بالتزامه نحو الناشر ، الذى باع له حقه فى الصورة الأولى ، بضمان تمتع الناشر بالحق الذى اشتراه دون تعرض من جانب البائع<sup>(٢)</sup> .

### ١٨٢ — المصنفات الفنية التى هى مجرد محاكاة لمصنفات فنية سابقة :

فى هذا الفرض ينقل الفنان عن صورة سابقة بحيث يحاكيها محاكاة تامة ويقع ذلك عادة عندما يشتهر مصنف شهرة عظيمة فى عالم الفن بأن يكون من صنع مصور من المصورين العالميين ، ويؤول هذا المصنف الفني إلى الملك العام بعد انقضاء مدة حمايته . فيعمد بعض الفنانين إلى محاكاة هذا المصنف محاكاة تامة ، حتى ليصعب التمييز بين الأصل والنسخة التى أخذت عنه . فيظهر الفنان بذلك مقدرته الفنية . وقد يكون المصنف الفني المشهور لم يؤول بعد إلى الملك العام ولم تنقض مدة حمايته ، فيجب فى هذه الحالة على الفنان الذى يريد محاكاته أن يستأذن فى ذلك صاحب هذا المصنف الفني أو خلفاءه . والمفروض الآن أن الفنان قد نقل ، بعد الحصول على الإذن الواجب أو دون إذن إذا لم يكن الإذن واجبا ، الصورة المشهورة وحاكاها محاكاة تامة ، فهل يكون له على عمله ، وهو الصورة التى رسمها هو وحاكى بها الصورة المشهورة ، حق المؤلف ؟

هنا أيضاً قد يقال إن الفنان لم يبتكر شيئاً ، وقد اقتصر على أن ينقل نسخة طبق الأصل عن صورة موجودة من قبل ، بل إنه هنا لم ينقل عن الطبيعة كما فعل فى الفرض السابق ، بل نقل عن صورة نقلها غيره عن الطبيعة

(١) باريس ٣ مايو سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٩ - ٢ - ١١ - دويه ١٣ مايو سنة ١٨٩١

دالوز ٩٢ - ٢ - ١٨٢ .

(٢) ديوان أنيكلويدى دالوز ٤ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٤٩ .

أو نقلها عن خياله . ومن ثم لا يكون للفنان ، في نظر من يقول بذلك ، حق المؤلف على عمله ، ويجوز لغيره دون إذنه أن ينقل عن نفس الصورة التي رسمها كما نقلها هو عن غيره . ولكن الرأي الصحيح ، في هذا الفرض الثاني أيضاً ، أن العبرة في المصنف الفني بالتنفيذ ، ومادام الفنان قد نقل بيده الصورة التي رسمها ، ولم ينقلها بطريقة ميكانيكية ، فإنه يكون قد بذل جهداً واضحاً في التنفيذ ، بل إنه قد أظهر من الابتكار والمقدرة الفنية ما جعله يضافى شخصيته على العمل الذي قام به . ويزداد ابتكاره وطابعه الشخصي كلما كانت الصورة التي رسمها أكثر محاكاة للصورة الأصلية ، فإذا ما تعذر التمييز بين صورتين فنهالك يكون الفنان قد بلغ الأوج من الابتكار والمقدرة الفنية<sup>(١)</sup> . ومن ثم يكون للفنان حق المؤلف على عمله ، ولا يجوز لغيره دون أن يستأذنه أن ينقل صورته ، كما استأذن هو صاحب الصورة الأصلية التي نقل عنها إذا كان هذا لا يزال متمتعاً بالحماية<sup>(٢)</sup> . ولكن يجوز لأي شخص أن ينقل عن الصورة الأصلية ، بعد استئذان صاحبها إذا كان لا يزال متمتعاً بالحماية ، أو دون استئذان إذا انقضت مدة الحماية وآلت الصورة الأصلية إلى الملك العام .

وكما يجب استئذان صاحب المصنف الفني الأصلي إذا كان لا يزال متمتعاً بالحماية في محاكاة مصنفه ، كذلك يجب استئذانه في تحويل مصنفه من لون من ألوان الفن إلى لون آخر . ومن ثم يجب استئذان المهندس المعماري الذي شيد بناء بتصميم من وضعه في نقل صورة مطابقة للأصل لهذا البناء على أغشية حلب الجبن<sup>(٣)</sup> ، واستئذان صاحب الصورة في نقل صورة مطابقة لصورته على سجاد تنقش فيه الصورة باليد<sup>(٤)</sup> ، أو على مجموعة من الصيني أو من البرونز<sup>(٥)</sup> .

(١) ديواني أنيكلويدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٥٠ .

(٢) باريس ٣٠ يولييه سنة ١٨٨٨ . Ann. ٨٩ - ١١٧ - السين أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ جازيت دي تريبينو ١٩٠٤ - ٢ - ١٤٩ - بروكل الابتدائية ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ . Dr. d'auteur ٧١ - ١٩٠٤ .

(٣) بايه (Bayeux) ٢٠ يولييه سنة ١٩٢٣ . Ann. ١٩٢٣ - ٣٥٩ .

(٤) باريس ٢٠ أبريل سنة ١٨٤٣ . Jur. Gén. cod No. 409 .

(٥) باريس ١٦ فبراير سنة ١٨٤٣ . Jur. Gén. cod No. 409 .

## المطلب الثالث

### المصنفات الموسيقية

١٨٣ - **أنتمز للمصنفات الموسيقية** : ذكرت الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف ، في إيرادها لأنواع المصنفات الفنية ، ما يأتي :  
 ١ - المصنفات الموسيقية ، سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها : وهذه عبارة عمارة شاملة ، تتناول جميع المصنفات الموسيقية . فإذا اقترن المصنف الموسيقي بالألفاظ ، كان مركبا من عنصرين : العنصر الموسيقي ، وعنصر الألفاظ التي اقترنت بالعنصر الموسيقي وهو معتبر من المصنفات الأدبية . ولكن العنصر الموسيقي هو الغالب ، ومن ثم يجب اعتبار المصنف وحدة لا تتجزأ ويكون مصنفا موسيقيا .

٢ - **المسرحيات الموسيقية** : وهذه تشمل لونا خاصا من ألوان المصنفات الموسيقية ، أفردتها القانون بالذكر تنويها بشأنها . وتتناول المسرحيات الموسيقية الأوبرا والأوبرا كوميك والأوبريت والثودويل إذا اقترنت بها الموسيقي وأية مسرحية أخرى تقترن بها الموسيقي . وهنا يجب التمييز بين المسرحية ذاتها وهي مصنف أدبي له مؤلفه ، وبين الموسيقي التي اقترنت بالمسرحية وهي مصنف موسيقي وله مؤلف آخر . وإذا كانت الموسيقي تابعة للمسرحية ، إلا أنها تنفرد بذاتية مستقلة بوصفها مصنفا موسيقيا ، ولصاحب الألحان الموسيقية حق المؤلف على ألحانه ، فلا يجوز لأحد دون إذنه أن ينقل ألحانه ، سواء صحبها بالمسرحية التي اقترنت بها أو نقلها مستقلة عن هذه المسرحية . وقد نصت المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف على أنه : إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك (١) .

(١) وانظر أيضاً المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف في شأن مصنفات الموسيقى الغنائية حيث يتغلب عنصر الموسيقى على عنصر الكلام ، وسيأتي تفصيل القول في ذلك ( انظر مايل فقرة ١٩٨ ) .

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم الأمثلة الآتية :

٣ - المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى والاستعراضات المصحوبة بالموسيقى . ويتناول ذلك الرقص بأنواعه المختلفة والتمثيل والاستعراضات المسرحية والألعاب الرياضية إذا صحبها الموسيقى . وهنا يغاب عنصر الحركة على عنصر الموسيقى<sup>(١)</sup> .

٤ - المصنف السينمائي . وتصحبه عادة الموسيقى ، ويعتبر واضع الموسيقى ، إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينمائي ، شريكا في هذا المصنف (م ٣١) من قانون حماية حق المؤلف<sup>(٢)</sup> .

## ١٨٤ - الفرق ما بين المصنفات الموسيقية وبين المصنفات الأدبية

والمصنفات الفنية: يختلف المصنف الموسيقي عن المصنف الأدبي في أن الموسيقى تخاطب الإحساس والشعور ، في حين أن التصنيف الأدبي يخاطب العقل والتفكير . فالفكرة في التصنيف الأدبي تسبق الخطوة ، وتسبق من باب أولى التعبير ، وهي غير قابلة لأن يترتب عليها حق المؤلف إذ هي حق مشاع للجميع . أما الميلودي (اللحن) في الموسيقى ، ويقابل الفكرة في التصنيف الأدبي ، فيحمل الطابع الشخصي للمؤلف ، ومن ثم يكون قابلا لأن تترتب عليه حقوق التأليف .

ويختلف المصنف الموسيقي عن المصنف الفني في أن الموسيقي تستلهم الخيال في داخل النفس فيتجسم الخيال في اللحن الموسيقي (الميلودي) ، ومن ثم يكون الميلودي قابلا لأن تترتب عليه حقوق المؤلف . أما الفن فيستلهم المراثيات في العالم الخارجي ، ومادام باقيا في دور الاستلهام فليس له قوام ذاتي تمكن حمايته ، ولا يحمى إلا إذا دخل دور التنفيذ أي التعبير ، وقد رأينا أن المصنف الموسيقي يحمى حتى قبل أن يؤدي ، وهو لا يزال نوتا (notes) موسيقية . على أن المصنف الموسيقي لا ينتهي إلى غايته إلا وهو في دور الحركة

(١) انظر المادة ٣٠ من قانون حماية حق المؤلف ، وانظر في صدد هذه المادة ما يلي

فقرة ١٩٩ .

(٢) وانظر فيما يتعلق بالمصنف السينمائي والمصنف المعد للإذاعة بالراديو أو بالتلفزيون

ما يلي فقرة ٢٠٠ .



أى بعد أن يدخل في دور التأدية والسمع ، في حين أن المصنف الفنى ينتهى إلى غايته وهو باق في دور السكون ولا يبرح هذا الدور حتى بعد تنفيذه .

### ١٨٥ - عناصر المصنف الموسيقى :

عناصر ثلاثة : (١) اللحن الموسيقى ( الميلودى *mélodie* ) . (٢) التوافق الموسيقى ( المهارمونى *harmonie* ) . (٣) الإيقاع الموسيقى أو الضرب الموسيقى أو الوزن الموسيقى ( الريتم *rythme* ) .

أما اللحن الموسيقى ( الميلودى ) فهو سلسلة من الأنغام ( الأصوات الموسيقية ) المتوالية ، تكون أساسا للمصنف الموسيقى . ويكون قابلا لأن ترتب عليه حقوق المؤلف ، مستقلا عن العنصرين الآخرين .

وأما التوافق الموسيقى ( المهارمونى ) فينتج من إصدار أنغام مختلفة في آن واحد ، مع مراعاة الانسجام الموسيقى فيما بينها . وليس للتوافق الموسيقى قوام ذاتى ، وإنما هو يصحب اللحن الموسيقى ويقترن به ، إذ هو انسجام ما بين الأنغام المختلفة طبقا لقواعد موسيقية معروفة . ومن ثم لا يكون قابلا لأن ترتب عليه حقوق المؤلف ، إلا إذا صحب اللحن الموسيقى .

وأما الإيقاع الموسيقى ( الريتم ) فهو الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية ، أو الأبعاد الزمنية ما بين نغم واحد يتكرر ، أو الاختلاف في الضغط على النوت الموسيقية بعضها بالنسبة إلى بعض . ولا يكون قابلا بذاته لأن ترتب عليه حقوق المؤلف ، ولكنه يكون قابلا لذلك - كما هو شأن التوافق الموسيقى - إذا صحب اللحن الموسيقى واقترن به .

### ١٨٦ - المصنفات الموسيقية المشتقة من مصنفات سابقة :

في المصنفات الموسيقية ، كما رأينا في المصنفات الأدبية والفنية ، أن يشتق مصنف من مصنف آخر سابق عليه . والقاعدة واحدة في جميع هذه الأحوال ، فإن مؤلف المصنف المشتق يجب عليه أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه إذا كان هذا المصنف لا تزال تشملته الحماية ولم يؤل إلى الملك العام ، فإن للمصنف الأصلي حقا أعلى (*droit éminent*) على المصنف المشتق . ولا حاجة لاستئذان أحد إذا كان المصنف الأصلي قد انقضت مدة حمايته وآل إلى الملك العام . فإذا اشتق مؤلف مصنفا موسيقيا من مصنف موسيقى

سابق ، فإنه له حقوق المؤلف على المصنف المشتق ، ولا يجوز لأحد بغير إذنه أو إذن خلفائه أن ينقل المصنف المشتق أو يحوله مادامت مدة حمايته باقية .  
 واشتقاق مصنف موسيقى من مصنف موسيقى سابق يكون عادة بأحد طريقتين : طريق التحويل (arrangement) ، وطريق التنويع (variation) .  
 أما طريق المحاكاة (imitation) ، وهو أن يبارى مؤلف موسيقى مؤلفا موسيقيا آخر فيأتى بمصنف يضاهى مصنفه ويسمو إلى مرتبته ، فليس بطريق اشتقاق ، ويعتبر المصنف اللاحق مصنفا أصليا لا مشتقا ، شأنه في ذلك شأن المصنف السابق . ويترتب على ذلك أن صاحب المصنف اللاحق لا يتعين عليه استئذان صاحب المصنف السابق حتى لو كانت مدة حماية هذا المصنف الأخير لم تنقض ، فإن المصنف اللاحق مصنف أصلي غير مشتق من المصنف السابق . ويبقى الآن أن نقول كلمة موجزة في كل من طريقي الاشتقاق السابق الإشارة إليهما ، وهما التحويل والتنويع .

أما التحويل فيتحقق بنقل مصنف موسيقى من الصلاحية لآلة موسيقية معينة (البيانو مثلا) إلى الصلاحية لآلة موسيقية أخرى (الكمنجة مثلا) . وهذا أقرب ما يكون إلى الترجمة في المصنفات الأدبية والعلمية ، إذ أن المؤلف يترجم مصنفا موسيقيا من لغة آلة موسيقية إلى لغة آلة موسيقية أخرى . ولا يعتبر نقل المصنف الموسيقى من مفتاح إلى مفتاح آخر تحويلا ، إذ أن هذا النقل إنما يقتضى مهارة تكنولوجية لا مهارة فنية ، أما التحويل فيقتضى مهارة فنية وينطوى على قدر من الابتكار والشخصية يجعل المصنف المحول جديراً بالحماية .

وأما التنويع فيقتضى مهارة فنية أكبر وينطوى على قدر أعلى من الابتكار والشخصية ، فإن المؤلف الموسيقى في حالة التنويع لا يلتزم مصنفا موسيقيا واحدا فيترجمه من لغة آلة موسيقية إلى لغة آلة موسيقية أخرى ، بل هو يقتبس مصنفه المتنوع من مصنف أو مصنفات موسيقية متعددة يجمع بينها ، ويؤلف منها ومن عمله هو نفسه مصنفا يحمل طابع شخصيته وأثر ابتكاره . ومن ثم يكون المصنف المتنوع جديراً بالحماية ، بل هو أولى بالحماية من المصنف المحول .

## المبحث الثاني

### المؤلف

١٨٧ - القاعدة العامة: تنص الفقرتان الثاوية والثالثة من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي: « ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك . ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار ، بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف . وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في صدد هذا النص : « وقد عرفت هذه المادة المؤلف بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفها . سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصية المؤلف ، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي» (١).

والقاعدة العامة في هذا الصدد أنه لما كان المصنف هو ابتكار الذهن كما قدمنا ، فالمؤلف بداهة هو المبتكر . ولم يعن النص مالف الذكر بذكر هذه القاعدة صراحة لبدهتها ، وإنما عني بأن يذكر كيف يقام الدليل على ذاتية هذا المبتكر . فالأصل أن المصنف ينشر عادة منسوبا إلى شخص معين ، فيذكر اسم هذا الشخص ، في غلاف المصنف وفي الصفحة الأولى من صفحاته وهي الصفحة التي تحمل العنوان ، على أنه هو المؤلف . وهذه قرينة قانونية على أن الشخص الذي ذكر اسمه هو المؤلف حقيقة ، وعلى من يدعي أن هذا غير صحيح وأنه هو ، لا الشخص الذي ذكر اسمه ، المؤلف الحقيقي أن يقيم الدليل على ذلك . وله أن يقيم الدليل بجميع طرق الإثبات ، لأنه إنما يثبت واقعة مادية . وقد يكفى المؤلف بوضع علامة على مصنفه ، فإذا وقع نزاع فعليه

(١) ويقابل النص في المشروع الجديد الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا المشروع ، وتجري على النحو الآتي . « ويعتبر مؤلفا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي نشر المصنف منه بإليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه الحقيقي أو اسم مستعار على المصنف أو بأية طريقة أخرى ، إلا إذا ثبت عكس ذلك . ولا فرق في الأحكام ما بين نص القانون القائم ونص المشروع الجديد .

أن يثبت بجميع الطرق أن هذه العلامة خاصة به وأنها لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصيته . وقد يضع المؤلف على مصنفه اسماً مستعاراً ، أو ينشره غفلاً من اسم المؤلف بتاتا ، فيكون على المؤلف عند النزاع إقامة للدليل بجميع الطرق على أن الاسم المستعار هو له بحيث لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف ، أو أنه هو الذي ألف المصنف في حالة نشره غفلاً من اسم المؤلف ، وسنعود إلى هذه الحالة ببيان أوفى فيما يلي<sup>(١)</sup> . ويتبين من ذلك أن نسبة المصنف إلى شخص ، سواء بذكر اسمه على المصنف أو بذكر اسم مستعار أو بأية طريقة أخرى ، إنما هي قرينة قانونية غير قاطعة ، فهي تقبل دائماً إثبات العكس ، ويكون الإثبات بجميع الطرق لأنه ينصب على واقعة مادية . ولما كان المصنف إنما هو نتاج الفكر ، فإنه يترتب على ذلك النتيجةتان الآتيتان .

أولاً - أنه لا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن صفته كمؤلف ، فهو المؤلف حتماً لأن المصنف هو نتاج فكره ، كالأب لا يستطيع أن ينزل عن أبوته . وكل ما يستطيع المؤلف أن ينزل عنه للغير ، ليس هو صفة المؤلف ولا الحق الأدبي الملتصق بهذه الصفة . ولكن حق الاستغلال المالي الذي يثبت له باعتباره مؤلفاً على النحو الذي سنفصله فيما يأتي .

ثانياً - لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً ، فالمصنف نتاج الفكر كما قدمنا ، والشخص المعنوي غير قادر على التفكير . والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيين تابعون للشخص المعنوي ، فيجب أن يكونوا هم المؤلفين وليس الشخص المعنوي . ومع ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف يصرح بأن المؤلف قد يكون شخصاً معنوياً ، وقد أشار إلى ذلك عندما نص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ منه على ما يأتي : « وتحسب هذه المدة (مدة الحماية) من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً<sup>(٢)</sup> » . وكان الواجب أن تكون الحماية للشخص الطبيعي الذي ألف المصنف بتوجيه الشخص

(١) انظر فقرة ١٩٢ - فقرة ١٩٤ .

(٢) انظر أيضاً المادة ٢٧ من نفس القانون في المصنف الجماعي (انظر ما يلي فقرة ١٩٥) -

وقد صرح بذلك أيضاً المشروع الجديد عندما نص ، كما رأينا ، في الفقرة الثانية من المادة الأولى على ما يأتي : « ويعتبر مؤلفاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري ... » .

المعنوي ، وأن تكون مدة الحماية خمسين سنة لا من وقت نشر المصنف كما جاء في النص . بل من وقت موت الشخص الطبيعي الذي ألف المصنف . ومنعود إلى هذه المسألة في مناسبات مختارة .

**١٨٨ - ملاحظات خاصة :** وإلى جانب هذه القاعدة العامة ، توجد حالات خاصة في حاجة إلى شيء من التنصّل . وهذه الحالات : التي سنتناولها فيما يلي ، هي : (١) المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها . (٢) المصنفات التي تحمل اسمها مستعاراً أو التي لا تحمل أي اسم . (٣) المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف .

### المطلب الأول

المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها

**١٨٩ - فرضاه :** يكلف المؤلف بوضع مصنف إما بتكليف خاص بموجب عقد مقاوله ، أو بتكليف عام بأن يكون المؤلف في خدمة رب العمل يوجره على وضع المصنفات بموجب عقد عمل . وفي الفرضين يبقى للمؤلف صفته هذه لا تنتقل منه إلى رب العمل ، كما يبقى له حقه الأدبي على مصنفه إذ أن هذا الحق لصيق بشخصه ، وكل ما يكون محلاً للنظر هو ما إذا كان المؤلف قد نزل لرب العمل عن حقه المالي في استغلال المصنف بموجب عقد المقاوله أو عقد العمل .

ونبحث كلا من الفرضين .

**١٩٠ - الفرض الأول - عقد المقاوله :** نفرض أن شخصاً قاول أحد المؤلفين على أن يقوم هذا الأخير بوضع مصنف معين : كتاب في التاريخ أو في الطبيعة أو رسم صورة أو عمل تمثال أو تأليف لحن موسيقي أو وضع أغنية أو كتابة مسرحية . ففي هذا الفرض يحدد عقد المقاوله حقوق كل من الطرفين ، المؤلف ورب العمل . ويستوى أن يكون رب العمل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، والشخص المعنوي قد يكون شخصاً معنوياً عاماً كالدولة ممثلة في وزارة التربية والتعليم مثلاً ، أو شخصاً معنوياً خاصاً كجمعية للفنون الجميلة

أو جمعية للتمثيل المسرحي أو شركة لبيع التماثيل أو الأغاني أو الألحان الموسيقية وهناك حدود لا يجوز أن يتخطاها عقد المقاوله . فالمؤلف لا يجوز له ، بعقد المقاوله ، أن ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف ، فلا يمكن أن يصبح رب العمل هو المؤلف للمصنف محل المقاوله ، بل تبقى للمؤلف صفته بالرغم من أى اتفاق على خلاف ذلك . كذلك لا يجوز للمؤلف . بعقد المقاوله ، أن ينزل عن حقه الأدبي كمؤلف ، فهذا حق لصيق بشخصه غير قابل للتصرف فيه ، ويبقى المؤلف يمارس هذا الحق ولو وجد اتفاق فى عقد المقاوله على غير ذلك .

والذى يمكن الاتفاق عليه فى عقد المقاوله هو ما يتعاق بحق المؤلف المالى فى استغلال مصنفه . فقد ينزل المؤلف عن هذا الحق لرب العمل بموجب عقد المقاوله ، فيصبح رب العمل هو صاحب الحق فى استغلال المصنف ماليا طوال مدة الحماية ، أى طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد موته . ومن هنا نرى أن رب العمل ، إذا كان شخصا معنويا عاما أو خاصا ، لا يستطيع أن يكون هو المؤلف للمصنف الذى أوصى بوضعه ، وكل ما يكون له من حق هو أن يستغل ماليا هذا المصنف إلى خمسين سنة بعد موت المؤلف ، لا إلى خمسين سنة من وقت نشر المصنف ( قارن م ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف ) . وقد يقتصر المؤلف على أن ينزل لرب العمل ، بموجب عقد المقاوله ، عن حق الاستغلال المالى لمدة معينة ، عشر سنوات مثلا أو عشرين سنة . وقد لا ينزل المؤلف عن حقه المالى إلا بالنسبة إلى طبعة واحدة أو عدد معين من الطبعات ، أو عن عدد معين من النسخ مع الاحتفاظ بحقه فى طبع نسخ أخرى . وهكذا تنوع صور الاتفاق ما بين المؤلف ورب العمل بموجب عقد المقاوله ، ولكن كل هذه الصور إنما تتناول حق المؤلف فى استغلال مصنفه استغلالا ماليا ، ولا تتجاوز ذلك إلى صفته كمؤلف ولا إلى حقه الأدبي على مصنفه .

١٩١ - الفرصه الثانى - عقد العمل : وهنا نفرض أن شخصا صناعته

التأليف استخدمه رب العمل بموجب عقد عمل ، فظل فى خدمته يضع المصنفات التى يوصى بها رب العمل ، فى مقابل أجر يحدد طبقا للطرق التى يحدد بها الأجر فى عقد العمل . مثل ذلك عقود العمل التى تبرمها الصحف والمجلات

مع محرريها ، على أن يقوم هؤلاء بتحرير الصحيفة أو المجلة في نظير أجر شهري ، أو في نظير أجر عن كل مقال محرره المؤلف .

وهنا أيضاً في هذا الفرض ، كما في فرض عقد المقاوله ، لا يجوز للمؤلف بموجب عقد العمل أن ينزل عن صفته كمؤلف ، ولا أن ينزل عن حقه الأدبي على مصنفه . ولا يجوز أن يصبح رب العمل - شخصاً طبيعياً كان أو شخصاً معنوياً عاماً كاللدولة أو خاصاً كالجمعية والشركة - هو المؤلف بموجب عقد العمل ، ولا أن يكون له حق أدبي على المصنف . ولكن المؤلف يكون بموجب عقد العمل قد تصرف في حقه المالى في استغلال مصنفه ، فلا ينشر هذا المصنف مثلاً إلا في الصحيفة أو المجلة التى تعاقد معها<sup>(١)</sup> . وقد يحتفظ المؤلف بحقه في جمع مصنفاته التى نشرها باسمه رب العمل في مصنف شامل ، ويكون له في هذه الحالة حق استغلال هذا المصنف مالياً . ويتحدد بوجه عام حقوق المؤلف المالىة على مصنفاته بحسب ما ورد من الشروط في عقد العمل .

وقد يوفق المؤلف ، في أثناء خدمته لرب العمل وبسبب هذه الخدمة ، لى وضع مصنف لم يتعاقد عليه بالذات مع رب العمل . فيستبقى المؤلف في

( ١ ) وقد تكون الدولة أو شخص عام هو رب العمل ، وهو الذى يكون له حق الاستغلال المالى للمصنف . وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا الصدد بأنه ليس هناك ما يمنع الدولة من أن تملك أملاكاً أدبية كما تملك أملاكاً مادية ، وإن كان يبدو لأول وهلة أنه إن صحح للدولة أن تملك أملاكاً مادية فإنه لا يصح لها أن تملك أملاكاً أدبية وأن تستغلها تجارياً ، إذ لا يصح الاتجار بالثقافة العامة ونشرها من أول واجبات الدولة . فإنه يجب أن يلاحظ من جهة أخرى أن استغلال الدولة للأملاك الأدبية كاستغلالها للأملاك المادية ما هو إلا المصلحة العامة ، لأن ما تكسبه الحكومة من مال من ذلك يزول بمجرد أيلوكت إليها إلى خزانة الدولة العامة ، أى يصبح من الأموال العامة التى لا تصرف إلا في الشؤون العامة وفي سبيل المصلحة العامة ... فإن أجهدت الدولة نفسها بوساطة موظفيها الذين يأخذون مرتباتهم العامة في تأليف كتاب جديد أو تصحيح كتاب قديم ، وزادت فيه وعلقت عليه من مصادر أخرى ، ورتبته ووضعت مقدمة وفهرسا له ، فإن كل ذلك يعتبر ملكية أدبية لا يصح معها لفرد أن يستغل هذا المجهود استغلالاً تجارياً لنفسه خاصة بدون أى مقابل من جهته (استئناف مصر ١١ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٣١ ص ٦٦٧ : وهى قضية نشر كتاب القرطبي - وكانت محكمة مصر الكلية في ٧ مايو سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٣ ص ٨٨ ، قد قضت بأنه مع التسليم جلاً بأيلولة مثل هذه المؤلفات إلى وزارة المعارف ، فإنها متى آلت للدولة وطبعتها تسقط حالاً في الملك العام ، ويكون لكل إنسان حق إعادة طبعتها ، لأن المؤلفات التى نشرها للدولة تدل بطبيعتها على أنها وضعت لخدمة الجمهور) .

هذه الحالة على المصنف الحق الأدبي والحق المالى جريماً ، ويكون له وحده حق استغلال المصنف أو النزول عن استغلاله لمن يشاء . وذلك ما لم يرد شرط فى عقد العمل يقضى بغيره . وقد ورد فى التقنين المدنى نص خاص بما يوفق إليه العامل من اختراعات جديدة فى أثناء خدمته لرب العمل . يمكن تطبيقه أيضاً على ما يضعه المؤلف من مصنفات . فقد نصت المادة ٦٨٨ مدنى على أنه « ١ - إذا وفق العامل إلى اختراع جديد فى أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أى حق فى ذلك الاختراع . ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال فى خدمة رب العمل . ٢ - على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق رب العمل . إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده فى الابتداء ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط فى العقد صراحة بأن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات . ٣ - وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية . جاز للعامل فى الجالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى فى تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التى قدمها رب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشآته » .

وهناك مصنفات يقوم بها موظفو الدولة بحكم وظائفهم ، كشروعات القوانين والقرارات واللوائح ، وكالأحكام القضائية ، وكالتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية والتعليمية والإحصاءات وما إلى ذلك من الوثائق الرسمية . فهذه كلها تقع فى الملك العام ، ولا يكون لا للدولة ولا لمن وضعوها ولا لأى أحد آخر حق المؤلف عليها ، إذ يراد بهذه الوثائق الرسمية أن تكون فى متناول كل فرد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(١)</sup> . ويلاحظ مع ذلك أن بعض هذه الوثائق قد تكون سرية ، فلا يجوز لأحد نشرها ، وقد يقتضى الأمر الاستئذان فى نشر بعضها من الجهة الحكومية المختصة ، كما يلاحظ أن المجموعات المنسقة تنسيقاً مبتكراً يثبت عليها حق المؤلف لمن قام بجمعها وقد تقدم بيان ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٧٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٧٤ .



## المطلب الثاني

المصنفات التي تحمل اسما مستعاراً أو لا تحمل أي اسم

١٩٢ - استبقاء المؤلف لصفته ولحقوقه : قدمنا أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف تقضى بأن المصنف الذي يحمل اسماً مستعاراً أو ينشر غفلاً من اسم المؤلف يبقى منسوباً إلى مؤلفه الحقيقي ، ويحفظ هذا بصفته وبجميع حقوقه الأدبية والمالية على مصنفه<sup>(١)</sup> ، وإن كان ذلك يبقى مستوراً ولا ينفذ إلا فيما بينه وبين من فوض له مباشرة حقوقه ، إلى أن يكشف المؤلف الحقيقي عن شخصيته فعند ذلك يباشر حقوقه بنفسه . والمؤلف يعتمد إلى نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو غفلاً من اسمه لأسباب مختلفة ترجع إلى محض تقديره ، فقد يرى إبقاء اسمه مستوراً لتتاح له الفرصة في تقدير أثر مصنفه في نفوس الجماهير ، وقد يفعل ذلك مراعاة لمصلحة الغير ، وقد يسير في ذلك على نهج ألفه كبار الكتاب من نشر مصنفاتهم تحت اسم مستعار . والمهم أن ستر اسمه لا يجرمه من صفته ولا من حقوقه ، ولكن مادام اسمه مستوراً فإنه يخضع لأحكام خاصة يقتضيها هذا الستر ، حتى إذا أعلن عن شخصيته خضع للأحكام العامة . فيجب إذن أن تميز بين عهدتين : العهد الذي يبقى فيه اسمه مستوراً ، والعهد الذي يكشف فيه عن شخصيته .

١٩٣ - العهد الأول - المؤلف اسم مستور : تنص المادة ٢٨ من قانون حماية حق المؤلف على أنه « في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف ، يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ، ما لم ينصب المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته<sup>(٢)</sup> . ويخلص من هذا النص أنه مادام اسم المؤلف

(١) انظر آنفاً فقرة ١٨٧ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص ما يأتي : « والمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار تعتبر ملكاً للناشر ، وأساس هذا الحكم قرينة مفترضة في أن المؤلف قد فوض الناشر في مباشرة حقوق استغلاله وذلك إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته . ولا شك أن في هذا الحكم تيسيراً للمؤلف في مباشرة حقوقه إذا ما رغب عدم الإعلان عن شخصه ، وحرص على أن يظل أمره مجهولاً . »

ويقابل هذا النص نص المادة ٢٨ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان .

مستوراً ، فلا بد من شخص ظاهر يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية . وهذه ضرورة تقتضيها طبائع الأشياء . وهذا الشخص الظاهر لا بد أن يكون مفوضاً من المؤلف نفسه في مباشرة حقوقه ، إذ بدون تفويض لا يكون للشخص الظاهر صفة في مباشرة هذه الحقوق . ويضع النص مالف الذكر قرينة قانونية تيسيراً للتعامل ، وهذه القرينة تقضى بأن ناشر المصنف يعتبر هو الشخص الظاهر الذي فوض له المؤلف مباشرة حقوقه . ولكن هذا الحكم غير مفروض على المؤلف ، فإنه أن يفوض شخصاً آخر غير الناشر في مباشرة حقوقه ويبقى الناشر مجرد ناشر . أما الذي يباشر حقوق المؤلف فهو الشخص الذي فوضه المؤلف في ذلك .

وسواء كان الشخص الظاهر هو الناشر أو غيره . فإن له أن يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية . يباشر حقوقه الأدبية كأن يطالب بمنع أى اعتداء على المصنف ، ويجب أن يلتزم في ذلك التوجيهات التي تصدر له من المؤلف . ويباشر حقوق المؤلف المالية ، كأن يتعاقد على نشر المصنف إذا لم يكن قد نشر . ويتعامل مع الناشر إذا لم يكن هو نفسه الناشر . ويبيع نسخ المصنف ويقبض الثمن . ويعيد نشر المصنف إلا إذا منعه المؤلف من ذلك ، ويأذن للغير في تحويل المصنف أو في تلخيصه أو في ترجمته ، وبالجملة يباشر جميع حقوق المؤلف في الامتغالل المالى إلا ما منعه منه المؤلف . ويجب عليه ، كككل وكيل مفوض ، أن يقدم حساباً عن كل ذلك إلى موكله ، فيؤدى له المبالغ التي قبضها ، وينقل له الحقوق التي كسبها ، ويعوضه عن الخسارة التي جشمها له بخطأه .

ويستثنى من ذلك الأمور الثلاثة الآتية : (١) ليس له أن يسحب المصنف إلا أن يفوضه المؤلف في ذلك تفويضاً خاصاً ، فإن سحب المصنف من حقوق المؤلف الأدبية الموكولة إلى محض تقديره الشخصي . (٢) وليس له أن يضع حداً لسر اسم المؤلف ، بأن يتنحى عن التفويض كاشفاً اسم المؤلف الحقيقي ، إلا إذا أذنه المؤلف في ذلك ، فإن هذا أمر هو أيضاً موكول لمحض تقدير المؤلف الشخصي ، فلا يجوز للشخص الظاهر أن يباشره دون إذنه . ومع ذلك يستطيع الشخص الظاهر أن يتنحى عن التفويض في الحدود التي يستطيع فيها الوكيل أن يتنحى عن الوكالة ، ويكون ذلك بإرادته وحده دون حاجة إلى

الحصول على رضاه المؤلف ، ولكنه يبقى ساترا لاسم المؤلف لا يكشف عنه ، وللمؤلف بعد ذلك أن يختار بين الكشف عن شخصيته أو تفويض شخص ظاهر آخر يحمل محل الشخص الظاهر الذي تنحى . (٣) كان مقتضى أن يعتبر للشخص الظاهر هو المؤلف يباشر حقوقه ، أن مدة الحماية تقاس على حياة الشخص الظاهر لا على حياة المؤلف مادام اسمه مستورا ، ولكن القانون لم يسر إلى هذا الحد في اعتبار الشخص الظاهر هو المؤلف ، إذ نصت المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف على أن « تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ، ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة » . وفي هذا الحكم وقاية من عدم استمرار مدة الحماية ، فلو حسبنا المدة من تاريخ موت الشخص الظاهر فمن المحتمل أن يحمل محل الشخص الظاهر شخص ظاهر غيره كما رأينا ، فتتغير مدة الحماية إذ تبدأ من تاريخ موت الشخص الظاهر الثاني ثم الثالث وهكذا . ولكن بفضل الحكم الوارد في المادة ٢١ سالفة الذكر تستمر مدة الحماية ، فهي تبدأ من تاريخ نشر المصنف وتبقى سارية من هذا التاريخ مادام اسم المؤلف الحقيقي مستورا ولو تغير الشخص الظاهر . ولا تتغير مدة الحماية إلا في حالة واحدة هي إذا كشف المؤلف الحقيقي عن شخصيته ، فعند ذلك تبدأ مدة الحماية من تاريخ موته .

١٩٤ - العهد الثاني - المؤلف كُشف عن شخصيته : والمؤلف حر في أن يكشف عن شخصيته في أي وقت شاء ، فإن هذا الأمر موكول إلى محض تقديره الشخصي كما قدمنا . فإذا مات دون أن يكشف عن شخصيته ، لم يجز لورثته من بعده أن يتولوا هم من تلقاء أنفسهم الكشف عن شخصيته ما لم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته<sup>(١)</sup> . فإن لم يكن قد أذن في ذلك ، وجب بقاء اسمه مستورا ، ويقدم الشخص الظاهر الحساب للورثة الذين حلوا محل المؤلف ، وتنتهي مدة الحماية بانقضاء خمسين سنة من وقت نشر المصنف كما سبق القول . وإن كان المؤلف قد أذن لورثته في الكشف عن شخصيته بعد

(١) ديوان أنسيكلوبيدي دالوز ، لفظ Prop. Lit. et Art, فقرة ١١٣ .

موته . وح عليهم الكشف عن هذه الشخصية ، ويختفى عندئذ الشخص الظاهر ويتولى الوراثة حقوق المؤلف بأنفسهم مباشرة دون وسيط ، مع التزامهم باحترام حقوق الغير الذين تعاملوا مع الشخص الظاهر ، ولا تنهى مدة الحماية إلا بانقضاء خمسين سنة من وقت موت المؤلف ، لا من وقت نشر المصنف . ونفرض الآن أن المؤلف قد كشف عن شخصيته في حال حياته ، فعند ذلك يختفى الشخص الظاهر ويصبح المؤلف الحقيقي معروفا ، فيتولى مباشرة جميع حقوقه الأدبية والمالية بنفسه ، ويجب عليه مع ذلك أن يحترم حقوق الغير الذين تعاملوا مع الشخص الظاهر قبل أن يكشف عن شخصيته . ولا تنهى مدة الحماية إلا بانقضاء خمسين سنة من وقت موته ، وكانت قبل أن يكشف عن شخصيته تنهى بانقضاء خمسين سنة من وقت نشر المصنف كما سبق القول .

### المطلب الثالث

المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف

١٩٥ - المصنف الجماعي : تنص المادة ٢٧ من قانون حماية حق المؤلف

على ما يأتي : « المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخصي طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، ويندمج عمل المشتركين فيه في اخذ العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي ، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف (١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص : « المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ، ويندمج عمل المشتركين فيه في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف ، فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف » .  
ويقابل هذا النص المادة ٢٧ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان .

ومثل المصنف الجماعي هو المعجم ودائرة المعارف فهذه أعمال واسعة النطاق ، لا يقوم بها عادة شخص واحد . بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين . ويكونون جميعاً تحت إدارة شخص واحد ، يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها . وليس من الضروري أن يساهم في التأليف ، فقد يقتصر على الإشراف والتنسيق والتصحيح والتوجيه . ويعتبر هو مؤلف المصنف الجماعي في جميع الأحوال .

ويجب هنا أن نميز بين فرضين : فإما أن يكون عمل المشتركين في التأليف قد اندمج في الهدف العام بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدة ويقع ذلك كثيراً في المعاجم وقد يقع في دوائر المعارف ، أو أن يكون عمل كل من المشتركين متميزاً عن عمل الآخر ويمكن فصله على حدة بل ويحمل في بعض الأحيان توقيعه ويقع ذلك كثيراً في دوائر المعارف ويقع غالباً في المجلات والصحف .

ففي الفرض الأول - وهو الفرض الذي عرضت له المادة ٢٧ سألقة الذكر - لا يكون لأحد من المشتركين حق ، ويعتبر الشخص الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته هو المؤلف ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية والأدبية . ويصح أن يكون هذا الشخص شخصاً معنوياً ، كجمعية أو شركة أو دائرة من دوائر الحكومة كجمع اللغة العربية في وضع المعاجم وكندار الكتب والجمعيات في نشر المخطوطات وكوزارة التربية والتعليم في الكتب المدرسية وكالدوائر الثقافية المختلفة في وضع دوائر المعارف وغيرها من المصنفات الأدبية والعملية . وكان الواجب في هذه الحالة أن يكون المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي أدار العمل ونسقه ونظمه ولو تعدد ، ويعتبر المؤلف قد نزل ، في نظير الأجر أو المكافأة التي تقاضاها ، عن حقوقه المالية في المصنف للشخص المعنوي الذي عمل لحسابه<sup>(١)</sup> . ولكن نص المادة ٢٧ مخالفة الذكر صريح في أن المؤلف هو الشخص المعنوي ذاته ، وأنه هو الذي يباشر جميع حقوق المؤلف المالية والأدبية . وهذه حالة يعتبر فيها الشخص المعنوي مؤلفاً بنص صريح ، وعلى خلاف التباين . وعلى ذلك تحسب مدة

(١) انظر أيضاً فقرة ١٨٧ و ١٨٨

الحماية خمسين سنة من تاريخ النشر . مادام المؤلف هو شخص معنوى عام أو خاص ( م ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف ) .  
 وفي الفرض الثانى ، إذا كان عمل كل من المشتركين متميزاً عن عمل الآخر ويمكن فصله على حدة ، يبقى الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى أدار العمل ، هنا أيضاً ، هو المؤلف للمصنف فى مجموعه . ولكن يثبت لكل من المشتركين ، مادام عمله متميزاً ، حق المؤلف على عمله . فله إذن أن يباشر جميع الحقوق الأدبية والمالية على هذا العمل وحده بشرط ألا ينافس المصنف الجماعى ، ويعتبر أنه قد نزل لمن أدار العمل عن حقوقه المالية على عمله باعتباره جزءاً من المصنف الجماعى لا باعتباره منفصلاً على حدة . وذلك فى نظير الأجر أو المكافأة التى تقاضاها (١) .

### ١٩٦ - المصنف المشترك - القاعدة العامة : تنص المادة ٢٥ من

قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك ، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم ، إلا إذا اتفق على غير ذلك . وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ ، و ٣٣ ، و ٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف » . وتنص المادة ٢٦ من نفس القانون على ما يأتى : « إذا كان اشترك كل من المؤلفين بدرجة تحت نوع مختلف من الفن ، فلكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك . ما لم يتفق على غير ذلك (٢) .

( ١ ) دييوا فى أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٢٤ .

( ٢ ) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى : « المصنفات المشتركة هى المصنفات التى يشترط فى تأليفها عدة أشخاص ، وهى نوعان : نوع يجمع بين إنتاج جميع المشتركين فى التأليف على نحو يتعذر منه فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك ، وفى هذه الحالة يعتبرون جميعاً أصحاب حق المؤلف على التساوى إلا إذا اتفق على غير ذلك . فلا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف -

ونرى من ذلك أنه يجب التمييز بين فرضين :

( الفرض الأول ) أن المصنف اشترك فيه أكثر من شخص ، ولا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك . مثل ذلك شخصان يكتبان رواية واحدة أو كتابا أدبيا أو علميا ، أو يشتركان في نحت تمثال أو رسم صورة أو وضع مسرحية أو لحن موسيقى ، ويكون اشتركا في العمل بحيث لا يتميز نصيب كل منهما في العمل المشترك عن نصيب الآخر (١) . ففي هذا الفرض يكون حق المؤلف لها على الشبوع ، وتكون حصة كل منهما في هذا الحق بالقدر الذي يتفقان عليه إذ هما يعلمان ما بذل كل منهما من جهد في العمل المشترك ويستطيعان تقديره . فقد يتفقان

— إلا باتفاقهم جميعا . فإذا اختلفوا ، يرجع في فرض هذا الخلاف إلى المهكة الابتدائية (م ٢٥) . وقد - بين جميع المشتركين في التأليف بالنسبة لحق المؤلف لتعدد نصيب كل منهم في استغلال المصنف ، بسبب استحالة فصله وتمييزه . وقد كفل الشق الأخير من المادة ٢٥ لجميع المشتركين في التأليف حق رفع الدعوى ، عند وقوع أي تعد على حق المؤلف الذي يملكونه على الشبوع فيما بينهم - أما النوع الآخر من المصنفات المشتركة فهي المصنفات التي يتميز فيها نصيب كل مشترك في التأليف بسبب اختلاف أنواع الحقوق التي يساهم بها كل منهم في المؤلف المشترك ، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه ، على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك (م ٢٦) .

وتطابق المادة ٢٥ من قانون حماية حق المؤلف المادة ٢٥ في المشروع الجديد . أما المادة ٢٦ من المشروع الجديد فقد جاءت أكثر وضوحا من المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف إذ جرت على الوجه الآتي : « إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم ، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم فيه على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك » .

( ١ ) والمهم في تعريف الاشتراك في تأليف المصنف أن تكون هناك فكرة مشتركة للمؤلفين يبتدون بها ، وليس من الضروري أن يكون كل جزء من المصنف من عمل المشتركين فيه . ولكن يجب أن يساهم كل شريك في التأليف مساهمة فعلية ، أما مجرد مراجعة المصنف وتهليل بعض عباراته وإبداء الرأي فيه فلا يكفي لتحقيق فكرة الاشتراك ( ديبوا فقرة ١٧١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٠٩ ) - وقد قضت محكمة النقض بأن تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستغل بها قاضي الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائفة ، فإذا كان الحكم المظنون فيه قد نشأ عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب موضوع النزاع ، استنادا إلى أن الأدلة التي تقدم بها إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر ، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل في الرأي جاء الكتاب نتيجة ، فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ( نقض مدني ٤ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٤ ص ٢٤ ) .

على أن يكون لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، أو أن يكون لكل منهما النصف .  
 أو أن يكون لأحدهما الربع وللآخر ثلاثة الأرباع ، وهكذا . فإذا لم يتفقا  
 على شيء ، لم يبق إلا أن تنسب حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر ،  
 فيكون لكل منهما النصف . أما من حيث استعمال حقوق المؤلف الأدبية  
 والمالية ، فهذا يترك لها معا بالاتفاق فيما بينهما . فيتعاقدان معاً مع الناشر مثلاً ،  
 ويتصرفان معاً في حقوق الاستغلال المالية للمصنف المشترك ، وبأذنان معاً لمن  
 يشاءان في ترجمة المصنف أو تحويله أو التعليق عليه وما إلى ذلك . وكذلك  
 يتفقان معاً في استعمال الحقوق الأدبية ، فيختاران معاً الوقت الذي ينشر فيه  
 المصنف ، ويتفقان معاً على نسبه إليهما ، وعلى سجه أو تعديله إذا كان هناك  
 مقتضى لذلك<sup>(١)</sup> . فإذا تعذر الاتفاق ، كان لأي منهما أن يرفع دعوى أمام  
 المحكمة الابتدائية التي يكون فيها موطن الآخر ، ويطلب من المحكمة البت في  
 النزاع القائم بينهما في أي شأن من الشؤون المتقدمة الذكر . وهناك حق من  
 الحقوق الأدبية للمؤلف ، هو حق دفع الاعتداء عن المصنف ، يملكه كل  
 منهما على انفراد دون حاجة لاشتراك الآخر معه ، إذ المصنف مشترك  
 بينهما ولا يمكن لأحدهما أن يدفع الاعتداء عن حصته في المصنف دون أن  
 يدفع في الوقت ذاته الاعتداء عن حصة الآخر . ويلاحظ ، مع كل ذلك ،  
 الأحكام التي قدمناها في شأن المصنف الجماعي (م ٢٧) ، وما سنورده من  
 الأحكام في شأن المصنفات الموسيقية الغنائية (م ٢٩) ، وفي شأن الحركات  
 والاستعراضات المصحوبة بموسيقى (م ٣٠) ، وفي شأن المصنفات السينمائية  
 والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية وللتلفزيون (م ٣٢ - ٣٤) . ويلاحظ  
 أخيراً أنه ليس لأحد من الشريكين أن يتفرد وحده - فيما عدا استعمال الحق  
 في دفع الاعتداء المتقدم الذكر - باستعمال أي حق من الحقوق المالية أو

(١) وقد يفرض أحدهما الآخر في مباشرة هذه الحقوق بالوكالة عنه ، وذلك تمييزاً  
 لاستغلال المصنف ، وقد يكون هذا التفويض ضمينا يستخلص من الظروف . فيتصرف الوكيل  
 المفوض في حدود التفويض ، إلا إذا عزل شريكه عن الوكالة وأعلن ذلك العزل للخير الذي يتعامل  
 معه الوكيل . ويجب في جميع الأحوال أن يكون تصرف الوكيل متفقاً مع المصلحة المشتركة للشريكين  
 معاً ، وإلا خرج التصرف عن حدود التفويض (ديورا في أنسيكلوبيدي ذالوز ، لفظ  
 Prop. Lit. et Atr. - فقرة ٣٧٩ - فقرة ٣٨٠) .



الأدبية إلا إذا كان معه تفويض من الشريك الآخر . ولا محل لبحث ما إذا كان لكل شريك أن ينفرد باستغلال نصيبه في المصنف المشترك ، إذ المفروض هنا أن نصيب كل منهما يتعذر فصله عن نصيب الآخر فلا يتسنى لصاحبه أن ينفرد باستغلاله .

(الفرض الثاني) أن المصنف اشترك فيه أكثر من شخص ، ويمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك وفصله عن أنصبة الآخرين . مثل ذلك شخصان يشتركان في وضع أغنية أحدهما يقوم بوضع كلماتها والآخر يقوم بتلحينها ، ومثل ذلك أيضاً أن يكتب شخصان كتاباً في التاريخ أو في القانون أو في الكيمياء أو في الحساب ويختص أحدهما بكتابة فصول معينة من هذا الكتاب ويختص الآخر بكتابة الفصول الأخرى . ونرى من ذلك أنه ليس من الضروري ، حتى يتيسر فصل نصيب كل من الشريكين ، أن يندرج هذا النصيب تحت نوع مختلف من الفن كما توحى بذلك خطأ نص المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف فيما قدمناه . بل يصح أن يكون نصيب كل من الشريكين متميزاً عن نصيب الآخر ويمكن فصله عنه ، مع اندراج كل من النصيبين تحت لون واحد من الفن<sup>(١)</sup> . ومواءم اندراج كل من النصيبين تحت لون مختلف من الفن أو اندرجاً معاً تحت لون واحد ، فالمؤلف للمصنف المشترك هو الشريكان معاً ، ويكون لكل منهما حصته في هذا المصنف بحسب الاتفاق أو بالتساوي إذا لم يوجد اتفاق بينهما . ويستعملان معاً حقوق المؤلف المالية والأدبية بالاتفاق فيما بينهما على النحو الذي بسطناه في الفرض الأول . ولكل منهما منفرداً دفع الاعتداء عن المصنف ، كما هو الحكم في الفرض الأول . ويلاحظ عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قانون حماية حق المؤلف ، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الأحكام عند الكلام في الفرض الأول . ويتميز الفرض الثاني عن الفرض الأول فيما يأتي : لما كان نصيب كل من الشريكين متميزاً عن نصيب الآخر ويمكن الفصل فيما بينهما ، فإنه يجوز لكل منهما منفرداً الحق في استغلال نصيبه ،

(١) وقد رأينا أن المادة ٢٦ في المشروع الجديد تقرر ذلك صراحة ، فجاءت أكثر وضوحاً من نص المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف ( انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش ) .

بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على حرمان كل منهما من هذا الحق . وعلى ذلك يجوز ، ما لم يوجد اتفاق مخالف ، أن يستغل صاحب الكلمات في الأغنية كلماته ، على ألا يعوق ذلك من انتشار الأغنية الملحنة ، ويجوز كذلك لكل من الشريكين أن ينشر فصلا أو أكثر من الفصول المعنية التي ساهم بها في المصنف المشترك بشرط ألا يكون في ذلك منافسة للمصنف المشترك (١) .

١٩٧ - صور خاصة من الاشتراك : بعد أن قرر قانون حماية حق المؤلف في مادتيه ٢٥ و ٢٦ القاعدة العامة في المصنف المشترك ، أورد في المواد ٢٩ إلى ٣٦ منه صوراً خاصة من الاشتراك وطبق عليها القاعدة العامة . وهذه الصور الخاصة هي : (١) مصنفات الموسيقى الغنائية . (٢) الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى . (٣) المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو للتلفزيون . (٤) الصور ومن تمثلهم هذه الصور ، ولا يوجد هنا مصنف مشترك ولكن يوجد شخص غير المؤلف ثبت له حقوق معينة . أما المصنفات الجماعية ، فقد مر بمحها (٢) .

ونقول كلمة موجزة في كل صورة من هذه الصور الخاصة .

(١) ونرى من ذلك أن المصنف المشترك - في كل من فرضيه - له نظام خاص : فهو من جهة لا يجوز استغلاله ولا اتخاذ قرار في شأنه إلا باتفاق جميع الشركاء أو قضاء المحكمة ، وهو من جهة أخرى كما سئرى تحسب مدة حمايته من تاريخ موت آخر من بق حيا من المشتركين ( ٢٠٢/٢ من قانون حماية حق المؤلف ) وفي ذلك تأكيد لمعنى الاشتراك .

ومن ثم يجب التمييز بين الاشتراك في مصنف (collaboration) ، والاقْتباس من مصنف سابق (adaptation) بطريق الاشتقاق كالتحويل أو الترجمة ، إذ لكل من الحالتين نظامها الخاص . ففي الاقتباس من مصنف سابق يستقل مؤلف المصنف السابق بمصنّفه ، وتكون له بالإضافة إلى ذلك حقوق على المصنف المقتبس سبق بيانها ( انظر آفا فقرة ١٧٣ - فقرة ١٧٧ ) . وتحسب مدة حماية المصنف المقتبس من تاريخ موت مؤلفه ، لا من تاريخ موت من بق حيا من المؤلفين . انظر في ذلك نقض فرنسي ٤ فبراير سنة ١٨٨١ دالوز ٨١ - ١ - ٣٢٩ - السين ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ جازيت دي پاليه ١٩٣٥ - ١ - ١٦١ - دييوا في أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ Prop. Lit. et. Art .

فقرة ١٢٧ - فقرة ١٢٩ .

(٢) انظر آفا فقرة ١٩٥ .

١٩٨ - ١ . مصنفات الموسيقى الغنائية : تنص المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية ، يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه ، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي . ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر ، ما لم يتفق على غير ذلك » (١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص ما يأتي : « المصنفات الموسيقية إما أن تكون موسيقي غنائية ، وإما أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى . وقد عالج المشروع مصنفات الموسيقى الغنائية في المادة ٢٩ ، والمقصود بها المصنفات التي يشترك في تأليفها واضع الجزء الأدبي ( أي الرواية أو المقطوعة ) وواضع الموسيقى . ولما كان الشطر الموسيقي في المصنفات الغنائية هو الشطر الأهم ، فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو تنفيذه أو عمل نسخ منه . ولم يغفل حق مؤلف الشطر الأدبي ، فحفظ له حقه في الأرباح فضلا عن حقه الأصلي في نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبي وحده . على أنه لا يجوز له أن يتصرف في هذا الشطر الأدبي ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر ، حتى لا يضار شريكه في التأليف وهو واضع الشطر الموسيقي ، ما لم يتفق على غير ذلك » .

ويبين من النص سالف الذكر أن مصنف الموسيقى الغنائية ، كالأوبرا والأوبرا كوميك والأوبريت والأغاني المأحنة ، لها مؤلفان : مؤلف الشطر الموسيقي وهو الذي وضع ألحان الموسيقى ، ومؤلف الشطر الأدبي وهو الذي وضع الكلام الذي يغني في المسرحية أو في الأغنية . أما المؤدى ، وهو الممثل الذي يغني على المسرح أو المطرب الذي يؤدى الأغنية ، فليس مؤلفا ، ولا يعتبر شريكا لهذين المؤلفين في المصنف الموسيقي الغنائي . وإنما يكون له حق أصيل مستقل في تأديته للغناء ، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقي الغنائي

( ١ ) ويتناول النص المادة ٢٩ في المشروع الجديد والنصان متطابقان .

تأديته هو بالذات وجب استئذانه ، وبالأخص يجب استئذانه في عمل  
اسطوانات تسجيل تأديته وفي إذاعة تأديته بالراديو وبالتلفزيون . ولكن  
ليس هناك ما يمنع ، كما سئرى ، مؤلف الشطر الموسيقى من أن يأذن لشخص  
آخر غير المؤدى الأول في تأدية المصنف ، ولا يلزم لذلك أن يأذن المؤدى  
الأول إذ ليس له حق في ذات المصنف وإنما حقه في تأديته هو على ما بينا ،  
فالـمؤلف إذن للمصنف الموسيقى الغنائى ، كما قدمنا ، شخصان : مؤلف  
الشطر الموسيقى ومؤلف الشطر الأدبى . ومن بين هذين الشخصين ، مؤلف  
الشطر الموسيقى هو الذى يعتبر مؤلفاً للشطر الأساسى من المصنف . ومن ثم  
لا تنطبق هنا القاعدة التى قدمناها فى المصنفات المشتركة من أنه يجب اتفاق  
المؤلفين معاً - مؤلف الشطر الموسيقى ومؤلف الشطر الأدبى - لاستعمال حقوق  
المؤلف الأدبية والمالية . بل يستقل مؤلف الشطر الموسيقى باستعمال هذه  
الحقوق ، فهو وحده الذى يقرر الوقت الذى ينشر فيه المصنف ، كما أنه هو  
الذى يقرر محبه إذا كان هناك مقتضى لذلك . وهو وحده الذى يرخص فى  
الأداء العلنى للمصنف كله ، لو احدى أو أكثر ، إما عن طريق التأدية المباشرة  
أو طريق الإذاعة بالراديو أو التلفزيون ، كما يرخص فى تنفيذه أوفى نشره  
أو فى عمل نسخ منه ، كل هذا ما لم يكن قد نزل عن حقوقه فى ذلك لشخص  
آخر كالمؤدى مثلاً .

أما حقوق مؤلف الشطر الأدبى فهى نوعان : حقه فى مجموع المصنف  
ذاته ، وحقه فى الشطر الأدبى وحده . فحقه فى مجموع المصنف ذاته هو  
حق الشريك (coauteur, collaborateur) ، وحصته فى المصنف هى  
الحصة التى يتفق عليها مع مؤلف الشطر الموسيقى . فإذا لم يكن هناك  
اتفاق ، لم يكن له النصف كما يكون له فى المصنفات المشتركة فى القاعدة  
العامة ، إذ أن الشطر الموسيقى هو الشطر الأساسى كما قدمنا . ويبدو أنه عند  
النزاع ، يقدر القاضى ( المحكمة الابتدائية ) حصته وحصته مؤلف الشطر  
الموسيقى . فإذا تفررت حصته مؤلف الشطر الأدبى فى المصنف ، كان له أن  
يأخذ بقدرها فى كل استغلال مالى . ويبقى بعد ذلك حقه الخاص فى الشطر  
الأدبى ، فإن هذا الشطر متميز عن الشطر الموسيقى ويمكن فصله عنه . فيكون

له وحده الحق في استغلاله ، والإذن في نشره منفصلا : بشرط ألا يضر ذلك بمجموع المصنف أو يحد من انتشاره طبقا لما قررناه من القواعد في المصنفات المشتركة . وله كذلك حق نسبة الشطر الأدبي إليه : وحق دفع الاعتداء عنه . وهناك قيد على حقه أوردته العبارة الأخيرة من المادة ٢٩ سالفه الذكر على النحو الآتي : « على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقى آخر ، ما لم يتفق على غير ذلك » . فإلم يكن هناك اتفاق على أنه يجوز لمؤلف الشطر الأدبي أن يدفع بالكلام الذي ألفه للملحن آخر ليجمعه أساسا لمصنف موسيقى آخر ، فإنه لا يجوز لمؤلف الشطر الأدبي أن يفعل ذلك دون إذن من مؤلف الشطر الموسيقي . حتى لا يضر هذا الأخير فإن تلحين الكلام مرة أخرى بواسطة موسيقى آخر ينافس دون شك التلحين الأول . ولكن هل يجوز لمؤلف الشطر الموسيقي . دون إذن مؤلف الشطر الأدبي ، أن يجعل أساسا لألحانه الموسيقية التي سبق له أن ألفها كلاما آخر يؤلفه هو أو يؤلفه له أى شخص آخر ؟ يبدو أنه يجوز له ذلك : فإن الألحان الموسيقية هي الشطر الأساسي كما سبق القول ، فيكون لصاحبها أن يتخذ لها أساسا أى كلام يختاره .

١٩٩ - ٢ . المحررات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى : تنص المادة ٣٠ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « في المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة ، يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه . ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقى وحدها ، بشرط ألا تستعمل في مصنف يشابه المصنف المشترك . ما لم يتفق على غير ذلك (١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص : « وعرضت المادة ٣٠ لحكم المصنفات التي تنفذ بحركات ، وبعبارة أخرى المصنفات التي تكون وسيلتها في التعبير حركات أو خطرات وما يماثلها مصحوبة بالموسيقى . ولما كان الشطر غير الموسيقى هو الأهم هنا ، فقد نص المشروع على أن واضح هذا الشطر هو

(١) ويقابل هذا النص المادة ٣٠ في المشروع الجديدة ، والنصان مطبقان في النص .

صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك إلى آخر ما جاء بالمادة ، مع الاحتفاظ لمؤلف الشطر الموسيقي بحق التصرف في الموسيقى وحدها ، وذلك بنفس القيد الوارد في المادة السابقة ، أي بشرط ألا تستعمل الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك .

ويبين من النص سالف الذكر أن الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى ، كالرقص والاستعراضات المسرحية وبعض الألعاب الرياضية ، لها مؤلفان : مؤلف الحركات أو الاستعراضات ومؤلف الموسيقى . ومن بين هذين الشخصين ، يعتبر مؤلف الحركات أو الاستعراضات هو المؤلف للشطر الأساسي من المصنف ، وذلك خلافاً لما رأيناه في الموسيقى الغنائية من أن الموسيقى هي الشطر الأساسي . وينبني على ذلك أن مؤلف الحركات أو الاستعراضات هو الذي يتولى استعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية على النحو الذي بسطناه فيما يتعلق بمصنفات الموسيقى الغنائية<sup>(١)</sup> .

أما حقوق مؤلف الموسيقى فهي هنا أيضاً نوعان : حقه في مجموع المصنف وحقه في الموسيقى وحدها . فحقه في مجموع المصنف هو حق الشريك (coauteur, collaborateur) ، وخصته هي الحصة التي يتفق عليها مع مؤلف الحركات أو الاستعراضات . فإن لم يكن هناك اتفاق ووقع نزاع ، حسمت المحكمة الابتدائية هذا النزاع على النحو الذي سبق أن قررناه في شأن مصنفات الموسيقى الغنائية<sup>(٢)</sup> . أما فيما يتعلق بحقه على الموسيقى وحدها ، فذلك حق ينفرد باستغلاله وباستعمال سائر حقوق المؤلف بالنسبة إليه ، بشرط ألا يضر ذلك بمجموع المصنف أو يحد من انتشاره . وله أيضاً حق نسبة الموسيقى إليه ، ودفع الاعتداء عنها . وهناك قيد على حقه مماثل القيد الذي أوردناه في شأن حق مؤلف الكلام في الموسيقى الغنائية ، وهو ألا يستعمل موسيقاه في مصنف يشابه المصنف المشترك ، إلا إذا اتفق مع مؤلف الحركات أو الاستعراضات على حقه في هذا الاستعمال .

(١) انظر أننا فقرة ١٩٨ .

(٢) انظر أننا فقرة ١٩٨ .

## ٢٠٠ - ٠٣ المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية

أو للتلفزيون : تنص المادة ٣١ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيونية : ( أولا ) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التلفزيوني . ( ثانيا ) من قام بتحويل المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائي . ( ثالثا ) مؤلف الحوار . ( رابعا ) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي . ( خامسا ) المخرج إذا بسط رقابة فعليه وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي . وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيوني مبسوطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه ، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد . » . وتنص المادة ٣٢ من نفس القانون على ما يأتي :

« لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحويل المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التلفزيوني ، رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف . ولمؤلف الشرط الأدبي أو الشرط الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيوني ، ما لم يتفق على غير ذلك . » . وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على ما يأتي : « يعتبر منتجا للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ، ويضع في متناول مؤلفي المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه . ويعتبر المنتج دائما ناشر المصنف السينمائي ، وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نشره . ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المنفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ، دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المتبقية : كل ذلك ما لم يتفق على خلافه (١) . » .

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية في مقدمته الصريح : « المصنفات السينمائية : عرض =

ويتبين من النصوص سالفة الذكر أن المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للراديو وللتلفزيون هي مصنفات مشتركة ، ساهم في صنعها أكثر من مؤلف واحد . فنبحث إذن (١) من يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للراديو أو للتلفزيون . (٢) حقوق المؤلف الثابتة لهؤلاء الشركاء .

## ٢٠١ - من يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو الإذاعي

أو التلفزيوني : تعد المادة ٣١ سالفة الذكر ستة نعتبرهم بحكم القانون شركاء ، في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للراديو أو للتلفزيون . وإعداد المصنف السينمائي يقارب كثيراً إعداد المصنف المعد للإذاعة بالراديو أو بالتلفزيون ، ففي جميع الأحوال يكون هناك مصنف أدبي ( كسرحية أو قصة أو فكرة تعد للبرنامج الإذاعي أو التلفزيوني ) يعد لإذاعته عن طريق السينما أو الراديو أو التلفزيون ، وقد يكون هذا المصنف مستخرجاً من مصنف أدبي آخر سابق عليه . ويبدأ الإعداد بتحويل المصنف الأدبي المراد إذاعته على نحو يجعله ملائماً لأصول فن السينما أو الراديو أو التلفزيون . ثم يعد مؤلف السيناريو المناظر والفصول ويرتب الحوادث بين واقع المصنف الذي يراد عرضه عن طريق السينما ، أو يكتب أحد المؤلفين الفكرة التي تراد إذاعتها عن طريق الراديو أو التلفزيون . ويضع مؤلف آخر أو نفس مؤلف السيناريو الحوار ، أي الكلام الذي يضعه على ألسنة الممثلين ، ويضع أحد الموسيقيين الألحان الموسيقية التي تتمشى مع المصنف السينمائي . وبعد إعداد ذلك كله ، يأتي

= لها المشروع في المواد من ٣١ إلى ٣٤ . وقد حددت المادة ٣١ المشتركين في تأليف المصنف السينمائي ، وحفظ المشروع حق عرض المصنف السينمائي للمخرج ولواضع السيناريو ولؤلف الحوار ولمن قام بتحويل المصنف الأدبي مجتمعين ، وذلك رغم معارضة واضع المصنف الأدبي أو الأصل أو واضع المصنف الموسيقي ، مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين . وقد أثر المشروع الفريق الأول بحق عرض المصنف السينمائي لأهمية دوره في وضع المصنف ، إذ يرجع إليه الفضل في تحقيق الفكرة الفنية في عالم السينما . أما الفريق الآخر الذي يضم واضع الموسيقى وواضع القسم الأدبي الأصل في المصنف ، فإن دوره مقصور على تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف .. ولما كان المنتج هو ناشر المصنف وهو الذي يحمل عبثه ومسئوليته من الناحية المالية . فقد اعتبره المشروع نائباً عن مؤلفي المصنف فيما يتعلق باستغلال الفيلم .

وتقابل هذه النصوص في المشروع الجديد المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ : وهي مطابقة لنظيراتها في المعنى وتكاد تكون مطابقة في اللفظ .



المخرج وبوزع الأدوار على الممثلين ، ويحقق في الاستوديو أو في أى مكان آخر المناظر المختلفة والمشاهد الطبيعية وغير الطبيعية والديكور اللازم لإخراج المصنف . ويقوم الممثلون كل بدوره تحت رقابة فعلية من المخرج ، وبلتقط الفوتوغرافى صور الممثلين . وهم يقومون بأدوارهم وسط المناظر والمشاهد والديكورات التى حققها المخرج . وبعد أن يتم تصوير الفيلم على هذا النحو ، يأتى مركب الفيلم (monteur) ليقوم بعملية التركيب (montage) . فيستعرض أشرطة الفيلم ليقص منها المعيب وما كان منها طويلاً أكثر من القدر المناسب وهذه هى عملية القص (découpage) ، وبالجملة يحقق للفيلم تنسيقه وتوازنه وطوله المناسب . وبعد أن يتم إنجاز الفيلم فى شكله النهائى ، تأتى عملية الترجمة أو الدوبلاج (doublage) ، فيقوم أحد المترجمين بترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أو لغات أخرى حتى يصبح مفهوماً من أبناء هذه اللغات حين عرضه عليهم .

ونستبعد ، بعد استعراض هذه العمليات العديدة المتعاقبة ، أشخاصاً ثلاثة لا يعتبرون شركاء فى التأليف : (١) المصور الفوتوغرافى ، وكان يجوز اعتباره شريكاً بمقدار ما يعترف للمصور الفوتوغرافى من حق المؤلف على الصور التى يلتقطها ، ولكن القانون هنا لا يعتبره شريكاً ، فيقتصر إذن على تقاضى أجره . (٢) مركب الفيلم (monteur) ، وهو يقوم بعمل فى إعداد الفيلم لا يخلو من الابتكار ، وكان من حقه أن يكون شريكاً ، ولكن القانون لم يذكره بين الشركاء ، فيقتصر هو أيضاً على تقاضى أجره<sup>(١)</sup> . (٣) المترجم أو القائم بعملية الدوبلاج ، وهذا لا يعتبر شريكاً فى المصنف ، ووضعه هو وضع المقتبس عن طريق الترجمة ، فتكون له حقوق المترجم لا حقوق الشريك . ويبقى بعد ذلك من يعتبرون شركاء فى المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التلفزيونى وهم : (١) من قام بتحويل المصنف الأذنى . (٢) مؤلف السيناريو ، أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعى أو التلفزيونى . (٣) مؤلف الحوار . (٤) واضع الموسيقى . (٥) المخرج ، والمفروض أنه بسط رقابة فعلية وقام

(١) وفي فرنسا يعتبر مركب الفيلم شريكاً فى المصنف السينمائى (ديبوا فى أنسيكلوبيدى

يعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف ، أما إذا اقتصر عمله على اختيار الممثلين وتوزيع أدوارهم وغير ذلك من الأعمال الروتينية فلا يعتبر شريكا . (٦) مؤلف المصنف الأصلي الذى اقتبس منه المصنف الذى أعد للإخراج ، وكان ينبغي ألا يكون هذا شريكا فى المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني ، بل إن وضعه هو وضع صاحب المصنف الأصلي الذى يقتبس منه مصنف آخر ، فيكون له حكم آخر غير حكم الشريك ، وتطبق قواعد الاشتقاق ( أى الاستئذان بمقابل ) لا قواعد الاشتراك . ولكن المادة ٣١ سائلة الذكر جعلته فى الفقرة الأخيرة منها شريكا إمعانا فى توثيق صلته بالمصنف إذ قالت كما رأينا : « وإذا كان الصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون . ميسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه ، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا فى المصنف الجديد<sup>(١)</sup> .

وكان الواجب أن يضاف إلى هذه القائمة الممثلون (interprètes) ، ولكن القانون لم يذكرهم ضمن الشركاء فى المصنف . ولا شك فى أن الممثلين قاموا بدور هام جدا فى إخراج المصنف ، وكان يجب اعتبارهم شركاء فيه ، فلولاهم لم يكن ليوجد الفيلم السينمائي<sup>(٢)</sup> . وما داموا قد امتدعوا من أن يكونوا شركاء ، فلهم يقتصرون على قبض أجورهم ، وقد تكون أجورا عالية . ولهم ، وبخاصة البارزون منهم ، أن يشترطوا نسبة مئوية معينة من الأرباح التى يغلها الفيلم ، ولكنهم يتقاضون هذه الأرباح لبايعتارهم شركاء فى الفيلم ، بل بايعتارهم متنازلا إليهم عن هذه النسبة المئوية .

ويتولى هيئة الوسائل المادية اللازمة لإنتاج المصنف ، ويتكفل بنفقات ذلك ، المنتج (producteur) . فهو ، على ما نقول فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سائلة الذكر ، « الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ، ويضع فى متناول مؤلف المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه » .

(١) انظر فى هذا المعنى دييوا فقرة ١٩٦ - محمد على عريفة فقرة ٣٩٤ من ٥٥٣ -

للنم فرج الصدة فقرة ٢١٢ ص ٣٠٨ .

(٢) انظر فى هذا المعنى دييوا فى أنسيكلوبيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٤١ .

ولكنه ، على هذا النحو ، لم يتم بأى عمل ابتكارى فى إخراج المصنف ، ومهمته مقصورة على تقديم الوسائل المادية والمالية اللازمة لإخراج المصنف . وأهم عمل له هو تمويل المصنف وتحمل مسؤولية خسارته ، فمن العدل إذن أن يجنى أرباحه . ومن ثم لا يعتبر المنتج شريكاً فى المصنف<sup>(١)</sup> ، ولكن يعتبر أنه هو دائماً ناشر المصنف ، فتكون له جميع حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ( م ٢/٣٤ سالفه الذكر ) . وسرى أن الذى يقع عملاً هو أن للشركاء فى المصنف ينزلون له عن حق الاستغلال المالى فى نظير مقابل يتقاضونه منه ، فيصبح هو وحده الذى له حق استغلال الفيلم . ولكن مدة الحماية تحسب من تاريخ موت آخر من بقى حياً من هؤلاء الشركاء ، لا من تاريخ موت المنتج . ويترتب على أن يكون المنتج هو الناشر أنه يكون ، كما تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر ، « طول مدة استغلال الشريط المنتج عليها نائباً عن مؤلفى المصنف السينمائي وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ، دون إخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المكتسبة ، كل ذلك ما لم يتفق على خلافه » .

## ٢٠٢ - حقوق المؤلف الثابتة للشركاء فى المصنف السينمائي أو

الإذاعى أو التلفزيونى : ميزت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفه الذكر ، فى الشركاء فى المصنف ، بين فريقين . الفريق الأول هم من قام بوضع المصنف الأدبى أو قام بتحويله ، ومؤلف السيناريو ، ومؤلف الحوار ، والمخرج ، وللأعمال التى قام بها هؤلاء فى وضع المصنف - كما تقول المذكرة الإيضاحية - أهمية خاصة ، إذ يرجع إليهم الفضل فى تحقيق الفكرة الفنية ، والفريق الآخر هم واضع المصنف الأدبى الأصيل الذى اقتبس منه المصنف المحور ، وواضع الموسيقى . وهذان - كما تقول المذكرة الإيضاحية أيضاً - دورهما مقصور على تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف . لذلك قضت المادة ٣٢ بأن يكون لأفراد الفريق الأول وحده ، مجتمعين ، الحق فى عرض المصنف السينمائي أو الإذاعى

(١) ونى فرنسا أيضاً لا يعتبر المنتج شريكاً فى المصنف السينمائي ( ديبرا فى أنيكلريدى

دالوز ، نقتظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٢٥ ) .

أو التلغزيبوني ، ولو عارض في ذلك أفراد الفريق الثاني ، وذلك مع عدم  
 وإخلال بحقوق المعارض في نصيبه في استغلال المصنف وغير ذلك من الحقوق ،  
 أفراد الفريق الأول شركاء لا يمكن فصل نصيب كل منهم عن أنصبة  
 الآخرين ( فيما عدا مؤلف المصنف المحور ) ، ومن ثم يجب اتفاقهم جميعاً على  
 استعمال حقوق المؤلف على النحو الذي بسطناه في المصنفات المشتركة التي  
 لا يمكن فصل الأنصبة فيها<sup>(١)</sup> . فإذا لم يتيسر الاتفاق ، حسمت المحكمة الابتدائية  
 النزاع . وتحديد حصة كل منهم في المصنف المشترك يكون بحسب الاتفاق ،  
 والذي يقع أن المنتج يتولى هذا التحديد في اتفاقه معهم على النزول له عن حق  
 الاستغلال المالي . أما الفريق الآخر ، فمؤلف المصنف الأصلي وواضع الموسيقى  
 شريكاً في مصنف مشترك يمكن فصل نصيب كل منهما فيه ، وكذلك من بين  
 أفراد الفريق الأول نفرد مؤلف المصنف المحور فهذا أيضاً نصيبه في المصنف  
 المشترك يمكن فصله عن أنصبة الباقين . فيشارك هؤلاء أولاً في المصنف المشترك  
 بالحصص التي يتفق عليها ، ثم ينفرد كل منهم باستغلال مصنفه - المصنف الأصلي  
 والمصنف المحور والموسيقى - بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية  
 أو التلغزيبون ، ما لم يشترط عليهم إلا حق لهم في هذا الاستغلال ( م ٢/٣٢  
 سالف الذكر ) ، وشأنهم في ذلك شأن الشركاء في مصنف مشترك يمكن فيه  
 فصل نصيب كل منهم عن أنصبة الآخرين<sup>(٢)</sup> .

وفما يتعلق بحق الاستغلال المالي بوجه خاص ، يقع عادة ، كما قدمنا ،  
 أن يتفق كل هؤلاء الشركاء مع المنتج على النزول له عن هذا الحق في نظير  
 مقابل يعطيه لكل منهم ، وقد يتفق بعض منهم معه على نسبة مئوية من الأرباح  
 يتقاضاها . وهذا الاتفاق بين الشركاء والمنتج هو الذي يحدد حصة كل شريك  
 في المصنف المشترك ، بحسب ما يتقاضاه من المقابل . ومن ثم يكون المنتج  
 هو الناشر للمصنف المشترك كما قدمنا ، ويكون له حق الاستغلال المالي ،  
 لا باعتباره شريكاً في المصنف ، بل باعتباره متنازلاً له عن حق الاستغلال ،  
 وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

( ١ ) انظر آفا فقرة ١٩٦ .

( ٢ ) انظر آفا فقرة ١٩٦ .

أما الحق الأدبي على المصنف المشترك فيبقى للشركاء ، ولكن يرد عليه قيود ثلاثة :

( القيد الأول ) الأصل أن كل شريك في تأليف المصنف له الحق في أن يطلب احترام ما قام به من عمل ، فلا تمتد إليه يد التغيير أو المسخ ، وله أن يعترض إذا وقع شيء من ذلك . غير أن أصول الفن ، وبخاصة الفن السينمائي ، لها مقتضيات . فتحويل رواية أو قصة أو مسرحية إلى فيلم سينمائي يقتضى تحويراً كبيراً يجب أن يراعيه كل شريك يساهم في عمل الفيلم ، وهناك فروق فنية كثيرة بين أصول الفن المسرحي وأصول الفن السينمائي . والمفروض أن كل شريك قد رضى مقلماً بأن يحور العمل الفنى الذى قام به تحويراً يجعله ملائماً للاندماج في مجموع العمل الفنى ، على النحو الذى تتطلبه أصول الفن السينمائي . وهذا قيد مفروض على الحق الأدبي لكل شريك في الأيتمس عمله دون إذنه ، وحدود هذا القيد هي كما قدمنا ما تقتضيه أصول الفن والقدر المتعارف بين أهل المهنة . وليس هذا القيد إلا توفيقاً بين مبدئين متعارضين ، فن جهة لا يجوز أن يخضع الشريك لمحض تقدير المنتج فيغير هذا في عمله كما يشاء ، ومن جهة أخرى لا يجوز للشريك أن يعطل بمحض تقديره هو إنجاز العمل الفنى المشترك ويجب عليه أن يقبل من التحوير في عمله ما تقتضيه الأصول الفنية المتعارف عليها<sup>(١)</sup> . أما بعد إتمام عمل الفيلم نهائياً ، فإنه يجب احترام الحق الأدبي للشريك احتراماً تاماً ، فلا يجوز إدخال أى تعديل على عمله أو أى تحوير فيما أداه ، وشأن المنتج مع الشركاء في ذلك هو شأن الناشر مع المؤلفين . ومن ثم لا يجوز للمنتج ولا لصاحب صالة العرض أن يقص من الشريط ما يقدر أنه غير مناسب لأذواق الجماهير أو أنه أطول مما يجب ، دون إذن من الشريك الذى وقع مساس بعمله من جراء هذا التصرف . ولكن لا يجوز لأى شريك أن يعارض في تقديم الفيلم للمسابقة بدعوى أن الحكم في المسابقة لا يوثق به ، مادامت المسابقة جدية ، وما دام الفيلم قد عرض في المسابقة دون أى تغيير أو تحوير<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى ديبروا في أنسيكلويدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art.

فقرة ٣٨٤ - فقرة ٣٨٥ .

(٢) ديبروا في أنسيكلويدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٩٢

وفقرة ٣٩٤ .

( القيد الثاني ) تنص المادة ٣٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف معد للإذاعة أو التلفزيون عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مرتبة على اشتراكه في التأليف (١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص : « وقد جاءت المادة ٣٣ بحكم تقتضيه أهمية المصنفات السينمائية وما ينفق في سبيلها من نفقات باهظة ، قد تذهب هباءً لجرد عنت أحد المشتركين في تأليف المصنف السينمائي عن إتمام ما يخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي تم ، مع عدم الإخلال بما للمؤلف هذا الجزء من حقوق . ونرى من ذلك أن هناك قيماً ثانياً على الحق الأدبي للشريك ، فإن هذا الحق يقتضي في الأصل أن يكون للمؤلف حرية تقرير نشر مصنفه ، فإن اختار عدم نشره لم يجز نشره بالرغم من إرادته . وهنا نرى أن أحد الشركاء في المصنف لم يتم العمل الذي وكل إليه ، كأن كان موسيقياً ووضع الموسيقى لبعض مناظر الفيلم دون الباقي ، وكان مؤلف السيناريو وضع السيناريو لبعض أقسام المسرحية دون الأقسام الأخرى . والقواعد العامة تقتضي ، في مثل هذه الأحوال ، أن يكون من اشترك في عمل الفيلم ولم ينجز عمله بخطأ منه مسئولاً إما مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية ، وعليه أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي أحدثه . ولكن هل يجوز له ، بدعوى استعمال حقه الأدبي ، أن يعارض في استعمال الجزء الذي أنجزه ؟ يقرر النص سالف الذكر الأحق له في المعارضة ، وعليه أن يسمح باستعمال الجزء الذي أنجزه في نظير مقابل يتقاضاه مناسب لهذا الجزء ، وإلا كان مسيئاً لاستعمال حقه الأدبي . ذلك أن العمل يكلف عادة نفقات باهظة ، فلا يجوز أن يعارض الشريك في استعمال الجزء الذي أنجزه ، فيضيق على المنتج نفقات قد تكون باهظة دون جدوى ، ودون أن يوجد عند الشريك مبرر لذلك . فيأخذ المنتج إذن الجزء الذي تم - الموسيقى التي تم وضعها أو السيناريو الذي سبق عمله - ويكملها بوساطة شركاء آخرين يقومون بإتمام العمل الناقص .

( ١ ) يطابق هذا النص المادة ٣٢ في المشروع الجديد .

والقيد الموضوع على الحق الأدنى هنا ، وهو إجبار الشريك على السماح باستعمال الجزء الذى أنجزه ، وإنما هو مجرد تطبيق لمبدأ التعسف فى استعمال الحق ، إذ المفروض أنه لا يوجد لدى الشريك مبرر فى المعارضة فى استعمال هذا الجزء ، وليس فى المعارضة إلا إلحاق الأذى بالمنتج . ويلاحظ أن استعمال الجزء الذى أنجز هو واجب على الشريك لا حق له ، فإذا رأى المنتج أن هذا الجزء لا فائدة فيه فله ألا يستعمله ولا يستطيع الشريك أن يجبره على ذلك ، بل يكون هذا الشريك مسئولاً عن التعويض على النحو الذى أسلفناه .

( القيد الثالث ) تنص المادة ٣٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى :

« للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق فى إذاعة المصنفات التى تعرض أو توقع فى المسارح أو فى أى مكان عام آخر ، وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة . وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ، ودفع تعويض عادل للمؤلف أو لخلفه والمستغل المكان الذى يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى » (١) . وجاء فى المذكرة الإيضاحية فى خصوص هذا النص : « وقد أباح المشروع للهيئات الرسمية المختصة إذاعة المصنفات عن طريق الإذاعة اللاسلكية ، وأوجب على مديري المسارح أو أى مكان عام آخر تعرض فيه للمصنفات تمكين هذه الهيئات من اتخاذ الوسائل التى تكفل إذاعتها . وليس المقصود من هذا النص إنكار حقوق التأليف ، بل تغليب الصالح العام ورعاية جانب الثقافة العامة . فقد حفظ للمؤلف حقه فى تعويض عادل نظير إذاعة مصنفاته بهذه الوسيلة ، كما أوجب النص على الهيئات الرسمية إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وتعويض مستغل المكان الذى يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى » . والقيد هنا وارد على الحق الأدنى للمؤلف فى ألا ينشر مصنفه إلا إذا أراد ذلك وفى المكان الذى يريده ، ووارد أيضاً على الحق المالى للمؤلف أو للناسخ من عدم جواز نشر المصنف إلا بعد استئذان المؤلف أو الناسخ . ويرر وضع هذا التبريد المصاحبة العامة ، فقد تقتضى هذه المصلحة ، لأغراض التثقيف أو غيرها من أغراض فنية ، إذاعة مصنف - فيلم سينمائي أو مسرحية

( ١ ) يطابق هذا النص المادة ٣٥ فى المشروع الجديد ، فيما عدا أن نص المشروع الجديد

قد أضاف لفظ « التثقيف » .

أو أغنية أو غير ذلك من المصنفات - هلى الجمهور فى الإذاعة اللاسلكية . وقد يمنع المؤلف أو الناشر عن السماح بذلك ، إما تعتالو شططامته فى تقدير الأجر الذى يطلب تقاضيه . فالمصلحة العامة هنا تتغلب على المصلحة الخاصة للمؤلف أو الناشر ، وتبيح للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية أن تذيع المصنف دون إذن من المؤلف أو الناشر أو بالرغم من معارضتهما . ويجب على مديرى الأمكة العامة التى يعرض فيها المصنف - مديرى المسارح وأصحاب صالات عرض الأفلام السينمائية ونحوهم - أن يمكنوا الهيئات الرسمية من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة . وتوفيقا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمؤلف أو الناشر ، يفرض القانون على الهيئات الرسمية عند استعمالها هذا الحق الاستثنائى التزامين : (١) دفع تعويض عادل ، يقدره القاضى عند الاختلاف ، للمؤلف أو خلفه أو الناشر ولستغل المكان الذى يذاع منه المصنف ، إذا كان لذلك مقتضى ولم يؤل المصنف إلى الملك العام . (٢) إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ، وفى ذلك مراعاة لحق المؤلف الأدبى من وجوب نسبة مصنفه إليه .

٢٠٣ - ٤ . الصور والذين تمثلهم هذه الصور : وقد قدمنا (١) أنه لا يوجد هنا مصنف مشترك ، ولكن يوجد شخص غير المؤلف ثابت له على المصنف حقوق معينة . تنص المادة ٣٦ من قانون حماية حق المؤلف فى هذا الصدد على ما يأتى : « لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ، ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا ، أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة ، أو سمحت بها السلطات العامة لخدمة للصالح العام . ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها ، إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره . وللشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة ، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .



وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عمات بها ، من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى<sup>(١)</sup> . وجاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص : « عرضت المادة ٣٦ لبيان الحكم في حالة النزاع بين من قام بعمل الصورة والشخص الذي تمثله هذه الصورة بشأن عرض أو نشر أو توزيع أصل الصورة أو نسخ منها ، فقضت بأن صاحب الصورة هو وحده دون الصور صاحب الحق في الإذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها ، وأن صاحب الصورة له الحق في الإذن بالنشر حتى ولو لم يأذن بذلك المصور ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . كما علقتم حق المصور في عرض ونشر وتوزيع الصورة أو نسخ منها على إذن الأشخاص الذين تمثلم الصورة . واستثنت من هذا الحكم حالة نشر الصورة لمناسبة حوادث وقعت علانية ، أو إذا كانت لرجال رسميين أو ذوى شهرة عامة ، وكذلك إذا كانت السلطات العامة قد أذنت بنشر الصورة لغرض اقتضاه الصالح العام . على أنه لا يجوز في هذه الأحوال عرض الصورة أو تداولها ، إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره . وسوت الفقرة الأخيرة من هذه المادة في الحكم بين جميع الصور مهما اختلفت وسائلها ، من رسم أو حفر أو نحت أو غيرها . »

والأصل أن المصور له حق المؤلف على الصورة التي عملها ، سواء كان عمل الصورة عن طريق الفوتوغرافيا أو التصوير أو الرسم أو النحت (تمثال) أو الحفر أو غير ذلك من الوسائل ، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(٢)</sup> . ومقتضى أن له حق المؤلف أن يكون هو وحده الذي يحق له عرض الصورة أو نشرها أو توزيعها ، أصلاً ونسخاً . ولكن يقيد من هذا الحق ، إذا كانت الصورة لإنسان ، أن الصورة تمثل شخصاً قد تكون عنده أسباب وجيهة في عدم نشر الصورة ، وهذه الأسباب متروكة لمحض تقديره . لذلك لا يجوز للمصور أن ينشر الصورة أو نسخها منها دون ترخيص من صاحب الصورة ، إما باتفاق سابق أو إذن لاحق<sup>(٣)</sup> . على أنه يجوز للمصور أن ينشر الصورة دون ترخيص

(١) يطابق هذا النص المادة ٣٦ في المشروع الجديد .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٧٨ - فقرة ١٨٢ .

(٣) ويفرض في الموديلات (النساء العرايا) الذين يمثلون لتصوير ويتقاضون أجراً على -

من صاحبها ، إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا كما إذا نشر صاحب الجريدة أو المجلة صورة محاضر في مناسبة أنه أتى محاضرة حلنية . أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين ، كما إذا نشرت صورة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو أحد الوزراء أو أحد رجال البرلمان أو غيرهم من الرجال الرسميين في الصحف والمجلات في مناسبة حادث وقع لهم أو عمل صدر منهم أو في مناسبة خلقتها الصحفي بنفسه . أو كانت الصورة تتعلق بأشخاص يتمتعون بشهرة عامة ، كما إذا نشرت الصحف والمجلات صورة عالم مشهور في مناسبة اختراع كشفه أو كتاب نشره . أو سمحت بنشر الصورة السلطات العامة خدمة للصالح العام ، كما إذا نشرت الصحف بإذن من السلطات العامة صورة منهم مخفف يطلب البحث عنه والتقبض عليه . ويلاحظ أنه ، فيما عدا الفرض الأخير ، حيث تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لا يجوز نشر الصورة بغير إذن صاحبها إذا ترتب على النشر مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره ، كما إذا نشرت الصحف خبر جريمة وقعت على العرض أو السمعة أو الوقار ونشرت في الوقت ذاته صورة الشخص الذي وقعت عليه الجريمة .

أما صاحب الصورة نفسه فله أن يأذن في نشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة ، حتى لو عارض المصور في ذلك بحجة أنه هو وحده صاحب الحق في النشر . ذلك أن هناك حقين على الصورة ، حق المصور ( أى المؤلف ) وحق صاحب الصورة . والحق الأخير يتغلب على الحق الأول ، ولذلك لا يجوز للمصور في الأصل أن ينشر الصورة دون إذن صاحبها ، ويجوز لصاحب الصورة أن ينشرها دون إذن المصور . ومع ذلك يجوز للمصور أن يتفق مع صاحب الصورة على أنه لا يجوز نشر الصورة إلا بإذن من المصور ، أو على أنه يجوز لأى منهما نشر الصورة دون إذن الآخر .

= ذلك ، أنهم أذوا مقدما في نشر صورهم (ديبوانى أنسيكلويدى دالوز ، لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢١١ - فقرة ٢١٤) .

## الفرع الثاني

### حقوق المؤلف وطرق حمايتها

## المبحث الأول

### حقوق المؤلف

٢٠٤ - الحق المالى والحق الأدبى : تنص المادة ٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه ، وفى تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه» (١) . وجاء فى المذكرة الإيضاحية فى هذا الصدد : « لم يعن المشروع كما سبق القول بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف ، إلا أنه لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه . فبين أن للمؤلف دون سواه الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تحديد طريقة هذا النشر ... وحق المؤلف المادى أو المالى هو حقه فى استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال ، ... وجاء فى صدر المذكرة الإيضاحية أيضاً ما يأتى : « ثم إن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة ، تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشره مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وصحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير ، وذلك كله رغم النزول عن المصنف ، وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبى (droit moral) ، كما أن حق المؤلف يتناول أيضاً ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه يجعل هذا الحق يدخل فى ذمته المالية ، وهو ما يعبر عنه بالحق المادى (droit pécuniaire) . لذلك قال البعض بأن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كلا منهما عن الآخر ، وتلك هى نظرية الازدواج (système dualiste) . وقد لاقت هذه النظرية نجاحاً ، لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر

(١) يطابق هذا النص المادة ٥ فى المشروع الجديد .

المشبكة لحق المؤلف . وقال البعض الآخرون حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم ، كما أنه لا يدخل في ذمته المالية ، لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته ، وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها . وليس هذا الإيراد إلا كمثل أرباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية ، إلا أن حقه على الأرباح هو حقه على المصنف ذاته ، وتلك هي نظرية الوحدة (système unitaire) . ولما كانت نظرية الوحدة تربط حق المؤلف بشخصيته ، وتنزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادى وتغلب ناحيته الأدبية ، فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ، ويضحي بمصلحة المتعاملين معهم وأحيانا بمصلحة الجماعة ، إذ يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلا . وقد روي في المشروع المطروح لهذه الاعتبارات عدم التقييد بنظرية معينة ، وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية ، على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاة ورجال الفقه ، وخاصة وإن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها ، فحيث تعلق النظرية الفردية أو تفتقر أو تتخذ الإنسانية مبادئ مغايرة في تأسيس نظمها الاجتماعية وتنظيم علاقة الفرد بالمجتمع وتقدير أثر كل منهما على الآخر ، يميل المشروع أو يصدف عن مشايعة نظرية دون أخرى . ومع ذلك فقد عني المشروع بإيراد حق المؤلف في صورته المعنوية والأدبية وكذلك في صورته للمادية ، مراعيًا في كل ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما ، وهما حماية النشاط الفكرى للإنسان وتأمين مصلحة الدولة .

ونرى مما تقدم أن هناك مذهبين فقهيين ، مذهب وحدة حق المؤلف ومذهب ازدواج هذا الحق .

أما أنصار مذهب وحدة حق المؤلف ، فيقولون إن الحق الأدبي والحق المالى للمؤلف ليسا حقين مستقلين أحدهما عن الآخر ، بل هما جانبان مختلفان من حق واحد . فليس للمؤلف إلا حق واحد على مصنفه ، هو الحق المستمد من صنعه إياه . وهذا الحق الواحد له جانب أدبي (moral) وجانب مالى (pécunisiere, patrimonial) ، وكل من الجانبين يؤثر في الجانب الآخر ويتأثر به . وليس هذا الحق الواحد هو من حقوق الشخصية المحضة ، إذ هو منفصل عن شخص المؤلف ، ولا يظهر إلا حيث يتجسد في شكل

معين من كتابة أو كلام أو رسم أو لحن أو غير ذلك ، فينفصل عن شخص مؤلفه ويعد للنشر . فالمصنف إذن له ذاتية منفصلة عن ذاتية المؤلف ، وحق المؤلف محله هو هذا المصنف ذاته وليس ذاتية المؤلف . ولهذا الحق وجهان . فهو تارة تكون له قيمة مالية عند نشر المصنف ، فيكون للمؤلف وحده حق استغلاله والتعاقد مع أحد الناشرين على هذا الامتغالل أو استغلاله مباشرة بنفسه . وعند ذلك يصبح حق المؤلف حقوقاً مالية ، ويصبح هذا الحق مع قيامه على محل غير مادي ذا قيمة مادية (droit pécuniaire, patrimonial) . وهو طوراً يتمثل حقاً على المصنف الذي هو نتاج فكر المؤلف ، فيكون للمؤلف حق دفع الاعتداء عن نتاج فكره ، بل إن له حق تعديله وحق صحبه ، وعندئذ يصبح الحق حقاً أدبياً (droit moral) . فينتهي حق المؤلف إلى أن يكون حقاً غير مادي وإن كان له جانب مالى ، نظيره في ذلك حق ولاية الأب ، فإن هذا الحق أيضاً غير مادي وله جانب مالى هو حق الأب في الانتفاع بمال ولده (١) .

والصحيح أن مذهب ازدواج حق المؤلف هو المذهب الذى يتلاءم مع طبيعة الحق وتكييفه القانونى . فالتقول بأن حق المؤلف حق واحد - جانبان فيه إغفال للحقيقة واضحة ، هى أن هذين الجانبين يمثلان أحدهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً فى طبيعة كل منهما وفى الأحكام التى تسرى على كل جانب . فالجانب المالى من حق المؤلف هو حق مستقل قائم بذاته ، له طبيعته الخاصة . فهو ، كما قدمنا (٢) ، حق عينى أصلى ، وهو مال منقول . أما الجانب الأدبى من حق المؤلف ، فهو ليس بحق عينى ، وليس بمال أصلاً . بل هو حق من حقوق الشخصية ، مثله فى ذلك مثل حق الأبوة ، وكما أن الأب له حق الأبوة على ابنه ، كذلك المؤلف له حق الأبوة على مصنفه . ثم إن الحق المالى للمؤلف يختلف عن حقه الأدبى فى الأحكام التى تسرى على كل من الحقين . فالحق المالى يجوز الزول عنه ، وهو حق مؤقت ينقضى بعد مدة معينة من موت

(١) انظر من هذا الرأى پلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٤٧٦ - Nast فى تعليقه

هل حكم محكمة باريس فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعى ١٩٢٨ - ١٨٦

عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٤ ص ٢١٢ - ص ٢١٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٦٦ .

المؤلف . أما الحق الأدبي فعلى التقيض من ذلك حق لا يجوز الزول عنه . وهو حق دائم ينتقل بالمراث ويقتى حتى بعد انقضاء مدة الحماية التي منحها القانون للحق المالى . فقيم إذن القول بأن هذين الحقين اللذين يختلفان إلى هذا الحد ، فى الطبيعة وفى الأحكام ، ليسا إلا جانبين لحق واحد ! وإذا كان لا بد من التشبيه بحقوق مناظرة ، فالحق المناظر لحق المؤلف ليس هو حق ولاية الأب كما يقول أنصار الوحدة ، بل هو حق الأبوة ، فقد قدمنا أن للمؤلف حق أبوة على مصنفه ، والمصنف فى وضع يناظر تماما وضع الولد من أبيه . وكما أن حق الأبوة هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية ويقترن به حق مادى مستقل عنه هو حق الإرث وحق النفقة ، كذلك الحق الأدبي للمؤلف هو من حقوق الشخصية ويقترن به حق مادى مستقل عنه هو حق الاستغلال المادى .

فنحن إذن ، للاعتبارات التى قدمناها ، من أنصار مذهب الازدواج واستقلال الحق المالى عن الحق الأدبي (١) . ولما كان الحق المالى للمؤلف هو الحق البارز فى التعامل ، فنبدأ به . وهو حق يدوم طول حياة المؤلف ، ثم ينتقل إلى ورثته من بعده فيبقى فى ذمتهم المالية مدة أخرى حددها القانون . فنعالج إذن مسائل ثلاثا : (١) الحق المالى فى أثناء حياة المؤلف . (٢) الحق المالى بعد موت المؤلف . (٣) الحق الأدبي للمؤلف .

### المطلب الأول

#### الحق المالى فى أثناء حياة المؤلف

#### ٢٠٥ - نطاق الحق المالى وجواز التصرف فيه : قدمنا (٢) أن المادة

(١) انظر من هذا الرأى : نقض فرنسى ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١ - ١ - ١٥ مع تعليق ليون كان - ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٥٠ مع تعليق كولان - ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥ - ٢٨٥ مع تعليق ديبرا - هيبوا فى أنسيكلويدى دالوز لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٥١ .

وانظر من هذا الرأى فى الفقه المصرى : شفيق شحاتة فقرة ١٦٢ - فقرة ١٦٣ - محمد على عرفة فقرة ٣٧٥ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٩٠ ( والمدخل لقانون الخاصر فقرة ٢٦٦ ) - حسن كيرة فى أصول القانون فقرة ٢٥٦ ص ٦٤٩ . فقرة ٢٥٩ - إسماعيل غانم فى النظرية العامة للحق ص ٥٨ وص ٦٣ - منصور عسطل منصور فى المدخل للعلوم القانونية ص ٧٦ . (٢) انظر أيضا فقرة ٢٠٤ .

٢،٥ من قانون حماية حق المؤلف تفضي بأن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه (١) . وتنص المادة ٦ من نفس القانون على ما يأتي : « يتضمن حق المؤلف في الاستغلال : ( أولاً ) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة ، وخاصة بإحدى الصور الآتية : التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو الصور ، أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما ، أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام . ( ثانياً ) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ، ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المحسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي (٢) » . وتقتضى المادة ٣٧ من نفس القانون ، كما سنرى ، بأن للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المتقدمة الذكر .

ويتبين من ذلك أن نطاق الحق المالى للمؤلف يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه ونشرها وهذا هو الغالب ، كما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلني . وللمؤلف

( ١ ) وقد قضت محكمة النقض بأن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه . وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها ، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه عنه من هذه الحقوق . ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه ممن يشاء ، وفي أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره ، وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائما ولما ينقض ( نقض مدني ٧ يولييه سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٤١ ص ٩٢٠ - وانظر أيضاً نقض مدني ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ ص ٦٠٢ ) .

( ٢ ) يطابق هذا النص المادة ٦ في المشروع الجديد ، مطابقة تامة في المعنى ومطابقة تكاد تكون تامة في اللفظ .

أن يتصرف في حقه المالى للغير ، ويكون ذلك عادة عن طريق عقد النشر .  
فهناك مسائل ثلاث : (١) النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف  
(النقل غير المباشر للجمهور) . (٢) الأداء العلنى (النقل المباشر للجمهور) .  
(٣) تصرف المؤلف في حقه المالى .

### § ١ - النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف (النقل غير المباشر للجمهور)

٢٠٦ - مضمون حق النشر : للمؤلف حق نشر مصنفه ، بنفسه أو  
بواسطة غيره ، وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير  
مباشر . ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور ،  
فيجوز لأى فرد أن يحصل على نسخة من المصنف ، بمقابل كما هي العادة  
أو بغير مقابل كما يقع أحيانا . ولا يجوز لغير المؤلف ، دون إذن كتابى من  
المؤلف - ويعطى الإذن عادة عن طريق عقد النشر - أن ينشر المصنف على  
هذا النحو .

وللنشر ، على الوجه الذى بسطناه ، وسائل مختلفة . وتتصل به برخص  
وإباحات لا تدخل في مضمونه ، ومن ثم يجوز للغير ، ولو بدون إذن المؤلف  
ومن غير مقابل ، مباشرة هذه الرخص والإباحات . ويمتد حق النشر ،  
ليس فحسب إلى نسخ صور من المصنف مطابقة للأصل ، بل أيضاً إلى  
الاشتقاق من المصنف عن طريق الشرح والتعليق والتحويل والتحويل والترجمة  
وغير ذلك من طرق الاشتقاق .

فهناك مسائل ثلاث تتعلق بحق النشر : (١) الوسائل المختلفة للنشر .  
(٢) الرخص والإباحات التى لا تدخل في مضمون حق النشر . (٣) مشتقات  
المصنف الأصيل التى تدخل في مضمون حق النشر .

٢٠٧ - الوسائل المختلفة للنشر : تقول المادة ٦ (ثانياً) سائلة الذكر  
بأن النشر يكون بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور  
منه تكون في متناول الجمهور ، ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة  
أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب في قوالب أو بأية طريقة



أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي<sup>(١)</sup> . وواضح من العبارات المتقدمة أن الوسائل التي وردت في النص ليست ، مذكورة على سبيل الحصر ، بل هي على سبيل التمثيل .

وأول وسيلة للنشر وردت في النص هي طريق الطباعة . ذلك أن الطباعة هي الطريق العادي للنشر في المصنفات الأدبية والعلمية ، بل إن اختراع المطبعة هو الذي هيا لخلق المؤلف في الظهور كما سبق القول<sup>(٢)</sup> . فبالطباعة يمكن إعداد عدد كبير من النسخ ، يصل إلى الألوف بل إلى مئات الألوف ، للمصنف الأدبي أو العلمي . ويستطيع المؤلف ، عن طريق بيع هذه النسخ للجمهور بنفسه أو بواسطة غيره (كناشر) ، أن يحصل على مبلغ من المال يمثل حتمه المالي في استغلال مصنفه . وإعداد نسخ من المصنف لا يشترط فيه حتما حتى يكون خاضعا لخلق النشر أن يكون بطريق المطبعة ، بل يجوز أن يكون بطرق أخرى ، كالنسخ باليد والنسخ بالآلة الكاتبة ، والنسخ بطريق التصوير الفوتوغرافي والميكروفيلم ، والنسخ بطريق الاختزال (sténographie) ، والنسخ بطريقة Braille لمكفري النظر .

وإعداد نسخ من المصنفات الفنية ، كالصور والتماثيل والرسوم والزخارف ، يكون عادة بالطرق الأخرى التي وردت في النص ، وهي الرسم والحفر والتصوير الفوتوغرافي والميكروفيلم والصب في قوالب وأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة .

بني طريقان ذكرهما النص ، وهما النشر السينمائي والنشر الفوتوغرافي . وهذان الطريقان يصلحان لنشر المصنفات المسرحية والروايات والقصص بعد تحويلها إلى مسرحيات فيما يتعلق بالنشر السينمائي ولنشر المصنفات الموسيقية

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد : « وحق المؤلف المادي أو المالي هو حقه في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال ، ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر ... أما النقل غير المباشر ، فيتم عن طريق نسخ المصنف بواسطة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي . ويسمى حق النقل غير المباشر حق عمل نماذج من المصنف » .

(٢) انظر آتفا فقرة ١٦٧ .

والمسرحيات الغنائية فيما يتعلق بالنشر الفوتوغرافي . وتسجيل الصوت في الاسطوانات الفوتوغرافية هو بمثابة طبع نسخ من المصنف ، فيعتبر من قبيل النشر عن طريق نسخ صور من المصنف أى من قبيل نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر ، لا من قبيل الأداء العلني وهو نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر . ومثل التسجيل في الاسطوانات الفوتوغرافية التقاط المناظر في الأفلام السينمائية ، سواء كانت الأفلام صامتة أو ناطقة ، فكلا الطريقتين هو من قبيل نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر .

يضاف إلى الطرق المتقدمة طريق لم يرد ذكره في القانون بين طرق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر ، وهذا الطريق هو طريق التسجيل اللاسلكي (enregistrement radiophonique) والتلفزيوني . وقد ذكر القانون ، كما رأينا ، الإذاعة اللاسلكية بين طرق الأداء العلني المباشر ، ولكنه لم يذكر التسجيل اللاسلكي والتلفزيوني بين طرق النقل إلى الجمهور بطريق غير مباشر .

ويلاحظ أخيراً أنه يمكن القول بأن من حصل على نسخة من مصنف ، سواء حصل عليها من المؤلف أو من الناشر ، بمقابل أو بغير مقابل ، من غير أن تنتقل إليه حقوق النشر . لا يجوز له استعمال هذه النسخة إلا لمنفعته الشخصية ولمنفعة من يارزبه من ذويه . فله أن يقرأ نسخة الكتاب التي اشتراها وأن يشاهد الفيلم الذي استأجره وأن يسمع الأسطوانة التي حصل عليها ، وله أن يعير الكتاب أو الفيلم أو الأسطوانة لبعض أصدقائه ، وأن يديعها فيكون للمشتري نفس الحقوق التي للبائع . ولكن ليس له أن يباشر على النسخة حقوق المؤلف أو الناشر لأن هذه الحقوق لم تنتقل إليه كما قدمنا ، فليس له أن يذيع الأسطوانة على الجمهور بطريق الأداء العلني<sup>(١)</sup> ، ولا أن يعرض الفيلم على الجمهور في صالة من صالات العرض<sup>(٢)</sup> .

(١) استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٤٤ م ٥٦ ص ٥٤ .

(٢) ولكن هذا الحكم مختلف فيه ، فهناك من يرى أنه حتى بحق المؤلف أن يمنع مشتري الأسطوانة مثلاً من إذاعتها على الجمهور ، يجب عليه أن يجعل الناشر - أى بائع الأسطوانة - يشترط ذلك صراحة على المشتري لمنفعة المؤلف ، فتجرب أحكام الاشتراط لمنفعة الغير . أما أن يكون للمؤلف هذا الحق دون اشتراط ، فهذا يقتضى أن يكون للمؤلف حق لم ينص عليه القانون ، =

٢٠٨ - الرخص والإباحات التي لا تدخل في مضمونه النشر : وقد أورد قانون حماية حق المؤلف سلسلة من الرخص والإباحات لا تدخل في مضمون حق النشر ، فتجوز مباشرتها دون إذن المؤلف ودون مقابل ، ونعرض لها على الترتيب الآتي : ( أولاً ) النقل للاستعمال الشخصي . ( ثانياً ) النشر على سبيل الإخبار . ( ثالثاً ) النقل لتأييد ما هو منشور أو للمناقشة والنقد<sup>(١)</sup> .

٢٠٩ - أورو - النقل لاستعمال الشخصي : تنص المادة ١٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره ، وذلك لاستعماله الشخصي ، فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك »<sup>(٢)</sup> . والمفروض هنا أن شخصاً استعار مثلاً نسخة من مصنف أدبي أو علمي أو فني أو موسيقي ، ولما كان لا يريد أو لا يستطيع الحصول على هذه النسخة ملكاً له ، فقد لجأ إلى نسخ صورة منها بأية طريقة من طرق النسخ - خط اليد أو الآلة الكاتبة أو الفوتوغرافيا أو التسجيل بالنسبة إلى الاسطوانات والأفلام أو غير ذلك - دون أن يقصد نشر ما نسخه إذ ليس له حق النشر دون إذن المؤلف . وإنما قصد استعمال النسخة التي نقلها استعمالاً شخصياً ، فتحل محل النسخة التي استعارها بعد أن يرد هذه لصاحبها . وهذه رخصة أباحها القانون بنص صريح كما نرى ، إذ الناقل هنا لم يعتد على حق النشر الثابت للمؤلف فهو لا يقصد نشر النسخة التي نقلها على الجمهور كما قدمنا ، وإنما قصد أن يقصر هذه النسخة على استعماله الشخصي . وهو بعمله هذا لم يضع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخة واحدة ، وهذه خسارة هينة إلى جنب ما للهيئة الاجتماعية من حق « في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري ، فلا تحول

= وحقوق المؤلف محصورة فيما نص عليه القانون (انظر في هذه المسألة دييوا في أنيكلوبيدي دالورز ، لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٩٢ ، دييوا فقرة ٤٣٢ وما بعدها) .

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد : « جاء المشروع بقيود على حق المؤلف يملها الصالح العام ، لأن الهيئة الاجتماعية حقا في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري . فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات . »

(٢) يطابق النص المادة ١٢ في المشروع الجديد ، مطابقة تامة في المعنى ، ويكاد يكاد يطابق له في اللفظ .

دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات» (المذكرة الإيضاحية) . ويلاحظ أنه بالنسبة إلى المصنفات الفنية يكون مفهوم الاستعمال الشخصي أضيق منه في المصنفات الأدبية والعلمية والموسيقية ، فغير مسموح دون إذن المؤلف أن ينقل الشخص نسخة من صورة أو تمثال إلا لغرض الدرس والبحث الفني . أما إذا كان النسخ لغرض الحصول على نسخة من المصنف الفني للاستمتاع بها والاستحواذ عليها كمصنف فني يستعيبس به عن الأصل الذي نقل عنه ، فهذا لا يجوز (١) .

وتنص المادة ١١ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ، مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي . ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف ، مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي » (٢) . وظاهر أن استعمال المصنف في اجتماعات خاصة كالتى أشار إليها النص ، أو في الفرق الموسيقية التابعة للأشخاص العامة ، هو من قبيل الاستعمال الشخصي ، مع شئ من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال . فلا يستطيع المؤلف

(١) دييوا في أنسيكلوبيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٨٤ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ومن القيود الواردة على حق المؤلف ما نصت عليه المادة ١١ فقرة أولى من حق الغير في إيقاع المصنفات أو تمثيلها أو إلقاءها في اجتماعات خاصة ، كالاتحادات العائلية واجتماعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس ، دون تعويض للمؤلف . وكذلك ما نصت عليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية من حق فرق موسيقى القوات العسكرية ولما في حكمها من الفرق النظامية التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى في إيقاع المصنفات الموسيقية ، دون تعويض للمؤلف أيضاً ، مادام لا يحصل في الحالتين رسم أو مقابل مالي من جمهور المستمعين » .

ويقابل النص المادة ١١ في المشروع الجديد . والنصان متطابقان في المعنى ، ويكادان يكونان متطابقين في اللفظ . وذلك فيما عدا أن المشروع الجديد استثنى صراحة من فرق الموسيقى الرسمية « فرق الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون » فهذه لها حكم خاص نصت عليه المادة ٣٥ من قانون حماية حق المؤلف فيما قدمناه ( انظر آنفاً فقرة ٢٠٢ . وانظر كذلك المادة ٣٥ من المشروع الجديد ) .

إذن ، بعد أن ينشر مصنفه ، أن يمنع من إيقاعه إذا كان مصنفاً موسيقياً ، أو من تمثيله إذا كان مصنفاً مسرحياً ، أو من إلقائه إذا كان مصنفاً أدبياً شعراً كان أو نثراً ، إذا كان ذلك يقع في اجتماعات خاصة لا يتقاضى فيها رسم أو مقابل ، وذلك كالأجتماعات العائلية أو الجمعيات الأدبية أو الرياضية أو النوادي الخاصة أو الحفلات المدرسية . ذلك أن هذه الاجتماعات الخاصة تخدم في العادة الآداب والفنون والموسيقى ، ولا تتقاضى أجراً عن خدماتها ، فوجب تشجيعها بمنحها الحق في أداء مصنف قد سبق نشره ، وذلك عن طريق الأداء العلني بالإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء . ويلاحظ أن الرخصة هنا تناول الأداء العلني دون النشر (١) .

ويلحق بالأجتماعات الخاصة ، وإن كان في هذا أيضاً شيء من التوسع ، الفرق الموسيقية التابعة للقوات المسلحة ، والتابعة للدولة بوجه عام أو للأشخاص العامة الأخرى كالبلديات . فلهذه الفرق الموسيقية ، دون إذن المؤلف أو الناشر ودون مقابل ، إيقاع المصنفات الموسيقية المنشورة بشرط ألا تتقاضى رسماً أو مقابلاً عن ذلك . ويستثنى من هذه الفرق الموسيقية الهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية والتلفزيونية ، فهذه هيئات تحترف فيما تحترف إذاعة الموسيقى . ولذلك وجب أن تدفع أجراً للمؤلف أو الناشر عما تذيجه منها ، وأن تحصل على الإذن في الإذاعة . ولكن فيما يتعلق بالمصنفات التي توقع أو تعرض في المسارح أو في أي مكان عام آخر ، قلنا أن المادة ٣٥ من قانون حماية حق المؤلف تجعل الحق لهذه الهيئات في إذاعة هذه المصنفات ، ولو بغير موافقة المؤلف أو الناشر ، بشرط أن تدفع تعويضاً عادلاً للمؤلف أو الناشر وللمستغل

(١) وقد قضت محكمة النقض بالألا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية ، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص ، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لمقعد اجتماع خاص . وإذا كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن النادي كان يعلن عن حفلاته بثبوتات عديدة في الصحف اليومية ، ويذكر فيها أن الدخول مباح مقابل مبالغ محددة كرسوم دخول ، فإن هذه اللوائح تضمن على الحفلات صفة الاستغلال التجاري وتناهى به عن صفة الخصوصية . إذ يشترط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التي تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقتصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعوهم ممن تربطهم بهم صلة وثيقة ، وأن تفرض رقابة على الدخول ، وأن تنجرّد هذه الحفلات من قصد الربح المادي مما يقتضي عدم تحصيل رسم أو مقابل مالي نظير مشاهدتها (نقض مدني ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٣٦ من ٢٢٧) .

المكان الذي يذاع منه المصنف ، وبشرط أن تذيع اسم المؤلف وعنوان المصنف ، وقد سبق تفصيل القول في ذلك (١) .

٢١٠ - ثانياً - النشر على سبيل الإخبار : تنص المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يجوز ، دون إذن المؤلف ، أن ينشر ويذاع ، على سبيل الإخبار ، الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية الفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ، ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة . ويجوز أيضاً ، دون إذن منه ، نشر ما يأتي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون ، . وهنا يكون النشر عادة عن طريق الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة اللاسلكية والتلفزيون ، وما إلى ذلك من طرق النشر المختلفة . وظاهر أن النشر إنما هو على سبيل الإخبار ، فالقصد أن يطلع الجمهور على خطب ومحاضرات وأحاديث أقيمت علناً ، وهي تتم بالجمهور لأنها أقيمت في هيئات تشريعية أو إدارية أو في اجتماعات أدبية أو اجتماعية أو فنية أو دينية أو سياسية . والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لا تقوم بمهمتها كاملة إذا هي أغفلت نشر هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث . ومن ثم يجب أن تمكن من ذلك ، بأن يباح لها النشر ، دون حاجة إلى إذن من القوا هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث ، ودون أن يتقاضى هؤلاء أي مقابل على ذلك ، وبحسبهم أن النشر يساعد على انتشار أفكارهم بين الجمهور . ويسرى هذا الحكم ، وللاعتبارات نفسها ، على المرافعات القضائية العلنية ، ما دام نشرها لا يخالف القانون .

(١) انظر آفا فقرة ٢٠٢ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « وأخيراً فقد أجازت المادة ١٥ نشر وإذاعة ما يلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية أو الإدارية أو في الاجتماعات العلمية ، والأدبية والفنية والسياسية والدينية ، من خطب أو محاضرات أو أحاديث ، ما دامت موجهة إلى الكافة ، وكذلك المرافعات القضائية العلنية في حدود القانون ، وذلك كله دون إذن من المؤلف » .

ويقابل النص في المشروع الجديد المادة ١٥ . والذمان متطابقان تطابقاً تاماً في المعنى ، وتطابقاً يكاد يكون تاماً في اللفظ .

وتنص المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « لا يجوز للصحف أو للنشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنوريات الأخرى ، دون موافقة مؤلفها . ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبسة أو مختصرة أو بيانا موجزا عن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص . بغير إذن من مؤلفها . وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون . ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة . ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائما : في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ، ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه » (١) . ويؤخذ من هذا النص أن هناك أشياء لا يجوز للصحيفة نقلها عن صحيفة أخرى إلا بإذن المؤلف . وأشياء يجوز نقلها دون حاجة لإذن المؤلف . أما الأشياء التي لا يجوز نقلها إلا بإذن المؤلف ، فهي المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة . ذلك أن هذه الأشياء لا تحمل طابع الخبر اليومي وليست مما يشغل

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « ومن هذه القيود أيضاً حق الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية في نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما دام لم ينص صراحة على حظر النقل (م ١٤/٣) . ومن الطبيعي ألا تشمل الحماية أيضاً الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية (م ١٤/٤) ... ولم يفتل المشروع في كافة هذه الصور رعاية الحق الأدبي للمؤلف ، فأوجب ذكر اسمه والمصدر الذي ينقل عنه على صورة واضحة ، كما حفظ للمؤلف حقه الخالص في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته (م ١٦) . وقد حرص المشروع ، رعاية لحق المؤلف ، على أن ينص على عدم جواز نقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون إذن المؤلف (م ١٤/١) » .

ويقابل النص في المشروع الجديد المادة ١٤ . والنصان متطابقان في المعنى ويكادان يتطابقان في اللفظ ، إلا أن المشروع الجديد قدم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ على الفقرة السابقة لها ، فجعل بذلك ذكر المصدر واسم المؤلف غير واجب في نقل الأخبار اليومية والحوادث التي لها طبيعة لأخبار العادية .

الرأى العام في وقت معين ، ويغلب أن تكون الصحيفة التي نشرتها قد دفعت للمؤلف مقابلا لها ، فلا يجوز لصحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان ودون مقابل . وأما الأشياء التي يجوز نقلها دون إذن ودون مقابل ، فهي ما يأتي : (١) الأخبار اليومية والحوادث التي لها طبيعة الأخبار العادية ، فهذه أخبار تفقد أهميتها بمجرد نشرها في أول صحيفة ، فإذا نقلتها صحيفة أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عنه ، لم يكن في هذا ضرر يصيب الصحيفة الأولى ، بل فيه تنويه بشأنها<sup>(١)</sup>. (٢) المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأى العام في وقت معين ، ما لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة . ذلك أن هذه المقالات تشغل الرأى العام ، فهم الجمهور أن تنشر على أوسع نطاق حتى يطلع عليها . فإذا نقلتها صحيفة عن أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عنه ، فلا ضرر على الصحيفة الأخرى ، لا سيما أن القانون أعطى الصحيفة الأخرى الحق في أن تحظر النقل صراحة إذا رأت ذلك فيمتنع عندئذ النقل . (٣) مقتبسات أو بيانات موجزة من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص ، سواء كانت منشورة في صحف أو نشرات دورية أو كانت منشورة على حدة مستقلة بذاتها ، فهذه مجرد مقتبسات موجزة لا تغني عن قراءة الأصل ، بل هي تمهيز على قراءة الأصل إذ تعرف الجمهور بهذه المصنفات فتروج ويتسع نطاق نشرها . ويسرى هذا الحكم أيضاً على المصنفات الأجنبية ، إذا اقتبست الصحيفة منها بيانا موجزاً باللغة العربية ،

(١) قارن محمد على عرفة فقرة ٣٨٧- وانظر محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٢٠٢- شفيق شحاته فقرة ١٦٦ ويقول : « وكذلك الأخبار والمعلومات العادية التي تنشرها الصحف لا تدخل في عداد المؤلفات التي يحميها التمازون ، فإنه لا يوجد هنا ابتكار أو خلق ، ولذلك تستطيع الجرائد الأخرى نقل هذه الأخبار بلا أدنى حرج . ولكن يلاحظ بالنسبة إلى البرقيات التي يبعث بها مراسلو الصحيفة في عواصم البلاد أنه لا يجوز للصحف الأخرى نقلها إلا إذا مضى على نشرها فترة من الزمن بحيث تعتبر هذه البرقيات بعدا من المعلومات الشائعة . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز لصحيفة مصرية أن تنشر البرقيات التي تلقتها صحيفة صباحية صدرت قبل الصحيفة المصرية . أما إذا نقلت جريدة صباحية عن جريدة مصرية صدرت قبلها في اليوم السابق ، فإن للفترة التي تفصل بين صدور الجريدتين لا تعتبر كافية لذبوع الخبر . والفترة يجب أن تكون أطول من ذلك إذا كانت الصحيفة التي تنقل الخبر تصدر بلغة أخرى غير اللغة التي نشرها الخبر لأول مرة ( استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ٣٦٤ ص ١٤٢ ) .



حتى لو لم تمض مدة الخمس السنوات التي يترجم في خلالها المصنف إلى اللغة العربية طبقاً للمادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما سنبين . وفي هذه الصور الثلاث التي قدمناها والتي يجوز فيها النقل دون إذن المؤلف ، رأينا أن الحق الأدبي للمؤلف بقي مرعياً ، إذ يجب عند النقل ذكر اسم المؤلف والمصدر الذي ينقل عنه على وجه واضح .

وتنص المادة ١٦ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين (م ١٤ وم ١٥ ) ، يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته ،<sup>(١)</sup> . وقد رأينا أن المادتين ١٤ و ١٥ المشار إليهما تبيحان . بشروط معينة ، نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والأخبار والمقالات والمقتبسات . وهذه الإباحة لا تعني بطبيعة الحال أن تنشر الصحيفة مجموعات خطب المؤلف أو مقالاته ، فهذا النشر من حق المؤلف وحده ، ليس فحسب بالنسبة إلى الصحيفة التي نقلت الخطب والمقالات من صحيفة أخرى ، بل أيضاً بالنسبة إلى هذه الصحيفة الأخرى نفسها .

### ٢١١ - ثالثاً - النقل لتأييد ما هو منشور أو للمناقشة والنقد :

هذه الحالة الثالثة تختلف الغرض من النشر عنه في الحالتين السابقتين . ففي الأولى كان النشر يستهدف استعمال المصنف استعمالاً شخصياً أو استعمالاً في اجتماعات خاصة ، فكان المقصود بالنشر هو المصنف ذاته بغرض استعماله . وفي الحالة الثانية كان النشر يستهدف إعلام الناس بالمصنف ، فكان المقصود بالنشر هنا أيضاً هو المصنف ذاته بغرض الإخبار عنه . أما في الحالة الثالثة التي نحن بصددنا ، فالمقصود بالنشر ليس هو المصنف ذاته لاستعماله أو للإخبار عنه ، بل المقصود هو تقييم المصنف ، فإذا كان الناقل مقرأً بعلو قيمته احتج به لتأييد ما ينشره هو من قوله ، وإذا كان المصنف محلاً للمناقشة نقده الناقل لإظهار مزاياه وعيوبه . . .

ففي صورة الاجتجاج بالمصنف لتأييد ما ينشره الناقل من قوله ، تنص

(١) يقابل هذا النص في المشروع الجديد المادة ١٦ . والنصان متطابقان معنى ، وبكادان

يتطابقان لفظاً

المادة ١٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح : ( ا ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها . ( ب ) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المحسمة أو الفونوغرافية ، بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المکتوب . ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين<sup>(١)</sup> . وأول ما يرد على البال من الكتب التي تنقل عن غيرها لتأييد ما ورد فيها هي الكتب المدرسية . فكثيراً ما يستمد واضعو هذه الكتب ما يكتبونه من المصنفات التي سبق نشرها في الموضوعات التي تعرض لها هذه الكتب . ولا يجوز للناقل أن يورد مقتبسات طويلة من مصنف سبق نشره ، ولكن يجوز له ، تأييداً لما يذهب إليه فيما يكتبه ، نقل مقتطفات قصيرة يدعم بها ما يقول ، وذلك دون حاجة إلى الحصول على إذن المؤلف أو دفع مقابل له . وهذا هو الشأن أيضاً في غير الكتب المدرسية من كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون والموسيقى وغير ذلك من ألوان المعرفة ، فيجوز في كل هذا ، دون حاجة إلى إذن المؤلف ودون مقابل ، نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها على الوجه الذي بيناه . وفيما يتعلق بالمصنفات الفنية التي سبق نشرها ، يقع الاقتباس عادة بنقل جزء من المصنف ذاته ، رسماً تخطيطياً كان أو رسماً مجسماً أو رسماً فوتوغرافياً ، ويشترط أن يقتصر النقل على ما هو ضروري ، لتوضيح ما قصد الناقل أن يوضحه مستنداً في ذلك إلى المصنف المنقول عنه<sup>(٢)</sup> . ولما كان المؤلف المنقول عنه في الأحوال التي ذكرناها لا حاجة إلى استئذانه في النقل ولا يتقاضى مقابلاً كما قدمنا ، فلا أقل

( ١ ) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « كما أبحاث المادة ١٧ نقل مقتطفات قصيرة من بعض المصنفات إلى الكتب المعدة للتعليم ومؤلفات النقد والتاريخ والمصنفات العلمية ، على أن يلتزم حد الاعتدال فيما ينقل » .  
ويقابل النص في المشروع الجديد المادة ١٧ . والنصان متطابقان معني ، ويكادان يتطابقان لفظاً .

( ٢ ) ديبورا في أنيكلويدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٩٧ -  
وفيما يتعلق بفن المهار يجوز ، دون إذن ، رسم أو تصوير المشيدات العامة القائمة في الطرق العامة هل مشهد من الجمهور .

من رعاية حقه الأدبي . ولذلك أوجب النص أن يذكر الناقل في وضوح عند النقل المصدر الذي نقل عنه واسم المؤلف .

وفي صورة مناقشة المصنف ونقده ، تنص المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « لا يجوز للمؤلف ، بعد نشر المصنف ، حظر التحليلات والاقتراسات القصيرة ، إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ، ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إن كان معروفاً<sup>(١)</sup> . وهنا يقتصر الناقل على تحليلات أو اقتباسات قصيرة من مصنف سبق نشره ، ويكون القصد من النقل هو تقييم المصنف عن طريق مناقشته ونقده وإظهار مزاياه وعيوبه . وقد يكون القصد أيضاً الإخبار عن المصنف أو التثقيف ، ولكن هذا قد ورد فيما قدمناه<sup>(٢)</sup> . ومن أجل ذلك ، وتيسيراً للنقد الأدبي والعلمي وهو ضروري لتوثيق الثقافة ودعمها على أسس مستقرة ، أجاز للناقد ، توضيحاً لنقده ، أن ينقل عن المصنف اقتباسات قصيرة بالقدر الذي يقتضيه التوضيح ، وذلك دون حاجة إلى استئذان المؤلف ودون مقابل . وبدیهی أن الناقد ، وهو ينقل هذه الاقتباسات القصيرة ، يشير حتماً إلى المصنف المنقول عنه وإلى اسم المؤلف : مادام المصنف ومؤلفه هما موضوع النقد .

## ٢١٢ - مستقات المصنف الأصلي التي تدخل في مضمونه هو النشر :

تنص المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه . وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى . ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك ، أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة ، إلا بإذن كتابي منه أو بمن يخلفه » . وتنص المادة ٨ من نفس القانون على ما يأتي : « تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه

(١) يقابل هذا النص في المشروع الجديد المادة ١٣ . والاصان متطابقان منى ، ويكادان يتطابقان لفظاً .

(٢) انظر م ٢/١٤ وانظر آتفاقرة ٢١٠ . وانظر م ١٥ من قانون حماية حق المؤلف وقد سبق شرحها في الفقرة نفسها .

أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم، (١).

وقد قدمنا (٢) أن هناك مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي بحسبها القانون كما يحمي المصنف الأصلي. ولكن القانون في الوقت ذاته يحمي المصنف الأصلي من هذه المصنفات المشتقة إذا قام بعملها مؤلف آخر غير مؤلف المصنف الأصلي. ذلك أن اشتقاق مصنف من المصنف الأصلي هو من حق مؤلف المصنف الأصلي وحده، ولا يجوز لغيره القيام به دون إذن كتابي منه. وصور الاشتقاق المذكورة في المادتين ٣ و ٤ من قانون حماية حق المؤلف، وقد سبق تفصيل ذلك (٣). ونقتصر هنا على أن نذكر أن أهم صور الاشتقاق هي جمع مختارات من المصنف الأصلي متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي (٤)، وإعادة إظهار المصنف الأصلي مع

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص المادة ٨ ما يأتي: « فقد نصت المادة الثامنة على انتهاء الحماية المقررة للمؤلف ولحق ترجمته إلى لغة أجنبية بالنسبة لحقهما في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية، إذا مضت خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم دون أن يباشر المؤلف أو المترجم بنفسهما أو بواسطة غيرها ترجمة المصنف إلى اللغة العربية. وفي هذا القيد الزمى تغليب الصالح العام المصري على المصلحة الفردية للمؤلف، وحتى يمكن دفع هذا المؤلف وحده على مباشرة هذه الترجمة في أقرب وقت معقول ورعاية المصلحة البلاد كيلا تحرم من ثمار التفكير الإنساني في مختلف الأمم المختلفة الأخرى لمدة طويلة ».

ويقابل المادتان ٧ و ٨ من قانون حماية حق المؤلف المادتين ٧ و ٨ في المشروع الجديد، ولا خلاف بين هذه النصوص في المعنى، وإن وقع الخلاف في اللفظ. فقد جرت المادة ٧ من المشروع الجديد على الوجه الآتي: « للمؤلف إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه، وله ولحقه أن يعهد إلى غيره بأن يباشر ذلك أو أية صورة من الصور المنصوص عليها في المادة ٣. ويقع باطلا كل قيد على حقه في التعديل أو التحويل ». وجرت المادة ٨ من المشروع الجديد على الوجه الآتي: « للمؤلف الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى، ولا يجوز لغيره أن يباشر ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه. ومع ذلك إذا كان المصنف موضوعا بلغة أجنبية، فتنهى حتما حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية بمضى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم دون أن يباشر المؤلف أو المترجم خلاله حقه في الترجمة إلى اللغة العربية ».

(٢) انظر آتفا فقرة ٢٧٣ وما بعدها.

(٣) انظر آتفا فقرة ١٧٤ - فقرة ١٧٧.

(٤) انظر آتفا فقرة ١٧٤ في آخرها.

شرحه أو التعليق عليه أو بعد مراجعته وتنقيحه<sup>(١)</sup> ، وتلخيص المصنف الأصلي أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر كتحويل الرواية أو القصة إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي<sup>(٢)</sup> ، وترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى<sup>(٣)</sup> .

فجميع هذه الصور من الاشتقاق هي من حق مؤلف المصنف الأصلي وحده كما قد رنا . وإذا أقدم عليها أحد غيره . وجب على هذا أن يحصل على إذن كتابي من مؤلف المصنف الأصلي . ويقع ذلك عادة في صورة اتفاق قريب من عقد النشر ، وفي نظير مقابل يتقاضاه المؤلف الأصلي . فإذا ما أصبح حق الاشتقاق ثابتا لشخص غير المؤلف الأصلي على النحو الذي ذكرناه ، فإن هذا الشخص بعد أن يقوم بوضع المصنف المشتق : من مختارات أو شرح أو تعليق أو مراجعة أو تنقيح أو تلخيص أو تحويل أو ترجمة ، يكون له على هذا المصنف المشتق حقوق المؤلف بدوره . فلا يجوز لأحد نقله أو الاشتقاق منه دون أن يستأذنه هو وصاحب المصنف الأصلي معاً ، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(٤)</sup> . ولما كانت ترجمة المصنف الأصلي هي اشتقاق من هذا المصنف كما قدمنا ، فإن الاشتقاق من هذا الاشتقاق ، أي ترجمة الترجمة ، يخضع هو أيضاً لإذن مؤلف المصنف الأصلي .

ونقف قليلا عند ترجمة المصنف الأصلي لأهميتها ، والترجمة نوع من أنواع الاشتقاق يحمي منها القانون ثم يحميها كما سبق القول . والذي يعنينا هنا هو حماية المصنف الأصلي من الترجمة ، فنقتصر على هذا الجانب . فإذا وضع مصنف باللاغة العربية ، لم يجوز لأحد ترجمته إلى لغة أجنبية دون إذن المؤلف طوال مدة الحماية . وكذلك إذا وضع مصنف بلغة أجنبية ، لم يجوز لأحد ترجمته إلى لغة أجنبية أخرى دون إذن المؤلف طوال مدة الحماية . أما ترجمته إلى اللغة العربية ، ففيه تفصيل . وترجمة المصنف الأصلي إلى اللغة العربية يكون إما بترجمته مباشرة وهو في لغته الأصلية إلى اللغة العربية ، أو بترجمته بطريق غير

( ١ ) انظر آفا فقرة ١٧٥ .

( ٢ ) انظر آفا فقرة ١٧٦ .

( ٣ ) انظر آفا فقرة ١٧٧ .

( ٤ ) انظر آفا فقرة ١٧٤ - ١٧٧ .

مباشر إذا كان المصنف الأصلي قد ترجم إلى لغة أجنبية أخرى ، فيعد المترجم العربي إلى ترجمة هذه الترجمة . ويقع ذلك عادة إذا كان المترجم العربي لا يعرف اللغة الأجنبية الأصلية التي كتب بها المصنف الأصلي ، ويعرف اللغة الأجنبية الأخرى التي ترجم إليها المصنف . وفي الحالتين يحى القانون المصنف الأصلي من الترجمة : يحى مؤلف المصنف الأصلي كما يحى من ترجم هذا المصنف الأصلي إلى لغة أجنبية أخرى . ولكن هذه الحماية لا تقوم طوال مدتها المقررة في القانون إلا بعد استيفاء شرط هام ، هو أن يقوم المؤلف أو المترجم ، أو شخص آخر بأذنان له في ذلك ، بترجمة المصنف إلى اللغة العربية في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم ( م ٨ من قانون حماية حق المؤلف وقد سبق ذكرها ) . فعلى صاحب المصنف الأصلي ، وكذلك على مترجم المصنف الأصلي إلى لغة أجنبية أخرى ، إذا أراد أى منهما أن يحى مصنفه أو يحى ترجمته من الترجمة إلى اللغة العربية ، أن يقوم هو ، أو يقوم أحد غيره باتفاق معه ، بترجمة المصنف أو ترجمة الترجمة إلى اللغة العربية في خلال المدة القصيرة التي سبق ذكرها ( خمس سنوات ) . فإذا فعل ذلك ، لم يجز لأحد أن يعيد ترجمة المصنف ، أو ترجمة الترجمة ، إلى اللغة العربية مرة أخرى إلا بعد استئذان كل من المؤلف الأصلي ومترجم المصنف إلى لغة أجنبية طوال مدة الحماية القانونية ، وهي خمسون سنة من وقت موت أى من المؤلف الأصلي والمترجم . ولا حاجة لاستئذان المترجم العربي الأول ، لأن ترجمته العربية لم تكن محل اعتبار المترجم العربي التالى له إلا إذا كان هذا قد انتحلها أو انتحل الكثير منها . أما إذا بنى المصنف الأصلي ، وكذلك ترجمته إلى اللغة الأجنبية الأخرى ، دون ترجمة إلى اللغة العربية مدة خمس السنوات السابق ذكرها ، فقد قدمنا أن ترجمة المصنف أو ترجمة ترجمته إلى اللغة العربية تصبح مباحة لأى مترجم عربي ، دون حاجة لاستئذان أحد ، ودون أى مقابل . وقد قصد بهذه الأحكام تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ، بل وحفز أصحاب هذه المصنفات الأجنبية إلى المبادرة إلى ترجمتها إلى اللغة العربية حتى تحى حماية كاملة . فكثير من المصنفات الأجنبية يحتاج إليها القارئ العربي الذى لا يعرف لغة المصنف الأجنبية كما تحتاج المكتبة العربية بوجه عام إلى التزود من ثمار العقل البشرى في الأمم المختلفة . وعلى هذا النحو تغلب المشرع المصرى

على مشكلة ترجمة المصنفات الأجنبية . ودعى المشكلة التي وقفت عقبة مدة طويلة تحول دون صدور قانون حماية حق المؤلف (١) .

## ٢ § - الأداء العلني

(النقل المباشر للجمهور)

٢١٣ - **راهو الأراء العلني** : قدمنا أن نطاق الحق المالي للمؤلف . كما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بعمل نماذج أو نسخ من المصنف ونشرها . يتناول أيضاً نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلني . وقد رأينا (٢) أن المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف تنص على أن « يتضمن حق المؤلف في الاستغلال : (أولاً) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة . وخاصة بإحدى الصور الآتية : التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو الصور ، أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما . أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعهما في مكان عام - (ثانياً) ... » . فنقل المصنف نقلاً مباشراً إلى الجمهور عن طريق الأداء العلني من حق المؤلف وحده . ولا يجوز لأحد غيره مباشرة بغير إذن كتابي ( م ٢/٥ من قانون حماية حق المؤلف ) . وفي نظير مقابل يتقاضاه المؤلف من الغير أو بغير مقابل . ويستوى في ذلك أن يكون الأداء العلني ذاته بمقابل يتقاضاه الغير من الجمهور . أو بغير مقابل . فنبحث إذن في الأداء العلني ووسائل الأداء ونقف قليلاً عند الأداء بطريق الراديو والتلفزيون : والأداء بطريق السينما والفونوغراف (٣) . ثم نبحث علنية الأداء ، ومجانبة الأداء بالنسبة إلى الجمهور .

## ٢١٤ - وسائل الأراء : هذه الوسائل المذكورة . كما رأينا . على سبيل

( ١ ) انظر فيما تقدم ما سبق بيانه آنفاً فقرة ١٧٧ .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٢٠٥ .

( ٣ ) والفونوغراف غير وارد في النص ، ولكن ما ورد في النص من مذكور على سبيل

التسجيل لا على سبيل الحصر ، في المادة السادسة مائة الذكر . فيكون نقل المصنف مباشرة إلى الجمهور بمادة بطريق التلاوة العلنية للكلام . إذا كان المصنف من المصنفات الأدبية أو العلمية ، شعراً كان أو نثراً . ويكون بطريق التسجيل المسرحي ، للمسرحيات على اختلاف أنواعها . ويكون بطريق التوقيع الموسيقي للصوت . في المصنفات الموسيقية . ويكون بطريق العرض العلني ، للصور وغيرها من المصنفات الفنية . ويكون بواسطة الفانوس السحري ، لمشاهد المختلفة . ويكون بواسطة السينما ، للمسرحيات والموسيقى وغير ذلك مما يذاع بطريق السينما . ويكون بواسطة الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون ، للكلام والموسيقى والمسرحيات وغير ذلك مما يذاع بهذين الطريقتين ، حتى لو نقلت الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعهما في مكان عام .

فنقل المصنف مباشرة إلى الجمهور يكون بالصوت البشري أو بالآلة ، أما نقله إلى الجمهور بطريق غير مباشر فيكون بعمل نسخ منه ونشرها على الجمهور .

٢١٥ - الأداء بطريق الراديو والتلفزيون : يجوز أن يقع الأداء العلني بطريق الراديو والتلفزيون ، ويجب عند ذلك استئذان المؤلف أو من انتقلت إليه حقوقه ، ولهذا أن يتقاضى أجراً في مقابل ذلك .

ونحن هنا لانعرض للأشرطة المسجلة وإذاعتها بطريق الراديو والتلفزيون ، فإن تسجيل هذه الأشرطة يدخل في مضمون حق النشر أي نقل المصنف بطريق غير مباشر إلى الجمهور عن طريق نسخ صور منه ، وقد سبق الكلام في ذلك<sup>(١)</sup> . وإنما نعرض هنا للأداء مباشرة عن طريق الراديو أو التلفزيون ، أي أن المؤدى يوجه تأديته للجمهور مباشرة ( في الهواء كما يقال ) ، فتنتقل تأديته في الحال عن طريق أجهزة الراديو أو التلفزيون إلى المستمعين للراديو أو المشاهدين للتلفزيون .

وهذا الأداء المباشر للجمهور له أحوال ثلاث :

( الحالة الأولى ) أن يقوم المؤدى بالتأدية في الاستوديو ، وهو مكان

( ١ ) انظر آفا فقرة ٢٠٧ .



مخصص مقفل لا إعلانية فيه ، ولذلك لا يكون الأداء في ذاته علنياً غير ذلك بقوله :  
إلى الجمهور عن طريق الأجهزة يصبح علنياً . وهذه الحالة هي الحالة الثالثة  
فحق المؤلف في الأداء العلني يتعلق هنا . لا بالأداء نفسه ، بل بجهة نقل  
الجمهور . ومن ثم يجب استثنائه . وله أن يتخاض أجرأ على ذلك .

( الحالة الثانية ) أن يقوم المؤدى بالتأدية ، لا في أستوديو مقفل لا علانية  
فيه . بل في مكان عام يحتشد فيه الجمهور فيسمع ويرى . وفي الوقت نفسه  
ينتقل الأداء بطريق الأجهزة إلى جمهور آخر غير الجمهور الذي احتشد في  
المكان العام الذي حصل فيه الأداء العلني ، وهذا الجمهور الآخر هو الذي ،  
في أماكنه الخاصة من منازل ومكاتب ونحوها ، يستمع إلى جهاز الراديو أو  
يشاهد لوحة التلفزيون . ويقع ذلك عادة عندما يقوم أحد المغنين بالغناء  
في مكان عام يذهب إليه الجمهور لسماع الغناء ، أو عندما يقوم الممثلون  
بالتمثيل في مسرح عام يذهب إليه الجمهور لمشاهدة التمثيل ، وفي الوقت الذي  
يقع فيه الغناء والتمثيل يذاع هذا وذاك عن طريق الراديو أو التلفزيون . بحيث  
ينتقل الغناء إلى عدد كبير من الناس يقعون في أماكنهم الخاصة وكل منهم  
يستمع إلى الراديو أو يشاهد التلفزيون . وللمؤلف في هذه الحالة حقان : حقه  
في الأداء العلني الذي وقع في المكان العام واحتشد فيه الجمهور ، وحقه  
في نقل الأداء العلني بطريق الراديو أو التلفزيون إلى عدد كبير آخر من الناس  
غير الجمهور الذي احتشد في المكان العام . ومن ثم يكون للمؤلف أن يأخذ  
أجرأ عن كل من الحقين . وأن يجمع بين الأجرين .

( الحالة الثالثة ) وهي كالحالة الثانية من حيث إن المؤدى يؤدي في مكان  
عام يحتشد فيه الجمهور ، ولكن هنا في هذه الحالة الثالثة يوجد جمهور آخر  
احتشد في مكان عام آخر ، قد يكون مقهى أو فندقاً أو مطعماً ، وضع فيه  
صاحبه مكبراً للصوت أو لوحة للتلفزيون لنقل الأداء وقت وقوعه في المكان  
العام الأصلي إلى جمهور المحتشدين عنده في مكانه هو . وذلك اجتذاباً  
منه لاعملاء . وفي هذا المعنى تقول المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف  
كما رأينا ... أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة  
لوحة التلفزيون بعد وضعهما في مكان عام . والفرق بين الحالة الثانية  
والحالة الثالثة ، هو أنه في الحالة الثانية يوجد جمهور احتشد في مكان عام

يسمع ويشاهد المؤدى ، يوجد إلى جانب هذا الجمهور المحتشد أفراد من الناس متفرقون في أماكنهم الخاصة كل منهم يسمع ويشاهد عن طريق جهازه الخاص ، أما في الحالة الثالثة فيوجد جمهور احتشد في مكان عام يسمع ويشاهد المؤدى ويوجد إلى جانب هذا الجمهور المحتشد جمهور آخر محتشد في مكان عام آخر يسمع هو أيضاً ويشاهد المؤدى في نفس الوقت . وعلى ذلك يكون للمؤلف في الحالة الثالثة ، كما هو الأمر في الحالة الثانية ، حقان : حق في الأداء العلني في المكان العام الأصلي ، وحق في الأداء العلني في الأماكن العامة الأخرى التي ينتقل إليها الأداء عن طريق مكبر الصوت أو لوحة التلفزيون . وله أجر على كل من الحقين ، ويجمع بين الأجرين . بل يجوز أن تجتمع الحالة الثانية مع الحالة الثالثة ، فيقوم المؤدى بالأداء في مكان عام ، وينقل أداؤه في الأماكن الخاصة على النحو الذي رأيناه في الحالة الثانية ، وينقل في الوقت ذاته الأداء إلى أماكن عامة أخرى بطريق مكبر الصوت أو لوحة التلفزيون على النحو الذي رأيناه في الحالة الثالثة . وعند ذلك يكون للمؤلف أجور ثلاثة يجمع بينها : أجر في الأداء العلني في المكان العام الأصلي ، وأجر ثان في الأداء العلني المنقول إلى الأماكن الخاصة ، وأجر ثالث في الأداء العلني المنقول إلى الأماكن العامة الأخرى بطريق مكبر الصوت أو لوحة التلفزيون .

## ٢١٦ - الأداء بطريق السينما والفونوغراف : هنا أيضاً لا نعرض

لأفلام السينما وأسطوانات الفونوغراف ، فالتقاط المشاهد عن طريق الأفلام « وتعبئة » الاسطوانات كل هذا يدخل في مضمون حق النشر أى نقل المصنف بطريق غير مباشر إلى الجمهور عن طريق نسخ صور منه ، وقد سبق الكلام في ذلك (١) . وإنما نعرض هنا للأداء العلني المباشر عن طريق الأفلام السينمائية أو الاسطوانات الفونوغرافية .

لا شك في أن من يشتري أو يستأجر فيلماً سينمائياً لعرضه على الجمهور في صالة العرض أى في مكان عام ، يكون قد انتقل إليه حق الأداء العلني في المدة

(١) انظر آتياً فقرة ٢٠٧ .

وفي المكان المتفق عليهما ، وذلك في نظير المقابل الذي دفعه . ولكن إذا استأجر شخص فيلما سينمائيا لعرضه في مكان عام معين أى صالة عرض معينة ، وطوال وقت معين ، فليس له أن يعرض الفيلم في مكان آخر ، وليس له أن يجاوز في عرضه الفيلم الوقت المحدد ، وإلا كان معتديا على حق المؤلف في الأداء العلني بطريق السينما ، لأنه فيما جاوز فيه المكان أو الزمان لم ينتقل إليه حق الأداء العلني .

كذلك إذا اشترى شخص أسطوانة ، فله أن يستمع إليها في منزله أو في مكانه الخاص ، بل له أن يجعل غيره يستمع إليها بشرط أن يكون ذلك في اجتماعات خاصة ( الاجتماعات العائلية والجمعيات الخاصة والحفلات المدرسية : م ١١ من قانون حماية حق المؤلف )<sup>(١)</sup> . ولكن لا يجوز له ، دون إذن كتابي من المؤلف ، أن يسمع الأسطوانة جمهورا من الناس في مكان عام ، فإن في هذا اعتداء على حق المؤلف في الأداء العلني . وللمؤلف ، إذا أذن صاحب الأسطوانة في هذا الأداء العلني ، أن يتقاضى أجراً على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢١٧ — عمومية الأداء : ولا يكفي أن يكون هناك أداء للمصنف ، بل يجب أن يكون هذا الأداء علنيا ، أى في مكان عام يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجر معين . أما الأداء في اجتماع عائلي أو في اجتماعات خاصة للجمعيات أو منتديات خاصة أو حفلات مدرسية ، فقد قضت المادة ١١ من قانون حماية حق المؤلف ، كما رأينا<sup>(٣)</sup> ، بأنه لا يجوز للمؤلف أن يمنعه مادام صاحب الاجتماع لا يتقاضى في نظير ذلك رسماً أو مقابلاً .

ولا يبررة بطبيعة المكان الذي يقع فيه الأداء . فقد ينقلب المكان الخاص إلى مكان عام إذا سمح للجمهور بالدخول فيه ، كما ينقلب المكان العام إلى

( ١ ) انظر آفا فقرة ٢٠٩ .

( ٢ ) وقد قلنا أن هناك رأياً يذهب إلى أنه حتى يحق للمؤلف أن يمنع مشترى الأسطوانة من إذاعتها على الجمهور ، يجب عليه أن يجعل الناشر - أى بائع الأسطوانة - يشترط ذلك صراحة على المشتري لمصلحة المؤلف ، فنجرى أحكام الاشتراط لمصلحة الناشر ( انظر آفا فقرة ٢٠٧ في آخرها ) .

( ٣ ) انظر آفا فقرة ٢٠٩ .

مكان خاص إذا استأجره شخص لحفلة عائلية أو لاجتماع خاص (١). فالعبارة إذن بطبيعة الاجتماع لا بطبيعة المكان ، فإذا كان الاجتماع عاما مباحا للجمهور كان الأداء فيه أداء علنيا ، وإذا كان اجتماعا خاصا فالأداء غير علني . وفي فرنسا تتشدد محكمة النقض في تحديد معنى المنتديات والجمعيات الخاصة ، وتذهب إلى أنه مما يتناقض مع الصفة الخاصة للجمعية أو النادي أن يسمح لغير الأعضاء بحضور الحفلات التي تقام ، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص من أقارب الأعضاء وأصدقائهم وقد وجهت إليهم دعوات خاصة ولم يدفعوا أى مقابل في نظير حضورهم الحفلات (٢).

٢١٨ - مجانية الأداء بالنسبة إلى الجمهور : ويبقى الأداء علنيا متى وقع في مكان عام ، ومن ثم يكون خاضعا لحق المؤلف ، حتى لو كان الذين يحضرون الاجتماع لا يدفعون إلا مقابلا ضئيلا لا يكفي إلا لتغطية المصروفات ، أو كان المقابل الذي يدفعونه مخصصا للتبرع به للأعمال الخيرية ، أو كان الحاضرون لا يدفعون أى مقابل . فمجانية الأداء بالنسبة إلى الجمهور لا تعني من حق المؤلف ، والعبارة بعلانية الأداء في الخضوع لهذا الحق حتى أو كان الأداء مجانيا ، إذ لا يجوز التبرع على حساب المؤلف . ولكن يلاحظ أن المؤلف يتساهل عادة في تقدير قيمة حقه ، إذا هو استوثق من مجانية الأداء للجمهور أو أن المقابل الذي يدفعه الجمهور قد تخصص لبعض الأعمال الخيرية (٣).

### § ٣ - تصرف المؤلف في حقه المالى

٢١٩ - يجوز أن ينقل المؤلف حقه المالى إلى الغير : تنص المادة

(١) نقض مدني ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٣٦ ص ٢٢٧ - وانظر أيضا فقرة ٢٠٩ في الهامش .

(٢) نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٢٦ (Bulletin. soc., auteurs, compositeurs, éditeurs musique) Bull. S.A.C.E.M.

١٩٢٧ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ Bull. S.A.C.E.M. فقرة ٧٩ ص ٦٨ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبوعي

١٩٢٨ - ٥٧ .

(٣) انظر نقض فرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١١٨ .

٣٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة ثانية) و ٦ و ٧ (فقرة ثانية) من هذا القانون ، على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر . ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً ، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف ، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه . وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه (١) .

فلمؤلف إذن أن ينزل عن حقه المالى في استغلال مصنفه ، بما يشتمل عليه مضمون هذا الحق المالى من الحق في النشر وفي الاشتقاق من المصنف الأصيل وفي الأداء العلني على الوجه الذى بيناه تفصيلاً فيما تقدم ، إلى الغير ، بمقابل أو بغير مقابل . فإذا نزل عنه بمقابل هو مبلغ من النقود كان هذا بيها لحقه المالى ، وإذا نزل عنه بغير مقابل كان هذا هبة . وللغير الذى تلقى الحق من المؤلف أن ينزل عنه بدوره لمن يشاء ، بمقابل أو بغير مقابل . ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ، والكتابة هنا ركن في

( ١ ) وقع خطأ مطبعي في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ، إذ أثير في المادة ٥ إلى فقرة ٦ والصحيح أنها الفقرة الثانية ، وأثير في المادة ٧ إلى فقرة أ والصحيح أنها الفقرة الثانية .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص المادة ٣٧ : « نحا المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني الذى عقده لبيان أحكام نقل حقوق المؤلفين نحوما يوفق بين مصالح المؤلفين والناشرين ، فأقام التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق من آل إليهم حق الاستغلال المالى للمؤلف . فبعد أن حفظت المادة الخامسة ( فقرة ثانية) للمؤلف حقه الحالى في استغلال مصنفه استغلالاً مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ، اعترفت له المادة ٣٧ بالحق في نقل الحقوق المالية المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة . وهذا الحق الأخير مما يقتضيه استغلال المصنف ، وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ لصحة التصرف في الحق المالى أن يكون التعاقد بشأنه بالكتابة ، وأن يتضمن في صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محل التصرف على حدة ، مع بيان مداه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه ، وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ، وخاصة لكي لا توضع في المقدم نصوص إجمالية غامضة حقة للمؤلف ... إزاء هذه الحقوق التى أقرها المشرع للمؤلفين لم يغفل حقوق الناشرين ، فأوجبت عقرة الأخيرة من المادة ٣٧ على المؤلف أن يمتنع عن أى عمل يترتب عليه تعطيل مباشرة الحق محل التصرف ... » .

ويطابق النص في المشرع الجديد المادة ٣٨ مطابقة تامة من حيث المعنى ، ومطابقة تكاد تكون

تامة من حيث اللفظ .

الانعقاد لا مجرد وسيلة للإثبات . وذلك ما لم يكن التصرف هبة مباشرة ، فيجب أن تفرغ في ورقة رسمية وفقاً لأحكام الهبة . ويجب أن يحدد في العقد ، في صراحة وبالتفصيل ، كل حق نزل عنه المؤلف للغير ، مع بيان مدى الحق المنقول للغير ، والغرض منه ، ومدة الاستغلال إذا كانت لا تستغرق مدة الحماية المقررة في القانون ، ومكان الاستغلال إذا كان مقصوراً على بلد دون آخر . وكل ذلك حتى لا تبيء عبارات التصرف عامة مجملة ، فيقع فيها من الإيهام والغموض ما يضر بالمؤلف . والنزول عن حق لا يستتبع النزول عن حق آخر ، ولذلك يجب التفصيل الذي تقدم بيانه . فنزول المؤلف عن حقه في النشر لا يستفاد منه نزوله عن حقه في الاشتقاق . أو عن حقه في الأداء العلني . ونزوله عن تحويل مصنفه إلى مسرحية لا يستفاد منه نزوله عن تحويله إلى فيلم سينمائي . ونزوله عن حق ترجمته إلى لغة معينة لا يستفاد منه نزوله عن ترجمته إلى لغة أخرى غير اللغة المتفق عليها . وهكذا .

ويلتزم المؤلف بضمان التعرض ، فلا يجوز له أن يأتي عملاً يكون من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه . ومن ثم لا يجوز للمؤلف ، بعد أن تصرف في حقه ، أن يقوم بعمل شخصي يتعارض مع حق المتصرف له في استغلال المصنف ، بأن ينشره مثلاً بنفسه أو بواسطة غيره ، وإلا جاز المحكم عليه بالكف عن التعرض وبالتعويض إن كان له محل . ويشمل الالتزام بالضمان أن يرد المؤلف عن المتصرف له ادعاء الغير أن المصنف مسروق كله أو بعضه . أو أنه يتضمن قذفاً أو انتهاكاً لحرمة أسرار الغير مما يوجب المسؤولية . فإذا لم يستطع المؤلف دفع اعتداء الغير ، كان المتصرف له أن يرجع عليه بالضمان وفقاً للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية .

وقد يستعمل المؤلف حقه في نشر مصنفه أو حقه في الأداء العلني عن طريق عقد النشر أو عن طريق عقد العرض المسرحي . ونبين في إيجاز ، فيما يلي ، الفرق بين كل من عقد النشر وعقد العرض المسرحي وبين ما نحن بصددده في حق المؤلف المالي في استغلال مصنفه .

٢٢٠ - عقد النشر : عرضنا لعقد النشر في الجزء السابع من الوسيط ،

كصورة خاصة من صور عقد المقاوله<sup>(١)</sup> . ونقتصر هنا على بيان الفرق بين عقد النشر وبين تصرف المؤلف في حقه المالى .

يلجأ المؤلف عادة ، بدلا من التصرف في حقه المالى ، إلى عقد النشر ، إذ هو العقد الذى يستعمل بواسطته استعمالا مألوقا حقه فى نشر مصنفه . والنشر لا ينتقل إليه الحق المالى للمؤلف ، كما ينتقل هذا الحق إلى المتصرف له فى حالة التصرف . وكل ما ينتقل إلى الناشر ، فى أقصى صورة من صور عقد النشر ، هو حق استغلال المصنف لعدد من الطباعات غير معين ولمدة غير معينة . فإذا لم يتم الناشر بإعادة طبع الكتاب فى مدة معقولة بعد نفاذ نسخ الطبعة السابقة ، استعاد المؤلف حقه فى استغلال الكتاب . وله أن ينشره بنفسه أو عن طريق ناشر آخر<sup>(٢)</sup> . وقد يقتصر المؤلف فى عقد النشر على أن يبيع للناشر طبعة معينة من المصنف ، ويحدد بالاتفاق معه عدد نسخ هذه الطبعة ، فيقوم الناشر بطبع هذا العدد من النسخ على نفقته ، وتصبح النسخ ملكا له ويبيعها لحسابه ، ويدفع فى مقابل ذلك للمؤلف مبالغاً معيناً ، دفعة واحدة أو على عدة دفعات . وقد يحتفظ المؤلف ، فى عقد النشر ، بحقه فى استغلال مصنفه ، ويقوم بطبع الكتاب على نفقته . فتكون النسخ بعد طبعها ملكا له ، ويقوم الناشر بعرض الكتاب على الجمهور للبيع . وفى هذه الحالة لا يكون هناك عقد بيع بل عقد مقاوله ، والناشر هو المقاول ورب العمل هو المؤلف . ويتقاضى الناشر فى مقابل ذلك أجراً من المؤلف ، ويغلب أن يكون هذا الأجر هو نسبة معينة من ثمن كل نسخة يبيعها . وقد يقوم الناشر بطبع الكتاب . على أن يسترده نفقات الطبع من ثمن النسخ التى يبيعها ، وبعد ذلك يستولى على أجره المتبقى عايه ، ويرد الباقى للمؤلف<sup>(٣)</sup> .

ومهما اختلفت صور عقد النشر ، فإن الناشر يكون دائماً ملتزماً بنشر كتاب ، أى يبيع نسخه للجمهور ، فإن لم يفعل كان مخالفاً بالتزامه ، وكان

(١) انظر الوسيط ٧ فقرة ١٨٢ - فقرة ١٩٣ .

(٢) بلازيون وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٨ - الوسيط ٧ ص ٣٢٧ هامش ١ - انظر عكس ذلك وأنه لا فرق بين هذه الصورة من صور عقد النشر وبين التصرف فى حق الاستغلال المالى : Rault فى عقد النشر فى القانون الفرنسى رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ ص ٥٥ وما بعدها .

(٣) انظر فى كل ذلك الوسيط ٧ فقرة ١٨٢ .

مستولاً أمام المؤلف . ويستبقى المؤلف دائماً ، في عقد النشر ، حقه الأصلي في استغلال مصنفه ، وعلى أساس هذا الحق يلزم الناشر بنشر الكتاب حتى يتمكن المؤلف من مباشرة حقه في الاستغلال .

أما إذا تصرف المؤلف في حقه المالى في الاستغلال ، فإن هذا الحق نفسه ينتقل منه إلى المتصرف له ، ويصبح هذا الأخير هو صاحب الحق في الاستغلال . ويستطيع أن يباشر هذا الحق ، كما يستطيع ألا يباشره فلا ينشر الكتاب ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يستطيع المؤلف أن يلزمه بالنشر كما يستطيع إلزام الناشر فيما رأيناه . ونرى من ذلك أنه في حالة التصرف محل المتصرف له محل المؤلف في جميع حقوقه المالية المتصرف فيها بصفة دائمة ، أى طول مدة الحماية غالباً ، ومن بين هذه الحقوق أن يبرم عقد نشر مع أحد الناشرين . أما في حالة عقد النشر ، فلا يحل الناشر محل المؤلف في حقوقه ، ويكون الناشر ملتزماً بنشر الكتاب طبقاً لشروط عقد النشر . وللمدة المحددة في هذا العقد ، وللطبعة أو الطباعات المبينة فيه . ويمكن أن نتصور أن المؤلف يتصرف في حقه المالى للناشر نفسه ، وفي هذه الحالة تنتقل إلى الناشر حقوق المؤلف بصفة دائمة أى طول مدة الحماية غالباً ، بموجب عقد بيع لا بموجب عقد نشر . وعند ذلك ينشر الناشر الكتاب ، لا باعتباره ناشراً ، بل باعتباره صاحب حقوق المؤلف ، ويكون في وضع المؤلف عندما ينشر هذا مصنفه بنفسه . بل يجوز أيضاً للناشر في هذه الحالة أن يعهد إلى ناشر آخر ، بموجب عقد نشر ، أن ينشر المصنف الذى اشترى حقوق التأليف فيه (١) .

٢٢١ - عقد الرسم المسرحى : وقد عرضنا أيضاً لعقد العرض المسرحى في الجزء السابع من الوسيط (٢) . والفرق بينه وبين تصرف المؤلف في حقه في الأداء العلنى لمصنفه هو نفس الفرق بين عقد النشر وبين تصرف المؤلف في حقه في النشر . فالقائم بالعرض كالناشر يكون ملتزماً دائماً بعرض المصنف على الجمهور ، فيما إذا لجأ مؤلف المسرحية أو منتج الفيلم السينمائى أو واضع القطعة الموسيقية أو ملحن القطعة الغنائية إلى عرض مصنفه

(١) انظر في ذلك الوسيط ٧ ص ٢٢٧ هامش ١

(٢) انظر الوسيط ٧ فقرة ١٦٤ - فقرة ١٦٦



بواسطة الأداء العلني عن طريق المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون .  
أما المتصرف له في حق الأداء العلني فليس ملزماً بالعرض ، وبحال عمل المؤلف  
في حقه ، إن شاء عرض المصنف وإن شاء لم يعرضه ، وفي حالة عدم العرض  
لا يستطيع المؤلف أن يلزمه بالعرض . ويكون له حق العرض بصفة دائمة  
أى طول مدة الحماية غالباً . بخلاف التام بالعرض فليس له أن يعرض المصنف  
إلا في المرة أو المرات أو المدة التي حددها عقد العرض المسرحي .

والذي يقع في العدل هو أن يدفع المؤلف بمسرحيته أو بقطعه الموسيقية  
أو الغنائية لصاحب المسرح أو إدارة الإذاعة ، ويتقاضى أجراً معيناً ، قد يكون  
مبلغاً إجمالياً وقد يكون نسبة مئوية من الإيراد . وقد يدق التمييز في هذه الحالة  
بين ما إذا كان العقد هو تصرف في حق الأداء العلني أو هو مجرد عقد للقيام  
بالعرض ، لذلك جرى العمل على تسمية العقد في كلا الفرضين بعقد العرض  
المسرحي دون تمييز بين فرض وآخر (١) .

## ٢٢٢ - طرق تقدير المقابل للمؤلف المالى : وسواء كان العقد

هو تصرف في حق المؤلف المالى على النحو الذى قدمناه ، أو هو عقد نشر  
أو عرض مسرحي ، فإن المقابل الذى يتقاضاه المؤلف في جميع هذه الفروض  
يجوز أن يكون مقدراً جزافاً بمبلغ إجمالى ، كما يجوز أن يكون نسبة مئوية من  
الإيراد . وتنص المادة ٣٩ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على  
ما يأتى : « تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف ، سواء كان كاملاً أو جزئياً ،  
يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال أو  
بطريقة جزافية » (٢) .

فإذا نزل المؤلف للمتصرف له أو للناشر من حقوقه في التأليف نزولاً  
غير محدد ، فإن العقد يكون بيعاً كما قدمنا ، ويكون الأجر هو الثمن يدفعه  
الناشر للمؤلف . ويجوز أن يكون هذا الثمن مبلغاً محدد جزافاً ويتقاضاه المؤلف  
دفعة واحدة أو على أقساط أو في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف ، كما

(١) انظر للوسيط ٧ فقرة ١٩٤ .

(٢) يقابل النص في المشروع الجديد المادة ١/٤٠ . والنصان متطابقان في المعنى ، ويكادان

متطابقان في اللفظ .

يجوز أن يكون الثمن محددًا بنسبة عدد نسخ المصنف وثمان كل نسخة ، أو بنسبة ما يباع من النسخ . وإذا نزل المؤلف للناس عن طبعة من طبعات المصنف ، فإنه يتفق معه عادة على عدد نسخ هذه الطبعة . ويتقاضى المؤلف من الناشر ثمنًا قد يكون مبلغًا محددًا جزافيًا يدفع جملة واحدة أو على أقساط متعددة . وقد يكون نسبة مئوية من الثمن المقرر لبيع النسخ ، أو نسبة مئوية من الثمن الذي تباع به النسخ فعلاً<sup>(١)</sup> . وفي عقد العرض المسرحي يلتزم المعارض بأن يؤدي للمؤلف جعلًا متفقًا عليه . قد يكون مبلغًا إجماليًا يتقاضاه المؤلف من المعارض جملة واحدة أو على أقساط . وقد يكون نسبة مئوية من الإيراد وفي هذه الحالة يجب على المعارض أن يقدم للمؤلف حسابًا مفصلاً عن إيراد الحفلة أو الحفلات التي أقامها تنفيذًا للاتفاق<sup>(٢)</sup> .

والأصل أن ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد . ولا يجوز للمؤلف أن يطلب أكثر مما اتفق عليه مع الناشر أو المعارض . ولكن المشروع الجديد أضاف للمادة ٤٠ منه فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتي : « ومع ذلك فإذا تبين أن الاتفاق كان مجحفًا بحق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد ، جاز للقاضي ، تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يتنصي للمؤلف ، علاوة على ما اتفق عليه ، بجزء من الربح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف » . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد في صدد هذا النص ما يأتي : « وقد أجازت المادة ٤٠ من المشروع للمؤلف أن يتصرف في حقوقه على المصنف على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال أو ببدل معلوم . سواء كان التصرف كاملاً أو جزئياً . وأضاف المشروع حكماً جديداً أورده مشروع الجامعة العربية ، مؤداه أن يكون للمؤلف نصيب في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه ، إذا كان الاتفاق مجحفًا أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد . ووضح أن في هذا الحكم خروجاً على القاعدة للعامة في التعاقد تمليه اعتبارات العدالة » . والحكم الذي استحدثه المشروع

(١) انظر الوسيط ٧ فقرة ١٨٦ .

(٢) انظر الوسيط ٧ فقرة ١٩٦ .

الجديد فيه رعاية كبيرة لجانب المؤلف : على افتراض أنه هو الجانب الذي يغني عادة في الاتفاقات التي تقع بينه وبين الناشر أو العارض ، وبخاصة إذا كان المؤلف من الناشئين أو كان غير معروف . فيجوز له ، إذا كان في الاتفاق غبن من الأصل ، أن يطالب بجزء من الربح الصافي الناتج عن استغلال المصنف براه القاضي كافيا لرفع هذا الغبن . وحتى لو لم يكن في الاتفاق غبن من الأصل ، ولكن نجاح المصنف غير المنتظر لظروف طارئة جعلت الاتفاق مجحفا بالمؤلف ، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يطالب هنا أيضاً بجزء من الربح الصافي على النحو الذي رأيناه في الفرض الأول . وفي كلا الفرضين خروج على القواعد العامة ، ففي الفرض الأول خروج على قواعد الغبن إذ الأصل هو ألا يعتد بالغبن إلا في حالات خاصة ليس هذا الفرض منها ، وفي الفرض الثاني خروج على قواعد نظرية الظروف الطارئة إذ أن هذه النظرية إنما تعالج حالة المدين الذي أصابته خسارة فادحة لا حالة الدائن الذي فاته ربح كبير . لذلك لا يجوز تطبيق هذا الحكم إلا بموجب نص صريح في القانون (١) ، وهذا النص غير موجود في قانون حماية حق المؤلف القائم . فإذا أصبح المشروع الجديد قانونا وبقي فيه هذا النص ، وجب تطبيقه على الاتفاقات التي تبرم من وقت أن يصبح المشروع الجديد قانونا نافذ المفعول .

### ٢٢٣ - بطاوة التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبل :

تنص المادة ٤٠ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل » (٢) .

وقد قلنا في عقد النشر (٣) أنه « يجوز الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر عمل أدبي أو فني لم ينجزه المؤلف بعد ، بل لما يبدأ فيه ، بشرط ألا يكون التزام المؤلف معلقا على شرط إرادى محض ، وبشرط أن يكون العمل معيناً في موضوعه وفي مداه ومبلغ أهميته وفي المدة التقريرية التي يتم فيها ، وإلا كان

( ١ ) وهناك رأى يذهب إلى أن الاتفاق الذي يحدد مقابلا أقل بكثير مما يستحقه المصنف يمكن إبطاله لفظ جوهرى في قية المصنف ( ديوانى أنسيكو ويدي دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٥٥ ) .

( ٢ ) يقابل النص في المشروع الجديد المادة ٤١ . والنصان متطابقان معنى ولفظا .

( ٣ ) الأوسط ٧ فقرة ١٨٥ ص ٣٢٣ .

باطلا لعدم تعيين المحل ، . وقلنا أيضاً<sup>(١)</sup> : ويجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن حقوقه المستقبلية قبل ناشر عن عمل اعتمزم القيام به ولكنه لما بدأه ، . وما جرى على عقد النشر يجرى أيضاً على تصرف المؤلف في حقه المالى ، فيجوز له أن ينزل للغير عن حقه في مصنف لما بدأه ، بشرط أن يكون هذا المصنف معيناً تعييناً كافياً ، وبشرط ألا يكون التزام المؤلف معلقاً على شرط إرادى محض . هذه هي حدود تصرف المؤلف في مصنفاته المستقبلية التى لم يبدأها ، ونرى من ذلك أن تصرفه في مصنف مستقبل هو تصرف صحيح لحواز التعامل في الأشياء المستقبلية ، ولكن يجب أن يكون المصنف معيناً تعييناً نافماً للجهالة ، وإلا كان التصرف باطلا لعدم تعيين المحل .

أما أن يتصرف المؤلف في جميع مصنفاته المستقبلية دون تعيين لهذه المصنفات ، أى في مجموع إنتاجه الفكرى في المستقبل حتى يوم وفاته ، فهذا تصرف ظاهر البطلان . وبطلانه يرجع أولاً لعدم تعيين المحل ، ويرجع ثانياً إلى أنه يكون بمثابة اتفاق على تركة مستقبلية<sup>(٢)</sup> ، ويرجع ثالثاً إلى أن مجموع إنتاجه الفكرى في المستقبل أمر متصل بشخصه فهو أقرب إلى الحقوق المتعلقة بالشخصية التى لا يجوز التصرف فيها . وهو يرجع قبل ذلك كله إلى أن المؤلف بهذا الاتفاق يربط نفسه إلى آخر حياته في مجموع إنتاجه الفكرى ، وهذا التزام أبدي قمين أن يلحق به الغبن الفادح . فيكون الاتفاق باطلاً لمخالفته للنظام العام<sup>(٣)</sup> .

٢٢٤ - التصرف في النسخة الأصلية من المصنف : تنص المادة ٤١ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف ، أيا كان نوعه ، نقل حق المؤلف ، ولكن لا يجوز إلزام

(١) الوسيط ٧ ص ٣٣٣ هامش ٢ .

(٢) انظر الوسيط ١ طبعة ثانية ص ٤١٤ هامش ١ .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن المقصود من عدم جواز التصرف في مجموع الإنتاج الفكرى المستقبل الذى نصت عليه المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ إنما هو تحريم تصرف المؤلف لتغير فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في المستقبل ، لأن في ذلك إهداراً لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحتة التى قد يتضاءل قبلها ما قد يجنيه من مزايا مالية ( استئناف مسر ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ الجملة ٤١ رقم ٣٥٤ ص ٦٨٣ ) .

من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها . وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك (١) .

وقد قدمنا (٢) أن من يشتري نسخة من مصنف ، أسطوانة مثلا ، ليس له أن يباشر على النسخة حقوق المؤلف لأن هذه الحقوق لم تنتقل إليه . فليس له أن يذيع الأسطوانة على الجمهور بطريق الأداء العلني ، ولا أن يطبع من الأسطوانة نسخا بعدها للبيع للجمهور . ولكننا هنا في معرض شراء النسخة الأصلية للمصنف ، النسخة الأصلية بالذات لا أية نسخة عادية من نسخ المصنف . فهل يتغير الحكم . إذ أن المشتري قد حصل على النسخة الأصلية (manuscript) ذاتها فيكون هذا قرينة على انتقال حقوق المؤلف إليه مع انتقال ملكية النسخة الأصلية ؟ تجيب المادة ٤١ سالف الذكر أنه لا يترتب على انتقال ملكية النسخة الأصلية لشخص أن تنتقل إليه حقوق المؤلف . والسبب في ذلك أنه لو أريد نقل حقوق المؤلف إلى من انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية ، لوجب ، طبقا لنص المادة ٣٧/٢ التي تقدم ذكرها ، أن يكون الاتفاق على نقل حقوق المؤلف مكتوبا وأن يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف ، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه (٣) . ومن ثم لا يكفي نقل ملكية النسخة الأصلية إلى شخص ليستناد ضمنا من ذلك نقل حقوق المؤلف إليه ، فنقل حقوق المؤلف يقتضي اتفاقا صريحا مكتوبا محددًا فيه كل حق أريد نقله ، مع تحديد نطاق هذا الحق ومدة الاستغلال ومكانه .

ولكن يكون من انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية حراً في مباشرة

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذه المادة :ه نصت المادة ٤١ على أن التصرف في النسخة الأصلية للمصنف لا يترتب عليه في الأصل نقل حق المؤلف ، وهذا تطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، ما لم يتفق على غير ذلك . كما أن عدم إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بوضعها تحت تصرف المؤلف لنسخها أو عرضها تطلق للقواعد العامة في خصائص الملكية .

ويقابل النص في المشروع الجديد المادة ٤٢ . والنصان متطابقان سمي ، ويكادان يتطابقان لفظا .

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٠٧ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢١٩ .

سلطاته التي نخولها إياه حق الملكية . فلا يكون للمؤلف - ما لم يتفق معه على غير ذلك - حق في إلزامه بأن يمكنه من نسخ النسخة الأصلية إذا كانت لصنف أدبي أو علمي أو النقل عنها أو عرضها إذا كانت لمصنف في كصورة أو تمثال .  
ويبقى بعد ذلك أحد أمرين : إما أن يتفق المؤلف مع مالك النسخة الأصلية على تمكينه من نسخ هذه النسخة أو نقلها بمقابل أو بغير مقابل ، أو أن يتفق مالك النسخة الأصلية مع المؤلف على أن ينقل إليه حقوقه . ففي الحالة الأولى يستطيع المؤلف بنسخ النسخة الأصلية أو نقلها أن يباشر حقه في استغلاله المالى لمصنّفه ، وفي الحالة الثانية يستطيع مالك النسخة الأصلية وقد انتقلت إليه حقوق المؤلف أن يباشر هذه الحقوق . أما إذا لم يتفق المؤلف مع مالك النسخة الأصلية على تمكينه من نسخها . ولم يتفق مالك النسخة الأصلية مع المؤلف على أن ينقل إليه حقوقه ، ولم يكن هناك سبيل آخر للمؤلف للحصول على نسخة أخرى من مصنّفه ، فإن ملكية النسخة الأصلية تبقى منفصلة عن حقوق المؤلف ، ولا يستطيع المؤلف ولا مالك النسخة الأصلية مباشرة هذه الحقوق .

٢٢٥ - **الحجز على حقوق المؤلف** : وإذا كان للمؤلف أن يتصرف في حقه المالى ، فهل يجوز لدائنيه ترتيباً على ذلك الحجز على هذا الحق لاستيفاء ديونهم ، على أساس أن الأصل فيما يجوز التصرف فيه أن يجوز الحجز عليه ؟ تجيب المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف على هذا السؤال بما يأتي : « لا يجوز الحجز على حق المؤلف . وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره . ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته » . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص ما يأتي : « وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها ، شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التى تتصل بشخص الإنسان . ويرتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها ( ٣٨م ) ، وعدم جواز توقيع الحجز عليها ( ١٠م ) . على أن المشروع لم يغفل حقوق الدائنين ، فأباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور » . وظاهر من هذا أن المذكرة الإيضاحية ترجع عدم جواز الحجز على حق المؤلف إلى أن المقصود بحق المؤلف هو حقه الأدبي . فلا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه . وفي

رأينا أن ما ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الشأن غير صحيح ، وأن المقصود بالحق الذي لا يجوز الحجز عليه هو الحق المالى للمؤلف . أما الحق الأدبى فبديهى أنه لا يجوز الحجز عليه ولا التصرف فيه لأنه من الحقوق المتعلقة بالشخصية كما قدمنا . ولم يكن القانون فى حاجة إلى النص على ذلك لأنه حكم واضح يستخلص من طبيعة الحق الأدبى . وإنما نص القانون على عدم جواز الحجز على الحق المالى ، مع أنه حق بطبيعته يجوز التصرف فيه ، فبخالف بذلك القواعد العامة . ولذلك أزم النص . والسبب فى عدم جواز الحجز على الحق المالى للمؤلف يرجع إلى الاعتبار الآتى : يفترض القانون أن المؤلف لم يقرر نشر مصنفه ، فلو أن القانون أجاز الحجز على حقه فى الاستغلال لأرغمه بذلك ، خلافا لما يقتضيه حقه الأدبى ، على تقرير النشر عن طريق الحجز . إذ الدائنون إذا حجزوا على حقه المالى قبل أن يقرر نشر المصنف . فإن النتيجة التى ترتب على ذلك أن هذا الحق المالى يرسو مزاده على مشر يتولى نشر المصنف بنفسه ، بالرغم من إرادة المؤلف . فغلب القانون هنا الحق الأدبى على الحق المالى . ولم يجوز الحجز على الحق المالى . لكن إذا قرر المؤلف طوعا نشر مصنفه ونشره ، فقد امتنعت حقه الأدبى بتقريره النشر ، ولم يبق إلا حقه المالى متمثلا فى النسخ التى تم نشرها وهى مملوكة له . ومن هنا جاز . كما يقول النقص صراحة . للدائنين الحجز على هذه النسخ (١) . فإذا بيعت فى المزاد وامتولى الدائنون على الثمن ، ولم يستكملوا استيفاء حقوقهم من هذا الثمن ، فإنهم لا يجوز لهم بعد ذلك أن يحجزوا بما بقى لهم من حقوق على حق المؤلف فى الاستغلال المالى ، وإلا كان فى ذلك إرغام له على إعادة تقرير نشر المصنف . وفى هذا تعارض مع حقه الأدبى . كذلك لا يجوز للدائنين الحجز على حق المؤلف المالى فى المصنفات التى مات عنها قبل أن يقرر نشرها ، لنفس الاعتبار التى تقدم ذكرها . لكن إذا ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف كان قبل موته قد استهدف نشر هذه المصنفات ، جاز عندئذ للورثة أن ينسروها ، ومن ثم جاز للدائنين الحجز على حق المؤلف إذ يتمحض فى هذه الحالة حقا ماليا لا يتعارض مع الحق الأدبى .

(١) انظر ديواى أنسيكلوبيدى دالوز : لغة Prop Lit. et Art. فقرة

وإذا رسا المزداد على مشتر ، أصبح هذا المشتري هو صاحب الحق المالى وتولى بنفسه نشر المصنف ، والتمن الذى يرسو به المزداد يتوفى منه الدائنون حقوقهم ، وما بقى يكون من حق الورثة (١)

وقد نظم المشروع الحديد الحجز على حق المؤلف تنظيماً أدق . إذ نص فى المادة ١٠ منه على ما يأتى : « لا يجوز الحجز على حق المؤلف . ومع ذلك يجوز لدائنى المؤلف ، الذى تراخى فى استغلال مصنفه بعد نشره ، أن يحصلوا من رئيس المحكمة الابتدائية على أمر باستغلال هذا المصنف ، ويشمل الأمر بياناً بحدود هذا الاستغلال وبالمدة التى يتم فيها . فإذا كان المؤلف قد توفى قبل نشر المصنف . فيشترط لاستصدار الأمر المذكور أن يكون المؤلف قد قصد قبل وفاته نشر مصنفه . والنص هنا واضح فى أن المقصود بالحق الذى لا يجوز الحجز عليه هو الحق المالى . وقد جاءت المذكرة الإيضاحية للمشروع الحديد صريحة فى هذا المعنى (٢) . وقد نظم النص طريقاً عملياً للدائنين فى الالتجاء إلى القضاء ، إذا ثبت أن المؤلف قد قرر نشر مصنفه ، ثم تراخى وهو حى فى استغلاله بعد نشره ، أو مات قبل أن ينشره . ولا يوجد ما يمنع من الالتجاء إلى القضاء على النحو المبين فى المشروع الحديد ، دون

(١) قارب فى هذه المسألة إسماعيل غانم فى نظرية الحق ص ٦٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٢٨ - منصور مصطفى منصور فى المدخل للعلوم القانونية ص ٩٠ - ص ٩١ - وانظر فى أن الحق المقصود بعدم جواز الحجز عليه هو الحق الأدبى للمؤلف دون الحق المالى : سليمان مرقس فى المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٦٦ - عبد المنعم البدرائى فقرة ١٩٣ والمدخل لقانون الخاصر فقرة ٢٦٨ - حسن كبيرة فى أصول القانون فقرة ٢٥٩ ص ٦٥٥ .

(٢) إذ ورد فى هذه المذكرة ما يأتى : « وتنص المادة ١٠ من المشروع على خصيصة من خصائص الحق المالى للمؤلف ، فتقتضى بعدم جواز الحجز على حق المؤلف . وهو حكم واضح تجلوه طبيعة حق المؤلف التى لا تجمل لدائنيه فائدة من الحجز على حقه فى الاستغلال ، بما يتضمنه من سلطة تقرير نشره ، باعتبار أن حق النشر للمؤلف وحده لا يجوز التنازل عنه ، وهذا ما يستتبع عدم جواز الحجز على هذا الحق . على أنه إذا استعمل المؤلف حقه فى النشر ثم تراخى بعد ذلك فى استغلال مصنفه بعد نشره ، فإنه فى هذه الحالة يجوز لدائنيه أن يحصلوا من رئيس المحكمة الابتدائية على أمر باستغلال المصنف ، ويشمل الأمر بياناً بحدود هذا الاستغلال وبالمدة التى يتم فيها . وقد نصت المادة ١٠ أيضاً على حكم أجزى بمقتضاه لدائنى المؤلف أن يباشروا هذا الحق بعد وفاته ويستصدروا الأمر المذكور ، ولكن بشرط أن يثبت هؤلاء الدائنون أن المؤلف كان قد قصد قبل وفاته نشر مصنفه . »



حاجة إلى نص صريح في هذا المعنى ، فإن هذا النحو من الالتجاء إلى القضاء لا يتعارض مع القواعد العامة

## المطلب الثاني

الحق المالى بعد موت المؤلف

٢٢٦ - انتقال الحق المالى إلى خلفاء المؤلف لمدة معينة : يبنى الحق المالى يتمتع به المؤلف طوال حياته . ثم إن هذا الحق لا ينقضى بموت المؤلف ، بل يبقى بعد موته وينتقل إلى خلفائه .  
وإذا دام طوال حياة المؤلف ، فإنه لا يلوم بعد موته . فهو على خلاف الحق الأدبى حق مؤقت ، ولا يبقى بعد انتقاله إلى خلفاء المؤلف إلا لمدة معينة هي مدة الحماية التى أضفاها القانون على الحق .  
فعندنا إذن مسألتان : (١) من هم خلفاء المؤلف . (٢) مدة الحماية التى أضفاها القانون على الحق .

### § ١ - خلفاء المؤلف

٢٢٧ - الورثة : تنص المادة ١/١٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وخدم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٧ فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ، ومات أحد المؤلفين بلا وارث ، فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم . ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك » (١) .  
ويتبين من هذا النص أنه إذا مات المؤلف ، انتقل حقه فى الاستغلال

(١) يقابل النص فى المشروع الجديد المادة ١٩ ، وتجرى على الوجه الآتى : « لورثة المؤلف وخدم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المشار إليها فى هذا القانون ، ولم يخدم الحق فى الإفادة من المادة ٤٠ (التصرف فى حق الاستغلال المالى) . فإذا كان المصنف مشتركاً ، ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له ، آل نصيبه إلى شركائه فى التأليف أو خلفهم ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك » . والنص مطابق فى المعنى لنص المادة ١/١٨ من قانون حماية حق المؤلف سالف الذكر .

المالى لمصنفه إلى ورثته الشرعيين ، كل بمقدار حصته فى الميراث فإذا ترك أولادا وزوجة وغيرهم مان لأقارب ، لم تترث الزوجة فى حقه المالى إلا الثمن ، وباقى الحق للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولمن يرث مع الأولاد من الأقارب كالأب والأم ، كل بقدر حصته فى الميراث . ويخالف كل وارث فى حصته ورثته من بعده ، مادامت مدة حماية المصنف لم تنقضى . وهؤلاء جميعا - الورثة وورثة الورثة - يباشرون حقوق المؤلف المالية على الشيوع ، ويباشرون أيضاً حقوقه الأدبية كما سيجىء . ولما كانت مدة الحماية فى الأصل خمسين عاما من وقت موت المؤلف كما سترى ، فإن عدد الورثة يتزايد مع الزمن ، وقد تصبح مباشرة حقوق المؤلف أمراً مستعصيا لكثرة العدد (١) .

ويساعد على معالجة هذا العيب الأمور الآتية : (١) يصح تطبيق أحكام الشيوع فى إدارة الحقوق المالية للمؤلف ، فىكون رأى الأغلبية هو النافذ . (٢) يصح عند قسمة التركة أن يوثر الحق المالى للمؤلف إلى أحد الورثة دون الباقين ، أو إلى عدد قليل من الورثة . (٣) يجوز للمؤلف ، كما سترى ، أن يوصى إلى شخص أو إلى عدد قليل من الأشخاص بحقه المالى ، دون أن يتقيد فى ذلك بالقدر الذى تجوز فيه الوصية . (٤) وفى جميع الأحوال ينتهى حق المؤلف المالى على الأكثر بانقضاء خمسين عاما من موت المؤلف ، وبانتهاء هذا الحق يوثر المصنف إلى الملك العام ، وينقطع النزاع فى مباشرته بواسطة عدد كبير من الأشخاص .

**٢٢٨ - الوصى لهم** : تنص المادة ٢/١٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه فى الفقرة السابقة .

(١) وقد قدمنا (انظر آنفا فقرة ١٦٧) أن اللجنة القانونية بجامعة الدول العربية أعدت ، فى سنة ١٩٤٨ ، مشروعا لحماية حق المؤلف . وتقضى المادة ٢٧ من هذا المشروع بأن الورثة الذين لهم حق الاستغلال المالى هم : أولا - زوج المؤلف وفروعه . ثانيا - أصوله . ثالثا - إخوته . ولا يجوز لأفراد فريق من هؤلاء مباشرة هذا الحق إلا بعد انقراض الفريق الذى يسبقه ، وتقسّم الغلة بين المستحقين بالتساوى فيما بينهم . ولا تسرى وصية المؤلف على زوجه وفروعه فيما زاد على الثلث . (انظر آنفا فقرة ١٦٧ فى الملحق) .

ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي تجوز فيه الوصية<sup>(١)</sup> . والنص ، كما نرى ، يجيز للمؤلف أن يوصي بحقه في الاستغلال المالى ، لو ارث أو لغير وارث . فيصح أن يوصي بهذا الحق لأحد الورثة دون الباقي ، أو لبعض الورثة دون بعض . أو لغير وارث أصلاً انفراداً أو تعدد ، أو لو ارث وغير وارث في وقت معاً . وإلى هنا لا مخالفة لأحكام الشرع الإسلامى في الوصية . ولكن النص يخالف أحكام الشرع الإسلامى في أنه يقرر أن المؤلف في وصيته بحقه لا يتقيد بثالث التركة . فقد تكون قيمة حقه المالى في استغلال مصنفه أو مصنفاته أكثر من ثلث تركته ، بل قد تكون كل تركته ، ومع ذلك يجوز له أن يوصي بهذا الحق كله لو ارث أو لغير وارث . وتنفذ الوصية في جميع الحق الموصى به . وكانت أحكام الشرع الإسلامى تقضى بأن الوصية لا تنفذ إلا في ثلث التركة . والسبب في أن المشرع قرر هذا الحكم دون أن يتقيد فيه بأحكام الشرع الإسلامى أن حق المؤلف في الاستغلال المالى لمصنفاته هو حق معنوى يقع على شيء غير مادى ، فهو إذن ليس من قبيل الأموال التى تقع على الأشياء المادية والتي ينظر الشرع الإسلامى إليها وحدها في تقرير أحكام الميراث والوصية . ولما كان المصنف هو نتاج فكر المؤلف ، فهو الصق به من أمواله التى تقع على أشياء مادية ، ولذلك كان أكثر حرية في التصرف فيه بالوصية . فقد يرى أن شخصاً معيناً ، وارثاً كان أو غير وارث ، أولى بأن ينتقل إليه حقه المالى في استغلال مصنفه ، إذ يكون أقدر من غيره على هذا الاستغلال وأكثر فهماً لموضوع المصنف وأشد رعاية لحق المؤلف الأدبى إذا ما عهد إليه برعاية هذا الحق في مقابل نقل الحق المالى إليه .

ولا شك في أن هذا الحكم مفيد من ناحيتين . فهو من ناحية يمكن المؤلف من نقل حقه المالى إلى أولى الناس وأصلحهم بانتقال هذا الحق إليه . ولا يصح القول في هذا الصدد إنه كان يكفى أن يعهد إلى هذا الشخص برعاية حقه

( ١ ) وقد أضيف هذا النص إلى مشروع قانون حماية حق المؤلف بعد أن تم إعداده ، والذي أقره هر مجلس الدولة . ولذلك لم تعرض له المذكرة الإيضاحية التى كانت قد أعدت قبل إضافته . وليس للنص مقابل في المشروع الجديد ، ومن ثم تجوز في هذا المشروع أحكام الوصية ، فلا تجوز إلا في ثلث التركة ، وتجوز لو ارث .

الأدبي (١) . فالغرم بالغرم . وكما ألقى المؤلف على من اختاره عبء رعاية حقه الأدبي فمن حق هذا الشخص أن ينتقل إليه أيضاً الحق المالى . فيكون أشد يقظة في رعاية الحق الأدبي . والحكم من ناحية أخرى يمكن المؤلف ، إذا كان ورثته الشرعيون كثيرين ونخشى أن يقع الخلاف فيما بينهم في مباشرة استغلال المصنف ، أو كانوا غير صالحين لمباشرة هذا الاستغلال لبعدهم ثقافياً عن موضوع المصنف . من تعيين شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص لمباشرة استغلال الحق عن طريق الإيصاء لهم به .

### ٢٢٩ - باقى الشركاء فى المصنف : وهناك فرض خاص واجبه

المشروع فى الشطر الثانى من الفقرة الأولى للإادة ١٨ من قانون حماية حق المؤلف : إذ يقول كما رأينا : « فإذا كان المصنف عملاً . شركاً وفقاً لأحكام هذا القانون . ومات أحد المؤلفين بلا وارث . فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين معه أو خلفهم . ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك » .

والأصل أن المؤلف إذا مات دون أن يترك وريثة أو موصى لهم ينتقل إليهم حقه المالى فى استغلال المصنف : فإن هذا الحق ينتضى بموته ، ويؤول المصنف إلى الملك العام ، ولا يؤول إلى الدولة باعتبارها مالكة للتراث التى لا وارث لها . ولكن إذا كان هذا المصنف مشتركاً بين عدد من المؤلفين ، كما إذا كان مصنفاً سينمائياً يشترك فيه مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحويل المصنف الأدبى والمخرج ووضع الموسيقى وصاحب المصنف الأصيل ، ومات أحد من هؤلاء دون وارث أو موصى له ينتقل إليه حقه المالى . فإن هذا الحق لا يؤول إلى الملك العام فى هذه الحالة . بل ينتقل إلى باقى الشركاء ، أو لمن خلف هؤلاء الشركاء إذا كان الشركاء هم أيضاً قد ماتوا أو مات بعضهم ، كل بنسبة حصته فى المصنف . وهذا حكم مديد ، ففضلاً عن

( ١ ) وقد ذهب الأستاذ إساعيل غانم إلى ذلك إذ يقول : « وقد كان يكتفى لتحقيق هذا

الفرض أن ينص على حق المؤلف فى أن يعين من يشاء لمباشرة سلطاته الأدبية بعد وفاته ، على أن يظل الحق المالى للورثة لا يجوز الإيصاء به فيما زاد على ثلث التركة طبقاً للقواعد العامة » ( إساعيل غانم فى النظرية العامة للحق ص ٦٦ - وانظر أيضاً منصور ، صفاق ، منصور فى المدخل للعلوم القانونية ص ٩٢ ) .

الصعوبات العملية التي تنجم من أن يكون بعض المصنف قد آل إلى الملك العام . منحه الآخر لا يزال متمتعاً بالحماية . فإن الشركاء أولى من الملك العام بانتقال حق شركتهم إليهم . وهذا ضرب من ضروب حق الاسترداد (droit de retrait) دون مقابل ، يتمكن به باقي الشركاء من مباشرة حتمهم المالي على المصنف كله ، وذلك إلى أن تنقضى مدة الحماية ويؤول المصنف إلى الملك العام .

## § ٢ - مدة الحماية التي أضفاها القانون على الحق المالي

### ٢٣٠ - مدة الحماية في الأصل مضمورة عاما بعد موت المؤلف :

قد لنا أن الحق المالي للمؤلف حق مؤقت ، فهو يندوم في الأصل طول حياة المؤلف وخمسين سنة أخرى بعد موته ، وعند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام فيصبح من حق كل شخص أن يشره وأن يباشر عليه حق الأداء العائلي دون إذن ودون مقابل . وتنص المادة ١/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأتي : « مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة ، تنقضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي ، واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، فتنتضي هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف » (١) .

والمدة التي يحمي فيها حق المؤلف المالي تستغرق كما قدمنا حياة المؤلف

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص : « وحق الاستغلال المالي للمؤلف

موقوت محدود بأجل نصت عليه المادة ٢٠ ، وهو طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته . وهذا الأجل هو الذي انتهت إليه المعاهدات الدولية التي أشير إليها في صدر هذه المذكرة ، وأخذت به أكثر الدول الأوروبية . وإذا كان المصنف فوتوغرافيا أو خاصا بالإنتاج السينمائي الذي يقتصر على نقل المناظر الطبيعية ، سقط الحق بعد انقضاء خمسة عشر عاما منذ تاريخ أول نشر المصنف » . ويشير النص في صدره إلى عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة ، وهي تنص على أن « تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر المصنف الأصلي أو المترجم » . انظر في شرح هذه المادة أيضا فقرة ١٧٧ .

وخمسين عاما بعد وفاته<sup>(١)</sup> ، ولم تصل التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف إلى هذا المقدار من المدة إلا تدرجا . فقد كانت مدة الحماية في أول تشريع صدر في فرنسا لحماية حق المؤلف - قانون ١٣ يناير سنة ١٧٩١ - خمس سنوات بعد وفاة المؤلف . وزادت هذه المدة إلى عشر سنوات في قانون ١٩ يولييه سنة ١٧٩٣ ، ثم أُطيلت إلى عشرين سنة بذكريتو ٥ فبراير سنة ١٨١٠ ، ثم إلى ثلاثين سنة بقانون ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ ، ثم إلى خمسين سنة بقانون ١٤ يولييه سنة ١٨٦٦ . ووقفت مدة الحماية عند هذا القدر في جميع القوانين التالية ومنها قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، وهو القانون المعمول به الآن في فرنسا لحماية حقوق المؤلف . وقد أقرت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ، ابتداء من معاهدة برن الدولية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، أن تكون مدة الحماية خمسين عاما من وقت وفاة المؤلف . وفي مصر كان مشروع أول مارس سنة ١٩٢٧ يجعل مدة الحماية ثلاثين عاما من وقت وفاة المؤلف ، وعشر سنوات من أول نشر للمصنف لحفظ حق الترجمة إلى اللغة العربية . وظلت مدة الحماية ثلاثين عاما في مشروع جامعة الدول العربية . ولكن قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو القانون المعمول به الآن ، جعل مدة الحماية كما رأينا خمسين عاما من وقت وفاة المؤلف تمشيا مع التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية ، إلا أنه أنزل مدة حفظ الحق في الترجمة إلى خمس سنوات من أول نشر للمصنف بدلا من عشر سنوات<sup>(٢)</sup> . وقد وضعت هيئة اليونسكو ، بعد الحرب العالمية الثانية : اتفاقية دولية لحماية حقوق المؤلفين في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، جاء في المادة ٤ منها أنه لا يجوز أن تنقص مدة الحماية عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمسا وعشرين سنة بعد وفاته<sup>(٣)</sup>

وقد اتجه المشروع الجديد إلى إنقاص مدة الحماية : ولعل هذا كان من أهم أسباب وضع هذا المشروع ، فنصت المادة ١/٢٠ و ٢ منه على ما يأتي : مع

(١) وغنى عن البيان أنه إذا انقرضت ورثة المؤلف قبل انقضاء هذه المدة ، ولم يوجد حوصي له ، فإن المصنف يزول إلى الملك العام بالرغم من أن مدة الحماية لم تنقض

(٢) انظر في كل ذلك ما قدمناه آنفا فقرة ١٦٧

(٣) انظر آنفا فقرة ١٦٧ في الهامش .

هدم الإخلال بحكم المادة ٨ فقرة ثانية تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى القانون بمضى خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف ، على ألا تقل مدة الحماية فى مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف . على أنه بالنسبة إلى المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، فنقضى هذه الحقوق بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد فى هذا الصدد : « ولئن جعلت مدة الحماية فى معاهدة برن خمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، إلا أن ثمة اتجاهها عاما إلى الحد منها . وآية ذلك أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة فى جنيف عام ١٩٥٢ نصت فى مادتها الرابعة على أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية للمصنفات التى تنطبق عليها هذه الحماية عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمسا وعشرين سنة بعد وفاته ، كما أن المشروع الذى وضعته الجامعة العربية ينقص مدة الحماية فى المادة ٢٣ منه إلى ثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف . وكانت اللجنة التشريعية بمجلس النواب المصرى قد أشارت - وهى بصدد بحث قانون حقوق المؤلف - إلى جعل الحماية خمسا وعشرين سنة ، بينما كانت المدة المحددة فى مشروع سنة ١٩٢٧ ثلاثين سنة . ولا يمتد أجل الحماية فى إنجلترا إلا سبع سنوات بعد وفاة المؤلف ، على ألا تقل فى مجموعها عن اثنتين وأربعين سنة من تاريخ أول نشر للمؤلف . ومن ثم فقد رأى المشروع أن يقف من شتى هذه الاتجاهات موقفا وسطا ، متوخيا فى الوقت ذاته حفظ حقوق المؤلفين وصيانة ثرواتهم . فجعل فى المادة ٢٠ مدة الحماية مدى حياة المؤلف وخمسا وعشرين سنة بعد وفاته ، على ألا تقل الحماية فى مجموعها عن خمسين سنة . »

وقد تكون هذه الاعتبارات التى حدثت بالمشروع الجديد على إنقاص مدة الحماية من خمسين سنة إلى خمس وعشرين اعتبارات وجبة ، إلا أنه بعد أن صدر قانون حماية حق المؤلف بجعل مدة الحماية خمسين سنة ، لم يعد مستساغا لإنقاص هذه المدة فى المشروع الجديد ، إذ المألوف أن مدة الحماية تزيد متدرجة فى التشريعات المتعاقبة ، لا تنقص .

وقد قدمنا<sup>(١)</sup> أن هناك مصنفات فوتوغرافية وسينمائية لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي وتقتصر على نقل المناظر نقلا آليا ، فهذه يكون من الطبيعي أن تتمتع بحماية أقل ، وقد جعلت المادة ١/٢٠ كما رأينا مدة حمايتها خمسة عشر عاما فقط ، وتبدأ لا من وقت وفاة المؤلف بل قبل ذلك من تاريخ أول نشر للمصنف . وقد أنزل المشروع الحديد في المادة ١/٢٠ منه كما رأينا مدة حماية هذه المصنفات من خمس عشرة سنة إلى خمس سنوات فقط ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الحديد في هذا الصدد ما يأتي : « ولما كان مناط الحماية المقررة لحق المؤلف هو المجهود العقلي أو الابتكار ، وهو ما لا يتوافر في التصوير الفوتوغرافي والسينمائي الذي يقتصر فيه على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، إذ يكون للآلة فيه الدور الرئيسي وتكون الغلبة للعنصر الآلي الذي لا يمت بصلة إلى المجهود الذهني ، فقد جعل المشروع مدة الحماية بالنسبة لهذه المصنفات خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف ، مراعيًا في ذلك ما قد يتكبده المصور من جهد مادي في سبيل الحصول على الصورة » .

هذا ومدة الحماية أيا كان مقدارها ، يبدأ سريانها في الأصل من وقت موت المؤلف ، ويبدأ السريان في بعض الأحوال الاستثنائية من تاريخ أول نشر للمصنف . فنبحث الأصل ، ثم ننقل إلى الاستثناء .

### ٢٣١ - الأصل أنه يبدأ سريانه مدة الحماية من وقت موت المؤلف :

قدمنا أن الأصل أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف ، فالخمسون عاما التي يحمي فيها القانون الحق المالى للمؤلف يبدأ سريانها من وقت موت المؤلف ، أى أن المصنف يحمي مدة حياة المؤلف وخمسين عاما أخرى تسرى من وقت موته . وهناك حالتان تدخلان في هذا الأصل ، وهما في حاجة إلى شيء من التفصيل :

( الحالة الأولى ) المصنفات المشتركة . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في شأنها على ما يأتي : « وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين »<sup>(٢)</sup> . فإذا كان هناك

( ١ ) انظر أننا فقرة ١٨٠ في آخرها .

( ٢ ) تطابق المادة ٣/٢٠ في المشروع الجديد ، معنى ولفظا .



مصنف مشترك بين أكثر من شخص واحد ، كمصنفات الموسيقى الغنائية .  
 والمصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ،  
 فإن سريان مدة الحماية لا يبدأ بمجرد موت أحد هؤلاء الشركاء ، بل يتراخى  
 حتى يموت آخر من بقى حيا منهم ، ومن وقت موته يبدأ سريان مدة الحماية .  
 وعلى ذلك يتمتع من مات أولا من الشركاء بمدة حماية أطول ، إذ تستغرق هذه  
 المدة حياته هو ، ثم حياة جميع الشركاء الذين يموتون بعده ، ثم تستمر خمسين  
 عاما بعد موت آخر من يموت منهم . وإذا كان هناك مصنف جماعي اشترك  
 في وضعه جماعة بتوجيه شخصي طبيعي تكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، فإن  
 هذا الشخص الطبيعي يعتبر مؤلفا للمصنف ( م ٢/٢٧ من قانون حماية حق  
 المؤلف<sup>(١)</sup> ) ، ويبدأ سريان مدة الحسنيين عاما من وقت وفاة هذا الشخص  
 الطبيعي فإذا كان الذي وجه المصنف الجماعي وتكفل بنشره تحت إدارته  
 وباسمه هو شخصي معنوي ، اعتبر هذا الشخص المعنوي أيضاً هو المؤلف  
 ( م ٢/٢٧ من قانون حماية حق المؤلف<sup>(٢)</sup> ) ، ويبدأ سريان مدة الحسنيين  
 عاما من تاريخ أول نشر للمصنف الجماعي ، شأن الشخص المعنوي هنا شأن  
 سائر الأشخاص المعنوية ( م ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف ) كما سرى .  
 ( الحالة الثانية ) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف : تنص  
 المادة ٢٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « تحسب مدة الحماية بالنسبة  
 إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته ، وذلك  
 مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون<sup>(٣)</sup> » .  
 والمفروض هنا أن المصنف لم ينشر إلا بعد وفاة المؤلف ، وقد تولى نشره  
 خلفه بعد موته بخمس سنين مثلا . ففي هذه الحالة يحمي المصنف مدة خمسين  
 عاما ، ولكن هذه المدة يبدأ سريانها ، لا من وقت نشر المصنف كما قد يتبادر  
 إلى الذهن ، بل من وقت وفاة المؤلف . فلا يحمي المصنف إذن في الفرض  
 الذي نحن بصددده إلا مدة خمسة وأربعين عاما من وقت نشره ، إذ هو قد  
 نشر بعد موت المؤلف بخمسة أعوام . ولا يفهم هذا الحكم إلا على أساس

( ١ ) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

( ٢ ) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

( ٣ ) تطابق المادة ٢٢ في المشروع الجديد في المعنى ، وتكاد تطابقها في اللفظ .

افترض قاعدة تقضى بأن أى مصنف يجب أن يؤول إلى الملك العام بعد خمسين عاما من موت مؤلفه . أيا كان تاريخ نشر هذا المصنف . وعلى ذلك لو نشر المصنف بعد ثلاثين عاما من وقت وفاة المؤلف ، لم يحم هذا المصنف إلا مدة عشرين عاما من وقت نشره إذ يكون قد مضى خمسون عاما إذ ذاك على موت المؤلف . ولو بقى المصنف غير منشور مدة خمسين عاما بعد موت المؤلف ، فإنه يكون عندئذ قد آل إلى الملك العام ، وإذا نشره خلفاء المؤلف فإنه ينشر غير محمى ، ويجوز لأى شخص أن يعيد نشره دون أن يستأذن أحدا ودون أن يدفع أى مقابل<sup>(١)</sup> . ويختلف من أثر هذا الحكم ما ورد فى النص من وجوب عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف . وهذه الفقرة تقضى ، كما رأينا ، بأن تحسب مدة الحماية فى المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين . فلو أن أحد الشركاء فى مصنف مات قبل أن ينشر المصنف ، ثم نشر فى حياة الشركاء الآخرين ، ومات آخر من بقى حيا من هؤلاء الشركاء بعد عشرين سنة من نشر المصنف ، فإن مدة الخمسين عاما يبدأ سريانها من وقت وفاة هذا الشريك الأخير ، أى بعد سبعين عاما من وقت نشر المصنف ، وأكثر من سبعين عاما من وقت وفاة الشريك الأول .

### ٢٣٢ - والاستثناء أنه يبدأ سريانه مدة الحماية من وقت نشر المصنف :

وهنا ثلاث أحوال استثنائية يبدأ سريان مدة الحماية فيها ، لا من وقت وفاة المؤلف ، بل من وقت نشر المصنف . وهذه الأحوال هى :

أولا - المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى لا تكون مصطبغة بطابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، فقد رأينا<sup>(٢)</sup> أن الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف تقضى بأن مدة الحماية فى هذه

(١) وفى فرنسا ، بموجب دكرينو ٢٢ مارس سنة ١٨٠٥ ودكرينو ٨ يونيو سنة ١٩٠٦ ، أعطى للشخص الذى ينشر مصنفا بعد موت المؤلف ، بشروط معينة أهمها أن يكون مالكا للنسخة التى اشتملت على نصوص المصنف ، حق مالى فى الاستغلال شبيه بحق المؤلف ( انظر فى ذلك ديبوا فى أنسيكلويدى دالتوز . ٤ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٣١ ) .

(٢) انظر آتفا فقرة ٢٣٠ .

الحالة ، وهي خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . فمن الممكن إذن أن تنتهى مدة الحماية هنا قبل وفاة المؤلف بمدة طويلة .

ثانيا - المصنفات التي يكون مؤلفوها أشخاصا معنوية عامة أو خاصة . وتنص المادة ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأتي :

« وتحسب هذه المدة ( مدة الحماية ) من تاريخ النشر ، إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا<sup>(١)</sup> . والمثل الذي أورده القانون لمصنف يكون مؤلفه شخصا معنويا عاما أو خاصا هو المصنف الجماعي ، إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون حماية حق المؤلف ، كما رأينا<sup>(٢)</sup> :

« ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ( المصنف الجماعي ) ونظمه مؤلفا ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف . فلو أن شخصا معنويا خاصا كجمعية أو شركة ، أو شخصا معنويا عاما كجمع اللغة العربية يضع معجما أو هيئة من هيئات الحكومة الثقافية تضع دائرة معارف ، وجه جماعة في وضع مصنف جماعي وتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، فإن هذا الشخص المعنوي يعتبر هو المؤلف للمصنف الجماعي بنص القانون كما رأينا . ويحمى هذا المصنف مدة خمسين عاما ، لا من وقت وفاة المؤلف لأن المؤلف هنا هو شخص معنوي لا يموت كما يموت الشخص الطبيعي ، ولكن من وقت نشر المصنف الجماعي<sup>(٣)</sup> . وإذا كان عمل كل من المشتركين في وضع المصنف الجماعي متميزاً عن عمل غيره ، فإن كل مشترك في وضع المصنف يبقى هو المؤلف لعمله وحده ، بحيث لا ينافس المصنف الجماعي ، وتكون مدة حماية هذا العمل المستقل خمسين عاما من وقت وفاة المؤلف لا من وقت نشر المصنف الجماعي<sup>(٤)</sup> .

ثالثا - المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار . وتنص المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأتي :

« تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، بالنسبة للمصنفات

( ١ ) يطابق النص المادة ٤/٢٠ في المشروع الجديد في المعنى ، ويكاد يطابقه في النسخ .

( ٢ ) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

( ٣ ) انظر آنفا فقرة ١٩٥ وفقرة ٢٣١ .

( ٤ ) انظر آنفا فقرة ١٩٥ في آخرها .

التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، من تاريخ نشرها ، ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها ، فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة (١) . وقد عرضنا تفصيلا فيما تقدم (٢) إلى أحكام المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار . وبيننا أنه في العهد الذي يبقى فيه اسم المؤلف الحقيقي مستورا ، يعتبر الناشر هو المفوض في مباشرة حقوق المؤلف ، ولكن مدة الحماية لا تتصل بشخصه . ولما كان المؤلف مجهولا ، فإنه يتعذر أن يبدأ سريان مدة الخمسين عاما من وقت وفاته ، فلم يكن هناك مناص من جعل سريان هذه المدة يبدأ من وقت نشر المصنف . فإذا مات المؤلف ، وكان قد أذن لورثته في الكشف عن شخصيته بعد موته ، وجب عليهم الكشف عن هذه الشخصية ، وتبدأ مدة الخمسين عاما من وقت وفاة المؤلف بعد أن عرف ، لا من وقت نشر المصنف . وإذا كشف المؤلف عن شخصيته حال حياته ، فعندئذ يبقى مصنفه محميا طول حياته ، حتى لو انقضى الخمسون عاما من وقت نشر المصنف . ويبقى محميا أيضاً خمسين عاما أخرى من وقت وفاته (٣) .

هذا وقد أوردت المادة ٢٤ من قانون حماية حق المؤلف أحكاما عامة تسرى في جميع الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية من وقت نشر المصنف ، فنصت على ما يأتي : « في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقا لأحكام هذا القانون ، يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر . إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديداً . فإذا كان المصنف

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « وعرض المشروع في المادة ٢١ لبيان حكم حماية المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، فنص على أن مدة حماية هذه المصنفات تبدأ من تاريخ نشرها ، ذلك لأن المؤلف مجهول في هذه الحالة ، فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٠ بشأنه . على أنه قد يكشف عن شخصيته بعد نشر المؤلف ، فتحسب مدة الحماية في هذه الحالة طبقا للقاعدة العامة سالفة الذكر ، أي من تاريخ الوفاة » .

ويطابق النص المادة ٢١ في المشروع الجديد في المعنى ، ويكاد يطابقه في اللفظ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٢ - فقرة ١٩٤ .

(٣) انظر في ذلك ما قدمناه آنفا فقرة ٩٤ ، وفي عدم الاستقرار الذي ينشأ من اتصال

مدة الحماية بالشخص الظاهر الذي تفرض له مباشرة حقوق المؤلف ما قدمناه آنفا فقرة ١٩٣ .

يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلًا في حساب المدد ، (١) .

ويفرض النص هنا فرضين :

( الفرض الأول ) أن يكون المصنف متعدد الأجزاء ، أى مكونًا من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت تباعًا في أوقات متعاقبة . فعند ذلك يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا قائمًا بذاته ، ويحمى مدة خمسين عامًا ( أو خمسة عشر عامًا ) من وقت نشره هو ، دون نظر إلى تاريخ نشر الأجزاء أو المجلدات التي سبقته أو التي لحقته ، وعلى ذلك يستقل كل جزء أو مجلد بمدة حمايته الخاصة به . أما إذا نشر المصنف بأجزائه أو مجلداته جميعًا في وقت واحد ، فالطبيعي أن تبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا النشر بالنسبة إلى جميع الأجزاء أو المجلدات ، ولا يستقل كل جزء أو مجلد بمدة حماية خاصة .

( الفرض الثانى ) أن يكون المصنف متعدد الطبعات ، فالعبرة بتاريخ الطبعة الأولى مادامت الطبعات التالية لم تدخل تعديلًا جوهريًا على المصنف بحيث تعتبر الطبعة الجديدة المعدلة مصنفًا جديدًا . وعلى ذلك تبدأ مدة الحماية من تاريخ الطبعة الأولى ، وإن تعددت الطبعات بعد ذلك على النحو الذى ذكرناه . فإذا كانت الطبعة الجديدة المعدلة قد دخلت عليها تعديلات جوهريّة جعلتها بمثابة مصنف جديد ، وهذه مسألة واقع تترك لتقدير قاضى الموضوع مستعينا فى ذلك برأى الخبراء المتخصصين ، فإن هذه الطبعة الجديدة تقطع المدة التي كانت قد سرت من وقت نشر الطبعة الأولى ، وتسرى مدة حماية جديدة تحسب من وقت نشر الطبعة الجديدة . وقد تكون الطبعة الجديدة قد شارك فيها المؤلف الأصلى مؤلفون آخرون ، فتعتبر هذه الطبعة بمثابة مصنف جديد مشترك وتسرى بالنسبة إليها مدة حماية خاصة تبدأ من وقت نشرها . أما الطبعة الأخرى السابقة التي استقل بوضعها المؤلف الأصلى فتبقى مدة حمايتها على ما كانت ، يبدأ سريانها من وقت نشر هذه الطبعة السابقة . وعلى ذلك يكون للمصنف فى هذا الفرض مدتا حماية مستقلتان إحداهما عن الأخرى ، مدة بالنسبة إلى الطبعة التي استقل بوضعها المؤلف الأصلى ، وتسرى من وقت نشر

( ١ ) يطابق النص المادة ٢٣ فى المشرع الجديد فى النص ، ويكاد يطابقه فى الممدد .

هذه الطبعة ، ومدة أخرى بالنسبة إلى الطبعة التي اشترك فيها مع المؤلف الأصلي مؤلفون آخرون وتسرى من وقت نشر المصنف في حالته الجديدة مصنفًا مشتركًا . وإذا تعددت الأجزاء أو المجلدات ، ونشرت تباعا في أوقات متعاقبة ، وتعددت طبعات جزء منها أو أكثر ، فإن أحكام تعدد الطبعات التي قدمناها تسرى على كل جزء أو مجلد أعيد طبعه .

## المطلب الثاني

### الحق الأدبي للمؤلف

٢٣٣ - **مفاهيم الحق الأدبي للمؤلف ومضمونه هذا الحق** : قدمنا أن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، وليس كحق الاستغلال المالي بحق عيني (١) . ويرتب على أن الحق الأدبي هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية لا من الحقوق المالية خصيصتان لصيقتان بهذا الحق ، فهو أولا حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، وهو ثانيا حق دائم وليس بحق مؤقت كحق الاستغلال المالي (٢) .

أما أنه حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، فقد ورد في ذلك نص صريح ، إذ تقول المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف : « يقع باطلا كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) و ٩ من هذا القانون » (٣) . والمواد المشار إليها في هذا النص هي المواد التي تشمل على مضمون الحق الأدبي للمؤلف ، ويجب أن يضاف إليها المادة ٤٢ التي تعرض لحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول . وبدیهی أنه لما كان الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، فإنه يكون لصيقتا بشخص المؤلف ، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، شأنه في ذلك شأن مائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب (٤) .

(١) انظر آتفا فقرة ١٦٦ في الهامش .

(٢) انظر آتفا فقرة ٢٠٤ .

(٣) يطابق النص المادة ٣٩ في المشروع الجديد في اليمن . ويكاد يطابقه في التفظ .

(٤) ديورا في أنسيكاویدی داتوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٤٣ .

وأما أنه حق دائم ، فعنى ذلك أنه يبقى طول حياة المؤلف ، ويبقى أيضاً بعد موته غير مقيد بمدة معينة كما قيد حق الاستغلال المالى بخمسين سنة . فهو باق حتى بعد انقضاء الخمسين سنة ، ولا ينتهى إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان . ويتولى مباشرة الحق الأدبى ، بعد موت المؤلف وإلى أن يزول هذا الحق على النحو الذى ذكرناه ، وورثة المؤلف وخلفاؤه ، جيلاً بعد جيل . ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ، ويمثلونه في مباشرته<sup>(١)</sup> .

وللحق الأدبى مضمون واسع ، فهو يشمل على الحقوق الآتية : (١) حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه . (٢) حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه . (٣) حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه . (٤) حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .

### § ١ - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

٢٣٤ - (١) من تقرير النشر في حياة المؤلف : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه ، وفي تعيين طريقة هذا النشر »<sup>(٢)</sup> . وهذا من أهم مشتملات الحق الأدبى للمؤلف ، فالمؤلف وحده هو الذى يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر ، وهو الذى يختار الوقت الذى ينشره فيه ، ويعين طريقة هذا النشر . فالمصنف هو نتاج فكره ، ونصيبه بشخصه ، وقد لا يرضى عنه فيؤثر ألا ينشره ، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره<sup>(٣)</sup> . وإذا رضى عن عماله وقرر نشره ، فقد يختار أن ينشره في وقت معين يكون في نظره هو أنسب الأوقات لنشره . قد يري مثلاً أن ينشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض ، أو يقدمه لنيل جائزة ، أو

(١) ديبرا في أنيكلرپيدى دالوز؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٤٣ وفقرة ٣٤٥ .

(٢) يطابق النص الفقرة الأولى من المادة ٥ في المشروع الجديد في المعنى ، ويكاد يطابقه

في اللفظ .

(٣) وقد قضى بأنه إذا مزق مصور صورة لم يرض عنها وألقى بها في الطريق ، فالتقطها أحد المارة ، وتملكها بالاستيلاء ، لم يجوز لهذا الأخير أن يعيد ترتيب الأجزاء الممزقة ويصدر الصورة دون موافقة صاحبها (السين ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٨ - ٢ - ٨٩) .

يدمج في مجموعة عند ظهورها ، أو يبيعه من شخص معين أو يهبه إياه ، وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار وقت النشر ، ولا أحد يستطيع أن يجبره على تقديم الوقت الذي يختاره أو على تأخيره . وله كذلك أن يعين طريقة النشر ، فقد يختار أن تمثل مسرحيته دون أن تنشر في كتاب ، أو يأذن في تحويل رواية أو قصة قام بتأليفها إلى مسرحية دون أن يأذن في تحويلها إلى مصنف سينمائي أو دون أن يأذن في إذاعتها بالراديو أو التلفزيون . وقد يختار أن يهدي مصنفه لصفوة مختارة من الناس ، دون أن يعرضه على الجمهور للبيع . وقبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ، لا سبيل لأحد على هذا المصنف لأنه لم يولد بعد كمصنف تام الحلقة . ولا يستطيع دائن المؤلف أن يحجز عليه ، إذ في الحجز إرغام للمؤلف على النشر كما قدمنا<sup>(١)</sup> . وتقرير النشر هو بمثابة شهادة الميلاد للمصنف ، فمن ذلك الوقت يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية وجميع الحقوق المالية .

**٢٣٥ - أثر إلزام المصنف للمؤلف بالنشر :** وقد يتعاقد المؤلف مع عميل أو ناشر بأن يرسم صورة أو ينحت تمثالا أو يضع لحنا موسيقيا أو يولف كتابا ، فما هو أثر هذا التعاقد في إلزام المؤلف بالنشر ؟ يلزم المؤلف في الأصل بإنجاز العمل الذي تعهد بالقيام به ونشره عن طريق تسليمه للمتعاهد معه ، ولكن إذا اصطدم التزامه هذا بحقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه وجب التوفيق بين الالتزام والحق ، ويجب التمييز هنا بين فروض ثلاثة :

( الفرض الأول ) أن تحول قوة القاهرة دون أن يبدأ المؤلف العمل أو دون أن يتمه ، وعلى المؤلف إثبات القوة القاهرة . وفي هذا الفرض يتحلل المؤلف من التزامه طبقا للقواعد العامة ، ولا يكون مسئولا حتى عن التعويض .

( الفرض الثاني ) أن يبدأ المؤلف العمل ولا يتمه ، أو يتمه ولكنه لا يرضى عنه ، دون أن تكون هناك قوة القاهرة . وفي هذا الفرض يكون للمؤلف الحق

( ١ ) انظر أيضا فقرة ٢٢٥ - وقد يعرض فنان في أحد المعارض صورة رسمها ليتعرف

رأى الجمهور فيها ، ولكن دون أن يرضىها لبيع . ففي هذه الحالة لا يعتبر الفنان أنه قد نشر

الصورة ، ومن ثم لا يجوز الحجز عليها (ديبوا في أنسيكلاويدي دالوز ، لفظ Prop. Lit. et Art.

فقرة ٢٤٦) .



في ألا يسلم العمل للمتعاقد معه ، ولا يجبر على ذلك احتراماً لحقه الأدبي في تقرير النشر . بل هو غير مكلف في أن يبدى الأسباب التي منعتها من البدء في العمل ، أو منعه من التسليم بعد أن أمم العمل . ويكفي أن يتنزع بحقه الأدبي ، وبأنه غير راض عن القيام بهذا العمل ، أو غير راض عن العمل بعد أن أممه حتى لو كان المتعاقد معه يراه عملاً مرضياً ويعلن أنه يقبل تسلمه كما هو دون أي تهذيب وأنه يستجيب لما يطلبه كل الاستجابة . ذلك أن المؤلف يستقل بتقديره الشخصي ، فهو وحده الذي يقرر ما إذا كان يبدأ العمل ، وإذا بدأه فهو وحده الذي يقرر إذا كان العمل قد أنجز على الوجه الذي يرضاه ويليق بسمعته ، وهذا هو معنى حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه<sup>(١)</sup> . ولكنه في هذه الحالة يكون مسئولاً عن تعويض المتعاقد معه عن الضرر الذي أصاب هذا الأخير من جراء إخلال المؤلف بالتزامه طبقاً للقواعد العامة ، ولا يكون المتعاقد معه مكلفاً بإثبات أي خطأ في جانب المؤلف حتى يكون مستحقاً للتعويض ، إذ يكفي أن المؤلف لم يسلمه العمل دون أن تحول قوة قاهرة دون ذلك . فالتزام المؤلف إذن هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية ، وعندما التزم نحو المتعاقد معه التزم التزاماً أصلياً بتسليم العمل والتزاماً بديلاً يدفع التعويض إذا اختار ذلك<sup>(٢)</sup> .

(الفرض الثالث) أن يتم المؤلف العمل على وجه يرضيه ، ولكنه يتخذ من حتمه الأدبي تكتة لعدم التسليم . ويثبت المتعاقد معه أن الذي دفع المؤلف إلى عدم التسليم هو أنه مثلاً وجد صفقة أكثر ربحاً فأثرها على الصفقة الأولى ، وتعاقد مع شخص آخر يعلم بسبق التزامه للشخص الأول . وفي هذا الفرض يكون المؤلف قد أساء استعمال حقه الأدبي ، فلا يكون مسئولاً عن التعويض فحسب ، بل يمكن أيضاً إجباره على التنفيذ العيني . ومن ثم يستطيع المتعاقد الأول أن ينتزع العمل من يد المتعاقد الآخر ، ويعتبر التنفيذ العيني هو خير

(١) باريس ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٩ - ٢٠ .

(٢) انظر في هذا المنع دييوا في أنسيكريبدي دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٤٧ ( حيث يذهب إلى أن التزام المؤلف هو التزام تغييري alternative ؛ ونؤثر كما قررنا في المتن أن يكون الالتزام بديلياً facultative ) .

تعويض عن إساءة المؤلف لاستعمال حقه وتواطئه مع المتعاقد الآخر (١) .

٢٣٦ - (ب) هو تقرير النشر بعد موت المؤلف : تنص المادة ١٩ من قانون حماية المؤلف على ما يأتي : « إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقا لأحكام المادة السابقة . ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ . على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمر آخر ، وجب تنفيذ ما أوصى به ،<sup>(٢)</sup> . ويتضح من هذا النص أن الذين يباشرون حقوق المؤلف الأدبية بعد موته هم ورثته والموصى لهم ، أى خلفاؤه ، فيكون لهؤلاء حق الاستغلال المالى ومباشرة الحقوق الأدبية فى وقت واحد . ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المؤلف شخصا أو أكثر بالذات ، من الورثة أو غير الورثة ، يعهد إليهم فى مباشرة حقوقه الأدبية بعد موته ، لاعتبارات يرى المؤلف أنها تجعلهم أصلح من غيرهم فى مباشرة هذه الحقوق .

وفىما يتعلق بحق تقرير النشر ، إذا مات المؤلف ولم يكن قد قرر بعد نشر مصنفه ، فإن خلفاءه هم الذين يقررون النشر ، ومتى يكون ، وعلى أية طريقة ، أى يباشرون نفس الحق الذى كان للمؤلف أن يباشره حال حياته . وهم هنا يستعملون الحق الأدبى إلى جانب حق الاستغلال المالى ، فإذا اختلفوا فيما بينهم فى شأن من شؤون حق تقرير النشر ، جاز اللجوء إلى المحكمة الكلية للبت فى هذا الشأن .

ويجب على خلفاء المؤلف أن يراعوا ما يعرفون من رغبة المؤلف فى صدد حق تقرير النشر ، وإذا هو ترك لهم تعليمات صريحة وجب عليهم أن يلتزمواها بالدقة اللازمة . فإذا كان قد أوصى مثلا بمنع النشر وجب عليهم أن يمتنعوا ، وأن يغلبوا حق المؤلف الأدبى على حقهم فى الاستغلال المالى . وإذا هو أوصى بتعيين ميعاد للنشر ، أو بطريقة معينة للنشر ، أو بأى أمر آخر يتعلق بالنشر ،

(١) انظر فى هذا المعنى ديورا فى أنسيكلوبيدى دالوز ؛ لنظ Prop. Lit. et Art.

فقرة ٣٤٨ .

(٢) يطابق النص المادة ١٨ فى المشروع الجديد فى المعنى .

وجب عليهم أن يلتزموا كل ذلك . ومن حق أى منهم ، بل من واجبه ، أن يلجأ إلى المحكمة الكلية لإلزام الباقيين بمراعاة ما أوصى به المؤلف .  
ويجب عليهم ، في حالة تقرير النشر ، أن يراعوا المصلحة الأدبية للمؤلف قبل أن يراعوا مصالحهم المالية . كما يجب ، في حالة عدم تقرير النشر ، أن يكون هناك مبرر جدى لذلك ، وقد بسطت عليهم رقابة حكومية في هذا الشأن من جهة الوزير المختص كما سبلى .

### ٢٣٧ - مباشرة الوزير النقص لنشر المصنف عند امتناع خلفاء

**المؤلف من نسره** : تنص المادة ٢٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى :  
« إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف ، فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر ، فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ، ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلاً (١) . »

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « نصت المادة ٢٣ على حق وزير المعارف في الحلول محل هؤلاء (ورثة المؤلف أو خلفه) في مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالمادتين ١٨ و ١٩ ، إذا لم يباشروا هذه الحقوق لمجزم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب ، وكذلك إذا توفى المؤلف من غير وارث أو خلف . فيكون للوزير في هذه الحالات حق تقرير نشر المصنف الذى لم ينشر في حياة واضعه ، ما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالاً مالياً على النحو المبين في المواد ٥ و ٦ و ٧ . وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق ، فنص على صورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية ، ولم يغفل النص حق الورثة أو الخلف في تعويض عادل . وحكمة هذا القيد ظاهرة ، فإن في ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرماناً لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها . »

ويقابل النص المادة ٢٤ في المشروع الجديد ، وتجرى على الوجه الآتى : « إذا لم يباشر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير الثقافة والإرشاد التربوي أن المصلحة العامة تقتضى نشر المصنف ، فله أن يطلب إليهم نشره ، وذلك بكتاب موصى عاه مصحوب بعلم وصول يبين فيه المدة التى يجب أن يتم خلالها النشر . فإذا انقضى مرون يوماً من تاريخ الطلب ولم يفصح خلفاء المؤلف عن استعدادهم للنشر أو صرحوا بتناعهم عنه ، كان له الاستيلاء على المصنف بالطرق الإدارية ونشره . ويكون له هذا الحق أيضاً إذا استجابوا في الميعاد ال طلب النشر ولم يتموه في المدة المحددة ، أو أتموا النشر على وجه يخرز بقيمة المصنف . وكل ذلك مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض . »

ويتضح من النص سالف الذكر أن لوزير المعارف ( وقد حل الآن محله وزير الثقافة ) رقابة على خلف المؤلف ، عندما يمتنعون عن نشر مصنف لم ينشر في حياة المؤلف ( م ١٩ ) ، أو عن إعادة نشر مصنف نشر في حياته ( م ١٨ ) . فإذا رأى الوزير أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف أو إعادة نشره ، لأن في ذلك تعميماً لخيرهِ ونفعه بين طلاب الثقافة ، استطاع أن يصل إلى ذلك عن طريق إجراءات معينة . وتتلخص هذه الإجراءات في أن الوزير يبدأ بطلب نشر المصنف ، ويوجه هذا الطلب إلى خلف المؤلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويربص بعد ذلك ستة أشهر . فإذا انقضت هذه المدة ولم يباشِر الخلف النشر أى لم يبدأ فيه ، فللوزير أن يستصدر أمراً من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بالنشر ، ويتولى هو هذا العمل على حساب الحكومة . ويكون لخلف المؤلف في هذه الحالة الحق في تعويض عادل ، تقدره المحكمة عند الخلاف .

أما في المشروع الجديد فإن المادة ٢٤ منه تنص على أحكام تبرز الفروق بينها وبين أحكام القانون الحالى فيما يأتى : (١) الطريق الذى يلجأ إليه الوزير ( وهو فى المشروع الجديد وزير الثقافة والإرشاد القومى ) فى نشر المصنف هو الطريق الإدارى لا الطريق القضائى ، فلا يلجأ إلى رئيس محكمة القاهرة ، بل يستولى على المصنف بالطرق الإدارية بعد إجراءات معينة . (٢) فى المشروع الجديد ، الكتاب الذى يرسله الوزير لخلف المؤلف يحدد فيه المدة التى يجب أن يتم فى خلالها النشر . (٣) فى المشروع الجديد ، على خلف المؤلف أن يحددوا موقفهم فى خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب الموجه إليهم ، فإن لم يجيبوا ، أو أجابوا بالنفى ، أو استجابوا إلى طلب الوزير ولكنهم لم يتموا النشر فى الميعاد المحدد ، أو أتموا النشر على وجه يخل بقيمة المصنف ، كان للوزير أن يستولى على المصنف بالطرق الإدارية ويتولى نشره .

وإذا باشر الوزير نشر المصنف بعد الإجراءات المتقدم ذكرها ، سواء فى القاتون الحالى أو فى المشروع الجديد ، كان له أن يعيد نشره كلما جدت الحاجة إلى ذلك بعد أن يتبع نفس الإجراءات .

## § ٢ - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

٢٣٨ - (أ) الحق في نسبة المصنف حال حياة المؤلف : تنص،

المادة ١/٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق ... » (١) .

ويتضح من هذا النص أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه ، فيكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك بما يعرفه للناس على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره ، وفي جميع الإعلانات عن المصنف (٢) . ويستتبع ذلك أن من يقتبس شيئا من مصنفه ، في الحدود المسموح بها ، يجب عليه أن يشير إلى اسمه وإلى المصنف . ويستوى في كل ذلك أن يكون هو المؤلف الوحيد للمصنف ، أو أن يكون مشتركا مع آخرين في تأليفه . وإذا كان المصنف عملا فنيا ، كتمثال أو صورة ، فللمؤلف أن ينقش اسمه على هذا العمل الفنى (٣) . وإذا اختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه ، فإن له الحق في أى وقت في أن يكشف عن شخصيته ، وأن يعلن بالطريقة المناسبة عن أنه هو المؤلف ، وقد مبيقت الإشارة إلى ذلك (٤) .

وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه حق لا يجوز النزول عنه ، كسائر الحقوق الأدبية للمؤلف . وإذا تعهد المؤلف بالألا يكشف عن شخصيته ، كان تعهده باطلا ، وجاز له في أى وقت أن يكشف عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد .

٢٣٩ - (ب) الحق في نسبة المصنف بعد موت المؤلف : وإذا مات

المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته ، فقد قدمنا (٥) أنه لا يجوز تخلفه من

(١) ويطابق النص المادة ١/٩ في المشروع الجديد ، معنى ولفظا .

(٢) ديبروا في أنسيكلويدى دالوز ، لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٦ .

(٣) وإذا نقش المهندس المعارى اسمه على البناء الذى وضع تصميمه ، جاز لملك البناء أن يحو الاسم من المكان الذى نقش فيه إذا رأى مقتضيا لذلك ، بشرط أن ينقش الاسم في مكان آخر على فقرة (ديبروا في أنسيكلويدى دالوز ، لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٧) .

(٤) انظر آنفا فقرة ١٩٤ .

(٥) انظر آنفا فقرة ١٩٤ .

بعده أن يكشفوا عن شخصيته ، ما لم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته . فإن لم يكن قد أذن لهم ، وجب عليهم أن يبقوا اسمه مستورا كما اختار هو في حياته . أما إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه حال حياته ابتداء أو بعد أن كشف عن شخصيته ، فلخلفه أن يباشروا هذا الحق عنه بعد موته ، فيكتبوا اسم المؤلف على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موته ، سواء كان النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم . وقد قضت المادة ٢/١٩ من قانون حماية حق المؤلف صراحة بذلك ، إذ تقول كما رأينا : « ولهؤلاء ( الخلف ) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ . »

### § ٣ - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

٢٤٠ - (١) الحق في دفع الاعتداء حال حياة المؤلف : تنص المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه ... ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك .. إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه » (١) . وتنص المادة ٩ من نفس القانون على ما يأتي : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه . على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية » (٢) .

ويتضح من هذه النصوص أن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه ، كل هذا من حق المؤلف ، يباشره بنفسه ، أو بواسطة من يأذن له في ذلك . فإذا فعل أحد شيئا من ذلك دون إذنه ، كان في هذا

(١) يطابق النص المادة ٧ في المشروع الجديد ، وتجري على الوجه الآتي : « للمؤلف إدخال ما يراه من التعديل أو التحوير على مصنفه ، وله ومن يخلفه أن يعهد إلى غيره بأن يباشر ذلك ... ويقع باطلا كل تصرف يرد على حقه في التعديل أو التحويره . والصان متطابقان في المعنى .

(٢) يطابق النص المادة ٩ في المشروع الجديد ، معنى ولفظا .

اعتداء على حق الأديب ، وكان له أن يمنع هذا الاعتداء ، فيمنع أى حذف أو تغيير يقع بغير إذنه<sup>(١)</sup> .

ولكن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه - كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع الجديد - « سلطة مقيدة في حالة ترجمة المصنف . إذ في هذه الحالة لا يجوز للمؤلف ، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٩ ، أن يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه وحذف منه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو مكانته الفنية . وهذا حكم عادل من شأنه ألا يحول بين المترجم وما تقتضيه الترجمة من التصرف في المصنف بنوع من الحذف أو التغيير فيه ، فأجز ذلك بشرطين روعى فيهما مصاحبة المؤلف ، وهما شرط ذكر موطن الحذف أو التغيير ، وشرط ألا يكون من شأنهما المساس بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية . »

وكالترجمة أى اشتقاق آخر من المصنف ، كتحويل القصة إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي ، فإن هذا يقتضى شيئاً من الحرية في التعديل والتغيير والتحويل يجب أن يسمح به لمن يقوم بهذا العمل ، في حدود ماتتوجه أصول الفن المتعارف عليها<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون أى تغيير فيه . حتى لو اعتقد أن التغيير هو لمصلحة المصنف ، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف . ولا يجوز لناشر حذف أية عبارة من المصنف ، حتى لو كانت هذه العبارة قدفا يستوجب المسئولية ، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف في حذفها ، فإن لم يقبل طلب بطلان العقد لمخالفته للنظام العام (ديبوا في أنسيكلوبيدي دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٥٦ - فقرة ٣٥٧) . وحق المؤلف هذا لا يجوز النزول عنه ، كما هو الأمر في سائر حقوق المؤلف الأدبية . ومن ثم يكون ترخيص المؤلف مقدما لناشر في إجراء أى تعديل يري إدخاله على المصنف باطلا ، إذ يجب تحديد مواطن التعديل وماهية بالدقة (ديبوا في أنسيكلوبيدي دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. ٣٦٢) .

( ٢ ) انظر أيضا فقرة ٢٠٢ - ولكن المسموح به هو ما يدخل في حدود ماتتوجه أصول الفن ، ويكون باطلا إذن ترخيص المؤلف مقدما في إدخال أى تعديل على مصنفه عند تحويله إلى فيلم سينمائي (ديبوا في أنسيكلوبيدي دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٣ - وانظر عكس ذلك ، أن هذا الترخيص يكون صحيحا حين ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعي . (١٩٣٣ - ٥٣٣) .

٢٤١ - (ب) الحق في دفع الاعتداء بعد موت المؤلف : فإذا مات المؤلف ، تولى خلفاؤه ، عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه . فإذا أدخل أحد تغييراً أو تحويراً أو حذفاً أو إضافة على المصنف ، كان لهم بل عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء . وذلك في غير ما تقتضيه الضرورة فيما قدمناه متعلقاً بترجمة المصنف أو بتحويله أو بالاشتقاق منه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ، كما رأينا . على حق خلفاء المؤلف في مباشرة حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه بعد موته . إذ تقول : « ولهؤلاء ( الخلف ) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ » . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧ تنص ، كما رأينا . على أن « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه » ، فالظاهر أن خلفاء المؤلف لا يباشرون هذا الحق إلا في حدود الإذن للغير في الترجمة أو التحويل أو الاقتباس أو فيما تقتضيه الضرورة من جعل المصنف متمشياً مع أحدث ما استجد من تطور في العلم . أما أن يقوموا هم بأنفسهم بتعديل المصنف أو تحويره في غير ضرورة ، فيبدو أن هذا محرم عليهم كما هو محرم على غيرهم . إذ أن ذلك هو حق شخصي للمؤلف ونحده حال حياته (١)

#### § ٤ - حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

٢٤٢ - (أ) الحق في سحب المصنف حال حياة المؤلف : تنص المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده ، إذا طرأت أسباب خطيرة ، أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض قلمداً من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً . يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم » (٢) .

(١) قارن مع ذلك لإسماعيل غانم في النظرية العامة للحق من ٦٣ ( ويذهب إلى أن للورثة الحق في إدخال التعديلات على مصنف مورثهم ) . وقارن كذلك في هذا المعنى حـن كبيرة في أصول القانون ص ٦٦٣ - منصور مصطفى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٨٦ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « والدوافع فضلاً عن ذلك حق سحب -



ويتضح من هذا النص أنه . كما أن للمؤلف حق تقرير نشر مصنفه ، كذلك يكون له حق سحبه من التداول بعد أن قرر نشره (١) . ويجب أن يستند في سحب مصنفه إلى أسباب خطيرة . أى أسباب جدية من شأنها أن تبرر السحب ، لا إلى أسباب وهمية أو أسباب ترجع إلى المزاج والملاءمة . ذلك أن المصنف ، بعد نشره ، تتعلق به عادة حقوق للغير كالناشر . فسحب المصنف والإضرار بهذه الحقوق يجب أن يورد حق أدبي للمؤلف أقوى من الحق المالى الذى للغير . وإذا وقع خلاف فى جدية الأسباب أوفى كفايتها ، تولى القضاء ( المحكمة الابتدائية ) حسم النزاع فى ذلك . وقد يكتفى المؤلف ، بدلا من سحب المصنف ، بإدخال التعديلات الجوهرية التى يرى ضرورة إدخالها عليه . وتضرب المذكرة الإيضاحية مثلا لسبب أدبي خطير يبرر سحب المصنف فتقول : « فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأى استحوذ عليه ، ثم يبدو له بعد البحث والتقصى والاطلاع أنه قد جانب الصواب فى هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاما . فى مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ، فلم يعد معبراً عن حقيقة آرائه . بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يفض من شخصيته ويؤذى سمعته » . وقد يرى المؤلف ، بعد نشر مصنفه والاطلاع على آراء النقاد فيه . أن المصنف قد أحدث أثراً سيئاً أضر بسمعته أو بمكانته الأدبية . من الناحية الدينية أو الناحية

---

المصنف من التداول أو تعديله تعديلاً جوهرياً رغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، وذلك إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعو إلى ذلك ( م ٤٢ ) . فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأى استحوذ عليه ، ثم يبدو له بعد البحث والتقصى والاطلاع أنه قد جانب الصواب فى رأيه هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاما . فى مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ، فلم يعد معبراً عن حقيقة آرائه ، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يفض من شخصيته ويؤذى سمعته . ولمواجهة أمثال هذه الحالات قرر المشروع حق المؤلف فى سحب هذا المصنف من التداول . ولم يغفل المقدم المبرم بين المؤلف والناشر ، فنص إلى جانب حق المؤلف فى سحب المصنف من التداول على تعويض الناشر تعويضاً عادلاً ، وهو كل ما يبينه من وراء هذا العنود .

ويقابل النص المادة ٤٣ فى المشروع الجديد ، والنصان متطابقان فى المعنى ( غير أن المشروع الجديد ينص على جواز تقديم المؤلف كفيلاً بالتعويض لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالى ) ، ويكادان يتطابقان فى اللفظ .

( ١ ) وهذا ما يسمى فى القانون الفرنسى بالحق فى الندم ( le droit de repentir )

الأدبية أو الناحية الفنية أو أية ناحية أخرى . فبرى من الضروري أن يسحب المصنف أو أن يدخل فيه تعديلات جوهرية .

ومنى أقر القضاء المؤلف على سحب المصنف . قدر تعويضاً عادلاً للناشر أو للغير الذى تعلق له حق مالى بالمصنف ، ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدماً قبل سحب المصنف بالفعل . وقد يحدد القاضى أجلاً للدفع . وقد يطلب كفيلاً يضمن المؤلف . فإذا لم يدفع المؤلف التعويض فى الأجل المحدد ، زال أثر الحكم القاضى بالسحب ، ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول .

ويسرى حكم السحب على أى مصنف توجد أسباب مبررة لسحبه . كما إذا كان تمثالا أو صورة فنية ولاحظ الفنان بعد أن باع عمله أن فيه عيباً فنيا يحط من منزلته ومكانته . فمن حقه أن يسترده من المشتري ويرد إليه الثمن الذى تقاضاه منه مع التعويض إن كان له مقتضى . كما أن من حقه دون أن يسترده أن يصاح العيب الذى لاحظته فيه دون أن يطلب مقابلاً لذلك من المشتري (١) .

### ٢٤٣ - (ب) الحق فى سحب المصنف بعد موت المؤلف : ويبدو

أن الحق فى سحب المصنف حق شخصى محض للمؤلف نفسه . لا ينتقل منه بعد موته إلى خلفائه . فالمؤلف وحده هو الذى يستطيع أن يقدر الأسباب التى تبرر السحب . فإذا مات لم يكن لخلفائه أن يطلبوا سحب المصنف بعد أن يكون قد نشر وتعلقت به حقوق الغير المالية . ولو كان ذلك فى مقابل تعويض يدفعه الخلفاء لأصحاب الحقوق المالية . ويرجع ذلك إلى طبيعة الحق فى السحب بناء على الاعتبارات التى قدمناها . ولعل هذا هو السبب الذى دعا المشرع أن يقول كما رأينا فى صدر المادة ٤٢ المتعلقة بحق السحب : « للمؤلف وحده ... أن يطلب من المحكمة ... » . كذلك لم تذكر الفقرة الثانية من المادة ٩ . وهى التى تشير إلى النصوص المتعلقة بحقوق المؤلف الأدبية التى يجوز لأخلاف مباشرتها

(١) انظر فى أن القضاء الفرنسى لا يجوز سحب المصنفات الفنية مادام مؤلف المصنف

اللقى قد سلمه لغيره الحق فيه ديبوا فى أن يكاموبندى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art.

بعد موت المؤلف . المادة ٤٢ سالفه الذكر المتعلقة بحق السحب بين هذه النصوص .

## المبحث الثاني

### طرق حماية حقوق المؤلف

#### ٢٤٤ - نظام حماية حقوق المؤلف من حيث الظاهر ومن حيث

الزمامه : تنص المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر . وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي ، فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي . وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي (١) . »

ويتضح من هذا النص أن قانون حماية حق المؤلف يسرى : (أولاً) على المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر ، سواء كان المؤلف مصرياً أو أجنبياً ، وقد أخذ هنا بالمعيار الإقليمي . (ثانياً) على المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي ، إذا كان المؤلف مصرياً ، وقد أخذ هنا بالمعيار الشخصي . (ثالثاً) بقيت المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي لمؤلف أجنبي ، وهذه طائفة هامة من المصنفات ، وأكثر ما ينتقل عنه في مصر هي هذه المصنفات التي ألفها الأجانب ونشروها في بلادهم . وهذه لا يحميها القانون المصري إلا بالشروط الآتية :

(١) أن يكون قانون البلد الأجنبي الذي نشر فيه المصنف يحمي هذا المصنف ،

(١) يقابل النص المادة ٥٠ في المشروع الجديد . والتصان متطابقان في المعنى ( فيما عدا أن

المشروع الجديد لا يحمي مصنف المؤلف الأجنبي الذي نشر في بلد أجنبي إلا لمدة لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المشروع الجديد ) : ويكادان يتطابقان في اللفظ .

حتى لا يقع أن المصنف لا يكون محميا في بلده ومع ذلك يحمي في مصر .  
 (٢) أن يحمي قانون هذا البلد الأجنبي في بلده مصنفات المصريين التي تنشر  
 في مصر ، حتى تكون هناك معاملة بالمثل ، فلا يحمي القانون المصري في مصر  
 مصنفات لأجنبي ما لم يكن قانون هذا الأجنبي يحمي مصنف المصري في البلد  
 الأجنبي . (٣) أن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي . فقد  
 يتبع البلد الأجنبي بلاد عربية فلا بد أن تمتد حماية مصنفات المصريين إلى هذه  
 البلاد العربية . وتقول المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « وأن تمتد هذه  
 الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي . وذلك لأن المصنف العربي قد  
 لا يكون معروفا في دولة أجنبية ، إلا أنه معروف في البلاد التابعة لها ، فروى  
 حماية المؤلفين المصريين في الدول ذات الصبغة العربية التابعة للدولة الأجنبية  
 التي تخضع لهذا السبب لتشريع هذا البلد الأجنبي » .

وتنص المادة ٥٠ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « مع عدم  
 الإخلال بأحكام المادة السابقة . تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات  
 الموجودة وقت العمل به . على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة ،  
 يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء  
 سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون . وتسري أحكام هذا القانون على  
 كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به . ولو كانت متعلقة بمصنفات  
 نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك . أما الاتفاقات التي تمت  
 قبل العمل بهذا القانون ، فلا تسري عليها أحكامه ، بل تظل خاضعة للأحكام  
 القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها » (١) . ويتضح من هذا النص أن

---

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد الفقرة الأخيرة من المادة ما يأتي : « أما  
 الاتفاقات التي تمت قبل العمل بالقانون ، فلا تسري عليها أحكامه ، بل تظل خاضعة للأحكام  
 القانونية التي كانت نافذة وقت عقدها . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب  
 المؤلف في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه إذا كان هذا الاتفاق  
 غير عادل أو لم تراعى في تقديره ظروف لم تكن في الحسبان » . والمادة ٣٩ التي تشير إليها المذكرة  
 الإيضاحية لا تعرض لما تنسب إليها هذه المذكرة ، وهذا هو نصها : « تصرف المؤلف في حقوقه  
 في المصنف . سواء كان كاملا أو جزئيا ، يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد  
 الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزائية » . والنص الذي يورد الأحكام التي تنسبها المذكرة  
 الإيضاحية للمادة ٣٩ هو نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من المشروع الجديد ( لا من القانون -

تطبيق قانون حماية حق المؤلف . من حيث الزمان . تسرى عليه القواعد العامة . ونميز في هذا التطبيق بين فرضين : (الفرض الأول ) أن يكون المؤلف حيا وقت نفاذ قانون حماية حق المؤلف في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ (١) : وفي هذا الفرض تسرى على مصنفاته أحكام القانون . سواء نشرت هذه المصنفات منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ أو نشرت قبل ذلك . فني جميع الأحوال تحمي مصنفاته طول حياته . وتبقى محمية بعد وفاته لمدة خمسين سنة على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم . وكذلك تبقى محمية فيما يتعلق بالحق الأدبي إلى ما بعد خمسين سنة إلى أن تطرح المصنفات في زوايا النسيان كما سبق القول . فالمؤلف الذي كان حيا في يوم ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . ومات في سنة ١٩٦٠ مثلا ، تكون مصنفاته التي نشرت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . وكذلك تلك التي نشرت منذ هذا التاريخ إلى يوم وفاته في سنة ١٩٦٠ . محمية طول حياته إلى سنة ١٩٦٠ ، وتبقى محمية خمسين سنة بعد ذلك أي إلى سنة ٢٠١٠ من ناحية الاستغلال المادي ، وإلى ما بعد ذلك من ناحية الحق الأدبي - (الفرض الثاني) أن يكون المؤلف قد مات قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ : وفي هذا الفرض تحمي جميع مصنفاته ، أيا كان تاريخ نشرها وكلها قد نشرت بدهاءة قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، إلى مدى خمسين سنة من وقت وفاته . فإذا فرضنا أنه توفي في سنة ١٩٤٠ فإن مصنفاته تبقى محمية إلى سنة ١٩٩٠ ، أو توفي في سنة ١٩٣٢ فإن مصنفاته تبقى محمية إلى سنة ١٩٨٢ ، أو توفي في سنة ١٩٠٠ فإن مصنفاته تكون قد آلت إلى الملك العام إذ يكون قد مضى في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ أكثر من

---

(الحال) ، ويقضى كما رأينا بما يأتي : « ومع ذلك فإذا تميز أن الاتفاق كان محمفا بحق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد ، جاز للقاضي ، تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يقضى للمؤلف ، علاوة على ما اتفق عليه ، بجزء من الربح الصافي الذي ينجم من استغلال المصنف » . فغير مفهوم إذن ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون الحال ، إلا إذا فرضنا أن مشروع القانون الحال كان قد تضمن نصا مماثلا للادة ٤٠/٢ من المشروع الجديد ، وحذف قبل أن يصبح المشروع قانونا .

هذا وتطابق المادة ٥٠ من القانون الحال المادة ٢ من قانون إصدار المشروع الجديد في المعنى ، وتكاد تطابقه في اللفظ .

(١) جاء في قانون الإصدار لقانون حماية حق المؤلف : « ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » . وقد نشر في الجريدة المصرية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ في العدد ٤٩ مكرر .

خمين سنة من وقت وفاة المؤلف<sup>(١)</sup> . وهذا من ناحية الاستغلال المادى ، أما من ناحية الحق الأدبى فتبقى المصنفات محمية إلى أن تطرح في زوايا النسيان كما قدمنا .

وجميع الاتفاقات كعقد النشر ، أو الحوادث كتحويل رواية إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائى ، التى تكون قد وقعت منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٢ تسرى عليها أحكام القانون ، حتى لو كانت متعلقة بمصنفات نشرت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . أما الاتفاقات والحوادث التى وقعت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ عن مصنفات نشرت قبل هذا التاريخ طبعا ، فتسرى عليها الأحكام القانونية التى كانت سارية المفعول وقت وقوع الاتفاقات والحوادث . وهذه الأحكام لم تكن أحكاما مسنونة ، بل هى الأحكام التى صدرت من القضاة الوطنى والمختلط فى حماية حق المؤلف .

( ١ ) وإذا قدر للمشروع الجديد أن يصير قانونا ، ومدة الحماية فيه هى كما رأينا خمس وعشرون سنة بدلا من خمسين من وقت وفاة المؤلف ، فنرى أن الانتقال من القانون الحالى إلى القانون الجديد يكون على الوجه الآتى : (أولا) إذا كان المؤلف حيا وقت نفاذ القانون الجديد ، فإنه يكون محميا فى جميع مصنفاته ، أيا كان تاريخ نشرها ، المدة الباقية من حياته وخمسا وعشرين سنة من يوم وفاته . (ثانيا) إذا كان قد مات وقت نفاذ القانون الجديد ، فإنه يكون محميا فى جميع مصنفاته لمدة خمسين سنة من وقت وفاته - وهى المدة التى كان محميا فيها بموجب القانون الذى كان نافذا وقت وفاته - بشرط ألا تزيد مدة الحماية على خمس وعشرين سنة من وقت نفاذ القانون الجديد . فإذا فرضنا أن المشروع الجديد أصبح قانونا فى سنة ١٩٧٠ ، فإن مدة حماية المؤلفين الذين يكونون قد ماتوا قبل هذا التاريخ لا يجوز أن تجاوز سنة ١٩٩٥ . وعلى ذلك إذا كان المؤلف قد مات فى سنة ١٩٦٠ أو فى سنة ١٩٥٠ ، فإنه يبقى محميا فى الحالتين إلى سنة ١٩٩٥ ، بالرغم من أن حياته لم تستغرق خمسين سنة من وقت وفاته إذ أن الحد الأقصى للحماية هو سنة ١٩٩٥ كما قدمنا . أما إذا كان قد مات فى سنة ١٩٣٢ ، فإنه يبقى محميا إلى سنة ١٩٨٢ أى إلى مدة خمسين سنة من وقت وفاته ، لأنه لا يكون قد جاوز بهذه المدة الحد الأقصى وهو سنة ١٩٩٥ . ويلاحظ فى كل ذلك أنه لا يجوز ، فى المشروع الجديد ، أن يقل مجموع مدة الحماية فى جميع الأحوال عن خمسين سنة من وقت أول نشر للمصنف .

ونحن فى هذا إنما نقيس على حالة ما إذا قرر نص جديد مدة للتقادم أقصر من المدة التى كان النص القديم قد قررها ، فإن المادة ٨ مدنى تنص فى هذا الصدد على ما يأتى : ١٥ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ، سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . ٢ - أما إذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى .

وننتقل الآن إلى طرق حماية حق المؤلف . وهناك طريقان : الطريق المدني والطريق الجنائي .

## المطلب الأول

### الطريق المدني

٢٤٥ - التنفيذ العيني والتعويض : عند الإخلال بحقوق المؤلف التي بسطناها فيما تقدم ، يكون للمؤلف ، إذا ملك الطريق المدني ، حق طلب التنفيذ العيني وحق طلب التعويض .

### § ١ - التنفيذ العيني

٢٤٦ - الإجراءات التحفظية السابقة على التنفيذ العيني : تنص المادة

٤٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« لرئيس المحكمة الابتدائية ، بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بالإجراءات التالية ، بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ ( فقرة أولى ) من القانون . »

« أولا - إجراء وصف تفصيلي للمصنف . »

« ثانيا - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته . »

« ثالثا - توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه ( كتب كانت أو

صورا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو أسطوانات أو ألواح أو تماثيل أو غير ذلك ) ، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف . »

« رابعا - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف

بين الجمهور ، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا . »

« خامسا - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب

لذلك إن اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال . »

« ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير لمعاونة المحضر الكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة » .  
 « ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً لصدور الأمر ، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له » (١) .  
 ويتضح من هذا النص المفصل أن المشرع وضع في يد المؤلف سلاحاً فعالاً لحماية حقوقه ، فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين من اعتدى على هذه الحقوق . وقد ينتظر طويلاً . وقد تضع عليه الفرصة وهو في هذا الانتظار . بل أجاز المشرع له أن يلجأ في الحال - بمجرد وقوع الاعتداء على حقوقه بأن نشر مصنفه أو عرض بغير إذنه الكتابي مثلاً (٢) ، أو بأن ترجم إلى لغة أخرى دون أن يأذن كتابياً في ذلك . أو بأن اعتدى أحد على حقوقه التي بسطناها فيما تقدم بأية صورة من صور الاعتداء - إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها موطن المعتدى بعريضة يستصدر أمراً عليها بإجراءات تحفظية سريعة فعالة . وليس المؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يفعل ذلك ، بل يستطيعه كل من انتقلت إليه حقوق المؤلف من ناشر أو وارث أو موصى له .

وهذه الإجراءات التحفظية نوعان : (١) نوع يقصد منه وقف الضرر للذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف ، أي وقف الضرر مستقبلاً . وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية : إجراء وصف تفصيلي للمصنف ، ووقف نشر المصنف أو عرضه ( إذا كان مسرحية مثلاً أو فيلماً سينمائياً أو تمثالاً ) أو صناعته ( إذا كان أسطوانات مثلاً ) ، وإثبات الأداء العلني بالنسبة إلى

(١) يقابل النص المادة ٤٤ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معنى ، فيما عدا أن نص المشروع الجديد يقضى بالألا تسرى على هذه الإجراءات أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الخاصة بساعات الإعلان وأيام العطلات .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة من الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليداً تاماً وهو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده ، وهي منافسة لا شك في عدم شرعيتها . ولا ينفي قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون الماعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشروصني أعماله فيما ، مادام كتابه ما زال مطروحاً للبيع في السوق ( نقض مدني ٧ يولييه سنة ١٩٦٤ - موعة أ.ك.ا. الق. ١٠٠٠ - ١١٠٠ - ١٢٠٠ )



إيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حفظه مستتبلا . (٢) ونوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء ، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في نحو هذا الضرر . وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية : توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه ( كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو أسطوانات أو ألواحاً أو تماثيل أو غير ذلك ) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه ( مثل الإكليشبات والحروف المجموعة والبروفات ونحو ذلك ) بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف ( فلا يحجز على المطبعة ولا على الحروف غير المجموعة ولا على الورق ) . وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير ينتدب لذلك إن اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ومجوز لرئيس المحكمة الابتدائية ، في جميع ما تقدم ذكره ، أن يندب خبيراً للمعاونة المحضر المكلف بتنفيذ الإجراءات التي أصدر بها رئيس المحكمة أمراً على العريضة المقدمة إليه . ويجوز له كذلك أن يفرض على المؤلف أو خلفه أن يودع كفالة مناسبة يقدرها رئيس المحكمة .

ومتى صدر أمر من رئيس المحكمة للمؤلف أو خلفه بالإجراءات المتقدم ذكرها ، كان على المؤلف أو الخلف ، في خلال خمسة عشر يوماً من صدور أمر رئيس المحكمة ، أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة . فإذا لم يفعل . أو تأخر عن الميعاد ، زال كل أثر للأمر ، وعاد كل شيء إلى أصله . وبطل الحجز ، وعاد النشر والعرض إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر .

## ٢٤٧ - التظلم من الأضرار بالاجراءات التحفظية : تنص

المادة ٤٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر ، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة ، بعد سماع أقوال طرفي النزاع ، أن يقضى بتأييد الأمر ، أو إلغائه كلياً أو جزئياً ، أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة

المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة<sup>(١)</sup> .  
 ويتضح من هذا النص أن من نسب إليه المؤلف الاعتداء على مصنفه ،  
 ولم يكن قد سمعت أقواله وقت أن استصدر المؤلف أمرا من رئيس المحكمة  
 بالإجراءات التحفظية المتقدمة الذكر ، يجوز له أن يتظلم من هذا الأمر أمام  
 رئيس المحكمة نفسه . وبعد أن يسمع رئيس المحكمة أقوال كل من الطرفين ،  
 يصدر حكما في التظلم المرفوع أمامه على أحد الوجوه الآتية : (١) تأييد الأمر  
 السابق الصادر بالإجراءات التحفظية . (٢) إلغاء الأمر السابق في كل الإجراءات  
 التحفظية التي صدر بها أوفى بعض هذه الإجراءات . (٣) العدول عن الأمر  
 السابق إلى طريقة وضع الحراسة على المصنف محل النزاع . ويعين رئيس  
 المحكمة في هذه الحالة حارما يقوم بإعادة نشر المصنف واستخراج نسخ منه أو  
 إعادة عرضه . وما ينتج من الإيراد بودعه الحارس خزانة المحكمة ، إلى أن  
 يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة . وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم  
 الصادر في التظلم حكما قضائيا حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية ،  
 ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup> .

## ٢٤٨ - الحكم في أصل النزاع : وقد قدمنا<sup>(٣)</sup> أن المؤلف أو خلفه ،

(١) يقابل النص المادة ٥٥ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معني ، ويكادان  
 يتطابقان لفظا .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقا للحكم المادة ٤٤  
 من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات - يعتبر حكما  
 قضائيا حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية ، وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع  
 الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هذا  
 النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية  
 يحكم في التظلم بصفته قاضيا للأمر المستعجلة ، وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونص ص القانون  
 المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع  
 إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية . ولئن كان القاضى الأمر (رئيس  
 المحكمة) ، وهو بصدد نظر التظلم في أمر الحجز ، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق ، إلا أن ذلك  
 لا ينفى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد في المنازعة المعروضة ، لا يفصل في الموضع ، بل  
 ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب ، دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة  
 (نقض مدق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ - مجموعة الأحكام القضائية ١٣ رقم ١٧٢ ص ١٩٠٢) .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٤٦ .

متى صدر له أمر بالإجراءات التحفظية السابق ذكرها ، يجب عليه في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر ، أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه . فإذا ما طرح أصل النزاع أمام المحكمة المختصة ، فإن المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف تنص على ما يأتي : « يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع ، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ، أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع ، والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة للعمل آخر . ولما أن تأمر بتغيير معالم النسخ أو الصور أو المواد ، أو جعلها غير صالحة للعمل . وذلك كله على نفقة الطرف المشلول ... » (١) .

ويتضح من هذا النص أن محكمة أصل النزاع ، إذا وجدت المؤلف أو خلفه على حق فيما ادعاه ، قضت له بالتنفيذ العيني . ومعنى التنفيذ العيني هنا هو تنفيذ التزام من اعتدى على حق المؤلف عينا ، فتزيل المحكمة كل أثر للاعتداء . ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه أو صورته التي نشرت بوجه غير مشروع حتى تخرجها عن التداول ، وأن تأمر بإتلاف المواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة للعمل آخر ، فتأمر بإتلاف الإكليشيات والحروف المجموعة والبروفات ونحو ذلك . ومن ذلك أن تأمر بتغيير معالم للصور أو النسخ أو المواد ، أو جعلها غير صالحة للعمل ، وذلك لمنعها من التداول بحالتها . وجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المشلول ، لأنه هو المتسبب فيما وقع . هذا إلى أنه يجوز للمحكمة ، فوق ذلك ، أن تحكم بالتعويض على المعتدى إذا كان هناك مقتض للحكم بالتعويض .

وإذا وجدت المحكمة أن المؤلف أو خلفه ليس على حق فيما ادعاه ، قضت برفض الدعوى . وبإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها رئيس المحكمة من قبل . وحكمت بالمصروفات على المؤلف أو خلفه .

## ٢ - التعويض

٢٤٩ - حالات ثلاث : على أن هناك حالات ثلاثا يحكم فيها القاضي

(١) يقابل النص المادة ٤٦ / ٢١ في المشروع الجديد ، الزمان متطابقان معنى ولغظا

بالتعويض بدلا من التنفيذ العيني . وهذه الحالات هي : (١) إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن سنتين . (٢) إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية . (٣) إذا كان النزاع المطروح خاصا بحقوق المؤلف المعنوية .

### ٢٥٠ - الحان الأولى - هو المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن

سنتين : ينص الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « على أنه يجوز للمحكمة . إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم ، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ١/٥ و ١/٧ و ١/٩ ، أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء . وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات . بالحكم بإتلاف أو تغيير المعالم » . وتنص المادة ٣/٤٥ على ما يأتي : « وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها . ولا يقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي تتفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ »<sup>(١)</sup>.

ويتضح من هذه النصوص أنه يجوز للقاضي : بدلا من الحكم بالتنفيذ العيني وإتلاف الأشياء أو تغيير معالمها . الاكتفاء بالحكم بتعويض المؤلف أو خلفه عما أصابه من الضرر بسبب الاعتداء على حقه المالي في استغلال مصنفه . فيقدر القاضي قيمة التعويض الواجب دفعه . ويقضى في الوقت ذاته بتثبيت الحجز التحفظي على الأشياء والنقود المحجوز عليها . فيتقاضى المؤلف أو خلفه التعويض المحكوم به من النقود التي حكم بتثبيت الحجز عليها ( وهي الإيراد الناتج من النشر أو العرض والذي سبق الأمر بالحجز عليه ) . ومن ثمن الأشياء التي حكم بتثبيت الحجز عليها ( نسخ المصنف والمواد التي تستعمل في إعادة النشر) . وحق المؤلف في تقاضي التعويض من النقود و ثمن الأشياء

(١) تقابل هذه النصوص المادة ٢/٤٦ أولا و ٣ في المشروع الجديد . وتتطابق النصوص

حق ممتاز يتقدم على حقوق الدائنين الآخرين ، فيما عدا المصروفات القضائية ومصروفات الحفظ والصيانة والتحصيل .

ولكن يلاحظ في ذلك أمور ثلاثة : (١) أنه يشترط للحكم بالتعويض بدلا من التنفيذ العيني أن يكون حق المؤلف المعتدى عليه لم يبق لانقضائه إلا مدة أقل من سنتين ، إذ تكون قلة المدة الباقية لحماية حق المؤلف في هذه الحالة مبرراً للحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، وهذا أجدى على كل من المؤلف والمعتدى . (٢) أن الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، حتى إذا كانت المدة الباقية للحماية أقل من سنتين ، جوازي لا وجوبي . فيجوز للقاضي إذن ، حتى في هذه الحالة ، أن يحكم بالتنفيذ العيني وبإتلاف الأشياء أو تغيير معالمها ، إذا كان هناك في ظروف القضية ما يبرر ذلك . (٣) أنه يجب الحكم بالتنفيذ العيني فيما إذا كان الاعتداء واقعا على الحق الأدبي للمؤلف ، من حق تقرير النشر وحق نسبة المصنف إلى المؤلف وحق المؤلف وحده في إدخال ما يرى على مصنفه من تعديل أو تحوير ومنع أي حذف أو تغيير في مصنفه .

## ٢٥١ - الحان الثانية - النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى

اللغة العربية : تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم . إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية ، بالمخالفة لحكم المادة ٨ ، ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تنص به المحكمة للمؤلف من تعويضات» (١) .

ويتضح من هذا النص أنه إذا ترجم شخص مصنفا موضوعا بلغة أجنبية إلى اللغة العربية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي ، أو ترجمه من ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للترجمة الأولى ، ولم يكن قد حصل على إذن المؤلف الأصلي والمترجم الأول ، فإنه يكون قد اعتدى على حق المؤلف أو على حق المترجم الأول

(١) يقابل النص المادة ٢/٤٦ ثانيا في المشروع الجديد . ويتطابق النصان في المعنى .

طبقا لأحكام المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف . وكان مقتضى ذلك أن يقضى للمؤلف أو المترجم الأول بالتنفيذ العيني ، أى بإتلاف النسخ التى تحمل الترجمة العربية أو بتغيير معالمها . ولكن نص المادة ٢/٤٥ يقضى ، كما رأينا ، بالاكْتفاء بالحكم للمؤلف والمترجم الأول بتعويض دون التنفيذ العيني ، فيحكم القاضى بتثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم وعلى النقود المحصلة من ثمن بيعه ، ويستوفى المؤلف والمترجم الأول حقهما فى التعويض من هذه النقود ومن ثمن بيع النسخ المحجوز عليها . ويكون هذا الحق ممتازا طبقا لأحكام المادة ٣/٤٥ سالفه الذكر<sup>(١)</sup>، فيتقدم على جميع الحقوق الأخرى عدا المصروفات القضائية ومصروفات حفظ الأشياء وصيانتها وتحصيل المبالغ . وذلك كله رعاية لحق الترجمة إلى اللغة العربية ، وحفظا لهذه الترجمة من الإتلاف والضياع ، وتوفيقا بين كسب حقيقته الثقافة العربية وحق ثابت للمؤلف والمترجم الأول .

وبلاحظ هنا أمران : ( ١ ) أن الحكم سالف الذكر لا يسرى فى حالة ما إذا كان المؤلف أو المترجم الأول قد قام بترجمة مصنفه . بنفسه أو بواسطة غيره ، إلى اللغة العربية ، إذ تكون هذه الترجمة الأولى إلى اللغة العربية من شأنها أن تمنع ترجمة المصنف مرة أخرى إلى اللغة العربية دون إذن المؤلف . فإذا ترجم المصنف ثانية إلى اللغة العربية دون إذن ، جاز الحكم بالتنفيذ العيني ، ولم تعد الثقافة العربية فى حاجة إلى هذه الترجمة الثانية بعد أن وجدت الترجمة الأولى . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت المدة الباقية للحماية أقل من سنتين ، فعند ذلك نعود إلى الحالة الأولى حيث يجوز الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني . ( ٢ ) أن الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، فى هذه الحالة الثانية التى نحن بصدددها ، وجوبى لاجوازى . على خلاف الحالة الأولى فقد رأينا أن الحكم فيها بالتعويض جوازى لا وجوبى .

## ٢٥٢ - الحان الثالثة - النزاع المطروح خاص بحقوق المؤلف

المصمري : تنص المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « لا يجوز بأى حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقا للإادة العاشرة من هذا القانون ،

( ١ ) انظر أيضا فقرة ٢٥٠ .

ولا أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها ، بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع (١) .

ويتضح من هذا النص أنه إذا اعتدى شخص على تصميمات أو رسوم مهندس معماري ، واستعملها دون إذن في إقامة مبنى ، فقد كان مقتضى تطبيق المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف أنه يجوز الحجز على هذا المبنى ، ومقتضى تطبيق المادة ٤٥ من نفس القانون الحكم بإتلاف أو مصادرته المبنى . ولكن نص المادة ٤٦ الذي نحن بصدده يحرم هذا وذاك ، إذ المبنى يكون عادة كثير التكاليف بحيث يكون الحجز عليه أو إتلافه ومصدرته جزاء أشد بكثير من الاعتداء على تصميمات المهندس المعماري ورسومه . لذلك يجب في هذه الحالة الاكتفاء بالحكم بتعويض للمهندس المعماري ، دون التنفيذ العيني . بل لا يجوز الحجز على المبنى لاستيفاء التعويض منه ، فليس للمهندس المعماري في هذه الحالة الثالثة - بخلاف الحالتين الأولى والثانية - حق ممتاز في التعويض حتى يستوفيه متقدما على غيره من ثمن المبنى . وإذا هو حجز على المبنى ، فإنما يحجز عليه كأى دائن عادى يحجز على مال مملوك لمدينه ، وبزاحمه في ثمن المبنى سائر دائني صاحب هذا المبنى .

## المطلب الثاني

### الطريق الجنائي

٢٥٣ - الجرائم والعقوبات الأصلية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد ، ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧/١ و ٣ من القانون . (ثانيا) من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها القانون . (ثالثا) من قلده في

( ١ ) يقابل النص المادة ٤٧ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان في المعنى .

مضر مصنفات منشورة بالخارج . وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج<sup>(١)</sup> .

وبتضح من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف ، بل فتح أيضاً الطريق الجنائي . فجعل جريمة التقليد للمصنف (contrefaçon) جنحة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . وجريمة التقليد تناول أخذ الأفعال الآتية : (١) الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية كما وردت في المواد ٥ و ٦ و ٧/١ و ٣ و (٢) بيع المصنفات التي يعتبر نشرها اعتداء على حق المؤلف في مصر أو إدخال هذه المصنفات من الخارج إلى مصر ، وهذا وذاك دون أن يكون الشخص قد شارك في تقليدها ، بل يكفي مجرد البيع أو الإدخال في القطر المصري مع العلم بالتقليد . (٣) الاعتداء على حق المؤلف في مصنفات منشورة بالخارج ، أو بيع هذه المصنفات في مصر أو تصديرها إلى الخارج دون مشاركة في تقليدها . وتقول المذكرة الإيضاحية في صدد القصد الجنائي ما يأتي : « ولم يشترط القانون قصداً جنائياً خاصاً ، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، إذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المهتم للوضع الإجرائي المشروط في القصد الجنائي » .

٢٥٤ — الفقرات التبعية : وتنص المادة ٤٧/٣ و ٤ من قانون حماية حق

المؤلف على ما يأتي : « ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧/١ و ٣ التي لا تصلح إلا لهذا النشر ، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة . كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه<sup>(٢)</sup> . »

(١) يقابل النص المادة ٤٨/١ في المشروع الجديد ، وتجري على الوجه الآتي « يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ . (ثانياً) من باع أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية طريقة كانت ، أو أدخل إلى أراضي الدولة أو أخرج منها ، مصنفاً مقلداً مع علمه بالتقليد . (ثالثاً) من قلده في البلاد مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يقرها هذا القانون ، وكذلك من باعها أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج » .

(٢) يقابل النص المادة ٤٨/٢ و ٣ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معنى ولفظاً



ويتضح من هذا النص أن القانون جعل إلى جانب العقوبة الأصلية ، وهي الغرامة من عشرة جنهات إلى مائة جنهه ، العقوبات التبعية الآتية :  
 (١) مصادرة الأدوات المخصصة للنشر ولا تصلح إلا له . (٢) مصادرة جميع النسخ المقلدة . (٣) نشر الحكم في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ، على نفقة المحكوم عايه .

**٢٥٥ - هاته العود :** وتنص المادة ٢/٤٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « وفي حالة العود بحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنهه أو إحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا<sup>(١)</sup> . »

ويتضح من هذا النص أن القانون شدد العقوبة في حالة العود ، فأجاز الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ورفع الحد الأقصى للغرامة إلى ثلثمائة جنهه (مع بقاء الحد الأدنى بداهة عشرة جنهات) ، وأجاز الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى .

وأضاف ، في حالة العود : إلى هذه العقوبات الأصلية . العقوبات التبعية السابق بيانها ، مع عقوبة تبعية جديدة هي إغلاق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا ، فلو كانت هذه المؤسسة دار نشر مثلاً قضى بإغلاقها نهائيا أو لمدة معينة .

**٢٥٦ - جريمة عدم الإبلاغ في دار الكتب وعقوبتها :** تنص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية ، وفقاً لنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية . وبعبارة على عدم الإبلاغ بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنهه . دون إخلال بوجوب إيداع النسخ . ولا يترتب

(١) يقابل النص المادة ١٨/٢؛ في المشروع الجديد ، ونجوز على التوجه الآتي : « وتعتبر الجرائم المشار إليها في هذه المادة متناهية في حالة العود . »

على عدم الإبداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون . ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية ، إلا إذا نشرت هذه المصنفات على أفراد (١) .

ويتضح من هذا النص أن إبداع خمس نسخ من كل مصنف معد للنشر في دار الكتب المصرية واجب على الناشر ، والإبداع يجب أن يتم في خلال شهر من تاريخ النشر ، وفقاً للنظام الذي يضعه الوزير المختص . ولا يترتب على عدم الإبداع أى إخلال بحقوق المؤلف ، وإنما يعاقب الناشر بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً مع عدم الإخلال بوجوب إبداع النسخ المطلوبة . وإذا نشرت مصنفات في صحف ومجلات دورية ، فيمكنى بإبداع الصحف والمجلات ذاتها ، إلا إذا نشرت هذه المصنفات بعد ذلك على أفراد فيجب عندئذ إبداع خمس نسخ منها على الوجه المتقدم الذكر .

وتقول المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « أوجبت المادة ٤٨ على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف بدار الكتب المصرية وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية ، وذلك بقصد تغذية المكتبة العامة وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر في البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية . ويقتصر الإبداع على المصنفات التي تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة ، ومن ثم فمن غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجاً منه . وقد أعفيت المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإبداع ، فإذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجب الإبداع » .

(١) يقابل النص المادة ٤٩ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معنى ( وقد ورد في المشروع الجديد : « وفقاً للنظام الذي يضعه وزير الثقافة والإرشاد القومي » ) .

## الفصل الثاني

حقوق أخرى على أشياء غير مادية

الحقوق المتعلقة بالرسالة وبحق المخترع

### الفرع الأول

الحقوق المتعلقة بالرسالة (\*)

(Droits sur les lettres missives)

٢٥٧ - ماهي الرسالة - الحقوق المتنوعة التي تتعلق بها : الرسالة ورقة مكتوبة يبعث بها شخص إلى آخر ، ينقل إليه فيها خبراً أو فكرة أو ينهي إليه أمراً . وقد يقوم بإيصالها رسول ، أو تقوم بذلك مصلحة البريد كما هو الغالب ، وقد يسلمها الشخص مباشرة إلى صاحبه كما لو كان هذا أصم فيجرب التفاهم معه بالكتابة . وليس من الضروري أن تكون الرسالة ورقة مغلقة ، فقد تكون ورقة مفتوحة ، أو بطاقة بريد ، أو أصل برقية ، أو نحو ذلك . وتفترض الرسالة وجود مرسل (expéditeur) ومرسل إليه (destinataire). وخاصية الرسالة أنها ليست ورقة مكتوبة فحسب ، بل هي أيضاً تنقل فكر المرسل إلى المرسل إليه ، فتسجل فيها فكرة تتصل بشخص المرسل . ومن هنا تنوعت الحقوق التي تتعلق بالرسالة .

(٥) مراجع : Rousseau في الرسائل والبرقيات الطبعة الثانية سنة ١٨٧٧ - Tissier

في ملكية الرسائل وحرمتها سنة ١٨٨٥ - Legris في سرية الرسائل وملكيتها وتقديمها للقضاء.  
الطبعة الثانية سنة ١٨٩٤ - Péret في حرمة سرية الرسائل سنة ١٨٩٥ - Montagnier  
في الرسائل في القانون الخاص طبعة ثانية سنة ١٩٠٧ - Person باريس سنة ١٩١٠ - Jardel  
في الرسالة سنة ١٩١١ - Gény في الحقوق المترتبة على الرسائل جزئاً سنة ١٩١١ - Valéry  
في الرسائل سنة ١٩١٢ - Damoisie في حقوق الورثة على الرسائل رسالة من مونبلييه  
سنة ١٩٢٦ - Warzburger في حماية الرسائل في القانون الألماني رسالة من ستراسبورج  
سنة ١٩٢٨ .

فن جهة يتعلق بها حق المرسل إليه ، فإن ملكية الورقة المكتوبة تنتقل إليه بتسلمه للرسالة . ومن جهة أخرى يتعلق بالرسالة حقان للمرسل : حقه في السرية إذا كانت الرسالة تتضمن مراً يخصه ، وحقه كمرئف للرسالة إذ أن له هليها حق المؤلف . ثم إن الرسالة بعد ذلك قد تصلح دليلا للإثبات لمصلحة المرسل إليه ، أو لمصلحة المرسل ، أو لمصلحة الغير .

ومن هنا تتعلق بالرسالة حقوق أربعة نبهنا على التعاقب : (١) حق الملكية المادية . (٢) الحق في السرية . (٣) حق المؤلف . (٤) الحق في الإثبات (١) .

### § ١ - حق الملكية المادية

(droit de propriété matérielle)

#### ٢٥٨ - انتقال ملكية الرسالة إلى المرسل إليه بمجرد تسليمها :

والرسالة ، وهي في الأصل ملك المرسل ، تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه بمجرد وصولها إلى هذا الأخير وتسلمه إياها من مصلحة البريد مثلا أو من رسول يحملها إليه . وتحديد من هو المرسل إليه مسألة واقع يبت فيها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل دعوى (٢) . وبخاصة إذا كتب عنوان المرسل إليه في غير دقة ، أو تغير عنوانه ، أو كان المرسل إليه على رأس متجر باعه فأرسلت

(١) لم يتضمن قانون حماية حق المؤلف نصا في شأن الرسالة ، ولكن المشروع الجديد

تضمن نصا في هذا الصدد ، فقضت المادة ٣٧ من هذا المشروع بما يأتي : « للمؤلف وحده حق نشر رسائله ، ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرر » . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد : « تعرض المشروع في المادة ٣٧ لبيان حق المرسل على رسائله باعتباره مؤلفا لها يتمتع بهذا الاعتبار بكل المزايا الأدبية والمادية التي يستتبعها حق المؤلف ، ومن أظهرها حقه في نشر رسائله . ولما كانت الرسائل قد تتضمن من الأسرار الخاصة التي تتصل بحماية المرسل إليه أو تمس به ما يقتضي المحافظة على سريتها ، فإن حق المرسل في نشرها في مثل هذه الحالة يتقيد بضرورة الحصول على إذن من المرسل إليه متى كان من شأن النشر أن يضر به . وهذا ما عني النص ببيانه في شقه الأخير ، كقيد على ممارسة المرسل لحقه على الرسالة كؤلف لها . وغنى عن البيان أن من حق الآخرين من قد تتصل الرسالة بهم أن يعترضوا على نشرها كذلك ، إذا كان من شأن النشر الإضرار بهم . وهذا الحق يخضع للقواعد العامة » .

(٢) نقض فرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣-١-٢٤٨-٣ فبراير سنة ١٩٠٩

دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٤١ - بلانيرول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٢ ص ٥٩١ .

الرسالة باسمه وكان قد قصد إرسالها إلى صاحب المتجر أى إلى المشتري (١) .  
ويترب على أن ملكية الرسالة لا تنتقل إلى المرسل إليه إلا عند تسلّم هذا  
إياها النتائج الآتية : (١) أن الرسالة . وهى فى الطريق ، تكون ملكا للمرسل  
لا للمرسل إليه . (٢) أن الرسالة إذا جوت شيئا ذا قيمة كأوراق نقد أو أوراق  
مالية ، فإن تبعة ضياعها فى الطريق تكون على المرسل لا على المرسل إليه ،  
إذ أن هذا لم تنتقل إليه ملكية الأوراق قبل أن يتسلمها فتكون تبعة ضياعها على  
المرسل . (٣) أنه إذا تمكن أجنبي من الاستيلاء على الرسالة وهى فى الطريق ،  
كان للمرسل لا للمرسل إليه حق الرجوع على الأجنبي ليسترد منه الرسالة  
أو يتقاضى منه تعويضاً عنها .

٢٥٩ - انتقال ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه : وعند موت  
المرسل إليه تنتقل ملكية الرسالة إلى ورثته ، شأنها فى ذلك شأن مائر أموال  
المرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المرسل قد اشترط استرداد الرسالة عند موت  
المرسل إليه أو إعدامها دون انتقالها إلى ورثته . وقد يفهم هذا الشرط ضمناً  
من طبيعة الرسالة وسريتها ، أو عدم الحدوى من وجودها فى أيدى الورثة  
بعد موت مورثهم . كذلك قد يوصى المرسل إليه بأن توّول الرسالة إلى أحد  
الورثة بالذات أو إلى أجنبي يراه أصلح من غيره بحفظ الرسالة ، فيجب فى  
هذه الحالة تنفيذ وصيته . وليس لدائى المرسل إليه الاعتراض على الوصية ،

( ١ ) ويستثنى من قاعدة انتقال الملكية إلى المرسل إليه الأحوال الآتية : (١) إذا كانت  
الرسالة موجهة إلى دواوين الحكومة ، فإنها تكون ملكا للحكومة لا للموظف الذى أرسلت إليه .  
(ب) إذا كان من تلقى الرسالة قد تلقاها باعتباره فائداً عن المرسل إليه كولى أو وصى أو قيم ،  
فالملك هو الأصيل لا من تلقى الرسالة . (ج) إذا اشترط المرسل إعادة الرسالة إليه أو تمزيقها ،  
ف عند ذلك لا تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه ، بل على هذا أن يردّها إلى المرسل أو أن يمزقها .  
وقد قضت محكمة طنطا الكلية ، بأن ملكية الرسالة للمرسل إليه ، إلا ما استثنى فى حالة ما إذا  
اشترط المرسل إليه أن يمزق الرسالة بمجرد قراءتها ، أو الرسائل التى يتسلمها الموظفون فإنها تكون  
ملكاً للحكومة ، والرسائل التى يتسلمها الوكيل فإنها ملك تموكل ، وكذا الرسائل التى تتعلق بشخص  
تاريخي فإنها تكون ملكاً لورثته من بعده ( طنطا الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٣٩  
ص ٥٧ - وانظر أيضاً مصر قاضى الأمور الوقفية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٥ رقم ٧٦  
ص ٢٠٧ ) .

ولكن إذا ظهر فيما بعد أن نشر الرسالة يغل مالا تعلقت حقوق الدائنين بهذا المال إذا لم يكونوا قد استفوها من التركة .

فإذا لم يكن شيء من ذلك ، انتقلت ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه كما سبق تناول . وقد تستعصى على التسمية بين الورثة ، فتقع في نصيب أجدرهم برعايتها ، وللآخرين الحق في أخذ صور منها إذا شاءوا<sup>(١)</sup> .

**٢٦٠ - سلطة المرسل إليه كمالك للرسالة :** لما كان المرسل إليه يعتبر مالكا للرسالة كما قدمنا ، فإن له عليها سلطة المالك ، فمن حقه أن يحتفظ بالرسالة ، وأن يمنع عن ردها إلى المرسل إذا طلب هذا إليه ذلك ما لم يكن قد اشترط الاسترداد . وأن يستردها من يد أي شخص انتقلت إليه حيازة الرسالة دون رضاه . وله أن يتصرف في الرسالة بالبيع والهبة والعارية وغير ذلك من أنواع التصرفات التي تصلح لها الرسالة ، وله أخيراً أن يعدم الرسالة إذا شاء ، ولا يكون مشغولاً عن إعدامها إذ هي ملكه .

على أنه مقيد ، في سلطته على الرسالة ، بقيدين لمصلحة المرسل : ( القيد الأول ) أن للمرسل كما سنرى ، الحق في السرية ، فلا يجوز للمرسل إليه أن يفشى الرسالة أو يذيعها بالرغم من سريتها ، إلا إذا حصل على إذن بذلك من المرسل . ( القيد الثاني ) أن للمرسل حق المؤلف على الرسالة ، كما سنرى أيضاً ، فلا يجوز للمرسل أن ينشر الرسالة أو جزءاً منها إلا بإذن المرسل<sup>(٢)</sup> .

## § ٢ - الحق في السرية

(droit au secret)

**٢٦١ - الأساس الذي يقوم عليه الحق في السرية :** كان هناك رأى يذهب إلى أن الأساس الذي يقوم عليه الحق في سرية الرسائل هو ميثاق (pacte) ضمنى يقوم بين المرسل والمرسل إليه ، بموجبه يتعهد المرسل إليه بالمحافظة على سرية الرسالة فلا يذيع مشتملاتها<sup>(٣)</sup> . ولكن هذا الأساس لا يمكن

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٢ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٣٤٨٩ .

(٢) انظر في كل ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى Person فقرة ١٢٢ ص ١٠١ - ص ١٠٢ - Tissier ص ٤٢ -

Péret ص ٦٩ و ص ٧٧ - ص ٧٨ و ص ٨٢ - روان ٢٣ مارس سنة ١٨٦٤ سيريه ٦٤ -

للتسليم به ، فإن الميثاق المزعوم إذا سلمنا به من جانب المرسل ، فهو محض افتراض من جانب المرسل إليه الذي لا يعرف قبل أن يفتح الرسالة مضمونها حتى يتعهد بالمحافظة على سريتها . ثم إن الرسالة قد تقع في يد الغير بمحض الصدفة أو باستيلاء الغير عليها ، فلا يمكن افتراض هذا الميثاق في هذه الحالة ومع ذلك تحتفظ الرسالة بسريتها كاملة<sup>(١)</sup> .

لذلك عدل عن فكرة الميثاق الضمني أماما يقوم عليه الحق في السرية ، إلى فكرة أن سرية الرسالة جانب من جوانب شخصية المرسل ، فهي حق من حقوق الشخصية (droit de personnalité) . وكما يجب احترام شخصية المرسل ، كذلك يجب احترام سرية رسائله ، فليست السرية إلا جانبا من جوانب هذه الشخصية<sup>(٢)</sup> .

## ٢٦٢ - الرسائل التي تمتنع بالحق في السرية والأشخاص الذين

يجوز لهم التمسك بهذا الحق : أما الرسائل التي تمتنع بالحق في السرية فهي الرسائل التي تحمل طابع السرية (lettres confidentielles) . وقد كان القائلون بأن الميثاق الضمني هو الأساس الذي يقوم عليه الحق في سرية الرسائل يجعلون معيار « طابع السرية » معيارا شخصيا قائما على نية المرسلين ، فإذا انصرفت نيتهم إلى جعل الرسائل سرية فهذه النية هي التي تخلع على الرسالة طابع السرية . ولما عدل عن فكرة الميثاق الضمني ، عدل معها عن هذا المعيار الشخصي ، إلى معيار موضوعي يتخذ من ظروف المرسل وظروف المرسل إليه وظروف التراسل والحالة الاجتماعية التي يوجد فيها الأشخاص ما يخلع على الرسالة طابع السرية . فالرسائل التجارية تحمل غالبا طابع السرية ، وبخاصة إذا كانت الرسالة موجهة من التاجر إلى مثله يبعث فيها بتعليقات تتناول خصوصيات تجارته ، أو كانت الرسالة موجهة إلى تاجر تحمل معلومات عن حالة تاجر آخر وملاءته ومقدرته المالية وما إلى ذلك . والرسالة التي يبعث

(١) Jardel ص ٢٠٣ ، وما بعدها - Oézy ص ١٩٧ .

(٢) O ézy ص ٢٢٦ - أوبري ورو وبارونان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثا هاش ،

مكرر - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٥ ص ٥٩٣ - بلانيول وريبير وبولانجه ٢

بها الموكل إلى محاميه قد تحمل طابع السرية، وتحملها القواعد المتعلقة بسر المهنة . وقد تحمل طابع السرية الرسالة التي تبعث بها الخطيبة لخطيبها تكشف له فيها عن بعض أسرارها العائلية ، أو التي يبعث بها الخطيب لخطيبته يكشف فيها عن حالته المالية مثلا أو عن بعض أسرارها العائلية . فالرسالة إذن تحمل طابع السرية أو لا تحمله حسب الظروف الموضوعية التي تحيط بالتراسل وبالتراسلين (١) . وقد تحمل الرسالة طابع السرية في بداية الأمر ، ثم تذاع لسبب مشروع كأن تقدم مستنداً أمام القضاء ، فلا تعود تحمل طابع السرية (٢) .

والأصل أن الشخص الذي يحق له التمسك بالسرية هو المرسل ، ويتمسك بها ضد المرسل إليه أو أى شخص آخر تقع في يده الرسالة . ولكن لما كانت السرية قائمة ، كما قلنا ، على وجوب احترام حقوق الشخصية ، فأى شخص يذكر في الرسالة ، سواء كان المرسل أو المرسل إليه أو أجنبيا ، بحيث يقترن ذكره بمعلومات من شأنها أن تستمد من حقوق شخصيته ما يفضي على الرسالة طابع السرية ، يجوز له أن يتمسك بالحق في السرية (٣) .

### ٢٦٣ - جزاء انتهاك سرية السرية : وطابع السرية الذي تحمله الرسالة

يتضمن قيدا هاما على ما للمرسل إليه من حق ملكية الرسالة ، فهو كمالك من حقه أن يتصرف في الرسالة كما يشاء ، ولكن بشرط أن يحترم واجب السرية فلا ينتهك حرمتها ، ولا يذيع الرسالة بحيث يكشف عن أسرار من له الحق في التمسك بالسرية على النحو الذي ذكرناه (٤) .

(١) أوبرى ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثا ص ٢٩٢ .

(٢) أوبرى ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثا ص ٢٩٣ - ص ٢٩٤ - أنسيكلوبيدى

دالوز ٣ لفظ Let. mis. فقرة ٥٠ .

(٣) نغص فرنسي ٢١ يولييه سنة ١٨٦٢ سيريه ٦٢ - ١ - ٣٢٦ - Oéay - ص ٢٢٣

هامش ٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٥ ص ٥٩٥ .

(٤) وقد قضت محكمة طنطا الكلية بأن حق الملكية في الرسائل مقيد بقيود ، منها انتقال

الملكية للمرسل إليه مجردة عن السرائل التي يترتب ملكا للمرسل ، فلا يجوز للمرسل إليه نشرها ،

وليس له أن يقدم رسالة للقضاء تتضمن سرا من أسرار المرسل (طنطا الكلية ٢٧ يولييه سنة ١٩٣٩

المحامة ٢١ رقم ٣٩ ص ٥٧ - وانظر مصر قاضي الأمور الوقفية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحامة

٢٥ رقم ٧٦ ص ٢٠٧) .



ولصاحب الشأن أن يتوقى أولاً انتهاك حرية السرية ، عندما يرى هذه  
الحرمة مهددة بالانتهاك . فله أن يطلب من القضاء المستعجل منع نشر الرسالة ،  
أو منع تقديمها إلى القضاء ، أو منع بيعها في المزاد العلني (١) .

فإذا انتهكت حرمة السرية فعلاً ، كان أمام صاحب الشأن أن يطلب  
تعويضاً عن انتهاك هذه الحرمة (٢) . بل له في حالات استثنائية ، يقوم فيها  
مبرر كاف ، أن يطلب إعدام الرسالة (٣) . ولكن ليس له أن يطلب استرداد  
الرسالة فقد خرجت من ملكه ودخلت في ملك المرسل إليه ، وفي إجبار المرسل  
إليه على رد الرسالة انتهاك حرمة ملكه انتهاكاً لا يبرره انتهاك حرمة السرية (٤) ،

### § ٣ - حق المؤلف

(droit d'auteur)

#### ٢٦٤ - للمرسل من المؤلف على الرسالة : وإذا كانت الرسالة

تنطوي على جانب من الابتكار ، كان للمرسل حق المؤلف عليها ، فهو الذي  
أنشأها وقام بجانب الابتكار فيها (٥) .

فللمرسل إذن أن يقرر نشر الرسالة ، وله أن ينشرها . وله ، دون  
المرسل ، حق الاستغلال المالي ، فهو وحده الذي له حق المؤلف . وله دفع

(١) نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ١٧ - ٢٠ أكتوبر  
سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٤٦ - السين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعي ١٩٢٨ -  
٦١٦ .

(٢) كان ٧ فبراير سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ٢ - ٢ .

(٣) انظر في هذا المعنى *Oény* ١ ص ٢٠٦ - عكس ذلك كان ٧ فبراير سنة ١٨٩٨  
دالوز ٩٩ - ٢ - ٢ ( وهو الحكم السابق الإشارة إليه ) .

(٤) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٨٥٠ سيريه ٥٠ - ٢ - ٦٢٥ - *Oény* ١ ص ٢٠٥ .  
ولكن انظر في حالة موت المرسل إليه نقض فرنسي ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ -  
٢٦٣ - السين ١٨ يولية سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ٢ - ٢٠٦ .

(٥) *Oény* ١ فقرة ١٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٦ - السين ٢٠ يولية  
سنة ١٨٨٨ جازيت دي باليه ٨٨ - ٢ - ٢١٣ ( رسائل *Paul Baudry* ) - السين ١١ مارس  
سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ ( رسائل *George Sand* ) - باريس ١٥ يولية سنة ١٩٠١  
دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٧٣ ( رسائل *Mérimée* ) .

الاعتداء عن حقه الأدبي في الرسالة ، كما له أن يسحبها من التداول إذا هي نشرت (١) .

وينتقل حق المؤلف من المرسل إلى ورثته (٢) . فينتقل إلى هؤلاء حق الامتغال المال ، كما ينتقل إليهم الحق الأدبي . وبموجب الحق الأدبي يكون للورثة الحق في تقرير نشر الرسالة أو عدم نشرها . متوخين في ذلك بوجه خاص احترام إرادة المرسل صاحب الرسالة (٣) .

٢٦٥ - تفسير حق المؤلف بملكية الرسالة المادية وبالحق في السرية :  
على أن حق المؤلف الثابت للمرسل على الرسالة يتقيد بحق الملكية المادية للمرسل إليه ، وبحق السرية في الرسالة .

فتقيد حق المؤلف بحق الملكية المادية للمرسل إليه يأتي من أن أصل الرسالة يكون عادة في يد المرسل إليه ، ويملكه هذا ملكية مادية على النحو الذي ذكرناه . فلا يستطيع المرسل أن ينزع أصل الرسالة من يد المرسل إليه لنشرها إذا شاء ، إذ يجوز للمرسل إليه كما قدمنا أن يمتنع من رد أصل الرسالة إلى المرسل . فلا يبقى أمام المرسل ، إذا شاء نشر الرسالة ، إلا أحد أمرين : إما أن يكون قد احتفظ عنده بصورة من أصل الرسالة ينشرها متى أراد ، أو أن يتفق مع المرسل إليه على تسليمه الأصل لنشره ورده إليه بعد ذلك وقد يكون هذا في مقابل مبلغ من المال (٤) . وقد يستخلص من الظروف أن المرسل أراد أن ينقل إلى المرسل إليه ، مع ملكية الرسالة المادية ، حق المؤلف على الرسالة . فيكون للمرسل إليه في هذه الحالة حق نشر الرسالة لا باعتباره مالكا لها ملكية أدبية ، بل باعتباره متنازلا له عن حق المؤلف (٥) . وقد يستخلص من الظروف كذلك أن المرسل قد أذن للمرسل إليه في نشر

(١) السين ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وباريس ٢١ فبراير سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٢ - ١٧ - ٢ .

(٢) السين ١١ مارس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ - Gény ١ ص ٢٨١ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩٦ .

(٣) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٨٥٠ سيريه ٥٠ - ٢ - ٦٢٥ - السين ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤ Le Droit ٢١ مايو سنة ١٩٠٤ .

(٤) Gény ١ ص ٣٦٥ وص ٣٧٢ - Jarrel ٢ ص ٢٦١ - ص ٢٨٢ .

(٥) السين ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٣ Ann. ١٨٨٧ ص ١٠٨ - ص ١١٥ (رسائل Sainte-Beuve) - ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٢ - ٢ - ١٧ - ولقاضي الموضوع =

للمرسلة ، دون أن ينزل له بذلك عن حق المؤلف : فيكون لكل من المرسل والمرسل إليه حق النشر . الأول بموجب حق المؤلف : والآخر بموجب الإذن الصادر من المرسل (١) .

ويتمتع حق المؤلف بالحق في السرية ، إذا ثبت هذا الحق في الرسالة للمرسل إليه أو لأجنبي على النحو الذي بيناه فيما تقدم (٢) . وعند ذلك ممتنع على المرسل نشر الرسالة إلا بإذن من له الحق في السرية : وإلا كان لهذا الأخير أن يمنع من النشر ، وإذا تم النشر دون إذنه كان له الحق في الرجوع بالتعويض (٣) . وإذا ثبت حق النشر للمرسل إليه ، كان على هذا ألا يخل بحرمة سرية الرسالة ، سواء تعلق حق السرية بالمرسل أو بأجنبي (٤) .

### § ٤ - الحق في الإثبات

(droit à la preuve)

٢٦٦ - قيمة الرسالة في الإثبات - إمامة : كان الفقه والقضاء في مصر ، في ظل التتمين المدني السابق ، يذهب إلى أن للمرسل إليه أن يستخدم الرسالة كدليل لإثبات على حق يدعيه عند المرسل . ثم إن ما ورد في الرسالة إذا كان بخط المدين أو كان موقعا عليه منه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أو دليلا كاملا ، على أن يترك ذلك لتقدير القاضي ، فإن الرسالة ليست في الأصل معدة للإثبات وما يدونه المرسل فيها لا يلتزم فيه من الاحتياط ما يلتزمه في الورقة العرفية التي تعد مقدمات للإثبات فيجب أن يكون هذا محلا للاعتبار (٥) .

— تقدير ما إذا كان المرسل قد نزل للمرسل إليه عن حق المؤلف . ولا يعتبر عدم احتفاظ المرسل بصورة من الرسالة إلا مجرد قرينة قضائية على نزوله عن حق المؤلف قد يأخذ بها القاضي في بعض القضايا ولا يأخذ بها في بعض آخر ( أنسيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Let. ms. فقرة ٦٥ ) .

(١) السين ٢ ديسمبر سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ٣ - ١١٢ - Dény - ١ ص ٢٧٢

وهامش ٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٦٢ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٦٣ .

(٤) السين ١١ مارس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ - السين دائرة الخنج ١٧

ديسمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٧٢ - Dény - ١ ص ٢٧١ - بلانبول و بير

ويكار ٣ فقرة ٥٩٦ ص ٥٩٦ .

(٥) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ٢ فقرة ١٣٢ .

أما التقنين المدني الجديد فلم يترك الأمر إلى تقدير القاضي ، بل نص في المادة ١/٣٩٦ منه على أن « تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الورقة العرفية في الإثبات » . وقد سلب القاضي بهذا النص حريته في التقدير ، فلم يعد يستطيع ، إذا رأى المرسل لم يحتط في رسالته ، أن يرفع عن الرسالة حجيتها أو أن ينتقص من هذه الحجية كما كان يستطيع في ظل التقنين المدني السابق . فتي كانت الرسالة موقعة من المرسل ، استوفت شرائط الورقة العرفية ، وثبتت لها قيمة الدليل الكامل . فهي حجة على المرسل من حيث صدورها منه ، إلا أن ينكر توقيعها أو خطه . وهي أيضاً حجة على المرسل بصدحة المدون فيها ، إلا أن يثبت العكس بالطرق المقررة . وهي أخيراً حجة على المرسل من حيث قيام التصرف القانوني الذي تشهد به الرسالة ، على أن له أن يدفع هذا التصرف بجميع الدفعات الموضوعية والشكلية التي يسمح بها القانون<sup>(١)</sup> . أما إذا كانت الرسالة غير موقعة ولكنها مكتوبة بخط المرسل ، فهي تصلح مبدأً ثبوت بالكتابة .

ونحيل في تفصيل ذلك إلى ما قدمناه في الجزء الثاني من الوسيط<sup>(٢)</sup> .

**٢٦٧ - متى يجوز للمرسل إليه أن يمنح بالرسالة - إهانة :**  
الأصل أن للمرسل إليه ، كما قلنا ، أن يقدم الرسالة إلى القضاء ليستخلص منها دليلاً لصالحه ضد المرسل ، متى كانت له مصاححة مشروعة في ذلك . فإذا تضمنت الرسالة اتفاقاً تم بينه وبين المرسل ، أو التزاماً تعهد به المرسل ، أو مخالصة أو إبراء أو إقراراً أو نحو ذلك ، كان للمرسل إليه مصاححة مشروعة في أن يقدم الرسالة دليلاً للإثبات . وكذلك إذا تضمنت الرسالة جريمة في حق المرسل إليه ، كتهديد أو احتيال أو قذف أو سب<sup>(٣)</sup> . على ألا يكون في كل

(١) « والذي لا يزال يفرق في نظرنا بين الرسالة الموقعة والورقة العرفية المدة للإثبات ، حتى في ظل التقنين الجديد ، هو أن القاضي عند تفسيره للعبارة الواردة في الرسالة الموقعة - إذا كانت هذه الرسالة لم تعد مقدماً للإثبات ويندر أن تعد لهذا الغرض في غير المسائل التجارية - لا بد أنه ملق بالآل أن كاتب هذه العبارة لم يصطنع الحيلة المألوفة عند مزيفة صد أن يرتبط بعباراته ارتباطاً قانونياً ، فيفسر الرسالة بما يتلائم مع الجو الذي كتبت فيه » ( الوسيط ٢ فقرة ١٣٢ ص ٢٦٠ ) .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٣٢ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ .

(٣) أوبرى ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثاً ص ٢٨٨ .

هذا انتهاك لحرمة السرية ، وإلا لم يجوز للمرسل إليه أن يقدم الرسالة إلى القضاء ، وجاز للمرسل أن يطلب استبعادها وأن يرجع بالتعويض . وينتقل حق المرسل إليه في الرسالة كدليل لإثبات إلى ورثته من بعده ، فلهم استعمالها كخلف له في نفس الحدود التي يجوز فيها ذلك للمرسل إليه : لمصلحة مشروعة وبشرط عدم انتهاك حرمة السرية .

ونحيل في تفصيل ذلك إلى ما قلناه في الجزء الثاني عن الوسيط (١) .

٢٦٨ - متى يجوز للغير أنه محتج بالرسالة - إهانة : ويجوز كذلك للغير ، إذا كانت له مصلحة مشروعة ، أن يحتج بالرسالة ، كأن تتضمن الرسالة إقراراً من المرسل بغيره ، أو تتضمن اشتراطاً لمصلحة هذا الغير . ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة ليس مستمداً من أنها ملك للمرسل إليه ومن أنه في الاحتجاج بها إنما يستعمل ملكه ، ولكنه مستمد من أن الرسالة تنطوي على دليل لإثبات . ويتبين من ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة مستمد لا من حق الملك ، بل من الحق في الإثبات (٢) . وهو حق ضيق في التشريع المصري ، فإن المادة ٢٥٣ مرافعات لا تجيز للخصم - وهو هنا الغير - أن يطلب إلزام خصمه - وهو هنا المرسل إليه إذا كانت الدعوى قائمة بينه وبين الغير - بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى ، ومن ذلك الرسالة التي تتضمن دليلاً لمصلحة الغير ، إلا إذا كانت الرسالة محررة لمصاحبة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة أو امتد إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى . ويجب فوق ذلك ألا يكون في تقديم الرسالة انتهاك لحرمة السرية ، وإلا وجب أيضاً امتئذان المرسل قبل تقديمها ، هذا ما لم يكن المرسل نفسه هو الخصم الذي طلب تقديم الرسالة .

وهذا كله لو كانت الرسالة في يد المرسل إليه كما هو الغالب . ولكنها قد تقع في يد الغير الذي له مصلحة مشروعة في الاحتجاج بها . فإن وقعت في يده بطريقة غير مشروعة ، كأن كان قد أخذها خلسة أو احتيالاً ، لم يجوز له تقديمها بتاتا ، وإذا قدمها وجب استبعادها . أما إذا وقعت في يده بطريقة مشروعة ،

(١) الوسيط ٢ فقرة ١٣٣ .

(٢) أوبري ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثاً هامش ؛ مكرر - Gény ٢ ص

فلا يجوز له كذلك تقديمها إلا بإذن المرسل إليه مالك الرسالة ، ما لم يكن له فيها حق الإثبات في الأحوال التي قلمناها فيجوز له تقديمها عندئذ بغير إذن المرسل إليه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقديم الرسالة إذا كان في تقديمها انتهاك لحرمة السرية إلا بعد استئذان المرسل ، ولا تعتبر الرسالة سرية بمجرد أنها موجهة لشخص غير الذي يحتج بها ، بل السرية ترجع إلى موضوع الرسالة نفسه كما قلمنا ، وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ذلك .  
ونحيل في تفصيل ذلك إلى ما قلمناه في الجزء الثانى من الوسيط<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثانى

### حق المخترع

#### أو الملكية الصناعية

(droit d'inventeur-droit de propriété industrielle)

٢٦٩ - الأنواع الرئيسية لحق المخترع أو الملكية الصناعية : يعد هذا للموضوع عادة من موضوعات القانون التجارى ، لذلك نوجز القول فيه هنا فنستتم به صورة الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية المتعلقة بالفكر ، تاركين الملكية التجارية فهي من أخص موضوعات القانون التجارى وهي فوق ذلك لا تتعلق بالفكر .

والأنواع الرئيسية لحق المخترع ، أو لما يسمى عادة بالملكية الصناعية ، ثلاثة : (١) براءات الاختراع (brevets d'invention) . (٢) الرسوم والنماذج للصناعية (dessins et modèles) . (٣) العلامات والبيانات التجارية (marques de fabrique et mentions commerciales) .

ونفرد براءات الاختراع لأهميتها بمبحث ، وفي المبحث الثانى نجمع سائر أنواع الملكية الصناعية من رسوم ونماذج صناعية ومن علامات وبيانات تجارية<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسيط ٢ فقرة ١٣٤ - وانظر في قوة البرقية في الإثبات الوسيط ٢ فقرة ١٣٥ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات -

= الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - وهو القانون الذى أعقب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ومجموع القوانين ينظم أهم التشريعات الخاصة بما يسمى بالملكية الصناعية - ما يأتى : « دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية . فأخذت الدول منذ قبيل القرن التاسع عشر تضع النظم وتسن القوانين التى تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكل للعناصر الثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية ، وهى العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ولم يقتصر نشاط الدول فى هذه الناحية على التشريعات الداخلية ، بل أدى التطور الاقتصادى والتنافس التجارى إلى تنظيم دول للملكية الصناعية . فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ، ثم عدلت فى مؤتمرات بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ، كما أنشئ فى برن المكتب الدول لحماية الملكية الصناعية . وظلت حصر منذ بدء حركة التقنين الحديث فيها بمجزل عن تلك الحركة العالمية ، فخلا التشريع المصرى من النصوص المنظمة لهذا النوع من الملكية . وكل ما هناك أن المجموعة المدنية الأهلية ( ١٨٨٣ ) قد قصت فى المادة ١٢ منها على أن « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . ولا مقابل لهذا النص فى المجموعة المدنية المختلطة ( سنة ١٨٧٥ ) . وكذلك نص قانون العقوبات المصرى على الجزاءات الخاصة بهذا الشأن فى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ . ولما كان القانون المشار إليه فى المادة ١٢ لم يصدر بعد ، فقد ظلت النص ص الحثائية معطلة . وإزاء هذا النقص فى التشريع لم يكن بد من أن يرجع القضاء المختلط إلى مبادئ العدالة والقانون الطبيعى لتقرير حق المخترع وتحديد نطاقه ، معتمداً على المبادئ المسلمة فى القانون المقارن والاتفاقات الدولية . ووضع فى المحاكم المختلطة نظام إدارى لتسجيل الاختراعات بطريق الإيداع فى قلم الكتاب ، بنية الوصول إلى نوع ولو يسير من الحماية القائمة على أساس من القانون الطبيعى . ولما كان هذا النظام يقصر عن تحقيق حماية الملكية الصناعية بالأوضاع المألوفة ، فقد أخذت مصر تتأير الحركة العالمية ، وأصدرت القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، ولا يزال مع هذه الخطوة نقص فى التشريع المصرى فيما يختص بالملكية الصناعية ينبغى سده بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية . وتمى ثم لمصر ذلك أمكنها أن تنضم للاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، وأن تشترك تبعاً لذلك فى المكتب الدول بفرن .

هذا وإلى جانب اتفاقية باريس الدولية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمشار إليها فى المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر يوجد :

- (١) معاهدة مدريد ( ولائحتها التنفيذية ) الخاصة بالتسجيل الدول للعلامات التجارية والصناعية والمبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ ، وقد عدلت الاتفاقية فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وواشنطن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ، ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ - (٢) معاهدة لاهاى ( ولائحتها التنفيذية ) الخاصة بالإيداع الدول للرسوم والنماذج الصناعية والمبرمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، والمعدلة فى لندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤
- (٣) معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للمقيدة الموضوعة على البضائع والمبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ ، والمعدلة فى واشنطن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ، ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ .

# المبحث الأول

## براءات الاختراع (\*)

٢٧٠ - من المخترع ووجوب صمائه : قدمنا (١) أن حق المخترع ، كحق المؤلف ، ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يقع على شيء غير مادي ، فهو إذن حق عيني أصلي منقول .  
وكما وجبت حماية حق المؤلف ، وجبت كذلك حماية حق المخترع ، فالحقان ثمرة من ثمرات الفكر والابتكار . بل إن حماية حق المخترع سبقت في التشريع المصري حماية حق المؤلف ، إذ صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ خاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، وقد عدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ . وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد عدل هذا القرار بالقرارات رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ (٢) .

= وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقيات جميعا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ . ثم صدر مرسوم في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ بإصدارها والعمل بها اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥١ فيما يتعلق باتفاقية باريس ، واعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالاتفاقيات الأخرى .

(٥) مراجع : Pouillet في براءات الاختراع الطبعة السادسة - Claro, Taillefer

سنة ١٩١٥ - Allart في براءات الاختراع الطبعة الثالثة سنة ١٩٣١ - Wienmann, Moureaux الطبعة الثانية سنة ١٩٤٩ - Casalouga جزءان سنة ١٩٤٩ .

(١) انظر آنفا فقرة ١٦٦ في آخرها .

(٢) وسبق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج

الصناعية صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وفي هذين القانونين تجتمعت العناصر الثلاثة لما يسمى بالملكية الصناعية : العلامات والبيانات التجارية ، وبراءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية :

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « أما مصر فقد

بدأت في سنة ١٩٣٩ بتشريع مستقل للعلامات والبيانات التجارية . وقد رؤ في التشريع المرافق الجمع في قانون واحد بين المنصرين الباقين ، وهما الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية لما بينهما من علاقة تسوغ هذا الجمع ، لأن كلا من المنصرين إن هو إلا إنتاج فكري يستخدم في الصناعة ، إذ تقوم براءات الاختراع لحماية الصناعة وذاتها . كما يقوم تسجيل الرسوم والنماذج



ويتمثل حق المخترع في براءة اختراع تمنح له متى استوفى حقه الشروط الواجبة . وتسجل هذه البراءة فيصني التسجيل عليها حماية تفرض واجبات وحترقا لصاحب البراءة ، وقد نظم القانون فوق ذلك طرقا حاسمة لهذه الحماية : فتكلم في هذه المسائل الثلاث : (١) الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنح براءة الاختراع ، (٢) واجبات صاحب البراءة وحقوقه . (٣) طرق حماية براءة الاختراع .

## § ١ - الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنح براءة الاختراع

٢٧١ - شروط أربعة : تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ما يأتي :  
« تمنح براءة اختراع ، وفقا لأحكام هذا القانون ، عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .  
وخلص من هذا النص أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي : (أولا) أن ينطوي الاختراع على ابتكار . (ثانيا) أن يكون هذا الابتكار جديداً . (ثالثا) أن يكون هذا الاختراع المبتكر الجديد قابلا للاستغلال الصناعي . (رابعا) وهذا شرط سنراه في المادة الثانية من نفس القانون ، ألا يكون في الاختراع إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

٢٧٢ - الشرط الأول - أنه ينطوي الاختراع على ابتكار :  
وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع ، فلولا هذا الابتكار

---

الصناعية لحماية الفن التطبيق في الصناعة ، ومناطق الحماية بالنسبة إلى كل منها هو عنصر الابتكار والجددة . وقد وعيت في المشروع المرافق أحكام الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية باعتبارها نظاماً نمطا يحتذى وحدا أدنى يجب التزامه في التشريع الداخلي ، حتى إذا ما انضمت مصر إلى الاتفاقية كان تشريعها متسقا وأحكام الاتفاقية المذكورة . كذلك أخذ المشرع بالمبادئ المقررة في التشريعات الحديث ، وخاصة التشريع السويسري ( سنة ١٩٠٧ ) والتشريع الإيطالي ( سنة ١٩٢٤ ) والتشريع الألماني ( سنة ١٩٢٦ ) والتشريع الفنلندي ( سنة ١٩٤٣ ) ، ولم يغفل مع ذلك إعادة ظروف البيئة ومسيرة أحوال النهضة الصناعية .

الذى ينطوى عليه الاختراع لما استحق الحماية ، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته . ولا يراد بالابتكار أن يكون ابتداعاً رائعاً ، بل يكفى أى قدر من الابتكار أياً كانت قيمته . والمهم أن يكون شيئاً غير معهود من قبل ، وقد ابتدعه فكر الإنسان . فاختراع آلة جديدة ، أو مادة كيميائية جديدة للقضاء على مرض من أمراض الحاصلات الزراعية ، أو دواء جديد لعلاج مرض من أمراض الإنسان أو الحيوان ، أو وسيلة نقل جديدة لم تكن معروفة من قبل ، أو صبغة جديدة تلون بها الأقمشة أو الشعر ، أو أمواس حلقة جديدة غير الأمواس المعروفة فى الأسواق . ونحو ذلك ، كل هذه اختراعات تنطوى على ابتكار ، وهى كلها تتعلق بمنتجات جديدة أو وسائل مستحدثة . وقد لا يكون الاختراع متعلقاً بمنتجات جديدة أو وسائل مستحدثة . ولكن بتطبيق جديد لطرق معروفة من قبل ، كجعل جهاز التسخين صالحاً كجهاز للتبريد فى وقت واحد . واستخدام الكهرباء لنقل الصوت بطريق التلغراف والراديو ، أو نقل الصورة والضوء بطريق التلغرافيون . كل هذه اختراعات تنطوى على قدر من الابتكار يتفاوت قوة وضعفاً . ولكنه ابتكار على كل حال ، ومن ثم يستحق الحماية .

٢٧٣ - الشرط الثانى - أنه يكون الابتكار هادياً والغرض من أن يكون الابتكار جديداً ليس هو مجرد تكرار لشرط الابتكار . فكل ابتكار يستحدث جديداً كما قدمنا . ولكن المقصود أن يكون هذا الابتكار الذى استحدث جديداً لم يكن معروفاً من قبل . بل يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره فى التعريف بهذا الاختراع . وقد حددت المادة ٣ من قانون براءات الاختراع المعنى المقصود بالجدد فى هذا الصدد ، فقالت : « لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين : (١) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر ، أو كان قد شُهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله . (٢) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة من الاختراع أو عن

جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه ، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .  
فالجدة هنا معناها إذن السبق إلى التعريف بالاختراع (١) .

## ٢٧٤ - الشرط الثالث - أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال

الصناعي : والمقصود بالاستغلال الصناعي ليس هو المعنى الضيق من هذه العبارة ، بل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعياً . فتدخل الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر ، ولكن لا يدخل استنبات محصول جديد في الزراعة أو نوع جديد من البنور .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد ما يأتي : « ولا يقصد بعبارة الاستغلال الصناعي قصر استخدام الاختراع على الصناعة بالمعنى الضيق ، بل ذلك يتناول الصناعة بمعناها الأعم ، ومنها استخدام الاختراع ( آلة جديدة مثلاً ) في الزراعة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر . ولا يتناول النص المنتجات الزراعية في ذاتها كاستنبات نوع جديد من البنور أو الحاصلات ، فإن هذا لا يعتبر اختراعاً يشمله القانون

( ١ ) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع : « وقد اختلفت التشريعات في تحديد معنى الجدة اللازمة للحصول على براءة الاختراع ، ويمكن تقسيمها في هذا الصدد إلى ثلاث شعب : ( الشعبة الأولى ) تعتبر الاختراع فاقداً عنصر الجدة إذا كان قد نشره قبل طلب البراءة نشرًا كافيًا لتنفيذه ، سواء أحصل هذا النشر داخل الدولة أم خارجها ( قوانين فرنسا وسوريا ولبنان وبوليفيا والبرازيل وشيل ) . ( الشعبة الثانية ) لا تعتبر النشر أو الاستعمال السابق على تقديم طلب البراءة قاضيًا على عنصر الجدة إلا إذا كان قد حصل النشر أو الاستعمال في داخل الدولة ذاتها ( قوانين إنجلترا واليابان والنرويج وسويسرا ) . ( الشعبة الثالثة ) تميز بين النشر عن طريق المطبوعات وطرق النشر الأخرى كالأستغلال والعرف .. الخ ، وتعتبر مجرد النشر عن طريق الطباعة قاضيًا على عنصر الجدة سواء أحصل في الخارج أم في الداخل ، أما النشر بالطرق الأخرى فلا يكون له ذلك الأثر إلا إذا تم في داخل الدولة ( قوانين ألمانيا والنمسا ويوغوسلافيا ) . وقد سائر المشروع المبدأ السائد في قوانين دول الشعبة الثانية ، فأخذ نص المادة الثالثة من المادة السابعة من القانون الإنجليزي مع تعديلها بما يوافق وجهته في عدم الأخذ بالنظام الإنجليزي الذي يتطلب الفحص السابق . فيقتضي المشروع يعتبر عنصر الجدة متوافراً إذا لم يكن قد نشر عن الاختراع في مصر ، وفي هذه الحطة تشجيع لطلب براءات في مصر عن اختراعات جرى النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية » .

بالحماية . وذكر عبارة الاستغلال الصناعى مقصود به استبعاد الابتكارات النظرية البحتة ، ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة . وإذن فالعالم للذى يكشف عن نظرية علمية جديدة لا يجوز أن يطلب عنها براءة اختراع . وعلى الحملة فإن قصد المشروع هو حماية المنتجات والطرق الصناعية الجديدة ، وكذلك التطبيق الجديد لهذه الطرق .

وقد سميت النظريات العلمية البحتة التى لم تعد للاستغلال الاقتصادى بالملكية العلمية (propriété scientifique) . وهذه لم يصل القانون إلى اليوم إلى الحد الذى يضمنى فيه على هذه النظريات الحماية التى يضيفها على حق المؤلف أو حق المخترع .

### ٢٧٥ - الشرط الرابع - ألا يكون فى الاختراع إخلال بالأدب

أوبالنظام العام : وفى خصوص هذا الشرط تنص المادة ٢ من قانون براءات الاختراع على ما يأتى : « لا تمنح براءة اختراع عما يأتى : (أ) الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام . (ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة ، وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها » .

ويخلص من هذا النص أن أى اختراع ينشأ عن استغلاله إخلال بالآداب أو بالنظام العام لا يجوز أن تمنح عنه براءة اختراع . فمن اختراع آلة للمقامرة ، ومن كشف عن عقاقير تصنع بعمليات كيميائية خاصة ويكون الغرض منها الإجهاض ، ومن صنع جهازا يكون الغرض منه منع فض البكارة فى أثناء الاتصال الجنسى ، ومن صنع أجهزة لتسلق الحيطان ونقبا خفية للتمكن من السرقة ، ككل هؤلاء يكونون قد وصلوا إلى الكشف عن اختراعات فى استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام ، فلا يجوز أن تمنح لهم براءات عن هذه الاختراعات .

وكل اختراع كيمائى يتعلق بالأغذية ، وكل العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، لا يجوز أن يحتكرها مخترعوها ، فهى ملك شائع للجميع لضرورتها

لتغذية الجسم ولصحته . فلا يجوز أن يمنح عنها براءات اختراع ، لمخالفة ذلك للنظام العام . والممنوع هنا هو منح براءة اختراع عن المنتجات ذاتها ، من منتجات كيميائية متعلقة بالأغذية ومن عقاقير طبية ومركبات صيدلية . أما إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة كشف عنها المخترع ، فإنه من الممكن أن يمنح براءة اختراع عن العمليات الكيميائية الخاصة التي كشفها . ولكن لا يمنح براءة اختراع عن الأغذية والعقاقير والمركبات ، فهذه يبرز للجميع إنتاجها بأية طريقة . بشرط ألا تكون الطريقة أو العملية الكيميائية الخاصة التي منحت لها براءة الاختراع (١) .

## § ٢ - واجبات صاحب براءة الاختراع وحقوقه

### ٢٧٦ - الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع

وقبدها في السجل الخاص : تنص المادة ١٥ من قانون براءات الاختراع على أن « يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءة الاختراع ، وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية . ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد » (٢) . ويرفق

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد ما يأتي : « وقد أشارت المادة الثانية إلى أنواع معينة من الاختراعات لا تمنح عنها براءات لأسباب تتعلق بالآداب أو النظام العام أو الصحة العامة . وهذا تمس مع الاتجاه التشريعي العام ( القانون السويسري م ٢ - والقانون الفرنسي م ٢ - والقانون الفنلندي م ١٤ ) . فلا تمنح براءات عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام ، ولا عن الاختراعات التي تتعلق بالأغذية أو بالعقاقير الطبية أو بالمركبات الصيدلية ، لما في احتكار إنتاج هذه المواد من إضرار بالصحة العامة . ومع ذلك فالمنع الخاص بهذه الاختراعات الكيميائية المنصوص عليها في المادة ٢ ( فقرة ب ) لا ينصرف إلا إلى المنتجات ذاتها ، لا إلى طريقة صنعها . وفي الأخذ بنظام منح البراءة عن طريقة صنع المواد الكيميائية ، لا عن المنتجات الكيميائية ذاتها ، تشجيع الصناعات الكيميائية ، مؤد لازدهارها ، وهذه هي الطريقة التي اتبعها المشرع الألماني . وفي كل ذلك توفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمخترع . كذلك لا تعطى براءة الاختراع عن الخطط والوسائل الخاصة بالشؤون المالية وشؤون الائتمان . »

(٢) وتنص المادة ٥ من قانون براءات الاختراع على ما يأتي : « للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع : (١) المصريين . (٢) الأجانب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية . (٣) الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة =

بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله . ويجب أن يشمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء . وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية (م ١٦ قانون براءات الاختراع) (١) .

وتفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة للتحقق من أن الطلب مقدم من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه ، ومن أن الوصف والرسم بصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه . ومن أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة (م ١٨) (٢) . فإذا ما تحققت الإدارة من كل ذلك ، قامت بالإعلان عن الطلب ، وعندئذ يجوز لكل ذي شأن أن يقدم للإدارة إخطاراً كتابياً بمعارضته في إصدار البراءة ويشتمل الإخطار على أسباب المعارضة (م ٢٠-٢١) . وتفصل

= المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيق . (٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال ، التي تؤسس في مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية ، (د) المصالح العامة .

(١) ويوجد وكلاء متخصصون في النيابة عن الغير لاتخاذ إجراءات تسجيل براءات الاختراع يسمون « وكلاء البراءات » . وقد تدخل المشرع لتنظيم هذه المهنة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة وكلاء البراءات .

(٢) وتنص المادة ٢٥ من قانون براءات الاختراع على أنه « إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع . أو أن له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فوراً على طلب البراءة والنوائق الملحقة به . ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض في إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع ، وله والسبب نفسه أن يعارض في نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار . ولوزير الحربية والبحرية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استناله » .

وتنص المادة ٢٣ من نفس القانون على أنه « يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني . ويصبح أن يكون ذلك شاملاً جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة . وفي هذه الأحوال يكون لمصاحب البراءة الحق في تعويض عادل . ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ . ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، وفي ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للتظلم » .

في المعارضة لجنة إدارية من ثلاثة أعضاء ، ولها أن تستعين برأى ذوى الخبرة ، والقرار الصادر منها بقبول المعارضة أو برفضها يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة ( م ٢٢ - ٢٣ ) . فإذا ما بت نهائيا في منح البراءة لطالبا، منحت له بقرار من الوزير المختص. ويعد بالوزارة المختصة سجل يسمى «سجل براءات الاختراع» (١)، تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها (٢).

( ١ ) وهذا السجل يجوز للجمهور الاطلاع على البيانات المقيدة فيه وأخذ صور منها ، وقد نصت المادة ٢٧ من قانون براءات الاختراع على أن « لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها ، وعلى مستخدجات من سجل براءات الاختراع . واه كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية الميئة باللائحة التنفيذية » .

( ٢ ) ولم يأخذ النظام المصري بطريقتة الفحص السابق التي أخذ بها النظام الإنجليزي ، وتقول المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « وهناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق ببراءات الاختراع : أحدهما النظام الفرنسي وهو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد الإيداع دون فحص أو معارضة ، والثاني النظام الإنجليزي وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التي يستلزمها القانون في الاختراع مع فتح باب المعارضة . وبين هذين النظامين نظم وسطي تدرج من النظام الفرنسي إلى النظام الإنجليزي ، منها التشريع السويسري والبولوني اللذان أخذتا بنظام الإيداع بشروط خاصة ، والتشريع الهجري والتشريع اليوغوسلافي اللذان زادا على التشريعين المشار إليهما فتح باب المعارضة للغير قبل منح براءة الاختراع ، وتشريع كندا وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية وقد أخذتا بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع عدم جواز المعارضة وهما يقتربان من النظام الإنجليزي ، وأخيرا التشريع الألماني الذي ساير النظام الإنجليزي في الأخذ بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع فتح باب المعارضة للغير قبل إصدار البراءة . وفي الأخذ بالنظام الفرنسي عيب جوهرى ، إذ أنه يمنح براءات الاختراع بمجرد الإيداع ، مما يؤدي إلى منح براءات عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستأهل من المشروع الحماية القانونية . ولا وجود لهذا العيب في النظام الإنجليزي ، إذ هو يقتضى لمنح البراءة فحصا سابقا وتحقيقا دقيقا تقوم عليهما أداة حكومية تتوافر لديها الوسائل الفنية اللازمة ولها تقاليدها وخبرتها في مختلف العلوم والفنون . لذلك أخذ الفكر التشريعي في البلاد المختلفة يعدل عن نظام الإيداع البسيط ، وينزع نحو الأخذ بنظام الفحص السابق . وإذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر في إبان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسي الذي بدأت الدول تعدل عنه ، كما أنه ليس من الميسور عملا أن تبدأ بالأخذ بالنظام الإنجليزي ( وها هي إيطاليا بعد أن عدلت نظامها في سنة ١٩٣٤ من الإيداع إلى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الأخير جملة ، واضطرت إلى تأجيل تنفيذه ) ، إذا كان ذلك كذلك فقد روى اتباع طريق وسط : لهذا أثر المشروع أن يحتذى المشرع السويسري في الأخذ بطريقة الإيداع المقيد بشروط خاصة ، ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة . كما هو الشأن في قوانين الهجر ويوغوسلافيا وجنوب إفريقيا . =

٢٧٧ - واجبات صاحب براءة الاختراع : على صاحب براءة الاختراع ، متى قيدت البراءة في السجل الخاص بذلك ، أن يدفع رسوما قدرها القانون . وعليه أيضاً أن يستغل الاختراع في مصر في خلال مدة معينة من تاريخ منح البراءة ، وإلا جاز لإدارة البراءات أن تكل استغلال الاختراع لشخص آخر بشروط معينة .

أما عن الرسوم الواجب على صاحب البراءة دفعها ، فقد نصت المادة ١٣ من قانون براءات الاختراع في هذا الخصوص على أن « يدفع عند تقديم طلب البراءة أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات . ويدفع رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة ، ويكون هذا الرسم مائة قرش عن السنة الثانية ، ويزداد سنويا بإضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة . ولا ترد هذه الرسوم بحال » .

وأما عن وجوب استغلال الاختراع في مصر في خلال مدة معينة ، فقد نصت المادة ٣٠ من قانون براءات الاختراع على أنه : « إذا لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنين من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد ، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل ، جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة . ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ، ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب . وعلى إدارة البراءات أن تعلن لصاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور ، وعليه أن يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذا الطلب . وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد ، أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول

وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل . وقد توخى المشروع أن يكون بالأداة الحكومية القائمة على التنفيذ لجنة تفصل في المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع ، مع إجازة الطعن أحياناً في قراراتها أمام القضاء . والنظام المقترح يؤدي إلى تدريب الأداة الحكومية الجديدة ، وتكوين نواة من الفنيين تمكن في المستقبل من الأخذ بالنظام الإنجليزي المتبع في المجال الدولى نظماً نموذجياً .



على ما تراه من الشروط . وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به<sup>(١)</sup> . ونصت المادة ٣١ من نفس القانون على أنه « إذا رأت إدارة براءات الاختراع ، برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل » .

### ٢٧٨ - مفهوم صاحب براءة الاختراع : تحول البراءة مالكتها ، دون

غيره<sup>(٢)</sup> ، الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق ( م ١٠ ) . ويجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب ( م ١٧ ) . ويكون له الحق ، من ذلك التاريخ ، في استغلال اختراعه مدة خمس عشرة سنة . وله أن يطلب بعد ذلك تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته . أما البراءات التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعاقبة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

( ١ ) وتنص المادة ٣٦ من قانون براءات الاختراع على أنه « إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية ، جاز لكل في شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه » .

( ٢ ) وقد نصت المادة ١٢ من قانون براءات الاختراع على أنه « لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها » . وفي هذا النص حماية كافية لحائز الاختراع بحسن نية ، دون أن يكون هو المخترع الذي يمنح البراءة . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « ويترتب على منح البراءة الاعتراف للمالك دون غيره بحق استغلال الاختراع ، مع رعاية حق مستغل الاختراع أو من قام بالأعمال اللازمة للاستغلال بحسن نية في مصر ، إذ له حق حيازة شخصي ولا يجوز التمسك بالبراءة ضدها . ولما كان هذا الحق الشخصي استثناء لا يجوز التوسع فيه ، فقد وجب قصره على استعمال الاختراع لحاجة منشأة . احب حق الحيازة الشخصي ، ولم يجز له نقله إلى الغير إلا مع المنشأة ، وذلك وفقاً لما هو مقرر في القانون السويسري ( م ٨ ) » .

ولصاحب البراءة ، في المدة التي تبقى فيها البراءة نافذة ، أن يتصرف فيها بعوض وبغير عوض ، وأن يرهنها ، ويجوز الحجز عليها من دائنيه ، وتنقل منه إلى خلفه بالمراث وبالوصية .

وتنقضى حقوق صاحب براءة الاختراع بانقضاء مدة الحماية ، وبتنازل صاحب البراءة عنها قبل انقضاء مدة الحماية ، وبصدور حكم ببطان البراءة<sup>(١)</sup> ، وبعدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

### § ٣ - طرق حماية براءة الاختراع

٢٧٩ - إجراءات التحفظية : تنص المادة ٤٩ من قانون براءات الاختراع على أنه « يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج ، أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية ، أن يستصدر من محكمة القضاء الإداري أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة ، والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها . ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، وإنما يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة في ظرف ثمانية أيام عدا أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر ، وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها . ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي . ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه » .

(١) تنص المادة ٣٥ من قانون براءات الاختراع على أن « لإدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكمن قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٣٠٢ من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي . ويجوز للمحكمة أن تحكم ، بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن ، بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به ، أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة ، أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق » .

٢٨٠ - الجزء المرني : ويحكم على من تعدى على حقوق صاحب البراءة بالتعويض ، كما يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستئصال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة يراها القضاء الإداري أو المحكمة الجنائية مناسبة . كما أن للمحكمة أن تأمر بإتلاف هذه الأشياء عند الاقتضاء ، ولها أن تحكم بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي . ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقته المحكوم عليه .

٢٨١ - الجزء الجنائي : تنص المادة ٤٨ من قانون براءات الاختراع على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : (١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون . (٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي ثم تسجيله وفقاً لهذا القانون . (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار ، منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك ، متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً في مصر . (٤) كل من وضع بغير حق ، على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً . »

وتنص المادة ٥١ من نفس القانون على أن « تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس ، جرائم متماثلة في العود . »

## المبحث الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية (\*)

### الطلب الأول

الرسوم والنماذج الصناعية

٢٨٢ - ما هي الرسوم والنماذج الصناعية : يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط ، أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لا مستخرجه في الإنتاج الصناعي بواسطة آلية أو يدوية أو كيميائية . فالنموذج هو شكل مجسم أعد لاحتدائه عند الإنتاج ، فتأتى المنتجات مطابقة للنموذج . مثل ذلك نماذج الملابس والأحذية والقبعات والمعاطف وهياكل السيارات والأوعية والزخارف وما إلى ذلك .

والرسم الصناعي مثله الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وأشغال الإبرة ، وعلى المجوهرات وأوعية مواد الزينة وعلب الحلوى وما إلى ذلك . والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند إنتاجها صناعياً ، فينقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية .

وكل من النموذج والرسم الصناعي ينطوي على قدر من الابتكار ، ومن ثم يحميه القانون كما يحمي حق المخترع وحق المؤلف فيما قدمناه . فصاحب الرسم أو النموذج له الحق في حماية رسمه أو نمودجه من التقليد ، ويجب أن يقوم للوصول إلى ذلك بإجراءات خاصة لقبه الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

٢٨٣ - إجراءات قيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج

الصناعية : يوجد بوزارة التجارة سجل خاص ، على نمط سجل براءات

(\*) مراجع : Pouillet في العلامات التجارية والمناسفة غير المشروعة الطبعه السامه سنة

١٩١١ - Roubier في النظرية العامة في دعوى المناسفة غير المشروعة ( مجلة القانون التجارى

سنة ١٩٤٨ ص ٥٤١ - ص ٥٩١ )

الاختراع ، يسمى بسجل الرسوم والنماذج الصناعية . ويقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية ، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ويجوز أن يشمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين ، بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة . ومتى استوفى طلب التسجيل الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، وجب تسجيل الرسوم والنماذج المقدمة .

ويجوز لطالب التسجيل التظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية برفض التسجيل أمام نفس اللجنة الإدارية التي يرفع لها التظلم في خصوص براءات الاختراع ، ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء الإداري ، وهذا وذاك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الطالب بقرار الإدارة أو اللجنة الإدارية .

٢٨٤ - واجبات ومفروض صاحب الرسم أو النموذج : يدفع الطالب عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج ، وكذلك عند تقديم طلب التجديد ، رسما قدره مائتان وخمسون قرشا .

وبمجرد تسجيل الرسم أو النموذج تعفى إدارة الرسوم والنماذج للطالب شهادة يبين فيها عدد الرسوم والنماذج التي يشتمل عليها الطلب والمنتجات الصناعية المخصصة لها ، واسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته . وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية . ولكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل .

وتسجيل الرسم أو النموذج يجعل لصاحبه وحده حق استعماله في منتجاته ، ولا يجوز لأحد غيره دون إذنه أن يستعمل الرسم أو النموذج . ومدة الحماية على هذا النحو خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ طاب التسجيل . ويمكن أن تستمر الحماية مدينتين جديدتين على التوالي ، إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مرة ، وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية . وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية في خلال الشهر الثاني لانتهاؤ مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة ، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر

التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

ولصاحب الرسم أو النموذج أن يتصرف فيه وأن ينقل ملكيته للغير ، ولا يكون نقل الملكية حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

وقد يقضى بشطب التسجيل بناء على طلب كل ذي شأن إذا كان قد أجرى باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج ، فتم تقديم حكم نهائي من القضاء الإداري قاض بهذا الشطب تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج . وتقوم الإدارة بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوى الشأن .  
وشطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

**٢٨٥ - طرق حماية الرسوم والنماذج الصناعية - إمان : قدمنا عند الكلام في براءات الاختراع أن طرق حماية هذه البراءات هي نفس طرق حماية الرسوم والنماذج الصناعية ، وقد صدر بها جميعا قانون واحد كما قدمنا هو القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وقد رأينا المادة ٤٩ من هذا القانون تقضى بجواز أن يستصدر صاحب الرسم أو النموذج أمراً باتخاذ إجراءات تحفظية ، منها الحجز على المنتجات والبضائع المقلدة والأدوات التي استخدمت في التقليد . ورأينا أنه يجب رفع الدعوى الموضوعية في ظرف ثمانية أيام أمام القضاء الإداري أو في صورة دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح ، أو تقديم شكوى للنيابة في ظرف هذه المدة .**

ورأينا أن هناك جزاء مدنيا هو التعويض ومصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويض والغرامات ، وأن هناك جزاء جنائيا نصت عليه المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر يقضى بالعقوبة حلى كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وعلى كل من ارتكب مخالفات أخرى ذكرها النص .

فنجيل هنا في كل هذا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني

### العلامات والبيانات التجارية

٢٨٦ - ماضي العلامات التجارية : صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩<sup>(٢)</sup> - وهو أول قانون صدر لحماية ما يسمى بالملكية الصناعية - لتنظيم العلامات والبيانات التجارية<sup>(٣)</sup>. والعلامات التجارية (marques de fabrique)

(١) انظر آفا فقرة ٢٧٩ - فقرة ٢٨١ .

(٢) المدلل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٣٥١ و٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) وقد جاء في المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء عن قانون العلامات والبيانات التجارية :  
« والعلامة التجارية هي التي يتخذها صاحب المصنع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضاعته تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة ، وتمكيناً للمستهلك من التعرف حقيقة مصدرها أيها وجدت . وبذلك يحمى نفسه من أن يفزوا منافسوه مناطق التصريف التي اختصت بها منتجاته أو بضاعته بتزويد علامته أو تقليدها . وقد استخدمت العلامات لتمييز منتجات الصناعة منذ زمن بعيد ، فكان الصانع يوقع باسمه على منتجاته أو يضع عليها شارة خاصة . ثم اتخذت تلك العلامات بعد ذلك أشكال الحيوانات أو النباتات أو الرسوم الخطية . أما العلامات التي استخدمت في التجارة فقد ظهرت في إيطاليا في القرن الخامس عشر ، حيث كان التاجر يستخدم العلامة بقصد الشهرة . وفي فرنسا كان استخدام علامات الصناعة إلزامياً في القرون الوسطى حيث كان يسودها نظام الطوائف (les corporations) ، فكانت تختم المنتجات بختم الطائفة وإلا أهدمت ... وبإلغاء نظام الطوائف سنة ١٧٨٩ ، اختفى نظام العلامات الإلزامية . وقد صدرت في فرنسا بعد ذلك بعض القوانين المتعلقة بحماية علامات المصنع بالنسبة لصناعات معينة اشتهرت بها بعض المدن الصناعية ، كصناعة الصابون والأسلحة والخردوات . وفي سنة ١٨٥٧ صدر في فرنسا قانون العلامات ، وهو المعمول به الآن ، خاصة بعلامات الصناعة والتجارة على السواء . وقد أصبح ذلك النظام معمولاً به في أغلب دول العالم ... وقد لعبت العلامات التجارية دوراً هاماً في ميدان المنافسة حيث كانت لها من أقوى الدعامات وأقطع الأسلحة ، لأنها من أهم الوسائل التي يلبغها إليها التاجر والصانع لتعريف نفسه إلى المستهلك وسلته ، وبها يضمن لنفسه عدم تضليل الجمهور وخديعته في أمرها ، مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الإنتاج إلى أقل حد يمكن لئلا يتسنى تفوقها على مثيلاتها جودة ورخا ، مما يجعل من نظام حماية العلامات التجارية فرضاً محتوماً على الحكومات لضمان التقدم الاقتصادي في ناحيتي الصناعة والتجارة ... لذلك أصدرت معظم الدول القوانين المتعلقة بحماية العلامات التجارية . ففي ألمانيا صدر قانون ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ و ٢١ مارس سنة ١٩١٢ و ٥ مايو سنة ١٩٢٦ . وفي إنجلترا قانون ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٥ -

هي الأسماء المتخذة شكلا مميزاً ( الجليل - الجليل ) ، والكلمات ( Arrow, Tonny, Bonsoir ) ، والإمضاءات ، والحروف ، والأرقام ، الرسوم ، والرموز ، وعنوانات المحال ( Délice, Américaine, Groppi ) ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها يستخدم ، أو يراد به أن يستخدم ، إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض ( من فحم وحديد وحجر ومعادن ) ، أو أية بضاعة ، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها (١) .

= ١٩٠٧ و ١٨ أغسطس سنة ١٩١١ و ٧ أغسطس سنة ١٩١٤ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٨ . وفي بلجيكا قانون أول أبريل سنة ١٨٧٩ و ٣١ مارس سنة ١٨٩٨ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ . وفي أسبانيا قانون ١١ مايو سنة ١٩٠٢ و ٢٦ يولييه سنة ١٩٢٩ . وفي الولايات المتحدة قانون ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ و ٢ مارس سنة ١٩٠٧ و ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ و ٨ يناير سنة ١٩١٣ . وفي إيطاليا قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٨٦٨ و ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ . وفي سويسرا قانون ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ و ١٤ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ... إلا أن عدم استطاعة المحاكم المصرية القضاء بالمقروبات المقررة التي أشرنا إليها لم يعجزها عن منح قسط وافر من الحماية للعلامات التجارية بتطبيق أحكام القانون العام والقانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف ، ولم تتوان محكمة الاستئناف المختلطة في تطبيق القواعد والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، وكانت جيز الخبز على انبضائع والمنتجات المقلدة ، كما أنها كانت تقضى بالتعويضات المناسبة وبنشر الحكم .. فضلا عن ذلك فقد أوجدت المحاكم المختلطة نظاما لتسجيل العلامات التجارية بأقلام كتابها .. (ثم) رأت محكمة الاستئناف المختلطة في جمعيتها العمومية المتقدمة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ أن المصلحة العامة تقضى بتوحيد التسجيل بحصره في مكان واحد ... في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية ، وقد بدئ بتنفيذ هذا النظام من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهو معمول به لغاية الآن .

وجاء في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون العلامات والبيانات التجارية : « في سنة ١٩١٨ أعدت إحدى اللجان الفرنسية لجنة إلغاء الامتيازات الأجنبية مشروع قانون في هذا الموضوع يعد هلا جليلا ومفخرة لمن اشتركوا في إعداده وهم : Pupikofor و Houriet و Cator . وقد وضع مشروع القانون الحال على ضوء المشروع الذي أعدته اللجنة المشار إليها ، ناقلا أهم أحكامه ، مهلا منها ما يجب تركه إلى اللائحة التنفيذية أو ما لا تقتضيه الحالة في مصر ، ومخالفا له في بعض النقط . »

(١) وتنص المادة ٥ من قانون العلامات والبيانات التجارية على ما يأتي : « لا يسجل كعلامة تجارية أو كنصر منها ما يأتي : (١) العلامات الحالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو =



فالعلامة التجارية إذن تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفا في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة ، فلا تختلط

بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها . (ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام . (ج) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أى تقليد للشعارات . (د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سألغة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضماها ، في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشمل على تلك العلامات أو الدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل . (هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة . (و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها . (ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها . (ح) صورة الغير أو شعاراته ، ما لم يوافق مقدما على استعمالها . (ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً . (ي) العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

وتطبيقاً لما تقدم ، لا تمد علامة ، لانعدام الصفة المميزة ، صورة فلاح مصرى (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٠١) ، أو صورة رجل يركب حصاناً (استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٧٧) ، أو صورة رأس امرأة في صبغة للشعر (استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٨) ، أو رسم مثلث (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٥) ، أو كلمة نباتين للسن الصناعى (استئناف الإستئنافية ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٣ - ٢١٢) ، أو الجبن الهولندى ، أو السجائر للتوسكانى ، أو البن اليمنى . وتصلح الشارات إذا اتخذت شكلاً مميزاً (استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٩) ، كأن تكتب بحروف خاصة أو بنون خاص أو في دائرة أو في مربع .

ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالأسماء ، اسم التاجر أو المصانع بشرط أن يتخذ هذا الاسم شكلاً مميزاً (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ ص ٧٦٣) ، كأن يكتب في دائرة أو مربع أو بالخط الكوفى أو الفارسى أو الديوانى (مثل ذلك فورد والشبراوى وشى وسنجر وياسين) . ويجوز استعمال اسم الغير برضائه ، واستعمال الإضفاء بشرط أن يتخذ شكلاً مميزاً . وقد تتكون العلامة من تسمية مبتكرة ، مثل ذلك صابون بالموليف وسجاير بلمنت ومشروب كوكا كولا وثلاجة إيديال . ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالحروف والأرقام ، الحروف الأولى لاسم التاجر ، أو حروف أخرى مثل M.M. لنوع من السجاير ، وسجاير ٣٣٣ ، وصابون ج ١١ . ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالرسم والتصاوير والرموز ، سفينة أو أهرام أو نجم أو أسد أو غزال أو نسر أو صورة بحار . ويجوز للتاجر أن يتخذ صورته كعلامة مثل چيليت ، أو صورة أحد مشاهير الرجال بشرط رضاه هذا الشخص أو رضاه ورثته .

بغيرها من البضائع ، ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يطمئن إذا ما وجد العلامة موضوعة على البضاعة التي يتعامل فيها . وقد حدد القانون فئات المنتجات التي تسجل عنها العلامات ، وأهمها المنتجات الكيماوية والدهانات والمستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة والزيوت والشحوم ومواد الصيدلة والطب البيطري والمعادن غير المشغولة ونصف المشغولة والآلات والأجهزة العلمية والبحرية الخاصة بتمسح الأراضي والسدود والأجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب وأجهزة الإنارة والتدفئة وأجهزة النقل البري والمائي والجوى والأسلحة النارية والمعادن النفيسة والآلات الموسيقية والورق والجلود المدبوغة ومواد البناء والأثاث والأدوات والأوعية المنزلية والغزل والخياط والمنسوجات والملابس والأحذية والأبسطة واللعب واللحوم والأسماك والطيور والبن والشاي والسكر والأرز والحاصلات الزراعية والبيرة والأنبذة والمشروبات الروحية . وقد نصت المادة ٧ من قانون العلامات على ألا تسجل العلامات إلا عن فئة واحدة أو أكثر من هذه الفئات التي تقدم ذكر أهمها .

وليست العلامة التجارية في ذاتها تنطوي على ابتكار ، كما ينطوي الاختراع والرسوم والنماذج ، ولكن القانون مع ذلك يحميها لأنها تميز بضاعة تعتبر ذات خصائص مرغوب فيها . فالبضاعة ، لا العلامة التجارية ، هي التي تنطوي على الابتكار ، ومن أجل ذلك يحميها القانون عن طريق العلامة التجارية .

٢٨٧ - إجراءات تسجيل العلامات التجارية : هناك سجل بوزارة التجارة يسمى سجل العلامات التجارية ، ويجوز لصاحب العلامة (١) أن يتقدم بطلب قيدها في هذا السجل . ويقدم طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل

(١) وتنص المادة ٤ من قانون العلامات والبيانات التجارية على ما يأتي : « للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم : (١) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنس . (٢) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى . (٣) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى . (٤) الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون : ستة في مصر أو في إحدى البلاد المذكورة آنفا ، إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية . (٥) المصالح العامة . »

العلامات التجارية ، ويجوز لهذه الإدارة أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة . وللطالب أن يتظلم من قرار الإدارة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به . أمام لجنة إدارية تشكل لهذا الغرض . وإذا أيدت اللجنة قرار الإدارة برفض تسجيل العلامة لمشابتها علامة أخرى سبق تسجيلها ، فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل . وعلى الإدارة في حالة قبول تسجيل العلامة الشهر عنها ، ولكل ذى شأن أن يقدم للإدارة إخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة ، وعلى طالب التسجيل الرد ، وتصدر الإدارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه وقرارها في ذلك قابل الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية ( لم يكن مجلس الدولة قد أنشئ في سنة ١٩٣٩ ) في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به . ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة يبين فيها تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل والاسم التجاري ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته ، وصورة مطابقة للعلامة ، والمنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة ، ويكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب . ولكل شخص أن يطلب مستخرجات أوصورا من السجل (١)

( ١ ) وقد جاء في المذكرة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية : « بالرجوع إلى القوانين الأجنبية نجد أنها تتبع إحدى النظريات الأربع المبينة فيما يلي : ( النظرية الأولى ) وقد اتبعها القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٧ . وبمقتضاها يقبل طلب التسجيل بدون فحص سابق ، بمعنى أنه لا يجوز للموظف الذي يتسلم طلبات التسجيل أن يرفض إجراء التسجيل بحجة أن العلامة ليست جديدة أو لأي سبب آخر . ( النظرية الثانية ) وقد اتبعها قانون الاتحاد السويسري الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، وبمقتضاها تسجل العلامة بدون فحص سابق على مسئولية الطالب ، مع رفض تسجيلها في حالات نص عليها القانون ، وعلى الأخص عند ما تكون العلامة منافية للآداب العامة . أما إذا وجد المكتب أن العلامة ليست جديدة فعليه إخطار الطالب ، وهذا له أن يتمسك بطلبه أو أن يسحبه . ( النظرية الثالثة ) وقد اتبعها القانون الألماني الصادر في ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ والمعدل في ٥ مايو سنة ١٩٣٦ ، وبمقتضاها يمكن رفض التسجيل ، وعلى الأخص إذا اشتملت العلامة على شعارات أو علامات منافية للآداب العامة . وعندما يجد المكتب أن العلامة المطلوب تسجيلها تطابق تمام المطابقة علامة أخرى سبق تسجيلها فعليه أن يرفض التسجيل . وللطالب في هذه الحالة فقط إثبات أحقية العلامة بطريق رفع الدعوى على صاحب التسجيل الأول . ( النظرية الرابعة ) وقد اتبعها القانون الإنجليزي الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨٧ والمعدل في ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ ، بمقتضاها لا يقبل التسجيل إلا -

## ٢٨٨ - واميات وحقوق صاحب العلامة التجارية : يعتبر من قام

بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها ، وله وحده دون سواه أن يستعملها على بضائعه ومنتجاته . وتصبح ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيها ، إذا هو استعملها بعد تسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها<sup>(١)</sup> . وعلى صاحب

= بعد فحص سابق للعلامة، يكون متضمنا إثبات طلب التسجيل وفتح باب المعارضة لفترة ، وتقدم المراضات لأمين السجل ، ويجوز التظلم من قراراته أمام المحكمة ... وقد رؤى تقاضى الصعوبات التي يشتمل عليها التشريع الإنجليزي ، كما رؤى عدم الأخذ بالنظام الفرنسي المناقصر له ، لما في تطبيقهما من الإضرار بطلان التسجيل وبالغير على السواء .. لم يبق أمامنا إذن غير النظريتين اللوسطين ، وقد رأينا أن نختار منها نظرية القانون الألماني ( م ٨ و ٩ من المشروع ) .

( ١ ) وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون العلامات والبيانات التجارية في هذا الصدد :  
 « تبعا للنظرية التي أخذ بها القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٧ يعتبر التسجيل مة رآ حق الملكية لا منشأ له . ومن مزايا هذه النظرية أن يكون مالك العلامة الذي يهمل تسجيلها بمأمن من أن يفتصب علامته منافس له بطريق تسجيلها باسمه . إلا أن هذه النظرية لا تخلو من المساوئ ، فن جهة تمنع أصحاب العلامات على إهمال تسجيلها لأنه ليس هناك ما يضطرهم إلى ذلك التسجيل ... ومن جهة أخرى فإن هناك ما هو أشد خطورة مما تقدم وذلك تعذر معرفة من له حق الأسبقية في حالة حصول تنازع على ملكية علامة قديمة . كل هذه المساوئ لا يكون لها وجود إذا أخذنا بنظرية أن التسجيل منشئ حق الملكية . ولذلك أخذت بعض القوانين الأجنبية ، وعلى الأخص القانون الألماني ، بالنظرية الأخيرة ، على أنها لا تخلو هي أيضاً من مساوئ كبيرة . ومع ذلك فليس من المتعذر العمل بالنظريتين معاً .. وهذا ما اتبعه القانون الإنجليزي حيث نص على عدم جواز الطعن في التسجيل بعد سبع سنوات .. وهذه النظرية هي التي أخذنا بها ... فبمقتضى المادة الثالثة يعتبر التسجيل قرينة على أسبقية استعمال العلامة ، وهذه القرينة يمكن أن تدحض بإثبات وجود استعمال سابق على تاريخ التسجيل ، لأن ملكية العلامة تكون لمن سبق أن استخدمها قبل غيره ، فالتسجيل ليس من شأنه أن ينشئ حق الملكية ، إنما هو يقرر فقط وجوده ... ومع ذلك فطبقاً لفقرة الثانية يصبح التسجيل منشأ لحق الملكية إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة ومستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، على أن يبقى لمن تكون له الأسبقية في استخدام ذات العلامة حق وضع اليد عليها ويكون ذلك الحق شخصياً فلا ينتقل منه إلى الغير كما لا يجوز التوسع فيه . وينبئ على ذلك أن العلامة لا يمكن أن تنتقل ملكيتها للورثة ولغيرهم ، ولا يمكن أن توضع على منتجات أخرى » .

وقد قضت محكمة النقض بأن التسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشأ للملكية إلا إذا استمرت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخه ، على أن يبقى لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها ولا يجوز مناقضته ( نقض جنائي ٣ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ١٢٧ ) . وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات =

العلامة أن يدفع رسماً بينته اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية ،  
وعليه أن يستعمل العلامة ، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أى ذى شأن  
أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس  
سنوات متتالية ، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها . وإذا  
شطب تسجيل العلامة ، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس  
المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب . ولكل ذى شأن حق  
طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق ، وتقوم  
الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء  
المقضى . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان قد مضى على استعمال العلامة بعد  
تسجيلها خمس سنوات على الأقل دون منازعة فيها ، فقد قدمنا أنه لا يجوز  
في هذه الحالة المنازعة في صحة التسجيل .

ومدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق  
فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد في خلال  
السنة الأخيرة ، وهكذا في كل مدة تالية ، فالعلامة التجارية ليست لها مدة  
قصوى لحمايتها ، بل هى تحمى دائماً مادام صاحبها يقوم بطلب تجديد تسجيلها  
في السنة الأخيرة من نهاية كل عشر سنوات . وحتى إذا لم يقدم صاحب العلامة  
طلب التجديد في السنة الأخيرة من نهاية عشر سنوات ، فإن إدارة التسجيل  
تقوم في خلال الشهر التالى لانتهاى عشر السنوات بإخطار صاحب العلامة بانتهاء  
مدة حمايتها ، فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة عشر السنوات  
دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها  
بشطب العلامة من السجل .

سئل الأقل من وقت تسجيلها ، فإن الملكية تنقل لمن يثبت منبها أسبقته في استعمال العلامة ولو كان  
الآخ قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل (نقض مدنى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦  
مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٢٤١) . وقضت أخيراً بأن التسجيل لا ينشأ بذاته حقاً في ملكية  
العلامة التجارية ، إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ، ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق  
يجوز دحضها لمن يدعى أسبقته في استعمال العلامة ، إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس  
سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها (نقض مدنى ٩  
أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٨٦ ص ٥٣٥) .

ولصاحب العلامة التصرف فيها بعوض أو بغير عوض ، ومع ذلك لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الخبز عليها إلا مع المل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته . ويشمل انتقال ملكية المتجر أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المشروع ، ما لم يتفق على غير ذلك (١) . ولا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير ، إلا بعد التأشير به في السجل وشهره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية (٢) .

٢٨٩ - البيانات التجارية : وتوجد ، إلى جانب العلامات التجارية ، البيانات التجارية وهي أيضا يحميها القانون . ويعتبر بيانا تجاريا كل إيضاح يتعلق بما يأتي : (١) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقها أو وزنها . (٢) الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت . (٣) طريقة صنعها أو إنتاجها . (٤) العناصر الداخلة في تركيبها . (٥) اسم أو صفات المنتج أو الصانع . (٦) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية . (٧) الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

فالبيان التجاري إذن لا ينطوي على أي ابتكار ، وإنما هو بيان هام يعرف الجمهور بالمنتجات أو البضائع التي وضع عليها . وليس المقصود حماية البيان ذاته ، بل حماية الناس الذين يتعاملون في هذه المنتجات والبضائع ، ويطمثون إلى صحة البيان الموضوع عليها . لذلك يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات

(١) فيجوز الاتفاق على نقل ملكية المتجر أو المشروع من غير العلامة التجارية ، إذ قد يرى المالك عند نقل الملكية الاحتفاظ بعلامته التجارية إما لإعادة استعمالها لنفسه ، أو حبسها عن التداول ، أو لأي غرض آخر (نقض مدني ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام للنقض ٦ ص ١٢٧٩) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الغير الذي لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والشهر ، وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، هو كل من يثبت له حل العلامة الميعة حق صني بعوض (نقض مدني ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام للنقض ١٤ رقم ٢٣ ص ١٨٠) .

أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور . وعلى ذلك إذا كانت المنتجات واردة من الخارج ، فلا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على هذه المنتجات ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها هذه البضائع . ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها ( قبشى مثلا للمياه المعدنية وبوردو للبيذ ) الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكافية بمنع كل لبس . ولا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمنع معه كل لبس<sup>(١)</sup> . ولا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع ، سواء أكانت كسبت في معارض أم في مباريات أم منحت من رؤساء الملوك أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية ، إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والأسماء التجارية الذين كسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها . ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يعين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

وقد يكون وضع البيان التجاري لازما بموجب القانون ، فقد نصت المادة ٣٢ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة

( ١ ) وتنص المادة ٣٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه : يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل في الاصطلاح للتجاري على جنس للتابع لا على مصدره ، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية لمنتجات النبيذ .

في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات . وتحدد بقرار وزارى الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات ، والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكسب هذه البيانات باللغة العربية .

٢٩٠ - طرق حماية العلامات والبيانات التجارية : هذه الطرق ، كطرق حماية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، قد تكون إجراءات تحفظية ، وقد تكون جزاء مدنيا ، وقد تكون جزاء جنائيا .

ففيما يتعلق بالإجراءات التحفظية ، يجوز للمالك العلامة التجارية في أى وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمراً من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة . ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج ، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله ، وإلزام الطالب بتقديم كفالة . وتعتبر هذه الإجراءات باطالة بحكم القانون ، ما لم تتبع في خلال ثمانية أيام حداً مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات .

وفيما يتعلق بالجزاء المدنى بحكم بالتعويضات على من اعتدى على صاحب العلامة التجارية أو على من وضع بيانا تجاريا غير صحيح على المنتجات والبضائع . ويجوز للمحكمة ، في أية دعوى مدنية أو جنائية ، أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد ، لاستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية ، أو أن تأمر عند الاقتضاء



بإتلاف المنتجات، والأغلفة ومعدات الحزم وسجلات المحال والكتاتوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير . ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

وفما يتعلق بالجزاء الجنائي . تنص المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين تنص : (١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور<sup>(١)</sup>، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة . (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق ، مع علمه بذلك . وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون

(١) تزوير علامة هو اصطناع علامة تطابق مطابقة تامة العلامة الأصلية ، أما التقليد فهو اصطناع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية مشابهة من شأنها تضليل الجمهور . وتقدير وجود تشابه من شأنه أن يخدع الجمهور مسألة واقع ، متى كانت الأسباب سائفة (نقض مدني ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ ص ٤٨٦ - نقض جنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٦٦) . وقد استقرت أحكام القضاء (نقض مدني ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ١٠٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ ص ١٠٦٣ - ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ ص ١٨٠) على القواعد الآتية : (١) يتعد بأوجه التشابه ، لا بأوجه الخلاف . (ب) العبرة في التشابه هو التشابه في المظهر العام لمجموع كل من العلامتين ، لا في التفاصيل والجزئيات . (ج) التشابه الذي يعتبر تقليداً هو التشابه الذي من شأنه تضليل الجمهور ، أي المستهلك العادي ، لا المستهلك المهمل ولا المستهلك اليقظ .

وانظر أيضاً نقض جنائي ٧ يونيو سنة ١٩٤٣ مجموعة المآتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ١٢٧٤ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ١٢٧٣ - ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ١٢٧٤ .

وقضت محكمة استئناف مصر بأن تشابه العلامتين من ناحيتي الشكل والجرس السمي لا يمكن أن يؤدي إلى الخلط والتس في مجال تجارة المسحوق المنظف اللازم لمساع الطبع والصباغة ، لأن الذين الذين يقتنون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة والفن (استئناف مصر ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ المحاماة ٤١ رقم ٣٥٥ ص ٦٨٥) .

على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : (١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون (وهي الخاصة بمطابقة البيانات التجارية للحقيقة) .  
 (٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ي) من المادة الخامسة (علامات غير جائز استعمالها) . (٣) كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

---

القسم الثاني  
حق الملكية



## تمهيد<sup>(\*)</sup>

٢٩١ - الأساس الذي يقوم عليه حق الملكية ومشروعية هذا الحق :  
حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا ، بل هو جامع هذه الحقوق العينية ،  
وعنه تنفرع جميعا . فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله  
( jus utendi ) ، وحق استغلاله ( jus fruendi ) ، وحق التصرف  
فيه ( jus abutendi ) ، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها  
القانون للشخص على الشيء . فإذا اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء  
واستغلاله ، كان هذا حق انتفاع متفرعا عن حق الملكية . وإذا اقتصر حقه على  
استعمال الشيء لحاجاته الشخصية وحدها ، أو اقتصر حقه على السكنى دون أى  
وجه آخر من وجوه الاستعمال ، كان هذا حق استعمال أو حق سكنى ، وكلا  
الحقين متفرع عن حق الملكية . وإذا اقتصر حقه على استعمال الشيء على وجه  
معين أو الحصول منه على منافع معينة ، كان هذا حق ارتفاق ، هو أيضاً  
متفرع عن حق الملكية . وإذا اقتصر حق الشخص على التصرف في الشيء  
جبراً على المالك لاستيفاء حقه متقدماً على غيره من الدائنين ، كان هذا حق  
رهن أو حق اختصاص أو حق امتياز ، وكلها حقوق تبعية إذ هي تكفل الدين  
فهي تابعة له ، وهي أيضاً متفرعة عن حق الملكية . فالمالك إذن يستطيع أن  
يفعل في ملكه ما يشاء إلا ما ينهى عنه القانون ، أما صاحب أى حق عيني آخر  
فلا يستطيع أن يفعل في الشيء إلا ما نص عليه القانون ولا يستطيع أن يفعل  
أى شيء آخر .

وقد استتبع اتساع نطاق حق الملكية إلى هذا المدى البحث عن مشروعيته  
والأساس الذي يقوم عليه ، فاختلقت المذاهب والأنظار في ذلك<sup>(١)</sup> . فبعض

(\*) مراجع : انظر المراجع العامة المشار إليها في القسم الأول .

(١) فند عهد أفلاطون والملكية الفردية محل الهجوم عليها والدفاع عنها - انظر Landry في  
الفائدة الاجتماعية للملكية الفردية سنة ١٩٠١ - Tanerode Rothe في وجود الملكية سنة ١٩٢٠ -  
Renard et Trotabas في الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية سنة ١٩٢٠ - Coste-Floret في -

يذهب إلى أن الملكية الفردية تقوم على القانون الطبيعي ، ولكن لو كانت الملكية الفردية تقوم على القانون الطبيعي لوجدت في كل الأزمان والعصور ، وسرى أنها إنما كانت ثمرة تطور طويل ولم تكن موجودة من قبل . وبعض يذهب إلى أنها تقوم على الاستيلاء ، فمن وضع يده على مال ملكه وبقى مالكا له وانتقل منه إلى ورثته . ولكن الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية الفردية يفترض ضرورة أن الملكية الفردية كانت موجودة قبله ، حتى يصح أن يكون الاستيلاء سببا في كسبها . وهناك من يذهب إلى أن الملكية الفردية تقوم على النفع الاجتماعي لتفوقها على جميع نظم الملكية الأخرى ، إذ المجتمع الذي يمارس الملكية الفردية أرقى بكثير من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية من المجتمع الذي لا يمارسها . ولكن ذلك يفترض أن المجتمع كان بالخيار بين الملكية الفردية والملكية غير الفردية ، فاخترت الملكية الفردية لنفعها . والصحيح أن الملكية الفردية لم تكن نتيجة مقارنة واختيار ، بل كانت ثمرة تطور طويل ظل أحقابا عديدة حتى انتهى إليها ، وسرى فيما يلي كيف تطورت الملكية .

وإذا أريد للملكية الفردية ان تقوم على أساس مشروع ، فخير أساس لها هو العمل . فالعالم يكسب أجر عمله ، وهذا الكسب الحلال هو بذرة الملكية الفردية . ومتى سلمنا بأن الفرد له حق مشروع في كسب عمله ، فقد سلمنا بمشروعية الملكية الفردية . هذا الكسب الذي جناه الفرد ثمرة لعمله هو ملك له ، وينبغي أن يستأثر به دون غيره ، فقد كسبه بعرق جبينه وبكده . ولا يوجد كسب حلال ككسب العمل ، حافظ على العمل أفضل من الكسب الحلال . وإذا قلنا إن من حق الفرد أن يستأثر بكسب عمله ، فقد أثبتنا له حق ملكية فردية على هذا الكسب . ومن حقه إذن أن يستمتع بجميع عناصر حقه ، فينتفع به استعمالا واستغلالا ، ويتصرف فيه وهو لا يزال حيا ، وينتقل عنه إلى ورثته بعد موته . هذه هي عناصر الملكية الفردية ، لا مناص من التسليم بها

— الطبيعية القانونية الحق للملكية بموجب التقنين المدني ومنذ التقنين المدني رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٥ - Moranira من الملكية الرأسمالية إلى الملكية الإنسانية سنة ١٩٣٦ - Oonnard في الملكية في التقه وفي التاريخ سنة ١٩٤٣ - Salleron من أبحاث في الملكية الجماعية سنة ١٩٤٧ - Jansse في الملكية ونظام الأموال في الخصارات الشرقية سنة ١٩٥٣ - Challeye في تاريخ الملكية العلمية الخامسة سنة ١٩٥٨ - Feretzane بحث في فكرة الملكية الاجتماعية سنة ١٩٦٣ .

من مسلمنا مبدأ الملكية الفردية في ذاته . وإذا كان الملك ينتقل في بعض الأحيان إلى وريثة لا يستحقونه ولم يكسبوه بعملهم هم ، فهذه ضرورة لا معدى منها ، ويعرض عنها ما تولده الملكية الفردية من حافز على العمل . على أن المال إذا انتقل إلى وريثة لا يستحقونه لا يلبث أن ينتقل من أيديهم ، وينتقل إلى أيدٍ أصلح .

فالعمل إذن هو الأساس المشروع الذي تقوم عليه الملكية الفردية ، وما الملك إلا الأجر استحقه الأجير ، وينبغي أن يعطى إياه قبل أن يجف عرقه .

### ٢٩٢ - التطور التاريخي للملكية في غرب أوروبا : ذهب

كثيرون من الباحثين إلى أن الملكية بدأت أولاً ملكية جماعية (*propriété collective*) ، تشترك فيها جميع أفراد القبيلة ولا يستأثر بها أحد منهم ، فكانت الأرض والأملاح والعدد بوجه خاص مملوكة ملكية جماعية للقبيلة في الحضارة البدوية . ولما استقرت الجماعات في الأرض ، وتطورت الحضارة من حضارة بدوية تقوم على رعى المواشى إلى حضارة زراعية تقوم على زراعة الأرض ، تطورت الملكية مع تطور الحضارة فأصبحت ملكية عائلية (*propriété familiale*) . وانتهت الملكية بعد تطور طويل إلى أن تكون ملكية فردية (*propriété individuelle*) ، ولكن مع بقاء بعض آثار الملكية العائلية كالميراث والوصاب الذي يجب أن يستبق للورثة دون أن تجوز الوصية فيه (١) . وإذا تابعنا التطور التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا منذ عهد الرومان إلى نشوب الثورة الفرنسية وصدور التقنين المدني الفرنسي ، وجدنا أن هذا الحق لم يبق على وتيرة واحدة ، بل إنه تطور تطوراً غير مطرد . فتبسطت الملكية ، ثم تعقدت ، ثم عادت إلى التبسط ، لتعود بعد ذلك إلى التعقيد ، وتنتهي أخيراً إلى التبسط .

ففي العهود الرومانية القديمة ، كانت الملكية جماعية (*gens*) وعائلية (*família*) ، وكانت فردية في بعض الأشياء الاستثنائية المحددة ،

(١) انظر في ذلك Laveleye في الملكية الفردية وصورها البدائية التابعة الرابعة سنة ١٨٩١ - Cuvillier في علم الاجتماع سنة ١٩٥٠ جزء ٢٠ فقرة ١٧٢ - مازو فقرة ١٢٩٦ - هلاينول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٧١٤ - وقارن مارت وريينو فقرة ٣٢ .

كالمنقولات والعبيد ، وكان معنى الملكية يختاط بالمعنى الدينى وبمعنى سيادة الدولة . ولما قوى سلطان الدولة قامت الملكية العامة (ager publicus) ، وبدأ معنى الملكية الفردية يظهر على الأراضى التى كانت الدولة تقطعها للأفراد فى صور مختلفة . وانتهى الأمر فى العهد الكلاسيكى إلى ظهور الملكية الفردية (dominium ex jure quiritium) ظهوراً كاملاً مع دعمها على أسس قوية (plena in re potestas) . وإلى جانب هذه الملكية الفردية المبسطة ، ظهرت فى الأقاليم ملكية أخرى معقدة وهى الملكية البريطورية (prop. prétorienne) (ou bonitaire : in bonis) أو الملكية غير الرومانية (prop. pérégrine) ، حيث تقوم ملكية الدولة فوق ملكية الفرد فى الأرض الواحدة . وأخذت هذه الملكية الجديدة تتبسط شيئاً فشيئاً ، وتختفى فيها ملكية الدولة ويغلب حق الفرد ، حتى أصبحت فى عهد جيستينيان ملكية فردية تامة على غرار الملكية الرومانية .

ولكن ما لبثت العصور الوسطى والعادات الجرمانية أن عقدت الملكية الفردية من جديد ، وكانت الملكية فى العادات الجرمانية ملكية فردية فى المنقولات وفى منزل السكنى ، جماعية فى الأراضى الزراعية . وفى عهود الإقطاع بعد أن بدأت الحروب وتوطدت السلطات المركزية ، سادت الملكية الإقطاعية فى الأرض (féodalité foncière) ، وقامت الملكية الفعلية (domaine utile) إلى جانب الملكية الأصلية (domaine éminent, direct) . وتجردت الملكية الأصلية شيئاً فشيئاً عن معانى الملكية ، وأصبحت الملكية الحقيقية فى يد صاحب الملكية الفعلية . وتمثلت الملكية الأصلية فى بعض مزايا وخدمات وأعطيات (redevances) يؤدها التابع (vassal) أو الحائز (tenancier) وهو صاحب الملكية الفعلية إلى السيد (seigneur) وهو صاحب الملكية الأصلية . ولم تعد الملكية فى الواقع من الأمر إلا ملكية فردية واحدة ، هى ملكية التابع أو الحائز أى الملكية الفعلية ، وآات الملكية الأصلية إلى أن تكون مجرد تكاليف تثقل الأرض ، وأقرب إلى أن تكون حقاً من حقوق الارتفاق<sup>(١)</sup> .

(١) انظر فى ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣ - كولان وكايتان ودى لامورانديير



ثم نشبت الثورة الفرنسية . واكتسح الفلاحون في الأقاليم قصور النبلاء ، و- رقوا السجلات التي تتضمن ما لهؤلاء النبلاء من حقوق وتكاليف على الأرض ، بل وحرقوا معها في بعض الأحيان القصور ذاتها وقتلوا النبلاء أصحاب هذه القصور ، ونادوا بتحرير الأرض من كل التكاليف والحقوق الإقطاعية . وفي ليلة ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩ ، بعد هدم الباستيل بأقل من شهر ، أقرت الجمعية الوطنية (Assemblée Nationale) قانونا يقضى بإلغاء الإقطاع إلغاء تاماً<sup>(١)</sup> ، وتخلصت ملكية الأرض من جميع أبقالها الإقطاعية ، وأصبحت ملكية خالصة لصاحبها ، بل أصبحت « حقا مقدسا لا يجوز انتهاك حرمة ، ولا يجوز حرمان صاحبه منه . إلا إذا قضت بذلك في وضوح ضرورة من مصلحة عامة ثبتت قانونا . وبشرط تعويض عادل يدفع مقدما » ( م ١٧ من إعلان حقوق الإنسان )<sup>(٢)</sup> . وفي دستور سنة ١٧٩١ ، في المادة ٨٧ منه ، وصف حق الملكية بأنه حق مقدس لا يجوز انتهاك حرمة .

وسرت روح الثورة ، فيما يتعلق بحق الملكية ، إلى التقنين المدني الفرنسي ، فعرفته المادة ٥٤٤ من هذا التقنين بما يأتي : « الملكية هي الحق في الانتفاع بالشيء وفي التصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقا ، بشرط ألا يستعمل الشيء على وجه يخرمه القانون أو اللوائح » . وقال پورتاليس (Portalis) في صدد هذه المادة : « لقد اعتبر دائما مبدأ من المبادئ الحرة أن الملكية الفردية في التقنين المدني تدخل ضمن النظم الطبيعية ، بل النظم الإلهية . وأن حقوق الملاك على أملاكهم هي حقوق مقدسة يجب أن تحترمها الدولة نفسها » .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) وقد نفذ هذا القانون عن طريق إصدار سلسلة من الدكرينات انتهت بقائه ن ١٧ يوليه سنة ١٧٩٣ ( انظر مارتى ورينو فقرة ٣٥ ص ٣٩ - پلانيون وريير وبولانچيه ١ فقرة ٢٩٨٦ ) .

( ٢ ) وهذا هو النص الفرنسي للمادة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان : *La propriété, étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique légalement constatée l'exige évidemment et sous la condition d'une juste et préalable indemnité.*

( ٣ ) Locré جزء ٨ ص ١٥٦ - على أنه يلاحظ أن الثورة الفرنسية لم تفعل إلا أن تسجل نهائيا تحرير الأرض من القيود الإقطاعية ، أما التحرير ذاته فقد تحقق تدريجيا على مدى قرون سبقت الثورة ، وكان أمرا قد تم في الواقع قبل إعلانه في القانون ( انظر في هذا المعنى پلانيول وريير وبيكار ٣ فقرة ٤ ص ٦ - ص ٧ ) .

## ٢٩٣ - النظر التاريخي لحق الملكية في البلاد الإسلامية وفي مصر:

حق الملكية في المنقول اعترف به اعترافاً كاملاً في جميع البلاد الإسلامية ومنها مصر ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما الأراضي فكانت قسمين : (١) أرضاً عشورية ، وهي مملوكة ملكية تامة لأصحابها ، وتدفع العشر عينا مما تغله للإمام (أى للدولة) . وتشمل جميع الأراضي الواقعة في الجزيرة العربية إذ لا يقبل فيها إلا الإسلام ، والأراضي التي أسلم أهلها طوعاً فتبقي لهم ويدفعون عنها العشر ، والأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين المسلمين فهؤلاء يملكون الأرض بقسمتها بينهم ويدفعون عنها العشر . (٢) أرضاً خراجية . وهذه تدفع الخراج للإمام ويرأوح بين الخمس والنصف بحسب تقدير الإمام . وتشمل الأرض الخراجية الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً (في غير الجزيرة العربية) وتركها الإمام في يد أصحابها وضرب عليها الخراج بحسب تقديره<sup>(١)</sup> ، والأراضي التي لم تفتح عنوة وقهراً بل سلم أهلها صلحاً يضرب عنها الخراج بحسب عهد الصلح . والأرض الخراجية في البلاد المفتوحة صلحاً تكون ملكيتها بحسب الوارد في عهد الصلح ، فقد يرد في هذا العهد أن تترك الملكية لأصحابها فتكون لهم عليها ملكية تامة ولا يلتزمون إلا بدفع الخراج للإمام ، وقد يرد في عهد الصلح أن الأرض تكون وقفاً ولا يكون لأصحابها عليها إلا حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج . أما في البلاد المفتوحة عنوة وقهراً ، فللإمام الخيار بين جعل الأرض وقفاً وترك حق الانتفاع بها لأصحابها في نظير دفع الخراج . وبين ترك ملكية الأرض لأصحابها يملكونها ملكية تامة ولا يلتزمون إلا بدفع الخراج<sup>(٢)</sup> .

ولما فتح العرب مصر ، أقرروا المصريين على أراضيهم ولم تنزع منهم ،

(١) والخراج غير الجزية ، فالخراج ضريبة على الأرض أسلم صاحبها أو لم يسلم ، وأما الجزية فضريبة على الشخص إذا لم يسلم وتعتبر مقابلاً لإعفائه من التجنيد في جيوش المسلمين .

(٢) انظر محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٢٩ والمراجع المشار إليها . انظر رسالته بالفرنسية في نطاق حق الملكية في مصر ص ٩ وما بعدها - ومؤلفه في الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي ص ٧٥ وما بعدها .

وأصبحت أراضي خراجية يلتزم أهلها بدفع خراجها<sup>(١)</sup>. ولما كان المصريون لا يملكون رقبة الأرض منذ حكم الرومان ومن قبلهم عن الفاتحين ، بل منذ عهد الفراعنة<sup>(٢)</sup> ، فإن العرب اعتبروا أن رقبة الأرض قد انتقلت إلى الدولة الجديدة وقد حلت في ذلك محل الدولة البيزنطية ، وبقي لأصحاب الأراضي حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج .

وبقي الأمر كذلك إلى عهد محمد علي ، ففي سنة ١٨١٣ أمر محمد علي بمسح الأراضي المصرية ، وقسم البلاد إلى مديريات ومراكز ونواح ، وربط الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة زماما للنواحي . ووزع الأراضي بين أهالي الناحية للانتفاع بها . وبقيت أراضي خراجية يدفع عنها الخراج أو المال .

( ١ ) وهناك خلاف فيما إذا كانت مصر قد فتحت صلحا أو فتحت عنوة وقهراً ، ومهما يكن من شأن هذا الخلاف فإنه لا أثر له مادام المصريون قد أقرروا على أراضيهم ولم تنزع منهم ، فهذا الإقرار جائز في حالتي الفتح صلحا والفتح عنوة وقهراً .

( ٢ ) كانت مصر ، في عهد الفراعنة ، مقسمة إلى مقاطعات ( nomes ) ، ولم يكن سكان هذه المقاطعات ملاكاً للأراضي التي يؤدون عنها الضرائب ، بل كان لهم حق الانتفاع فقط ، وكانت الرقبة ملكاً لفرعون . وفي عهد الأسرة السابعة عشرة وزعت الأرض توزيعاً جديداً ، فاقسمها الملك والكهنة . ثم ظهرت طائفة ثالثة من الملاك ، هي طائفة الجنود المحاربين . ولكن كلا من طائفتي الكهنة والمحاربين لم يكن مالكا ملكية تامة للأرض ، بل كان له عليها حق انتفاع فقط . وفي عهد الأسرة الحادية والعشرين نودي بالإله آمون مالكا للأرض بدلا من الملك . أما الفلاحون فكانوا حائزين للأرض رد حيازة ، يزرعونها ويؤدون حراجها للدولة . ثم توسعت حقوقهم في عهد الأسرة المصرية الأخيرة ، الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ، فكان للفرد أن يؤجر الأرض ويبيعها ، وله كذلك أن يهبها بقبول معينة . ولكن ملكية الأراضي لم تحصل كاملة للجائز ، كما حصلت في عهد الرومان طبقاً لأحكام قانون الألواح الإثني عشر .

وفي عهد البطالسة كان الملك مستأثراً برقبة الجزء الأكبر من الأراضي المصرية . ولم يكن في ذلك العهد سوى الملك وله ملك الرقبة ، وطائفة الزراع ولهم حيازة الأرض أو ملك المنفعة ، وكان عليهم أن يؤدوا للملك ضريبة إقراراً بحقه في ملك الرقبة .

ولم يغير الرومان من هذه النظم ، ولكن مصرضمت إلى أملاك الإمبراطور . فأنتقل هذا كاهل المصريين بضروب شتى من السخرة والتكاليف المالية . وكانت الضرائب ترسل إلى روما ، ثم إلى

مكدا لم يتغير نظام ملكية الأراضي ، فظل الملك مالكا لرقبة ، ويقطع الأرض للأفراد لزراعتها على أن يؤدوا ما يفرض عليهم من الضرائب .

انظر في تفصيل ذلك عهد كامل مرسى ٢ فقرة ٣ - فقرة ١٢ .

ثم صدرت اللائحة السعيدية ، في عهد محمد سعيد في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ ( ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ ) ، توسع كثيراً من حقوق أصحاب الأراضى على أراضهم الخراجية . فأصبحت هذه الأراضى تورث عنهم الميراث الشرعى ، ويجوز لهم التصرف فيها ورهنها غاروقة وإيجارها ، حتى يمكن القول بأن أراضى مصر ، وإن بقيت أراضى خراجية ، أصبح لأصحابها عليها من الحقوق ما يقرب من حقوق الملاك . وهذه هى أهم الأحكام التى وردت فى اللائحة السعيدية فى هذا الصدد: (١) إذا مات صاحب الأرض ، فليت المال أن يوجهها إلى من شاء ، ولكن متى كان للميت ورثة شرعيون ، فمراعاة لتعيشهم وعدم حرمانهم من انتفاعهم بكونون أحق وأولى من الغير ، سواء كانوا ذكورا أو إناثاً . ويكون أخذهم لها بنسبة تقسيم الميراث الشرعى ، بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأديتها خراجها ولو بواسطة الوكلاء والأوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضى عن يد الحكومة ( بند ١ ) .

(٢) يجوز لأصحاب الأقطان الخراجية أن يسقطوا حقوقهم ويفرغوها لغيرهم ، بموجب حجج شرعية من محكمة الجهة أو النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ، ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة . ويشترط فى الحجة على المفرغ له أو المبيع له أن يكون ممثلاً إلى القوانين واللوائح التى تصدر من الحكومة ، ويكون ملزماً بسداد الأموال ( بند ١٠ ) . (٣) يجوز رهن الأقطان الخراجية بالغاروقة من صاحب الأثر إلى من يريد ، بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية ( بند ٨ ) . (٤) يجوز لصاحب الأثر أن يوتر لمن يريد بمعرفته ، إنما يكون عقد الإيجار عن سنة واحدة إلى ثلاث سنين فقط ، ويجوز تجديدها . ولأجل ضبط واعتماد تحرير شروط الإيجارات ، ينبغى ألا يكون عقد الإيجار أو المشاركة إلا بموجب سند ديوانى محرر بواسطة المديرية ( بند ٩ ) . (٥) بما أن الأراضى الخراجية لا تنمك للمزارعين فيها ، بل ليس لهم فيها إلا حق الانتفاع بها ماداموا يتعهدونها بالزراعة ، فإذا تركها المزارعون اختياراً مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حتمهم فيها ، وذلك بحسب أصول الشريعة . ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث السنوات ، لكن بطريق العرف ، لما لوحظ من واقعات أحوال الأهالى ، يجوز عدالة سنتين أخريين على ذلك الميعاد لتكون المدة

خمس سنوات . فن كانت تحت يده أطيان خراجية ، ذكر آكان أو أنثى ، وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر ، وقائم بتأدية ما عليها من الخراج لجهة الميرى ، فلا تنزع من يده ، ولا تسمح فيها دعوى ضده بوجه من الوجوه ( بند ٥ ) . (٦) يكون لمن يفرس أشجارا أو يحفر سواقي أو ينشى أبنية في أراضي الخراجية ، أو لورثته بعده ، التصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك ( بند ١٢ ) (١) .

وفي عهد إسماعيل ، بموجب الأمر الكريم الصادر في ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ ( ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ ) ، أجزت الوصية في الأراضي الخراجية ، دون وقفها لأن وقف الأطيان الخراجية يتعلق بالإرادة الخديوية .

ثم صدرت لأئحة المقابلة في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ تقضى بأن من يدفع خراج ست سنوات مقدما على أطيانه ، ويطلب استخراج حجة شرعية أو الشرح على حجته التي تكون بيده ، يثبت له الحق في الهبة والتوارث والوصاية والإسقاط (٢) .

وقد صدر التقنين الملني المختلط في سنة ١٨٧٦ ، مقننا للأحكام المتقدمة للذكر على الوجه الآتي : م ٢١ - الأموال الخراجية هي التي في ملك الميرى ، وأسقط حق منفعها للناس بالشروط والأحوال المقررة في اللوائح : م ٣٥ - يجوز أن يكون حق الانتفاع مؤبدا متى قرره الحكومة على الأراضي الخراجية طبقا للوائح . م ٣٦ - وفي هذه الحالة يجوز إسقاطه كله أو بعضه أورهنه . م ٤٨ - إذا لم يقم المنتفع بأرض خراجية بدفع الخراج ، جاز حرمانه من الانتفاع بها ، بشرط مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين . م ٤٩ - عدم القيام بسداد أموال الأراضي المملوكة الرقبة للميرى يترتب عليه فقط أن يباع بالطريق الجبري جزء من حق الانتفاع بالأرض بقدر ما يكفي لسداد تلك

( ١ ) محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٤٧ ص ٩٠ - ص ٩٢ .

( ٢ ) وقد ألقى الأمر العالي الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ أحكام قانون المقابلة ، ولكن

نص في بند ( ٥ ) من هذا الأمر العالي على أن جميع أحكام القانون المذكور ( قانون المقابلة ) المتعلق بجمل حقوق ملكية الأطيان للذين دهموا عنها المقابلة تبقى مرعية الإجراء والعمل ، ودفع جزء من المقابلة يكفي للاستحواذ على حقوق الملكية التامة . وانظر أيضاً بند (٨٧) من قانون التصفية الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ .

الأموال . م ٢/٥٠ - ومن له حق انتفاع في أراض خراجية أو إعبادية يسقط حقه في الانتفاع ، إذا ترك الأرض بدون زراعة لمدة خمس سنوات ، وبشهر حق الانتفاع في المزداد بالتطبيق للوائح . م ١٠٥ - يكتسب حق الانتفاع في الأراضي الخراجية بوضع اليد مدة خمس سنوات ، بشرط أن يكون واضع اليد قائماً بزراعتها .

ثم صدر التقنين المدني الأهلي في سنة ١٨٨٣ ، وجاء في المادة ٦ منه ما يأتي : « تسمى ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، وتعتبر في حكم الملك الأقطان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للمنصوص بلائحة المقابلة وبالأمر العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ .  
وفي ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال يجعل جميع الأقطان الخراجية ، حتى التي لم تدفع عنها المقابلة أو جزء منها ، مملوكة ملكية تامة لأصحابها (١) .  
ومن ذلك الوقت ألغى الفرق ما بين الأراضي المملوكة والأراضي الخراجية ،

(١) وهذا هو نص الأمر العالي المشار إليه . بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بإلغاء المقابلة : بند ١ - اعتباراً من هذا التاريخ يكون لأرباب الأقطان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في أقطانهم ، أسوة بأرباب الأقطان التي دفعت عنها المقابلة بتامها أو جزء منها . بند ٢ - تلغى جميع الأوامر والقوانين السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر .»

ولما كان هذا الأمر العالي يعدل من أحكام المادة ٦ من التقنين المدني الأهلي ، فقد صدر أمر عال في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٦ المذكورة على الوجه الآتي : « بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون المتبع لدى المحاكم الأهلية المصدق عليه بالأمر العالي الصادر في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ ( ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ ) - وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالي الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بإلغاء قانون المقابلة ، المصرح فيها بأن تبقى جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة بجعل حقوق ملكية الأقطان للذين دفعوا عنها المقابلة مرعية الإجراء والعمل ، وبأن دفع جزء من المقابلة يخول حقوق الملكية التامة في الأقطان المذكورة - وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ الذي جعل لأرباب الأقطان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في أقطانهم أسوة بأرباب الأقطان التي دفعت عنها المقابلة بتامها أو جزء منها : م ١٠ - عدلت المادة السادسة من القانون المدني الأهلي بالكيفية الآتية : يسمى ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، بما في ذلك الأقطان الخراجية .»

وبالرغم من أن التقنين المدني المختلط لم يعدل كما عدل التقنين المدني الأهلي ، إلا أن المحاكم المختلطة قضت باعتبار جميع الأقطان ملكا ، لا فرق في ذلك بين الأقطان الخراجية ، سواء أودعت عنها المقابلة أم لم تدفع ، وبين الأقطان العشورية .

انظر محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٩ ص ٩٧ والأحكام المشار إليها في هامش رقم ١

وأصبحت جميع الأراضي في مصر مملوكة ملكية تامة لأصحابها . وتمت بذلك حلقات تطور طويل ، مرت عليها ملكية الأراضي في مصر .

٢٩٤ - الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية الفردية : ويبدو أن الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية الفردية أخذت الآن تنعكس عما كانت عليه من قبل . ففي حين أن الملكية الفردية كانت تقوى وتوسع طوال القرن التاسع عشر والرابع الأول من القرن العشرين ، إذاً في الوقت الحاضر ترجع الفقهري تحت ضغط التيارات الاشتراكية والمذاهب الاقتصادية التي تناصر تدخل الدولة في تنظيم الملكية الفردية والحياة الاقتصادية بوجه عام . ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات الحديثة ، التي تسود الآن كثيراً من بلاد العالم<sup>(١)</sup> ، فيما يأتي<sup>(٢)</sup> :

- ١ - استكثرت القوانين في مختلف بلاد العالم من القيود التي تحيط بالملكية الفردية ، وبخاصة بالملكية العقارية وملكية الأرض . وتغلبت في النهاية النزعة الحديثة التي تجعل للملكية وظيفة اجتماعية ، ولا تقصرها على أن تكون حفا ذاتياً يستأثر به صاحبه ويتصرف فيه على مقتضى هواه .
- ٢ - لم تقتصر الدولة على الاستكثار من قيود الملكية ، بل سارت خطوات أسرع بكثير من ذلك . فأخذت تستولي على الملكيات الفردية في ميدان المصاحبة العامة ، تارة باسم الإصلاح الزراعي ، وطورا تحت راية التأميم الذي اتسع نطاقه اتساعاً كبيراً في الوقت الحاضر في كثير من بلاد العالم .
- ٣ - وتشجع الدولة في الوقت الحاضر الملكيات الصغيرة ، ففتت الملكيات الكبيرة ونجزتها إلى ملكيات صغيرة توزعها على صغار الفلاحين ، وهذه هي مهمة قوانين الإصلاح الزراعي . وهذا بالنسبة إلى الأراضي الزراعية ، أما بالنسبة إلى المباني فإن الدولة تعتمد عادة إلى تزويد الأسر بمساكن يختصون بها ، فستكثر من تشييد المباني التي تخصصها لسكنى العمال بل ولسكنى

(١) وهذا غير البلاد ذات النظم الشيوعية ، فهذه النظم لا تعترف بالملكية الفردية إلا في حدود ضيقة ، أخصها المنقولات الشخصية ومنازل السكنى . أما الأرض والآلات وغيرها من وسائل الإنتاج ، فهي في هذه النظم لا يجوز أن تكون محلاً للملكية الفردية .

(٢) انظر مازو فقرة ١٣٠٣ .

الطبقات المتوسطة ، وتنظم ملكية الطبقات حتى يتيسر للأسرة أن تملك طبقة خاصة بها في مبنى متعدد الطبقات .

٤ - وفي الوقت الذي تنحسر فيه الملكية الفردية عن الأرض والعقار بوجه عام ، إذا بها تمتد وتوسع رقعتها في المنقول . وقد تناولت الملكية الفردية كثيراً من المنقولات المستحدثة ، كالأسهم والحصص والأوراق المالية بوجه عام ، وما يسمى عادة بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية ، وقد رأينا أن التكييف الصحيح لهذه الملكية الحديثة هو أنها حقوق عينية منقولة تقع على أشياء غير مادية<sup>(١)</sup> .

### ٢٩٥ - التعديلات الجوهرية التي أدخلها التقنين المدني الجديد في حق

الملكية : وإذا قارنا التقنين المدني السابق في حق الملكية بالتقنين المدني الجديد ، نجد أن التقنين المدني الجديد استحدث تعديلات جوهرية يمكن إجمالها - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي - في أمرين :

أولاً - جاء التقنين المدني الحالي ( السابق ) مقتضياً كل الاقتضاب في حق يعتبر من أهم الحقوق في القانون . فهو لم يخصص لحق الملكية إلا نصاً يعرفه فيه ويذكر ما يعد من ملحقاته ، ونصاً آخر يشير إلى الملكية المعنوية . فإذا ضمنا إلى هذين النصين النصوص الأخرى التي وردت في حق الارتفاق ، وهي نصوص تتعلق بالقيود القانونية الواردة على حق الملكية ، استنفدنا بذلك كل النصوص التي وردت في التقنين الحالي ( السابق ) خاصة بهذا الحق . أما المشروع ( التقنين المدني الجديد ) فقد عرف حق الملكية تعريفاً استجمع فيه عناصر هذا الحق وقيوده . وأعقب التعريف بنصوص تحدد نطاق الملكية تحديداً يتمشى مع أحدث التطورات العلمية . وعزز ذلك بتقرير حماية هذا الحق ، فلا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها . وانتقل المشروع ( التقنين المدني الجديد ) بعد ذلك إلى ما يرد على الملكية من قيود . . . وانتقل المشروع ( التقنين المدني

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ١٦٦ - وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٢، فقرة ٢١٥ - كولان وكايتان ودى لاموراندير ١ فقرة ٩٦٢ .



الجديد ) بعد ذلك إلى أنواع خاصة من الملكية ، وذكر منها الملكية السائعة  
وملكية الطبقات ... » .

« ثانيا - لم يخلع المشروع ( التقنين المدنى الجديد ) على حق الملكية هذه  
الصفة المطلقة التى نص عليها التقنين الحالى ( السابق ) ، بل نبذها إلى فكرة  
أخرى هى الآن الفكرة المتغلبة فى التثنيين الجديدة ، وهى التى تمثل النزعة  
الحديثة فى تطور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقا لا حد له ، بل هو  
وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك أن يقوم بها ، ويحميه القانون مادام يفعل .  
أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحقا لحمايته ... » (١) .

٢٩٦ - فظة البحث : نجعل كلامنا فى حق الملكية فى أبواب ثلاثة :

الباب الأول - حق الملكية بوجه عام ، نطاقه ووسائل حمايته .

الباب الثانى - القيود التى ترد على حق الملكية .

الباب الثالث - الملكية فى الشبوع .

---

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦ - ١٠ - وانظر فى تنظيم الملكية فى التقنين  
المدنى الجديد ومقارنته بالتقنين المدنى القديم محمد على عرفة فقرة ١٥٢ : وقد فصل عيوب التقنين  
القديم ومزايا التقنين الجديد فى الشكل وفى الموضوع .

# الباب الأول

## حق الملكية بوجه عام

### نطاقه ووسائل حمايته

## الفصل الأول

### حق الملكية بوجه عام

٢٩٧ - تعريف من الملكية : تنص المادة ٨٠٢ مدني على ما يأتي :  
« لملك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه » (١).

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ١١٦٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :  
« لملك الشيء ، ما دام ملتزما بحدود القانون، أن يستعمله، وأن ينتفع به : وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » .  
وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « لملك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ، على أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ، وأصبح النص رقمه ٨٧٠ فى المشروع النهائى . وفى مجلس النواب استبدلت عبارة « حق استعماله » بعبارة « حق استعمال الشيء » ، وأصبح رقم المادة ٨٦٩ . وفى لجنة مجلس الشيوخ اعترض رئيس اللجنة على المادة من ناحية التعبير فيها بأن حق الملكية وظيفية اجتماعية، وقال إن فى هذا التعبير تصويراً للمذهب فلسفى . فرد ممثل الحكومة على هذا الاعتراض بأن هذه الصفة هى المتطلبية فى التقنينات الجديدة ، وهى التى تمثل النزعة الحديثة فى تصور حق الملكية ، فليس هذا الحق معالقا لحد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، ويحميه التناهن مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحقا لحمايته . ويترتب على ذلك فنيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هى التى تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هى أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هى التى تقدم بمد أن يعرض المالك تعريضاً هادلا . فوافقت اللجنة على النص، على أن تعود إليه للنظر فى هذا التعبير الجديد . وفى جلسة تالية -

ويمكن أن يستخلص تعريف حق الملكية من هذا النص ، فيقال إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود القانون .

وقد كان التقنين المدني السابق يعرف حق الملكية ، في المادة ٢٧/١١ منه ، على الوجه الآتي : « الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ... » . فكان حق الملكية في التقنين المدني السابق ، على غرار حق الملكية في التقنين المدني الفرنسي ، حقا مطلقا (absolu) . ولم يشأ التقنين المدني الجديد ، مسابرا في ذلك الاتجاهات الحديثة ، أن يجارى للتقنين المدني السابق في جعل حق الملكية حقا مطلقا . فتجنب في النص أن يصفه بهذا الوصف ، وزاد على ذلك بأن صرح بأن الحق مقيد إذ المالك يجب أن يلتزم حدود القانون . بل إن المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٠٢ مدني كان ينص صراحة على أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية ، إذ كان يقول : « للمالك الشيء ، مادام ملتزما بحدود القانون ، أن يستعمله ، وأن ينضع به ، وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » . وبقي النص محتفظا بمعنى الوظيفة

— حذف اللجنة عبارة : على أن يكون ذلك متفقا مع الحق الملكية من وظيفة اجتماعية ، لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية ، وإن في التطبيقات التي أوردتها المشروع ما يفتى عنها . وأصبحت المادة بذلك مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمها ٨٠٢ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدتها لجنته ١ مجموعة الأعمان التحضيرية ٦ ص ١٣ - ص ١٦ ) .

التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٧٦٨ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨١١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٤٨ : الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه ، عينا ومنفعة واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبفعلها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة . ( ويتفق هذا مع التقنين المصري ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١١ : الملكية المقاربية هي حق استعمال عقار والتمتع والتصرف به ، ضمن حدود التوافيق والتمارات والأنظمة . وهذا الحق لا يجرى إلا على المقارات الملك . ( وهذا يتفق مع التقنين المصري - وانظر في حق الملكية بوجه عام في القواعد البناني : حسن كبيرة في الحقوق العقارية في القانون المدني اللبناني المقارن سنة ١٩٦٥ مذكرات على الآلة الكاتبة ص ٧١ - ص ٨٩ ) .

الاجتماعية في المشروع النهائي وفي المشروع الذي أقره مجلس النواب ، حتى إذا قدم المشروع للجنة مجلس الشيوخ حذفت اللجنة عبارة « على أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية ، وإن في التطبيقات التي أوردتها المشروع ما يفتي عنها . وقد قال ممثل الحكومة أمام لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأتي : « إن هذه الصفة ( الصفة الاجتماعية لحق الملكية ) هي المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل النزعة الحديثة في تصور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، ويحميه القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحقاً لحمايته . ويترتب على ذلك نتيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً » . ولم يكن اعتراض لجنة مجلس الشيوخ على العبارة وحذفها إياها على أساس أن اللجنة لا تشارك في الرأي المناهض بأن لحق الملكية وظيفة اجتماعية ، بل لأن « في هذا التعبير تصويراً للمذهب فلسفي » كما قال رئيس اللجنة ، ولأن العبارة « أشكل بالإيضاحات الفقهية » ، وإن في التطبيقات التي أوردتها المشروع ما يفتي عنها » كما قالت اللجنة ذاتها (١) . فيجب التسليم إذن بأن عبارة « بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ، وإن حذفت في لفظها ، لا تزال باقية في معناها .

ومن ثم نستخلص من نص المادة ٨٠٢ مدني سالف الذكر أمرين : (١) أن لحق الملكية عناصر وخصائص أشار إلى أكثرها النص (٢) . (٢) وأن لحق

(١) انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣ و ص ١٥ - ص ١٦ .

(٢) ولحق الملكية أوصاف (modalités) ، كما هو الأمر في الالتزام . وأهم أنواع

الملكية الموصوفة :

(١) الملكية غير الجائز التصرف فيها (propriété inaliénable) ، وهي الملكية

المقترنة بالشرط المانع من التصرف ، وسيأتي بحثها ( انظر ما يلي فقرة ٣٠٧ - فقرة ٣٢٣ ) .

(ب) الملكية في الشيوع (propriété indivise) ، وسنفردها باباً مستقلاً لأهميتها

( انظر الباب الثالث من هذا القسم ) .

(ج) الملكية القابلة للتفويض (propriété résoluble) ، وأبرز صورها الملكية -

الملكية وظيفية اجتماعية (١). وتتناول بالبحث هذين الأمرين على التعاقب .

= المعلقة على شرط فاسخ . وقد سبق بحث شرط في الكايم في نصرة الالتزام بوجه عام، وبيننا هناك أن الشرط كما يلحق الالتزام يلحق الملكية والحقوق المبنية الأخرى، وفصلنا أحكام الشرط ، فنحيل هنا إلى ما للدستار هناك ( الوسيط ٣ فقرة ٤ وما بعدها ) .

( د ) الملكية الظاهرة ( *proprété apparente* ) ، وهي ملكية قائمة على مجرد المظهر ، وقد سبق أن بحثنا تطبيقات مختلفة لحقوق التي يولدها المظهر . من ذلك الوكالة الظاهرة والاسم المستعار أو المسخر ( انظر الجزء السابع من الوسيط ) ، ومن ذلك الصورية ( انظر الجزء الثاني من الوسيط ) . ومن أهم هذه التطبيقات أيضاً المالك الظاهر ( *propriétaire apparent* ) ، ويتمثل غالباً في الوارث الظاهر ( *héritier apparent* ) وتقوم تصرفاته على المبدأ القاضي بأن الغلط الشائع ينشئ الحق ( *error communis facit jus* ) . فتي شاع بين الناس أن شخصاً يملك الشيء ولم يكن هو المالك الحقيقي - كثير الوارث يضع يده على التركة باعتبار أنه هو الوارث ثم يظهر الوارث الحقيقي ، وكوصى له يستوى على الشيء الموصى به ثم يتبين أن الوصية باطلة أو أن وصية لاحقة قد ألغتها - فإن من يتعامل معه بحسن نية باعتبار أنه هو المالك يحميه القانون . ويشترط أن يكون الغلط عاماً شائعاً بين الناس ( *erreur générale* ) ، وأن يكون بما يتعذر كشفه ولو بفحص دقيق ( *erreur inviolable* ) : انظر نقص فرنسي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٥ - ١ - ٩٧ - ١٩ - مارس سنة ١٩٤٦ J.C.P. ١٩٤٦ II ٣١٢٥ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٦٠ Som. ١٩٦٠ - ٦٥ - ٣ أبريل سنة ١٩٦٣ دالوز ١٩٦٤ - ٣٠٦ . ولكن لا يشترط أن يكون المالك الظاهر نفسه حسن النية أي يعتقد أنه المالك ، وإن كان يشترط أن من يتعامل معه يكون حسن النية أي يعتقد أن المالك الظاهر هو المالك الحقيقي . وعند ذلك يعتبر تصرف المالك الظاهر للغير حسن النية تصرفاً صحيحاً نافذاً في حق المالك الحقيقي . أما في العلاقة فيما بين المالك الظاهر والمالك الحقيقي ، فإن المالك الحقيقي يرجع على المالك الظاهر بالشيء عيناً أو بثبته ، وإذا كان المالك الظاهر سمي النية فإن المالك الحقيقي يرجع عليه أيضاً بالتحويل . ويملك المالك الظاهر الثمار بالتقبض إذا كان حسن النية ، وذلك طبقاً للقواعد العامة .

ونكتفي ، في كل من الملكية القابلة للفسخ والملكية الظاهرة ، بالإحالة إلى : بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣١ - فقرة ٢٤٨ - بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٧٢٨ - فقرة ٢٧٤١ - مازو فقرة ١٣٩٥ - فقرة ١٤٠٨ - مارتى وريينو فقرة ٤٥ - فقرة ٤٦ - كاربونيه ص ٩٣ - ص ٩٥ - وانظر في أوصاف الحق المبنى شحاتة فقرة ١٣٢ ( وهاش ص ١٥١ - ص ١٥٢ ) .

( ١ ) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٨٠٢ مدن : « جمع هذا التعريف عناصر الملكية الثلاثة ، وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ، وتوفى أن يصف الملكية بأنها حق مطلق كما فعل التنزين الحال ( السابق ) ( م ١١ فقرة أولى / ٢٧ ) ، بل صرح بأن الملكية وظيفية اجتماعية ، كما فعل المشروع الإيطالي . على أن الملكية إذا لم تكن حقاً مطلقاً فإنها حق مقصور على المالك ، وهذا ما عبر عنه في التعريف بأن المالك يتمتع بملكه دون أي تدخل من الغير ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤ ) .

# الفرع الأول

## عناصر حق الملكية وخصائصه

### المبحث الأول

#### عناصر حق الملكية

٢٩٨ - استعمال والاستغلال والتصرف : رأينا أن المادة ٨٠٢ مدني تجعل عناصر حق الملكية ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف . وقد منا (١) أن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا ، فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله (jus utendi) وحق استغلاله (jus fruendi) وحق التصرف فيه (jus abutendi) ، وبذلك يستجمع كل السطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء . فلا يكون الحق في الشيء حق ملكية إذا منع صاحب الحق من استعمال هذا الشيء أو من استغلاله على نحو دائم ، كذلك لا يكون الحق حق ملكية إذا منع صاحبه من التصرف في الشيء منعا أبديا وإنما يجوز أن يمنع من التصرف فيه لمدة معينة وسيأتي تفصيل ذلك .

ولما كان الاستعمال والاستغلال يقربان أحدهما من الآخر ، فكلاهما استعمال للشيء ، فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمي هذا استعمالا ، وإذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي هذا استغلالا ، وقد يستغل المالك الشيء مباشرة بنفسه ، لذلك نجتمع بين الاستعمال والاستغلال في مطلب واحد . وفي المطلب الثاني نتكلم في التصرف وهو من أهم مميزات حق الملكية ، ونقرن به بحث الشروط الإرادية المانعة من التصرف .

### المطلب الأول

#### الاستعمال والاستغلال

٢٩٩ - استعمال : ينحل حق الملكية صاحبه أن يستعمل الشيء

(١) انظر آفاقرة ٢٩١ .

في كل ما أهد له هذا الشيء ، وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه .  
 فيستطيع أن يستعمل الشيء استعمالاً شخصياً . فإذا كان للشيء منزلاً  
 كان له أن يسكنه ، أو سيارة كان له أن يركبها ، أو ملابس كان له أن  
 يرتديها ، أو مجوهرات كان له أن يحملها . وقد يصل في الاستعمال إلى  
 أبعد حد ، فيستهلك الشيء ، كما إذا كان طعاماً فياكله ، أو حديقة  
 فياكل ثمرها . واستهلاك الشيء على هذا النحو قد يوصف بأنه تصرف  
 مادي فيه ، ويطلق اصطلاح (jus abutendi) عادة على كل من التصرف  
 المادي والتصرف القانوني<sup>(١)</sup> . ولكننا نفضل أن نقصر التصرف ، فيما سيأتي ،  
 على التصرف القانوني الناقل للملكية أو للحقوق العينية . وقد لا يستعمل  
 لملك الشيء بنفسه ، بل يدعو غيره إلى استعماله تبرعاً دون مقابل ، كما إذا  
 دعا الغير للصيد والقتل في أرضه ، أو استضاف الغير مدة من الزمن ،  
 أو أنشأ ملجأً أو مصحة أو مستشفى على وجه التبرع دون أن يقصد استغلال  
 شيء من ذلك .

ويعتبر من قبيل الاستعمال أعمال الحفظ والصيانة التي يقوم بها المالك في  
 ملكه ، كما إذا رمم منزله ، أو أعاد بناءه بعد أن كاد ينهدم ، أو سوى  
 الأرض الزراعية لجعلها صالحة للزراعة ، أو حفر الترعة والمصارف في  
 الأرض الزراعية ، أو سور الأرض أو أقام حوائط على جوانبها أو حفر  
 خنادق على حدودها ، أو أصلح السيارة أو قام بتزيينها أو تشجيرها .

ويتميز استعمال المالك من استعمال غير المالك كالمستضع والمستاجر والمرهن  
 رهن حيازة ، في أن المالك قد يصل في استعمال الشيء إلى حد إتلافه إذا أراد  
 ذلك . فله أن يقلع الأشجار ، ويهدم المباني ، ويتلف السيارة ، ولا حد لسلطته  
 في ذلك إلا ما يفرضه القانون عليه من قيود وإلا أن يحجز عليه لسفه أو لمرض

(١) وعلى ذلك فالشيء القابل للاستهلاك - واستعماله يكون باستهلاكه - يختلط فيه الاستعمال  
 والتصرف ويعتبران شيئاً واحداً (مارق ورينو فقرة ٤٠ ص ٤٨) . وسواء جارينا هذا  
 الرأي أو ميزنا بين التصرف المادي والتصرف القانوني ، فإن التفرقة يختلط فيها دائماً الاستعمال  
 بالتصرف ويصبحان شيئاً واحداً ، لأن التفرقة إنما يكون استعمالها بصرفها أن بالتصرف فيها  
 تصرفاً قانونياً .

عقل . أما المنتفع والمستأجر والمرتهن حيازة فهو لاء لا يجوز لهم في استعمالهم للشيء أن يتلفوه ، بل يجب عليهم أن يحافظوا عليه حتى يردوه سليما للمالك .

٣٠٠ - **قيود الاستعمال**: ولكن المالك نفسه يتقيد مع ذلك ، في استعماله للشيء ، بالقيود التي فرضها القانون كما سبق القول . مثل ذلك أنه لا يجوز للمالك أن يفتح مطلا على جاره إلا على مسافة معينة حددها القانون ، وليس له أن يقيم بناء خارجا عن نخط التنظيم ، وليس له أن يستعمل ماكه استعمالا من شأنه أن يضر بالحار ضررا غير مألوف .

ولكن يبقى مع ذلك فرق بين المالك و غير المالك ، حتى في القيود التي يفرضها القانون . فالأصل في المالك أن كل استعمال ، أيا كان ، مباح له ، إلا استعمالا يحرمه القانون ، أي أن الأصل هو الإباحة والتحرير هو الاستثناء . أما غير المالك كالمستضع والمستأجر والمرتهن رهن حيازة ، فالأصل في هؤلاء أن كل استعمال محرم عليهم إلا ما أباحه القانون ، أي أن الأصل هو التحريم والإباحة هي الاستثناء .

٣٠١ - **حرم الاستعمال لأو استعمال من للمالك**: وكما أن للمالك أن يستعمل ملكه كما يشاء ، كذلك له ألا يستعمله . فإذا كان له منزل فإن له ألا يسكنه ، وأن يتركه خاليا دون أن يوجره ، إلا إذا تدخل القانون وفرض حل الملاك لإسكان منازلهم إذا لم يسكنوها بأنفسهم<sup>(١)</sup> . وإذا كان للمالك سيارة فإن له ألا يركبها ، ولا يدع غيره يستعملها بأجر أو بغير أجر ، وإذا كان له أن يتلف السيارة فأولى أن يتركها دون استعمال . وإذا كان له أرض زراعية فإن له ألا يزرعها ، وألا يملكها لغيره لزراعتها بأجر أو بغير أجر ، إلا إذا فرض القانون عليه شيئا من ذلك<sup>(٢)</sup> . ذلك أن في طبيعة الإنسان من حب

(١) وقد نصت المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه لا يجوز إبقاء المساكن المدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستجارها مستأجر بالأجرة القانونية .

(٢) وقد صدرت في فرنسا ، في خلال الحرب العالمية الثانية ، سلسلة من القوانين بحرم المالك على استغلال أرضه : قانون ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ - قانون ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٠ - قانون ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ - قانون ٢٧ مايو سنة ١٩٤١ - قانون ٩ مارس سنة ١٩٤١ - قانون ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ - قانون ١٩ أبريل سنة ١٩٤٢ - قانون ٢٣ مايو سنة ١٩٤٣ - قانون ٢٢ مايو سنة ١٩٤٤ - انظر بلانيول وريبر وبولانجيح ١ فقرة ٢٧٠٩ وفقرة ٣٠٢١ .



الكسب ما يكفي لدفعه إلى استغلال ملكه أو استعماله ، دون حاجة في الكثرة الغالبة من الأحوال إلى تدخّل المشرع .

وللمالك أن يترك ملكه ، وهذا ما يسمى بالتّرك (abandon) . فإذا كان الشيء منقولاً وتركه المالك ، فإنه يصبح مالاً لا مالك له ، ويستطيع أي شخص أن يستولى عليه فيتملكه بالاستيلاء . وإذا كان الشيء عقاراً فإن للمالك أن يتركه ، وبخاصة إذا أراد التخلص بتركه من التزام عيني مفروض على العقار ، وذلك دون أن يفقد ملكيته إلى أن يتملكه شخص آخر . مثل ذلك أن يخلى الحائز للعقار المرهون حتى يتخلص من دعوى الرهن ، وهذه التخليّة (délaissement) تجعل إجراءات نزع الملكية لا توجه إلى الحائز ، بل إلى حارس يعين لهذا الغرض .

٣٠٢ - ٢ . الاستغفال: وينحول حق الملكية صاحبه ، إلى جانب

استعمال الشيء ، استغلاله .

والاستغلال قد يكون استغلالاً مباشراً . مثل ذلك أن يزرع الأرض مالِكها ، ويجني ثمارها . والصيد والقنص ، وقد اعتبرناهما استعمالاً للملك ، يمكن أيضاً اعتبارهما استغلالاً مباشراً . ومالك السيارة يستغل سيارته استغلالاً مباشراً ، إذا خصصها لركوب الجمهور واستعملها كتاكسي . وقد يستغل مالك المحجر محجره باستخراج الأحجار منه بنفسه ، فيكون استغلالاً مباشراً . وقد يكون الاستغلال استغلالاً غير مباشر . والاستغلال غير المباشر يكون عن طريق جعل الغير يجني ثمار الشيء ويدفع مقابل الثمار للمالك . والمالك يقوم ، في استغلاله للشيء استغلالاً غير مباشر ، بعمل قانوني من أعمال الإدارة . فمالك المنزل يؤجره للغير ، فيجني ثماره المدنية في صورة الأجرة . ومالك الأرض الزراعية يؤجرها لمن يزرعها ، ويقبض الأجرة هو أيضاً وهذه هي غلة الأرض . وقد يؤجر المالك الأرض الزراعية مزارعة ، فيحصل على جزء من المحصول هو غلة الأرض بالنسبة إليه ، دون أن يقوم نفسه بالزراعة . وقد يستغل المالك المياه المعدنية الموجودة في أرضه ، بأن يبيعها للناس ويقبض ثمنها ويعتبر هذا الثمن غلة ملكه . وقد يستغل صاحب السيارة سيارته بتأجيرها إلى سائق يستعملها لركوب الجمهور ، والمال الذي يقبضه من السائق هو غلة السيارة .

والاستغلال يمتد إلى جميع ما يمتد إليه نطاق حق الملكية . وسنرى أن هذا للنطاق يشمل الثمار والمنتجات ، كما يشمل للعلو والعمق . فالمالك له ثمار الأرض سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية ، والثمار المدنية هي التي يتمثل فيها الاستغلال . وللمالك أن يستغل العلو ، فيؤجره مثلا لمن يبني فيه ويتقاضى أجره من مالك هذا البناء . كما له أن يستغل العمق ، كما في حالة المناجم والمحاجر مع مراعاة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن .

٣٠٣ - قيود الاستغلال : ويرد على الاستغلال ، كما يرد على الاستعمال ، قيود يفرضها القانون . من ذلك ما يفرضه قانون إيجار الأماكن من تعيين حد أقصى للأجرة التي يتقاضاها المالك من المستأجر ، ومن ضرورة استبقاء المستأجر في العين حتى بعد انتهاء الإيجار ، فلا يستطيع طلب إخلاء العين إلا لأسباب معينة حددها القانون . ومن ذلك ما يفرضه قانون الإصلاح للزراعي من تحديد أجره الأرض الزراعية بسبعة أمثال الضريبة ، ومن ضرورة استبقاء المستأجر للأرض في جزء منها . وفي المزارعة لا يجوز للمالك أن يأخذ أكثر من نصف المحصول ، ويجب أن يبقى للمزارع نصف المحصول على الأقل . وقد يضع القانون قيودا على زراعة الأرض ، فيحدد مثلا المساحة التي يجب أن تزرع قطنا ، ويحظر زراعة الأرز إلا في مناطق معينة . وإذا أراد المالك استغلال محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة ، وجب عليه استبقاء شروط معينة والحصول على ترخيص إداري . كذلك إذا أراد المالك استغلال صيدلية ، وجب عليه أن يقيم فيها صيدليا مؤملا ، إلى غير ذلك من قيود متنوعة ترد على الاستغلال .

٣٠٤ - عدم الاستغلال للاستغلال هو للمالك - إهانة : وقد قدمنا في الاستعمال أن عدم الاستعمال يعدل الاستعمال ، كلاهما حق للمالك . كذلك عدم الاستغلال يعدل الاستغلال ، كلاهما حق للمالك . فيجوز للمالك أن يدع أرضه بورا لا يزرعها ولا يؤجرها للغير ، كما يجوز له أن يبني منزله خاليا لا يسكنه ولا يؤجره للغير ليسكنه ، وذلك كله ما لم يفرض عليه القانون أن يقوم باستغلال ملكه ، كأن يجبره على إيجار منزله الخالي ، أو يفرض عليه زراعة أرضه . حتى يساهم في تدبير الأثرات في أثناء الحروب أو في الأزمات

التموينية . وقد سبق أن بينا ذلك فيما يتعلق بالاستهلاك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني التصرف

### والشروط الإرادية المانعة من التصرف

٣٠٥ - المفهوم بالتصرف معناه المضي : قدمنا<sup>(٢)</sup> أن الرأى السائد هو استعمال تعبيره التصرف ، بمعنى وامع ، فيشمل التصرف القانوني والتصرف المادى ، ويدخل فى التصرف المادى استهلاك الشيء وإتلافه . ولكننا أدخلنا التصرف المادى فى نطاق استعمال الشيء ، وامتدقينا للتصرف معناه المؤلف ، وهو التصرف القانونى الذى ينقل الملكية أو حقاً عيذاً آخر . فأعمال التصرف هنا تقابل أعمال الإدارة فيما يتعلق بالاستغلال . ومن ثم يكون العنصر الثالث لحق الملكية هو التصرف ، فيجوز للمالك أن يتصرف فى ملكه بجميع أنواع التصرفات .

يجوز له أن ينقل ملكية الشيء الذى يملكه إلى غيره ، بالبيع أو الهبة أو الشركة أو القرض أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية . ونقل الملكية على هذا الوجه هو أومع ضروب التصرف الذى يستطيع المالك أن يقوم بها ، فإنه إذا نقل الملكية لا يستبقى من ملكه شيئاً ، ويصبح غيره هو المالك ، وقد يتقاضى مقابلاً لذلك كما فى البيع والشركة والقرض ، وقد لا يتقاضى مقابلاً كما فى الهبة ، ويصح أن ينقل جزءاً من ملكية الشيء ، كأن يبيع نصف المنزل أو نصف الأرض ، فيصبح غير مالك للجزء الذى نقل ملكيته للغير .

كذلك يجوز للمالك ، دون أن ينقل الملكية كلها أو بعضها ، أن ينقل عنصراً أو أكثر من عناصر الملكية مع استبقاء الملكية بعد استبعاد هذا العنصر . فله مثلاً أن يرتب على المنزل المملوك له حق انتفاع (usufruit) ، فينقل بذلك إلى المنتفع عنصرى الاستعمال والاستغلال ، ويستبقى الرقبة وحق

(١) انظر أننا فقرة ٣٠١ .

(٢) انظر أننا فقرة ٢٩٩ .

التصرف فيها . وله أن ينقل حق الاستعمال وحده ، فلا يجوز لصاحب هذا الحق إلا استعمال الشيء بنفسه . وله أن يخصص الاستعمال بالسكنى فينقل إلى الغير حق السكنى ، فلا يجوز لصاحب هذا الحق أن يستعمل المنزل إلا لسكنائه هو وأسرته . وله أن يرتب على العقار المملوك له حق الارتفاق ، ويستبقى ملكية العين خالصة له ولكنها مقيدة بحق الارتفاق هذا . ويجوز للمالك كذلك أن يرتب على العقار المملوك له حق رهن رسمي ، فيستبقى ملكية العقار خالصة له ولكنها مقيدة بحق الرهن ، وهذا الحق ينحول للدائن المرتهن عند حلول الدين أن يبيع العقار على مالكة جبراً ويستوفى حقه من الثمن الذي رسا به المزداد متقدماً في ذلك على سائر الدائنين الذين هم دونه في المرتبة . ويجوز للمالك أيضاً أن يرتب على العين المملوكة حق رهن حيازة ، فيستبقى ملكية العين ولكنه ينقل حيازتها إلى الدائن المرتهن الذي ينوب عنه في الاستعمال والاستغلال . ويكون للدائن المرتهن رهن حيازة ، كما للدائن المرتهن رهناً رسمياً ، أن يبيع العين جبراً على مالكة عند حلول الدين ، وأن يستوفى حقه من الثمن الذي رسا به المزداد في الترتيب الذي ينحوله إياه القانون .

ويختلف التصرف في الملكية نفسها عن التصرف في عنصر من عناصرها في أن التصرف في الملكية ينقلها من المالك إلى غيره ، فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية . أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية ، فإنه لا ينقل الملكية من المالك إلى غيره ، بل يستبقى المالك ملكه ، وهو في الكثرة الغالبة يسترد العنصر الذي تصرف فيه ، بلا سبب جديد ، بل بمجرد انقضاء حق الغير . فالمالك ، إذا رتب على العين المملوكة له حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى أو حق رهن ، يسترد العنصر الذي نقله إلى المنتفع أو صاحب حق الاستعمال أو صاحب حق السكنى بموت هؤلاء أو بانقضاء أجل حقوقهم ، ويسترد العنصر الذي نقله إلى الدائن المرتهن بوفاء الدين . وهو في غير حاجة لسبب جديد لاسترداد العنصر الذي نقله بالتصرف (١) . أما حق الارتفاق

(١) وهناك فرق بين تصرف المالك في عنصر الانتفاع بترتيب لغيره حق الانتفاع في ملكه ، وبين تصرف المنتفع في حق انتفاعه بعد أن يرتب له هذا الحق . فالمالك يتربص بالمنتفع ، وهو خلفه الخاص ، حتى يموت أو حتى ينتهي حق انتفاعه ، فيعود للمالك حق الانتفاع من تلقاء نفسه .

فقد يكون دائما درام الملكية فلا يسرده المالك ، وقد يكون موقتا أجل نزول بانقضاء الأجل وتعود للإك ملكيته كاملة .

ويلاحظ أن غير المالك من أصحاب الموقوف يستطيع هو أيضاً أن يتصرف في حقه ، فيستطيع المنتفع أن يتصرف في حق الانتفاع ( دون صاحب حق الاستعمال وصاحب حق السكنى فهذان لا يستطيعان التصرف في حقهما ) ، ويستطيع الدائن المرهن أن يحول حقه المضمون بالرهن فينتقل الرهن بالحالة إلى الدائن الجديد . ولكن تصرف المالك يختلف عن تصرف غيره من أصحاب الحقوق الأخرى في أن المالك يستطيع أن يتصرف في رقة الشيء ذاتها (١) ، أما صاحب حق الانتفاع مثلا فلا يستطيع أن يتصرف إلا في حق انتفاعه ولا يستطيع أن يتصرف في الرقة .

وكما أن المالك يستطيع أن يتصرف في الشيء على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، كذلك يستطيع ألا يتصرف . ولكن القانون قد يفرض قيودا على التصرف كما سنرى ، وقد يفرض قيودا على عدم التصرف كما في نزع الملكية جبراً على صاحبها وفي التأميم .

### ٣٠٦ - قيود يفرضها القانون على التصرف : قد يفرض القانون

قيودا موقته على حق المالك في التصرف في ملكيته ، ومادام القيد موقتا فهو لا ينزع نهائيا حقه في التصرف ، ويبقى مالكا . مثل ذلك ملكية الأسرة ، وتقضى المادة ٨٥٣ مدني بأنه لا يجوز لأي شريك في ملكية الأسرة أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا . وهذا القيد موقت من عدة وجوه . فهو أولا مقيد بالأجل الذي يتفق عليه لبقاء ملكية الأسرة ، ولا يجوز أن يزيد على خمس عشرة سنة ( م ١/٨٥٢ مدني ) . وهو ثانيا مقيد بمدة ستة أشهر فقط إذا لم يكن هناك اتفاق على أجل معين ، إذ يستطيع الشريك بعد انقضاء هذه المدة لإخراج نصيبه من ملكية الأسرة ،

= لا بسبب جديد كما قلنا . أما المنتفع فإذا تصرف في حق انتفاعه بالبيع مثلا ، فإن المشتري لحق الانتفاع يكون خلفا خاصا للمنتفع لا للمالك ، ولا ينتهي حق الانتفاع بموت المشتري ولكنه ينتهي بموت المنتفع ( حسن كبيرة فقرة ٥٨ ص ١٨٢ هامش ٣ ) .

( ١ ) - حسن كبيرة فقرة ٥٨ ص ١٨١ - ص ١٨٢ - إلهاعلى غانم فقرة ٢٦ .

والتصرف فيه بعد ذلك ( م ٢/٨٥٢ ملني ) . وهو أخيراً مقيد بجواز أن يتصرف الشريك في نصيبه لأجنبي بغير موافقة الشركاء ، على ألا يبنى هذا النصيب مندمجاً في منكية الأمرة ( م ٢/٨٥٣ ملني ) . ومثل ذلك أيضاً قانون الإصلاح الزراعي ، فهو يغفل يد الفلاح عن التصرف في الأرض التي وزعت عليه قبل أن يوفى جميع أقساط ثمنها ( م ١٦ من قانون الإصلاح الزراعي ) ، والتي كما نرى قيد موقت . وفي الشفعة فرض القانون ضرباً من ضروب عدم التصرف إلا لشخص معين هو الشفيع ، إذا طلب الشفعة واستوفى شرائطها . وفي قانون خمسة الأقدنة لم يمنع القانون المالك من التصرف في ملكه ، وإنما منع الدائنين من الحجز على هذا المالك ، فمنعهم بذلك من نزع الملكية جبراً على صاحبها<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان المانع من التصرف الذي فرضه القانون منعا دائماً غير موقت ، كما في الأموال الموقوفة ، فإن حق الملكية يفقد عنصراً أساسياً من عناصره ، ومن ثم لا يمكن وصفه بأنه حق ملكية . فحق المستحق في الوقف ليس حق ملكية ، وإن كان حقاً عينياً ، وهذا غير حقه الشخصي في تقاضى استحقاقه من الناظر .

٣٠٧ - الشروط الإرادية المانعة من التصرف<sup>(\*)</sup> : وهناك شروط إرادية تمنع من التصرف (clauses d'inaliénabilité) . وهذه لا يفرضها القانون كما في الأمثلة السابقة ، بل يفرضها الاتفاق وهو عقد صادر من الجانبين ، أو تفرضها الوصية وهي إرادة منفردة صادرة من جانب واحد ، ومن ثم مميّنة هذه الشروط بالشروط الإرادية المانعة من التصرف . وهي أيضاً تمنع من التصرف منعا موقتا ، فتصح لأنها لا تسلب حق الملكية

(١) انظر كذلك في القانون الفرنسي المال الذي تقدمه الزوجة « دوطه » ، فهذا المال لا يجوز التصرف فيه مادامت الزوجية قائمة . وكذلك هبة المال أو الوصية به لشخص حل أن يتخله هذا بعد موته لأولاده ، في نظام الاستبدال الوراثي المباح (substitutions permises) ، هو منع من التصرف في المال طول حياة الموهوب له أو الوصي له ، حتى يتسنى انتقال المال للأولاد .

د مراجع : Barils في الشروط المنسوبة والشروط غير المشروعة سنة ١٨٨٥ - Saigeat في الشروط المانع من التصرف رسالة من بوردو سنة ١٨٩٦ - Bretonnez في الشروط المانعة من التصرف رسالة من باريس سنة ١٨٩٦ - رسالة من جنينويل سنة ١٩١٠ -

عنصرأ أساسيا من عناصره ملبا دائما<sup>(١)</sup> . ومتى استوفت شرائط صحتها ، فإنه يترتب على قيامها بحجة أن يكون كل تصرف يصدر من المالك ، محذفا للشرط المانع من التصرف في المدة التي يقوم فيها هذا الشرط ، تصرفا باطلاه فتتكلّم في مسألتين : (١) متى يصح الشرط المانع من التصرف . (٢) الجزء الذي يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف .

## ١٥ - متى يصح الشرط المانع من التصرف

٣٠٨ - نص قانوني : تنص المادة ٨٢٣ مدني على ما يأتي :

١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيًا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة .

٢ - ويكون للباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف ، أو للمتصرف إليه ، أو للغير .

٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف ، أو المتصرف إليه ، أو الغير<sup>(١)</sup> .

(١) ويذهب مع ذلك بعض الفقهاء في فرنسا إلى تحكّة القضاء الفرنسي في إباحة الشرط المانع من التصرف ( لوران ٦ فقرة ١٠٣ و ١١ و فقرة ٤٦٠ - هيك ٤ فقرة ٧٦ و ٦ فقرة ٦٣ ديفرجيه في تعليقه على تولىه ٧ فقرة ٤٨٨ - بودرى وشوفو فقرة ٥٠٦ ) . أما في مصر فإن اقتراح لا القضاء وحده ، قد تدخل وأباح للشرط المانع بشروط معينة ، فلم يعد هناك شك في صحة الشرط المانع .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١٥ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف في مال أو يمنع الإيضاء به ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيًا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة . ٢ - ويكون للباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف ، أو للمتصرف إليه ، أو للغير . ٣ - وقد تكون المدة المعقولة مدى حياة المتصرف ، أو المتصرف إليه ، أو الغير . وفي لجنة المراجعة عدل النص ، فأصبح مطابقا لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد ، وصار رقمه ٨٩٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٢ ( مجلة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٣ - ص ٧٥ ) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن القضاء في عهد هذا التقنين ، كان يجري على أحكام النص (١) .  
ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٧٧٨ - التقنين المدني الليبي م ٨٣٢ - ولا مقابل للنص في التقنين المدني للعراق ، ولا في قانون الملكية العقارية اللبناني (٢) .

**٣٠٩ - المنصرفات التي تخضع للشرط المانع من التصرف :** وبفهم من النص مالف الذكر أن الأصل هو تحريم الشرط المانع من التصرف ، لسببين أحدهما قانوني والآخر اقتصادي . أما السبب القانوني فلأن من أخص عناصر الملكية هو أن يكون للمالك حق التصرف في ملكه ، فإذا منع من ذلك حرم من أخص عناصر حقه ، فلا يكون حقه عند ذلك حق ملكية كما رأينا في حق المستحق في الوقف . أما السبب الاقتصادي فلأن تداول الأموال من

( ١ ) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيلي : « عرض المشروع للشرط المانع من التصرف في نصين ... لا نظير لهما في التقنين الحالي ( السابق ) . وقد قن المشروع أحكام القضاء المصري في هذا الموضوع ، ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦ ) - انظر قضا مدني ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٢ ص ٤٠١ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١٨ ص ٥٨٣ - محكمة الاستئناف ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ الهامة ٧ رقم ٦٤ ص ٢١٠ - ٧ مايو سنة ١٩٢١ الهامة ٢ رقم ٢٥ ص ٦٥ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٩٩ ص ١٥٣ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ الهامة ٢ رقم ٦٣ ص ٢٠٧ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ الهامة ٣ رقم ١٠٩ ص ١٦٢ - ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ الهامة ٨ رقم ٤٨٦ ص ٧٩٦ - استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الهامة ١٦ رقم ٣٢٣ ص ٧١١ - ومع ذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الشرط المانع ، حتى لو كان مسجلا ، لا يعوق الدائن من أخذ حق اختصاصه على العقار المنوع التصرف فيه ومن التنفيذ على هذا العقار ( استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٩٢ ) .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٧٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل ( ولكن أحكام النص تنفق مع القواعد العامة ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل ( ولكن أحكام النص تنفق مع القواعد العامة - انظر

في هذه المسألة في القانون اللبناني حسن كبيرة في الحقوق البينية الأصلية و القانون المدني اللبناني

المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ١٢٩ - ص ١٥٦ ) .



الأمر الهامة التي تجب ملاحظتها ، ومنع المال من التداول بتحريم التصرف فيه أمر خطير من الناحية الاقتصادية ، فلا يجوز هذا المنع إلا لمسوغ قوى .  
 للملك تعتبر القاعدة الثانية بجواز التصرف في المال من النظام العام ، وكل شرط مخالفها يكون شرطا مخالفا للنظام العام . وقد سار القضاء الفرنسي قديما على هذا النحو ، فحرم كل شرط يمنع التصرف في المال (١) . ولكنه منذ منتصف القرن التاسع عشر أخذ يميز بين شرط مانع من التصرف منعا أبديا وهذا أبقاه على حكم التحريم ، وشرط مانع من التصرف منعا مؤقتا لمسوغ مشروع وهذا حله ، وتوالت أحكام القضاء الفرنسي في هذا المعنى حتى أصبحت قضاء مستقرا لا يتزعزع (٢) . وسار القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق على سنة القضاء الفرنسي حتى أصبحت القاعدة مستقرة هي أيضا في مصر ، ومن ثم قننها التقنين المدني الجديد في نصوص تشريعية هي التي تنولى الآن شرحها .

ويلاحظ بادئ ذي بدء أن الشرط المانع من التصرف في المال يرد في تصرف قانوني ، وهذا التصرف القانوني يكون إما عقداً أو وصية ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٨٢٣ مدني مألفة الذكر : « إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف في مال . . . » . والوصية أمرها واضح ، فهي تصرف قانوني من جانب واحد على سبيل التبرع ، فيوصي الشخص بمال

( ١ ) ليون ٧ أغسطس سنة ١٨٣٥ دالوز ٣٦ - ٢ - ٨٢ - باريس ١١ مارس سنة ١٨٣٦

دالوز ٣٦ - ٢ - ٨٣ .

( ٢ ) وكان أول حكم صدر في هذا المعنى في القضاء الفرنسي حكم محكمة أنجيه في ٢٩ يونيه سنة ١٨٤٢ ( سيريه ٤٢ - ٢ - ٤٠٠ ) . ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ في ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٨ ( دالوز ٥٨ - ١ - ١٥٤ ) . وأخذت أحكام محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك تنوّل في هذا المعنى : نقض فرنسي ١٩ مارس سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٩ - ١ - ٤٥٥ - ٢٠ مايو سنة ١٨٧٩ دالوز ٧٩ - ١ - ٤٣١ - ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ١ - ٤٨ - ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٣٣ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٩ دالوز ١٩٤١ - ٢٢ - انظر بلايول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٣ . وصدر أخيراً في فرنسا قانون ٤ يناير سنة ١٩٥٥ خاصاً بالشهر العقاري يؤكد هذا المعنى ، إذ قضت المادة ٢٨ من هذا القانون بوجوب تسجيل التصرفات فيما بين الأحياء التي تتضمن شروطاً مانعة مؤقتة ( انظر مارتى وريينو فقرة ٥٦ ص ٧٠ - كاربونيه ص ٩٦ ) .

للموصى له ويشترط عليه في الوصية ألا يتصرف في هذا المال لأحد ، لمصلحة مشروعة ولمدة موقنة كما سيأتي . وأما العقد فالغالب أن يكون من عقود التبرع ، هبة صريحة أو هبة مستترة في عقد بيع<sup>(١)</sup> ، وقد يكون من عقود المعاوضة كأن يكون عقد بيع جدي . فهب الشخص أو يبيع مالا ، ويشترط على المتصرف له ألا يتصرف في هذا المال ، لمصلحة مشروعة ولمدة موقنة . والغالب أن يكون التصرف المتضمن للشرط المانع تصرفا ينقل ملكية المال مع اشتراط عدم جواز التصرف فيه . ولكنه قد ينقل حق انتفاع لا حق ملكية ، مع اشتراط عدم جواز التصرف في حق الانتفاع هذا . وقد ينشئ مجرد التزام دون أن ينقل ملكية أو حق انتفاع ، والمثل البارز في هذا الصدد أن أن يتعهد شخص لآخر بترتيب إيراد له لدى حياته ، ويكون قد قصد بذلك أن يوفر له أسباب المعيشة طول حياته فيشترط في تعهده عدم جواز التصرف في هذا الإيراد<sup>(٢)</sup> .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فالشرط المانع قد يرد في وصية أو في عقد ، ويكون العقد في الغالب هبة أو هبة مستترة في بيع » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٦ ) .

(٢) أوبرى ورد وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ هامش ٣٦ ثالثا - بلانيرول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٤ ص ٢٢٣ .

وقد يأخذ الشرط المانع الصورة الآتية : يتبرع المتصرف بمبلغ من المال للمتصرف له ، ويشترط عليه أن يشتري بهذا المبلغ عقارا (remploi) لا يجوز له التصرف فيه . وقد يتبرع المتصرف بعقار ، ويقصر الشرط المانع على أن المتصرف له إذا باع العقار فعليه أن يشتري بالثمن عقارا آخر ، يكون هو أيضاً غير جائز التصرف فيه إلا بشرط الاستبدال هذا .

وقد يرد الشرط المانع في الوعد بالبيع ، فيشترط الموعود له بالبيع على الواعد ألا يتصرف في العين الموعود ببيعها طول مدة الوعد . فهذا شرط مانع صحيح ، إذ جمع بين التوقيت وبين قيام مصلحة مشروعة للموعود له لأن هذا الأخير يطمئن ، بفضل هذا الشرط ، إلى بقاء العين في ملك الواعد إذا أظهر الموعود له رغبته في الشراء ( إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٨٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٠٧ ص ١٦٦ - حسن كبيرة فقرة ٨٦ ص ٢٨٧ - عكس ذلك منصور مصطفى منصور فقرة ٤٤ ص ١٠٤ ) . ويلاحظ أنه يجوز لدائى الواعد ، في هذا الفرض ، الطعن في الشرط المانع بالداء.

البوصية إذا توافقت شروطها . أما اشتراط الدائى المرتهن على الرهن ألا يتصرف في العين المرهونة مادام الرهن قائما ، فيوجد خلاف في صحته . انظر في معنى عدم صحة الشرط المانع في هذا الفرض : المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣٩ - إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٧٩ - -

فالشرط المانع من التصرف الذي تتضمنه أمثال هذه التصرفات لا يصح ، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٢٣ مدني سائلة الذكر : « إذا كان مبنياً على باعث مشروع ، ومقتصراً على مدة معقولة » . فهناك إذن أمران لا بد من اجتماعهما حتى يصح الشرط المانع من التصرف : الباعث المشروع والمدة المعقولة . وكل منهما معيار مرن يساير الملبسات الخاصة بكل قضية من الأقضية التي تعرض على المحاكم ، فيكون القاضي أوسع حرية في التقدير ، ويتسنى له أن يعطى لكل حالة حكمها المناسب .

### (١) الباعث المشروع

٣١٠ - متى يكون الباعث مشروعاً : تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٢٣ مدني سائلة الذكر : « ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير » . فالمفروض إذن ، حتى يكون الباعث مشروعاً ، والشرط المانع صحيحاً ، أن يكون المتصرف قد قصد بالشرط المانع الذي ضمنه العقد أو الوصية حماية

---

- ص ٨٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٠٧ ص ١٦٦ - ص ١٦٧ - منصور مصطفي منصور فقرة ٤٤ ص ١٠٢ - ص ١٠٣ وفي التأمينات العينية ص ٧٥ . وانظر في معنى صحة الشرط : محمد حل عرفة فقرة ٢٧٨ - مد علي إمام في التأمينات فقرة ٢١٤ ص ٣١٨ - شمس الدين الوكيل في التأمينات ص ٢٤٩ هامش ٢ - حسن كبيرة فقرة ٨٦ ص ٢٨٧ - وزي أن مصلحة الراهن في استبقاء حريته في التصرف في العقار المرهون بالرغم من رهنه - وهذا أساس من الأسس التي يقوم عليها الرهن - ترجح مصلحة الدائن المرتهن في أن يتجنب إجراءات التطهير . ومن ثم يكون الشرط المانع في هذا الفرض غير صحيح ، إذ لا تقوم به مصلحة مشروعة راجحة .

ولا خلاف في أنه لا يجوز للمالك بإرادته المفردة أن يمنع نفسه من التصرف في ملكه ، لأن الشرط المانع يجب أن يتضمنه عقد أو وصية ، ولأن الإرادة المفردة لا يكون لها أثر إلا بموجب نص تشريعي ، ولأنه لو صح الشرط المانع في هذا الفرض لاستلزم أن يكون المال غير قابل للعجز عليه فيتحايل المالك عن هذا الطريق في الانتقاص من حق الضمان العام لعدائين ( شفيق شحاتة فقرة ١٠٠ ص ١٢٤ - عبد المنعم البيروني فقرة ٦٨ - إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٧٨ - حسن كبيرة فقرة ٨٦ ص ٢٨٧ - ص ٢٨٨ - منصور مصطفي منصور فقرة ٤٤ ص ١٠١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٠٢ ص ٥١٦ ) .

مصلحة مشروعة له هو ، أو مصلحة مشروعة لمن تصرف له ، أو مصلحة مشروعة لأجنبي أى للغير (١) .

### ٣١١ - مصلحة مشروعة للمتصرف : قد تكون هناك مصلحة مشروعة

للمتصرف يريد حمايتها عن طريق الشرط المانع . مثل ذلك أن يكون المتصرف قد وهب منزلاً لأحد من ذويه ، واشترط لنفسه حق الانتفاع أو حق السكنى طول حياته ، ولا يريد أن تكون له علاقة في شأن حقه هذا إلا مع من تصرف له . فيعمد إلى تضمين هبته شرطاً مانعاً من التصرف في المنزل ، حتى يطمئن إلى أنه في استعمال حق انتفاعه بالمنزل أو حقه في سكناه لن تكون له علاقة إلا بالموهوب له ، إذ يصبح غير جائز لهذا أن يتصرف في المنزل طول حياة الواهب . ومثل ذلك أيضاً أن يهب شخصاً لآخر عقاراً ويشترط على الموهوب له أن يرتب له إيرادات مدى الحياة ، ولما كان يخشى أن يتصرف الموهوب له في العقار فيفقد المصدر الأصلي الذي يوفى منه الإيراد المرتب ، فإنه يعمد إلى تضمين الهبة شرطاً يمنع الموهوب له من التصرف في العقار . ويصح أيضاً أن يبيع شخصاً لآخر عقاراً بثمن هو إيراد مرتب مدى الحياة ، ويشترط على المشتري عدم التصرف في العقار مدى حياة البائع ، أو يبيع العقار بثمن مقسط لمدة خمس سنوات مثلاً ويشترط على المشتري ألا يتصرف في العقار حتى يوفى بجميع أقساط الثمن . وقد يبيع شخص جزءاً مفروضاً من عقاره لآخر ، ويشترط على المشتري عدم جواز التصرف حتى يقتصر الجوار على المشتري دون شخص أجنبي آخر (٢) . كذلك قد يهب شخص عقاراً لآخر ويرتبه رهناً رسمياً في الوقت ذاته لحق له في ذمة الموهوب له ، فيشترط على الموهوب له ألا يتصرف في العقار المرهون حتى لا يتعرض الدائن المرتهن لخطر التطهير فيما إذا تصرف الموهوب له في العقار لشخص آخر ، وهذا في رأى من يقول بصحة الشرط المانع في هذا الفرض (٣) .

(١) وكما تكون المصلحة المشروعة للمتصرف حمايتها مصلحة مادية ، كذلك يجوز أن تكون مصلحة أدبية ، كما إذا قصد المتصرف بالشرط المانع ألا يقتحم أجنبي نطاق أملاك أسرته ( نقض فرنسي ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٨ - ١ - ١٧٦ - مارك ورينو فقرة ٥٦ ص ٦٩ ) .

(٢) أنسيكلوبيدى دالوز ٢ لفظ *inviolabilité* فقرة ٣٣ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣٠٩ ص ٥٠٨ هامش ٢ .

هذه وأمثالها<sup>(١)</sup> مصالحي مشروعة للمتصرف ، يصح له أن يجمها بأن  
يضمن تصرفه شرطا مانعا من التصرف على النحو الذي بيناه<sup>(٢)</sup> .

٣١٢ - مصلحة مشروعة للمتصرف له : وكثيراً ما تتحقق هذه المصلحة  
للمتصرف له في إذا وهب شخص أو وصى لآخر بعقار ، ولما كان يعرف أن  
المتبرع له سبب التدبير ويخشى عليه أن يضيع سفها العقار المتبرع له به ،  
فيعمد إلى تضمين تبرعه شرطا بعدم جواز التصرف في هذا العقار<sup>(٣)</sup> . وقد  
يهب المتصرف العقار لشخص صغير في السن تنقصه الخبرة والتجارب ،  
فيشترط عليه عدم جواز التصرف في العقار حتى يصل إلى سن معينة يكون  
عند بلوغها قد أنضجته التجارب وحصل على الخبرة اللازمة . وقد يهب  
المتصرف العقار لقاصر له ولي يخشى من إسرافه ، فيشترط عدم جواز  
التصرف في العقار حتى يبلغ القاصر سن الرشد فيتسلم العقار ، ويعهد في الوقت  
ذاته إلى أمين يتولى إدارة العقار وصره ريعه على تعليم القاصر حتى يبلغ سن  
الرشد<sup>(٤)</sup> . وقد لا يمنع المتصرف المتصرف له من التصرف ، ولكن يشترط عليه

(١) انظر نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٨ دالوز ٥٨ - ٢ - ١٥٤ - ٢٩  
أبريل سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٨ - ١ - ١٧ - ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٨ -  
١ - ١٧٦ .

(٢) انظر في أن البيع المقترن بشرط عدم جواز التصرف يعتبر بيما جديا لأرصية ، وأن  
الكشف عن نية المتعاقدين في هذا الشأن مسألة موضوعية : نقض مدني ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٨ مجموعة  
المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء أول ص ٣٤٩ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة المكتب  
الفني في خمسة وعشرين عاما جزء أول ص ٣٤٩ - ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة المكتب الفني  
في خمسة وعشرين عاما جزء أول ص ٣٤٩ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة المكتب الفني في  
خمس وعشرين عاما جزء أول ص ٣٤٩ .

وانظر في أن شرط عدم التصرف إذا تضمنته الهبة ووقت بحياة الواهب لمصلحة مشروعة لها  
يكون شرطا صحيحا : نقض مدني ٣٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين  
عاما جزء ٢ ص ١١٩١ ، وأن البيع بشرط عدم التصرف بيع صحيح : استئناف مصر ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٣٥ الهامة ١٦ رقم ٢٣٣ ص ٧١١ .

(٣) نقض فرنسي ١١ يولييه سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٨ - ١ - ٦٢ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٣ دالوز  
١٩٢٣ - ١ - ١٧٧ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٩ دالوز ١٩٤١ - ٢٢ - ٤ مايو سنة ١٩٤٣  
جازيت دي باليه ١٩٤٣ - ٢ - ٢٢ - أوبري ورو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ ص ١٩٤ -  
ص ١٩٥ .

(٤) نقض فرنسي ٣٠ مايو سنة ١٨٨١ سيويه ٨٣ - ١ - ١٤٩ - أوريان ١٢ يولييه  
سنة ١٨٩٥ سيويه ٩٥ - ٢ - ٢٤٤ - أوبري ورو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ ص ١٩٩ .

الاستبدال (remploi) . فإذا باع المتصرف له العقار الموهوب وجب عليه أن يشتري بثمنه عقاراً آخر ، ويبني هذا العقار الآخر على هذا الشرط إذا باعه الموهوب له اشتري بثمنه عقاراً آخر ، وهكذا . والاشترط على هذا لنحو يجمع إلى مزية النظر لمصلحة الموهوب نه حتى لا ينسج العين الموهوبة مزية إطلاق يده في التصرف ، فقد يرى عقاراً أفضل فيبيع العقار للموهوب ليشتريه ٥

### ٣١٣ - مصلحة مشروعة للغير : وقد تكون المصلحة المشروعة خاصة

بأجنبي ، فهب شخص عقاراً لآخر ويشترط عليه أن يرتب إيراد الأجنبي طول حياته ، ويشترط في الوقت ذاته ألا يتصرف في العقار الموهوب مادام صاحب الإيراد حيا حتى يكفل له ضمناً لإيراده (١) . كذلك قد يكون للأجنبي حق انتفاع أو حق سكنى في العقار الموهوب ، فيشترط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في العقار . وقد لا يشترط الواهب عدم التصرف ، ويقصر على أن يشترط على الموهوب له ، إذا أراد هذا بيع العقار ، أن يعرضه أولاً بالأفضلية على شخص معين ، فإن قبل هذا الأخير شراؤه تعين على الموهوب له أن يبيعه إياه . فهذا شرط ليس مانعاً من التصرف ، ولكنه على كل حال مقيد لحرية المتصرف له في التصرف لمن يريد (٢) .

### ٣١٤ - حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعث

مشروع : فإذا كان الشرط المانع ليس له باعث مشروع ، ولم تكن هناك مصلحة مشروعة تراد حمايتها به لا للمتصرف ولا للمتصرف له ولا للغير ، كان الشرط المانع باطلاً . فإذا وهب شخص عقاراً لآخر واشترط عليه عدم التصرف فيه ، ليمنعه بذلك من القيام بمشروع طامى أو بعمل من أعمال الخير يعلم الواهب أن الموهوب له يحرص على تحقيقه وقد يبيع العقار الموهوب في سبيل ذلك ، كان الباعث هنا غير مشروع . فهو لا يحقق مصلحة مشروعة

(١) نفض فرنسى ١٢ يولية سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٥ - ١ - ٤٧٥ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٢٦ .

(٢) أوبرى ورو ، بارنان ١١ فقرة ٦٩٢ ص ١٩٩ وهاش ٤٠ خامسا .

لا للواهب ولا للموهوب له ولا للغير ، ومن ثم يكون الشرط باطلا .  
والمفروض أن للشرط المانع باعثا مشروعاً ، إلى أن يثبت المتصرف له أن  
للباعث غير مشروع .

ثم ينظر بعد ذلك في مصير التبرع نفسه ، فإن كان هذا الشرط المانع هو  
الدافع إلى التبرع ، كان التبرع باطلاً هو أيضاً بطلان الشرط المانع . أما إذا  
لم يكن الشرط المانع هو الدافع إلى التبرع . فإن التبرع يبني قائماً مع بطلان  
الشرط المانع . ومن ثم يجوز للموهوب له مخالفة الشرط المانع والتصرف في  
العقار الموهوب . وليس في هذه الأحكام إلا تطبيق للقواعد العامة . وتقول  
المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويكون التصرف  
الذى اشتمل على هذا الشرط ( الباطل ) باطلاً أيضاً إذا كان الشرط المانع هو  
الدافع إلى هذا التصرف . أما إذا كان التصرف تبرعاً ، ولم يكن الشرط المانع  
هو الدافع ، صح التبرع ولغا الشرط<sup>(١)</sup> .

### ( ب ) المدة المعقولة

#### ٣١٥ - المنع الدائم والمنع الموقت : يجب التمييز كما قدمنا بين المنع الدائم

(interdiction perpétuelle) والمنع الموقت (interdiction temporaire) .  
فلكى يكون الشرط المانع صحيحاً . يجب ألا يكون مانعاً من التصرف  
منعاً دائماً . إذ تخرج العين بهذا المنع من دائرة التعامل بتاتا ، وهذا أمر  
مخالف للنظام العام . ولا يجوز إلا بنص في القانون كما هي الحال في الوقف .

( ١ ) موعة الأعمان التحضيرية ٦ ص ٧٦ - وانظر شفيق شحاتة فقرة ٩٩ - إسماعيل  
غانم فقرة ٣٨ ص ٨١ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ١١٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٥ -  
عبد المنعم البدر اوى فقرة ٧١ .

ومن الفقهاء من يذهب إلى بطلان التصرف المتضمن للشرط المانع غير المشروع في جميع الأحوال  
( محمد عل عرفة فقرة ٢٧٧ ) ، مستنداً في ذلك إلى أن الشرط المانع غير مشروع وقد علق عليه  
التصرف ( م ٢٦٦ مدني ) . وواضح أن الشرط المانع فيما نحن بصدده ليس شرطاً ( condition ) ،  
وإنما هو تكليف ( charge ) يدخل في بنية التصرف ذاته ، فيلغو وحده إذا لم يكن هو الدافع  
إلى التبرع ( انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٨١ هامش ١ ) .

ومن ثم يكون الشرط المانع منعاً دائماً شرطاً باطلاً<sup>(١)</sup>، بلغو ويبقى التصرف المسمى تضمن الشرط ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التصرف فيبطل كل من الشرط والتصرف .

ويشترط إذن لصحة الشرط المانع أن يكون المنع موقفاً ، ولمدة معقولة . فإذا طالت مدة المنع ، وأصبحت بالنسبة إلى ظروف القضية وملاساتها مدة غير معقولة ، فإن المنع الموقت يكون في هذه الحالة في حكم المنع الدائم<sup>(٢)</sup>، ومن ثم يكون الشرط المانع باطلاً بالرغم من توقيته . ومعرفة ما إذا كانت مدة المنع المحددة طويلة إلى حد أن تكون مدة غير معقولة فيبطل الشرط من مسائل الواقع ، يبت فيها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض<sup>(٣)</sup>. وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٣ مدني سالف الذكر على ما يأتي :

« والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف ، أو المتصرف إليه ، أو الغير » .

**٣١٦ - الشرط المانع مدى حياة المتصرف :** في أكثر الأمثلة التي قدمناها لتحقيق مصلحة مشروعة للمتصرف تبرر الشرط المانع<sup>(٤)</sup> ، نرى أن للشرط المانع يجب أن نحدد له مدة تستغرق حياة المتصرف وتكون مع ذلك مدة معقولة . فإذا كان المتصرف قد اشترط لنفسه إيراداً مدى الحياة ، أو حق انتفاع أو حق سكنى مدى الحياة ، أو الامتياز من أن يقتصر الجوار على

(١) نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٨٦٨ دالوز ٦٨ - ١ - ٣٠٩ - ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٧ - ١ - ٥١ - ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ١ - ٤٧ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٢٦ - ٥ يناير سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٣ - ٥ - ٥٣ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعي ١٩٣٣ - ٤٧٧ - ٤ مايو سنة ١٩٤٣ جازيت دي پاليه ١٩٤٣ - ٢ - ٣٢ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٣ - ٢٨٢ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولكن لا يصح تأييد الشرط ، ولا جعله لمدة طويلة تجاوز الحاجة التي دعت إليه ، ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦ ) .

(٣) بلانيول روبيير ريبكار ٣ فقرة ٢٢٤ ص ٢٢٢ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٣١١ .



شخص المتصرف له ، فن الطبيعي في هذه الفروض أن يجعل الشرط المانع قائماً لمدة تستغرق حياته ، وتكون المدة في هذه الحالة مدة معقولة ، ومن ثم يكون الشرط صحيحاً . لكن هناك فروض أخرى - بيع عقار بضمن مقسط أو بيع عقار برهنه البائع - لا يكون فيها مبرر لأن تستغرق مدة المانع حياة المتصرف ، ويكفي في حالة بيع عقار بضمن مقسط أن تكون مدة المانع هي المدة التي يوفى فيها المشتري بالإقساط جميعها . وفي حالة بيع عقار برهنه البائع أن تكون مدة المانع هي المدة التي يوفى فيها المشتري بالدين المكفول بالرهن حتى يأمن البائع شر التطهير فيما إذا باع المشتري العقار قبل وفاء الدين .

وإذا حددت للشرط المانع مدة تستغرق حياة المتصرف أو مدة أخرى معقولة . ومات المتصرف له قبل انقضاء هذه المدة ، فإن العين تنتقل إلى ورثته مثقلة بالشرط المانع ، فلا يجوز لهؤلاء أن يتصرفوا فيها حتى تنقضي المدة المحددة .

**٣١٧ - الشرط المانع مدى حياة المتصرف إليه :** وقد يقتضى الأمر أن يحدد للشرط المانع مدة تستغرق حياة المتصرف له كما إذا كان هذا معروفاً بسوء التدبير فيحرم عليه المتصرف أن يتصرف في العين الموهوبة طول مدة حياته ، حتى إذا مات انتقلت العين إلى ورثته غير مثقلة بالشرط المانع ، ويجوز للورثة عندئذ التصرف في العين . وتكون المدة في هذه الحالة ، بالرغم من استغراقها لحياة المتصرف له : مدة معقولة . ومن ثم يكون الشرط المانع صحيحاً (١) .

(١) هذا في مصر نص صريح . إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ مدني كما رأينا : «المدة الممقولة يجوز أن تستغرق حياة ... المتصرف إليه ...» أما في فرنسا ، حيث أحكام الشرط المانع هي من عمل القضاء دون أن ترد فيها لصوص تشريعية ، فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي هل أنه لا يجوز أن تستغرق المدة في الشرط المانع حياة المتصرف إليه (نقض فرنسي ١٩ مارس سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٩ - ١ - ٤٥٥ - ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ سيريه ١٩٠٠ - ١ - ٤٩٩ - ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٢٢ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٢٦ - وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٤ ص ٢٢٢) .

ويذهب بعض الفقهاء في مصر إلى اعتبار الشرط المانع مدى حياة المتصرف له باطلاً ، ولكن يجوز تحديد مدة معقولة وإن ظهر فيما بعد أن هذه المدة قد استغرقت بالفعل حياة المتصرف إليه (عبد المنعم البدر أوى فقرة ٧٠ ص ٩١) . وظاهر أن هذا الرأي لا سند له أمام صراحة النص ، =

فإذا لم يكن هناك مقتضى لأن تستغرق المدة حياة المتصرف له ، لم يجوز الوصول بالمدة إلى هذا الحد . مثل ذلك أن يكون المتصرف له قليل الخبرة والتجربة نظراً لصغر سنه أو يكون قاصراً . فيكفي في هذه الحالة تحديد مدة معقولة يستوفى في أثنائها الخبرة اللازمة ، أو تحديد مدة يسبق سن الرشد عند انقضائها . فإذا طالت المدة عن هذا الحد . كان الشرط باطلاً ، لأن المدة إذ ذاك تصبح مدة غير معقولة .

وإذا حدد للشرط المانع مدة معقولة على النحو الذى أسلفناه . ومات المتصرف قبل انقضاء هذه المدة . فإن الشرط المانع يبقى مع ذلك قائماً إلى أن تنتضى المدة . ويحل وريثة المتصرف محله بعد موته في طلب بطلان التصرف المخالف للشرط المانع فيما إذا اقتضى الأمر ذلك .

### ٣١٨ - الشرط المانع مدى حياة الغير : وإذا كان الشرط المانع

يحقق مصلحة مشروعة للغير . فقد تحدد له مدة معقولة تستغرق حياة هذا للغير . وهذا واضح فيما قدمناه من الأمثلة (١) . فإذا اشترط الواهب على الموهوب له إيرادا يرتبه للغير مدى حياته ، أو حق انتفاع أو حق سكنى يلبوم مادام الغير على قيد الحياة ، فإن المدة المعقولة للمنع من التصرف قد تستغرق في هذه الحالة حياة الغير (٢) .

وإذا مات المتصرف له قبل موت الغير أى قبل انتهاء المدة المعقولة . انتقلت العين إلى وريثة المتصرف له مثقاة بالشرط المانع : فلا يجوز لهؤلاء التصرف فيها مادام الغير حياً .

### ٣١٩ - حكم التصرف الذى يتضمن شرطاً مانعاً مدته غير معقولة -

إمائه : فإذا كان الشرط المانع مدته غير معقولة ، كان باطلاً كما قدمنا . ثم ينظر بعد ذلك إلى مصير التبرع نفسه . فإن كان الشرط المانع هو الدافع إلى

- فنص التقنين المدنى المصرى صريح كما رأينا في إباحة الشرط المانع حتى لو كانت مدته قد حددت ابتداء بحياة المتصرف له ( إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٧٧ هامش ١ - حسن كبيرة فقرة ٨٩ ص ٢٩١ هامش ٢ ) .

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٣١٢ .

( ٢ ) مارتى ورينو فقرة ٥٦ ص ٧٠ هامش ١ .

التبرع ، بطل التبرع هو أيضاً . أما إذا لم يكن الشرط المانع هو الدافع إلى التبرع ، فإن التبرع يبقى قائماً مع بطلان الشرط المانع (١) ، أو كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي « صح التبرع ولو لغا الشرط » (٢) . وقد سبق أن بسطنا ذلك في حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعث مشروع (٣) ، فحيل هنا إلى ما قدمناه هناك .

## § ٢ - الجزء الذي يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف

٣٢٠ - ما يترتب على قيام الشرط المانع من أهمام : إذا قام الشرط المانع صحيحاً ، أى كان لباعث مشروع ولمدة معقولة على النحو الذي بسطناه ، ترتب على ذلك أن يمتنع التصرف في العين المتبرع بها طول المدة التي حددت في الشرط المانع .  
فلا يجوز للمتصرف له أن يتصرف في العين بأى نوع من أنواع التصرفات (٤) .

( ١ ) وقد قضى بأنه إذا حزم البائع على المشتري منه التصرف في العين المبيعة تحريماً موقفاً ، كان الشرط جائزاً ، سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض . أما إذا كان تحريم التصرف بصفة مؤبدة ، كان الشرط باطلاً ، ولا يبنى عليه بطلان العقد إلا إذا كان هذا الشرط في مقابل الالتزام التي التزم بها الطرف الآخر ( طنطا الكلية : يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ٦ رقم ٥٣٩ ص ٨٦٤ - وانظر أيضاً بنى سويف الكلية ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٠٩ ص ١٨٨ ) .  
وإذا كان الشرط المانع مؤبداً أو لمدة غير معقولة ، فهل يجوز للقاضي إبقاء الشرط مع إنقاص مدته إلى ما يقدر أنه الحد المعقول ، مستنداً في ذلك إلى المادة ١٤٣ مدني التي تقضى بانتقاص العقد إذا كان باطلاً أو قابلاً للإبطال في شق منه دون الشق الآخر ؟ يصعب التسليم للقاضي بهذا المدى الواسع في السلطة التقديرية ، فإنه في الحالات الأخرى التي يجري فيها إنقاص في العقد يكون القانون قد رسم له حداً أقصى لا تجوز مجاوزته ، كما إذا أنقص الفوائد إلى ٧ ٪ أو مدة البقاء في الشيوع إلى خمس سنوات . أما هنا فليس أمام القاضي حد أقصى فرضه القانون حتى يلتزمه ، فالأسلم أن يبطل الشرط المانع بدلاً من أن يحدد له مدة يقدرها مدة معقولة ثم يقدر في الوقت ذاته أن المتصرف كان يرضاه عند إبرام التصرف . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٨١ - ص ٨٢ و ص ٨٢ هامش ١ - وقارن عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٢ ص ١٧١ .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦ .

( ٣ ) انظر آنفاً فقرة ٣١٤ .

( ٤ ) وهذا ما لم يقتصر الشرط على المنع من نقل الملكية دون غيره من التصرفات ( جوسران

١ فقرة ١٨٦٤ - شفيق شحاتة فقرة ١٠١ - حسن كيزة فقرة ٩١ ص ٢٩٢ - إسماعيل غانم فقرة ١ ص ٨٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٤ ص ١٧٤ - منصور مصطفى منصور -



له بأن يشترى بثمنها عيناً أخرى ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١) . كما قد يكون الشرط المانع مفصلاً على وجوب عرض العين ، عند الرغبة في التصرف فيها ، على شخص معين بالأفضلية على غيره ، فيجب قبل التصرف في العين لشخص آخر أن تعرض العين على هذا الشخص المعين حتى إذا رغب في شرائها كانت له الأفضلية على غيره ، وقد تقدم بيان ذلك (٢) .

وحتى يكون الشرط المانع في العقار نافذاً في حق الغير ، أى في حق شخص تصرف له من تلقى العين مثقلة بهذا الشرط ، يجب تسجيل الشرط المانع . ويقع عادة هذا التسجيل ضمن تسجيل التصرف الأصلي الذى نقل العين مثقلة بالشرط ، فيذكر في تسجيل التصرف الأصلي ما ورد في التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع . ومن ثم يكون الشرط المانع حجة على الغير ، فإذا وقع تصرف للغير مخالف للشرط المانع ، كان التصرف باطلاً كما سنرى وأمكن الاحتجاج على الغير بالبطلان .

ومتى كانت العين غير قابلة للتصرف فيها (inaliénable) بحكم الشرط المانع ، أصبحت أيضاً غير قابلة للحجز عليها (insaisissable) ، فإن المنع من التصرف يقتضى المنع من الحجز . ولو أن الحجز كان جائزاً لأمكن التحايل على شرط المنع من التصرف ، بأن يقترض المالك مالا ويدع الدائن بحجز على العين ويقتضى حقه منها ، فيكون المالك قد تصرف في العين على هذا النحو بطريق غير مباشر (٣) .

(١) انظر آفا فقرة ٣١٢ .

(٢) انظر آفا فقرة ٣١٣ .

(٣) نقض فرنسى ١١ يونيو سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ - ١ - ٢٤٢ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٩ D. C. ١٩٤١ - ٢٢ - أوبرى ورو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ ص ١٩٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠ .

هذا ويلاحظ أن اشتراط عدم جواز الحجز بطريق أصل يختلف عن عدم جواز الحجز المترتب على عدم جواز التصرف . ففي عدم جواز الحجز بطريق أصل تنص المادة ٤٨٧ مرافعات على أن لا يملك والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائن الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل ائتمانه أو الوصية إلا للدائن نفقة مقررة وبالنسبة المبنية في المادة السابقة (البيع) . ويؤخذ من ذلك أن عدم جواز الحجز لا يكون نافذاً إلا في حال الدائنين السابقين على ائتمانه أو الوصية ، لأن هؤلاء الدائنين لم يتمتعوا وقت أن

ولكن العين غير القابلة للتصرف فيها تكون مع ذلك قابلة للتملك بالتقادم .  
 فإذا كانت عقاراً . كما هو الغالب . كانت قابلة للتملك بالتقادم الطويل دون  
 التقادم الحسنى . لأن التقادم الحسنى يقتضى وجود السبب الصحيح وهو  
 التصرف الناقل للملكية . ومثل هذا التصرف في العين غير قابلة للتصرف فيها  
 يكون باطلاً كما سبى . فلا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً . وإذا كانت العين  
 منقولة . وهذا نادر . فإنها تقبل التملك بالتقادم الطويل . ولكنها لا تقبل  
 التملك بالحيازة لأن قاعدة الحيازة في المنقول تقتضى السبب الصحيح أى تصرفاً  
 ناقلاً للملكية المنقول . ومثل هذا التصرف في المنقول غير القابل للتصرف فيه  
 يكون باطلاً . فلا يصلح أن يكون سبباً صحيحاً (١) . وقد جاء في المذكرة  
 الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « والمال الذى منع  
 التصرف فيه قابل مع ذلك أن يتم تملكه بالتقادم » (٢) .

### ٣٢١ - حكم التصرف المخالف للشرط المانع - القضاء الفرنسى :

ذهب بعض الفقهاء فى فرنسا إلى أن الشرط المانع الذى يتضمنه التصرف يكون  
 الجزاء على مخالفته فسخ هذا التصرف تطبيقاً للقواعد العامة فى الفسخ . فقد  
 تعهد المتصرف له بالألا يتصرف فى العين . فترتب فى ذمته التزام بالامتناع عن  
 عمل ، وقد أحل هذا الالتزام . فىكون جزاء هذا الإخلال هو فسخ التصرف

« نشأت حقوقهم على العين الموهوبة أو الموصى بها ، وقد دخلت هذه العين فى ذمة المدين غير قابلة  
 للحجز عليها . أما إذا كان عدم جواز الحجز مرتباً على عدم جواز التصرف ، فإنه يكون نافذاً  
 فى حق جميع الدائنين ، سواء كانوا سابقين على الهبة أو الوصية أو كانوا لاحقين لها ( نقض فرنسى  
 ١٠ مارس سنة ١٨٥٢ دالوز ٥٢ - ١ - ١١٢ - ٢٧ يولى سنة ١٨٦٣ دالوز ٦٤ - ١ -  
 ٩٤ : ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٦٤ سيريه ٦٥ - ١ - ٩ - ٢٣ مارس سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٨ -  
 ١ - ٤١٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠ ) . بل إن الدائنين اللاحقين للهبة أو الوصية ،  
 إذا كانت حقوقهم قد نشأت فى أثناء المدة المعقولة المحددة للشرط المانع ، لا يجوز لهم الحجز على العين  
 حتى بعد انقضاء هذه المدة ( نقض فرنسى ١١ يولى سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ - ١ - ٢٤٢ -  
 ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ D. C. ١٩٤١ - ٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠ - بلانيول  
 وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٨٧٧ - كى لان وكاڤيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٦٠٣١  
 ص ٨٣١ ) .

( ١ ) انظر فى هذا المعنى محمد على عرفه فقرة ٢٨٠ ص ٢٦٦ .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٧ .

الأصلى . ومن ثم تعود العين إلى ملك المتصرف ، ويسقط تبعا لذلك التصرف المخالف للشرط المانع والصادر من المتصرف إليه (١) .  
ولكن القضاء الفرنسى لم يقف عند تطبيق القواعد العامة فى هذه المسألة ، فقد أجاز أن يطلب المتصرف (أو ذو المصلحة المشروعة) ، لافسخ التصرف الصادر منه ، بل إبقاءه والافتصار على إبطال التصرف الذى صدر مخالفا للشرط المانع (٢) . فيجوز إبطال كل تصرف مخالف للشرط المانع (٣) ، وكذلك إبطال كل رهن يصدر من المتصرف له إذ يكون هذا الرهن مخالفا للشرط المانع (٤) . وكذلك إبطال كل نزول من جانب المتصرف له عن الرهن الذى يكفل ما تلقاه بالهبة أو الوصية من إيراد مرتب (٥) . بل إن الإبطال يتناول ما ترتب على العين من رهن قانونى أو رهن قضائى (٦) . ولا يكون المتصرف له الذى صدر منه التصرف المخالف للشرط المانع مسئولاً عن هذا التصرف الأخير ، ومن ثم لا يجب عليه الضمان (٧) .

والذى يطلب الإبطال هو من تقرر الشرط المانع لمصلحته . فإذا كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحة الواهب ، فالواهب وحده دون الموهوب له هو الذى يطلب الإبطال (٨) . أما إذا كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحة

(١) سافاتييه ١ فقرة ٦٥٢ .

(٢) نقض فرنسى ٩ مارس سنة ١٨٦٨ سيريه ٦٨ - ١ - ٢٠٤ - باريس ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٤ - ٢ - ١٧١ - ٩ مارس سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ٢ - ٢٠٤ - تولوز ١٦ يناير سنة ١٩٠٧ سيريه ١٩٠٨ - ٢ - ١٣٣ .

(٣) نقض فرنسى ١١ يولييه سنة ١٨٧٧ سيريه ٧٧ - ١ - ٤٤٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ سيريه ١٩١١ - ١ - ١٥٠ .

(٤) نقض فرنسى ١٦ يناير سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ١ - ١٧٧ - باريس ٩ مارس سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ٢ - ٢٠٤ - روان ٥ أبريل سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٦ - ٢ - ٢٢٦ .

(٥) يموج ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٦ - ٢ - ٢٨٢ .

(٦) دريه ٢ يه نيه سنة ١٨٩٢ تحت حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ١ - ٢٧٦ .

(٧) باريس ١٤ يه نيه سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٤ - ٢ - ١٧١ .

(٨) نقض فرنسى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٤ - ١ - ٥٦٦ .

الموهوب له أو لمصلحة أجنبي ، فإن الموهوب له أو الأجنبي . دون الواهب ، هو الذى يطلب الإبطال (١) .

وينفذ الإبطال فى حق من تلتى التصرف المخالف للشرط المانع ، حتى لو كان هذا حسن النية لا يعلم بهذا الشرط (٢) . وقد قدمنا أنه يجب تسجيل للشرط المانع ، فتنى سجل كان نافداً فى حق من تلتى التصرف .

### ٣٢٢ - الاعتراضات الموجهة للقضاء الفرنسى فى هذا الصدد :

لو أن القضاء الفرنسى اقتصر على تطبيق القواعد العامة ، مادام لا يوجد نص خاص ، لوجب أن يقضى بفسخ التصرف الأصيل الذى تضمن الشرط المانع على أساس أن المتصرف له لم يقم بالتزامه من الامتناع عن التصرف فى العين . ولكن هذا الجزاء يجاوز فى كثير من الأحيان الغرض الذى قصد إليه المتصرف من الشرط المانع ، فهو لم يرد إذا خولف هذا الشرط أن يحرم المتصرف له من العين ، بل كل ما أراد هو أن تبقى العين له دون أن يتصرف فيها لأحد . لذلك ترك القضاء الفرنسى التصرف الأصيل قائماً ، واقتصر على إبطال التصرف للذى صدر مخالفاً للشرط المانع . فعلى أى أساس يقوم هذا القضاء ؟

قيل إن الشرط المانع يرتب التزاماً فى ذمة المتصرف له بالامتناع عن عمل ، أى بالامتناع عن التصرف فى العين ؛ فإذا أخل الملتزم بهذا الالتزام وتصرف فى العين ، جاز أن يكون الجزاء على الإخلال بالالتزام هو التعويض العيني ، أى إبطال التصرف الذى صدر مخالفاً للشرط المانع . وهذا ما تقضى به المادة ١١٤٣ مدنى فرنسى ، فهى تقرر أن الدائن فى الالتزام بالامتناع عن عمل من حقه أن يطلب إزالة ما تم مخالفاً لهذا الالتزام (a la droit de demander que ce qui aurait été fait par contravention à l'engagement soit détruit) (٣) . ولكن هذا القول مردود بأن المقصود بعبارة « الإزالة »

(١) نقض فرنسى ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٣٥٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٣٣٧ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ١ - ١٧٧ - بيزانسون ١٤ مايو سنة ١٨٧٠ دالوز ٧٣ - ٢ - ١١٠ - باريس ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٤ - ٢ - ١٨١ .

(٢) باريس ٢٥ مايو سنة ١٩٠٢ جازيت دى تريبينو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٢ .

(٣) كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٣١ ص ٨٣٠ - وانظر أيضاً فى

هذا المعنى تفهيق شحاتة فقرة ١٠٢ ص ١٢٩ - عبد المنعم تليدراوى فقرة ٧٧ ص ٩٩ .



(soit détruit) الواردة في آخر المادة ١١٤٣ مدني فرنسي هو الهدم المادي . لا لإبطال التصرف المخالف للالتزام بالامتناع (١) .

وقيل إن الشرط المانع إنما يجعل المتصرف له ناقص الأهلية : فلا يملك التصرف في العين تصرفاً صحيحاً ، بل يكون نصر فله قابلاً للإبطال (٢) . وهذا القول مردود أيضاً بأن نقص الأهلية إنما يحدده القانون ، ولا يجوز للشخص بإرادته أن يجعل نفسه ناقص الأهلية (٣) . ولو سلمنا جدلاً بأن المتصرف له يصبح بالشرط المانع ناقص الأهلية ، لكان هو وحده الذي يطلب إبطال التصرف الصادر منه مخالفاً للشرط المانع . ولما جاز أن يطلبه المتصرف أو الغير . وقد رأينا أن القضاء الفرنسي يسلم بأن لأي من هذين طلب الإبطال متى كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحته .

وقيل إن الشرط المانع إنما يقع على العين ذاتها فيجعلها غير قابلة للتصرف فيها ، في حدود المصاحبة التي تقرر الشرط المانع لحمايتها (٤) . ويرد على هذا القول بما يأتي : (١) إن القول بأن الشرط المانع يجعل العين غير قابلة للتصرف فيها لا يتفق مع القول بأن التصرف المخالف للشرط المانع إنما يكون قابلاً للإبطال . فمتى كانت العين غير قابلة للتصرف فيها ، ترتب على ذلك في منطق القانون أن يكون كل تصرف فيها باطلاً ، لا قابلاً للإبطال . (٢) وحتى مع التسليم جدلاً بالقابلية للإبطال (أي بالبطلان النسبي) ، فإن أسباب القابلية للإبطال طبقاً للقواعد العامة محددة على سبيل الحصر ، فهي ترجع إما لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضاء . فلا يستطيع إذن الطرفان باتفاق بينهما ، ودون نص خاص في القانون مجزئاً ذلك . أن يخلقاً سبباً آخر للقابلية للإبطال . (٣) ثم إن القول بالقابلية للإبطال لا يسبغ إلا للمتصرف له . وهو من تقرررت القابلية للإبطال لمصلحته . أن يطلب الإبطال . وهذا يجعل الشرط المانع ليست له قيمة عملية ، فإن المتصرف له لن يطلب إبطال تصرف صادر منه هو ، فيعرض نفسه للرجوع عليه بالضمان ورد الثمن الذي قبضه ، وهو

(١) انظر في هذا المعنى پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٨ ص ٢٢٧ هامش ٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى چوسران ١ فقرة ١٨٥٠ .

(٣) مارتى ورينو فقرة ٥٦ ص ٧٠ .

(٤) پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٨ - مارتى ورينو فقرة ٥٦ ص ٧٠ .

حريص على أن يستبقى التمن (١) . (٤) وإذا أراد القضاء الفرنسي أن يتحول من البطلان النسبي إلى البطلان المطلق . فإنه يصادف نفس العقبة إذ أن البطلان المطلق يفترض أن العين غير قابلة للتصرف فيها كما قدمنا ، وعدم قابلية العين للتصرف فيها أمر لا يصح أن تنشئه إرادة الطرفين ، بل لا بد فيه من نص تشريعي ، وهذا النص التشريعي غير موجود في القانون الفرنسي (٢) . والواقع أن القضاء الفرنسي قضاء اجتهادي محض . ينقصه النص التشريعي الذي يستند إليه . وهو في الوقت ذاته قضاء لا يخلو من التناقض . فهو يتم دون نص الأساس للبطلان المطلق ، ثم يستخلص منه . دون نص كذلك . البطلان النسبي . هذا من الناحية النظرية . ومن الناحية العملية . هو قضاء لا يني بالحاجات العملية ، فهو لا يسمح للمتصرف أن يطالب بإبطال التصرف الصادر من المتصرف له مخالفا للشرط المانع ، والمتصرف له لن يطلب بإبطال التصرف الصادر منه كما قدمنا . وبذلك يتجرد الشرط المانع من كل قيمة عملية .

ويتبين من كل ذلك أن المسألة في حاجة إلى نص تشريعي يضع الأمور في نصابها . وهذا النص التشريعي قد وجد في التقنين المدني المصري .

### ٣٢٣ - البطلان في التقنين المصري بطوره مطلق - نص تشريعي :

لم يشأ التقنين المدني المصري أن يسكت عن تحديد مصير التصرف الذي يقع مخالفا للشرط المانع ، ، فنصت المادة ٨٢٤ مدني على ما يأتي :

« إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة . فكل تصرف مخالف له يقع باطلا » (٣) .

(١) كولان وكاڤيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ١٠٣١ ص ٨٣١ .

(٢) أوبري ورو وبارتازان ١١ فقرة ٦٩٢ هامش ٣٧ سابعا .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٩٥ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٤ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٥ - ص ٧٧ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن بعض أحكام القضاء المصري ، في عهد

التقنين المدني السابق ، كانت تقضى بالبطلان المطلق على الوجه المنصوص عليه في المادة ٨٢٤ -

ويحسن . قبل تناول النص . أن نبين أولاً التكييف القانوني للشرط المانع . فهل هذا الشرط يقتصر على ترتيب التزام شخصي في ذمة المتصرف له يمنعه من التصرف في العين . أو هو شرط يجعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها<sup>(١)</sup> ؟ اختار التقنين المدني المصري التكييف الثاني ، فجعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها . ويترتب على ذلك بطلان أى تصرف يقع مخالفاً للشرط المانع بطلاناً مطلقاً . وهذه نتيجة منطقية . بل هي نتيجة بديهية ، لجعل العين غير قابلة للتصرف فيها . ولما كان ذلك يحتاج إلى نص تشريعي ، فقد أورد التقنين المدني هذا النص في المادة ٨٢٤ مدني سالفه الذكر ، حيث صرح كما رأينا بأن كل تصرف مخالف للشرط المانع « يقع باطلاً » . ولاشك في أن التصرف الباطل ، في لغة التقنين المدني المصري . هو التصرف الباطل بطلاناً مطلقاً ولاشئ غير ذلك . أما إذا كان التقنين يريد البطلان النسبي ، فإنه يستعمل دائماً لأداء هذا المعنى عبارة « قابل للإبطال » .

فالتصرف المخالف للشرط المانع هو إذن ، في التقنين المدني المصري ، تصرف باطل بطلاناً مطلقاً بصريح النص . وهذا الحكم فيه مزيتان يتفوق بهما على القضاء الفرنسي :

( المزية الأولى ) أنه يتفق مع جعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها ، فجزاء التصرف في عين غير قابلة للتصرف فيها هو البطلان المطلق لا البطلان النسبي . أما لو جعل الشرط المانع يقتصر على ترتيب التزام شخصي في ذمة المتصرف له بالامتناع عن التصرف . لكان جزاء التصرف المخالف ليس هو

== من التقنين المدني الجديد : استئناف مصر ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المحامة ٢ رقم ٦٤ ص ٢١٠ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ المحامة ٣ رقم ١٠٩ ص ١٦٢ - طنطا ٦ يناير سنة ١٩٢٦ المحامة ٦ رقم ٥٣٩ ص ٨٦٤ .

ويقابل النص في التقنينات المدنية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٧٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

( ١ ) انظر مناقشة هذه المسألة في بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٨٧٦ .

للبطالان المطلق . ولا هو البطلان النسبي . بل هو فسخ التصرف الأصلي . ولم يرد التقنين المدني المصري أن يجاوز ما قصد إليه المتصرف من إيراده للشرط المانع ، فهو لم يقصد عند مخالفة الشرط فسخ التصرف الأصلي ، بل إبقاء هذا التصرف قائما مع إلغاء ما صدر من المتصرف له من تصرف مخالف للشرط المانع ، وقد سقت الإشارة إلى ذلك .

( المزية الثمانية ) عالج التقنين المدني المصري بالحكم الذي أورده - للبطالان المطلق - عيبا وقع فيه القضاء الفرنسي عندما اتجه إلى البطلان النسبي . فالبطالان المطلق يسمح للمتصرف . ولكل ذي شأن ، أن يطلب بطلان التصرف المخالف للشرط . حتى لو كان الشرط قد تقرر لمصلحة المتصرف له وحده<sup>(١)</sup> . فأصبح للشرط المانع بذلك قيمة عملية تؤدي إلى إسقاط كل تصرف يصدر مخالفا لهذا الشرط ، سواء تقرر الشرط لمصلحة المتصرف أو لمصلحة المتصرف له أو لمصلحة الغير . فالبطالان المطلق يستطع أن يتمسك به كل ذي مصلحة ، بل ويتمسك به من تلقى التصرف المخالف للشرط وهو الذي تعاقد مع المتصرف له . فتمى صدر من المتصرف له تصرف مخالف للشرط المانع إلى شخص معين ، كان لكل من طرفي التصرف المخالف للشرط يتمسك بالبطالان . وكان كذلك للمتصرف وله دائما . صاحبة أدبية في عدم مخالفة للشرط المانع الذي فرضه ، ولا غير إذا تقرر الشرط المانع لمصاحته ، يتمسك بالبطالان .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيلي في هذا الصدد : « وإذا توافر الشرطان اللذان تقدم ذكرهما ، فالشرط المانع من التصرف صحيح . فإن خولف . كان التصرف المخالف باطلا بطلانا مطلقا لعدم قابلية المال للتصرف . وقد حسم المشروع بهذا الحكم خلافاً قام حول هذه المسألة ، إذ كان القضاء مترددا بين بطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلي .

( ١ ) وحتى لو كان من تعامل مع المتصرف له في التصرف المخالف للشرط المانع حسن النية ، أى لا يعلم بالشرط المانع ، متى كان هذا الشرط قد تضمنه تسجيل التصرف الأصلي . وبهذا يقول القضاء والفقهاء في فرنسا ( باريس ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ جازيت دي تريبيون ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠١ - كولان وكاينتان ودي لاوردانديير ١ فقرة ١٠٢١ ص ٨٢٠ - وانظر بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٨٧٥ - ماونى وريينو فقرة ٥٦ ص ٧٠ - ص ٧١ ) .

والذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف ، إذ له دائما مصلحة في ذلك . ويطلب كذلك المتصرف له أو الغير ، إذا كان الشرط المانع أريد به أن يحمي مصلحة مشروعة لأحد منهما (١) . وهذه هي القاعدة التي سبق تقريرها في الاشتراط لمصلحة الغير (٢) .

( ١ ) يلاحظ أنه فيما يتعلق بالمتصرف له يجوز له دائما طلب بطلان التصرف المخالف لشرط المانع ، حتى لو كان هذا الشرط قد تقرر لمصلحة المتصرف أو لمصلحة الغير دون مصلحته هو ، لأنه أحد طرفي التصرف الباطل . فالمتصرف له ، كالتصرف ، يجوز له دائما طلب البطلان . وهذا بخلاف الغير ، فلا يجوز له طلب البطلان إلا إذا كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحته ، وذلك حتى تكون له مصلحة توجب له وهو من الغير طلب بطلان التصرف . وعلى هذا الوجه يجب أن تفهم المذكرة الإيضاحية .

والمشترى من المتصرف له هو الطرف الآخر في التصرف الباطل ، ومن حقه كما قدمنا أن يطلب هو أيضاً البطلان . وليس هذا غريباً في منطق البطلان المطلق ، وهو بعد لا يخلو من فائدة للمشترى إذ يستطيع أن يبادر إلى طلب البطلان ، فلا يطالب بأشأن إذا كان لم يدفعه ، أو يسترده إذا كان قد دفعه . قارن شفيق شحاتة فقرة ١٠٢ .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٧ - وقد تضاربت الآراء في الفقه المصري في هذه المسألة :

فقد ذهب الأستاذ شفيق شحاتة إلى أن « الاتفاق على المنع من التصرف يتولد عنه فقط التزام بالامتناع عن عمل هو التصرف... فإذا تصرف الملتزم بعدم التصرف فإنه يكون قد أخيل بالتزامه .» ولذلك فإننا نرى أن المتصرف يستطيع أن يطلب إبطال التصرف كطريق من طرق التنفيذ المعنى « ( شفيق شحاتة فقرة ١٠٣ ص ١٢٨ - ص ١٢٩ - وانظر أيضاً في هذا المعنى عبد المنعم البدر اوى فقرة ٧٧ ص ٩٩ ) .

ويقول الأستاذ إسماعيل غانم : « وتثور الصعوبة بصدد تحديد أحكام هذا البطلان . فقد جاء في المذكرة الإيضاحية أنه إذا خولف الشرط ، كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم قابلية المال للتصرف . ولكن مقتضى البطلان المطلق أن يكون لكل ذي مصلحة التمسك به ، والمصلحة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول بالإجازة (م ١٤١) . وتلك نتائج لا تستقيم مع الفرض المقصود من الشرط المانع ، وهى حماية مصلحة خاصة لشخص معين . فيجب - على الأقل حيث يكون الشرط المانع مقراً للمصلحة شخص آخر غير المالك (المشترط أو الغير) - أن يكون هو صاحب الشأن الأول في الانتفاع بتلك الحماية ، فيجب أن يتوقف الحكم بالبطلان على مطالبته به ، ويكون له أن يتنازل عن حقه في الإبطال بإجازة المتصرف المخالف . ولكن ليس معنى ذلك أن أحكام البطلان النسبي منطبقة انطباقاً تاماً . فالبطلان النسبي طبقاً للقواعد العامة إنما يقرر لمصلحة أحد المتعاقدين ، في حين أن الشرط المانع قد يكون مقراً لحماية المشترط أو الغير وهو ليس طرفاً في التصرف المخالف . وإذا كان الشرط المانع مقراً لحماية المالك نفسه من رعونته أو تبذيره ، فإن تطبيق أحكام البطلان النسبي تطبيقاً كاملاً يقتضى قصر طلب بطلان التصرف المخالف على المالك وتخويله حق -

## المبحث الثاني

### خصائص حق الملكية

٣٢٤ - **فدائمن ثلاث لمن الملكية** : يقال عادة إن حق الملكية له خصائص ثلاث : (١) فهو حق جامع (total) . (٢) وهو حق مانع

= الإجازة ، وذلك كفيل بتجريد الشرط من قيمة العملية . ولذلك يتعين في هذه الحالة تخويل المشترط حق طلب الإبطال بناء على ماله من مصلحة أدبية ، وبالتالي فلا تكفي إجازة المالك لكي يصبح التصرف المخالف في مأن من الإبطال بل يجب أن تنضم إلى إجازة المشترط « ( إسحاق غانم فقرة ٤١ ص ٩٠ ) - وانظر أيضاً قريباً من هذا المعنى : حسن كبيرة فقرة ٩١ ص ٢٠١ و ص ٢٠٤ - ص ٣٠٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٣ ص ١٧٣ - ص ١٧٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٤٩ ص ١١٦ .

ويقول الأستاذ محمد علي عرفة : « الواقع أن اشتراط المنع من التصرف في ذاته لم يجر على حكم القواعد العامة ، فلا محل إذن لمحاولة إسناد الجزاء المترتب على مخالفته إلى أساس من المبادئ المقررة في القانون . وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن القضاء قد أباح للأئمه اد الخروج على النظام القانوني للملكية ، فأباح اشتراط المنع من التصرف في الأموال ، وذلك من شأنه أن تصبح هذه الأموال مثقلة بتكليف عيني (charge réelle) ، فتخرج عن دائرة التعامل ، وهو ما يؤدي إلى بطلان كل تصرف فيها على خلاف مقتضى هذا التكليف « ( محمد علي عرفة فقرة ٢٨١ ص ٣٦٩ ) . ثم يقول في موضع آخر : « قرر المشرع في المادة ٨٢٤ ... وقد جاء بالمذكورة الإيضاحية ... والواقع أن المشرع لم يحسم بهذا الحكم ذلك الخلاف فحسب . فقد انقضى ذلك الخلاف بما استقر عليه القضاء الفرنسي من تقرير بطلان التصرف المخالف ، ولكنه رد البطلان إلى أساسه القانوني السليم أيضاً ، بأن قرر بطلاناً مطلقاً : لا نسبياً كما ذهب إليه القضاء الفرنسي « ( محمد علي عرفة فقرة ٢٨٢ ص ٣٧٠ ) . ونحن نؤيد الأستاذ محمد علي عرفة فيما ذهب إليه تأييداً تاماً ، ولا نتوقف إلا في شيء واحد هو قوله « فتخرج عن دائرة التعامل » . فو رأينا أن المال المنوع التصرف فيه لم يخرج عن دائرة التعامل ، إلا إذا أريد بالتعامل التصرف ، فهو مال خرج عن دائرة التصرف دون أن يخرج عن دائرة التعامل ، إذ هو لا يزال قابلاً للتعامل فيه فيما لا يتعارض مع الغرض من الشرط المانع ، فيجوز إيجاره وتوارثه وتملكه بالتقادم ونزع ملكيته لمنفعة العامة وما إلى ذلك ( انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ٤٧ ص ١١١ - ص ١١٢ ) .

انظر أيضاً في معنى البطلان المطلق : محمد كامل مرسي ١ فقرة ٤١٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١١٨ ص ١٦٤ - ص ١٦٧ - جميل الشراوى في ٠ سانه في تبطلان فقرة ٤٠ ص ١١٢ - ص ١١٤ .

(exclusif) . (٢) وهو حق دائم (perpétuel) . وكان يقال قديماً إن الملكية حق مطلق (absolu) . وقد رأينا (١) أن الملكية على العكس من ذلك حق مقيد ، إذ يجب على المالك أن يلتزم حدود القانون ، وأن يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية .

ونعالج الحاصيتين الأوليين - الملكية حق جامع مانع - في مطلب ، وتنفرد للخاصية الثالثة - الملكية حق دائم - مطلباً ثانياً لأهميتها .

### المطلب الأول

#### الملكية حق جامع مانع

٣٢٥ - الملكية من جامع : قدمنا أن الملكية حق يشتمل على أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على الشيء ، فهي تحول المالك الانتفاع بالشيء (jus utendi) ، واستغلاله (jus fruendi) ، والتصرف فيه (jus abutendi) . وليس لصاحب أي حق عيني آخر على الشيء كل هذه السلطات جميعاً ، بل لا يكون له إلا بعضها . ثم إن المالك أن يصنع بملكه ما يشاء ، إلا ما منع منه القانون . فالأصل في الملكية الإباحة ، والتحریم هو الاستثناء . ولا بد في الاستثناء من نص . وهذا النص لا يجوز التوسع في تفسيره (٢) . ومن ثم كانت الملكية حقاً جامعاً (plena in re potestas) .

ويتربن على أن الملكية حق جامع أمران :

( الأمر الأول ) أن الأصل في حق المالك أن يكون جامعاً لكل السلطات ، ولا يكلف المالك إلا بإثبات ملكه طبقاً للطرق المقررة قانوناً . ومن يدعى أن له حقاً في ملك الغير ، كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن ، أو يدعى أن هناك قيوداً تقرر لمصلحته على ملك الغير كتهيبام شرط مانع من التصرف ، فعليه هو ، لا على المالك ، يقع عبء الإثبات . ذلك أن المفروض هو أن المالك يجمع كل السلطات ، فإلم يثبت أحد أن القانون أو الاتفاق خول له بعضها بقينا على حكم الأصل ، واعتبرنا الملكية جامعة أي خالية من أي قيد (٣) .

( ١ ) انظر أنها فقرة ٢٩٧ .

( ٢ ) أليكسكوبيد ، دالوز ، لفظ Propriété فقرة ٣٦ .

( ٣ ) أوربي وزو وبارتان ٢ فقرة ١٩٠ ص ٢٤٨ - بودري وشوفو فقرة ٢٠٢ .

(والأمر الثاني) أن أى حق بضرع عن الملكية يكون عادة مؤقتا . فحق الانتفاع وما يلحقه من حق الاستعمال وحق السكنى هى بالضرورة حقوق مؤقتة ، ولا يجوز أن تجاوز مدتها حياة أصحابها . وحقوق الارتفاق يمكن أن تكون حقوقا مؤقتة ، وإذا لم تحدد لها مدة فإن هناك أسبابا معينة ذكرها القانون لانقضائها مباني بيانها عند الكلام فى حقوق الارتفاق ( انظر المواد ١٠٢٣ - ١٠٢٩ مدنى ) . وحق الحكر لا يجوز أن تزيد مدته على سنتين سنة ، فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعيين المدة ، اعتبر الحكر معقودا لمدة سنتين سنة ( م ٩٩٩ مدنى ) . وحقوق الرهن والاختصاص والامتياز تزول حتما بانقضاء الحقوق الشخصية التى تكفلها . ومتى تقرر أن الحقوق المتضرعة عن الملكية هى حقوق مؤقتة على النحو الذى رأيناه ، فإن أى حق منها متى استوفى مدته ، ارتد حتما وبمحكم القانون إلى الملكية ، فيعود لحق الملكية ما كان قد انتقص منه بسبب قيام الحق المتضرع عنه . ذلك أن الملكية حق جامع شامل كما قدمنا ، فإليه يعود جميع ما تضرع عنه من حقوق بعد أن تستنفد هذه الحقوق مدة بقائها . فإذا استنفد حق الانتفاع مثلا مدة بقائه ، ارتد إلى الرقبة ، وعادت الملكية كاملة وكانت قبل ذلك ناقصة بقيام حق الانتفاع منفصلا عنها .

٣٢٦ - الملكية من موانع : ومعنى أن الملكية حق مانع هو أنها حق مقصور على المالك دون غيره ، فلا يجوز لأحد أن يشاركه فى ملكه ، أو أن يتدخل فى شؤون ملكيته . وقد رأينا أن المشروع التمهيدى للمادة ٨٠٢ مدنى كان يجرى على الوجه الآتى : « لملك الشيء ، اإدام ملتزما حدود القانون ، أن يستعمله ، وأن ينتفع به ، وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب الغير... » . وقد عدل النص فى لجنة المراجعة ، فأصبح يجرى على الوجه الآتى : « لملك الشيء وحده... »<sup>(١)</sup> ، فحل لفظ « وحده » محل عبارة « دون أى تدخل من الغير » ، دون تغيير فى المعنى . وتأكيذا لمعنى أن الملكية حق مانع لا يجوز معه أن يتدخل الغير فى انتفاع المالك بملكه ، حذف فى لجنة مجلس المشيوخ من مشروع الترتين المدنى عندما كانت تنظره نصا ( م ١١٧٠ من المشروع التمهيدى ) كان يجرى على الوجه الآتى : « إذا تدخل الغير فى انتفاع

(١) انظر أيضا لفترة ٢٩٦ فى الماشر .



المالك بملكه ، وكان هذا التدخل ضرورياً لتوثيق خطر داهم هو أشد كبراً من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل . فليس لذلك أن يمنع ذلك ، وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر<sup>(١)</sup> . وقامت اللجنة في تقريرها : اقترح حذف المادة ... لما قد تؤدي إليه من انتهاك حرمة ملك الغير ، وما قد تخلقه من مشاكل لا ضابط لها ولا تحمد عقبائها . وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، ولكن على أساس أن النتيجة العمالية من النص تتمتع في الكثرة الغالبة من الأحوال دون حاجة إلى نص من ناحية . وأن في فكرة التعسف في استعمال الحق ما قد يغني عن أحكام هذه المادة في كثير من الفروض التي تقتصر فيها المروءة عن قضاء حق الضرورة<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : ( ١ ) يضع هذا النص مبدأ عاماً يقيد من حق الملكية تقييداً أساسياً ، سترد له تطبيقات كثيرة فيما بعد . والمبدأ مقتبس من التقنين الألماني ، وفيه وزن صحيح لجميع المصالح المشروعة . فإن الغير قد يجد نفسه مضطراً إلى التدخل في انتفاع المالك بملكه ، حتى يتوق ضرراً هو أشد بكثير من الضرر الذي يصيب المالك من هذا التدخل . لذلك يجب اختيار أهون الضررين ، فيتحمل المالك الضرر الأخف حتى يدرك عن الغير الضرر الأشد . ولا يترك المالك بعد ذلك دون تعويض ، بل يعرض تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر . وما حقوق الشرب والمجرى والمسيل والمرور إلا تطبيقات لهذا المبدأ . ( ٢ ) ويلاحظ أن التقنين الألماني عبر عن هذا المعنى بنص ذكر فيه أنه لا يجوز للمالك أن يمنع الغير من استعمال ملكه ، أما المشروع فقد استعمل تعبيراً أوسع فذكر « تدخل الغير في انتفاع المالك بملكه » . والتعبير بالتدخل في انتفاع المالك ينطوي تحته الدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، كما تنطوي تحته حالة الضرورة ، وقد سبق ذكر هاتين الحالتين في العمل غير المشروع « ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩ ) .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩ - ص ٣٠ في الهامش - وقد قضى بأن للمالك للبناء ، في سبيل إصلاحه وترميمه ، أن يستعين بملك الجار ، كأن يضع فيه سلماً أو نحو ذلك مما يستعان به في ترميم للبناء مادام تعديه على ملك الجار خفيفاً وموقوتاً ، على أن يكون للجار الحق في الحصول على تعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب هذا التعدي ( استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٤ ص ٢٩٩ ) . وقد نصت المادة ١٦٨ مدنى على أن « من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره ، فلا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً » . ولكن من جهة أخرى قضى بأن ترخيص مصلحة التنظيم بإحداث بناء لا يقلل من حق الجار الملائق في المعارضة في أن يقيم هذا البناء مستنداً على عقاره هو ، ولو لم يكن ذلك مهدداً لسلامة برانيه ( استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٣٩ ص ٦٦٩ ) .

وقد حذفت لجنة لمس الشيوخ أيضاً نصاً ( م ١١٧٩ من المشروع التمهيدى ) كان يجرى على =

وليس قصر الملكية على المالك خاصة بحق الملكية وحده ، بل إن كل حق آخر ، عينا كان الحق أو شخصياً . مقصور على صاحبه . ولكن القصر في حق الملكية أكثر بروزاً من القصر في غيره من الحقوق ، لأن حق الملكية هو أوسع الحقوق نطاقاً فقصره على صاحبه يكون أبلغ أثراً .  
ويترتب على أن الملكية حق مانع أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكاً لشخصين في وقت واحد . يجوز أن يكون الشيء الواحد مملوكاً لشخصين على الشيوع ، ولكن كلا من الشخصين لا يملك الشيء كله . بل يملك جزءاً منه شائعاً . ويجوز أن يملك البناء أشخاص متعددون ، ولكن كلا من هؤلاء الأشخاص يملك طبقة أو أكثر من طبقات هذا البناء . دون أن يملك كل منهم البناء كله . ولو أمكن تصور أن يملك شخصان كل الشيء بحيث يملك كل منهما كل الشيء في وقت واحد ، على نحو ما نراه في الحق الشخصي عندما يكون له دائتان متضامتان فيملك كل منهما الحق كله بالنسبة إلى المدين ، لما كانت الملكية حقاً مانعاً . إذ هي لم تمنع أن يوجد إلى جانب مالك الشيء مالك آخر يملك في وقت واحد نفس الشيء وكل الشيء (١) .

**٣٢٧ - ما يرد من القيود على أن الملكية هي جامع مانع : وإذا قلنا إن الملكية حق جامع مانع ، فإن هذا هو الأصل . ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات كثيرة . من شأنها أن تقيد من شمول حق الملكية ومن قصرها على المالك .**

فهناك قيود قانونية كثيرة تحد من سلطات المالك على الشيء . بل وتبيح

= الوجه الآتي : « على كل مالك أن يأذن . في نظير تعويض عادل إذا اقتضى الحال ، لكل شخص ذي مصلحة بأن يدخل ملكه أو يبرفيه ، كما تبينت ضرورة ذلك الإجراء للقيام بأعمال ترميمية أو إنشائية لذلك الشخص ، أو لاستعادة أشياء ضائعة . أو لتحقيق أية مصلحة مشروعة أخرى ، بشرط ألا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر بليغ » . كما حذفت لجنة المراجعة نصاً ( م ١١٨٠ من المشروع التمهيدى ) كان يجرى على الوجه الآتي : « على مالك الأرض الواقعة على الطريق العام ، إذا أصبح المرور في الطريق متعذراً ، أن يسمح بمرور الجمهور في أرضه ، بشرط أن يكون المرور بالقدر المقبول ، فإذا نشأ عن ذلك ضرر وجب على الجهة الإدارية القائمة على شؤون الطرق انمالة أن تعوض المالك إذا اقتضى الحال ذلك » . انظر مجموعة الأعمال التشريعية ٦ ص ٤٨ - ص ٥٠ - وسنعود إلى هذين النصين عند الكلام في قيود الملكية ( انظر ما يلي صفحة ٤٦٥ في الخامس ) .

( ١ ) انظر بودرى وشرفو نسخة ٢٠١ .

تدخل الغير في ذلك . من ذلك ما يقرره القانون على الجيران من حقوق الشرب واعبرى والمسيل والمرور ، وما يفرضه على الجار في ألاّ يجاوز مضار الجوار المألوفة . وفي مراعاة مسافة معينة في نزع مظل على جاره . ومباني بيان ذلك تفصيلا عند الكلام في القيود التي ترد على حق الملكية .

ومن ذلك جواز نزع الملكية جبرا على صاحبها للمنفعة العامة ، بعد أن يدفع للمالك مقدما تعويض عادل .

ومن ذلك ما هو مقرر من أن للملكية وظيفة اجتماعية ، يفرض على المالك القيام بها .

ومن ذلك حق الشفعة وحق الاسترداد ، ففيهما يجبر المالك على بيع ملكه لشخص معين دون المشتري الأصلي .

ومن ذلك ما أعطى للمستأجر ، سواء كان مستأجر الأماكن أو مستأجر الأراضي الزراعية ، من حقوق واسعة تقيد من سطات المالك وتلزمه ألاّ يجاوز في تحديد الأجرة حدا معينا . وفي ألا يخرج المستأجر من ملكه بعد انتهاء الإيجار .

ومن ذلك التسعير الجبري ، وفيه يجبر المالك على بيع سلعته بثمن لا يجاوز حدا معينا .

ومن ذلك ما استحدث أخيراً من تأميم المشروعات الخاصة ، فتنزع ملكيتها جبرا على أصحابها ، وبعد أن كانت جزءاً من القطاع الخاص تصبح تابعة للقطاع العام .

ومن ذلك ما يفرضه قانون الإصلاح الزراعي من ألاّ تجاوز الملكية الزراعية أو الحيازة حداً معينا .

وسنعرض لهذه القيود تفصيلا عند الكلام في القيود التي ترد على حق الملكية .

## المطلب الثاني

الملكية حق دائم (\*)

### ٣٢٨ - الملكية من دأم بالنسبة إلى الشيء المملوك لربانسة إلى

شخص المالك : وإذا قلنا إن الملكية حق دائم ، فإنما نقصد أها حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك ، لا بالنسبة إلى شخص المالك . ذلك أن الملكية تبقى مادام الشيء المملوك باقيا ، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء أي بهلاكه . فهي إذن حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك ، فإدام هذا الشيء باقيا لم يهلك فهي دائمة لا تزول .

ولكن شخص المالك لا يبقى واحدا على الدوام ، فكثيراً ما تنتقل الملكية من شخص إلى آخر ، فيتغير شخص المالك حتى لو كان هذا المالك شخصاً معنوياً . فإذا كان شخصاً طبيعياً ، فالملكية لا شك منتقلة إلى شخص آخر بعد وقت محدود لا يجاوز عمر المالك ، وإذا مات هذا انتقلت الملكية إلى وارثه أو إلى من أوصى له بالملك . ولكن تغير شخص المالك لا يعني عدم دوام الملكية ، فالملكية باقية هي بعينها حتى لو انتقلت إلى شخص آخر ، وانتقال الملكية لا يعني زوالها . ويقال في هذا المعنى عادة إن الملكية تتأبد بانتقالها (La propriété se perpétue en se transmettant) (١) .

وللدوام حق الملكية على النحو الذي بيناه معان ثلاثة ، المعنيان الأولان لا خلاف فيهما ، والمعنى الثالث وحده هو محل الخلاف .

### ٣٢٩ - المعنى الأول لدوام حق الملكية - الملكية بطبيعتها غير

موقته : وأول معنى يفيد دوام حق الملكية أن هذا الحق هو بطبيعته غير

(٥) مراجع : Chauffardel في دوام حق الملكية رسالة من إكس سنة ١٩٢٣ - Aulagnon

في دوام الملكية المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٣ .

(١) بيدان وفواران : فقرة ٢٨٤ ص ٣٠٤ - مرققة ١٣٤٨ .

وانظر في دفع الاعتراضات الواردة على انتقال حق الملكية والفائدة بأن حق الملكية يزول

عند انتقاله ، وينشأ حق ملكية جديد لمن خلف المالك الأصلي : مازق وريشو فقرة ٤٨ - بلانيول

ورليير وبرالانجيه فقرة ٢٦٦ وفقرة ٢٨٥٩ .

موقت . وقد قدمنا أن الحقوق الأخرى غير حق الملكية تكون بطبيعتها موقنة ، أو يمكن أن تكون موقنة . فالحق الشخصي لا يمكن أن يكون دائما ، ولا بد من انقضائه في وقت ما ، تبعاً لما يرد عليه من أسباب الانقضاء . والحقوق العينية غير حق ملكية . كحق الانتفاع وحق الحكر وحق الرهن والاحتفاظ والامتياز ، كلها حقوق موقنة على الوجه الذي بسطناه . وكذلك حقوق الارتفاق يمكن أن تكون موقنة ، وحتى لو لم يحدد لها أجل هناك أسباب ذكرها القانون تنقضي بها . وقد سبق بيان كل ذلك<sup>(١)</sup> . فهذه الحقوق جميعاً تزول قبل أن يزول الشيء الذي ترتبت عليه ، وليس من الضروري أن تبقى بقاء هذا الشيء . أما حق الملكية فيختلف عن كل هذه الحقوق في أنه يبقى مادام الشيء المملوك باقياً ، وفي أن القانون لم يحدد له وقتاً معيناً لانقضائه . فهو حق دائم ، وإذا انتقل إلى شخص آخر فإنه يتأبد بهذا الانتقال كما سبق القول<sup>(٢)</sup> .

وفي حين أن أسباب كسب الملكية ، كمصادر الالتزام ، أسباب متعددة يعنى القانون بتنظيمها عناية تامة ، إذا بأسباب زوال حق الملكية ، على خلاف أسباب انقضائه الالتزام ، تنحصر في رأينا في هلاك الشيء المملوك . فالملكية إذن حق دائم ، مادام الشيء المملوك قائماً .

#### ( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٣٢٥

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٣٢٨ - وقد أخذ على هذا المعنى أنه بقية من بقايا الخلط ما بين حق الملكية والشيء المملوك ، فحق الملكية يستغرق كل سلطة على الشيء حتى أنه يمتزج به ويتجد فيه ، ويصبح حق الملكية هو الشيء نفسه ، ومن ثم يدوم دوام الشيء ( إسماعيل غانم فقرة ٢٦ - منصور ، مصطلح منصور فقرة ٧ ص ١٧ ) . وفي رأينا أن هذا المعنى في دوام الملكية لا يأتي من اختلاط الملكية بالشيء على النحو الذي كان الرومان يذهبون إليه ، وإنما يأتي من أن الملكية كحق متميز عن الشيء المملوك هو الأصل الذي تنفرع عنه سائر الحقوق العينية . وإذا كان الشيء له وجه قانوني فنصوان وجوده هو أن يقوم عليه حق الملكية . ويبقى هذا الحق قائماً على سبيل الدوام ، وإذا تفرعت عنه حقوق أخرى فصير هذه الحقوق إلى الزوال ، فإذا ما زالت عد حق الملكية كاملاً كما كان ، وبقي دائماً دون أن ينتقص من دوامه تنفرع بعض الحقوق عنه . فإذا ما زال الوجه القانوني للشيء ، هلكه في العقار والمنقول ، أو بالتحلل عنه في المنقول حيث ينقلب الوجود القانوني إلى وجود فعلي ، زال حق الملكية . فحق الملكية إذن مرتبط ، لا بالوجود الفعلي للشيء ، بل بوجوده القانوني . قرب من المعنى الذي نقول به حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٠ - ص ١٦٣ ، وقارن منصور ، مصطلح منصور فقرة ٧ ص ١٧ - ص ١٩ .

### ٣٣٠ - المعنى الثاني لدوام حق الملكية - الملكية لا تزول بعدم

**الاستعمال :** والمعنى الثاني لدوام حق الملكية هو أن هذا الحق لا يزول بعدم الاستعمال (non-usage) . وحق الملكية . دون استنقاع الأخرى . هو الذى يتميز بهذه الخاصية . فالحقوق الشخصية تنقضى بالتقادم المسقط ، وتنقضى بانقضائها الحقوق العينية التبعية ( التأمينات العينية ) التى تضمها . وكذلك تزول الحقوق العينية الأصلية - فيما عدا حق الملكية - بعدم الاستعمال فحق الانتفاع ( وكذلك حق الاستعمال وحق السكنى ) . تزول جميعا بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . كما هو صريح النص ( م ٩٩٥ مدنى وم ٩٩٨ مدنى ) . وحق الحكر ينتهى بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة ، إلا إذا كان موقوفاً فينتهى بعدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة ( م ١٠١١ مدنى ) . وتنتهى حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة ، فإن كان الارتفاق مقررأ لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ثلاثاً وثلاثين سنة ( م ١/١٠٢٧ مدنى ) . أما حق الملكية ، فهو وحده الذى لم يرد فى شأنه نص يقضى بزواله بعدم الاستعمال . وذلك أمر طبيعى ، إذ حق الملكية حق دائم يبقى ما بقى الشيء المملوك ، والمالك حر فى أن يستعمل ملكه أو ألا يستعمله ، ومهما طال مدة عدم الاستعمال فإن حق الملكية باق لا يزول (١) .

( ١ ) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن بقاء الملكية مهما طال مدة عدم الاستعمال ، وإن كان هذا هو القانون الوضعى . لا يقوم على أساس من جوهر الملكية ، وأنه من المرغوب فيه أن يتقرر تشرعياً إسقاط حق المالك ، على الأقل فيما يتعلق بملكية وسائل الإنتاج ، إذا لم يستعمل ملكه مدة معينة . وأيلولة حق الملكية للدولة تمثياً مع ما للملكية من وظيفة اجتماعية ( إسماعيل غانم فقرة ٢٧ ص ٥٥ - ص ٥٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٠ - ص ٢٢ ) .

ونحن نرى ، على العكس من ذلك ، أن عدم سقوط الملكية بعدم الاستعمال يقوم على أساس من جوهر الملكية . فادامت الملكية تدوم مادام الوجود القانونى للشيء المملوك، ومادام المالك له أن يستعمل الشيء أو ألا يستعمله ، وأن يستغله وألا يستغله، فإن طبيعة الملكية تقتضى إذن أن هذا الحق لا يزول بعدم الاستعمال . وإذا كانت الحقوق الشخصية تزول بالتقادم المسقط ، فذلك لأن هناك مديناً من حقه أن يطمئن إلى ما استقر عليه ورضمه بعد تمام مدة التقادم ، ولأن الدائن تلحق به نظرة الإهمال إذا هو لم يطالب بحقه بعد حلوله إلى أن تنقضى مدة التقادم . وإذا كانت الحقوق العينية الأخرى غير حق الملكية تسقط بعدم الاستعمال، فذلك لأنها حقوق مقطعة من حق الملكية =

وإدام حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال . فإن الدعوى التي تخميه ،  
وهي دعوى الاستحقاق . لا تسقط هي أيضاً بالتقادم (١) . ولا يتصور أن  
يكون الحق نفسه غير قابلي للسقوط بالتقادم . وتنتسب مع ذلك بالتقادم الدعوى  
التي يطلب بها هذا الحق (٢) .

وإذا كان حق الملكية لا يسقط بالتقادم المسقط ، فإن هذا لا يمنع من  
كسبه بالتقادم المكسب (٣) . فإذا وضع شخص يده على مال مملوك لغيره ،

= مقيدة لهذا الحق ، وهناك مالك من حقه أن يطعن إلى ما استقر عليه وضعه من تحرير ملكيته  
وزوال ما اقتطع منها بعد تمام مدة عدم الاستعمال . أما حق الملكية ذاته ، فإن عدم استعماله موكول  
إلى إرادة المالك ، ولا يوجد أحد من الأفراد يتأذى من عدم استعمال المالك للملكه . إذ لا يوجد  
أحد يكون قد اضأن إلى ما استقر عليه من وضع بسبب عدم استعمال المالك للملكه . إلا إذا كان  
شخصاً قد حاز الشيء المملوك ، فإنه عندئذ يكسبه بالتقادم المكسب . وإذا قيل إن المجتمع يتأذى  
من عدم استعمال المالك للملكه . فهذه حجة لا يجوز تميمها ، والأولى ترك أمرها إلى المشرع  
الذي ينوب عن المجتمع ، فهو الذي يقدر في حالات خاصة متى يتأذى المجتمع فيقضى بتشريع استثنائي  
أن الملكية تسقط من المالك بعدم الاستعمال ، وتزول إلى الدولة . ولا يكون ذلك كما قدمنا إلا على  
سبيل الاستثناء وفي حالات خاصة ، منها ما كانت المادة ٢/٨٧ مدني تسمى به من رجوع  
الملكية إلى الدولة إذا كف المالك عن استعمال الأرض غير المزروعة مدة خمس سنوات متتابعة  
خلال السنوات الخمس العشرة التالية للتملك (وقد أُلغى هذا النص بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) ،  
ومنها ما تقضى به المادة ٣/١٤ من قانون الإصلاح الزراعي من إسقاط الملكية عن وزعت عليه  
الأرض إذا لم يعن بزراعتها في خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام عقد التوزيع النهائي (قارن  
منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٠ هامش ٢) . ويقرب من هاتين الحالتين ما تقضى به  
المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أنه لا يجوز إبقاء المساكن المعدة  
للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية .  
فهنا لا يؤول الملك إلى الدولة ، ولكن المالك يجبر على إيجار ملكه (الوسيط : فقرة ٦٨٧) .  
انظر في هذا المعنى حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٧٠ - ص ١٧٢ - محمد علي عرفه فقرة ١٦٠  
ص ٢٠٠ - ص ٢٠١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤ ص ٢٣ - ص ٢٤ - محمد كامل  
مرسى ١ فقرة ٢٠٣ ص ٢٧٢ .

(١) نقض فرنسي ١٢ يولييه سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٧ - ١ - ١٤١ - ١٠ مايو سنة  
١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٣٤٦ - السين أول يونيه سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ .  
[ ٣٣٥٠ - مازو فقرة ١٣٤٩ ص ١١٠١ .

(٢) پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ - مارتى وريينو فقرة ٩٩ -  
فقرة ٥٠ .

(٣) استئناف نيلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٢٨ - ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨  
ص ١٦٥ - ١١ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٩٢ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٩١ -  
٢٥ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٧ - ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣١٠ .

وانقضت مدة التقادم الطويلة أو القصيرة بحسب الأحوال ، فإن منكية المال تزول عن المالك وتنتقل إلى واضع اليد . ولكن ذلك لا يعنى ، كما هو ظاهر ، أن الملكية زالت بالتقادم . ذلك أن زوال الملكية عن المالك الأصلي لم يأت عن طريق فقدته للملكية بالتقادم المستقط . بل أتى عن طريق التقادم المكسب ففقد المالك الأصلي حق ملكيته لأن غيره قد كسب هذا الحق . ولا يختلف المنقول عن العقار في شيء مما تقدم ، فكلاهما لا يزول بالتقادم المسقط ، وكلاهما يكسب بالتقادم المكسب (١) . غير أن المنقول يختص بحكم في هذا الصدد ينفرد به عن العقار ، فقد نصت المادة ١/٨٧١ مدني على أن « يصبح المنقول لا مالك له ، إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته . » فالتخلي عن المنقول (abandon) يزيل ملكيته ، ويصبح المنقول لا مالك له إلى أن يتملكه شخص آخر بطريق الاستيلاء . ولم يرد مثل هذا النص في العقار ، فالتخلي إذن عن العقار (délaissement) ، كما إذا تخلى الحائز للعقار المرهون عن العقار أو تخلى من يشغل عقاره حق عيني أو تكليف عيني للتخلص من هذا الحق أو التكليف ، لا يفقد المالك ملكيته ، بل يبقى العقار على ملكه إلى أن يكسب الملكية أحد غيره بطريق من طرق كسب الملكية (٢) .

( ١ ) ويكسب المنقول بالحيازة بموجب القاعدة التي تقضى بأن الحيازة في المنقول سند الملكية ، إذا كان الحائز حسن النية ومع سبب صحيح . فإن لم تتوافر هذه الشروط ، ملك الحائز المنقول بالتقادم المكسب الطويل ومدته خمس عشرة سنة . أما إذا توافرت الشروط ، ولكن المنقول كان مسروقاً أو ضائعاً ، فإن المالك يستطيع أن يسترده من الحائز حسن النية في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة ، بشرط أن يعجل للحائز الثمن الذي دفعه إذا كان قد اشترى المنقول بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه من يتجر في مثله ( م ٩٧٧ مدني ) . ومدة ثلاث السنوات التي يجب أن يسترد المالك في خلالها المنقول من الحائز ليست مدة تقادم ، بل هي ميعاد إسقاط (délai de déchéance) .

( ٢ ) انظر في هذا المعنى - من كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٨ - ص ١٧٠ - وانظر عكس ذلك وأنه إذا تخلى المالك عن العقار بقصد النزول عن ملكيته انتقلت الملكية إلى الدولة ، استناداً إلى المادة ١/٨٧٤ مدني التي تقضى بأن الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة : إسماعيل غانم فقرة ٢٦ ص ٥٣ دامش ٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣ - وانظر في نقد هذا الرأي الأخير ، وفي أن المادة ١/٨٧٤ مدني تتكلم عن طائفة معينة من المقارنات هي الأراضي غير المزروعة ، أي الأراضي الصحراوية الخارجة عن الزمام وهي أراض لم تكن في وقت ما مملوكة لأي فرد : منصور مصطفي منصور فقرة ٧ ص ١٨ هامش ٢ .



ومهما يكن من أمر . فإن نحل ماك المنقول عنه وفقده بذلك الملكيته لا يفيد أن حق الملكية في المنقول حق غير دائم . فهو حق دائم إلى أن ينزل عنه صاحبه ، والنزول عن الحق لا يصحح أن يعتبر توقيتنا له (١) .

أما في فرنسا . فيتوهم خلاف فيما إذا كانت دعوى الاستحقاق في المنقول تسقط بالتقادم (٢) ، ولا شأن لنا بهذا الخلاف في مصر .

### ٣٣١ - المعنى الثالث لدوام حق الملكية - الملكية لا يجوز أن

تقرر بأجل : وإذا كانت الملكية حقا دائما يبقى ما بقي الشيء المملوك على ما قدمنا . فالنتيجة المنطقية لذلك هي أنه لا يجوز أن تقرن الملكية بأجل ، فاسخ أو واقف . وإلا كانت الملكية موقته (٣) . فإذا اشترى شخص مالا ، حدد في عقد الشراء أجلا فاسخا تنهى ملكيته للشيء المبيع بانقضائه وتعود هذه الملكية للبائع بمجرد انقضاء الأجل ، فإن ذلك لا يجوز ، لأن ملكية المشتري تكون في هذه الحالة ملكية موقته بالأجل الفاسخ . والذي يجوز هو أن يرتب المالك الأصلي على الشيء حق انتفاع لغيره مقترنا بأجل فاسخ . فيبقى حق الانتفاع إلى أن ينقضى الأجل . فإذا ما انقضى زال حق الانتفاع وعادت الملكية كاملة للمالك الأصلي . ولا شيء يمنع من ذلك . فإن حق الانتفاع حق موقت بطبيعته . ويجوز أن يحدد له أجل فاسخ . وهو على كل حال لا بد منقضى بموت صاحب حق الانتفاع . كذلك لا يجوز أن تقرن الملكية بأجل واقف ، فلا يجوز أن يشتري شخص من آخر شيئا على ألا تنتقل ملكية الشيء إلى المشتري إلا بعد انقضاء أجل معين ، لأنه إذا اقترنت ملكية المشتري بأجل

(١) وقد قدمنا ( انظر آتفا فقرة ٣٢٩ في الهامش ) أن ترك المنقول ، إذا أبقى وجوده الفعلي ، فإنه يزِيل وجوده القانوني . فالملكية تزول بزوال الوجود القانوني للشيء المملوك ، وتبقى ببقاء وجوده القانوني . وعلى هذا المعنى ينبغي فهم دوام حق الملكية . ويستوى في ذلك المقار والمنقول . انظر عكس ذلك ، وأن ملكية المنقول تكون ملكية موقته بسبب جه از ترك المنقول : إسماعيل غانم فقرة ٢٦ ص ٥٣ - ص ٥٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣ ص ٢٠ - حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٩ - ص ١٧٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ١٨ - ص ١٩ .

(٢) پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ - پلانيول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٨٥١ - مارتى وريينو فقرة ٤٩ ص ٦٠ .  
(٣) الوسيط ٣ فقرة ٦١ .

واقف كانت ملكية البائع في هذه الحالة ملكية مؤقتة تنتهي بانقضاء الأجل الواقف . والذي يجوز هو أن يلتزم البائع بنقل الملكية إلى المشتري عند حلول أجل معين ، فيكون الالتزام بنقل الملكية ، لاحق للملكية ذاته ، هو المؤجل . ولا تكون ملكية البائع في هذه الحالة ملكية مؤقتة ، وإنما هي ملكية دائمة يستطيع أن يتصرف فيها إلى مشر آخر لنتقل إليه ، ويكون البائع عند ذلك قد أخل بالتزامه نحو المشتري الأول . ويلتزم بالتعويض لا بنقل الملكية ، إلا إذا أمكن الطعن في التصرف الثاني بالدعوى البولصية .

وهذا المعنى الثالث لدوام حق الملكية ، بخلاف المعنيين السابقين ، ليس محل اتفاق لا في مصر<sup>(١)</sup> ولا في فرنسا<sup>(٢)</sup> . بل هناك من يقول بجواز أن تقرر الملكية بأجل فتكون ملكية مؤقتة (temporaire) .

ولكن الذي يدعونا إلى تأكيد هذا المعنى الثالث - عدم جواز اقتران الملكية بأجل - هو أن هذا المعنى ليس إلا نتيجة حتمية للقول بأن الملكية حق دائم ، ويتنافى مع دوام حق الملكية أن تكون مقترنة بأجل<sup>(٣)</sup> . ثم إن اقتران الملكية بأجل يتنافر تنافراً تاماً مع طبيعة الملكية ومع العناصر التي تشتمل عليها . ويكفي أن نفترض ملكية مقترنة بأجل لمدة سنة مثلاً ، فهذه الملكية المؤقتة لمدة

(١) انظر فيمن يقول بأن الملكية لا يجوز أن تقرر بأجل : شفيق شحاتة فقرة ١٣٢ ص ١٥١ هامش ١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٣ ص ٢٥ - المراف في الوسيط ٣ فقرة ٦١ ص ٩٦ - وانظر فيمن يقول بأن الملكية يجوز أن تقرر بأجل : إسماعيل غانم فقرة ٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥ - حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٤ - ص ١٦٨ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٥٦ ص ٧٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٢ - ص ٢٥ .

(٢) انظر فيمن يقول بأن الملكية لا يجوز أن تقرر بأجل : بلانيون وريبير وبولانچيه فقرة ٢٧٢٦ - فقرة ٢٧٢٧ - مازو فقرة ١٣٤٨ - وانظر فيمن يقول بأن الملكية يجوز أن تقرر بأجل : بيدان وفواران ؛ فقرة ٢٨٤ ص ٣٠٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٢ ص ٢٢٢ .

(٣) والمقصود بالملكية المقترنة بأجل - وهي غير جائزة - أن تكون الملكية مؤقتة بمدة معينة إذا انقضت عادت الملكية من تلقاء نفسها - لا بسبب جديد - إلى المالك الأصلي . ولا يقال هنا إن الملكية قد انتقلت بمودتها إلى المالك الأمرى فتأيدت بانتقالها ، لأن المراد من تأييد الملكية بانتقالها أن تكون الملكية قد انتقلت إلى الغير بسبب من الأسباب المعروفة لكسب الملكية ، وليس انقضاء الأجل من بينها (قارن حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٤ - ص ١٦٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٢) .

سنة تتنافر مع ما يشتمل عليه حق الملكية من عناصر . فمن أخص عناصر الملكية أنه يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه ، بل وله أن يستهلكه وأن يتلفه ، ويتعين إذن أن نعطي هذه السلطات للمالك الشيء مدة سنة . فإذا تصرف هذا المالك في الشيء أو استهلكه أو أتلفه في خلال السنة التي يكون فيها مالكا . فكيف يمكن إذن تصور رجوع الملكية إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء السنة ! ليس أمامنا هنا إلا أحد طريقين : فإما أن نقول بعدم جواز التصرف أو الاستهلاك أو الإتلاف حتى يعود الشيء سليما إلى مالكه الأصلي بعد انقضاء السنة . وفي هذه الحالة لا تكون الملكية الموقته في حقيقتها إلا حق انتفاع لا يجوز لصاحبه أن يتصرف في الرقبة أو أن يستهلك الشيء أو يتلفه . ويعود الشيء إلى صاحبه الأصلي بعد زوال حق الانتفاع أي بعد انقضاء السنة . وإما أن نقول بجواز التصرف والاستهلاك والإتلاف . وفي هذه الحالة لا تكون الملكية موقته . بل هي ملكية دائمة تصرف فيها صاحبها أو استهلك الشيء المملوك أو أتلفه . ومن ثم لا يعود الشيء إلى صاحبه الأصلي بعد انقضاء السنة . ولو أننا حللنا هذه الحالة الأخيرة تحليلا دقيقاً ، لتبين أن المالك لمدة سنة هو في الواقع من الأمر مالك ملكية دائمة . وقد وعد بإعادة الملكية إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء سنة . فإن قام بالوعد انتقلت الملكية إلى صاحبها الأصلي بعقد جديد . وإن أخل بالوعد لم يكن مسئولاً إلا عن التعويض .

يتبين مما تقدم أن الملكية لا يجوز أن تقترن بأجل . والقائلون بجواز اقتران الملكية بأجل يقدمون سنداً لقولهم الحجج الآتية (١) .

(١) لا خلاف في أن الملكية قد تقترن بشرط فاسخ . فإذا تحقق الشرط بعد مدة معينة انفسخت الملكية وزالت بعد هذه المدة . فتكون قبل ذلك ملكية موقته . ويظهر في وضوح ضعف هذه الحجة . فالملكية المعلقة على شرط فاسخ ليست ملكية موقته . ذلك أنه من الحائز ألا يتحقق الشرط الفاسخ - بخلاف الأجل الفاسخ فلا بد من حلوله - فتكون الملكية في هذه الحالة دائمة . أما إذا تحقق الشرط الفاسخ . فإن الملكية تنفسخ بأثر رجعي . وتعتبر كأنها

(١) انظر في بعض هذه الحجج بلايول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ - وفي

تفنيدها: بلايول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٧٢٦ - فقرة ٢٧٢٧ - مارو فقرة ١٣٤٨ .

لم تقم أصلاً ، فلا تكون ملكية موقته ، والفرق واضح بين ملكية موقته وملكية غير موجودة (١) .

( ٢ ) ويقال أيضاً إن هناك نوعاً من الملكية الموقته ، أهي الملكية الأدبية الفنية والصناعية . فقد حدد لها القانون آجالاً معينة . لا يتجاوز خمسين سنة بعد موت المالك . وظاهر أن هذه الحجة هي أيضاً لا تستقيم ، فقد قدمنا أن الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية ليست بحقوق ملكية ، وقلنا في هذا الصدد « من أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية ، فالملكية حق استثنائي مؤقت ، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت » (٢) . وانتهينا إلى « أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة ، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي » (٣) .

( ٣ ) ويقال كذلك إن هناك ملكية موقته إذا حرر عقد بيع ابتدائي وحدد أجل معين لإمضاء عقد البيع النهائي وتسجيله ، فلكية البائع تدوم إلى انقضاء الأجل المعين وإمضاء العقد النهائي وتسجيله . ومن ثم تكون ملكية موقته . ويسهل الرد على هذه الحجة بأن عقد البيع الابتدائي غير المسجل لم مجرد البائع من ملكيته ، بل أبقاها ملكية دائمة مقترنة بالتزام بنقلها إلى المشتري عند حلول الأجل المعين . فالموئجل ليس هو الملكية ذاتها بل هو الالتزام بنقلها . ويقطع في صحة ذلك . وفي أن البائع ملكيته دائمة لا موقته في خلال الأجل المعين ، أنه يستطيع أن يتصرف في الشيء المبوع في خلال الأجل ببيعه مرة أخرى إلى مشتري ثانٍ ، وإذا سجل هذا المشتري الثاني قبل أن يسجل المشتري الأول ،

( ١ ) ويلاحظ أن الملكية المطلقة على شرط فاسخ لا تعتبر ملكية موقته ، لا لأن لتحقق للشرط أو لتخلفه أثراً رجعياً ، بل لأن الشرط أمر غير محقق الوقوع . فحتى لو لم يكن للشرط أثر رجعي ، فإن المالك تحت شرط فاسخ لا يمكن اعتباره مالكا ملكية موقته ، إذ يحتمل ألا يتحقق الشرط فتبقى ملكيته دائمة . والممنوع في نظرنا هو أن تكون الملكية موقته على وجه التحقيق ، أما إذا كانت موقته على وجه الاحتمال فالحظر في توقيت الملكية لا يقوم ، إذ يجب على المالك في هذه الحالة الأخيرة أن يحافظ على العين حتى يستطيع ردها إلى من يملكها فيها إذا انتهت ملكيته هو (قارن شفيق شحاتة ص ١٥٢ - ص ١٥٣ في الهامش) .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ١٦٦ .

( ٣ ) انظر آنفاً فقرة ١٦٦ في آخر ما .

انتقلت الملكية إلى المشتري الثاني دون المشتري الأول . أما إذا لم يتصرف البائع مرة أخرى وأمضى عقد البيع النهائي وسجل هذا العقد ، سواء كان ذلك عند حلول الأجل المعين أو قبله أو بعده ، فإن الملكية تنتقل إلى المشتري . فليست العبارة إذن بحلول الأجل . بل إنضاء العقد النهائي وتسجيل هذا العقد . ولو كانت ملكية البائع موقفة بالأجل تبقى ببقائه وتزول بزواله . لكان مجرد حلول الأجل سبباً في نقل الملكية إلى المشتري ، دون حاجة إلى إنضاء العقد النهائي وتسجيله (١) .

( ٤ ) ويقال أخيراً إن هناك ملكية موقفة في الصورة الآتية : يأذن المؤجر للمستأجر في إقامة مبان في العين المؤجرة ، على أن تكون هذه المباني عند نهاية الإيجار ملكاً للمؤجر ، في مقابل تعويض أو بلا تعويض . فتكون ملكية المستأجر للمباني ملكية موقفة تبنى مدة الإيجار . فإذا انقضت هذه المدة آلت ملكية المباني إلى المؤجر . وهذا تحليل غير سليم للوضع المفروض . والصحيح أنه مادام من المؤكد أن ملكية المباني تكون للمؤجر ، سواء كان ذلك في مقابل تعويض أو بلا تعويض . فإن المؤجر يعتبر منذ إقامة المباني مالكا لها في الحال . وتبقى ملكيته دائمة في خلال مدة الإيجار وبعد انقضاء هذه المدة . أما المستأجر فليست له على المباني لا ملكية دائمة ولا ملكية موقفة . بل هو غير مالك أصلاً . وإنما يكون له حق الانتفاع بالمباني كما ينتفع بالعين المؤجرة ، وذلك بموجب عقد الإيجار . وما ورد فيه من الشروط في خصوص المباني . وعلى المؤجر ، وقد ملك المباني فور إقامتها . أن يدفع تعويضاً للمستأجر عند نهاية الإيجار إذا اشترط المستأجر عليه ذلك ، وإلا فلا تعويض . وقد سبق أن قررنا ذلك في الجزء السادس من الوسيط في خصوص عقد الإيجار ، فقلنا في هذا المعنى ما يأتي : « في الحالة الأولى - البناء أو الغراس يبق حتماً في الأرض ملكاً للمؤجر - يكون هذا البناء أو الغراس ملكاً للمؤجر من وقت إنشائه ، ولا يكون للمستأجر بالنسبة إليه إلا حق شخصي يحوله الانتفاع به انتفاعه بالعين المؤجرة نفسها . ويكون البناء أو الغراس عقاراً واحداً مملوكاً لشخص واحد هو المؤجر ، فله أن يردنه رهناً رسمياً : وإذا باعه وجب

( ١ ) انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٣٩٤ - وانظر بودري وشوفو فقرة ٢٢٩ ص ١٧٥ .

التسجيل . وإذا توقع عليه حجز كان حجزاً عقارياً لا حجزاً منقولاً . والمؤجر هو الذي يدفع الضريبة المفروضة عليه (١) . ويرتب على ما قدمناه أن المستأجر لا ينتفع بالمباني التي أقامها في العين المؤجرة إلا انتفاعه بالعين المؤجرة ذاتها ، ولا يكون له عليها حق ملكية كما قدمنا . فإذا لم يحافظ المستأجر على المباني ويبدل في ذلك عناية الرجل المعتاد . كان مسئولاً عن تقصيره أو عمله غير المشروع تجاه المؤجر ومن عسى أن تنتقل إليه الملكية من المؤجر من خلف خاص كمشترى أو خلف عام كوارث . وتأيداً لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد الإيجار منصوصاً فيه على أن كل ما يحدثه المستأجر في الأعيان المؤجرة من إصلاحات أو إنشاءات يكون ملكاً للمؤجر . ثم باع المؤجر هذه الأعيان ، فكل الحقوق التي كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات المبيع . فتنقل بحكم القانون إلى المشتري . وتبعاً لذلك يكون للمشتري حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الأعيان (٢) .

(١) الوسيط ٦ فقرة ٣٣ : ص ٦٢٧ - ص ٦٢٨ - وانظر استئناف مخطوط ٢٨ مايه

سنة ١٩٢٧ - ٣٩ ص ٥١٢

(٢) نقض من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٦ ص ٨٣ .

وقد فرصت في الحالة التي نحن بصددنا أن البناء يكون مصيره حتماً البقاء في الأرض ملكاً للمؤجر . أما ما يفرضه أنصار جواز اقتران الملكية بالأجل ( انظر إسماعيل غانم فقرة ٢٨ ص ٥٨ - عبد الغنى فرج الصفة فقرة ١٥ ص ٢٣ - حسن كيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٦ - ص ١٦٨ - عبد الفتاح عبد الساتى فقرة ٥٦ ص ٧٦ - منصور مصطفي منصور فقرة ٧ ص ٢٥ ) فحالة أخرى ، ليست الملكية فيها مقترنة بأجل . بل هي معلقة على شرط . فهم يفترضون أن المؤجر اتفق مع المستأجر على أنه إذا ظل البناء قائماً عند انتهاء الإيجار لم يهدمه المستأجر ، فإن ملكيته تزول للمؤجر في مقابل تعويض . ومعنى ذلك أن الخيار يكون للمستأجر ، إن شاء هدم البناء قبل انتهاء الإيجار ، وإن شاء أبقاه إلى نهاية الإيجار فتزول ملكيته عندئذ للمؤجر في مقابل تعويض . فيكون المؤجر في هذه الحالة ، طول مدة الإيجار . مالكاً تحت شرط واقف . هو ألا يهدم المستأجر البناء قبل نهاية الإيجار . فإذا تحقق الشرط ولم يهدم المستأجر البناء ، اعتبر المؤجر مالكا له بأثر رجعي من وقت إقامته في العين المؤجرة ويدفع التعويض المتفق عليه . فلا توجد إذن ملكية مؤقتة في هذه الحالة ، بل هي ملكية معلقة على شرط واقف بالنسبة إلى المؤجر . ومعلقة على شرط فاسخ بالنسبة إلى المستأجر . والملكية المعلقة على شرط تجوز كما قدمنا . وذلك بخلاف الملكية المقترنة بأجل فهي لا تجوز . انظر الوسيط ٦ فقرة ٣٣ : ص ٦٢٨ - ص ٦٢٩ .

ولما كان البناء يعد عقاراً مدة استقراره في الأرض يملكه المستأجر ملكية معلقة على شرط

فاسخ . فقد قضت المادة ١٠٣٨ مدني بأنه يجوز للمالك المباني القائمة على أرض الغير - وهو المستأجر -

## الفرع الثاني

### الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية (\*)

٣٣٢ - ما ورد في الأعمال التحضيرية في شأن الوظيفة الاجتماعية

حق الملكية : نذكر هنا أهم ما ورد في الأعمال التحضيرية دالاً على أن التقنين

- في حالتنا - أن يرهنها ، وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأبناس إذا هدمت المباني ، ومن التمويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبق المباني . فالمستأجر هدم البناء إنما يرهن ملكية معلقة على شرط فاسخ ، لا ملكية مقترنة بأجل . وإذا اختار المستأجر هدم البناء صار للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأبناس ، أما إذا اختار بقاء البناء فإن ملكيته تزول إلى المذجر في مقابل تمويض ، ويجعل هذا التمويض محل البناء حلولا عينيا ومن ثم يستوفى الدائن المرتهن حقه منه متقدما على غيره من الدائنين . قارن في الرأي المخالف : عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥ ص ٢٣ - ص ٢٤ - منصور مصطن منصور فقرة ٧ ص ٢٥ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٥٦ ص ٧٦ هامش ١ و ٢ . وانظر أيضاً حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٦ - ص ١٦٨ ( وهو يسلم بأن ملكية المستأجر في الحالة التي نحن بصدها ملكية مقترنة بأجل ، ولكنه يذهب إلى أن هذا التوقيت لا ينتصر في قليل أو كثير من صفة الدوام الملازمة لحق الملكية ، ويجرى على القاعدة التي يقول بها من أن الملكية المقترنة بأجل هي ملكية دائمة ) . وقارن شمس الدين التوكيل في نظرية التأسيسات الطبعة الثانية فقرة ٤٨ ( وهو ، في صدد الكلام في رهن المباني القائمة على أرض الغير وحكم المادة ١٠٣٨ مدني ، يبدو أن يعتبر أن ملكية المستأجر للمباني هي ملكية مؤقتة ، لكنه لا يبين ما إذا كانت هذه الملكية مقترنة بأجل أو معلقة على شرط ) .

(د) مراجع : Landry في الفائدة الاجتماعية للكلية الفردية سنة ١٩٠١ - Deguit في الحق

الاجتماعي والحق الفردي طبعة ثانية سنة ١٩١١ ص ١٧ وما بعدها - في التنيرات العامة لقانون الحاص منذ تقنين ناپليون سنة ١٩١٢ - Traucrod Rothe في وجود الملكية سنة ١٩٢٠ - Renard et Trotabas في الوظيفة الاجتماعية لملكية الحامة سنة ١٩٢٠ - Cornill في المسألة القانونية لملكية الحامة سنة ١٩٢١ - Coete-Floret في الطبيعة القانونية لحق الملكية وفقاً لتقنين المدني ومنذ التقنين المدني رسالة من مونيليه سنة ١٩٢٥ - Monnier من الملكية الرأسالية إلى الملكية الإنسانية سنة ١٩٢٦ - Vizioz في الأشخاص والملكية سنة ١٩٢٩ - Josserand في تشكل (configuration) حق الملكية في النظام القانوني الجديد ( ضمن دراسات Sugyama سنة ١٩٤٠ ص ٩٥ وما بعدها ) - Ognard في الملكية في الفقه وفي التاريخ سنة ١٩٤٢ - Rouast في تطور حق الملكية ( ضمن دراسات هنري كاپيتان سنة ١٩٤٥ ص ٤٥ وما بعدها ) - Salleron ست دراسات في الملكية الجماعية سنة ١٩٤٧ - Savatier من القانون المدني إلى القانون العام سنة ١٩٥٠ ص ٤٠ وما بعدها - Jausse في الملكية ونظام الأولوال في الحضارات الغربية سنة ١٩٥٣ - Challeye في تاريخ الملكية سنة ١٩٥٨ - Ferrotjans في فكرة الملكية الاجتماعية سنة ١٩٦٢ .

المدنى الحالى ، فى إيرادها الأحكام الخاصة بحق الملكية . أقام هذا الحق على أساس أن له وظيفة اجتماعية يجب على المالك أن يؤديها .

فى المادة ٨٠٢ مدنى التى سبق إيرادها (١) ، كان المشروع التمهيدى لهذا النص يجرى على الوجه الآتى : « لملك الشيء ، مادام ملتزما بحدود القانون ، أن يستعمله ، وأن ينتفع به . وأن يتصرف فيه . دون أى تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى خصوص هذه المادة ما يأتى : « جمع هذا التعريف عناصر الملكية الثلاثة ، وهى حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . ونوقى أن يصف الملكية بأنها حق مطلق كما فعل التقنين الحالى ( السابق ) م ١١ فقرة ٢٧/١ : بل صرح بأن للملكية وظيفة اجتماعية ، كما فعل المشروع الإبطال ( وقد أصبح منذ عهد قريب التقنين الإبطالى الجديد... ) » (٢) .

وجاء أيضاً فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى . فى النظرة العامة لحق الملكية ، ما يأتى :

« لم يخلع المشروع على حق الملكية هذه الصفة المطلقة التى نص عليها التقنين الحالى ( السابق ) . بل نبذها إلى فكرة أخرى هى الآن الفكرة المتغلبة فى التقنينات الجديدة ، وهى التى تمثل النزعة الحديثة فى تطور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقا لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطالب إلى المالك أن يقوم بها ، ويحميه القانون مادام يفعل ، أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحقا لحمايته . ويترتب على ذلك تديجتان :

١- حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة . فالمصلحة العامة هى التى تقدم ، فما ينبغى أن تقف الملكية حجر عثرة فى سبيل تحقيق المصلحة للعامة ، ولا يدخل هذا فى وظيفتها الاجتماعية . مثل ذلك ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذى يصلح للاستعمال حلواً أو عمقا . غير أنه ليس

( ١ ) انظر آنفا فقرة ٢٩٧

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ١٤ .



للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو والعمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه . فلو اقتضت المصلحة العامة أن تقوم الدولة بأعمال فوق سطح الأرض أو تحبها لا تسبب للمالك ضرراً ، فليس له أن يحول دون هذه الأعمال بدعوى أن حرمة ملكيته قد خرقت . مثل ذلك أيضاً أنه يجوز أن يحرم المالك من ملكه للمصلحة العامة في مقابل تعويض يدفع إليه مقدماً . ومثل ذلك أخيراً أنه يجب على المالك أن يراعى ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة .

« ب - حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك . فإن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم ، بعد أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً . وهنا نجد القيد الذي يرد على حق الملكية قد تقرر ، لا للمصلحة العامة . بل للمصلحة الخاصة . وهذه هي النزعة الحديثة التي جاراها المشروع . ويظهر أثرها في أمرين :

١ - يطلب من المالك أن يتنع عن استعمال حقه فيما يضر الغير ضرراً غير مشروع ، والذي يطلب هنا هو عمل سلبى . وتطبيقاً لذلك يجب على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار . والحد المقصود هنا هو مضار الجوار غير المأوفة . وتطبيق ذلك أيضاً ١٠ أوجه للقانون على صاحب الحائط وصاحب العلو من الالتزامات السلبية لمصلحة جاره .

٢ - يجوز للغير أن يتدخل في انتفاع المالك بملكه لمصلحة خاصة ، هي أولى بالرعاية من مصلحة المالك . وهنا تنتقل من الدائرة السلبية ، وهي مجرد امتناع المالك عن القيام بعمل معين ، إلى الدائرة الإيجابية ، وهي قيام الغير بأعمال معينة تتعارض مع حق المالك أو إجبار المالك على القيام بأعمال معينة . وتطبيقاً لذلك يجيز المشروع للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف المملوك لجارهم فيما تحتاج إليه أراضيهم من رى أو صرف ، ويعطى حق المجرى وحق المسيل ، كما يعطى حق المرور ويتومع فيه ، ... وفي الملكية الشائعة يحى المشروع الأغلبية من الشركاء ضد نعت الأقلية ، ويذهب في ذلك إلى حد بعيد حتى ليجز للأغلبية أن تنصرف في المال المشاع جميعه رغم معارضة الأقلية ، إذا امتدت في ذلك إلى أسباب قوية وكانت قسمة المال الشائع ضارة

بمصالح الشركاء . وكذلك الحال إذا انهدم السفل ، فإن لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادة بنائه ، وعلى صاحب السفل أن يقوم بالأعمال اللازمة لحفظه . وفي هذه الحالة الأخيرة نرى المالك يجبر على القيام بأعمال معينة ، وهذا هو أبلغ مظاهر التدخل في حق الملكية<sup>(١)</sup> .

وجاء في محضر الجلسة السادسة والثلاثين من لجنة مجلس الشيوخ في خصوص المادة ٨٠٢ ملغى ، ما يأتي : « فتليت المادة ... وقام عليها اعتراض من ... من ناحية التعبير فيها بأن حق الملكية وظيفة اجتماعية . وقال .. إن في هذا التعبير تصويراً للمذهب فلسفي . فرد ... على هذا الاعتراض بأن هذه الصفة هي المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل الزعة الحديثة في تصور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لاحد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، ويحميه القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحقاً للحماية . ريثرتب على ذلك نتيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة . فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعرض المالك تعويضاً هادلاً<sup>(٢)</sup> . وقد قررت اللجنة على أثر ذلك الموافقة على المادة ، على أن تعود إليها للنظر في هذا التعبير الجديد .

ثم جاء في محضر الجلسة الثانية والخمسين لنفس اللجنة ( لجنة مجلس شيوخ ) ما يأتي : « تليت المادة ... ورأت اللجنة حذف عبارة « على أن يكون ذلك متفقاً مع المالحق الملكية من وظيفة اجتماعية . لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية . وإن في التطبيقات التي أوردتها المشرع ما يغني عنها »<sup>(٣)</sup> .

ويتبين مما نقلناه عن مجموعة الأعمال التحضيرية أن التقنين المدنى الحالى قد جعل للملكية وظيفة اجتماعية تقوم بها . وقد ظهر ذلك ظهوراً واضحاً في كثير من الأحكام والتطبيقات التي أوردتها بل هو قد صرح بالوظيفة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠ - ص ١٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥ .

الاجتماعية التي لحق الملكية في المشروع التمهيدى ، وإذا كانت هذه العبارة الصريحة قد حذفت في لجنة مجلس الشيوخ ، فلم يكن ذلك عدولا عما قرره المشروع التمهيدى في هذا الشأن . بل لأن اللجنة قد رأت هذا التعبير « أشكل بالإيضاحات الفقهية » . ونوهت بأن « في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يغنى عنها » .

على أنه إذا كان قد ورد في المناقشات والعبارات التي أوردها في هذا الصدد أن « الملكية وظيفة اجتماعية » ، فليس المقصود من ذلك تقرير أن الملكية ليست إلا وظيفة اجتماعية . فهي وظيفة اجتماعية (fonction sociale) ، وحق ذاتى أو فردى (droit subjectif, individuel) ، في وقت معاً . وإنما أريد إبراز الوظيفة الاجتماعية التي لحق الملكية ، لأنها هي الشيء الجديد الذى أتى به التقنين المدنى الحالى مخالفاً في ذلك التقنين المدنى السابق<sup>(١)</sup> .

فالملكية إذن حق ذاتى ، ولها وظيفة اجتماعية<sup>(٢)</sup> . وهذا ما نتولى بيانه في

( ١ ) وينبه كثير من الفقهاء إلى أن الملكية ليست وظيفة اجتماعية ، بل إن لها وظيفة اجتماعية . فيقول كولان وكايتان ودى لاموراندير في هذا المعنى : « ليست الملكية وظيفة اجتماعية ، بل إن لها وظيفة اجتماعية تقوم بها » ( جزء أول فقرة ٩٦١ ص ٧٧٣ ) . وانظر أيضاً في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١ - Nerson في أنسيكلوبيدى دالتوز ٤ لفظ *propriété* فقرة ٣ ص ٢٨١ - بلانيول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٧٠٥ - ريبير في اضمحلال القانون سنة ١٩٤٩ فقرة ٦٢ . ويقول الأستاذ منصور مصطفي منصور : « إلا أنه يجب ألا نذهب إلى حد القول إن الملكية أصبحت الآن وظيفة اجتماعية ، كما يقول البعض . فإذا جاز هذا التعبير في لغة المصلحين الاجتماعيين ورجال السياسة ، فيحسن تجنبه في لغة القانون ، إذ يتضمن وصف الملكية بأنها وظيفة إنكاراً لتكررة الحق ذاتها . إن مركز المالك يختلف اختلافاً جوهرياً عن مركز الموظف ، فالمالك يباشر سلطاته لحسابه ولتحقيق مصلحته الخاصة ، أما مصلحة الجماعة فتتحقق بطريق غير مباشر . أما الموظف ، فيباشر السلطات التي تدخل في اختصاصه لحساب الجماعة ولتحقيق مصلحة الجماعة بطريق مباشر . وهذا فالتعبير الصحيح أن يقال إن للملكية وظيفة اجتماعية » ( منصور مصطفي منصور فقرة ٦ ص ١٤ - ص ١٥ ) .

( ٢ ) ولذلك كان المشروع التمهيدى لا يذكر أن الملكية وظيفة اجتماعية ، بل يشير إلى « حق الملكية من وظيفة اجتماعية » ( انظر آنفاً ص ٥٤٦ ) . فملكية إذن لها جانبان ، جانب فردى وجانب اجتماعي ، ولا يكتمل لنا فهم الملكية فهما صحيحاً إلا إذا اعتبرنا كلا من الجانبين ( انظر في هذا المعنى Rouast في تطور حق الملكية ، ضمن دراسات جماعة هنرى كايتان جزء أول سنة ١٩٤٥ ص ٥٥ وما بعدها ) .

مبحث أول . وفي المبحث الثاني نميز بين مناطق مختلفة في حق الملكية فليست مناطق الملكية سواء فيما يقوم به هذا الحق من وظيفة اجتماعية .

## المبحث الأول

الملكية حق ذاتي ولها وظيفة اجتماعية

١ § - الملكية حق ذاتي

٣٣٣ - الملكية من ذاتي في عناصره وخصائصه : الملكية حق ذاتي

كسائر الحقوق ، بل هي أكثر الحقوق عناصر . وأشملها خصائص .  
فالملكية حق ذاتي في عناصره . وقد قدمنا أن المالك له سلطة ذاتية على الشيء الذي يملكه . وسلطته على الشيء هي أوسع السلطات . فله أن يستعمل الشيء في شؤونه الخاصة . ويستعمله على الوجه الذي يقدر أنه نافع له . وله أن يستغل الشيء إرضاء لمصالحه الشخصية . ووفاء بحاجاته الذاتية . وله أن يتصرف في الشيء بجميع أنواع التصرفات . فله أن ينتقل ملكيته إلى غيره بمقابل أو بغير مقابل ، وله أن يرتب حقوقا متنوعة على الشيء . من حق انتفاع إلى حق ارتفاق إلى حق رهن إلى غير ذلك من الحقوق . وله أن يغير من معالم الشيء ، وأن يزيد عليه . وأن ينتقص منه . بل له أن يسهلكه وأن يتلفه وأن يعدمه . كل ذلك سعيا وراء مصالحه الشخصية ، ووفاء بحاجاته الخاصة . فالملكية إذن ، كسائر الحقوق . حق ذاتي من حيث عناصره ، بل هو أكثر الحقوق الذاتية عناصر كما سبق القول .

والملكية حق ذاتي في خصائصه . وقد قدمنا أن الملكية حق جامع ، فيجمع المالك في يده جميع السلطات على الشيء على النحو الذي رأيناه . ومن المالك تستمد كل سلطة على الشيء . وما لم يثبت أجنبي أنه استمد سلطة معينة بموجب إرادة المالك أو بموجب حكم القانون . فهذه السلطة للمالك لا لأحد غيره . وقدّمنا أن الملكية حق مانع . فيستأثر المالك بالشيء وحده . وليس لأحد أن يشاركه فيه . وهذه الذاتية في حق الملكية تعتبر من مقوماته ، وخصائصه البارزة . فإذا كان الشيء المملوك أرضا فضاء ، كان للمالك أن

يسورها وأن يمنع دخول الغير فيها . حتى نولم يتسببه من دخول الغير مسرور . ولا يجوز لأحد أن يشارك المالك بغير إذنه في استعمال الشيء ، أو في استغلاله ، أو في التصرف فيه (١) . والملكية ثباتاً حق دائم . وتتميز الملكية بالدوام عن أى حق ذاتي آخر . فكل حق - عينياً كان أو شخصياً - هو حق موقت أو يمكن أن يكون موقفاً . وذلك فيما عدا حق الملكية فإنه يدوم مادام الشيء المملوك . وهذا وحده كاف لطبع الملكية بطابع ذاتي ، إذ يستطيع المالك ، ومن بعده خلفاؤه . أن يستأثروا بالشيء المملوك . ويبقون مستأثرين به ، إلى أن يهلك الشيء أو يتلف . ومن ثم كانت دعوى الاستحقاق غير قابلة للسموط بالتقادم ، وكذلك لا يجوز أن تقترن الملكية بأجل . وقد سبق بيان ذلك :

### ٣٣٤ - الملكية هو ذاتي في نطاقه : ونطاق الملكية يتسع ، حتى

ليشمل سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . وإذا كانت الملكية كما قدمنا أكثر الحقوق الذاتية عناصر وأشملها خصائص ، فهي أيضاً أوسعها نطاقاً . ولا تقتصر على هذا القدر من العلو والعمق ، بل هي أيضاً تتناول مع الشيء المملوك كل ما ينتجه هذا الشيء من ثمار ومنتجات كما سنرى . بل إن مالك الأرض يملك بالالتصاق كل ما اتصل بها من مبانٍ وغراس . ويستأثر إلى أوسع مدى بحقه الذاتي في ملكه .

وهكذا يمتد حق المالك ، فيتناول الأرض في سطحها طولاً وعرضاً ، وفي حيزها علواً وعمقا ، ويشمل كل ما يتصل بالأرض من ملحقات ، وما تخرجه من ثمار ومنتجات . وهذا أقصى ما يصل إليه الحق في اتساع نطاقه .

### ٣٣٥ - الملكية هو ذاتي في صميمه : ويحمي القانون المالك حماية شاملة ،

فيمنع الغير من الاعتداء على ملكه ، ويضع في يده سلاحاً قوياً في دعوى الاستحقاق يسترد بموجبها ملكه من تحت يد أى حائر لها ، غاصبا كان أو غير غاصب .

ولا يجوز نزع الملكية جبراً على صاحبها إلا بشروط . أهمها أن يقوم مبرر قانوني لذلك ، وأن يعرض المالك مقدماً عن ملكه . ومنسبب كل ذلك تفصيلاً فيما سيأتي .

٣٣٦ - الملكية الذاتية ثمرة العمل ومجزأته الخاص : وإذا كان المالك ستأثر بما يملكه ، ويمجوزه لمصلحته الخاصة وللوفاء بواجباته الشخصية ، فما ذلك إلا لأنه في الأصل قد بذل جهوداً في العمل ، وكانت الملكية هي ثمرة هذه الجهود ، والأجر على هذا العمل . ومتى ثبتت الملكية لصاحبها ، وجب أن تثبت له بجميع عناصرها من استعمال واستغلال وتصرف ، وبجميع خصائصها فتكون جامعة مانعة دائماً .

فللمالك إذن أن يتصرف في الشيء حال حياته ، وينتقل الشيء إلى ورثته بعد وفاته . وإذا كان يبدو أن الوارث لم يبذل جهداً في تملكه للشيء الموروث ، فإن الميراث ينظر إليه لا على أنه جزاء للوارث ، بل هو جزاء للمورث . ذلك أن المورث إذا كان لم يتصرف في الشيء وهو حي وهذا حقه ، فإنه أراد بذلك أن ينتقل الشيء إلى وارثه بعد وفاته وهذا حقه أيضاً ، بل هذا هو جزاؤه على عمله . ولا ضير من أن ينتقل الشيء إلى وارث قد لا يستحقه ، فإن هذا الوارث إذا كان حسن التدبير فما ورثه يكون عوناً له فلا يكون حالة على المجتمع ، وإذا كان سيئ التدبير فإنه لا يلبث أن يضيع ما ورثه . وفي بعض الحالات تكون الورثة ، وبخاصة الزوجة والأولاد ، قد ساهموا في الجهود التي بنها المورث في الحصول على ماكه .

فالملكية الذاتية إذن هي ثمرة العمل ، وهي جزاؤه الحق<sup>(١)</sup> .

٣٣٧ - الملكية الذاتية أقوى حافز على العمل وغير ضوارة الاستقلال

الخاصي : ولا يجوز الاقتصار في النظر إلى الملكية الذاتية على أنها جزاء ، فهي ، قبل أن تكون جزاء على العمل ، أقوى حافز عليه . ذلك أن الإنسان بطبعه قد ركب فيه من حب الذات ما يجعله أقوى ما يكون نشاطاً وإقبالاً على العمل عندما يعلم أن لعمله جزاء يستأثر به لنفسه ، ولا يشاركه فيه غيره . وليس الأمر هنا أمر ملوك يمدح أو يذم ، بل هو أمر الواقع المشاهد ، وليس لنا بد من استخلاص نتائجه . فالنشاط الفردي ، وهو من الأهمس القوية التي

(١) انظر مازو فقرة ١٣٠٤ ص ١٠٦٤ .

يقوم عليها المجتمع ، لا بد له من حافز ، وأقوى حافز له هي المصلحة المادية ، وأبرز صور المصلحة المادية هي الملكية الذاتية .

ثم إن الملكية الذاتية لا تقتصر على أن تكون أقوى حافز على العمل ، بل هي أيضاً خير ضمان للاستقلال الشخصي . فمن لا يملك شيئاً يفقد استقلاله ، ويكون عبداً لمن ملك . ومهمة الدولة ليست في أن تأنى الملكية الذاتية وتكون هي المالكة لكل شيء ، فيصبح الناس جميعاً عبيداً لها . بل مهمتها على العكس من ذلك هي أن تجعل الملكية الذاتية في متناول كل من يعمل . فتكون الملكية الذاتية أفضل جزاء على العمل ، وأقوى حافز عليه ، وخير ضمان للاستقلال والحرية (١) .

## ٢٥ - للملكية وظيفة اجتماعية

### ٣٣٨ - الأساس الذي تقوم عليه الوظيفة الاجتماعية للملكية : وإذا

كان حق الملكية حقاً ذاتياً على النحو الذي بسطناه ، فإن لهذا الحق وظيفة اجتماعية يجب أن يقوم بها . وقد وقف التقنين المدني الفرنسي في سنة ١٨٠٤ عند ذاتية حق الملكية ، وأغفل كثيراً من مظاهر الوظيفة الاجتماعية التي لهذا الحق . ولكن المذاهب الاشتراكية التي بدأت تنتشر طوال القرن التاسع عشر ،

(١) وتقول الأستاذة مازو ، في هذا المعنى : « الملكية الذاتية هي التي يقوم عليها استقلال الإنسان وحرية . فمن لا يملك شيئاً لنفسه يكون تابلاً تبية تامة للآخرين ، ويصبح من « البروليتاريا » ، مستعبداً للدولة إذا كانت الدولة هي التي تملك كل شيء ، أو مستعبداً لمن يملكون إذا كان هؤلاء هم الذين يستحوذون على الثروة . فمن الضروري إذن أن يستطيع كل فرد الحصول على مال يكون له وحده ، وشيوعية المال ، إذ تحرم الإنسان من ذلك ، تحوله إلى عبد رقيق للدولة . ومن هنا ندرك أن ديباجة الدستور الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ( الدستور الفرنسي ) تحيل على « إعلان حقوق الإنسان » الصادر في سنة ١٧٨٩ ، وهذا الإعلان يقرر حرمة الملكية الذاتية . وندرك كذلك أن « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ يقول في المادة ١٧ من : « كل شخص ، سواء كان وحده أو بين الجماعة ، له الحق في أن يتملك ، ولا يجوز حرمان أحد من ملكه تحكماً واعتسافاً ... والملكية الذاتية هي الكفيل ، في ميدان النشاط الاقتصادي ، بأجود ما يكون من الإنتاج . ولا يجب الإنسان نشاطه كاملاً للعمل إلا ليكفل لنفسه ، وليكفل بالأخص لأولاده من بعده ، قدرأ من الثروة يكون من شأنه الارتفاع بمستوى معيشته . ولن نجد ، في أي نظام من نظم التسخير في العمل ، بديلاً من هذا الحافز للنشاط الإنساني » ( مازو فقرة ١٣٠٤ ص ١٠٦٤ ) .

وأخذت تنفذ إلى صميم النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية . ووصلت إلى الأوج من انتشارها في القرن العشرين . ما لبثت أن أبرزت جانب الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية . وكان ذلك بطبيعة الحال على حساب جانب الذاتية في هذا الحق .

ولا شك في أن الملكية حق ذاتي وحق اجتماعي في وقت واحد . أما أنها حق ذاتي . فقد تقدم القول في ذلك ، وأما أنها حق اجتماعي فيهنص أساسا لذلك أمران : (١) مبدأ التضامن الاجتماعي ، فإن هذا المبدأ يقضي بوجوب التعاون في المجتمع . والملكية من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون ، فالمالك يجب أن يعتبر نفسه ، كما هو الواقع ، عضواً في المجتمع الذي يعيش فيه ، يأخذ منه ويعطيه . (٢) على أن المالك ، إذا كان قد كسب ملكه بعمله كما سبق القول ، مدين أيضاً للمجتمع بما كسب . فليس عمله وحده هو الذي أكسبه الملك ، بل إن المجتمع ساهم مساهمة ملحوظة في جهود المالك حتى يحصل هذا على ما أصبح مالكا له . ومساهمة المجتمع في جهود المالك هي على نفس مستوى مساهمة الأسرة أولعها تزيد ، فإذا كانت مساهمة الأسرة هي أحد مبررات الميراث ، فلا شك في أن مساهمة المجتمع تبرر هي الأخرى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية<sup>(١)</sup> .

(١) وقد كان الأستاذ Duguit هو الذي صاغ نظرية الملكية كوظيفة اجتماعية في وضعها الحديث (كاربونيه ص ٨٧) . ففي كتابه في الاتجاهات العامة في القانون الخاص منذ تقنين ناپليون ، قرر أن الملكية ليست حقاً بل هي وظيفة اجتماعية ، وعلى المالك أن يقوم بالوظيفة الاجتماعية التي لحق الملكية ، وإلا فإن القانون لا يحمي . وتشتمل وظيفة الملكية على عنصرين : العنصر الأول هو ما على المالك من واجب وما له من سلطة ، في استعمال ملكه للوفاء بحاجاته الخاصة ، فيوسع من مجالات نشاطه المادي والمعنوي . والعنصر الثاني هو ما على المالك من واجب وما له من سلطة في استعمال ملكه للوفاء بحاجات المجتمع ، فيساهم في تقدم الجماعة . انظر أيضاً في هذا الصدد محمد علي عرفة فقرة ١٥٠ ص ١٨٧ - ص ١٨٨ .

وتقول الأستاذة مازو في هذا المعنى : « إذا كان حق الملكية يجب أن يكون ذاتياً ، فإن استعماله يجب أن يكون اجتماعياً . ومعنى ذلك أن على المالك أن يقيم في اعتباره وزناً لمصالح الغير ويستطيع المشرع أن يرغمه على أن يفعل إذا كان قد نسي . وهذا هو الذي يبرر القيود التي تحد من إطلاق حق الملكية ، ويبرر فرض الضرائب على الإيراد وعلى رأس المال . والتميز بين نصيب الجماعة يعود إليها ، وهي المساهمة الإيجابية في الأعمال التي تدخل في دائرة المصلحة العامة » (مازو فقرة ١٣٠٤ ص ١٠٦٥) .



ومتقتضى أن تكبرن للملكية وظيفة اجتماعية هو أن يقيد حق الملكية .  
لا للمصلحة العامة فحسب ، بل أيضاً للمصلحة الخاصة .

٣٣٩ - تفسير من الملكية للمصالح العامة : جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى كما رأينا (١) : « حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هي التي تقدم ، فما ينبغي أن تقف الملكية حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة . ولا يدخل هذا في وظائفها الاجتماعية » .  
وقد رأينا (٢) أن نطاق الملكية يتسع حتى يشمل سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . وليس معنى ذلك أن مالك الأرض يسوغ له أن يمنع أى عمل يقام به للمصلحة العامة فوق سطح الأرض أو تحتها ، كمرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التلغرافية أو المعدة للإضاءة أو لنقل القوى الكهربائية ومواسير المياه والغاز ( انظر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ ) . وبوجه عام ليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق لا تضر بصاحب الأرض . وقد نصت النقرة الثانية من المادة ٨٠٣ مدنى على أن « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقا » .  
أما المناجم التي توجد تحت الأرض فهي مملوكة للدولة لا لصاحب الأرض ، وقد نظم أحكامها قانون خاص سيأتى بيانه .

وقد تصل المصلحة العامة في التعارض مع حق المالك إلى حد أن تلغى هذا الحق . وقد أجاز القانون فعلا نزع الملكية للمنفعة العامة بشروط وقيود سيأتى بيانها .

كذلك قد تقتضى المصلحة العامة تأميم الملك ونقله إلى الدولة : كما وقع ذلك في شأن البنوك وشركات التأمين والشركات الصناعية ، فلا يجوز أن يقف حق الملكية حائلا دون ذلك .

ثم إن هناك كثيراً من القيود ترد على حق الملكية . قررتها القوانين واللوائح لمصلحة عامة اقتضتها . وقد فرضت المادة ٨٠٦ مدنى « على المالك أن يراعى في استعماله ما تقتضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة

( ١ ) انظر آفا فقرة ٢٢٢ .

( ٢ ) انظر آفا فقرة ٢٢٤ .

العامه ... . ومن أهم هذه القيود حقوق الارتفاق الإدارية ، كحقوق التطرق المتعلقة بالشوارع وهى الارتفاقات التى يتحمل بها الملاك الذين توجد أملاكهم على جانبي الطريق العام كتقرير خط التنظيم وعدم البناء من غير رخصة وهدم الأبنية المخلتة أو الآيلة للسقوط ، واخترق الشئنة بمجارى المياه كحق الحكومة فى قلع الأشجار المفروسة فى الجسور وميول الترع العامة إذا كانت هذه الأشجار تعوق سير المياه فى الترع أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها . ومن هذه القيود أيضاً ما تقرر لمصلحة الأمن العام أو الصحة العامة ، كالقيود التى تجب مراعاتها فى إنشاء العزب والزرائب ، أو المحال العامة ، أو المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ، أو إقامة الآلات الرافعة ، أو تركيب الآلات البخارية ، أو إحداث الحفر أو البرك . ومن هذه القيود ما تقرر لمصلحة الزراعة ، كالقيود الخاصة بوقاية القطن والمحاصيل الأخرى ، ومنع زراعة القطن فى أكثر من مساحة معينة . ومنها ما تقرر للمصلحة الحربية ، كإنشاء مناطق خطر حول القلاع . ومنها ما وضع لحفظ الثروة القومية وإنعاشها ، كالقيود الخاصة بالمناجم وحماية الآثار التاريخية . وسيأتى بيان ذلك عند الكلام فى القيود التى ترد على حق الملكية (١) .

٣٤٠ - **تقييد حق الملكية للمصلحة الخاصة** : تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، كما رأينا (٢) ، فى هذا الصدد : « حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هى أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذمه المصلحة الخاصة هى التى تقدم ، بعد أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً . وهنا نجد القيد الذى يرد على حق الملكية قد تقرر ، لا للمصلحة العامة ، بل للمصلحة الخاصة » . وهذا المظهر من تقييد حق الملكية للمصلحة الخاصة هو أبلغ مظهر لمبدأ التضامن الاجتماعى ، ولكون الملكية لها وظيفة اجتماعية يجب عليها أن تؤدىها . فالمبدأ الأساسى إذن هو أنه حيث تتعارض مصلحة المالك مع مصلحة خاصة لأجنبى ، فليس من الضرورى أن تقدم مصلحة المالك ، وقد كان من الضرورى تقديمها لو أن الملكية حق ذاتى فحسب . ولكن الملكية لها وظيفة

(١) انظر ما يلى فقرة ٢٩٦ - فقرة ٤٠٠

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٣٢ .

اجتماعية ، وهذه الوظيفة تقضى بأنه يجب الموازنة بين مصلحة المالك ومصلحة الأجنبي ، فإن كانت مصلحة الأجنبي أولى بالرعاية من مصلحة المالك ، وجب تقديم مصلحة الأجنبي مع تعويض المالك التعويض العادل . وبذلك تكون الملكية قد أدت وظيفتها الاجتماعية على خير وجه يتنقى به التضامن الاجتماعى .

وإذا رجحت مصلحة الأجنبي على مصلحة المالك ، فأقل ما يطلب من المالك أعمال سلبية يمتنع بها عن الإضرار بالجار . وقد يجاوز الأمر الأعمال السلبية من المالك ، إلى أعمال إيجابية من الجار . بل قد يصل الأمر إلى حد أن يقتضى من المالك نفسه أن يقوم بأعمال إيجابية لمصلحة الغير ، وهذه هى أبلغ مظاهر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، وبها يكون التضامن الاجتماعى قد بلغ الذروة فى التقييد من سلطان المالك .

٣٤١ - أعمال سلبية من المالك : الأمثلة كثيرة على الأعمال السلبية التى تقتضى من المالك حتى يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية ، وسنعرض لها تفصيلا عند الكلام فى القيود التى ترد على حق الملكية . ونجزمى هنا بإيراد بعض الأمثلة :

١ - يجب على المالك أن يمتنع عن استعمال ملكه بحيث يضر بالجار ضررا فاحشا . وإذا جاز للمالك أن يطأب من جاره أن يتحمل مضار الجوار المألوفة . فليس له أن يحملة المضار غير المألوفة للجوار . وفى هذا المعنى تقول المادة ٨٠٧ مدنى : ١ - على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار . ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف . وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر . والغرض الذى خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

٢ - ذلك الحائط أن يتصرف فى حائطه كما يشاء ، فله أن يرممه إذا احتاج إلى الترميم ، وله أن يعدل فى طريقه بنائه ، وله أن يهدمه ويعيد بناءه ، بل له أن يهدمه ويعيد بناءه ، بل له أن يهدمه ثم لا يعيد بناءه . ولا يجبر على النزول

عن جزء من حائطه لجاره الملاصق ، إلا في حالة خاصة نصت عليها المادة ٨١٦ مدني . ومع ذلك إذا كان الجار يستتر بالحائط . امتنع على صاحب الحائط هدمه مختاراً دون عذر قوى إن كان المدم يضر بالجار . وتنص المادة ٨١٨ مدني في هذا الصدد على أنه « ١ - ليس جاز أن يجبر جاره عن تحويط ملكه . ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ . ٢ - ومع ذلك فليس للمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط » .

٣ - في ملكية الطبقات حيث يوجد علو ومفل ، يجوز لكل من مالك العلو والسفل أن يتصرف في ملكه كما يشاء ، فيعدل من بنائه . ويزيد فيه أو ينقص منه ، ويعليه إذا كان يحتمل الإثلاء . ومع ذلك يجب على صاحب العلو أن يمتنع عن إعلاء علوه ، إذا كان هذا الإعلاء يحمل السفل ثقلاً جسيماً بحيث يضر به . وتنص المادة ٨٦١ مدني على هذا الحكم فتقول : « لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل » .

٣٤٢ - أعمال إجبارية من الغير : وقد تقتضى الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية أن يتدخل الغير تدخلاً إجبارياً في انتفاع المالك بملكه ، ليتوقى ضرراً أشد بكثير من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل ، على أن يعرض المالك للتعويض العادل . وقد طبق هذا المبدأ تطبيقات بعيدة المدى . نذكر منها ما يأتي :

١ - لملك المسقاة أو المصرف أن ينتفع بمسقاته أو مصرفه ، وأن يستقل بهذا الانتفاع فلا يشاركه فيه أحد . ومع ذلك يجوز للجار أن يأخذ ماء من المسقاة ( حق الشرب ) لرى أرضه . أو يصرف ماءه في المصرف ( حق الصرف ) ، بعد أن يكون المالك قد امتوى حاجته من مسقاته أو مصرفه . وتنص المادة ٨٠٨ مدني على هذا الحكم على الوجه الآتي : « ١ - من أنشأ مسقاة أو مصرفاً خصوصياً . طبقاً للوائح الخاصة بذلك ، كان له وحده حق استعمالها . ٢ - ومع ذلك يجوز للملاك الجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما يحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف

تقد استوفى حاجته منها . وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشاركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها .

٢ - مالك الأرض حر في التصرف في ملكه كما يشاء . وله أن يمنع غيره من الانتفاع بالأرض . ومع ذلك يجوز للجار أن يجبر المالك على أن تمر بأرضه المياه الكافية لرى أرض الجار البعيدة عن مورد المياه (حق المجرى) ، أو أن تمر بأرضه مياه الصرف الآتية من أرض الجار لتصب في أقرب مصرف عام (حق المسيل) . بشرط تعويض المالك تعويضاً عادلاً . وتنص المادة ٧٠٩ مدني على هذا الحكم بما يأتي : « يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لدى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعرض عن ذلك تعويضاً عادلاً » .

٣ - لمالك الأرض أن يمنع جاره من المرور بأرضه . ومع ذلك إذا كانت أرض الجار محبوسة عن الطريق العام ، فإن للجار حق المرور في أرض جاره بالاندر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف . وذلك في نظير تعويض عادل . وهذا ما يسمى بحق المرور . وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدني على الوجه الآتي : « مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف . إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنقطة باهظة أو مشقة كبيرة . له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقار اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت الأرض محبوسة عن الطريق العام . وذلك في نظير تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً ، وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك » .

٣٤٣ - أعمال إيجابية من المالك : وهنا تصل الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية إلى أبعد غاياتها ، فيجبر المالك على أن يقوم بأعمال إيجابية لمصاحبة الغير . ونذكر على سبيل المثال ما يأتي :

١ - في ملكية الطبقات ، يجبر صاحب السفلى على أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العاوي . وتنص المادة ٨٥٩ مدني في هذا الصدد

على ما يأتي : ١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو. ٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل ، ويجوز في كل حال للقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة . بل يصل الأمر ، في اقتضاء أعمال إيجابية من المالك للوفاء بالوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، إلى حد أنه إذا انهدمت الطبقتان - العلو والسفل معاً - أجبر صاحب السفل على إعادة بناء سفله ، حتى يتمكن صاحب العلو من بناء علوه هو أيضاً . وقد أوردت المادة ٨٦٠ مدني هذا الحكم على الوجه الآتي : ١ - إذا انهدم البناء ، وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله . فإذا امتنع ، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل ، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه . ٢ - وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه .

٢ - في الملكية على الشروع ، تجبر أقلية الشركاء على الموافقة على ما تقرره الأغلبية في شأن إدارة المال الشائع . وتقول المادة ٨٢٨ مدني في هذا المعنى : ١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحتسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة . فإن لم تكن ثمة أغلبية ، فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . ٢ - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديراً ، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً ، سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً . ٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة ، دون اعتراض من الباقين ، عد وكيلاً عنهم .

وليس الأمر مقصوراً على أعمال الإدارة المعتادة ، بل يجرى ذلك إلى ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، فتجبر أقلية الشركاء على الموافقة . تحت رقابة المحكمة ، على ما تقرره الأغلبية من تغييرات أساسية وتبديل في الغرض الذي أعد له المال الشائع . وتورد المادة ٨٢٩ مدني هذه الأحكام فيما يأتي :

١٥ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا ، في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال ، من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . ٣ - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرز مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

بل إن الأمر يجاوز حدود الإدارة المعتادة وغير المعتادة ، ويصل إلى حد التصرف في المال الشائع . فتجبر أقلية الشركاء على الموافقة ، تحت رقابة المحكمة ، على ما تقرره الأغلبية من التصرف في المال الشائع ، إذا استندت هذه الأغلبية في قرارها إلى أسباب قوية . وتنص المادة ٨٣٢ ملني على هذا الحكم على الوجه الآتي : « للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا التصرف فيه ، إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة ، عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقررتبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً » .

٣ - وقد جعلت التشريعات الاستثنائية الخاصة بالإيجار ، نظراً لأزمة المساكن ، للمستأجر حقوقاً واسعة إزاء المالك ، بحيث يكاد المستأجر يصبح شريكاً للمالك في ملكه . وأجبرت المالك على قبول أنواع شتى من تدخل المستأجر ، وبخاصة في تعيين حد أقصى للأجرة ، وفي ترك المستأجر يبنى بالعين المؤجرة ، حتى بعد انقضاء مدة الإيجار ، المدة التي يراها . ويستوى في ذلك إيجار الأماكن وإيجار الأراضي الزراعية . وقد دعا ذلك الفقهاء في فرنسا ، ويشتمل القانون الفرنسي على تشريعات مماثلة ، أن يروا أن المالك قد أصبح اليوم إزاء المستأجر غير خالص الملكية ، بل هو لا يملك على داره أو أرضه إلا ما كان يسمى في العصور الوسطى بالملكية المشرفة (domaine)

(éminent) يتقاضى بموجبها أجراً زهيداً ، أما الملكية الحقيقية أو الملكية النافعة (domaines utile) فهي للمستأجر (١) .

## المبحث الثاني

التمييز بين مناطق مختلفة في الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية

٣٤٤ - المناطق المختلفة في الملكية وتفاوتها بالنسبة إلى الوظيفة الاجتماعية :  
هنا نخرج قليلاً عن دائرة الثمانون إلى دائرة الاجتماع والاقتصاد ، ولذلك نوجز القول .

ونبدأ بملاحظة هامة . فكثيراً ما يختلط عند البحث حق الملكية في ذاته وموئ توزيع الثروة ، وهما أمران مستقلان أحدهما عن الآخر كل الاستقلال . وكثيراً ما يتخذ من سوء توزيع الثروة في المجتمع ، واستثناء طبقة قليلة العدد بالقدر الأكبر من ثروة البلاد ، حجة للتدليل على عدم مشروعية حق الملكية ، وكأن إلغاء هذا الحق هو الذي يكفل حسن توزيع الثروة . وواضح أن إلغاء حق الملكية هو إلغاء للثروة نفسها ، فلا يعود هناك محل للنظر في حسن توزيع الثروة أو في سوء توزيعها . وواضح أن حق الملكية لا يمس من عدالته أن يكون توزيع الثروة غير عادل ، فإذا ما كان توزيع الثروة غير عادل وجب عندئذ إصلاح نظام توزيع الثروة دون المساس بحق الملكية .

وعند النظر في الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، يحسن التمييز بين مناطق ثلاث : منطقة الاستهلاك ، ومنطقة الخدمات العامة ، ومنطقة الإنتاج .  
ففي منطقة الاستهلاك تكاد الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تختفي ، وتكاد ملكية الاستهلاك تتمحض حقاً ذاتياً ليس للمجتمع ولا للدواة شأن به ، والشأن كل الشأن هو للمالك المستهلك .

(١) انظر في هذا المعنى مارك وارينو فقرة ٣٦ ص ٤١ - مازو فقرة ١٣٠٢ ص ١٠٦٣ - وقد عرف في فرنسا ، ما عرف في مصر ، ما يسمى « دخل الرجل » ، أي مبلغ من المال يأخذه المستأجر لقاء تركه المكان المأجر لمن يتخلف فيه ويسمى في فرنسا « pas de porte » . وهو عمل معاقب عليه جنائياً في فرنسا وفي مصر ، ولكنه مع ذلك ، في فرنسا وفي مصر ، واسع الشيوع في التعامل . انظر في فرنسا مازو فقرة ١٣٠٢ ص ١٠٦٣ .



أما في منطقة الخدمات العامة ، كالتعليم والصحة والمرافق العامة ، فالأمر على التقيض من ذلك . والملكية في هذه المنطقة تتميز بطابعها الاجتماعي ، وتبرز الوظيفة الاجتماعية للملكية للخدمات العامة كل البروز ، ويكون للدولة فيها الشأن الأكبر ، ونتاجهم المجال الأوسع .

بقيت منطقة الإنتاج ، وهذه هي المنطقة التي يطول فيها النقاش والجدل . ومهما يكن من اختلاف الرأي في هذه المسألة الشائكة ، فلا بد من التسليم أن حق الملكية في منطقة الإنتاج لها وظيفة اجتماعية بارزة ، بل إن الوظيفة الاجتماعية ترجع الصبغة الذاتية في ملكية الإنتاج . وإذا وجب أن يكون للنشاط الفردي في الإنتاج دور هام ، فإن لنشاط الدولة دورا رئيسيا كذلك .  
ونتعقب هذه المناطق الثلاث ، فنقول كلمة في منطقتي الاستهلاك والخدمات العامة وهما طرفا تقيض كما قدمنا ، ثم نعرض لمنطقة الإنتاج .

### § ١ - منطقة الاستهلاك ومنطقة الخدمات العامة

٣٤٥ - **منطقة الاستهلاك** : قدمنا أن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية : في منطقة الاستهلاك ، لا تكاد تظهر . وتشمل هذه المنطقة جميع الأموال المملوكة للشخص للوفاء بحاجاته الخاصة . ويدخل في ذلك نفقات المعيشة ، وما يحتاج إليه الفرد من مأكول ومشرب ، وكسوة وملبس ، وبيت السكنى ، والأثاث والمنقولات الأخرى التي يستخدمها لاستعماله الخاص ، وما يكسبه بعمله من دخل ، وما يدبره بحسن تبصره من ادخار . والملكية هنا هي حق ذاتي ، لا يكاد يكون الوظيفة الاجتماعية شأن بها . ومن حق مالك هذه الأشياء أن يستأثر بها ، وأن يمنع عنها الاعتداء من أي جانب ، جانب الأفراد أو جانب الدولة . وله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ، وأن يستهلكها على الوجه الذي يريد ، فإن الغرض من هذه الأموال هو الاستهلاك ، وتنقل منه بعد الموت إلى ورثته .

وهذه الحقائق مسلم بها من الجميع . لا يكاد يخالف فيها أحد . وتقرها أشد المذاهب الاشتراكية تطرفا . ويدخل في ذلك المذهب الشيوعي نفسه ، ويسمى بالملكية الشخصية (propriété personnelle) . فقد نصت المادة

العاشرة من دستور الاتحاد السوفيتي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على ما يأتي : « حق الملكية الشخصية للمواطنين ، في دخلهم وادخارهم ، وفي منزل السكني وما يتبعه من اقتصاد منزلي ، وفي الأشياء التي تنى بالحاجات المنزلية ، وفي الأشياء المخصصة للاستهلاك وللحاجات الشخصية ، وكذلك الحق في انتقال الملكية الشخصية للمواطنين عن طريق الميراث ، كل هذا يحميه القانون » (١) .

٣٤٦ — منطقة الخدمات العامة : والملكية في هذه المنطقة تتميز بأنها ليست ملكية استهلاك واستعمال شخصي كما هو الأمر في منطقة الاستهلاك ، وليست ملكية استغلال كما هو الأمر في منطقة الإنتاج ، بل هي ملكية أعدت لتوزيع الخدمات العامة على أفراد الشعب ، فلا يستأثر بها فرد دون آخر. ويدخل في هذه المنطقة الصحة العامة ، والتعليم ونشر الثقافة ، والتأمينات الاجتماعية بمختلف أنواعها من تأمين من العجز والمرض والشيخوخة ، إلى تأمين من البطالة ، إلى تأمين من الإصابات ، وما إلى ذلك من أنواع التأمين. كما يدخل فيها المرافق العامة من ماء ونور وغاز وطرق مواسلات وغير ذلك. وتنظيم الخدمات العامة وتوزيعها على الأفراد يحسن أن يكون على أساس محلي لا على أساس مركزي ، فيتولى كل إقليم الوفاء بحاجات سكانه ، وهو أبصر بها وأقدر على تنظيمها .

والملكية التي تكفل هذه الخدمات ، على خلاف ملكية الاستهلاك ، وظيفتها الاجتماعية بارزة بروزا واضحا كما سبق القول . بل إنه يحسن أن تتولى الدولة والأشخاص العامة الإقليمية أداء هذه الخدمات ، ويحل نشاطها في هذه المنطقة محل النشاط الفردي . ذلك أن النشاط الفردي لا بد له من حافز ، وخبر حافز له هو الربح المادي . وأكثر الخدمات العامة ، إذا توخى القائمون بها حسن أدائها وعدالة توزيعها ، لا تدر ربحا بل تعود على موزعها بالخسارة .

(١) David et Hazard في القانون السوفيتي سنة ١٩٥٤ جزء ٢ ص ٥ وما بعدها -

Arminjov, Baron Nolde et M. Wolff في القانن المقارن جزء ٣ سنة ١٩٥٢ فقرة

٨٩٦ وفقرة ٩١٨ - أنسيكلوبيدي دالتونز لفظ Propriété فقرة ٣ .

وانظر مارتى ورينه فقرة ٣٧ ص ٤٤ .

فتعليم أفراد الشعب نفقاته باهظة . دع أنه من المرغوب فيه أن يكون التعليم مجانيا . فمن حق جميع أفراد الشعب ، الأغنياء والفقراء على السواء ، أن يتعلموا وأن يصلوا في التعليم إلى أقصى مرحلة يستطيع أن يبلغها الفرد بمواهبه العقلية . وكذلك الخدمات الصحية العامة والمستشفيات يجب أن تكون في متناول أفراد الشعب . مجازا أو بأجر زهيد . وهذا هو أيضاً شأن التأمينات الاجتماعية والمرافق العامة ، يجب أن تؤدي لجميع أفراد الشعب بأقل ما يمكن من النفقات . ومن أجل ذلك يكون من المرغوب فيه أن يحل محل النشاط الفردي في منطقة الخدمات العامة نشاط الدولة ، فهي وحدها القادرة على بذل النشاط اللازم دون معنى وراء الكسب .

وقد يكون هناك مجال محدود للنشاط الفردي ، في منطقة الخدمات العامة ، إلى جانب نشاط الدولة . فقد تؤسس مستشفيات ومدارس خاصة ، إلى جانب مستشفيات الدولة ومدارسها . ولكن الملكية في حدود هذا النشاط الفردي تكاد تكون وظيفة اجتماعية محضة . ويجب أن تبسط الدولة رقابتها على هذا النشاط حتى لا يكون الربح المادي هو رائده الأول ، بل يحسن أن يكون القائم بهذا النشاط جمعيات وهيئات خيرية تركز جهودها لخدمة المجتمع .

## § ٢ - منطقة الإنتاج

٣٤٧ - الإنتاج بسوده بوجه عام النشاط الفردي : وفي منطقة الإنتاج يحتدم الخلاف بين المذاهب الاشتراكية والمذاهب الفردية . ففي المذاهب الاشتراكية يجب أن تكون وسائل الإنتاج جميعها ملكا للدولة ، ويحل في منطقة الإنتاج نشاط الدولة محل النشاط الفردي .

ولما كان الإنتاج خاضعا لقوانين اقتصادية صادقة لا يمكن الإفلات منها ، فليس بمجدٍ إغفال هذه القوانين . ومن أهمها أن يكون للإنتاج حافز من الربح المادي ، ولا يتوافر ذلك إلا للنشاط الفردي .

لا شك في أن لنشاط الدولة مجالا واسعا للعمل في منطقة الإنتاج ، ولكن هذا المجال إنما يكون في الميادين التي لا يستطيع النشاط الفردي أن يقوم بأعبائها على وجه مرضي . فكثير من الصناعات الناشئة ، وبخاصة الصناعات الثقيلة ،

وكثير من المشروعات التي لا بد منها لقيام الاقتصاد القومي على أسس سليمة وهي غير مجزية اقتصادياً ، يرجح فيها نشاط الدولة على النشاط الفردي ، ومن الخبير أن يحل فيها القطاع العام محل القطاع الخاص . ولكن يجب السير بحذر وتبصر في تأميم هذه المشروعات ، فلا يمتد التأميم إلى المشروعات التي نجحت واستقرت بفضل النشاط الفردي .

والزراعة هي أوسع المجالات وأفسح الميادين للنشاط الفردي ، وقد دلت التجارب على أن النشاط الفردي في الزراعة يرجح كثيراً نشاط الدولة . ولا شأن لنا هنا بحسن توزيع الأرض على العاملين فيها ، فهذه مسألة عدالة اجتماعية وليست مسألة اقتصادية . والمشرع كفيل بسن القوانين التي تكفل هذه العدالة ، فيعين حداً أقصى للملكية الزراعية على الوجه الذي يراه عادلاً . ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون النشاط الفردي في الزراعة ، في أي نظام يختاره المشرع لتوزيع الأرض ، هو العامل الرئيسي في قيام الزراعة على أسس اقتصادية سليمة .

والصناعة كذلك مجال واسع للنشاط الفردي ، وقد يختلط بالنشاط الفردي هنا نشاط الدولة على الوجه الذي بيناه .

والتجارة ، وهي الوسيلة لإيصال السلعة من المنتج إلى المستهلك ، في أشد الحاجة إلى التنظيم ، ولا بد لها من حافز هو حافز الربح المادي . ولذلك يجب أن يسود فيها النشاط الفردي بوجه عام ، وقد يكمله في بعض النواحي نشاط للدولة .

### ٣٤٨ - مظاهر الوظيفة الاجتماعية للملكية في منطقة الإنتاج : ومهما

يقم من خلاف في ضرورة النشاط الفردي في منطقة الإنتاج ، فن المسلم به أن الملكية الفردية في هذه المنطقة لها وظيفة اجتماعية بارزة . فالمنتج المالك يجب أن يعتبر ملكيته وسيلة ، لا لخدمة منفعة الشخصية فحسب ، بل هي أيضاً وسيلة لخدمة المجتمع ، والمجتمع شريك له في هذه الملكية . والدولة هي التي تمثل المجتمع ، فهي الشريكة في ملكية الإنتاج .

وتتمثل هذه الشركة بوجه خاص في أمرين : (الأمر الأول) أن يكون للدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفردي في منطقة الإنتاج . فجوادة الإنتاج ،

وحسن خدمته للاقتصاد القومي ، وتجنب الاستغلال وهو آفة الإنتاج الفردي ، كل هذا لا بد له من رقيب ، ونحير رقيب هو المأولة . للدولة حق التخطيط للنشاط الفردي ، وقد تلجأ في بعض الحالات إلى التأميم إذا تطلب ذلك حسن نظام الاقتصاد القومي . بشرط التعويض العادل مقدما لمن تنزع ملكيته . (والأمر الثاني) أن يكون للمجتمع حصة معلومة في ملكية الإنتاج . ينفق منها على الخدمات العامة . وهذه الحصة هي الضرائب المختلفة التي تتقاضاها الدولة من المنتجين والعاملين . على أن يكون المدول ممثلا تمثيلا صحيحا في حكومة ديمقراطية .

### ٣٤٩ - العدالة الاجتماعية في التوزيع بين رأس المال والعمل -

**الملكية المروية و ملكية المشروع :** ويجب أن يقوم البناء الاقتصادي على أساس من العدالة في التوزيع . فالمشروع الإنتاجي ليس ملكا خالصا لصاحبه ، بل يشترك معه فيه العاملون في المشروع . ويجب توزيع الربح بنسبة عادلة بين المالك والعاملين ، وهذا ما يسمى بملكية المشروع ، ويقابله الملكية الفردية . فصاحب المصنع مثلا هو صاحب رأس المال ، وفي الوقت ذاته هو الذي يدير المشروع . وأرباح المصنع يجب أن توزع توزيعا عادلا بين رأس المال والعمل ، فيتقاضى صاحب المصنع من الأرباح حصة تمثل فوائد رأس المال . أما بقية الأرباح فيجب توزيعها بينه وبين مائر العاملين في المشروع ، كل بقدر أهمية عمله . ومن ثم يكون للعاملين في المشروع حصة في أرباح المصنع توزع عليهم توزيعا عادلا ، وهذا إلى جانب الأجور التي يتقاضونها . ذلك لأنهم ساهموا في الإنتاج وفي تسيير المشروع . ولأن الأرباح قد نتجت لا عن رأس المال فحسب ، بل أيضاً عن العمل . فهي أرباح ، لا للملكية رأس المال ، بل للملكية المشروع (١) .

(١) انظر في ملكية المشروع : Rouast في نظرية حق الملكية ، ضمن دراسات جامعة هنري كاييتان جزء أول سنة ١٩٤٥ ص ٤٥ وما بعدها - جزء ٢ سنة ١٩٤٦ ص ١١٨ - ص ١١٩ - Durand في الفكرة القانونية للمشروع ، ضمن دراسات جامعة هنري كاييتان جزء ٣ سنة ١٩٤٧ ص ٤٥ - Durand et Jaussaud في قانون العمل جزء أول سنة ١٩٤٧ فقرة ٣٣٥ وما بعدها - Saint-Alary في الفكرة -

## الفصل الثاني

### نطاق حق الملكية ووسائل حمايته

### الفرع الأول

#### نطاق حق الملكية

٣٥٠ - مدى من الملكية : يملك المالك الشيء أصلاً وفرعاً . يملكه أصلاً ، فتناول الملكية الشيء ذاته أى عناصره الجوهرية ، فإذا كان الشيء أرضاً شملت الملكية سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . ويملكه فرعاً ، فتناول الملكية ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات .

## المبحث الأول

### شمول الملكية الشيء ذاته - الأرض وما فوقها وما تحتها

- ٣٥١ - نص قانوني : تنص المادة ٨٠٣ مدني على ما يأتي :
- ١ - مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية ، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .
- ٢ - وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ، إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً .
- ٣ - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها<sup>(١)</sup> .

= القانونية للمشروع الزراعي في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٥٠ ص ١٢٦ وما بعدها - كولا، وكابيتان ودى لامورانديير ١ - فترة ٩٦١ - كاريونيه ص ٨٨ - Nersoa في أنسيكلوبيدى دالوز ؛ لفظ Propriété فقرة ٣ ص ٢٨١ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٢ من المشروع التيميني على الوجه

الآتي : « ١ - من يملك الشيء يملك كل ما يعد بحكم تعريف من عناصره الجوهرية . بحيث لا يمكن =

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن الأحكام كانت مسؤولة بها دون نص (١) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٦٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ١١٢ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٤٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٣ (٢) .

- فصله عنه دون أن يهلك أو يتغير . ٢- ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذي يصلح للاستعمال علواً أو عمقا ، غير أنه ليس لملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه . ٣- يجوز بناء على نص القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها . وفي لجنة المراجعة أجريت بعض تعديلات لفظية ، وأصبح رقم المادة ٨٧١ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية وهي « غير أنه ليس لملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو للعمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه » ، وذلك « لأن هذا الإيضاح لا ضرورة له وهو مفهوم من صدر الفقرة » . ووافق مجلس النواب على هذا التعديل ، وأصبح رقم المادة ٨٧٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت من الفقرة الأولى عبارة « بحكم العرف » لأن العرف ليس هو المرجع الأول في تحديد العناصر الجوهرية ، بل يرجع في ذلك أولاً إلى طبيعة الأشياء ثم إلى العرف بعد ذلك . وقد أصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٨٠٣ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته بلجته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦ - ص ١٩ ) .

( ١ ) نفض مدني ٢٣ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٦٣ ص ٢١٦ - بنى مزار

٢٥ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ٤٥٠ ص ٩٢١ .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٦٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨١٢ ( مطابق - فيما عدا أن الفقرة الثانية تنهى بالعبارة الآتية :

« ذلك دون الإخلال بأحكام القانون الخاص بالمهاجر والمناجم » .

التقنين المدني العراقي م ١٠٤٩ ( موافق ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٣ : تشمل ملكية الأرض ملكية ما فوق السطح وما تحته ،

وعليه فإن لملك الأرض أن يفرس فيها ما يشاء من الأغراس وأن يبني ما يشاء من الأبنية ، وأن

يجري فيها حفريات إلى أي عمق شاء ، وأن يستخرج من هذه الحفريات كل ما يمكن أن تنتجها ،

ضمن التقيدات الناتجة عن القوانين والقرارات والأنظمة . ( وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام

التقنين المصري - انظر في نطاق حق الملكية في القانون اللبناني : حسن كبيرة في الحقوق العينية

الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ٨٩ -

( ص ٩٨ ) .

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن مالك الشيء يملك كل ما بعد من عناصره الجوهرية . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « فالشيء المملوك يشمل حق الملكية فيه جميع أجزائه المكونة له ، والجزئية أيها أن يكون الجزء مندمجا في الكل ، بحيث لو فصل منه لهلك الشيء أو تلف أو تغيره<sup>(١)</sup> . فإذا كان الشيء منقولاً سهل التعرف على ذاتيته وأجزائه ، فالسيارة أو الكتاب مثلا يمكن نقله من مكان إلى آخر ، وينتقل بطبيعة الحال بجميع أجزائه ، ومن ثم يمكن تحديد هذه الأجزاء<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان عقارا<sup>(٣)</sup> ، فإن كان بناء فإن تماسك أجزاء البناء تحصر هذه الأجزاء . بقي ما إذا كان للعقار أرضا ، وملكية الأرض - كما تناول المادة ٢/٨٠٣ مدني مألوفة الذكر - تشمل ما فوقها وما تحتها ، أي الأرض علوا وعمقا . وقد يوجد في باطن الأرض ( أي العمق ) مناجم أو محاجر تحوي مواد معدنية أو خامات ، وهذه لا تكون مملوكة لصاحب الأرض بل هي ملك الدولة ، ولها أحكام خاصة تكفل بيانها قانون المناجم والمحاجر .

فنبحث إذن مسألتين : (١) الأرض علوا وعمقا . (٢) المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر .

### § ١ - الأرض علوا وعمقا

٣٥٢ - مالك سطح الأرض يعتبر مالكا للعلو والعمق : الأصل أن من يملك سطح الأرض يعتبر مالكا لما فوقها (dessus) أي للعلو (hanteur) ، ولما تحتها (dessous) أي للعمق (profondeur) . وقد أكدت هذا المعنى المادة ١/٩٢٢ مدني إذ تقوله : « كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض ، أقامه على نفقته ، ويكون مملوكا له . »

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٠ .

(٣) انظر فيما يعتبر أجزاء من العقار ( أي عناصره الجوهرية ) ، أرضا كان أو نباتا

أو مباني أو منشآت : آنفا فقرة ٩ - فقرة ١١ .



ولكن هذه التريفة قابلة لإثبات العكس . فيجوز أن ينضم الدليل : في مواجهة صاحب سطح الأرض ، على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن ينضم الدليل على أن مالك الأرض قد حول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو حوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها ( م ٩٢٢ / ٢ مدني ) . وقد تقرر المادة ٨٠٣ / ٣ مدني كما رأينا أنه « يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها » . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وقد أشار المشروع إلى جواز فصل ملكية سطح الأرض عن ملكية ما فوقها وعن ملكية ما تحتها ، ويكون ذلك بناء على تشريعات خاصة أو بمقتضى الاتفاق . ومثل التشريعات الخاصة قانون المناجم يفصل ملكيتها عن ملكية الأرض ... ويجوز بالاتفاق تملك ما فوق السطح أو ما تحته مستقلاً عن السطح نفسه ، ولا يعتبر هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام . وما حق القرار وحق الحكم وحق التعليل إلا ضروب مختلفة من ملكية ما فوق السطح (١) . وكما يجوز فصل العلو أو العمق عن السطح باتفاق ، يجوز هذا الفصل أيضاً بوصية ، أي بإرادة منفردة . فالفصل يكون إما بقانون أو بتصرف قانوني ، سواء كانه التصرف اتفاقاً أو وصية (٢) .

والعكس غير صحيح . فلكية العلو أو العمق لا تقوم قرينة على ملكية السطح ، فمالك العلو أو العمق ، إذا ادعى ملكية السطح ، عليه هو أن يثبت ذلك (٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن من المقتضى قانوناً أن كل من ملك أرضاً صار مالكا ما فوقها وما تحتها أيضاً ، إلا إذا ظهر من سند الملكية أنها لا تتضمن كل ذلك ( نقض مدني ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٦٣ ص ٢١٦ ) . وقضت أيضاً بأن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ، متى كان لا يوجد اتفاق على خلاف ذلك ( نقض مدني ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩٠ ) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية أن ما تحت الأرض يجوز أن يكون وحده مستقلاً محلاً للزراعة الملكية للمنظمة العامة ( نقض فرنسي أول أغسطس سنة ١٨٦٦ دلتوز ٦٦ - ١ - ٣٠٥ ) .

وعلى من يدعى أنه يملك العلو أو العمق منفصلاً عن السطح عبء إثبات ذلك في مواجهة مالك السطح ( بلانبيول وريبير وبيكار ٣ فترة ٢٥٣ ص ٢٥٤ - مارتى ورييه فترة ١٠٤ ) .

(٣) أوبري ورو ٢ فترة ١٩٢ ص ٢٦٧ - بودري وشوفو فترة ٣٣١ ص ٢٣٥ -

٣٥٣ - العلو: وملكية العلو هي التي تسمح لصاحب السطح أن يقيم

فوق الأرض منشآت أو يغرس فيها أو يزرعها ، كذلك تمكن له من النور والهواء<sup>(١)</sup> . وللمالك أن يمنع الغير من الاعتداء على علوه . فإذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة ، وتفرعت أغصانه حتى احتلت جزءاً من العلو المجاور ، كان للمالك هذا العلو أن يطلب من جاره قطع ما امتد من الشجر أو الزرع إلى علوه . وليس لصاحب الشجر أو الزرع أن يمنع عن ذلك بدعوى أن هذا الامتداد لم يحدث ضرراً للجار ، فمجرد الامتداد إلى العلو يكون ضرراً كافياً<sup>(٢)</sup> . كذلك إذا صاد الجار وهو في أرضه طيراً في أرض جاره ، كان هذا اعتداء على علو الجار<sup>(٣)</sup> .

ولا يفهم من ذلك أنه لا يوجد حد للملكية العلو ، فقد صرحت المادة ٢/٨٠٣ مدني كما رأينا بأن « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقا » . وكان المشروع التمهيدى لهذا النص يجري على الوجه الآتي : « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذي يصلح للاستعمال علواً وعمقا ، غير أنه ليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه » .

= ص ٢٣٦ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٢ ص ٢٥٤ - نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩٤١ جازيت دي پاليه ١٩٤١ - ٢ - ٩٨ .

( ١ ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وتكون طبقة الهواء وهي فوق السطح مملوكة لصاحب الأرض بالقدر الذي يمكن به تملك الهواء ، وكذلك حق التعل وهو حق البناء فوق الأرض طبقات بعضها فوق بعض » ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧ ) . وللمالك أن يعلو بالبناء العدد الذي يشاء من الطبقات ، في حدود القنين والواحد الخاصة بالبناء .

( ٢ ) وقد قضى بأنه يسوغ للمالك الذي تمتد على أرضه أشجار جاره أن يلزم ذلك الجار بتقليم فروع هذه الأشجار التي تحجب عن أرضه الشمس فتسبب ضرراً لزرعته . وإذا كان الضرر ناشئاً عن امتداد جذور تلك الأشجار في أرضه ، فله أن يقطع تلك الجذور الممتدة بأرضه دون التجاء إلى الجار . أما طلب إزالة الأشجار فغير ممكن ، لأنه يحرم المالك من حرية التصرف في ملكه بما يريد ، الأمر الذي يتناقض مع حق الملك ( لفظا الكلية ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٣٠٤ ص ٤٣٥ ) .

( ٣ ) نقض فرنسي جنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ جازيت دي پاليه ١٩٥٨ - ١ - ٩٩ -

مازو فقرة ١٣٥٨ - وإذا أعل الجار حائطه بحيث أصبح الجزء العلل مائلا يشغل جزءاً من علو جاره ، كان هذا اعتداء يبرر إزالة الجزء المائل من الحائط ( نقض فرنسي ١٥ يوليو سنة ١٩٠١ واللوز ١٩٠٢ - ١ - ٥٢ - بودري وشوفرو فقرة ٣٢١ ص ٢٣٥ ) .

وقد حذفت اللجنة التشريعية لمجلس النواب العبارة الأخيرة « غير أنه ليس للمالك أن عارض ... » ، وذلك « لأن هذا الإيضاح لا ضرورة له . وهو مفهوم من صدر الفقرة « (١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « على أن المادة ١١٦٣ ( من المشروع التمهيدى ) أوردت قيـدا على حق المالك فى العلو والعمق ، فليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة فى منعه . فإذا اضطرت مصلحة التلغرافات إلى إيصال أسلاكها فوق سطح الأرض أو شركة المياه إلى إيصال أنابيبها تحت السطح ، على مسافة من العلو أو العمق لا تضر بصاحب الأرض ، فليس للمالك أن يمنع هذه الأعمال ، وإلا كان المنع تعسفا فى استعمال حق الملكية « (٢) .

ويستخلص من ذلك أمران بالغا الأهمية من الناحية العملية .  
 ( الأمر الأول ) لا يجوز للمالك أن يمنع مرور الأسلاك الكهربائية أو التلغرافية أو التليفونية فوق أرضه ، إذا كان مرور هذه الأسلاك لا يحدث له ضررا . وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإنشاء الخطوط الكهربائية وحمائها ، تأكيداً لهذا الحكم . على أن « كل مالك لعقار أو واطع اليد عليه ملزم بأن يتحمل فوق العتد إذا كان مبنيا ، وفوقه أو تحته ، إذا كان أرضا . مرور الأسلاك المعدة للتواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للإضاءة أو لنقل القوى الكهربائية ، سواء كانت هذه الأسلاك مملوكة للدولة أو لإحدى السلطات العامة أو لصاحب الترام باستغلال مرفق عام مرخص له بذلك قانونا . وهو كذلك ملزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع هذه الأسلاك أو لصيانتها . وإذا كان بالأرض بناء . فلا يجوز وضع الأسلاك إلا فى خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح ، وبكيفية يمكن معها الوصول إليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى ، وبطريقة لا تعرض ملامة الغير للخطر » . وجاء فى المادة ٢ من نفس القانون أنه « إذا لم يقبل المالك كتابة

( ١ ) انظر آتفا ص ٥٦٨ هامش ١ .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ١٨ .

وضع الأسلاك ، لم يبرز وضعها إلا بمتنضي قرار يصدر من الوزير المختص .  
ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التي يراد إجراؤها ، وبيانا تفصيليا عن  
كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه .

( والأمر الثاني ) لا يجوز للمالك أن يمنع تخليق الطائرات في أثناء طيرانها  
فوق أرضه ، فهي تخلق على مسافة من العلو بحيث لا تحدث له ضررا ،  
وصوت أزيزها وهي طائرة في الجو لا يعتبر ضررا كافيا لطلب منعها ،  
وإلا تعطلت الملاحة الجوية . ولما كان الفضاء الجوي تحت سيادة الدولة ،  
فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية ينص في تلمادة  
الأولى منه على أن « للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو  
أراضيها . وتشمل كلمة ( أراضي ) المياه الإقليمية » . وتنص المادة الثانية  
على أن « تنظم الملاحة الجوية بمراسيم » . وصدر في يوم صدور هذا  
القانون ( ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ ) مرسوم بتنظيم الملاحة الجوية ، وهو يقضى  
بأنه لا يجوز لأية طائرة أن تطير فوق الأراضي المصرية أو أن تهبط عليها دون  
أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزير المواصلات ، وتشمل كلمة  
« طائرة » كل البالونات المقيدة أو الطليقة والمناطيد والطائرات والمطبات  
والمحلقات ، وكذلك جميع الأجهزة التي تستطيع أن ترتفع أو تسير في الهواء (١) .

( ١ ) وذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الفضاء الجوي أقساما ثلاثة : القسم الأول وهو أقرب  
الأقسام إلى الأرض ويكون مملوكا ملكية خاصة لصاحب الأرض ، والقسم الثاني وهو الذي يعلو  
القسم الأول ويكن خاصا لسيادة الدولة ، والقسم الثالث وهو الذي يعلو القسم الثاني ويكون  
حررا لا يخضع للملكية خاصة ولا لسيادة الدولة ( Marignac ) في مجلة القانون الدولي  
العام سنة ١٩١٤ ص ٢٠٥ - Fricotelle رسالة من باريس - عكس ذلك Hamel  
في حوليات القانون التجاري سنة ١٩٢٥ ص ٨ ) . ويصعب التسام بهذا التقسيم ، إذ أن حدود كل  
قسم وأين تنتهي في الجو لا يمكن تبيينها بالوضوح الذي نتيبته في التقسيم المائل بالنسبة إلى البحر .  
وقد صدر في فرنسا قانون ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ ينظم الملاحة الجوية ، وقد أصبح هذا القانون بعد  
ذلك في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ تقينا للملاحة الجوية المدنية والتجارية . ويطلق القانون حرية  
الملاحة في الجو وتخليق الطائرات فوق أراضي الأفراد ، بشرط ألا يكون ذلك من شأنه تعطيل  
استعمال حق الملكية . ويمكن القول بأن هناك حق ارتفاق على أراضي الأفراد بموجبه يكون  
للطائرات حق التحليق فوق هذه الأراضي Juglart في القانون الجوي فقرة ١٥٣ وما بعدها -  
پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٢ ) ، وإن كان حق الارتفاق يكون على عقار لمصلحة -

ولا يجوز للمالك أن يقيم في أرضه أسلاكاً أو منشآت أخرى منعدماً بذلك الإضرار بالملاحة الجوية ، وإلا كان هذا تعسفاً في استعمال حق الملكية (١) .

**٣٥٤ - العمق :** وملكية العمق تسمح للمالك أن يحفر في أرضه حتى يضع أساس البناء الذي يقيم فوق الأرض ، وأن تمتد جنود أشجاره ، ومغروساته وزراعته إلى الأعماق التي تتطلبها . وله أن يقوم بحفريات في أرضه (٢) ، وأن يحفر مراديب تحت الأرض كما يشاء ومن حقه أن يمنع اعتداء الغير على باطن أرضه ، فإذا وجد غرس الجار قد امتد إلى باطن أرضه كان له أن يطلب من القضاء قطع الجنود الممتدة (٣) .

وهناك رأى يذهب إلى أنه يترتب على أن العمق مملوك لصاحب الأرض أن الكنز المدفون أو الخبوء تحت الأرض يكون ملكاً له ، وقد نصت المادة ٨٧٢ مدني في هذا الصدد على أن ١ - الكنز المدفون أو الخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون للمالك العقار الذي وجد فيه الكنز

- مفار آخر . ويجب أن يكون التحليق فوق أراضي الأفراد بطريقة لا ينجم عنها خطر . وفي مرسوم المادة ٢٤ من القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير الحربية على أنه « لا يجوز لآلية طائرة أن تطير طيراناً منخفضاً أو بطريقة ينجم عنها خطر للأشخاص أو للحيوان أو للممتلكات ، أو ينجم عنها دُعر للإنسان أو دُعر أو نفور للحيوان أو الطيور في المناطق المقررة للصيد » .

(١) انظر مازو فقرة ١٣٦٠ - وانظر في التشريعات الفرنسية المختلفة التي تفرض قيوداً هل ملك الأراضي من نواح متعددة مارتى ورينو فقرة ١٠١ ص ١٢٧ .

(٢) الحفريات الأثرية نظماً للتعاون كما سنرى .

(٣) وفي فرنسا تقضى المادة ٦٧٣ / ١ و ٢ مدني فرنسي بأن يكون للجار أن يقطع بنفسه الجنود الممتدة إلى باطن أرضه ، وهذا بخلاف ما إذا كانت أغصان الأشجار قد امتدت إلى علو الجار فلا يكون للجار في هذه الحالة قطع هذه الأغصان بنفسه بل يجب عليه أن يلجأ إلى القضاء في ذلك . والسبب في هذا التمييز ، على ما يظهر ، أن الجار يكون عرضة ، في حالة امتداد الجنود إلى باطن أرضه ، لأن يقطعها وهو يحفر في أرضه دون أن يدري ، فأراد المشرع الفرنسي أن يجنب الجار المسؤولية دون أن يكلفه بإثبات عدم علمه ( كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٦٦ ص ٧٧٦ ) . ولا محل لهذا التمييز في مصر إذ لا يوجد نص يقابل المادة ٦٧٣ / ١ و ٢ مدني فرنسي ، فالحالتين للجار أن يطالب بقطع الشجر ولا يقوم بقطعه بنفسه حتى له امتداد الجنود إلى باطن الأرض ، إلا إذا كان ذلك دون قصد ( شفيق شحاتة فقرة ٧٤ ص ٩٩ - حسن كبيرة ص ١٨٧ هامش ١ - ومع ذلك انظر طنطا الكلية ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٣٠٤ ص ٤٣٥ ، أنفا ص ٥٧٢ هامش ٢ ) .

أو لملك رقبته . ٢ - والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وتكون الكنوز .. وهى تحت السطح مملوكة كذلك لصاحب الأرض . وتأسيسا على هذا المبدأ أورد المشروع نصين يقرر فى أولهما .. أن للكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لملك العقار أو لملك رقبته ، (١) .

ولا يفهم هنا أيضاً أنه لا يوجد حد لملكية العمق ، فالملك له هذه الملكية إلى الحد المفيد فى التمتع بها . وليس له أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة فى منعه ، فإذا اضطرت مصلحة المياه إلى إيصال أنابيبها تحت السطح على مسافة من العمق لا تضر بصاحب الأرض ، فليس للمالك أن يمنع هذه الأعمال ، وإلا كان المنع تعسفاً فى استعمال حق الملكية (٢) .

وأهم قيد يرد على ملكية العمق هو القيد المستخلص من قانون المناجم والمحاجر ، وهو قانون يجعل المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر فى باطن الأرض ملكا للدولة ، لا لصاحب الأرض .

## § ٢ - المواد المعدنية والخامات فى المناجم والمحاجر

٣٥٥ - قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ : أول قانون صدر فى مصر فى شأن المناجم والمحاجر كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ . ثم صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ يلغى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ويحل محله . وأدخل بعد ذلك تعديل شامل على أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، فصدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ يلغيه ويحل محله ، فيما عدا مواد الوقود فقد فصلت عن المواد الخاصة بالمناجم ، والمحاجر وبقيت أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ سارية بالنسبة إلى مواد الوقود وحدها . واستثنيت الأملاح التبخرية من تطبيق أحكام القانون رقم ٨٦

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧ - ص ١٨ - والصحيح أن ملكية الكنز تكون لصاحب الأرض بحكم القانون وحده ، كما سيجى . عند الكلام فى الاستيلاء فى الجزء التاسع من الوسيط .  
( ٢ ) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨ .

لسنة ١٩٥٦ ، إذ أن هذه الأملاح لا تعتبر من مواد الثروة المعدنية لدخول حصر الصناعة فيها ، وهذا ما نصمته فعلا القانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ .  
فالقانون المعمول به الآن في شأن المناجم والمهاجر هو القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . وقد نشر في الوقائع المصرية في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ وعمل به من هذا التاريخ . وسنبين في إيجاز أحكام هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الدولة وحقوق مالك الأرض في المواد المعدنية بالمناجم وخامات المهاجر .

### ٣٥٦ - المواد المعدنية بالمناجم وخامات المهاجر تعتبر من أموال

الدولة : لما كانت المواد المعدنية بالمناجم وخامات المهاجر توجد في باطن الأرض ، فقد كانت قبل صدور التشريعات المشار إليها ملكا لصاحب الأرض . ولكن لما كانت هذه المواد تعتبر من دعائم الثروة التي يقوم عليها الاقتصاد القومي في البلاد ، فقد وجب تنظيمها بتشريعات خاصة توفق بقدر الإمكان ما بين حقوق مالك الأرض ومراعاة جانب الاقتصاد القومي . واستغلال المناجم والمهاجر ليس من الأمور الهينة ، ولا يستطيعه مالك الأرض منفردا ، بل لا يستطيعه ملاك الأراضي المتلاصقة إذا نقصتهم رؤوس الأموال الضخمة التي يقتضيها هذا الاستغلال والخبرة الفنية العالية التي لا تتوافر عادة إلا لدى الشركات القوية المتخصصة .

لذلك كان من أهم نصوص قانون المناجم والمهاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ للنص الذي يتضى باعتبار المواد المعدنية بالمناجم وخامات المهاجر ملكا للدولة ، فنزع بذلك عن أصحاب الأراضي التي يوجد في باطنها هذه المواد ملكيتهم إياها . إذ نصت المادة ٣ من قانون المناجم والمهاجر على أن « يعتبر من أموال للدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية ، وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المهاجر هذا مواد البناء - الأحجار الجيرية والرملية والرمال - التي توجد في المهاجر التي تثبت ملكيتها للغير» (١).

(١) انظر في فرنسا أن الدولة لا تمك المناجم إلا من وقت إعطاء التزام بها ، وأن المناجم إل ذلك الوقت تبقى ملكا لصاحب الأرض : پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٣١ - أما في مصر فنظام أن الدولة تمك المواد المعدنية وخامات المهاجر ، فهذه المواد والخامات تعتبر من أموال الدولة بصريح النص . ولذلك تكون عقود استغلالها هي عقود التزام ، (concession) كما هو -

والمواد المعدنية هي « المعادن وخاماتها ، والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما في حكمها ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها ، وكذلك المياه المعدنية الخارجية من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها . ولا تدخل في ذلك الأملاح التبخرية التي تستخرج بطريق التبخير ، ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة » ( م ١ / ١ قانون المناجم والمحاجر) .

ويجب التمييز بين المواد المعدنية الموجودة بالمناجم ، والمناجم ذاتها وهي باطن الأرض الذي توجد فيه هذه المواد . فالذي أصبح ملكا للدولة هي المواد المعدنية ، أما المناجم أى باطن الأرض فتظل مملوكة لصاحب الأرض على حكم الأصل إن كان للأرض صاحب ، فله أن يستعملها ويستغلها في أغراض أخرى غير استخراج المعادن

وخامات المحاجر هي « مواد البناء والرصف ، والأحجار الزخرفية ، وخامات المون ، والملاط ، والأحجار الصناعية ، والدولوميت ، ورمال الزجاج ، وما عائلها » ( م ٣ / ١ قانون المناجم والمحاجر ) . ويجب التمييز هنا أيضاً بين هذه الخامات وهي وحدها التي أصبحت ملكا للدولة ، وبين المحاجر أى باطن الأرض الذي يحتوى على هذه الخامات وهذا بقى على حاله مما وكلا لصاحب الأرض إن كان لها صاحب . على أن من خامات المحاجر ما بقى هو أيضاً على حاله مملوكا لصاحب الأرض ، وهذه هي مواد البناء من الأحجار الجيرية والرملية والرمال ، كما هو صريح نص المادة الثالثة من قانون المناجم والمحاجر فيما رأيناه .

### ٣٥٧ - الكسف والبحث والاستغلال فيما يتعلق بالمواد المعدنية

بالتامم - مفقود مالك الأرض : ولما كانت المواد المعدنية بالمناجم هي ملك الدولة كما قدمنا ، فقد أبيع - حتى سنة ١٩٦٣ - لمن يملك الومائل اللازمة من شركات وجمعيات ومؤسسات وديانات وأفراد أن يكشفوا عن هذه

- الأمر في سائر الأموال العامة . وتكون علاقة الدولة بالمستغل هي علاقتها بالملتزم . أما علاقة مالك الأرض بكل من الدولة والملتزم وطبيعة حقوقه وهل هي حقوق شخصية أو عينية ، وإذا كانت ههنا فن أى نوع هي ، فهنا هو محل البحث فيما يلي .



المعادن . طبقا لإجراءات ووفقا لنظام رسمه قانون المناجم والمحاجر . فقد جعل هذا القانون لهذه العملية مراحل ثلاثا : الكشف والبحث والاستغلال .

( فالمرحلة الأولى ) هي مرحلة الكشف : « ويراد بالكشف عن المواد المعدنية اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل ، وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والحيوفيزيكية التي تؤدي إلى التعرف على المعادن من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربائية أو غيرها . أو عمل حفر اختبار أو ثقب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية » ( م ١/٢ قانون المناجم والمحاجر ) . ولكل شركة أو هيئة أو فرد حرية الكشف عن المواد المعدنية . وتعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لتبديد أسماء الكاشفين .

( والمرحلة الثانية ) هي مرحلة البحث : فن كشف عن خام من خامات المواد المعدنية عليه أن يبلغ عنه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعلى هذه المصاحبة أن تسجل له حق الكشف . ويكون للكاشف حق الأولوية في الحصول على ترخيص في البحث عن هذا المعدن . بشرط أن يتقدم بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه المصاحبة عن الكشف . فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم الكاشف بطلب الحصول على ترخيص في البحث : كانت الأولوية وفقا لأسبقية القيد في سجل أعد للطلبات التي ترد على مصاحبة المناجم والمحاجر للترخيص في البحث عن المواد المعدنية<sup>(١)</sup> . ويشترط لمنح ترخيص في البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض . وأن يلتزم بإنفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذي توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر . ويصدر الترخيص من وزير الصناعة ، طبقا لأنموذج يصدر به قرار من مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب . ويجوز تجديدها بشرط ألا تزيد المدة أصلا وتجديداً على أربع سنوات . ويحصل من كل ترخيص في البحث إيجار سنوي بواقع خمسة وعشرين جنبا عن كل كيلو مترين مربعين من مساحة البحث . ويعتبر كل جزء من هذه الوحدات وحدة كاهلة .

( ١ ) وتكون الأولوية للمصري على الأجنبي في الحصول على تراخيص البحث ، إذا لم ينسحب تجديده الأولوية على هذا الوجه . كما تكون للمصري الأولوية في الحصول على عقود الاستغلال عن طريق المزايدة ، إذا تساوت العروض . وعلى الأجنبي الذي منح ترخيصا في البحث ، أو أبرم معه عقد استغلال ، أن يتخذ له في جمهورية مصر مرطبا ، وأن يحتفظ في هذا الوطن بالدفاتر والمستندات الخاصة بأعمال البحث والاستغلال .

( والمرحلة الثالثة ) هي مرحلة الاستغلال : ويكون للمرخص له في البحث في أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو في بعضها ، ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير الصناعة . ويشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله<sup>(١)</sup> . ويصدر عقد الاستغلال مطابقاً للأنموذج الموضوع له والصادر به قرار من مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز ثلاثين عاماً ، ويجدد العقد للمدة التي يحددها المستغل بشرط ألا تتجاوز مدة ثلاثين عاماً أخرى . ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها ، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون . ويجوز إلغاء العقد إذا أوقف الاستغلال لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل ولم يقم المستغل من جانبه بالتغلب على الأسباب التي يحصل بمقتضاها على إعفائه من التزامات التشغيل ، أو إذا أوقف الاستغلال دون الحصول على هذا الإعفاء كتابة ، وذلك بناء على اقتراح مصلحة المناجم والمهاجر وموافقة وزير الصناعة<sup>(٢)</sup> . ويؤدى المستغل ، علاوة على حصة الحكومة في الاستغلال ، إلى مصلحة المناجم والمهاجر مقدماً كل سنة

( ١ ) واستثناء من هذه الأحكام يجوز إصدار عقد الاستغلال ، دون ترخيص سابق في البحث ، في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمهاجر وجود المعدن فيها بكيات تسمح باستغلاله . وتدرج مصلحة المناجم والمهاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ، ويباح الاطلاع على هذا السجل في كل وقت . وي طرح في مزايده عامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال ، وفي هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب ، فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة منح عقد الاستغلال للأسبق من مقدمى الطلبات .

( ٢ ) والمستغل أو لصاحب حق الاستغلال أن يطلب من وزير الصناعة ترخيصاً أو أكثر ، على سبيل الحماية ، طبقاً للأنموذج يصدر به قرار من مجلس الوزراء ، عن مساحة ملائمة للمساحة التي يستغلها أو يطلب استغلالها ، بشرط ألا يزيد مجموع مساحة الحماية على مساحة الاستغلال وأن تكون مساحة الحماية المطلوبة خالية من أي حق للغير عليها . وتكون تراخيص الحماية للمدة التي يحددها الطالب ، بحيث لا تتجاوز مدة الاستغلال ، ويؤدى المرخص له إيجاراً سنوياً عن مساحة الحماية بواقع عشرة في المائة الإيجار المقرر لمساحة الاستغلال . ويجوز ترخيص الحماية المرخص له حق للقيام بأعمال البحث ، وله في أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال في مساحة الحماية كلها أو بعضها .

بصفة إيجار من كل هكتار أو جزء من الهكتار من مساحة الاستغلال مبلغ خمسة جنيهات على ألا يقل الإيجار عن أربعين جنيها في السنة (١) .

وقد احتفظ قانون المناجم والمهاجر بحقوق المالك الأرض التي توجد المناجم في باطنها . إن وجد . فنصت المادة ١٥ من هذا القانون على أن « يعني مالك السطح الذي يبلغ عن وجود خامات معدنية في أرضه من قيد اسمه في سجل الكاشفين المشار إليه في المادة ٧ . ويكون له حق الأولوية على الغير في البحث والاستغلال متى طلب ذلك . ويتمتع ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة . ويعنى في حالة البحث أو الاستغلال من الإيجار المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٢١ إذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه . ويسقط حق مالك السطح في البحث أو الاستغلال . إذا أخطرت مصلحة المناجم والمهاجر بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بوجوب طلب الترخيص في البحث أو عقد الاستغلال خلال ثلاثة أشهر وانقضى هذا الميعاد دون أن يتقدم بالطلب . وفي حالة الترخيص في الاستغلال للغير . يكون لمالك السطح الحق في نصف الإيجار من مصلحة المناجم والمهاجر . ويتبين من ذلك أن مالك الأرض له الأولوية في البحث عن المواد المعدنية في أرضه وفي استغلالها . ولا يؤدي إيجارها إلا عن البحث ولا عن الاستغلال . وله أن يستعمل حق الأولوية هذا في خلال ثلاثة أشهر من وقت إخطاره باستعماله . وإذا منح الترخيص في الاستغلال للغير . كان لمالك الأرض الحصول على نصف الإيجار الذي يدفعه المستغل (٢) . وقضت كذلك المادة ٢٣ من قانون المناجم والمهاجر بأن على من يقوم بأعمال الكشف . وعلى المرخص له في البحث في أرض الغير . أن تمتنع عن أي عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه . فإذا ترتب على عمله أي ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم بالتعويض . وتتولى تقدير التعويض . بناء على طلب صاحب الشأن . لجنة تشكل بقرار من وزير الصناعة . وتمثل فيها مصلحة

(١) انظر في حق المستغل في فرنسا هو حق عيني قائم بذاته . وليس حقا شخصيا أو حق

مكتبة . بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٣٤ ص ٥٣٨ .

(٢) وفي فرنسا هناك الأرض الحق في جمع (redevance trefoncière) يحدده مرسوم

الائتراء (decret de concession) . انظر صيغته وأنه إيراد دائم : بلانيول وريبير وبيكار

فقرة ٥٤٤ - و نظر أيضا ص ٥٧٧ هامش ١ .

المناجم والمهاجر وغرفة المناجم والمهاجر والبترول الصناعية والجهات الحكومية المختصة . وتجوز المعارضة في قرار اللجنة ، طبقاً للأوضاع المقررة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

**٣٥٨ - تراخيص استغلال المهاجر - مفروء مالك الأرصه :** تكون الأولوية في الحصول على تراخيص استغلال المهاجر لمن سبق إلى تقديم طلب بذلك<sup>(١)</sup> . ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير الصناعة ، مطابقاً للأنموذج الموضوع له والصادر به قرار مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثين . ويجوز تجديد العقد مرتين ، بحيث لا يتجاوز المدة في كل مرة خمس عشرة سنة . ويجوز بالاتفاق بين وزارة الصناعة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك لمدة أخرى وبالشروط التي يتفق عليها ، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون . ويجوز إلغاء العقد ، إذا أوقف العمل في المحجر مدة تزيد على تسعين يوماً دون إذن كتابي من مصلحة المناجم والمهاجر . وتؤدي إتاوة ، أدناها عشرون ملياً وأقصاها ستمائة مليم عن كل متر مكعب من الأحجار ، في نهاية كل ستة أشهر مباشرة ( انظر م ٢٧ من قانون المناجم والمهاجر )<sup>(٢)</sup> . ويؤدي المرخص له مقدماً لإيجاراً سنوياً تحدده لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصناعة . وفي حالة عدم قبول المرخص له الإيجار المحدد بطرح استغلال المحجر في مزايده عامة على أساس الإيجار الذي حددته اللجنة . وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالإيجار دون الإتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك ، كما لها أن تخفض الإيجار إذا رأت ما يسوغ ذلك . أما المهاجر التي تقرر عليها إتاوة وإيجار ، فيحصل عنها أكبر القيمتين . ويجوز للجنة أن تعيد النظر تقدير الإيجار في أثناء سريان مدة العقد بالنسبة إلى

(١) وتكون الأولوية للمصري على الأجنبي إذا لم يتيسر تحديد الأولوية على هذا النحو ، كما تكون للمصري الأولوية في الحصول على هذه التراخيص عن طريق المزايدة إذا تساوت العروض .  
(٢) وقد كانت هناك إتاوة مفروضة على استغلال المواد المستخرجة من المناجم ، ولكنها ألغيت بالقانون الأخير للمناجم والمهاجر ( رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ) ، إلا فيما يتعلق بخامات الوقود التي بقيت محكومة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، « وذلك اكتفاء بالضرية المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، وقد تقرر هذا الإلغاء جرياً على سياسة تشجيع صناعة التعدين في مصر » ( المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ) .

تعود التي مدتها عشر سنوات على الأقل . إذا رأت المصلحة ذلك أو بناء على طلب المرخص له ، وبشرط إبداء أسباب جدية . وبعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تقدير اللجنة السابق<sup>(١)</sup> . وإذا لم يتم المرخص له بنقل الكميات التي استخرجها من الحجر حتى نهاية مدة العقد ، آلت ملكية المواد الباقية إلى الحكومة ، ما لم يقدم المرخص له خلال الخمسة عشر يوما السابقة على تاريخ انتهاء العقد طلبا لحفظ حقه في نقل هذه المواد في المدة التي تحددها له المصلحة . وبشرط أداء مبلغ يوازي مثل الإتاوة المقررة عن تلك المواد .

أما الحقوق التي احتفظ بها القانون (م ٣٢ قانون المناجم والمحاجر) للمالك الأرض التي يوجد بها الحجر إن وجد . فهي الترخيص لهذا المالك في أن يستخرج من الحجر ما يحتاج إليه من مواد البناء بقصد استعماله الخاص دون استغلالها . مع إعفائه من الإيجار والإتاوة<sup>(٢)</sup> . ويكون للمالك الأولوية على الغير في الحصول على الترخيص في الاستغلال من الأرض المملوكة له . وفي هذه الحالة يعني من الإيجار دون الإتاوة . ويسقط حقه إذا بلغ بوجوب أن يطلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب . وفي هذه الحالة يجوز

(١) انظر م ٢٨ من قانون المناجم والمحاجر . وتضمن المادة ٣٠ من هذا القانون على أنه « في عقود استغلال الحجر التي تبرم مدة ستة يجوز للمستغل . قبل انتهاء هذه المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده . أن يستبدل بالحجر حجرا آخر من نوعه في المنطقة ذاتها ، بالشروط المنصوص عليها في العقد ولمدة الباقية منه ، إذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال . وبشرط أن يقوم طالب الاستبدال بأداء كل ما هو مستحق عليه من إتاوات عن المواد التي استخرجها من الحجر المراد استبداله قبل استلام الحجر الجديد . ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط . ويجوز إيجار الحجر الجديد على الوجه الذي في المادة ٢٨ . فإذا زاد هذا الإيجار على الإيجار القديم التزم المستغل بأداء الفرق بين القيمتين في الأجل الذي تحدده المصلحة ، وإلا سقط حقه في الاستبدال . وإذا قل الإيجار الجديد عن القديم ، فليس له المطالبة بالفرق » .

(٢) يبدو أن المقصود بمواد البناء هنا المواد غير التي استثنيت في المادة ٣ من قانون المناجم والمحاجر . أو غير الأحجار الجيرية والرملية والرمال ، إذ أن هذه المواد الأخيرة تعتبر ملكا لسحب الأرض كما سبق القول (انظر أيضا فقرة ٣٥٦) . فلا يسر لإعفائه من الإيجار والإتاوة على شيء هو مملوك له . وإنما يعني من الإيجار والإتاوة فيما هو غير مملوك له من مواد البناء والرصف والأحجار الزخرفية وخامات المون إلخ . ( انظر المادة ٣/١ من قانون المناجم والمحاجر ) -

قارن إسماعيل غانم فقرة ٣٣ ص ٦٧ هامش ١ .

للترخيص لتغير في استغلال المحجر . ويكون لصاحب الأرض الحق في الحصول على نصف الإيجار .

**٣٥٩ - أحكام مشتركة للمناجم والمهاجر :** تنص المادة ٥٠ من قانون المناجم على أنه « يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمهاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون ، وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص » .

وتنص المادة ٣٦ على أن « ترخص مصلحة المناجم والمهاجر ، لأغراض تشغيل المناجم والمهاجر . بإنشاء الطرق العامة ، أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الأسلاك الهوائية والكهربائية والتلفونات ، أو بإنشاء المطارات أو خطوط الأنابيب أو المراسي وما يتبعها كأحواض التسيب وغيرها ، وذلك بالاتفاق مع المصالح المختلفة . وما يلزم من الأراضي غير المملوكة للحكومة لهذه الأعمال تنزع ملكيته ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ( قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وللتحسين ) . وتعتبر الأراضي اللازمة لهذه الأغراض من الأموال العامة » .

وتنص المادة ٥ على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٤٥ من القانون المدني ( امتياز بائع المنقول ) لا يجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والجر وغيرها المحصنة لاستغلال المناجم والمهاجر ، مادام هذا التخصيص قائماً » .

**٣٦٠ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ :** وقد صدر أخيراً القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ . ويقضى في أهم أحكامه بما يأتي :

- م ١ - تنهى تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم ، وكذلك عقود استغلال الحبس والرمال البيضاء ، الممنوحة للأفراد أو شركات القطاع الخاص
- م ٢ - تؤمم الأصول المستخدمة في الاستغلال ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة
- م ٢ - يرخص لوزير الصناعة في إسناد استغلال المناجم والمهاجر المشار لها إلى شركات القطاع العام .

ويتبين من هذه الأحكام أنه فيما يتعلق بالمناجم لم يعد لشركات القطاع الخاص ، مصرية كانت أو أجنبية ، ولا للأفراد المصريين أو الأجانب ، الحق في الحصول على ترخيص في البحث أو في عقد للاستغلال . ولا يجوز لغير شركات القطاع العام الحصول على شيء من ذلك . وهذا هو الحكم أيضا فيما يتعلق بالمحاجر في شأن استغلال الجبس والرمال البيضاء . أما في شأن الحامات الأخرى للمحاجر غير الجبس الرمال البيضاء فلا يزال جائزاً منح عقود استغلال للأفراد ولشركات القطاع الخاص . ولكن يبدو أن المادة ٥٠ من قانون المناجم والمحاجر ، وهي التي تقضي بجواز الترخيص بقانون لوزير الصناعة في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة ، ولو كانت تابعة للقطاع الخاص أو كانت أجنبية : بشروط خاصة ، لا يزال معمولاً بها<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني

### امتداد الملكية إلى الملحقات والثمار والمنتجات

٣٦١ - نص قانوني : تنص المادة ٨٠٤ مدني على ما يأتي :

« للمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته . ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك<sup>(٢)</sup> . »

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٨/١١<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٥٩ - ويلاحظ أن الواجب صدور قانون في الأحوال المذكورة في المادة ٥٠ المشار إليها ، فيعتبر هذا القانون استثناء من أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٢ في المشروع النهائي ، ثم مجلس النواب تحت رقم ٨٧١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٤ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٠ - ص ٢١ ) .

(٣) التقنين المدني السابق م ٢٨/١١ : الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه ، والتصرف فيه بطريقة مطلقة ، ويكون بها للمالك الحق في جميع ثمرات ما يملكه سواء كانت طبيعية أو عارضية ، وفي كافة ما دونها له : ( ولا فرق في الأحكام ما بين التقنين المدني الجديد والتقنين المدني السابق ) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٧٠ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨١٣ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٤٨ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢ (١).

ويتبين من النص سالف الذكر أن الملكية لا تقتصر فحسب على الشيء ذاته . بل هي تمتد أيضاً إلى ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه . فتمتد إلى الملحقات (accessoires) والثمار (fruits) والمنتجات (produits) .

### ٣٦٢ - الملحقات : جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي :

« تشمل الملكية ، عدا الشيء المملوك نفسه بكامل أجزائه ، ما يتفرع عن الشيء وهو أنواع ثلاثة : (١) الملحقات (accessoires) . وهي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء ، طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين ، كحقوق الارتفاق والعقار بالتخصيص . (ب) ... (ج) ... وهذا كله ما لم يوجد اتفاق مخالف . فقد يتفق المتعاقدان على أن ملكية الشيء تنفصل عن ملكية ملحقاته أو منتجاته . أو يوجد نص في القانون يقضى بغير ما تقدم كالنص الذي يجعل الثمار للحائز حسن النية دون المالك ، (٢) .

وتوجد نصوص متناثرة في التقنين المدني تبين في أماكن مختلفة ما هو المقصود بالملحقات . نذكر منها النصين الآتيين :

(أولاً) نص المادة ١٠٣٦ مدني المتعلق بالرهن الرسمي ، ويقضى بأن « يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً . وتشمل بوجه

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٧٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨١٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٤٨ : الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً

فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبفاتها وثمارها ونتائجها ، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢ : إن ملكية عقاراً ما تخول صاحبها الحق في جميع ما ينتج

العقار . وفيما يتحد به عرضاً : سواء أكان ذلك الاتحاد أو الإنتاج طبيعياً أو اصطناعياً . (وأحكام القانون اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(٢) مجموعة الأعمال التفسيرية ٦ ص ٢٠ - ص ٢١ .



خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحصينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ...» .

(ثانياً) نص المادة ٤٣٢ مدني التعلق بالبيع ، ويقضى بأن « يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين » .

وقد سبق أن بينا ، عند الكلام في البيع (١) . الفرق بين أصل الشيء وملحقاته . فالشيء يشتمل على أجزائه . وهذه ليست من الملحقات بل هي الأصل . وأجزاء الدار - التي هي الأصل - تشتمل على الأرض والبناء القائم والسلم والردهات والخديقة إن وجدت . ونماء الشيء يدخل في أصله لا في ملحقاته . فنماء الحيوان أي كبره ما بين البيع والتسليم داخل في أصله . أما ملحقات الشيء فهي شيء غير الأصل والنماء . لأنها ملحقة بالأصل وليست الأصل ذاته . وهي ليست متولدة من الأصل كما تتولد الثمار والمنتجات ، بل هي شيء مستقل عن الأصل غير متولد عنه . ولكنه أعد بصفة دائمة ليكون تابعا للأصل وملحقاً به . فإذا كانت معدة بصفة وقتية لا بصفة دائمة ، كما إذا استأجر المالك مواشى وآلات لزراعة أرضه ، فلها لا تعتبر من الملحقات . وكون الشيء يعتبر من ملحقات شيء آخر أو لا يعتبر يرجع فيه إلى طبيعة الأشياء كما هو الأمر في اعتبار حقوق الارتفاق من الملحقات ، أو إلى عرف الجهة كما هو الأمر في عدم اعتبار المشاغل والنشاط من الملحقات . وقد يوجد اتفاق - أو تصرف قانوني كوصية - باعتبار شيء من الملحقات ، فعندئذ يجب اعتباره كذلك .

وكذلك سبق أن أوردنا . عند الكلام في البيع (٢) ، تطبيقات مختلفة لما يعتبر من الملحقات . فإذا كان الشيء أرضاً زراعية . دخل في الملحقات حقوق الارتفاق . والمواشى والآلات الزراعية وغيرها مما يعد عقاراً بالتخصيص ، وكذلك المخازن وزرابي المواشى وبيوت الفلاحين . وإذا كان الشيء داراً ، ألحقت بها الأفران المثبتة في المطابخ والبنواريات المثبتة في الحمامات

(١) الوسيط ٤ ، فقرة ٣٠٢ .

(٢) الوسيط ٤ ، فقرة ٣٠٣ .

وأجهزة الإضاءة والتسخين وتكييف الهواء وما إلى ذلك . أما الأبواب والشبابيك والشرفات والمصاعد ، فهذه تعتبر أجزاء من الدار لا ملحقات لها (١) . وإذا كان الشيء مصنعا ، دخل في ملحقاته المخازن التي تودع فيها المصنوعات ، والمنازل التي أقيمت لعمال المصنع ومطاعمهم وملاعبهم ونحو ذلك . وإذا كان الشيء حيوانا ، دخل في ملحقاته الصوف الشعر ولو كان هيباً للجزر ، أما نتاج الحيوان فيعد من المنتجات لا من الملحقات . وإذا كان الشيء سيارة ، فإن عجلاتها وأجهزة الإدارة فيها تعتبر من أجزائها فهي أصل ، أما العدد والآلات المعدة لإصلاح السيارة ولتسييرها ، وكذلك الرخصة وبوليصة التأمين ومستندات الملكية ، فتعتبر من ملحقاتها . وإذا كان الشيء أسهما ومستندات ، فإن قسائم الأرباح (الكوبونات) تعتبر من الثمرات لا من الملحقات ، وإذا ربح السند جائزة اعتبرت جزءاً من السند ، أو هي في القليل من منتجاته . وإذا كان الشيء منقولاً آخر ، دخل في ملحقاته الصندوق الذي يحتويه إن وجد ومستند ملكيته .

٣٦٣ — الثمار : جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : (ج) الثمرات (fruits) وهي كل ما ينتجه الشيء من غلة متجددة . وقد تكون الغلة طبيعية (naturel) كالزروع الذي يخرج في الأرض من تلقاء نفسه ، أو صناعية (industriel) كالمحصول الذي يكون من عمل الطبيعة والإنسان ، أو مدنية (civil) كأجرة الأراضي والمساكن (٢) .

والذي يميز الثمار أمران : (١) أنها غلة دورية متجددة ، أي أنها تتجدد عادة في أوقات متعاقبة منتظمة دون انقطاع . (٢) أنها مع تفرعها عن الشيء لا تمس أصله ولا تنقص منه ، بل يبقى الأصل على حاله دون نقصان .

وهي ، كما تقول المذكرة الإيضاحية ، أنواع ثلاثة : (١) ثمار طبيعية وهي من عمل الطبيعة لا دخل للإنسان فيها ، كالكلأ والأعشاب التي تنبت في الأرض دون عمل الإنسان . ومن الفقهاء من يعتبر نتاج الحيوان . لا مر

(١) انظر في أجزاء البناء المكلمة له آنفاً فقرة ١١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١

المنتجات . بل من الثمار الطبيعية<sup>(١)</sup> . (٢) ثمار صناعية ، وهي التي ينتجها عمل الإنسان . كالمزروعات وفواكه البساتين وخشب الأشجار إذا كانت معدة لقطع على وجه دورى منتظم وعسل النحل وحرير دودة القز . (٣) ثمار مدنية . وهي الربيع الدورى المتجدد الذى يقبضه المالك من استثماره للشيء ، أى يقبضه من الغير لقاء نقل منفعة الشيء إلى هذا الغير ، وذلك كأجر المساكن والأراضي الزراعية<sup>(٢)</sup> . وفوائد الأسهم والسندات وروؤوس الأموال بوجه عام . وما تدفعه مصلحة المناجم والمهاجر لصاحب الأرض من الإيجار لقاء استغلال المنجم أو المحجر .

والأصل أن الثمار ملك لصاحب الشيء . إلا إذا نص القانون على غير ذلك . كما نص على جعل الثمار للحائز حسن النية .

### ٣٦٤ - المنتجات : جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي :

(ب) المنتجات (produits) . وهي كل ما يخرج من الشيء من ثمرات غير متجددة ، كما هو الأمر فى المناجم والمهاجر<sup>(٣)</sup> .

وتتميز المنتجات بعكس ما تتميز به الثمار : ( ١ ) فهي غير دورية ولا متجددة بل تخرج من الشيء فى أوقات متقطعة غير منتظمة . ( ٢ ) وهي تمس أصل الشيء وتنتقص منه ، فالمعادن التى تخرج من المناجم ، والأحجار التى تخرج من المهاجر ، تنتهى بعد وقت طويل أو قصير إلى أن تنفذ . ومن ثم كانت هذه المعادن والأحجار منتجات لا ثمارا<sup>(٤)</sup> . وتعتبر أقساط الإيراد

( ١ ) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٢ ص ٢٦٩ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٥ ص ٢٥٥ - كولان وكاپيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٧٦ ص ٧٨٤ - إسماعيل غانم فقرة ٣٥ ص ٦٩ - شفيق شحاتة فقرة ٧٨ ص ١٠١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢١٥ ص ٢٨٤ - وانظر م ٥٨٣ مدنى فرنسى .

( ٢ ) أما نصيب صاحب الأرض فى المزارعة فيعتبر من الثمار الصناعية (ديرانتون ٤ فقرة ٥٣٢ - توليه ٣ فقرة ٤٠٠ - ديمو لومب ١٠ فقرة ٣٨٦ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٢ هامش ٢٤) .

( ٣ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١ .

( ٤ ) عل أنه إذا أعد الشيء إعدادا خاصا من شأنه تمكين المالك من الحصول على إيراد دورى متجدد ، فإن ما ينتج من الشيء فى هذه المواعيد الدورية يعتبر ثمارا ، ولو كان من شأنه المساس إلى حد ما بجوهر الشيء . ( أوبرى ورو ٢ فقرته ١٩٢ ص ٢٦٩ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧٦ - بيدان ٤ فقرة ٣٢٠ كولان وكاپيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٧٦ ص ٧٨٤ ) . من -

المرتب لدى الحياة من المنتجات لا من الثمار . لأنها تنتقص من الأصل إلى أن ينفذ بموت صاحب الإيراد . وذلك بالرغم من أن الأقساط دورية متجددة . أما أقساط الإيراد الدائم . فهذه ثمار لا منتجات . لأنها دورية متجددة ولا تنتقص من الأصل . شأنها في ذلك شأن فوائد رؤوس الأموال والأسهم والسندات . وفي رأينا أن إنتاج الحيوان من المنتجات لا من الثمار . لأنها إذا كانت لا تنتقص من الأصل إلا أنها غير دورية (١) .

والتمييز بين الثمار والمنتجات على النحو الذي بيناه ليست له أهمية عملية بالنسبة إلى مالك الشيء نفسه . فهذا يملك الثمار والمنتجات دون أى تمييز . وإنما تظهر الأهمية العملية للتمييز إذا انتقل الشيء إلى يد غير المالك . ويقع ذلك في فرضين : (أولاً) إذا انتقل الشيء إلى يد حائز . فإن الحائز إذا كان حسن النية يكسب الثمار دون المنتجات . وإذا كان سيئ النية لم يكسب هذه ولا تلك . وتنص المادة ٩٧٨ مدني في هذا المعنى على أن « ١ - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية . ٢ - والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها . أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً » . ثم تنص المادة ٩٧٩ مدني على أن « يكون الحائز سيئ النية مسئولاً من وقت أن يصبح سيئ النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار » . (ثانياً) إذا انتقل الشيء إلى يد منتفع (usufruitier) ، فإن المنتفع يكون من حقه ثمار الشيء دون منتجاته . وقد نصت المادة ٩٨٧ مدني في هذا المعنى على أن « تكون ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه . مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ » . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ مدني على ما يأتي : « وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو هوت المنتفع

= ذلك إعداد الأرض لقطع ما في جوفها من أحجار ، أو إعداد الغابة لقطع ما بها من أشجار ، بصفة دورية . فإذا تقرر لشخص حق انتفاع على الأرض أو الغابة بعد أن أعدت ذلك الإعداد ، كان المنتفع أن يقطع الأشجار أو الأشجار بوصفها ثماراً بموجب حقه في الاستغلال . أما إذا لم تكن الأحجار أو الأشجار قد أعدت للقطع قبل نشوء حق الانتفاع ، فإنها تعتبر منتجات ، فيكون قطعها تصرفاً لا استغلالاً ، فلا يجوز لغير المالك القيام به (إسماعيل خانم فقرة ٣٥ ص ٧٠) (١) فإذن رأياً آخر في أنها من الثمار الطبيعية لا من المنتجات آنفاً فقرة ٣٦٣

بزرع قائم . تراكمت الأرض للمنضع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجره الأرض عن هذه الفترة من الزمر (١) .

## الفرع الثاني

### وسائل حماية حق الملكية

٣٦٥ - دعوى الاستحقاق وعدم جواز نزع الملكية جبراً على صاحبها  
الإبسروط : تتمثل وسائل حماية حق الملكية في أمرين : (١) تقرر بحق الملكية دعوى تحميها ، وهذه هي دعوى الاستحقاق . (٢) لا يجوز أن يحرم أحد ملكه ولا يجوز نزع ملكيته جبراً عنه إلا بشروط .

## المبحث الأول

### دعوى الاستحقاق

(L'action en revendication)

٣٦٦ - دعوى الاستحقاق بوجه عام وسأنت الإثبات :- نلتق نظرة عامة على دعوى الاستحقاق ، ولما كان أبرز مسألة هذه الدعوى هي مسألة إثبات الملكية فنفرد هذه المسألة ببحث خاص .

### ١ § - دعوى الاستحقاق بوجه عام

٣٦٧ - **محل دعوى الاستحقاق** : دعوى الاستحقاق هي التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء ، عقاراً كان أو منقولاً . فهي إذن الدعوى التي تقوم لحماية الملكية ، وكل مالك يطالب بملكه تحت يد الغير يستطيع رنح هذه الدعوى على الغير (٢) .

(١) انظر في ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٥ ص ٢٥٦

(٢) وقد يطالب الشخص بإثبات ملكيته لشيء ، لاني دعوى الاستحقاق فحسب ، بل في أحوال أخرى ، كما إذا أصاب الشيء تلف وعند ذلك يكلف من يطلب التعويض بإثبات ملكيته لهذا =

وهي لا تطلق إلا على الدعوى العينية التي يطالب فيها بالملك . فهي إذن لا تطلق على الدعاوى الشخصية التي يطلب فيها المدعى رد الشيء إليه . فالموَجَّر إذا رفع دعوى على المستأجر برد العين المؤجرة ، والمعبِّر إذا رفع دعوى على المستعير برد الشيء المعار ، والمودَع إذا رفع دعوى على المودَع عنده برد الشيء المودَع ، والمشتري إذا رفع دعوى على البائع بمسليم الشيء المبيع ، والراهن حيازة إذا رفع دعوى على الدائن المرتهن برد العين المرهونة ، كل هؤلاء لا يرفعون دعاوى استحقاق ، وإنما يرفعون دعاوى شخصية قائمة على التزامات نشأت من عقود الإيجار والعارية والوديعة والبيع ورهن الحيازة . فليسوا إذن في حاجة إلى إثبات الملكية ، بل كل ما يطلب منهم هو لإثبات العقد الذي أنشأ التزاما برد الشيء<sup>(١)</sup> . ولا تطلق دعوى الاستحقاق على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعى برد الحيازة لا الملك ، فهذه الدعوى الأخيرة هي دعوى حيازة لا دعوى استحقاق . ولا تطلق دعوى الاستحقاق على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعى بحق عيني آخر غير حق الملكية ، كحق انتفاع أو حق ارتفاق ، فهذه الدعوى الأخيرة هي دعوى الإقرار ، بحق عيني (action confessoire) ، وإذا رفعها المالك على من يتمسك بحق عيني على ملكه تكون دعوى الإنكار لحق عيني (action négatoire) وهي في

---

= الشيء ، وكما إذا نزع ملكية عقار للمنفعة العامة فيكلف من يدعى ملكية هذا العقار ليقاضى التعويض عنه بإثبات ملكيته له ( كولان وكاويتان ردى لامورانديير ١ فقرة ١٣٠٧ ) .

( ١ ) كذلك دعوى فسخ البيع واسترداد المبيع ، أو دعوى الرجوع في الهبة واسترداد الشيء الموهوب ، ليست بدعوى استحقاق ، لأنها دعوى شخصية لا دعوى عينية ، وكل من المشتري والموهوب له يرد الشيء ، بعد فسخ البيع أو الرجوع في الهبة ، بناء على التزام شخصي في ذاته هو رد غير المنتحق .

وهناك فروق بين دعوى الاستحقاق ودعاوى الاسترداد ، منها : ( أ ) دعوى الاستحقاق ترفع ضد حائز الشيء ، أما دعاوى الاسترداد فترفع ضد مدين بالذات . ( ب ) دعوى الاستحقاق لا يكون محلها إلا شيئا ماديا معين بالذات ، أما دعاوى الاسترداد فيمكن أن يكون محلها نقودا أو شيئا غير معين بالذات . ( ج ) يطلب في دعوى الاستحقاق إثبات الملكية ، أما في دعاوى الاسترداد فيطلب إثبات مصدر الالتزام بالرد . انظر في ذلك عبد المنعم البدر اوى فقرة ٢٠٦ ص ٢٤٨ - ص ٢٤٩ .

الحالتين ليست بدعوى استحقاق لأن محل الدعوى هو حق عيني آخر غير الملكية .

فدعوى الاستحقاق إذن هي . كما قلنا ، الدعوى البينية التي يطالب فيها المدعى بالملكية .

٣٦٨ - طرفاء الدعوى : المدعى في دعوى الاستحقاق هو من يطالب بملكية الشيء ، والمدعى عليه يكون عادة هو الحائز لهذا الشيء (١) . وهذا الوضع المألوف يرجع إلى أن المالك لا يطالب عادة بملكية شيء هو في حيازته وتحت يده ، وإنما يطالب بملكيته عندما يخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر ، فعندئذ يرفع على الحائز دعوى الاستحقاق مطالباً بالملكية ورد الشيء إليه . وقد كان في المشروع التمهيدى للتقنين المدني نص صريح بهذا المعنى يقضى بأن «مالك الشيء أن يسرده ممن يكون قد حازه أو أحرزه دون حق...» ، فحذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (٢) .

وبصح ، في بعض الأحوال ، أن يكون المدعى هو نفسه الحائز للشيء ، ويرفع دعوى منع التعرض في الملكية على من يتعرض له فيها . ولكن المألوف في هذا الفرض ، إذا كانت حيازة المدعى للشيء قد توافرت فيها شرائط الحيازة ، أن يقتصر على التمسك بالحيازة ، فلا يرفع دعوى منع التعرض في الملكية بل دعوى منع التعرض في الحيازة . ومع ذلك قد يفسر إلى رفع دعوى منع

( ١ ) فإذا كان الحائز للشيء لم يستوف شروط الحيازة ، وبخاصة إذا كان يجوز الشيء بالنيابة عن غيره كالمستأجر والمستعير والمودع عنده والمرتهن رهن حيازة ، جاز له ، كما جاز للمدعى ، أن يدخل الحائز ( المؤجر أو المير أو المودع أو الرهن رهن حيازة ) خصماً ثالثاً في دعوى الاستحقاق . ولحائز حيازة عارضة عند ذلك أن يطلب إخراجه من الدعوى .

وليس من الضروري أن يكون الحائز حسن نية ليكون مدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فالحائز سيء النية يكون أيضاً مدعى عليه وإن كانت الحيازة بسوء نية لا تقوم في هذه الحالة قرينة على الملكية . ونرى من ذلك أن الحيازة ، حتى تكون قرينة على الملكية ، يجب أن تكون بحسن نية ، ويستوى أن تكون الحيازة بحسن نية أو بسوء نية ليكون الحائز هو المدعى عليه في دعوى الاستحقاق . ولكن من الناحية العملية يفرص في الحائز ، بادئ ذي بدء ، أنه حسن نية ، فإذا أقام المدعى دعوى الاستحقاق وأثبت الملكية ، كان له أن يثبت أيضاً أن الحائز كان في حيازته سيء النية ( انظر حازو فقرة ١٤٦٨ ) .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - ص ٢٣ .

التعرض في الملكية إذا لم تكن حيازته قد استوفت شرائطها أو لم تستكمل مدتها طبقاً للقواعد المقررة في دعاوى الحيازة ، أو انقضت المدة التي يجوز في خلالها رفع دعوى الحيازة . وقد يلجأ الحائز أيضاً ، وإن كان هذا نادراً ، إلى دعوى منع التعرض في الملكية مع إمكانه رفع دعوى الحيازة ، إذا رغب أن يتعجل حسم النزاع بشأن الملكية مع من يتعرض له فيها ، إما لأن أدلة الملكية متوافرة تحت يده حالا ويخشى من فقدها أو فقد بعضها فيما إذا اكتفى برفع دعوى الحيازة ، أو لأي سبب آخر يرى معه الخير في التعجيل ومجابة دعوى الملكية على الفور (١) . ولكن المألوف كما قدمنا هو غير ذلك ، فدعوى الحيازة ، إذا توافرت شرائطها ومددها ، أيسر بكثير من دعوى الملكية ، فتكون عادة هي المقدمة الطبيعية لدعوى الملكية . ويكتفى الحائز برفع دعوى منع التعرض في الحيازة أو دعوى استرداد الحيازة ، حتى إذا استقرت الحيازة في يده أحرز الشيء وانتفع به انتفاع المالك . وتربص بعد ذلك حتى إذا رأى من ينازعه في الملكية وقد رفع دعوى الاستحقاق عليه ، كان - وهو الحائز للشيء - المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فلا يكلف بإثبات ملكيته (٢) والذي يقع عليه عبء الإثبات هو المدعى (٣)

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٥ .

(٢) استئناف نخلط ١٥ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٦٣ - ١٢ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٧٨ - ٢٩ فبراير سنة ١٩١٢ م ٣٥٤ ص ١٦٨ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦٤ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٨١ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٥٥ - ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٨٥ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٢٩ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ٦ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٢٣ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٩٥ - ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢١٥ - وإذا انتزعت الحيازة من الحائز ، ولم يسترددها في أمواجه للقانوني ، لم يستطع أن يتسك بهذه الحيازة السابقة لإعفائه من عبء إثبات الملكية ( استئناف نخلط ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢١٥ ) .

(٣) ويكلف المدعى بإثبات ملكيته هو ، لا بإثبات عدم ملكية المدعى عليه . فإذا عبز المدعى عليه عن إثبات ملكيته ، لم يكن هذا سبباً في الحكم بالملكية للمدعى مادام هذا لم يثبت ملكيته . وقد قضت محكمة النقض بأن من الخطأ أن تنفل المحكمة بحث سنة ملكية المدعى للألمانيان ونسب ملكية المدعى عليه لها ، فإن الوضع السليم قانوناً هو تحقيق ملكية المدعى ، فإن ثبت له حق له طلب إبطال التصرف الحاصل من المدعى عليه ، أما مجرد عدم ثبوت ملكية المدعى عليه فلا يقتضى ثبوتها للمدعى ولا أحقته فيما طلبه (نقض مدني ٥ يناير سنة ١٩٣٩ موعة المكتب الفني في خمسة وعشرين -



وما دام المؤلف هو أن يكون الحائز لشيء هو المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فقد يرفع المطالب بالملكية هذه الدعوى على الحائز (١) ، فيعد بعد إعلانه بالدعوى ، إلى التخلي عن الحيازة ، أو يتخلى عنها قبل الإعلان وهو صبي النية أى يعلم أن الإعلان بالدعوى وشيك الوصول إليه . ويكون غرض الحائز من تخليه عن الحيازة أن يربك المدعى ، وأن يدفع دعوى الاستحقاق بانعدام صفته كمدعى عليه في هذه الدعوى إذ أنه لا يجوز الشيء المدعى بملكيته . فإذا أثبت المدعى أن المدعى عليه كان يحوز الشيء ، وأنه تخلى عن الحيازة بعد الإعلان أو قبل الإعلان وهو صبي النية ، حكم انقاضي على المدعى عليه بإلزامه أن يستعيد الشيء على نفقته ليرده إلى المدعى بعد أن يثبت هذا ملكيته لإياه ، أو أن يوفي قيمته إلى المدعى مع التعويض إن كان له محل . وإذا استطاع المالك بعد ذلك أن يكشف عن الحائز الجديد للشيء المدعى بملكيته ، جاز له أن يرفع عليه دعوى الاستحقاق . فإذا ما أثبت ملكيته تجاه الحائز

= عام ٢ ص ٩٩٣) . وقضت أيضاً بأنه إذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى المدعى بتثبيت ملكيته للأرض محل النزاع تأسيساً على أن هذه الأرض لا تدخل في مستندات تملكه ولا هو تملكها بوضع اليد ، وكان هذا القضاء مقاماً على أسباب مؤدية إليه ، فلا يجدى المدعى ما يبنه على هذا الحكم في خصوص تحدته عن ملكية المدعى عليه ( نقض مدني ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ص ٩٩٣) . وقضت أيضاً بأن تقرير الحكم أن المدعى عليه لم يكسب ملكية الأطنان التي يطلب المدعيان ثبوت ملكيتها لها بأي سبب من أسباب كسب الملك لا يفيد بطلاناً وبطريق الزوم ثبوت ملكيتها للمدعيين . كذلك لا يكفي أن يقرر الحكم أن مستندات هذين الأخيرين تشمل الأطنان المتنازع عليها ، وأنها من ذلك تكون ملكاً لها ، من غير بيان هذه المستندات وكيفية إفادتها هذه الملكية . وإذن فتي كان الحكم إذ قضى بثبوت ملكية المدعيين للأطنان قد أقام قضاءه على أن المدعى عليه لم يكسب ملكية هذه الأطنان بأى من عقدي شرائه أو بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة ، كذلك لم يبين الحكم كيف آلت الأطنان إلى المدعيين من آخر كان قد اشتراها في حين أنها ليس من ورثته ، ولم يتحدث عن عقد التهمة المبرم بين هذا المشتري وإخوته ، ولا عن كيفية إفادته ملكية المدعيين - متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فإنه يكون قاصراً مستوجب النقض ( نقض مدني ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ص ٩٩٣) - وانظر أيضاً نقض مدني ١٤ يونيو سنة ١٩٤٥ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ص ٢٨ - ٦ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ص ٢٨ .

(١) حتى لو كان الحائز يحوز لحساب غيره . إذ عليه في هذه الحالة أن يعلن أم هذا الأمر حتى يخله المدعى خصماً في الدعوى ( بودري وشوفو فقرة ٢٢٣ - أوبري ورو فقرة ٢١٩ ص ٥٢٧ - ص ٥٢٨ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٥ ص ٣٥١ )

والجديد واسترد الشيء ، كان عليه أن يرد للحائز الأول ما عسى أن يكون قد استوفاه منه مقابل الشيء ، بعد استئزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته ، واستئزال التعويض الذي يستحقه عن الضرر الذي أصابه من حرمانه الانتفاع بالشيء<sup>(١)</sup> . وليس في كل ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، وقد كان المشروع التمهيدى للتعنين الملنى يتضمن نصاً يورد هذه الأحكام ، فكانت المادة ١١٦٧ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتى : ١ - يجوز أن ترفع دعوى الاستحقاق على من تخلى من تلقاء نفسه عن حيازته للشيء وكان ذلك بعد إعلانه بالدعوى ، وعلى من تخلى قبل الإعلان إذا كان سبب النية - ٢ - وعند ذلك يكون المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ملزماً أن يستعيد للشيء على نفقته ليرده إلى المالك ، فإذا لم يستطع فعله أن يرفيه قيمته مع التعويض إذا كان له محل . ٣ - على أنه يجوز للمالك أن يسترد الشيء من الحائز الجديد . فإذا ما استرده كان ملزماً أن يرد إلى الحائز الأول ما عسى أن يكون قد استوفاه منه مقابل الشيء ، بعد استئزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة »<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ومن ذلك أن يمنع على المالك أن يسترد الثمار من حائز جديد حسن النية ( عبد المزم

البدراوى فقرة ٢٠٨ ) .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - ص ٢٣ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية

للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « والأصل في دعوى الاستحقاق أن ترفع على الحائز ، فهو المدعى عليه دائماً في هذه الدعوى . عل أنه قد يتحايّل فيتخل عن الحيازة ، سواء كان ذلك بعد إعلانه بدعوى الاستحقاق أو قبل إعلانه ، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يدفع الدعوى بأنه غير ذى صفة فيها لتخليه عن الحيازة ، بل يبقى مدعى عليه . وفي هذا توسع في دعوى الاستحقاق ، نقل عن المشروع الإيطالى ( م ٢/٤١ و ٣ و ٤ ) . عل أن الدعوى في هذا الفرض تكون أقرب إلى الدعوى الشخصية منها إلى الدعوى العينية . فإن المتخل عن الحيازة يحكم بإلزامه أن يستعيد الشيء على نفقته ليرده إلى المالك في مهاد يحدده الحكم ، وإلا ألزم بدفع مبلغ يحدده الحكم أيضاً على سبيل التعويض . وظاهر أن هذا التزام مبنى على العمل غير المشروع الذى أتى به المتخل عن الحيازة . وقد يتفق أن المالك بهد أن يستوفى التعويض يعرف الحائز ، فيرفع عليه دعوى الاستحقاق ويسترد منه ملكه ، وعليه في هذه الحالة أن يرد للمتخل عن الحيازة ما استوفاه من التعويض بعد استئزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته ، وبعد استئزال التعويض الذى يستحقه عن الضرر الذى أصابه من حرمانه الانتفاع بالشيء . عل أنه لا يوجد ما يمنع المتخل عن الحيازة ، إذا رفعت عليه دعوى الاستحقاق على الوجه الذى تقدم ، أن يدخل الحائز خصماً ثالثاً في الدعوى ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٤ - ص ٢٥ ) .

٣٦٩ - رهري الاستحقاق المنقول - إمامة : فإذا كان الشيء المدعى ملكيته منقولاً ، ورفع المدعى دعوى الاستحقاق على حائز المنقول ، فإن الحائز يستطيع دفع هذه الدعوى بالتقاعد التي تقتضي بأن الحيازة في المنقول منذ الملكية . فترفض دعوى المدعى حتى لو أثبت ملكيته للمنقول ، فإن الحيازة تكون في هذه الحالة قد نقلت الملكية إلى المدعى عليه . والمفروض في ذلك أن يكون الحائز حسن النية وقد تلقى المنقول من غير المدعى ، فبكون قد تعامل مع غير المالك ، فنقل الحيازة إليه ملكية المنقول . أما إذا كان الحائز قد تلقى المنقول من المدعى نفسه ، فإن قاعدة الحيازة لا مجال لها هنا . والمدعى لا يرفع في هذا الفرض دعوى الاستحقاق على الحائز ، بل يقتصر على الطعن في السبب الذي تلقى به الحائز المنقول منه ، فيتمسك مثلاً بأنه سبب غير نازل للملكية فهو إيجار أو عارية أو ودیعة أو نحو ذلك ، أو يتمسك بأنه سبب ناقل للملكية ولكنه معيب بما يجعله معدوم الأثر (١) .

فدعوى الاستحقاق في المنقول لا ترفع إذن إلا في المنطقة التي تعمل فيها قاعدة الحيازة ، وعندئذ تحسم الحيازة النزاع في الملكية ، فإنها إذا امتدت شرائطها وكانت مصحوبة بالسبب الصحيح وحسن النية نقلت ملكية المنقول إلى الحائز ، وانحسم النزاع في دعوى الاستحقاق (٢) . فتحيل إذن في دعوى الاستحقاق المنقولة إلى ما سيجيء به عند الكلام في قاعدة الحيازة .

(١) مازر فقرة ١٦٢٩ وفقرة ١٦٣٢ ص ١٣٠٠ .

(٢) أما إذا لم تستوف قاعدة الحيازة شرائطها ، بأن لم يكن هناك مثلاً سبب صحيح أو كان الحائز سيئ النية ، فإن الحيازة لا تنقل الملكية إلى المدعى عليه . ويجوز إذن للمدعى في دعوى استحقاق المنقول أن يثبت ملكيته للمنقول ، ولو بحيازة سابقة مقدومة بحسن نية وسبب صحيح ، فيسترد المنقول من الحائز .

وعلى ذلك ترفع دعوى الاستحقاق في المنقول إذا كان الحائز سيئ النية ، فعندئذ يستطيع المالك أن يسترد المنقول من الحائز ما لم يكن هذا الأخير قد تملكه بالتقادم المكسب بمضي خمس عشرة سنة . كذلك يمكن أن ترفع دعوى استحقاق المنقول على الحائز حسن النية إذا كان المنقول مسروقاً أو ضائعاً ، فعندئذ يكون للمالك رفع دعوى الاستحقاق في خلال ثلاث سنوات من وقت السرقة أو الضياع . ولا تعتبر مدة ثلاث سنوات مدة تقادم مسقط ، بل هي مدة إسقاط تشمل في خلالها قاعدة الحيازة حتى ينسى للمالك العثور على الشيء الضائع أو الكشف عن الشيء المسروق .

ونقتصر هنا على الكلام في دعوى استحقاق العقار ، وإذا أطلقنا عبارة « دعوى الاستحقاق » قصدنا بها دعوى الاستحقاق العقارية .

٣٧٠ - دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة : تحمي الحيازة دعاوى ثلاث تسمى بدعاوى الحيازة (actions possessoires) ، وهي دعوى استرداد الحيازة إذا فقدتها الحائز ، ودعوى منع التعرض إذا بقيت الحيازة للحائز ولكن تعرض له فيها أحد ، ودعوى وقف الأعمال الجديدة إذا هدد الحائز في حيازته بأعمال لو تمت كانت تعرضا لهذه الحيازة .

ويقابل دعاوى الحيازة الثلاث هذه دعاوى ملكية (actions pétitoires) ثلاث ، مهمتها حماية الملكية لا الحيازة . فيقابل دعوى استرداد الحيازة دعوى استرداد الملكية وهذه هي دعوى الاستحقاق ، ويقابل دعوى منع التعرض في الحيازة دعوى منع التعرض في الملكية ، ويقابل دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية .

ولما كانت دعاوى الحيازة لا تفتضي إلا أن يثبت المدعى حيازته مستوفية لشرائطها ، أما دعاوى الملكية فتمتضي أن يثبت المدعى ملكيته للشيء وهو إثبات أشد مشقة بكثير من إثبات مجرد الحيازة ، لذلك يلجأ المالك عادة إلى دعاوى الحيازة ليحتمل بها حيازته . ولا يتكلف مشقة الإثبات بعد ذلك كما قدمنا ، بل على من يدعى الملكية أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز ، ويتحمل هو دون الحائز عبء إثبات الملكية ، وهو عبء شاق كما سبق القول . ومن ثم حلت دعاوى الحيازة في العمل محل دعاوى الملكية ، وأغنت عنها في كثير من الأحوال .

وقد كان المشروع التمهيدى للتمنين المدني يتضمن نصا يعدد دعاوى الملكية ، فكانت المادة ١١٦٥ من هذا المشروع تنص على أن « لملك الشيء أن يسترده ممن يكون قد حازه أو أحرزه دون حق ، وأن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن التعرض ، وإذا خشي تعرضا كان له أن يطالب بمنع وقوعه » (١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « والوسيلة الثانية لحماية حق الملكية هي دعاوى الملكية التي وضعت على غرار

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ .

دعوى الحيازة ، ولكن هذه أكثر استعمالاً لسببها . فلذلك أن يسرد ماكه من أى يد كانت وهذا مايسى بدعوى الاستحقاق ، وله أن يطالب منع تعرض الغير للملكه ، وإضاف كل عمل لو تم لكان تعرضاً . ولكنه في هذه الدعوى الثلاث يطالب بإثبات حق ملكيته . وأهم هذه الدعوى وأكثرها انتشاراً هي دعوى الاستحقاق . والأصل في دعوى الاستحقاق أن ترفع على الحائز ، فهو المدعى عليه في هذه الدعوى (١) . هذا وقد حذف نص المادة ١١٦٥ من المشروع التمهيدي سالف الذكر في لجنة المراجعة و اكتفاء بالقواعد العامة (٢)

### ٣٧١ - عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم - إمانه : ترفع

دعوى الاستحقاق في أى وقت يرى من يدعى ملكية الشيء رفعها فيه ، فليس لها أجل محدد تزول بانقضائه . وإذا كانت الحقوق العينية الأخرى تزول بعدم الاستعمال مدة معينة ، وكانت الحقوق الشخصية تزول هى أيضاً بالتقادم المسقط ، فإن حق الملكية . دون غيره من الحقوق ، لا يزول بعدم الاستعمال . ومن ثم لا تسقط دعوى الاستحقاق بالتقادم . ويستوى في ذلك العقار والمنقول ، فدعوى الاستحقاق في كل منهما لا تسقط بالتقادم (٣) .

ومهما طال المدة التى يخرج فيها الشيء من حيازة مالكة ، فإنه لا يفقد ملكيته بعدم الاستعمال ، ويستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق بعد خمس عشرة سنة أو ثلاثين أو أربعين أو أكثر . ولكن إذا كان الشيء الذى خرج من حيازته دخل في حيازة شخص آخر ، واستطاع هذا الشخص الآخر بموجب هذه الحيازة أن يكسب ملكية الشيء بالتقادم ، فإن المالك الأصلي تزول عنه الملكية ولا يستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الذى ملك بالتقادم . ويرجع ذلك ، لا لأن المالك الأصلي قد فقد ملكيته بعدم الاستعمال أو سقطت

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٣ .

(٣) وذلك صحح في مصر ، وكذلك في فرنسا بالرغم من أن المادة ٢٢٥٢ مدني فرنسي

تقضى بأن كل الدعوى ، عينية كانت أو شخصية ، تسقط بالتقادم بمضى ثلاثين سنة . وذلك راجع إلى أن حق الملكية حق دائم فلا يسقط بالتقادم ( انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٦٢٨ ص ١٢٩٧ - وانظر في سقوط دعوى استحقاق المنقول بالتقادم بولانيون وريبير وبيكر ٣ فقرة ٣٥٤ ) .

دعواه في الاستحقاق بالتقادم المسقط ، ولكن لأن هناك شخصا آخر قد حاز الشيء وكسب ملكيته بالتقادم المكسب .  
وقد فصلنا كل ذلك فيما يتقدم عند الكلام في دوام حق الملكية ، فنرجل هنا إلى ما قدمناه هناك (١) .

### ٣٧٢ - ما يستتبع الحكم بالرجوع من مفروق في الرد : فإذا حكم

للمدعى في دعوى الاستحقاق باستحقاقه للعقار المدعى بملكيته ، فإنه يحكم في الوقت ذاته على المدعى عليه الحائز للعقار بإلزامه بتسليم العقار إلى المدعى . وقد يكون المدعى عليه هذا قد اشترى العقار من غير مالك ودفع له الثمن ، فلا يرجع بالثمن على المدعى الذي استحق العقار لأن هذا لم يكن طرفا في عقد البيع ، وليس ملتزما بالضمان (٢) . وإنما يرجع المدعى عليه بالثمن وبضمان الاستحقاق على البائع الذي اشترى منه العقار ، وفقاً لما تنص به القواعد العامة في ضمان المبيع (٣) .

ويفتح الحكم باستحقاق المدعى للعقار أبوابا لرجوع المالك على حائز العقار ، ولرجوع حائز العقار على المالك . فهناك من جهة الثمار والمنتجات وهلاك الشيء أو تلفه ، وقد يستوجب ذلك رجوع المالك على حائز العقار . وهناك من جهة أخرى المصروفات التي قد يكون حائز العقار أنفقها والمنشآت التي قد يكون قد أقامها ، وهذه تستوجب رجوع الحائز على المالك . وقد أورد التقنين المدني أحكام كل ذلك في مواضع مختلفة ، أهمها المكان الذي أورد فيه أحكام الحيابة والمكان الذي أورد فيه أحكام الالتصاق ، وسنبحث كل مسألة منها في المكان الذي خصصه لها التقنين المدني .

ونكتفي هنا بإيراد بعض النصوص التي عرضت لهذه المسائل . ففيما يتعلق بالثمار تنص المادة ١/٩٧٨ مدني بأن « يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام

(١) انظر آنفا فقرة ٣٣٠ .

(٢) وذلك حتى لو كان المدعى عليه قد اشترى العقار في المزارع العامي تنفيذاً لدين (أوبري .

ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٣٩) .

(٣) لكن إذا كان المدعى عليه قد استعمل جزءاً من الثمن في سداد تكاليف عينية كانت تشغل

العقار ، فإنه يرجع بذلك على المدعى الذي استفاد من زوال هذه التكاليف (أوبري ورو ٢ فقرة

٢١٩ ص ٣٥٩) .

حسن النية . . وتقضى المادة ٩٧٩ مدني بأن « يكون الحائز سيئ النية . مسئولاً من وقت أن يصبح سيئ النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي أقصر في قبضها ، غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار . . أما المنتجات ، وهي غير الثمار الدورية المتجددة ، فهذه ، يردها الحائز جميعاً - هي أو قيمتها - للمالك . وفيما يتعلق بالهلاك أو التلف نصت المادة ٩٨٣ مدني على أنه « ١ - إذا كان الحائز حسن النية وانضع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسئولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانقاع . ٢ - ولا يكون الحائز مسئولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف ، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف . . ونصت المادة ٩٨٤ مدني على أنه « إذا كان الحائز سيئ النية ، فإنه يكون مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ، ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه . .

وفيما يتعلق بالمصرفات قضت المادة ٩٨٠ مدني بأنه : « ١ - على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصرفات الضرورية ٢ - أما المصرفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ ( الخاصتين بالاتصاق ) . ٣ - فإذا كانت المصرفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة . . وفيما يتعلق بالمنشآت فإنها تصبح ملكاً للمالك بحكم الاتصاق ، وبعبوض المالك من أقام المنشآت طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ٩٢٣ - ٩٣٠ مدني ، وسيأتي تفصيل أحكامها عند الكلام في الاتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية

### ٣٧٣ - إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق : أشق مسألة في دعوى

الاستحقاق هي مسألة إثبات الملكية ، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعي (١)

( ١ ) فإذا لم يقدم المدعي بإثبات ملكيته رفضت دعواه ، وليس على المحكمة أن تبحث في ملكية المدعي عليه . وقد قضت محكمة النقض بأنه يجب المحكمة لرفض دعوى الملكية أن تستند في ذلك إلى حيز المدعي عن إثبات دعواه ، دون أن تكون بحاجة إلى بيان أساس ملكية المدعي عليه . ومن ثم =

كما قدمنا . ووجه المشقة في هذه المسألة هو أن الملكية حق شامل جامع مانع كما سبق القول . وهو نافذ تجاه الناس كافة . ولا يعرف القانون سنداً يثبت الملكية إثباتاً مباشراً حاسماً على هذا النحو . إلا عن طريق السجل العيني (Livre Foncier) : فمجرد تسجيل العقار باسم شخص معين في هذا السجل دليل قاطع على ملكية هذا الشخص العقار بالنسبة إلى الكافة .

وما دام السجل العيني لم يعمم في مصر حتى الآن . فإنه لا يتصور في الوقت الحاضر هذا الدليل المباشر الحاسم على الملكية . فلا بد إذن من الالتجاء إلى طرق غير مباشرة وإلى القرائن في إثبات الملكية . كما هو الأمر في فرنسا التي لم يوجد فيها السجل العيني حتى اليوم . وقد لجأ القضاء . وسار على أثره الفقه ، في فرنسا وفي مصر ، إلى سلسلة من القرائن والاحتمالات ليست هي في ذاتها دليلاً مباشراً حاسماً على الملكية . ولكنها على كل حال توحى ، بقدر ما يستطاع في الظروف الخاصة لكل قضية ، بأن الخصم الذي قدم هذه القرائن يغلب أن يكون هو المالك ، أو في القليل يكون قد قدم احتمالات أرجح وقرائن أقوى من الاحتمالات والقرائن التي قدمها خصمه (١) .

وننتقل الآن إلى طرق الإثبات التي أقرها القضاء والفقه في إثبات حق الملكية ، وقد كان للفقيين المعروفين أوبري ورو والفضل الأول في دعم هذه الطرق في الفقه وفي توجيه القضاء في تنظيمها وترتيبها بحسب قوتها والمفاضلة فيما بينها (٢) .

## § ٢ - طرق إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق (\*)

### ٣٧٤ - طرق إثبات ديوانها يقينية : قدمنا أن إثبات الملكية على وجه

= فإن النمي على خطأ الحكيم المظنون فيه فيما استورد إليه تزيداً في شأن التدبيرين . الملكية المدعى عليه في دعوى الملكية يكون غير منتج (نقض مدني ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٠٨ ص ٦٨٥) - وانظر آنفاً ص ٥٩٤ هامش ٣ .

(١) انظر أوبري ورو ٢ فترة ٢١٩ هامش ٢ .

(٢) مارتق وريينو فترة ٢٢٢ ص ٢٣٠ .

• مراجع : E. Lévy في إثبات الملكية العقارية بسند التقييم رسالة من - باريس سنة ١٨٥٦ -

Sandino في إثبات الملكية العقارية في القانون الفرنسي رسالة من - كورس سنة ١٩٠٠ - Grosser

في إثبات الملكية والخبر في الشريعة عقلاً رسالة من باريس سنة ١٩١٣ - Bentkowski =



حاسم قاطع عن طريق سند تمليك يثبتها بطريق مباشر أمر متعذر . وليان ذلك  
نفرض أن المدعى في دعوى الاستحقاق قدم عقد شراء سنداً للملكية ، فلذلك  
لا يكفي ، إذ يجب أن يثبت أيضاً أنه اشترى من مالك حتى تكون الملكية قد  
انتقلت إليه . فإذا هو قدم سند ملكية البائع له . وهو أيضاً عقد شراء صادر  
له من سلفه ، فذلك لا يكفي ، إذ يجب أن يثبت أن البائع لبائعه كان مالكا وقت أن  
باع للبائع . ثم إن عقد الشراء الصادر لبائع البائع لا يكفي هو أيضاً ، إذ يجب  
أن يثبت أن البائع لبائع البائع كان مالكا وقت أن باع . وهكذا تتسلسل سندات  
التمليك إلى ما لا نهاية ، ويكون الدليل الذي يطالب به المدعى أمراً متعزراً ،  
بل هو كما يقال دليل شيطاني (probatio diabolica) . ومن ثم يتبين في  
وضوح أنه لا يمكن السير في هذا الطريق .

والذي يمكن الوقوف عنده ، طريقاً لإثبات الملكية ذا دلالة يقينية ،  
طرق ثلاثة :

( الطريق الأول ) السجل العيني (Liver Foncier) ، فهمة هذا السجل  
أن يجعل تسجيل ملكية العقار ذا دلالة يقينية قاطعة ، وهو حجة على الكافة ،  
فتي سجل عقار فيه باسم شخص معين كان هذا الشخص هو المالك ، ما في ذلك  
من ريب . ولكن السجل العيني لم يعمم بعد في مصر ، بل هو لما يبدأ ،  
فوجب التماس طريق آخر .

( الطريق الثاني ) التقادم المكسب الطويل أو القصير : وهذا طريق آخر  
للإثبات ذو دلالة يقينية قاطعة في ثبوت الملكية ، فتى أثبت المدعى أنه حاز  
العقار ، هو وسلفه من قبله ، مدة خمس عشرة سنة متواليات دون انقطاع  
وأن حيازته هذه قد استوفت شرائطها ، فقد تملك العقار بالتقادم وكان هذا  
دليلاً قاطعاً على ملكيته ، وهو حجة على الكافة ما في ذلك من ريب<sup>(١)</sup> . بل

= في إثبات الملكية العقارية رسالة من مونبليه سنة ١٩١٩ - Pauline Mendelsshon في  
إثبات الملكية العقارية رسالة من باريس سنة ١٩٢٦ .

( ١ ) ويجب التثبيت ، حتى يستغنى بالتقادم عن أى سبب آخر ، من أن التقادم قد استوفى  
شرائطه ومدته . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع في الدعوى أن محكمة الموضوع أسست  
فضاها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكيته للعين موضوع النزاع على ثبوت حيازة المظنون  
عليه لمادون انقطاع مدة تزيلاغل ١٥ سنة وأن هذه الحيازة ثبتت له خاصة منذ شرائه لتلك العين =

يستطيع المدعى : إذا كان حسن النية ومعه سبب صحيح . أن يتملك العقار بحيازته مدة خمس سنوات متواليات ، ويكون التقادم التصبر في هذه الحالة دليلاً قاطعاً على الملكية . ولكن التقادم المكسب : طويلاً كان أو قصيراً ، غير متيسر في أكثر الأحيان ، فمدة الخمس العشرة سنة مدة طويلة ، ومدة الخمس السنوات يجب أن يصحبها السبب الصحيح وحسن النية ، والمدتان قد ينف سريانهما أو ينقطع لأسباب مختلفة ، وعند ذلك لا تحسب مدة الوقف ، بل لا يحسب في حالة الانقطاع ما سرى من المدة أصلاً ويجب ابتداء مدة جديدة .

( الطريق الثالث ) الحيازة إذا استوفت شرائطها ، وبوجه خاص إذا لم تقترن بإكراه ولم تحصل خفية ولم يكن فيها لبس (١) . فعند ذلك تكون الحيازة قريبة قانونية على الملكية ، ولكنها قريبة غير قاطعة ، فهي دليل على الملكية إلى أن يقوم الدليل على العكس . وهناك نص صريح في هذا المعنى : فقد نصت المادة ٩٦٤ مدني على أن « من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه ، حتى يقوم الدليل على العكس » (٢) . والحيازة على كل حال طريق لإثبات الملكية فودلالة يقينية ،

= في سنة ١٩٢٩ وثبتت أيضاً لبانعة له من سنة ١٩٢٣ . وقد استفتت محكمة الموضوع بثبوت الحيازة للمطعون عليهما الأول والثاني على النحو المتقدم ، وبضم مدة وضع يدها إلى مدة وضع يده ، من بحث ما يدعيه الطاعن من ملكيته للمين المتنازع فيها بموجب عقود المسجلة ، بما يؤدي منه أن هذا البحث غير مجد مادام أن العقود المقدمة من كلا الطرفين ترجع ملكية المين إلى أصليين مختلفين . كما استفتت عن بحث ما ادعاه الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لا وجود لها ، بمقولة إن هذا البحث أيضاً غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . فإن هذا النظر ، الذي تأسس عليه قضاء الحكم المطعون فيه ، يكون مشوباً بالتصور . ذلك أن التفتات الحكم المطعون فيه عن تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لا وجود لها كان من نتيجته عدم الاعتداد بما تقدم به الطاعن من مستندات لتدليل على ملكيته ، كما كان من نتيجته القول بتوافر مدة التقادم مع ما هو واضح من ذات الحكم المطعون فيه من أن هذه المدة لا تكون مكتملة إذا ما تبين أن المطعون عليها لم تكن ذات وجود فعلي ، إذ يمتنع في هذه الحالة إسناد أية حيازة لها (نقض مدني ١٤ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ٥٨) .

( ١ ) وحتى لو كانت الحيازة معيبة ، فإن الحائز يبق مدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، وعلى المدعى أن يثبت ملكيته في حالي الحيازة الصحيحة والحيازة المعيبة ، فلا فرق إذن في هذه الناحية بين الحيازتين ( مازو فقرة ١٦٣٥ ) .

( ٢ ) وقد جعل التفتين المدني الحيازة المادية قريبة غير قاطعة على الحيازة القانونية ، فنصت

المادة ٩٦٣ مدني على أنه « إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حتى واحد ، اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية ، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة » .

بإذ هي تفترض في الحائز أنه المالك ، وتنقل عبء إثبات الملكية من ناقه إلى عاتق خصمه ، لولا أنها دليل غير قاطع ، فيجوز للخصم غير الحائز أن يقدم للدليل على أنه ، دون الحائز ، هو المالك (١) .

٣٧٥ - طرق إثبات رولتها ظنية : ويوجد إلى جانب طرق الإثبات ذات الدلالة اليقينية التي قدمناها طرق إثبات ذات دلالة ظنية ، فهي قرائن قضائية تثبت احتمالات راجحة (probabilités) ، ولكنها لا تثبت الملكية على وجه يقيني .

وأول هذه الطرق هو سند التملك (titre) . ويقصد بسند التملك سند صادر للخصم يفيد ثبوت الملك له ، دون اعتبار لما إذا كان هذا قد صدر من مالك أو من غير مالك . ولذلك تكون دلالة السند ظنية ، ويؤخذ على أنه مجرد قرينة قضائية تفيد احتمالاً راجحاً ، ويترك ذلك لتقدير القاضي . ولما كان السند مجرد قرينة قضائية ، فلا يشترط فيه أن يكون مسجلاً ، أو أن يكون ناقلاً للملكية بل يصح أن يكون كاشفاً عن الملكية لا ناقلاً لها . فيستطيع الخصم إذن ، كما يتمسك بعقد بيع أو هبة قرينة على ملكيته (٢) ، أن يتمسك أيضاً بعقد صلح أو قسمة أو حكم قضائي وكل ذلك كاشف عن الملكية لا ناقل لها (٣) . وإذا تمسك بحكم قضائي ، فليس من الضروري أن تراعى فيه شروط حجية الأمر المقضي ، فقد يتمسك بالحكم على خصمه دون أن يكون هذا طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم . وإذا تمسك بعقد ، فليس من الضروري أن يكون الخصم طرفاً في هذا العقد . وذلك لأن كلا من الحكم والعقد لا يعتد

(١) نفض مدني ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النفض ٧ ص ١٦٢ .

(٢) استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٣٠ م ٣٢ ص ١٢٣ .

(٣) نفض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٦٥ : دالوز ٦٤ - ١ - ٤١٢ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ - ١ - ٥ - ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ سيريه ٨٩ - ١ - ٦٢ - ٣ يناير سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٤٤١ . وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦١ - بلانيول وريبير وبلانچيه ١ فقرة ٣٣١٦ - وإذا قدم أحد الخصمين سدا ، جاز للقاضي أن يستخلص من هذا السند قرينة لصالح الخصم الآخر (نفض فرنسي ٢٢ مايو سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٥ - ١ - ٤٧٣ - ٣١ مارس سنة ١٨٦٨ دالوز ٦٨ - ١ - ٤١٨ - ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ سيريه ٨٩ - ١ - ٦٢ )

به هنا إلا على أنه مجرد قرينة قضائية لا تفيد إلا مجرد احتمال : ويجوز دحض دلالة الظنية بقرينة أخرى أقوى منه (١) .

ويأتي بعد سند التملك قرائن أخرى قضائية أقل قوة من سند التملك . وأهم هذه القرائن المكثفة ، فمن كلف العقار باسمه يستطيع أن يتخذ من ذلك قرينة قضائية على أنه هو المالك (٢) ، إلى أن تدحض هذه القرينة بقرينة أقوى منها . كذلك يعتبر دفع الأموال ( ضرائب الأراضي الزراعية ) والعوائد ( ضرائب المباني ) قرينة قضائية على أن من يدفع هذه الضرائب هو المالك ، ولكنها قرينة يجوز دحضها هي الأخرى بقرينة أقوى منها . وقد تكون حدود العقار وعلامات هذه الحدود القائمة ، أو خريطة فك الزمام (٣) ، أو غير

( ١ ) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٦٤ دالوز ١ - ٦٤ - ١ - ٤١٢ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٥ دالوز ١ - ٦٦ - ١ - ٥ - ٨ يوليو سنة ١٨٧٤ دالوز ١ - ٧٤ - ١ - ٣٣٦ - ٢١ مارس سنة ١٨٩٤ دالوز ١ - ٩٤ - ١ - ٢٤٠ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٩ ٥ مارس سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ١٩١ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ١٣ . ويعتبر الحكم أو العقد هنا واقعة مادية ( *fait matériel* ) ، تستخلص منه القرينة القضائية دون مراعاة لشروط حجية الأمر المقضي أو حجية العقد ( بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٢ ) . ولا يجوز أن يكون السند الذي يتسك به الخصم صادرا منه هو ، فإنه لا يجوز لشخص أن يصنع بنفسه دليلا لنفسه ، فلا يجوز لبلدية أن تتسك بمخط التنظيم الذي أصدرته هي للتدليل على ملكيتها لعقار معين ( إكس ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ دالوز ١ - ٩٢ - ٢ - ٤٨٣ - أنسيكلويدى دالوز ٤ لفظ *Revendication* فقرة ٢١ ) .

( ٢ ) استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٧٧ .

( ٣ ) وقد قضت محكمة النقض بألا حجية لحرائط المساحة في بيان الملكية ، وإنما تمبر فقط عن الواقع المادي ( نقض مدني ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفني في خسة وعشرين عاما ص ٩٩٣ ) - والمكلفة وحدها لا تكفي دليلا على الملكية ( استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٢٦ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٢٨ - ٢٥ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٠٨ - ٧ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٧ - ٤ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٢٤ - ٢ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٩٣ - ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١٠ - ١٠ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٣١ ) ، ولا الورد المستخلص من المكلفة ( استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٥٤ - ١٤ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٨٣٦ - ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٦٨ - ١٣ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٤ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣١٠ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ٣١٥ - ١١ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٣٨ - ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٤ ) . والإعلام الشرعي دليل على أنصبة الورثة ، ولكنه ليس دليلا على الملكية ( استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٤٧ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٧ ) . ولا تكفي الشهرة العامة دليلا على الملكية ( استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٥٣ ) .

ذلك ، قرائن قضائية على الملكية ، ولكنها كلها بطبيعة الحال يجوز دحضها بقرائن أقوى منها . كذلك يعتبر قرينة قضائية تسجيل سند التملك<sup>(١)</sup> ، وسندات الشركاء على الشبوع<sup>(٢)</sup> . وتعتبر الحيازة إذا كانت غير مستوفية لشرائطها هي أيضاً قرينة قضائية تدحض بقرينة أقوى ، فتقلب من قرينة قانونية فيما إذا استوفت شرائطها إلى محض قرينة قضائية فيما إذا لم تستوف هذه الشرائط<sup>(٣)</sup> .

٣٧٦ - تعارضه طرق البرهات : فإذا قدم كل من الخصمين في دعوى الاستحقاق طرق إثباته ، فتعارضت هذه الطرق ، فهناك طريقتان قاطعا للدلالة في الملكية ، هما كما قدمنا السجل العيني والتقدم المكسب . فتي استطاع الخصم أن يثبت ملكيته عن طريق السجل العيني ، إذا كان هذا السجل ساريا في المنطقة التي فيها العقار المتنازع عليه ، كان هو المالك . ووجب الحكم له بالملك إذا كان هو المدعى ، أو وجب رفض دعوى الاستحقاق إذا كان هو المدعى عليه فإذا لم يكن السجل العيني ساريا ، واستطاع الخصم أن يثبت أنه تملك العقار المتنازع فيه بالتقدم الطويل أو القصير ، كان هو المالك ، ووجب الحكم له بالملكية أو رفض دعوى الاستحقاق بحسب الأحكام . فإذا لم يكن السجل العيني ساريا ، ولم يستطع الخصم أن يثبت الملكية بالتقدم ، فالصورة المألوفة التي تبقى بعد ذلك أن يكون المدعى عليه في دعوى الاستحقاق هو الحائز للعقار . فيتمسك بالحيازة قرينة قانونية على أنه هو المالك ، ويبنى على عاتق خصمه عبء دحض هذه القرينة<sup>(٤)</sup> . فإذا لم يقدم المدعى قرينة أخرى تدحض قرينة الحيازة ، رفضت دعواه ، وبقي الحائز على حيازته . أما إذا قدم المدعى قرينة تعارض قرينة الحيازة ، من سند تملكه أو مكلفه أو دفع الضرائب أو غير ذلك ، وقدر القاضي أن القرينة التي قلمها للمدعى تدحض قرينة الحيازة ، حكم للمدعى بالملكية ، ونزع العقار من يد الحائز وسلم للمدعى . فالقرينة التي تدحض قرينة الحيازة ينبغي أن يترك أمر

(١) مازو فقرة ١٦٤٠ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٢٢ .

(٣) انظر كاربونييه ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧ .

(٤) استنان مغلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٥٧ - ١٨ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢

تقديرها إلى القاضي ، فهو الذى يقدر ما إذا كانت الاحتمالات المستمدة من الحياة أقوى فبرفض دعوى الاستحقاق ، أو أن الاحتمالات المستخلصة من الفرائض التى قدمها المدعى هى الأقوى فيقضى له بالملكية<sup>(١)</sup> . وقد كان يحسن الوقوف عند هذا الحد ، إلا أن القضاء الفرنسى سار شوطاً أبعد ، فوضع قواعد مستقرة فى هذا الصدد ، هى وإن كانت تنفق فى أكثرها مع منطق حق الملكية إلا أن بعضها منها تنقصه المرونة الكافية التى يواجه بها الظروف المتخلفة .

ويلاحظ فى شأن هذه القواعد ما يأتى : ( ١ ) أنها قائمة على أساس تحويل الإثبات ، فهى أدلة غير مباشرة ، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق ، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن تستخلص منها الواقعة المراد إثباتها . وهذا كما قدمنا ضرب من تحويل الإثبات (déplacement de preuve) من محل إلى آخر<sup>(٢)</sup> ، أى نقل للإثبات من محله الأصيل إلى محل آخر . فالواقعة المراد إثباتها أى سبب كسب الملكية وهو المحل الأصيل ، يزحزح القضاء عنها الإثبات ، ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها ، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى اعتبر القضاء واقعة سبب كسب الملكية ثابتة<sup>(٣)</sup> . (٢) لم يعرض التشريع - لا التقنين المدنى الفرنسى ولا التقنين المدنى المصرى - لشيء من هذه القواعد . وخيراً فعل . ذلك أنه إذا كان يعاب شيء على هذه القواعد ، فهو كما قدمنا فقدما المرونة الكافية فى بعض الحالات . فخير إذن أن تبقى قواعد قضائية يكون التحول عنها حين تضيق بالظروف الخاصة للأقضية المختلفة أيسر

( ١ ) وقد أراد بعض الفقهاء أن يستخلص من ذلك أن الملكية حق نسبي ، فيكون الشخص مالكا بالنسبة إلى شخص معين ، وغير مالك بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين ( Em. Lévy ) فى إثبات الملكية العقارية عن طريق السند رسالة من باريس سنة ١٨٩٦ ) . ولكن ذلك لا يستخلص من القضاء الفرنسى ، وكل ما لجأ إليه هذا القضاء هو تحويل محل الإثبات (déplacement de l'objet de preuve) وهذا أمر مألوف فى نطاق قواعد الإثبات ( انظر بارتان فى أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٩ هامش ٦ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٢ ص ٣٥٩ - ص ٣٩٠ ) .

( ٢ ) انظر الوسيط ٢ فقرة ١٧٢ ص ٣٢٩ .

( ٣ ) انظر الوسيط ٢ فقرة ٣٢٥ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٢ ص ٣٦٠ -

كما لو كانت قواعد تشريعية<sup>(١)</sup> على أن التتبع المدني المصري أورد المبادئ الأساسية لهذه القواعد . ولكن لا في إثبات الملكية ، بل في إثبات الحيازة وهي أهون شأنًا وأيسر خطبًا من الملكية<sup>(٢)</sup> . (٣) إن هذه القواعد القضائية ليست هي عين قواعد الدعوى الپبليسية (action publicienne) المعروفة في القانون الروماني ، وهي الدعوى التي كان الپرطور يعطيها بدلًا من دعوى الاستحقاق (revendication)<sup>(٤)</sup> .

وتعني هذه القواعد القضائية عناية خاصة بسند التملك (titre) الذي سبق لنا أن عرفناه<sup>(٥)</sup> ، إذ هي تميز بين صور ثلاث : ( الصورة الأولى ) يوجد سند تملك عند كل من الخصمين . ( الصورة الثانية ) لا يوجد سند تملك عند أي من الخصمين . ( الصورة الثالثة ) يوجد سند تملك عند أحد الخصمين دون الآخر .

### ٣٧٧ - الصورة الأولى - يوجد سند تملك عند كل من الخصمين :

في هذه الصورة الأولى يجب التمييز بين فرضين :

- (١) ومع ذلك فإن الأستاذ محمد علي عرفة وهو يقول : « ومن المؤسف حقاً أن يفتقر المشرع وضع نظام خاص لإثبات الحقوق العينية على غرار ما فعله بالنسبة إلى الحقوق الشخصية ، وألا يتدارك المشرع هذا النقص في التتبع المدني الجديد » ( محمد علي عرفة فقرة ٢٧٩ ) .
- (٢) فقد نصت المادة ٩٥٩ مدني ، في خصوص دعوى استرداد الحيازة والمفاضلة بين حيازتي الخصمين . على ما يأتي : « ١ - إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها ، فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل . والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند ، أو تعدلت سنداتهم ، كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ . ٢ - أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة ، فلحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المنته » .
- (٣) وبالرغم من وجود بعض وجوه الشبه ، إلا أن القواعد التي أمرها القضاء الفرنسي تختلف عن الدعوى الپبليسية في أن هذه القواعد لا تشترط وجود سند في يد الخصم فالحيازة تكون ، ولا تشترط في السند أن يكون ناقلاً للملكية فيجوز أن يكون كاشفاً عن الملكية ( پلانيول وديبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٣ ص ٣٥٩ - وانظر أيضاً أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ هامش ١ - بودري وشوفر فقرة ٢٣٨ - كولان وكايبان ودی لامورانديير ١ فقرة ١٣١٠ ) . انظر مع ذلك حين يقول إن القواعد التي أمرها القضاء الفرنسي استمدتها من الدعوى الپبليسية : ديرانتون ٤ فقرة ٢٧٣ وما بعدها و١٦ فقرة ٢١ - ترولون في التقدم ١ فقرة ٢٣٠ وفي البيع ١ فقرة ٢٣٥ - ديمولوب ٩ فقرة ٤٨١ .
- (٤) انظر آنفاً فقرة ٣٧٥ .

( الفرض الأول ) أن يكون سنداً تملك الخصم صادرين من شخص واحد . فيتمسك المدعى مثلاً بسند بيع صادر من شخص معين ، ويتمسك المدعى عليه ( الحائز ) بسند بيع آخر صادر من نفس هذا الشخص . في هذا الفرض تكون العبرة بالأسبقية في التسجيل . فإذا كان السندان مسجلين فأسبقهما تسجيلاً هو الذي يعتد به ويقضى لصالح صاحبه ، وإن كان أحدهما دون الآخر هو المسجل فصاحب السند المسجل هو الذي يقضى لصالحه . أما إذا كان كلا السندين غير مسجل . فأسبقهما في التاريخ هو الذي يعتد به ويقضى لصالح صاحبه<sup>(١)</sup> .

( الفرض الثاني ) أن يكون السندان صادرين من شخصين مختلفين ، يتمسك المدعى مثلاً بسند بيع صادر له من ( أ ) ، في حين أن المدعى عليه ( الحائز ) يتمسك بسند بيع صادر له من ( ب ) . ويذهب القضاء الفرنسي في هذا الفرض إلى التمييز بين حالتين : ( الحالة الأولى ) أن تكون حياة المدعى عليه غير محققة ، بأن كانت غير واضحة وضوحاً كافياً ( non suffisamment caractériséc ) أو كانت معينة كأن تكون غامضة . ففي هذه الحالة لا يستطيع المدعى عليه أن يرجع المدعى عن طريق الحياة ، ولا يبقى إلا المفاضلة بين سندی الخصمين . فالسند الذي تراه المحكمة أقوى دلالة في الإثبات تقضى لصالح صاحبه . ولا تفضل المحكمة حتماً السند الأسبق في التاريخ ( le titre le plus ancien ) . ولكن الأسبقية في التاريخ يعتد بها عاملاً من عوامل التفضيل إلى جانب العوامل الأخرى<sup>(٢)</sup> . ( الحالة الثانية ) أن تكون حياة المدعى عليه حياة محققة مستوفية لشرائطها . وتقضى المحكمة في هذه الحالة لصالح المدعى عليه وترفض دعوى الاستحقاق ، لأن كلا

( ١ ) بودرى وشوفر فقرة ٢٤٩ - مازو فقرة ١٦٤٢ - ويلاحظ أنه لو كان السندان

للصادران من شخص واحد ما وصيتان ، فإن صاحب الوصية اللاحقة يفضل على صاحب الوصية السابقة ، لأن الوصية اللاحقة تنسخ الوصية السابقة ( محمد على عرفة فقرة ١٨٣ ص ٢٣٢ )

( ٢ ) نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٨٩٦ الور ٩٦ - ١ - ٤٩ - أول يونيو سنة ١٨٩٧

دالوز ٩٨ - ١ - ٥٨ - بلانيول وزيبير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٩ ص ٣٥٥ - ص ٣٥٦ -

وقرر استئناف مخطط ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ ١٨٠ - ص ١٧٧ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠



من الخصمين قدم سنداً يعادل السند الذى قدمه الخصم الآخر ، فيتهاتر السندان ، ويبقى المدعى عليه راجحاً بحيازته المحققة . ويستوى في ذلك أن يكون سند المدعى عليه سابقاً في التاريخ على سند المدعى أو متأخراً عنه ، كما يستوى أن تكون حيازة المدعى عليه سابقة في التاريخ على سند المدعى أو متأخرة عنه (١) . على أن لهذه القاعدة استثناء واحداً ، هو أن يثبت المدعى أن سلفه الذى تلقى منه السند كان يفوز على السلف الذى تلقى منه الحائز منده لو أن دعوى استحقاق أقامها أحدهما على الآخر . فعندئذ يكون سلف المدعى ملكيته راجحة على ملكية سلف الحائز . وقد تلقى المدعى هذه الملكية الراجحة بموجب سنده ، فيقتضى له باستحقاق العقار (٢)

### ٣٧٨ - الصورة الثانية - لا يوجد سند تملك عند أى من الخصمين :

وهنا أيضاً يجب التمييز بين فرضين :

( الفرض الأول ) أن تكون حيازة المدعى عليه حيازة قانونية مستوفية لشرائطها ، فتقوم هذه الحيازة قرينة على الملكية لم يدحضها سند تملك من المدعى ، فيقتضى لصالح المدعى عليه وترفض دعوى الاستحقاق (٣) . وقد يكون الحائز هو المدعى ، وقد رفع دعوى الاستحقاق على المتعرض له في الملكية كما يقع ذلك في بعض الأحيان (٤) . فإذا كانت حيازته حيازة قانونية مستوفية لشرائطها . قامت كذلك قرينة على الملكية لم يدحضها سند تملك من المدعى عليه . فيقتضى لصالح المدعى باستحقاق العقار (٥) .

( ١ ) نقض فرنسي ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٦ - ١ - ٣٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٣١٣ - أوربي ورو ٢ بقرة ٢١٩ ص ٥٣١ - ص ٥٣٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ بقرة ٣٥٩ ص ٣٥٦ .

( ٢ ) نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٦ - ١ - ١١٩ - ٧١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٦ - ١ - ١٧٥ - أوربي ورو ٢ بقرة ٢١٩ ص ٥٣٢ وهاش ١٠ - بوهرى وشوفو بقرة ٢٥٠ - كولان وكايتان ودى لاموراندبير ١ بقرة ١٣١١ ص ١٠٨٨ .

( ٣ ) نقض فرنسي ١٠ يناير سنة ١٨٦٠ دالوز ٦٠ - ١ - ٧٤ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٧٢ سيريه ٧٣ - ١ - ١٥٠ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٦٤ - ١ - ١٩٦ - ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ دالوز ٨٧ - ١ - ٢٤٦ - ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٥ - ١ - ٥٢٤ .

( ٤ ) انظر آنفا بقرة ٣٦٨ .

( ٥ ) نقض فرنسي ٨ فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٦ - ١ - ٤٤٧ - ١٨ أكتوبر سنة

(الفرض الثاني) أن تكون حيازة المدعى عليه (أو حيازة المدعى) حيازة غير مستوفية لشرائطها . فلا تكون الحيازة في هذا الفرض قرينة على الملكية . ومن ثم يفاضل القاضى بين القرائن التى يقدمها كل من الخصمين (١) . فإذا قدم كل منهما قرينة الحيازة غير المستوفية لشرائطها . بأن حاز كل منهما العقار على التوائى ، فاضل القاضى بين الحيازتين واختار الحيازة الأفضل وقضى لصاحبها . فرفض دعوى الاستحقاق أو قضى بالملكية للمدعى بحسب الأحوال (٢) .

وقد يقدم أحد الخصمين قرينة الحيازة غير المستوفية للشرائط . ويقدم الخصم الآخر قرائن أخرى كالتيهيد فى سجل المكلفة (cadastre) (٣) أو دفع الضرائب عن العقار المتنازع فيه (٤) أو وجود حد ظاهر المعالم للعقار المتنازع فيه (٥) . أو غير ذلك من القرائن (٦) . بل قد يشتم أحد الخصمين الحيازة وبعض هذه القرائن ويقدم الخصم الآخر الحيازة أيضاً بدون أو مع هذه القرائن كلها أو بعضها . ففى جميع هذه الأحوال يفاضل القاضى دائماً بين قرائن المدعى وقرائن المدعى عليه . ويقدر أى القرائن أرجح من الأخرى

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المفاضلة بين سندات الملكية التى يعتمد عليها أحد طرفى النزاع وبين سندات ملكية الطرف الآخر . والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها . فإذا كان الحكم قد أغفل التعرض لبحث هذه السندات والمفاضلة بينها . فإنه يكون شوباً بالقصور فى التسبيب . ولا يفنى عن ذلك اعتماد المحكمة فى هذا الخصوص على ما ورد بتقرير الحيزر المنتدب لإثبات الواقع فى الدعوى وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام انقض ٨ ص ٧٤) . أما المفاضلة ذاتها وتقدير أى السندات هى الأفضل : فهذه مسألة موضوعية لا رقابة عليها لمحكمة النقض كما سيأتى .

(٢) استئناف مخلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٣٩ (تقديم الحيازة الأسبق والأكثر وضوحاً : *possession plus ancienne et mieux caractérisée*) .

(٣) نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٨ - ١ - ٤٣٩ - ٩ أغسطس سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٣٩٧ - ١٤ أبريل سنة ١٩٠٤ داللو ١٩٠٤ - ١ - ٢٤٧ - ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١١ داللو ١٩١٣ - ١ - ١١٩ .

(٤) أورليان ٧ فبراير سنة ١٨٨٤ داللو ٨٨ - ٢ - ١١ .

(٥) نقض فرنسى ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ داللو ٩٢ - ١ - ٥١٢ - ٢٨ أكتوبر

سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٣ - ١ - ١٧٩ .

(٦) نقض فرنسى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ - ١ - ٤٥٩ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٠١

سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٢١٤ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ داللو ١٩٠٢ - ١ - ٥٦٨ .

فيحكم لصاحب القرائن الأرجح (١) . وتقديره هذا تقدير موضوعي لا رقابة لمحكمة التمس عليه (٢) .

وجملة القول في هذه الصورة الثانية أن صاحب الحيابة القانونية المستوفية لشرائنها ، أو في التليل صاحب الحيابة الأفضل إذا لم تكن الحيابة مستوفية لشرائنها أو صاحب القرائن الأرجح . هو الذي يقضى لصالحه (٣) .

### ٣٧٩ - الصورة الثالثة - يوجد سند تملك عند أمر الخصمين

دوره الأمر : فإذا كان من عنده سند التملك هو المدعى عليه الحائز للعقار ، قضى لصالحه ورفضت دعوى الاستحقاق . لأن المدعى عليه يكون قد جمع في هذه الحالة بين الحيابة وسند التملك . أما إذا كان من عنده سند التملك هو المدعى ، فإنه يقضى لصالحه بالملكية (٤) . بشرط أن يكون سند تملكه سابقا على حيابة المدعى عليه (٥) . فإن لم يكن سند تملك المدعى سابقا وكانت

( ١ ) نقض مدني ١٦ أبريل سنة ١٨٦٠ دالوز ٦٠ - ١ - ٢٥١ - ٧ مارس سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٨ - ١ - ٢١٦ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٠ دالوز ٨٠ - ١ - ٣٦٩ - ٢٤ يناير سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٤ - ١ - ٣١٤ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ٥١٢ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٦ - ١ - ٢١٢ - ١٤ أبريل سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠ - ١ - ٢٦٦ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٣ - ١ - ١١٩ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١٤٠ .

( ٢ ) نقض فرنسي ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٦٩ سيريه ٧٠ - ١ - ٣٢ - ٥ مارس سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٨ - ١ - ٤٣٩ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٥٦٨ - مارتى ورينو فقرة ٢٢٣ .

( ٣ ) نقض فرنسي ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ - ١ - ٢٢٤ - ٢٧ مايو سنة ١٩٢٦ جازيت دي پاليه ١٩٢٦ - ١ - ٣٥٢ - ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ سيريه ١٩٢٧ - ١ - ٣٦٨ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ جازيت دي پاليه ١٩٢٨ - ٢ - ٨٩٨ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ١٢٨ .

( ٤ ) استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٠٦ .

( ٥ ) وذلك لأنه توجد قرينة ، مادام سند التملك سابقا على الحيابة ، أن الحيابة وقت صدور سند التملك كانت عند من صدر منه هذا السند . ثم اغتصبت من ( بولانيول وريبير ، بولانيه فقرة ٢٢٢٢ ) .

حيازة المدعى عليه هي السابقة ، فاضل القاضي بين الخصمين تبعاً لظروف كل قضية (١) .

### ٣٨٠ - نظرة قنصلية للقضاء الفرنسي : يمكن الأخذ بكثير من القواعد

التي قررها القضاء الفرنسي في إثبات حق الملكية ، فهذه القواعد تستجيب في مجموعها لطبايع الأشياء ، وتوفق ما بين تعذر الإثبات المطلق لحق الملكية إذا لم يوجد نظام للسجل العيني وبين ضرورة إيجاد طرق للإثبات تقرب من الواقع بقدر المستطاع .

على أن القضاء الفرنسي في القواعد التي قررها سار شوطاً بعيداً في التحديد والترتيب والتمييز الدقيق ما بين حالة وأخرى فقدت في بعض هذه القواعد المرونة الكافية لمواجهة الحالات المختلفة بالظروف الخاصة لكل حالة منها . من ذلك مثلاً القاعدة التي تقضي بأنه إذا وجد سند تملك عند كل من الخصمين فإن السندين يتهران . فهذه القاعدة قد تكون سليمة في أكثر الأحوال . ولكنها على إطلاقها قد لا تكون سليمة في بعض الأحوال . وقد كان القضاء الفرنسي فعلاً ، قبل أن ينتهي إلى هذه القاعدة ، يقرر أن السند الأسبق في التاريخ هو الذي يرجح ، ثم عدل عن ذلك إلى القاعدة التي نحن بصدددها . وكان الأولى ترك القاضي حراً في تقدير أي السندين يرجح ، تبعاً لما يستخلصه من ظروف كل قضية . ومن ذلك أيضاً الاستثناء الذي يقضي بأنه عند وجود سند عند كل من الخصمين : يجب تفضيل المدعى إذا هو أثبتت أن سلفه الذي تلقى منه السند كان يفوز على السلف الذي تلقى منه الحائز سنده لو أن

(١) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ١ - ١٢٢ - ٤ - ٨ يوليو سنة ١٨٧٤

دالوز ٧٤ - ١ - ٣٣٦ - ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ١ - ٣٨ - ١٤ يونيو سنة ١٩٠٤  
دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٨ - ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٩ - ٢ يناير  
سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٧ - ١ - ١٢٥ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ جازيت دي داليه ١٩٣٨ -  
٢ - ٨٩٨ - مازوفقرة ١٦٤٣ - قارن بارتان في أوبري وزو ٢ فقرة ٢١٩ هامش ٧ (سادساً) -  
مارق ورينو فقرة ٢٢٤ .

هذا وإذا قدم المدعى ، في أية صورة من الصور الثلاث المتقدم ذكرها ، قرائن أقوى ، كان للمدعى عليه أن يدفع دعوى الاستحقاق بالدفع السائفة ، الدفع بالتملك بالتقدم أو الدفع بضمان الاستحقاق أو الدفع بقوة الأمر المقضي (أوبري وزو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٣٦ - ص ٥٣٧ - وانظر أيضاً محمد علي عرفة فقرة ١٨٦)

دعوى استحقاق أقامها أحدهما على الآخر . فهذا أيضاً استثناء يقوم على محض افتراض ، إذ كيف نعرف أن سلف المدعى كان يفوز على سلف الحائز إذا لم تتم بينهما دعوى استحقاق بالفعل . وكيف تصحى الحيازة القائمة فعلاً وهى أمر محتق مجرد افتراض يتعذر فيه الوقوف عند حقيقة ثابتة (١) كذلك القاعدة التى تقضى بأنه إذا وجد سند عند المدعى وحده . وكان سنده سابقاً على حيازة المدعى عليه . فإن المدعى هو الذى يفضل . فهى قاعدة لا تنطوى على مرونة كافية تجعلها قاعدة عادلة فى جميع الأحوال (٢) .

والأولى ، فى إثبات حق الملكية . أن نقف فى بادئ الأمر عند الحيازة . فإذا استوفت هذه الحيازة شرائطها القانونية كان الحائز هو المالك ، ما لم يدحض خصمه قرينة الحيازة بقرينة أقوى . ويترك ذلك لتقدير القاضى . فإذا لم تتوافر الحيازة المستوفية لشرائطها لأى من الخصمين ، جاز التمسك بالحيازة الفعلية ، على أن تكون محض قرينة قضائية تلحظها قرائن قضائية أقوى منها . فالواجب إذن الوقوف عند الحيازة ، إلا أن ترجحها حيازة أفضل أو تلحظها قرائن قضائية أقوى . وعند تعارض القرائن ، يترك الأمر لتقدير القاضى فى ترجيح قرينة على أخرى بحسب ظروف كل قضية (٣)

## المبحث الثالث

عدم جواز نزع الملكية جبراً على صاحبها إلا بشروط

٣٨١ - نص قانونى : تنص المادة ٨٠٥ مدنى على ما يأتى :

« لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ،

( ١ ) انظر فى هذا المعنى پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٩ ص ٣٥٦ - ص ٣٥٧ .

( ٢ ) انظر كاربونيه ص ٢٣٢ .

( ٣ ) انظر مازو فقرة ١٦٤٥ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٣ ص ٣٦١ -

وكان أوبرى ورو يقدمان صاحب الحق الأفضل أو الأرجح (droit meilleur ou plus probable) (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٩ هامش ٦) ، والأولى أن يقال بتقديم صاحب الاحتمالات

الأرجح (meilleures probabilités) .

وبالطريقة التي يرسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل ، (١) .  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق . ولكن الدستور المصري  
الذي كان ساريا في عهد هذا التقنين كان ينص في المادة ٩ منه على أن « للملكية  
حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة  
في القانون . وبالكيفية المنصوص عليها فيه . وبشرط تعويضه عنه تعويضاً  
عادلاً » .

ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني  
السوري م ٧٢٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨١٤ - وفي التقنين المدني العراقي  
م ١٠٥٠ - ولا مقابل للنص في قانون الملكية العقارية اللبناني (٢) .  
وبمخلص من النص سابق الذكر أن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء ،  
والمقصود بالاعتداء هنا هو الاعتداء الذي يصدر من جهة الإدارة أو من جهة  
الأفراد . ولكن لما كان الاعتداء الذي يصدر من جهة الأفراد مكفوفاً رده ،  
في أكثر الأحيان . بدعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية وقد سبق الكلام  
فيها تفصيلاً . لذلك نقصر كلامنا على الاعتداء الصادر من جهة الإدارة (٣) .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق  
لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . فيما عدا أن العبارة الأخيرة من نص المشروع التمهيدى  
كانت على الوجه الآتي : « ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً » . وأقرت لجنة  
المراجعة النص تحت رقم ٨٧٣ في المشروع النهائي . وحذفت اللجنة التشريعية بمجلس النواب عبارة  
« يدفع إليه مقدماً » ، ووافق مجلس النواب على النص كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٧٢ . ووافق  
مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٨٠٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٢ - ص ٢٥ ) .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨١٤ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٥٠ ( موافق - وقد وردت في التقنين العراقي عبارة « يدفع إليه  
مقدماً » ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل ( ولكن النص يتفق مع القواعد العامة )

( ٣ ) على أنه يلاحظ أن للنص يتطبق أيضاً في العلاقات الفردية ، فلا يجوز لفرد أن يحرّم  
المالك ملكه إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في النص . كما هو الأمر في حق الشرب ( م ٨٠٨ مدني ) ،  
وفي حق الحجري والمسبل ( م ٨٠٩ مدني ) . وفي حق المرور ( م ٨١٢ مدني ) . وفي هذه الحقوق  
تقيد الملكية لصالح الغير . وفي هذا ضرب من الانتقاص من حق الملكية يتحمّله المالك في مقابل  
تعويض عادل ( قانون محمّد علي عرفة فقرة ١٧١ ص ٢١٧ هامش ٣ ) .

ويتبين من النص أن هناك شروطاً ثلاثة يجب توافرها حتى يجوز قانوناً أن ينزع من المالك ملكه : (١) أن يكون هناك نص في القانون يجيز نزع الملك ، فلا يكفي أن يصدر بجواز نزع الملك قرار إداري مهما علت مرتبته ، بل لا بد من تدخل المشرع نفسه . (٢) ويجب أن تتبع في نزع الملك الإجراءات التي رسمها القانون لذلك . فالانحراف عن هذه الإجراءات وعدم اتباعها بدقّة يجعل نزع الملك باطلاً . (٣) ويجب أن يعرض المالك عن ملكه تعويضاً عادلاً ، يستولى عليه مقدماً في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة (١) .

فليس لجهة الإدارة إذن أن تمس حق الملكية ، وبخاصة لا يجوز لها أن تنزع الملكية للمنفعة العامة . إلا بعد استيفاء الشروط مألوفة الذكر .

ونتكلم هنا في مسألتين : (١) مساس الإدارة بحق الملكية (٢) نزع الملكية للمنفعة العامة .

### § ١ - مساس الإدارة بحق الملكية

٣٨٢ - أعمال الإدارة الماسة بحق الملكية : لا يجوز للإدارة أن تعتدي على حق الملكية . لا عن طريق عمل مادي أو عن طريق أمر إداري . ولا يجوز لها أن تصدر الملك مصادرة عامة . ولا أن تصادر ملكاً معيناً بالذات إلا إذا كان ذلك بناء على حكم قضائي كما هو الأمر في التهريب (contrebände) وفي التزييف (contrefaçon) وفي الأدوات التي تستعمل في لارتكاب الجرائم .

فالأصل إذن هو تحريم اعتداء الإدارة على الملك الخاص . ويجوز مع

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وأول وسيلة لحماية المالك هو ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها ، وفي مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً . فهناك إذن قيود ثلاثة خرمان المالك من ملكه دون رضاه : (أ) لا يحرم المالك من ملكه إلا في حالة نص عليها القانون . كما هو الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة . وكما هو الأمر أيضاً في حق المرور وحق الشرب وحق الجرى وحق المصبل وسيأتي ذكرها . (ب) وبالطريقة التي رسمها القانون . أي بعد اتباع الإجراءات التي وضعت لضمان الحقوق المشروعة ، مثل ذلك إجراءات نزع الملكية . (ج) وبعد دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتدخل عن ملكه . ويرسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض العادل فيما إذا اختلف في تقديره مع نازع الملكية . ( مجموعة الأعمال التحضيرية

ذلك بموجب القانون وطبقا لإجراءات معينة وفي المقابل تعويض عادل . أن تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء على الملك استيلاء مؤقتا . وأن تضعه تحت الحراسة . وأن توهمه فينتقل من القطاع الخاص إلى القطاع العام . وأن نزع الملك جبراً على صاحبه للمنفعة العامة<sup>(١)</sup> . ولما كنا سنفرد نزع الملكية للمنفعة العامة يبحث خاص لأهميته . فنستعرض هنا في إيجاز الحالات الأخرى . ويلاحظ بوجه عام أن جميع هذه الحالات . ويدخل في ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . هي من مباحث القانون الإداري . ولا يعنينا منها إلا القدر الذي يكون فيه مساس بحق الملكية . لذلك سيكون الكلام في ذلك موجزاً ، ومقتصرأ على هذه الناحية .

### ٣٨٣ - اعتداء الإدارة على حق الملكية عن طريق أعمال مادية

أوعن طريق أوامر إدارية : إذا اعتدت جهة الإدارة على ملك أحد الأفراد ، ولم تتقيد بالشروط سالفة الذكر ، فلم يوجد نص في القانون يستند إليه عمل الإدارة . أو وجد ولم تتبع الإدارة الإجراءات التي رسمها القانون ، أو اتبعت هذه الإجراءات ولكن دون أن تدفع للمالك تعويضاً عادلاً . فإن عملها هذا يكون غير مشروع . ويكون اعتداء على حق الملكية يرده القضاء . ويقضى للمالك بتعويض عنه . بل ويرد الملك إلى صاحبه مادام لم يزل عنه بطريق قانوني<sup>(٢)</sup> . ويجوز للقضاء المستعجل أن يمنع غصب الإدارة مؤقتا ، ويحول

(١) ويورد قانون الإصلاح الزراعي سلسلة من القيود على حق التملك وعلى التصرف في الملك . وسنبحث ذلك تفصيلاً عند الكلام في القيود التي ترد على حق الملكية .

كذلك قد ينزع الملك جبراً على صاحبه في التنفيذ على أموال المدين ، ولكن نزع الملكية هنا لا يرجع إلى جهة الإدارة ، بل هي مسألة مدنية محضة مكان البحث فيها قانون المرافعات .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن للمالك ، الذي اغتصب ملكه وأضيف إلى المنافع العامة بغير الإجراءات القانونية لنزع الملكية ، حق مطالبة الحكومة بالتعويض . ويكون قاضي التعويض في هذه الحالة حراً في تقدير التعويض والحكم به مبلغاً متجهداً واحداً أو بقيمة العين المزروعة ملكيتها ربضوانتها التعويضية (قضى مدني ٨ يوفيه سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٥٢ ص ٢٩٠ - ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥١ ص ١٤٤ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٥ ص ٥٠٥ - المنصورة الكلية ٢ يناير سنة ١٩٣٦ الهامة ٦ رقم ٢٦٠ ص ٣٤٣) .



دون تعبير معالم الشيء قبل النقص النهائي في الملكية (١) .  
وقد يكون اعتداء الإدارة على الملك الخاص عن طريق أعمال مادية ، كما  
إذا أهملت الجهة الإدارية المختصة تظهر ترعة عمامة فتعذر وصول المياه لزراعة  
أحد الأفراد فتلفت لزراعة . وكما إذا احترقت ممتلكات الأفراد نتيجة لتطهير  
الشرر من إحدى قاطرات السكك الحديدية . وكما إذا أنشأت الإدارة جنائية  
محاذاة ترعة فترتب على إنشاء الجنائية رشح أضرب بملك أحد الأفراد . وعلى  
من يتأذى من عمل الإدارة أن يثبت في جانبها خطأ يقيم عليه مسئوليتها ، فإذا لم  
يثبت خطأ فلا مسئولية (٢) . وقد أخذت بعض المحاكم بنظرية الخطأ المفترض  
في مسئولية الإدارة عن أعمال الاعتداء التي تقع منها على ملك الأفراد ، فقضت  
بمسئولية الإدارة عن انكسار مواسير المياه وتسرب الماء منها إلى المنازل المجاورة  
وإتلافها (٣) . وعن إنشاء محطة للمجاري بجوار منزل فأدى ذلك إلى نقص  
قيمتها (٤) .

كما يكون اعتداء الإدارة على الملك الخاص عن طريق أوامر إدارية  
مخالفة للقانون . فإذا صدر أمر إداري من جهة غير مختصة فأضرب بملك أحد  
الأفراد ، كما إذا أصدر مفتش رى أمراً خارجياً عن حدود اختصاصه ،

(١) الإسكندرية الكلية ( مستعمل ) ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٠٠٨ -  
وتقول المحكمة : « إن حق الملكية وحق الحرية الشخصية أهم حقوق الأفراد ، ولا يجوز الاعتداء  
عليهما بالطرق الإدارية . بل يجب أن يرفع النزاع فيما إلى المحاكم القضائية لأنها هي حامية حريات  
الأفراد وملكياتهم . ولا يصح أن تكون الأوامر الإدارية التي تعتدى على أحد هذين الحقين مانعة  
من هذه الحماية استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، فإن هذا المبدأ ، وإن كان سليماً في ذاته ،  
إلا أن مدى تطبيقه وحدوده هي محل الاختلاف . ومن المتفق عليه عند أكثر الشراح والمحاكم أن  
من بين هذه الحدود التي لا يجوز للأمر الإداري أن يعتدى عليها ، ولو حاز شكله القانوني ،  
حرمان الإنسان من حيازة ما يملكه من عقار . إذ يعتبر الأمر الإداري في هذه الحالة قد فقد الصفة  
الإدارية وأصبح عملاً من أعمال النصب والاعتداء . »

(٢) نقض مدني ١١ يناير سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية رقم ٣٥ رقم ٦٧ ص ١٧٥ - ٣ يونيه  
سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٦١ ص ١٧٠ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ ص ٦٥١ -  
مصر الكلية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة : رقم ٣٩٨ ص ٣٥٠ .  
(٣) استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية رقم ٢٨ رقم ١٢٨ ص ٢٤٧ -  
٢٢ أبريل سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية رقم ٣٢ رقم ١٦٨ ص ٣٤٨ .  
(٤) استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية رقم ٤٣ رقم ١٧٤ ص ٤٤٣ .

تحققت مسئولية الحكومة<sup>(١)</sup> . وإذا صدر أمر إدارى من وزير الداخلية أو المحافظ بإغلاق محلج أو مصنع مملوك لأحد الأفراد . كان الأمر الإدارى باطلا . لأن المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة لا تغلق إلا بحكم قضائى<sup>(٢)</sup> . وقد يصدر أمر إدارى من جهة مختصة ولكن لا يتبع الإجراءات والأوضاع التى نص عليها القانون . فيكون باطلا . وبحكم على الإدارة بالتعويض . وكذلك الأمر فيما إذا صدر الأمر الإدارى مخالفا لنصوص القوانين أو مشوبا بخطأ فى تطبيقها أو تفسيرها<sup>(٣)</sup> . ومنذ إنشاء مجلس الدولة . أصبحت الأوامر الإدارية المخالفة للقانون تعرض على القضاء الإدارى . فيحكم بإلغائها . ولا يكتب بالتعويض كما كان يفعل القضاء العادى .

**٣٨٤ - الاستيلاء المؤقت :** يجوز للإدارة أن تستولى استيلاء مؤقتا مؤقتا على العقارات المملوكة للأفراد . وذلك فى الحالات الطارئة أو المستعجلة ، بعد اتباع إجراءات معينة . وفى مقابل تعويض عادل . وقد نص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة أو التحسين على حالتين للاستيلاء المؤقت . الأولى منهما يكون الغرض منها فى الواقع التمهيد لنزع الملكية ومنشبر إليها عند الكلام فى نزع الملكية للمنفعة العامة ، والأخرى هى التى يراد بها مواجهة ظروف طارئة أو مستعجلة وهى التى تقصر الكلام عليها هنا .

فقد نصت المادة ١٧ من قانون نزع الملكية على أنه « يجوز للمدير أو المحافظ . بناء على طلب المصلحة المختصة ، فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء ، وفى سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها . كما يجوز فى غير الأحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة . ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء

(١) استئناف وفتوى ٢ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٣٧ ص ٦٣ .  
 (٢) مصر الكلية ١١ مايو سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٢٤٠ ص ٦٠٢ .  
 (٣) انظر فى كل ذلك وحيد رافت و مجلة القانون والاقتصاد ٩ ص ٢٣٩ - ص ٣٢٩ -  
 محله على عرفة فقرة ١٧٠ - فقرة ١٧٥ .

مندوبى المصلحة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها ، بدون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى . وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض المستحق للنوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار ، وفي حالة المعارضة يكون الفصل فيها طبقاً للنصوص الخاصة بالمعارضة فى التعويض المستحق عن نزع الملكية » . ونصت المادة ١٨ من نفس القانون على أن «تحدد مدة الاستيلاء الموقت على العقار بحيث لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى . ويجب إعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص فى قيمته . وإذا دعت للضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة . وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك . أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصاً له . وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف لإجراءات نزع ملكيته . وفى هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء عليه ، وطبقاً للأسعار السائدة وقت نزع ملكيته » (١) .

ويتبين من النصوص سالفة الذكر ما يأتى :

أولاً - أن الاستيلاء الموقت يكون فى الحالات الطارئة المستعجلة ، كحصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء . ويجوز أيضاً الاستيلاء الموقت فى غير الأحوال المتقدمة . لمجرد خدمة مشروع ذى منفعة عامة ، كما إذا احتيج إلى مكان لتخزين الأدوات المستعملة فى توسيع شارع فيستولى على العقار مؤقتاً لهذا الغرض إذا لم يمكن العثور على عقار غيره .

ثانياً - أن الإجراءات الواجبة الاتباع للاستيلاء الموقت هى ما يأتى :  
تتقدم الجهة المختصة ( وزارة الصحة أو وزارة الرى مثلاً ) إلى المحافظ فى المحافظة التى يوجد فيها العقار ، وتطلب منه إصدار أمر بالاستيلاء على العقار استيلاء مؤقتاً ، وتبين الغرض الذى تهدف إليه من هذا الاستيلاء . فإذا رأى

( ١ ) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون نزع الملكية : « وقد أجاز المشروع الاستيلاء الموقت بموجب قرار من المدير أو المحافظ فى حالات الطوارئ المستعجلة ( م ١٧ ) ، ويحدد المدة بما لا يتجاوز ثلاث سنوات ، بحيث إذا لم تعد العقارات إلى ملاكها بعد انتهائها ولم يتم الاتفاق على زيادتها وجب نزع ملكيتها ( م ١٨ ) . ووجب تعويض الملاك مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها . وعن أى نقص أو تلف يقع عليها . »

المحافظ أن هناك ما يبرر إجابة هذا الطلب . أصدر امرا إداريا بالاستيلاء الموقت على العقار . ويذهب مندوبو الجهة المختصة التي طلبت الاستيلاء لمعاينة العقار . وعليهم أن يثبتوا صفته ومساحته وحالته . وتمجرد أن ينهى المندوبون من ذلك ، ينفذ الأمر الإداري . ويستولى فعلا على العقار ويو بالقوة اجبرية . ويحدد الأمر الإداري الصادر بالاستيلاء المدة التي يبني فيها العقار مستولى عليه . ويجب ألا تزيد على ثلاث سنوات . ويجب تحويل الاستيلاء الموقت إلى نزع ملكية نهائي في الفرضين الآتيين . (١) إذا احتاجت الجهة المختصة إلى العقار مدة أطول من ثلاث سنوات ، وتعذر عليها الاتفاق مع المالك على مد المدة . (٢) إذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذي كان مخصصا له . ففي هذين الفرضين يجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية . وتقدر قيمة العقار بحسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء عليه . وطبقا للأحكام السائدة وقت نزع الملكية .

ثالثا- أنه يجب تعويض المالك تعويضا عادلا عن الاستيلاء الموقت . ويكون ذلك بأن تعين الجهة الإدارية التي طلبت الاستيلاء الموقت ، في خلال أسبوع من تاريخ امتيلائها فعلا على العقار . قيمة التعويض المستحق للمالك في مقابل عدم انتفاعه بالعقار مدة الاستيلاء . فإن رضى المالك بهذا التقدير أخذ القيمة المعروضة عليه . وإلا خاض في التقدير أمام لجنة الفصل في المعارضات طبقا للإجراءات المقررة في المعارضة في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في نزع الملكية للمنفعة العامة

### ٣٨٥ - الحراسة : لا تقصد بالحراسة هنا الحراسة القضائية أو الحراسة

الاتفاقية . وقد نظم كلاهما التقنين اللدني . ولا تقصد الحراسة الإدارية ، وهي التي تفرضها جهة الإدارة على المرفق العام الذي يدار بطريق الالتزام في حالة توقف المرفق أو عجز الملتزم عن إدارته أو ارتكابه مخالفات جسيمة تهدد سير المرفق . وإنما تقصد حراسة الطوارئ وهي تفرض امتنادا إلى قانون الطوارئ ( أو قانون الأحكام العرفية )<sup>(١)</sup> . وهناك أيضاً حراسة التعهنة .

(١) انظر في هذا الموضوع إبراهيم الشريبي و حراسات الطوارئ القاهرة سنة ١٩٦٤ .

رو تصفية الحراسات القاهرة سنة ١٩٦٤

وهي الحماية التي تفرض في حالة الحرب عند إعلان التعبئة العامة على أموال الأعداء . وهي تكاد تكون صورة من صور الجرائم التي تفرض استناداً إلى قانون الطوارئ . على أن حرمة التعبئة لا تفرس إلا على رعايا دولة العدو أو رعايا دول التي وقعت معها علاقات سيادية . في حين أن حرمة الطوارئ أعم من ذلك فهي قد تفرض على أي شخص يقتضى الصالح العام فرض الحماية على أمواله حتى لو كان من المصريين . ويلاحظ أن المشرع لم يلبجأ حتى الآن إلى حرمة التعبئة . وامتد دائماً إلى حرمة الطوارئ مادامت حالة الطوارئ قد أعلنت . وقد أغنت حرمة الطوارئ من حرمة التعبئة ، وهذا هو ما وقع بمقتب حرب السويس إذ فرضت الحماية على أموال الفرنسيين والبريطانيين امتداداً إلى قانون الطوارئ (١) .

وقد توالت التشريعات التي تواجه حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في مصر منذ سنة ١٩٢٣ . فصدار قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، وقاد ألغى وحل محله قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، ثم ألغى هذا القانون الأخير وحل محله قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذي

(١) ويقول الأستاذ إبراهيم الشريبي : « ولقد تصورت الأهداف التي تعيها المشرع من فرض حراسات الطوارئ المختلفة في الجمهورية العربية المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، إذ كان القصد من فرض الحراسات على أموال الألمان والإيطاليين والبلاد المحتلة من سنة ١٩٣٩ وما بعدها من سى الحرب العالمية حماية أمن البلاد تنفيذاً لأحكام المعاهدة المبرمة بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٣٦ . وكان ذلك أيضاً هو القصد من فرض الحراسة على أموال الفرنسيين والبريطانيين والمغتلبين والمراقبين عقب حرب السويس في سنة ١٩٥٦ . ثم تطور هذا القصد إلى غاية أخرى ، هي تمصير الاقتصاد عن طريق بيع المنشآت والمؤسسات الهامة التي كان يسيطر عليها البريطانيون والفرنسيون إلى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها . حتى يمكن بذلك تلاقى التهديد الدائم الذي كان يشتمل على سيطرة الأجنبي عن الاقتصاد المصري وتحكمهم عن طريقه في أقدار البلاد . وبعد صدور قوانين بدله سنة ١٩٦١ التي حثت التطبيق للاشتراكية ، استخدمت الحراسة المفروضة بالأمرس ١٣٨ و ١٤٠ سنة ١٩٦١ والحراسة المفروضة على الشركات والمنشآت وقرارات فردية منذ سنة ١٩٥٩ ( والتي تسمى بحرمة الطوارئ ) ، استخدمت هذه الحراسات جميعها كرسيلة للمساعدة على تحقيق الاشتراكية التي تعتبر هدفاً أساسياً من أهداف الدولة ، وذلك عن طريق نقل ملكية قطاعات معينة من الأموال التي يملكها الخاضعون لحراسة إلى الشعب ممثلاً بالمؤسسات والشركات العامة . وهو ما حدث بالنسبة إلى بيع لمعدات السكنية والكثير من الأراضي الزراعية والشركات التجارية إلى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، ( إبراهيم شريبي حراسات الطوارئ ص ٣٦ )

لا يزال معمولاً بها حتى الآن . واستناداً إلى قوانين الطوارئ الثلاثة سالفة للذكر أعلنت الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في مصر عدة مرات منذ إعلان الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ . فقد صدر في هذا التاريخ مرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ معلناً الأحكام العرفية في مصر استناداً إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، واستمر إعلانها طوال مدة الحرب حتى ألغيت في ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . ثم أعلنت الأحكام العرفية ثانية في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بمناسبة قيام حرب فلسطين ، واستمرت حتى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٠ حيث ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . وأعيد إعلانها ثانية عقب حريق القاهرة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، واستمرت إلى ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٦ حيث صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغائها . وما لبثت أن أعلنت ثانية عقب حرب السويس بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ استناداً إلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، واستمر إعلانها بالقرار الجمهوري الصادر في سنة ١٩٥٨ استناداً لأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ثم أنهيت بالقرار الجمهوري رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦٤ ، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٦٤

وقد فرضت حراسات كثيرة متعاقبة على أموال الأفراد منذ الحرب العالمية الثانية ، وكذلك فرضت الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص بالأمر رقم ١٣٨ الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والأوامر التالية له وعلى الأخص الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ ، ويطلق عليها تجوزاً «حراسة الأمن» (١) . وفرض الحراسة على أموال الفرد يترتب عليه غل يده عن أمواله ، فلا يملك

(١) انظر في بيان تفصيلي لذلك إبراهيم الشربيني في حراسات الطوارئ ص ٤١ - ص ٤٤ ، ويقول الأستاذ إبراهيم الشربيني : « يتخذ الأمر الصادر بفرض الحراسة إحدى صورتين : الأولى أن يصدر الأمر بفرض الحراسة على شخص معين بإحدى أو على أشخاص معينين بذواتهم ، وعلى هذا النمط صدر الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذي حدد أسماء الأشخاص الخاضعين له . الثانية أن يصدر الأمر بفرض الحراسة على الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة أو صفات معينة ، كفرضها على الأشخاص الذين ينتمون بجنسية معينة أو الذين يقيمون في بلاد معينة . وعلى هذا النمط صدر الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الذي فرض الحراسة على أموال الأشخاص الذين ينتمون إلى الجنسية الفرنسية أو البريطانية ، أو الذين يقيمون في الجمهورية الفرنسية أو المملكة المتحدة » ( حراسات الطوارئ ص ١٩٤ ) .

التصرف فيها ولا إدارتها . ويتولى الحارس ذلك نيابة عنه ، فهو الذى يدبر المال ويقبض الإيراد ويودعه لحساب الخاضع للحراسة ، ويصرف لهذا الأخير نفقة شهرية مقدرة للإتفاق منها على شؤون العيش . ويتولى الحارس نيابة عنه الوفاء بالتزاماته وديونه ، فى حدود الأموال الموجودة تحت يده لحساب الخاضع .

ولما كنا نلم بالحراسة هنا من ناحية تعلقها بحق الملكية ، فلا بد من الإشارة إلى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعية . فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار بقانون على أن « ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارئ » . وكان مقتضى رفع الحراسة أن تعاد إلى الخاضعين أموالهم ، ولكن القرار بقانون سالف الذكر أمم هذه الأموال ، ولم يدفع عنها تعويضاً إلا فى حدود ثلاثين ألف جنيه ، فنصت المادة الثانية فى هذا الصدد على أن « توّول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار إليها فى المادة السابقة ، ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ... ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة . ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع ، فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل » . وقد كانت الحراسة فى التشريع المصرى نظاماً مقصوداً به على الأخص حصر أموال رعايا الأعداء فى وقت الحرب ، وإخضاعها لنظام خاص تقتضيه حالة الحرب . فالتوسع فى الحراسة ، بما تشتمل عليه من قيود ، وما تنطوى عليه من انتقاص فى الأهلية ، وما تتضمنه من رفع الحصانة عن حق الملكية إلى حد تأمين ما زاد من المال على ثلاثين ألف جنيه دون تعويض ، ومد الحراسة حتى تشمل العدو وغير العدو ، والأجنبي والمصرى ، وحالة الحرب وحالة السلم ، لا شك فى أن كل ذلك شىء جديد على التشريع المصرى .

٣٨٦ - التأميم (\*) : والتأميم أيضاً قيد يرد على حق الملكية، فتزاع الدولة ملك الشخص جبراً عنه ، ويؤول الملك للدولة في مقابل تعويض يتقاضاه المالك . وينصب التأميم عادة على ملكية مشروع خاص باعتباره أداة من أدوات الإنتاج ، فينتقل المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة . ويتفق التأميم مع نزع الملكية للمنفعة العامة في أن كلا منهما يؤدي إلى نزع الملكية الخاصة عن صاحبها مقابل تعويض عادل . ولكن التأميم يختلف عن نزع الملكية للمنفعة العامة في أن التأميم ينصب على مشروع إنتاجي ، وإجراءاته سريعة ، أما نزع الملكية للمنفعة العامة فينصب على عقار مملوك لأحد الأفراد وفقاً لإجراءات طويلة يؤول العقار بعدها إلى الدولة العام .  
وللتأميم طرق ثلاث :

( الطريقة الأولى ) نقل ملكية المشروع مباشرة إلى الدولة فنزول شخصيته الاعتبارية ، ويتخذ شكلاً قانونياً جديداً قد يكون مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة مساهمة عامة أو شركة من شركات الاقتصاد المختلط ، كما فعل المشرع في تأميم تجارة الأدوية وتوزيعها وتأميم منشآت كبس القطن وتأميم الشركات بتصنيفها بحكم القانون . وينطوي تحت هذه الطريقة صورتان : صورة التصفية وصورة الاندماج . ففي صورة التصفية يترتب على تأميم الشركة المصفاة بحكم القانون إنشاء شخص معنوي جديد من أشخاص القانون العام ، سواء كان مؤسسة عامة أو شركة مساهمة عامة تملك الدولة كل أسهمها ، أو إنشاء شركة اقتصاد مختلط جديدة بدلا من الشركة المصفاة ، أو إسناد المشروع إلى مؤسسة عامة

(٥) مراجع : Vedel في فن التأميمات Droit Social سنة ١٩٤٦ ص ٤٩ وما بعدها - Baudin مامو التأميم سنة ١٩٤٦ - Rivero في إصلاح المشروعات المزمومة دالوز ١٩٤٨ . Chr. ص ١٨١ - Byé, J. Morandière في التأميم في فرنسا والخارج سنة ١٩٤٨ - Laubadère في العقود الإدارية جزء ٢ - Boulouis في نظام المشروعات المزمومة . Jurs. Classeur Adm. ١٠٠ - ١٠٩ (fasc.) - Jacquègnon في التأميم Savatier - Jurs. Classeur Civ. من القانون المدني إلى القانون العام سنة ١٩٥٠ ص ٦٢ - Constantin Katzarov في نظرية التأميم سنة ١٩٦٠ - أنسيكالويدي القانون الإداري جزء ٢ - وفي القانون الاجتماعي وقانون العمل سنة ١٩٦٠ .

فتحي عبد الصبور في الآثار القانونية للتأميم في القانون المصري - أكرم الحول في دراسات في قانون النشاط التجاري للدولة - محمد حامد الجمل في طبيعة المشروعات المزمومة



إدارية موجودة من قبل . ومن أمثلة التأميم في صورة التصفية تأميم تجارة الأدوية وتوزيعها . وتأميم منشآت كنس القطن . وتأميم شركتى السكر ، والتقطير المصرية ، وتأميم شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس ( مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ) . وتأميم الشركة المصرية للأراسى والمباني . وفي صورة الاندماج يوجد الاندماج بطريق الضم (annexion) ويتم باتفاق شركتين قائمتين على أن تنضم إحداهما إلى الأخرى ، والاندماج بطريق المزج (combinaison) ويتم بطريق خلق شركة جديدة تنفى فيها الشركتان المندمجتان . ومن أمثلة الاندماج كصورة من صور التأميم ما قضى به القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ من نقل ملكية « شركة بواخر البومسة الخديوية » إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ، على أن تتخذ إجراءات إدماجها في الشركة العامة للملاحة البحرية وضم الشركتين إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

( الطريقة الثانية ) احتفاظ المشروع بكيانه كما كان قائما قبل التأميم - ويقتصر الأمر على نقل ملكية الأسهم إلى الدولة كلها أو بعضها . فتنفع للدولة بما كان ينتفع به المساهمون ، مع بقاء شخصية المشروع الاعتبارية قائمة ، ومع احتفاظ الشركة بنظامها القانونى . وتمثل ذلك في تأميم البنوك وشركات التأمين والتأميم الجزئى لبعض الشركات . فأمم البنك الأهلى بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، وانتقلت ملكية البنك إلى الدولة وانتخب مؤسسة عامة ، على أن تتحول أسهمه إلى سندات على الدولة تكون قابلة للتداول ، ومع بقاء البنك المركزى للدولة . ثم صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ يفصل بين البنك الأهلى والبنك المركزى ، إذ نص على إنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات البنك المركزى واختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ومنها الإشراف على تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية وفقا للخطة العامة التى تضعها الدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد وإصداره ، على أن يزاول البنك الأهلى المصرى جميع العمليات المصرفية العادية بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . ويعتبر كل من البنك الأهلى والبنك المركزى مؤسسة عامة اقتصادية ، لأن كلا منهما يمارس نشاطا

تجاريا وماليا . وأهم بعد ذلك بنك مصر والبنك البلجيكي بالقانون رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٦٠ . ثم أمت سائر البنوك ، وجميع شركات التأمين ، وبعض شركات القطاع الخاص وذلك كله بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١<sup>(١)</sup> .

( ١ ) وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن « تؤم جميع البنوك وشركات التأمين في إقليم الجمهورية ، كما تؤم الشركات والمنشآت الميينة في الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة » . وقد عدد الجدول المشار إليه جملة كبيرة من الشركات التي أمت بموجب هذا القانون ، منها شركات الأوتوبيس في النواحي المختلفة وشركة المعادى وفنادق مصر الكبرى وفنادق الوجه القبلى والفنادق المصرية وبورصة مينا البصل والشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية والشركة العامة للملاحة البحرية وشركة وادى كوم أمبو وشركة مياه الإسكندرية وشركات تجارة الأخشاب المتعددة وشركة مصر للتجارة الخارجية وشركات الأسمت وشركة مصانع النحاس المصرية وشركات الصناعات والمنتجات المعدنية وشركة ملاحات البحر الأبيض وشركة ملاحه رشيد . وتنص المادة الثانية من نفس القانون على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية . وفي حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل » . وتنص المادة الرابعة على أن « تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاوله نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى » .

• وصدر في نفس اليوم ( ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ ) للقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦١

تنص المادة الأولى منه على ما يأتى : « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت الميينة في الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عمريية ، وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » . وعدد القانون طائفة من الشركات تطبق عليها المادة سالفة الذكر ، منها شركة مصانع ياسن للزجاج وكثير من شركات المقاولات وكثير من شركات التصدير والتوريد ومن شركات الخليج والمطاحن ومصانع الغزل والنسيج . وقد أمت هذه الشركات تأمينا كاملا فيما بعد .

وفي نفس اليوم أيضا ( ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ ) صدر القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وتنص المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك في تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات الميينة في الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السرقية عن عشرة آلاف جنيه ، وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة . وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسهم ، وبحيث تعادل هذه القيمة عددا صحيحا من الأسهم . ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم التي تملكها الهيئات والمؤسسات العامة » .

( الطريقة الثالثة ) وتختص بها المرافق العامة ، وهي التأميم بحسب الالتزام . وقد بدأ التأميم في مصر : أول ما بدأ : في صورة استيلاء الحكومة على المرافق العامة التي عهد بإدارتها إلى الملتزمين ، بعد نهاية مدة الالتزام أو في أثناء هذه المدة . فاستولت الحكومة على شركة ترام الإسكندرية بالمرسوم الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعد انتهاء مدة الالتزام ، وعلى مرفق الغاز والكهرباء بالقاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بعد انتهاء مدة الالتزام كذلك ، وعلى شركة سكك حديد الدلتا في سنة ١٩٥٣ قبل نهاية مدة الالتزام . واتخذ التأميم مظهراً سياسياً بتأميم شركة قناة السويس بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، في صورة استرداد الالتزام الممنوح للشركة قبل نهاية مدته . وبحسب الالتزام كذلك من شركة مياه القاهرة ، وشركة ماركوفى ، وشركات النقل العام للركاب ، وشركة ترام القاهرة ، وشركة لبيون بالإسكندرية .

وقد جعل المشرع لصاحب المشروع المؤتم الحق في تعويض عادل في مقابل التأميم ، ويعتبر التعويض عن التأميم مبدأ أساسياً ، وهو الذى يميز التأميم عن المصادرة . ويتخذ التعويض عن التأميم صوراً شتى . فقد يكون تعويضاً نقدياً ، كما في حالة تأميم تجارة الأدوية وتوزيعها وكما في حالة تأميم قناة السويس وشركة مياه القاهرة . وقد يكون التعويض بتحويل أسهم المشروع إلى سندات على الدولة لصالح المساهمين أو أصحاب المشروع المؤتم ، كما وقع في تأميم الشركات والبنوك بالقوانين رقم ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ وتأميم منشآت كبس القطن بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ وتأميم بنك مصر والبنك الأهلى المصرى . وقد يكون التعويض ، في حالة تأميم الشركات بتصفيتها بحكم القانون وإنشاء شركة جديدة من شركات الاقتصاد

---

= وتنص المادة ٣ من نفس القانون على أن « تسدد الحكومة قيمة الأسهم التي آتت ملكيتها إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً .. » . ولكن صدر بعد ذلك قانون يقضى بأن الشخص لا يتقاضى هذه الزيادة إلا في حدود ١٥٠٠٠ جنيه فقط ، وبذلك آلت ملكية ما زاد على هذه القيمة من الأسهم إلى الحكومة بدون أى مقابل أو أى تعويض . ويذكر ذلك بما وقع للخاصين للحراسة : فهؤلاء أيضاً لا يتقاضون تعويضاً عن أموالهم إلا في حدود ٣٠٠٠٠ جنيه ، فتكون الأموال الزائدة على هذا القدر قد آلت هى أيضاً إلى الحكومة دون أى مقابل أو أى تعويض . والشركات التي يسرى عليها هذا القانون هى أكبر الشركات التجارية والصناعية في مصر ، وقد أمنت هذه الشركات بعد ذلك تأميتها كاملاً .

المختلط ، بتقويم أموال الشركة المصنفة وتقسيمها على أسهم يكون بعضها للمساهمين والباقي الآخر للدولة ، كما وقع في تصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وإنشاء شركة مساهمة جديدة باسم شركة السكر والتقطير .

## § ٢ - نزع الملكية للمنفعة العامة

٣٨٧ - قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التعمين :  
كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية والقوانين المعدلة له هي القوانين التي تسرى في نزع ملكية العقار للمنفعة العامة أمام القضاء الوطني . ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة . وأخيراً صدر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ محل العمل القانونين رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ وبلغتهما . وجاء في صدر المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٥٤ : « تنظم إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنافع العامة الأحكام الواردة بالقانون رقم ٥ الصادر في سنة ١٩٠٧ ، وقد مضى على صدوره ما يقرب من نصف قرن تطورت خلاله أحوال البلاد تطوراً ملحوظاً في شتى وسائل الإصلاح ، وزادت أعمال المشروعات الخاصة بالرى والصرف وإنشاء الطرق والمستشفيات ودور التعليم والمنشآت العامة . وقد أصبحت أحكام هذا القانون قاصرة عن مسايرة هذا التطور . لذلك كان من الضروري وضع تشريع ينظم نزع ملكية العقارات التي تلزم لتنفيذ المشروعات ، بحيث يكفل إلى جانب حقوق ذوى الشأن سرعة القيام بهذه الإجراءات مبسطة حاسمة ، وتيسير الحاجة الملحة إلى تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد ، في أسرع وقت ممكن . وقد اشتمل مشروع القانون المرافق على المبادئ التي تحقق الأهداف المذكورة ، مع توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وكافة حقوق ذوى الشأن ، وتعويضهم عنها تعويضاً عادلاً يقتضونه في فترة وجيزة » .

ولما كان قانون نزع الملكية للمنفعة العامة هو من المباحث الرئيسية للقانون

الإدارى ، فإنه لا يعيننا منه هنا إلا الأحكام التى تقررت فيه لحماية الملكية الخاصة ، والإجراءات التى رست لضمان هذه الحماية ، وبخاصة التعويض المزمع ملكيته تعويضاً عادلاً عن ملكه .

### ٣٨٨ - الضمانات التى تكفل حماية الملكية الخاصة فى قانون نزع

الملكية للمنفعة العامة : رأينا أن المادة ٨٠٥ مدنى تنص على أنه « لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، وبالطريقة التى يرسمها ، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل » (١) . ولما كان قانون نزع الملكية للمنفعة العامة هو التطبيق المباشر لهذا النص ، فقد روعى فيه أن يشتمل على نفس الضمانات الواردة فى النص لكفالة الحماية الواجبة للملكية الخاصة . فهناك إذن ضمانات ثلاثة فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لتأمين حصانة الملكية الخاصة : (١) عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا فى الأحوال التى يقررها قانون نزع الملكية . (٢) وجوب اتباع الإجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية إذا عمدت جهة الإدارة إلى نزع الملكية الخاصة . (٣) وجوب تعويض المالك المزمع ملكيته تعويضاً عادلاً .

### ٣٨٩ - الضمان الأول - عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا فى

الأحوال التى يقررها قانون نزع الملكية : لا يجوز نزع الملكية إلا إذا كان ذلك تحقيقاً لمنفعة عامة . ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويلصق فى مقر العملة أو البوليس وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار وفى المحل المعد للإعلانات بالمحافظة .

واستثناء من الحكم السالف الذكر . يجوز نزع الملكية . لا تحقيقاً لمنفعة عامة ، بل من أجل التحسين . فقد نصت المادة ٢٢ من قانون نزع الملكية على أنه « إذا كان الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو تحديده أو إنشاء حى جديد أو لشأن من شؤون الصحة أو التحسين أو التجميل ، جاز أن يشمل نزع الملكية . فضلاً عن العقارات

(١) انظر أيضاً فقرة ٣٨١ .

اللازمة للمشروع الأصلي ، أية عقارات أخرى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع ، أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب . كما يجوز نزع ملكية أية عقارات أخرى بقصد تحقيق الأغراض سالفة الذكر ، دون أن يكون ذلك مرتبطا بمشروع منفعة عامة .

ويخلص من ذلك أن هناك حالتين يجوز فيهما نزع الملكية الخاصة :

(١) الحالة التي تريد فيها جهة الإدارة تحقيق منفعة عامة ، لشأن من شؤون التنظيم ( إنشاء شارع أو ميدان أو توسيعه أو إنشاء حي جديد إلخ ) ، أو الصحة أو الري ، أو الأغراض العسكرية ، أو غير ذلك من شؤون المنفعة العامة .

(٢) الحالة التي تريد فيها جهة الإدارة ، لتحقيق منفعة عامة ، بل التحسين والتجميل . والتحسين الذي تنزع الملكية لتحقيقه إما أن يكون تابعا لمشروع من مشروعات المنفعة العامة فتزاع ملكية عقارات أخرى غير العقارات اللازمة لتحقيق المنفعة العامة ، أو أن يكون مستقلا غير مرتبط بأي مشروع للمنفعة العامة فيكون نزع الملكية بقصد تحقيق التحسين أو التجميل المطلوب .

### ٣٩٠ - الضمان الثاني - وجوب اتباع الإجراءات التي رسمها

قانونه نزع الملكية : وهذه الإجراءات تتلخص فيما يأتي :

أولا - بيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة أو من أعمال التحسين : ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص كما سبق القول (١) ، ويرفق بهذا القرار مذكرة ببيان المشروع ورسم بتخطيطه الإجمالي . وينشر هذا القرار على الوجه المبين فيما سبق (٢) ، وبمجرد حصول النشر يكون لمدوني المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق في دخول العقار لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار .

ثانيا - حصر العقارات المطلوب نزع ملكيتها وعرض البيانات الخاصة بها : ويكون ذلك بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب عن المصلحة القائمة بنزع الملكية وأحد رجال الإدارة المحليين والصراف . وتحرر اللجنة ، بحضور ذوى

(١) انظر آفا فقرة ٣٨٩ .

(٢) انظر آفا فقرة ٣٨٩ .

الشأن بعد إخطارهم بالحضور في الموعد المعين ، محصراً تبين فيه هذه العقارات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ( من ذوى الحقوق الأجنبية والمستأجرين ) . ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفتر المكلفات والمراجع الأخرى . وتعد المصلحة القائمة بنزع الملكية كشوقاً من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها العقارات التي تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي تقدرها لهم ، وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه العقارات في المقر الرئيسي للمصلحة. وفي المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة وفي مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر . ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا العرض : بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويخطر في نفس الوقت الملاك والمستأجرون بالإخلاء ، على أن يتم الإخلاء في مدة أقصاها خمسة شهور . وتقدم الاعتراضات من ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض وهي شهر كما قدمنا ، وتتعلق هذه الاعتراضات إما بحق على العقار فترفق به جميع المستندات المؤيدة له ، أو بالتعويض الذي قدرته المصلحة وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في التعويض .

ثالثاً - نقل ملكية العقار المزروع ملكيته : فإذا لم تقدم اعتراضات أصبحت الكشوف نهائية ، ويكون أداء التعويض المقدر إلى أصحاب الحقوق ميراثاً لذمة الجهة نازعة الملكية في مراجعة الكافة ، ويوقع أصحاب هذه الحقوق نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة . أما إذا قدمت اعتراضات ، أو تعذر لأي سبب آخر الحصول على توقيع أصحاب الحقوق على النماذج الخاصة بنقل الملكية ، فإن الوزير المختص يصدر قراراً بنزع ملكية العقار . وتودع النماذج أو القرار الوزاري الصادر بنزع الملكية في مكتب الشهر العقاري ، ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة إلى العقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع . وإذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري بنزع الملكية في مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الحريضة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الوزاري الخاص بها .

رابعا - الاستيلاء الموقت على العقار : وفي حالة الامتنعاج قد ترى الجهة نازعة الملكية ضرورة الاستيلاء الموقت على العقار المطالب نزع ملكيته حتى تتم الإجراءات اللازمة لنزع الملكية . فيصدر بذلك قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة . ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار . ويترتب على نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية اعتبار العقار مخصصا للمنفعة العامة . ويكون لصاحب الشأن في العقار المستولى عليه الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلي حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . وله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة في هذا التدبير ، ويكون الفصل في المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ( وسيأتي بيانها ) . وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشأن بذلك . ولا تجوز إزالة المنشآت أو المباني ذات القيمة ، في أثناء مدة الاستيلاء ، إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديراً نهائياً .

### ٣٩١ - الضمان الثالث - وجوب تعويض المالك المزروع ملكيته

**تعويضاً عادلاً :** قدمنا أن المصلحة القائمة بنزع الملكية تعد كشفاً من واقع عملية الحصر تبين فيه التعويض الذي تقدره للعقار المطلوب نزع ملكيته (١) ، فإن لم يعترض المالك على هذا التقدير تقاضى التعويض المقدر . ووقع نموذجاً خاصاً بنقل ملكية العقار للمنفعة العامة ، وإيداع هذا النموذج في مكتب الشهر العقاري يترتب عليه بالنسبة إلى العقار جميع الآثار المترتبة على عقد البيع (٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في تقدير ثمن العين المزروعة ملكيتها هي بوقت نزع الملكية (نمض مدني ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ ص ٢٣٨ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ٣٥٠) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٩٠ .



أما إذا اعترض المالك على تقدير المصلحة للتعويض ، فإن الاعتراض يقدم إلى المقر الرئيسي للمصلحة أو إلى المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة الكائن في دائرتها العقار . ويجب أن يرفق به إذن يريد يساوي ٢ ٪ من قيمة الزيادة التي يطلبها بحيث لا يقل هذا المبلغ عن خمسين قرشا ولا يتجاوز عشرة جنيهات ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا وذلك للاستيثاق من جدية الاعتراض . وقد قدمنا أنه في حالة الاعتراض يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية العقار . ويودع القرار في مكتب الشهر فيكون للإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع (١) .

وترسل المصلحة القائمة بنزع الملكية الاعتراض . خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الاعتراضات ، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار المطلوب نزع ملكيته ، ليحيله بدوره في ظرف ثلاثة أيام إلى القاضي الذي يندبه لرياسة لجنة الفصل في هذه المعارضات . ويقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المصلحة وجميع أصحاب الشأن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بالتاريخ المحدد لنظر المعارضة . وتشكل لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات برياسة هذا القاضي الذي ندبه رئيس المحكمة وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين ، أحدهما عن مصلحة المساحة والثاني عن المصلحة القائمة بنزع الملكية ، يختارهما وزير الأشغال بالاتفاق مع الوزير المختص . وتفصل اللجنة في المعارضة خلال شهرين من تاريخ ورودها إليها .

وللمصلحة القائمة بنزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور . وتنظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ، ويكون حكمها فيه نهائيا .

والمعارضة في التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة . وإذا تعذر الدفع لأي سبب كان ظلت المبالغ مودعة بأمانات المصلحة مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب

بعلم الوصول . ويكون دفع التعويض لذوى الشأن ، أو إخطارهم بتعذر الدفع ،  
مبرثاً لذمة المصلحة من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع في حالة استيلاء  
المصلحة على العقار تمهيداً لنزع ملكيته .

ويراعى ، فيما يتعلق بالتعويض ، تطبيق القواعد الآتية : (١) إذا كانت  
قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم فى المدن قد زادت نتيجة  
تنفيذ مشروع سابق ذى منفعة عامة ، فلا تحسب هذه الزيادة فى تقدير التعويض  
إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ فى المشروع  
السابق . وإذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال  
المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجبت مراعاة هذه  
الزيادة أو النقصان فى تقدير التعويض ، بحيث لا يزيد المبلغ الواجب إضافته  
أو إسقاطه عن نصف القيمة التى يستحقها المالك مقابل نزع الملكية . (٢) العقارات  
التي بطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فى مشروعات التنظيم فى  
المدن دون أخذ جزء منها ، يلزم ملاكها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث  
لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو ترميم الشارع أو الميدان الذى  
نتج عنه هذا التحسين . ويسرى هذا الحكم إذا كان نزع الملكية لمشروعات  
التنظيم فى المدن قاصراً على جزء من العقار ، ورأت السلطة القائمة على أعمال  
التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقى من العقار لا يتعارض مع الغاية من  
المشروع المراد تنفيذه . (٣) العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها تشتري  
بأكملها ، إذا كان الجزء الباقى منها يتعذر الانتفاع به ، ويكون ذلك بناء على  
طلب يقدمه صاحب الشأن . (٤) لا يدخل فى تقدير التعويض المستحق عن  
نزع الملكية المباني أو الغراس أو التحسينات أو عقود الإيجار أو غير ذلك ،  
إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد ، وذلك بغير إخلال  
بحق صاحب الشأن فى إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم  
الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه . وكل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد  
نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية يعتبر أنه أجرى للغرض  
المذكور . ولا يدخل فى تقدير التعويض . (٥) دعاوى النسخ ودعاوى  
الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع  
نتائجها ، وينتقل حق الطالين إلى التعويض . (٦) يجوز للسلطة القائمة على

أعمال التنظيم ، في حالة نزع الملكية لتحسين أو التجديد أو لإنشاء حي جديد ، تأجيل دفع الثمن أو التعويض المستحق عن كل عقار تجارز قيسته أن جنيه لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبفائدة قدرها ٤ ٪ من قيمة المبالغ الموجلة ، وتدفع الفائدة في نهاية كل سنة (١) .

---

( ١ ) والتعويض عن نزع الملكية على النحو المذكور غير التعويض عن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات القانونية . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الحكومة قد استولت على عقار جبراً عن صاحبه بدون اتباع إجراءات قانون نزع الملكية ، ورفع صاحب العقار دعوى يطالب بقيمته وقت رفع الدعوى ، فإن الحكم بتقدير ثمن العقار بقيمته وقت الاستيلاء دون وقت رفع الدعوى يكون غير صحيح في القانون . ذلك أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ، وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للخاص . ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا المقار يظل محتفظاً بملكيته رغم هذا الاستيلاء ، ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية المقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا احتار هو المطالبة بالتعويض عنه . وفي الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المتضرر من أي عمل غير مشروع ، له أن يطالب بتعويض الضرر سواء في ذلك ما كان قائماً وقت نصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم ( نقض مدني ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ ص ٧٨٣ ) .

# الباب الثاني

## القيود التي ترد على حق الملكية

٣٩٢ - **نوع القيود التي ترد على حق الملكية** : لما كان حق الملكية ، كما قدمنا ، محقا غير مطلق ، فإن القيود التي ترد عليه من شأنها أن تؤكد هذا المعنى . وقد تعددت هذه القيود ، وتنوعت ، وتكاثرت بخاصة في العهود الأخيرة عندما أخذت المذاهب الاشتراكية في الانتشار . وكان الهدف الرئيسي لهذه المذاهب هو حق الملكية ، فطالبت بإلغائه فيما يتعلق بوسائل الإنتاج . ونجم عن ذلك أن أخذت النظم القانونية ، حتى غير الاشتراكية منها ، تقيد من حق الملكية ، وتكثر من القيود التي ترد عليه ، وقد بينا فيما تقدم (١) مدى الوظيفة الاجتماعية التي لحق الملكية .

وسنرى فيما يلي كيف تنوعت هذه القيود ، فبعض منها يتقرر للمصاحبة العامة ، وبعض آخر يتقرر للمصاحبة الخاصة ، وبعضها يرد على حق الملكية بعد قيامه ، وبعضها يرد على الحق في التملك قبل قيام حق الملكية . وكثير من هذه القيود يرجع إلى الجوار ، سواء الجوار بوجه عام ، أو الرى والصرف بين الجيران من شرب ومجرى ومسبل ، أو التلاصق في الجوار كوضع الحدود بين الجيران المتلاصقين وحق المرور في أرض الجار وحق فتح المظلات والمناور على ملك الجار .

٣٩٣ - **طبيعة هذه القيود وهل هي مقنونة ارتفاق ؟** : حق الارتفاق كما سنرى ذلك في موضعه ، هو حق يتقرر على عقار لمصاحبة عقار آخر ، فيخرج بكل من العقار المرتفق به والعقار المرتفق عن النظام المأوف لحق الملكية ، إذ الأصل أن يكون حق الملكية خاليا من القيود إلا تلك التي فرها

(١) انظر تنفا فقرة ٣٢٢ وما بعدها .

للقانون . فما تقرر من قبله - غير القيود التي تعتبر هي التنظيم العام لحق الملكية - فخرج بالملكية عن حدود هذا التنظيم العام ، فهو حق ارتفاق . أما تلك القيود التي فرضها القانون ، ما تقرر منها للمصلحة العامة ، أو ما تقرر للمصلحة الخاصة كقيود الجوار والرى والصرف بين الجيران من شرب ومجرى ومسبل ووضع الحدود بين الجيران المتلاصقين وحق المرور في أرض الجار وحق فتح المجلات والمناور على ملك الجار ، هذه القيود التي فرضها القانون والتي تمثل التنظيم العام المألوف لحق الملكية ليست بحقوق ارتفاق بالمعنى الدقيق . فقد قدمنا أن حق الارتفاق في معناه الصحيح هو خروج عن التنظيم العام المألوف لحق الملكية ، في حين أن هذه القيود القانونية ليست خروجاً عن التنظيم العام المألوف ، بل هي ذاتها التنظيم العام المألوف لحق الملكية<sup>(١)</sup> .  
ويبنى على أن هذه القيود القانونية ليست بحقوق ارتفاق ما يأتي :

١ - إذا باع شخص عقلاً مملوكاً له ، وضمن للمشتري خلوه من حقوق ارتفاق ، ثم تبين أن هناك قيوداً قانونية ترد على العقار المبيع من نحو حق شرب أو مجرى أو مسبل أو من نحو حق مطل أو حق مرور ، فإن هذه القيود لا يضمنها البائع لأنها ليست بحقوق ارتفاق كما قدمنا ، بل هي التنظيم الطبيعي المألوف لحق الملكية . وكان على المشتري أن يدرك أن هذه القيود موجودة دون أن يذكرها له البائع ، لأنها قيود قررها القانون لينظم تنظيمها عاماً حقوق الجيران بعضهم قبل بعض . ولم يقصد البائع ، من ضمانه خلوه العقار من حقوق ارتفاق ، أن يضمن خلوه العقار من هذه القيود ، فهي قيود فرضها القانون وعلى المشتري أن يعرف ذلك . وإنما قصد البائع أن يضمن خلوه العقار من حق ارتفاق فرضه الاتفاق لا القانون ، وخرج به عن حدود التنظيم العام لحق الملكية<sup>(٢)</sup> .

٢ - فإذا ضمن البائع خلوه المبيع من حق ارتفاق للمطل ، فهو لا يضمن بذلك خلوه المبيع من حق المطل القانوني إذ أن هذا ليس بحق ارتفاق بل هو قيد قانوني على الملكية . وإنما يضمن للمشتري خلوه المبيع من حق ارتفاق

(١) ديمرلومب ١١ فقرة ٨ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨١ .

(٢) كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ٨٠٥ - الوسيط ٤ فقرة

٣٥٨ ص ٧٠٣ هامش ١ والمرجع المشار إليها ، حسن كبيرة فقرة ٦٤ ص ٢٠٢ - ص ٢٠٢ .

للمطل فرضه الاتفاق أو كسب بالتقادم ، وهو أن يفتح الجار مطلا على مسافة أقل من المسافة القانونية (١) .

٣ - تزول هذه القيود القانونية بعدم الاستعمال ، لأنها قيود دائمة ترد عن حق الملكية وتلدوم بدوام هذا الحق . ولو كانت هذه الحقوق حقوق ارتفاق حقيقية ، لزالت بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . كذلك لا تكسب هذه القيود بالتقادم المكسب ، لأن الإفادة منها تعتبر رخصة من المباحات ، فلا تصلح مبدأ لحيازة مكسبة لارتفاق بالتقادم . فإذا زال انحباس الأرض بعد خمس عشرة سنة لم يكن لمالك هذه الأرض أن يدعي أنه كسب حق المرور القانوني بالتقادم . ولو كان حق المرور اتفاقيا ، لملكه بالتقادم المكسب (٢) .

وقد كان التقنين المدني السابق يعتبر هذه القيود القانونية الواردة على حق الملكية حقوق ارتفاق قانونية ، فرجع التقنين المدني الجديد عن هذا الاتجاه وسار في اتجاه أدق ، إذ فصل ما بين حق الارتفاق بمعناه الصحيح وهو الذي يبيانه فيما تقام وبين القيود القانونية التي ترد على حق الملكية . وأورد هذه القيود في مكانها الصحيح عندما عرض لقيود الملكية ، ولم يضعها في الفصل الذي عرض فيه لحق الارتفاق . وتقول المذكرة الأيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « وضع المشروع فى حق الارتفاق نصرا تقرر القواعد للعامه فى هذا الموضوع ، بعد أن فصل ما بين حق الارتفاق بمعناه الصحيح وبين القيود القانونية التى ترد على حق الملكية ، وكثيراً ما تسمى بحقوق الارتفاق القانونية (٣) » .

(١) كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ٨٠٥ .

(٢) حسن كيرة فقرة ٦٤ ص ٢٠١ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢١ - وتقول أيضاً المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وانتقل المشروع بعد ذلك إلى ما يرد على الملكية من قيود ، وهى فوعان : قيود قانونية وقيود اتفاقية . فالقيود القانونية قد تتضمنها تشريعات خاصة تصدر لتقييد حق الملكية مراعاة لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة حذيرة بالرعاية . وقد تكون قيودا اقتضتها التزامات الجوار .. وقد تكون ما يسميه التقنين الحالي ( السابق ) بحقوق الارتفاق ، وقد نقلها المشروع من المكان المخصص لحقوق الارتفاق إلى المكان الذى ينبى أن توضع فيه بين القيود القانونية التى ترد على حق الملكية » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦ ) .

على أن هذه المسألة قد اختلفت فيها الأنظار . فمن الفقهاء في فرنسا من يذهب إلى أن هذه القيود هي حقوق ارتفاق قانونية ، وإن كان يسلم بأن الأصل في حق الارتفاق أنه قيد برد استثناء على حق الملكية على خلاف الوضع المألوف<sup>(١)</sup> . ومن الفقهاء من يميز بين القيود المقررة للمصلحة العامة وهذه ليست حقوق ارتفاق وإنما هي قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة ، وبين القيود المقررة للمصلحة الخاصة ؛ وفي هذه يفرق بين القيود المتعلقة بالمياه وبوضع الحدود والتحويط وبالحائط المشترك وهذه قيود وليست حقوق ارتفاق ، وبين القيود الأخرى وبخاصة حق المرور وهي ذات طبيعة مختلطة يجمع بين معنى القيد ومعنى حق الارتفاق<sup>(٢)</sup> . والغالبية من الفقهاء يذهبون صراحة إلى أن كل هذه القيود إنما هي قيود ترد على حق الملكية . وليست بحقوق ارتفاق بالمعنى الصحيح<sup>(٣)</sup> .

والفقه المصري هو أيضاً منقسم . ففي حين أن القلة من الفقهاء تذهب إلى أن هذه القيود القانونية هي حقوق ارتفاق حقيقية<sup>(٤)</sup> . أو إلى أن بعض هذه القيود تعتبر حقوق ارتفاق حقيقية (ارتفاقات المياه والمرور) وبعضها ليس إلا مجرد قيود ترد على حق الملكية<sup>(٥)</sup> . فإن الكثرة من الفقهاء تأخذ بالرأى الصحيح وهو الرأى الذى سار عليه الثمنين المدنى الجديد ، فتعتبر أن هذه

(١) بودرى وشوفو فقرة ٨١٨ ص ٥٢٥ - ص ٥٢٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٠٥ ص ٨٨٤ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣٦٧٨ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ٨٠٥ - ص ٨٠٦ .

(٢) بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٦٢ وما بعدها - مازق وريينو فقرة ١٤٤ وفقرة ١٤٤ مكررة - كاربونيه ص ١٨٤ - ص ١٨٥ .

(٣) ديمولومب ١١ فقرة ٨ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨١ - چوسران ١ فقرة ١٩٦٨ - دى پاچ ٥ فقرة ٩٤٢ - مازو فقرة ١٧٠٦ وانظر أيضاً فقرة ١٣٨٢ - وقرب كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ٨٠٥ .

(٤) شفيق شحاتة فقرة ٣٣٠ - ومع ذلك انظر فقرة ٣٣٠ ص ٣٢٥ وهامش ٣ حيث يورد حكم محكمة استئناف مصرف ١٢ مايو سنة ١٩٣٥ المحامة ١٦ رقم ١٦٨ ص ٣٧٦ فى المعنى العكسى .

(٥) عبد التواج عبد الباق فقرة ٩١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٧٨ - منصور منصور فقرة ٣٩ ص ٩٦ - ص ٩٧ (ومع ذلك انظر ص ٩٧) .

القيود جميعاً إنما هي قيود ترد على حق الملكية وليست حقوق ارتفاق حقيقية (١) .

٣٩٤ - تقسيم قيود الملكية إلى قيود للمصلحة العامة وأخرى للمصلحة

الخاصة - نص قانوني : تنص المادة ٨٠٦ مدني على ما يأتي :

« على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية » (٢) .

والنص . كما نرى ، يقسم القيود التي ترد على حق الملكية إلى قيود متعلقة بالمصلحة العامة وأخرى تتعلق بالمصلحة الخاصة . ولم يتفق الفقهاء على تقسيم واحد لقيود الملكية ، بل تنوعت طرائقهم في هذا التقسيم . ونحن نؤثر أن نجاري التقنين المدني في التقسيم الذي أخذ به ، ونبحث في فصلين متعاقبين القيود التي ترد على حق الملكية لحماية المصلحة العامة وتلك التي ترد لحماية

(١) محمد علي عرفة فقرة ١٨٩ ص ٢٣٩ - ص ٢٤٠ - إسماعيل غانم فقرة ٤٤ - عبد المنعم فرج

الصدفة فقرة ٥٢ - حسن كبيرة فقرة ٦٤ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٣٧٣ ص ٤٠١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٨ من المشروع التمهيدي على وجه يكاد

يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ولم يكن نص المشروع التمهيدي يشتمل على عبارة « في استعمال حقه » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٧٤ في المشروع النهائي ، بعد أن أضافت عبارة « في استعمال حقه » . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٦ - ص ٢٧ )

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدي في خصوص هذا النص : « تبدأ سلسلة القيود القانونية التي ترد على حق الملكية بنص يشير إلى القوانين الخاصة ، وما يلحق بها من مراسيم ولوائح تتعلق بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة ويكون من شأنها التنفيذ من حق الملكية ، وذلك كقانون نزع الملكية وقوانين الآثار وقانون المحلات المقلقة للراحة ولائحة الترع والجسور » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٦ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به .

وبقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٧٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨١٥ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل ( ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل ( ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة ) .



المصلحة الخاصة . مع ملاحظة أن ما يرد من القيود لحماية المصلحة الخاصة قصد به أن ينهى إلى حماية المصلحة العامة عن طريق حمايته للمصلحة الخاصة .

## الفصل الأول

### قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة

٣٩٥ - **نوعاه من القيود** : ويمكن . في القيود التي تتعلق بالمصلحة العامة . التمييز بين نوعين :

( النوع الأول ) قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه .

( النوع الثاني ) قيود يقررها القانون قبل قيام حق الملكية ، فهي واردة على حق التملك في ذاته . ونبعث منها القيود التي قررها قانون الإصلاح الزراعي والقيود التي ترد على حق الأجانب في تملك العقار بمصر

## الفرع الأول

### قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه

٣٩٦ - **نص قانوني** : تنص المادة ٨٢٢ مدني على ما يأتي :

« المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المنضرة بالجيران يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح . وبالشروط التي تفرضها »<sup>(١)</sup>

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٦٣/٤١<sup>(٢)</sup> .

ويقابل في التقيينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٩٣ في المشروع النهائي ، ثم مجلس النواب تحت رقم ٨٩١ . ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٢ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٢ - ص ٧٣) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٦٣/٤١ : محلات التعامل والآبار وآلات السحار والمحلات المنضرة بالجيران يجب أن تبني بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح . على مقتضى الشروط المبينة بها ( واتقنين المدني السابق يتفق مع التقنين المدني الجديد ) .

م ٧٧٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٣١ - ولا مقابل له في التقنين المدني العراقي ، ولا في قانون الملكية العقارية اللبناني (١) .

وهذا النص تطبيق مباشر لما سبق أن قرره المادة ٨٠٦ مدني فيما رأينا (٢) من وجوب أن يراعى المالك في استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة (٣) . وقد خص النص بالذكر المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضررة بالجيران . ويمكن إجمالها فيما يسمى بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وهناك قيود أخرى كثيرة ترد على حق الملكية للمصلحة العامة ، قررتها القوانين والمراسيم واللوائح . وليس هنا مقام حصر هذه القيود . إذ هي تدخل في مباحث القانون الإداري .

وقد مر بنا بعض من هذه القيود في مواطن متفرقة . منها حقوق الارتفاق الإدارية (٤) . ونزع الملكية للمنفعة العامة (٥) . والاستيلاء الموقت (٦) . والحراسة (٧) . والتأميم (٨) .

ونقتصر هنا على استعراض بعض القيود الأخرى المقررة للمصلحة العامة . في إيجاز تام . فنتناول أولاً ما عرضت له المادة ٨٢٢ مدني ما لفة الذكر

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٧٧ (مطابق) - وانظر أيضاً ٩٠٧ .

التقنين المدني الليبي م ٨٣١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل (ولكن النص يتفق مع القواعد العامة) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (ولكن النص يتفق مع القواعد العامة) .

(٢) انظر آتفا فقرة ٣٩٤ .

(٣) أما بقية القيود القانونية التي أوردها التقنين المدني فتتعلق بالمصلحة الخاصة . وسنعرض

لها تفصيلاً فيما يأتي .

(٤) انظر آتفا فقرة ٥٨ .

(٥) انظر آتفا فقرة ٣٨٧ وما بعدها .

(٦) انظر آتفا فقرة ٣٨٤ .

(٧) انظر آتفا فقرة ٣٨٥ .

(٨) انظر آتفا فقرة ٣٨٦ .

من القيود المتعلقة بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وتركيب الآلات البخارية . ثم نعرض على طائفة أخرى من القيود تتعلق بالزراعات المنوعة ، وبجاية الآثار التاريخية .

ولا جدوى من محاولة ترتيب هذه القيود وتصنيفها ، فهي قيود متناثرة متشعبة (١) . ومحل دراستها التفصيلية هو كما قدمنا القانون الإداري .

### ٣٩٧ - المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة : يتقيد ملاك

المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (Établissements incommodes, insalubres et dangereux) ، في إنشاء محل من هذه المحال أو تشغيله . بوجود الحصول على رخصة من جهة الإدارة تعطى للمالك مقدما . وتجب الرخصة أيضاً فيما إذا نقل المحل من مكان إلى مكان آخر ، أو أحدث في المحل تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلا كلياً يتعلق بالراحة وبالصحة وبالأمن العام ( انظر م ١ وم ٤ من القانون رقم ١٣ الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ ) (٢) . وقد وضع المشرع اشتراطات ومواصفات تتحتم مراعاتها في إنشاء هذه المحال . وهدف منها إلى المحافظة على صحة الجمهور ووقايته وسلامته وراحته . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلسر الدولة في هذا الصدد بأن الأهداف التي يهدف إليها المشرع في القانون رقم ١٣ لسنة

(١) ويصنف الأستاذ محمد كامل مرسى أهم هذه القيود على الوجه الآتي : « أولا - القيود المقررة للمنفعة العامة كمنزاع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء الموقت على العقارات للمنفعة العامة في حالة حصول غرق مثلا أو قطع جسر إلخ - ثانيا - القيود المقررة لمصلحة الأمن العام أو الصحة العامة . مثل القيود المختصة بالتنظيم ، أو التي تجب مراعاتها في إنشاء العزب والزرائب ، أو المحال العمومية ، أو المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، أو إقامة الآلات الرافعة ، أو تركيب الآلات البخارية ، أو إحداث الحفر أو البرك . أو حوار السكك الزراعية ، أو تسوير الأراضي الغضاء إلخ - ثالثا - القيود المقررة لمصلحة الزراعة ، مثل القيود الملزم باتباعها مالكو الأراضي المجاورة للترع والمصارف ونحوها ، والقيود الخاصة بوقاية القطن والزرروعات الأخرى - رابعا - القيود المقررة لتسهيل الملاحة الجوية - خامسا - القيود المقررة للمصلحة الحربية . مثل إنشاء مناطق خطر حول القلاع - سادسا - القيود الموضوعية لحفظ الثروة الأهلية وإتمامها . مثل القيود الخاصة بالبحر ، ونحوها ، وحماية الآثار التاريخية - سابعا - القيود المقررة لمصلحة المالية ، كالزراعات المنوعة ، ( محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٢١ ) .

(٢) انظر استئناف نسط ١٩ أبريل سنة ١٩١١ - ٢٣ ص ٢٦٨ .

١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . وفي اللائحة المرافقة لهذا القانون . وفي الاشتراطات والمواصفات التي تتحم مراعاتها في إنشاء هذه المحلات : إنما تنحصر في المحافظة على صحة الجمهور ووقايته وسلامته وراحته . ويترتب على ذلك أن استعمال الحق الخول بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بلجهة الإدارة في قبول أو رفض الترخيص في إنشاء هذه المحلات تبعاً لما تراه من ملاءمة أو عدم ملاءمة مواقعها يجب أن يكون منوطاً بتوضيح الأغراض التي منحت من أجلها هذا الحق . فإذا ما انحرفت جهة الإدارة في استعماله عن هذه الأغراض . وكان رائدها في تصرفها تحقيق غاية أخرى لا تمت لهذه الأغراض بسبب . فإن قرارها في هذا الشأن يكون مخالفاً للقانون . مشوباً بإساءة استعمال السلطة . وبالتالي يكون واجب الإلغاء (١) .

وإلى جانب الرخصة سألقة الذكر . يجب على كل مالك لأحد هذه المحال أن يتبع أوامر جهة الإدارة . وللجهة المذكورة الحق في أي وقت أن تقرر ما تراه ضرورياً من الأحكام والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بأوضاع المحل الداخلية . والآلات المستعملة فيه . وكيفية التشغيل . والساعات التي يمكن العمل فيها . حرصاً على الذين يترددون إليها أو يشتغلون فيها أو يقيمون بجوارها ( م ٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ) (٢) . وتقضى المادة ٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة بالألا دخول للحكومة مطلقاً فيما يكون للغير من العلاقات مع المرخص له بإنشاء وتشغيل محل مقلق للراحة ومضر بالصحة وخطر . بل يكون المرخص له هو المسئول عن كل عمل يحدث ضرراً أو غير ذلك بسبب إنشاء المحل أو لأي سبب آخر .

وقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومجاوراتها . وتقضى المادة الأولى منه بأنه يجوز في المدن ومجاوراتها أن تحدد منطقة أو أكثر تخصص دون غيرها لما ينشأ أو يدار من المصانع والمعامل

(١) محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام مجلس

الدولة ؛ رقم ٢٣ ص ١٠٤ .

(٢) انظر استئناف مختلف ٢٢ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٢٢ .

والورش وغير ذلك من المحال المتعلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة التي تعين بترار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة . وتعين بمرسوم المدن ومجاوراتها التي يسرى عليها هذا القانون . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحال المتعلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والأمر العالي الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية . لا يجوز داخل المدن ومجاوراتها المخصص لها مناطق صناعية إنشاء أو إدارة محل من المحال المشار إليها في المادة الأولى المتقدمة أو الترخيص في شيء من ذلك في غير هذه المناطق .

### ٣٩٨ - تركيب الآلات البخارية : وهناك قيود على تركيب الآلات

البخارية شبيهة بالقيود التي أسلفناها فيما يتعلق بالمحال المتعلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . فقد اشترط الأمر العالي الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الحصول على رخصة من جهة الإدارة لتركيب آلة بخارية أو مرجل ( قزان ) . أو لإحداث تغيير كلي في الآلة البخارية المرخص بها . أو لترميمها ترميها هاما من شأنه تعديل كيفية تشغيلها ، أو لنقلها إلى اسم شخص آخر ، أو لنقلها إلى مكان آخر . وذلك حرصا على الراحة والأمن العام والصحة .

ويفرق القرار الصادر من وزارة الأشغال في ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بتنفيذ الأمر العالي سالف الذكر بين الآلات البخارية التي تزيد قوة مراجلها على ستة خيول وتلك التي لا تزيد قوة مراجلها على ذلك . وتشترط شروطا تتعلق بالبعد عن المساكن والجسور والطرق العامة . وبارتفاع المدخنة . وبغير ذلك من القيود . بالنسبة إلى كل من النوعين (١) .

( ١ ) وفيما يتعلق بالآلات رفع المياه انظر المواد ٤٤ - ٥٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الري والصرف ( المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وبقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ ) . وتقضى المادة ٥٥ من هذا القانون بأنه لا يجوز بغير ترخيص من مفتش الري إقامة أية آلة من الآلات الرافعة التي تدار بالماشية كالمساقية أو الثابوت لرفع المياه من النيل أو من أحد المجاري العامة أو الخاصة وذات الانتفاع المشترك ، أو لتصريف مياه الصرف في النيل أو في أحد المصارف العامة أو في البحيرات . وتقضى المادة ٥٦ : بأنه لا يجوز بغير ترخيص من مفتش الري إقامة أو إدارة آلة محرّكة أو طلّسة أو أى جهاز من الأجهزة التي تحركها إحدى الآلات الثابتة أو =

٣٩٩ - الزراعات المنوعة: يقضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ . المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو ١٨٩٢ . بمنع زراعة الدخان والتبناك فى جميع أنحاء مصر . ومن يزرع دخانا أو تنباكا يعاقب بغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان ، فضلا عن مصادرة الزراعة وإتلافها . والسبب فى هذا المنع يرجع إلى أسباب تتعلق بالخزانة العامة ، إذ هى تعتمد كثيراً فى إيراداتها على الرسوم الجمركية للوارد على مصر من الدخان والتبناك .

ويقضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش . وذلك لأسباب صحية . ويعاقب من يزرع الحشيش بالحبس من ٦ شهور إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان .

ويقضى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ بمنع زراعة الحشخاش ( أبو النوم ) . وذلك لما تحقق من أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية يباع سرأ كمادة مخدرة . ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . وينزع المحصول ويعدم بواسطة رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة .

٤٠٠ - حماية الآثار التاريخية: كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ يتكفل بحماية الآثار . والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ يتكفل بحماية آثار العصر العربى . ثم صدر القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ يلغى هذين القانونين ( فى المادة ٣٦ منه ) ويحل محلهما (١) .

= المتقلة التى تدار بالبخار أو بالغاز أو بالكهرباء أو بالهواء أو بقوة الماء أو بأحد الطرق الآلية ( الميكانيكية ) الأخرى ، لرفع المياه من النيل أو أحد المجارى العامة أو الخاصة ، أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو الخاصة أو فى إحدى البحيرات . وتقضى المادة ٥٣ بأنه يجوز لوزارة الأشغال العمومية ( وزارة الري ) أن تقرّر نقل أية آلة أو طلبية أو جهاز أعطى عنه ترخيص ، أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجلها . إلى موقع آخر ، لمنع الخطر عن الحسور أو عن منشآت الري الأخرى ، أو بسبب إنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة . وذلك كله على نفقة الحكومة .

( ١ ) فى صفة ١٢٦ هامش ١ من هذا الكتاب . و منه دكا دحور تحت والتماثيل =

ومن القيود التي فرضها قانون الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على حق الملكية لحماية الآثار التاريخية ما نص عليه في المادة ٧ منه من أنه « لا يجوز للهيئات أو الأفراد الحفر بحثاً عن الآثار . ولو كانت الأرض مملوكة لهم . إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم » . فنع صاحب الأرض من الحفر في أرضه بحثاً عن الآثار ، إلا بترخيص ، قيد يرد على الملكية الخاصة لحماية الآثار .

ولما كانت الآثار تعتبر في الأصل من الأموال العامة ، فكل من يعثر معسافة . ولو في ملكه الخاص ، على أثر منقول أو عقارى على سطح الأرض أو في باطنها . يجب عليه أن يبلغ عنه في الحال وأن يسلمه للسلطة المختصة ، وإلا اعتبر مستولياً على أثر بغير ترخيص . ووقعت عليه العقوبة المقررة في المادة ٣٠ من قانون الآثار .

وقد حددت المادة ٢٢ من قانون الآثار . على سبيل الحصر : الآثار والتي تعتبر مملوكة ملكية خاصة . وهذه هي الآثار الموجودة وقت العمل بقانون الآثار في المجموعات الخاصة أو في حيازة تجار العاديات . والآثار التي تعطى للكشف مكافأة طبقاً لأحكام القانون ، والآثار المنقولة المكررة التي تعطيها الحكومة بطريق البديل أو تصرف فيها بالبيع أو التنازل ، والآثار المستوردة من الخارج ، وآثار العصر المسيحي وما تلاه من العصور إلى نهاية عصر إسماعيل التي توجد في ملك الأفراد ويكون قد تم تسجيلها دون أن تزاع الدولة ملكيتها ، والآثار التي تعرضها المتاحف للبيع مما تستغنى عنه . وقد أورد قانون الآثار على هذه الملكية الخاصة للآثار قيوداً للمصلحة العامة التي تقتضى حماية الآثار . ونذكر من هذه القيود ما يأتي :

- ١ - يجب على مالك الأثر العقارى المسجل أن يبلغ الوزارة المختصة عن كل تصرف فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف ( م ١٨ من قانون الآثار ) .
- ٢ - لا يجوز نقل أى أثر إلى أية جهة داخل الدولة المصرية إلا بعد إخطار

= والصور المعروضة في المتاحف العامة ضمن الأملاك العامة ، أشر ما إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ ، ولم نشر إلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الذي ألغى القوانين سالف الذكر وحل محلها ، وهو القانون المعمول به الآن .

المصلحة المختصة . ولا يجوز تصديره إلى الخارج إلا بترخيص من الوزير المختص بعد موافقة المصلحة المختصة ( م ٢٥ وم ٢٦ من قانون الآثار ) .

٣ - يجوز للوزير المختص أن يصدر قرارا بالاستيلاء على أى أثر منقول إذا رأت المصلحة المختصة أن للدولة مصلحة في اقتنائه . وذلك في مقابل تعويض يمنح للمالك الأثر تقدره لجنة خاصة . وللمالك المعارضة فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه إلى المالك بكتاب موصى عليه مع علم وصول ( م ٢٧ من قانون الآثار ) .

٤ - إذا تقرر تسجيل أى أثر منقول مملوك لفرد أو هيئة . يعد هذا الفرد أو الهيئة حائزاً لأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير فيه . ولا يجوز له نقله أو التصرف فيه إلا بالقيود السالف الإشارة إليها ( م ٢٨ من قانون الآثار ) .

## الفرع الثاني

قيود ترد على الحق في التملك

## المبحث الأول

قيود واردة في قانون الإصلاح الزراعى

٤٠١ - ما اشتمل عليه قانون الإصلاح الزراعى من القيود :  
اشتمل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ، الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وما تلاه من قوانين معدلة له . على كثير من القيود . أهمها الحد الأقصى للجائز تملكه من الأراضى الزراعية . وتحديد العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها وما تضمن ذلك من قيود متعلقة بالحد الأقصى للأجرة . والحد الأدنى لمدة الإيجار . وإيجاب الكتابة فى انعقاد الإيجار . وعدم جواز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه . وعدم جواز زيادة ما ينتفع به الشخص من الأراضى الزراعية على خمسين فدانا أو على القدر الجائز له تملكه أيهما أكثر . وامتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية بحكم القانون . وكذلك النصوص التى تهدف إلى الحد من تجزئة



الأراضي الزراعية ومنع تفتت الملكية الزراعية . وقد سبق أن بحثنا المسائل الخاصة بتحديد العلاقة ما بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها وما تضمنه ذلك من قيود متعددة . عند الكلام في عقد الإيجار (١) . وكذلك بحثنا مسألة الحد من تجزئة الأرض الزراعية والمسائل التي يثيرها قانون الإصلاح الزراعي بالنسبة إلى بيع الأراضي الزراعية . عند الكلام في عقد البيع (٢) .

ولما كنا هنا بصدد التمييز التي أوردتها قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بحق تملك الأراضي الزراعية . فنقتصر بحثنا على هذه المسألة . ونبين الحد الأقصى الجائز تملكه من هذه الأراضي . والأصل أنه لا يجوز لشخص أن يملك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان . ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات .

## ١ § - الأصل العام

### ٤٠٢ - الحد الأقصى لتملك الفرد للأرض الزراعية بحسب قانونه

سنة ١٩٥٢ : أول ما صدر من قوانين الإصلاح الزراعي هو المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وقد صدر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . ويقتصر هو الأصل . وما جاء من القوانين بعده هي قوانين معدلة له ، مع بقائه على حاله في الأحكام التي لم تعدلها هذه القوانين .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتي : « لا يجوز لأي شخص أن يملك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا . ولا يجوز تسجيله » . ونرى من ذلك أن الحد الأقصى لتملك الفرد للأرض الزراعية (٣) بحسب

(١) انظر الوسيط ٦ فقرة ٧٣٠ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٩٧ - فقرة ٢٠٢ .

(٣) ولا يسري قانون الإصلاح الزراعي إلا على الأراضي الزراعية . فلا يسري على أراضي التنازل وهي الأراضي الداخلة في كردون البادير والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشروط معينة ، والأراضي المقام عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم خدمتها ، والأراضي الفضاء التابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها ( انظر التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٣ من التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالمادة ٣ من التفسير التشريعي رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ ) .

قانون سنة ١٩٥٢ ، هو ٢٠٠ فدان . فإذا زادت ملكية الفرد وقت نفاذ هذا القانون على هذا الحد ، استولت الحكومة على المقدار الزائد . وتنص المادة ١/٣ و ٢ من القانون في هذا الصدد على ما يأتي : « تستولى الحكومة في خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان التي يستبقها المالك لنفسه . على ألا يقل المستوى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضي الواجب الاستيلاء عليها . ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية ، وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء » . وقد اتخذ القانون احتياطات وقائية لمنع التحايل على أحكامه ، فنص في المادة ٣/٣ ( المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ) على ما يأتي : « ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون : ( ا ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢ . ( ب ) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ، ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وذلك دون إضراراً بحقوق الغير التي تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢ . ( ج ) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان من هذه الأراضي في مواجهة الورثة والموصي لهم . وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات » . ونرى من ذلك أن القانون اتخذ احتياطات ثلاثة : (أولاً) افترض أن المالك ، قبل استيلاء الحكومة على المقدار الزائد من أرضه ، قد مات وترك أكثر من وارث وقد يكون أوصى بجزء من أرضه . وترتب على ذلك أن الورثة والموصي لهم اقتسموا تركته مورثهم وهي تزيد على مائتي فدان ، فلم يصب الواحد منهم أكثر من هذا المقدار . فالعبرة في هذه الحالة بتاريخ نفاذ القانون لا بتاريخ موت المورث ، وتستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز مائتي الفدان من تركته المورث - إذ يفترض بقاؤه حياً حتى يوم الاستيلاء - في مواجهة الورثة والموصي لهم . وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات . ( ثانياً ) افترض القانون أن المالك قد تصرف بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ ( تاريخ فرض رسم

الأبلولة على الشركات ) في جزء من أرضه أو فيها كلها إلى زوجه وفروعه وأزواج فروعه . وذلك تهرباً من قانون ضريبة الشركات ، ويقضى هذا القانون بعدم الاعتداد بهذه التصرفات بالنسبة إلى الضريبة إذا مات المورث في خلال خمس سنوات من وقت التصرف . فلم يعتد قانون سنة ١٩٥٢ هو أيضاً بهذه التصرفات بالرغم من بقاء المورث حياً حتى سنة ١٩٥٢ . وأدخل جملة ما تصرف فيه المالك ضمن الباقي عنده في حساب المائتي الفدان الحد الأقصى للملكية الزراعية . ولم يعتد إلا بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ثم أضاف المشرع . بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ . إلى التصرفات الصادرة إلى الزوج والفروع وأزواج الفروع ، ما عسى أن يكون قد صدر من تصرفات من هؤلاء إلى أزواجهم وفروعهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا . إذ افترض التواطؤ في هذه التصرفات المتعاقبة . ومع ذلك نص القانون على عدم الإخلال بحقوق الغير التي تلقوها من سبق ذكرهم يتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، أما بعد هذا التاريخ فلا يعتد بهذه التصرفات . (ثالثاً) افترض القانون أن المالك بعد يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ . وقد توقع صدور قانون الإصلاح الزراعي . قد بادر إلى التصرف في أرضه أو إلى رهنها للغير متواطئاً معه . فلم يعتد القانون بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ (١)

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك التي لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ . وقد أراد الشارع بذلك القضاء على التصرفات الصورية التي تبرم بغية الفكك من أحكام هذا القانون ، فاعتبر جهة الإصلاح الزراعي من طبقة «الغير» ، وشرط للاعتداد بهذه التصرفات في مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ (نقض مدني ٣ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٥ ص ٥٦٥) . وانظر أيضاً في أن هذه التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، وإن كان لا يعتد بها في مواجهة الإصلاح الزراعي ، تظل صحيحة وناظرة فيما بين عاقدتها ، بحيث إذا اختار المالك الأطلاق موضوع هذه التصرفات فليس لجهة الإصلاح الزراعي أن تعترض على التصرفات حكم النقض السابق ونقض ٣ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٣ ص ٣٧ .

ونصت المادة ٤ من قانون سنة ١٩٥٢ ( المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ ) على ما يأتي : « يجوز مع ذلك للمالك . خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتي فدان على الوجه الآتي : (١) إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد : على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان . فإذا توفي المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم . افترض أنه قد تصرف إليهم في الحدود السابقة ، ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المواريث . (ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية : ... (ج) إلى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : ... ولا يجوز للمالك . سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو إلى خريجي المعاهد الزراعية : أن يطعن في التصرف بالصورية بأي طريق كان . ولو بطريق ورقة الضد . ولا يكون التصرف صحيحا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار» (١) . وفي هذا النص توسعة على الملاك

= وإلى جانب هذه الاحتياطات الثلاثة ، أضاف قانون سنة ١٩٥٢ ما يأتي : (١) م ١٧ ( المعدلة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ ) : يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها . ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعمد من مالكي الأراضي التي يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها ، بقصد تقويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة . ثم أضيفت بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ المادة ١٧ مكررة وتجري بما يأتي : « يعنى من العتاق بما في ذلك المصادرة كل بائع أو شريك باءر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف لقانون ، أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة » . (٢) م ٢٥ : ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية . وقد قصد بهذا النص المساواة ما بين الملاك الذين استولى على أراضيهم في السنوات الأولى ، وهؤلاء الذين استولى على أراضيهم فيما بعد إذ يدفعون ضريبة إضافية على المقدار الزائد على الحد الأقصى إلى يوم الاستيلاء على هذا المقدار .

(١) وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ ، يقضى بأن تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارة واستغلال الأراضي المستولى عليها المخصصة للحدائق ، ويجوز تهيئة أن =

الزراعيين . يجوز للمالك ، طبقا للنص . أن يستبقى من أرضه مائتي فدان لنفسه . ومائة فدان لأولاده . ومقدارا آخر غير محدد يتصرف فيه إلى صفار الزراع وإلى خريجي المعاهد الزراعية بالترتيب المنصوص عليها في القانون (١) . ونصت المادة ٥ من قانون سنة ١٩٥٢ ( المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ) على ما يأتي : « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى . الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة التجارية لهذه الأرض . مضافا إليه قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة التجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ... وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الانتفاع لآخر . استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنفعة الثلث » . ونصت المادة ٦ ( المعدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ ) على ما يأتي : « يؤدي التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك في خلال ثلاثين سنة . وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى . ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته في الوفاء بضمن الأراضي البور التي تشتري من الحكومة ، وفي أداء الضرائب على الأطنان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفي أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطنان المفروضة بموجب هذا القانون . ويصدر مرسوم . بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد . بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » . وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ . فأصبحت السندات الإسمية بفائدة سعرها ١ ١/٢٪ فقط . وتستهلك هذه السندات في خلال أربعين سنة . ولكن

---

= تتصرف في هذه الأراضي إلى شركات المساهمة التي تنشأها أو تساهم في رأس مالها أو إلى الجمعيات التعاونية التي تشرف عليها أو غيرها ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدرها قرار من رئيس الجمهورية . كما يجوز لها أن تمهد بإدارة هذه الأراضي إلى شركات المساهمة أو إلى الجمعيات التعاونية المذكورة .

( ١ ) وهناك تسمية أخرى ، إذ نصت المادة ٢ حرف ب من قانون سنة ١٩٥٢ على ما يأتي : « ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها ، ولا يسرى على هذه الأراضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك . هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة » . وقد عدل النص بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ الذي عدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨ .

الحكومة ، فيما بعد . ألغت التعويض المستحق للملاك المستولى على أراضيهم ، سواء بحكم قانون سنة ١٩٥٢ أو بحكم قانون سنة ١٩٦١ . وأصبح الاستيلاء دون أى مقابل أو تعويض بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

٤٠٣ - الحد الأقصى لتملك الفرد للأرض الزراعية بحسب قانون سنة ١٩٦١ : وبقى الحد الأقصى لتملك الفرد للأرض الزراعية مائتي فدان إلى سنة ١٩٦١ . ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تنص المادة الأولى منه على ما يأتي : « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان . ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور ، والأراضي الصحراوية . وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » . فأصبح الحد الأقصى لتملك الفرد للأراضي الزراعية مائة فدان فقط . ويدخل فيها الأراضي البور والأراضي الصحراوية بعد أن كانت هذه الأراضي لا تدخل بحسب قانون سنة ١٩٥٢ في حساب المائتي فدان إلى خمس وعشرين سنة من وقت تملكها .

ونصت المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٦١ على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستقيه المالك » . ولم يحدد القانون مهلة لإتمام الاستيلاء كما حدد قانون سنة ١٩٥٢ مهلة مقدارها خمس سنوات على النحو الذى قد ناه . وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٦١ أن القانون يعطى « للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الحق فى الاستيلاء فى تاريخ العمل به . فإذا تراخى صدور قرار الاستيلاء على الأطيان الزائدة لدى أحد الملاك : فإن ريع الأراضي المستولى عليها لا يكون من حق الهيئة إلا من تاريخ صدور قرار الاستيلاء . وهو الوقت الذى يتحول فيه حق المستولى عليه فى الربيع إلى فائدة على السندات طبقاً لأحكام المادة ٥ التى تقرر استحقاق الفائدة من تاريخ الاستيلاء . فإذا ظلت الأرض الزائدة تحت يده بعد صدور قرار الاستيلاء ، فحينئذ تربط عليه بالإيجار حتى يتم للهيئة العامة للإصلاح الزراعى تسلمها منه » (١) .

(١) وقد صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ ( يضيف فقرة ثانية إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ) وينص على ما يأتى : « يعتبر على ما يأتى : « وضع اليد على الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ، سواء كان هو المستولى عليه أو غيره ، أن يستمر فى وضعه

ولم يبيح قانون سنة ١٩٦١ : كما أباح قانون سنة ١٩٥٢ ، للمالك أن يتصرف في المقدار الزائد على الحد الأقصى للأولاد بما لا يتجاوز مائة فدان أو إلى صغار الزراع وخريجي المعاهد الزراعية بشروط خاصة على ما بيننا فيما تقدم ، بل إن الحكومة تستولى على كل المقدار الزائد على المائة فدان . والعبارة في تحديد هذا القدر الزائد بما يملكه الفرد وقت نفاذ قانون سنة ١٩٦١ (١) .

وفيما يتعلق بالتعويض الذي يعطى للمالك عما استولت عليه الحكومة من أرضه ، تنص المادة ٤ من قانون سنة ١٩٦١ على أن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » . فيجب إذن الرجوع إلى المادة ٥ من قانون سنة ١٩٥٢ في تقدير التعويض ، وقد أوردنا نصها فيما تقدم (٢) . فيكون للمالك الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة التجارية للأرض المستولى عليها : مضافاً إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة التجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ، وإذا كانت ملكية الرقبة لشخص وحق الانتفاع لآخر ، استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنتفع الثلث .

أما طريقة أداء التعويض ، فقد نصت المادة ٥ من قانون سنة ١٩٦١ بأن يؤدي التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ( بدلاً من ٤٠ سنة في قانون سنة ١٩٥٢ ) ، وبفائدة قدرها ٤ ٪ ( بدلاً من ١,٥ ٪ في قانون سنة ١٩٥٢ ) محسوبة من تاريخ الاستيلاء . ويجوز للحكومة استهلاك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بعد عشر سنوات (٣) . وقد ألغى هذا التعويض

---

= يده عليها ، ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنوياً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

( ١ ) وكان يوم ٢٥ يولييه سنة ١٩٦١ هو تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، فلا يمتد في تطبيق حكم الاستيلاء بتصرفات المالك إذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل ٢٥ يولييه سنة ١٩٦١ .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٤٠٢ .

( ٣ ) وتنص المادة ٧ من قانون سنة ١٩٥٢ ( المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ ) على أنه « إذا كانت الأرض التي استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز ، =

بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ كما سبق القول<sup>(١)</sup> .

٤٠٤ - التملك لما يزيد على الحد الأقصى : وبعد أن تمت تسوية الملكية الزراعية على أساس قانون سنة ١٩٥٢ ، ثم على أساس قانون سنة ١٩٦١ ، أصبح المالك لأرض زراعية في الوقت الحاضر لا يجاوز ما يملكه مائة فدان وهو الحد الأقصى المقرر بقانون سنة ١٩٦١ . ولا يجوز بعد ذلك ، حتى لو استجد سبب في المستقبل لتملك أرض زراعية ، أن يزيد ما يملكه الفرد على مائة فدان . وأسباب كسب الأرض الزراعية التي تستجد بعد فرض الحد الأقصى المتقدم ذكره إما أن يرجع لإرادة المالك ويتضمن ذلك العقد والأخذ بالشفعة والاستيلاء ، أو ترجع لواقعه مادية أو إرادة غير إرادة المالك ويتضمن ذلك الميراث والوصية والالتصاق والتقادم .

فالسبب التي ترجع إلى إرادة المالك ، ويكون من شأنها أن تزيد في أرضه الزراعية بحيث تجاوز الحد الأقصى ، يجب تعطيل مفعولها وشل إرادة المالك إذ هي مخالفة للقانون . ومن ثم نصت المادة الأولى من قانون الإصلاح

= استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق . والحكومة ، إذا لم تحل محل الدين في الدين ، أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على أربعين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٢٪ ( أصبحت ١ ١/٢٪ ) تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يدازي مصاريف التحصيل وتبعية الديون المدومة . ولم يرد في قانون سنة ١٩٦١ نص يخالف هذه الأحكام ، فيجب تطبيقها في ظل هذا القانون . فيعطى للدائنين أصحاب حق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز سندات بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ( مدة استهلاك سندات التعويض ) ، وتستنزل قيمة هذه السندات من التعويض المستحق للمالك . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٢ ص ٣٠ - ص ٣١ .

ولا تتحمل الحكومة بالدين إلا في حدود التعويض المستحق عن الأرض ( تفسير تشريعي للجنة العليا بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ المادة ٢ ) ، ويبقى المالك مدينا بالمقدار الزائد من الدين ، وتكون أرضه الباقية له وسائر أمواله كافلة لهذا المقدار الزائد . ويجب على الدائنين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي : فإن لم يفعلوا برزت ذمة الحكومة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من تعويض تأهلك ، ولا يبقى للدائنين إلا الرجوع على المالك في أمواله . وتتحمل الحكومة فوائد الدين من تاريخ الاستيلاء على الأرض حتى تاريخ قيام الحكومة بسداد الدين للدائن أو صرف السندات له ( انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٢ ص ٣٠ هامش ٢ ) .

( ١ ) انظر أيضا فقرة ٤٠٢ ص ٦٥٥ - ص ٦٥٦ .



الزراعي . منذ صدور قانون سنة ١٩٥٢ وبعد تعديله بقانون سنة ١٩٦١ ، على أن وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ، ولا يجوز تسجيله . والتعاقد الناقل للملكية يشمل البيع والمقايضة والهبة ، فإذا باع شخص إلى آخر أرضا زراعية أو وهب إياها ، فزادت الأرض الزراعية التي يملكها المشتري أو الموهوب له بسبب هذا البيع أو هذه الهبة على مائة فدان ، كان البيع أو الهبة عقداً باطلا ولا يجوز تسجيله . كذلك إذا قابض شخص شخصا آخر فأعطاه أرضا زراعية وأخذ منه دارا أو أعطاه أرضا زراعية مساحتها أكبر من الأرض الزراعية التي أخذها منه ، فترتب على المقايضة أن زادت الأرض الزراعية التي يملكها الشخص الآخر على مائة فدان ، فإن المقايضة تكون باطلة ولا يجوز تسجيلها . ويستوى في بطلان العقد الناقل للملكية أن يكون المتصرف له مالكا قبل العقد مائة فدان فيكون ما ملكه بالعقد مقدارا زائداً على الحد الأقصى كما لو اشترى عشرين فدانا وكان يملك قبل ذلك مائة فدان ، أو أن يكون مالكا قبل العقد أقل من مائة فدان فكسب بالعقد ما يجعل مجموع ما يملكه أكثر من مائة فدان كما لو اشترى أربعين فدانا وكان يملك قبل العقد ثمانين فدانا . وفي الحالة الثانية يكون العقد باطلا في الأربعين فدانا كلها لا فيما يجاوز مائة فدان فحسب ، وذلك لأن النص على البطلان عام لا يميز بين حالة وحالة ، ولأن الصفة لا تتجزأ فلا يمكن جعلها صحيحة في عشرين فدانا على الشيوخ وباطلة في العشرين الأخرى وقد يتضرر من تجزئتها البائع أو المشتري أو كلاهما . والعقد الذي يعتبر باطلا هو العقد الذي يصدر في تاريخ غير سابق على ٢٥ يولييه سنة ١٩٦١ تاريخ نفاذ قانون سنة ١٩٦١ ، أو العقد غير الثابت التاريخ . أما العقد الثابت التاريخ السابق على ٢٥ يولييه سنة ١٩٦١ فإنه يكون صحيحا ويجوز تسجيله ، فإن كان من شأنه أن يجعل المتصرف له مجاوز حد النصاب الجائز تماكه . استوات الحكومة على ما يجاوز هذا النصاب (١) . وكالتعاقد الناقل للملكية الأخذ بالشفعة .

(١) يجب التمييز في هذا الصدد بين حالتين : (الحالة الأولى) بيع (أو تصرف آخر ناقل للملكية) يصدر من يملك أكثر من مائة فدان ولو ترتب على البيع أن يصبح البائع لا يملك أكثر من مائة فدان ، فهذا البيع إن صدر في ٢٥ يولييه سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو كان غير ثابت التاريخ فلا شك في بطلانه بصريح نص المادة ٢/٣ من قانون سنة ١٩٦١ . وإذا كان البيع ثابت التاريخ =

فلا يجوز لشخص أن يأخذ بالشفعة أرضاً زراعية من شأنها أن تجعل مجموع ما يملكه من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان<sup>(١)</sup>. كذلك لا يجوز

— قبل ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ فلا شك في صحته ووجوب الاعتداد به، فإن قانون سنة ١٩٦١ صريح في عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة من المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل ٢٥ يولية سنة ١٩٦١، والفهوم من ذلك أن هذه التصرفات الثابتة قبل ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ يعتد بها ويجوز تسجيلها. (الحالة الثانية) بيع (أو أي تصرف آخر ناقل للملكية) يصدر من شخص إلى شخص آخر فيجعل مجموع ما يملكه المشتري أكثر من مائة فدان، وهذه الحالة الثانية هي التي يسرى عليها نص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٦١ ويقضى بأن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله ». فإن كان البيع قد صدر في ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو كان غير ثابت التاريخ، فهنا أيضاً لا شك في بطلان البيع بصريح نص المادة الأولى سالفة الذكر. وإذا كان البيع ثابت التاريخ قبل ٢٥ يولية سنة ١٩٦١، فقد أجمعت الآراء على أن البيع صحيح، ثم اختلفت فيما بعد ذلك. فرأى يذهب إلى أن البيع صحيح ولكن لا يجوز تسجيله، فينسخ لاستحالة الالتزام بنقل الملكية (انظر من هذا الرأي إسماعيل غانم فقرة ١٣ ص ٢٢ هامش ١ - حسن كيرة فقرة ٧٩ ص ٢٥٤ هامش ١). ورأى آخر يذهب إلى أن البيع صحيح ويجوز تسجيله، ومن ثم لا يفسخ بل يكون نافذاً (انظر من هذا الرأي عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام قانون الإصلاح الزراعي في مصر سنة ١٩٥٣ ص ١١ - ص ١٣ - والمؤلف في الوسيط، فقرة ٢٠٠ ص ٣٦١). ويستند الرأي الثاني الذي نقول به على المادة الأولى من قانون سنة ١٩٦١، فهي تنص كما رأينا على أن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله ». فالبطلان هنا مستمد من النص، وهذا النص لا يعمل به إلا من يوم ٢٥ يولية سنة ١٩٦١. فكل تعاقد صحيح ثابت التاريخ قبل يوم ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ لا ينسحب عليه النص فيجعله باطلاً، وإلا كان للنص أثر رجعي ولم يصرح قانون سنة ١٩٦١ بأن له هذا الأثر. والمركز الثابت في المراد معرفة حكمه هنا ليس هو التعاقد الذي يتم تسجيله فينتقل الملكية، بل هو مجرد التعاقد الناقل للملكية. فليس لنا أن نقول - كما قال أصحاب الرأي الأول - إننا أمام كسب الملكية بالعقد وهو وضع قانوني مركب ولا يتم تكوينه إلا بتوافر عنصرين: انعقاد العقد صحيحاً من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى. والصحيح في نظرنا أننا أمام وضع قانوني بسيط وهو مجرد التعاقد الناقل للملكية. والتسجيل يأتي بعد ذلك، فإن كان هذا التعاقد صحيحاً وجب تسجيله إذا طلب صاحب الشأن ذلك. أما الذي لا يجوز تسجيله في أحكام قانون سنة ١٩٦١ فهو التعاقد الصادر في ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو التعاقد غير الثابت التاريخ، إذ أن هذا هو التعاقد الباطل، ومن ثم لا يجوز تسجيله.

ويترتب على ما قدمنا أنه لو أن شخصاً يملك ١٢٠ فدانا باع إلى شخص آخر يملك ١٠٠ فدان مقدار ٢٠ فدانا من أرضه بمقدار بيع ثابت التاريخ قبل ٢٥ يولية سنة ١٩٦١، فإن البيع يكون صحيحاً ويجوز تسجيله. وتنتقل ملكية العشرين فدانا إلى المشتري فيصبح ما يملكه ١٢٠ فدانا، وتستول الحكومة على العشرين فدانا عنده هو لا عند البائع.

(١) نقض مدني ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٨ ص ٧٩٨.

للشخص أن يملك بالاستيلاء - عندما كان ذلك جائزا - أرضا مباحة بحيث يصبح مانكا لأكثر من مائة فدان . إذ الاستيلاء يقوم على نية التملك أو على إرادة المستولى فلا يكون لهذه الإرادة الباطنة أثر .

والأسباب التي لا ترجع إلى إرادة المالك هي كما قدمنا الميراث والوصية والانتصاق والتفادم . فإذا كان الشخص يملك مائة فدان أو أقل ، ثم كسب ملكية أرض زراعية بعد ذلك بطريق الميراث أو الوصية أو التفادم ، فأصبح مجموع ما يملكه أكثر من مائة فدان . صح التملك . ولكن تستولى الحكومة على المقدار الزائد على المائة فدان<sup>(١)</sup> . وقد منح المالك سنة يستطيع فيها أن يتصرف في المقدار الزائد على المائة فدان ، واشترطت المادة ٢ من قانون سنة ١٩٦١ ( على خلاف قانون سنة ١٩٥٢ ) أن يصدر التصرف إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . فإذا انقضت السنة . وبقي عند المالك ما يزيد على مائة فدان . استولت الحكومة على المقدار الزائد<sup>(٢)</sup> .

**٤٠٥ - الحد الأقصى لتملك الأسرة للأرض الزراعية :** لم يضع قانون سنة ١٩٥٢ حداً أقصى لتملك الأسرة للأرض الزراعية ، فكان يجوز أن تملك الأسرة الواحدة أكثر من مائتي فدان بشرط ألا يملك واحد من أفرادها أكثر من مائتي فدان . والمقصود بالأسرة هنا الزوج والزوجة والأولاد القصر ، أما الأولاد البالغون سن الرشد فلا يحسبون ضمن أفراد الأسرة بهذا المعنى الضيق ، إذ أن من بلغ سن الرشد تصبح له شخصية مستقلة واه حق التصرف

(١) انظر في كل ما تقدم الوسيط ٤ فقرة ١٩٩ - فقرة ٢٠١ .

(٢) وقد نصت في هذا المعنى المادة ٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ( المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ ) على أنه « إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بنير طريق التعاقد ، كان لذلك أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه . على أن يتم التصرف في هذا القدر إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . وتستولى الحكومة على الأطنان الزائدة نظير التمويض الذي يحدد طبقاً لأحكام هذا القانون ، إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة . وتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التي توول إلى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بنير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون . »

في أمواله فلا تكون هذه الأموال تحت تصرف أبيه ، وبصلح هو بدوره أن يكون رب أسرة . وعلى ذلك كان يجوز لأسرة مكونة من زوج وزوجة وثلاثة أولاد قصر ، في ظل قانون سنة ١٩٥٢ ، أن يملكوا ألف فدان ، إذ يجوز لكل من هؤلاء الخمسة أن يملك مائتي فدان . ومن أجل ذلك صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ يضيف النص الآتي إلى المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ : « لا يجوز أن تزيد على ثلثمائة فدان من تلك الأراضي جملة ما يمتلكه شخص هو وزوجه وأولاده القصر ، إذا آلت الزيادة إليهم أولاً بعضهم بطريق التعاقد ، على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التي تمت قبل العمل بهذا القانون » .

والنص الجديد يميز بين حالتين :

( الحالة الأولى ) إذا زاد مجموع ما تملكه أفراد الأسرة على ٣٠٠ فدان عن طريق التعاقد معهم أو مع بعضهم . مثل ذلك أن يبيع الزوج لزوجته أو لأحد أولاده بعض أرضه حتى يكون الباقي عنده أقل من ٢٠٠ فدان ، ويشتري هو بعد ذلك ما يكمل أرضه إلى مائتي فدان ، فيزيد مجموع ما تملك الأسرة من الأرض الزراعية على ثلثمائة فدان بمقدار ما اشتراه الزوج أخيراً . فتكون الزيادة آلت في هذه الحالة عن طريق التعاقد ، وفيها مظنة التحايل . ومثل ذلك أيضاً أن يكون مجموع ما تملكه الأسرة وهي مكونة من زوج وزوجة وثلاثة أولاد قصر ستمائة فدان ، للزوج مائتان ولكل من الزوجة والأولاد الثلاثة مائة فدان ، فيشتري الزوج مائة فدان باسم كل من الزوجة والأود ، فلا يزيد ما يملك أي فرد من أفراد الأسرة على مائتي فدان ، ولكن مجموع ما تملكه الأسرة يصبح ألف فدان . فإذا كانت عقود البيع تالية لنفاذ قانون سنة ١٩٥٨ (١) أو كانت غير ثابتة التاريخ ، فإنها تكون عقوداً باطلة ولا يجوز تسجيلها . أما إذا كانت هذه العقود ثابتة التاريخ قبل نفاذ قانون سنة ١٩٥٨ ، فإنها تكون عقوداً صحيحة ويجوز تسجيلها ، لأن قانون سنة ١٩٥٨ ليس له أثر رجعي ، بل هو قد نص صراحة على عدم رجعيته إذ يقول كما رأينا : « على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التي تمت قبل العمل بهذا القانون » .

(١) أصبح قانون سنة ١٩٥٨ نافذاً في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وكالعتود الناقلة للملكية الأخذ بالشفعة إذا ترتب على الأخذ بها أن يزيد مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ثلثمائة فدان ، ولو لم يترتب على الأخذ بالشفعة أن يزيد ما يملك كل فرد على مائتي فدان .

( الخالة الثانية ) إذا زاد مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ٣٠٠ فدان عن غير طريق التعاقد . مثل ذلك أن يملك الزوج مائة فدان ، وكل من الزوجة والأولاد الثلاثة النصر خمسين فدانا ، ثم يرث الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد ، أو يوصى له ، أو يملك بالتقادم ، أرضا زراعية أخرى ، فزيد بذلك مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ثلثمائة فدان . في هذه الحالة يكون تملك الزيادة صحيحاً لأنه أت عن غير طريق التعاقد أو الشفعة ، بشرط ألا يملك أى فرد من أفراد الأسرة أكثر من مائتي فدان ، فإذا زاد ما يملكه أى فرد على هذا المقدار استولت الحكومة على الزيادة .

وبلاحظ أخيراً أن الحالات التي تمت قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ لا يسرى عليها هذا الحظر ، كما صرح بذلك قانون سنة ١٩٥٨ فيما رأينا . فإذا كان مجموع ما يملكه أفراد الأسرة قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ يزيد على ثلثمائة فدان ، بأن كان الزوج يملك مثلاً مائتي فدان وكل من الزوجة والأولاد القصر الثلاثة مائتي فدان ، فإن مجموع ما يملكه الأسرة في هذا الفرض يكون ألف فدان ، وقد ثبتت هذه الملكية قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ ، فيقرون عليها ، ولا تستولى الحكومة على القدر الزائد على ثلثمائة فدان .

وقد اقتصر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ على إدماج حكمه في نص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ . وصدر بعد ذلك قانون سنة ١٩٦١ ينص على أن يستبدل بنص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ نص جديد ، يقضى بجعل الحد الأقصى للملكية الفرد مائة فدان كما سبق القول . وأغفل إدماج الحد الأقصى لمجموع ما تملكه الأسرة في أى نص من نصوص قانون سنة ١٩٥٢ ، فأصبح كل من هذا القانون وقانون سنة ١٩٦١ خلواً من أى نص يقيد مجموع ما تملكه الأسرة من الأراضي الزراعية بحد أقصى . وعلى ذلك فلا يكون هناك حد أقصى لمجموع ما تملكه الأسرة من الأراضي الزراعية ، إذا كان ما يملكه كل فرد منها لا يزيد على مائة فدان . فلو أن الزوج يملك مائة فدان ، ويملك مائة فدان كل من الزوجة والأولاد القصر الثلاثة ، صح ذلك ، إذ أن ملكية كل فرد

من أفراد الأسرة لا تزيد على مائة فدان : وإن كان مجموع ما يملكه أفراد الأسرة خمسمائة فدان (١) .

٤٠٦ - توزيع الأراضي السنولى عليها على صغار الفلاحيين : لم يعرض قانون سنة ١٩٦١ لهذه المسألة ، وعلى هذا تبقى نصوص قانون سنة ١٩٥٢ والقوانين التي عدلتها معمولاً بها في هذا الصدد . وأهم هذه النصوص هي ما يأتي :

تنص المادة ٩ من قانون سنة ١٩٥٢ على أن « توزع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين ، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض . ويشترط فيمن توزع عليه الأرض : ( أ ) أن يكون مصرياً بالغاً من الرشد ، لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف . ( ب ) أن تكون حرفته الزراعة . ( ج ) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة . وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجراً أو مزارعاً ، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ، ثم لمن هو أقل مالا منهم ، ثم لغير أهل القرية . ولا يجوز أخذ الأراضي الزراعية التي توزع بالشفعة » . وتنص المادة ١٠ على أنه « استثناء من حكم

( ١ ) كذلك يصح ، إذا كان كل من الزوج - والزوجة والأولاد الثلاثة القصر لا يملك إلا خمسين فدانا ، أن يشتري أى منهم أو كلهم أراضي زراعية أخرى لا تجعل أحدا منهم يزيد مجموع ما يملكه على مائة فدان ، وإن زاد ما يملكه الجميع على ثمانمائة فدان .

انظر في أن عدم تعيين حد أقصى لمجموع ما تملكه الأسرة جاء سهواً لا عمداً إسماعيل غانم فقرة ٩ ص ٢٢ هامش ١ - وانظر أيضاً حسن كبيرة فقرة ٧٩ ص ٢٦٢ ويقول : « ثم اختلف هذا الحكم من هذه المادة عند إعادة صياغتها بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ورغم أن الغالب أن هذا الاختفاء كان وليد السهو البحث ، فإن الأصول القانونية السليمة تقضى باعتبار هذا الحكم منسوخاً . ومعنى ذلك أنه منذ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يعد هناك حد أقصى لجملة ما يمتلكه الشخص وزوجه وأولاده القصر ، فيجوز أن تزيد على ثمانمائة فدان ولو تمت الزيادة عن طريق العقد ، طالما أن كلا منهم على حدة لا يمتلك أكثر من النصاب المشروع للفرد وهو مائة فدان » . وانظر أيضاً في أن المشرع قد ألغى الحد الأقصى لما تملكه الأسرة : منصور مصطفي منصور فقرة ١٩ ص ٤٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣١ ص ٤٧ - ص ٤٨ .

على أنه قد قيل إن جعل نصاب الأسرة هو نفس نصاب الفرد ، أى مائة فدان ، أمر منتظر وقوعه « خلال مرحلة السنوات الثماني القادمة أى في سنة ١٩٧٠ » .

المادة السابقة توزع الأرض المخصصة للحدائق على خريجي المعهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بوحس الاستغلال . بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا . ويشترط في خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة (١) .

أما عن الثمن الذى يدفعه صغار الفلاحين للأرض التى توزع عليهم ، فقد نصت المادة ١١ ( المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ ) على أن « يقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا إليه ما بأتى : ١ - فائدة سنوية سعرها ١٦ ٪ . ٢ - مبلغ إجمالى قدره ١٠ ٪ من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى . ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية في مدى أربعين عاما » . وقد أضيفت إلى المادة ١١ عدة فقرات بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ ، أجاز بها لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، إذا رأى أن ثمن الأرض ، مقدرا بحسب التعويض المستحق للمالك ، لا يتناسب مع غلتها الحقيقية ، أن يقدر الثمن على أساس الغلة . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ يقضى بأن يخفض إلى النصف ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على صغار الفلاحين ، كما تخفض الفوائد المستحقة إلى النصف .

وأما عن كيفية التوزيع ، فنص المادة ١٣ ( المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ ) على أن « تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء ، وحصر الأراضي المستولى عليها ، وتجميعها عند الاقتضاء ، وتوزيعها على صغار الفلاحين . ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه

(١) وقد أضاف القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ إلى قانون سنة ١٩٥٢ المادة ١٠ مكررة ( وعدلت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ) ، وتنص على أنه « يجوز للجنة العليا أن تحتفظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة . ويجوز تأجيل التوزيع في المناطق التى تحددها اللجنة العليا إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى . ومع ذلك يجوز للجنة العليا أن تبيع للأفراد ، بالتمن وبالشروط التى تراها ، أجزاء من الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام . كما يجوز للجنة العليا أن تستبدل أجزاء من الأراضي المستولى عليها بأراض أخرى ، ولو كان البدل في مقابل معدل نقدى أو عيني عند اختلاف قيمة البدلين » .

للجان ، وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا ، وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها في عمليات الامتلاء ، وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ، والتوزيع ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الامتلاء والتوزيع . وتنص المادة ١٣ مكررة (والمضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣) بأن «تعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها بقرار الامتلاء النهائي وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ، ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطنان المستولى عليها ، وتفصل فيها جهات الاختصاص » . وتنص المادة ١٤ على أن «تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين ، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها ، وأن يبذل في عمله العناية الواجبة» (١) . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ على أنه «لا يجوز لصاحب الأرض ، ولا للورثة من بعده ، التصرف فيها قبل الوفاء بشمها كاملا . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا للدين ، إلا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية » .

(١) وقد أضاف القانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ الفقرتين الثالثة والرابعة إلى المادة ١٤ : فنصر على ما يأتي : « وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها في المادة . أو أخل بأي التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون ، حتم الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ومن عشرين من مديري الإدارات باهية التنفيذة للإصلاح الزراعي . ولها ، بعد سماع أقوال أصحاب الشأن ، أن تصدر قرارا مديبا بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه ، واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه . وذلك كانه إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي . ويبلغ القرار إليه بالطريق الإداري قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الأقل ، ولا يصح نهائيا إلا بعد تصديق اللجنة العليا عليه . ولها تعديله أو إلغاؤه . وإذا كذلك الإعفاء من أداء الفرق بين ما حاز من أقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة . وينفذ قرارها بالطريق الإداري . واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء . لا يجوز الطعن بإلغاء القرار مالم يذكر أووقف تنفيذه أو التعويض عنه » .



## § ٢ - الاستثناءات

## ٤٠٧ - استثناءات الواردة في قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ : نصت المادة ٢ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على استثناءات من أحكامه القاضية بالأكثر من مائة فدان من الأراضي الزراعية على مائتي فدان . وهذا هو نص المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الذي أضاف الفقرات (د) و(هـ) و(و) إلى المادة :

« استثناء من حكم المادة السابقة » :

« (أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائة فدان في الأراضي التي تستصلحها لبيها وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح . »

« (ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائة فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها . ولا يسرى على هذه الأراضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك . هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة . »

« (ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعي ، ولو زاد على مائة فدان . »

« (د) ويجوز للجمعيات العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً لتحقيق أغراضها ، ولو زاد على مائة فدان . »

« (هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يزيد على مائة فدان . على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره . ويجوز لها التصرف في القدر الزائد على مائة فدان وفقاً لأحكام المادة ٤ ، ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدي إليها التعويض نقداً على أساس حكم المادة ٥ . »

« (و) ويجوز أيضاً للدائن أن يمتلك أكثر من مائة فدان إن كان سبب

الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزارد على المدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . ويجوز للحكومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزارد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتي فدان بالتمن الذى رسا به المزارد أو نظير التعويض المحدد فى المادة ٥ أيهما أقل . وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة ، يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقييد بشروط المادة ٤ « (١) .  
« وكذلك يستثنى الوقف » .

وبصدور قانون سنة ١٩٦١ نزل الحد الأقصى لتملك الأرض الزراعية إلى مائة فدان ، فوجب تعديل النص سالف الذكر على هذا الأساس . ويجب أيضاً حذف الاستثناء (ب) الخاص بالأراضى البور والأراضى الصحراوية ، فقد اعتبر قانون سنة ١٩٦١ هذه الأراضى أراضى زراعية تدخل فى حساب المائة فدان الجائز تملكها ، ولا تستثنى منها .

ومن ثم يكون هناك ، بعد صدور قانون سنة ١٩٦١ ، ستة استثناءات لم يتعرض لها هذا القانون . فتكون باقية : ونبحثها على التوالى فيما بلى .

#### ٤٠٨ — الشركات والجمعيات المستفزة بإصلاح الأراضى الزراعية :

رأينا أن المادة ٢ ( أ ) من قانون الإصلاح الزراعى تجيز « للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان ( اقرأ مائة فدان بحسب قانون سنة ١٩٦١ ) فى الأراضى الزراعية التى تستصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح » . وقد تقرر هذا الاستثناء لأن هذه الشركات والجمعيات تستصلح الأراضى البور ولا تستبقها ، بل تقوم ببيعها للجمهور ، فهى بذلك توسع من رقعة الأرض المزروعة وفى الوقت ذاته تقوم بتوزيع الأراضى المستصلحة على القادرين على زراعتها . ولما كان النص عاما ، فإنه يشمل من جهة ، جميع الشركات والجمعيات ما وجد منها قبل صدور قانون سنة ١٩٥٢ وقانون سنة ١٩٦١ وما سيوجد فى المستقبل ، ويشمل من جهة أخرى الملكيات الزراعية

( ١ ) وقد أضاف القانون رقم ٢٤٥ فقرة أخيرة إلى البند ( و ) نص فيها على ما يأتى :  
« على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الأطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم البند ( ب ) من المادة ٤ من هذا القانون ، فإن مزارد شراؤها يرسو على الحكومة بشرط رسو المزارد أو بشرة أمثال القيمة الإيجارية أيهما أقل » .

الموجودة لدى هذه الشركات والجمعيات الزراعية من مائة فدان وما يتجدد في ملكيتها من أراض زراعية في المستقبل.

ولما كان استعمال الأراض الزراعية من مائة فدان وما يتجدد رقبة فعالة ، وقد ذكر نفس سلك الذكر أن ذلك يكون « على الوجه المبين في القوانين واللوائح » ، فقد صدر قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ يضيف أحكاما إلى المادة ٦ (أ) . ففيها يتعلق باستصلاح الأراضي وتوزيعها ، أوجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ على الشركات والجمعيات « أن تخطر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال شهر يناير من كل سنة ، ببيان يشمل مساحة الأراضي التي تم استصلاحها في السنة السابقة ، وأسماها المتصرف إليهم ، والمساحات المتصرف فيها إلى كل منهم . وفق الشروط والأوضاع التي يقرر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة سالفة الذكر » . ويجب ألا يزيد القدر المتصرف فيه إلى شخص واحد على مائة فدان ، وألا يجعله مالكا لأكثر من ذلك . وفيما يتعلق بالمدة التي يتم فيها التصرف ، يجب أن يكون ذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ ، أو خمس وعشرين سنة من تاريخ فتح الري ، أي المائتين أطول . وقد خصص القانون ريع الأراضي التي تستصلحها الشركة أو الجمعية لتوزيعها على صغار المزارعين ، ممن يخترفون الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة ويوافق عليهم مجلس الإدارة العامة . وهؤلاء لا يجوز أن يتصرف إليهم بأرض تقس عن فدانين أو تزيد على خمسة . ولا يزيد ثمن الأرض على ما تحدده لجنة التقدير الخاصة بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لا تحاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطنان .

وإذا خالفت الشركة أو الجمعية هذه الأحكام . كأن انقضت المواعيد التي يجب فيها التصرف في الزيادة دور أن يقع هذا التصرف ، أو تصرفت إلى شخص واحد بأكثر من الحد المقرر . استولت الحكومة على الزيادة لدى الشركة أو الجمعية ، لا لدى المتصرف إليه فإن التصرف يكون باطلا . في نظير تعويض بتقرر طبقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ من قانون الإصلاح الزراعي ( عشرة أمثال القيمة التجارية مع دفع التعويض عن طريق سندات على الحكومة ) .

٤٠٩ - الشركات الصناعية : وهذه إما أن تكون موجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ ، أو وجدت بعده . فأما الشركات التي كانت موجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، فيجوز لها أن تمتلك أراضي زراعية تزيد على الحد الأقصى ، بشرط أن تكون هذه الأراضي ضرورية للاستغلال الصناعي الذي تقوم به الشركة ، كشركة السكر التي تحتاج إلى محصول الأرض من القصب وشركات مستخرجات الألبان التي تحتاج إلى الأرض لتربية الماشية . ولها أن تزيد في الأراضي الزراعية التي كانت تملكها بما يجاوز الحد الأقصى ، فتحللها من الحد الأقصى لا يقتصر إذن على الأراضي التي تملكها فعلاً ، بل يمتد إلى الأراضي التي تملكها في المستقبل ، كل ذلك مادامت هذه الأراضي ضرورية لاستغلالها الصناعي .

وأما الشركات التي وجدت أو توجد بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ ، فقد صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ ( أضاف فقرة ثاوية إلى المادة ٢ (ج) من قانون الإصلاح الزراعي ) يقضى بأنه لا يجوز لها أن تجاوز الحد الأقصى إلا بترخيص من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ويصدر بهذا الترخيص وبشروطه وأوضاعه قرار من المجلس في كل حالة على حدة .

٤١٠ - الجمعيات الزراعية العلمية : والامتناء هنا مقصور على الجمعيات الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ كالجمعية الزراعية ، أما الجمعيات التي تنشأ بعد ذلك فلا يشملها الامتناء ، ولا يصح لها أن تجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية . فإذا كانت الجمعية الزراعية العلمية قد أنشئت قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، جاز لها أن تجاوز الحد الأقصى ، سواء في ملكيتها الحالية أو فيما تملكه في المستقبل ، وذلك حتى تستمر في طريقها الذي بدأته من السعي في تحسين الإنتاج الزراعي والحيواني .

٤١١ - الجمعيات الخيرية : والامتناء هنا أيضاً مقصور على الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي . فهذه لها أن تمتلك ما يجاوز الحد الأقصى ، على ألا يزيد ذلك على ما كانت تملكه قبل صدور

قانون الإصلاح الزراعي . فالاستثناء إذن مقيد من ناحيتين : ناحية الجمعيات الموجودة وناحية المقدار المملوك ، ويتقيدان معاً بما كان موجراً وقت صدور قانون الإصلاح الزراعي . ولما كانت هذه الجمعيات تسعى إلى عمل الخير ، فقد أراد المشرع تجنبها أثر المناجاة في تطبيق حكم الاستيلاء ، وأتاح لها الفرصة في تحويل أموالها إلى غير الأراضي الزراعية . وعلى هذه الجمعيات أن تتصرف في المقدار الزائد على الحد الأقصى - وقد أصبح هذا الحد مائة فدان - ويكون تصرفها وفقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي ، أي أنها تتصرف لصغار الفلاحين ولحريجي المعاهد الزراعية بشروط معينة وردت في هذه المادة . وللحكومة ، خلال عشر سنوات ( بدلاً من خمس وهي المدة التي تقررت لما عدا هذه الجمعيات ) أن تستولي على المقدار الزائد على الحد الأقصى ، في مقابل تعويض يقدر طبقاً لأحكام المادة ٥ ( عشرة أمثال القيمة الإيجارية ) ، على أن يدفع هذا التعويض للجمعية الخيرية نقداً بدلاً من دفعه سندات على الحكومة . ولما كانت مدة عشر السنوات قد انقضت في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ( من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ) ، فقد استنفد هذا الاستثناء مدته ، ولم يعد له تطبيق عملي في الوقت الحاضر .

٤١٢ - الدائن الراسي عليه المزارع : هناك أحوال يقضى فيها تقنين المرافعات ، في التنفيذ على العقار ، بإيقاع البيع على الدائن بما قرره من زيادة على الثمن الأساسي . أو بالثمن الأساسي نفسه ، وذلك مراعاة لمصلحة المدين والدائنين والائتمان العقاري نفسه . فقد نصت المادة ٦٦٤ مرافعات على أن تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسي والمصاريف . وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة ، وكان أحد الدائنين قد قرر بالزيادة على الثمن الأساسي وفقاً للمادة ٦٤١ ولم يحصل تعديل في شروط البيع ، حكم القاضي بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع لذلك الدائن بالثمن الذي قرره ، وعند تعدد المقررين بالزيادة يحكم بإيقاع البيع لأصاحب أكبر عرض ، فإذا تساوت العروض حكم بإيقاع البيع لأصاحب العرض الأسبق . وإذا لم يتقدم مشتر ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع ، حكم القاضي بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع على الحاجز بالثمن الأساسي . فإذا لم يتقدم

الحاجز بطلب البيع بالجلسة ، وطلبه غيره من الدائنين المنصوص عليهم في المادة ٦٦٢ ، حكم القاضي بإيقاع البيع على طالبه بالثمن الأساسي . وفي غير الأحوال المتقدمة ، يؤجل البيع إذا لم يتقدم مشتر ، مع تنقيص عشر الثمن الأساسي مرّة بعد مرّة كلما اقتضت احوال ذلك .

ونرى من النص سالف الذكر أن هناك أحوالاً يوقع فيها البيع على الدائن ، إما بما قرره من زيادة على الثمن الأساسي . أو بالثمن الأساسي نفسه . فإذا ما رسا المزااد على هذا الوجه على الدائن في أرض زراعية ، كان من المحتمل أن تزيد الأراضي الزراعية التي يملكها هذا الدائن . بسبب رسو المزااد ، على مائة فدان . فيصح رسو المزااد بالرغم من هذا . وذلك رعاية للائتمان العقاري ونظراً لحالة الاضطرار التي وُجد فيها الدائن .

وللدائن في هذه الحالة مهلة سنة يبيع فيها المقدار الزائد على المائة فدان لمن يشاء وبالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ، دون تقييد بالبيع إلى صغار الفلاحين أو إلى خريجي المعاهد الزراعية طبقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي .

فإذا انقضت السنة ولم يبيع الدائن كل المقدار الزائد أو بعضه ، استولت الحكومة على ما لم يبعه من المقدار الزائد . وتدفع له تعويضاً ، إما طبقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الإصلاح الزراعي ( عشرة أمثال القيمة الإجمالية ) ، أو الثمن الذي رسا به المزااد على الدائن ، أي القيمتين أقل . ويكون التعويض نقداً ، لا بسندات على الحكومة (١) .

(١) انظر محمد علي عرفة فقرة ٢٦٨ ص ٣٥٢ - وفي قانون الإصلاح الزراعي فقرة ٣٦

ص ٧٣ - حسن كيرة فقرة ٨٠ ص ٢٦٨ .

هذا وقد خشي المشرع أن يتحايل المالك ، عن طريق هذا الاستثناء ، على الوجه الآتي : يكون قد تصرف في الزائد من أرضه لصغار الفلاحين طبقاً لحكم البند (ب) من المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي ، ثم يطرح ما سبق له التصرف فيه في المزااد ، لعجز المشتريين عن الوفاء بباقي الثمن أو لتواطؤهم معهم إن كان البيع صورياً ، ويحكم بإيقاع البيع له . ومذ يوسو على مزااد الأرض ، تكون أمامه مهلة سنة كاملة يتصرف خلالها في الأرض لمن يشاء وبالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ، وذلك دون تقييد ببيعها إلى صغار المزارعين طبقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي . فنحن لهذا التحايل ، صدر القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ( يضيف فقرة أخيرة إلى البند (و) من المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعي ) ينص على ما يأتي : =

١٣} - الوقف: وقد أصبح هذا الاستثناء مقصوراً على الوقف الخيري، بعد حل الوقف الأهلي بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. وترتب على حل الوقف الأهلي أن آلت إلى الراقف أو إلى المستحقين في الوقف بحسب الأحوال ملكية الأراضي الزراعية الموقوفة. فإذا كان من وراء ذلك أن زادت ملكية أحد من آلت إليه الأراضي الزراعية على الحد الأقصى، جرى عليه حكم القانون، واستولت الحكومة على المقدار الزائد طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

أما الوقف الخيري فقد بقي مستثنى، ويجوز أن يشتمل على أكثر من مائة فدان دون أن تستولى الحكومة على الزيادة. على أن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧، الخاص باستبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر للعامه، قضى بأن تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي. وتؤدي لمن له حق النظر على الأوقاف منندات تساوي قيمة هذه الأراضي والمنشآت الثابتة وغير الثابتة مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي. ويجوز، بقرار من رئيس الجمهورية، وفيما لا يتجاوز مائة فدان، الاستثناء من هذه الأحكام في كل حالة على حدة، وذلك بالنسبة إلى الأراضي الزراعية التي يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف<sup>(١)</sup>.

= على أنه استثناء من هذا الحكم، عند نزع الدائن لملكية الأيطان التي سبق له التصرف فيها وفقاً لحكم البند (ب) من المادة ٤ من هذا القانون، فإن مزاد شراؤها يرسو على الحكومة بشرط رسو المزاود أو بعشرة أمثال القيمة الإيجارية أيها أقل.

(١) وهذه هي أهم نصوص القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧، ويتعلق بالأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة: م ١ - يستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهاز البر العامة. م ٢ - تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي. م ٣ (معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠) - تؤدي الهيئة لمن له حق النظر على الأوقاف منندات تساوي قيمة هذه الأراضي والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي. وتؤدي قيمة ما يستهلك من المنندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما تؤدي فوائد المنندات إلى من له حق النظر على الوقف بمقدار ٣٪ سنوياً. ويكون استهلاك هذه المنندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر. م ٦ - يجوز الاستثناء من هذه الأحكام بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك فيما =

## المبحث الثاني

### قيود على حق الأجانب في التملك

٤١٤ - نسلل القوانين التي تحد من حق الأجانب في التملك :  
 لما كانت مصر جزءاً من الامبراطورية العثمانية ، لم يكن للأجانب حق تملك العقارات فيها تبعا لتحريم هذا التملك عليهم في جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية ثم استقلت مصر استقلالاً داخلياً تحت حكم أسرة محمد علي ، ولما كان محمد علي قد درج على تشجيع الأجانب وحثهم على توسيع نشاطهم الحضارى والعمرانى فى داخل البلاد ، فقد منحهم حق تملك الأراضى المصرية منذ بداية القرن التاسع عشر . بل كان بمنح بعض الأجانب « أبعاديات » وهى أراض غير منزرعة ، ويعنى هذه الأراضى من الضريبة تشجيعاً على استصلاحها . وفى عهد سعيد صدر أمر عال فى سنة ١٨٥٨ ببيع الأراضى الخراجية التى تركها المنتفعون بها حتى لا يدفعوا الخراج ، وكان للأجانب حق شراء هذه الأراضى شأنهم فى ذلك شأن المصريين . ثم سمح سعيد فى سنة ١٨٦١ للأجانب بوضع اليد على الأراضى الخراجية اللازمة لإقامة محالج الأقطان . ولذلك لما صدر قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ هجرية ( سنة ١٨٦٢ ميلادية ) ، وصر القانون العثمانى الذى يبيع للأجانب تملك العقار فى أراضى الدولة العثمانية ، كان الأجانب فى مصر قد تمتعوا بهذا الحق منذ وقت طويل .

وبعد أن انتشر العمران فى البلاد وأصبح المصرى قادراً على استغلال الأرض على خير وجه ، وضافت رقعة الإقليم عن أن تتسع للمصريين الذين يتزايدون كل يوم بسرعة تفوق المؤلف ، بدأ النظر إلى المسألة من زاوية أخرى . فالأرض هى الإقليم الذى تبسط عليه الدولة سيادتها ، ومالك الأرض

= لا يجاوز مائة فدان فى كل حالة على حدة بالنسبة إلى الأراضى الزراعية التى يكون النظر فيها لغير وزارة الأوقاف .

وانظر فيما يتعلق بالأراضى الزراعية المرقوفة على جهات البر الخاصة بالقانون رقم ٤٤ :

لسنة ١٩٦٢ .



بتمتع بجنسية واسعة . فأصبح من المرغوب فيه أن تضيق حقوق الأجانب في تملك الأرض المصرية ، وانبنى على ذلك أن صدرت قوانين متلاحقة تحقق هذا الغرض .

وأول قانون صدر في هذا الشأن هو الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ وتلاه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، وهما خاصان بمنع تملك الأراضى الصحراوية . وصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ ، يمنع الأجانب في المستقبل من تملك الأراضى الزراعية ، صحراوية كانت أو غير صحراوية . وصدر أخيراً القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وقد حل محل القانون السابق ، ويمنع الأجانب بتاتا من تملك الأراضى الزراعية ، سواء عن الماضى أو في المستقبل (١) . ونقول كلمة موجزة في كل من هذه القوانين (٢) .

### ٤١٥ - الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ١٢٤

لسنة ١٩٥٨ : كانت أغراض الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ أغراضا حربية بحتة ، وقد صدر في أوائل الحرب العالمية الثانية . ولم يتناول إلا الأراضى الصحراوية ، وهى أراض خارج الزمام تقع في حدود البلاد المصرية . فنع هذا الأمر العسكري الأجانب من تملك هذه الأراضى أو كسب حقوق هندية عليها . أما بالنسبة إلى المصريين ، فلا بد من إذن سابق من الحكومة (٣) . ومد

(١) انظر في ذلك عز الدين عبد الله في القانون الدولى الخاص الطبعة السابعة فترة ٢٠٤ .

(٢) ونقتصر هنا على الحد من حق الأجنبى في تملك العقار . وقد ورد في المنقول ، في المادة

الأولى من قانون التجارة البحرى ، أنه « لا يجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة العلم المصرى ولا بعضها ، ولا أن يكون عضوا في أى شركة لتشغيل سفينة رافعة العلم المذكور . إلا من كان من رعايا الدولة العثمانية » . فامتنع بذلك على الأجنبى أن يملك سفينة ترفع العلم المصرى .

(٣) تنص المادة الأولى من هذا الأمر العسكري على أن « يحظر على كل شخص طبيعى

أو معنى أجنبى الجنسية أن يملك بأى طريق كان : عدا الميراث ، عقارا كانا بأحد الأقسام التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ، ويسرى هذا الحظر كذلك على الوقف على أجنبى ، وتقدير حقوق عينيه له . وتحدد بأمر في الأقسام المذكورة المناطق التى لا يمتد إليها الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى . كذلك يكون تعديل المناطق المذكورة أو تعديل حدودها بأمر » . وتنص المادة الثانية منه على أنه « في الجهات التى يسرى عليها الحظر المشار إليه في المادة الأولى ، يجب ، في كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعى أو معنى مصرى الجنسية ، وفي الوقف عليه وتقدير حقوق عينيه له . أن يؤذن فيه مقدما من وزير الدفاع الوطنى . ويجوز =

العمل بأحكام هذا الأمر العسكري بموجب المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ .

ولما أخذت أهمية الأراضي الصحراوية تزداد يوما بعد يوم نتيجة للمشروعات العمرانية ، وكان للمناطق التي تقع فيها هذه الأراضي أهمية استراتيجية عسكرية ، وكان لتوزيع التملك في هذه المناطق أهمية أخرى من ناحية منع التهريب الذي يباشره كثيرون ويتخذون من هذه المناطق الواسعة مأوى لهم ، صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية . وقد حظرت المادة الأولى منه على أى شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقارا كائنا بإحدى المناطق المتبعة خارج الزمام ، كما حظرت تقرير أى حق من الحقوق العينية على هذه العقارات ، أو إبرام عقود إيجار في شأنها تزيد مدتها على تسع سنوات . ولوزير الحربية أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها هذا الحظر ، كما له أن يحدد بقرار منه مناطق معينة يحظر فيها التأجير إلا لمدة لا تزيد على تسع سنوات وبترخيص من لجنة نص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون . وقضت المادة الثانية من القانون بأنه استثناء من هذا الحظر ، يجوز لوزير الحربية الترخيص بالتملك أو بتقرير الحقوق العينية أو بالتأجير ولو لمدة تزيد من تسع سنوات ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ . وللوزير الحق في رفض الترخيص دون إبداء الأسباب ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة . وتقضى المادة الثالثة بأن يعتبر باطلا كل تصرف يقع مخالفا لهذه الأحكام .

ولم يكن لهذا القانون أثر رجعي ، فأقر الملاك السابقون على صدور القانون على حقوقهم المكتسبة ، وجعل لشاغلي الأراضي بالبناء أو الغراس الذين لا يعتبرون ملاكا الأفضلية على غيرهم في حالة الترخيص بالشراء أو الاستئجار . ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان بين القوانين التي ألغها

= رفض هذا الإذن ، خصوصا في حالة ما إذا كان المشتري شخصا معنويا تحت إشراف سلطة أجنبية ، أو إذا وجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه يعمل لصالح غيره .

رحل محلها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الذى نحن بصددده . وقد سبق الكلام تفصيلا فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ (١) .

٤١٦ - القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ : ولكن القانون الذى هدف بطريق مباشر إلى احد من حق الأجانب فى تملك الأراضى المصرية هو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ ، بعد أن تبين بحسب إحصائية سنة ١٩٤٦ أن الأجانب يملكون من الأراضى الزراعية ما يبلغ مقداره ٣٥٧١٩٢ فداناً . هذا ما لهم من حقوق عقارية ( من رهن واختصاص وامتياز ) على جزء كبير من الأراضى المملوكة لاطنيين . وقد بلغ ، فى هذا الإحصاء ، عدد الملاك ( هذا الوقف ) الذين يملكون أكثر من ألى فدان خمسة وثلاثين مالكا ، منهم سبعة عشر ( أى نحو النصف ) من الأجانب . فصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ على أن يعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية . وقد نشر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥١ . وقد نصت المادة الأولى منه على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود ، يحظر على غير المصريين . سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ، اكتساب ملكية الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية بالمملكة المصرية . ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع » . فالأشخاص المحرم عليهم التملك هم غير المصريين ، سواء كانت لهم جنسية أجنبية أو كانوا مجهولى الجنسية أو كانوا عديمى الجنسية ، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين . والعقارات الممنوع تملكها هى الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى البور والأراضى الصحراوية (٢) ، وذلك كله سواء كان ملكية تامة أو حق رقبة أو حق انتفاع . ويحرم التملك بأى سبب من أسباب كسب الملكية ، فيما عدا الميراث أو الوصية من أجنبى لأجنبى . فالعقد يكون باطلا بطلانا مطلقاً ، ويجوز لكل ذى شأن وتأييد العامة طلب هذا البطلان . وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء

( ١ ) الظرفية فقرة ٨٩ - فقرة ٩٢ .

( ٢ ) فم يعد للأجنبى إلا حق تملك العقارات المنية والأراضى المعدة لبناء .

نفسها . وكذلك تبطل الوصية الصادرة من مصرى إلى أجنبي بطلانا مطاقا ، ولا يجوز للأجنبي الميراث من المصرى ، كما لا يجوز للأجنبي أن يملك الأراضى للبور والأراضى الصحراوية بالاستيلاء ، ولو بنى فيها أو غرس ، ولورخصت له الحكومة فى وضع أنيد . ولا يجوز للأجنبي أن يأخذ بالشفعة ، ولا أن يملك بالتقادم ولو بدأ سريان التقادم من قبل العمل بالقانون مادام التقادم لم يتم .

وقد نصت المادة ٢ من القانون سالف الذكر على أنه « استثناء من حكم المادة السابقة ، يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الأراضى الزراعية فى الأحوال الآتية : ( أ ) إذا آلت إليه بطريق الإرث أو الوصية من أجنبي . ( ب ) إذا كانت موقوفة ، وآلت إليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه ( ج ) إذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ، ورسا عليه مزاد الأرض التى له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . ( د ) إذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية ، وكانت مرتبهة ورسا عليها مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . ( هـ ) إذا كان غير المصرى دائئا مرتبنا قبل العمل بهذا القانون ، ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . ( و ) الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المحددة بمرسوم . »

ولما كان هذا القانون ليس له أثر رجعى ، فقد بقى للأجانب ما كانوا يملكونه من أراضى زراعية قبل العمل بالقانون ، وهى أراضى واسعة كما رأينا . ومن أجل ذلك صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يلغى القانون الذى نحن بصددده ، ويحرم على الأجانب تملك الأراضى بتاتا ، حتى بالنسبة إلى الماضى .

٤١٧ — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ : صدر هذا القانون فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ ، وعمل به من وقت نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ . وجاء فى مذكرته الإيضاحية : « صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية . ولا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للأراضى التى تملكها الأجانب قبل العمل به . ومن جهة أخرى فقد استثنى هذا القانون

عدة حالات أجز فيها للأجانب تملك الأراضي الزراعية ، حتى بعد العمل بأحكامه . وقد كان ذلك سبباً في إضعاف أثر هذا القانون ، وعدم تحقيق الغرض منه كاملاً . ورغبة في تلافى النقص الوارد بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ . واستكمالاً لسيادة الدولة . وحثيماً لسياساتها الاشتراكية في توزيع الأراضي على صغار الفلاحين لرفع مستوى معيشتهم : أعد مشروع القانون المرافق ... » .

وتنص المادة الأولى من القانون على أن « يحظر على الأجانب ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة . ويشمل هذا الحظر الملكية التامة ، كما يشمل الرقبة أو حق الانتفاع . ولا يعتبر أرضاً زراعية ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأقطان . ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتاً . ويخلص من هذا النص أن الأشخاص المحظور عليهم تملك الأراضي الزراعية في مصر هم الأجانب ، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو أشخاصاً معنويين ، ويدخل في ذلك من له جنسية أجنبية معلومة ومن كان مجهول الجنسية ومن كان عديم الجنسية<sup>(١)</sup> . ولا يستثنى من الأجانب إلا الفلسطينيون ، والاستثناء مؤقت إلى أن يرجعوا إلى أراضيهم الأصلية التي سلبوا منها . أما الأراضي التي يتناولها الحظر ، فهي الأراضي الزراعية وما في حكمها من أراض قابلة للزراعة وأراض بور وأراض صحراوية ، وذلك كله ملكية تامة أو رقبة أو حق انتفاع . ولا تدخل الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وهو القانون الخاص بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ، وذلك إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأقطان . فهي إذن الأراضي المبنية والأراضي المعدة للبناء في داخل المدن والتي يسرى عليها القانون الخاص بتقسيم الأراضي ، أما الأراضي المقام

(١) وتناول المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا المعنى : « من المفهوم أن التحديد بالأجانب في تطبيق أحكام هذا القانون هم جميع من لا يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . »

عليها مباني القرية وجعلت مكنة للفلاحين ومكانا لإيواء مواشيهم وحفظ حاصلاتهم فهذه تعتبر من ملحقات الأراضي الزراعية وتأخذ حكمها من حيث عدم جواز تملك الأجانب لها<sup>(١)</sup>. ويحرم على الأجنبي تملك الأرض الزراعية بأي سبب من أسباب التملك، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقاً. وقد نصت المادة العاشرة من القانون على أن « يقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله، ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها». وكذلك لا يجوز للأجنبي أن يملك بالأمتلاء الأراضي الصحراوية، ولو أخذ ترخيصاً بوضع اليد عليها. ولا يجوز للأجنبي أن يرث أرضاً زراعية، كما لا يجوز أن يوصى له بها وتكون الوصية باطلة. ولا يملك الأجنبي أرضاً زراعية بالتقادم، إذا كانت مدة التقادم قد تمت بعد العمل بالقانون ولو بدأ سريانها قبل ذلك. ولا يجوز إيقاع البيع في أرض زراعية لأجنبي بالتطبيق لأحكام المادة ٦٦٤ مرافعات. ولكن يجوز للأجنبي أن يرث أرضاً زراعية، وأن يأخذ عليها حق اختصاص، وأن يكون له عليها حق امتياز، بشرط عدم إيقاع البيع عليه عند التنفيذ على الأرض.

وتنص المادة الثانية من القانون على أن «تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون، بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها. ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه، ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١». وهذا النص جوهرى في القانون، فهو الذى يجعل القانون ذا أثر رجعى، فيسرى على الأراضي الزراعية التى كانت مملوكة للأجانب وقت العمل به. أى فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣. فتؤول ملكية هذه الأراضي للدولة لتوزيعها على صغار الفلاحين، ويجرد

(١) محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ١٥ أبريل سنة ١٩٥٨. مجلة أحكام المس

كل أجنبي من ملكية أراضي الزراعة . وبذلك يكون قانون سنة ١٩٦٣ قد أحدث انقلاباً جوهرياً في تملك الأجانب للأراضي الزراعية في مصر ، قصر عن تحقيقه قانون سنة ١٩٥١ . ولم يعد الآن لأحد من الأجانب أرض زراعية يملكها في مصر . ولما كان تصريح رسمي قد صدر في يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعزم الحكومة على إصدار قانون سنة ١٩٦٣ ، ومضى أكثر من سنة قبل أن يصدر هذا القانون ، فقد أخذ كثير من الأجانب في بيع أراضيهم الزراعية لمصريين توقعاً لصدور القانون . ولهذا نصت المادة الثامنة كما رأينا على أنه لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه . ما لم تكن صادرة إلى أحد المنتسبين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ . فالتصرفات الصادرة من المالك الأجنبي لا يعتد بها إذن إلا إذا توافر فيها شرطان : (١) أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ : إذ التصرفات التي صدرت بعد ذلك أو كانت غير ثابتة التاريخ يفترض القانون أنها صدرت تخايلاً على قانون سنة ١٩٦٣ . (٢) أن يصدر التصرف لمصرى ، ومعنى ذلك أن التصرف إذا صدر لأجنبي لا يعتد به . ولو كان ثابت التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ . وهذا خطأ واضح ، فمثل هذا التصرف يعتد به لا محالة ، ويستولى على الأرض الزراعية المتصرف فيها عند الأجنبي المتصرف له . ومن ثم لا يكون هناك داع لهذا الشرط الثاني . بل هو غير صحيح كما قدمنا ، ويكتفى بالشرط الأول .

وتنص المادة ٤ من القانون بأن يؤدي إلى المالك الأجنبي ، الذي أخذت منه أراضي الزراعة وآلت إلى الدولة لتوزيعها على صغار الفلاحين طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . تعويض يقدر وفقاً لأحكام هذا القانون الأخير . أي عشرة أمثال القيمة الإيجارية معتداً بالضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وتنص المادة ٥ من القانون بأن يؤدي التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة بفائدة مقدارها ٤ ٪ سنوياً . وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ولا يجوز التصرف فيها لغير المصريين .

ونصت المادة ٦ من القانون على أنه إذا كانت الأرض مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز ، استنزل من قيمة التعويض للمالكها ما يعادل جملة

الذين المضمون بهذا الحق في حدود التعويض ، وللحكومة إذا لم تحل محل المدين في الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ...» .

وتوجب المادة ٧ من القانون على كل مالك يخضع له أو من يمثله قانوناً تقديم إقرار بما يملكه أو يضع يده عليه . وتنص المادة ١١ من القانون على أنه « يجب على الجهات الحكومية أن تبلغ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بكل حالة توول فيها ملكية أراض زراعية أو ما في حكمها إلى أجنبي بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون . كما يلتزم من تلقى الملكية من الأجانب بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٧ خلال شهر من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية . وتستولى الحكومة في هذه الحالة على تلك الأراضي ، مقابل التعويض المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون » .

وقضت المادة ١٢ من القانون بإلغاء القانون السابق عليه ، وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ .

ونرى من ذلك أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد جعل الحكومة تستولى على الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب في مقابل تعويض ، وقد ملحت هذه الأراضي للهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتوزيعها على صغار الفلاحين ، وأجرى كل ذلك وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . ولم يعد الأجنبي صالحاً لامتلاك أرض زراعية في مصر ، فقد جرد مما كان يملكه منها في الماضي ، وحرّم عليه أن يتملك غيرها في المستقبل .

## الفصل الثاني

### قيود ترد على حق الملكية للصحة الخاصة

٤١٨ — تصنيف هذه القيود : ترجع هذه القيود بوجه عام إلى الجوار ما بين الملاك . فهناك قيد عام يلزم الجار بالألاّ يستعمل ملكه بحيث يضر بجاره



ضرراً غير مألوف . وهذا ما نبهته في الفرع الأول من هذا الفصل . ثم هناك حالات خاصة في الجوار . وهذا ما نبهته في الفرع الثاني . وهذه الحالات الخاصة هي (أولاً) حالات ترجع إلى الري والصرف ، من شرب ومجرى ومسيل . وهذه هي موضوع البحث الأول من الفرع الثاني . (ثانياً) حالات ترجع إلى التلاصق في الجوار ، وتتعلق بوضع الحدود وحق المرور والمطلات . وهذه هي موضوع البحث الثاني من نفس الفرع (١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى بيانا لهذه القيود : « فالقيود القانونية ... قد تكون قيود اقتضتها التزامات الجوار ، وهي التزامات قررها القضاء المصري مستهماً فيها الشريعة الإسلامية ، وقتها المشروع على الوجه الذي قرره القضاء . وقد تكون ما يسميه التقنين الحالي ( السابق ) بحقوق الارتفاق ، وقد نقلها المشروع من المكان المحصن لحقوق الارتفاق إلى المكان الذي ينبغي أن توضع فيه بين القيود القانونية التي ترد على حق الملكية . وهي قيود متنوعة ، منها ما يرجع إلى الانتفاع بالمياه . وقد عني المشروع بتنظيم هذه القيود العناية التي ينبغي لبلد زراعي ... وقد أدمج المشروع أحكام التقنين المدني ( السابق ) والأحكام الأساسية للأئحة الترع والجسور ، واستخلص من كل هذا نصوساً موحدة . بدأت بتقرير حق المالك على المساق والمصارف الخاصة ، ولكنها قيدت هذه الملكية تقييداً هاماً في مصلحة الجار . فمقررت حق الشرب للملاك المجاورين ، وأجازت لهم أن يستعملوا المساقاة أو المصرف الملوك للجار فيما تحتاج إليه أراضيهم من ري أو صرف بعد أن يستوفى المالك حاجته . ثم قرر المشروع حق المجري للمياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك حق المسيل للمياه للصرف الآتية من الأراضي المجاورة ، ... ، وعالج ما ينجم عن هذه الحقوق من ضرر ، فقرر حق التعويض إذا أصاب الأرض ضرر من مساقاة أو مصرف يمس بها . ووجد جهة الاختصاص التي تفصل في هذه المسائل ، فجعلها الجهات الإدارية الميينة في لائحة الترع والجسور ، بعد أن كان الاختصاص مشتركاً بينها وبين المحاكم - ومن القيود القانونية ما يرجع إلى حق المرور ، ولا يقر التقنين الحالي ( السابق ) هذا الحق إلا لأرض لا اتصال لها أصلاً بالطريق العام ، أما المشروع فيقرره أيضاً لأرض لها اتصال بالطريق العام ولكن بحد غير كاف . ثم يضع قيوداً معقولة ، إذ يقرر أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء ... ومن القيود القانونية ما يرجع إلى التلاصق في الجوار . وقد رتب المشروع على هذا التلاصق أن يكون لكل مالك الحق في إجبار جاره على وضع حدود لأماكهما المتلاصقة ... وما يترتب أيضاً على التلاصق في الجوار ألا يكون للجار على جاره مظل على مسافة تقل عن متر ، ودأخذ المشروع عن التقنين الحالي ( السابق ) هذا الحكم . وزاد عليه أن منع المظل المنحرف على مسافة تقل عن نصف متر ، ونص صراحة على أن المناور يباح فتحها على أية مسافة ، وحسم خلافاً في كسب المظل بالتقادم » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦ - ص ٨ ) .

وقد سبق أن بحثنا . في عقد الإيجار ، حقوق مستأجرى الأماكن ،  
ومستأجرى الأراضى الزراعية . وليست هذه الحقوق إلا بمثابة قيود ترد على  
الملكية ، ويزداد عبؤها كل يوم .

## الفرع الأول

القيود التى ترجع إلى الجوار بوجه عام (\*)

(مضار الجوار غير المألوفة)

٤١٩ - نهن قانونى : تنص المادة ٨٠٧ مدنى على ما يأتى :

- ١ - على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
- ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى  
لا يمكن تجنبها . وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف .  
على أن يراعى فى ذلك العرف ، وطبيعة العقارات . وموقع كل منها بالنسبة

(د) مراجع : **Ibering** فى القيود المفروضة على ملك العقارات لمصلحة الجيران :

الأعمال المختارة ترجمة **Meuleneare** سنة ١٨٩٣ جزء ٢ ص ١٠١ وما بعدها - **Vercasco**  
فى دراسة عامة فى القيود التى ترد على حق الملكية رسالة من باريس سنة ١٩٠١ - **Ripert**  
فى استعمال حق الملكية فيما يتعلق بالملكيات المتجاورة رسالة من إكس سنة ١٩٠٢ - **Farge**  
فى الجوار فى الأحياء الصناعية رسالة من جرينوبل سنة ١٩٢٣ - **Demogue** فى الالتزامات  
بوجه عام سنة ١٩٢٤ الجزء الرابع ص ٣٩٦ وما بعدها - **Leyat** فى المسئولية فى علاقات  
الجيران رسالة من تولوز سنة ١٩٣٦ - مازوتى المسئولية المدنية الطبعة الرابعة الجزء الأول فقرة  
٥٩٣ وما بعدها - **Savater** فى المسئولية المدنية الطبعة الثانية الجزء الأول سنة ١٩٥١  
فقرة ٧٠ وما بعدها . **Capitant** فى التزامات الجوار فى المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٠  
ص ١٥٦ وما بعدها و ص ٢٢٨ وما بعدها - وتعليقه فى **Dalloz** ١٩٠٨ - ٢ - ٤٩ - **Apert**  
فى حقوق المالك قبل جيرانه فى المجلة الفصلية لقانون المدنى سنة ١٩٠٦ ص ٧١ وما بعدها -  
وتعليقه فى سيريه ١٩٠٥ - ٢ - ٤١ - **Ripert** تعليقه فى **Dalloz** ١٩٠٧ - ١ - ٣٨٥ -  
**Crouzet** فى دراسات فى المسئولية المدنية فى **Rev. gen. dr.** سنة ١٩١٩ ص ٢٠ وما بعدها  
و ص ٢٦٩ وما بعدها سنة ١٩٢٠ ص ١٤٠ وما بعدها .

إلى الآخر ، والغرض الذى خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق ،<sup>(١)</sup>.

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن القضاء المصرى كان يطبق هذه الأحكام ، مقتنياً فى ذلك أثر القضاء الفرنسى ، ومهتدياً بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى الحورى م ٧٧٦ - وفى التقنين المدنى الليبى م ٨١٦ - وفى التقنين المدنى

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١٦٩ على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يتضمن فقرة ثالثة تجرى على التوجه الآتى : « للمالك المهدد بأن يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث فى العين المجاورة ، أن يقاضى الحائز هذه العين حتى يتخذ كل ما يلزم لانتفاء الخطر ، دون إخلال بحقه فى التمويض . ولهاك أيضاً أن يطلب وقف الأعمال أو التخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة ، ريثما تفصل المحكمة فى النزاع » . ووافقت لجنة المراجعة على النص ، بعد حذف هذه الفقرة الثالثة اكتفاء بالقواعد العامة ، وأصبح رقم النص ٨٧٥ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٤ ، لمجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٨ - ص ٣٤ ) .

( ٢ ) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « هذا نص جوهرى فى المشروع يترجم التزامات الجوار فيجعلها التزامات قانونية . وهى الآن ( فى التقنين المدنى السابق ) التزامات لا مصدر لها إلا القضاء المصرى ، قررناها مهتدياً فى تقريرها بالشريعة الإسلامية ، فقنها المشروع كما هى مقررة فى القضاء المصرى وفى الشريعة الإسلامية مداً . فأصبحت التزامات مستقرة ثابتة لها مصدر معروف هو نص القانون » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣١ ) .

وانظر فى أحكام القضاء المصرى : محكمة استئناف مصر ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ١٣٣ ص ٣٠١ - الإسكندرية الوطنية ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٧١ ص ٧٥٣ - استئناف مخطوط ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٢ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ ص ٢٦ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣١١ - ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٢ : ص ٢٧ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٣٤ - وانظر مناقضا لذلك : استئناف مخطوط ٨ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٥٣ - ١٠ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٠٣ - ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٤٧ .

وانظر فى الشريعة الإسلامية : م ٥٧ - ٦٣ مرشد الحيوان - وم ١١٩٥ - ١٢٠٩ مجلة الأحكام العدلية .

العراقى م ١٠٥١ - ولا مقابل للنص في قانون الملكية العقارية اللبناني (١).  
والنص كما نرى يعرض لمضار الجوار غير المألوفة ، ويوجب مسئولية المالك عنها . ومن هنا كان التزام المالك بالألا يحدث ضرراً غير مألوف لجاره قيداً يرد على حق الملكية ، وهو أقرب إلى أن يكون التزاماً عينياً (obligation réelle) لأنه يرافق الملك وينتقل معه أين ذهب (٢) .  
ونحدد أولاً حالة مضار الجوار غير المألوفة ، نتميزها عن غيرها من الحالات التى تلتبس بها . ونبحث بعد ذلك تقدير الضرر غير المألوف ، والأساس القانونى الذى يقوم عليه الالتزام بالتعويض عنه ، وكيف يكون هذا التعويض .

## المبحث الأول

### تحديد حالة مضار الجوار غير المألوفة

٤٢٠ - وموجب التمييز بين حالات ثلاث : حتى نحدد حالة مضار

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٧٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٨١٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٥١ : ١ - لا يجوز للمالك أن يتصرف فى ملكه تصرفاً مضرراً بالجوار

ضرراً فاحشاً . والضرر الفاحش يزال ، سواء كان حادثاً أو قديماً . ٢ - وللمالك المهتد بأن يصيب هقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث فى التدين المجاورة ، أن يطلب اتخاذ كل ما يلزم لانتفاء الضرر ، وله أيضاً أن يطلب وقف الأعمال أو اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريثماً تفصل المحكمة فى النزاع . ٣ - وإذا كان أحد يتصرف فى ملكه تصرفاً مشروعاً ، فبجاء آخر وأحدث فى جانبه بناء وتضرر من فعله ، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه .  
(وأحكام هذا النص تتفق فى مجموعها مع أحكام نص التقنين المصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (ولكن النص لا تتعارض أحكامه مع القواعد العامة) .

وقد ورد فى المادة ٦٥ من قانون الملكية العقارية اللبناني ما يأتى : « يتحتم على كل صاحب عقار يريد أن يباشر فى أرضه أعمالاً شأنها أن تلتحق ضرراً بالأراضى المجاورة . كالنقب والبر والحفر وإقامة مشروعات حطيرة أو مزعجة أو مضررة بالصحة ، أن يتقيد بالأنظمة المحلية التى تحدد المسافة الواجب حفظها بينه وبين تلك الأراضى ، أو تعين الواجب إقامتها بينهما . »

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٠٠ .

الجوار غير المألوفة تحديداً دقيقاً ، فلا تتبمس بغيرها من الحالات التي تقرب منها . يجب أن نميز بين حالات الثلاث : (١) حالة اللطأ في استعمال حق الملكية . (٢) حالة التعسف في استعمال حق الملكية . (٣) حالة مضار الجوار غير المألوفة (١) .

## § ١ - الخطأ في استعمال حق الملكية

٤٢١ - محاذرة المالك للقوانين واللوائح : قدمنا أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً ، وأن المالك في استعماله إياه يجب أن يعمل في حدود القوانين واللوائح التي تقيد من حق الملكية . فإذا هو أحل بأى التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح ، كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية .

فإذا أدار المالك مثلاً محلاً مقلقا للراحة أو مضراً بالصحة أو خطراً ، دون أن يحصل على رخصة في إدارته ، ودون أن يراعى الاشتراطات التي أوجبها اللوائح في هذا الشأن ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ . فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق جيرانه ، كان عليه أن يعرض هذا الضرر وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية . وكذلك إذا أدار محلاً عاماً دون أن يراعى الأحكام التي فرضتها اللوائح في هذا الشأن ، أو ركب آلة بخارية دون أن يحصل على رخصة إدارية مخالفاً بذلك أحكام اللوائح ، وتسبب عن المحل العام أو عن الآلة البخارية ضرر للجيران ، وجب عليه تعويض هذا الضرر طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . وإلى هنا لا يوجد جديد ، فنحن في نطاق القواعد العامة نطبقها تطبيقاً كاملاً على المالك إذا أضر جيرانه في استعمال ملكيته .

٤٢٢ - ارتكاب المالك خطأ : وقد لا يرتكب المالك مخالفة للقوانين

(١) ويلاحظ أن هذه الحالات الثلاث ليست مقصورة على حق الملكية ، بل هي حالات عامة تشمل الملكية وغيرها . فالخطأ يتناول المسئولية التقصيرية ، والتعسف في استعمال حق الملكية هو فرع عن التعسف في استعمال الحق بوجه عام ، ومضار الجوار غير المألوفة تشمل المالك والمنفعة والمستأجر وغيرهم من الجيران . ولكننا نقصر هنا على تطبيق هذه الحالات على حق الملكية دون غيره .

واللوائح إذا وجدت ، ومع ذلك قد يرتكب خطأ تقصيرياً في استعماله للملكه ، وذلك بأن ينحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص المعتاد . فإذا تسبب عن هذا الانحراف أن أضر بجاره ، فإنه يكون مسئولاً مسئولية تقصيرية في حدود القواعد العامة .

مثل ذلك أن يهمل في تجنب جاره خطر الحريق ، فيشعل النار وهو في ملكه ، وقد تكون حرفته التي يمارسها في المكان الذي يملكه تقتضى إشعال النار . فينبعث منها شرر إلى الجار ، يكون سبباً في إحداث حريق عنده<sup>(١)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن يحدث ضجيجاً في الدار التي يملكها ، وكان في وسعه ألا يحدث هذا الضجيج ولا هو في حاجة إليه . فيقلق راحة جاره بهذا الضجيج . ومثل ذلك أخيراً أن يستعمل المكان الذي يسكنه ، وهو دار للسكنى في حي هادئ ، مكاناً للرقص والحفلات الصاخبة ، فينحرف بذلك عن سلوك الشخص المعتاد ، ويكون مسئولاً نحو جيرانه الذين أقلق راحتهم بهذا الصخب . وكذلك الحال في أي تصرف للمالك ينحرف فيه عن سلوك للشخص المعتاد ، فيصيب جاره بالضرر ، فإنه يكون مسئولاً عن تعويض هذا الضرر مهما كان ضئيلاً ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية<sup>(٢)</sup> . وإلى هنا أيضاً لا يوجد شيء جديد ، فالمالك قد ارتكب خطأ بانحرافه عن سلوك الشخص المعتاد ، فأضر بالجار . فيكون مسئولاً عن تعويض أي ضرر يصيب الجار ، مهما ضوّل هذا الضرر ، وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية<sup>(٣)</sup> .

(١) نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٩ - ١ - ٥٣ - ٧ مارس سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٥٠٢ .

(٢) نقض فرنسي ١٩ يناير سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٦ - ١ - ١٤٥ - ٧ فبراير سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٤ - ١ - ٢٣٩ - ١٦ يونيو سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ - ٥ - ٢٣ - ٧ دانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٥٧ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المالك يتكبد خطأ إذا استعمل في حي قديم متداعية مبانيه طريقة حديثة في البناء ، من شأنها أن تحدث هزات شديدة تترتب عليها زعزعة الدائق المجاورة ( استئناف مختلط ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٦٥ ) .

(٣) ولا جديد أيضاً فيما نصت عليه المادة ١٧٧/١ من أن « حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الهدام البناء من ضرر ، ولو كان الهدام جزئياً ، ما لم يشهد »

## ٢ - التعسف في استعمال حق الملكية

٤٢٣ - صور التعسف في استعمال حق الملكية : يتحقق التعسف في استعمال حق الملكية ، كالتعسف في استعمال أى حق آخر ، في صور ثلاث نصت عليها المادة ٥ مدني إذ تقول : « يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : ( أ ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . ( ب ) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . ( ج ) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة (١) » .

٤٢٤ - فهم الإضرار بالغير : هذه هي أول صورة من صور التعسف ، وهي أكثر الصور وضوحاً . فلو أن المالك ، وهو يستعمل حق الملكية ، كان الدافع له على ذلك هو إحداث ضرر للجار دون أن يصيب منفعة من ذلك ، كان استعماله لحق الملكية على هذا النحو تعسفاً يستوجب مسئوليته .

= أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه . فالمسئولية هنا قائمة على خطأ ذي شقين ، أحدهما قابل لإثبات العكس والآخر غير قابل لذلك . فعمل المضرور أولاً ان يثبت أن الضرر الذي أصابه نجم من تهم البناء ، فإذا ما أثبت ذلك ، كان على حارس البناء حتى يدفع مسئوليته أن يثبت أن تهم البناء لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه . وهو يستطيع ذلك بإثبات أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو تجديد أو إصلاح ، وهذا هو الشق المفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس كما في . فإذا لم يستطع أن يثبت هذا الشق ، يتق مفرضاً في جانبه . وكذلك يتق الشق الثاني مفروضاً ، ولكن المفروض هنا غير قابل لإثبات العكس ، ويعتبر الإهمال في الصيانة أو التجديد أو الإصلاح منسوب إلى خطأ الحارس ( انظر الوسيط ١ فقرة ٧٢١ ) . والمسئولية هنا تقوم في جانب الحارس لا المالك ، ولكن الكثرة الغالبة من الأحوال أن يكون الحارس هو عين المالك . ثم تنص المادة ٢/١٧٧ مدني على ما يأتي : « ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه » . وهنا المسئول عن اتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر هو المالك ( قرب الفقرة الثالثة التي حذفت من نص المشروع : تهديد للمادة ٨٠٧ مدني : انظر أيضاً فقرة ٤١٩ في الفاشل ) .

( ١ ) انظر أدور سلطان في نظرية التعسف في استعمال حق الملكية لمة القانون والاقتصاد

١٨٧ ص ٧١ وما بعدها .

مثل ذلك أن يفرس المالك أشجاراً في أرضه ، بقصد حجب النور عن جاره . ويؤخذ قرينة على قصد المالك الإضرار بجاره ألاً يكون له نفع ظاهر من استعمال حقه على النحو الذي اختاره مع عامه بالضرر الذي يلحق الجار ، فيعتبر متعسفاً المالك الذي يقيم حائطا في حدود ملكه يستر النور وينع الهواء عن جاره دون نفع ظاهر له<sup>(١)</sup> . أما إذا أقام الحائط ليستر من أن يطل الجار على داره أو على حديقته ، فلا تعسف ولا تعويض<sup>(٢)</sup> . وإذا أقام المالك في ملكه مدخنة لا نفع له منها ، وإنما قصد بها إيذاء الجار ، فإنه يكون متعسفاً<sup>(٣)</sup> أما إذا أقامها لنفع منها يقصده ، ولكنه وضعها في مكان يؤدي به الجار وكان يمكن تجنب هذا الأذى لو أنه أقامها في مكان آخر ، فإنه لا يكون متعسفاً ، ولكنه يكون قد ارتكب خطأ في استعمال حق ملكيته إذ انحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص المعتاد<sup>(٤)</sup> .

### ٤٢٥ - رجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا : وهذه الصورة

الثانية من صور تعسف المالك في استعمال حق ملكيته لا يتبين فيها على وجه قاطع أن المالك قد قصد الإضرار بالجار ، ولكن يثبت أن المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . ومن يفعل ذلك فهو إما عابث مستهتر لا يبالي بما يصيب الناس

(١) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٢ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ رقم ٨٦ ص ١٢٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٧ - استئناف مصر ١٢ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ رقم ٣٢٩ ص ٧٢٣ - مصر الكلية ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٣١ ص ٧٤ .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المالك يكون قد أساء استعمال حقه إذا أقام على حدود ملكه بناء تصل قمته إلى نصف ارتفاع الطبقة التالية من عقار الجار ، وكان ذلك مجرد مضايقة هذا الجار ( استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٣١ ص ٢٥٢ ) . وقضى بأنه لا حق للجار في مطالبة جاره بتعويض ما يلحق زراعته من الضرر بسبب ظل أشجاره ، إلا إذا ثبت أن صاحب الشجر تعد بفرسه الإضرار به أو أهمل في اتباع الأصول الزراعية ، وفي غير هاتين الحالتين يعتبر ما يجده الظل من الأضرار العادية التي لا مفر للجيران من التسامح فيها ( الترقازيق الجزئية ٢٢ أكتوبر ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١١٢ ص ٢٢٤ ) .

(٢) استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٠٣ .

(٣) بدرى وشوفو فقرة ٢٢٢ ص ١٦٩ - Colmar ٢ مايو سنة ١٨٥٥ دالوز

٩ - ٢ - ٥٦ .

(٤) استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠ المجموعة الرسمية للحاكم المختلطة ٦ ص ٨ -



من ضرر بليغ لقاء منفعة ضئيلة يصيبها لنفسه ، وإما منظرٍ على نية خفية يضر الإضرار بالغير تحت ستار من مصلحة خير جديدة أو مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها . وفي الحالتين يكون قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي ، وارتكب خطأ يستوجب مسئوليته ،<sup>(١)</sup> .

مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٨١٨ مدني إذ تقول : « ومع ذلك فليس للمالك الحائض أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي ، إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر بالحائط » . فالمالك الذي يهدم حائطه إنما يستعمل حق ملكيته ، ولكن إذا كان الهدم دون عذر قوي ، أي لا يحقق إلا مصلحة محدودة الأهمية ، فإن مصلحة الجار الذي يستتر بالحائط في بقاءه مستتراً به ترجح رجحاناً كبيراً مصلحة المالك في هدم الحائط . ومن ثم يعتبر هدم الحائط تعسفاً في استعمال حق الملكية ، ويستوجب مسئولية المالك .

ومثل ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٠٢٩ مدني من أن « للمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا تيسر الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به » . فهنا يكون استعمال المالك لحق الارتفاق لا نفع له منه ، أو إذا نفع محدود الأهمية لا يتناسب البتة مع أعباء حق الارتفاق الواقعة على الجار . ويكون إصرار المالك على استعمال حق الارتفاق بالرغم من ذلك تعسفاً منه في استعمال هذا الحق ( واستعمال حق الارتفاق ضرب من استعمال حق الملكية ) ، ومن ثم نص القانون على جواز أن يطلب الجار التحرر من حق الارتفاق .

ونظير ما تقدم في المثل السابق ما نصت عليه المادة ٢/١٠٢٣ مدني إذ تقول : « ومع ذلك إذا كان الموضع الذي عين أصلاً قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق ، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فللمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار ، أو إلى عقار يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً للمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق » .

## ٤٢٦ - عدم مشروعية المصالح التي برصى المالك إلى تحقيقها : وفي

هذه الصورة الثالثة من صور التعسف في استعمال حق الملكية، لا يقصد المالك الإضرار بالجار كما في الصورة الأولى، وليس للجار مصلحة ترجح رجحانا كبيرا مصلحة المالك كما في الصورة الثانية، بل إن المالك في استعمال حق الملكية إنما يقصد إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة. فيكون المالك في هذه الصورة متعسفاً في استعمال حق ملكيته، وتتحقق مسئولته قبل الجار الذي أضر به على هذا الوجه.

مثل ذلك المالك الذي يضع أسلاكاً شائكة أو أعمدة مدببة في حدود ملكه، حتى يفرض على شركة طيران تهبط طائراتها في أرض مجاورة أن تشتري منه أرضه بثمان مرتفع، فيكون متعسفاً في استعمال حق ملكيته ويلزم بإزالة الأسلاك الشائكة أو الأعمدة المدببة<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك أيضاً مالك العقار أجر عقاره لمن أقام عليه مصنعا، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع، فيمتنع المالك من الترخيص للمستأجر (بائع المصنع) في الإيجار الباطن لمشتري المصنع، وذلك لا توفياً لضرر، بل سعياً وراء كسب غير مشروع يمينه من المستأجر. وقد قضى القانون في هذه الحالة بإبقاء الإيجار للمشتري إذا قدم ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق، وذلك جزاء لتعسف المالك في استعماله لحق ملكيته وامتناعه عن الترخيص في الإيجار من الباطن. وتنص المادة ٢/٥٩٤ مدني في هذا الصدد على ما يأتي: «ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة، بالرغم من وجود الشرط المانع، أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق». ومثل ذلك أخيراً المالك الذي يتخذ من داره ملقاً للمشتبه في سلوكهم، أو منزلاً للدعارة، أو مأوى للصوم.

(١) نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٩١٥ دالوز ١٧ - ١ - ٧٩ - كاربونييه ص ١٩٦. وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المالك يسيء استعمال حقه إذا هو أحاط أرضه بأسلاك شائكة، وهو يقصد بذلك منع الانتفاع بالمطار المجاور له، بأن يجعله طائفة من محفوفات بالمطار (استئناف مخلط ٣٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢١١).

### § ٣ - مضار الجوار غير المألوفة

#### ٤٢٧ - وهو بتميزه مائة مضار الجوار غير المألوفة عن الحائنين

السابقين : والآن نفرض أن المالك قد أضر بجاره وهو يستعمل حق ملكيته ، ولكنه في هذا الاستعمال لم يرتكب أى خطأ . فلم يخالف التوانين واللوائح ، ولم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد . ولم يفرض القانون خطأً في جانبه . وبذلك نكون قد ابتعدنا عن الحالة الأولى من الحائنين السابقين ، حالة الخطأ في استعمال حق الملكية . كذلك يثبت أن المالك ، وهو يستعمل حق ملكيته ، لم يتعسف في استعمال حقه . فلا هو قصد الإضرار بالجوار ، ولا كان للجوار مصلحة ترجح رجحانا كبيرا على مصلحته ، ولم يهدف المالك في استعمال حق ملكيته إلى تحقيق غرض غير مشروع . وبذلك نكون قد ابتعدنا أيضاً عن الحالة الثانية من الحائنين السابقين ، حالة التعسف في استعمال حق الملكية .

ومع ذلك فإن المالك ، وهو يستعمل حق ملكيته ، قد أضر بجاره ، فهل يكون مسئولاً مع أنه لم يرتكب خطأ ولم يتعسف في استعمال حقه ؟ تجيب الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى كما رأينا : « ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف » . ومن ذلك نرى أن المالك لا يكون مسئولاً إلا إذا كان الضرر الذى أصاب الجار قد تجاوز الحد المألوف (١) ، أما إذا لم يتجاوز هذا الحد وبقي في نطاق الضرر المألوف الذى لا يمكن تجنبه ما بين الجيران فهو غير مسئول (٢) . فمسئولية المالك إذن تكون عن الضرر غير المألوف للجوار ، أى عن الضرر الفاحش الذى يصيب الجار (٣) .

(١) انظر المادة ٩٠٦ مدنى ألماني والمادتين ٦٨٤ - ٦٨٥ مدنى سويسرى

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٣ - ص ٢٨٦ - ص ٢٨٧ -

بودرى وشوفر فقرة ٢١٨ - بلانيول و بوير وبولانجيه ١ فقرة ٣٠٥٩ .

(٣) أما في فرنسا ، فلا يوجد نص تشريعى كصاحب المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، وتقريباً

مسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة كان من عمل القضاء الفرنسى ، وقد اقتضت ذلك من التطورات الاقتصادية التى حدثت بعد صدور التشريع المدنى الفرنسى في سنة ١٨٠٤ ( انظر بلانيول

وربيري وبيكار ٣ فقرة ٤٦٠ ) .

ويتبين في وضوح الفرق ما بين حالة مضار الجوار غير المألوفة وحالتي الخطأ في استعمال حق الملكية والتعسف في استعمال هذا الحق . ففي حالة الخطأ في استعمال حق الملكية ، يكون هناك خطأ ، ثابت أو مفترض ، في جانب المالك ، ولذلك يعرض المالك عن الضرر مهما كان ضئيلاً . وفي حالة التعسف في استعمال حق الملكية ، يكون هناك إما قصد المالك الإضرار بالجوار أو رجحان مصلحة الجوار رجحاناً كبيراً أو قصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة ، ولذلك يعرض المالك هنا أيضاً عن الضرر مهما كان ضئيلاً . أما في حالة مضار الجوار غير المألوفة وهي الحالة التي نحن بصدددها ، فلا يكون هناك أى خطأ في جانب المالك ، ولا يكون المالك متعمداً في استعمال حق ملكيته ، فهو لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد لا خروجاً عن حدود حق الملكية ولا تعسفاً في استعمالها ، بل كل ما هنالك هو أن استعمال المالك لحق ملكيته أضر بالجوار ، ولذلك لا يعرض المالك جاره عن الضرر إلا إذا كان ضرراً غير مألوف أى ضرراً فاحشاً ، ولا يعرض عن الضرر المألوف أى الضرر الذي لا يمكن تجنبه بين الجيران (١) .

## ٤٢٨ - الشروط الواجب توافرها في مزار الجوار غير المألوفة :

تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « والمبدأ

(١) وقد كان المشروع التمهيدى لإادة ه مدني ، وهي المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق ، تدخل ضمن الصور المختلفة للتعسف في استعمال الحق صورة يمكن أن تشمل حالة مضار الجوار غير المألوفة . فقد كان المشروع يجعل استعمال الحق غير جائز في صورة ما إذا كان هذا الاستعمال « من شأنه أن يعطل استعمال حقوق تتعارض معه تعطيلاً يحل دون استعمالها على الوجه المألوف » . وكتبنا في الوسيط في هذا الصدد : « ويتبين من ذلك أن هذا المعيار الثاني ليس إلا المعيار الذي يطبق في حقوق الجوار ، وهو معيار الضرر الفاحش . وقد حذف في المشروع النهائي ، لأن مضار الجوار في القانون المدني الجديد تخرج عن نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق ، فالضرر الفاحش فيما بين الجيران ليس تعسفاً في استعمال الحق ، بل هو خروج عن حدود الحق » ( الوسيط ١ فقرة ٥٦٣ ) . وكتبنا أيضاً : « ويلاحظ أن المادة ٨٠٧ من القانون المدني الجديد رسمت حداً للحق الملكية ، فقضت ألا ينفذ المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجوار ، وأن للجوار أن يطلب إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف . فإخراج على هذا الحد الذي رسمه القانون لحق الملكية يعد خروجاً على حدود الحق ، لا تعسفاً في استعماله » ( الوسيط ١ فقرة ٥٥١ ص ٣٨٢ هامش ٤ ) - قارن حين كثيرة فقرة ٩٨ ص ٣٢٠ - ص ٣٢١ - استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٧ ص ١٢٥ .

الأساسي الذي وضعه النص هو أنه المالك عن أن يغير في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار . فهناك إذن شرطان لمشورية المالك : ضرر يصيب الجار وغلو المالك في استعمال حقه . والمهم هو تحديد هذا الغلو ، فقد تبين أن أعمال الجار بالجار لا يوجب المشورية حتماً . من لاسه أن يكون في العمل غلو من المالك في استعمال حقه . وقد حددت الفقرة الثانية من النص معنى الغلو . ورسمت له معياراً مرناً لا قاعدة جامدة . فالغلو يتصف به كل عمل يحدث ضرراً غير مألوف للجار . فالمعيار إذن هو الضرر غير المألوف . ويجب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم لبعض من ضرر مألوف ، وإلا غلت أيدي الملاك عن استعمال حقوقهم . أما إذا أحدث عمل المالك ضرراً غير مألوف للجار ، فلا بد من تعويض هذا الضرر . وهذا ما تقضى به المادة ٥٧ من كتاب مرشد الحيوان ، إذ تنص على أن « للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه . فيعلل حائطه ، ويبني ما يريد ، ما لم يكن تصرفه مضراً بالجار ضرراً فاحشاً » . فالضرر الفاحش هو الضرر غير المألوف . وقد عرفت المادة ٥٩ من كتاب مرشد الحيوان بما يأتي : « الضرر الفاحش ما يكون سبباً لو هدم البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء . وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية ، فليس بضرر فاحش » . ونصت المادة ٦٠ على أنه : لا يزال الضرر الفاحش ، سواء كان قدما أو حادثاً ، (١) .

ويخلص من ذلك أنه يمكن إرجاع الشروط كلها إلى فكرة الغلو في استعمال المالك لحق الملكية ، ومعنى الغلو هنا هو أن يصيب المالك . في استعماله لحق ملكيته ، الجار بضرر غير مألوف (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣١ - ص ٣٢ .

(٢) ومن التطبيقات العملية لمضار الجوار غير المألوفة المضار التي تنشأ من مجاورة المصانع ، وهي فاجعة من الروائح الكريهة التي تنبعث منها وعمما تنشره من الدخان وما تحدثه من الجلبة ، والنضوضاء ( نقض فرنسي ٢٠ يناير سنة ١٨٩١ دالوز ٩١ - ١ - ١٥٣ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ١ - ٢٢٢ - ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٧ - ١ - ٢٨٥ - ١٨ يونيو سنة ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٤ - ١ - ٢١٢ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ١ ) . وكذلك المضار التي تنشأ من مجاورة المزارع ودور البغاء والمستشفيات والمدارس ( نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ - ١ - ٣٥ : المزارع والكاربونيات - نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٥ دالوز ٦١ - ١ - ٣٣١ - ٨ يوليو سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ - ١ -

## المبحث الثاني

تقدير الضرر غير المألوف والأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالتعويض عنه وكيف يكون هذا التعويض

### § ١ - تقدير الضرر غير المألوف

٤٢٩ - اعتبارات مختلفة في تقدير الضرر غير المألوف : الضرر

غير المألوف هو كما قدمنا الضرر الذي يزيد على الحد المعهود فيما يتحملة الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار . فإذا زاد الضرر على هذا الحد ، كان ضرراً غير مألوف ، ووجب التعويض عنه . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدني ، كما رأينا . في هذا الشأن : « وإنما له (للجار) أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ،

١ - ٢٣١ : دور البناء - بموجب ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ La loi ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٢ : المتشفيات - باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ٢ - ٣٢ : المدارس ) . والمضار التي تنشأ من مجاورة السكك الحديدية بما تنتشره من دخان وتحته من ضوضاء وتسببه من حرائق ( نقض فرنسي ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٦ دالوز ٦٦ - ١ - ٤٢٩ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ١ - ٩٣ ) . والمضار التي تنشأ من استغلال المناجم ومن القيام بتنفيذ الأشغال العامة : انظر في كل ذلك بلافيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٦١ - فقرة ٤٦٢ وفقرة ٤٦٤ - فقرة ٤٦٧ - انظر أيضاً بودري وشوئو فقرة ٢١٩ .

وقضت محكمة استئناف مصر بأن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ، ولولم يخالف في عمه نصاً من نصوص القانون واللوائح ، وذلك متى كان الضرر فاحشاً متجاوزاً الحد المألوف بين الجيران . فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات الجارى على قطعة من أملاكها أفلقت إدارتها راحة السكان في حى مخصص للسكنى ، كان لهؤلاء السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار ( استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٧٦ ص ٨٩١ ) . وقضى بأن شركة الصنادق التي تقيم جهازاً لتوليد الكهرباء في ملحق فندق آمنكه تكون مسئولة عن الأضرار التي تصيب الجيران نتيجة الاهتزازات المستمرة الناشئة عن تشغيل هذا الجهاز ( مصر المختلطة ٥ مايو سنة ١٩١٤ جازيت ٤ رقم ٢٠٦ ص ٤٩٢ ) - انظر أيضاً استئناف مصر ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢١٢ ص ٣٨٠ - استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ رقم ٨٦ ص ١٢٦ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٩ م ٤٢ ص ٩ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٢ ص ٢٥٨ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٣ ص ٢٤ .

وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له . ونقول بالذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد قضت المادة .. بأنه يراعى في تحديد الضرر غير المؤلف اعتبارات مختلفة منها : ( أ ) العرف . ( ب ) وطبيعة العقارات . ( ج ) وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر . ( د ) والغرض الذي خصصت له . فمن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضرراً مؤلوفاً في ناحية مكتظة بالمصانع والمقاهى والمحلات العامة ، يعتبر ضرراً غير مؤلوف في ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها ويمكنى العلية من الناس . فإذا فتح محل مقلق للراحة في وسط المساكن الهادئة ، كان في هذا ضرر غير مؤلوف يجب إزالته » (١) .

فدري من ذلك أن معيار « الضرر غير المؤلف » معيار مرن ، وليس بقاعدة جامدة . فيتكيف مع الظروف المختلفة ، ويواجه الحاجات المتغيرة ، ويستجيب لمقتضيات كل منها . وهو معيار موضوعى لا معيار ذاتى ، فلا اعتبار لحالة الجار الذاتية ، كأن يكون الجار مريضاً أو منشغلاً بأعمال تقتضى الهدوء التام ، فيزعج لأية حركة ولو كانت مألوفاً (٢) . وإنما العبرة بحالة الشخص المعتاد ، وهو شخص من أوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحملة فيما بين الجيران . فيقاس على هذا الشخص كل جار فيما يعد ضرراً غير مؤلوف بالنسبة إليه ، ولو كان هذا الجار يحتمل أكثر مما يحتمل الشخص المعتاد فيكون له الغرم ، أو كان يحتمل أقل مما يحتمل الشخص المعتاد فيكون عليه الغرم .

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢ .

( ٢ ) ديلانول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٢ ص ٤٦٦ - إسماعيل غانم فقرة ١٣٣ - عبد المنعم فرج البمددة فقرة ٥٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤ ص ٦٢ - وانظر في عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للجار في تقدير مسئولية المالك : محمد على عرفة فقرة ١٩٣ ص ٢٤٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٨٨ - حزن كبيرة فقرة ٩٩ ص ٣٢٧ - ص ٣٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٩ ص ٩٣ - ص ٩٤ ( ويعتبر الغرض الذي أعد له المقار من الظروف الشخصية التى لا يعتد بها ) - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣ ص ٥٧ - ص ٥٨ - وانظر في أن التمسك الفرنسى يعقد بالظروف الشخصية مازو فقرة ١٣٤٣ ص ١٩٠٧ ( والأحكام التى أشار إليها ) ..

ومن ثم كانت الاعتبارات التي يعتد بها في تقدير الضرر غير المؤلف كلها اعتبارات موضوعية ، وقد ذكر منها النص فيما رأينا ما يأتي (١) :

( أ ) العرف : فاجرت به العادة بين الجيران أن يتحملة بعضهم من بعض ، كأن يخرج المالك من داره في وقت مبكر أو يرجع إليها في وقت متأخر ، فيحدث حركة محسوسة ، وبخاصة إذا كان يستخدم السيارة في رواجه وغدوه ، كل هذا جرى العرف باعتباره ضرراً مألوفاً لا يمكن تجنبه ، فعلى الجيران أن يتحملوه ، وليس لهم أن يرجعوا بشيء على المالك . كذلك جرى العرف ، في الأعياد والمواسم وفي مناسبات مختلفة ، أن تشتد الحركة ويكثر الجلب ، وبخاصة بين الصبية الصغار أو في مناسبات الأفراح أو المآم أو الحفلات ، فكل هذه أضرار مألوفة لا يمكن تجنبها . وعلى الجيران أن يتحملوها دون الرجوع على المالك (٢) . ويعتبر أيضاً في العرف ظروف المكان ، فما يعتبر ضرراً مألوفاً في الريف قد يعتبر ضرراً مألوفاً في المدن (٣) .

(ب) طبيعة العقارات : ولطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المؤلف . فإذا كان العقار محلاً عاماً أو مقهى أو فندقاً أو حانوتاً للتجارة أو نحو ذلك ، تحمل من الضوضاء والجلبة أكثر مما يتحمل المسكن الهادئ . فما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى هذه الأمكنة العامة يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى المسكن . وما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى مصنع تنور فيه الآلات وتحتشد فيه العمال وتشتد الضوضاء ، قد يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى مدرسة أو إلى مستشفى .

( ج ) موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر . فصاحب السفلى يجب ، بطبيعة موقعه من العلو ، أن يتحمل من العلو ما لا يتحمل العلو من السفلى ، بهذا قضى موقع السفلى من العلو . والعقار الذي يجاور الطريق العام أو السكك

( ١ ) وتقدير ما إذا كان الضرر يعد ضرراً غير مألوف على هذا النحو مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع ، ولا معقب عليه من محكمة النقض ( أنسيكلوبيدي دالوز : Propriété فقرة ١٦٤ - إسماعيل غانم فقرة ٦٣ ص ١٣٢ - حسن كبيرة فقرة ٩٩ ص ٣٢٥ - سيد المنعم فرج الصلحة فقرة ٥٩ ص ٩٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣ ص ٥٦ ) .

( ٢ ) مازو فقرة ١٣٤٣ ص ١٠٩٧ .

( ٣ ) إسماعيل غانم فقرة ٦٢ ص ١٣٢ .



الحديدية أو المتاع يتعود من الضوضاء ما يزعج العقار الموجود في مواقع نائية عن ذلك ، فما يكون ضرراً مألوفاً للأول قد يكون ضرراً غير مألوف للآخر . والعقارات الواقعة في أحياء العمال يتحمل بعضها من بعض ما لا تختمله العقارات الواقعة في أحياء البورجوازية . فما يكون ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى أحياء العمال قد يكون ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى الأحياء البورجوازية .

( د ) الغرض الذي خصص له العقار : فالعقار الذي خصص للسكنى الهادئة غير العقار الذي خصص لأغراض تقتضي دوام الحركة واختلاف الناس عليها ، فما يكون ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى الأول قد يكون ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى الآخر . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى كما رأينا : « فمن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضرراً مألوفاً في ناحية مكتظة بالمصانع والمقاهى والمحلات العامة يعتبر ضرراً غير مألوف في ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها وسكنى العلية من الناس . فإذا فتح محل مقلق للراحة في وسط هذه المساكن الهادئة ، كان في هذا ضرر غير مألوف يجب إزالته » (١) .

٤٣٠ - سبب الترخيص الإدارى للمالك : ولا يمنع الضرر من أن يكون غير مألوف سبق الترخيص الإدارى للمالك . فقد يحصل مالك المحل المقلق للراحة أو المضر بالصحة أو الخطر على رخصة إدارية بإدارة محله ، ولكن هذه الرخصة لا تمنع من أن يعتبر الجار الضرر الذى يصيبه من جوار هذا المحل ضرراً غير مألوف ويطلب التعويض عنه . فالرخصة الإدارية إنما تبيح إدارة المحل دون أن تكون هناك مسئولية جنائية على صاحبه ، ولكنها لا شأن

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجرى على قطعة من أملاكها أفلقت إدارتها راحة للسكان في حين خصص للسكنى ، كان لهؤلاء السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار ( استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٧٦ ص ٨٩١ - وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم انظر آنفاً فقرة ٤٢٨ في الهامش ) - وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الشركة التى تقيم مصانع وآلات في أحياء السكن تكون مشولة عما يقع من أضرار غير مألوفة ( استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ م ٢٢ ص ٢٤٦ ) .

والعقار المخصص ليكون مصنعاً أو مستشق قد يكون الضرر المألوف بالنسبة إليه ضرراً غير مألوف ، ويبين المعيار مع ذلك معياراً موضوعياً لا معياراً ذاتياً ( انظر حسن كبرى فقرة ٩٩ ص ٣٢٧ هامش ٢ ) .

لما بعلاوة الجيران بعضهم ببعض . فإذا وقع ضرر غير مألوف من محل مرخص له إدارياً ، لم يمنع هذا الترخيص الجار المضروب من الرجوع على مالك المحل . وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدني كما رأينا : « ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق » (١) :

### ٤٣١ - الجار يستجيب على المالك أو أسبقية الاستفراغ (préoccupation) :

وهنا نفرض أن المالك كان يدير مصنعه دون أن يكون له جار ، فلم يكن يلحق بأحد ضرراً غير مألوف . ثم جاء الجار فبنى داره بجوار المصنع فاستجد على المالك . ولحق الجار من جراء إدارة المصنع ضرر غير مألوف ، فهل لهذا الجار المستجد أن يتضرر من مجاورة المصنع وهو الذي معنى إلى مجاورته ؟ تجيب المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على هذا بما يأتي : « أما إذا كان المحل المقلق للراحة هو القديم ، وقد وجد في ناحية مناسبة له ، ثم استحدث بعد ذلك بجواره بناء للسكنى الهادئة ، فليس لصاحب هذا البناء أن يتضرر من مجاورة المحل المقلق للراحة ، بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه ... ونصت المادة ٦٣ ( مرشد الجيران ) على أنه إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً ، فأحدث غيره بجواره بناءً مجدداً ، فليس للحدث أن يتضرر من شبابهك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه ، بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه » (٢) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولا يحول دون ذلك ( دون طلب إزالة الضرر غير المألوف ) الترخيص الإدارى الذى يعطى لهذا المحل ، وقد جرى القضاء المصرى على ذلك » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ ) .

نقض فرنسى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ دالوز ١ - ٨٥ - ١ - ٦٩ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٩٥ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٥ هامش ١١ - بودرى وشوفو فقرة ٢٢٥ - ديموج ٤ فقرة ٧٢٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٦٣ - كولان وكابتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٢٦ - مازو فقرة ١٣٤٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - ص ٣٣ - وانظر أوبرى ورو ٢ فقرة

١٩٤ ص ٢٨٤ .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا أقدم شخص على بناء دار قريبة من معاملة ، فلا يحق له التضرر من وجودها لدخان يتولد من معاملة ، لأنها آليات : لأنه جار جارٍ عليها =

ونرى من ذلك أن الجار الذي يستجد على المالك ليس له أن يشكو من مضار جوار هذا المالك ولو كانت غير مألوفة ، لأنه هو الذي سعى إلى جوار المالك وهو عالم بما في هذا الجوار من مضار ، فيكون قد ارتضى به ضمنا .

ومع ذلك فإن هذه القاعدة غير مطردة ، وكثير من أحكام القضاء الفرنسي تقضى بأن المالك القديم الذي يكون مصدر ضرر غير مألوف لجيرانه ، مهما كان هؤلاء الجيران مستجدين ومهما كان هو من الملاك القدامى ، لا يكسب بمجرد قدمه حقاً في أن يعفى من التعويض عما يحدثه من ضرر غير مألوف للجيران . بل يكون مسئولاً نحوهم ، أو في القليل يكون هناك خطأ مشترك (faute commune) بينه وبين الجار الحديث ، هو لأنه يتسبب في ضرر غير مألوف للجار ، والجار الحديث لأنه جاور المالك وهو على بينة من مضار هذا الجوار . أضف إلى هذا أن الجار الحديث قد لا يكون عالماً بما يتطوى عليه الجوار من ضرر غير مألوف ، أو قد يكون عالماً به ولكن الضرر تفاقم واشتد بعد أن أتى الجار الحديث واستقر في جواره للمالك ، ولا يجوز على أي حال للمالك القديم أن يدعى أنه كسب بمجرد أسبقيته حقاً في أن يتحمل منه جيرانه ولو استجلبوا ضرراً غير مألوف دون أي تعويض (١) .

= ولأنه تخير في بناء داره نقطة ظاهرة العيب . وعلى ذلك فلا يحق له طلب تعويض من أصحاب هذه المعامل عن شيء من ذلك ( استئناف مصر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٩٢٦ ص ٤٩٨ ) . وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠٥١ مدني عراق ، كما رأينا ، على ما يأتي : « وإذا كان أحد ينصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً ، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله ، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه » ( انظر آنفاً فقرة ٤١٩ في إمامش ) .

( ١ ) نقض في نسي ١٠ فبراير سنة ١٩٠٧ د اللوز ١٩٠٧ - ١ - ٣٨٥ - ٤ ديسمبر ١٩٣٥ جازيت دي باليه ١٩٣٥ - ٢ - ٩٥٠ - بودري وشوفو فقرة ٣٢١ - مازو فقرة ١٣٤٤ - شفيق شحاته فقرة ٦٨ ص ٨٨ - حسن كبيرة فقرة ٩٩ ص ٣٢٨ - ص ٣٣٠ - إسماعيل غانم فقرة ٦٣ ص ١٣٤ - ص ١٣٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٠ - منصور مصطفي منصور فقرة ٢٣ ص ٥٩ .

وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا جاور مصنع أرضاً فضاء ، فاشترى شخص هذه الأرض لم يكن له الرجوع على صاحب المصنع لأنه اشترى الأرض بشئ روعي فيه الضرر الناشئ من مجاورة المصنع ( مازو وتونك ١ فقرة ٦٠٢ - فقرة ٦٠٣ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٨٧ ) . ولكن هذا الرأي يزود إلى أن المالك الأصل للأرض - وهو الذي باعها للمشتري - يكون هو =

والذى يمكن التسليم به إجماعاً في هذا الصدد هو أن الجار الحديث إذا أتى ، ووجد الحى كله مليئاً بالمصانع والمحال المقلقة للراحة ، فأصبح الضرر غير المألوف مألوفاً في هذا الحى على وجه جماعى (préoccupation collective) لا على وجه فردى (préoccupation individuelle) ، فلا حق له بعد ذلك أن يتضرر من الجوار بعد أن أقدم عليه طائعا مختاراً ، ولا يكون المالك الذين معنى هو لجوارتهم مسئولين نحوه عن الضرر ، مهما كان هذا الضرر غير مألوف (١) .

## § ٢ - الأساس القانونى الذى يقوم عليه الالتزام بالتعويض

### ن الضرر غير المألوف

٤٣٢ - **اختلاف الفرق فى فرنسا** : نلاحظ بادئ ذى بدء أن التقنين المدنى الفرنسى لا يشمل على نص يناظر المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، فهو إذن لا يستطيع أن يجد سنداً تشريعياً لمسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة . أما فى مصر فالمادة ٨٠٧ مدنى سند تشريعى قائم لا يجوز الخلاف فيه ، وكل ما يمكن أن تدور حوله المناقشة هو تأصيل هذا النص ورده إلى وجه معين من وجوه المسئولية .

ولما كانت مسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة فى فرنسا هى من عمل القضاء دون سند تشريعى تقوم عليه كما قدمنا ، فقد اختلف الفقهاء الفرنسيون فى تحديد الأساس القانونى الذى تقوم عليه هذه المسئولية . وقد التزموا فى ذلك ، ما دام السند التشريعى معدوماً ، نطاق القواعد العامة . فمنهم من رده مسئولية المالك إلى التزام قانونى هو التزام الجوار ، ومنهم من

والذى تحمل الحسارة دون أن يرجع على صاحب المصنع ، مع أن المصنع لاحق لوجود الأرض ، فكان الواجب أن يرجع المالك للأرض على صاحب المصنع بالتعويض عن الضرر غير المألوف ( انظر فى هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٢٢ ص ١٣٤ هامش ٣ ) .

( ١ ) پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٢ - كاربونييه ص ١٩١ - إسماعيل غانم فقرة ٦٢ ص ١٣٥ هامش ١ - حسن كبيرة فقرة ٩٩ ص ٣٢٩ هامش ٢ - وإلى ذلك تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى حين قالت فيما رأينا : « أما إذا كان الهل المقلق قرابة هو التديم ، وقد وجد فى ناحية مناسبة له ... » ( انظر أننا نفس الفقرة ) .

ودها إلى نظرية التمسك في استعمال حق الملكية ، ومنهم من جعل المسؤولية مبنية على نظرية تحمل التبعة ، ومنهم من ذهب إلى أن الغلو في استعمال المالك يلحق ملكيته هو في ذاته خطأ يستوجب التعويض . وهناك آراء أخرى (١) ، ولكننا نقف عند هذه الآراء فهي أهم الآراء الختامية ، ونقول كلمة موجزة في كل منها ، ونوصل بعد ذلك مسؤولية المالك في القانون المصري .

### ٤٣٣ - مسؤولية المالك تقوم على التزام قانوني هو التزام الجوار :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسؤولية المالك نحو جاره عن مضار الجوار غير المألوفة تقوم على التزام فرضه القانون على الجار بالألا يلحق بجاره ضرراً غير مألوف (٢) . ويقولون إن هذا الالتزام القانوني يستخلص من نصوص قانونية

(١) ومن هذه الآراء ما يذهب إليه كاربونييه من أن مسؤولية المالك تقوم على نظرية الإضرار بلا سبب . فالمالك قد أثرى على حساب الجار ، والجار قد أصابه ضرر غير مألوف فانتقم ، فوجب على المالك المثري أن يرد للجار المفقتر أقل القيمتين ، المقدار الذي أثرى به والمقدار الذي انتقم به الجار (كاربونييه ص ١٩٥ - ص ١٩٦) . وظاهر أنه إذا كان من المحقق أن الجار للذي أصابه ضرر غير مألوف قد انتقم ، فليس من المحقق أن المالك الذي كان مصدر هذا الضرر قد أثرى . وليس من المحقق أيضاً ، حتى إذا كان المالك قد أثرى ، أن انتقام الجار كان هو بالذات السبب في هذا الإضرار .

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن المالك لا تتحقق مسؤوليته عن الضرر غير المألوف إلا إذا تعدى مادياً على ملك الجار ، فنشر مثلاً من مصنعه دخاناً جاوز ملكه واخترق ملك الجار (Immissio) ، أو بعث بروائح كريهة أو بأصوات مقلقة أو بأموالج الراديو أو نحو ذلك ، فيكون التعدى المادى على ملك الجار هو أساس المسؤولية (Loyat في المسؤولية في علاقات الجوار رسالة من تولوز سنة ١٩٣٦ - مازوقرة ١٣٤١ ص ١٠٩٥ - ص ١٠٩٦) .

ومن هذه الآراء أيضاً أن مسؤولية المالك مبنية على حالة الضرورة . فضايقات الجوار ضرورة اجتماعية لا بد من تحملها ، ولكن تقدر الضرورة بقدرها . فإذا وجب للضرورة أن يتحمل الجار الجوار دون تعويض إذا كان الضرر لا يجاوز الحد المألوف ، فإنه إذا جاوز الحد غير المألوف وجب التعويض عنه . فمسئولية المالك هنا ترجع إلى مجاوزة حد الضرورة ، إذ الضرورة إنما تقضى بتحمل الضرر المألوف ، فإذا جاوز المالك هذا الحد وأصاب الجار بضرر غير مألوف وجب عليه التعويض ولو لم يوجد خطأ في جانبه ، إذ مجاوزة حد الضرورة هي بعبئها الخطأ الذي يستوجب التعويض (ساقاتييه في المسؤولية ١ فقرة ٧١)

(٢) انظر في هذا المعنى كاپيتان في التزامات الجوار في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٠ ص ٦٥٦ وما بعدها و ص ٢٢٨ وما بعدها - Vercesco في دراسة عامة للقيود التي ترد على حق الملكية العقارية رسالة من باريس سنة ١٩٠١ .

وردت في التقنين المدني الفرنسي . فالمادة ٦٥١ من هذا التقنين تشير إلى هذا الالتزام إذ تقول : « يخضع القانون الملاك للالتزامات مختلفة ، بعضهم نحو بعض ، دون أن يكون هناك أى اتفاق فيما بينهم » . ثم تأتي المادة ١٣٧٠ - ١ و ٢ و ٣ من نفس التقنين فتقول : « تنشأ التزامات معينة دون أن يكون هناك سابق اتفاق عليها ، لا من جانب الملتزم ولا من جانب الملتزم نحوه . وبعض هذه الالتزامات تنشأ بحكم القانون وحده . وبعض آخر ينشأ عن عمل شخصي يصدر من الملتزم . فالأولى هي الالتزامات التي تنشأ دون إرادة الملتزم ، كالاتزامات التي تقوم فيما بين الجيران ... » .

والصحيح أن التقنين المدني الفرنسي لم يفرض في أى نص من نصوصه التزاماً قانونياً على الجار بالألا يحدث لجاره ضرراً غير مألوف ، فليس ثمة في هذا التقنين التزام قانوني تمكن تسميته بالالتزام الجوار بهذا المعنى . والمادة ٦٥١ مدني فرنسي إنما تشير إلى التزامات معينة ما بين الجيران هي ، كما صرحت المادة التالية ٦٥٢ مدني فرنسي ، ما اشتملت عليه القوانين الخاصة وكذلك الالتزامات المتعلقة بالحائز المشترك وبالمطلات وبالمسيل وبحق المرور ومن ثم يهدم هذا الرأي من أساسه ، وقد عدل عنه بعض من كانوا يقولون به (١) .

#### ٤٣٤ - مسؤولية المالك تقرم على نظرية التعسف في استعمال الحق :

وذهب فقهاء آخرون إلى أن مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة إنما ترجع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ، فالمالك الذي يباحق بجاره ضرراً غير مألوف يكون متعسفاً في استعمال حق ملكيته (٢) .

وخطأ هذا الرأي هو في أن للتعسف في استعمال الحق صوراً محددة لا ينبغي أن يتعداها . فأول صورة للتعسف هي الصورة التي يتعمد فيها المالك الإضرار بجاره ، يضاف إليها صورتان أخريان هما رجحان مصلحة الجار رجحاناً كبيراً ( مما يتضمن قصد الإضرار ) وقصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة .

(١) انظر كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٢٤ ص ٨٢٤ - وانظر في انتقاد هذا الرأي أيضاً پلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ٤٦٩ ص ٨٦١ - ص ٨٦٢ .  
(٢) انظر في هذا المعنى كولان وكابيتان ودى لامورانديير فقرة ١٠٢٥ ص ٨٢٥ .

ولا شيء من هذه الصور الثلاث يتحقق في حالة مضار الجوار غير المألوفة ، فقد يلحق الجار بجاره ضرراً غير مألوف دون أن يتعمد الإضرار به ، ودون أن يهدف إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة ، ودون أن يكون للجار مصلحة ترجح رجحانا كبيرا على مصلحة المالك . فنحن إذن في نطاق آخر غير نطاق التعسف في استعمال الحق . وقد سبق التمييز بين حالة مضار الجوار غير المألوفة وحالة التعسف في استعمال الحق (١) .

**٤٣٥ - مسؤولية المالك تقوم على نظرية تحمل التبعة :** وهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن مسؤولية المالك تقوم على نظرية تحمل التبعة ، فالمالك قد ألحق ، بنشاطه وهو يستعمل حق ملكيته ، ضرراً غير مألوف بالجوار ، والمفروض أنه لم يرتكب خطأ ولم يتعسف في استعمال حقه . فيبقى إذن أنه هو الذى يتحمل تبعه نشاطه في استعماله لحق ملكيته ، إذ هو الذى يستفيد من هذا الاستعمال ، وقد ألحق بجاره ضرراً غير مألوف من جراء هذا النشاط غير للعادى ، فعليه الغرم كما كان له الغنم . وتقوم مسؤولية المالك إذن ، لا على الخطأ ولا على التعسف في استعمال الحق ، بل على تحمل التبعة (٢) .

وهذا الرأى ، على وجاهته وعدالته ، ينعذر الأخذ به في القانون الفرنسى فالمسئولية في هذا القانون يجب أن تقوم على الخطأ ، ثابتا كان أو مفترضا . أما المسئولية التى تقوم على تحمل التبعة فلا بد فيها من نص قانونى ، والنص القانونى فيما يتعلق بالمسئولية عن مضار الجوار غير المألوف معدوم .

**٤٣٦ - مسؤولية المالك تقوم على أنه الغلو في استعمال من الملكية**

**يستلزم التعريف :** ومعنى ذلك أن المالك إذا استعمل حق ملكيته دون أن يغلو في استعماله ، ودون أن يحدث لجاره إضرارا مألوفا من أضرار الجوار ،

(١) انظر آنفا فقرة ٤٢٧ - وانظر في انتقاد جعل أساس مسئولية المالك التعسف في استعمال حق الملكية : پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٠ - إسماعيل غانم فقرة ٦١ ص ١٣١ حاشى ١ .

(٢) انظر في هذا المعنى حوسران في التعسف في استعمال الحق ص ٨٢ وتعليقه في دالوز ١٩٣٣ - ٢ - ٥٣ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧١ ص ٤٦٥ - وقرب ريبير في تعليقه في دالوز ١٩٠٧ - ١ - ٣٨٥ .

فلا جناح عليه في ذلك ، ولا يستلزم عمله أن يعرض جاره عن هذا الضرر المألوف . أما إذا غلا المالك في استعمال حق ملكيته ، واستعمل هذا الحق استعمالاً استثنائياً بحيث يلحق بجاره ضرراً غير مألوف ، فإن الغلو في استعمال حق الملكية يستلزم من المالك أن يعرض جاره عن الضرر غير المألوف الذي لحق الجار . وليس هناك خطأ في أن يستعمل المالك حق ملكيته استعمالاً استثنائياً ليحصل منه على أكبر فائدة ممكنة ، ولكنه في هذه الحالة يجب عليه أن يعرض الجار الذي أصابه هذا الاستعمال الاستثنائي بضرر غير مألوف . فعدم تعويض الجار ، لا الاستعمال الاستثنائي لحق الملكية ، هو الخطأ الذي يرتب مسئولية المالك (١) .

وهذا الرأي ، حتى يستقيم ، يجب معه أولاً إثبات أن استعمال حق الملكية استعمالاً استثنائياً يستلزم التعويض . فمن أين أتى هذا الالتزام (٢) ، ولا يوجد نص قانوني يفرضه ، ولا هو مبني على الخطأ ، ولا على التعسف في استعمال الحق ! وما دمنا لا نستطيع أن نقول إن الاستعمال الاستثنائي لحق الملكية خطأ أو تعسف ، فلا مناص من أن يوجد نص قانوني يفرض التزاماً قانونياً على المالك بأن يعرض الجار عن الضرر غير المألوف ، أو يورد قيداً على حق الملكية هو ألا يلحق المالك بجاره ضرراً غير مألوف . ولما كان هذا النص القانوني غير موجود في التقنين المدني الفرنسي ، فيكون القضاء الفرنسي الذي يلزم المالك بتعويض الضرر غير المألوف هو الذي خلق هذا الالتزام ، وهو في خلقه إياه كان قضاءً بريطانياً لا يستند إلى القواعد العامة ولا إلى نص تشريعي (٣) .

### ٤٣٧ - تأصيل مسؤولية المالك في القانون المصري : أما التقنين المدني

(١) انظر بولانيون وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧١ ص ٤٦٤ - ص ٤٦٥ - وانظر في الاعتبارات الاقتصادية التي تبرر التعويض عن الضرر غير المألوف كاربونييه ص ١٩٤ .  
(٢) وإذا قلنا مع أصحاب هذا الرأي إنه أتى من عدم التعويض عن الضرر غير المألوف ، فإن ذلك معناه أن هناك التزاماً بالتعويض عن الضرر غير المألوف . ولكن هذا الالتزام نفسه يقوم بحسب هذا الرأي على أساس الخطأ في عدم التعويض عن الضرر غير المألوف ، فحين إذن ندور في حلقة مفرغة .

(٣) وينبغي كاربونييه أن المدأ الذي ينطوي عليه هذا القضاء ، ليس هو التزام المالك بتعويض الجار عن الضرر غير المألوف ، بل هو التزام الجار بتحمل الضرر المألوف من المالك (كاربونييه ص ١٩٥) .



المصري فيختلف عن التتبعين المدني الفرنسي في أن التتبعين الأول فيه هذا الشخص الذي لا يوجد في التتبعين الثاني . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٠٧ مدني مصري صراحة ، كما رأينا ، على ما يأتي : « على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يفسر بمسك الجار » . وأوجدت كذلك في جانب المالك التزاما قانونيا هو عدم الغلو في استعمال حق الملكية ، أو هو أورد قيدا على حق الملكية هو ألا يغلو المالك في استعمال هذا الحق . ورتب التتبعين المصري بعد ذلك النتيجة المنطقية على ما فرضه من التزام قانوني أو أورده من قيد على حق الملكية ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدني ، كما رأينا ، على ما يأتي : « وإنما له ( للجار ) أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ... » . فالأمر إذن واضح في القانون المصري ، لا مجال فيه لاختلاف في الرأي على نحو الاختلاف الذي رأيناه في الفقه الفرنسي . يوجد نص صريح في التتبعين المدني المصري يلزم المالك ألا يغلو في استعمال حقه ، أو يقيد حق الملكية بعدم جواز الغلو فيها . ويرتب النص على ذلك وجوب تعويض المالك جاره . إذا لحق الجار من جراء استعمال المالك لحق ملكيته ضرر غير مألوف .

فإذا قلنا إن نص المادة ٨٠٧ مدني ينشئ التزاما قانونيا في جانب المالك بعدم إصابة الجار بضرر غير مألوف ، قامت مسئولية المالك في هذا القول على إخلال المالك بهذا الالتزام القانوني ، فوجب عليه التعويض . ويكره المالك الذي ألحق بجاره ضرراً غير مألوف قد خرق التزامه القانوني ، فخالفتانون . ولكن هذه المخالفة القانونية ليست « خطأ » ، بالمعنى المعروف . فإن الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ، وهنا لم ينحرف المالك عن هذا السلوك . فهو مسئول ، لا لأنه ارتكب خطأ ، بل لأنه يتحمل تبعه نشاطه ، فهو الذي يفيد من استعماله لملكه استعمالا استثنائيا ، فمن العدل أن يتحمل تبعه هذا الاستعمال ، والغرم بالغم . وقد قدمنا أن إقامة مسئولية المالك في القانون الفرنسي على نظرية تحمل التبعه لا يستقيم لانعدام نص قانوني ينشئ هذه المسئولية ، أما في القانون المصري فالأمر يختلف إذ أن هذا النص موجود . وإذا قلنا إن نص المادة ٨٠٧ مدني يورد قيدا على حق الملكية ، هو عدم الغلو في استعماله حتى لا يلحق الجار من جراء هذا الاستعمال ضرر غير مألوف ، فإن نطاق حق الملكية في القانون المصري ، بحكم هذا النص ، يضيق عن الغلو

في استعمال هذا الحق . ومن ثم يكون المالك . الذي غلا في استعمال حقه وألحقه  
بجاره ضرراً غير . ألوف . قد خرج عن حدود حق الملكية . والخروج عن  
حدود الحق خطأ بالمعنى المعروف . إذ هو انحراف عن السلوك المألوف  
للشخص المعتاد . فتكون مسئولية المالك في هذا القول قائمة على الخطأ بمعناه  
المعروف (١)

### § ٣ - كيف يكون التعويض عن الضرر غير المألوف

٤٣٨ - التعويض التقديري والتعويض العيني : نطبق هنا القواعد العامة  
في التعويض ، فهو تارة يكون تعويضاً تقديرياً ، وطوراً يكون تعويضاً عينياً .  
وللمحكمة أن تأمر بإزالة الضرر غير المألوف ، أو أن تقتصر على الحكم  
بتعويض تقديري إذا رأيت ما يبرر ذلك .

٤٣٩ - التعويض التقديري : يحكم القاضى بتعويض الجار تعويضاً تقديرياً  
كاملاً عن الضرر غير المألوف الذى لحقه من استعمال المالك لحق ملكيته ،  
وذلك طبقاً للقواعد العامة ، فيعوض الجار عن الحسارة التى لحقت به وعن الكسب  
الذى فاتته .

( ١ ) وإلى هذا القول أشرنا عند ما كتبنا في الجزء الأول من الوسيط : ، ويلاحظ أن المادة  
٨٠٧ من القانون المدني الجديد سمحت حداً لحق الملكية ، فقضت ألا ينال المالك في استعمال حقه  
إل حد يضر بمك الجار ، وأن لتجار أن يطلب إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف .  
فالخروج عن هذا الحد الذى رسمه القانون لحق الملكية يعد خروجاً على حدود الحق . لا تعافى في  
استعماله ( الوسيط ١ طبعة أولى فقرة ٥٥١ ص ٨٣٢ هامش ٤ - وطبعة ثانية فقرة ٥٥١ ص  
٩٤٤ هامش ٣ ) .

وقد اختلف الفقهاء في مصر في تأصيل مسئولية المالك عن الضرر غير المألوف في القانون  
المصري . فهم من يذهب إلى أن المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة ليست إلا مجرد تطبيق  
لفكرة التسبب في استعمال الحق ( محمد على عرفة فقرة ١٩٢ - حسن كبرى فقرة ٩٨ - منصور  
مصطفى منصور فقرة ٢٥ ص ٦٣ - ص ٦٤ ) . ومنهم من يذهب إلى ما ذهبنا إليه من أن حق  
الملكية قيده المادة ٨٠٧ مدني بحدود يعتبر الخروج عليها خروجاً على حدود هذا الحق كما رسمته هذه  
المادة ، ومن ثم يكون ذلك خطأ تقصيرياً ( شفيق شحاته فقرة ٦٨ ص ٨٦ - ص ٨٧ - عبد المنعم  
البدراوى فقرة ٨٣ ص ١٠٩ وفقرة ٨٤ ص ١١٢ - أحمد حشمت أبو سنيت في مصادر الالتزام  
فقرة ٤٣٩ - إسماعيل غانم فقرة ٦١ ص ١٣١ - ص ١٣٢ - عبد المنعم فرج الفقرة ٥٨  
ص ٩١ )

وقد يدوم الضرر زمنا معينا . فيجوز للتقاضى أن يحكم بتعويض نقدي عن كل وحدة من الزمن يدوم فيها الضرر . عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر من ذلك (١) .

ويجوز أيضاً لتقاضى أن يحكم بتعويض نقدي أو بتعويض عيني ( إزالة الضرر ) ، ويجيز المالك بين تنفيذ أى من الخزائن يختاره (٢) .

٤٤٠ — التعويض العيني : وإذا كان التعويض العيني ممكناً، جاز للتقاضى

أن يحكم به ، فإذا كان الضرر ناجماً مثلاً عن إقامة المالك لحائط ، جاز الحكم بهدم هذا الحائط . ويجوز كذلك الحكم باتخاذ تدابير معينة أو القيام بأعمال معينة من شأنها أن تمنع الضرر في المستقبل (٣) . مع الحكم بتعويض نقدي عن الضرر الذي حدث في الماضي .

وإذا رأى القاضى أن يحكم بالتعويض العيني وبإزالة الضرر غير المألوف ، جاز له أن يلجأ إلى الغرامة التهديدية ، فيقضى بغرامة مالية على المالك عن كل يوم أو عن كل وحدة أخرى من الزمن لا يقوم فيها بإزالة الضرر أو بالقيام بالأعمال المحددة في الحكم (٤) .

(١) أوبرى ١٠ ذو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٦ - بودرى وشوفو فقرة ٢٢٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٣ ص ٤٦٧ . كاربونييه ص ١٩١ - ص ١٩٢ .  
(٢) باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ٢ - ٣٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٣ ص ٤٦٧ .

(٣) بودرى وشوفو فقرة ٢٢٤ - وتنص المادة ٢/٢٠٣ مدني على ما يأتي : « على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً ، ويقاس التعويض العيني على التنفيذ العيني ، ومن ثم فلا يجوز الحكم بهدم مصنع مثلاً لتجنب الحار الضرر غير المألوف الناشئ عنه . ويكتفى بتعويض نقدي ، مصحوب إذا أمكن باتخاذ التدابير الممكنة لإنقاص الضرر إلى أقل حد مستطاع . انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٣٤٥ - إبيجيل غانم فقرة ٦٣ ص ١٣٦ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠ ص ٣٣٣ هامش ٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦١ ص ٩٦ - منصور منصور فقرة ٢٤ ص ٦١ . ومن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحد من الضرر في المستقبل الأمر مثلاً بتعديل طريقة الاستغلال . أو تحديده مع الاستغلال في الليل مثلاً . أو تغيير موضع منحل الحلايا المنحل ، أو وقف جزء من العمل أو نحو ذلك ( باريس ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ سيريه ٧٩ - ٢ - ٢٦٩ - مونيليه ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٣ دالوز الأسبوعي ٣٣ - ٥٦٦ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠ ص ٣٣٢ ) .

(٤) مقص فرنسي ٧ نوفمبر سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٧ - ١ - ٨ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ -

وفي فرنسا ، حيث لا يوجد نص يقابل نص المادة ٨٠٧ ملدى مصرى ،  
 برد قيد على التعويض العبنى ، هو أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق محل  
 مقلق للراحة حاصل على رخصة إدارية . فإن الرخصة الإدارية هي أمر  
 إدارى صدر بالسماح للمحل بالعمل ، والحكم بإغلاق المحل يتعارض مع الأمر  
 الإدارى ، وليس للقضاء العادى أن يلقى أو يعدل أمراً صادراً من جهة  
 الإدارة ، وفي هذه الحالة يقتصر على الحكم بالتعويض النقدى<sup>(١)</sup> . أما فى مصر  
 فنص المادة ٢/٨٠٧ ملدى صريح فى أن طلب إزالة الضرر غير المألوف حتى  
 للجار ، وأنه لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال  
 هذا الحق . فيجوز إذن أن يطالب الجار بالتعويض العبنى وبإزالة الضرر  
 غير المألوف بالرغم من وجود ترخيص إدارى<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثانى

القيود التى ترجع إلى حالات خاصة فى الجوار

### المبحث الأول

#### الرى والصرف

٤٤١ - الشرب والمجرى والسبل : القيود التى تتعلق بالرى والصرف

= دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٧٥ - باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ٢ - ٣٢ -  
 ٢٤ مارس سنة ١٩٣٦ جازيت دى پاليه ١٩٣٦ - ١ - ٧٥٧ - پلانيول وريبير وبيكار ٣  
 فقرة ٤٧٣ ص ٤٦٦ .

( ١ ) نقض فرانسى ١٩ مايو سنة ١٨٦٨ دالوز ٦٨ - ١ - ٤٨٦ - ١١ يونيه سنة ١٨٧٧  
 صبريه ٧٨ - ١ - ٣٠٩ - ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ - ١ - ٤٧١ - ١٩ يناير  
 سنة ١٩٦١ Bull. civ. ١٩٦١ - ٢ - فقرة ٥٨ ص ٤١ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٤ -  
 بودرى وشوفو فقرة ٢٢٥ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٣ ص ٤٦٦ - كولان وكايتان  
 ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٢٦ ص ٨٢٧ - مازو فقرة ١٣٤٥ .

( ٢ ) انظ فى هذا المعنى شفيق شحانه فقرة ٦٨ ص ٨٨ هامش ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠  
 ص ٣٣١ - ص ٣٣٢ - اسماعيل غانم فقرة ٦٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٢ - منصور  
 مصطفى منصور فقرة ٢٤ ص ٦١ - ص ٦٢ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٨٩ .

هي ما يقرره القانون للملاك المجاورين على جيرانهم من حقوق في الشرب (irrigation) والمجرى (acqueduc) والمسيل (écoulement) .

والأصل أن يكون رى الأراضى الزراعية من مياه النيل ومن مياه الترغ العامة<sup>(١)</sup>، وأن يكون صرف المياه بعد الرى فى المصارف العامة وفى البحيرات.

= وانظر عكس ذلك وأنه لا يجوز التعويض المبنى بل يكتفى بالتعويض النقد إذا وحده ترخيص إدارى : محمد على عرفة فقرة ١٩٦ ص ٢٥٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٨٠ .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصا فى هذا الخصوص (م ١١٧١ من المشروع) يجرى على الوجه الآتى : « يكون الحق فى استعمال مياه الترغ العامة بنسبة مساحة الأراضى التى تروى منها ، مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بذلك » ( انظر أيضاً م ٥٢/٣١ من التقنين المدنى السابق) . وورد فى المذكرة الإيضاحية فى شأن هذا النص : « وقد قسم المشروع فى حق الشرب الترغ إلى قسمين : ( أ ) ترغ عامة مملوكة للدولة ، وهذه يكون الحق فى استعمالها بنسبة مساحة الأراضى التى تروى منها ، مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بذلك . وأهم هذه اللوائح هى لائحة الترغ والجسور التى يتضمنها الأام العال الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ، وهذه يبنى معمولاً بها منفصلة عن التقنين المدنى ، ويقتصر هذا التقنين على المبادئ الأساسية فى الرى التى يندر أن تتغير » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ ) . وحذفت لجنة المراجعة هذه المادة « لأنها تشمل حكماً تفصيلياً يمكن الاستغناء عنه » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٠ فى الهامش ) .

ولائحة الترغ والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والمشار إليها آنفاً فى المذكرة الإيضاحية قد ألغاهما القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ( المعدل بالقوانين ٢٩ و ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ و ١١٦ لسنة ١٩٥٩ ) بشأن الرى والصرف ، وحل هذا القانون محل لائحة الترغ والجسور ، وسنشير إلى بعض نصوصه الهامة فى المباحث المناسبة . وقد ورد فى مذكرته الإيضاحية « لما كانت المملكة المصرية بلداً زراعياً بطبيعته ، وجب أن يعطى نظاماً فيه أكبر قسط من العناية لما فى ذلك من أثر بالغ فى تربة الأرض واصلحتها المختلفة . ونظراً لأن النيل والترغ الهامة والمصارف العامة هى عماد الرى فى مصر وتدخل جميعها فى الأملاك العامة ، فقد كان جديراً بالتشريع الإدارى المصرى أن يعنى بتنظيم استعمال الكافة لطرق الرى والصرف استعمالاً يتجلى فيه العدل وتجانس به المصلحة العامة . وقد مضت حقبة طويلة على تشريعات الرى والصرف القائمة ، أظهر العمل ما فيها من نقص يجب تداركه على ضوء التطورات التى استحدثت فى نظام الرى . وقد وضع المشروع الموافق تحقيقاً لهذه الغاية ، إذ يجمع شتات التشريعات الخاصة بالرى والصرف فى قانون واحد يكفل تنظيم استعمالها على وجه أوفى مما هو عليه الآن ، كما يتناول الشروط اللازمة لإقامة آلات آتزانة ورى الأراضى الشراقي والتدابير التى تتخذ لدفع أخطار الفيضان وغير ذلك من الشؤون المتصلة بالرى ... وقد شمل المشروع ستة أبواب . خصص الباب الأول لبيان الأملاك العامة والحامسة ذات الصلة بالرى والصرف . وتناول الباب الثانى الأحكام الخاصة بتوزيع المياه ، سواء =

ولكن يجوز مع ذلك أن ترد قيود على الملكية الخاصة للأرض الزراعية لمصلحة الأراضي الزراعية المجاورة . تتعلق بالرى من حق في الشرب أو في الجرى ، أو تتعلق بالصرف من حق في المسيل .

وتعرف المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى الشرب فتقول : القاعدة أن من أنشأ مسقاة على نفقته الخاصة طبقاً للوائح المتعلقة بذلك كان مالكا لها . وكان له وحده حق استعمالها . على أنه إذا استوى حاجته منها وبقي بعد ذلك من الماء ما يحتاج إليه أراضى الملاك المجاورين . فلهؤلاء أن يأخذوا ما هم في حاجة إليه . على أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التى نذفع منها . وبين من ذلك أن ملكية المياه الفائضة عن الحاجة تنزع من مالكيها لمصلحة عامة بل لمصلحة خاصة . وسفع للمالك التعويض المناسب عن ذلك . وهذا قيد على حق الملكية خطير بقدر ما هو عادل . ويلاحظ أن مالك المسقاة مفضل على الجيران ، فهو الذى يوفى حاجته من المياه أولاً ، ويأتى الجيران بعد ذلك ، فإذا تزاخما قدم من كان حاجته أشد ، ويترك تقدير ذلك للجهة الإدارية المختصة (١) .

= أكان ذلك عن طريق مأخذ المياه أم بالآلات الرافعة . ولما كان دفع أخطار الفيضان ذات صلة وثيقة بالرى . فصلا عما ينطوى عليه من حفظ الأرواح والأموال من الفرق ، لذلك لم يفضل المشروع تنظيم الإجراءات التى تتبع لدفع هذه الأخطار . فخصص لها الباب الثالث الذى تضمن أيضاً الأحكام الخاصة بتعطيل الملاحة وارتفاع السفن إذ أنها تموق سير المياه . ثم خصص الباب الرابع للترخيص فى رسو الذهبيات والعوامات ووضع المعادى وشحن المراكب وتفريغها ، والباب الخامس للمقوبات وإثبات الجرائم . والباب السادس للأحكام العامة والختامية .

وهناك مشروع جديد أعد ليحل محل قانون الرى والصرف الحالى ( قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ) ، ولا يزال حتى اليوم مشروعاً ولم يسن قانوناً . ومن أهم ما استحدثه هذا المشروع من التعديلات : ( ١ ) تحويل مفتش الرى سلطة إصدار قرار مؤقت بتمكين صاحب الشأن من حقه فى الانتفاع بمسقاة أو مصرف فى أرض الغير ، أو من حقه فى دخول هذه الأرض لإجراء ما قد يلزم من ترميم وتطهير . ( ٢ ) تنسيق الحكم الخاص بالتعويض مع الحكم المقابل فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠٨ مدنى ، فنص على أن يشمل التعويض نفقات إنشاء المسقاة أو مصرف بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما . ( ٣ ) اعتبار الكبارى الخاصة التى تنشأ فى ترعة عامة أو مصرف عام من الأملاك العامة بمجرد إنشائها ، فىمن منشؤها من أعباء صيانتها . ( ٤ ) النهى عن حفر الآبار الأرتوازية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الرى . ( ٥ ) إسناد رئاسة لجنة الفصل فى الجرائم إلى قاض توفيراً لضمانات الأفراد ، وإجازة الطعن فى قرار لجنة تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية .

وتقول المذكرة الإيضاحية عن المجرى : « أ : حق المجرى فقد أعطاه المشروع لملك الأرض البعيدة عن مأخذ المياه ، فتمر من أرض الجار المياه الكافية لرى أرضه . وهي مياه يأخذها من ترعة عامة ، أو من ترعة خاصة مملوكة له . أو من ترعة خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب في تعويض عادل ، (١) .

وتقول المذكرة الإيضاحية عن المسيل : « ب : حق المسيل . وقد أعطاه المشروع لملك الأرض البعيدة عن المصرف العام . فيكون له الحق في أن يستعمل المصرف الخاص المملوك لجاره بعد أن يستوفى الجار حاجته ، أو في أن ينشئ مصرفا خاصا على نفقته في أرض الجار ليصل إلى المصرف العام . وفي الحالة الأولى يشترك مالك الأرض في نفقة المصرف الخاص الذي أنشأه الجار وفي صيانته . وفي الحالة الثانية يعطى الجار مقدما انتعويض العادل عما اقتطعه من أرضه لإنشاء المصرف (٢) .

والآن وقد عرفنا إجمالاً ما هي القيود المتعلقة بالشرب والمجرى والمسيل ، فنصل ما أحملناه فتكلم : (أولاً) في الشرب . (ثانياً) في المجرى والـ .

## § ١ - الشرب

٤٤٢ - نص قانوني : تنص المادة ٨٠٨ مدني على ما يأتي :

١ - من أنشأ مسقاة أو مصرفاً خصوصياً طبقاً للوائح الخاصة بذلك ، كان له وحده حق استعمالها .

٢ - ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما يحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتهما ، بنسبة مساحة أراضيهم التي تنفع منهما ، (٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ - ص ٤٥ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق

لما استقر عليه في الترتيب المدل الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٧ في المشروع

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٥٣/٣٢<sup>(١)</sup>  
 ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : لا مقابل في التقنين المدني  
 السوري - وفي التقنين المدني الليبي م ٨١٧ - وفي التقنين المدني العراقي المواد  
 ١٠٥٥ - ١٠٥٧ - ولا مقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني<sup>(٢)</sup> .

- النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٦ ، ثم لمس الشيوخ تحت رقم ٨٠٨ ( مجموعة  
 الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤ - ص ٣٧ ) .

( ١ ) التقنين المدني السابق م ٥٣/٣٢ : من أنشأ ترعة ، فله الحق في الانتفاع دون غيره  
 بجائها أو بيعة . ( وهذا النص يخالف نص التقنين المدني الجديد في أنه لا يجعل للجار الحصول على  
 حق الشرب من ترعة جاره الخاصة إلا برضائه ، دون جبر عليه في ذلك . واكن المادة ٨ من لائحة  
 الترع والجسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ ، أ بعد صدور التقنين المدني السابق ، أعطت للجار  
 أن يحصل على حق الشرب من ترعة جاره الخاصة بنفس الشروط المقررة في التقنين المدني الجديد ) .  
 ( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل ( وانظر فيما يتعلق بإسناد الإنشاءات الفنية على ضفة البحر  
 المقابلة للمادتين ٩٨٢ - ٩٨٣ ) .

التقنين المدني الليبي م ٨١٧ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٥٥ : لكل شخص أن يسق أرضه من مياه الأنهر والترع العامة ،  
 وله أن يشق جدولاً لأخذ هذه المياه إلى أرضه ، وذلك كله وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بذلك .  
 م ١٠٥٦ : من أنشأ مسقاة أو مصرفاً خصوصياً طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ، كان له  
 وحده حق استعمالها .

م ١٠٥٧ : ١ - حریم الآبار والينابيع والترع الخاصة والمساق والقنوات والمصارف ملك  
 أصحابها ، ولا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه . فن حفر بئراً في حریم بئر  
 لغيره لشخص آخر أجبر على ردمه ، ولكن إذا حفر البئر خارج هذا الحریم فلا يجبر على الردم  
 حتى لو أخذ بئر ماء البئر الأول

٢ - ولا حریم لبئر حفره شخص في ملكه ، ولجاره أن يحفر هو أيضاً بئراً في ملك نفسه حتى  
 لو جذب ماء البئر الأول .

( والتقنين العراقي يختلف عن التقنين المصري في أنه لا يجعل للجار حق الحصول على الشرب  
 من مسقاة جاره إلا باتفاق معه ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل ( وانظر فيما يتعلق بإسناد الإنشاءات الفنية على ضفة  
 الهجرى المقابلة للمادتين ٧٩ و ٨٠ - وانظر في هذه المسألة في القانون اللبناني حسن كيرة دروس  
 في الحقوق المدنية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات بالآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥  
 ص ١٢٩ - ص ١٣٠ - وانظر بوجه عام في القيود المتعلقة بالمياه في القانون اللبناني حسن  
 كيرة المرجع انشار إليه ص ١٢٥ - ص ١٣٨ ) .



ويلاحظ أن النص سالف الذكر لا يقتصر على حق الشرب . بل هو يشمل إلى جانب حق الشرب حق المسيل (الصرف) في إحدى صورتيه . فقد تقدم أن حق المسيل إما أن يباشر في المصرف الخاص المملوك للجار بعد أن يستوفى هذا حجه منه وهذه هي الصورة التي يعرض لها النص . أو من طريق إنشاء مصرف خاص في أرض الجار لتصل مياه الصرف بواسطته إلى المصرف العام وهذه صورة أخرى لا يعرض لها النص ويعرض لها نص آخر . وحتى لا يتجزأ حق المسيل ، تقتصر في معرض النص الذي نحن بصدده على حق الشرب دون حق المسيل ، ونستقي صورة حق المسيل التي عرض لها النص لتنضم إلى الصورة الأخرى ، وبذلك نبحت حق المسيل في كل من صورتيه في مكان واحد .

### ٤٤٣ - شروط الحصول على حق الشرب ( تغليب مصلحة خاصة

راجحة على مصلحة خاصة مرهونة ) : تتلخص شروط الحصول على حق الشرب في أن يكون للمالك مسقاة خاصة ، استوفى منها حاجته ، وله جار ، هو أيضاً في حاجة إلى رى أرضه . فعندئذ يجوز للجار أن يحصل على حق الشرب من المياه الفائضة في هذه المسقاة . على أن يدفع لمالك المسقاة مقابلاً لما انتفع به من مائها سيأتي بيانه . ولم يكن التقنين المدني السابق يجعل للجار حق الشرب على النحو المتقدم بيانه . إذ كانت المادة ٥٣/٣٢ من هذا التقنين تنص ، كما رأينا ، على أن « من أنشأ ترعة ، فله الحق في الانتفاع دون غيره بمائها أو بيعه »<sup>(١)</sup> . ولكن لأئحة الترع والجسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ أعطت ، في المادة ٨ منها ، للجار أن يحصل على حق الشرب من ترعة جاره الخاصة بنفس الشروط التي تقررت فيما بعد في التقنين المدني الجديد<sup>(٢)</sup> .

وإعطاء الجار حق الشرب على هذا النحو فيه تغليب مصلحة خاصة راجحة على مصلحة خاصة مرجوحة . فمالك المسقاة مصلحة في أن يحتفظ بحق ملكيته كاملاً دون شريك له في مسقاته ، حتى لو فاضت فيها مياه يرى أن يستأثر بها ولا يعطيها لجاره . ولكن هذه المصلحة مصلحة ضعيفة مرجوحة ، تنطوي على أنانية لا مبرر لها . ويتغلب على هذه المصلحة المرجوحة مصلحة راجحة

( ١ ) انظر آفا فقرة ٤٤٢ في الهامش .

( ٢ ) انظر آفا فقرة ٤٤٢ في الهامش .

للجار في أن يحصل على حق الشرب من المياه الفائضة في المسقاة وهو في حاجة إليها ، في حين أن المالك قد استوفى حاجته . على أن يعرض الجار المالك فيما أخذ من مائه .

فالشروط إذن للحصول على حق الشرب أربعة : ( ١ ) للمالك مسقاة خاصة . ( ٢ ) استوفى منها حاجته . ( ٣ ) وله جار . ( ٤ ) هو في حاجة إلى رى أرضه .

### ٤٤٤ — الشرط الأول — للمالك مسقاة خاصة : يجب هنا التمييز بين

الترعة العامة والمسقاة الخاصة .

فالترعة العامة ، كما تنص المادة ٢ من قانون الري والصرف . هي « كل مجرى معد للري تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ، ويكون مدرجا بسجلات وزارة الأشغال العمومية أو فروعها ، وكذلك المجارى التي تنشئها وزارة الأشغال العمومية بوصفها ترعا عامة وتدرجها في سجلاتها بهذا الوصف » . فالترع التي أنشأتها الحكومة أو تنشئها ، لرى الأراضي الزراعية ، وتقوم بنفقات صيانتها ، وتدرجها بسجلاتها ، تعتبر ترعا عامة . و« يجوز ، كما تنص المادة ٤ من قانون الري والصرف . بقرار من وزير الأشغال العمومية ( وزير الري ) أن تعتبر أية مسقاة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما ، إذا كانت هذه المسقاة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة عامة تستمد المياه من أيهما ، أو إذا كان المصرف الخاص متصلا مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو ببحيرة ويصب في أي منها . ولا تدفع الحكومة أية تعويضات عن الأرض المشغولة بالمسقاة أو المصرف قبل اعتباره عاما (١) » . ولوزارة الري الهيمنة على توزيع مياه الري بالمجارى العامة على اختلاف

( ١ ) وقد فسرت محكمة النقض بأن اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانوني تبينه لائحة الترع والجسور ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى في قضائها ما جاءت به تلك اللائحة في هذا الصدد فإذا هي لم تفعل ، واعتمدت فقط في قيام صفة الترعة على تقرير الجبير المؤسس على تطبيق خريفة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة بجسريها عمومية ، كان حكمها متعينا نقضه ( نقض مدني ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ - موعة عمر ٢ رقم ١١٢ ص ٣٩٩ - وانظر أيضاً نقض مدني ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ - موعة أحكام النقض ١٣ رقم ٦٢ ص ٤٢٢ ) .

أثراها . وتوزيع مياه كل مجرى عام على المآخذ الخاصة التي تتخذى منه . ولها إدخال ما ترى إدخاله من التغيير والتعديل في نظام الري والصرف ، وتطهير ما ترى ضرورة لتطهيره من الترع والمصارف العامة في الأوقات ، وبالكيفية التي تراها ( م ٣١ رى وصرف )<sup>(١)</sup> . ولا يجوز إنشاء مآخذ المياه في جسور النيل أو جسور الترع العامة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري . ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة وزارة الري وعلى نفقة الطالب ( م ٣٦ رى وصرف )<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) والحكومة مسئولة عن ضمان وصول المياه للأراضي وتوزيعها توزيعا عادلا ، فإذا ثبت خطأ عمالها وتحقيق ذلك أمكن الرجوع عليها بالتعويض ( محكمة الاستئناف ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٤٣ - ١٧ أبريل سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ ص ٨٧٧ - ١٤ يناير سنة ١٩١٨ المحاماة ٩ ص ٣٦٨ - استئناف مخطوط ٢ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٩٥ ) - وقد أصبح ، بموجب لائحة الترع والجسور ثم بموجب قانون الري والصرف ، أخذ الأتربة من الأراضي للأعمال اللازمة لوقاية الجسور ، وإلقاء ناتج تطهير الترع والمصارف العامة في الأراضي الزراعية ، كلا الأمرين في مقابل تعويض عادل ( م ٦٠ رى وصرف ) . وأصبحت كذلك المعاونة السنوية من الأهالي في دفع أخطار الفيضان في مقابل أجور مناسفة تعطى للمكلفين بالمعاونة ( م ٥٧ رى وصرف ) .

( ٢ ) وتنص المادة ٣٣ من قانون الري والصرف على أن « يعين وزير الأشغال العمومية ( وزير الري ) المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية ، وتعلق هذه المواعيد بالجريدة الرسمية ، وتشر على الأهالي بالطرق الإدارية . ويجوز لمفتش الري في أى وقت أن يأمر ، ولو خلال أدوار العمالة ، بجمع أخذ المياه من ترعة أو من مجموعة من الترع العامة ، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا ، أو لمنع إعطاء الأراضي مياهها أكثر من حاجتها . هذا ولا يجوز للحكومة أن تتصرف في استعمال سلطتها هذه . وإلا كانت مسئولة نحو من أحاق به ضرر من جراء تصفيتها ( محكمة الاستئناف ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٤٣ ) .

وتنص المادة ٣٧ من نفس القانون على أنه « إذا تبين لتفتيش الري أن تصرف مآخذ المياه المملوكة للأفراد والموجودة في جسر إحدى الترع العامة والمدة للري ، يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخرمة لها ، بسبب زيادة عددها أو نقصه أو اتساعها أو اتساع مستوى فرشها أو انخفاضه ، فلتفتيش الري ، بعد التعرف على وجهات نظر أصحاب تلك الأراضي في جلسة يحددها ، أن يقوم بإنقاص عدد المآخذ أو زيادته أو توسيمها أو تصفيقها أو رفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض ، وذلك على نفقة الحكومة ... أما إذا طلب المالك من تفتيش الري إجراء تعديلات بائنة ، جاز لتفتيش الري أن يقوم بذلك على نفقة الطالب » .

وتنص المادة ٤٠ « بأنه إذا تبين لتفتيش الري أنه يوجد أكثر من طريق لري الأرض ، جاز له أن يأمر بإبطال ما يراه زائداً من المآخذ على الحاجة ، ويكون هذا الإبطال على نفقة الحكومة . وتقتضى المادة ٤١ بأنه إذا اتخذت الوسائل لتوصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة إلى أرض تروى من أحد مآخذ المياه ، جاز لتفتيش الري إبطال المآخذ ولذا على نفقة الحكومة .

أما المسقاة الخاصة فهي مجرى ماء معد للرى ، يسئ المالك فى أرضه لرىها .  
وتقضى المادة ١/٨٠٨ ملنى كبدا عام ، كما رأينا ، بأن من أنشأ مسقاة خاصة ،  
طبقا للوائح الخاصة بذلك ، كان له وحده حق استعمالها . وصاحب الأرض  
المنتفع بالمسقاة الخاصة مكلف ، على نفقته ، بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها  
فى حالة جيدة ( م ١١ رى وصرف ) (١) .

### ٤٤٥ - الشرط الثانى - استوفى المالك حاجته من المسقاة : ولما كان

المالك هو الذى أنشأ المسقاة الخاصة على نفقته ، أو كسبها بسبب آخر من أسباب  
كسب الملكية ، وهو الذى يقوم بتطهيرها وصيانتها ، فإن له الأولوية فى رى  
أرضه منها ، إذ هى ملكه ، والمالك أحق بما ملك .

وله أن يستوفى حاجته كاملة من المسقاة ، فى روى أرضه منها ربا كافيا .  
وإذا كانت عنده وسائل أخرى ممكنة للرى ، كأن كان بإمكانه حفر بئر توازية ،  
أو الحصول على حق مجرى قريب من النيل أو من ترعة عامة ، لم يكلف الانتجاع  
إلى هذه الوسائل مادامت عنده مسقاة خاصة تكفيه لرى أرضه . فإذا روى

(١) فإن هو قصر ، جاز لتفتيش الرى تطهيرها على نفقته ( م ١٢ رى وصرف ) ، أو  
إذا منع بغير حق من الانتفاع بمسقاؤه وكان حائزا لها مدة سنة ، صدر من مفتش الرى قرار موقت  
بتمكينه من استعمال حق ( م ١٥ رى وصرف ) . وتنص المادة ١٤ من قانون الرى والصرف على أن  
« تعتبر الأراضي التى تزرع فيها مسقاة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاع لصالح الأراضي الأخرى  
التي تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف ، ما لم يقر دليل على خلاف ذلك » . وتنص المادة ٢١  
من نفس القانون على أنه « إذا رأى مفتش الرى ، بناء على تقرير الباشهندس أو شكوى من ذوى  
القضاء : أن أحد المصارف أو المساق الخاصة أصبح عديم الفائدة أو مضرأ وأمكن الاستغناء عنه  
لوجود طريق آخر للرى أو للصرف ، جاز له أن يصدر قرارا بصد أو إبطال تلك المسقاة أو  
المصرف ، أو منع الضرر إذا لم يمكن الاستغناء عن المسقاة أو المصرف ، وإلزام صاحبها بتنفيذ  
القرار فى موعدين ، وإلا جاز لتفتيش إجراء ذلك على نفقته » .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد استند فى اعتباره المسقاة محل الدعوى مسقاة  
خصوصية إلى أدلة مادية إلى ذلك ، فإنه لا يعيبه كونه لم يرد على ما تمسك به القائلون بأنها ترعة  
عمومية مع أنها ثابتة فى خطط المساحة ، أو أنها تروى أطيانا لأشخاص آخرين ومقام عليها كوبرى ،  
لذا أن رد إثبات المسقاة فى خطط المساحة لا يصح دليلا على أنها مسقاة عمومية ، كما أن ارتفاع  
ملك آخرين بها بالرى منها أو إقامة وزارة الأشغال كوبريا عليها - ذلك لا يمنع كونها مسقاة  
خصوصية محملة بحق ارتفاع للغير أو للمصلحة العامة . ( نقض ملنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة  
المكتب المفتى فى خمسة وعشرين علما جزء أول ص ٢٩٩ ) .

أرضه بأكلها ربا كافيا من هذه المسقاة ، وماضت مياه بعد ذلك . حيث  
يكون لجار الحصول على حق الشرب من هذه المياه الفائضة .

### ٤٤٦ - الشرط الثالث - للمالك : إن هو الذي له حق الشرب :

ويجب أن يكون من يطلب حق الشرب من المياه الفائضة في المسقاة جارا لذلك  
صاحب المسقاة . والجوار هنا له صور ثلاث : تدخل كلها في المعنى المتصور  
بالجوار :

أولا - أن تكون أرض الجار ملاصقة لضفة المسقاة ، فتكون المسقاة في  
هذه الصورة حدا فاصلا ما بين أرض الجار وأرض المالك . وقد انعقد الإجماع  
على أن للجار في هذه الصورة أن يطلب حق الشرب ، إذ هو جار ملاصق  
للمسقاة ذاتها .

ثانيا - أن تكون أرض الجار فاصلا بين أرض المالك وبين مأخذ مياه  
المسقاة ، فتعبر مياه المسقاة في هذه الصورة أرض الجار في مجرى يحصل عليه  
المالك ، حتى تصل مياه المسقاة إلى أرض المالك ، وفي هذه الصورة لا شك  
أيضا في أن أرض الجار تعتبر ملاصقة للمسقاة ، بحكم مرور مياه المسقاة فيها ،  
فيكون للجار أن يحصل على حق الشرب من المسقاة .

ثالثا - أن تكون المسقاة داخل أرض المالك ، غير ملاصقة لأرض الجار ،  
فلا هي تقع في حدود هذه الأرض ، ولا هي تعبرها حتى تصل إلى أرض  
المالك . وفي هذه الصورة الأخيرة لا تكون أرض الجار ملاصقة للمسقاة ذاتها ،  
ولكنها ملاصقة لأرض المالك التي أنشئت في داخلها المسقاة . وهذه الصورة  
وحدها هي محل الخلاف ، دون الصورتين الأولىين . فبعض يذهب إلى أنه  
لا يكون للجار فيها أن يحصل على حق الشرب ، إذ يشترط للحصول على هذا  
الحق الجوار للمسقاة ذاتها ، ولا يكفي مجرد الجوار للأرض التي أنشئت فيها  
المسقاة (١) . وبعض آخر يذهب إلى أنه يكفي الجوار للأرض التي أنشئت فيها

(١) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسي ١ فقرة ٢٩٢ - محمد علي عرفة فقرة ٢٠٨ .  
شيرون بحث في نظام الرى في القانون المصرى مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ١٦٤ - من كبيرة  
فقرة ٦٧ ص ٢٠٦ - ويستند الأستاذ محمد علي عرفة إلى المادة ١٣ من قانون الرى والمصرف ،  
وهذا النص لا شأن له بهذه المسألة ، فهو إنما يترشح للأرض الواقعة على جانبي المسقاة أو مصرف -

المسقاة ، ولا ضرورة لأن تكون المسقاة نفسها ملاصقة لأرض الجار . وهذا هو  
الرأى الذى نأخذ به ، لأن عبارة « الملاك المجاورين » التى وردت فى نص  
المادة ٢/٨٠٨ مدنى جاءت مطلقة لا تميز بين جار ملاصق للمسقاة وجار ملاصق  
للأرض التى فيها المسقاة ، فكلاهما « جار » فى معنى النص . ولأن الحكمة فى  
الحالتين متوافرة ، فالجار فى حالة ملاصقته للمسقاة وفى حالة ملاصقته للأرض  
التى فيها المسقاة فى حاجة إلى رى أرضه ، وماء المسقاة يفيض عن حاجة مالكيها ،  
فواجب التضامن الاجتماعى يقضى فى الحالتين بأن يكون للجار الحصول على  
حق الشرب<sup>(١)</sup> . ولا شك فى أن الجار ، فى هذه الصورة الأخيرة ، لا يكتفى  
بالحصول على حق الشرب ، بل هو فى حاجة أيضاً إلى حق المجرى . إذ يجب  
أن تعبر مياه المسقاة غير الملاصقة لأرضه جزءاً من أرض المالك حتى تصل  
إلى أرض الجار . ومن ثم يكون للجار أن يحصل أيضاً ، إلى جانب حق الشرب ،  
على حق المجرى فى أرض المالك ، وشرط حق المجرى هنا متوافر إذ الجار فى  
حاجة إلى المياه لرى أرضه . فيأخذ هامن المسقاة عن طريق الحصول على حق  
المجرى فى أرض المالك .

وقد يتعدد الملاك المجاورون ، بعض يجاور المسقاة ذاتها وبعض يجاور  
الأرض التى فيها المسقاة . أو كلهم يجاورون المسقاة ذاتها ، أو كلهم يجاورون  
الأرض التى فيها المسقاة . فى جميع هذه الأحوال ، لا تكون مجاورة المسقاة  
ذاتها سبباً لتفضيل جار على جار آخر ، بل العبرة بالحاجة إلى المياه الفائضة .  
فمن كان من هؤلاء الجيران أشد حاجة من الآخرين إلى هذه المياه قدم على  
الآخرين ، واستوفى حاجته منها قبل غيره . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع  
يهيدى فى هذا المعنى كما رأينا : « ويلاحظ أن مالك المسقاة مفضل على الجيران ،  
فهو الذى يستوفى حاجته من المياه أولاً ، ويأتى الجيران بعد ذلك ، فإذا تزاخوا

— خاص ، وتكون ملوكة لملاك متعددين ، فيعتبره بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة محور المسقاة  
أو المصرف حداً فاصلاً بين أملاكهم ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

(١) انظر فى هذا المعنى شفيق شحاتة فقرة ٢٧١ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٣٠٤

ص ٣٩٧ - إسماعيل غانم فقرة ٥١ ص ١٠٩ - عبد المنعم فريج الفقرة ٦٦ ص ١٠٢ -

منصور منصور فقرة ٢٢ ص ٦٦

قدم من كانت حاجته أشد ، ويترك تقدير ذلك لجهة الإدارية المختصة (١) .  
والجهة الإدارية المختصة هنا هي تفتيش الري .

٤٤٧ - الشرط الرابع - الجار في حاجة إلى ري أرضه : ويشترط  
أخيراً ، حتى يحصل الجار على حق الشرب ، أن يكون في حاجة إلى ري  
أرضه ربا كافيا . فإذا لم يكن عنده مورد من الماء أصلا لري أرضه . قامت  
به هذه الحاجة ، حتى لو كان يستطيع أن يسدها بالالتجاء إلى طرق أخرى كحفر  
بئر إرتوازية أو يجلب المياه من طريق مجرى يطلبه من جار آخر . فالقانون  
لا يفرض عليه أن يلجأ إلى طريقة دون أخرى ، ومادام في حاجة إلى ري  
أرضه ويستطيع أن يسد هذه الحاجة بالحصول على حق الشرب كان له ذلك .  
ويستطيع أيضاً أن يطلب حق الشرب ، حتى لو كان عنده مورد آخر للمياه  
ولكنه غير كاف لري أرضه بأكملها ، كسقاة صغيرة أو بئر إرتوازي . فالقانون  
يعطيه الحق في الشرب لري أرضه « ربا كافيا » ، وتقول المادة ١٦ من قانون  
للري والصرف في هذا الصدد : « إذا رأى أحد ملاك الأقطان أنه يستحيل أو  
يتعذر عليه ري أرضه ربا كافيا ... إلا باستعمال مسقاة ... في أرض الغير ... » .  
وكما قد يتعدد الملاك الجاورون ، قد يتعدد أيضاً الملاك الذين يملكون المساقى  
الخاصة . فإذا كان الجار محاطا بملاك متعددين كل منهم يملك مسقاة خاصة .  
فالظاهر أن له أن يختار أيا من هؤلاء الملاك يطالبه بحق الشرب . وهو لا شك  
يحكم مصلحته في ذلك ، فيختار المالك الذي يكون الحصول على حق الشرب  
من مسقاته أسير من الملاك الآخرين . وليس له أن يتعنت ، فإذا عدل عن  
هذا المالك إلى مالك آخر يكون الحصول على حق الشرب من مسقاته أشد مشقة  
وأكثر كلفة دون مصلحة ظاهرة ، رده تفتيش الري عن تعنته ، واختار له  
أيا من الملاك حق الشرب من عنده هو أسير .

٤٤٨ - الإصرارات الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب -

التعريفى الواجب دفعه : تنص المادة ١٦ من قانون الري والصرف ( المعدلة  
بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ) على أنه « إذا رأى أحد ملاك الأقطان أنه  
يستحيل أو يتعذر عليه ري أرضه ربا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بإنشاء

( ١ ) انظر آتفا فقرة ٤٤١ .

مسفاة أو مصرف في أرض ليست ملكه ، أو باستعمال مسفاة أو مصرف موجود في أرض الغير ، وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى نوى الشأن أو وكلائهم الرسميين ، فيرفع شكواه لمفتش الري لأمر بإجراء التحقيق فيها . وعلى التفتيش أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطالب ، فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه . ويتولى الباشمهندس لإجراء التحقيق فى موقع المسفاة أو المصرف ، وعليه أن يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن أو وكلاءهم الرسميين بالمكان والوقت اللذين يحددان قبل الانتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوماً على الأقل . وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش ، الذى يصدر قراراً مسيياً بإجابة الطالب أو رفضه ، بعد استيفاء التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك . ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ، ويعلن القرار المذكورة لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . . .

والنص سالف الذكر لا يتعلق فحسب بحق الشرب ، بل هو أيضاً كما نرى يتناول حق المجرى وحق المسيل . فإجراءات هذه الحقوق الثلاثة - الشرب ، والمجرى والمسيل - واحدة . ويلاحظ ، فيما يتعلق بحق الشرب ، أن النص لا يذكر حتى شرط الجوار ، فضلاً عن شرط ملاصقة أرض الجار لمسفاة المالك ذاتها .

ويخلص من النص أن الجار ، إذا أراد الحصول على حق الشرب ، ولم يستطلع التراضى على ذلك مع مالك المسفاة ، رفع طلبه إلى مفتش الري وهذا يحيل الطالب إلى الباشمهندس لينتقل إلى موقع النزاع ويعاين الأراضى المتجاورة على الطبيعة . ثم يرفع تقريره إلى مفتش الري بنتيجة المعاينة . وعلى مفتش الري أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطالب ، وله أن يستوفى التحقيق إذا رأى ضرورة ذلك . وبعد كل هذا يصدر المفتش ، فى خلال شهرين من تاريخ استيفائه للخرائط والمستندات ، قراراً مسيياً بإجابة طلب الجار إلى حق الشرب أو رفض الطلب . وهذا القرار الإدارى يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإدارى (١) .

(١) ويذهب قانون الري والصرف مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة وفقاً للادة ١٦ -



وإذا قضى القرار بإيجابية الطلب ، وأجاز للجار الانتفاع بالمسقة ، وجب تعويض مالك المسقة ، ويشمل التعويض أداء جزء مناسب من التكاليف الأصلية لتلك المسقة (أو المصرف) ، (م ١٨ رى وصراف) . وتتول المادة ٢/٨٠٨ مدنى فى هذا المعنى كما رأينا: وعلى ملاك الجارين فى هذه الحانة أن يشتركوا فى نفقات إنشاء المسقة أو المصرف وصيانتها . بنسبة مساحة أراضيهم التى تنتفع منها . والمفروض هنا أن الأراضي التى تنتفع من المسقة (أو المصرف) يكون انتفاعها كاملاً ، ولذلك يكون التعويض بنسبة مساحة هذه الأراضي . فإن كان الانتفاع جزئياً ، وجبت مراعاة ذلك أيضاً عند تقدير التعويض ، فيكون بنسبة مساحة الأراضي وبنسبة هذا الانتفاع الجزئى .

وتنص المادة ٧٧ من قانون الرى والصراف على أنه : فى جميع الأحوال التى يقضى فيها هذا القانون بأداء تعويض ، تقرر قيمته ، عند عدم الاتفاق عليه وديا ، لجنة تشكل برياسة مفتش الرى أو من ينيبه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ، ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ويكون نهائياً . ومن ثم تكون هذه اللجنة هى المختصة بتقدير التعويض ، ويجوز الطعن فى قرارها أمام القضاء الإدارى . وبذلك تكون المنازعات وتقدير التعويضات المتعلقة بالرى والصراف من اختصاص الإدارة واللجان الإدارية<sup>(١)</sup> .

— سافعة الذكر مغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه (م ٢/٧٢ رى وصراف) . ويختص بالنسبة فى الجريمة لجنة إدارية برياسة محافظ الإقليم أو السكرتير العام للمحافظة ووكيل تفتيش الرى أو من ينيبه وعضو شياخات تعيينه لجنة الشياخات . أما فى المحافظات ، بحسب نظام المديرىات والمحافظات القديم ، فتشكل اللجنة من المحافظ أو من يذوب عنه رئيساً ومن عضو من مصلحة الرى يندبه وزير الأشغال العمومية وعضو يختاره المحافظ من الملاك الزراعيين فى المحافظة (م ٧٥ رى وصراف مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ومعدلة بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦) .

(١) ونرى من ذلك أن جميع مسائل الرى والصراف ، ويدخل فى ذلك الجرائم والمعقوبات ، أصبحت الآن من اختصاص الجهة الإدارية . وهذه الجهة تفضل الجهة القضائية ، لأنها أقرب إلى تفهم طبيعة هذه المسائل وأسرع فى البت فيها . وقد كان المشروع التمهيدى لتقنين المدنى يتضمن نصاً يقضى باختصاص الجهات الإدارية فى هذه المسائل ، فكانت المادة ١١٧٦ من هذا المشروع تنص على أن : تتول الجهات الإدارية المختصة للفصل فى المنازعات المتعلقة بتطبيق المواد ... وفقاً للوائح الصادرة فى هذا الشأن . ولكن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب حذف هذا النص ، وتقدمت إلى الحكومة برغبة فى أن تعدل اللوائح الإدارية الخاصة بهذا الموضوع بما يجعل الجهة الإدارية هى —

ويلاحظ أن التعويض الذي يعطى للمالك المسقاة ، في مقابل حق الشرب الذي حصل عليه جاره ، يشمل جزءاً من مصروفات إنشاء المسقاة وجزءاً من تكاليف صيانتها على النحو المتقدم الذكر . ولا يشمل جزءاً من ثمن الأرض

— المختصة دون غيرها كدرجة أول ، وأن يكون استئناف قراراتها أمام الجهة القضائية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٢ - ص ٤٣ في الماشر) .

وقد كان هناك خلاف قديم ، في عهد التقنين المدني السابق حيث كانت المادة ٥٤/٣٣ من هذا التقنين تجمل المحاكم القضائية نحصه بوجه عام في المنازعات المتعلقة بحقوق الري والصرف ، في الجهة المختصة ، لتكون جهة القضاء وفقاً لحكم المادة ٥٤/٣٣ أم جهة الإدارة وفقاً لأحكام لائحة الترع والجسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ أي بعد صدور التقنين المدني السابق ؟ وكان الرأي السليم إذ ذاك هو أن تكون جهة الإدارة هي المختصة بجهة القضاء ، إذ أن لائحة الترع والجسور قد أفردت جهات الإدارة بالاختصاص فنسخت أحكام التقنين المدني السابق في هذا الشأن . ولكن محكمة النقض قضت بأن تكون كل من الجهة الإدارية والجهة القضائية مختصة في دعاوى وضع اليد ، أما دعاوى الملك فتبقى من اختصاص الجهة القضائية وحدها (نقض مدني ١١ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٢ رقم ٢٠ ص ٤٢ - وانظر أيضاً نقض مدني ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة المكتب للفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٦٤٢ - وانظر فيما بين صدور قانون الري والصرف في سنة ١٩٥٣ والقانون المعدل له الصادر في سنة ١٩٥٦ نقض جنائي ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٢٣٣ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ أ ب يل سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٣٧٩ ص ٧٨٣) .

ولم يعد اليوم مجال لقيام هذا الخلاف القديم ، بعد صدور التقنين المدني الجديد ومن بعده قانون الري والصرف المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ، فنصوص هذه التشريعات متضافرة على أن الاختصاص منعقد للجهة الإدارية دون الجهة القضائية . انظر في تفصيل هذه المسألة محمد علي حرفة فقرة ٢٢٣ - فقرة ٢٢٦ مكررة - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣١٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٢ .

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض أخيراً بأنه لما كان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الري والصرف قد ضمن نصه صراحة لا اختصاص التعويض عما ينشأ من الأضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه ، ثم نص في المادة ٧٧ على أنه في جميع الأحوال التي يقضى فيها هذا القانون بأداء تعويض ولم يتم الاتفاق عليه ودياً تقدر قيمته لجنة ... ، فإنه يبين من ذلك أن اختصاص اللجنة مقصور على نظر طلبات التعويض في الحالات المحددة في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ . أما طلبات التعويض في غير هذه الأحوال فإن الاختصاص ينظرهما يتكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما استثنى منها بنص خاص . لما كان ذلك ، وكان المدعي قد طلب بالدعوى للتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراعى الأصول الفنية في إنشاء المصرفين ولم تتعهدهما بالصيانة والتطهير ، وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ، فإن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من ذلك القانون لا تختص بنظره ، ويكون الاختصاص للمحاكم (نقض مدني ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٢٧ ص ٢٠٢) .

المختور فيها المسقاة . ذلك لأن المسقاة نبتى ملكا متاخسا لصاحبها<sup>(١)</sup> . ولا يكون للجار عليها إلا حق عيني ليس بحق ارتفاق<sup>(٢)</sup> . ولما كان الجار يتنعم برى أرضه من المسقاة ، فلا محل إذن لعدم اشتراكه في مصروفات إنشاء المسقاة ، بالرغم من أن بعض الفقهاء قد انتقد اشتراكه في هذه مصروفات<sup>(٣)</sup> . ولما كان لم يساهم في دفع قيمة الأرض التي حفرت فيها المسقاة ، فقد بقيت ملكية المسقاة خالصة لصاحبها كما سبق القول .

وسرى فيما يلي أن التعويض يدفع مقدماً<sup>(٤)</sup> .

٤٤٩ - الإصلاحات الضرورية للمسقاة التي يتعد المصنوع بها -

نص قانوني : تنص المادة ٨١١ مدنى على ما يأتى :

« إذ لم يتفق المنتفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ،

جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم »<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) انظر في هذا المعنى شقيق شحاته فقرة ٢٧٣ - محمد على عرفة فقرة ٢٠٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦١ - حسن كيرة فقرة ٦٧ ص ٢٠٧ - وانظر في أن الاشتراك في نفقات الإنشاء والصيانة كان يجب أن يترتب عليه الاشتراك في ملكية المسقاة محمد كامل مرسى فقرة ٢٩٣ .

( ٢ ) انظر آنفا فقرة ٣٩٣ .

( ٣ ) ومن هؤلاء الفقهاء شيرون في بحثه في نظام الري في مصرفي لمة القانون والاقتصاد ٣

ص ١٧٤ - محمد على عرفة فقرة ٢٠٩ - حسن كيرة فقرة ٦٧ ص ٢٠٨ .

وفي حالة تعاقب طلبات الانتفاع بالمسقاة من الجيران ، وجب على كل جار يأتى لاحقا أن يتحمل ، فوق تكاليف الصيانة ، حصته في نفقات الإنشاء ، ويرد لمن سبقه من الجيران والمالك نصيب كل منهم في هذه الحصنة .

( ٤ ) انظر ما يلي فقرة ٤٥٣ .

( ٥ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٠ في المشروع النهائى .

ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٩ ، فجلس تشيوخ تحت رقم ٨١١ ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤١ - ص ٤٦ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق . ولكن المادة ١٨ من لائحة الترع والجسور كانت

تقضى بتكليف المنتفعين بإصلاح المسقاة أو المصرف . فإذا تعذر عليهم ذلك أجرت الحكومة

الإصلاح على نفقتها ورجعت على المنتفعين بحسب اقتدارهم ، فإذا تحقق عدم الاقتدار تجاوزت الحكمة

من الرجوع .

ويقابل النص في انتقبات المدينة العربية :

والنص يعرض للسقاة الخاصة والمصرف الخاص ، وتقتصر هنا على المسقاة الخاصة . فقد يتعدد المتضمنون بها ، وأكثر ما يقع هذا التعدد بأن يكون ملاك هذه المسقاة متعددين وقد اشتركوا جميعاً في إنشاء المسقاة ، أو بأن يكون واحد من المتضمنين هو وحده الذي أنشأ السقاة في أرضه وحصل المتضمنون الآخرون على حق الشرب منها وفقاً للأحكام التي قدمناها (١) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وإذا انتفع بالمسقاة أو المصرف أشخاص متعددون ، سواء لأنهم اشتركوا جميعاً في الإنشاء ، أو لأن واحد منهم هو المنشئ وثبت للباقي حق الانتفاع وفقاً لما تقدم من الأحكام ، فإنهم يشتركون جميعاً في الإصلاحات الضرورية ، ويجبرون على ذلك بناءً على طلب أي واحد منهم » (٢) .

فإذا كان المتضمنون كلهم ملاكاً للمسقاة ، كان لكل منهم أخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه من الأرض . وتنص المادة ١٠ من قانون الري والمصرف على أن « لأصحاب الأراضي التي تنفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها ، بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من الأراضي المذكورة . ويفصل مفتش الري بقرار نهائي في كل نزاع ينشأ في كيفية استعمال هذا الحق » (٣) .

وسواء كان المتضمنون كلهم ملاكاً للمسقاة أو كان بعض منهم مالكا وبعض له حق الشرب ، فالجميع ملزمون ، كما رأينا ، بتطهير المسقاة وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم (٤) . وتنص المادة ١١ من قانون الري والمصرف في هذا الصدد

١ - التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني الليبي م ٨٢٠ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية المقاربية اللبناني لا مقابل .

(١) انظر آتفاقرة ٤٤٣ وما بعدها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥ .

(٣) وتنص المادة ١٣ من قانون الري والمصرف على أنه « إذا كانت الأرض الواقعة على

جانبي مسقاة أو مصرف خاص مملوكة لملاك متعددين ، اعتبر ، بالنسبة لأعمال التطهير والصيانة ، محور المسقاة أو المصرف حداً فاصلاً بين أملاكهم ، ما لم يثبت خلاف ذلك » .

(٤) انظر آتفاقرة ٤٤٨ .

على أن أصحاب الأراضي المنتفعة بالمساق والمصارف الخاصة مكلفون على نفقتهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة . ويجب فهم هذا النص على معنى واسع . فيدخل فيما يكلف به المنتفعون على نفقتهم جميع الإصلاحات الضرورية لمسقاة . وإذا قامت الحاجة إلى إصلاحات ضرورية للمسقاة ، وجب على الجميع القيام بها على نفقتهم ، كل بنسبة مساحة أرضه . ويجوز لأي منهم ، سواء كان هو المنشيء للمسقاة أو كان له عليها حق شرب فقط ، أن يجبر الآخرين على ذلك إذا امتنعوا عن القيام بهذا الالتزام . وهذا الحكم هو ما توكده المادة ٨١١ مدني فيما رأينا إذ تقول : « إذا لم يتفق المنتفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أي واحد منهم » .

وقد تكفلت المادة ١٢ من قانون الري والصرف ببيان الإجراءات التي تتبع لإلزام المنتفعين بالقيام بواجبهم من التطهير والصيانة وحفظ الجسور وجميع الإصلاحات الضرورية . وهي تنص على أنه « إذا لم يتم أصحاب الأراضي بإجراء ما هو مبين في المادة السابقة ( التطهير والصيانة الخ ) ، جاز لمفتش الري ، بناء على تقرير الباشمهندس أو على شكوى من ذي شأن ، أن يكلفهم بتطهير المسقاة أو المصرف ، أو بإزالة ما قد يعترض سير المياه من عوائق أو أشجار أو خلافة ، أو بصيانتها ، أو بترميم جسورها ، أو بإعادة إنشاء هذه الجسور ، في موعد معين ، وإلا قام تفتيش الري بإجراء ذلك وتحصيل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضي كل بنسبة مساحة أرضه التي تنفع بالمسقاة أو المصرف . وبحسب ضمن هذه النفقات قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بناتج التطهير » . ويتبين من ذلك أن إصلاح المساق والمصارف الخاصة أمر لا يعني فحسب المنتفعين بها ، بل يعني أيضاً المصلحة العامة في الاقتصاد الزراعي ، إذ يقوم تفتيش الري ، إذا لم يتقدم أحد المنتفعين ، بتكليف هؤلاء بإجراء الأعمال اللازمة للإصلاح ، فإذا امتنعوا قام التفتيش نفسه بهذه الأعمال ورجع بالنفقات على المنتفعين .

## § ٢ - المحرم والمسيل

٤٥٠ - نص قانوني : تنص المادة ٨٠٩ مدني على ما يأتي :

« يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة لتصب فى أقرب مصرف عمومى ، بشرط أن يعرض عن ذلك تعويضاً عادلاً » (١).

ويقابل النص المادة ٥٤/٣٣ من التقنين المدنى السابق (٢) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٩٦٣ - ٩٦٤ و ٩٦٨ و ٩٨٠ - ٩٨١ و ٩٨٤ - ٩٨٦ - وفى التقنين المدنى اللبى م ٨١٨ - وفى التقنين المدنى العراقى م ١٠٥٢ - ١٠٥٤ و ١٠٥٨ -

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١٧٣ من المشروع التمهيدى مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن العبارة الأخيرة من النص كانت فى المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « بشرط أن يعرض عن ذلك مقدماً » . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٨ فى المشروع النهائى . واستبدل مجلس النواب عبارة « تعويضاً عادلاً » بكلمة « مقدماً » ، ووافق على النص معدلاً على هذا الوجه تحت رقم ٨٧٧ . وأقره مجلس الشيوخ بهذا التعديل تحت رقم ٨٠٩ ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٧ - ص ٣٨ ) .

( ٢ ) التقنين المدنى السابق م ٥٤/٣٣ : يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممراً فى أرضه للمياه اللازمة لرى الأراضى البعيدة عن مأخذ المياه ، فى نظير تعويض يعطى له مقدماً بعد تقديره بمعرفة المحاكم . وعند التنازع تحكم بالكيفية التى يكون بها إنشاء ذلك الممر ، وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر . وليس لصاحب الأرض التى يسقىها بآلات أو ترع أن يجبر أصحاب الأراضى التى دونه على قبول مياهه بأراضيم .

ويتبين من هذا النص أن هناك فرقا بين التقنين المدنى السابق و التقنين المدنى الجديد تتلخص فيما يأتى : ( أ ) لم يكن التقنين المدنى السابق يقرر حق المسيل ، بل اقتصر على تقرير حق المجرى . ولكن لائحة الترع والجور التى أعقبت التقنين المدنى السابق فى سنة ١٨٩٤ تلاقت هذا النص ، فقررت المادة ١٥ من هذه اللائحة حق المسيل أسوة بحق المجرى . ولما كانت لائحة الترع والجور تشريعا لا يبرى على الأجانب ( استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ١٧٧ ) ، فقد صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٢ يعدل المادة ٥٤ من التقنين المدنى المختلط ويقرر حق المسيل . ( ب ) وفى حق المجرى يختلف التقنين المدنى السابق عن التقنين المدنى الجديد فى مسألتين : أولاها أن التقنين السابق لم يسمح بحق المجرى إلا للمياه « اللازمة » لرى الأرض ، لا للمياه « الكافية » التى يسمح بها التقنين الجديد . والمسألة الثانية أن التقنين السابق فرض اختصاص المحاكم القضائية فى مسائل الصرف والرى دون الجهة الإدارية . أما فى التقنين الجديد فهذه الاختصاص لجهة قضائية غير مقرر ، والمضى تقرر على العكس من ذلك من اختصاص الجهة الإدارية ، كما يتبين تقدم ( انظر أيضا نشرة ٤٤٨ فى الماش )

وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٥٩-٦٠ و٦٤ و٧٧-٧٨ و٨١-٨٣<sup>(١)</sup>.

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٩٦٣ - ٩٦٤ (تقريران

حق النيل لسياء آتائلة سيلاً طبيعياً من الأراضي العالية وبيده والحيوان التابعة) .

م ٩٦٨ : على كل مالك عقار أن يبني سطوحه بصورة تسيل معها مياه الأمطار في أرضه أوفى للطريق العمومية ، مع مراعاة الأنظمة الخاصة المتعلقة بالطرقات . ولا يجوز له إسالة هذه المياه في الأرض المجاورة .

م ٩٨٠ : يمكن لكل مالك عقار يريد أن يستعمل أى أرضه المياه الطبيعية أو الاصطناعية ، التي يكون له حق التصرف بها ، أن يحصل على مرور هذه المياه في الأراضي المتوسطة بينها وبين أرضه ، بشرط أن يدفع عن ذلك تعريضاً معجلاً .

م ٩٨١ : يمكن أيضاً لملك العقار المذكور أن يحصل ، لقاء تعريض معجل ، على إجازة لإمرار المياه التي تسيل من أرضه بعد ريبها على هذه الصورة ، في الأراضي التي تكون تحتها .

م ٩٨٤ : ١ - لكل مالك عقار ، يريد إصلاح أرضه بإسالة مياهها أو بأية طريقة أخرى للتجفيف ، أن يمد هذه المياه مقابل تعويض عادل معجل الدفع ، تحت الأرض أو فوقها ، عبر الأراضي الفاصلة بين أرضه وبين مجرى ماء أو أخندق آخر لمسيل المياه . ٢ - ويستثنى من هذا الاتفاق البيوت والبساتين والحدائق والجنانن والعرصات المسورة المجاورة للسكن .

م ٩٨٥ : يحق للمالكي العقارات المجاورة أو التي تجتازها المياه أن يستعملوا المنشآت الحديثة ، عملاً بالمادة السابقة ، لإسالة مياه أراضيهم . وفي هذه الحالة يلزمهم : (أ) قسم من أكلاف المنشآت بنسبة استفادتهم منها . (ب) النفقات الناجمة عن التحويلات التي قد يترتب إحداثها لاستعمال هذا الحق . (ج) الحصة التي تصيبهم فيما بعد من أكلاف صيانة هذه المنشآت التي تصبح مشتركة .

م ٩٨٦ : إن المنازعات التي قد تسفر عن إحداث حق الارتفاع هذا وعن استعماله ، وعن تحديد مياه المياه ، وعن القيام بالأشغال اللازمة لإسالة المياه أو للتجفيف ، أو عن التعويضات . وأكلاف الصيانة ، ترفع إلى القاضي صالح المنطقة التي يتوجب عليه ، عند إصدار حكمه ، أن يوفق بين مصالح المشروع وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

التقنين المدني الليبي م ٨١٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٥٢ - ١٠٥٤ (توافق المواد ٩٦٣ - ٩٦٤ و٩٦٨ من التقنين

السوري) .

م ١٠٥٨ : ١ - على صاحب الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى أراضي غيره البعيدة عن مورد المياه ، وليس فيها ماء للزراعة ، ولا سبيل لمرور المياه فيها مباشرة ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عام ، بشرط أن يدفع لصاحب الأرض مقدماً أجراً سنوياً ، وعلى شرط ألا يتخل ذلك بانتفاع صاحب الأرض إخلالاً بينا .. ٢ - وعلى صاحب الأرض أن يسمح كذلك بأن تقام على أرضه الإنشاءات الفنية الضرورية للمجى المسيل للازمين للأراضي البعيدة ، بشرط أن يستوفى عن ذلك أجراً سنوياً مقدماً . وله أن يستفيد -

ويقرر النص حق المجرى للأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وحق المسيل للأراضي البعيدة عن المصارف العامة . والمسيل يقابل المجرى ، وقد يقابل الشرب كما سنرى . وكلاهما يجب للحصول عليه توافر شروط معينة . وله إجراءات ، ويجب أن يدفع عنه تعويض عادل . والمنتفعون بالمروى ( في حق المجرى وكذلك في حق الشرب ) أو بالمصرف ( في حق المسيل ) يلتزمون بإجراء الإصلاحات الضرورية للمروى أو للمصرف . كذلك يكون المنتفع بالمروى أو بالمصرف مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الأرض التي يمر بها أي منهما . ونبحث هذه المسائل على التعاقب .

٤٥١ - المسيل يقابل المجرى وقد يقابل الشرب : يأخذ حق المسيل إحدى صورتين : (١) فهو في الأصل يقابل حق المجرى ، فكما يكون للجار حق المجرى لمروى مياه الري من أرض جاره حتى تصل إلى أرضه ، كذلك يكون له حق المسيل لمروى مياه الصرف بعد ري أرضه من أرض جاره حتى تصل إلى أقرب مصرف عام (٨٠٩م ملني) . (٢) وقد يقابل حق المسيل حق الشرب ، وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٨٠٨ ملني تقضي بأنه يجوز للجار أن يستعمل المسقاة أو المصرف المملوك لجاره لأخذ مياه الري من المسقاة ولتصريف مياه الصرف في المصرف .

ومن ثم يكون هناك تقابل كامل بين الري والصرف . فتارة يستعمل الجار مسقاة جاره للري وهذا هو حق الشرب الذي فصلناه فيما تقدم ، ويستعمل مصرف جاره للصرف وهذا هو حق المسيل في إحدى صورتيه المتقدمتي الذكر . وطورا لا يستعمل الجار مسقاة جاره ولا مصرفه ، وإنما يجري مياه الري في أرض جاره لتصل إلى أرضه وهذا هو حق المجرى ، ويصرف مياه الصرف عبر أرض جاره في ممر هو الذي ينشئه على نفقته لتصل المياه بواسطة هذا الممر إلى المصرف العام وهذا هو حق المسيل في صورته الأخرى .

= من هذه الإنشاءات بشرط أن يتحمل من مصروفات إنشائها وصيانتها قدرا يتناسب مع استفادته .

٣ - إذا لم يتفق الطرفان على الأجر ، تولت تقديره المحكمة .

قانون الملكية العقارية الثاني :

م ٥٩ - ٦٠ و ٦٤ ( توافق المواد ٩٦٣ - ٩٦٤ و ٩٦٨ من التفتين السور ) .

م ٧٧ - ٧٨ و ٨١ - ٨٣ ( توافق المواد ٩٨٠ - ٩٨١ و ٩٨٤ - ٩٨٦ من التفتين السور ) .



٤٥٢ - الشروط الواجب توافرها لنيل من هي المجرى وسوء النبل :  
للحصول على حق المجرى أو حق المسيل يجب توافر الشرطين الآتيين :  
( الشرط الأول ) يجب أن يمر من جانب هذا الجار أرض الجار الذي يراد استعمال الحق فيها .

فكما يتعلق بحق المجرى يجب أن يكون طالب هذا الحق مالكا للأرض المجاورة للأرض التي يطلب فيها إنشاء المجرى أو المروى . وهو ينشئ المروى في أرض جاره على نفقته ، حتى يجلب عن طريقها مياه الري الكافية لري أرضه ، فتتم هذه المياه عبر هذا المروى . ومياه الري التي يجلبها قد يأخذها من النيل مباشرة بإنشاء مأخذ للمياه في جسر النيل ، أو يأخذها من مأخذ في جسر إحدى الترع العامة ، أو في جسر ترعة خاصة مملوكة له ، أو في جسر ترعة خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب وفقا للقواعد التي أسلفناها أو بالاتفاق مع صاحب هذه التربة . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « أما حق المجرى فقد أعطاه المشروع للمالك الأرض البعيدة عن مأخذ المياه ، فتمر من أرض الجار المياه الكافية لري أرضه ، وهي مياه يأخذها من ترعة عامة ، أو من ترعة خاصة مملوكة له ، أو من ترعة خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب<sup>(١)</sup> . ويلاحظ أن الجار إذا جلب مياه الري من النيل مباشرة أو من ترعة عامة ، وجب عليه الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الري ( م ٣٦ ري و صرف ) . فيتعين عليه إذن أن يحصل أولا على هذا الترخيص من جهة الإدارة ، حتى يستطيع أن يطالب بعد ذلك بحق المجرى . ولما كانت الإدارة هي المختصة بالترخيص في مأخذ المياه وبتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على حق المجرى ، فهي لن تتخذ هذه الإجراءات حتى تمنح الجار هذا الترخيص . فإذا مارفت إعطاءه الترخيص لم تعد هناك فائدة من تقرير حق المجرى في الأرض التي عينها الجار ، إذ قد يأخذ ترخيصا بمأخذ للمياه في موضع آخر فتغير الأرض التي يتقرر عليها حق المجرى<sup>(٢)</sup> . هذا

( ١ ) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ .

( ٢ ) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٠٣ - مد على عرفة فقرة ٢١٢ -

هد المنع البدر اوى فقرة ٣٥٧ ص ٤٠٠ - إسماعيل غانم فقرة ٥٢ ص ١١٠ - حسن كيرة -

وقد يكون مأخذ المياه الذي أنشأه الجار مفصلاً عن أرض الجار ليس فحسب بأرض جاره المباشر ، بل أيضاً بأرض أو أراض أخرى تجاور أرض الجار المباشر ، فعندئذ يحصل الجار على تقرير حق المجرى في جميع هذه الأراضى أرضاً بعد أخرى ، حتى يستطيع جلب مياه الري إلى أرضه .

وفما يتعلق بحق المسيل في صورته الأولى ، وهو المسيل المقابل للمجرى ، يجب أيضاً أن تكون الأرض التي ينشئ فيها الجار المصرف على نفقته مجاورة لأرضه ، حتى يسيل ماء الصرف منها فتصل إلى أقرب مصرف عام . وقد يقتضى وصولها إلى أقرب مصرف عام أن يخترق المصرف الذى ينشئه الجار أراضى متعددة ، الأرض المجاورة والأراضى أخرى التي تجاورها ، فيتقرر حق المسيل على هذه الأراضى جميعها أرضاً بعد أخرى . ويختلف حق المسيل هنا عن حق المجرى في أن حق المسيل يتقرر لتصل مياه الصرف إلى أقرب مصرف عام ، لا إلى مصرف خاص سواء كان مملوكاً للجار أو مملوكاً للغير كما هو الأمر في حق المجرى كما بينا<sup>(١)</sup> . وفيما يتعلق بحق المسيل في صورته الأخرى ، وهو المسيل المقابل للشرب ، فقد رأينا أن المادة ٢/٨٠٩ مدنى تنص على أنه « يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاجه أراضهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضهم التي تنتفع منها » . فما قدمناه في المسقاة ينطبق أيضاً على المصرف<sup>(٢)</sup> . فيشترط أن يكون للمالك مصرف خاص ، وقد استوفى حاجته أولاً من هذا المصرف ، وأن يكون طالب حق المسيل جاراً للأرض وليس من الضروري أن يكون ملاصقاً للمصرف ذاته<sup>(٣)</sup> . فعند ذلك

— فقرة ٦٨ ص ٢٠٩ — ص ٢١٠ — عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٧ ص ١٠٤ — منصور مصطفى منصور فقرة ٢٨ — وقب شفيق شحاتة فقرة ٦٧٥ ص ٣٦٧ — وانظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٥٣ .

(١) انظر في انتقاد ذلك محمد على عرفة فقرة ٢١٩ ص ٢٧٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر عكس ذلك الأستاذ منصور مصطفى منصور إذ يقول: « أما الملكية على المصرف

في مصرف الجار المباشر ، فيجب أن تكون الأرض التي تحتاج إلى المصرف مجاورة للمصرف ذاته » .

يجوز لهذا الجار أن يطالب الحق في صرف المياه بعد رى أرضه في المصرف الخاص الذي بطاره . ولا يمتد حق الجار في هذه الصورة إلى أبعد من أرض جاره المباشر الموجود فيها مصرفه الخاص ، فإن مياه الصرف تكون قد وصلت بوصفها لهذا المصرف بل غابتها . وتبيل بعد ذلك مع مياه صرف المالك إلى المصرف العام أو المصرف الخاص الذي تستقر فيه مياه هذا المصرف .

( الشرط الثاني ) يجب أن يكون الجار في حاجة إلى رى أرضه عن طريق المجرى ، أو إلى صرف مياهه عن طريق المصرف .

ففيما يتعلق بحق المجرى ، يجب أن تكون الوسيلة الوحيدة لدى أرض الجار هي إنشاء مروى في أرض جاره حتى تصل إليه مياه الري عن طريقها . فإذا كانت لديه وسيلة أخرى للري ، كأن كان يستطيع رى أرضه ربا كافيا عن طريق آبار إرتوازية ، أو عن طريق مراو أخرى حصل عليها بالاتفاق مع جيرانه الآخرين ، فليس ثمة به حاجة إلى حق المجرى في أرض جاره ، إذ هو في غنى عنه بهذه الوسائل الأخرى . ويجب أن تكون هذه الوسائل الأخرى من شأنها أن يستطيع عن طريقها رى أرضه ربا كافيا ، فقد صرحت المادة ٨٠٩

— إذ لو كانت مجاورة للأرض التي فيها المصرف دون أن تجاور المصرف ذاته، لاقتضى الأمر إمرار مياه الصرف في أرض الجار لتصب في مصرفه الخاص ، والمشرع لم يجز إمرار مياه الصرف في الأرض المجاورة التي يملكها الغير إلا لكي تصب في مصرف عمومي ، ( منصور مصطلح منصور فقرة ٢٩ ص ٦٩ ) . وانظر أيضاً في هذا المعنى شفيق شحانة فقرة ٣٧٩ ص ٣٧٠ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٦١ - إسماعيل غانم فقرة ٥٣ ص ١١٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٨ . وإذا استقامت هذه الحجة من ناحية التحليل اللفظي للنصوص ، فإن المفهوم بوجه عام من موع النصوص أن هناك صورتين للصرف : ( الصورة الأولى ) تتحقق حيث يعطى الجار حق المسيل على المصرف الخاص للمالك ، وفي هذه الصورة يكون المفهوم هو أن الجار يصل إلى المصرف الخاص بالوسيلة الممكنة ، ولو بشق ممر لمياه الصرف حتى تصب عن طريقه في المصرف الخاص للمالك . ولهذا نظير في حق الشرب ، فقد قدمنا أنه متى ثبت للجار حق الشرب من مسقاة المالك ، واقتضى الأمر شق مجرى في أرض المالك لتوصيل مياه المسقاة إلى أرض الجار ، كان للجار أن يشق هذا المجرى ( انظر آنفا فقرة ٤٤٦ ) . ( والصورة الثانية ) تتحقق حيث يعطى للجار حق شق مصرف في أرض المالك ، وفي هذه الصورة وحدها اشترط المانعون أن يصب المصرف الخاص الذي شقه الجار في أقرب مصرف عام ( م ٨٠٩ مدق ) .

وغنى عن البيان أن من يشترطون مجاورة المسقاة ذاتها في حق الشرب يشترطون كذلك مجاورة المصرف الخاص ذاته في حق المسيل ( انظر آنفا فقرة ٤٤٦ في الهامش ) .

مدنى كما رأينا بأن المياه التي تمر بأرض الجار هي المياه الكافية لرى الأراضى تبعية عن مورد المياه (١). هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا حصل الجار على حق الجرى ، وجب أن تكون المروى من السعة بحيث يمكن أن تجلب المياه الكافية لرى أرضه ، على ما صرح به النص فيما رأينا . وقد كان التفتين المدنى السابق ( م ٥٤/٣٣ ) يقتصر على السماح بإنشاء ممر فى أرض المالك للمياه اللازمة لرى الأراضى البعيدة عن مأخذ المياه ، فكان يمكن تفسير ذلك بأن الجار إذا كان يصله الماء فعلا لم يستطع أن يحصل على حق الجرى فى أرض جاره ، حتى لو كان الماء الذى يصله لا يسمح برى الأرض كلها ربا كافيا (٢) .

وفما يتعلق بحق المسيل فى صورته ، يجب أيضاً أن تكون الوسيلة الوحيدة لصرف مياه الجار هي حصوله على حق مسيل فى أرض جاره . فإذا كانت لديه وسائل أخرى ، كأن استطاع أن يصرف المياه من طريق آخر ولو كان بعيداً ، أو حصل بالاتفاق مع جيران آخرين على حق مسيل فى أراضهم ، لم يعد له بعد ذلك أن يطلب حق المسيل فى أرض جاره . وما قلناه فى الرى الكافى يقال أيضاً فى الصرف الكافى ، فيجب أن يمكن الجار من صرف مياهه صرفاً كافياً (٣) .

(١) وقد توسع القضاء المختلط فى منح حق الجرى بالرغم من ضيق نصوص التفتين المدنى المختلط وعدم تطبيق لائحة الترع والجسور لأن اللائحة لم تكن سارية على الأجانب ، فكان يقضى بمنح حق الجرى إذا ثبت أنه الوسيلة الوحيدة لاستغلال الأرض بطريقة عملية مقبولة ، حتى لو كان من غير المستحيل الحصول على الماء بوسيلة أخرى ، وبمنح هذا الحق أيضاً حتى لو كانت المياه تصل الأرض ولكنها لا تكفى إلا للزراعة الشتوية ، وبأن من حق الجار أن يحصل على المياه الكافية بإقامة آلة رافعة فى أرض المالك إذا ثبتت فائدة هذه الآلة ( استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٤٦ - ٥ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٦٣ ) - فن باب أولى تطبيق هذه الأحكام بعد أن توسع التفتين المدنى الجديد وقانون الرى والصرف فى حق الجرى . انظر محمد على عرفة فقرة ٢١١ ص ٢٦٧ - ص ٢٦٨ .

(٢) محمد على عرفة فقرة ٢١١ ص ٢٦٧ .

(٣) فإذا كان يستطيع صرف مياهه صرفاً غير كاف ، لم يمنعه ذلك من طلب حق المسيل . ونص المادة ١٦ من قانون الرى والصرف صريح فى هذا المعنى إذ يقول : « إذا رأى أحد ملاك الأطنان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ربا كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسفاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه ، أو باستعمال مسفاة أو مصرف موجه دى أرض الغير . . . » . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز أن يدفع ضد الجار الذى يطالب بحق المسيل بأن فى إمكانه صرف مياهه بوسائل ميكانيكية ( استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٤٢ ) . وانظر حد كامل مرسى ١ فقرة ٣١٤ ص ٤١٦ .

والمياه التي يطلب من أجلها حق المسيل هي المياه التي تتخلف بعد رى أرض  
البحار ، أما المياه التي تنحدر بفعل الطبيعة من الأراضي المرتفعة كمياه الأمطار  
فهذه لا يقرر القانون حتى مسيل بالنسبة إليها . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين  
المدنى يتضمن نصاً يعطى حق المسيل لهذه المياه أيضاً . فكانت المادة ١١٧٧ من  
هذا المشروع تنص على ما يأتى : « على مالك الأرض المنخفضة أن يسمح بأن  
تنزل فى أرضه المياه التي تنحدر بفعل الطبيعة من الأراضي المرتفعة عنها كمياه  
الأمطار ، وليس لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم جسراً يسد الماء ، كما أنه ليس  
لمالك الأرض المرتفعة أن يأتى ما من شأنه الزيادة فيما يجب أن تتحمله الأرض  
المنخفضة من ذلك » (١) . وكان حق المسيل الذى قرره المشروع التمهيدى فى هذا  
الحصص يتعارض مع التقنين المدنى السابق ، إذ كانت المادة ٦٤/٤٢ من هنا  
التقنين تنص على أنه « يجب على كل مالك أن يصرف فى أرضه أوفى الطريق  
العام مياه الأمطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية » . ولما عرض  
نص المشروع التمهيدى سالف الذكر على لجنة المراجعة ، قررت حذفه لعدم  
الحاجة إليه فى مصر ، حيث يقل نزول الأمطار (٢) .

### ٤٥٣ - إجراءات الحصول على حق المجرى ومس المسيل والتعريف

**الواجب - إمامة :** بينا فيما تقدم (٣) الإجراءات الواجب اتباعها للحصول  
على حق الشرب ، وهذه الإجراءات هي نفسها الإجراءات الواجب اتباعها  
للحصول على حق المجرى وعلى حق المسيل فى كل من صورته . وقد رأينا المادة

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥ .  
هذا ويتنظم صرف المياه المنزلية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد  
المتخلفة فى المجارى المقامة . وكان القضاء المختلط يقضى بوجود حق مسيل للمياه التي تنحدر بفعل  
الطبيعة من أرض عالية إلى أرض منخفضة بالرغم من عدم وجود نص يقضى بذلك (استئناف  
مختلط أول يونيه سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٤١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٣ فى الهامش - وهذا لا يمنع من كسب حق  
ارتفاع بصرف مياه الأمطار ونحوها فى أرض البحار بطريق الاتفاق وبطريق تخصيص المالك ،  
وكذلك بالتقادم إذا وجدت علامات ظاهرة لاستعمال هذا الحق . محمد على . فى فقرة ٢١٧ ص ٢٧٤ -  
حسن كبيرة فقرة ٦٩ ص ٢١٣ هامش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٨ ص ١٠٦ هامش ١

(٣) انظر آنفا فقرة ٤٤٨ .

١٦ من قانون الري والصرف تقضى بأنه في حالة ما إذا رأى الجار أنه يتعذر عليه ري أرضه ريباً كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسقاة ( وهذا هو حق المجري ) أو مصرف ( وهذا هو حق المسيل في إحدى صورتيه ) في أرض ليست ملكه ، أو باستعمال مسقاة ( وهذا هو حق الشرب ) أو مصرف ( وهذا هو المسيل في الصورة الأخرى ) موجود في أرض الغير ... ، فإنه إذا لم يستطع التراضي مع أصحاب الأراضي ذوى الشأن ، يقدم طلباً إلى مفتش الري . ويتولى الباشمهندس إجراء التحقيق في موقع المسقاة والمصرف ، ويسير بعد ذلك في إجراءات معينة سبق بيانها (١) .

ويجب أن يعرض المالك عن حق المجري وحق المسيل كما يعرض عن حق للشرب فيما رأينا . فإذا كان المطلوب شق مروى أو مصرف في أرض المالك للمجري أو للمسيل ، تحمل الجار كل نفقات إنشاء المروى أو المصرف وجميع تكاليف صيانته ، وسرى أنه إذا أصاب أرض المالك ضرر من المروى أو المصرف فللمالك أن يطلب تعويضاً عما أصابه من الضرر . وإذا كان المطلوب الانتفاع بمسقاة المالك أو بمصرفه ، فإن التعويض يكون باشتراك الجار في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتهما ، بنسبة مساحة ( أرضه ) التي تنتفع منها ( م ٢/٨٠٨ مدني ) . وتقدر قيمة التعويض على النحو مالف الذكر ، عند عدم الاتفاق عليه ودياً ، لجنة تشكل برياسة مفتش الري أو من ينيبه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ، ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ، ويكون نهائياً . وكان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٠٩ مدني يقضى بأن يدفع التعويض مقدماً ، ولكن هذا الحكم الخاص بتعجيل التعويض حذفه مجلس النواب ،

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٤٤٨ - وإذا حصل الجار على حق المجري في أرض المالك ، وكان المالك نفسه أرضه بعيدة عن مورد المياه وتوافرت فيه شروط الحصول على حق الشرب ، فإنه يستطيع أن يحصل على حق الشرب من مروى الجار المشقوق في أرضه ( انظر آنفاً فقرة ٤٤٦ - وانظر محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٩ - شفيق شحاته فقرة ٣٧٧ ص ٣٦٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٥٤ ص ٣٩٧ وفقرة ٣٥٩ ص ٤٠١ - عبد المنعم فاج السادة فقرة ٦٧ ص ١٠٥ ) . وكذلك إذا حصل الجار على حق المسيل في أرض المالك فأنشأ مصرفاً خاصاً ، جاز للمالك إذا توافرت فيه هو أيضاً شروط الحصول على حق المسيل أن يحصل على هذا الحق ، ويصرف مياهه في المصرف الخاص المملوك لجاره والمشقوق في أرضه .

واستبدال به أن يكون التعويض « تعويضاً عادلاً » (١) . ولكن المادة ١/١٨ من قانون الري والصرف ، وقد صدر هذا القانون بعد صدور التفتين المدنى الجديد ، تنص على ما يأتي : « لا ينفذ القرار الصادر بمقتضى المادتين السابقتين ( ويدخل القرار الذى يعطى الجار حق الشرب أو حق المجرى أو حق المسيل ) إلا بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر من هذا القرار » . ومعنى ذلك أن يدفع التعويض مقدماً ، فلا يجوز إذن تقسيطه (٢) ، بل يجب تعجيله جملة واحدة . ومن ثم لا يجوز البدء بأعمال الإنشاء قبل دفع التعويض الواجب ، أما فيما يتعلق بمصروفات الصيانة فيدفعها الجار على دفعات ، معجلة أيضاً فى كل دفعة ، بحسب ما تقتضيه أعمال الصيانة ، كل هذا إلا إذا تم اتفاق بين أصحاب الشأن على غير ذلك (٣) .

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٤٥٠ فى الهامش - وكانت المادة ٣٢/٥٤ من التفتين المدنى السابق تقضى ، فيما يتعلق بحق المجرى ، بدفع التعويض مقدماً . فكانت المحاكم تقضى بعدم جواز البدء بأعمال الإنشاء قبل دفع التعويض . وبأن تلك الحق فى دفع دعوى وقف الأعمال الجديدة لمنع الماضى فى الأعمال التى بدأت قبل ذلك ( استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧٧ ) ، وبأن وجوب دفع التعويض مقدماً يتعارض مع جملة مرتباً سنوياً ( استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٠٥ ) .

( ٢ ) انظر عكس ذلك محمد عن عرفة فقرة ٢١٤ ص ٢٧٢ .

( ٣ ) ولا يكسب حق المجرى أو حق المسيل إلا باتباع هذه الإجراءات . وقد قضت محكمة النقض بأن حق المجرى لا يتقرر بمجرد ما أوجب القانون على مالك الأرض من السماح بأن يمر فى أرضه المياه الكافية لرى الأطنان البعيدة عن مورد الماء ، بل يجب لذلك أن يتقدم ساحر الأرض الذى يرى أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه رياً كافية ، والذى تعذر عليه التراضى مع مالك الأرض للذى يمر بها المجرى ، بطلب إلى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة لتقرير هذا الحق وبيان الكيفية التى يمكن بها إنشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له ، إذ أن تقرير هذا الحق لا يكون إلا مقابل تعويض عادل ( نقض مدنى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض رقم ١٦٢ ص ١٠٤٣ ) .

وهناك حالة خاصة لحق المجرى نصت عليها المادة ٥٢ من قانون الري والصرف ، إذ تقول : « إذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون بذلك جزيرة صغيرة أو طرح يعجز تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص بها ، ورأت الحكومة بيع الجزيرة أو الأرض أو إيجارها ، فلصاحب الآلة الحق فى حفر مسر فى الأرض الجديدة لإيصال المياه إلى تلك الآلة ، دون أداء أى تعويض » . انظر فى هذه المسألة محمد على عرفة فقرة ٢١٥ .

٤٥٤ — **تعدد المنتفعين بالمصرف** — **إمكانة** : بقى مما سبقت الإشارة إليه حالة ما إذا كان حق المسيل قد تقرر على مصرف خاص للمالك ، فأصبح المنتفع بهذا المصرف كل من المالك الذى أنشأه والجار الذى حصل على حق المسيل . وقد رأينا أن المادة ٨١١ مدنى تنص على أنه « إذا لم يتفق المنتفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز لإلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم » . وقد سبق بيان ذلك فيما يتعلق بالمسقاة الخاصة (١) ، وما ذكرناه فى هذا الشأن ينطبق على المصرف الخاص . فقد يكون هذا المصرف ملكا لأشخاص متعددين اشتركوا جميعا فى إنشائه ، أو يكون ملكا لواحد منهم والباقى ينتفعون به بموجب حق المسيل . وفى جميع الأحوال يلزم المنتفعون بالقيام بالإصلاحات الضرورية للمصرف وتطهيره وصيانتها وحفظ جسوره . ونقول المادة ١١ من قانون الرى والمصرف فى هذا الصدد كما رأينا (٢) : « أصحاب الأراضى المنتفعة بالمساق والمصارف الخاصة مكلفون على نفقتهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة » . ويكون ذلك بنسبة ما يملكه كل منهم من الأراضى التى تنتفع بالمصرف . ويجوز لأى من المنتفعين ، سواء كان هو المنشئ للمصرف أو كان من المنتفعين بموجب حق المسيل ، أن يجبر الآخرين على ذلك إذا امتنعوا عن القيام بهذا الالتزام . وقد تكفلت المادة ١٢ من قانون الرى والمصرف ببيان الإجراءات التى تتبع لإلزام المنتفعين القيام بهذا الواجب ، وقد سبق بيان ذلك فيما يتعلق بالمسقاة الخاصة (٣) ، وما ذكره هناك ينطبق هنا .

٤٥٥ — **مسئولية مالك المروى أو المصرف** — **نص قانونى** : تنص

المادة ٨١٠ مدنى على ما يأتى :

« إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك ناشئا عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن لمالك الأرض أن

( ١ ) انظر آنا فقرة ٤٤٩ .

( ٢ ) انظر آنا فقرة ٤٤٩ .

( ٣ ) انظر آنا فقرة ٤٤٩ .



يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر، (١) .  
 والمفروض هنا أن الجار هو الذي أنشأ المروى في أرض المالك بموجب  
 حق المجرى ، أو أنشأ المصرف بموجب حق المسيل . فعليه أن يقوم على نفقته  
 بتطهير المروى أو المصرف ، وصيانته . وحفظ جسوره في حالة جيدة  
 ( م ١١ رى و صرف ) . فإذا قصر في ذلك ، وأصاب أرض المالك التي شق  
 فيها المروى أو المصرف ضرر ، كأن تلفت زراعته من جراء انسياب المياه  
 لسوء حالة الجسور أو امتنع عليه الزرع أو نحو ذلك ، كان على الجار صاحب  
 المروى أو المصرف أن يعرض المالك عن الضرر الذي أصابه ، وفقاً للقواعد  
 العامة في المسؤولية التقصيرية (٢) .

ويقرن بالتعويض النقدي تعويض عيني . فقد نصت المادة ١٢ من قانون  
 الرى والصرف كما رأينا (٣) على أنه « إذا لم يتم أصحاب الأراضي بإجراء ما هو  
 مبين في المادة السابقة ( التطهير والصيانة وحفظ الجسور ) . جاز لمفتش الرى ،  
 بناء على تقرير الباشمهندس أو على شكوى من ذى شأن . أن يكلفهم بتطهير

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٤ من المشروع النهائي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٩ في المشروع  
 النهائي . ثم وافق عليه لمس النواب تحت رقم ٨٧٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨١٠ ( مجموعة  
 الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠ - ص ٤١ ) .

ولا مقابل للنص في التفتين المدني السابق . ولكن انظر المادة ١٦ من لائحة النزع والجسور .

ويقابل النص في التفتينات المدنية العربية الأخرى :

التفتين المدني السوري لا مقابل .

التفتين المدني الليبي م ٨١٩ ( مطابق ) .

التفتين المدني العراقي م ١/١٠٥٨ العبارة الأخيرة ( مطابق ) .

قانون الملكية للمقاربة للبناء لا مقابل .

( ٢ ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في هذا الصدد : « فإذاعة .. تعطى  
 الجار الذي ترتب على أرضه حق رى أو مسيل ، فأصابه ضرر من المسقاة أو المصرف الذي يمر  
 بأرضه ، الحق في أن يطلب تعويضاً كاملاً ممن ينتفع بهذه المسقاة أو المصرف ، سواء نشأ الضرر  
 من عدم التطهير ، أو من سوء حالة الجسور ، أو من أى سبب آخر ينسب إلى خطأ المالك المنتفع  
 ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥ ) .

( ٣ ) انظر أيضاً فقرة ٤٤٩ .

المسقاة أو المصرف أو بإزالة ما قد يعترض سير المياه من عوائق أو أشجار أو خلافة، أو بصيانتها، أو بترميم جسورها، أو بإعادة إنشاء الجسور، في موعد معين، وإلحاق التفتيش بإجراء ذلك. وتحصل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضي، كل بنسبة مساحة أرضه التي تنفع بالمسقاة أو بالمصرف، وبحسب ضمن هذه النفقات قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بمنتجات التطهير،<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### التلاصق في الجوار

#### ١٤ - وضع الحدود

٤٥٦ - نص قانوني: تنص المادة ٨١٣ مدني على ما يأتي:

« لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما»<sup>(٢)</sup>.

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق. ولكن تقنين المرافعات

(١) ويمكن أيضاً تطبيق المادة ٢١ من قانون الري والمصرف، فقد رأيناها (انظر أنفاً فقرة ٤٤٤ في الهامش) تقول: «إذا رأى مفتش الري، بناء على تقرير الباشمهندس أو شكوى من ذوي الشأن، أن أحد المصارف أو المساق الخامة أصبح عديم الفائدة أو مضرراً، وأمكن الاستغناء عنه لوجود طريق آخر للري أو للمصرف، جاز له أن يصدر قراراً بصد أو بإبطال تلك المسقاة أو المصرف. أو منع الضرر إذا لم يمكن الاستغناء عن المسقاة أو للمصرف، وألزم أصحابها بتنفيذ القرار في مهلة معينة، وإلا جاز لتفتيش إجراء ذلك على نفقتهم».

(٢) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ١١٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٤ في المشروع النهائي. ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٢. وفي لجنة مجلس الشيوخ قال أحد أعضاء اللجنة إنه يخشى أن يكون هناك تعارض بين هذا النص وما يجري عليه العمل في مصلحة المساحة من حيث تحديد الملك. فرد عليه مندوب الحكومة بأنه ليس هناك تعارض، لأن النص يقرر حق فصل الحدود، أما فيما يختص بالتنفيذ فيرجع إلى الأوضاع التي يقررها القانون، وإلى أن يوضع القانون الخاص بذلك فمرجع الأمر إلى القضاء. فوافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨١٣، وأقر مجلس الشيوخ النص كما أقره - عليه لجنة - (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٣ - ص ٥٥).

السابق كان يفرض وجود دعوى تعيين حدود العقار ، فيجعلها من اختصاص القاضى الجزئى مهما بلغت قيمة العقارات المطلوب تعيين الحدود بينها ( م ٢٦ / ٢٩ مرافعات<sup>(١)</sup> .

ويتقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : لا متقابل فى التقنين المدنى السورى - وفى التقنين المدنى الليبى م ٨٢٢ - وفى التقنين المدنى العراقى م ١٠٦٠ - ولا مقابل فى قانون الملكية العقارية اللبناى<sup>(٢)</sup> .

والمفروض هنا أن أرضين غير مبذبتين متلاصقتان<sup>(٣)</sup> ، وهما مملوكتان ملكية خاصة<sup>(٤)</sup> للمالكين مختلفين<sup>(٥)</sup> . ويريد أحد المالكين أو كلاهما وضع حدود فاصلة ما بين أرضيهما . حتى تتميز كل أرض عن الأخرى . ووجه

( ١ ) وتتولى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « لم يعرض التقنين الحال ( السابق ) لالتزام الجيران بوضع حدود ما بين أملاكهم المتلاصقة . ولكن تقنين المرافعات ( م ٢٩ / ٢٦ ) - حمل الدعاوى المتعلقة بوضع الحدود من اختصاص القاضى الجزئى ، فافترض وجودها . وتنسيقاً لتشريع نص المشروع على هذا الالتزام « ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٤ ) .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى لا مقابل .

التقنين المدنى الليبى م ٨٢٢ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٦٠ : لكل مالك أن يسور ملكه . على ألا يمنع ذلك من استعمال حق لعقار مجاور . وله أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة . وتكون نفقات التجديد شركة بينهما . ( والتقنين العراقى يتفق مع التقنين المصرى ) .

قانون الملكية العقارية اللبناى لا مقابل .

( ٣ ) أو أن هناك أرضين مبذبتين مع فناء لكل أرض . والفناءان متلاصقان . ولا يمنع التلاصق أن يكون الأرضان مفصولتين بطريق خاص . ولكن يمنعه أن تكونا مفصولتين بطريق عام أو محرى ماء عام ( أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣١٦ - بودرى وشوفوفقرة ٩٠٨ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٩٣ ص ١١٩ - محمد على عرفة فقرة ٢٣٩ مكررة ص ٣٠٥ - ص ٣٠٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٨ ص ١٣٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١ ص ٣٢ ) .

( ٤ ) انظر فى التلاصق مع الأملاك العامة مايل فقرة ٤٦٠ .

( ٥ ) ويكون المالكان مختلفين حتى لو كانت إحدى الأرضين مملوكة لها على الشيوع وكانت

الأرض الأخرى ملكاً خاصاً لأحدهما ( انسيكلوبيدى الشرع اللفظ Bonaage فقرة ٢٦ ) .

أن وضع الحدود قيد على الملكية هو أن كل مالك من المالكين المتلاصقين يجبر على المساهمة في هذا العمل ، فتتقيد بذلك حريرته في ملكه بعد أن كان حراً في تحديد هذا الملك أو في عدم تحديده ، وذلك ما لم يتراض المالكان ويتفقا وديا على وضع الحدود . فبذلك إذن اتفاق ودي على وضع الحدود . فإن تعذر هذا الاتفاق ، إما لرغبة أحدهما في تجنب نفقات التحديد أو لخشيته من ظهور زيادة في ملكه يكون قد اشتصها أو لغير ذلك من الأسباب ، جاز للمالك الآخر أن يرفع على المالك الأول دعوى تعيين الحدود .

### ٤٥٧ — اتفاق وديا على وضع الحدود : قد يتفق ، كما قدمنا ،

المالكان المتلاصقان على وضع الحدود ما بين أرضيهما ، وديا لا عن طريق القضاء . فيكونان متفقين أولا على ملكية كل منهما لأرضه ، ومساحة الأرض التي يملكها ، ولكنهما غير مستوثقين من الحدود الفاصلة ما بين أرضيهما ، فيريدان الاستيثاق من ذلك ووضع علامات ظاهرة لتبين هذه الحدود .

فيستفان على خبير ، عند الاقتضاء ، يقوم بمسح أرض كل منهما من واقع مستندات الملك ، ويرسم الحدود الفاصلة ما بين الأرضين ، ويضع علامات ظاهرة لتبين هذه الحدود . ويحرر بذلك محضر تحديد (procès-verbal d'abornement) يوقع عليه المالكان ويكون ملزما لهما ، ويرجعان إليه لإعادة علامات التحديد إذا انطمست هذه العلامات (١) .

ويعتبر محضر التحديد الذي وقعه المالكان عقداً فيما بينهما ، فهو ملزم لهما كما قدمنا ، ولا يطعنان فيه إلا بما يطعن به على العقد . فيجوز بوجه خاص أن يطعنا فيه بالإبطال ، لنقص في الأهلية . أو لعب في الرضاء من غلط (٢) أو تدليس أو إكراه .

### ٤٥٨ — دعوى تعيين الحدود — فصائلها : دعوى تعيين الحدود

(١) كذلك يقع وضع الحدود عندما يكون العقار لا لنقل الملكية ، فعندئذ تتخذ إجراءات التسجيل ، ويمهد لها انتقال عمال المساحة إلى العقار ومسحه ووضع حدوده عن طريق دق قطعة من الحديد في شكل وتد في نهاية كل حد من الحدود الأربعة .

(٢) كما إذا كشفت حدود قديمة لم يكن يعرفها الطرفان ، وهي مخالفة للحدود الجديدة

(تولوز ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ جازيت بآله ١٩٢٩ - ٢ - ٩٨١ - أنسيكلوبيدي دالوز ١

لفظ Borneage فقرة ٤٧) .

دعوى عبودية عقارية (١) . إذ هي تتعلق بقيد أو بفتح عيني عن عتار ليس بحق ارتفاق (٢) كما قدمنا . وهي دعوى غير قابلة للتقادم . مادام سببها قائماً وهو التلاصق ما بين الأراضى المتجاورة (٣) . ولكننا سنرى (٤) أنه إذا انطمست الحدود التى تعينت ومضى على انطساها خمس عشرة سنة ، تقادمت دعوى إعادة هذه الحدود إلى أصلها ووجب رفع دعوى من جديد بتعيين الحدود . كذلك إذا قامت حيازة متعارضة مع الحدود التى تعينت ، جاز كسب ما يتعارض مع هذه الحدود بالتقادم المكسب . وتختلف دعوى تعيين الحدود عن دعوى الاستحقاق وعن دعوى الحيازة .

تختلف عن دعوى الاستحقاق فى أن ملكية الأراضى المتلاصقة ليست محل نزاع بين أطراف الدعوى ، وكل ما يطلب فيها هو تعيين الحدود الفاصلة ما بين هذه الأراضى ، لا تثبيت ملكية أرض أو جزء من الأرض لأحد المتخاصمين كما هو الأمر فى دعوى الاستحقاق . فإذا ما تخلل دعوى تعيين الحدود نزاع جدى على ملكية الأراضى المتلاصقة أو على ملكية بعض أجزائها فإن الدعوى تتحول إلى دعوى استحقاق وتصبح من اختصاص محكمة أخرى كما سنرى . والحيازة لا تلعب دوراً كبيراً فى دعوى تعيين الحدود ، فى حين أنها تلعب دوراً بالغ الأهمية فى دعوى الاستحقاق على ما رأينا . فالحائز فى دعوى الاستحقاق هو المدعى عليه ، وغير الحائز هو الذى يتحمل عبء الإثبات . أما فى دعوى تعيين الحدود ، فكل من الطرفين مدع ومدعى عليه (٥) ، ومن ثم يكلف كل منهما بإثبات ملكيته . ويكون ذلك لا عن طريق مستندات التمليك والحيازة فحسب ، بل أيضاً عن طريق العلامات الظاهرة فى الأرض ، وموقع الأرض ، وشكلها وتعرجاتها ، مما لا يعتد به فى دعوى الاستحقاق

(١) محمد كامل م سى ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١ .

(٢) وحتى الذين يعتبرون قيود الملكية حقوق ارتفاق يقفون هنا ، ويعتبرون الالتزام بوضع الحدود التزاماً قانونياً وليس بحق ارتفاق ، لأن حق الارتفاق لا يمكن أن ينطوى على حمل إيجابى ( شفيق شحانة فقرة ٣٩٣ ) .

(٣) أوبر ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣١٩ - ص ٣٢٠ - بودرى وشولفو فقرة ٩١٧ .

(٤) انظر مايل فقرة ٤٦٢ .

(٥) بودرى وشولفو فقرة ٩٠٣ .

إذا تعارض مع الحيابة . ودعوى تعيين الحدود من اختصاص القضاء الجزئى كما سنرى ، أما دعوى الاستحقاق فهى من اختصاص القضاء الكلى أو القضاء الجزئى بحسب قيمتها .

وتختلف دعوى تعيين الحدود عن دعوى الحيابة فى أن المطلوب فى دعوى الحيابة هو تثبيت الحيابة مؤقتا للحاظر الذى توافرت فيه الشروط إلى أن ترفع دعوى الاستحقاق ، فهى دعوى تمهيدية لهذه الدعوى الأخيرة . وترفع دعوى الحيابة فى مواعيد معينة لا بد من مراعاتها ، وإلا كان قبولها غير جائز . أما دعوى تعيين الحدود فلا شأن لها بالحيابة ، بل إن الحدود التى تعين قد تكون متعارضة مع الحيابة . وليست دعوى تعيين الحدود بدعوى تمهيدية لدعوى الاستحقاق ، بل على النقيض من ذلك دعوى الاستحقاق هى التمهيد لدعوى تعيين الحدود . فإذا ما استقرت الملكية لكل من المالكين المتلاصقين عينت الحدود الفاصلة ما بين أرضيهما طبقا لما استقر عليه أمر الملكية . وليس هناك ميعاد لرفع دعوى تعيين الحدود ، فهى ترفع فى أى وقت ، وقد قدمنا أنها غير قابلة للتقادم .

**٤٥٩ - المحكمة المختصة بدعوى تعيين الحدود :** تنص المادة ٤٦ من تقنين المرافعات على أن « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى ، وانتهائيا إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيا فيما يأتى : .... (د) دعوى تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالتوائين واللوائح أو العرف فيما يتعلق بالأبذية أو المنشآت الضارة أو الغرس ، إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع ... » .

وبمخلص من هذا النص أن دعوى تعيين الحدود ، إذا لم تكن الملكية فيها محل نزاع . تكون من اختصاص القضاء الجزئى ، مهما تكن قيمة الأراضى المتلاصقة المطلوب تعيين الحدود الفاصلة فيما بينها . فقد تبلغ هذه القيمة مقدارا كبيرا . ومع ذلك تبقى دعوى تعيين الحدود من اختصاص القاضى الجزئى ، بل ويكون حكمه فيها نهائيا إذا لم يتجاوز قيمة الأراضى - وهذا نادر - خمسين جنيا ، فإذا تجاوزت هذا المقدار كان حكم القاضى الجزئى ابتدائيا يستأنف أمام المحكمة الكلية . والسبب فى النزول بالاختصاص إلى أدنى مراتبه هو أن دعوى

تعيين الحدود لا تعرض لنزاع في الملكية كما قدمنا ، إذ المفروض أن الملكية ثابتة ، وكل ما ثبت فيه المحكمة هي مسألة مادية يمكن في يسر بالالتجاء إلى خبرة مهندس المساحة التحقّق منها . وهي التعرف على المعالم والحدود الفاصلة ما بين أرضين متلاصقتين . ووضع علامات بارزة لهذه الحدود ، وتحرير محضر بالتحديد . وتكون المحكمة الجزئية المختصة هي المحكمة الكائن في دائرتها الأراضي المتلاصقة .

وقد استقر القضاء الفرنسي في دعوى تعيين الحدود<sup>(١)</sup> على أن يشمل اختصاص قاضي الصلح<sup>(٢)</sup> لا تعيين الحدود فحسب ، بل أيضاً فحص الحدود غير الثابتة وتثبيت ما يمكن تثبيته منها بالرجوع إلى مستندات التملك ووثائق الدعوى ومسح الأراضي . بل يمتد اختصاصه إلى أبعد من ذلك ، فيقسم ما يحده ، بعد مسح الأراضي ، من عجز أو زيادة في المساحة بين المالكين المتلاصقين بعد أن يرجع في ذلك إلى المساحات المبينة في مستندات التملك<sup>(٣)</sup> . ويبقى للقاضي هذا الاختصاص حتى لو تمسك أحد طرفي الدعوى بالحجزة القائمة لتعيين الحدود ، فإن التمسك بهذه الحجزة لا يعتبر نزاعاً في الملكية<sup>(٤)</sup> ، كما لا يعتبر نزاعاً في الملكية مجرد الاختلاف على تطبيق مستندات التملك دون أن يكون هناك نزاع على هذه المستندات ذاتها<sup>(٥)</sup> . بل إن النزاع في الملكية ذاته لا يعتد به ، إذا لم يستند هذا النزاع إلى سند لتملك أو إلى التقادم<sup>(٦)</sup> . أما إذا نازع أحد الطرفين ، مستنداً في ذلك إلى سند أو إلى التقادم ، في ملكية

(١) انظر في ذلك بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٤٠ .

(٢) وهو ما يقابل عندنا القاضي الجزئي - ويسمى الآن *judge d'instance* .

(٣) نقض فرنسي ١٠ أبريل سنة ١٨٦٦ سيريه ١-٦٦-١-٢٨٩-٢ أغسطس سنة ١٨٧٥

سيريه ٧٦-١-١١-بودري وشوفو فقرة ٩١٣ .

(٤) نقض فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٨٧٩ سيريه ٧٩-١-١٧٦-١٦ مارس سنة

١٨٨٠ سيريه ٨٠-١-٣٦٧ .

(٥) نقض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٦٥ سيريه ٦٥-١-٣٠٧-أوبري وروا ٢

فقرة ١٩٩ ص ٣٢٤ .

(٦) نقض فرنسي ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٨-١-٤٤٨-٢٦ مايو

سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٥-١-٧٦-١٥ مارس سنة ١٩٢١ جازيت دي پاليه ١٩٢١-١-

٥٣٢-أوبري وروا ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢٥-بودري وشوفو فقرة ٩١٥-مارتي ورينو

فقرة ٢٥ ص ٢٧٢-ص ٢٧٣ .

أجزاء معينة من الأراضي المتلاصقة . فإن دعوى تعيين الحدود تنقلب إلى دعوى استحقاق لا يختص بنظرها قاضي الصلح (التناضى الخزن) (١) . وإذا أثر هذا النزاع في أية حالة كانت عليها الدعوى (٢) . وجب على التناضى . ولو من نشاء نفسه ، احكم بعدم اختصاصه . ولا يقتصر على وقف الدعوى حتى يبت في النزاع في الملكية (٣) . وذلك كله ما لم يكن النزاع على الملكية نزاعاً غير جدي (٤) . وإذا رفع النزاع على الملكية أمام المحكمة المختصة (٥) ، فهذه المحكمة لا تقتصر على البت في هذا النزاع . بل تعين أيضاً الحدود الفاصلة ما بين الأراضي المتلاصقة (٦) . وتحيل الدعوى . بعد ذلك إلى قاضي الصلح (juge d'instance) لمجرد تطبيق الحدود التي عينتها المحكمة تطبيقاً مادياً على الطبيعة (٧) .

## ٤٦٠ - محل دعوى تعيين الحدود وطرفاها : قدمنا (٨) أن محل

- (١) نقض فرنسي ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٨ سيريه ٩٠ - ١ - ٣٠٣ - : يناير سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١١٢ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٣٠٤ - ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٢١٢ - ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٤ - ١ - ٧٦ .
- (٢) نقض فرنسي ١٨ يونيو سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ - ١ - ٢١٣ .
- (٣) نقض فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ سيريه ٧٥ - ١ - ٣٢٩ - ١٨ يونيو سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ - ١ - ٢١٣ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢٧ - بودري وشوفو فقرة ٩١٦ ص ٦٥٥ - محمد علي عرفة فقرة ٢٣٩ ص ٣٠٥ - عكس ذلك عبد المنعم للبدراوى فقرة ٩٣ ص ١١٩ - عبد المنعم فرج الصلحة فقرة ٨٩ .
- (٤) نقض فرنسي ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٦ - ١ - ١٥٦ - : يناير سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١١٢ - ٣٠ - ليه سنة ١٩٣٢ جازيت دي پاليه ١٩٣٢ - ٢ - ١٩٣٢ - ٢ - ١٠٩ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ جازيت دي پاليه ١٩٣٢ - ١ - ٢٨٦ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥ - ١ - ٢٢٥ - ١٤ يونيو سنة ١٩٥٤ Bull. civ. ١٩٥٤ - ١ - ١٦٣ - ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ المحلة الفصلية للقانون المدني ١٩٦٠ - ٥٢٨ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢٧ - بودري وشوفو فقرة ٩١٥ - مارتى وريندو فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٣ - محمد علي عرفة فقرة ٢٣٩ ص ٣٠٤ - ص ٣٠٥ .

(٥) المحكمة المختصة في فرنسا هي *tribunal de grande instance* .

(٦) ص فرنسي ١٨ يونيو سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ - ١ - ٢١٣ .

(٧) نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٧ - ١ - ١١٢ - بودري وشوفو

فقرة ٩١٦ ص ٦٤٤ .

(٨) انظر آتياً فقرة ٤٥٦ .



دعوى تعيين الحدود هو إقامة حدود ثابتة بين أرضين غير مبينتين متلاصقتين ،  
مملوكتين ملكية فردية للمالكين مختلفين<sup>(١)</sup> . ويغلب أن تكون الأرضان المتلاصقتان  
من الأراضي الزراعية أو الأراضي القضاء . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن  
توضع حدود فاصلة ما بين أرضين مبينتين على أن تكونا منتهيتين بنتائين هما  
المتلاصقتان أو بأرض عراء<sup>(٢)</sup> . وقيام سور أو خندق أو أى حاجز آخر ما بين  
الأرض لا يمنع من بقائهما متلاصقتين ، فيجوز طلب وضع الحدود بينهما ،  
مالم يكن هذا الحاجز قد أقيم بناء على تعيين سابق للحدود لا يزال حافظاً أثره ،  
فعند ذلك لا تجوز إعادة التعيين<sup>(٣)</sup> . كذلك لا يمنع التلاصق ، فيجوز طلب  
وضع الحدود ، أن يتوسط الأرض طريق خاص مملوك لأحد المالكين أو  
مملوك لكلهما ملكية مفرزة ، أو أن يتوسط مروى ماء صغير من اليسير أن  
يتغير مجراه<sup>(٤)</sup> . أما إذا توسطت الأرض مجرى ماء كبير ثابت ، فإن هذا المجرى  
يكون حداً فاصلاً طبيعياً ، ولا حاجة بعد ذلك إلى تحديد آخر<sup>(٥)</sup> . كذلك  
لا تكوى هناك حاجة إلى تحديد آخر إذا فصلت الأرضين طريق عام ، فإن هذا  
الطريق يكون هو الحد الفاصل<sup>(٦)</sup> . وإذا كانت الأرض ملاصقة للأملك  
العامة أو الدومين العام ، فإن جهة الإدارة هى التى تعين حدود الملك العام  
بقرار يصدر منها لا عن طريق دعوى بتعيين الحدود ، ولصاحب الأرض  
الملاصقة أن يطعن فى قرار الإدارة بالإلغاء أمام القضاء الإدارى ، وله أن  
يطلب التعويض أمام المحاكم العادية<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) نقض فرنسى ٧ مارس سنة ١٩٣٤ جازيت دى پاليه ١٩٣٤ - ١ - ٨٩٥ .  
(٢) نقض فرنسى ٤ مارس سنة ١٨٧٩ داللو ٧٩ - ١ - ١٨٣ - ٢٨ ديسمبر سنة  
١٩٥٧ داللو ١٩٥٨ - ٩٥ - أوبى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣١٦ - بودرى وشوفو فقرة  
٩١٠ - مارتى ورينو فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٢ - محمد على عرفة فقرة ٢٣٩ مكررة ص ٢٠٦ -  
محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١ - عبد المنعم البدر أوى فقرة ٩٣ ص ١٢٠ .  
(٣) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩١٤ داللو ١٩١٧ - ١ - ١٧٨ .  
(٤) نقض فرنسى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ داللو ١٩٠٠ - ١ - ١٢٢ .  
(٥) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ داللو ١٩٠٢ - ١ - ٣٥٣ .  
(٦) نص فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٦ - ١ - ٤٢٧ .  
(٧) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١ - محمد على عرفة فقرة ٢٣٩ مكررة ص ٣٠٧ -  
عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٨ ص ١٢٢ - وانظر فى القانون الفرنسى والقضاء فى فرنسا بلانيول  
وربير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٥ .

ولأى من المالكين المتلاصقين أن يكون طرفاً في دعوى تعيين الحدود - فيجوز لكل منهما أن يرفع هذه الدعوى على الآخر (١) . وكما يجوز للمالك أن يكون طرفاً في الدعوى . كذلك يجوز لصاحب حق الانتفاع وللمحتكر ولناظر الوقف أن يرفعوا دعوى تعيين الحدود (٢) . ونحن لا يجوز للمستأجر ولا للمزارع أن يرفع هذه الدعوى ولا أن يدخل طرفاً فيها . فإن حقه شخصي فليست له صفة في دعوى عينية كدعوى تعيين الحدود (٣) . ولما كانت هذه الدعوى من أعمال الإدارة . فتكفي أهلية الإدارة في التقاضي . ويجوز للولي أو الوصي أو التيم أو الوكيل وكاتبة عامة أو ناقص الأداية إذا كان مملك أعمال الإدارة أن يرفعها أو ترفع عليه . وذلك ما لم تختلط بزراع في الملكية فعند ذلك تجب أهلية التصرف (٤) .

### ٤٦١ - عمليات التحجير : هناك عمليتان رئيسيتان . يتلوها عمليتان

تنفيذيتان . فالعمليتان الرئيسيتان هما : (أولاً) فحص سندات التملك للاستيثاق من مساحة الأراضي المتلاصقة المذكورة في هذه السندات . وليس من الضروري

(١) ويجوز للمالك على الشيوخ أن يرفع دعوى تعيين الحدود ولو لم يشترك معه في رفع

الدعوى شركاؤه في الشيوخ (بودري وشوفو فقرة ٩٠٥ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ **Bornage** فقرة ٥٢) .

(٢) وفي حالة صاحب حق الانتفاع والمحتكر . يجب على البخار المتعلق بإدخال صاحب

الترقية أو المحكر خصماً في الدعوى حتى يكون الحكم حجة عليه (بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة

٢٩٣٨ - محمد على عرفه فقرة ٢٣٩ مكررة ص ٣٠٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٨ ص ١٣٢) .

أما صاحب حق الارتفاق فلا صفة له في رفع دعوى تعيين الحدود (نقض فرنسي ٢٧ أكتوبر

سنة ١٩٤٨ سيريه ١٩٤٩ - ١ - ١٤ - مارتى وزينو فقرة ٢٥٧ ص ٢٧١ هامش ١ - أنسيكلوبيدي

دالوز ١ لفظ **Bornage** فقرة ٥٢) .

والدائن المرتهن رهن حيازة له صفة في رفع دعوى تعيين الحدود على أساس أن له حقاً عينياً

في القانون المصري . ويدخل المالك خصماً في الدعوى حتى يكون الحكم في مواجهته (ديمولر-تيا

١١ فقرة ٢٥٧ - بودري وشوفو فقرة ٩٠٥ ص ٦٣٥ - دي باج ودكرز فقرة ٩٥٨ ص ٨٤٧ -

أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٩ هامش ١٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١ ص ٣٢ - عكس

ذلك محمد على عرفة فقرة ٣١٩ مكررة ص ٣٠٦) .

(٣) بودري وشوفو فقرة ٩٠٥ .

(٤) انظر في القانون الفرنسي بودري وشوفو فقرة ٩٠٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣

فقرة ٤٣٤ .

أن تكون هذه السندات مشتركة بين أطراف الدعوى . ويقترن بذلك معاينة الأرض على الطبيعة . للتعرف على أوضاعها وشكلها ومن هي تحت حيازته والعلامات المادية الموجودة فيها . (ثانياً) مسح الأراضي المتلاصقة للاستيثاق من مساحتها الحقيقية . وما عسى أن يوجد فيها من زيادة أو نقص . وقد يستلزم الأمر ، بناء على طلب أطراف الدعوى أو بناء على أمر القاضى من تلقاء نفسه ، مسح أراض أخرى مجاورة إذا وجد عجز في مساحة الأراضي المتلاصقة . فقد يتبين أن هذا العجز موجود فيها . وبخاصة إذا كانت هذه الأراضي المجاورة هي والأراضي المتلاصقة مجموعاً واحداً ثم قسم بعد ذلك . وليس لأصحاب الأراضي المجاورة أن يحتجوا بعدم تلاصق أراضيهم بالأراضي المطلوب تحديدها<sup>(١)</sup> .

والعملتان التنفيذيتان هما : (أولاً) رسم الحدود الفاصلة ما بين الأراضي المتلاصقة . وإقامة معالم مادية ثابتة لهذه الحدود . وقد نوضع قوالب من الطوب ، ولكن الغالب أن تدق قطعة من الحديد في شكل وتد في نهاية كل حد من الحدود الأربعة . بحيث إذا مد خط مستقيم بين كل وتدين متقابلين أحاطت الخطوط المستقيمة الأربعة بجميع أطراف الأرض<sup>(٢)</sup> . (ثانياً) تحرير محضر تحديد (procès-verbal d'abornement) يثبت فيه اتجاهات الحدود المرسومة بالدقة المستطاعة . حتى يمكن الرجوع إليه لإعادة معالم الحدود إذا ما انطمست هذه المعالم .

**٤٦٢ - محضر التمديد وقوة في الوثائق :** ومحضر التمديد يوقعه الطرفان ، وحتى إذا لم يوقعاه فلا بد من تصديق المحكمة عليه . والمحضر الموقع

(١) أوبري ورو ٢ ، فقرة ١٩٩ ص ٣١٥ - بودرى وشوفوقرة ٩٠٩ - بلانيون وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٧ .

(٢) وقد يتبين أن الحدود الفاصلة هي خطوط متعرجة غير مستقيمة ، فيجوز في هذه الحالة تصحيح هذه الخطوط وجعلها مستقيمة عن طريق تبادل أصحاب الأراضي المتلاصقة أجزاء من الأرض كل منهم مع الآخرين . وهذا يقتضى أن يكون أطراف الدعوى قد توافقوا على أهلية التصرف فلا تكن أهلية الإدارة ، وأن يكونوا راضين بهذا التبادل فلا يستقل به القاضى ، وأن يدفعوا رسوم نقل الملكية طبقاً للقواعد المقررة (بلانيون وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٨ - كاريونيه ص ١٥٥) .

عليه من الطرفين أو المصدق عليه من المحكمة بكون حجة بما جاء فيه على كل من الطرفين . من حيث مساحة كل أرض ومن حيث الحدود الفاصلة بين الأرضين . وقد قدمنا (١) أنه إذا انطدست معالم الحدود الفاصلة : أو تعدد طرفها أحد الطرفين ، فإنه يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب إعادة معالم الحدود كما كانت . وذلك من واقع محضر التحديد . ويجوز أيضاً لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى الحيازة إذا توافرت شروطها لإعادة معالم الحدود ، وعلى من يعنيه الأمر أن يرفع دعوى الموضوع .

ومع ذلك يقد محضر التحديد قيمته إذا تغيرت معالم الحدود أو انطدست ومضى على تغيرها أو انطاسها خمس عشرة سنة . إذ تسقط دعوى إعادة الحدود إلى ما كانت عليه بالتقادم المستقط . ويجب في هذه الحالة رفع دعوى من جديد بتعيين الحدود . وقد تعين الحدود الجديدة على غير الصورة التي عينت بها الحدود القديمة . فقد يتفق أن أحد الطرفين أو أجنبياً يكون قد وضع يده على جزء من الأراضي المتلاصقة وأن يكون قد ملكه بالتقادم المكسب ، فتعين الحدود الجديدة عندئذ بما يتفق مع هذا الوضع الجديد (٢) .

ومحضر التحديد إذا وقع عليه الطرفان يكون عقداً ملزماً لكل منهما ، ولكن يجوز لأي من الطرفين أن يطعن في المحضر بما يطعن به في أي عقد ، وبخاصة بالإبطال للغلط (٣) . أما الحكم القاضي بالتصديق على المحضر . فيطعن فيه بوجوه الطعن في الأحكام (٤) .

### ٤٦٣ - نفقات التمهيد : رأينا (٥) أن المادة ٨١٣ مدني تنص

في آخرها على ما يأتي : « وتكون نفقات التحديد شركة بينهما ، أي بين المالكين المتلاصقين . وتقول المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد . » وقد جعلت نفقات التحديد شركة ما بين الجيران حتى حسب الرووس .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٦١ .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢٢ - ص ٣٢٣ وهاش ٣٠ و ٣١ - بودرى وشرفو فقرة ٩٢١ - بلانيول ريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٩ ص ٤٣٩ - وانظر آنفاً فقرة ٤٥٨ ،

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٥٧ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٩ ص ٤٣٩ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٤٥٦ .

ولو اختلفت مساحات الأراضي . ولكن نفقات مسح الأراضي ذاتها تكون على أصحابها . كل بنسبة مساحة الأرض التي يملكها ، (١) .

ويجب التمييز بين أنواع ثلاثة من النفقات .

( النوع الأول ) نفقات التحديد ذاته . من فحص سندات التملك ، وتطبيقها على الطبيعة ورسم الحدود القائمة ووضع معالم مادية ثابتة لها . فهذه النفقات تكون شركة ما بين المالكين المتلاصقين ، وتقسم بينهما مناصفة بحسب الرؤوس .

( النوع الثاني ) نفقات مسح الأراضي المتلاصقة ، وهذه تقسم بين المالكين المتلاصقين كل منهما بنسبة مساحة الأرض التي يملكها .

( النوع الثالث ) نفقات الدعاوى إذا وقع نزاع في الملكية ، فهذه تكون على من خسر الدعوى طبقاً للقواعد العامة (٢) .

**٤٦٤ - تحويط الملك - إهانة :** وإذا كان القانون قد جعل وضع الحدود بين الأملاك المتلاصقة إجبارياً بناء على طلب أى من الملاك . فإن تحويط الملك من جميع جوانبه بنسلك أو بسور أو بسياج أو بنحو ذلك ليس إجبارياً . ونصن المادة ١/٨١٨ مدني في صدرها صريح في هذا المعنى ، إذ يقول : « ليس للجار أن يجرحاره على تحويط ملكه (٣) » . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في الحائط الفاصل (٤) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٤ .

(٢) انظر في كل ذلك : نقر فرنسي ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ دالوز ١٠٩ - ١ - ٢١٢ - ١٧ يونيو سنة ١٩١١ جازيت دي داليه ١٩١١ - ٢ - ٣١١ - أوبر ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢١ - بودري وشوفو فقرة ٩١٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٤١ - مارتى ورينو فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ - محمد علي عرفة فقرة ٤٢٠ - عبد المنعم البدر أوى فقرة ٩٣ ص ١٢٠ - حسن كبيرة فقرة ٧٥ ص ٢٣٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٩ ص ١٣٤ - منصور مصطفي منصور فقرة ١١ ص ٣٢ .

(٣) يقضى المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بأن على مالك الأرض القضاء أو الخربة أن يقوم بتسويرها إذا رت الإدارة المسحية هذا التسوير حماية لصحة العامة ، والإلتزامات الإدارية بهذا للتسوير على نفقة المالك

(٤) انظر ما يلي فقرة ٦١٠ .

## ٢٤ - حق المرور

٤٦٥ - نص قانوني : تنص المادة ٨١٢ مدني على ما يأتي :

« ١ - مالك الأرض محبوسة عن الطريق العام . أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة . له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف . مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام . وذلك في نظير تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً ، وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك » .

٢ - على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء (١) .  
ويقابل هذا النص المادة ٦٥/٤٣ من التقنين المدني السابق (٢) .

(١) تاريخ النص : ويرد هذا النص في المادة ١١٧٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استتر عليه في التقنين المدني الجديد . فيما عدا أن عبارة « وذلك في نظير تعويض عادل » الواردة في الفقرة الأولى كانت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتي : « وذلك في نظير تعويض كامل يدفعه مقدماً » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٨٢ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب حلت عبارة « وذلك في نظير تعويض عادل » محل عبارة « وذلك . في نظير تعويض كامل يدفعه مقدماً » . وأصبح رقم المادة ٨٨٠ . ووافق عليها لس الشيوخ تحت رقم ٨١٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٧ - ص ٥٣ ) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٦٥/٤٣ : لصاحب الأرض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في الاستعمال على مسلك من أرض الغير للوصول إلى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك . وبتقرير ما يعنى . مقدماً من تعويض في مقابلة المسلك المذكور .

ويختلف نص التقنين السابق عن نص التقنين الجديد في مسائل ثلاث : (١) التقنين الجديد أوسع من التقنين السابق في حق المرور من ناحية جواز منحه في التقنين الجديد حتى لو وجد ممر آخر للأرض المحبوسة ولكنه ممر غير كاف . ومن ناحية أن التقنين الجديد يعطى حق المرور بالقدر اللازم لاستغلال الأرض المحبوسة واستعمالها على الوجه المألوف . (٢) كان التقنين السابق ينص على أن يعطى التعويض مقدماً . أما التقنين الجديد فقد رأينا أن حكم تعجيله التعويض قد حذفته لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب . (٣) نص التقنين الجديد على حالة تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار فيكون حق المرور في هذه الأجزاء . ولم يكن هذا الحكم وارداً في التقنين السابق .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٩٧٧ - ٩٧٩ -- وفي التقنين المدني الليبي م ٨٢١ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٥٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧٤ - ٧٦ .

ويتبين من النص المتقدم أن هناك أمراً أساسياً لا بد من قيامه للحصول على حق المرور الذي يقرره القانون قيداً على الملكية . وذلك هو أن تكون هناك أرض محبوسة عن الطريق العام . والحبس عن الطريق العام يقتضي أن يعطى للأرض المحبوسة ممر إلى هذا الطريق ، لاستغلال الأرض واستعمالها على الوجه المألوف . وضرورة إيجاد ممر للأرض المحبوسة يقتضي البحث أين يكون موضع هذا الممر ، فقد وضع القانون لذلك ضوابط معينة . ومنى أعطى لصاحب الأرض المحبوسة ممر يؤدي إلى الطريق العام . فقد وجب عليه أن يدفع تعويضاً . هذه هي جملة المسائل التي نبهنا فيها على (٢) .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٩٧٧ : ١ - ملك العقار الهابط من كل جانب والذي لا منفذ له إلى الطريق العام أن يطلب ممرأ في الأراضي المجاورة ، مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسببه . ٢ - ويعطى نفس الحق ملك العقار الذي ليس له إلا منفذ غير كاف لاستثماره استثماراً زراعياً أو صناعياً .

م ٩٧٨ : ١ - يؤخذ الممر من الجهة التي تكون فيها مسافة من الأرض الخاصة إلى طريق العام أقصر ما يمكن . ٢ - إنما يجب أن يعين الممر في النقطة التي يسبب فتحه فيها أقل ضرر لملك الأرض التي يمنع الممر فيها .

م ٩٧٩ : ١ - إذا أصبحت الأرض محاطة من كل جانب بسبب تجزئتها أثر بيع أو مقايضة أو قسمة أو أي عقد آخر ، فلا يجوز طلب ممر إلا في الأراضي التي تكون هذه المعاملات قد جرت فيها . ٢ - ولكن إذا تعذر فتح ممر كاف في الأراضي المقسومة ، فتطبق عندئذ المادة ٩٧٧ .

( وأحكام التقنين السوري تضاف في مجموعها مع أحكام التقنين المصري ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٢١ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٥٩ ( موافق فيما عدا أن التعويض وهو أجر سنوي يدفع مقدماً في التقنين العراقي ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧٤ - ٧٦ (مطابقة لسواد ٩٧٧ - ٩٧٩ من التقنين السوري ، وهي موافقة في أحكامها لأحكام التقنين المصري) . وانظر في حق المرور في القانون اللبناني حسن كيرة في الحقوق كعينة الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ١٠٦ - ص ١١٩ .

( ٢ ) وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن نصين آخرين يعطيان الشخص الحق في المرور بأرض الغير .

٤٦٦ - أ - وجود أرضه محبوسة عن الطريق الهام : يجب ، حتى يفرض القانون على المالك أن يتحمل مرور الجار في أرضه ، أن تكون أرض الجار أرضاً محبوسة عن الطريق العام . ومعنى كون الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها منفذ إلى هذا الطريق ، فنكون محاطة من جميع الجوانب بأراضي الجيران ولا سبيل للجار إلى الطريق العام إلا أن يمر في إحدى هذه الأراضي أو في بعض منها . فإن كان له حق ارتفاق بالمرور في أرض من هذه الأراضي المجاورة ، كسبه بتصريف قانوني (عقد أوصية) أو بالميراث أو بالتقادم (وحق المرور بكسب بالتقادم بصريح النص م ١٠١٦/٢ مدني) أو

= (النص الأول) هو المادة ١١٧٩ من المشروع التمهيدي ، وكانت تجرى على الوجه الآتي :  
 • على كل مالك أن يأذن ، في نظير تعويض عادل إذا اقتضى الحال ، لكل شخص ذي مصلحة بأن يدخل ملكه أو يمر فيه ، كلما تبينت ضرورة ذلك الإجراء للقيام بأعمال ترميمية أو إنشائية لذلك الشخص ، أو لاستعادة أشياء ضائعة ، أو لتحقيق أية مصلحة مشروعة أخرى ، بشرط ألا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر يبلغ . وقد أقر النص في لجنة المراجعة وفي مجلس النواب ، ولما وصل إلى لجنة لمس الشيوخ قررت اللجنة حذفه «تجنباً للتوسع في قيود الملكية ، واكتفاء بالتقواعد العامة التي يقرها المشروع في التصرف الخاصة بسوء استعمال الحق» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨ - ٤٩ في الهامش) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في خصوص هذه المادة : «ويلاحظ أن تدخل الجار هنا في انتفاع المالك بملكه لم يشرع ليتوق به الجار خطراً داهماً فحسب ، بل شرع أيضاً لالتماس منفعة كبيرة تعود على الجار هي أنظم بكثير من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل . ويجب في كل الأحوال تعويض المالك عما أصابه من الضرر تعويضاً عادلاً» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥١) .

(النص الثاني) هو المادة ١١٨٠ من المشروع التمهيدي ، وكانت تجر على الوجه الآتي :  
 • على مالك الأرض الواقعة على الطريق العام ، إذا أصبح المرور في الطريق متعذراً ، أن يسمح بمرور الجمهور في أرضه ، بشرط أن يكون المرور بالقدر المقبول . فإذا نشأ من ذلك ضرر ، وجب على الجهة الإدارية القائمة على شؤون الطرق العامة أن تعوض المالك إذا اقتضى الحال ذلك . وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة لعدم الحاجة إلى الحكم الذي أوردته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩ - ٥٠ في الهامش) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في خصوص هذه المادة : «وواضح أن هذا للفرض تقرر فيه حق المرور على أرض المالك لا لمصلحة قطاع آخر ، بل لمصلحة الجمهور . فهو يختلف عن الفرضين السابقين ، ولكنه لا يزال تطبيقاً للقاعدة الجوهرية التي تجيز التدخل في انتفاع المالك بملكه إذا حقق هذا التدخل مصلحة أكبر بكثير من الضرر الذي أحدثه . فهو ، وإن كان لا يمكن أن يوصف بأنه حق ارتفاق ، يعتبر على كل حال قيماً من القيود التي ترد على حق الملكية» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥١ - ص ٥٢) .



بتخصيص رب الأسرة ، فإن أرض الجار في هذه الحالة لا تكون محبوسة من الطريق العام إذ أن لها منفذاً إلى هذا الطريق كسبه الجار بإحدى طرق كسب حقوق الارتفاق . كذلك لا يعتد بانحباس الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق انعام بنعمه . كما إذا بنى على أرضه فسد بالبناء المنفذ الذي كان له (١) . وسترى تطبيقاً هاما لذلك عندما نبحث الانحباس الذي ينشأ عن تجزئة الأرض بتصرف قانوني .

وقد لا يكون للجار لاحق مرور متنازع فيه (titre contestable) أو حق مرور معمول على التسامح (par suite de la simple tolérance) ، فيصل الجار بفضل هذا الحق أو ذاك إلى الطريق العام . والرأى الغالب أن هذا يكفي لاعتبار الأرض غير محبوسة عن الطريق العام ، مادام الجار يصل فعلا إلى هذا الطريق دون أن يعترضه أحد (٢) . ولكن يصح الاعتراض على هذا الرأى بأن

(١) بودرى وشوفو فقرة ١٠٥٦ ص ٧٩٤ هامش ١ - بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٢٤ - دي إاج فقرة ١٣٦ ص ٤٨٢ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٧ - مارتق وريينو فقرة ٢٨٨ - حد كامل مرسى ١ فقرة ٢٢٧ - توفيق شحاتة فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٥ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٢٨ ص ٣٨٤ - اسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٦ - حسن كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٧ ص ١١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ ص ٧٢ - ص ٧٤ .

وتعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ، حتى لو ترك المالك حق ارتفاق بالمرور كان ثابتا له يزول بعدم الاستعمال (نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جازيت دي باليه ١٩٣٦ - ١ - ٢٥٦ - بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٣٤ ص ٥٨١ - كولان وكايتان ودي لامورانديير ١ فقرة ١٠١٥ ص ٨١٦ هامش ١ - عكس ذلك اسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٧ ص ١١٩ - وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ ص ٧٤ - ص ٧٥ ويرى أنه إذا تبين أن عدم الاستعمال كان بسبب تغيير المالك استغلال الأرض ، فلا يحرم المالك من حق المرور للقانوني) .

أما إذا نزل المالك من حق ارتفاق بالمرور كان ثابتا له ، فإنه يفقد حقه في المطالبة بحق المرور القانوني ( اسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٦ - ص ١١٧ ) .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ فبراير سنة ١٨٣٩ سيريه ٣٩ - ١ - ١٩٣ - ١٥ يولية سنة ١٨٧٥ سيريه ٧٥ - ١ - ٤١٩ - أو ١ - ورو ٣ فقرة ٢٤٢ ص ٢٧ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٦ ص ٩٠٢ وقرة ٩٢٧ - مارتق وريينو فقرة ٢٨٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٢٣ ص ٤٢١ - توفيق شحاتة فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٤ - ص ٣٥٥ - محمد علي عرقة فقرة ٢٣١ ص ٢٩٢ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٢٨ ص ٣٨٢ - اسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٦ - حسن كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢١ (فيما يتعلق بالحق المتنازع فيه) - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ (فيما يتعلق بالحق المتنازع فيه) - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٥ ص ١١٧ .

حق المرور المتنازع فيه لا يستطيع أن يطمئن له الجار إذ قد يتضح أنه لا يملك هذا الحق فيبقى مركزه مزعزجاً معلقاً على نتيجة البت في النزاع . وبأن حق المرور المحمول على التسامح مكرومة قد يرجع فيها المالك المتسامح وقد لا يريد الجار حمل هذه المكرومة في عنقه مدة طويلة . فيجب إذن عدم الاعتداد بحق المرور المتنازع فيه أو المحمول على التسامح . والقول بأن الأرض تعتبر محبوسة عن الطريق العام بالرغم من قيام هذا النوع من حق المرور<sup>(١)</sup> . وفيما يتعلق بحق المرور المتنازع فيه : ينبغي ألا ترفض دعوى الجار المطالب بحق المرور القانوني . ولكنها توقف ويتوقف مصيرها على البت في النزاع . فيكلف الجار برفع الأمر إلى القضاء في شأن حق المرور المتنازع فيه . فإن كسب الدعوى خسر دعوى المطالبة بحق المرور القانوني . ويكسب هذه الدعوى الأخيرة إن خسر الدعوى الأولى .

وتعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام . حتى لو كان لها منفذ يؤدي إلى مرفأ للسفن لا يصلح إلا لهذا الغرض . فالمرء وإن كان ملكاً عاماً . إلا أنه لا يعتبر طريقاً عاماً<sup>(٢)</sup> .

وليس من الضروري . حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ، ألا يكون لها أي منفذ يؤدي إلى هذا الطريق . بل إنها تعتبر محبوسة . حتى لو كان لها ممر ولكنه غير كاف . ويعتبر الممر غير كاف لأن يؤدي إلى الطريق العام . كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدني فيما رأينا . إذا كان لا يتيسر لملك الأرض « الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة » . فإذا كانت الأرض قد شيد فوقها مصنع مثلا . وكان الممر إلى الطريق العام لا يتسع إلا لمرور الراجلين فلا تستطيع العربات أن تمر فيه . وكان المصنع في حاجة إلى عربات لنقل منتجاته . فإن الممر يعتبر غير كاف في هذه الحالة بل يعتبر أيضاً غير كاف حتى لو أمكن للعربات المرور فيه ولكن بمشقة كبيرة .

(١) انظر في هذا المعنى بودري وشوفرفقرة ١٠٤٧ - وفيما يتعلق بحق المرور المحمول على التسامح انظر في هذا المعنى أيضاً حسن كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢١ - ص ٢٢٢ - منصور مصطلح منصور فقرة ٣٢ ص ٧٥ .

(٢) انظر أوبري ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٣٥ - ص ٣٦ - بودري وشوفرفقرة ١٠٤٥ ص ٧٨٢ - هينيوث وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٢٦ ص ٩٠٣ - ص ٩٠٤ .

وحتى لو أمكن توسيته ولكن بنفقات باهظة . أما إذا كان المرر يكفى لمرور  
لعربات فيه دون مشقة كبيرة أو نفقة باهظة ، فإن الأرض لا تعتبر محبوسة  
من الطريق العام . حتى لو كان المرر غير مريح أو كان طويلاً أو كان يحتاج  
في تعبيده إلى نفقة غير باهظة (١) .

وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كانت الأرض لا منفذ لها إلى  
الطريق العام أو لها منفذ غير كاف . ومن ثم تعتبر أرضاً محبوسة (٢) . ويلجأ في  
ذلك عادة إلى أهل الخبرة . وقد يأمر بإجراء معاينة الأرض على الطبيعة .  
ويستوى أن تكون الأرض المحبوسة على هذا النحو أرضاً زراعية كما هو  
العالب ، أو أرضاً مقاماً عليها بناء كمنصنع أو متجر أو مسكن . أو أرضاً  
نضاء (٣) .

كما يستوى أن يكون من يطلب حق المرور هو المالك للأرض المحبوسة ،  
أو كان له حق انتفاع عليها ، أو كان محتكراً ، أو كان ناظر وقف . ولا يجوز  
لمستأجر أو للمزارع أن يطالب بحق المرور . لأن حقه حق شخصي ، وليس  
له إلا أن يلجأ إلى المالك ليطالب بهذا الحق (٤) .

## ٤٦٧ - انقطاع الحبس عن الأرض المحبوسة : وما دامت الأرض

محبوسة عن الطريق العام على النحو الذي قدمناه ، فإن لصاحبها حق المرور في

(١) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٨ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ م  
١٧ ص ٢١٤ - منيا التمح ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٩ ص ٣٠٥ - ميت غمر ٢١ أكتوبر  
سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٨ رقم ٦٤ ص ٣٢ - البلينا ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٣  
رقم ٤٥٤ ص ٣٢٧ - نقض فرنسي ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ سيريه ١٩٣٨ - ١ - ٣٠٢ -  
١٣ يناير سنة ١٩٤٣ سيريه ١٩٤٣ - ١ - ٧٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٦  
ص ٩٠٢ - ص ٩٠٣ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠١٥ ص ٨١٥ .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ أبريل سنة ١٨٨١ سيريه ٨١ - ١ - ٢٩٥ - ٢٦ مايو سنة ١٩٦١  
دالوز ١٩٦١ Som. ٨١ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ دالوز ١٩٦٢ Som. ٥٤ .

(٣) نقض مدني ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٤٠ ص ٤١١ - استئناف

نظماً ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٩٩ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٨٨ .

(٤) نقض فرنسي ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ دالوز ٨٠ - ١ - ٤٢٩ - ليون ٤ أبريل

سنة ١٩٢٥ دالوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ٣٣٥ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٧٥ - بودري  
وشوفو فقرة ١٠٤٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٥ ص ٩٠١ .

الأراضي المجاورة . ولكن الحبس قد ينفك . فيصبح للأرض منفذ إلى الطريق العام لم يكن موجودا من قبل . مثل ذلك أن يستحدث طريق عام بجوار الأرض ، أو أن يكسب مالك الأرض المحبوسة ملكية أرض مجاورة لها منفذ إلى الطريق العام فيفتح هذا المنفذ للأرض المحبوسة فينفك عنها الحبس . في هذه الحالة يجب التمييز بين فرضين :

( الفرض الأول ) أن يكون مالك الأرض التي كانت محبوسة لم يحصل بعد على حق المرور في أرض مجاورة ، فتي انفك الحبس عن الأرض لم يصبح للمالك حق في المطالبة بالمرور إذ أن أرضه أصبحت غير محبوسة ، وتختلف الشرط الجوهرى للمطالبة بحق المرور .

( الفرض الثانى ) أن يكون مالك الأرض قد حصل على حق المرور في أرض مجاورة قبل أن ينفك الحبس عن الأرض ، وقد قام في هذا الفرض خلاف في رأى . فقد ذهب بعض إلى أن المالك ، مادام قد حصل على حق المرور في أرض مجاورة ، يستبقى هذا الحق حتى بعد انفكاك الحبس عن أرضه . ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أنه متى حصل المالك على حق المرور في أرض مجاورة ، فقد أصبح له حق ارتفاق حقيقى على هذه الأرض في قوة حقوق الارتفاق الاتفاقية . ولا يزول هذا الحق إلا بسبب من أسباب زوال حق الارتفاق الاتفاقى . وليس منها انفكاك الحبس (١) . وذهب بعض آخر إلى أن حق المرور الذى حصل عليه مالك الأرض المحبوسة مقيد في قيامه وفي بقائه بأن تكون الأرض محبوسة وبأن تبقى كذلك ، فتي انفك الحبس عن الأرض . فقد فقد حق المرور السبب في بقائه . ومن ثم يزول (٢) :

( ١ ) نقض فرنسى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١ - ١ - ٢٢٢ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٣

سيريه ١٩٠٤ - ١ - ١٠ - ديمولوب ١٢ فقرة ٦٤٢ - فقرة ٦٤٣ - ديرانتون ٥ فقرة ٤٣٥ - بودرى وشوفو فقرة ١٠٥٠ ص ٧٨٧ .

( ٢ ) لوران ٨ فقرة ١١٠ وما بعدها - أوبد - ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٤٤ - بيدان

وفاران ٤ فقرة ٥٣٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٩ - محمد كامل ص ١ فقرة

٣٤٣ شفيق شحاتة فقرة ٣٦٦ - محمد على عرفة فقرة ٢٣٥ ص ٢٩٧ - ص ٢٩٨ - عبد المنعم

البدر اوى فقرة ٣٤٦ - إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٩ - حسن كيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢٥ -

ص ٢٢٦ - عبد المنعم فرج الصلة فقرة ٨٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ ص ٧٦ .

وعلى ذلك يستطيع صاحب الأرض المجاورة التي يباشر فيها حق المرور أن يطلب إنهاء هذا الحق بعد أن أصبح للأرض التي كانت محبوسة ممر إلى الطريق للعام في غير أرضه . ونحن نختار هذا الرأي الأخير ، لأن أكثر اتفاقيات طبيعة حق المرور القانوني . فقد قلنا أن هذا الحق ليس بحق ارتفاقاً حقيقياً ، بل هو قيد على ملكية الأرض المجاورة . وهذا القيد منوط بالانحباس الأرض التي يمارس صاحبها حق المرور ، فإذا انقضى الحبس لم يعد للقيد مبرر ، وأصبح صاحب الأرض المجاورة غير ملزم بتحمل هذا القيد بعد أن زال سبب قيامه . فإذا طالب بإنهاء حق المرور ، كان له ذلك ، بعد أن أصبح للأرض التي كانت محبوسة ممر آخر يؤدي إلى الطريق للعام . وإذا رضی ببقاء حق المرور ، كان له ذلك أيضاً ، ولكن حق المرور ينقلب عندئذ إلى حق ارتفاق اتفاقاً تسرى عليه قواعد هذا الحق . ونص التقنين المدني المصري صريح في اشتراط بقاء الانحباس عن الطريق لبقاء حق المرور ، إذ تتكلم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدني كما رأينا ، في معرض الحصول على حق المرور ، عن أرض محبوسة عن الطريق العام « مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام » . ففي القانون المصري إذن ، على خلاف القانون الفرنسي الذي انقسم فيه الرأي ، لاشك في أنه إذا انقضى الانحباس عن الأرض ، جاز لصاحب الأرض المجاورة أن يطلب لإنهاء حق المرور . ولكنه يرد إلى المالك التعويض الذي قد يكون تقاضاه منه في مقابل هذا الحق ، بعد أن يستزل منه جزءاً مناسباً للوقت الذي يباشر فيه المالك فعلاً حق المرور في أرضه (١) . ويؤكد ما قدمناه ما ورد في المذكرة

(١) إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٨ - ويزول حق المرور بزوال الانحباس حتى لو بقى الانحباس خمس عشرة سنة باشر الجار في أثناءها حق المرور ، فإن استعماله لهذا الحق كان بسبب الانحباس مباشرة لقيد وارد على الملكية ، فلا يترتب عليه أن يملك الحق بالتقادم . وهو إنما يملكه بحكم القانون ويبقى يملكه بحكم القانون مهما طالت المدة ، وليس المور هنا حق ارتفاق حتى يكسب بالتقادم (إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٩ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٤٣ ص ٢٧٦ ص ٢٧٧ - محمد علياء فقرة ٢٢٥ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٩ - حسن كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ ص ٧٦ هامش ١) . وحتى من يرى من رجال الفقه في مصر أن حق المرور حق ارتفاق يسلم مع ذلك بأنه يزول بزوال الانحباس ، فنزولاً على صريح النص في المادة ٨١٢ مدني مصري ( شفيق شحاتة فقرة ٣٦٦ - عبد المنعم البدر أو فقرة ٣٤٦ ) . أما في فرنسا فبعض الفقهاء يذهب إلى أن حق المرور يزول بزوال الانحباس ولو بقى ثلاثين سنة -

الإيضاحية للمشروع النهدي إذ تقول : « وينتهي حق المرور إذا اتصلت الأرض بالطريق العام من ناحية أخرى . فلم يعد حق المرور ضروريا . ويسترد صاحب الأرض من التعويض الذي كان قد دفعه في حق المرور القدر المناسب » (١)

## ٤٦٨ - ب . ممر ضروري لاستغلال الأرض واستعمالها على الوجه

**الألوف :** والممر الذي يحصل عليه صاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام هو الممر اللازم « لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف » . وقد قدمنا أن الأرض المحبوسة قد تكون أرضا زراعية . فالممر اللازم هو الممر الكافي لاستغلال هذه الأرض استغلالا زراعيا على الوجه الذي يستغل فيه مثل هذه الأرض . فإن اقتضى الأمر . لاستغلال الأرض . ممرًا كافيًا لمرور المواشي والدواب والعربات المحملة بالأسمدة اللازمة للأرض والعربات التي تحمل المحصول من الأرض إلى جهة التسويق ، كان لصاحب هذه الأرض الزراعية الحصول على هذا الممر . وقد تكون الأرض المحبوسة أرضا مقاما عليها مصنع . وقد يقتضى المصنع أن يكون له ممر كاف إلى الطريق العام يتسع لمرور العمال الذين يعملون بالمصنع . ويتسع لمرور العربات التي تروح وتجيء بالمواد الخام ومنتجات المصنع . ويتسع لغير ذلك من الأغراض المختلفة للمصنع . وقد تكون الأرض المحبوسة أرضا فضاء . وهذه عادة تكون في حاجة إلى ممر محدود ، لأن حاجات الأرض الفضاء أقل من حاجات الأراضي الأخرى (٢) .

= وبالرغم من أن حق المرور هناك هو حق ارتفاق ، لأنه حق ارتفاق غير مستمر ، لا يكسب بالتقادم إلا حقوق الارتفاق المستمرة ( بيدان وفواران ؛ فقرة ٥٣٥ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٤٣ هامش ٣٤ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ٨١٧ ) . ولكن القضاء الفرنسي ومنه بعض الفقهاء يذهب إلى عكس ذلك وإلى أن حق المرور لا يزول بزوال الانحباس مادام استعماله بقى مستمرا ثلاثين سنة ( نقص فرنسي ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ دالوز ٨١ - ١ - ٧١ - ٣٠ يونيو سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ - ١ - ٢٣١ - ١٣ مايو سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٥٩ Somm. ١٠٦ - ٦ يونيو سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٦٠ Somm. ٢٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٩ ص ٩١٦ - مارتق ورينو فقرة ٢٩٣ ) .

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية - ص ٥٠ .

( ٢ ) والعبارة بحاجات الأرض المحبوسة القائمة الفعلية . د .  
من هذه الحاجات في المستقبل . فإذا ما اتسعت الحاجات فذلك لأن سبب توسيع الممر ( استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ - ص ١١٣ ) .

وقد تغيرت حاجات الأرض المحبوسة فتسع ، وبعد أن كان الممر المعطى لها كافياً يصبح غير كافٍ . وعندئذ يجب توسيع الممر بما يتناسب مع الحاجات المستجدة . بل قد يتخطى الأمر استبدال ممر آخر بالممر القديم بكون مناسباً لما استجد من حاجات الأرض المحبوسة ، وذلك كما نصرت تعريش جديد . فقد تقام أبنية على الأرض المنضاه للسكنى أو للاستغلال الزراعى أو للاستغلال الصناعى . فتزيد حاجات الأرض باستحداث هذه الأبنية . بشرط ألا تكون الأبنية هى التى سببت انحباس الأرض أو زادت فى انحباسها . وقد ينمو المصنع ويتسع ، فتصبح حاجاته أكثر اتساعاً عما كانت عليه فى الماضى . وقد يستحدث صاحب الأرض الزراعية من وسائل الاستغلال الزراعى جديداً كما إذا أنشأ فى زراعة الحبوب تربية المواشى ، فيكون فى حاجة إلى ممر أكبر لما استجد من الحاجات . ولا يجوز الاعتراض على ذلك بأن صاحب الأرض المحبوسة قد زاد من أعباء حق المرور بإرادته وحده ، ذلك أنه يجب أن يكون حراً منطلقاً فى نشاطه وفى تجديده لأنواع النشاط الذى يقوم به كما لو كانت أرضه غير محبوسة . فهذا ما تقتضيه المصلحة العامة . ولا يجوز تقييده فى ذلك ما دام فى نطاق الوجود المألوفة لاستغلال أرضه<sup>(١)</sup> . ويجب أن يخلى بينه وبين أى نشاط يجعله يحصل من أرضه على أكبر فائدة يستطيع الحصول عليها . فمن أجل هذا أعطى القانون له حق المرور فى أرض الجار . ولا يوجد حد لنشاط صاحب الأرض المحبوسة إلا أن يكون متعمداً الإضرار بصاحب الأرض المجاورة ، أو مجاوزاً للنطاق المألوف من النشاط . فزيد من أعباء حق المرور وكان يستطيع ألا يفعل . فعند ذلك يكون مشولاً ويصح للجار منعه ، إما لأنه متعسف فى استعمال حقه ، أو لأنه قد جاوز المألوف فى مضار الجوار فالحق يجارهُ ضرراً فاحشاً<sup>(٢)</sup>

(١) كذلك لو غير الجار طريقة الاستغلال فتسحق له . وهو يعد فى حاجة إلى كل الممر الذى أعطى له . حاز ثنائك أن يطلب تضييق الممر بحيث يتناسب مع طريقة الاستغلال الجديدة . ( عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٦ ص ١١٨ - منصور مصطف منصور فقرة ٣٢ ص ٧٣ ) .

(٢) بودرى وشوفو فقرة ١٠٤٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٨ ص ٩٠٥ - وحتى تمكن المطالبة بتوسيع الممر . يجب أن تنمو الحاجة إلى ذلك . ولا يمكن أن يكون التوسيع أكثر ملاءمة ويسراً . وقد استحدث صديق عام هو أقرب إلى الأرض المحبوسة . ثم يجوز لصاحب =

## ٤٦٩ - أين يكون موضع المر إلى الطريق العام : موضع

المر إلى الطريق العام يكون في الأراضي المجاورة ، وأول أرض يمر فيها مالك الأرض المحبوسة تكون بداهة أرضاً ملاصقة لأرضه . فإن كان المرور في هذه الأرض يؤدي به إلى الطريق العام ، كان هذا كافياً . وإلا فإنه يمر أيضاً في الأرض أو الأراضي التي تكون مجاورة لأول أرض يمر فيها إلى أن يصل إلى الطريق العام .

ويستوى أن تكون الأرض أو الأراضي التي يمر فيها أراضي زراعية أو أراضي بناء أو أراضي فضاء ، حدائق أو أحواشاً ، مسورة أو غير مسورة . فإن كانت مسورة كحديقة أو فناء ملحق بمنزل ، وجب على صاحبها أن يفتح فيها منفذاً للمرور منه ، ويجوز أن يبقها مسورة ويفتح بها باباً يعطى مفتاحه لصاحب الأرض المحبوسة<sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يكون المر في أرض موقوفة<sup>(٢)</sup> ، ولا يعتبر إعطاء المر هنا إخلالاً بعدم قابلية الأرض الموقوفة للتصرف ، فإن قيد حق المرور يرد على جميع الأراضي المجاورة للأرض المحبوسة حتى لو لم تكن قابلة للتصرف فيها . وفي فرنسا يجوز جعل المر في أرض تدخل في دوة الزوجة (bien dotal) ، والدوة غير قابلة للتصرف فيها<sup>(٣)</sup> . كما يجوز أن يكون المر في أرض تتبع الدومين الخاص للدولة ، بل هناك رأى يذهب إلى جواز أن يتقرر حق المرور على الدومين العام ذاته إن لم يكن هذا الدومين العام هو الطريق العام الذي يريد

= هذه الأرض أن يطالب بتغيير المر أو ينقله إلى أرض أخرى ، بدعوى أن المر الجديد يؤدي إلى الطريق العام الجديد فيكون أقرب وأيسر ( نقض فرنسي ١٢ يناير سنة ١٨٨١ دالوز ٨١ - ١ - ٣٢٢ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٥ ) .

( ١ ) پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣١ - كولان وكايتان ودي لامورانديير ١ فقرة ١٠١٥ ص ٨١٦ - مارتى ورينو فقرة ٢٩١ ص ٣٠٠ - كاربونييه ص ١٧١ - محمد حل عرفة فقرة ٢٢٩ ص ٢٨٧ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٣٩ - حسن كبيرة فقرة ٧٣ ص ٢٢٧ .

( ٢ ) محمد حل عرفة فقرة ٢٢٩ ص ٢٨٨ - ويكورد ١٧١ .

( ٣ ) نقض فرنسي ١٧ يونيو سنة ١٨٦٣ دالوز ٦٤ - ١ - سنة ١٨٩١ دالوز ٩١ - ١ - ٤٧٩ - بودي وشوفو فقرة ١٠٥٢ ص ٧٨٩ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣١ .



صاحب الأرض المحبوسة الوصول إليه (١) . ويعزز هذا الرأي في مصر أن حق الارتفاق الاتفاقي يجوز أن يتقرر على الدومين العام بصريح النص ، فقد نصت العبارة الأخيرة من المادة ١٠١٥ مدني على أن يجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال . فإذا كان يجوز أن يترتب حق الارتفاق الاتفاقي على الدومين العام ، فأولى أن يترتب قيد المرور القانوني على هذا الدومين .

وكما يجوز أن يكون موضع المر على سطح الأرض . كذلك يجوز أن يكون تحتها ، كما إذا تقرر حق المرور لمخبر أو لمنجم في باطن الأرض (٢) . وكذلك يجوز أن يكون المر في موضع هو أعلى من سطح الأرض ، كما إذا أقام أحد الأفراد جسراً عالياً فوق سطح الأرض ، فيتقرر لجاراه صاحب الأرض المحبوسة حق المرور فوق هذا الجسر (٣) .

(١) انظر في هذا المعنى له ران ٨ فقرة ٩٢ - بودر وشوفو فقرة ١٠٥٢ ص ٧٨٩ - بلانيه، ل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣١ - كولان وكايتان ودني لامورانديير ١ فقرة ١٠١٥ ص ٨١٦ - محمد علي ع. فقرة ٢٢٩ ص ٢٨٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٣٩ - حسن كيرة فقرة ٧٣ ص ٢٢٧ - ص ٢٢٨ - وانظر عكس ذلك أوبر ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٣٨ - هذا وقضاء المحاكم القضائية في فرنسا يجوز تقرر حق المرور على الدومين العام بإمام تقرير هذا الحق لا يتعارض مع الغرض الذي أعد له هذا الدومين (نقض فرنسي ١١ نوفمبر سنة ١٨٦٧ سيريه ٦٨ - ١ - ٣٠ - ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ جازيت دي داليه ١٩٣٢ - ٢ - ٣٥٧) . أما قضاء لمس الدولة الفرنسي فلا يجوز ذلك (مس الدولة الفرنسي ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٩ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ Lebon ٦٥٨ - ١٥ يولية سنة ١٩٥٥ لمة القانون العام ١٩٥٦ - ٦٤٩ - وانظر مارتى ورينو فقرة ٢٩١ ص ٣٠٠) .

(٢) بودر وشوفو فقرة ١٠٥٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ دالوز ١٩٣٢ - ١ - ٩ - ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ دالوز ١٩٦٣ - ٥١٣ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٤٠ هامش ٢١ ثالثاً - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٣ ص ٩٠٩ - بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٣٦ - مازو فقرة ١٣٨٥ ص ١١٢١ مارتى ورينو فقرة ٢٩١ ص ٣٠١ - ص ٣٠٢ - وقد يمارس حق المرور في باطن الأرض عن طريق إنشاء نفق أو مد أنابيب لغاز أو الغاز . وقد يمارس في القضاء بعد أسلاك تم عليها القاطات (passage d'un téléphérique) : انظر محمد كامل مرسي ١ فقرة ٣٣٥ - محمد علي عرفة فقرة ٢٢٩ ص ٢٨٩ - شفيق شحاتة فقرة ٣٦٥ ص ٣٥٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٧٣ ص ٢٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨١ ص ١٢١ - ص ١٢٢ .

وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٨١٢ / ١ مدني : « ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون فيه المرور أخف ضرراً . وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك » . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الخصوص : « قرر المشروع أن حق المرور يختار له عقار مجاور يكون المرور فيه أخف ضرراً من المرور في العقارات المجاورة الأخرى . وفي موضع من هذا العقار يتحقق فيه هذا الاعتبار كذلك . وفي هذا تنبيد عادل لحق المرور يقابل التوسع السابق (١) . فيجب إذن . إذا تعددت العقارات المجاورة التي يجوز أن يكون فيها المرر . أن يختار من هذه العقارات العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً . وقد يكون المرر الأخف ضرراً هو المرر الأقصر . ولكن ليس محتماً أن يكون الأمر كذلك ، فقد يكون المرر الأقصر يتخلل بساتين وأشجاراً فيعدل عنه إلى مرر أطول في العقار المجاور أو في عقار مجاور آخر . ويكون من شأنه ألا يلحق بصاحب هذا العقار مثل الضرر الذي يلحق الأرض ذات المرر الأقصر . فإذا تعين العقار الذي يكون فيه المرر على هذا النحو ، وجب أيضاً أن يكون المرر في موضع من هذا العقار يكون أخف ضرراً من غيره ، سواء بالنسبة إلى صاحب هذا العقار أو بالنسبة إلى صاحب الأرض المحبوسة . ويراعى في ذلك الكيفية التي يكون عابها المرور . فقد يكون مروراً مقصوراً على الراجلين . أو شاملاً للعربات والمواشي . أو مقصوراً على أيام أو ساعات معينة . ويغلب أن يقتضى الأمر لتحديد موضع المرر بالدقة أن تعين المحكمة خبيراً أو أن تأمر بإجراء معاينة على الطبيعة . كما يغلب أن يدخل أحد طرفي الدعوى بعض الخيران الآخرين خصوماً فيها إذا كانت عقاراتهم يمكن أن يعين فيها موضع المرر . وقد يراعى في تعيين المرر جانب صاحب الأرض المحبوسة نفسه كما قدمنا . فيجوز أن يطلب هذا أن يكون المرر في موضع هو أطول من غيره لأن الموضع الأقصر مغروس بالأشجار وبالزهور فيكون أكثر كلفة عليه (٢) . كذلك قد يراعى جانب الجار الذي يتقرر حق المرور في أرضه . فيطلب هذا تغيير موضع المرر إذا تبين أن حق المرور قد زاد عليه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٥٠ .

(٢) بوردى - رشوفو - حقيرة ١٠٥٣ ص ٧٩١ .

في الموضع المقرر لسبب أو لآخر . فينقل المر إلى موضع آخر يكون أخف عبأاً (١) .

فإذا ما استقر موضع المر . لم يكن لصاحب الأرض المحبوسة إلا حق المرور فيه ليصل إلى الطريق العام . ولا يعتبر المر مملوكاً له . بل يبقى مملوكاً لصاحبه (٢) . فليس لصاحب الأرض المحبوسة أن يستعمله إلا في المرور بالكيفية التي تقررت . فيمر هو وحده أو هو وآخرون ، وقد تمر فيه المواشي والدواب والعربات ، وقد لا يستعمل الحق إلا في أيام أو ساعات معينة ، كل هذا وفقاً لاحتياجات الأرض المحبوسة وبموجب ما يتقرر تبعاً لذلك (٣) .

### ٤٧٠ - الحبس عن الطريق العام ناشئ عن تجزئة العقار بناء على

تصرف قانوني : وهناك حالة خاصة نص فيها القانون على أن يكون المر في موضع معين دون غيره . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ مدني كما رأينا على ما يأتي : « على أنه إذا كان احبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني . وكان من المستطاع إيجاد مر كاف في أجزاء هذا العقار . فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء » . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الخصوص : « وهذا حكم معقول . فإن العقار الذي يكون متصلًا اتصالاً كافياً بالطريق العام . ثم يجزئه مالكه بتصرف يرضاه ويكون من شأنه أن يحبس جزءاً منه عن الطريق العام . فحق المرور لهذا الجزء يجب أن يتقرر على الأجزاء الأخرى . كما كان الأمر قبل تجزئة العقار . وفي هذه القاعدة توسع في مبدأ تخصيص المالك الأصلي الذي - يأتي ذكره فيما يلي . وقد جاء التوسع من أنه لا يشترط في الحالة التي نحن بصددنا أن يكون المالك الأصلي قد وضع علامات ظاهرة لحق المرور لمصلحة جزء على الأجزاء الأخرى . على أنه لو وضع هذه العلامات الظاهرة لتقرر حق المرور بتخصيص المالك الأصلي حتى

( ١ ) دلابول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٢ ص ٩٠٨ .

( ٢ ) ديمولب ١٢ فقرة ٦٣٦ . وما بعدها - لوران ٨ فقرة ٧٢ - به درى وشوفو

فقرة ١٠٤٤ ص ٧٨٠ .

( ٣ ) بودرى وشوفو فقرة ١٠٦٠ ص ٧٩٨ .

لو كان الجزء المرتفق لا نجسه التجزئة عن الطريق العام . بل كان له ممر كافٍ من ناحية أخرى ، (١) .

والنص يفرض أن هناك أرضاً لها منفذ إلى الطريق العام ، ثم تصرف صاحب الأرض فيها تصرفاً قانونياً أدى إلى جعل جزء منها محبوساً عن هذا الطريق . مثل ذلك أن يبيع جزءاً من الأرض لشخص آخر ، فوئدي البيع إلى أحد أمرين : إما أن المشتري يشتري الجزء غير المجاور للطريق العام فيكون هذا الجزء محبوساً ، أو يشتري الجزء المجاور للطريق العام فيصير الجزء الآخر الذي استبقاه البائع هو محبوس (٢) . وكالبيع المقايضة والهبة ، فيكون هناك مقايض أو موهوب له بدلاً من المشتري . ويصح أن تكون الأرض شائعة بين اثنين فيقتسمانها وبذلك تفرز حصة كل منهما ، وقد تصبح إحدى الحصتين بعد إفرازها لا منفذ لها إلى الطريق العام . هذه صور عملية للحبس الذي ينشأ عن تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني ، ومنها نرى أن جزءاً من هذا العقار قد أصبح محبوساً عن الطريق العام بحكم هذه التجزئة ، فإذا طالب صاحب هذا الجزء بحق المرور فأين يكون موضع المسر الذي يطلبه ؟ لربطنا القواعد العامة في هذه الحالة ، لوقع المسر في أي عقار مجاور يكون المرور فيه أخف ضرراً . ولكن القانون هنا عدل عن هذه القواعد ، وأوجب أن يكون المسر في الجزء الآخر من العقار الخبزاً ولو لم يكن المرور فيه هو أخف ضرراً . ففي حالة بيع جزء من العقار ، إذا كان المشتري هو المحبوس كان له حق المرور في الجزء الذي استبقاه البائع ، وإذا كان البائع هو المحبوس كان له حق المرور في الجزء الذي باعه للمشتري . وفي حالة القسمة ، يكون للمتقاسم الذي انحبس بعد إفراز حصته حق المرور في الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب المتقاسم الآخر .

ويبرر هذا الحكم أن العقار كان في مبدأ الأمر غير محبوس عن الطريق العام ، وقد أصبح جزء منه محبوساً بفعل صاحب العقار ، فيكون من العدل أن حق المرور يتقرر للجزء المحبوس على الجزء الآخر . ولو تقرر المرور في عقار غير هذا الجزء الآخر ، لامتناع المالك أن يفرض بفعله حق مرور على أرض

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٠ - ص ٥١ .

(٢) وكذلك لو باع المالك الأصل جزءاً من الأرض إلى مشتري ، وجزءاً آخر أصبح محبوساً

بالج الأول إلى مشتري آخر (ديكولوم ١٦ ققرة ٦٠٢ - أوبري ورد ٣ ققرة ٢٤٣ ص ٤٠) .

الجوار لأن الحبس نشأ عن تصرف صدر منه هو ، وقد قدمنا (١) . أنه لا يعتد بانحباس الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق العام بفعله (٢) . ويمكن تأصيل الحكم أيضاً بتقريبه من قاعدة تخصيص المالك الأصلي في حترق الارتفاق الانتفاقي . فقد نصت المادة ١١٠٧ منق في هذا الصدد :

١ - يجوز في الارتفاقات التذميرية أن ترتب أيضاً بته تخصيص من المالك الأصلي .

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما ، عد الارتفاق مرتباً بين العقارين لهما وعليهما مالم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك . فتوسعنا هنا في قاعدة تخصيص المالك الأصلي ، ولم نستوجب أن تكون هناك علامات ظاهرة . استغناء عنها بأن العقار كان في مبدأ الأمر عقاراً واحداً ثم تجزأ . فكأن المالك الأصلي ، وهو يجزئ العقار تجزئة اختيارية ، انحس جزءاً منه عن الطريق العام ، خصص الجزء الآخر للممر الذي يجب أن يكون للجزء المحبوس . وشرط ذلك كما رأينا أن يكون هناك جزء قد حبس عن الطريق العام بفعل التجزئة . ولو أن المالك الأصلي قد وضع علامات ظاهرة لحق المرور على جزء من العقار قبل التجزئة ، لمصاحبة الجزء الآخر ، لأصبحت قاعدة تخصيص المالك الأصلي ذاتها هي المطبقة . ولترتب على ذلك أنه عند تجزئة العقار يصبح لجزء منه حق مرور اتفاق . لاحق مرور قانوني . على الجزء الآخر . وفي هذه الحالة ليس من الضروري . كما هو ضروري في حالة المرور القانوني ، أن يكون الجزء صاحب الارتفاق محبوساً عن الطريق العام ، لأن هذا الجزء إنما كسب حق

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٦٦ .

(٢) ويخلص من ذلك أنه لو كانت تجزئة العقار بسبب نزع ملكية الجزء الذي يتصل بالطريق العام ، فليس لمصاحب الجزء المحبوس عن الطريق العام أن يجعل حق المرور من هذا الجزء المنزوع ملكيته . وكذلك الحكم لو باع المالك الجزء الذي يتصل بالطريق العام منقطعاً خشية عليه من نزع الملكية (هلا نهرول وريبرويككار ٢ فقرة ٩٢٤ ص ٩١٠ - محمد عل عرفة فقرة ٢٣٦ ص ٢٠١ - عبد المنعم الهدراوى فقرة ٢٤٢ ص ٢٨٦)

مرور بتخصيص المالك الأصلي وهذا سبب من أسباب كسب حقوق الارتفاق الإضافية . ولا يشترط فيه أن يكون المسار المرتفق محبوساً عن الطريق العام . وهناك وجه آخر لتبرير الحكم الذي نحن بصدده . وإن كان لا ينطبق في جميع العصور . ففي الحالة التي يبيع فيها المالك الأصلي جزءاً من العقار فيسبح منها الجزء محبوساً عن الطريق العام ، يمكن التئام بأن البائع . كما يضمن للمشتري استحقاق الجزء المبيع ، يضمن له كذلك حق مرور للجزء المبيع على الجزء الذي استبقاه ، إذ يكون انجاس الجزء المبيع بمثابة استحقاق جزئي ، أو قل إن حق المرور هنا يعتبر من توابع المبيع الضرورية . كذلك عندما يتقاسم الشريكان العقار الشائع ، فإن صاحب الحصة المفروزة التي لها منفذ إلى الطريق العام يكون ضامناً لصاحب الحصة المحبوسة عن الطريق العام حق مرور على حصته . ولكن إذا باع المالك الأصلي جزءاً من العقار هو الذي له منفذ إلى الطريق العام ، وبقي في الجزء الآخر المحبوس ، فإنه لا يمكن في هذه الصورة تبرير الحكم بحق الضمان . إذ الضمان التزام في ذمة للبائع للمشتري . أما هنا فالمرور واجب على المشتري للبائع (١) . ومن ثم وجب الرجوع إلى التبرير

(١) ولذلك ذهب الأستاذ إسماعيل غانم إلى « أن التصرف الذي نشأت عنه تجزئة العقار الأصل على وجه نتج عنه أن أصبح أحد الأجزاء غير متصل بالطريق العام يعتبر متضمناً للالتزام بإنشاء حق ارتفاق بالمرور ، ولو لم يرد في التصرف نص صريح في هذا الصدد . ذلك أن المقدم لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً لقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام (م ١٤٨ / ٢ مدني) » (إسماعيل غانم فقرة ٥٩ ص ١٢٤ - وانظر أيضاً عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٤ ص ١٢٧ - منصور مصطلح منصور فقرة ٣٥ ص ٨٤ - ص ٨٥) .

ويرد على هذا الرأي أنه إذا صح فيما إذا باع المالك الأصل لاجنبي الجزء المحبوس مع مستلزماته من حق ارتفاق بالمرور ، فكيف نطلق الأمر فيما إذا باع الجزء الناقد إلى الطريق العام واستبق الجزء المحبوس . أنقول إنه اشترط على المشتري حق المرور ولو لم يشترطه فعلاً . لا صراحة ولا ضمناً ! (انظر حين كيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢٤ هامش ١) .

هذا وتأميل الحكم في فرنسا بالرجوع إلى التصرف الذي جزأ العقار إنما كان قيل أن يصدر قانون ٢٠ أغسطس سنة ١٨٨١ ، وكان القضاء يسير على هذا الحكم دون نص ، مما اضطره إلى الالتجاء للقواعد العامة وتلئس الأساس في التصرف الذي جزأ العقار . وبعد أن صدر قانون ٢٠ أغسطس سنة ١٨٨١ بنى القضاء والفقه في فرنسا على حالها ، واعتبرا أن هذا القانون إنما هو تسجيل لما كانا يسيران عليه في الماضي . أما في التنفيذ المدني المصري ، فالنص الصريح هو الذي تضمن الحكم مباشرة ، وجعله استثناء من اختيار موضع المرور في العقارات الهجورة ، وبناء برصه

الأصلي في إعطاء حق المرور للبائع على الجزء الذي أخذه المشتري ، والقول بأن هذا هو الذي يقتضيه العدل على الوجه الذي قدمناه .

وهناك فرق بين ما إذا كان حق المرور يرجع إلى فكرة الضمان ، أو يرجع إلى فكرة العتاة . ففي حالة ما إذا كان يرجع إلى الضمان ، يكون للمشتري حق المرور في الجزء الذي استبقاه البيع وذلك دون أن يدفع مقابلاً لذلك . فإن الضمان يتضمن هذا المقابل . كذلك إذا كان الجزء المحبوس الذي أخذه المشتري قد انفك حبسه عن طريق آخر فأصبح له منفذ إلى الطريق العام ، لم يزل بذلك حقه في المرور في أرض البائع ، لأن هذا الحق قد كسبه عن طريق الضمان<sup>(١)</sup> . وتختلف الأحكام فيما إذا كان حق المرور يقوم على فكرة للعدالة . فليس هناك ضمان في هذه الحالة ، ويجب على من حصل على حق المرور أن يدفع مقابلاً له ، وإذا انفك الحبس عن الجزء المحبوس زال حق المرور . وهذه هي الأحكام التي نرتضيها . لأننا نبنى حق المرور على فكرة العدالة<sup>(٢)</sup> .

وغنى عن البيان أن العقار الذي جزئ ، إنما يثبت لجزء منه حق المرور على الجزء الآخر على الوجه الذي بسطناه إذا كان هذا مستطاعاً . فإن لم يكن مستطاعاً ، بأن كان العقار كله من مبدأ الأمر محبوساً عن الطريق العام ، فأى جزء منه يصبح هو أيضاً محبوساً عن الطريق العام ، ومن ثم لا يستطيع أن

— فكرة العدالة، ثم جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى أنه تدعى في مبدأ تخصيص تلك الأصل . قرب مما قدمناه . حد على عرفة فقرة ٢٢٦ ص ٣٠٠ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٣٤٤ . ( ١ ) شفيق شحاتة فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٥ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٣٤٣ ص ٣٨٧ - انظر عكس ذلك إسماعيل غانم فقرة ٥٩ ص ١٢٧ ( وقتاً انتم في ذلك رأيه من استخلاص حق الارتفاق بالمرور من مضمون التصرف للقانونى الذى يلزم المتصرف بما هو من مستلزمات التصرف وفقاً للعدالة وطبيعة الالتزام) . والعدالة وطبيعة الالتزام تقتضى القول إن الالتزام بإنشاء حق الارتفاق ، والارتفاق الذى يتقرر تنفيذاً لهذا الالتزام ، مشروط بشرط فاسخ هو زوال حالة الانحباس) . وانظر أيضاً في هذا المعنى المكسى عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٤ ص ١٢٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٥ ص ٨٨ .

( ٢ ) وإذا اشترى الشخص جزءاً من الأرض انحبس بهذا للشراء عن الطريق العام ، فثبت له حق المرور على الجزء الآخر ، انتقل هذا الحق إلى المشتري من المشتري ، لا على أنه خلف خاص للمشتري في التزام بالضمان ، بل على أن الجزء الذى اشتراه من المشتري محبوس عن الطريق العام ويهب تصرف قانونى ، فثبت له حق المرور أصالة على الجزء الآخر بحكم المادة ٨١٢/٢ منق .

يكون للجزء الآخر حق مرور فيه يؤدي إلى هذا الطريق . وعلى ذلك لا يكون هناك مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى القواعد العامة التي سبق تقريرها ، والناس ممر يؤدي إلى الطريق العام في أحد العقارات المجاورة على النحو الذي بيناه (١) .

### ٤٧١ - أثر التقادم في تعيين موضع الممر : يحسن . في صدد استناد

أن نميز بين صور مختلفة :

١ - إذا توافرت شروط حبس الأرض عن الطريق العام ، وأصبح للأرض المحبوسة حق المرور في الأراضي المجاورة ، فإن هذا الحق لا يتقادم بعدم الاستعمال ، مهما طال الأمد على عدم استعماله ، مادامت الأرض محبوسة (٢) ، فهو قيد يرد على الملكية ، ويبقى ما بقيت شروط هذا القيد قائمة . فيستطيع صاحب الأرض المحبوسة أن يطالب بحق المرور في أرض الجار ، ولو بعد خمس عشرة سنة من حبس الأرض ، مادام الحبس لا يزال قائماً .

٢ - إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد استعمل حق المرور القانوني فعلا في أرض مجاورة ، ولكن دون أن يراعى القواعد الخاصة بموضع الممر التي بسطناها فيما تقدم ، فمر في موضع من الأرض المجاورة ليس هو الأنحف ضررا مثلا ، أو اختار الطريق الأطول دون مبرر ، فإن لصاحب الأرض المجاورة أن يعترض على ذلك . ولكن إذا بقي صاحب الأرض المحبوسة يمر في الموضع الذي اختاره ، دون أن يعترض عليه الجار ، وبقي يمر في هذا الموضع مدة خمس عشرة سنة ، فإن حقه في المرور في هذا الموضع يتثبت بالتقادم (٣) . ولكن التقادم هنا لا يكون تقادما مكسبا ، إذ أن صاحب الأرض المحبوسة قد ضنى أن يستعمل حق المرور القانوني ، لا حق مرور اتفاق . وإنما اختار موضعا له لا يتفق مع القواعد المقررة . فيكون التقادم

(١) بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٤ ص ٩١١ - محمد علي عرفة فقرة ٣٦ : -

ص ٣٠١ - عبد المنعم لبدراو فقرة ٣٤٥ .

(٢) بودري وشوفو فقرة ١٠٦١ ص ٧٩٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٨ ص ٤٤٠ -

محمد علي عرفة فقرة ٢٣٤ ص ٢٩٥ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ١٠٦١ ص ٧٩٩ - بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٣٧ - بلانبول

وربيير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٦ ص ٩١٢ .



في هذه الدورة تنافس مستطاً . إذ يتقدم حتى الجار في الاعتراض على  
الموضع الذي انتاره عناسيب الأرض المحبوسة . مادام قد بنى ساكتا دون  
أن يعترض مدة خمس عشرة سنة (١) .

٣ - إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد انتار مرأته ، لا في العقار  
المهاور بقصد استعمال حق المرور القانوني ، بل في عقار آخر بقصد استعمال  
حق مرور ليس هو حق المرور القانوني . أو كانت الأرض غير محبوسة عن  
الطريق العام ، ولكن صاحبها مر في أرض الجار لأن المسافة إلى الطريق العام  
أقصر وأيسر . فإذا بنى صاحب الأرض في الحالتين يمارس بشكل ظاهر حق  
المرور خمس عشرة سنة ، فإنه يكسب حق ارتفاع بالمرور في الأرض التي بنى  
بمر فيها طول هذه المدة (٢) . وذلك بحكم التقدام المكسب ، وقد قدمنا أن

(١) وتنص المادة ٦٨٥ ماني فرنسي على أن « موضع ارتفاع المرور بسبب الانجاس  
وط يفت يتحددان بالاستعمال المستمرة ثلاثين سنة . ودعوى التعويض في الحالة المنصوص عليها  
في المادة ٦٨٢ قابلة للتقدم ، ويجوز أن يستمر المورولو أصبحت دعوى التعويض غير مقبولة .  
ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن التقدام هنا تقدم مكسب ، فيكون الجار قد كسب حق المرور  
في هذا الموضع بالتقدم ( نقض فرنسي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٧٤ -  
٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٨٠ - ٧ يولييه سنة ١٩٦٠ دالوز ١٩٦١ Somm. ١٩٦١ -  
٣٠ - ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ جازيت دي پاليه ٢٦ - ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) . وينتقد  
الفقه في فرنسا القضاء في ذلك على أساس أن حق المرور لا يكسب بالتقدم لأنه غير مستم ( كولان  
وكايتان ودى لامورانديبير ١ فقرة ١٠١٦ ص ٧١٨ ) .

أما في مصرف حق المرور يكسب بالتقدم بصريح النص ، ولكن مع ذلك يعتبر التقدم هنا تقادما  
مستطاً لا تقادما مكسباً ، كما نرى في المتن . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٥٧ ص ١٢٠  
هامش ١ - حسن كيرة فقرة ٧٣ ص ٢٣٠ هامش ١ - عبد المنعم فرج المصدة فقرة ٨٢ ص ١٢٢ -  
وهناك من يقول إن للتقدم تقدم مكسب لا مستطاً ، ويرد فـسب على موضع المرور وطريقته  
( محمد حل عرفة فقرة ٢٣٤ ص ٢٩٦ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٣٨ ص ٤٤٠ - ص ٤٤١ ) -  
وهناك من يميز بين ما إذا كان مالك الأرض المحبوسة قد باشر حقه في المرور في الحدود المقررة  
قانوناً فلا محل للاعتراض ، أو تجاوز الحدود فتكون بعدد حق ارتفاع بالمرور يكسب بالتقدم  
( منصور مصطفى منصور فقرة ٣٣ ص ٨٠ ) ولذين يرون من الفقهاء المصريين أن حق المور  
القانوني إنما هو حق ارتفاع ، يذهبون تبعاً لذلك إلى أن التقدم تقدم مكسب ( شفيق شحاتة  
فقرة ٣٦٤ ص ٣٥٨ - عبد المنعم لبدراو فقرة ٣٤٧ ) .

(٢) وله الإجماع بدعاو الحيابة إذا توافرت شروطها . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا  
كانت الدعوى قد رفعت بطلب منع الاعتراض للطعن في المرور بالطريق الموصل إلى أرضه ، تأسيا -

حق المرور يجوز كسبه بالتقادم إذا كان ظاهراً (١).  
 ٤ - إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد حصل على حقه القانوني في  
 المرور في أرض الجار في موضع يتفق مع القواعد المقررة بحيث لا يكون للجار  
 حق في الاعتراض ، ولكن صاحب هذه الأرض لم يمارس حقه فعلاً في المرور  
 من هذا الموضع مدة خمس عشرة . فإنه في هذه الصورة يفقد بعدم الاستعمال الحق  
 الذي كان قد كسبه . وإذا أراد المرور بعد ذلك وكانت أرضه لا تزال محبوسة .  
 جاز له ذلك . ولكن بموجب حق مرور جديد وفي مقابل تعويض جديد (٢).

٤٧٢ - ٥ . التعويض : وقد رأينا أن المادة ١/٨١٢ مدني تقضي  
 بوجوب أن يدفع صاحب الأرض المحبوسة تعويضاً عادلاً للجار في نظر حق  
 المرور في أرضه ، فيقول النص : « وذلك في نظر تعويض عادل » . فإذا  
 لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض . تولى القاضي تحديده . ويلجأ في  
 ذلك عادة إلى خبير لتقويم الضرر الذي أصاب الجار بتثقيب أرضه بحق مرور  
 لصاحب الأرض المحبوسة . ولا يعتد بالفائدة التي كسبها الأرض المحبوسة من  
 جراء حق المرور . فلو أن هذه الفائدة كانت أكبر قيمة من الضرر ، فالعبرة  
 بقيمة الضرر لا بقيمة الفائدة (٣) . ومنى تحددت قيمة الضرر . حكم القاضي

على استيفائه للشرائط القانونية التي تحمي يده على ارتفاق المرور ، ولم تؤسس على ثبوت حق الارتفاق  
 في المرور وتملكه له ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى على أساس انتفاء ملكية الطاعن لحق المرور  
 يكون قد خالف القانون (نقض مدني ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٢  
 ص ٥٥١ - وانظر أيضاً نقض مدني ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ ص ٢١٢) .  
 (١) وذلك ما لم يثبت أن ترك صاحب الأرض يمر في الأرض المجاورة كان مبنياً على  
 التسامح (نقض مدني ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء  
 أول ص ١٦٧) .

(٢) شفيق شحانه فقرة ٣٦٦ - محمد علي عرفة فقرة ٢٣٤ ص ٢٩٧ - إسماعيل غانم  
 فقرة ٥٣ ص ١١٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٢ ص ١٢٣ - منصور مصطفى منصور فقرة  
 ٣٣ ص ٧٧ .

(٣) بودري وشوئو فقرة ١٠٥٩ ص ٧٩٦ - بيدان وقواران ٤ فقرة ٥٤٢ - محمد  
 كامل مرسى فقرة ٣٣٠ شفيق شحانه فقرة ٣٦٣ ص ٣٥٧ - محمد علي عرفة فقرة ٢٣٠ ص ٢٩٢ -  
 إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ - حسن كبيرة فقرة ٧٤ ص ٢٢٢ - عبد المنعم فرج الصدة  
 فقرة ٨٣ ص ١٢٣ .

بها تعويضاً للجار . ولا يجوز الحكم بتعويض إضافي لو أن الضرر الذي أصاب  
أبنار قد زاد بسبب تعديلات أدخلها الجار في أرضه ، وإنما يجوز الحكم  
بتعويض إضافي لو أن صاحب الأرض المحبوسة هو الذي أدخل تعديلات في  
استغلاله لأرضه وترتبت عليها زيادة في عبء حق المرور وقد تقدمت الإشارة  
إلى ذلك (١) .

ولا يشترط حتماً أن يعجل دفع التعويض . وقد كان المشروع التمهدي  
للمادة ٨١٢ مدني يتضمن ، كما رأينا ، نصاً يقضي بأن يكون حق المرور في  
نظير تعويض كامل يدفع مقدماً ، ولكن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس  
النواب عدلت هذا النص ، فأصبح في نظير تعويض عادل ، واستقر هذا  
التعديل في التقنين المدني (٢) . وعلى ذلك لا يشترط ، عندما يرفع صاحب  
الأرض المحبوسة الدعوى على الجار ، أن يعرض عليه التعويض الواجب (٣) .  
وليس من الضروري أن يقدر القاضي التعويض مبلغاً إجمالياً يدفعه صاحب  
الأرض المحبوسة للجار (٤) ، بل يصح أن يجعل التعويض على أقساط  
تدفع في أوقات معينة ، كما يصح أن يجعل التعويض ايراداً مرتباً يدفع في أول  
كل سنة (٥) .

ولكن يجوز للجار ، في جميع الأحوال ، أن يمنع صاحب الأرض المحبوسة  
من المرور قبل أن يدفع التعويض المستحق في ذمته واجب الأداء ، وذلك تطبيقاً

---

- ويدخل في التعويض نفقات إنشاء المر في أرض الجار ( جرينوبل ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٤  
دالوز ١٩٢٦ - ٢ - ٤١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٩ ص ٩٠٥ ) .  
وإذا لم يوجد ضرر أصلاً ، فلا تعويض ( استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧  
ص ١١٣ ) .

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٤٦٨ .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٤٦٥ في الهامش .

( ٣ ) نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٨٧٥ دالوز ٧٦ - ١ - ٥٠٢ - بودري وشوفو فقرة

١٠٥٩ ص ٧٩٧ .

( ٤ ) ولو أن تقدير مبلغ إجمالي أدعى لعدم تجدد النزاع في شأن مقدار التعويض ( استئناف

مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٣ ) .

( ٥ ) استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ - ٤٨ ص ٣١٧ - نقض فرنسي ٢٥ نوفمبر

سنة ١٨٤٥ دالوز ٤٦ - ١ - ٣٢٦ .

لقواعد الحق في الحبس<sup>(١)</sup> ومع ذلك إذا مر صاحب الأرض المحبوسة فعلا في أرض الجار قبل أن يدفع التعويض . فإنه يكون مستعملا لحقه ، ولا يكون مسئول مسئولية جنائية لدخوله في أرض الغير دون حق<sup>(٢)</sup> . وإنما يطالبه الجار بالتعويض المستحق ، وقد يطالبه بتعويض إضافي إن مرفى موضع غير الذي جدد له ، وقد يحتمى الجار بدعوى منع التعرض<sup>(٣)</sup> .

ودعوى المطالبة بالتعويض تتقدم بخمس عشرة سنة . شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى . فإذا حصل صاحب الأرض المحبوسة على حق المرور في أرض الجار ، سواء بالاتفاق أو بموجب حكم قضائي ، أو مارس حق المرور فعلا دون اتفاق أو حكم ، فإن التعويض يصبح مستحقاً . فإذا سكت الجار عن المطالبة به مدة خمس عشرة سنة من وقت استحقاقه ، فإن دعواه تسقط بالتقدم<sup>(٤)</sup> . وإذا حكم للجار بالتعويض ، أو تراضى عليه مع الطرف الآخر ، وكان التعويض مبلغاً إجمالياً ، ولم يطالب به الجار خمس عشرة سنة منذ استحقاق المبلغ أو منذ استحقاق أى قسط منه ، فإنه يسقط هنا أيضاً

(١) إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ .

(٢) انظر م ١/٨٧ عقوبات ( المرور في أرض منزرعة أو مهيأة للزرع وكان ذلك بدون حق قانوني ) وم ٣٧٣ عقوبات ( دخول ملك الغير بدون إذن ) .

(٣) نقض فرنسي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٦٠ سيريه ٦٢ - ١ - ١٠٨ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ٨٠ - ١ - ٢٣١ - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٢ دالوز ٢٥ - ١ - ٦٨ - لوران ٨ فقرة ٩٧ - بودر وشوفو فقرة ١٠٥٩ ص ٧٩٧ - أوبري ورو فقرة ٢٤٣ ص ٤١ - بيدان وفوران ٤ فقرة ٥٣٤ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٠ - شفيق شحاتة فقرة ٣٦٣ - محمد علي عفة فقرة ٢٣٠ - عبد المنعم انبدر اوى فقرة ٣٤١ - إسماعيل غانم فقرة ٥٦ - ص ١١٧ - ص ١١٨ - عبد المنعم الصدة فقرة ٧٩ ص ١٢٠ .

وإذا استمر صاحب الأرض المحبوسة يستعمل حق المرور مدة سنة ، فله هو أيضاً أن يحتمى بدعوى منع التعرض ( پلانيول وريبير وبيكار فقرة ٩٣٠ ) .

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٠ - محمد علي عرفة فقرة ٢٣٠ - إسماعيل غانم فقرة

٥٨ ص ١٢٢ - حسن كيرة فقرة ٧٤ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣ - عبد المنعم ف ج الصدة فقرة ٨٢ ص ١٢٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٤ ص ٨١ - كذلك إذا بقى الجار يقيم في أرض المالك مدة خمس عشرة سنة دون أن يدفع مقابلاً لذلك ، فإن موضع المرور يثبت بالتقدم كما قدمنا ، وكذلك تسقط دعوى التعويض بالتقدم ( نقض فرنسي ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ جازيت دي باليه ١٩٤١ - ١ - ١٥٣ - أوبري ورو فقرة ٢٤٣ وهامش ٢٦ - بيدان وفوران ٤ فقرة ٥٤٢ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٣ ) .

بالتقدم<sup>(١)</sup> . بل إذا كان التمييز المحكوم به أو المتفق عليه إيراداً يتجدد كل سنة ، فإن هذا الإيراد يستقطب بخمس سنوات شأنه في ذلك شأن كل دين دوري متجدد<sup>(٢)</sup>

### § ٣ - المظلات والمناور

٤٧٣ - المظلات المنوامة والمظلات المنعرجة والمنور : عند إقامة بناء يقتضى الأمر نصب فتحات في حيطانه ينفذ منها الضوء والهواء إلى داخل البناء ، ويمكن منها الإطلال للنظر إلى الخارج .

فإذا أعدت الفتحة لهذه الأغراض الثلاثة معاً - الضوء والهواء والنظر - سميت مظلاً ( vue ) ، وذلك كالتوافذ والشبابيك والشرفات والبلكونات والخارجيات بوجه عام . وإذا قصرت على الضوء والهواء دون النظر ، سميت منورا ( jour, de souffrance, de tolérance ) . أما في القانون الفرنسي فالمنور لا يكون إلا لنفاذ الضوء ، دون الهواء ، إذ يجب تجهيزه بشباك من حديد لا تزيد العين من عبئها على دسمته واحد، وسده بزجاج غير شفاف ( verre dormant ) ، فلا يمر فيه الهواء ولا يمكن منه النظر<sup>(٣)</sup> . ولا يشترط ذلك في القانون المصري ، فالمنور في هذا القانون يستعمل لمرور الهواء كما يستعمل لنفاذ الضوء<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) بودرى وشوفو فقرة ١٠٦٧ ص ٨١٠ - أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٤٣ ص ٤١ -  
ص ٤٢ - إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٣ - حسن كبيرة فقرة ٧٤ ص ٢٣٢ - عبد المنعم فرج  
لمدة فقرة ٨٣ ص ١٢٤ - منصور مصطفي منصور فقرة ٣٤ ص ٨١ .  
( ٢ ) إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٣ - ص ١٢٤ - عبد المنعم فرج المدة فقرة ٨٣  
ص ١٢٤ - منصور مصطفي منصور فقرة ٣٤ ص ٨١ .  
( ٣ ) نقض فرنسي ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ جازيت دي پاليه ١٩٢٥ - ١ - ٦٥٠ -  
بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١٤ .

( ٤ ) وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٨٢١ مدني كما سنرى ( انظر ما يلي فقرة ٤٧٩ ) .  
بل إن هذا كان هو الحكم أيضاً في عهد التقنين المدني السابق ، بالرغم من أنه كان لا يشمل على نص خاص بالمناور يقابل المادة ٨٢١ مدني ، ولكن القضاء المصري كان يطبق الحكم دون نص (استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ الهامة ٢١ رقم ٣٢٧ ص ٧٤٢ - أبنوب ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الهامة ٨ رقم ٢٨٤ ص ٣٩٧ - قارن مع ذلك الجريدة الجزئية ١٦ أبريل سنة ١٩٢٩ الهامة ١٠ رقم ٣٨٨ ص ٧٧٨ ) .

ولا فرق إذن بين المطل والمنور في القانون المصري إلا من حيث إمكان الإطلال للنظر في الأول وعدم إمكان الإطلال في الثاني ، ولذلك يكون المنور فتحة في الحائط كالمطل ، ولكنها فتحة تعلو على قامة الإنسان فلا يستطيع الإطلال منها في الوضع العادي (١) .

والمطل إما أن يكون مطلاً مواجهاً (vue droite, de face) يمكن الإطلال منه على ملك الجار مباشرة دون حاجة إلى الالتفات يمينا أو شمالاً ، أو مطلاً منحرفاً (vue oblique, de côté) لا يمكن الإطلال منه على ملك الجار إلا بعد الالتفات يمينا أو شمالاً أو إلا بعد الانحناء إلى الخارج (٢) .

ولما كان المطل المواجه هو أشد الفتحات مضايقة للجار ، ويليه المطل المنحرف ، ثم المنور ، فقد جعل القانون لكل حكمه . وقيد المطل المواجه بقيد أشد من قيد المطل المنحرف ، وأطلق المنور من كل قيد .

### (١) - المطل المواجه والمطل المنحرف

٤٧٤ - نص من قانونية : تنص المادة ٨١٩ ملني على ما يأتي :

١ - لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارجة .

٢ - وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل (٣) .

(١) وقد قضى بأنه لا يمكن الإطلال على الجار من الفتحة المتبرة منورا ، وجب اعتبارها مطلاً أيا كان ارتفاعها (ديماط الجزئية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٢٠ ص ٦٦٦) . ويوجد أيضاً ، إلى جانب المنور والمطل ، ارتفاق الرؤية (servitude de prospect) ، ويعطى الحق للمالك في الإطلال على ملك جاره والنظر إلى مدى بعيد ، بحيث لا يسمح للجار بالبناء في حدود هذا المدى حتى لا يعطل حق المالك في النظر ، وهو حق ارتفاق يكسب بما يكسب به سائر حقوق الارتفاق (بودر وشوفر فقرة ١٠٣٣ ص ٧٦٨ - ص ٧٦٩) .

(٢) نقض ملني ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ جموعة عمر ٤ رقم ١٥٤ ص ٤٣٠ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٧ من المشروع التمهيلي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التعديل الملني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٩٠ في المشروع =

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادتين ٣٩ - ٤٠/٦١ - ٦٢ (١) .  
 ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني  
 السوري م ٩٧٠ و ٩٧٢ - ٩٧٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٢٨ - ولا متقابل  
 للنص في التقنين المدني العراقي - ويقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني  
 م ٦٦ و ٦٨ - ٦٩ (٢) .

- النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨١٩ ( موعدة  
 الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٧ - ص ٦٩ ) .

( ١ ) التقنين المدني السابق م ٦١/٣٩ : لا يجوز للجار أن يكن له حل جاره مطلقاً على  
 خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد .  
 م ٤٠/٦٢ : تقاس تلك المسافة إما من ظهر الحائط الذي فيه المظل المذكور ، أو من ظاهر  
 الخرجة أو المشربة .

( وأحكام التقنين المدني السابق توافق أحكام التقنين المدني الجديد . وزاد التقنين المدني الجديد  
 بأن حسم خلافاً كان قائماً في القضاء المصري بشأن كسب المظل المواجه بالتقادم كما سيحيى ) .

#### ( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٩٧٠ : ١ - لا يجوز لملك عقار أن يكون له مظل مستقيم أو نوافذ  
 أو شرفات أو سوى ذلك من التتوهات ، على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور ، ما لم  
 يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المظل أو هذه الشرفات وبين تلك الأرض مسافة مترين .  
 ٢ - وإذا لم تكن هذه المسافة موجودة ، فلا يجوز فتح النوافذ أو الشبائيك إلا على علو مترين  
 ونصف من أرض النرفة المراد إضائها إذا كان الطابق أرضياً ، وعلى علو متر وتسعين سنتيمتراً  
 من أرض النرفة إذا كان الطابق علوياً .

م ٩٧٢ : لا يسرى المنع الوارد في المادتين ٩٧٠ و ٩٧١ على الأسطحة وعلى النوافذ المفتوحة  
 حل الطرقات العامة .

م ٩٧٣ : تحسب المسافة المعتبرة في المادتين ٩٧٠ و ٩٧١ ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي  
 حيث تكون النوافذ ، وما سماها من التتوهات فابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين  
 العقارين .

( وأحكام التقنين السوري توافق أحكام التقنين المصري ، فيما عدا تحديد المسافة للمظل بمترين  
 بدلاً من متر واحد في التقنين المصري ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٢٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني :

م ٦٦ ( مطابقة للمادة ٩٧٠ سوري ) .

م ٦٨ ( مطابقة للمادة ٩٧٢ سوري ) .

م ٦٩ ( مطابقة للمادة ٩٧٣ سوري ) .

وتنص المادة ٨٢٠ مدني على ما يأتي :

« لا يجوز أن يكون للجار على جواره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المظل . ولكن يرتفع هذا الخطر إذا كان المظل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام » (١) .  
ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، فلم يكن هناك في هذا التقنين قيد مسافة بالنسبة إلى المظل المنحرف .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٩٧١ - ٩٧٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٢٩ - ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي - ويقابل النص في قانون الملكية العقارية اللبناني م ٦٧ - ٦٩ (٢) .

« ( وأحكام التقنين اللبناني تم افق أحكام التقنين المصري ، فيما عدا تحديد المسافة للمطل بمترين ، بدلاً من متر واحد في التقنين المصري - وانظر في القيود الخاصة بالمطلات في لفتان قباني حسن كبيرة في الحقول البنية الأصلية في التناون المدني اللبناني المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ١١٩ - ص ١٢٤ ) .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٨ من المشروع التمهيدي على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ٨٩١ في المشروع النهائي ، بعد تديلات لفظية طفيفة أصبح بعدها مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه لمس النواب تحت رقم ٨٨٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٠ ( موحة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٩ - ص ٧٠ ) .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٩٧١ : لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل جانبي لمونحرف على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور ، ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل وبين الأرض المذكورة مسافة نصف متر .

م ٩٧٢ ( سبق ذكرها تجاه المادة ٨١٩ مصري ) .

م ٧٩٣ ( سبق ذكرها تجاه المادة ٨١٩ مصري ) .

( وأحكام التقنين السوري توافقت أحكام التقنين المصري ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٢٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني اله آتي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية قباني :

م ٦٧ ( مطابقة لفئة ٩٧١ سوري ) .



ويخلص من هذه التصور أن المطل ، مواجهها كان أو منحرفاً ، يتقيد فتحه بأن يكون على مسافة معينة . ومجال تطبيق قيد المسافة عام ، فيسرى على المباني في المدن والقرى . ولكن هناك مطلات ، كما سنرى ، معفاة من قيد المسافة . فإذا وجب قيد المسافة ، فالمطلات المستوفية لهذا الشرط تترتب عليها أحكام غير تلك التي تترتب على المطلات غير المستوفية له . فهذه مسائل أربع نبحثها فيما يلي .

٤٧٥ - قيد المسافة : هنا يجب التمييز بين المطل المواجه والمطل المنحرف على النحو الذي قدمناه .

فإذا كان المطل مواجهها ، فهو أكثر مضايقة للجار المفتوح عليه المطل كما سبق القول . لذلك تشترط المادة ١/٨١٩ مدني ، كما رأينا ، ألا يفتح على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارجة . فإذا كان المطل نافذة أو شباكاً مفتوحاً في حائط من حوائط المبنى ، أخذ الحط الذي يتلاقى فيه الحائط مع الأرض المقام عليها الحائط كبداية ، وأخذ الحط الذي يفصل ما بين العقارين كنهاية . فإن كانت المسافة ما بين خط البداية وخط النهاية متراً أو أكثر ، كان المطل المواجه مفتوحاً في حدود المسافة القانونية . وإن كانت هذه المسافة أقل من متر ، كان المطل المواجه مجاوزاً لحدود المسافة القانونية . وإذا كان المطل المواجه خارجة<sup>(١)</sup> ، شرفة كان أو فيراندا (veranda) أو تيراسا (terrasse) أو باكونا (b) أو غير ذلك<sup>(٢)</sup> ، كانت نقطة البداية هي حافة المشربة أو الخارجة

- م ٦٨ ( مطابقة للمادة ٩٧٢ سوري ) .

م ٦٩ ( مطابقة للمادة ٩٧٣ سور ) .

( وأحكام التقنين اللبناني توافق أحكام التقنين المصري ) .

( ١ ) ويلاحظ أن الخارجة تعتبر مظللاً مواجهها ، ليس فحسب بالنسبة إلى مائه أمامها ،

بل أيضاً بالنسبة إلى ما هو على يمينها وما هو على شمالها ( نقض فرنسي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ سيريه

١٩١١ - ١ - ٢٧٠ - بودري وشوفو فقرة ١٠٣١ ص ٧٦٤ - وقرة ١٠٣٢ ص ٧٦٥ ) .

( ٢ ) كأرض رصفت واستندت إلى حائط فأصبحت بمثابة تيراس ( بلانيول وريبير وبيكار

٣ فقرة ٩١٩ ص ٨٩٦ هامش ٢ ) ، أو تيراس على سطح المنزل ( بودري وشوفو فقرة

١٠٣٢ ص ٧٦٦ ) .

ونقطة النهاية هي دائما الخط الفاصل ما بين العقارين . ويجب أن تكون المسافة ما بين ماتين النقطتين لا تقل عن متر . وإذا كان العقاران يفصل فيما بينهما حائط مشترك . فالخط الفاصل هو منتصف سمك هذا الحائط (١) . وعلى ذلك إذا كان حائط المبني قائما على مسافة تقل عن متر من الخط الفاصل . أو كان من باب أولى قائما على الخط الفاصل ذاته وهذا جائز . فإنه لا يصح في هاتين الحالتين أن تفتح في الحائط مطلات مواجهة .

أما إذا كان المطل منحرفا . فهو أقل مضايقة للجار . ولذلك تقل المسافة . فتصبح نصف متر بدلا من متر . وتقول المادة ٨٢٠ مدني . كما رأينا . في هذا الصدد : « لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل » . فتتاس المسافة إذن من حرف النافذة إلى الخط الفاصل ما بين العقارين ، فإن كانت نصف متر أو أكثر كانت المسافة قانونية ، وإلا فهي غير قانونية (٢) .

وإذا كان الفاصل بين العقارين أرضا فضاء مشتركة . كطريق خاص أو فناء أو ممر للاستعمال المشترك . دخلت هذه الأرض الفضاء كلها في حساب المسافة القانونية ، سواء للمطل المواجه أو للمطل المنحرف ، فيحسب المتر أو نصف المتر من المطل إلى آخر الأرض المشتركة حيث تلاصق عقار الجار ، لا إلى نصف هذه الأرض فقط (٣) .

## ٤٧٦ - مجال تطبيق قيد المسافة : وما قدمناه من قيد المسافة ، في

المطلات المواجهة والمطلات المنحرفة ، ينطبق على جميع العقارات المملوكة ملكية خاصة ، حتى لو كانت المالكة هي الدولة مادامت ملكيتها ملكية خاصة .

(١) ديمولب ١٢ فقرة ٥٥٧ لوران ٨ فقرة ٥٨ - بودري وشوفو فقرة ١٠٣٦ .

(٢) وغنى عن البيان أن مسافتي المتر ونصف المتر إنما تكونان حيث لا يوجد نص تشريعي آخر يعين مسافة أخرى . وتوجه هذه التصور التشريعية المخالفة كثيراً في قوانين تنظيم المباني ( انظر محمد علي عرفة فقرة ٢٥١ - حسن كبيرة فقرة ٧٦ ص ٢٣٧ هامش ١ ) .

(٣) نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٥٥٨ - ٢٦ فبراير

سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ - ١ - ٤٤٤ - بودري وشوفو فقرة ١٠٤١ - پلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٠ - حسن كبيرة فقرة ٧٠ ص ٢٣٩ .

أما الأملاك العامة ، فلا يسرى قيد المسافة بالنسبة إليها كما سرى (١) .  
ولا يشترط أن تكون العقارات موجودة في المدن ، فالعقارات الموجودة  
في القرى يسرى بالنسبة إليها هي أيضاً قيد المسافة (٢) .  
ويستوى في العقار الذي يفتح فيه المظل أن يكون مسكوناً أو غير  
مسكون ، وأن يكون مسوراً أو غير مسور (٣) .

### ٤٧٧ - المظلات المغطاة من قيد المسافة : على أن هناك مظلات

لا تخضع لقيد المسافة ، فيمكن فتحها على أية مسافة كانت من العقار المجاور ،  
وأهمها ما يأتي :

أولاً - الأبواب ومداخل العقار . فهذه لا تعتبر مظلات ، إذ هي لا تعد  
للإطلاع منها على الجار . بل هي موجودة أصلاً للدخول إلى العقار والخروج  
منه (٤) .

(١) انظر مايل فقرة ٤٧٧ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١٥ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ١٠٣٢ ص ٧٦٧ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٢ -

بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١٥ - كولان وكايتان ودي لاموراندبير ١ فقرة ١٠١٠  
ص ٨١١ - ص ٨١٢ .

ويعتبر المظل المفتوح على أرض غير مبيته غالباً مفتوحاً على سبيل التسامح ( نقض مدني ١٨  
مارس سنة ١٩٣٧ حوطة عمر ٢ رقم ١٤٤ ص ١٣١ - ١٤ يونيو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام  
النقض ٢ رقم ١٥٩ ص ١٠٣٤ - الإسكندرية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢٩٦  
ص ٥٩٢ - طنطا ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩ - مصر ٣٠ يونيو سنة  
١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ٩٧ ص ٢١٥ ) .

ولا يشترط إثبات أن المظل المفتوح على أقل من المسافة القانونية قد أحدث ضرراً للجار . وقد  
قضت محكمة النقض بأن قول الشارع في المادة ٣٩ مدني ( قديم ) : لا يجوز للجار أن يكون له على  
جاره مظل مقابل ، معناه التحريم ، والتعميم يوجب إزالة الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث  
ضرراً بالفعل أو لم يحدث ، فإنه مع التحريم يكون الضرر مفترضاً قانوناً ، فعدم تحدث المحكمة  
في حكمها بالإزالة عن اعتساف الجار في طلب الإزالة لعدم إصابته بضرر من شأنه أن يستوجبها  
لا يقدح في حكمها ، إذ هذا التحدث كان يكون له محل لو أن المحكمة كانت تملك النظر في قيام  
الضرر أو عدم قيامه ( نقض مدني ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٨ ص ٥٢١ ) .

(٤) نقض فرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ - ١ - ١٥٢ - ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢  
دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٢٦٦ - بودري وشوفو فقرة ١٠٣٢ ص ٧٦٧ - أوبري ورو ٢ فقرة  
١٩٦ ص ٢٩٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢١ ص ٨٩٧ - كولان وكايتان ودي =

ثانياً - المجلات التي لا تكشف من العقار المجاور إلا حيطانا مسدودة ما لم تنهزم هذه الحيطان ، أو لا تكشف إلا السطح ، أو التي لا يبصر للناظر منها إلا السماء . فالحكمة من قيد المسافة في هذه الحالات منعدمة ، ومن ثم يجوز فتحها على أية مسافة كانت ، بل يجوز فتحها في الحائط المقام على الخط الفاصل ما بين العقارين (١) .

ثالثاً - المجلات المواجهة للطريق العام ، ولو كانت مجلات منحرفة بالنسبة إلى العقار المجاور . وقد نصت العبارة الأخيرة من المادة ٨٢٠ مدني ، كإرأينا ، صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول : « ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المثل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مثل مواجه للطريق العام » . وقد ورد هذا النص في شأن المثل المنحرف الذي يكشف عقارا مملوكا ملكية خاصة ، ولا حاجة لمثل هذا النص في شأن المثل المواجه للطريق العام إذا لم يكن مطلقا منحرفا كاشفا لعقار مملوك ملكية خاصة . ذلك أن الطريق العام إنما تسرى عليه القواعد والنظم التي تضعها السلطة العامة ، فليس في حاجة إلى قيد المسافة . وهذا ما استقر عليه القضاء والفقهاء في فرنسا ، دون أن يوجد في نصوص المدني الفرنسي نص صريح في هذا المعنى (٢) .

- لاموراندير فقرة ١٠١٠ ص ٨١٢ انظر عكس ذلك محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٦٦ ص ٤٧٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٩٩ ص ١٤٥ - ديباط الجزئية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الهامة ١١ رقم ٣٣٠ ص ٦٦٦ .

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٩ - ص ٣٠٠ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢١ ص ٨٩٨ - ص ٨٩٩ - مارتى وريينو فقرة ٢٧٩ ص ٢٩٣ - إساهيل غانم فقرة ٤٦ ص ١٠١ - انظر عكس ذلك عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٩٩ ص ١٤٦ - منصور مصطفي منصور فقرة ٣٨ ص ٩٢ هامش ١ - وإذا أهدم الحائط الذي يكشفه المثل ، فأصبح المثل يكشف أجزاء العقار الداخلية ، جاز لصاحب هذا العقار أن يطلب سد المثل حتى لو بقى المثل مفتوحا على الحائط مدة خمس عشرة سنة . ذلك لأن بناء المثل مفتوحا على الحائط هذه المدة لا يكسب صاحبه حق ارتفاق بالتقادم ، إذ ليس في هذا العمل اعتداء يكسب قيامه حقا بالتقادم ( بودري وشوفو فقرة ١٠٣٨ ) .

(٢) نقض فرنسي أول يولي سنة ١٨٦١ دالوز ٦٢ - ١ - ١٣٨ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ٢٨٥ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٥٥٨ - ٩ يناير سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ١٤٩ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ - بودري وشوفو فقرة ١٠٤٠ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢١ ص ٨٩٨ .

## ٤٧٨ - الطهوت المستوفية لقيد المسافة والطهوت غير المستوفية لها

**التفسير :** فإذا وجب قيود المسافة ، وكان المظل مستوفيا له ، فإنه بعد استعمالا لرخصة في حدودها القانونية (١) . ولا يعتبر نخل . مواجهها كان أو منحرفا ، في هذه الحالة ، حق ارتفاع على العقار المجاور ، بل هو كما قدمنا قيد من قيود الملكية لمصلحة العقار المجاور (٢) . فإذا أراد صاحب هذا العقار الأخر هو أيضاً البناء في ملكه ، كان بالخيار بين أن يبني في حدود ملكه فيقيم حائطا على الخط الفاصل بين العقارين ولكنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يفتح فيه مطلا لأنه لا يكون في حدود المسافة القانونية ، أو أن يتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر إذا أراد فتح مظل مواجه أو بمسافة نصف متر إذا أراد فتح مظل منحرف (٣) .

أما إذا كان المظل غير مستوف لقيود المسافة ، بأن كان مفتوحا على مسافة أقل من متر إذا كان مواجهاً ، أو على مسافة أقل من نصف متر إذا كان مطلا منحرفاً ، كان لصاحب العقار المجاور أن يطلب مده (٤) . وإذا فرضنا أن

- (١) نقض مدني ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤٤ ص ١٣١ .  
 (٢) وقد قضت محكمة النقض بأن كل ما قصده الشارع من المادة ٣٩ من القانون المدني (القديم) إنما هو تقييد حيازة صاحب الأرض المدة للبناء في أن يقيم البناء على نهايتها إذا كان يريد فتح مطات له على ملك جاره . وهو لم يقصد بحال أن يجعل العقار المجاور خادما للعقار الذي فتح فيه المظل على المسافة القانونية من يوم فتحه ، بحيث يكون محملا بحق ارتفاع سلبى لا يمكن معه لصاحب هذا العقار أن يقيم بناء على حدود ملكه ، أو أن يسوره ويتصرف في سوره بالهدم والبناء مرة بعد مرة وفي كل آن . وذلك لأن هذا الارتفاع السلبى ليس مما يكتب بمضى المدة ، وإنما هو لا يكون إلا بالاتفاق عليه . فالمظل لا يعتبر ارتفاعا للعقار المظل على العقار المظل عليه . إذا كان مفتوحا على المسافة القانونية (نقض في ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤٤ ص ١٣١ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) - وانظر حزن كبيرة فقرة ٧٦ ص ٢٢٧ - ص ٢٢٨ .  
 (٣) أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٩ - بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٢ .  
 (٤) نقض مدني ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب لفتي في خمسة وعشرين عاما جزء أول ص ١٦٦ - وقد قضى بأنه يجوز ، بدلا من سد المظل سدا كاملا ، أن يكتفى بتحويله إلى منور ، وذلك بعد الجزء الأسفل منه بحيث تصير قاعدته أعلى من قامة الإنسان العادية ، إذا كان ذلك ممكنا (استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الهامة ٦ رقم ٤٨٦ ص ٧٩٩ - شفيق شحاتة فقرة ٣٨٦ ص ٢٧٧ - إساعيل غانم فقرة ٤٦ ص ١٠٠) .

المطل كان مواجهاً وكان مفتوحاً في حائط قائم على الخط الفاصل بين العقارين ، كان لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً في عقاره على نفس الخط الفاصل فيسد بذلك المطل المفتوح عليه ، بشرط ألا يفتح هو بدوره مطلاً في الحائط الذي أقامه لأن هذا المطل لا يكون مستوفياً هو أيضاً لتيد المسافة .

وإذا بقي المطل غير المستوفى لقبه المسافة مفتوحاً مدة سنة<sup>(١)</sup> ، واستوفى شروط دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة بأن كانت الحيازة صحيحة خالية من العيوب وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يستطيع أن يمنع الجار من التعرض له في المطل وذلك بدعوى منع التعرض<sup>(٢)</sup> ، أو من إقامة حائط على حدود ملكه بسد المطل وذلك بدعوى وقف الأعمال الجديدة . وعلى الجار أن يرفع على صاحب المطل دعوى إنكار حق الارتفاق (action négatoire) ، فيكون على صاحب المطل ، وقد رفعت عليه الدعوى الموضوعية ، أن يثبت أنه كسب حق ارتفاق المطل بسبب من أسباب كسب حقوق الارتفاق ومنها التقادم<sup>(٣)</sup> .

فإذا ظل المطل المفتوح على أقل من المسافة القانونية على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، وكان المطل غير معني من قيد المسافة على النحو الذي بيناه فيما تقدم<sup>(٤)</sup> ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ، ويكون له الحق في استبقاء مطله مفتوحاً على أقل من المسافة القانونية كما هو<sup>(٥)</sup> . وليس

(١) أما إذا بقي المطل مفتوحاً أقل من سنة ، فللجار أن يرفع دعوى منع التعرض ، لأن المالك بفتحته المطل في غير الحدود القانونية يكون قد تعرض له في حيازته ( محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٧٣ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٣٣ - ص ٣٣٤ - مصر الكلية ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المهامة ٩ رقم ١٥٥ ص ٢٥٤ - وقارن طنطا الكلية ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠ المهامة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩ ) .

(٢) نضم فرنسي ٥ مايو سنة ١٩٢٥ دالوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١٤٠ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٣٣ .

(٣) استئناف طنطا ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٣٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ١٩ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٧٤ - فقرة ٣٧٥ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٣٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٤٧٧ .

(٥) نضم فرنسي ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ دالوز ١-٦٥ - ١٤٥ - ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

لصاحب العقار المجاور أن يعترض ، حتى لو كان المظل مفتوحاً في حائط مقام على الخط الفاصل بين العتارين . بل ليس له في هذه الحالة أن يقيم حائطاً في ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر أو بمسافة نصف متر بحسب الأحوال ، وذلك حتى لا يسد المظل المكسوب بالتقادم كلياً أو جزئياً (١) . وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٨١٩ مدني ، كما رأينا ، إذ تقول : « وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مظل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المظل » (٢) .

وكان هناك شك في أن من كسب بالتقادم حق ارتفاع المظل يكون من حقه إلزام الجار بترك المسافة القانونية ، لا على طول فتحة المظل فقط ،

= دالوز ٨٧-١-١١٦-١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣-١-٨٨-٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ دالوز الأسبوعي ١٩٢٥-١٤٠-٢ مارس سنة ١٩٣٨ جازيت دي پاليه ١٩٣٨-١-٨١٣-١ أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٣٢٢ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٣ . (١) نفص فرنسي ٢ يولييه سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١-١-٦٩-٢٩ يولييه سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩١٠-١-٧٨-١ أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٦ هامش ٣٦ - بودري وشوفو فقرة ١٠٣٥ - پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٣ ص ٩٠٠ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « .. ثم حم (المشروع) خاتمة قائماً في القضاء المصري بشأن كسب المظل المزاح بالتقادم . فهناك أحكام تقضى بأنه إذا كسب المظل بالتقادم ، فلا يحق للجار أن يبني على مسافة أقل من متر على طول البناء الذي فتح فيه المظل . وهناك أحكام أخرى تعطى الجار الحق في أن يبني على حدود ملكه ، ولو سد المظل المفتوح . وقد أخذ المشروع بالرأى الأول ، لأنه هو الذي يجعل لكسب المظل بالتقادم قيمة جديدة ويجب أن يؤخذ بهذا الحل أيضاً في المظل المنحرف ، إذا كسب بالتقادم » ( مجموعة الأعمال للتحضيرية ٦ ص ٦٨ ) .

أما الأحكام التي تشير إليها المذكرة الإيضاحية فيها ما يطابق النص : استئناف وطني ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٠١ - الإسكندرية الوطنية ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١١٩ ص ٢٧٩ - المنصورة الجزئية الوطنية ٢ يناير سنة ١٩٢٦ الهامة ٦ رقم ٤٤٧ ص ٧٣٦ - استئناف نخلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٢٤ - ٧ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٠٢ - ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٨ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٥٨ - ومنها ما يناقضه : استئناف وطني ١٨ أبريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١٠٢ ص ٢١٩ - ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٣٨ ص ٦٩ - مصر الوطنية ٨ أبريل سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ١٤٦ - ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١١٧ ص ٢٢٧ .

بل على طول البناء كله الذي فتح فيه المظل (١) . وقد جاء التقنين المدني المصري  
الجديد حامياً في هذه المسألة بنص صريح ، إذ يقول كما رأينا : « وذلك على  
طول البناء الذي فتح فيه المظل » (٢) .

وإذا التزم الجار ترك المسافة القانونية من حد المظل وأقام بناء ، فليس  
لصاحب المظل أن يطالب بهدم البناء ، لأنه لم يكسب إلا حق ارتفاع بالمظل  
وقد سلم له مطاه بمسافته القانونية ، دون أن يكسب حق ارتفاع بعدم البناء  
أو بعدم التعلية (non aedificande, de alius non tollendi) (٣) .

فإذا أقام الجار حائطا في ملكه بعد ترك المسافة القانونية ، فإنه يجوز له  
أن يفتح في هذا الحائط مطلا بشرط أن يراعى هو أيضاً المسافة القانونية .  
فإذا كان المظل الأول مفتوحا في حائط مقام على الخط الفاصل ، كان للجار  
أن يقيم حائطا يبعد عن المظل أى عن الخط الفاصل بمسافة متر ، وله في هذه  
الحالة أن يفتح مطلا في حائطه لأن هذا المظل يكون في هذه الحالة مفتوحا  
في حدود المسافة القانونية فهو يبعد عن الخط الفاصل بمسافة متر (٤) . وهناك  
رأى يذهب إلى أن الجار ليس له في هذه الحالة أن يفتح في حائطه مطلا ، وإذا  
أراد ذلك فعليه أن يتعد بجائحه متراً آخر فيكون على مسافة مترين من الخط  
الفاصل (٥) .

ويكسب صاحب المظل بالتقادم حق ارتفاع بالمظل في نطاق الحيابة  
التي كانت أساساً للتقادم . فمن كسب بالتقادم حق المظل من نافذة واحدة ،

(١) الإسكندرية الكلية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١١٩ ص ٢٧٩ -  
مولهيه ١٥ نوفمبر سنة ١٨٤٧ دالوز ٤٨ - ٢ - ٦٥ .

(٢) محمد كامل ، ص ١ فقرة ٣٨٠ ص ٤٩١ - ص ٤٩٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٢١ - ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦  
ص ٣٤٨ - ٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٩١ - الإسكندرية الجزئية المختلطة ١٥ سبتمبر  
سنة ١٩٢٣ جازيت ١٤ رقم ١٨٢ ص ١١١ - تصرف نسي ٣١ يوليه سنة ١٨٥٥ سبويه ٥٦ -  
١ - ٢٩٣ - ٢١ يونيو سنة ١٩٢١ - جازيت دى باله ٢٤ آتة بر سنة ١٩٢١ - عبد المنعم  
البيدرارى فقرة ١٠٤ ص ١٢٢ .

(٤) انظر إسماعيل غانم فقرة ٤٦ ص ١٠٢ مامتر ٢ .

(٥) محمد على عرفقة فقرة ٢٥٨ ص ٣٣٥ - حسن كيرة فقرة ٧٩ ص ٢٤١ - عبد المنعم

فرج الهداة فقرة ١٠٠ ص ١٤٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٧ ص ٩٣ .



لا يحق له أن يفتح نافذة أخرى (١). ومن كسب بالتقادم مطلقا في الطابق العلوى لا يحق له أن يفتح مطلقا في طابق أعلى أو في طابق أسفل (٢). ولكن من كسب بالتقادم حق ارتفاق بالاعتل ، إذا كان لأبناؤه من أن يضيف إليه مطلقا آخر ، فإنه يستطيع أن يزيد في سعة المطل الذى كسبه بالتقادم ، لأن القانون لم يقيد سعة الفتحات (٣).

وإذا تهدم الحائط المفتوح فيه مطل كسب بالتقادم ، ثم أعيد بناؤه ، فإن حق المطل يرجع من جديد بنفس مداه دون زيادة (٤). ويجوز لإثبات مدى المطل الذى كسب بالتقادم عن طريق البيعة ، لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية (٥). ولكن إذا بقي الحائط منهدما مدة خمس عشرة سنة ، ثم أعيد بناؤه ، فإن حق المطل لا يرجع من جديد ، لأنه يكون قد زال بعدم الاستعمال لمدة خمس عشرة سنة (٦).

## ب - المنور

٤٧٩ - نص قانونى : تنص المادة ٨٢١ مدنى على ما يأتى :

« لا تشترط أية مسافة لفتح المنار ، وهى التى تعلق قاعدتها عن قامة

- 
- (١) مصر الكلية الوطنية أول مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٣١ ص ٧٠٠ - استئناف نسط ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ٢٤٠ ص ٧٦ - نفس فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٨٨ - لوران ٨ فقرة ٦٣ - بودر وشوفو فقرة ١٠٣٥ ص ٧٧٢ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٨١ .
- (٢) مصر الكلية استئنافى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٨ رقم ٢٨ ص ٥٠ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٨١ ص ٤٩٣ .
- (٣) بودر وشوفو فقرة ١٠٣٥ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٨١ ص ٤٩٣ - عكس ذلك لوران ٨ فقرة ٦٣ .
- (٤) استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٦٩ ص ١٢٤ - استئناف نسط ١٤ يناير سنة ١٨٩٩ م ٩ ص ١٢٣ .
- (٥) نفس فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٨٨ - دمولب ١٢ فقرة ٥٨٢ - لوران ٨ فقرة ٦٣ - بودر وشوفو فقرة ١٩٣٥ ص ٧٧٢ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٨٢ .
- (٦) أجا ٢٢ أبريل سنة ١٨٢٥ المحاماة ٥ رقم ٥١٦ ص ٦٣٠ - محمد كامل مرسى ٢١ فقرة ٣٨٢ ص ٤٩٤ .

الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور ، دون أن يستطاع الإطلال منها على العقار المجاور (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن سكوت هذا التقنين عن تعيين مسافة للمناور معناه أنه لم تكن تشترط فيه أية مسافة لها (٢) . ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٢/٩٧٠ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٣٠ - ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي - ويقابل النص في قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢/٦٦ (٣) . ويخلص من هذا النص أن المنور لا يشترط في فتحه أية مسافة كما تشترط مسافات معينة بالنسبة إلى فتح المطل سبق بيانها . وكل ما يشترط في المنور هو أن يكون على ارتفاع معين وألا يستعمل إلا لنفاذ النور ومرور الهواء ، فلا يجوز الإطلال منه على العقار المجاور . وللمنور الذي استوفى هذه الشروط حكم في القانون ، يختلف عن حكم المنور الذي لم يستوفها .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٩٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٠ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧١ - ص ٧٢ ) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : وقد سكت التقنين الحالي ( السابق ) عن ذكر المناور ، ولكن الحكم فيه هو ما تقدم ، ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧١ ) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٢/٩٧٠ : وإذا لم تكن هذه المسافة ( مسافة مترين بالنسبة إلى المطل ) موجودة ، فلا يجوز فتح النوافذ أو الشبابيك إلا على علو مترين ونصف من أرض الغرفة المراد إضاءتها إذا كان الطابق أرضيا ، وعلى علو متر وتسعين سنتيمترا من أرضية الغرفة إذا كان الطابق علويا . ( وعلو المنور من أرضية الغرفة في التقنين السوري هو كما نرى ٢ ١/٢ متر في الطابق الأرضي و ١,٥٩ متر في الطابق العلوي . ) في حين أنها في التقنين المصري علو يزيد على قامة الإنسان في جميع الأحوال .

التقنين المدني الليبي م ٨٣٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢/٦٦ ( مطابقة لقادة ٢/٩٧٠ سوري ، والخلاف بين

تقنين المصري والتقنين اللبناني عن نفس الخلاف بين التقنين المصري والتقنين السوري) .

٤٨٠ - القبر في المناور هو في مرور تقاع نرى المسافة : قدمنا أن

القانون الفرنسي يميز تمييزاً واضحاً بين المناور والمطلات ، فالمنور لا يكون إلا لنفاذ النور ، ولا يجوز مرور الهواء منه ولا الإطلال منه على العقار المجاور . ولذلك يجب ، إلى جانب أن يكون على ارتفاع معين ( ٢,٦ متراً في النطاق الأرضي و ١,٩ متراً في الطبقات العلوية ) . تجهيزه بشباك من الحديد لا تزيد أي عين من عيون على ديسمتر واحد وسده بزجاج غير شفاف . أما المنور في القانون المصري فلا يختلف عن المطل إلا من حيث الارتفاع ، ومن حيث الغرض المقصود منه إذ المقصود من المنور نفاذ النور بمرور الهواء في وقت واحد ، ولذلك ليس من الضروري أن يجهز بشباك من الحديد ولا أن يسد بزجاج غير شفاف ، ولا يجوز الإطلال من المنور (١) .

ولا يقيد القانون المصري ، كما لا يقيد القانون الفرنسي ، المناور بمسافات معينة ، كما قيد كل من القانونين المطلات المواجهة والمطلات المنحرفة . فيجوز إذن فتح المناور في الحيطان على أية مسافة ، بل يجوز أن يقيم المالك حائطا على الخط الفاصل ما بين عقاره والعقار المجاور ويفتح فيه ما يشاء من المناور . والقيد الوحيد للمنور ، في القانون المصري ، هو أن يكون ارتفاعه فوق قمة الإنسان المعتادة ، حتى لا يستطيع الإطلال منه . فيمكن أن يكون على ارتفاع مترين مثلا ، أو على ارتفاع ١,٩ متراً كما هو الأمر في القانون الفرنسي ، ولكن لا يجوز أن يكون على ارتفاع ١,٧٥ متراً فقط إذ أن قمة الإنسان المعتادة تصل إلى هذا الطول (٢) .

ونرى من ذلك أن الفتحة في الحائط ، في القانون المصري ، إذا لم تكن مرتفعة فهي مطل معد لنفاذ النور ولمرور الهواء وللإطلال منه ، فيجب إذن

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٧٣ - بودرى وشوفو فقرة ١٠٢٤ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان ارتفاع الفتحة عن سطح الغرفة بمقدار يعلو عن قمة الرجل العادي بحيث لا يتسنى الإطلال منها على الجار ، فإنها تعتبر بمثابة منور لا مطل ( استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ الهامة ٢١ رقم ٣٢٧ ص ٧٤٢ ) - وإذا فتح منور في بئر السلم ، قيس الارتفاع من أقرب درجات السلم إلى المنور ( بودرى وشوفو فقرة ١٠٢٩ ص ٧٦٢ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٣ ) .

أن تراعى فيه المسافات القانونية التى تقدم بينها . وإذا كانت الفتحة مرتفعة بحيث تعلق على قامة الإنسان المعتادة ، فهى منور معد لنهاذ النور ولمرور الهواء دون الإطلال منه ، فلا تراعى فيه مسافة ما ولو فتح فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين ، ولكن يراعى فيه هذا القدر من الارتدع .

#### ٤٨١ - حكم الناور السرفية لشرط الارتفاع : فتى استوفى المنور

شروطه ، بأن كان على هذا الارتفاع المعين وبأن كان معدا للنور والهواء دون الإطلال ، كان لصاحبه أن يستبقه ، ولا يجوز لصاحب العقار المجاور أن يعترض عليه أو أن يطلب سده (١) .

ولكن صاحب المنور لا يكسب حقاً قبل صاحب العقار المجاور ، فهو بفتح المنور إنما أتى رخصة من المباحات . ولذلك يجوز لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطا فى ملكه على الخط الفاصل ما بين العقارين ، فيسد المنور الذى فتحه جاره ، ولا يصبح هذا المنور صالحا للإضاءة ولا لمرور الهواء (٢) . وليس لصاحب المنور أن يعترض على ذلك ، أو أن يطلب هدم الحائط الذى أقامه الجار فى ملكه ، إذ هو لم يكسب حقاً قبل الجار بفتح المنور كما قدمنا . ويكون هذا هو الحكم ، حتى لو أن المنور بقى مفتوحا مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ، فيجوز للجار ، حتى بعد انقضاء هذه المدة ، أن يقيم حائطا فى ملكه يسد به المنور . ولا يجوز لصاحب المنور أن يتمسك بأنه كسب حق فتح المنور بالتقدم ، فهو إنما أتى رخصة من المباحات كما قدمنا ، وإتيان الرخصة لا يصلح أساسا للحيازة ولا للتملك بالتقدم المكسب (٣) .

(١) ولكن لا يجوز لصاحب المنور أن يسيء استعماله ، كأن يقذف منه على الجار نفايات منزله ، أو أن يعتلى ما يمكنه من الإطلال من المنور على الجار (الحيزة ١٦ أبيل سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٣٨٨ ص ٧٧٨ - دمياط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٣٠ ص ٦٦٦ - محمد على ء فة فقرة ٢٥٤ ص ٣٢٨ - إساعيل غانم فقرة ٤٦ ص ٩٩ - ص ١٠٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٠٠ ص ١٥٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٨ ص ٩٤ .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٣ - بودر وشوفو فقرة ١٠٣٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١٧ - نقض فرنسى ٢٥ يناير سنة ١٨٦٩ دالوز ٧٠ - ١ - ٧٢ - ٢٤ يناير سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ١ - ١٦٦ - ٢٠ يناير سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٣١٣ - ٨ يناير سنة ١٩٢٥ دالوز الأسبوعى ١٩٢٥ - ١٤٠ .

(٣) استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٧ ص ٧٢٢ - طنطا -

ونرى من ذلك أن المالك ، إذا فتح منوراً في حائط أقامه ، يحسن به أن يبتعد بالحائط عن الخط الفاصل ما بين العقارين لمسافة كافية لبقاء المنور صالحاً للعرض المقصود منه ، وهو الإنارة والتهوية ، حتى لو بنى جاره حائطا على الخط نهاصل فيما بعد ، فإن المنور يكون في هذه الحالة بعيداً عن حائط الجار بعداً كافياً يبق على صلاحيته كمنور .

٤٨٢ - حكم المناور غير المستوفية لشرط الارتفاع : وإذا كان المنور غير مستوفٍ لشرط الارتفاع الواجب ، بأن كان مفتوحاً مثلاً على ارتفاع ١,٧٥ متراً أو على ارتفاع أقل من أرضية الحائط ، فإنه يعتبر في القانون المصري مطلاً لا منوراً كما تقدم القول . ومن ثم يجب التمييز بين حالتين :

( الحالة الأولى ) أن يكون هذا المطل قد روعيت فيه المسافة القانونية التي سبق بيانها في المطل المواجه والمطل المنحرف . وفي هذه الحالة لا يجوز للجار الاعتراض عليه ، لا من حيث إنه منور ولا من حيث إنه مطل . وتسرى الأحكام التي قدمناها في المطلات المفتوحة في حدود المسافة القانونية (١) .

( الحالة الثانية ) أن يكون هذا المطل لم تراعى فيه المسافة القانونية . وفي هذه الحالة يجوز للجار أن يعترض عليه وأن يطلب مده . ولا يجوز لصاحبه أن يدعى أنه إنما فتح منوراً لا مطلاً ، وأن شكل الفتحة وسعتها ووضعها بدل كل ذلك على أن المقصود منها الإنارة والتهوية لا الإطلال . وأن الفتحة لا تستعمل فعلاً للإطلال . فإدامت الفتحة ليست على الارتفاع الواجب قانوناً ، فهي مطل لا منور كما تقدم ، وتسرى عليها جميع الأحكام التي تسرى على المطلات غير المستوفية لقيود المسافة وقد تقدم بيانها (٢) .

- الكلية ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠ الخامة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩ - بنوب ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الخامة ٨ رقم ٢٨٤ ص ٣٩٧ - بودرى وشوقو فقرة ١٠٣٠ ص ٧٦٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٨٦ - شفيق شحانة فقرة ١١٩ - محمد علي ء فقرة ٢٥٤ ص ٣٢٨ - عبد النعم البدراوى فقرة ٩٩ - إسماعيل غانم فقرة ٤٦ ص ٩٩ .

( ١ ) انظر أيضا فقرة ٤٧٨ .

( ٢ ) انظر أيضا فقرة ٤٧٨ .

ومن هذه الأحكام أن الفتحة إذا بقيت على وضعها لمدة خمس عشرة سنة : فقد كسب صاحبها حق ارتفاق بالمطل . ولا يجوز بعد ذلك للجار أن يعترض على بقاء الفتحة ، ولا أن يطلب ساءها ، سواء اعتبرت منورا أو مطلا (١) .

---

(١) محمد كامل ، س ١ فقرة ٣٨٦ - محمد علي عرفة فقرة ٢٥٩ ص ٣٢٨ - ص ٣٢٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٩٩ ص ١٢٧ - إسماعيل غانم فقرة ٤٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٦ - حسن كبيرة فقرة ٧٦ ص ٢٤٢ .

# الباب الثالث

## الملكية الشائعة

٤٨٣ - تقسيم الموضوع : تجرى في تقسيم الموضوع على نهج التقنين المدني ، فتكلم أولاً في الملكية الشائعة بوجه عام ، ثم نتكلم في وضع خاص للشيوع وهو الشيوع الإجباري .

### الفصل الأول

#### الملكية الشائعة بوجه عام<sup>(\*)</sup>

(Copropriété - Indivision)

٤٨٤ - الملكية الشائعة في التقنين المدني السابق والتقنين المدني الجديد :  
هذا التقنين المدني السابق حذو التقنين المدني الفرنسي ، فكان مقتضياً أشد

- 
- مراجع : **Lebret** في فكرة الشيوع في القانون الفرنسي رسالة من **Caen** سنة ١٩٢٢ -  
**Siesse** في الشيوع الوراثي في القانون المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - **Cembron** في  
الشيوع وملكية الطبقات ( شرح للقانون البلجيكي الصادر في ٨ يولييه سنة ١٩٢٤ ) بروكسل  
سنة ١٩٢٥ - **Jonasco** في الشيوع في المال رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ .  
**De Vareilles - Sommières** في الملكية الشائعة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٧ ص ٥٣٧  
وما بعدها - كابتان في الشيوع الوراثي في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٤ ص ١٩ وما بعدها و ص ٨٤  
وما بعدها - شكري قرداحي في الملكية الشائعة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٠ ص ٣٠٠ وما بعدها -  
**Vincent** في الملكية الجماعية والشيوع والأثر الكاشف للقصة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٢  
ص ٢٨٤ وما بعدها - حامد زكي نحو تنظيم تشريعي للملكية الشائعة في مصرفي مجلة جمعية التشريع  
المقارن سنة ١٩٣٣ ص ٣٧٦ وما بعدها و ص ٥٠٧ وما بعدها - **Supervielle** في فكرة  
الملكية الشائعة في مجلة جمعية التشريع المقارن سنة ١٩٤٨ ص ١٠٢٥ وما بعدها .

الاقتراب (١) في النصوص التي أوردها في شأن الملكية الشائعة (copropriété, indivision) (٢) ، وذلك بالرغم من انتشار الملكية الشائعة في مصر بسبب الميراث وبقاء الورثة غالباً في الشيوع مدة طويلة . ولا يكاد التقنين المدني السابق يشمل على نصوص في الشيوع ، فيما عدا بعض النصوص التي تبين لإجراءات قسمة المال الشائع ، وضعت في الفصل الخاص بقسمة الشركات . واشتمل تقنين المرافعات السابق على المادة ٦٢١ . وهي لا تجيز الاتفاق على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنوات . وقد عمل القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق ، كما عمل القضاء الفرنسي ، على مد هذا النقص . وقرن التقنين المدني الجديد أحكام القضاء المصري في هذا الشأن : وزاد على هذه الأحكام كثيراً من القواعد التي تنظم الملكية الشائعة بما يتفق مع أهميتها

(١) وسبب اقتراب التقنين المدني الفرنسي أن هذا التقنين وقف عند الملكية الـ ومانية ، وهي ملكية فردية يكون فيها مالك واحد له سلطة مطلقة على المال الملوك . فإذا تعدد المالك ، كان هذا أمراً استثنائياً وعابراً مصيره إلى الزوال ، فزوال الشيوع لابقاؤه هو الأصل في الملكية الرومانية ، ومن ثم لم تكن هناك حاجة ملحة إلى تنظيم الشيوع في حالة البقاء . وهذا بخلاف الشيوع الجرمانى ، أو ما يسمى بملكية اليد المشتركة (propriété en main commune, Gesamte Hand) ، حيث يكون المالك هو جماعة من الناس لا يتمتعون بالشخصية المنفردة . فتختلف الملكية الجماعية الجرمانية عن الملكية في الشيوع ، في أن المالك في الشيوع هو شخص واحد ولكل لا يملك إلا حصة غير مفرزة في المال الشائع ، في حين أن المالك في الملكية الجماعية هو جماعة من الناس ويملكون مجتمعين كل المال . ولا تعتبر الملكية الجماعية الجرمانية أمراً استثنائياً عابراً ، بل هي أمر مستقر ، ولذلك كانت حلاً لتنظيم مفصل . أما في فرنسا فهذه الملكية الجماعية المستقرة تتخذ صورة الشخص المعنوى ، فيخلع على الجماعة التي تملك للمال شخصية معنوية تجعلهم شخصاً واحداً ، ومن ثم تغلب الملكية الجماعية إلى ملكية فردية .

انظر في الملكية الجماعية : Mouglin في المركز القاذ في لشركات المحدة من الشخصية المعنوية في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٠ ص ٦٩٧ وما بعدها - Jossierand في الملكية الجماعية في الكتاب المشهور للتقنين المدني جزء أول ص ٣٥٧ وما بعدها - Ricol في الملكية الجماعية رسالة من تـ لوز سنة ١٩٠٧ - Siesse في الشيوع الوراثة في القانوني المقارن رسالة من بايس سنة ١٩٢٢ .

(٢) انظر في وجه مختلفة للفرقة بين لفظ copropriété ولفظ indivision مارتى وريونوفرة ص ٥٧ - والأولى الاحتفاظ بلفظ copropriété (الملكية الشائعة) للشيوع في حق الملكية دون غيره من الحقوق العينية الأخرى ، وإطلاق لفظ indivision (الشيوع) على كل شيوع سواء كان في حق الملكية أو في غيره من الحقوق العينية الأخرى ( Nerson في أنسيكلوبيدى دالوز ٢ لفظ Indivision فقرة ٢٩ ) .



في مصر . ووقف بوجه خاص عند إدارة المال الشائع حتى يمكن لأغلبية الشركاء أن يحبووا من تعنت الأقلية ، وعند التصرف في المال الشائع ، وعند انقضاء الشروع بالقسمة (١) .

١٥٤ - تعريف السكبة الشائعة وطبيعتها الشارعية - نص قانوني :  
تنص المادة ٨٢٥ مدني على ما يأتي :

« إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصص كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشروع . وتحسب الحصص متساوية ، إذا لم يقم دليل على غير ذلك » (٢) .

(١) وقد فصلت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيد كل ذلك فيما يأتي : « أما الملكية الشائعة فلا يكاد التفتين الحالي ( السابق ) يذكر عنها شيئاً ، مع ما لهذا النوع من الملكية من الأهمية والانتشار في مصر . وقد تبسط المشروع في الملكية الشائعة بما يتفق مع أهميتها . فجعل حق المشتري لجزءه مفرز من المال الشائع ينتقل - إذا لم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب البائع - إلى ما يؤول إلى البائع بطريق القسمة . ووقف بنوع خاص عند إدارة المال الشائع ، حتى يزِيل ما يصيب أغلبية الشركاء من التنت بسبب تحكيم الأقلية . فبعد أن قرر أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ، فصل هذا المبدأ ، وبين أن ما يستقر عليه رأ من يملكه ن ثلاثة أرباع المال الشائع يكون ملزماً للجميع . وعرض المشروع لحق استرداد الحصص الشائعة فقصره على المنقول ، حتى لا يتزاحم في المقار مع الشفعة . وانتقل بعد ذلك إلى انقضاء الشروع بالقسمة : ففصل إجراءاتها وهي تتفق في جملتها مع الإجراءات التي نص عليها التفتين الحالي ( السابق ) . ونص على الأثر الكاشف للقسمة ، فأزال بذلك التناقض الموجود ما بين التفتين الأهل والتفتين المختلط . ونص على ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة ، وعلى نقض القسمة للفتين فيما يزيد على الربع . وهذه نصوص لا نظير لها في التفتين الحالي ( السابق ) . ثم أعقب ذلك بنصوص تناول قسمة المهايأة ، وكلها نصوص جديدة تفتن لمبادئ التي استقر عليها القضاء المصري وتزويد عليها بعض الأحكام الخاصة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩ ) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٣ من المشروع التمهيد على الوجه الآتي :  
« إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً دون أن تف ز حصص كل منهم فيه ، فهم شركاء فيه على الشروع ، وتحسب الحصص متساوية عند التنتك » . ووافقت لجنة المراجعة على النص بعد إدخال تعديلات لفظية جعلت النص مطابقاً لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد ، فأصبح رقم النص ٨٩٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٨ - ص ٧٩ ) .

ولا مقابل للنص في التفتين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص .

ويقابل النص في التفتينات المدنية العربية الأخرى :

ويتبين من هذا النص أن الملكية الشائعة تقع على مال معين بالذات ،  
 يملكه أكثر من شخص واحد<sup>(١)</sup> . وتتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير  
 منقسم ، أما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة في هذا المال ، ومن ثم يكون  
 محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة . فحق الملكية على المال الشائع هو  
 الذي ينقسم حصصيا (divisiō - paris) . دون أن ينقسم المال ذاته<sup>(٢)</sup> .

ولما كان ملاك المال الشائع (copropriétaires- indivisaires - communistes)

- التقنين المدني السوري م ٧٨٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١/١٠٦١ : إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشيوع ،

وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقر الدليل على غير ذلك .

( والتقنين العراقي يوافق التقنين المصري ، إلا أنه حذف عبارة « غير مفرزة حصة كل منهم

فيه » ، وكان الأولى بإبقاها ) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٢٤ : عندما يكون شيء أوحق ملكاً شائعاً ومشتركا

بين عدة أشخاص ، ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة ملك أو شبه شركة ، وهي تكون اختيارية  
 أو اضطرارية .

م ٨٢٥ : إذا قام الشك ، عدت أنصبة الشركاء متساوية .

( والتقنين اللبناني يتفق مع التقنين المصري - انظر في الملكية الشائعة بوجه عام في القانون

اللبناني حسن كيرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات على الآلة

الكتابية سنة ١٩٦٥ ص ١٧٢ - ص ٢٣٥ ) .

( ١ ) وكما يكون الشيوع في حق الملكية ، يجوز كذلك أن يكون في المقرق العينية الأخر

كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق . أما الحقوق الشخصية فالأصل فيها أن تنقسم إذا تعدد

الدائنون ، ومع ذلك قد لا ينقسم الحق الشخصي في التضامن ما بين الدائنين وفي عدم قابلية الحق

للانقسام ، وقد سبق شرح كل ذلك في نظرية الالتزام .

( ٢ ) پلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٨٦ ص ٢٨٠ - وقد صيغت الملكية الشائعة على

غرار الملكية الشائعة في القانون الروماني ، وهذه بدورها اتخذت الملكية الفردية أساساً لها .

الملكية الشائعة ، في ثوبها الروماني ، لا تعدو أن تكون وصفاً (modalité) من أوصاف

الملكية الفردية ، فيكون للشريك في الشيوع حق ملكية كاملة شاملة على حصة شائعة (quote

part abeitalta) من الشيء المملوك في الشيوع ، ويحفظ بمديته في أثناء وجوده وراء

الحصة (كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٣٣ ص ٨٢٦) . ويتشعب ملكية الشريك

مع ملكيات شركائه الآخرين في كل ذرة من ذرات الشيء المملوك في الشيوع ( پلانبول وريبير

وبولانچيه ١ فقرة ٢٧٤٤ ) .

متعدددين ، فلا بد من تعيين حصة كل منهم في هذا المال ، النصف أو الربع أو الخمس أو غير ذلك . وتعيين الحصة الملائكة في الشرايع عادة عند بدء الشرايع غير لمصدره ، فإن كان ميراثاً عين القانون حصة كل وارث ؛ وإن كان وصية عين الموصى حصة كل موصى له ، وإن كان ذلكا تكتل المثلثة بتعيين حصة كل شريك . وقد لا تعين الحصة ، كأن يشتري عدة أشخاص مالا على الشيوع دون أن يدينوا حصة كل منهم فيما اشتروه ، فعند ذلك تكون الحصص متساوية ، مادام لم يقم دليل على غير ذلك (١) .

بقي أن نحدد الطبيعة القانونية للملكية الشائعة . ويجسن في هذا الصدد أن نبين أن الملكية إما أن تكون ملكية فردية (propriété individuelle) . أو ملكية جماعية (propriété collective) . فالملكية الفردية هي التي يكون المالك فيها فرداً ، ولو كان هذا الفرد شخصاً اعتبارياً أى مجموعاً من الناس متمتعاً بالشخصية الاعتبارية . والملكية الجماعية ، وبوجه خاص ملكية اليد المشتركة (propriété en main commune, Gesamte Hand) . وهي الملكية الجرمانية ، فقد قدمنا (٢) أن المالك فيها يكون جماعة من الناس دون أن تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية . فهل الملكية الشائعة هي حق ملكية ، وإن كانت فهل هي حق ملكية فردية أو حق ملكية جماعية ؟

إنك في أن الملكية الشائعة هي حق ملكية ، فهي تشمل على جميع عناصر الملكية ، وللمالك في الشيوع حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . ونصوص التقنين المدني صريحة في هذا المعنى . فن جهة رأينا أن المادة ٨٢٥ مدني ، وهي في صدد التعريف بالملكية الشائعة ، تقول : « إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً .. » ، فهي تصف صراحة أصحاب الملكية الشائعة بأنهم يملكون الشيء الشائع ، أى أن حقتهم فيه هو حق ملكية . ومن جهة أخرى سنرى أن المادة ١/٨٢٦ مدني تجمع بين يدي المالك في الشيوع جميع عناصر

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « وتحدد حصص الشركاء عند بدء الشيوع ، فإذا لم يكن هناك تحديد ، أو كان هناك شك في التحديد ، حسب الحصص متساوية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٩) .

(٢) انظر آفا فقرة ٤٨٤ في الهامش .

الملكية من استعمال واستغلال وتصرف فتقول : « كل شريك في الشروع يملك حصته ملكا تاما ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء » (١).

بقي أن نعرف هل الملكية الشائعة هي حق ملكية فردية أو حق ملكية جماعية ؟ نيب المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى على هذا السؤال بما يأتي : « عرفت المادة .. الملكية الشائعة ، ويتبين من التعريف أن هذه الملكية وسط بين الملكية المفردة والملكية المشتركة ( الجماعية ) . فالحصة التي يملكها الشريك

( ١ ) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الملكية في الشروع ليست بحق ملكية ، بل هي حق عيني من نوع خاص ( sui generis ) انظر في هذا المعنى Stesse في الشروع الوراثي في القانون المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - Ionasco في الشروع في المال رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - مارتى ورينو فقرة ٥٩ .

ووجه الاعتراض الرئيسي على أن الملكية في الشروع هي حق ملكية يتلخص في أن حق الشريك في الشروع مقيد بحقوق الشركاء الآخرين ، وأن من طبيعة الملكية الاستثنائية ، وهنا لا يتأثر الشريك في الشروع بالشيء بل يشاركه فيه آخرون . ويمكن دفع هذا الاعتراض بأن الاستثنائية هنا أيضاً واقع ، والذي يتأثر بالشيء الشائع هو كل شريك ، ولكن لا في وجه الشركاء الآخرين ، بل في وجه الغير ، أي في وجه كل شخص ليس شريكا في الشيء الشائع ( انظر إسماعيل غانم فقرة ٨٦ ص ١٩٨ ) . وليس حق الشريك في الشروع إلا حق ملكية مقيدا بحقوق الشركاء الآخرين ( پلانيول وريبير وبولانجه ١ فقرة ٢٧٤٨ ) .

وقد انعقد الإجماع في الفقه المصري على أن حق الشريك في الشروع هو حق ملكية ( محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٥٩ - شفيق شحاتة فقرة ١٣٣ وفقرة ١٣٥ - محمد علي عرفة فقرة ٢٨٦ ص ٢٧٨ - ص ٣٧٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٠٧ وفقرة ١١٠ - إسماعيل غانم فقرة ٨٦ - حسن كبرية فقرة ١٠٤ ص ٣٤١ - ص ٣٤٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٤ ص ١٨٦ - ص ١٨٧ - منصور مصطفي منصور فقرة ٥٤ ص ١٢٩ - ص ١٣١ ولكن قارن مقالا له في تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١٠٤ - ص ١٠٥ حيث يذهب إلى اعتبار حق الشريك في الشروع حق ملكية من نوع خاص هو « ملكية شائعة » .

ويترتب على أن حق الشريك في الشروع هو حق ملكية ، أنه إذا خصص هذا الشريك متقولا بملكه له لخدمة المقار الشائع ، فإن هذا المتقول يصبح عقارا بالتخصيص ، إذ أن الشريك في المقار الشائع هو مالك لهذا المقار ، فتأخر بذلك شرط اتحاد المالك ( انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٨٦ ص ٢٠١ هامش ١ ، وقد ناقش في هذا الصدد حكم محكمة النقض الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٤ ص ٦٣٩ - وانظر في أن المتقول يصبح في هذه الحالة عقارا بالتخصيص تحت شرط فائز آنفا فقرة ١٤ ) .

في الشروع شائعة في كل المال لا تتركز في جانب منه بالذات ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفروزة . والشئ المملوك في الشروع لا يملكه الشركاء مجتمعين بل يملك كل شريك حصته فيه ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة ( الجماعية ) (١) .

وإذا كان صحيحاً أن الملكية الشائعة هي وسط بين الملكية المفروزة والملكية الجماعية ، فإنه يبقى أن نعرف هل طبيعة الملكية الشائعة هي من طبيعة الملكية المفروزة أو من طبيعة الملكية الجماعية؟ يجب بادئ ذي بدء أن نبرز الفرق واضحاً بين طبيعة الملكية الشائعة وطبيعة الملكية الجماعية . فالملكية الجماعية (propriété collective) هي ملكية مشتركة لا مالكية فردية ، لأن المالك فيها هو كما قدمنا جماعة من الناس لا يملك أى واحد منهم بمفرده لا الشئ المملوك ولا أبة حصه فيه ، بل الكل يملكون مجتمعين - دون أن تكون لهم شخصية معنوية - كل الشئ المملوك . أما الملكية الشائعة فهي ملكية فردية لا ملكية مشتركة ، لأن كل شريك في الشروع يملك ملكية فردية حصته في المال الشائع ، وينصب حقه مباشرة على هذه الحصه (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٨ - ص ٧٩ .

(٣) وإذا كانت الملكية الشائعة تنصب على كل المال الشائع ، فإن حق كل مالك في الشروع ينصب على حصته الشائعة . فالحصه الشائعة ، لا كل المال الشائع ، هي محل حق الشريك في الشروع . وقد أبرزت محكمة النقض مال الحصه الشائعة من كيان ذاتي يحملها تتميز عن مجموع المال الشائع ، فقالت : « إنه وإن كانت الملكية الشائعة تترس بتدرها إلى كل أجزاء المال الشائع ، فإن ذلك لا يعمو ما لكل حصه فيه من كيان ذاتي ، فتكون في كل جزء منه متميزة بالقوة عن غيرها إلى حصول القسمة ، وحينئذ تصير متميزة بالفعل . ذلك أن الحصه الشائعة ، وإن لم تكن في العيان متميزة حالاً ، فإنها متميزة بالقسمة مآلاً ، وبموجب ما للقسمة من أثر رجعي كاشف تكون في نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر . فإذا قضى حكم برفض دعوى تثبيت ملكية أرض اشتراها المدعى ، مؤسسا ذلك على بطلان عقد البيع الصادر إليه نتيجة سبق الحكم ببطلان عقد تملك البائع الأصل ، في حين أن هذا البائع كان قد تملك بعد البيع الصادر منه حصه شائعة في جملة الأطنان يمكن أن يخرج منها الحصه المبيعة ، فلا مخالفة في ذلك للقانون . إذ أن ما باعه البائع الأصل وآل أخيراً إلى المدعى ، وإن كان قدراً شائعاً في جملة الأطنان ، فإنه قدر معين بذاته متميز عن غيره بكونه هو ما اشتراه هذا البائع من أحد الورثة ، وقضى بإبطال البيع الصادر له في خصوصه . فهو لذلك يختلف عن القدر الشائع الذي يملكه البائع المذكور فيما بعد بالشراء من مالك آخر مشتاع » (نقض مدني ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ - مجلة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩١) . انظر إسماعيل غانم هرة ١٣١ ص ٣٠٢ هامش ٢ ، وهو ينتقد الحكم لإعمال الأثر الرجعي في غير موضعه .

فالملكية الشائعة لا تشترك إذن في طبيعتها مع الملكية الجماعية ، بل هي تشترك في الطبيعة مع الملكية المفترزة، إذ أن كلامنا عن الملكية الشائعة (propriété indivise) والملكية المفترزة (propriété divisée) هي ملكية فردية (propriété individuelle) .

وبخلاصة ما قدمناه أن الملكية إما أن تكون ملكية فردية أو ملكية جماعية ، والملكية الفردية إما أن تكون ملكية مفترزة أو ملكية شائعة . ومن ثم تكون الملكية الشائعة هي حق ملكية حقيقية ، وهي أحد نوعي الملكية الفردية .

### ٤٨٦ - مصادر الشروع وأحكام وأسباب انقضاء - نص قانوني

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٦ مدني على ما يأتي :

« كل شريك في الشروع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء (١) » .

— ونحن نذهب إلى أبعد مما ذهب إليه الحكم ، إذ يجب في نظرنا التمييز ، لا فحسب بين حصة شائعة وحصة شائعة أخرى ، بل أيضاً بين حصة شائعة والجزء المفترز الذي آلت إليه هذه الحصة الشائعة بالقسمة ، فيحل الجزء المفترز حله لا عينياً محل الحصة الشائعة في التصرفات التي وقعت من قبل على الحصة الشائعة ( انظر ما يلي فقرة ٥١٣ وفقرة ٥١٤ في الهامش ، وانظر م ١٠٣٩ / ٢ مدني ) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١/١١٩٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١/٨٩٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١/٨٩٥ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ١/٨٢٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٠ - ص ٨٣ ) . ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ١/٧٨١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ١/٨٣٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١/١٠٦١ و ٢ : ٣ - وكل شريك في الشروع يملك حصته الشائعة

حلكاً تاماً ، وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه ويتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولو بغير إذنتهم . ٣ - ويجوز للشريك في الشروع أن يزجر حصته الشائعة لشريكه أو لغير شريكه . ( وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري ) .

ويتبين من النص سالف الذكر أن الملكية الشائعة هي حق ملك تام ، فهي ملكية فردية كما قدمنا ، شأنها في ذلك شأن الملكية المفترزة .  
ومصادر الملكية الشائعة هي نفس أسباب كسب الملكية ، التي سنبحثها تفصيلا في الجزء التاسع من الوسيط . وأهم هذه الأسباب ، بالنسبة إلى الملكية للشائعة ، هو الميراث ، فأكثر ما يكون الشيوخ عند وفاة المورث وتركه ورثة متعددين ، فتنتقل إليهم أمواله شائعة . وقد يكون مصدر الشيوخ الوصية ، كما إذا أوصى شخص لاثنين بمال على الشيوخ . وقد يكون مصدر الشيوخ العقد ، كما إذا اشترى شخصان مالا على الشيوخ ، أو كما إذا باع مالك الدار نصف داره في الشيوخ<sup>(١)</sup> . وقد يكون مصدر الشيوخ أى سبب آخر من أسباب كسب الملكية ، كالاستيلاء والالتصاق والشفعة والتقدم<sup>(٢)</sup> .

— قانون الملكية المقارنة اللبناني م ٢٣ : يتصرف كل شريك بجملة الحصة بحقوقه في العقار ، وله أن يتفرغ عنه لشخص آخر أو أن يجرى عليه تأمينا ، بدون إذن من شركائه بالشيوخ . ولكن لا يحق له أن يرهن حصته . هذا وقد نسخ هذا النص بالمادة ٨٢٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، وتجرى على الوجه الآتي : لكل شريك حصة شائعة في ملكية الشيء المشترك وفي منتجاته ، ويجوز له أن يبيع تلك الحصة أو يتفرغ عنها أو يرهنها ، وأن ينيب غيره عنه في التمتع بها ، وأن يتصرف فيها على أى وجه آخر ، سواء أكان يبدل أم بلا بدل ، إلا إذا كان لا يملك سوى حق مختص بشخصه . ( وأحكام القانون اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى ) .

( ١ ) وإذا كان العتد شركة تتمتع بالشخصية المعنوية ، فادامت هذه الشخصية المعنوية قائمة فالمال غير شائع وهو مملوك ملكية مفترزة للشركة . فإذا انحلت الشركة وصفت ، أصبحت أموالها مملوكة على الشيوخ للشركاء .

ونرى من ذلك أنه يجب تمييز الشيوخ عن الشخصية المعنوية ، فإذا كان المال شائعا بين اثنين فكل منهما يملك حصته شائعة في المال ، أما إذا كان المال مملوكا لشخص معنوي كشركة فالمال كله مملوك لهذا الشخص المعنوي ، وليس لأحد من الشركاء في الشركة حق عيني فيه . كذلك يجب تمييز للشيوخ عن تقابل حقين مختلفين في الشيء الواحد ، فقد تكون رقة الشيء لشخص وحق الانتفاع بها لشخص آخر ، فلا يعتبر مالك الرقة وصاحب حق الانتفاع في شيوخ فيما بينهما ، لأن لكل منهما حقا يختلف عن الحق الذى للآخر .

( ٢ ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ومصدر الشيوخ قد يكون العتد ، كما إذا اشترى شخصان مالا على الشيوخ . وقد يكون الوصية ، كما إذا أوصى شخص لاثنين بمال على الشيوخ . وقد يكون أى سبب آخر من أسباب كسب الملكية ، وأكثر الأسباب انتشارا هو الميراث فإن الإرثة تنزع حصصهم شائعة في التركة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٧٩ ) .

أما أحكام الشيوخ ، فمنها ما يشترك فيه مع الملكية المفترزة ، وهذه قد سبق بيانها . وأهم هذه الأحكام المشتركة هو ما تقرر للمالك على ملكه من حق استعمال وحق استغلال وحق تصرف ، فالمالك على الشيوخ ، كما يقول النص . صالف الذكر ، « يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء » . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « الملكية فى الشيوخ كالملكية المفترزة تشتمل على عناصر ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف . إلا أن الاستعمال والاستغلال يتقيدان بحقوق الشركاء الآخرين ، فالمالك فى الشيوخ له أن يستعمل حقه وأن يستغله بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء . أما حق المالك المشتاع فى التصرف فكبحق المالك ملكية مفترزة ، على أن يقع تصرفه على حصته الشائعة ، فيستطيع أن يبيع هذه الحصة وأن يهبها ،

وفىما يتعلق بكسب الملكية الشائعة بالتقادم ، قضت محكمة النقض بأن الحصة الشائعة فى عقار كالنصيب الموزع فيه ، من حيث إن كليهما يصبح أن يكون محلاً لأن يجوزده حائز على وجه التخصيص والانفراد ، ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث إن حائز النصيب المفترز تكون يده بريئة من المخالطة ، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوخ تخالط يد غيره من المشتادين . والمخالطة ليست عيباً فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام . فإذا اتفق المشتاعون ، ووقف كل منهم فى ممارسته لحيازته عند حد حصته مراعيًا حصة غيره ، كما إذا اغتصب اثنان فأكثر عقاراً وحازوه شائعاً بينهم ، جاعلين لكل منهم حصته فيه ، جاز أن يملكوه بالتقادم ، سواء اشتركوا فى حيازته المادية أو نأب فى هذه الحيازة بعضهم عن بعض ( نقض مدنى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ موعة عمر ٥ رقم ٩٨ ص ١٩٣ ) - وانظر فى إمكان استئثار أحد الشركاء فى الشيوخ بجيازة المال كله فى مواجهة باقى الشركاء ، وتملكه إياه بالتقادم إذا لم يشب الغموض حيازة الشريك : استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٣٤ ص ٩٨٨ - وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه ليس فى القانون ما يحرم على وارث أن يملك بالتقادم نصيب الوارثين معه ، فهوى ذلك كأي شخص أجنبى عن التركة يملك متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون ( نقض مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٧ ص ٤٤٥ ) . على أن حكماً لمحكمة استئناف مصر ذهب إلى أن وضع يد الوارث على عين مشتركة بينه وبين بقية الورثة يحصل منه بصفته شريكاً فى العين على الشيوخ لا يملكها ، بما أن المالك فى الشيوخ يملك فى كل جزئية من جزئيات العين المشتركة ، أو هو على الأقل وضع يد غامض ومن أركان وضع اليد للترك أن يكون غير غامض . فوضع يد الوارث أو أى شريك على الشيوخ ، مهما بلغت مدته ، غير مكسب للملكية ( استئناف مصر ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٣٩ رقم ١٧ ص ٤٠ ) . وانظر فى هذه المسألة محمد على عرفة فقرة ٢٩١ - إسماعيل غانم فقرة ٦٦ .



وأن يرهنها ، هذا رسمياً أو رهن حيازة<sup>(١)</sup> . ومن ذلك نرى أن المال الشائع ، كالمال المفروز ، يباشر عليه المالك في الشروع حتى الاستعمال وحتى الاستغلال وحتى التصرف<sup>(٢)</sup> . ولكنه يختلف عن المال المفروز في أن حق المالك في الشروع مقيد بحقوق سائر الشركاء . وهذا هو ما يجعل تلك الشائع أحكاماً خاصة به ، في إدارته لاستعماله واستغلاله ، وفي التصرف فيه .

بقيت أسباب انقضاء الشروع . والشروع يكون عادة حالة موقفة مصيرها إلى الانقضاء والزوال ، وإن كانت تلوم في بعض الأحوال مدة طويلة كما يقع ذلك كثيراً في مصر . وينقضي الشروع بأسباب مختلفة . نذكر منها العقد المنهي للملكية ، فقد يبيع أحد المالكين في الشروع حصته الشائعة للمالك الآخر ، أو يبيع المالكان معاً المال الشائع لمشتري واحد ، فينقضي الشروع ، وتصبح الملكية مفروزة في يد المالك الآخر في الحالة الأولى . وفي يد المشتري للمال الشائع في الحالة الثانية . وقد يكون الميراث سبباً لانقضاء الشروع ، بأن يرث أحد المالكين في الشروع المالك الآخر . والوصية كالميراث قد ينقضي بها الشروع ، بأن يوصي أحد المالكين في الشروع للمالك الآخر بخصته الشائعة<sup>(٣)</sup> . ولكن هذه الأسباب

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨١ .

(٢) والمادة ٨٢٦ مدني تقول ، كما رأينا ، إن الشريك في الشروع إنما يستعمل ويستغل ويتصرف في حصته الشائعة . وقد أخذ على صياغة النص « أن الاستعمال والاستغلال يردان على الشيء الشائع ذاته ، لا على الحصة الشائعة فيه » (إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٥ هامش ١) . وإذا كان الاستعمال لا يرد على الحصة الشائعة إلا تجوزاً ويكون معناه الانقضاء ، فإن الاستغلال يرد على الحصة الشائعة كما يرد على الشيء الشائع . وإنما أريد ، في نص المادة ٨٢٦ مدني . أن يبرز ما للشريك في الشروع من حق ملكية تامة على حصته الشائعة ، بما تشمل عليه هذه الملكية من عناصرها الثلاث ، التصرف والاستغلال والاستعمال .

(٣) وقد ينقضي الشروع بالتقادم المكسب . بأن يحوز أحد الشركاء المال الشائع كله على أنه ملكه وحده فيكسبه بالتقادم . وهنا يجب التحرز من عيب الغموض ، فإن الشريك إذا حاز المال الشائع قد يكون نائباً عن شريكه الآخر ، ولذلك يجب أن تظهر نية الاستئثار بالشيء عند الشريك واضح اليد (نقض مدني ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٩٧ ص ٤٤٥ - ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ المحاماة ٢٩ رقم ٥٣٤ ص ٩٨٨ - استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٣٤ ص ٩٨٨ - ٦ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٠٧ ص ٢٣٧ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٣٠٠ ص ٧٧٥ - شين الكوم الكلية ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ رقم ١٦٧ ص ٧٠١ - عكس ذلك استئناف مصر ١٦ يونيو سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١٧ ص ٤٠ - والظ أنفاً نفس المقررة في الخامس) .

كلها أسباب عارضة ، ولا يقصد منها في الأصل إنهاء الشروع ، وإن انقضى الشروع بها فعلا . أما السبب الرئيسي لانقضاء الشروع ، السبب الذي يقصده أصلا ومباشرة لإنهاء هذه الحالة ، فهو القسمة<sup>(١)</sup> . لذلك تقف من أسباب انقضاء الشروع عند القسمة دون غيرها .

ومن ثم يخلص لنا ، كأحكام تختص بها الملكية الشائعة ، الموضوعات الآتية : (١) إدارة المال الشائع . (٢) التصرف في المال الشائع . (٣) قسمة المال الشائع .

## الفرع الأول

### إدارة المال الشائع

٤٨٧ — الإدارة المعتادة والإدارة غير المعتادة : رأينا<sup>(٢)</sup> أن التقنين المدني وقف بوجه خاص عند إدارة المال الشائع ، حتى يزِيل ما يصيب أغلبية الشركاء من العنت بسبب تحكيم الأقلية . وقد ميز التقنين المدني ، في هذا الصدد ، بين أعمال الإدارة المعتادة والأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

## المبحث الثاني

### الإدارة المعتادة

٤٨٨ — مفظ المال الشائع — نص قانوني : تنص المادة ٨٣٠ مدني على ما يأتي :

« لكل شريك في الشروع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم للحفاظ

(١) وتنص المادة ٨٣٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : « إذا شرَكَ الملك أو شبه الشركة تنهى : أولا - بهلاك جميع الملك المشترك . ثانيا - بتفريغ الشركاء عن حصصهم لأحدهم أو بتركها له . ثالثا - بالقسمة » .

(٢) انظر أيضا فقرة ٨٤٩ .

الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء (١) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما حفظ المال الشائع فهو من حق كل شريك ، وله أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لذلك ، كالترميم والصيانة ورفع دعاوى الجزاء . والشريك فى هذا فضولى يتصرف فى حدود قواعد الفضالة إذا لم يوافق الشركاء الآخرون على عمله (٢) . فأعمال الحفظ التى يصح أن يقوم بها كل شريك فى الشروع منفرداً دون حاجة إلى موافقة باقى الشركاء قد تكون أعمالاً مادية . مثل ذلك صيانة المال الشائع ، وترميمه إذا احتاج إلى ترميم ، وتحويله بسياج أو بسور إذا كان حفظه يقتضى ذلك ، وتسجيل سند ملكيته إذا كان هذا السند فى حاجة إلى التسجيل ، وجنى الثمار قبل أن تتلف . وقد تكون تصرفات قانونية أو اتخاذ إجراءات أو رفع دعاوى ، مثل ذلك قطع التقادم إذا كان المال الشائع فى

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١٩٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه لمس الذاب تحت رقم ٨٩٩ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣٠ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٠ - ص ٩١ ) .  
ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص ( انظر استئناف مخطوط ١٤ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٩١ ) .  
ويقابل النص فى القوانين المدنية المدنية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٨٥ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبى م ٨٣٩ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٦٦ ( مطابق ) .

م ١٠٦٨ : ١ - إذا احتاج الملك الشائع إلى مرمة أو عمارة ، يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم . ٢ - وإذا كان بعض الشركاء غائباً ، أو أبى بعضهم الترميم أو التعمير ورغب بعضهم فيه ، جاز للراغب أن يقوم بالترميم أو التعمير بإذن من المحكمة ، ويرجع على شركائه بقدر حصصهم . م ١٠٦٩ : إذا تهدمت العين الشائعة كلياً وأراد بعض الشركاء عمارتها وأبى الآخرون ، فلا يجبر الآبى على العمارة .

قانون الموجبات والعقود المبنائى م ٨٣١ : يجب على كل شريك أن يسهر على صيانة الشيء المشترك ، كما يسهر على أشيائه الخاصة .

( والتقنين المبنائى أورد فى صورة التزام ما أوردته القوانين المصرى فى صورة حق ) .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٥ .

حيازة أجنبي بنية تملكه بالتقادم المكسب ، ورفع دعاوى الحيازة إذا كان هناك وجه لذلك ، ورفع دعوى الاستحقاق إذا كان المال الشائع في يد مغتصب أو في يد أى حائز آخر ، ودعوى تعيين الجلود إذا قامت الحاجة إلى تعيين حدود المال الشائع ، ودفع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة حتى لا يتعرض المال الشائع للحجز عليه ، وتسديد أقساط الديون المضمونة برهن أو باختصاص أو بامتياز ودفع فوائد هذه الديون حتى لا يكون المال الشائع عرضة للتنفيذ عليه تنفيذاً جبرياً .

والشريك في الشبوع ، في قيامه بأعمال الحفظ على النحو المتقدم ، يعتبر أصيلاً عن نفسه . ثم هو وكيل عن سائر الشركاء ، إذا لم يعترض أحد منهم على عمله ، فيرجع عليهم بدعوى الوكالة . فإذا تمت أعمال الحفظ دون علم من سائر الشركاء اعتبر فضولياً بالنسبة إليهم ، لأن الفضالة تتحقق ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر ( م ١٨٩ ملغى ) ، فيرجع للشريك بدعوى الفضالة (١) . أما إذا اعترض باقي الشركاء وقام الشريك بأعمال الحفظ بالرغم من اعتراضهم ، فإنه يرجع عليهم بدعوى الإثراء بلا سبب . وهناك رأى يقول بأن الشريك يعتبر في جميع هذه الأحوال نائباً عن شركائه نيابة قانونية في القيام بأعمال الحفظ ، فيرجع عليهم دائماً بدعوى النيابة (٢) .

( ١ ) محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٦٥ - محمد على عرفة فقرة ٢٩٧

( ٢ ) شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ١٦٨ وهاش ٢ - عبد المنعم البدرار فقرة ١٢١ ص ١٥١

هاش ١ - حسن كيرة فقرة ١٠٨ ص ٣٥٧ هاش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٩ - وقرب منصور مصطفى منصور فقرة ٦٠ ص ١٤٥ هاش ٢ .

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يضيق بما إذا كانت أعمال الحفظ أعمالاً مادية: فإن النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية ( انظر إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٧ هاش ١ ) - وهناك رأى يذهب إلى تأسيس المادة ٨٣٠ مدني على مجرد أن للشريك حقاً يدعى على الشيء كله ينح له القيام بكل الأعمال التي لا تمس حقوق الشركاء الآخريين ( إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٧ هاش ١ - وانظر في الرد على هذا الرأي منصور مصطفى منصور فقرة ٦٠ ص ١٤٥ هاش ٢ ) .

وقد جرى القضاء الفرنسي على افتراض وكالة ضمنية لأن الأعمال التي يقوم بها الشريك تتمحور لمصلحة جميع الشركاء ، أو على تطبيق قواعد الفضالة ( نقض فرنسي ١٠ أبريل سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ - ١ - ١٨٣ - باريس أول فبراير سنة ١٩١٠ تحت حكم محكمة النقض في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١١ - ١ - ٣٧٧ - وانظر بلانويول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٨٩ ص ٢٨٤ ) .

## ٤٨٩ - نفقات الحفظ والإدارة وسائر التكاليف - نص قانوني :

نص المادة ٨٣١ مدني على ما يأتي :

« نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والتسرائب المشروطة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشروع أو المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقتضى بغير ذلك » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان ينتهي بالعبارة الآتية : « ولكل شريك أن يتخلص من هذه النفقات إذا تخلى عن حصته في المال الشائع » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٠٢ في المشروع الثاني . ثم وافق عليه لمس النواب تحت رقم ٩٠٠ . وفي لجنة لمس الشيوخ حيز رئيس اللجنة فكرة التخلي أو التخل بشرط تنظيمها وتعيين الجهة التي يذهب إليها هذا النصيب نافة أن يعتبر سائبة ، وخشية من أنه إذا حرم المالك على الشروع من حق التخلي بلأى الشركاء إلى التنفيذ على ملك آخر له نظير النفقات المطلوبة منه . وعرضت الفكرة بأخرى ذهب إلى أن النفقات الإدارية لا يمكن أن تصل إلى أكثر من قيمة رأس المال حتى تجعل للشريك يتخلى عن ملكه . وأت اللجنة بعد المناقشة حذف العبارة الأخيرة من النص ، هل أساس أن فكرة التخلي من التزام متعلق بعين عن طريق التخلي فكرة عامة التطبيق . ولكن إجراء حكمها من الناحية العملية يقتضى وضع تفاصيل يحسن تجنبها . ووافق لمس الشيوخ على النص كما هدته لجنة تحت رقم ٨٣١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٢ - ص ٩٤ )

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكنه مجرد تطبيق للقواعد العامة فكان معنولاً به ( استئناف وطني ٤ فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٩ ص ٩٣ - استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٥٠ - ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٩١ - ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٧١ ) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٠ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٦٧ ( مطابق فيما عدا خلو التقنين العراقي من العبارة الأخيرة في

النص المصري ) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٢ : يحق لكل شريك أن يجبر بقية الشركاء على تقديم

ما يناسب حصصهم من النفقات الضرورية لصيانة الشيء المشترك وإبقائه صالحاً للاستعمال الذي أعد له - على أن كلا منهم يستطيع أن يكتفي في حل من هذا الواجب : أولاً - ببيع حصته مع الاحتفاظ بحق الأولوية المخصص بالشروع للشريك الذي قام بالنفقة أو عرض أن يقوم بها . ثانياً - بأن يترك للشريك المشار إليه حق التمتع بالشيء المشترك مع منجزته إلى أن يتردد ما دفعه لحساب الشركاء .

وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فكل الشركاء في الشروع ملاك المال الشائع كما قدمنا ، فتنقسم تكاليف هذا المال عليهم جميعاً كل بقدر حصته فيه . ومن ثم تنقسم على الشركاء ، كل بقدر حصته ، نفقات حفظ المال الشائع ، وهي النفقات التي صرفت في صيانته وترميمه ، أو تسجيل سنده ، أو تحويطه بسور ، أو جنى ثماره قبل التلف ، أو قطع التقادم ، أو تعيين الحدود ، أو مصروفات الدعاوى التي رفعت لحفظ المال الشائع ، أو غير ذلك من نفقات الحفظ التي سبق ذكرها . كذلك تنقسم على الشركاء ، كل بقدر حصته ، نفقات إدارة المال الشائع ، والضرائب المفروضة عليه ، وسائر التكاليف الناتجة عن الشروع كنفقة إصلاح الحائط المشترك أو تجديده ( م ٢/٨١٤ مدني ) ، أو المقررة على المال كفوائد الديون وأقساطها<sup>(١)</sup> . وكل ذلك ما لم يتفق الشركاء على نسبة أخرى ، فتقل مثلاً بالاتفاق حصة الشريك القائم بالإدارة في النفقات في نظر قيامه بالإدارة . وكل ذلك أيضاً ما لم يوجد نص يقضى بغيره ، ومن أمثلة ذلك ما قضت به المادة ١/٨١٥ مدني من تحمل الشريك الذي يقوم بتعليق الحائط المشترك بنفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من متانته .

والرجوع على الشركاء في الشروع ، كل بقدر حصته ، يكون كما قدمنا

= ثانياً - بطلب انقصة إذ كانت مستطاعة - أما إذا كانت النفقة قد دفعت ، فيلزم الشركاء بها على كل نسب حصصهم .

م ٨٣٣ : كل شريك ملزم تجاه الآخرين بتحمل أعباء الشيء المشترك ونفقات الإدارة والاستئجار - ويعين نصيب كل شريك من تلك الأعباء والنفقات بحسب حصته في ذلك الشيء .

م ٨٣٤ : إن النفقات النافمة والنفقات الكالية التي يقوم بها أحد الشركاء لا تخوله الحق في مطالبة شركائه بشيء منها ، إلا إذا كانوا قد أجازوا له إنفاقها صراحة أو ضمناً .

وانظر أيضاً المادة ٢٢ من قانون الملكية العقارية اللبناني ، وقد نسخت بالمواد السابقة .

( ١ ) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن دفع الشريك في الشروع الدين لثالث له رهن على العقار الشائع يشبه من جميع الوجوه قيام أحد الشركاء بالنفقات الضرورية لحفظ المال الشائع ، فيجب أن توزع النفقات قانوناً على الشركاء بنسبة حصصهم في العقار جميعه ( استئناف مصر أول مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١٧١ ص ٢٣٩ ) .

بدعوى الوكالة أو دعوى الفضالة أو دعوى الإثراء بلا سبب (١) .  
 ويجوز لأى من الشركاء، التخلص من دفع حصته في النفقات والتكاليف،  
 أن يتخلى عن حصته في المال الشائع (٢) ، وهذه قاعدة عامة مقررّة للتخلص  
 من أى التزام عيني وهو الالتزام الذي يكون سببه ملكية العين (obligation réelle  
 obligation propter rem) . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٣١ يتضمن  
 نصاً صريحاً في هذا المعنى ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته اكتفاء بالقواعد  
 العامة (٣) . ويترتب على تخلى الشريك عن حصته (abandon) أن تصبح هذه  
 الحصة ملكاً لباقي الشركاء ، كل بقدر نصيبه في المال الشائع . وفي هذه الحالة  
 يتحمل باقي الشركاء النفقات ، كل بقدر حصته الجديدة أى بعد إضافة حصة  
 الشريك المتخلى إلى حصصهم (٤) .

٤٩٠ - المبدأ العام في إدارة المال الشائع - نص قانوني : تنص  
 المادة ٨٢٧ مدني على ما يأتي :

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن تعتبر المبالغ التي يقترضها أحد الشركاء لدفع  
 الضرائب المقررة على مال شائع مقترضة لتحقيق مصلحة الشركاء جميعاً ، فيتعين الحكم بصحة الجز  
 الذي يوقمه المقرض على الممولات المشتركة قبل جنبها (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢  
 ص ١٠١) . وقضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأن الشريك يقوم مقام شريكه الآخر بالنسبة إلى  
 مخالفات المانح الصحية وغير الصحية التي تقع من أحدهما في إدارة العين المشتركة، بشرط ألا يثبت  
 أن الشريك المحكوم عليه في مثل هذه المخالفات قد تعمد ارتكابها أو أهمل عمداً في دفعها إضراراً بشريكه  
 الآخر (الإسكندرية الوطنية مستجل ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ رقم ٤٧٤ ص ١٠٩٣) .  
 (٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٢١ ص ٥٨٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩١ -  
 وقارن منصور مصطفي منصور فقرة ٦١ ص ١٤٧ - ص ١٤٨ .

(٣) انظر آنفا نفس الفقرة ص ٨٠٧ هامش ١ .

(٤) وهي نفس النسبة قبل إضافة حصة الشريك المتخلى . هذا ويجب تسجيل سند التولية إذا  
 كان المال الشائع عقاراً ( شفيق شحاتة فقرة ١٤٨ ص ١٧٠ هامش ٢ - محمد علي عرفة فقرة  
 ٢٩٨ ص ٣٩٦ - عبد المنعم البدر وراي فقرة ١٢٢ ص ١٥٢ - إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠ -  
 عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٠) . ويتخلص المتخلى بتخليه عن حصته من الالتزامات التي نشأت  
 قبل التخلي أو بعده (بنكاز ملحق بودري ٥ فقرة ٢٠٣ - إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠) ،  
 بشرط أن تكون ناشئة عن الشروع . فإذا كانت مسئولية المتخلى قد نشأت عن خطأ ارتكبه ، كأن ألتف  
 المال الشائع ، فالتخلي لا يعفيه من المسئولية (إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠ - عبد المنعم فرج  
 الصدة فقرة ١٣٠) .

« تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين : ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك » (١) .

ويخلص من هذا النص أن إدارة المال الشائع هو . في الأصل ، من حق الشركاء في الشبوع مجتمعين ، لا ينفرد به أحد منهم . ذلك لأن لكل شريك حقاً في المال الشائع بمائل في طبيعته حقوق الشركاء الآخرين ، فإذا امتقل أحدهم بإدارة المال الشائع كان في هذا اعتداء على حقوق باقي الشركاء ، فلا بد إذن من إجماعهم ، ليقرروا على أى وجه تكون إدارة المال الشائع :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٩٨ في المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس الشورى تحت رقم ٨٩٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٣ - ص ٨٤ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن حكمه يتفق مع القواعد العامة .  
ويقابل النص في التقنينات المدنية المية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٨٢ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبى م ٨٣٦ ( مطابق ) .

التقنين المدنى المى م ١/١٠٦٤ ( مطابق ) .

قازن الموجبات والعقود البنائى م ٨٢٦ : كل شريك يمكن أن يستعمل الشئ المشترك على نسبة ماله من الحق ، بشرط ألا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشئ أو الغاية المعد لها ، أو يناقض مصلحة الشركة ، أو على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم .

م ٨٢٧ : لا يجوز لشريك أن يحدث تغييراً في الشئ المشترك بلا رضا شركائه الصريح أو الضمنى - فإن لم تراع أحكام الفقرة السابقة تطبق القواعد الآتية : أولاً : تجرى القسمة عندما يكون الشئ قابلاً للتجزئة . وإذا كان الجزء الذى حدث فيه التغيير واقعاً في حصة الشريك الذى أحدثه ، فلا سبيل لأى منهم إلى الاعتراض . أما إذا كان التغيير واقعاً في حصة شريك آخر ، فيمكن هذا الشريك أن يختار إما أداء بدل التغيير وإما إجبار شريكه على إرجاع الشئ إلى حالته الأصلية . ثانياً - عندما يكون الشئ غير قابل للتجزئة ، يجوز للشركاء أن يجبروا حدث التغيير على إعادة الشئ إلى حالته الأصلية وعلى تحمل النفقة ، مع أداء بدل العطل والضرر عند الاقتضاء .

م ٨٢٨ : عندما يكون الشئ بطبيعته غير قابل للتجزئة ، لا يحق للشريك أن يأخذ إلا ما يناسب حصته من منتجاته . ويجب أن يجر حساب الشركاء جميعاً ، ولو عارض في ذلك أحدهم .

م ٨٢٩ : يجب على كل شريك أن يقدم شركائه حساباً عن كل ما استلمه زيادة على حصته في منتجات الشئ المشترك .

وانظر أيضاً المادة ٢١ من قانون الملكية العقارية البنائى .



هنا هو الأصل ، ولكن ترد عليه استثناءات هامة : ترجع إلى نعتز الإجماع في أغلب الأحوال . ومن ثم نظم التقنين المدني الجديد هذه المسألة تنظيمًا مفصلاً ، وواجه به العقبات العملية التي تحول عادة دون حسن استغلال المال الشائع ، مراعيًا ما عسى أن يتفق عليه الشركاء في شأن إدارة هذا المال . وقد كان التقنين المدني السابق خلوا من هذا التنظيم ، فجهد القضاء في سد هذا النقص ولكن هلى وجه غير كامل أمام سكوت التشريع .

والغرض الذى يهدف إليه الشركاء من إدارة المال الشائع هو بطبيعة الحال الانتفاع بالمال واقتسام ثماره فيما بينهم . فهم ملاك لهذا المال . ولكل مالك حق استعمال الشيء واستغلاله .

فإذا أمكن لكل منهم الاستثمار باستعمال الشيء الشائع ، كان له ذلك . فإذا كان هناك مثلا ترعة خاصة مملوكة على الشيوع أو مصرف خاص شائع أو بئر شائع ، جاز لأى من الشركاء أن ينتفع بالمال الشائع . فيأخذ من التربة أو البئر الماء الذى يروى به أرضه ، ويرسل الماء الذى يتبقى بعد الرى إلى المصرف الخاص . كذلك يجوز لكل من الشركاء أن يصيد السمك فى بركة شائعة أو يصيد الطير فى أرض شائعة ، مع تنظيم يتفق عليه الشركاء يجعل حق كل منهم فى الصيد لا يتعارض مع حقوق الآخرين (١) .

كذلك يجوز لكل من الشركاء ، كما قدمنا (٢) ، أن يرفع دعاوى الحيازة إذا توافرت شروطها ، لمواجهة اعتداء من يعتدى على حيازته لحصته الشائعة ، دون حاجة إلى أن يشترك معه فى ذلك سائر الشركاء المشتاعين (٣) ،

(١) إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٦ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٨٨ .

(٣) وإذا وضع شريك يده على جزء مفرز من العقار الشائع ، وتوافرت فى الحيازة شروطها ، كان للشريك منع الاعتداء على حيازته بدعاوى الحيازة ، حتى لو كان هذا الاعتداء صادرا من الشركاء الآخرين (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٢٣ ص ١٠١٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة عم ٤ رقم ٣١ ص ٦٠ - ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٣٢ ص ٣٦١ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة عمر ٦ رقم ٢٠٨ ص ١٥٢٢) . وانظر محمد على آفة فقرة ٢٩٤ - عبد المنعم البدر اء فقرة ١١٢ - إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٧ هامش ٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٥ ص ١٨٨ .

وله أن يرفع دعوى الاستحقاق يسرد بها حصته الشائعة من يد الغير . ويقصر الدعوى في هذه الحالة على حصته الشائعة فلا يحتاج إلى أن يشترك معه باقي الشركاء<sup>(١)</sup> .

على أن كل ما قدمناه ليس في الصميم من أعمال الإدارة ، بل هي أعمال جانبية قل أن تعرض في العمل . أما أعمال الإدارة الرئيسية التي تقع كثيراً في العمل ، وتهدف إلى الانتفاع بالمال الشائع واستثماره ، بإيجار الدار أو سكنها وإيجار الأرض الزراعية أو زراعتها ، فهذه تقتضي في الأصل لإجماع الشركاء المشتاعين ، فيما عدا ما يقرره القانون من استثناء . فيمكن مثلاً أن يجمع الشركاء على إيجار الدار أو الأرض ، وأن يتفقوا جميعاً على شروط الإيجار وعلى المستأجر . فإن تم ذلك ، جرت إدارة المال الشائع على هذا الوجه بإجماع الشركاء<sup>(٢)</sup> .

(١) نقض فرنسي ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥ دالوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ٦٤٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٨٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٥٩ ص ١٠٦ .

(٢) فإذا أجر جميع الشركاء في الشيوع المال الشائع لأجنبي أو لواحد منهم ، نفذت الإجارة في حقهم جميعاً لأية مدة ولو زادت على ثلاث سنوات . وكذلك الحكم لو أجرها واحد أو أكثر أصلاً عن أنفسهم ووكلاء عن الباقين ، أو أجرها وكيل عنهم جميعاً (الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٥٩) . وكان القضاء ، في عهد التقنين المدني السابق ، تيسيراً لإدارة المال الشائع ، يقضى بأنه إذا أجر الشريك حصته ، ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادل لها ، فلا يقبل من الشريك الآخر أن يدعى حصول تعرض له في وضع يده من المستأجر ، أو أن يطلب استرداد حيازته منه ، فإن النزاع في هذه الصورة لا يمكن إلا على طريقة الانتفاع ، وهذا محله دعوى محاسبة أو قسمة (نقض مدني ٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩٢) . وقضى أيضاً بأنه إذا كان أحد الشركاء على الشيوع واحداً يده على جزء معين تسهيلاً لطريقة الانتفاع ، فهو يمتلك في هذا الجزء ما يتناسب مع نصيبه في المجموع ، ويكون انتفاعه بالباقي مستنداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل في المنفعة . وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه الأرض بحجة أنه معادل له في الحقوق على الأرض ، بل كل ما له - إن لم يعامل هذه المعاملة بالذات أو أراد العدول عنها - أن يطلب قسمة الأرض أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع . فإذا كان الحكم قد أثبت أن وضع اليد بشروطه القانونية كان لأحد الشركاء على الشيوع ، فلهذا الشريك ، في سبيل حماية يده الفعلية على العقار من تعرض المشتري من أحد شركائه ، أن يرفع دعوى وضع اليد ضد المتعرض ، والمشتري وشأنه في اتخاذ ما يراه كفيلاً بالمحافظة على حقوقه (نقض فني ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩٢) .

وقعت محكمة استئناف مصر بأنه متى كان للغير المشتركة ربيع ، فلا محل مطلقاً لاستئجار أحد الشركاء بالانتفاع بالربيع دون باقي الشركاء حتى يفصل في دعوى الحساب التي قد تستغرق رمانطويلاً . =

ولكن قل أن يتيسر ذلك في العمل ، لاختلاف مشارب الشركاء ، وتفاوت أغراضهم ، وتنوع اتجاهاتهم . فما يريدُه واحد منهم قد لا يريدُه الآخرون ، وقد تريد أغليبتهم شيئاً وتقف الأقلية حائلاً دون ما تريدُه الأغلبية (١) .

لم يبق لمواجهه هذا الوضع الغالب إلا أحد أمرين : (١) إما أن يقسم الشركاء المال الشائع بينهم ، ماداموا في الشيع ، قسمة مهابة زمانية أو مكانية ، فيتيسر لكل سهم الانتفاع منفرداً بالمال الشائع مدة من الزمن ، أو يجزء مفرز منه كل الزمن . وهذا يقتضي البقاء على الأصل واشتراط الإجماع ، فلا تجوز قسمة المهابة إلا بإجماع الشركاء المشتاعين . (٢) أو أن يدبر الشركاء المال الشائع بطرق الإدارة المختلفة كالإيجار ، ولكن لما كان الإجماع متعذراً فإن الأغلبية تكفي خروجاً على الأصل . وفي هذه الحالة يكفل القانون للأقلية الضمانات الكافية . حتى لا تتحكم فيها الأغلبية .

فنتعرض إذن فيما يأتي : (أولاً) قسمة المهابة . (ثانياً) تولى أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع .

### ٤٩١ - أولاً - قسمة المهابة - نصوص قانونية : تنص المادة ٨٤٦

مدني على ما يأتي :

« ١ - في قسمة المهابة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين .

= كذلك لا مبرر لإيداع الربيع في خزائن الحكومة لما يترتب على ذلك من حرمان الناس من أموالهم ، إلا إذا وجد سبب مشروع يقتضي ذلك . ومن ثم فإن العدانة تقتضي صرف صافي ربيع العين للشركاء بمجرد تحصيله ، ولا سبيل لتحقيق المساراة بين الشركاء في الانتفاع بأموالهم في هذه الحالة إلا بتحديد دفقة لكل شريك يقدرها القاضي حسب ظروف الدعوى . (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٨ ص ٤٤٧) .

(١) وقد ذلل التقنين المدني العراقي بعض هذه العقبات بنصه في المادة ١٠٦٣ منه على ما يأتي :

« ١ - يجوز لشركاء أن ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً . ٢ - ويجوز لكل منهم حق الانتفاع بحصته ، فإذا انتفع بالعين كلها في سكن أو مزارعة أو إيجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا إذن شركائه ، وجب عليه لم أجر المثل ، على أنه إذا أجر العين الشائعة بأكثر من أجر المثل وجب عليه أن يعطى كل شريك حصته من الأجرة المسماة . »

فإذا لم تشرط لها مدة ، أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة ، تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد » .

« ٢ - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهائية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهاياة » .

وتنص المادة ٨٤٧ مدني على ما يأتي :

« تكون قسمة المهاياة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تناسب مع حصته » .

وتنص المادة ٨٤٨ مدني على ما يأتي :

« تخضع قسمة المهاياة ، من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات ، لأحكام عقد الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة » .

وتنص المادة ٨٤٩ مدني على ما يأتي :

« ١ - للشركاء أن يتفقوا ، أثناء إجراءات القسمة النهائية ، على أن يقسم المال الشائع مهاياة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تم القسمة النهائية » .

« ٢ - فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهاياة ، جاز للقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها ، بعد الاستعانة بخبير إذا اقتضى الأمر ذلك » (١) .

#### (١) تاريخ النصوص :

م ٨٤٦ : ورد هذا النص في المواد ١٢١٤ - ١٢١٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : م ١٢١٤ - فى قسمة المهاياة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز و ازى حصته فى المال الشائع ، متنازلاً لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الأجزاء . م ١٢١٥ - ١ - لا يصح الاتفاق على قسمة المهاياة لمدة تزيد على خمس سنين . ٢ - فإذا لم تشرط لها مدة ، حسب مدتها سنة واحدة ، تتجدد إذا لم يعلن الشريك شركائه قبل السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد . م ١٢١٦ - إذا دامت قسمة المهاياة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهائية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وفى بابة المراجعة أدتبت المراتل فى مادة واحد من فق تين ، -

مع تعديلات لفظية دقيقة، تحت رقم ٩١٧ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أضيفت العبارة لآتية في آخر الفقرة الثانية: « وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفزراً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، انقضى أثره لهذا الجزء تستند إلى قسمة المهايأة » . ووافق مجلس النواب على المادة بهذا التعديل تحت رقم ٩١٥ . وفي لجنة الشيوخ أضيفت عبارة « أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد » بعد عبارة « فإذا لم تشرطها مدة » ، لا إرادة في الفقرة الأولى . وجاء في تقرير اللجنة ما يأتي : « أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة « أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد » بعد عبارة « فإذا لم تشرطها مدة » ، لأن النص وضع حكماً حالة عدم اشتراط مدة ، ولا تختلف عن ذلك حالة انتهاء المدة المتفق عليها دون اتفاق جديد » . وقيل بالنسبة إلى الفقرة الثانية التي تقضي باعتبار قسمة المهايأة قسمة نهائية إذا دامت هذه التسمية خمس عشرة سنة « إن هذا الحكم جاء على خلاف التواعد العامة ، وتحقق النتائج العملية له بالاتفاق أو هذا النزاع بحكم ، ويتبع في أيهما إجراءات الشتم العقارى » . وقد وافقت اللجنة على الفقرة الثانية المذكورة ، على أن يكون مفهوماً أن الجزء الذي يمتلكه هو المقسوم قسمة مهايأة فقط ، أما الباقي من النصيب على الشيوع فيبقى في الشيوع . وانتهى النص بذلك إلى أن أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٨٤٦ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٠ - ص ١٣٣ ) .

م ٨٤٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٧ من المشروع التمهيدي ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩١٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٤ - ص ١٣٥ ) .

م ٨٤٨ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٨ من المشروع التمهيدي ، وكانت هذه المادة تنقسم إلى فقرتين ، خصصت الفقرة الثانية منهما للإثبات ، فجاءت على الوجه الآتي : « ويجوز إثباتها بكل الطرق ، إلا أنه إذا لم تكن ثابتة بالكتابة أو ما يعادلها ، اعتبرت غير محددة المدة » . ووافقت عليها لجنة المراجعة تحت رقم ٩١٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٩١٧ . وفي لجنة الشيوخ حذفت الفقرة الثانية نالفتها للتواعد العامة للإثبات في غير حاجة ، وأضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة « وطرق الإثبات » ، وبهذا أصبح الأصل في هذه الطرق خصها للقواعد الخاصة بإثبات الإيجار إلا إذا تعارضت مع طبيعة قسمة المهايأة ، وقد روعي في هذا التعديل التمكين لاستقرار المعاملات . وصار النص ، ورقمه ٨٤٨ ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٥ - ص ١٣٧ ) .

م ٨٤٩ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٧ - ص ١٤٠ ) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق ، ولكن الغناء كان يجري على كثير من هذه الأحكام ( انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨ ) .  
وتقابل هذه النصوص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

ومخلص من هذه النصوص أن قسمة المهايأة إما أن تكون مهايأة مكانية ، أو مهايأة زمانية . وسواء كانت مكانية أو زمانية ، فإن أحكام عقد الإيجار كقاعدة عامة تسرى عليها . وهناك مهايأة تسبق القسمة النهائية ، تختص ببعض الأحكام .

### ٤٩٢ - المهايأة الطائفة والمهايأة الزمانية : كثيراً ما يتفق الشركاء في

الشيوع ، تخلصاً من مشاكل إدارة المال الشائع وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات ، على قسمة المهايأة لمدة معينة . فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك . ويختص كل منهم بجزء مقرر من المال يعادل حصته في المال الشائع . وبذلك يتفاد لكل منهم أن يحوز ما لا مفرزاً يستغل بإدارته واستغلاله والانتفاع به . فله أن يسكن الدار أو أن يؤجرها ، وأن يزرع الأرض على ذمته أو أن يؤجرها بالنقد أو بطريق المزارعة ، وبوجه عام له أن يستغل ما اختص به مفرزاً من المال الشائع وأن ينتفع به بنفسه أو بواسطة غيره . ولا يحاسبه أحد من الشركاء على إدارته لنصيبه ولا على الغلة والثمار التي حصل عليها ، في

- التقنين المدني المصري م ٨٠٠ - ٨٠٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٥٠ - ٨٥٣ ( مطابق ) ، فيما عدا المادة ٨٥٠ من التقنين الليبي فهي

مطابقة للفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من التقنين المصري ، وقد حذفت الفقرة الثانية في التقنين الليبي) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٧٨ - ١٠٧٩ ( موافق ولم ينقل التقنين العراقي الفقرة الثانية من

المادة ٨٤٦ من التقنين المصري ) .

م ١٠٨٠ : إذا لم يتفق الشركاء على المهايأة في المنقول ، ولم يطلب أحدهم إزالة الشيوع ،

فالشريك الذي يطلب المهايأة مراجعة محكمة الصلح لإجرائها . ( وهنا يجعل التقنين العراقي ، خلافاً للتقنين المصري ، قسمة المهايأة في المنقول . دون العقار ، قسمة قضائية يكفي أن يطلبها أحد الشركاء حتى تقوم محكمة الصلح بإجرائها ، دون حاجة إلى اتفاق جميع الشركاء ) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني : م ٨٣٠ : يجوز أن يتفق الشركاء على أن يتمتع كل منهم

على انفراد بالشيء أو بالحق المشترك على طريقة المناوبة - وفي هذه الحالة يمكن كلاً منهم أن يتصرف في حقه الخاص الذي يتمتع به سجادة المدة المعينة لهذا التمتع . سواء أكانت بذلك

حينئذ أن يقدم لشركائه حساباً عما استفاد - غير أنه لا يستطيع أن يأخذ من ثلثه أن ينقص أو يمنع حقوق بقية الشركاء عندما تأتي نوبتهم في التمتع .

( والدائم اللبناني يعدل من هذه آية الزمانية دون المهايأة الكافية ) .

مقابل أنه هو أيضاً لا يحاسب أحداً من الشركاء حتى ما يختص به هذا الشريك .  
وهذه هي المهابة المكانية . ولا يجزى الاتفاق على هذه المهابة لمدة تزيد على  
خمس سنوات ، فإن زادت المدة المتفق عليها على ذلك انقضت إلى خمس . ذلك  
أن المهابة المكانية ، وإن كانت تفرز المال من حيث المنفعة ، تبقى شائعا من  
حيث الملكية . فيبقى الشيوخ قائما مادام المهابة المكانية ، ولا يجبر شريك  
على البقاء في الشيوخ في الملكية بموجب الاتفاق لمدة أطول من خمس سنوات  
كما سنرى (١) . ومن ثم لم يجز الاتفاق على المهابة المكانية لمدة تزيد على خمس  
سنوات ، حتى لا يجبر للشريك على البقاء في الشيوخ عن طريق المهابة المكانية  
مدة أطول من ذلك . فإذا انقضت المدة المتفق عليها ، جاز تجديدها مدة ثانية  
فثالثة وهكذا ، بشرط ألا تزيد كل مدة على خمس سنوات . أما إذا لم يحصل  
اتفاق على المدة ، أو انقضت المدة المتفق عليها ولم يحصل الاتفاق على تجديدها  
مدة أخرى مع استبقاء المهابة ، فإن المدة تكون سنة واحدة في الحالتين ،  
تتجدد سنة ثانية فثالثة وهكذا إلا إذا أعلن أحد الشركاء الآخرين أنه  
لا يرغب في تجديد المهابة ، ويجب أن يكون هذا الإعلان قبل انتهاء السنة  
الجارية بثلاثة أشهر على الأقل . ويلاحظ أن قانون الإصلاح الزراعي (م ٣٥)  
يحتج أن تكون مدة إيجار الأراضي الزراعية لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولكن  
المهابة لا تخضع لهذا الحكم . فيجوز أن تكون مدتها أقل من ثلاث سنوات .  
وقد تتجدد لسنة واحدة ، وذلك لانعدام حكمة النص إذا طبق على عقد  
المهابة (٢) .

والذي يقع في العمل أن المهابة المكانية تدوم مدة طويلة ، فتتجدد من  
مدة إلى أخرى ، وكثيراً ما تدوم خمس عشرة سنة أو أكثر . ومهابة مكانية  
تدوم خمس عشرة سنة دون أن يرغب أحد في إنهاؤها ، لأكثر دليل على أن  
هذه المهابة هي خير قسمة للمال الشائع ، ارتاح إليها الشركاء واطمأنوا إلى  
التعامل على أساسها . لذلك استحدث التتمين المدني الجديد حكماً في هذا الصدد  
فنصت الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ مدني كما رأينا على ما يأتي : « وإذا دامت

(١) انظر ما يلي فقرة ٥٣٧ .

(٢) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٧١ ص ١٥٥ دأش ٣ .

هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهائية . ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة . فوضع النص بذلك قاعدتين هامتين : ( القاعدة الأولى ) أنه إذا حاز شريك على الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس<sup>(١)</sup> أن حيازته لهذا الجزء قامت على أساس قسمة مهايأة سبق إبرامها بين الشركاء . وهذه القاعدة ذات طابع عملي واضح ، فكثيراً ما يصعب الاهتداء ، بعد أن يضع الشريك يده على جزء مفرز ، إلى ما يثبت سبق حصول قسمة مهايأة . فذلل النص هذه الصعوبة العملية ، وفرض وجود هذه القسمة ، فأعفى الشريك بذلك من هذا الإثبات الشاق . وواضح أن هذه القرينة القانونية لا تتناول إلا الأجزاء المفرزة التي حازها الشركاء ، أما بقية المال الشائع فيبقى على الشبوع<sup>(٢)</sup> . ( القاعدة الثانية ) أنه متى حاز الشريك جزءاً مفرزاً يعادل حصته في المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، وكان هناك ، أو افترض أن هناك ، قسمة مهايأة سابقة قامت الحيازة على أساسها ، فإن قسمة المهايأة تنقلب بمجرد تمام خمس العشرة سنة إلى قسمة نهائية . ما لم يتفق الشركاء مقلماً على غير ذلك . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في تبرير هذا الحكم ما يأتي : « وتنقلب المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية دون أثر رجعي إذا دامت خمس عشرة سنة ، ما لم يتفق الشركاء مقدماً على غير ذلك . وهذا تجديد خطير في المشروع ، ولكنه تجديد له ما يبرره . فإن المهايأة المكانية ، التي تدوم خمس عشرة سنة دون أن يرغب أحد في إنهاؤها ، هي خير قسمة نهائية يستطيع الشركاء أن يصلوا إليها . وقد وصلوا إليها فعلاً بالتجربة واطمأنوا إلى نتائجها ، فإن كانوا يريدون غير ذلك فما عليهم إلا أن يتفقوا مقدماً على أن

( ١ ) وذلك تطبيقاً للمادة ٤٠٤ مدني التي تقضي بان القرينة القانونية تكون قابلة لإثبات للعكس ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ( انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٧ - عبد المنعم فرج للعدة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٨ - وانظر عكس ذلك وأن هذه القرينة القانونية لا تقبل إثبات العكس محمد علي عرفة فقرة ٢٢٩ ص ٤٥٦ ) .

( ٢ ) انظر مادار في لجنة لس الشبوع في هذا الصدد أنفاً فقرة ٤٩١ ص ٨١٤ هامش ١ .



قصة المهايأة لا تنقلب إلى قصة نهائية<sup>(١)</sup> . فإذا تمت خمس عشرة سنة والمهايأة المكانية لا تزال قائمة لم يرغب أحد في إنهاؤها ، ولم يتفق مقدما على أنها تبقى دائما مهايأة مكانية دون أن تنقلب إلى قصة نهائية ، فإنه بنهاية هذه المدة تصبح المهايأة المكانية قصة نهائية بحكم القانون<sup>(٢)</sup> . ولما كانت هذه القصة النهائية لا بد من تسجيلها . شأنها في ذلك شأن أية قصة أخرى ولو أنها تتم بحكم القانون ، فلا بد من كتابة ورقة مثبتة لها . فإن اتفق الشركاء على كتابة هذه الورقة . سجلت باعتبارها قصة نهائية . ويعتبر تاريخ هذه القصة من وقت انتهاء خمس عشرة سنة ، لا من وقت ابتداء المهايأة المكانية . وهذا هو المعنى المقصود من العبارة الواردة في المذكرة الإيضاحية من أن المهايأة المكانية تنقلب إلى قصة نهائية ، «دون أثر رجعي» ، فليس مقصودا بطبيعة الحال من هذه العبارة أن تكون القصة النهائية نفسها غير ذات أثر كاشف<sup>(٣)</sup> ، فهي ككل قصة لها هذا الأثر . وإذا لم يتفق الشركاء على كتابة الورقة التي تعد للتسجيل ، جاز لأي شريك أن يرفع النزاع إلى المحكمة ، وتقضي المحكمة بثبوت القصة النهائية ، ويكون تاريخ القصة هنا أيضاً هو اليوم التالي لانقضاء خمس

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٩ .

(٢) وبديهي أنه ليس من الضروري أن يضع الشريك يده على الجزء المفروض بنية أنه ملكه بموجب قصة نهائية ، بل يكفي أن يضع يده كشريك منتهي مهايأة مكانية ، فلنا هنا في صدر تلك بالتقادم المكسب ( محمد على عرفة فقرة ٣٩٩ ص ٤٥٦ ) .

وإذا كان أحد الشركاء غير كامل الأهلية ، وجب في إبرام عقد المهايأة المكانية أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم ، فإذا بق غير كامل الأهلية عند انقضاء خمس عشرة سنة ، فلا تنقلب المهايأة إلى قصة نهائية إلا بعد اتباع الإجراءات الواجب مراعاتها في حالة غير كامل الأهلية ( م ٨٣٥ مدني ) . انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٤٤ - محمد حل عرفة فقرة ٣٣٩ - وقارن إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ .

هذا ولا تنقض هذه للقصة بسبب اللبث كما تنقض للقصة الحاصلة بطريق القراض ، لأن الأول قصة تم بحكم القانون ( إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ .

(٣) عبد المنعم البدر اوى فقرة ١١٤ ص ١٤٣ هامش ١ - وقارن محمد حل عرفة فقرة

العشرة سنة ، لا يوم ابتداء المهابأة المكانية ، ولا يوم رفع الدعوى أو يوم صدور الحكم (١) .

وقد تكون المهابأة مهابأة زمانية « بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تناسب مع حصته » (٢) . فلو كانت هناك أرض زراعية أو دار أو سيارة شائعة بين شريكين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ، فإنه يجوز أن يتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية أو بالدار كلها يستغلها وحده لمدة سنتين ثم يختص بها الآخر لمدة سنة وهكذا ، أو أن يختص الأول بالسيارة لمدة شهرين والآخر لمدة شهر واحد وهكذا . ولم ينظم القانون مدة المهابأة الزمانية كما نظم مدة المهابأة المكانية ، فتسرى القواعد العامة . ومن ثم يجوز أن يتفق الشركاء على عدد من دورات التناوب في الانتفاع بالمال الشائع كما يشاءان ، بشرط ألا يؤدي هذا الاتفاق إلى إجبارهم على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنين . وتنتهي المهابأة الزمانية بانتهاء مدتها ، ويعين الاتفاق هذه المدة وكيف تنتهي .

ولا تنقلب المهابأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها ، ولم يورد القانون هذا الحكم الاستثنائي بالنسبة إليها . لأنه لا يمكن تطبيقه هنا كما أمكن تطبيقه على المهابأة المكانية . فالمهابة المكانية تقسم المال الشائع أجزاء مفرزة ، فهي كالقسمة النهائية إلا في أنها قسمة منفعة لا قسمة ملك . أما المهابأة الزمانية فتبقى المال الشائع على حالته دون إفراز وإنما تقسم زمن الانتفاع به ، فهي لا تنهي للقسمة النهائية ، ومن ثم لا يمكن أن تنقلب إليها .

(١) عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - وقارن إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٦ وهامش ٢ - منصور مصطفي منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ . وانظر مادار في هذا الصدد في لجنة مجلس الشيوخ آنفا فقرة ٤٩١ ص ٨١٤ هامش أ .

(٢) وقد قضت المحكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد تبينت من وقائع الدعوى أن الشريكين في ماكينه لاى والطحن قد استغلاها مدة من الزمن بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة ، ثم عدلا من هذه الطريقة إلى طريقة أخرى . ثم اختلفا بعد ذلك على طريقة الاستغلال ولم يوفقا إلى طريقة ما ، فاضطر أحدهما إلى استغلالها بطريق المهابأة الزمنية ، إذ كانت هذه هي الطريقة الوحيدة الممكنة . فإنه لا يكون هناك حرج في عدم التحويل على الطريقة الواردة في العقد بعد ثبوت المدون عنها . ويجوز إثبات حصول الانتفاع بطريقة أخرى معينة بجميع وسائل الإثبات ، إذ الأمر أصبح متعلقا بواقعة مادية ( نقض مدني ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ - جموعة المكاتب الفنى في خمسة وعشرين عاما جزء أول ص ٦٨٩ - ص ٦٩٠ ) .

### ٤٩٣ - كيفية قسمة المهايأة - نطيس فراهه هو بيجار : وكما يمكن

تكييف المهايأة بأنها قسمة منفعة مكانية أو زمانية ، كذلك يمكن تكييفها بأنها إيجار ، ففي المهايأة المكانية « يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء » ( م ١/٨٤٦ مدني ) . فهي إذن منفعة في مقابل منفعة ، ينتفع الشريك بجزء مفرز فيحصل على نصيب باقي الشركاء في منفعة هذا الجزء ، في مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو في منفعة الأجزاء المفرزة الأخرى . وفي المهايأة الزمانية يتناوب الشركاء الانتفاع بالمال الشائع كله ، فيحصل الشريك في نوبته على نصيب باقي الشركاء في منفعة المال الشائع ، في مقابل حصول شركائه . كل في نوبته ، على نصيبه هو في منفعة هذا المال . فالمهايأة إذن ، بنوعها ، هي مقايضة انتفاع بانتفاع ، ومقايضة الانتفاع بالانتفاع تكون إيجاراً إذ ليس من الضروري أن تكون الأجرة في الإيجار ، كما يكون الثمن في البيع ، نقداً<sup>(١)</sup> .

ومن أجل هذا قربت المهايأة من الإيجار . فنصت المادة ٨٤٨ مدني كما رأينا على أن « تخضع قسمة المهايأة . من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات ، لأحكام عند الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة » . ولما كان كل شريك من الشركاء في الشيوخ ، في التكييف الذي قدمناه ، يعتبر مؤجراً لمنفعة حصته ومستأجراً لمنفعة حصص الباقي من الشركاء ، فيجب أن تكون أهلية الشريك في المهايأة بنوعها أهلية كل من المؤجر والمستأجر ، وهي هنا أهلية الإدارة دون أهلية التصرف حتى في الاستئجار إذ هو يعتبر في المهايأة من أعمال الإدارة<sup>(٢)</sup> . كذلك جواز الاحتجاج بالمهايأة على الغير ،

(١) الديسيط ٦ فقرة ١٢٤ .

(٢) حسن كبيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٧ هامش ١ - إسماعيل غانم فقرة ٧١ ص ١٥٥ هامش ٢ - منصور مصطفي منصور فقرة ٥٧ ص ١٣٦ هامش ١ - وانظر في أهلية المؤجر وأهلية المستأجر والولاية في كل منهما الديسيط ٦ فقرة ٧٥ - فقرة ٩٦ . ومن ثم لا يجوز للوصي أو القيم أن يعقد مهايأة نيابة عن ناقص الأهلية لمدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بترخيص من المحكمة ، وإذا عقد المهايأة لمدة أطول انقضت المدة إلى ثلاث سنوات ( محمد علي عرفة فقرة ٣٤١ ص ٤٥٧ - إسماعيل غانم فقرة ٧١ ص ١٥٦ ) .

كشتر للمال الشائع ، تطبق فيه قواعد الإيجار . فلا بد من أن تكون المهابة ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع حتى تسرى في حق المشتري (١) . وتطبق أيضاً قواعد الإيجار فيما يتعلق بحقوق المهابئين والتزاماتهم ، فكل شريك متهابئ تكون له حقوق المستأجر من تساميم وتعهد بالصيانة وضمان للتعرض وضمان للعيوب الخفية ، وعليه التزاماته من دفع الأجرة (وهي هنا منفعة حصته) واستعمال العين بحسب ما أعدت له والمحافظة عليها وردها عند انتهاء المهابة . ولكل شريك أن يؤجر من الباطن . وتطبق في هذه الحالة قواعد الإيجار من الباطن . وتطبق أيضاً قواعد إثبات الإيجار ، وقد أصبحت في التقنين المدني الجديد هي القواعد العامة . فثبتت المهابة بالبينة والقرائن فيما لا يجاوز عشرة جنهات ، وإلا وجبت الكتابة أو ما يعادل الكتابة (٢) .

(١) أما إذا لم تكن المهابة ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع ، ولو كان تاريخها ثابتاً قبل التسجيل ، فلا تنفذ في حق المشتري ، ولكن يجوز لهذا الأخير أن يتسك بعقد المهابة ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه (م ٦٠٤ مدني) . ولا يجبر المشتري الشريك المتهابئ على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في مواعيد معينة ، ويلتزم الشريك الذي باع حصته الشائعة بأن يدنع تعويضاً للشريك المتهابئ ، ولا يجبر هذا الأخير على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى هذا التعويض من البائع أو من المشتري أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض (م ٦٠٥ مدني) - انظر إسماعيل غانم فقرة ٧١ ص ١٥٥ - حسن كبيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٦ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٧ ص ١٣٦ .

(٢) وإذا وقعت المهابة على أرض زراعية ، فإن قانون الإصلاح الزراعي (م ٣٦) الذي يقضى بوجوب أن يكون عقد إيجار الأراضي الزراعية ثابتاً بالكتابة لا مجال لتطبيقه هنا . ذلك أن الكتابة مطلوبة في قانون الإصلاح الزراعي للانعقاد لا للإثبات (اوسيط ٦ فقرة ٧٣٣) ، فلا ينطبق هذا الحكم الاستثنائي على المهابة لأنه لا يتعلق بالإثبات . وعلى فرض أن الكتابة مطلوبة للإثبات لا للانعقاد - كما يذهب كثير من الفقهاء في مصر وكما تقرر أخيراً بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ - فإننا نؤيد رأي من يذهب منهم إلى أن هذا الحكم الاستثنائي لا ينطبق على إثبات المهابة إذ هو يتعارض مع طبيعتها . ذلك أن هذا الحكم « خاص بإيجار الأراضي الزراعية ومقصده به حماية طائفة مستأجري الأراضي الزراعية من استغلال الملاك ، فلا يكون مفهوماً تطبيقه على قسمة المهابة حيث لا تقوم بين المتقاسمين مثل هذه المظنة من الاستغلال » (حسن كبيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٧ هامش ٢) . وانظر عكس ذلك منصور مصطفى منصور فقرة ٥٧ ص ١٣٨ وهامش ١ (وهو يرى بعد تعديل المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، أصبحت الكتابة في إيجار الأرض الزراعية لازمة للإثبات لا للانعقاد ، ومن ثم يجب تطبيق حكمها على عقد المهابة ولا تتعارض طبيعة هذا العقد مع هذا الحكم) - وانظر عكس ذلك أيضاً إسماعيل غانم فقرة ٧١ -

٤٩٤ - المهابأة التي تسبق القسمة النهائية : وهناك صورة خاصة من المهابأة تتميز بأنها إجراء يسبق القسمة النهائية . فقد تبدأ إجراءات القسمة النهائية للمال الشائع ، وتطول أو يتوقع أن تطول هذه الإجراءات . فيعمد الشركاء إلى الاتفاق فيما بينهم على قسمة المال قسمة مهابأة ، وفي الغالب تكون المهابأة مكانية ، على أن تبنى هذه المهابأة نافذة إلى أن تتم القسمة النهائية . بل بصرح ، حتى إذا تعذر اتفاق الشركاء على المهابأة . أن يطلبها أحدهم من القاضى الجزئى الذى تجرى أمامه إجراءات القسمة النهائية ، فيأمر القاضى بها بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين . وقد يستعين القاضى بخبير فى إجراء هذه المهابأة ، ويغلب أن يكون هو نفس الخبير الذى يستعين به فى إجراء القسمة النهائية<sup>(١)</sup> . « وفى هذا وضع حد للمنازعات التى تسبق القسمة النهائية »<sup>(٢)</sup> .

ونرى من ذلك أن المهابأة المكانية التى تسبق القسمة النهائية تختلف عن المهابأة المكانية العادية فى أمرين جوهرين : (١) أن الأولى لا يشترط فيها اتفاق الشركاء جميعا فهى ليست حتما قسمة اتفاقية ، بل قد تكون قسمة قضائية إذا طلبها شريك أو أكثر دون الباقى ، وعندئذ يتعين على القاضى الجزئى إجراؤها . أما المهابأة العادية ، فقد رأينا أنها تكون دائما قسمة اتفاقية ، لا بد فيها من اتفاق جميع الشركاء . (٢) أنه ليس للمهابة التى تسبق القسمة النهائية مدة معينة ، فهى تلوم إلى أن تنتهى القسمة النهائية ، ولذلك قد تبقى خمس سنوات أو أقل أو أكثر . أما المهابأة المكانية العادية ، فقد قدمنا أن مدتها لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات ، قد تجدد ، وأنه إذا لم تعين لها مدة كانت المدة سنة واحدة قابلة للتجديد على النحو الذى سبق أن بيناه<sup>(٣)</sup> ،

---

- ص ١٥٦ ( وهو مع ذلك لا يذهب إلى تطبيق المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعى فى شقها الأخير على عقد المهابأة لتعارض ذلك مع طبيعة المهابأة ، فإذا لم يكن هذا المقدم ثابتا بالكتابة لم تنقلب المهابأة إلى مزارعة مدتها ثلاث سنوات ونصيب المالك فيها النصف ) .

(١) انظر م ٨٤٩ مدق أنفا فقرة ٤٩١ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٩ .

(٣) محمد على عرفة فقرة ٣٤٢ - حن كيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٤ هامش ١ .

وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص ينظم صورة خاصة أخرى من المهابأة ، تم هى أيضا بأمر من القاضى بتل على طلب أحد الشركاء ، وذلك فى حالة ما تكون القسمة النهائية ضارة -

## ٤٩٥ - ثانياً - تولى أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع - نص

قانوني : تنص المادة ٨٢٨ مدني على ما يأتي :

« ١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة . فإن لم تكن ثمة أغلبية ، فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع » .

٢ - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديراً ، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً » .

« ٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد

وكيلاً عنهم » (١)

= بمصالح الشركاء ، فيرجئها القاضي ويستبدل بها قسمة مهايأة إلى أن يتيسر إجراء القسمة النهائية دون ضرر . فكانت المادة ١٢٢٠ من المشروع التمهيدي تجرى على الوجه الآتي : « إذا كانت القسمة النهائية ضارة بمصالح الشركاء على الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٢٠٢ ، ولم يكن ميسراً أن يدار المال الشائع إدارة مشتركة ، فللقاضي الجزئي ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن يأمر بقسمة المهايأة بعد الاستماتة بخير أو دون استماتة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨ في الهامش ) . وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٠٢ من المشروع التمهيدي المشار إليها في النص تجرى على الوجه الآتي : « ومع هذا فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشروع حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أي اتفاق على البقاء في الشروع ، وذلك متى كانت القسمة العاجلة تضر بمصالح الشركاء ، كما لها أن تأمر بالقسمة في الحال حتى قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٠ ) . وقد حذفت هذه الفقرة الثانية في لجنة المراجعة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٢ ) ، فحذفت تبعاً لها المادة ١٢٢٠ سالفة الذكر في نفس اللجنة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨ في الهامش ) .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية طفيفة . ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديل لفظي ، تحت رقم ٨٩٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب بعد تعديل لفظي تحت رقم ٨٩٧ ، وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٥ - ص ٨٧ ) .

ولا مقابل للنص في التفتين المدني السابق ، وهو نص جديد مستحدث .

ويخلص من هذا النص أنه في إدارة المال الشائع إدارة معتادة ، لا تخلو الحال من أن تكون في أحد الفروض الثلاثة الآتية :

أولاً - أن يتولى أحد الشركاء الإدارة ولا يعترض عليه الباقون ، فيعد وكيلاً عنهم وكالة عامة بالإدارة .

ثانياً - فإذا لم يتول أحد الشركاء الإدارة ، أو تولاها واعترض عليه الباقون ، فالإدارة المعتادة تكون في هذه الحالة في يد أغلبية الشركاء على أساس قيمة الأنصبة . فما يستقر عليه رأى هذه الأغلبية في الإدارة المعتادة يكون ملزماً لجميع الشركاء . من رضى منهم ومن لم يرض . ويجوز لهذه الأغلبية أن تعين مديراً لإدارة المال الشائع إدارة معتادة ، ولها أن تضع نظاماً لهذه الإدارة .

ثالثاً - فإذا تعذر وجود أغلبية من الشركاء ، فلائى منهم أن يطلب من القاضى الأمر باتخاذ ما يلزم من التدابير المستعجلة مما تقتضيه الضرورة ، وللقاضى أن يعين عند الحاجة مديراً للمال الشائع .

ونستعرض فيما يلي كلا من هذه الفروض الثلاثة (١) .

#### ٤٩٦ - تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين :

في هذا الفرض ، وهو غير نادر الحصول ، يعتبر أن هناك وكالة ضمنية صدرت من باقى الشركاء إلى الشريك الذى تطوع لإدارة المال الشائع ، فيكون هذا الشريك أصيلاً عن نفسه وكيلاً عن باقى الشركاء في إدارة المال الشائع إدارة

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٨٣ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبى م ٨٣٧ ( مطابق ) .

التقنين المانى الهراى م ٢/١٠٦٤ و ٣ ( موافق ) .

قانون الموجبات والعقود البنائى م ٨٣٥ : إن الأقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات

التي تتخذها الغالبية فيما يختص بإدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به ، بشرط أن يكون للغالبية ثلاثة أرباع المصالح التي يتكون منها موضوع الشركة - وإذا لم يكن للغالبية ثلاثة أرباعها ، فلشركاء أن يلجأوا إلى القاضى فيقرر ما يراه أكثر انطباقاً على مصلحة الشركة العامة . ويمكنه أن يعين لها مديراً عند الاقتضاء ، أو يأمر بقسمتها .

( وقد نسخ هذا للنص المادة ٢١ من قانون الملكية العقارية البنائى ) .

( ١ ) انظر في إيجاز المالك في الشيوع في هذه الفروض الثلاثة الوسيط ٦ فقرة ٥٢ .

معتادة . وتنفذ أعمال الإدارة المعتادة التي تصدر منه في حق الشركاء . فيكون إيجاره مثلا للمال الشائع نافذاً في حقهم<sup>(١)</sup> وكذلك قبضه للأجرة . وقيامه بأعمال الصيانة ، ودفعه الضرائب ، وغير ذلك من أعمال الحفظ التي تقدم ذكرها<sup>(٢)</sup> . وله أن يزرع الأرض الزراعية ، وأن ينفق على الزراعة ما تقتضيه من مصروفات ، وأن يستأجر عمال الزراعة للحرث والتسميد واليذر والحصد ، وأن يشتري ما يلزم من سباد وبنور ، وأن يستأجر المراثي والآلات الزراعية اللازمة ، وأن يحفظ المحصولات بعد جمعها . ثم يبيعها في الأسواق بأثمانها الجارية . وله كذلك . بدلا من زراعة الأرض على الذمة ، أن يوجرها ، أو أن يعطيها مزارعة . كل هذه أعمال تدخل في حدود الإدارة المعتادة ، وتكون نافذة في حق سائر الشركاء<sup>(٣)</sup> .

ويجوز ، بعد أن يتولى الشريك الإدارة دون اعتراض من الباقين ، أن يعترض على إدارته بعض الشركاء ، فيكون ذلك بمثابة عزل له عن الوكالة الضمنية . فإذا كان الباقي من الشركاء ممن لم يعترضوا على إدارته هم الأغلبية بحسب حصصهم في المال الشائع ، ويدخل في ذلك حصته هو ، بقي الشريك متوليا للإدارة ، ولكن باعتباره معيناً من قبل الأغلبية ، فتسرى أعمال إدارته في حق المعارضين على أساس أنه يمثل الأغلبية كما تسرى . أما إذا اعترض على إدارته من الشركاء من تكون حصصهم في المال الشائع لا تقل عن النصف ،

( ١ ) وقد فرض للقانون أن عدم اعتراض الشركاء على الإيجار الصادر من شريك منهم دليل على وجود وكالة سابقة منهم له بالأجير . ومن ثم لا ينفذ الإيجار في حقهم إلا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، شأن أي إيجار يصدر من الوكيل أو النائب . وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن عدم اعتراض الشركاء على الإيجار الصادر من أحدهم إنما هو إقرار لاحق لا توكيل سابق ، فيتمين عندئذ أن يسرى الإيجار في حق الشركاء لأية مدة ولو زادت على ثلاث سنوات ، لأن الشركاء يكفونون قد أقرؤا الإيجار بالمدة المحددة فيه ( الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦١ هامش ١ ) .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٤٨٨ .

( ٣ ) ومن هذه الأعمال ما هو عمل مادي لا تصرف قانوني ، كزراعة الأرض ، فلا ترد عليه الوكالة . فيمكن اعتبار الشريك في هذه الحالة فضولياً ، وإلى هذا المعنى تشير المذكرة الإيضاحية ، لمشروع التمهيدى عندما تقول : « أما إذا لم يختاروا مديراً ، وتولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد وكيلا عنهم . وهو على كل حال يكون فضولياً فيما لا يكون فيه وكيلا ، وذلك في حدود قواعد الفضالة » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٦ ) .



فإنه لا يصبح ممثلاً للأغلبية ، ومن ثم لا يستطيع المضي في إدارته ، ويجب عليه أن يتنحى (١) .

**٤٩٧ - تولى أغلبية الشركاء للإدارة :** فإذا كانت هناك أغلبية من الشركاء ، على أساس قيمة الأنصبة ، متفقة على الوجه الذي يدار به المال الشائع ، فهذه الأغلبية هي التي تدير هذا المال ، ولو كانت شخصاً واحداً من الشركاء يملك أكثر من نصف المال الشائع (٢) . وليس لباقي الشركاء ، مهما كان عددهم . أن يعترضوا على إدارة الأغلبية مادامت لم تخرج على حدود الإدارة المعتادة . على الوجه الذي بيناه فيما تقدم . وليس للأقلية أن تعترض إلا إذا كانت الأغلبية قد تعسفت في استعمال حقها في الإدارة . وراعت مصالحها وأهدرت مصالح الأقلية . لاسيما إذا كانت الأغلبية عدداً قليلاً من الشركاء أو كانت شريكاً واحداً فقط (٣) . وهناك ملجأ آخر تلوذ به الأقلية ،

( ١ ) فإذا أجر العين الشائعة بالرغم من ذلك . استطاع الشركاء الذين اعترضوا إخراج المستأجر من كل العين ، ولا يستطيع هذا الأخير أن يتولى أى حصة منها مفر . وقد كان المستأجر في عهد التفتين المدنى القديم يجوز له . كدائن للشريك المؤجر ، أن يتمسك بحقوق هذا الأخير في المشاركة في الانتفاع بالعين المؤجرة . فلا يعتبر في شغله تعين متعرضاً لحيازة باقي الشركاء . بل حالاً محل الشريك المؤجر . فلا يجوز طرده ، ويتعين الاتفاق مع كل طريقة الانتفاع أو على القسمة قسمة نهائية أو قسمة نهائية أو تعيين حارس أو مدير يتولى الإدارة ( نقض مدنى ٧ ص ١٨٠ سنة ١٩٤٠ مجموعة عم ٣ رقم ٣٧ ص ٩٩ - الإسكندرية مستمجل ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٣٥ ص ٩١ : لا يمكن اعتبار المستأجر حائزاً بغير سند . ويكون الفصل في بطلان الإيجار ماساً بحقوق الخصوم ومن اختصاص قاضى الموضوع ) . أما في التفتين المدنى الجديد ، فإن أغلبية الشركاء هي التي تملك إيجار العين الشائعة إيجاراً نافذاً في حق الجميع ، فلا يكون لشريك الذى أجر وحده حق شغل العين المؤجرة . ويمتنع تبعاً لذلك على المستأجر منه أن يتمسك بحق ليس ثابتاً لمدينه . فيجوز إذن طرده من العين وردها إلى أغلبية الشركاء وإلى المستأجر منهم ( الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٢ وهامش ٣ ) .

( ٢ ) فإذا كان أحد الشركاء يملك أكثر من النصف ، كان له وحده حق الإيجار . وإذا كان لا يملك إلا الثلث مثلاً وأجر المال الشائع كله لشريك آخر يملك هو أيضاً الثلث ، كان الشريكان المؤجر والمستأجر موافقين على الإيجار ، ولما كانا يملكان الثلثين فإن الإيجار يسرى في حق باقى الشركاء . وكذلك يسرى الإيجار في حق باقى الشركاء لو أجر الشريكان اللذان يملكان الثلثين العين الشائعة كلها لأجنبي ( الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٠ ) .

( ٣ ) حسن كيرة فقرة ١٠٧ ص ٣٤٩ - إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٥١ وفقرة ٧٢ ص ١٥٨ - عبد المزم فرج الصدة فقرة ١٢٧ ص ١٩٣ - منصور مصطفي منصور فقرة ٥٨ ص ١٤١ .

بل يلوذ به أى شريك ، وهو طلب القسمة للخروج من الشروع .

وقد ترى الأغلبية ألا تدبير المال الشائع بنفسها ، بل تقيم وكيلها عنها ، من بين الشركاء أنفسهم أو من غيرهم ، فى هذه الإدارة . فيكون هذا الوكيل نائباً عن الأغلبية فى حدود الإدارة المعتادة . وأعمال الإدارة التى يقوم بها تكون نافذة وبقوة الجميع (١) . وقد ترى الأغلبية عدم إطلاق يد هذا الوكيل . بل تضع نظاماً يكفل حسن الانتفاع بالمال الشائع وإدارته على وجه مرضى . فيصبح هذا النظام ملزماً لجميع الشركاء ، وملزماً للوكيل الذى اختارته الأغلبية ، وملزماً لمن يخلف الشركاء من خلف عام كالوارث ومن خلف خاص كالمشترى . وقد يتضمن هذا النظام قيوداً على سلطة الوكيل ، فلا يستطيع مثلاً أن يوجر المال الشائع لأكثر من سنة ، أو يلزم بإيداع ربيع المال فى مصرف معين . وبديهي أن هذا النظام قابل للتعديل ، ويعدله من يملك وضعه ، فيجوز لأغلبية الشركاء - وليس من الضروري أن تكون هى نفس الأغلبية التى قامت بوضع النظام - تعديله أو إلغاؤه ووضع نظام جديد ، أو إلغاؤه أصلاً دون وضع أى نظام آخر .

#### ٤٩٨ - عدم نوفر أغلبية من الشركاء لإدارة المال الشائع : فإذا لم

تتوافر أغلبية من الشركاء ، بحسب قيمة الأنصبة ، لإدارة المال الشائع ، بل تعارضت ميولهم واختلفت اتجاهاتهم دون أن تخلص منهم أغلبية ، لم يبق إلا الالتجاء إلى القضاء (٢) . فيجوز لأى من الشركاء أن يرفع الأمر إلى المحكمة -

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٩٦ .

(٢) وإذا أجر أحد الشركاء جزءاً مفرزاً من العين الشائعة يعادل حصته ، فإنه لا يستطيع تسليم هذا الجزء المفرز إلى المستأجر إذا اعترض الشركاء الآخرون . ويكون الإيجار مطلقاً على شرط حصول القسمة بين الشركاء ووقوع الجزء المفرز فى نصيب الشريك المؤجر . فإذا وقع جزء مفرز آخر فى نصيب الشريك المؤجر ، فالرأى الغالب فى الفقه أن ينتقل الإيجار إليه بحكم المأول العيني المقرر فى التصرف فى جزء مفرز من المال الشائع وفقاً للمادة ٢/٨٢٦ مدنى .

أما إذا أجر الشريك حصته الشائعة فقط ، لا كل العين ولا جزءاً مفرزاً منها ، فى هذه الحالة يكون الإيجار صحيحاً ، ولكن يتعذر على المؤجر أن يسلم حصته الشائعة إلى المستأجر . وإلى أن تقرر بسمة لا يكون لمستأجر الحصة الشائعة أكثر مما للشريك المؤجر . ويتربط على ذلك أن أغلبية ،

الكلية أو الجزئية بحسب النصاب<sup>(١)</sup> - وعلى المحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تقتضيها الضرورة . فقد تأمر بإيجار الأرض الزراعية لمن يتقدم لاستئجارها بأجرة مناسبة خوفاً من فوات الصفقة ، وتندب لذلك أحد الشركاء لإبرام عقد الإيجار . وقد تعين المحكمة عند الحاجة مديراً للمال الشائع ، من الشركاء أو من غيرهم ، ويكون لهذا المدير سلطة الحارس القضائي ، فيقوم بأعمال الإدارة المعتادة ، ويقدم الحساب للشركاء . وذلك كله إلى أن يعود الشركاء أو أغليبتهم إلى الاتفاق وعند ذلك يتنحى المدير الذي اختارته المحكمة . أو إلى أن تتم إجراءات قسمة المال الشائع إذا طلب أحد الشركاء القسمة .

## الفصل الثاني

### الإدارة غير المعتادة

٤٩٩ - نص قانوني : تنص المادة ٨٢٩ مدني على ما يأتي :

١ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة . على أن يعلنوا

الشركاء يستطيعون إيجار العين كلها ويكون الإيجار نافذاً في حق الشريك المؤجر وفي حق المستأجر منه ، ولا يبق للمستأجر إلا الرجوع على المؤجر . فإذا لم توجد أغلبية جاز للشريك المؤجر ، وللمستأجر منه عن طريق الدعوى غير المباشرة . أن يطلب من المحكمة المختصة أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه ضرورة استغلال المال الشائع ( ٨٢٨ مدني ) . فتعين المحكمة مديراً يتهل لإدارة العين الشائعة ، وإذا عينته فقد يقر الإيجار الصادر من الشريك المؤجر . أما إذا تمت القسمة ، فإن المستأجر يتسلم حصة المؤجر المفردة . وينحصر الإيجار فيها ( الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٣ - ص ٦٥ ) .

( ١ ) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « فإن لم تكن هناك أغلبية ، وشلت الإدارة بسبب ذلك ، كان لكل شريك أن يطلب من المحكمة المختصة ( ويحسن النص على أن تكون المحكمة الجزئية التي يدخل في دائرتها المقار ) أن تعين من يدير المال الشائع من بين الشركاء أو من غيرهم . وتتخذ المحكمة من الإجراءات الوقفية ما تقتضيه ضرورة المحافظة على المال ( مجموعة الأعمال التشريعية ٦ ص ٨٦ ) . ولم يأخذ النص بجعل المحكمة المختصة هي المحكمة الجزئية ، فوجب إذن أن تكون المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية بحسب النصاب .

قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان .

٢٠ - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات (١) .  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، فهو نص مستحدث .  
ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٨٤ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٣٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٦٥ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٦ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٧ من المشروع التمهيدي على الوجه

الآتي : « ١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يدخلوا ، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع ، من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعد له المال ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، ولمن خالف من الشركاء حق الرجوع إلى المحكمة . ٢ - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من الإجراءات . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات » . وفي لجنة المراجعة اقترح تعديل النص بما يجعل الأغلبية هي ثلاثة أرباع المال الشائع ، وإضافة حكم يقضي بإحاطة بقية الشركاء بقرارات الأغلبية على أن تكون معارضة من لم يوافق على هذه القرارات في خلال شهر من وقت الإعلان . فوافقت اللجنة على ذلك ، وأصبح النص مع بعض تعديلات أخرى لفظية طفيفة مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن مدة المعارضة في المشروع هي شهر بدلاً من شهرين ، وأصبح رقم النص ٩٠٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٨ . واستبدلت لجنة مجلس الشيوخ كلمة « شهرين » بكلمة « شهر » ، فأصبح النص تحت رقم ٨٢٩ مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته ( مجموعة الأعمال التفسيرية ٦ ص ٨٧ - ص ٩٠ ) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٤ ( مطابق فيما عدا اشتراط التقنين السوري أن يكون إعلان قرارات

الأغلبية بكتاب مضمون أو بطريقة أخرى ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٦٥ : ١ - لشركاء أصحاب القدر الأكبر في الحصص أن يدخلوا ،

بإذن المحكمة ، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع ، من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعد له المال ما يخرج عن حدوده الإدارية غير المعتادة . ٢ - وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً من الإجراءات . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

ويخلص من هذا النص أن هناك أعمال إدارة تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، فهذه تولاها أغلبية أكبر من الأغلبية المعتادة ، ويكون للأقلية غير الموافقة حق الاعتراض عليها أمام المحكمة .

٥٠٠ - الأعمال التي تخرج عن حدود إدارة المعتادة : جاء في

المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص الأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، ما يأتى : « إذا كان الأمر متعلقاً بأعمال الإدارة الخارجة عن الأعمال المعتادة ، كإدخال تغييرات أساسية في الغرض الذى أعد له المال لتحسين الانتفاع به . وذلك كتحويل مطعم إلى مقهى . أو إعادة بناء منزل لجعله أصح للاستغلال ، فلأغلبية أن تقرر ما تراه في ذلك ... » (١)

فالأعمال الخارجة عن حدود الإدارة المعتادة هي إذن التعديلات في الغرض الذى أعد له المال الشائع ، وذلك بقصد تحسين الانتفاع به . ففي الأراضى ، يعتبر إدارة غير معتادة تحويل الأرض من أرض للزراعة إلى أرض للبناء إذا كانت تصلح لذلك بالنسبة إلى موقعها ، أو إلى أرض تقام عليها مصانع للاستغلال الصناعى . كذلك يعتبر إدارة غير معتادة تحويل الأرض الزراعية من أرض للمحصولات العادية كالقطن والقمح والأرز إلى أرض مشجرة تفرس فيها أشجار الفواكه المختلفة أو أرض لزراعة الزهور . ولكن تعتبر إدارة عادية ، إذا ما حولت الأرض إلى زراعة الفواكه ، أن يفرس فيها صاحبها النخيل ، أو أن يزرع البقول والخضروات ما بين أشجار الفاكهة ، أو أن يربي النواجن ، أو أن يبنى أبراج الحمام ، أو أن يجلب خلايا النحل . أما تربية المواشى بما تقتضيه من نفقات كبيرة وخبرة فنية ومخاطر جسيمة ، فقد تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

٥٠ (ويختلف التفتين المراد عن التفتين المصرى في وجهين : (١) لا يشترط التفتين العرائى إلا الأغلبية للعادية . (٢) ولكن يشترط من جهة أخرى إذن المحكمة مقدماً قبل القيام بالعمل ) .

قانون المهجيات والمعتود البنائى م ٨٣٦ : لا تعبر الأقلية على قبول قرارات الأغلبية إذا كانت

تختص : أولاً - بأعمال التصرف وبالأعمال الإدارية أيضاً إذا كانت تمس الملكية مباشرة . ثانياً - بتعديلات جديدة في عقد الشركة أو الشئ المشترك . ثالثاً - بمقتد موجبات جديدة - في الأحوال المتقدم ذكرها يجب أن يتطلب رأى المعارضين . هل أنه يجوز لشركاء الآخرين أن يستعملوا عند الانتفاء الحق المنصوص عليه في المادة ٨٦ ( الخاذاً الشئ كله لحسابهم الخاص ) .

وفي المباني ، يعتبر إدارة غير معتادة تحويل المطعم إلى مقهى أو المقهى إلى مطعم ، وإعادة بناء المنزل لجعله أصلح للاستغلال ، كما تقول المذكرة الإيضاحية فيما قدمنا . كذلك يعتبر إدارة غير معتادة تحويل منزل السكنى إلى فندق ، أو إلى بنسيون ، أو إلى شقق مفروشة . وإقامة أحد الشركاء في الشبوع بناء على أرض فضاء شائعة تعتبر إدارة غير معتادة ، سنفردها بالبحث فيما يلي .

٥٠١ - الأغلبيّة اللزّمة لتقرير الإدارة غير المعتادة : والذي يقوم بأعمال الإدارة غير المعتادة يكون عادة هو نفس المدير للمال الشائع ، يعين على الوجه الذي سبق بيانه (١) . ولكنه في قيامه بهذه الأعمال ، وهي تخرج عن الحدود المألوفة للإدارة المعتادة . في حاجة إلى موافقة أغلبية من الشركاء تختلف عن الأغلبية التي قدمناها في الإدارة المعتادة من وجهين :

( الوجه الأول ) الأغلبية المطلوبة للإدارة غير المعتادة ليست هي الأغلبية المطلقة ، أي ما يزيد على النصف على أساس قيمة الأنصبة ، بل هي أغلبية أكبر من ذلك تقتضيها خطورة أعمال الإدارة غير المعتادة . ويحددها صدر الفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ مدني ، على ما رأينا ، بأنها أصوات الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، . فإذا كان المدير للمال الشائع هو نفسه أحد الشركاء ، ويملك ربع المال الشائع مثلا ، فإنه يكون في حاجة إلى موافقة عدد من الشركاء يملكون نصف المال الشائع على الأقل ، هذا إذا كان هو نفسه موافقاً على العمل . وإذا لم يكن موافقاً ، فلا بد من أن سائر الشركاء . وهم يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع ، يتفق رأيهم على القيام بهذا العمل ، فيصبح المدير ملزماً بالقيام به بالرغم من عدم موافقته . ويصح أن يتنحى ، وتعين الأغلبية العادية مديراً آخر يكون موافقاً على العمل ، ليقوم به . وإذا كان أحد للشركاء يملك ثلاثة أرباع المال الشائع ، فإنه يستطيع وحده أن يقرر أعمال الإدارة المعتادة وأعمال الإدارة غير المعتادة على السواء . وليس لأقلية الشركاء ، وهي التي تملك الربع الباقي من المال الشائع المعارضة أمام المحكمة في أعمال الإدارة المعتادة . ولكن لهم حق المعارضة في أعمال الإدارة غير المعتادة على ما سنرى .

(١) انظر آتفاقرة ٩٦؛

( الوجه الثاني ) ومع اشتراط القانون هذه الأغلبية للسيرورة ، فإنه بالإحتمال إلى ذلك يكفل للأغلبية المتوافقة معها في الرجوع إلى المحكمة لمضام من قرار الأغلبية . ويلزم القانون الأغلبية المذكورة بأن تعلن قراراتها في شأن الأعمال التي قررت القيام حقا على كل شرك من الأقلية التي لم توافق . ولم يعين القانون طريقة خاصة للإعلان ، فيصح أن يكون على يد محضر ، كما يصح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وقد يكون شفويا ولكن على الأغلبية إثبات حصول الإعلان ولكل شريك من فريق الأقلية ، في خلال شهرين من يوم وصول الإعلان إليه ، أن يعارض في قرارات الأغلبية أمام المحكمة المختصة .

وتقول الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ مدني كما رأينا : « وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الرضاء عما قد يستحق من التعويضات » . فالمحكمة إذن تبدأ بتقدير صواب القيام بالعمل الذي قرره الأغلبية ، وتسمع في ذلك حجج الأغلبية وحجج الأقلية . وقد نرى . بعد سماع حجج الطرفين . ألا توافق على العمل ، فيمتنع على الأغلبية أن تقوم به . أما إذا وافقت المحكمة على العمل ، فقد تضع له شروطا ونحوها بضمانات تكفل إنجازها على وجه مرضي . وقد يبقى العمل . يعد كل ذلك ، غير مأمون العاقبة ، فتحتاط المحكمة لكفالة حقوق الأقلية المخالفة ، وتأمر الأغلبية بإعطاء الأقلية كفالة شخصية أو عينية . تطمئن إليها الأقلية فيما إذا تحققت مخاوفها ونتج عن العمل خسارة ، فتجد الأقلية في رجوعها بالتعويضات على الأغلبية هذه الكفالة أمامها تضمن هذا الرجوع . ويتبين من ذلك أن مرافقة المحكمة على العمل لا يعني الأغلبية من رجوع الأقلية عليها بالتعويض ، فيما إذا نتج عن هذا العمل خسارة للشركاء .

٥٠٢ — إقامة أمر الشركاء بناء على جزء مفرز من الأرض المأئنة :

وإذا أقام أحد الشركاء بناء على جزء مفرز من الأرض الشائعة قبل قسمتها ، فإن هذا الشريك يكون قد أتى بهمل من أعمال الإدارة غير المعتادة

كما سبق القول<sup>(١)</sup> . ويرتب على ذلك أن هذا العمل يقتضى موافقة الشركاء أصحاب ثلاثة أرباع الأرض الشائعة على النحو الذى قدمناه ، أو فى القليل إقرار هذه الأغلبية الخاصة للعمل بعد تمامه .

فإذا لم توافق هذه الأغلبية على البناء . ولم تقره بعد إقامته ، جاز طبقاً لأحكام التقنين المدنى الجديد أن يجبر الشريك البانى على إزالة البناء ودفع تعويض لسائر الشركاء عما عسى أن يكون هذا البناء قد ألحق بالأرض من ضرر<sup>(٢)</sup> . أما فى عهد التقنين المدنى السابق ، حيث لم يكن هناك نظام تشريعى لإدارة المال الشائع إدارة معتادة وإدارة غير معتادة ، فقد أشفقت محكمة النقض على الشريك الذى بنى فى جزء مفرز من الأرض الشائعة من هذه النتيجة القاسية ، ولم يكن القانون يهين له وسيلة يلجأ إليها إلا إجماع الشركاء وهو أمر متعذر . فقضت بأن لكل من الشركاء على الشروع فى حق منكنية حقيقية فى حصته الشائعة . ولذلك فإنه إذا تمكن أحدهم من إقامة بناء على جزء من العقار المشترك ، فإنه لا يعد بانياً فى ملك غيره . ومن ثم فإن المادة ٦٥ من القانون المدنى ( السابق ) لا تكون منطبقة على حالته ائتملقها بحكم البناء فى ملك الغير . ولا يغير من ذلك ما للشريك الآخر من حق الملكية على الشروع فى الجزء الذى حصل فيه البناء ، فإن كل ما له هو أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المماوك لها على الشروع ، ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة<sup>(٣)</sup> . ومعنى ذلك أن الشريك البانى لا يجبر على إزالة البناء ، وعلى الشركاء أن يطلبوا القسمة وينظروا نتيجةها . فإن وقع الجزء المقام عليه البناء فى نصب

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٥٠٠

( ٢ ) وهذا ما ينهب إليه الفقه الفرنسى ( أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٢١ ص ٥٤٩ - بودرى

وشوفو فقرة ٢٦٩ - پلانيون وريبير وپيكار ٣ فقرة ٢٨٩ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٣٦ .

( ٣ ) نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بمجموعة ٤٤٠ رقم ٣ رقم ٢٤ ص ٥٥ - انظر عكس ذلك

وأن لشركاء أن يطلبوا إزالة البناء دون انتظار نتيجة القسمة : استئناف مصر ٣٠ سبتمبر سنة

١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٣١٧ ص ٦٦٠ - مصر الكلية ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٢٧

ص ٦٤٢ - بنى سويى الكلية ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢٩٤ ص ٥٧١ - النشبة

الجزئية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ٥٧٢ ص ١١٤٨ المنيا الجزئية ٢ يونيو سنة ١٩٤٢

المحاماة ٢٢ رقم ١٩٠ ص ٥٤٨ - استئناف مخطط ٤ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩٥ .



الشريك الباني . فقد تبين أنه بنى في ملكه . وتسلم له الأرض والبناء معاً . وإن لم يقع هذا الجزء في نصيبه . فالشريك الذى وقع في نصيبه هذا الجزء يكون في حكم صاحب الأرض التى بنى عليها الغير وهو سبب النية ، فتجرى الأحكام المتعلقة بذلك ويكون مخيراً بين طلب إزالة البناء أو اسبقائه بالشروط التى قررها القانون في هذا الصدد . ويصعب الآن التسليم بما قرره محكمة النقض في هذه المسألة ، بعد أن وضع القانون نظاماً تشريعياً يفتح الطريق أمام الشريك الذى يريد البناء في جزء مفرز من الأرض الشائعة ، فما عليه إلا أن يحصل على موافقة أصحاب ثلاثة أرباع الأرض ، وليس عليه أن يحصل على موافقة الجميع . ولذلك يذهب أكثر الفقهاء في مصر بحق إلى أن الشريك الذى أقدم على البناء دون الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة يجوز إجباره على إزالة البناء والتعويض ، وذلك دون حاجة إلى طلب القسمة ودون انتظار لتأجيلها (١)

أما إذا وافقت الأغلبية المقررة قانوناً على البناء قبل إقامته ، أو أقرته بعد إقامته (٢) . فإن جميع الشركاء يساهمون في تكاليف البناء بنسبة حصة كل منهم في الأرض الشائعة . ويكون البناء ملكاً شائعاً بينهم جميعاً . وبهذا قضت محكمة النقض ، إذ تقول إن الشريك الذى يقيم بناء على العين المشتركة لا يعتبر من الغير في معنى المادة ٦٥ من القانون المدني (السابق) . فإذا ما طالب الشريك الآخر بملكته لحصة في هذا البناء . وجب أن يكون ذلك في مقابل ما يناسبها في تكاليف البناء الفعلية وقت إقامته ، إذ أن مطالبته هذه تفيد أنه اعتمد فعل شريكه ، ومن ثم يكون الشريك الباني في هذه الحالة معتبراً في حكم الوكيل (٣) .

(١) محمد على عرفه فقرة ٢٩٦ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١١٩ - إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٥٢ - ص ١٥٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٥ ص ١٨٨ - ص ١٨٩ - و ص ١٩١ - حسن كبيرة فقرة ١٠٧ ص ٣٥٤ - ص ٣٥٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٩ ص ١٤٤ - عكس ذلك شفيق شحاتة فقرة ١٣٧ ص ١٥٨ .

(٢) وتعتبر موافقة أو إقراراً ضمناً علم الشركاء بإقامة البناء وسكوهم على ذلك دون اعتراض ، أما إذا علموا فاعتراضوا أو لم يعلموا أصلاً فيعتبرون غير موافقين ( محمد على عرفه فقرة ٢٩٦ ص ٢٩٣ - حسن كبيرة فقرة ١٠٧ ص ٣٥٤ ) .

(٣) نقض مدني ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٩ ص ٦٩٠ - وانظر عبد المنعم البدرأوى فقرة ١١٩ ص ١٤٩ حسن كبيرة فقرة ١٠٧ ص ٣٥٦ وهامش ٢ .

## الفرع الثاني

### التصرف في المال الشائع

٥٠٣ - تصرف الشركاء مجتمعين وتصرف الشريك منفرداً : رأينا (١) أن المادة ١/٨٢٦ مدني تنص على أن «كل شريك في الشبوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها...» . وظاهر من هذا النص أن للشريك أن يتصرف منفرداً في حصته الشائعة . أما إذا تصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفرز منه ( م ٢/٨٢٦ مدني ) فإن لهذا التصرف حكماً آخر . وقد يتصرف الشركاء مجتمعين - أو تتصرف أغلبية كبيرة منهم ( م ٨٣٢ مدني ) - في المال الشائع كله ، ولهذا التصرف أيضاً حكمه الخاص .

فالتصرف إذن قد يكون جماعياً فيصدر من الشركاء مجتمعين أو من أغلبية كبيرة منهم ، وقد يكون فردياً فيصدر من الشريك منفرداً .

## المبحث الأول

تصرف الشركاء مجتمعين أو تصرف أغلبية كبيرة منهم

١٥ - تصرف الشركاء مجتمعين

٥٠٤ - التصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفرز منه : إذا أجمع الشركاء على التصرف في المال الشائع كله . فهذا حقهم ، ويكون تصرفهم صحيحاً نافذاً في بالنسبة إليهم أجمعين . فإذا كانت الأرض شائعة بين شريكين وباعها الشريكان معاً ، فإن هذا البيع إذا سجل ينقل ملكية الأرض إلى المشتري . ولا يمكن أن يكون لقسمة الأموال الشائعة الأخرى بين الشريكين أثر في ذلك . لأن الشريكين لما باعا الأرض الشائعة فقد خرجت من ملكيتهما . ولا يجوز أن تدخل في أية قسمة بينهما بعد ذلك . وإنما يثور البحث في أثر القسمة في التصرفات

(١) انظر آتفاً فقرة ٤٨٦ .

التي تصدر من الشريكين وتقرر للغير حقا عينيا غير الملكية ، كحق رهن أو حق انتفاع . فإذا رهن الشريكان معاً الدار الشائعة ، واقتسما بعد ذلك الدار والأرض فوقعت الدار في نصيب أحدهما ، فإنها تقع مثقلة بحق الرهن . ولا يستطيع هذا الشريك أن يحتج بأنه كان لا يملك من الدار وقت أن رهنها إلا جزءاً شائعاً ، فلا يبقى الرهن على الدار إلا في حدود هذا الجزء أما الباقي فيعتبر رهوناً من شريكه الآخر وقد تبين بعد القسمة أنه غير مالك له فيبطل الرهن الصادر منه . لا يستطيع الشريك أن يحتج بذلك ، بل يبقى الرهن كله قائماً على الدار بعد القسمة . وقد طبق التقنين المدني تطبيقاً تشريعياً هذا المبدأ في الرهن الرسمي . فنصت المادة ١/١٠٣٩ منه على أن « يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع ، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكانه قسمته »<sup>(١)</sup> . وسنبحث هذه المسألة تفصيلاً في الجزء الخاص بالتأمينات ، عند الكلام في الرهن الرسمي .

كذلك إذا تصرف جميع الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع . كان تصرفهم صحيحاً نافذاً في حق الجميع ، أيا كانت نتيجة القسمة فيما بعد . فلو أن أرضاً كانت شائعة بين ثلاثة بالتساوي . ورهن الثلاثة من الأرض جزءاً مفرزاً يعادل ثلثها ، فإن هذا الرهن يلزمهم جميعاً . وإذا اقتسموا الأرض كلها بعد ذلك ، ووقع الثلث المفرز المرهون في نصيب أحدهم . لزمه الرهن ، ولم يستطع أن يحتج بالقسمة على الدائن المرتهن بدعوى أنه لم يرهن من الثلث المفرز إلا ثلثه .

**٥٠٥ - أنواع التصرف وما قدمناه لا يصدق على الرهن الرسمي وحده . بل يصدق أيضاً على رهن الحيازة . كذلك ينطبق المبدأ في حالة تقرير**

(١) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٧٤ - منصور . معضوق منصور فقرة ٦٣ ص ١٥١ - حزن كبيرة فقرة ١١١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٢ ص ١٩٧ - شمس الدين الأكيلى ونظريه التأمينات طبعة ثانية سنة ١٩٥٩ فقرة ٤٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ .

وانظر في أن المادة ١/١٠٣٩ ماني تتضمن حكماً استثنائياً يسرى على الرهن الرسمي دون رهن الحيازة : شفيق شحاتة في النظرية العامة للتأمين العيني طبعة ثالثة سنة ١٩٥٥ فقرة ١١٠ - سليمان مرسي في التأمينات ص ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - عبد الوهاب التأمينات ص ١٣٥ .

حق عيني أصلى على المال الشائع من جميع الشركاء . كتقرير حر . نضاع  
أو حق ارتفاق<sup>(١)</sup> .

## ٢٥ - تصرف أغلبية كبيرة من الشركاء

٥٠٦ - نص قانوني : تنص المادة ٨٣٢ مدني على ما يأتي :  
« للشركاء ، الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع . أن يقرروا  
التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراتهم  
إلى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة ، خلال  
شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة . عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة  
بمصالح الشركاء ، أن تقرر تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واجبا<sup>(٢)</sup> .  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، وهو نص استحدثه التقنين  
المدني الجديد .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني  
السوري م ٧٨٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤١ - وفي التقنين المدني العراقي  
م ١/١٠٦٢ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٦<sup>(٣)</sup> .

(١) إسماعيل غانم فقرة ٧٤ - حسن كبيرة فقرة ١١١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٢ -  
شمس الدين الكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ٤٤ و فقرة ١٦٨ ص ٤٥٧ - ص ٤٦٠ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٠ من المشروع التمهيدي على أنه جاء الآتي :

« للشركاء ، الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع قيمة المال الشائع ، أن يقرروا وجوب التصرف  
فيه ، إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية . ولمن خالف من الشركاء حق الرجوع إلى المحكمة ،  
وللمحكمة أن تقدر ، تبعا للظروف ، ما إذا كان التصرف واجبا . بعد أن نتبين أن قسمة المال  
الشائع ضارة بمصالح الشركاء . وفي لجنة المراجعة عدل النص ببعض تعديلات لفظية ، وأضيف  
إليه حكم يقضى بوجوب إعلان قرارات الأغلبية لبقية الشركاء ، ولمن خالف هذه القرارات حق  
الرجوع إلى المحكمة في خلال شهر من وقت الإعلان . فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه في التقنين  
المدني الجديد ، فيما عدا أن حق الرجوع إلى المحكمة في المشروع يكون في خلال شهر ، وأصبح  
رقم النص ٩٠٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه لمس النواب تحت رقم ٩٠١ . وفي لجنة لمس  
الشيوخ استبدلت كلمة « شهرين » بكلمة « شهر » ، تمشيا مع ما سبق أن تقرر في مادة سابقة ،  
وأصبح رقم النص ٨٣٢ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلت لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦  
ص ٩٤ - ص ٩٧ ) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

ويخلص من هذا النص أنه بالرغم من أن التصرف في المال الشائع يقتضى اتفاق جميع الشركاء ، إلا أنه قد تعرض ظروف هامة وتقوم أسباب قوية تستدعى التصرف في هذا المال . ومع ذلك يتعذر لإجماع الشركاء على التصرف : فتدخل المشرع في هذه الحالة الاستثنائية . وأجاز لأغلبية كبيرة من الشركاء أن تقرر التصرف في المال الشائع ، مع إعطاء الأقلية غير الموافقة الضمانات الكافية .

### ٥٠٧ - الأسباب القوية التي تستدعى التصرف في المال الشائع :

قد يسوء استغلال المال الشائع وهو باقٍ على الشيوخ ولا توجد طريقة لتلافي هذا النقص . ويظهر من جهة أخرى أن قسمة المال بين الشركاء ضار بمصالحهم . فعندئذ يتبين أن الأجدى . ليس هو بقاء الشيوخ أو القسمة ، بل هو التصرف في المال الشائع . وقد تواتر فرصة يستطاع معها التصرف في المال الشائع في صنفته رابحة . يخشى من فواتها وألا تعود . وقد تتعذر إدارة المال الشائع بالرغم من جميع الوسائل التي هيأها القانون لإدارته ، وتكون القسمة العينية ضارة بالشركاء . ويكون التصرف في المال لأجنبي هو خير وسيلة لقسمة . وقد تحتاج العين الشائعة إلى تعبير يستدعى نفقة ، ولا سبيل إلى الحصول على المال اللازم إلا عن طريق رهن العين . بل قد يتبين أن هناك طريقة أفضل لاستغلال المال الشائع ، كأن تكون أرضاً مثلاً وفي إقامة مبان عليها مضاعفة لغاتها ، والحصول على المال اللازم لإقامة المباني يقتضى رهن الأرض . هذه الأسباب وأمثالها تعتبر أسباباً قوية تستدعى التصرف في العين الشائعة ، تارة بالبيع وطوراً بالرهن .

— التقنين المدني السوري م ٧٨٧ ( مطابق ) ، فيما عدا أن تبليغ القرارات إلى باقى الشركاء فى التقنين السورى يكون بكتاب مضمون أو بطريقة رسمية أخرى ) .  
التقنين المدنى اللبى م ٨٤١ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ١/١٠٦٢ كل واحد من الشركاء أجنبى فى حصه الآخر ، وليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضرأ بأى وجه من غير رضاه .  
( والتقنين العراقى لا يميز للأغلبية ، مهما بلغت ، التصرف فى المال الشائع ) .  
قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٢٦ ( انظر آفاً فقرة ٤٩٩ فى الهاش )

وكانتصرف في العين الشائعة كلها التصرف في جزء مفرز منها . فتقوم أسباب قوية تستدعي ، ليس التصرف في جميع العين الشائعة ، بل في جزء مفرز منها فقط ، ويتعذر إجماع الشركاء على هذا التصرف فيجوز للأغلبية صالفة الذكر . من باب أولى ، التصرف في هذا الجزء المفرز .

### ٥٠٨ - الأغلبية الملزمة لتقرير التصرف في المال الشائع : وما دام

إجماع الشركاء متعذراً ، والتصرف تقوم به أسباب قوية ، فلا بد إذن من الترخيص في شرط الإجماع والاكتفاء بأغلبية كبيرة وذلك في مصاحبة جميع الشركاء .

ويشترط القانون أن تكون هذه الأغلبية هي عدد من الشركاء يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع . وهذه هي نفس الأغلبية المقررة في الإدارة غير المعتادة فيما قدمناه<sup>(١)</sup> . والعدد الذي يملك هذا القدر من المال الشائع قد يكون كبيراً أو قليلاً ، بل قد يكون شريكاً واحداً . فإذا ملك شريك ثلاثة أرباع المال الشائع ، كان له أن يقرر وحده التصرف في هذا المال إذا قامت أسباب قوية تدعو إلى ذلك .

### ٥٠٩ - الضمانات العطاء للأقلية : ولم يترك القانون الأقلية دون حماية ،

كما حماها في خصوص الإدارة غير المعتادة على ما قدمنا<sup>(٢)</sup> . فالقرار الذي يصدر من الأغلبية بالتصرف في المال الشائع لا يكون نافذاً فوراً ، بل يجب على الأغلبية إعلانه للأقلية . ويكون الإعلان بأية طريقة : ورقة على يد محضر ، أو كتاب مسجل أو غير مسجل ، أو إخطار شفوي ويقع عبء إثباته على الأغلبية . ولأى شريك من فريق الأقلية ، في خلال شهرين من وقت إعلانه بقرار الأغلبية ، أن يعارض في هذا القرار أمام المحكمة المختصة<sup>(٣)</sup> . والمحكمة تستوثق أولاً من قيام أسباب قوية تستدعي التصرف في العين الشائعة ، فإن لم تقتنع بذلك ألغت قرار الأغلبية .

أما إذا اقتنعت بقيام هذه الأسباب القوية ، فإنها تنتقل بعد ذلك إلى النظر

(١) انظر آتفا فقرة ٥٠١ .

(٢) انظر آتفا فقرة ٥٠١ .

(٣) فإن لم يعارض أحد في خلال شهرين ، أصبح قرار الأغلبية نافذاً وملزماً للأقلية .

فما إذا كان من الممكن قسمة العين قسمة عينية لتخليص الشركاء من الشروع وإطلاق يد كل واحد منهم في نصيبه مفرزاً ، فلا يعود الأمر في حاجة إلى فرض قرار الأغلبية على الأقلية . والمشروع التمهيدي لنص المادة ٨٣٢ صريح في هذا المعنى ، إذ يقول : « وللمحكمة أن تقرر ، تبعاً للظروف ، ما إذا كان التصرف واجبا ، بعد أن تبين أن قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء . فتقدير المحكمة ما إذا كان التصرف واجبا يأتي بعد تبينها أن قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، وإذا كان النص الذي استقرت عليه المادة ٨٣٢ ، مدني ، وهو يقول « وللمحكمة ، عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر .. » ، قد غير من ترتيب العبارات . فإنه لم يقصد تغييراً في المعنى ، بل إن هذا التغيير قد وصف بأنه مجرد تعديل لفظي (١) . فإذا رأيت المحكمة أن القسمة العينية لا تضر بمصالح الشركاء ، أمرت بها ، ولو من تلقاء نفسها ، دون أن يطلبها أحد من الشركاء (٢) »

أما إذا تبنت المحكمة أن القسمة العينية ضارة بمصالح الشركاء ، فإنها تنتقل أخيراً إلى تقرير ما إذا كان التصرف الذي قرره الأغلبية تصرفاً حكماً تبرره الظروف القائمة وليس فيه غبن فادح . فهي في النهاية تقدر ، تبعاً للظروف ، « ما إذا كان التصرف واجبا » . فإن رأته واجبا أمرت به ، ونفذته الأغلبية وفقاً للقرار الذي اتخذته في هذا الشأن ، بعد أن أعطيت الأقلية الضمانات المعقولة للاستيثاق من صواب هذا القرار . وإن تره المحكمة واجبا ، ألغت قرار الأغلبية ، ولم يعد التصرف ممكناً بعد ذلك إلا بإجماع الشركاء (٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٠٦ في الهامش - وانظر في هذا المعنى محمد كامل - ص ٢ فقرة ٦٧ ص ١١٤ - مد على عرفة فقرة ٣٠٣ مكررة ص ٤٠٧ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٣٧ ص ١٦٨ - حسن كبيرة فقرة ١١٢ ص ٣٦٣ هامش ١ - منصور مصطفي منصور فقرة ٦٤ ص ١٥٢ .

(٢) انظر عكس ذلك وأن المحكمة لا تقضى من تلقاء نفسها بالقسمة العينية ، بل يجب أن يطلب القسمة أحد الشركاء : إسماعيل غانم فقرة ٧٥ ص ١٦٣ - ص ١٦٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٣ .

(٣) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في المعان التي قدمناها ما يأتي : « سار المشروع في تنليب رأى الأغلبية إلى حد بعيد ، إذ أجاز لأغلبية أعلى من الأغلبية المعتادة -

## المبحث الأول

### تصرف الشريك منفردا

٥١٠ - تصرف الشريك في حصته الشائعة وتصرف في شيء مفرز :  
 قد منّا (١) أن الشريك قد يتصرف منفردا في حصته الشائعة وهذا هو الغالب ، وقد يتصرف منفردا كذلك في شيء مفرز . إما في جزء مفرز من المال الشائع أو في المال الشائع كله .

### المطلب الأول

#### تصرف الشريك في حصته الشائعة

٥١١ - حكم هذا التصرف وما يترتب عليه من جواز استرداد  
 الشركاء للحصة الشائعة : نبين فيما يلي حكم تصرف الشريك في حصته  
 الشائعة ، ثم نبين ما يترتب على هذا التصرف من جواز استرداد باقي الشركاء  
 لهذه الحصة إذا كانت شائعة في متقول .

### § ١ - حكم تصرف الشريك في حصته الشائعة

٥١٢ - متى التصرف وقاذه في حق باقي الشركاء : يجوز للشريك  
 أن يتصرف في حصته الشائعة بجميع أنواع التصرف ، وقد رأينا أن المادة

( - شركاء ) يمكن أن يكون على الأقل ثلاثة أرباع قيمة المال ) أن تصرف في المال الشائع بالبيع أو المقايضة مثلا ، إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى ذلك ، كأن يكون هذا التصرف في مصلحة الجميع ، أو أن يكون استغلال المال الشائع في حالته التي هو عليها متعذرا . وقرار الأغلبية ملزم للأقلية ، إلا أن هؤلاء حق التنظيم إلى المحكمة . ولهذا أن تراجع قرار الأغلبية ، ولا تقره إلا إذا رأت أنه يحقق المصلحة ، وأن الاتجاه إلى إنهاء الشروع عن طريق قسمة المال المشاع ضار بمصالح الشركاء . ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٥ ) .

( ١ ) انظر أيضا فقرة ٥٠٣ .



١/٨٢٦ مدني تنص على أن كل شريك في الشروع يتلك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها.. (١).

فيجوز للشريك أن يتصرف في حصته معاوضة كأن يبيعهما أو يتبرع عليهما ، أو تبرعاً كأن يهبها .

ويجوز أن يصدر التصرف إلى أحد الشركاء الآخرين أو إليهم جميعاً (٢) ، كما يجوز أن يصدر إلى أجنبي من غير الشركاء (٣) . وفي حالة التصرف إلى أجنبي ، يجوز لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبعة في المنتول كما سترى . ومتى تم التصرف ، كان صحيحاً نافذاً في حق باقي الشركاء ، دون حاجة إلى أي إجراء آخر . فليس ضرورياً أن يعلن التصرف إلى باقي الشركاء أو أن يوافقوا على التصرف . كما في حالة الحق . لأننا هنا في صدد حق عيني لا حق شخصي . ولكن إعلان باقي الشركاء بالتصرف يكون مفيداً ، إذ يجعل ميعاد الحق في الاسترداد في المنقول أو الحق في الأخذ بالشفعة في العقار يسرى على هؤلاء الشركاء .

ويترتب على التصرف في الحصة الشائعة أن محل المتصرف له - المشتري أو الموهوب له مثلاً - محل الشريك المتصرف في ملكية الحصة الشائعة ، ويصبح هو الشريك في المال الشائع بدلاً من الشريك المتصرف . ويلاحظ أنه

(١) انظر آتفاً فقرة ٨٦ ؛ .

(٢) وإذا صدر التصرف من شريك إلى شريك ، وترتب على ذلك أن زالت حالة الشروع ، فإن هذا التصرف يعتبر في حكم القسمة بطريق التصفية ، كما لو بيع المال الشائع كله لأحد الشركاء . انظر في ذلك إسماعيل غانم فقرة ٨٠ ص ١٨١ - ص ١٨٢ وكذلك هامش ٢ من ص ١٨٢ والمراجع المشار إليها .

(٣) ويكون هذا تصرفاً في حصة شائعة ولو كان الشريك البائع واضعاً يده على قدر مفرز (نقض مدني ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ - مجموعة المكتب الفني في حقة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩١) . وإذا جاوز الشريك البائع مقدار نصيبه الشائع ، كان البيع غير نافذ في حق باقي الشركاء فيما جاوز هذا النصيب (نقض مدني ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة المكتب الفني في حقة وعشرين عاماً جزء أول ص ٣٧٥) .

ولا يمنع الشريك من التصرف في حصته الشائعة اتفاده مع شركائه الآخرين على البقاء في الشروع مدة معينة ، فهذا الاتفاق إنما يمنعه من طلب التهمة قبل انقضاء المدة المنفق عليها ، ولا يمنعه من التصرف في حصته الشائعة . ويتفقد المشتري لهذه الحصة ، باعتباره خلفاً خاسراً ، بالاتفاق على البقاء في الشروع المدة المعينة في الاتفاق . انظر إسماعيل غانم فقرة ٨٠ ص ١٧٨ - ص ١٧٩ .

يجب تسجيل التصرف إذا كانت الحصة الشائعة عقارا حتى تنتقل الملكية إلى المتصرف إليه . ويستوى في ذلك أن يكون هذا العقار قائما بذاته أو داخلا في مجموع من المال كما لو تصرف الوارث في نصيبه الشائع في التركة وكانت التركة تشمل على عقارات (١) .

وكما يجوز للشريك التصرف في كل حصته الشائعة . يجوز له كذلك أن يتصرف في بعضها شائعا . فإذا كان مثلا يملك في المال الشائع النصف . جاز له أن يبيع نصف هذه الحصة ، فيبيع ربع كل المال الشائع . ويدخل المشتري شريكا في المال الشائع بقدر الربع مع سائر الشركاء . ومنهم الشريك البائع الذي يبقى شريكا بقدر الربع بعد أن باع نصف حصته الشائعة .

وإذا كانت العين الشائعة داخلة في مجموع من المال الشائع ، كما لو كانت دارا داخلة في تركة . وباع الوارث حصته الشائعة في الدار وحدها دون سائر الأموال الشائعة . جاز ذلك ، وحل المشتري محل الوارث شريكا في هذه الدار مع سائر الورثة . ولا بد ، في هذه الحالة ، لإزالة الشبوح . من إجراء قسمتين : القسمة الأولى بين المشتري وسائر الورثة في الدار التي أصبح المشتري شريكا فيها ، والقسمة الأخرى بين الوارث الذي باع حصته في الدار وسائر الورثة في بقية أموال التركة . وتجنبنا لهذا التعقيد قضت بعض التشريعات بأنه لا يجوز التصرف في حصة شائعة في مال داخل في مجموع إلا باتفاق الشركاء (٢) . وذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن التصرف صحيح ولكن أثره يتوقف على نتيجة القسمة ، فإن وقعت العين التي تصرف الوارث في حصته الشائعة فيها في نصيب هذا الوارث صح تصرفه في حصته ، وإن وقعت في نصيب غيره من الورثة تبين أن الوارث لم يكن مالكا للحصة التي باعها

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اشترى شخص من أحد الشركاء نصيبه أو بفضه شائعا وسجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة ، اعتبر المشتري من الغير ، وبالتالي لا يحتج عليه بهذه القسمة . يستوى في ذلك أن يكون شراؤه سابقا على إجراء القسمة أم لاحقا لها ، ويصيح في الحالين شريكا في العقار الشائع بقدر الحصة التي اشترها . ويكون هو دون البائع له صاحب الشأن في القسمة التي تجرى بخصوص هذا العقار قضاء أو اتفاقا ، بل له أن يطلب إجراء قسمة جديدة إذا لم يرفض القسمة التي تمت دون أن يكون طرفا فيها (نقض مدني ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٨٤ ص ١١٧٣) .

(٢) انظر المادة ٢٠٣٣ من التقنين المدني الألماني .

وكان حكم بيعه لهذه الحصص هو حكم بيع ملك الغير<sup>(١)</sup>. ولكن محكمة النقض في مصر ذهبت إلى عكس هذا الرأي . وقضت بأن للشريك على الشيوع في عدة عقارات أن يبيع حصته شائعة في بعض العقارات ، وإذا سجل المشتري عقده انتقلت إليه حصصه البائع في هذا البعض من العقارات شائعا ، ويصبح المشتري دون الشريك هو صاحب الشأن في القسمة التي تجرى بخصوص هذه الأعيان<sup>(٢)</sup> .

**٥١٣ - ترتيب من عيني أصل على الحصص الشائعة : أهم الحقوق العينية الأصلية - عدا حق الملكية - هي حق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الحكر.** أما الحكر فتمتعصى طبيعة الشيوع عليه ، ومن ثم لا يجوز لصاحب الحصص الشائعة أن يربط حق حكر على حصته لأن الحكر يقتضى البناء أو الفراس في أرض مفرزة . هذا إلى أن الحكر أصبح لا يجوز ترتيبه إلا على أرض موقوفة . والأرض الموقوفة لا تكون شائعة ، بل هي مملوكة للوقف . وكذلك حق الارتفاق لا يرد على حصص شائعة ، فلا يجوز للشريك في العقار الشائع أن يربط على حصته الشائعة حق ارتفاق ، لأن حق الارتفاق يقتضى مباشرة صاحب هذا الحق أعمالا لا تصح مباشرتها إلا على عقار مفرز<sup>(٣)</sup> . وقد رأينا<sup>(٤)</sup> أنه يجوز لجميع الشركاء في العقار الشائع أن يربطوا معاً حق ارتفاق على هذا العقار ، ويبقى حق الارتفاق على العقار كله أيا كانت نتيجة القسمة<sup>(٥)</sup> .

(١) Jonasco فقرة ١٠٢ - Vincent في المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٢ ص ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) نقض مدني ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ - موعة أحكام النقض ٩ رقم ١٨٥ ص ١٣٧٥ - وانظر إسماعيل غانم فقرة ٨٠ ص ١٨٠ وهاش ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ ص ٤٠٠ هاش ١ - منصور مصطفي منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٤ هاش ١ .

(٣) عبد المنعم البداري فقرة ٢٨٠ ص ٣١٨ - إسماعيل غانم فقرة ٧٩ ص ١٧٦ هاش ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ ص ٣٩٩ - منصور مصطفي منصور فقرة ٦٧ ص ١٦١ هاش ١ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٥٠٥ .

(٥) وكما لا يجوز ترتيب حق ارتفاق على حصص شائعة كذلك لا يجوز ترتيبه لمصلحة حصص شائعة ، لأن حق الارتفاق غير قابِل لتجزئة ( بولانول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٩٣ - عبد المنعم البداري فقرة ٢٨٠ ص ٣١٨ - إسماعيل غانم فقرة ٧٩ ص ١٧٦ هاش ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ ص ٣٩٩ - منصور مصطفي منصور فقرة ٦٧ ص ١٦١ هاش ١ ) .

بقي حق الانتفاع . وهذا يمكن دون شك لصاحب الحصّة الشائعة أن يرتبه على حصته . ويكون لصاحب حق الانتفاع في الحصّة الشائعة جميع الحقوق التي يخولها هذا الحق بما يتلاءم مع الشروع . فيجوز له أن يستغل الحصّة الشائعة ويقوم بإدارتها إدارة معتادة مع سائر الشركاء في المال الشائع (١) ، وتسرى أحكام الإدارة المعتادة في المال الشائع هنا . وإذا اقتضى شأن من شؤون هذه الإدارة أغلبية الشركاء اعتد برأى صاحب حق الانتفاع لا برأى الشريك صاحب الرقبة . أما فيما يجاوز الإدارة المعتادة إلى الإدارة غير المعتادة ، وكذلك في أعمال التصرف وفي طلب التسمّة . يكون الشريك صاحب الرقبة هو صاحب الشأن في ذلك ، ولا شأن لصاحب حق الانتفاع (٢) . وإذا انقضى حق الانتفاع قبل انقضاء الشروع : آتت الملكية كاملة إلى الشريك صاحب الرقبة وعاد يمارس جميع حقوق الشريك . أما إذا بقي حق الانتفاع قائما بعد انقضاء الشروع ، بأن قسمت العين الشائعة مثلا ووقع منها جزء مفرز في نصيب الشريك صاحب الرقبة ، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى هذا الجزء المفرز بحكم الحلول العيني (٣) .

(١) وعلى هذا الأساس يستطيع صاحب حق الانتفاع أن يتفق مع سائر الشركاء على مهياة مكانية أو زمانية ، فإن هذا الضرب من التسمّة يدخل في شؤون الإدارة المعتادة ، ولكن يلزم إجماع الشركاء عليه كما قدمنا ، ويدخل في هذا الإجماع صوت صاحب حق الانتفاع دون صوت الشريك صاحب الرقبة . ولكن قسمة المهياة الكمانية التي تتم باتفاق مع صاحب حق الانتفاع لا تنقلب بعد خمس عشرة سنة إلى قسمة نهائية ، لأن الشريك صاحب الرقبة ، وهو وحده الذي يملك القسمة النهائية ، لم يكن طرفا في المهياة الكمانية . وإذا كانت المهياة قد تمت من قبل أن يتقرر حق الانتفاع ، فإن صاحب هذا الحق يلتزم بها ، فإذا كانت مهياة مكانية ودامت خمس عشرة سنة فإنها تنقلب إلى قسمة نهائية إذ أن الشريك صاحب الرقبة قد كان طرفا فيها قبل أن يرتب حق الانتفاع - انظر حسن كبيرة فقرة ١٢٠ ص ٤٠٢ هامش ٢ .

(٢) إسماعيل غانم فقرة ٧٩ ص ١٧٦ هامش ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ ص ٤٠١ -

ص ٤٠٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦١ .

(٣) وهذا ما يصح الأخذ به طبقا للنظرية الحديثة في الحلول العيني ( انظر آنفا فقرة ١٥٧

وما بعدها ) . فقد قدمنا عند الكلام في هذه النظرية أن حق الانتفاع ينتقل من الشيء إلى عوضه بحكم الحلول العيني ( م ١/٩٩٤ ) . ونقيس هنا على حالة الشيء المحل بحق الانتفاع وحلول ما يقوم مقامه من عوض مكانه بحكم الحلول العيني ( انظر آنفا فقرة ١٦٢ في آخرها ) حالة انقلاب المال المحل بحق الانتفاع من حصّة شائعة إلى مال مفرز .

## ٥١٤ - ترتيب من عيني نبي على شخصه الشائعة : الحقوقي العينية

التبعية هي حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة وحق الاختصاص وحق الامتياز . ويجوز أن ترتب كل هذه الحقوق على الحصة الشائعة .

فيجوز أن يترتب حق امتياز على الحصة الشائعة إذا باعها صاحبها ولم يقبض الثمن كله ، فيكون له حق امتياز على الحصة الشائعة التي باعها ، سواء كانت عقارا أو منقولا ، بما يتبقى له من الثمن .

ويجوز أن يترتب حق اختصاص على الحصة الشائعة ، فيحصل دائن صاحب الحصة الشائعة في عقار على اختصاص بهذه الحصة . إذا كان قد استوفى الشروط المقررة قانونا .

ويجوز كذلك أن يرهن صاحب الحصة الشائعة في عقار حصته رهنا رسميا وقد نصت المادة ٢/١٠٣٩ مدني صراحة على جواز ذلك فقالت : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة .. »

ويجوز أخيراً أن يرهن صاحب الحصة الشائعة حصته رهن حيازة ولا يحول دون ذلك أن رهن الحيازة يقتضي حيازة الشيء المرهون حتى يكون نافذاً في حق الغير ، فإن الحصة الشائعة قابلة لأن تكون محلاً للحيازة . ويتحقق ذلك مثلاً فيما إذا وضع المال الشائع كله تحت يد الدائن المرتهن رهن حيازة ، فيحوزه بصفته دائناً مرتهناً بالنسبة إلى الحصة الشائعة التي ارتبها ، وبصفته مديراً للمال الشائع بالنسبة إلى باقي الحصص . كذلك قد يوضع المال الشائع كله تحت يد أحد الشركاء الآخرين أو تحت يد أجنبي ، فيحوزه بصفته عدلاً بالنسبة إلى الحصة الشائعة المرهونة ، وبصفته مديراً بالنسبة إلى باقي الحصص . وقد يكون المال الشائع مقسوماً بين الشركاء قسمة مهاياة ، فيحل الدائن المرتهن محل الشريك الراهن في حيازة النصيب المفرز الذي خلص لهذا الأخير من قسمة المهاياة . وهكذا نرى أن هناك صوراً متعددة لحيازة الحصة الشائعة حيازة مادية ، ويترتب على ذلك أن شيوع الحصة لا يمنع من إمكان رهنها رهن حيازة<sup>(١)</sup> كما قدمنا .

(١) محمد علي عرفة فقرة ٣٠١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٢٢٦ - يساعيل غانم فقرة

٨١ ص ١٨٢ - ص ١٨٣ - حن كيرة فقرة ١٢٠ ص ٤٠٢ هاش ٣ - عبد المنعم فيج الصلحة

وإذا بقي الشبوع حتى حل الدين المضمون بأحد هذه الحقوق العينية للتبعية ، فحل الموجل من الثمن في حق الامتياز ، أو اعتمزم الدائن التنفيذ بحقه على الحصة الشائعة التي أخذ عليها حق اختصاص ، أو حل الدين المضمون برهن رسمي أو رهن حيازة حملت به الحصة الشائعة ، فإن الدائن ينفذ على الحصة الشائعة وهي لا تزال في الشبوع . فتباع هذه الحصة جبراً على صاحبها ، ويحل الراسمي عليه المزداد محل الشريك صاحب الحصة ويصبح شريكاً مكانه مع سائر الشركاء في المال الشائع . ولا يوجد نص في القانون المصري ، كما وجد هذا النص في القانون الفرنسي ( م ٢٢٠٥ مدني فرنسي ) ، يمنع من التنفيذ على الحصة الشائعة ويوجب إفرازها قبل التنفيذ عليها .

أما إذا تمت القسمة قبل أن ينفذ الدائن بحقه ، فإن في التقنين المدني المصري نصاً في هذه المسألة في خصوص الرهن الرسمي . إذ تقول المادة ١٠٣٩ / ٢ مدني : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في عقار .. ، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل .. » ونرى من هذا النص أن العقار المفروز الذي يقع بعد القسمة في نصيب الشريك الراهن لحصته الشائعة رهناً رسمياً في عقار واحد من عقارات متعددة شائعة يحل حلولاً عينياً محل الحصة الشائعة المرهونة ، وينتقل الرهن الرسمي إليها<sup>(١)</sup> . وسنتناول هذا النص

فقرة ١٣٧ ص ٢١٠ - منصور مصطلح منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٢ هامش ١ - عبد الفتاح عبد الباق في التأمينات فقرة ٤٣٥ - شمس الدين الوكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ١٦٨ ص ٤٦٠ - ص ٤٦١ . ( ١ ) ويعتبر من تطبيقات الحلول العيني ، ليست فحسب هذه الصورة ، بل أيضاً صورة ما إذا كان هناك عقار شائع واحد رهن أحد الشركاء فيه حصته على الشبوع ، ثم قسم العقار على الشركاء . فينتقل الرهن من حصة الشريك الشائعة إلى نصيبه المفروز ، ويكون ذلك بفضل الحلول العيني ، وقد سبق أن قررنا هذا الحكم في خصوص انتقال حق الانتفاع من الحصة الشائعة إلى الجزء المفروز الذي حل لها ( انظر آنفاً فقرة ٥١٣ في آخرها وقارن منصور مصطلح منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٧ ) . ويذهب كثير من الفقهاء إلى أن ورود الرهن بعد القسمة على الجزء المفروز بالا من الحصة الشائعة لا يعتبر من قبيل الحلول العيني ، بل هو مجرد أنه طبيعي للقسمة ( إسماعيل غانم فقرة ٨١ ص ١٨٣ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ ص ٤٠٣ هامش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٧ ص ٢١٠ - شمس الدين الوكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ٤٥ ص ١١٢ هامش ١ - وانظر عكس ذلك وأن المال المفروز يحل حلولاً عينياً محل الحصة الشائعة منصور مصطلح منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٦ هامش ٢ ) .

بالشرح المنصل عند الكلام في الرهن الرسمي . وقد قدمنا أن كلا من حق الاختصاص وحق الامتياز وحق رهن الحيازة يسرى عليه نفس الحكم المقرر في الرهن الرسمي (١) .

وغنى عن البيان أنه إذا وقع العقار المرهون حصة شائعة فيه بعد القسمة في نصيب الشريك الراهن ، تركز الرهن ( أو الاختصاص أو الامتياز ) على هذا العقار في الحصة الشائعة التي رهنه ابتداء (٢) .

= ونحن نفضل الأخذ بفكرة الحلول العيني وأن المال المرز يخل حلالا عينيا محل الحصة الشائعة . ذلك أن حق الرهن لما وقع على الحصة الشائعة ، كان محله هذه الحصة ذاتها . ولا نقف عند الاعتراض القائل بأن الحق العيني لا بد أن يتركز على شيء مادي ، فخاصية الشيوع هي بالذات هذه الحصص الشائعة التي ينقسم إليها حق الملكية ، مع عدم انقسام المال الشائع . فإذا رهن الشريك حصته الشائعة ، فإنه يكون بذلك قد رتب حق الرهن على هذه الحصة الشائعة لا على المال الشائع . فإذا قسم المال الشائع ، ووقع في نصيب الشريك الراهن جزء مفرز ، فإن هذا الجزء المفرز يكون شيئا آخر غير الحصة الشائعة التي كانت للشريك من قبل ، ويحل مجازيا حلالا عينيا ، ومن ثم ينتقل الرهن من الحصة الشائعة إلى الجزء المفرز بموجب الحلول العيني ( انظر آفا فقرة ٤٨٥ في هامشها الأخير ) .

( ١ ) انظر آفا فقرة ١٦٢ - ويشترط بطبيعة الحال أن يكون قد وقع في نصيب الشريك الراهن عين تثيل نوع الرهن الذي صدر منه ، فإن كان الرهن رهنا رسميا ووقعت في نصيبه منقولات فلا يجوز أن ينتقل إليها الرهن الرسمي . وقد تمتد القسمة عينيا فيبيع المال الشائع ، ويكون للشريك الراهن جزء من ثمنه ، أي مبلغ من النقود ، فلا يكون له دائن المرتهن في هذه الحالة إلا أن ينفذ على هذا المبلغ . وليس له تتبع العقار الذي الراسى عليه المزايد ، فإن العقار قد تظهر من الرهون بموجب حكم ر.س. المزايد ( محمد على عرفة فقرة ٣٠٠ ص ٣٩٧ - ص ٣٩٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٢٥ ص ١٥٤ - ص ١٥٥ و فقرة ١٣٠ - إسما عيل غانم فقرة ٨١ ص ١٨٤ - ص ١٨٥ ) .

( ٢ ) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٤٤٦ - دلايول وديبير وبيكيه فقرة ٤٢٣ ص ٤٥٧ - غيد الفتاح عبد الباقي في التأمينات العينية والشخصية فقرة ٢٢٤ ص ٣٢٦ - سليمان مرقس في التأمينات العينية فقرة ٤٩ ص ٧٩ - محمد على إمام في التأمينات العينية والشخصية فقرة ١٥٧ ص ٢٥٠ - منصور مصطفي منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٤ - محمد على عرفة فقرة ٣٠٠ ص ٣٩٩ - انظر عكس ذلك وأن العتاز كله لا حصة منه فقط يصبح مرهونا لدى باج ودكرز فقرة ٤٨٣ ص ٤٠٦ - أحمد سلامة في التأمينات العينية - الرهن الرسمي فقرة ٥٠ ص ١٧٣ .

وانظر الأستاذ منصور مصطفي منصور ، ويقترح من الناحية التشريعية تعميم القاعدة الواردة في المادة ٢/١٠٣٩ مدني في خصيص رهن الحصة الشائعة ، فتسرى على كل حق أو قيد عيني يرد على حصة الشريك في الشيوع ، فينتقل الحق أو التمسيد ، بحكم الحلول العيني ، من الحصة الشائعة إلى ما حل محلها بموجب القسمة من مال مفرز ( منصور مصطفي منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٥ - ص ١٦٧ ) .

## ٢٩ - استرداد الحصة الشائعة

٥١٥ - نص قانوني : تنص المادة ٨٣٣ مدني على ما يأتي :

١ - للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق المارمة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به . ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، ويجل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه .

٢ - وإذا تعدد المستردون ، فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته (١) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٦٢/٥٦١ (٢) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

لا مقابل - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤٢ - وفي التقنين المدني العراقي

لا مقابل - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٨ (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عد أن المشروع كان يجعل ميعاد إعلان الرغبة في الاسترداد شهراً من يوم إعلان الشريك بالبيع . ووافقت لجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ٩٠٤ في المشروع النهائي ، بعد أن عدلته فجعلت الميعاد ثلاثين يوماً من يوم العلم أو الإعلان . ووافق لمس النواب على النص تحت رقم ٩٠٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣٣ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٧ - ص ٩٩ ) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٦٢ / ٥٦١ : يجوز للشركاء في الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم لغيره ، ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة . ( ويختلف التقنين السابق عن التقنين الجديد في أن الأول يجعل الاسترداد في المنقول والمقار ، فيتزاحم في المقار حق الاسترداد وحق الشفعة ) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٨ : إذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة من شخص

آخر ، فلسائر الشركاء أن يتذرعوا بحق الشفعة وفقاً للأحكام القانونية المختصة . ( وقد عمم القانون اللبناني أحكام الشفعة فجعلها في المقار وفي المنقول ) .



وبمخلص من هذا النص أن القانون أعطى للشريك في الشبوع حق استرداد الحصة الشائعة التي باعها شريك آخر. وسنرى أن في الشفعة أيضاً يكون للشريك في الشبوع حق استرداد الحصة الشائعة التي باعها شريك آخر، فحق الاسترداد (retrait d'indivision) وحق الشفعة (préemption) متماثلان من هذا الوجه . وقد كان التقنين المدني السابق يطلق حق الاسترداد في المنقول والعقار ، فترتب على ذلك أن تتراحم في العقار حق الاسترداد مع حق الشفعة ، ولكل من الحقين إجراءاته الخاصة به . وقد أراد التقنين المدني الجديد تجنب هذا التتراحم ، فرسم لكل من الحقين نطاقه الخاص . فحق الشفعة ، ومصدره التاريخي هو الشريعة الإسلامية ، إنما يرد في بيع حصة شائعة في العقار ، وقد يرد في غير الشبوع ، ومن ثم لا يمكن قصره على الشبوع فوجبته معالجته ضمن أسباب كسب الملكية . أما حق الاسترداد . ومصدره التاريخي هو القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> ، إنما يرد في بيع حصة شائعة في المنقول أو في مجموع من المال ولو اشتمل هذا المجموع على عقار . فهذا الحق هو إذن ملازم الشبوع ، ولذلك نعالجه في هذا المكان<sup>(٢)</sup> .

(١) ومع ذلك فقد خالف التقنين المصري التقنين الفرنسي في حق الاسترداد من وجوه مختلفة . منها أن هذا الحق مقصور في فرنسا على الشبوع الوراثي ، وهو جائز في مصر أياً كان سبب الشبوع . ثم هو في فرنسا لا يرد إلا في مجموع من المال هو التركة ، ويؤدى في مصر ، إلى جانب المجموع من المال ، في المنقول الشائع القائم بذاته . وفي فرنسا يصح استعمال الحق في أية معارضة ولو لم تكن بيما ، أما في مصر فلا يصح استعمال الحق إلا في البيع . وليس لاستعمال الحق في فرنسا مواعيد معينة ، أما في مصر فيتمتع استعماله في خلال مدة معينة .

انظر في حق الاسترداد في فرنسا : أوبر - ورو ١٠ طبعة خاصة فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٢٥ - ص ١٥٠ - بيدان وليبال ٥ مكرر في المواريث طبعة ثانية سنة ١٩٣٦ فقرة ٨٨٧ وما بعدها - فلانيول وريبير ومودي وفالنتون ٤ في المواريث طبعة ثانية سنة ١٩٥٥ فقرة ٥٥١ وما بعدها - فلانيول وريبير وبولانجه ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨١٦ وما بعدها - بودر - وقال في المواريث ٣ طبعة ثالثة فقرة ٢٥٧٥ وما بعدها - أنسيكلاريد - دالوز ٥ سنة ١٩٥٥ لفظ Succession ص ١٩٦ - ص ٢٠٤ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيد ، في خصوص الفصل ما بين نطاق حق الشفعة ونطاق حق الاسترداد ، ما يأتي : «تصر المشروع حق استرداد الحصة الشائعة على المنقول دون العقار ، وجعل الشفعة في العقار منفية عن هذا الحق ، حتى لا تتضارب الحقوق في الميدان الواحد . (مادة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨) .

ويتبين من النص الذي أسلفناه أن لحق الاسترداد شروطاً يجب توافرها ، وله إجراءات خاصة به ، وترتب عليه آثار معينة .

### ( ١ ) شروط حق الاسترداد

٥١٦ - نطاق حق الاسترداد : نحدد أولاً نطاق حق الاسترداد ، فهذا النطاق هو الذي يهيم على شروطه . وقد قدمنا أن حق الاسترداد لا يرد إلا في منقول شائع قائم بذاته ، وإلا في مجموع من المال ولو اشتمل هذا المجموع على عقار .

فالعقار الشائع المعين بالذات لا يكون محلاً لحق الاسترداد ، وإنما هو محل لحق الشفعة الذي ينبسط أحكامه عند الكلام في أسباب كسب الملكية . وحق الشفعة هو الذي يرد ، حتى لو كان سبب الشيوع في العقار هو الميراث ، وحتى لو كان العقار هو كل ما تركه المورث . فإذا باع أحد الورثة لأجنبي

- وهناك فروق كثيرة ما بين حق الشفعة وحق الاسترداد ، تبررها الأهمية العملية الواضحة لحق الشفعة وكثرة ممارسة هذا الحق في التعامل ، واختلاف مصدره التاريخي عن المصدر التاريخي الذي لحق الاسترداد . وقد كان واجباً أن يحتفظ التفتين المدني الجديد بحق الشفعة للأسباب المتقدمة ، وأن يعتمد فيها بأحكام الشريعة الإسلامية وبما قرره القضاء والنقح من مبادئ كثيرة هامة في عهد التفتين المدني السابق . ولم يكن سديداً إخضاع حق الاسترداد لجميع القواعد المعقدة المقررة في حق الشفعة ( انظر مع ذلك إسماعيل غانم فقرة ٨٢ ص ١٨٧ - حسن كبيرة فقرة ١٢١ ص ٤٠٦ - ص ٤٠٧ ) مع ندرته في العمل ، ليجرد التماثل في الطبيعة ما بين حق الشفعة وحق الاسترداد . كذلك لم يكن سديداً حذف حق الاسترداد في المنقول والمجموع من المال ، فلا يزال هذا الحق مفيداً في هذه الدائرة . فانتضى الأمر الجمع بين الحقين ، مع تحديد نطاق كل منهما على الوجه الذي بيناه .

وقد قضت محكمة النقض بأن الشفعة والاسترداد ، وإن كانا متفقين في أن كلا منهما يؤدي إلى تنوع من الافتئات على حرية التبائع وإلى نزع الملك جبراً على مشتريه ، فإنهما مع ذلك حقان متغايران من حيث المصدر والحكمة والسبب والمحل . وذلك بأن الشفعة مصدرها القوازين الإسلامية ، وحكمتها دفع ضرر شريك جديد أو جار طارئ ، وسببها الموجب لها هو اتصال ملك الشفيع بالمبيع اتصال شركة أو جوار ، ومحالها أن يكون المبيع عقاراً فلا شفعة في منقول . أما الاسترداد فمصدره القمازون الفرنسي ، وحكته حفظ أسرار الشركات وكف الأجانب عن النفاذ إليها وجعل الورثة في مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم العائلي ، وسببه الشركة في الإرث ، ومحله أن يكون المبيع حصّة أو جزءاً من حصّة شائعة في الشركة عامة منظورا إليها كوحدة قانونية تنظم كل ما يقوم بمال من الحقوق والواجبات ( نقض مدني ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ . مجموعة المكاتب النفي في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٢١٥ ) .

حصته الشائعة في عقار معين بالذات ، ولو كان هذا العقار داخلا في التركة ، بل لو كان هو كل التركة ، فإن أخذ باقي الورثة لهذه الحصص من الأجنبي إنما يكون عن طريق حق الشفعة لا عن طريق حق الاسترداد (١) .

وقد كان القضاء ، في عهد التقنين المدني السابق ، قد استقر بعد تردد على قصر حق الاسترداد على المجموع من المال (٢) . دون المنقول المعين بالذات حيث لم يجعل فيه لا استرداداً ولا شفعة ، ودون العقار المعين بالذات حيث جعل فيه حق الشفعة دون حق الاسترداد . أما التقنين المدني الجديد فهو

( ١ ) نقض مدني ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٩٤ ص ٥٣١ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٣٠ ص ٢٢٥ - إبياعيل غانم فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - حسن كبيرة فقرة ١٢٢ ص ٤١١ - منصور مصطلح منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٦ .

( ٢ ) كان القضاء في مبدأ الأمر يذهب إلى جواز استرداد الحصص الشائعة في مجموع من المال أو في عين معينة يصعب على المشتري تسلمها بدون أن يطلع على أسرار التركة ( استئناف وطني دوائر مجمعة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٤٠ ص ٧١ - نقض مدني ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٥٠ ص ٤١٤ - ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٥٩ ص ٦٩٨ ) . ثم عدل عن ذلك ، واستقر على قصر حق الاسترداد على الحصص الشائعة في المجموع عن المال ، دون الحصص الشائعة في عين معينة بالذات ، لأن حلول أجنبي نخل أحد الشركاء في جزء شائع في مجموع التركة هو وحده الذي قدر فيه الشارع الفرنسي مظنة إذاعة أسرار التركة وإفساد محيطها ، ولهذا نيط ثبوت حق الاسترداد في فرنسا ببيع حصص شائعة في مجموع الملك كله ، لا ببيع حصص شائعة في عين معينة منه . وإذا كان هذا هو مناط الاسترداد في فرنسا ، فهو بذاته مناط في مصر ، إذ ليس في نص المادة ٤٦٢ / ٥٦١ مدني (قديم) ما يفيد أن الشارع المصري أراد بوضعها استحداث قاعدة جديدة لها عنده حكمة غير الحكمة التي أمثلتها المادة ٨٤١ مدني فرنسي على الشارع الفرنسي .. وحيث إن الأخذ بمطلق لفظ الحصص الشائعة الذي ورد في نص المادة ٤٦٢ / ٥٦١ مدني (قديم) ... يؤدي إلى جواز الاسترداد مع جواز الشفعة كلما كان المبيع حصصاً شائعة في عقار معين من الملك المشترك ، وهو مالا يمكن أن يكون الشارع المصري قد أراده لأنه لم يفيد حق الاسترداد بمثل ما يفيد به حق الشفعة من مواعيد وإجراءات ، فإذا أجاز الاسترداد مع جواز الشفعة لترتب على هذا الجواز الاستثناء بالاسترداد عن الشفعة خلاصاً من قيودها ، وفي ذلك تعطيل للأحكام التي لم تضع هذه القيود عبثاً ( نقض مدني ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١١٠ ص ٢٤٨ - ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٧٠ ص ٣٨٠ - ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٠٨ ص ٤٤٧ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٥٧٢ ص ٥٤٦ - ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٩٤ ص ٥٣١ - ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٨٨ ص ١١٩٤ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٦ ص ١٦٢ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٣٠ ص ٢٢٥ ) .

صريح ، كما رأينا ، في أن حق الاسترداد يرد في المجموع من المال وفي المنقول المعين بالذات ( م ٨٣٣ مدني ) .

ومثل المجموع من المال هو التركة والمتجر . فإذا باع أحد الورثة حصته للشائعة في التركة لأجنبي ، كان لباقي الورثة أخذ هذه الحصه من الأجنبي عن طريق حق الاسترداد ، حتى لو كانت التركة تشتمل على عقارات كما سبق للقول ، مادامت هذه العقارات مندمجة في هذا المجموع من المال . وإذا باع أحد أصحاب المتجر حصته الشائعة في المتجر لأجنبي ، كان لباقي أصحاب المتجر أخذ هذه الحصه من الأجنبي عن طريق حق الاسترداد .

كذلك يرد حق الاسترداد ، في التقنين المدني الجديد ، على المنقول الشائع المعين بالذات ، أي غير المندمج في مجموع من المال ، كالسيارات والحللي والجواهر والأواني وأثاث المنزل<sup>(١)</sup> .

وإذ تحدد نطاق حق الاسترداد على هذا النحو ، فإن الشروط الواجب توافرها لاستعمال هذا الحق أربعة : (١) أن يصدر بيع من أحد الشركاء في الشروع . (٢) أن يرد هذا البيع على حصه شائعة في منقول أو مجموع من المال ، (٣) أن يصدر البيع إلى أجنبي عن الشركاء . (٤) أن يكون المسترد هو أحد للشركاء .

### ٥١٧ الشرط الأول - صدور بيع من أحد الشركاء في الشروع :

يجب أن يصدر عقد بيع من أحد الشركاء في الشروع ، ونص المادة ١/٨٣٣ مدني صريح في هذا المعنى ، فقد رأيناه يتكلم عن الحصه الشائعة التي باعها شريك .. . ولا يقوم مقام البيع أي عقد آخر من عقود التصرف ، تبرعا كان أو معاوضة . فإذا وهب الشريك حصته الشائعة أو أوصى بها ، لم يجوز استعمال حق الاسترداد لا في الهبة ولا في الوصية ، ذلك أن الشريك إنما وهب أو أوصى لاعتبارات شخصية يتعارض معها استعمال حق الاسترداد . كذلك إذا تقيض الشريك على حصته الشائعة ، أو وفاها مقابلا لدين عليه ، أو قبلها حصه في شركة ، لم يجوز استعمال حق الاسترداد ، إذ يصعب

(١) ويستوى أن يكون الشروع ، في المجموع من المال أو المنقول المعين بالذات ، ناشئا عن الإرث أو عن غيره . أما في فرنسا فلا يرد حق الاسترداد ، كما قدمنا ، إلا في الشروع الهواني .

على الشريك المسترد أن يدفع للأجنبي ما أعطاه هذا في مقابل الحصة الشائعة .  
أما في القانون الفرنسي ، فيجوز الاسترداد في جميع عقود المعاوضة ، ولولم  
تكن بيها .

وقد اشترط القانون صراحة أن يكون البيع الصادر من الشريك بيها  
بالممارسة ( م ١/٨٣٣ مدني ) ، فالبيع بالمزاد لا يجوز فيه استعمال حق الاسترداد  
كما لا تجوز الشفعة فيما سئرى ، إذ كان الشريك الذي يريد الاسترداد يستطيع  
أن يدخل في المزاد فلا يمكن الأجنبي من رهو المزاد عليه ، فتخلفه عن ذلك  
رضاء ضمنى منه بأن يكون الأجنبي شريكا . والبيع بالمزاد الذي يمنع من  
استعمال حق الاسترداد هو الذي يتم وفقا لإجراءات رسمها القانون ، كما هو  
الأمر في الشفعة<sup>(١)</sup> . فيدخل البيع بالمزاد الاختياري إذ أن الشريك كان يستطيع  
الدخول في المزاد ، ومن ثم لا يجوز فيه استعمال حق الاسترداد ، كما لا يجوز  
استعمال حق الشفعة .

ولا يجوز طلب الاسترداد إلا عند تمام البيع ، أما إذا كان البيع لا يزال  
في مرحلة الإيجاب ولم يتم قبوله ولو كان الإيجاب ملزما ، أو كان من  
باب أولى في مرحلة تسبق مرحلة الإيجاب الملزم ، فإن الاسترداد يكون  
سابقا لأوانه .

وقد أكدت محكمة النقض المبادئ المتقدمة ، إذ قضت بعدم جواز  
الاسترداد في أثناء إجراءات البيع بالمزاد لعدم إمكان القسمة عينا ، ولأن  
الحكمة في تحويل هذا الحق للشركاء هي منع تدخل الأجنبي في الملكية الشائعة ،  
وهذه الحكمة تتوافر بطبيعتها في البيع بالمزاد إذ لم أن يشتركوا فيه ويشتروا  
الحصة المعروضة للبيع ويمنعوا الأجنبي من التدخل في الشركة . كما أن طلب  
المطعون عليه قسمة العين المشتركة وبيعها بالمزاد وتحديد ثمن أسامي لهذا البيع  
لا يعتبر عرضا ملزما له بالثمن الذي حدده .. لأن تحديد ثمن للبيع عند عدم  
إمكان القسمة عينا إنما هو للمزايدة<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) انظر المادة ١/٩٣٩ (أ) مدني - وانظر إسماعيل غانم فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - عبد المنعم  
فرج الصدة فقرة ١٤٠ ص ٢١٥ - حسن كبيرة فقرة ١٢٤ ص ٤١٣ هامش ١ .  
( ٢ ) نقض مدني ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٩ ص ٤٥ .

## ٥١٨ - الشرط الثاني - ورود البيع على حصة شائعة في منقول

أو مجموع من المال : ويجب ثانيا أن يبيع الشريك حصته الشائعة ، كلها أو بعضها ، في منقول أو مجموع من المال . وقد سبق بيان المقصود من المنقول والمجموع من المال (١) . وإذا باع الشريك كل حصته الشائعة ، فإن الأجنبي المشتري يحل محله في هذه الحصة شريكا مع الشركاء الآخرين ، وهذا ما أراد القانون منعه بتقريره حق الاسترداد ، حتى لا يفتحم أجنبي حرم الشركاء . وإذا باع الشريك بعض حصته الشائعة ، نصفها أو ربعها مثلا ، فقد تحققت الحكمة كذلك من تقرير حق الاسترداد ، إذ يدخل الأجنبي المشتري هنا أيضاً شريكا مع نفس الشريك البائع ومع سائر الشركاء ، فإذا كان الشريك البائع قد ارتضاه شريكا معه ، فإن الشركاء الآخرين لم يرتضوه .

ولابد أن يكون المبيع حصة شائعة ، أما إذا باع الشريك جزءاً مفرزاً ، فإن المشتري لا يدخل شريكا بمجرد شرائه هذا الجزء المفرز . وسنرى أن المادة ٢/٨٢٦ مدني تجعل حقه موقوفاً على نتيجة القسمة ، فإما أن يثبت على الجزء المفرز الذي اشتراه إذا وقع هذا الجزء في نصيب الشريك البائع ، أو ينتقل حقه إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك البائع بطريق القسمة . فهو في جميع الأحوال لا يحصل إلا على جزء مفرز من البيع بعد قدمته ، فلا يكون إذن شريكا في الشيوع مع الشركاء الآخرين ، وتنعدم بذلك حكمة حق الاسترداد ، فلا يجوز إذن استعمال هذا الحق .

## ٥١٩ - الشرط الثالث - صدور البيع إلى أجنبي عن الشركاء :

ويجب ثالثاً أن يصدر البيع إلى أجنبي عن الشركاء ، لأنه لو صدر إلى شريك آخر لما كان في ذلك ما يضرر منه باقي الشركاء . فالمشتري شريك معهم ، وهو لا يزال معهم بعد أن اشتري الحصة الشائعة ، ولم يستجد على الشركاء أجنبي يضررون من دخوله بينهم . والأمر في حق الاسترداد من هذه الناحية كالأمر في الشفعة ، ففي الشفعة إذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي تجعله شريكاً فإنه يفضل على الشفعة الناس حين طاقته (م ١/٣٣٧ مدني) ، وفي

الفرض الذي نحن بصدده المشتري شريك أي له حق الاسترداد كسائر الشركاء . فيفضل عليهم ولا يستطيع شريك آخر أن يسترد منه الحصة الشائعة التي اشتراها .

ويترتب على أن المحكمة من حق الاسترداد الأجنبي من الدخول بين الشركاء . أنه إذا اشترى أجنبي الحصة الشائعة أو عدة حصص شائعة ، وجب على الشريك أو الشركاء الذين يتقدمون للاسترداد أن يستردوا الحصة الشائعة كلها أو الحصص الشائعة جميعا . حتى يتبعوا الأجنبي عن الدخول بين الشركاء . فلا يكفي إذن أن الشريك المسترد أو الشركاء المستردين يستردون من الحصة أو الحصص الشائعة المبيعة بنسبة ما يملكون في المال الشائع ، وإلا بقي الأجنبي شريكا بما يتبقى له من الحصة أو الحصص الشائعة التي اشتراها . وهذا يتنافى مع المحكمة من حق الاسترداد (١) .

## ٥٢٠ - الشرط الرابع - المسترد هو أحد الشركاء : ويجب أخيراً

أن يكون المسترد لأحصة الشائعة المبيعة هو أحد الشركاء ، وهذا واضح فإن الشركاء هم الذين يتضررون من دخول أجنبي بينهم ، ولذلك ثبت لهم حق دون غيرهم الحق في الاسترداد . وكان الرأي السائد في عهد التقنين المدني السابق أن الشريك الذي يسترد يجب أن يكون شريكا أصليا أي شريكا منذ بدء الشبوع . فإذا خلف هذا الشريك الأصلي خلف عام كوارث أو خلف خاص كمشتري لم يكن لهذا الخلف وهو شريك غير أصلي الحق في الاسترداد (٢) . ولكن التقنين المدني الجديد ، لما أطلق لفظ « الشريك » ، لم يميز بين شريك أصلي وشريك غير أصلي ، فيجوز إذن لخلف الشريك الأصلي من وارث

(١) محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٨٢ - محمد علي عرفة فقرة ٢١٤ - عبد المنعم البيراوي فقرة ١٤٨ - إسماعيل غانم فقرة ٨٣ ص ١٩٠ - حسن كيرة فقرة ١٢٤ ص ٤١٥ - منصور مصطفى مصدر فقرة ٦٦ ص ١٥٧ - ص ١٥٨ .

أ. إذا كان أجنبيا قد اشترى كل منهما حصة شائعة لأحد الشركاء ، فإنه يجوز لشريك ثالث أن يسترد من أحد الأجنبيين دون الآخر الحصة الشائعة التي اشتراها ، فقد يتضرر من دخول هذا الأجنبي شريكا ولا يتضرر من دخول الآخر .

(٢) استئناف وطني دوائر خمسة ٣٠٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الهامة ٣ رقم ٤٠ ص ٧١ -

نقض مدني ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمير ٤ رقم ٢٥٩ ص ٦٩٨ .

أو مشتر أو نحو ذلك أن يسترد الحصة الشائعة المباعة مادام شريكا في الشروع وقت البيع . وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ولم ير المشروع التمييز بين شريك أصلي وشريك عارض » (١) .

وإذا اشترى أجنبي حصة أو حصصا شائعة ، وتقدم لاستردادها عدد من الشركاء ، فإن كل شريك منهم ، عند عدم الاتفاق ، يسترد من الحصة أو الحصص المباعة بنسبة حصته . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة في المادة ٢/٨٣٣ مدني إذ تقول كما رأينا : « وإذا تعدد المستردون ، فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته » .

والشريك وحده هو الذي يسترد ، فهذه رخصة له أو هي حق متصل بشخصه ، فلا يجوز لدائبيه أن يستعملوا هذا الحق باسمه وأن يستردوا نيابة عنه (٢) .

### (ب) إجراءات الاسترداد

٥٢١ - ميعاد الاسترداد : يجب طلب الاسترداد قبل القسمة ، ويكون ذلك كما تقول المادة ١/٨٣٣ مدني فيما رأينا « خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه ( علم الشريك المسترد ) بالبيع أو من تاريخ إعلانه به » .  
والذي يقع عملا هو أن الشريك البائع لحصته الشائعة ، أو من اشترى منه هذه الحصة ، يبادر (٣) إلى إعلان باقي الشركاء بالبيع . ولم يشترط القانون أن يكون هذا الإعلان رسميا على يد محضر كما اشترط ذلك في الشفعة ، ومن

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨ - وانظر محمد علي عرفة فقرة ٣١١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٤ - إسماعيل غانم فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - حسن كيرة فقرة ١٢٥ - منصور مصطفي منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٧ .

(٢) للوسيط ٢ فقرة ٥٤٢ - مد علي عرفة فقرة ٣١١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٤ - حسن كيرة فقرة ١٢٥ ص ٤١٦ - منصور مصطفي منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٧ .

ويجب أن يكون الشريك المسترد شريكا في الملك أو على الأقل في الرقبة ، أما الشريك في حق الانتفاع فلا يجوز له الاسترداد لأن النص مقصور على الشيوع في الملك ، وهو نص استثنائي لا يجوز التوسع فيه ( محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٧٣ ) .

(٣) ولم يعين القانون ميعادا للإعلان ، بل ترك ذلك ليقطة صاحب الشأن ( مجموعة الأعمال

التحضيرية ٦ ص ٩٨ ) .



ثم يصح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وبصح أن يكون شفويا ولكن يقع عبء الإثبات على الشريك البائع والمشتري .

ومنى تم الإعلان للشركاء . فعلى الشريك الذى يريد أن يسترد أن يطلب الاسترداد من كل من الشريك البائع والمشتري ، وذلك فى خلال ثلاثين يوما من يوم إعلانه بالبيع .

وليس إعلان البيع ضروريا . فقد لا يعلن الشركاء بالبيع ، ومع ذلك إذا ثبت علم شريك فعلا بهذا البيع . فإن هذا الشريك يجب إذا أراد الاسترداد أن يطالب به فى خلال ثلاثين يوما من يوم علمه بالبيع . وعبء إثبات العلم بالبيع يقع على الشريك البائع وعلى المشتري ، والعلم واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق .

فإذا انقضى ميعاد الثلاثين يوما محسوبا من يوم الإعلان بالبيع أو من يوم العلم به بحسب الأحوال ، ولم يطلب أى من الشركاء الاسترداد<sup>(١)</sup> ، فقد سقط الحق فيه ، وأصبح بيع الحصة الشائعة للأجنبي بيعا باتا لا يجوز الاسترداد فيه ،

## ٥٢٢ - كيف يحصل الاسترداد : كل ما قاله القانون فى هذا الشأن

هو أن الاسترداد يتم بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، (م ١/٨٣٣ مدنى) . فمن يريد من الشركاء استرداد الحصة الشائعة المبيعة ، عليه أن يعلن ، فى خلال ثلاثين يوما من يوم إعلانه بالبيع أو من يوم علمه به ، كلا من البائع والمشتري أنه يسترد الحصة المبيعة . ولم يحدد القانون هنا أيضاً ، كما حدد للشفعة ، شكلا خاصا للإعلان . فيجوز أن يكون الإعلان على يد محضر وهذا هو الأسلم ، كما يجوز أن يكون بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو غير مصحوب به ، أو بكتاب غير مسجل ، بل قد يكون الإعلان شفويا على أن يكون عبء إثباته على الشريك المسترد .

ويجب على الشريك ، وهو يسترد الحصة الشائعة المبيعة ، أن يعرض استعداداه ، فى الإعلان الذى يطلب فيه الاسترداد ، لدفع الثمن والفوائد

(١) أو طلب أحد الشركاء الاسترداد بإعلان وجهه فى الميعاد للبائع دون المشتري ، أو للمشتري دون البائع ، إذ أن طلب الاسترداد لا يمتد به إلا إذا وجه فى الميعاد القانونى إلى كل من المشتري والبائع .

والمصروفات . واكن لا يشترط أن يعرض ذلك عرضا حقيقيا ، بل ولا أن يودع الثمن خزانة المحكمة كما يجب الإيداع في الشفعة . بل يكفي أن يظهر المسترد استعداده لأن يدفع الثمن وملحقاته للبائع ، أو للمشتري إذا كان هذا قد دفع الثمن للبائع (١) .

فإذا استرد الشريك الحصة الشائعة المبيعة على النحو الذي قدمناه ، بأن أعان كلا من البائع والمشتري باسترداده لهذه الحصة وباستعداده الدفع المقابل ، فإنه لا يبقى بعد ذلك إلا أن يتسلم المسترد الحصة الشائعة وأن يدفع المقابل إما للبائع إذا كان هذا لم يتسلم شيئا من المشتري ، أو للمشتري نفسه إذا كان قد دفع الثمن للبائع .

وفي رأينا أنه لا حاجة إلى تنظيم دعوى قضائية بشيء من ذلك كما نظمت دعوى الشفعة ، وذلك على أساس أن الاسترداد يكون قد تم فعلا بمجرد إعلانه لكل من البائع والمشتري على الوجه الذي قدمناه . ونستند في ذلك إلى التفصيل الذي سنورده فيما يلي متعلقا بتحديد الوقت الذي يتم فيه الاسترداد .

**٥٢٣ - متى يتم الاسترداد :** في رأينا ، كما قدمنا ، أن الاسترداد يتم بمجرد إعلان الشريك المسترد استرداده للحصة الشائعة المبيعة لكل من البائع والمشتري . فإذا تم الإعلان لكل من هذين الاثنيين ، فقد تم الاسترداد ، وأصبح المسترد الكا للحصة الشائعة المبيعة ومدينا بالثمن وملحقاته . مع مراعاة وجوب التسجيل لتقل ملكية العقار إذا كانت الحصة شائعة في مجموع من المال يشتمل على عقارات . فإذا امتنع من يجوز الحصة الشائعة ، البائع أو المشتري ،

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٩٨ - وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن المادة ٤٦٢ مدنى (قديم) لم توجب على طالب الاسترداد أن يعرض الثمن خلافا لما هو مقرر في قانون الشفعة ، وهذا يفيد أنه لا يجوز رفض طلب الاسترداد بمقولة إن الثمن الذى عرضه الطالب هو دون الثمن الذى ثبت لدى القضاء أنه الثمن الحقيقى ، إلا إن أعرض الطالب عن الاسترداد مقابل هذا الثمن بعد أن تتاح فرصة العلم به . فإذا كان ثمن الحصة المبيعة بقى مختلفا عليه إلى أن حسمت محكمة الاستئناف هذا الخلاف بحكمها مثبتة فيه الثمن الحقيقى ، ثم حكمت المحكمة في ذات الوقت برفض طلب الاسترداد لكون الطالب لم يبد استعداده لدفع هذا الثمن ، فإنها تكون قد خالفت القانون (نقض مدنى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة عمره رقم ٦٥ ص ١٥٢) .

من تسليدها إلى المسترد، كان لهذا أن يرفع دعوى يطالب فيها بثبوت الاسترداد والتسليم. وإذا امتنع المسترد من دفع الثمن والملحقات، كان لصاحب الشأن، البائع أو المشتري، أن يرفع دعوى يطالب فيها المسترد بالدفع. وهذا هو السبب، في رأينا، في أن المشرع لم يعن بتنظيم الدعوى القضائية التي تلي الإعلان بالاسترداد إن كان لها مقتضى، كما نظم دعوى الشفعة، إذ ترك الدعوى القضائية في الاسترداد خاضعة للقواعد العامة. بعد أن قرر أن الاسترداد يتم بالإعلان الذي يوجهه المسترد إلى كل من البائع والمشتري. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ مدني صراحة على ذلك. إذ تقول كما رأينا: « ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ». وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد: « فإن أعلن المسترد رغبته في الاسترداد واتفق الجميع، حل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته كما في الشفعة. وعوض المسترد المشتري كل ما أنفقه. وإذا لم يتم الاتفاق، تولت المحكمة الفصل في الأمر<sup>(١)</sup>. والذي تتولى المحكمة الفصل فيه هو إلزام المسترد بدفع الثمن وملحقاته إذا رفع البائع أو المشتري الدعوى بذلك على المسترد. أو ثبوت حق المسترد في الاسترداد وإلزام البائع أو المشتري بتسليم الحصة الشائعة المبيعة إليه إذا رفع هذا الأخير الدعوى بذلك على البائع أو المشتري. وتسرى القواعد العامة في كل ذلك<sup>(٢)</sup> ».

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨.

(٢) وقد صرحت محكمة النقض، حتى في ظل التقنين المدني السابق، بتطبيق القواعد العامة في الدعوى يطلب استرداد الحصة المبيعة. فقضت بأن القانون لم يأت بقواعد خاصة لرفع الدعوى يطلب استرداد الحصة المبيعة، فيتمتعين أن تطبق في هذا الصدد القواعد العامة. ولكن لما كان هذا الاسترداد نوعاً من الشفعة، كادت الدعوى به خاضعة لما تقتضيه هذه النوعية من القواعد الموضوعية لدعوى الشفعة. أما ما جاء به قانون الشفعة من أحكام خاصة بدعوى الشفعة غير متصلة بهذه النوعية، فإنه - إذا كان وارداً على خلاف أحكام القانون العام ومن ثم لا يصح القياس عليه - لا يطبق على دعوى الاسترداد. وإذا كان في الاسترداد، كما في الشفعة، يحل المسترد بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع ما كان له من الحقوق وما عليه من الواجبات، ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة من البائع للمشتري، فإنه يكون من اللازم إدخال البائع في دعوى الاسترداد (لم يرد في التقنين السابق، كورد في التقنين الجديد وجوب إدخال البائع والمشتري) كما يلزم في دعوى الشفعة. أما الحكم الخاص بوجوب إعلان المشتري والبائع في الميعاد المعين لاستئناف دعوى الشفعة، فلا يسرى لأنه =

ولكن يلاحظ أن الاسترداد الذي تم على هذا الوجه استرداد معلق على شرط واقف ، هو دفع المسترد الثمن وملحقاته . فإن هو امتنع عن ذلك ، في الميعاد الذي تحدده المحكمة إذا طلب إليها تحديد ميعاد ، جاز لأي من البائع أو المشتري أن يرفع دعوى على المسترد باعتبار الاسترداد كأن لم يكن لتخلف الشرط الواقف . ويؤيد ذلك العبارة الأخيرة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ مدني ، فهي تجرى كما رأينا على الوجه الآتي : « ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ، إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه » . فحلول المسترد محل المشتري في جميع الحقوق والالتزامات - وهذا هو عين الاسترداد - مشروط إذن بدفع المسترد الثمن وملحقاته ، وهذا هو المستفاد بوضوح من عبارة « إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه » .

ونحن فيما قدمناه قد التزمنا نص التقنين المدني الجديد ، ولم يورد هذا التقنين شيئاً عن دعوى الاسترداد يقابل النصوص التي أوردتها في دعوى الشفعة . وقد أثارَت دعوى الشفعة كثيراً من النقاش منعرض له في موضعه ، وقد كفانا التقنين المدني الجديد مؤونة ذلك فيما يتعلق بحق الاسترداد ، فلزم أن نخضع أي دعوى تتعلق بهذا الحق للقواعد العامة (١) .

---

« حكم استثنائي ، بل الذي يسرى هنا هو حكم القانون العام (نقض مدني ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٢١٥) .

(١) ومع ذلك يبدو أن اتجاه الفقه المصري هو في جعل دعوى الاسترداد ماثلة لدعوى الشفعة ، من حيث إن كلا من الاسترداد والشفعة إذا لم يتم رضاه وجب أن يتم قضاءه ، فالحكم بالاسترداد يعتبر على ما يظهر منشأً لحق الاسترداد (انظر عبد المنعم البدر أوى بقرة ١٤٧ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٤٤ ص ٢١٦ - محمد علي عرفة فقرة ٣١٥ ص ٤٢١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٤ ص ١٩١ - حسن كبيرة فقرة ١٢٦ ص ٤١٩ - محمد حامد فهمي في تعليقه في مجموعة ٤٦ ص ٢٣ - ص ٢٤ هامش ١) .

وإذا سلمنا أن دعوى الاسترداد ماثلة لدعوى الشفعة من هذا الوجه ، فلا بد من التمسك بأن القانون لم يحدد لدعوى الاسترداد مواعيد كما حدد لدعوى الشفعة ، فيجوز رفعها إذن في أي وقت قبل تمام قصة الشيء الشائع ، بشرط توجيه الإعلان بالاسترداد إلى كل من البائع والمشتري في ميعاد الثلاثين يوماً المحدد في المادة ٨٣٣/١ مدني . ومع ذلك ذهب محكمة النقض إلى اعتبار ميعاد الثلاثين يوماً المحدد للإعلان بالاسترداد ميعاداً أيضاً لرفع دعوى الاسترداد (نقض مدني ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٣٠ ص ٢٢٥ : انظر في نقد الأحكام إسماعيل غانم فقرة ٨٤ ص ١٩١ -

ويجب في الدعوى التي يرفعها المسترد بثبوت حقه في الاسترداد اختصاص  
البائع والمشتري معاً في جميع مراحلها حتى مرحلة الطعن بالنقض. ذلك أن الأثر  
الذي يترتب على الاسترداد، كما نرى، هو حلول المشتد محل المشتري في  
جميع حقوقه والتزاماته قبل البائع. فالتخصيم في الدعوى هم إذن من جهة  
المسترد الذي يطالب بثبوت حقه في الاسترداد، ومن جهة أخرى المشتري  
الذي يطلب المسترد أن يحل محله والبائع الذي يطالب المسترد أن يحل هو محل  
المشتري قبله (١).

### (ح) الآثار التي تترتب على الاسترداد

٥٢٤ - تكييف الاسترداد: ليس الاسترداد بإعادة بيع من المشتري  
إلى المسترد، فيكون البائع باع حصته الشائعة إلى المشتري، ثم باعها المشتري  
إلى المسترد، كما ذهب بعض الفقهاء (٢). فإن هذا الرأي يتعارض مع الرأي  
الغالب في الفقه الفرنسي، ويتعارض مع صريح النص في التقنين المدني المصري  
فإن المادة ١/٨٣٣ من هذا التقنين تقول كما رأينا: «و يحل المسترد محل  
المشتري في جميع حقوقه والتزاماته». فالاسترداد إذن هو إحلال المسترد محل  
المشتري في الصفقة التي عقدها هذا الأخير مع الشريك البائع. فهو حلول  
شخصي بموجبه أخذ المسترد مكان المشتري وأصبح هو المشتري مباشرة من  
البائع، وأصبحت له جميع حقوق المشتري وعليه جميع التزاماته، وذلك لا من  
وقت الاسترداد فحسب. بل يفسح هذا الحلول بأثر رجعي إلى وقت البيع

محمد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٧ ص ١٧٦. حسن كبيرة فقرة ١٢٦ ص ١١٩ هامش ٣ - منصور  
مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٨ هامش ١. وانظر في تأييده عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٤١  
ص ٢١٦).

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن دعوى استرداد الحصة الميعة لأحسب على  
البيع هي دعوى بتحويل الحقوق والتزامات فيما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والمسترد،  
فتزول صلة البائع بالمشتري وتحل محلها صلة البائع بالمسترد. ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة إلى  
المسترد، ومن ثم تكون هذه الدعوى غير قابلة للتجزئة، ويجب اختصاص البائع والمشتري فيها و  
كافة مراحل لتقاضى، بما فيها مرحلة الطعن بالنقض (نقض مدني ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢  
مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣٥ ص ٢٢١).

(٢) انظر بودري وقال في المواثيق ٣ فقرة ٢٦٧٤ - قال في تعليقه في سيره ٩٣-١-١٧

الصادر من الشريك البائع إلى المشتري فيكون الاسترداد أثر رجعي ، ويعتبر بيع الحصة الشائعة كأنه صدر ابتداءً إلى المسترد ، ويختفي شخص المشتري ، ولا يبقى إلا البائع والمسترد ، وكأن البائع كما قدمنا قد باع حصته الشائعة للمسترد منذ البداية (١) .

وهذا التكييف ، الذي ينص عليه صراحة التقنين المدني المصري ( م ١/٨٣٣ ) كما سبق القول ، يقتضينا أن نبحت ، بعد أن يتم الاسترداد ، علاقة المسترد بالمشتري ، ثم علاقة المسترد بالبائع . ثم علاقة المشتري بالبائع .

**٥٢٥ - عطف المسترد بالمشتري :** محل المسترد محل المشتري في الصفقة التي عقدها هذا الأخير مع البائع ، ويكون هذا الحل بأثر رجعي كما قدمنا . فيعتبر المسترد هو المشتري مباشرة من البائع ، ويحل محل المشتري لا من وقت الاسترداد فحسب بل من وقت البيع ، وكأن المسترد هو الذي اشترى الحصة الشائعة من الشريك البائع منذ البداية . وعلى ذلك تنتفي رابطة الاستخلاف بين المسترد والمشتري ، وتقوم هذه الرابطة بين المسترد والبائع . وتترتب على ذلك النتائج الآتية :

١ - أي تصرف يكون قد أجراه المشتري في الحصة الشائعة المبيعة يسقط

( ١ ) وقد رأينا محكمة النقض تقضى بأن دعوى استرداد الحصة المبيعة لأجنبي على الشيوع هي دعوى بتحويل الحقوق من الالتزامات فيما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والمسترد ، فتزول صلة البائع بالمشتري وتحل محلها صلة البائع بالمسترد ، ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة إلى المسترد ( نقض مدني ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣٥ ص ٢٢١ وقد سقت الإشارة إلى هذا الحكم ) .

وانظر في أن للاسترداد أثر رجعي : أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثا ص ١٤٨ - بيدان وليبال ٥ مكرر فقرة ٨٩٤ - بلانيول وريبير وموري وفياتون ٤ فقرة ٥٦٢ - ريبير وبولانجي ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨٣٤ - أنسيكلوبيدي دالوز ٥ لفظ Succession فقرة ١٣٢٠ - فقرة ١٣٢٠ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٩٠ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٩ ص ١٧٨ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ - وانظر في نقد فكرة الأثر الرجعي وعدم ضرورتها وإمكان الاستغناء عنها بفكرة انقضاء الرابطة الاستخلافية بين المسترد والمشتري حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٢٥ ، ٣ و ٤ . ويلاحظ أن انقضاء الرابطة الاستخلافية بين المسترد والمشتري قد حل محل المشتري وأصبح حلقا للبائع لا للمشتري . لا نتأثر هذا إلا إذا قلنا إن المسترد قد حل حلقا رجعيًا محل المشتري . فالأثر الرجعي هو نفسه الذي ينفي فكرة الاستخلاف بين المسترد والمشتري

ولا يحتاج به على المسترد ، فتحلص للمسترد الحصة المبعة خالصة من أى حق رتب عليها المشتري . فإذا كان المشتري قد رهن الحصة الشائعة مثلاً قبل الاسترداد لورتب عليها حق انتفاع ، فبالاسترداد تؤول الحصة الشائعة للمسترد خالصة من حق الرهن أو حق الانتفاع (١) .

٢ - ومادام المسترد يعتبر كأنه اشترى مباشرة من البائع ، فالمشتري لا يلتزم له بضمان الاستحقاق والذي يلتزم بهذا الضمان هو البائع . فإذا استحققت الحصة الشائعة ، رجع المسترد على البائع بالضمان . وإذا كان المسترد مهتداً بالاستحقاق ، فليس له أن يمتنع لهذا السبب عن الوفاء للمشتري بالثمن وملحتماته ، لأن المشتري ليس هو الملزم بالضمان . وعلى العكس من ذلك للمسترد أن يمتنع لهذا السبب عن الوفاء للبائع بالثمن إذا كان هذا الأخير لم يستوف الثمن من المشتري ، وذلك لأن البائع هو الملزم بالضمان كما قدمنا (٢) .

٣ - الأصل أن المسترد يلتزم بدفع الثمن إلى البائع ، مادام المسترد معتبراً أنه اشترى مباشرة من هذا الأخير ، وإذا كان الثمن موجلاً أو مقسطاً انتفع المسترد بالتأجيل أو بالتقسيط وذلك على خلاف حكم الشفعة لورود نص خاص فيها . ولكن إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى البائع قبل الاسترداد ، فعلى المسترد أن يرده إلى المشتري مع فوائده من يوم دفعه قياساً على استرداد الحق المتنازع فيه ( م ١/٤٦٩ مدني ) (٣) . وإلى جانب ذلك يلتزم المسترد بأن

(١) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٨ - بيدان وليبال ه مكرر فقرة ٨٩٤ -  
 ولانيه ل وريبير ومورى وفيالتون ٤ فقرة ٥٦٢ - أنسيكلويدى دالوز ه لفظ Succession  
 فقرة ١٣٢٣ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٤٩ ص ١٧٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ -  
 حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٢٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ .

(٢) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٩ وهامش ٦٧ مكرر . بيدان وليبال ه  
 مكرر فقرة ٨٩٤ - ولانيول وريبير ومورى وفيالتون ٤ فقرة ٥٦٢ - أنسيكلويدى دالوز ه  
 لفظ Succession فقرة ١٣٢١ - محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٩٠ - محمد على ه فقرة ٣١٥ -  
 عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٤٩ ص ١٧٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٤ - حسن كبيرة فقرة  
 ١٢٧ ص ٤٢٨ - ص ٤٢٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ .

(٣) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٦ وهامش ٥٧ - بيدان وليبال ه مكرر  
 فقرة ٨٩٤ - ولانيول وريبير ومورى وفيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنسيكلويدى دالوز ه لفظ  
 Succession فقرة ١٣٣٦ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص  
 ٤٢١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٢ .

يدفع إلى المشتري ما تحمله من نفقات . كرسوم التسجيل والسمسرة ومصروفات الحفظ والصيانة وسائر مصروفات الإدارة . وفي مقابل كل ذلك يلتزم المشتري بأن يرد إلى المئرد الثمار التي حصل عليها من يوم البيع إلى يوم الاسترداد (١).

## ٥٢٦ - عمارة المئرد بالبائع : قدمنا أن المئرد يحل محل المشتري قبل

البائع ، فيصبح هو المدين بالتزامات المشتري نحو البائع وهو الدائن له بحقوق المشتري ، وقد رأينا أن المادة ١/٨٣٣ مدني تقول « ويحل المئرد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته » . ويترتب على ذلك النتيجةتان الآتيتان :

١ - إذا لم يكن المشتري قد وفى الثمن للبائع ، فإن الملتزم بوفائه نحو للبائع هو المئرد ، وقد سبقنا الإشارة إلى ذلك . وقدّمنا أيضاً أن المئرد يحل محل المشتري في نفس العقد وشروطه ذاتها ، فإذا كان هناك أجل للدفع الثمن أفاد منه المئرد ، وإذا كان الثمن مقسطاً دفعه المئرد بالتقسيط ، وذلك على خلاف الشفعة حيث لا يفيد الشفع لا من التأجيل ولا من التقسيط بل يجب عليه تعجيل الثمن (٢) . وبلاحظ أن الثمن إذا كان مؤجلاً أو مقسطاً ، وأراد المئرد أن يفيد من التأجيل أو التقسيط ، جاز للبائع أن يلزمه بتقديم تأمين كاف (٣) . ولا يلتزم المئرد نحو البائع إلا بدفع الثمن الحقيقي ، فإذا ثبت أن الثمن المذكور في عقد بيع الحصة الشائعة هو أكبر من الثمن الحقيقي فليس عليه أن يدفع إلا الثمن الحقيقي ، وله أن يثبت صورية الثمن بجميع طرق الإثبات (٤) .

(١) أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٦ وهامش ٥٧ - بلانيول وريبير وموري وفيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنسيكلوبيدي داللوذ ٥ لفظ Succession فقرة ١٣٢٨ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٢ .

(٢) أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٩ - ١٥٠ - بلانيول وريبير وموري وفيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٩١ - محمد علي عرفة فقرة ١٣٥ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ .

(٣) أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٩ - ١٥٠ - بلانيول وريبير وموري وفيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ .

(٤) أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٤ وهامش ٥ - بيدان وبيال ٥ فقرة ٨٩٣ - بلانيول وريبير وموري وفيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنسيكلوبيدي داللوذ ٥ لفظ Succession فقرة ١٣٢٨ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٨٧ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ .



٢ - ويلتزم البائع بنقل ملكية الحصة الشائعة المبيعة إلى المشتري ، فتنقل هذه الملكية مباشرة إلى المشتري ، وتنقل الملكية إلى المشتري من وقت إبرام عقد البيع لا من وقت الاسترداد ، في الحصة الشائعة في المثلول المعين بالذات . أما إذا كان المبيع حصة شائعة في مجموع من المال يشتمل على عقار ، فلا بد لانتقال الملكية في هذا العقار من التسجيل ، فإن كان المشتري قد سبق له أن سجل عقد البيع ، فيكفي أن يوثق المشتري على هامش هذا التسجيل بالاسترداد . أما إذا كان المشتري لم يسبق له التسجيل . فعلى المشتري أن يقوم بتسجيل الاسترداد حتى تنتقل إليه الملكية<sup>(١)</sup> . ومادامت الملكية تنتقل مباشرة من البائع إلى المشتري ، فالبايع هو الملتزم بضمان الامتصاص ، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٥٢٧ - عرق البائع بالمشتري : قدمنا أن المشتري يدخل محل المشتري

في جميع حقوقه والالتزامات نحو البائع ، ويعتبر البيع قد وقع مباشرة للمشتري وعلى ذلك تزول العلاقة التي كانت قائمة بين البائع والمشتري قبل الاسترداد ، ويكون زوالها بأثر رجعي فتعتبر كأن لم تكن ، وينبئ على ذلك ما يأتي :

١ - زوال الحقوق التي كانت للمشتري قبل البائع ، إذ أن هذه الحقوق قد أصبحت بالاسترداد للمشتري دون المشتري . فلا يجوز للمشتري ، بعد الاسترداد ، أن يطالب البائع بأي حق من هذه الحقوق ، لا بنتل ملكية

(١) محمد علي عرفة فقرة ٣١٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٤ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٥ - ص ٤٣٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ . وإذا سجل المشتري صحيفة دعوى الاسترداد ، فإن الحكم بالاسترداد يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من المشتري بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، سواء كان هؤلاء سيئي النية أو حسن النية ولا يكون الحكم بالاسترداد حجة على الغير إذا كسب حقه بحسن نية قبل هذا التسجيل . وذلك عن طريق قياس دعوى الاسترداد على دعاوى إبطال التصرف أو فسخه أو إنقائه أو الرجوع فيه ، فيما يتفق بقانون الشهر العقاري ( انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٤ وهامش ١ - وقارن حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٣ هامش ١ ) .

وإذا تعاقبت البيوع ، حصل الاسترداد من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها إذا تم البيع الثاني قبل إعلان المشتري رغبته في الاسترداد . وذلك قياساً على أحكام الشفعة ( م ٩٣٨ مدني ) انظر حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٣ هامش ١ .  
(٢) انظر آتفا فقرة ٥٢٥ .

الحصة الشائعة المبيعة ، ولا يفهمان الاستحقاق . والذي يطالب بذلك هو المسترد كما سبق القول .

٢- زوال الالتزامات التي كانت في ذمة المشتري للبائع إذ أن هذه الالتزامات قد أصبحت بالاسترداد التزامات في ذمة المسترد كما قدمنا . ومن ثم لا يجوز للبائع ، بعد الاسترداد ، أن يطالب المشتري بالثمن إذا لم يكن قد استوفاه منه قبل الاسترداد . والذي يطالبه البائع بالثمن هو المسترد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٣- رجوع العلاقة ما بين البائع والمشتري إلى ما كانت عليه قبل البيع ، فإذا كان البيع قد ترتب عليه أن وقعت مقاصة ما بين البائع والمشتري بشأن الثمن ، أو انحلت ذمة البائع والمشتري ، فإن كل هذا يزول بالاسترداد ، ويرجع الحق الذي كان للمشتري في ذمة البائع وسقط بالمقاصة إلى ما كان عليه ، كما يزول اتحاد الذمة (١) .

## المطلب الثاني

### تصرف الشريك في شيء مفرز

#### § ١ - تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع

٥٢٨ - نص قانوني : تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ مدني على

ما يأتي :

« وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان مجهول أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف » (٢) .

(١) أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثا ص ١٤٨ - ص ١٤٩ - بلانيول وريبير وموري وفاليريان ٤ فقرة ٥٦٢ - بيدان وليبال ٥ مكرر فقرة ١٩٤ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨٣٤ - أنسيكولوجي دالموز ٥ لفظ Succession فقرة ١٣٢٥ - حسن كبرية فقرة ١٢٧ ص ٤٣٨ .

(٢) تاريخ النص ورد هذا النص في المادة ١١٩٤/٢ من المشروع النهائي على الوجه

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق<sup>(١)</sup> .  
ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري  
م ٢/٧٨١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٢/٨٣٥ - وفي التقنين المدني العراقي  
م ٢/١٠٦٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢(٢) .

— الآتي : « إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرد من المال الشائع ، فلا يكون للتصرف أثر إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب الشريك الذي صدر منه التصرف » . وفي لجنة المراجعة عدل النص بما يجعل حكمه متفقاً مع حكم الرهن في المال الشائع من جهة ومع حكم بيع ملك الغير من جهة أخرى ، أي جعل حق المشتري يرد على العين المفروزة التي يختص بها البائع عند القسمة ، سواء كانت العين المبيعة أو غيرها . وجعل لمشتري الحق في إبطال البيع في حالة ما إذا كانت العين المفروزة هي غير العين المبيعة . وصار رقم النص ٢/٨٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه لمس النواب تحت رقم ٢/٨٩٥ بعد استبدال لفظ « التصرف » بلفظ « البيع » ، فصار النص معابراً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . تم وافق عليه لمس الشيوخ تحت رقم ٢/٨٢٦ ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٠ - ص ٨٣ ) .

( ١ ) وفي عهد التقنين المدني السابق ، كان تصرف الشريك في جزء من المار الشائع يعتبر تصرفاً موقوفاً على نتيجة القسمة . فإذا وقع الجزء المفروز في نصيب الشريك المتصرف أصبح تصرفه باطلاً ، أما إذا لم يقع فإنه يتبين أن التصرف في الجزء المفروز قد صدر من غير مالك فيجوز للمتصرف إليه طلب إبطاله . ولا ينتقل التصرف ، كما ينتقل في التقنين المدني الجديد ، إلى الجزء المفروز الذي وقع في نصيب الشريك المتصرف . انظر نقض مدني ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٧ ص ١٣٥-٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ موعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٣٧٥ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ موعة أحكام النقض ٧ رقم ٨٥٧ ص ٧٦٠ - استئناف أسيوط ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٣ ص ٧٣ ) .

#### ( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٢/٧٨١ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٢/٨٣٥ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٢/١٠٦٢ : وإذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع ، فلا يكون للتصرف أثر إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك . ( ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أنه إذا لم يقع الجزء المفروز في نصيب الشريك المتصرف عند القسمة ، لم يكن للتصرف أثر في التقنين العراقي ، ولم ينتقل إلى الجزء المفروز الذي وقع في نصيب الشريك المتصرف ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٠ : لا يجوز لأحد شريك كان في عقار شائع أن يستعمل حقه على كل العقار أو على جزء معين منه بدون رضا سائر الشركاء الباقين . ( والظاهر أن حكم التصرف في الجزء المفروز من المال الشائع ، في القانون اللبناني ، لا يكون صحيحاً إلا بموافقة جميع الشركاء ) .



ويكون حكمه حكم البيع الذي صدر لمشتري غير وافع في الغلطى . ثم يعلم  
 أن الجزء المفروض الذى اشتراه ملك للبائع على الشروع . ومدين هذا الحكم  
 فيما يلى .

أما بعد الفسدة . أى بعد أن يقسم الشريك البائع الأرض لتسائة بينه  
 وبين شريكه الآخر . فلا تخلو الحال من أحد أمرين :

أولاً - يقع الجزء المفروض المبيع فى نصيب الشريك البائع ، على ما توقع .  
 وعند ذلك تخلص ملكية هذا الجزء للمشتري بعد التسجيل . ولا يعود يستطيع  
 لإبطال العقد لغلط حتى لو كان لم يجزه . ذلك أن البائع يكون قد نفذ العقد على  
 الوجه الذى قصد إليه المشتري . وتنص المادة ١٢٤ مدنى على أنه ١ - ليس  
 لمن وقع فى غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن  
 النية . ٢ - ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذى قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف  
 الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد « (١) .

ثانياً - لا يقع الجزء المفروض المبيع فى نصيب الشريك البائع . خلافا لما  
 توقع . وعند ذلك يبقى البيع على حاله قابلاً للإبطال ، إذا كان المشتري لم يجزه  
 من قبل . ويستطيع المشتري فى هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع للغلط وفقاً  
 للقواعد العامة ، إذ أراد أن تخلص له ملكية جزء مفروض بالذات فلم تخلص له  
 هذه الملكية . وهذا ما قصدت إليه العبارة الأخيرة من المادة ٢/٨٢٦ مدنى ،  
 فقد قالت كما رأينا : « والمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك  
 العين المتصرف فيها مفروزة ، الحق فى إبطال التصرف » . ويلاحظ أنه يجوز  
 للمشتري ، حتى فى هذه المرحلة ، أن يجيز البيع فينزل عن حقه فى طلب  
 إبطاله للغلط . وعند ذلك ينقلب البيع صحيحاً ملزماً لكل من البائع والمشتري ،  
 ويتحول التصرف من الجزء المفروض الذى وقع عليه البيع إلى الجزء المفروض الذى  
 وقع بالفعل فى نصيب البائع ، فتنقل إلى المشتري ملكية هذا الجزء الأخير  
 بعد التسجيل « (٢) .

(١) إسماعيل غانم فقرة ٧٧ ص ١٦٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧١ -

ص ١٧٢ .

(٢) حسن كيرة فقرة ١١٨ .

هذا ولما كان المفروض أن المشتري قد اشترى أرضاً مفروزة من شريك لا يملك إلا فى -

وما قلناه في البيع يقال في كل تصرف آخر غير ناقل للملكية ، فنصر  
المادة ٢/٨٢٦ مدني عام يشمل كل تصرف .

### ٥٣٠ - الفرصه الثاني - المشتري يعلم أنه البائع لا يملك المبيع إلا

شائعا : هنا لا يكون المشتري واقعا في غلط ، فهو يعلم عندما اشترى أن الجزء  
المفرز الذي اشتراه لا يملكه بانه . وفرزاً وإنما يملكه شائعا مع شريكه الآخر .  
والمشتري قد توقع ، كما توقع البائع ، أن هذا الجزء المفرز سيقع في نصيب  
البائع عند القسمة ، فتخلص للمشتري ملكيته بفضل الأثر الكاشف للقسمة .  
ويجب لمعرفة حكم هذا البيع - وكل تصرف آخر ناقل للملكية غير البيع لأن

في الشيوخ ، فإنه يكون ، فيما يتعلق بالسبب الصحيح ، قد اشترى من شخص لا يملك إلا حصة  
شائعة ، فيعتبر في حكم المشترى من غير مالك بالنسبة إلى المالك بالتقادم القصير . ولما كان حسن  
النية ، فإنه إذا حاز الأرض المفترزة التي اشترها مدة خمس سنوات ، فإنه يتملكها بهذا التقادم .  
وعلى هذا المبدأ استقر قضاء محكمة النقض ، فقد قضت هذه المحكمة ، بأنه إذا كان المشتري حسن النية  
يعتقد أن الشريك البائع يملك وحده المبيع دون شريك ، فإن البيع الصادر إليه يعتبر سببا صحيحا ،  
فإذا حاز المبيع خمس سنوات ملكه بالتقادم القصير ، حتى فيما يتعلق بحصص الشركاء الآخرين ،  
ولم يعد له لاء الحق في استرداد حصصهم من تحت يده ( نقض مدني ٢٣ أ ب يل سنة ١٩٤٢ - مجموعة  
ح ٣ رقم ١٥٢ ص ٤٢٣ ) . وقضت أيضاً بأنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا باع  
الشريك المشتاع جزءاً مفترزاً محدوداً ، فإن بيعه يصلح أن يكون سببا صحيحا يملك به المشتري  
ما يبيع بوضع اليد عليه خمس سنوات متى توفر حسن النية . ذلك أن هذا البيع ينقل الملك بطبيعته  
ولذاته ، وبصرف النظر عن كون البائع مالكا للمبيع كله أو بعضه ( نقض مدني ١٦ أكتوبر سنة  
١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٨٢ ص ٦٥٥ - وانظر أيضاً نقض مدني ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢  
مجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ - ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ - مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين  
حاما جزء أول ص ٤٥٣ ) . وانظر في هذا المعنى البسيط ٤ فقرة ١٧٠ ص ٣٠٥ هامش ١ -  
أنور سلطان في البيع فقرة ٤١٦ ص ٣٩٩ هامش ١ - سليمان م قس ومحمد علي إمام في البيع  
فقرة ٢٨٨ ص ٤٧٣ - عبد المنعم البدر او فقرة ١٣٣ ص ١٦٤ - إسماعيل غانم فقرة ٧٦  
ص ١٦٧ . وانظر عكس ذلك وأن البيع لا يعتبر في هذه الحالة سببا صحيحا : محمد علي عرفة ٢  
فقرة ١٣٤ ص ٢٤١ - ص ٢٤٢ - حسن كبيرة فقرة ١١٨ ص ٣٨٨ - ص ٣٩١ - وفصلة  
من لمة كلية الحقوق ص ٣١ - ص ٣٤ .

وإذا حاز المشتري جزءاً مفترزاً في منقول شائع ، وكان هذا الجزء المفرز قد بيع له من أحد  
الشركاء في الشيوخ دون الشركاء الآخرين ، فإن المشتري إذا كان حسن النية يملك الجزء المفرز  
الذي حازه ، لا بموجب عقد البيع ، بل بموجب الحيارة ، إذ الحيارة في المنقول منه الملكية  
( إسماعيل غانم فقرة ٧٦ ص ١٦٦ ) .

النص عام يشمل التصرفات جميعها - التمييز بين حكم التصرف قبل أن تتم  
القسمة وحكمه بعد أن تتم .

٥٣١ - حكم التصرف قبل أو ثم التسمية : لم تبيّن المادة ٢/٨٢٦  
مدنى حكم التصرف قبل أن تتم القسمة ، واقتصرت على أن تبيّن هذا الحكم  
بعد أن تتم القسمة ، فوجب إذن أن نطبق القواعد العامة فيما يتعلق بحكم التصرف  
قبل أن تتم التسمية . وقد سبق أن قلنا بياناً لهذا الحكم ، عند الكلام في البيع ،  
ما يأتي : « إذا باع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال ،  
فإنه يكون قد باع ما يملك وما لا يملك . ما يملك هو حصته في الشيوع في هذا  
الجزء المفرز ، وما لا يملك هو حصص سائر الشركاء في هذا الجزء » (١) .  
ونضيف هنا أن البيع يعتبر صحيحاً فيما بين المتعاقدين في كل الجزء المفرز المبيع ،  
ولكنه غير نافذ في حق الشريك الآخر فيما يتعلق بحصته في الشيوع في هذا  
الجزء المفرز . ولا يستطيع المشتري إبطال البيع ، لا بالنسبة إلى حصة البائع  
الشائعة في الجزء المفرز المبيع لأن الشريك البائع قد باع ما يملك ولأن المشتري  
ليس واقعاً في غلط ، ولا بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر الشائعة في الجزء  
المفرز المبيع بدعوى أن البيع في هذه الحصة هو بيع ملك الغير (٢) . وقد سبق أن  
قلنا في تعليل هذا الشق الأخير ما يأتي : « وذلك لأن البيع الواقع على - حصص  
الشركاء يختلف عن بيع ملك الغير في أن هذه الحصص قد تقع في نصيب  
الشريك البائع عند القسمة ، فتعتبر بفضل الأثر الكاشف للقسمة أنها كانت  
مملوكة للشريك البائع وقت البيع ، فلا يكون قد باع ما لا يملك . هذا إلى أن  
المشتري ، وهو يعلم أن البائع لا يملك كل الجزء المفرز الذي يبيعه ، يكون  
قد ارتضى شراء ما ستركز عليه حصة البائع الشائعة بعد القسمة » (٣) . وهذا

(١) الوسيط ٤ فقرة ١٦٨ ص ٣٠٠ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس ثمة ما يمنع البائع ، وإن كان مالكا على الشيوع ، أن  
يبيع ملكه محداً مفرزاً ، وحالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة ، إلا أن  
ذلك كله لا يبطل عقد البيع ( نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجدعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٧  
ص ١٣٨ ) .

(٣) الوسيط ٤ فقرة ١٦٨ ص ٣٠١ هامش ٢ . وانظر شفيق شحاتة فقرة ١٤١ -  
هد المنعم البدر اوى فقرة ١٢٢ ص ١٦٢ - شمس الدين الكيل في التأسيات طبعة ثانية ص ١١٢ -

هو معنى أن البيع يعتبر صحيحاً فيما بين المتعاقدين في كل الجزء المفرز المبيع .  
 أما معنى أن البيع يكون غير نافذ في حق الشريك الآخر فيما يتعلق بحصته في  
 الشيوع في هذا الجزء المفرز فيظهر في أن هذا الشريك الآخر ، إذا أنكر  
 عليه المشتري حقه في حصته الشائعة في الجزء المفرز المبيع ، يجوز له أن يرفع  
 دعوى استحقاق على كل من المشتري والشريك البائع بطالب فيها باستحقاقه  
 لهذه الحصة الشائعة<sup>(١)</sup> . ولكن الشريك الآخر لا يستطيع أن يطالب باستحقاق  
 أية قطعة مفرزة في الجزء المفرز المبيع ، لأنه لا يملك في هذا الجزء المفرز إلا  
 حصة شائعة<sup>(٢)</sup> .

— وص ٤٦١ — إسماعيل غانم فقرة ٧٧ ص ١٦٩ ( وقارن ص ١٧٣ هامش ٢ ) — حسن كبيرة  
 فقرة ١١٨ ( وقارن ص ٣٧٦ هامش ١ ) . وانظر عكس ذلك وأن للمشتري طلب الإبطان قبل  
 القسمة على اعتبار أن البيع هو بيع ملك الغير فيما يتعلق بحصص الشركاء الآخرين : سليمان مرقس  
 ومحمد علي إمام في البيع سنة ١٩٥٤ فقرة ٢٨٧ — عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٥ ص ٢٠١ —  
 ص ٢٠٢ — منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧٢ — ص ١٧٣ .

( ١ ) انظر عكس ذلك نقض مدني ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ —  
 ٣ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٥٤ ص ١٨٩ — ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام  
 النقض ٦ رقم ١٨٠ ص ١٣٤١ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٠٧  
 ص ٧٦٠ — وانظر في هذا المعنى حسن كبيرة فصلة من لمة كلية الحقوق ص ٣٥ — ص ٣٦ —  
 ويفرغ الأستاذ حسن كبيرة على أن تصرف الشريك في جزء مفرز يكون غير نافذ في حق باقي  
 الشركاء أن المتصرف إليه بنقل ملكية الجزء المفرز لا يدخل شريكاً مع باقي الشركاء ، حتى ولو  
 بموجب حصة الشريك المتصرف الشائعة في الجزء المفرز الذي تصرف فيه . ويستخلص من ذلك  
 النتائج الآتية : ( أ ) لا يكون من حق المتصرف إليه مشاركة باقي الشركاء في إدارة الشيء الشائع  
 أو التصرف فيه إدارة أو تصرفاً يتقرر بالإجماع أو بالأغلبية ، بل يبقى ذلك من حق الشريك  
 المتصرف وحده . ( ب ) الشريك المتصرف وحده هو الذي يثبت له حق طلب القسمة ، ويجب  
 اختصاصه في دعواها ( انظر عكس ذلك نقض مدني ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض  
 ٧ رقم ١٠٧ ص ٧٦٠ — استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣١ ص ٤٦ ) .  
 ولا يكون للمتصرف إليه حق رفع دعوى القسمة على باقي الشركاء ، ولا يجب على الشركاء الذين  
 يرفعون دعوى القسمة اختصاصه فيها بوصفه متقاسماً ، ولا يقبل تدخله فيها من تلقاء نفسه بهذا  
 الوصف . ( ج ) إذا بيعت بعد ذلك حصة شائعة في المال الشائع ، فليس للمتصرف إليه في الجزء  
 المفرز أن يطالب باستردادها أو بالشفعة فيها . انظر حسن كبيرة فصلة من لمة الحقوق ص ٣٧ —  
 ص ٤٢ .

( ٢ ) أنور سلطان في البيع فقرة ٤١٦ ص ٤١٤ — عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٣٣ —  
 إسماعيل غانم فقرة ٧٦ ص ١٦٥ — حسن كبيرة فقرة ١١٩ ص ٣٩١ — عبد المنعم فرج الصدة —



هذا ويجوز ، قبل التسمية ، أن يقر الشريك الآخر البيع الصادر من الشريك الأول . وعند ذلك يصبح البيع نافذاً في حقه في حصته الشائعة ، وتخلص ملكية الجزء المفرز المبيع كله للمشتري بعد التسجيل . وقد يكون هذا الإفراز ضمياً ، بأن يرتضى الشريك الآخر الوضع الذي اختاره الشريك الأول ، ويعتبر الجزء المفرز الذي باعه الشريك الأول هو نصيب هذا الشريك في كل الأرض الشائعة ، ويتصرف هو في الجزء المفرز الآخر كما لو كان مالكا له كله . فتكون الأرض الشائعة بذلك قد قسمت بين الشريكين قسمة فعلية ، واختص كل منهما بجزء مفرز فيها<sup>(١)</sup> .

**٥٣٢ - حكم التصرف بهر أنه تم القسمة :** فإذا قسمت الأرض الشائعة بين الشريكين ، فلا تخلو الحال من أحد أمرين :

( الأمر الأول ) أن يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع ، وحكم ذلك واضح ، ولذلك لم تعرض له المادة ٢/٨٢٦ مدني . ذلك أن ملكية الجزء المفرز المبيع تخلص للمشتري بالتسجيل ، بعد أن وقعت في نصيب

---

فقرة ١٣٦ ص ٢٠٦ - منصور مصطلح منصور فقرة ٦٩ ص ١٧٨ - وقارن نقض مدني ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٥٤ ص ١٨٩ .

هذا وقد رأينا أن المشتري لجزء مفرز من المال الشائع لا يعتبر شريكا بحصة شائعة ، فلا يجوز له أن يسترد حصة شائعة لشريك آخر باعها هذا الأجنبي ، كما لا يجوز له أن يطلب بالشفعة هذه الحصة الشائعة في عقار معين بالذات ( نقض مدني ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢١ ص ١٠٩ ) . وإذا اشترى هذا المشتري بعد ذلك حصة شائعة في العقار المعين بالذات ، وأراد أحد الشركاء الآخرين أخذ هذه الحصة بالشفعة ، جاز له ذلك ، إذ أن المشتري لم يكن قبل شرائه للحصة الشائعة شريكا بموجب شرائه للجزء المفرز ، فلا يستطيع أن يحتج بأن الشفعة لا تجوز لشريك من شريك آخر مثله ( نقض مدني ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٩٠ ص ١١٨٧ ) . وانظر إسمايل غانم فقرة ٨٠ ص ١٧٩ هامش ٤ - حسن كبيرة فقرة ١١٩ ص ٣٩٦ - ص ٣٩٨ .

( ١ ) نقض مدني ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٨٨ ص ٥٠٣ - إسمايل غانم فقرة ٧٦ ص ١٦٧ هامش ٢ . كذلك لو تلقى الشريك البائع ملكية حصة الشريك الآخر ببيع أو هبة أو ميراث مثلا ، فإنه يصبح هو المالك لكل الأرض ، وينفذ بيعه للجزء المفرز دون توقف هل إقرار أحد ( إسمايل غانم فقرة ٧٦ ص ١٦٧ ) .

الشريك البائع ، فاستقر البيع بفضل الأثر الكاشف للقسمة . ولم يعد للشريك الآخر أى حق فى الجزء المفروز المبيع .

( الأمر الثانى ) ألا يقع الجزء المفروز المبيع فى نصيب الشريك البائع ، بل يقع فى نصيبه الجزء المفروز الآخر ، وهذا هو الأمر الذى عرضت له المادة ٢/٨٢٦ مدنى ، لأن هذا النص أراد أن يقرر حكما ينحرف به عن مجرد تطبيق القواعد العامة . فقد كان مقتضى تطبيق هذه القواعد أن المشتري ، وقد ضاع عليه الجزء المفروز الذى اشتراه بالذات ، لا يجبر على قبول الجزء الآخر الذى وقع فى نصيب البائع ، فمن حقه إذن أن يطلب فسخ البيع ، أو إبطاله باعتباره صادرا من غير مالك<sup>(١)</sup> . ولكن المادة ٢/٨٢٦ مدنى تقول كما رأينا : « وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفروز من المال الشائع . ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة » . فنتقل إذن ، بعد التسجيل ، ملكية الجزء المفروز الآخر الذى وقع فى نصيب الشريك البائع إلى المشتري ، ويحل هذا الجزء حلولا عينيا محل الجزء المفروز المبيع . ومن ثم يعتبر البيع واقعا ، لا على الجزء المفروز المبيع فى الأصل ، بل على الجزء المفروز الذى وقع بعد القسمة فى نصيب الشريك البائع . وتعليل ذلك واضح ، فإن المشتري وهو يعلم أن البائع لا يملك كل الجزء المفروز الذى يبيعه ، يكون قد ارتضى مقدا شراء ما ستركز عليه حصة البائع الشائعة بعد القسمة كما سبق القول .

وقد طبق التتقين المدنى تطبيقا عمليا هذا الحكم فى الرهن الرسمى ، فنص فى المادة ٢/١٠٣٩ مدنى على ما يأتى : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته

( ١ ) وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٢/٨٢٦ مدنى يخضع القواعد العامة ولا ينحرف عنها كما بينا ( انظر آنفا فقرة ٥٢٨ فى الهامش ) . ولهذا جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى : « أما إذا وقع التصرف على جزء مفروز من المال الشائع ، كما إذا باع مالك الحصة الشائعة جزءا مفروزا أو رهنه رهنا رسميا أو رهن حيازة ، فيكون البيع أو الرهن صحيحا إذا وقع هذا الجزء المفروز عند القسمة فى نصيب المالك الذى صدر منه التصرف . فإذا لم يقع فى نصيبه ، عد التصرف صادرا من غير مالك وأخذ حكمه ، إلا فى الرهن الرسمى فقد وردت فى شأنه أحكام خاصة لأخيه » ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨١ ) .

الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً في هذا العقار ، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبه إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويعين هذا القدر بأمر على عريضة ، ويقوم الدائن المرهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي بخطره فيه أي ذى شأن بتسجيل القسمة ، ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين . وسنبحث ذلك تفصيلاً عند الكلام في الرهن الرسمي ، ونجزي هنا بالقول إن هذا النص ليس إلا تطبيقاً ، فيما يتعلق بالرهن الرسمي ، لنص المادة ٢/٨٢٦ مدني سألقة الذكر . ويمكن نقل الإجراءات الواردة فيه إلى جميع التصرفات ، سواء كان التصرف رهناً رسمياً أو رهن حيازة أو بيعاً أو غير ذلك ، باعتبار أن هذا النص مكمل لنص المادة ٢/٨٢٦ مدني . ففي البيع الذي نحن بصدده ، ينتقل العقد إلى قدر من الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك البائع يعادل قيمة الجزء المفرز الذي وقع عليه البيع أصلاً ، ولما كان المفروض أن القسمة قد فرزت الأرض الشائعة إلى جزئين مفرزين متعادلين ، فليس للمشتري أن يتضرر من أن يقع البيع على الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك البائع . على أنه إذا كان هناك فرق في القيمة ما بين الجزئين ، ولم يتفق المشتري والبائع على شيء في هذا الأمر ، استطاع أي منهما أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالفرق : البائع إذا كان الجزء الذي وقع في نصيبه أكبر أكبر قيمة من الجزء المبيع ، والمشتري إذا كان الجزء المبيع هو الأكبر قيمة . وعلى كل حال يجب أن يوثق المشتري على هامش تسجيل القسمة بالبيع الصادر له ، حتى يكون هذا البيع نافذاً في حق الغير منذ هذا التأشير (١) .

(١) فقد لا نستطيع هنا ، دون نص ، أن نعطي للمشتري مهلة التسعين يوماً التي أعطاها القانون في حالة الرهن الرسمي ( عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٢٩ - وقارن حسن كبيرة فصلة من مجلة كلية الحقوق ص ٧٢ ) . ومع ذلك يذهب كثير من الفقهاء ، ولا نرى مانعاً من الأخذ برأيهم ، إلى أن كل الإجراءات الواردة في المادة ٢/١٠٣٩ مدني ، ويدخل في ذلك مهلة التسعين يوماً ، تطبق في الرهن الرسمي وفي غيره من التصرفات كالبيع ( محمد علي عرفة فقرة ٣٠٢ - سليمان مرقس و محمد علي إمام في البيع فقرة ٢٨٦ ص ٤٦٩ - إسماعيل غانم فقرة ٧٧ ص ١٧٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٥ ص ٢٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧٥ - ص ١٧٦ )

## § ٢ - تصرف الشريك في كل المال الشائع

٥٣٣ - المشتري يعتقد أنه البائع بملك كل المال الشائع : وقد يتصرف أحد الشركاء وحده في كل المال الشائع ، فبيع ، في المثل الذي أسلفناه ، أحد الشريكين كل الأرض . فإذا كان المشتري يعتقد وقت أن اشترى أن البائع يملك كل الأرض ولا شريك له فيها ، فإنه يكون قد وقع في غلط في صفة جوهرية في الشيء المبيع . ومن ثم يجوز له أن يطلب إبطال البيع للغلط . وله كذلك أن يطلب إبطال البيع في الحصة الشائعة التي للشريك الآخر ، لأن الشريك الأول قد باعها وهو غير مالك لها ، فيكون هذا هو بيع ملك الغير . والفرق بين هذه الحالة والحالة التي يبيع فيها الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع حيث لا يجوز للمشتري أن يطلب إبطال البيع في الحصة الشائعة التي للشريك الآخر ، أنه في هذه الحالة الثانية قدمنا أن هناك احتمالاً أن يتق كبل الجزء المقرز المبيع في نصيب البائع ، أما في الحالة التي نحن بصددنا فهذا الاحتمال منتف لأن الشريك البائع قد باع كل المال الشائع وهو لا يملك فيه إلا النصف . ولذلك قررنا ، عند الكلام في البيع ، أنه إذا باع الشريك كل المال الشائع ، وكان المشتري وقت البيع يعتقد أن المال مملوك للبائع وحده ، فإن البيع يكون قابلاً للإبطال في حصة الشريك البائع للغلط الجوهرى ، وفي حصص سائر الشركاء لأن بيع الشريك لها هو بيع ملك الغير<sup>(١)</sup> .

وإذا أجاز المشتري البيع ، لم يعد يستطيع العنن فيه بالإبطال ، لا للغلط ولا لأنه بيع ملك الغير . وإنما يستطيع أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق ، لأن الشريك الآخر يستحق نصف المال الشائع ، وأياً كانت نتيجة التسمية فإن المال الشائع كله لن يخالص للشريك البائع .

ومع ذلك يجوز للشريك البائع أن يحصل على ملكية النصف الشائع الذي للشريك الآخر ، فتخلص له ملكية المال الشائع كله ، ومن ثم تنتقل هذه الملكية بالتسجيل إلى المشتري .

٥٣٤ - المشتري يعلم أنه للبائع سربط في المال الشائع : وإذا كان

المشترى بعد وقت الشراء أن للبائع شريكاً في المال الشائع ، امتنع عليه المظن  
في البيع للغلط . ويكون في هذه الحالة قد اعتمد على أن البائع سيستخلص  
ملكية المال الشائع كله . لينقلها إليه .

فإذا استطاع البائع أن يستخلص ملكية المال الشائع كله ، فقد نجحت  
ما توقعه هو وما توقعه المشتري معه ، وانتقلت ملكية المال الشائع كله إلى  
المشترى بالتسجيل . أما إذا لم يستطع البائع استخلاص ملكية المال الشائع  
كله ، فإنه يكون للمشتري الحق في طلب فسخ البيع . وقد سبق أن قررنا ،  
عند الكلام في البيع ، في هذا الصدد ما يأتي : « فإذا كان المشتري يعلم وقت  
البيع أن للبائع شركاء في المال المبيع ، ولم يستطع البائع أن يستخلص ملكية كل  
هذا المال ، كان للمشتري الحق في طلب فسخ البيع . فإن وقع جزء مفرز من  
المال المبيع في نصيب البائع عند التسمة ، كان للمشتري الحق إما في أخذه مع  
دفع ما يناسبه من الثمن ، وإما في فسخ البيع لتفريق الصفقة . وإذا استطاع البائع  
استخلاص ملكية المبيع ، كأن حصل على إقرار الشركاء للبيع أو اشترى  
حصصهم أو انتقلت إليه هذه الحصص بأي سبب من أسباب انتقال الملكية ،  
لم يعد للمشتري الحق في طلب فسخ البيع ، إذ تنتقل إليه من البائع ملكية كل  
المال المبيع ولا تتفريق عليه الصفقة » (١) .

### ٥٣٥ - أثر نصرف الشريك في مفروق بائى الشركاء : أما بائى

الشركاء فإنهم يعتبرون من الغير في التصرف الذى يصدر من الشريك في كل  
المال الشائع ، وذلك بالنسبة إلى حصصهم الشائعة في هذا المال . ولكن التصرف  
ينفذ في حقهم بالنسبة إلى الحصة الشائعة التى للشريك البائع (٢) .

(١) الوسيط ٤ فقرة ١٦٩ - وانظر إسماعيل غانم فقرة ٧٨ - حسن الدين النوكيز في التأمينات  
فقرة ٤٣ و فقرة ٤٥ - وقارن محمد على عرفة فقرة ٣٠٣ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٣٥ -  
شفيق شحانة فقرة ١٤٣ - حسن كبيرة فقرة ١١٤ ص ٦٥ هامش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة  
١٣٤ ص ١٩٩ .

(٢) محمد على عرفة فقرة ٣٠٣ ص ٤٠٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٣٥ - حسن كبيرة  
فقرة ١١٤ ص ٣٦٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٤ .

وانظر نقض مدنى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ موعة المكتب القنى في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢

ومن ثم يحل المشتري محل الشريك البائع في هذه الحصة ، ويصبح شريكاً في الشبوع مع سائر الشركاء<sup>(١)</sup>. وليس لشريك من هؤلاء أن يتعرض للمشتري في حصته الشائعة ، ولا أن يطلب إبطال البيع في هذه الحصة ، ولا أن يدعى الاستحقاق فيها .

وقبل القسمة ، يملك بقية الشركاء مطالبة المشتري بالاتفاق معهم على طريقة الانتفاع بالمال ، بعد أن أصبح مملوكاً لهم وللمشتري على الشبوع<sup>(٢)</sup>. ولم أن يطالبوه بالقسمة ، فإذا تمت القسمة اختص كل منهم بما يقع في نصيبه ، ورجع المشتري على الشريك البائع بدعوى الاستحقاق الجزئي بقدر حصص للشركاء الآخرين<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### قسمة المال الشائع

**٥٣٦ - الأصل عدم إيجاب الشركاء على البقاء في الشبوع :** بالرغم من أن التقنين المدني الجديد قد نظم الملكية الشائعة تنظيمياً مفصلاً ، فوضع قواعد عملية لإدارتها إدارة معتادة وإدارة غير معتادة وللتصرف فيها ، مما يجعل البقاء في الشبوع ولو إلى حين أمراً غير شاق على عكس ما كانت عليه الحال في عهد للتقنين المدني السابق حيث لم يكن الشبوع منظماً ، بالرغم من كل ذلك فإن البقاء في الشبوع لا يزال أمراً غير مرغوب فيه ، ولا يجبر الشركاء عليه . فلا زال للشبوع مصدر متاعب ، وكثيراً ما يختلف الشركاء في الشبوع ويقرب أن يكونوا أعضاء أسرة واحدة فيتكدر صفو الأسرة من جراء هذا الاختلاف . ثم إن استقلال الفرد باستغلال ملكه أمر لاشك في رجحانه على الاستغلال

(١) وقد رأينا أن الشريك إذا باع جزءاً مفرزاً في المال الشائع ، فإن المشتري لا يعتبر شريكاً بحصة شائعة مع الشركاء في المال الشائع ( انظر آنفاً فقرة ٥٣١ في الهامش ) . أما هنا ، وقد باع الشريك كل المال الشائع ، فإنه يكون قد باع ضمناً حصته الشائعة في هذا المال وخرج من عداد الشركاء في الشبوع ، فيحل له المشتري في حصته الشائعة ، ويصبح شريكاً بدلاً من سائر الشركاء .

(٢) استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٤١ رقم ٣١ ص ٤٦ .

(٣) انظر في كل ذلك الوسيط ٤ فقرة ١٧٠ و ص ٣٠٥ هامش ١ .

الجماعى للشركاء في الشبوع : وفيه محافظ قدى على العمل والابتداع . ومن م  
قضى القانون بأن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع لإزالة الشبوع (١) ؛  
مالم يكن مجبراً على البقاء في الشبوع بمرجيب نص أو اتفاق .

ذلك أن الشريك في الشبوع قد يجبر على البقاء في الشبوع بموجب نص ،  
وهذا هو الشبوع الإجارى (٢) . وسرى أن القانون يقضى في شأن هذا

( ١ ) وإذا كانت القسمة هي السبب الرئيسى لإزالة الشبوع ، فإن هناك أسباباً أخرى غير  
القسمة تزيل الشبوع . من ذلك أن يكسب أحد الشركاء حصص باقى الشركاء جميعها ، أو يكسب  
أجنبى حصص جميع الشركاء ، بأى سبب من أسباب كسب الملكية كالعقد أو الميراث أو اوصية  
أو الشفعة أو التقادم . فتتجمع كل الحصص الشائعة في يد مالك واحد ، ويترتب على ذلك أن يزول  
الشبوع . وكذلك قد يتحول الشبوع إلى شركة ذات شخصية معنوية ، فيملك الشخص المعنوى المال  
الذى كان شائناً وزول الشبوع ( بلانيول وريبير وبولانجيه ٣ : ٣٠٥٢ - حين كيرة قسمة  
١٢٨ ص ٤٣٩ ) - وفيما يتعلق بزوال الشبوع بالتقادم دون القسمة ، قضت محكمة القصر بأنه  
لا تلازم بين نفي القسمة وقيام الشبوع ، لأن واحداً من الملاك المشاعين أو بعضهم قد يستقل بوضع  
يده على جزء من الملك الشائع بنية تملكه لنفسه ، وقد يتم هذا التملك بانقضاء المدة الطويلة المنكسة  
للملكية ، وفي هذه الصورة لا يوجد شبوع مع أن قسمة لم تقع ( نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٤٧  
ملحق المحاماة ٢٧ رقم ١١٦ ص ٢٨١ ) .

( ٢ ) وهناك أيضاً نص في قانون الولاية على المال يمنع من إجراء القسمة لمدة لا تتجاوز خمس  
سنين ، فقد نصت المادة ٤١ من هذا القانون على أنه : إذا رفعت دعوى ( القسمة ) على القاصر أو  
المحجور عليه أو النائب من وارث آخر ، فلتحكمة ، بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب  
النياية العامة ، أن توقف القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها  
ضرراً جسيماً .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال في هذا الصدد : « وقد استقر هذا  
الحكم من القانون المدنى الإيطالى ، وأريد منه إلى دفع كل ضرر جسيم قد يلحق بمصالح المحجور عايه  
أو النائب من جراء التعجيل بقسمة المال الشائع . ومن المفهوم أن وقف القسمة مدى السنوات الخمس  
يجب أن يقتصر على مدة القصر أو الحجر أو النية ، أما إذا بلغ القاصر أو رفع الحجر أو حضر  
النائب قبل انتهاء هذه المدة ، فلا شك في أن وقف الإجراءات يزول بزوال مقتضيه . فن التروض  
ما تكون فيه قسمة المال الشائع ضارة كل الضرر بمصالح القاصر ، كما هو الشأن لو هبطت أتمان  
العقارات هبوطاً جسيماً في فترة من الفترات ، وكان مآل هذا المال البيع لعدم إمكان القسمة أو  
البيع بشمن بخس بعد القسمة ، وكما هو الشأن في الحالات التى يذكرها فيما بقاء الشبوع ضماً لحسن  
استغلال العين الشائعة بما في ذلك نصيب القاصر ، ويتحقق ذلك في الأراضى الزراعية مثلاً عندما  
يكون شركاء القاصر من المتخصصين في الزراعة ويكون هو من قطان المدن ، كما يتحقق في حالة ما إذا  
كان القاصر شريكاً في متجر أو مصنع يتولى إدارته أحد الشركاء .. بيد أنه يلاحظ من ناحية أخرى -

لشروع الإجبارى بأن و ليس للشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته ، إذا تبين من الغرض الذى أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشروع ، ( م ٨٥٠ مدنى ) . وسنبحث فيما يلى بالتفصيل الشروع الإجبارى وأنواعه المختلفة .  
وقد يجبر الشريك على البقاء فى الشروع بموجب اتفاق بينه وبين مائتر الشركاء ، وهذا ما نتولى الآن بحثه .

**٥٣٧ - جواز الاتفاق على البقاء فى الشروع لمدة معينة - نص قانونى :**

تنص المادة ٨٣٤ مدنى على ما يأتى :

« لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ، ما لم يكن مجبراً على البقاء فى الشروع بمقتضى نص أو اتفاق . ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة لى أجل يجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق فى حق الشريك وفى حق من يخلفه » (١) .

= أن النص الجديد لا يتناول الاحالة الشروع الناشئة من الميراث فى أموال بخصوصها ، فهو لا يطبق على القسمة التى تكون نتيجة للتصفية كما هو الشأن فى الشركات .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٢٠٢ من المشروع التمهيدى مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يشتمل على فقرة ثانية تجر على الوجه الآتى : ٢٥ - ومع هذا فلمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشروع ، حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أى اتفاق على البقاء فى الشروع ، وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء ، كما هنا أن تأمر بالقسمة فى الحال ، حتى قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، إذا وجد سبب قو يبرر ذلك . وقد وافقت لجنة المراجعة على النص بعد أن حذف من الفقرة الثانية ، وأصبح رقمه ٩٠٥ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أعيدت الفقرة الثانية لئى كانت لجنة المراجعة قد حذفها ، ووافق مجلس النواب على النص بعد هذا التعديل تحت رقم ٩٠٣ . وفى لجنة مجلس الشيوخ ، اقترح دة أخرى حذف للفقرة الثانية . بحجة أن القاعدة القانونية هى أن الاتفاق قانون المتعاقدين ، ولذا لا يصح الخروج عليها إلا لسبب يتعلق بالنظام العام ، ويجب احترام اتفاقات الشركاء فى هذا الشأن لأنه قد تكون لهم ظروف قوية فى البقاء أو عدم البقاء فى الشروع . وعارض أحد الأعضاء هذا الاقتراح و قائلًا إن من المصلحة إعطاء للقاضى شيئاً من السلطة ليتدخل فى بعض حالات الشروع الضارة ، فالرخصة المنصوص عليها فى هذه الفقرة لها قيمتها ، والمفروض أن القاضى يستعملها استعمالاً معقولاً ، ويستخضع فى ذلك لرقابة محكمة الاستئناف . ولما أعادت اللجنة مناقشة الفقرة الثانية فى جلسة تالية ، وافقت الأغلبية على حذفها ، وتخياً لاستمرار التعامل . وقد أصبح النص بعد حذف الفقرة الثانية مطاباً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٨٢٤ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما ذلك لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٠ - ص ١٠٤ ) .



وبين من هذا النص أن كل شريك : ما لم يكن في شيوخ إجباري بموجب نص في القانون ، وما لم يكن قد اتفق مع سائر الشركاء على البقاء في الشيوخ لمدة معينة ، من حقه في أي وقت مادام الشيوخ قائما أن يطلب قسمة المال الشائع . فإذا كان الشيوخ قد زال بالقسمة ، لم يجوز طلب قسمة المال مرة أخرى بعد القسمة الأولى ، إلا إذا ثبت أن القسمة الأولى باطلة أو أن بها عيبا يجوز إبطالها فأبطلت أو أنها فسخت أو زالت بأي وجه . كذلك لا يثبت الحق في القسمة قبل ابتداء الشيوخ ، فاتفق الورثة قبل موت مورثهم على قسمة ما سيؤول إليهم من تركته يكون باطلا باعتبارها تعاملًا في تركه مستقبلة<sup>(١)</sup> .

كذلك لا يجوز للشريك أن يطلب القسمة إذا كان قد تقيّد باتفاق مع سائر الشركاء على البقاء في الشيوخ لمدة معينة ، وطوال هذه المدة . والذي يدعو الشركاء إلى الاتفاق على البقاء في الشيوخ دواعٍ متنوعة . فقد يكون بينهم من هو ناقص الأهلية تقتضي القسمة معه إجراءات معينة قد تطول ، ويكون ناقص

— ولا مقابل لنص في التقنين المدني السابق ، ولكن تقنين المرافعات السابق كان يشمل حل نص هو المادة ٧١١/٦٢١ تجرى على الوجه الآتي : « يجوز لكل شريك في عقار مشاع أن يطلب قسمة ، ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك إلا بمن يكون أهلا لتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالأكثر . وتتبع في التمسك القواعد المقررة في القانون المدني » . ونص تقنين المرافعات يتفق في حكمه مع نص التقنين المدني الجديد ، إلا أنه يشترط أهلية التصرف .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٨ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٣ (مطابق) .

لتقنين المدني العراقي م ١٠٧٠ (موافق) .

قانون المدجات والمقود البناء م ٨٤٠ : لا يجبر أحد على البقاء في الشيوخ ، فكل شريك

أن يطلب للقسمة ، وكل نص مخالف يكون باطلا .

م ٨٤١ : ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن الشريك لا يمكنه أن يطلب القسمة إلا بعد انصرام مدة معينة من الزمن لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر . حل أن المحكمة يجوز لها ، حتى في هذه الحالة ، أن تأمر بحل الشركة والقسمة في أثناء المدة المتفق عليها لاستمرار الشيوخ - انظر أيضاً قانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ .

(والتقانون البناني يتفق مع القانون المصري ، فيما عدا أن التعاون البناني يجوز لقاضي أن يأمر بالقسمة حتى قبل انقضاء المدة المتفق عليها البقاء في الشيوخ) .

(١) بيدان وليباله مكرهة ٦٤٤ .

الأهلية سيستكمل أهليته بعد زمن غير طويل ، فيتفق الشركاء ، ويتفق معهم النائب عن ناقص الأهلية ، على أن يبقوا جميعاً في الشروع إلى أن يستكمل ناقص الأهلية أهليته . وقد يكون بين الشركاء في الشروع غائب يتوقعون قدومه بعد مدة معينة ، فيتفق باقي الشركاء على البقاء في الشروع هذه المدة حتى يقدم الغائب . وقد يكون أمام الشركاء في الشروع مشروع لاستغلال المال أو لإجراء إصلاحات فيه وهو في حالة الشروع . فيتفق الشركاء على البقاء في الشروع المدة اللازمة للقيام بهذا المشروع أو لإنجاز الإصلاح المطلوب . وقد تقتضي القسمة بيع بعض أعيان شائعة ، وبيعها فوراً يعود عليهم بخسارة ، فيستبقون بالاتفاق الشروع لمدة معينة حتى توافي فرصة ملائمة لبيع هذه الأعيان (١) . وهكذا نرى أن هناك أسباباً متنوعة قد تقتضي من الشركاء أن يبقوا في الشروع مدة معينة ، فيعمدون إلى الاتفاق فيما بينهم على البقاء في الشروع طوال هذه المدة (٢) .

والاتفاق على البقاء في الشروع يقع عادة بين جميع الشركاء ، ولما كان البقاء في الشروع عملاً من أعمال الإدارة ، فالاتفاق عليه لا يقتضي من الشريك إلا أن يكون متوافراً على أهلية الإدارة ، فلا تلزم أهلية التصرف (٣) . وليس من الضروري أن يدخل في الاتفاق جميع الشركاء ، فقد يتفق بعض الشركاء على البقاء في الشروع ، فيكون هذا الاتفاق ملزماً لهم دون غيرهم من الشركاء الذين لم يدخلوا في الاتفاق (٤) . وقد رأينا مثلاً لذلك فيما قدمناه من الاتفاق على البقاء في الشروع بين الشركاء إذا كان بينهم غائبون ، فلا يدخل هؤلاء في الاتفاق ولا يكون مازماً لهم (٥) .

(١) بودرى وقال في الموارد ٢ فقرة ٢١٨٣ ص ٦٧٠ .

(٢) ولا يوجد ما يمنع من أن يكون الاتفاق على البقاء في الشروع مقصوراً على بعض

الأموال الشائعة دون البعض الآخر (بودرى وقال في الموارد ٢ فقرة ٢٣٤٣ ص ٧٦٣) .

(٣) انظر في هذا المعنى بودرى وقال في الموارد ٢ فقرة ٢١٨٩ مكررة .

(٤) أنسيكلوبيدي دالموز ٢ لفظ **Indivision** فقرة ٢١٢ - إسبايير عامم فقرة ٨٨

ص ٢٠٥ - حن كبيرة فقرة ٤٥١ ص ٤٥٥ - منصور مصطلح منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ .

(٥) والاتفاق على البقاء في الشروع ملزم للشريك الذي دخل فيه ، ولخلافه العام والخاص .

أي موارد ومشتتر حصة الشريك . ونص المادة ٨٣٤ مدني صريح . كما رأينا في إلزام

وقد رأينا أن المادة ٨٣٤ مدني تعين للاتفاق على البقاء في الشروع حداً أقصى للمدة هو خمس سنوات . حتى لا يجبر الشركاء على البقاء في الشروع إلا مدة معقولة . فإذا حدد الشركاء المدة التي يبقون فيها على الشروع بسنة أو بأقل أو بأكثر . جاز ذلك بشرط ألا تزيد المدة على خمس سنوات . فإن حدد الشركاء مدة أطول من خمس سنوات ، أو جعلوا الاتفاق مؤبداً ، أو حددوا مدة غير معينة<sup>(١)</sup> . كانت المدة في جميع هذه الفروض خمس سنوات لا تزيد<sup>(٢)</sup> .

على أنه من الجائز . إذا اتفق الشركاء على البقاء في الشروع مدة خمس سنوات . وانقضت هذه المدة ، أن يجددوا الاتفاق لمدة خمس سنوات ثانية ، ثم لمدة خمس سنوات ثالثة . وهكذا . ولكن إذا كان قد انقضى من إحدى هذه المدد وقت يقل عن خمس سنوات . كأن انقضى ثلاث سنوات . وعمد الشركاء إلى التجديد . فإن التجديد في هذه الحالة لا يجوز أن يكون إلا لمدة لا تزيد على خمس سنوات تبدأ من وقت نهاية ثلاث السنوات التي انقضت ،

= الخلف . ولما كان النص صليحاً ، فإن الخلف الخامس (المشأرى) يلزم بالاتفاق سواء كان يعلم وقت الشراء بوجود الاتفاق أو لم يعلم . وهذا على خلاف القاعدة العامة في أحلف الخاص . الذي لا ينتقل إليه التزام سلفه إلا إذا كان عالماً به وقت التعاقد مع هذا السلف . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٣ دمش ٢ - عبد المنعم ورجح العدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢٠ - منصور مصطفي منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ - عكس ذلك حسن كبيرة فقرة ١٣٧ ص ٥٦ ؛ خامس ٢ .

(١) ومثل تحديد مدة غير معينة أن يتفق الشركاء على البقاء في الشروع حتى موت أحدهم (الزوم أو الإيب مثلاً) (بودري وقال في المذ ٢١٨٥ فقرة ٢ ص ٦٧١) . كذلك تكون المدة خمس سنين إذا لم يحدد الشركاء في الاتفاق على البقاء في الشروع مدة أملاً (بودري وقال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٥ ص ٦٧١ - ص ٦٧٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٢ - بلانيول وريبير وبولانجهيه ٣ فقرة ٢٧٩٧ - بلانيول وريبير وفيالتون فقرة ٤٨٨) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى : « وقد يتفق الشركاء في الشروع المعتاد على البقاء فيه إلى أجل يجب ألا يزيد على خمس سنين . فإن زاد أنقص إلى المدة المنصوص عليها في هذه المادة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠١) . وجاء في المادة ١٠٧٠ مدني عراقي : « فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشروع مدة أطول أو مدة غير معينة . فلا يكون الاتفاق معتبراً إلا لمدة خمس سنين » .

أما إذا تبين أن الشركاء ، وقد تعاقدوا على مدة أطول من خمس سنوات ، ما كانه الاتفاقدوا لو أن المدة كانت خمس سنوات فقط ، فعند ذلك يكون التعاقد كله باطلاً تطبيقاً للمادة ١٤٣ مدني (إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٣ - ص ٢٠٤ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢٠ - حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٧ - منصور مصطفي منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨) .

لا من وقت انقضاء خمس السنوات التي كان الاتفاق قد تم عليها . فتجديد المدة معناه هنا إذن استبدال المدة الجديدة بالباقي من المدة القديمة<sup>(١)</sup> . ولو قلنا بغير ذلك لأمكن الشركاء بطريق غير مباشر أن يتعاقدوا على مدة أطول من خمس سنوات ، بأن يتعاقدوا أولاً على خمس سنوات وفي اليوم التالي مثلاً يتعاقدون على خمس سنوات أخرى ، فيصلوا بذلك إلى التعاقد على عشر سنوات<sup>(٢)</sup> .

وقد قدمنا<sup>(٣)</sup> أن قسمة المهياة المكانية لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات لأن الشركاء يبقون في الشبوع في خلال هذه المدة ، ولا يقتسمون إلا المنفعة . فإذا زادت مدة المهياة على خمس سنوات ، كان في هذا إجبار للشركاء على البقاء في الشبوع لمدة تزيد على خمس سنوات<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما يخالف المادة ٨٣٤ مدني التي نحن بصدددها<sup>(٥)</sup> .

(١) بودري وقال في المواريث ٢ فقرة ٢١٩٤ - أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٦ - بلانيول وريبير وموري وفيالتون فقرة ٤٨٩ - بلانيول وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٢٧٩٨ .  
(٢) محمد على عرفة فقرة ٣١٩ ص ٤٢٦ - عبد المنعم البدارو فقرة ١٥١ ص ١٨١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - حسن كيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٤ ص ٢٢٠ - منصور مصطلح منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ .  
ويرتب على ذلك أن الاتفاق على البقاء في الشبوع لمدة خمس سنوات ، إذا تضمن شرطاً يقضي بتجديد المدة بعد انقضائها ، لا يسرى إلا لمدة خمس سنوات دون تجديد تلقائي ( بودري وقال في المواريث ٢ فقرة ٢١٩٤ ص ٦٧٧ ) . فإذا انقضت مدة خمس السنوات ، جاز للشريك أن يعارض في التجديد ، وبذلك لا يكون ملزماً لمدة تزيد على خمس سنوات . أما إذا كانت المدة الأصلية ثلاث سنوات مثلاً ، وتضمن الاتفاق شرطاً بالتجديد سنتين أخريين ، جاز ذلك ، إذ كان في الإمكان الاتفاق على خمس سنوات منذ البداية ( حسن كيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٦ ) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٩٢ .

(٤) محمد على عرفة فقرة ٣٣٨ - وقارن إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٦ - حسن كيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٩ - ص ٤٦٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢١ - منصور مصطلح منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٩ .

(٥) ويجوز للشركاء تحويل الشبوع إلى شركة تتسع بالشخصية المعنوية ، وتكون هي المالكة لها ما بقيت شخصيتها قائمة ولو زادت المدة على خمس سنوات ( أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٢ - بلانيول وريبير وموري وفيالتون فقرة ٤٩١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - حسن كيرة فقرة ١٢٨ ص ٤٣٩ ) .

وليس من الضروري أن يكون من يلزم الشرط بالبقاء على الشيوع اتفاقاً فيما بينهم وحدهم ، فيصح أن يكون اتفاقاً بينهم وبين الملقب الذي تلقوا منه المال الشائع ، كما إذا وهب شخص مالاً لشخصين على الشيوع واشترط عليهما البقاء في الشيوع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لباعث مشروع . كذلك قد لا يكون هناك اتفاق أصلاً . كما لو أوصى شخص بمال لشخصين على الشيوع . واشترط عليهما البقاء في الشيوع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لباعث مشروع . وتستخلص هذه الأحكام من المادة ٨٢٣ مدني التي تجيز ، كما رأينا ، في عتمة أو في وصية أن يشترط الواهب أو الموصي عدم جواز التصرف في المال الموهوب أو الموصى به ، فأرلى أن يصح للواهب أو الموصي أن يشترط البقاء في الشيوع وهو شرط أخذ من شرط المنع من التصرف (١) .

وقد كان مشروع المادة ٨٣٤ مدني يتضمن فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتي : « ومع هذا فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشيوع ، حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أي اتفاق على البقاء في الشيوع ، وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء ، كما لها أن تأمر بالقسمة في الحال ، حتى قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ،

(١) إسماعيل غام فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - ص ٢٠٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٩ - وانظر في معنى عدم الجواز محمد كامل مرصي ٢ فقرة ٩٧ - محمد علي عرفة فقرة ٣١٩ - عبد المنعم الدراوي فقرة ١٥١ - حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٨ - ص ٤٥٩ .

أما في فرنسا ، فيفترقون بين الهبة والوصية . فالحبة - وهي اتفاق - يجوز اشتراط البقاء في الشيوع طبقاً لأحكام المادة ٨١٥ مدني فرنسي . ويختلف الأمر في الوصية ، فهي ليست اتفاقاً ، ونص المادة ٨١٥ لا يميز المنع (prohibition) من القسمة مهما قلت المدة ، ويجيز الاتفاق (convention) على البقاء في الشيوع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (بودري وقال في الميراث ٢ فقرة ٢١٨٦) . وهناك من الفقهاء الفرنسيين من يميز شرط البقاء في الشيوع في الوصية (ديمولوب ١٥ فقرة ٥١١ - أوربري ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٧) - وقد صدر حكم من محكمة النقض للفرنسية يفرق بين النصاب الجائز الإيصاء به فيجوز فيه أن تتضمن الوصية شرط البقاء في الشيوع ، وبين ما لم يدخل في هذا النصاب فلا يجوز فيه للمورث أن يترك وصية يلزم بها توارثه البقاء في الشيوع (نقصة نسي ٢٥ ذ فبرنة ١٩٤٠ جازيت دوباليه ١٩٤١ - ١ - ١٧ - وانظر بلانبول وديوير وبولانجه ٣ فقرة ٢٨٠٤) .

إذا وجد سبب قوى يبرر ذلك» (١) . وقد كان هذا النص يجعل الاتفاق على البقاء في الشروع اتفاقاً بالغ المرونة . فيمكن التحلل منه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا وجد سبب قوى يبرر ذلك ، ويمكن المد في أجله ، بل يمكن الإلزام بالبقاء في الشروع حتى لو لم يوجد اتفاق على ذلك أصلاً ، إذا كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء (٢) . ولما كان النص على هذا النحو يجعل من اليسير التحلل من شرط البقاء على الشروع ، فقد حذفته لجنة مجاس الشروع «توخياً لاستقرار التعامل» (٣) . فأصبح الاتفاق على البقاء في الشروع ، على الوجه الذي سبق بيانه ، ذا قوة ملزمة ، وتجب مراعاة الأجل المحدد فيه فلا يزيد ولا ينقص (٤) .

**٥٣٨ - أنواع القسمة :** ويستخلص مما قدمناه أن كل شريك له أن يطلب قسمة المال الشائع في أي وقت مادام الشروع قائماً ، وذلك ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشروع بنص في القانون أو بموجب اتفاق على النحو الذي ينسأه .

والقسمة يمكن تقسيمها إلى أنواع مختلفة . فهي تنقسم أولاً إلى قسمة مؤقتة (partage provisionnel) و قسمة نهائية (partage-definitif) . فالقسمة

(١) انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ص ١٠١ .

(٣) انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش .

(٤) أما إذا لم يكن هناك اتفاق على البقاء في الشروع ، فالأصل أن للشريك كما قدمنا حق

طلب القسمة مادام الشروع قائماً ، ومع ذلك لا يجوز التعسف في استعمال هذا الحق . فإذا طلب الشريك القسمة في وقت غير مناسب وكانت القسمة تضر بمصالح الشركاء وبمصلحته هو ، فإن لتناخي رفض طلبه وإبقاء الشروع إلى وقت تصبح فيه القسمة غير ذات ضرر كبير بمصالح الشركاء ، وقد يستعيض القاضى عن القسمة النهائية في المال بقسمة مهايأة تبقى إلى أن يحين الوقت المناسب للقسمة النهائية . انظر في هذا المعنى حزن كبيرة فقرة ١٣٧ - وانظر عكس ذلك إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٦ - ص ٢٠٧ .

وقد مر بنا تطبيق تشريعى لهذا المبدأ ، إذ تنص المادة ٤١ من قانون الولاية على المال على أنه «إذا رفعت دعوى (القسمة) على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر . فالقسمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أن توقف القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً» ( انظر آنفاً فقرة ٥٣٦ في الهامش ) .

الموقفة هي قسمة المهايأة المكائبة أو الزمانية على التتصيل الذي قدمناه<sup>(١)</sup>. وهي قسمة مننعة لا قسمة ملك ، ولذلك لا تبقى إلا لمدة معينة ، ومن ثم سميت بالقسمة الموقفة . أما القسمة النهائية فهي قسمة ملك لا قسمة مننعة فحسب ، وإذا تمت فإنها تدوم ولا تزول كما تزول القسمة الموقفة . ما لم تكن معلقة على شرط فاسخ وتختق الشرط أو معلقة على شرط واقف وتختلف الشرط ، فإنها في هذه الحالة تزول بأثر رجعي ونعتبر كأن لم تكن ، ومن ثم تسمى القسمة المعلقة على شرط بالقسمة غير الباتة (partage provisoire) . فهناك إذن فرق بين القسمة الموقفة (provisionnel) والقسمة غير الباتة (provisoire) . فالأولى لا تبقى إلا لمدة معينة تزول بعدها بغير أثر رجعي ، في حين أن الثانية تبقى دائماً أو تزول بأثر رجعي ، فهي إما موجودة على سبيل الدوام أو تعتبر كأن لم تكن ، والقسمة النهائية إما أن تكون قسمة كلية (partage total) أو قسمة جزئية (partage partiel) ، وإما أن تكون قسمة عيضية (partage en nature) ، أو قسمة تصفية (partage par licitation) ، وإما أن تكون قسمة اتفاقية (partage conventionnel, amiable) أو قسمة قضائية (partage judiciaire) .

فالقسمة الكلية هي القسمة التي تتناول جميع الأموال الشائعة . فتقسمها كلها بين الشركاء . وتقرر نصيب كل منهم في جميع هذه الأموال . وهذا هو الأصل في القسمة النهائية . ولكن قد تكون القسمة النهائية قسمة جزئية ، لا تتناول إلا بعض الأموال الشائعة فتقسمها بين الشركاء وتفرز نصيب كل منهم فيها . أما ما بقي من الأموال فيبقى شائعا على حاله . وقد تكون القسمة الجزئية بإفراز نصيب أحد الشركاء في جميع الأموال الشائعة ، وإبقاء سائر الشركاء على الشيوع في جميع الأموال التي تبقى بعد استبعاد النصيب المفرز<sup>(٢)</sup> . والقسمة العيضية هي قسمة الأموال الشائعة عينا . ويفرز نصيب كل شريك في نفس الأموال الشائعة . وهذا هو أيضاً الأصل في القسمة النهائية . ويكون

(١) انظر نفا فقرة ٤٩١ - فقرة ٤٩٤ .

(٢) أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٣ ص ١٥٦ هامش ه ثالثاً - حين كبيرة فقرة ١٣٠ . وقد تكون القسمة بتسليم الأموال الشائعة إلى مجموعتين أو أكثر ، يختص بكل مجموعة فريق من الشركاء ، فتبقى المجموعة شائعة بين أفراد هذا الفريق . وهذا ما يسمى بقسمة الطبقات أو قسمة الفئات (منصور منصور فقرة ٧١) .

الإفراز إما بطريق التجنيب (attribution)، أو بطريق القرعة (tirage au sort) (١). وقد تكون القسمة العينية بمعدل (soulte)، إذا لم تيسر إلا عن طريق أن بعض الشركاء ينال نصيباً أكبر من حصته فيدفع للشركاء الآخرين الذين نالوا نصيباً أقل مبلغاً من النقود يعدل أنصبتهم فنكون معادلة لحصصهم. أما إذا أمكنت قسمة المال الشائع بحيث ينال كل شريك نصيباً مفرزاً من نفس هذا المال يساوي حصته الشائعة، كانت هذه القسمة هي القسمة العينية بغير معدل. وقد لا تمكن القسمة العينية حتى مع المعدل، فلا يكون هناك إذن سبيل لقسمة المال الشائع إلا عن طريق التصفية. والتصفية معناها بيع المال الشائع في المزاد، وقسمة ثمنه بين الشركاء بنسبة حصصهم الشائعة. ولما كان الثمن الذي يرسو به المزاد هو مبلغ من النقود، فإن قسمة بين الشركاء تكون دائماً ممكنة. فإذا اتفق الشركاء فيما بينهم على أن مزاد المال الشائع ينحصر فيهم، فلا يدخل في المزايدة أجنبي عنهم، فهنا يكون رسو المزاد على أحد الشركاء قسمة بطريق التصفية. أما إذا لم يتفق الشركاء على انحصار المزاد فيهم، فإنه يجوز عند ذلك أن يدخل في المزاد الشريك والأجنبي. فإن رسا المزاد على شريك، كانت القسمة هنا أيضاً قسمة بطريق التصفية. وإن رسا المزاد على أجنبي، لم يعتبر رسو المزاد قسمة تصفية، بل يكون بيعاً عادياً صدر من جميع الشركاء إلى الأجنبي عن طريق المزاد.

والقسمة النهائية - كاية كانت أو جزئية، عينية كانت أو قسمة تصفية - تكون إما قسمة اتفاقية، أو قسمة قضائية. فتكون قسمة اتفاقية إذا اتفق جميع الشركاء على إجرائها بالترضى دون الالتجاء إلى القضاء، فيتفقون على كيفية قسمة الأموال الشائعة كلها أو بعضها. كما يتفقون، إذا اقتضى الأمر، بيع المال الشائع بالمزاد، على أن تكون المزايدة رضائية. فإذا لم يتيسر الاتفاق، لم يعد هناك سبيل لقسمة الأموال الشائعة إلا عن طريق الالتجاء إلى القضاء، وهذه هي القسمة القضائية.

(١) ويكون الإفراز أيضاً بطريق التجميع بأن يتجمع نصيب الشريك في شيء مفرز واحد، أو بطريق التفريق بأن يتفرق نصيب الشريك على جميع الأموال الشائعة فيأخذ الشريك جزءاً مفرزاً في كل مال منها.



وقد سبق الكلام في القسمة الموقته ، وهي قسمة المهابة . ونتولى الآن بحث القسمة النهائية . فتكلم في مسألتين : (١) كيف يتم إجراء القسمة ، (٢) ما يترتب على القسمة من الآثار .

## المبحث الأول

### كيف يتم إجراء القسمة

٥٣٩ - **القسمة الاتفاقية والقسمة القضائية** : إجراء القسمة . سواء كانت كلية أو جزئية ، وسواء كانت عينية أو بطريق التصفية ، يختلف في القسمة الاتفاقية عنه في القسمة القضائية . فنبحث إذن إجراء كل من القسمة الاتفاقية والقضائية ، ونبحث بعد ذلك ما لدائني الشركاء من حق التدخل في القسمة ، اتفاقية كانت أو قضائية ، حماية لمصالحهم .

### المطلب الأول

#### القسمة الاتفاقية

٥٤٠ - **نص قانوني** : تنص المادة ٨٣٥ مدني على ما يأتي :  
 « للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم ، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية ، وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون » (١) .  
 ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٥١ / ٥٤٨ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٤ - ص ١٠٥) .

(٢) التقنين المدني السابق : ٤٥٨ / ٤٥١ : وفي جميع الأحوال الأخرى ، يجوز لشركاء الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم ، إذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة ، أن يباشروا القسمة بالطريقة التي يرضونها ، إذا كانوا متفقين بأجمعهم عليها .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٨٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤٤ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٧١ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٩٢٢ و ٩٤١ (١) . ويتبين من هذا النص أن القسمة الاتفاقية هي عقد تسرى عليه أحكام العقود بوجه عام . وسنرى ، إلى جانب ذلك ، أن هناك أحكاما خاصة بتمتص القسمة الاتفاقية للغير .

## ١٥ - كيف يتم إجراء القسمة الاتفاقية

### ٥٤١ - القسمة الاتفاقية عقد تسرى عليه أحكام سائر العقود :

والقسمة الاتفاقية عقد كسائر العقود ، أطرافه الشركاء المشتاعون ، ومحلها

= ( ولا خلاف في الحكم ما بين التقنينين السابق والجديد ، فيما عدا أن التقنين السابق في المادة ٥٤٩/٤٥٢ منه كان يوجب أن تكون القسمة قضائية فيما إذا كان أحد الشركاء قاصراً أو محجوراً عليه أو غائبا ) .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٤ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٧١ : ١ - للشركاء ، إذا لم يكن بينهم محجور ، أن يقتسما

المال الشائع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها ٢٠ - لا تتم القسمة الرضائية في انعقاد إلا بالتسجيل في دائرة الطابو . ٣ - لدائني كل شريك أن يطعنوا في القسمة ، إذا كان فيها غش أضر بمصالحهم . ( وحكم التقنين العراقي يتفق بوجه عام مع حكم التقنين المصري ) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٢٢ : تجرى القسمة بين الشركاء في شركات العقد أو

الملك ، إذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم ، وفاقا للطريقة المعينة في عقد إنشاء الشركة أو الطريقة التي يتفقون عليها ، إلا إذا قرروا بالإجماع إجراء التصفية قبل كل قسمة .

م ٩٤١ : عند نهاية التصفية في الحالة المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الأحوال

الداعية إلى قسمة الأموال المشتركة ، يجوز للشركاء المالكين حق التصرف في حقوقهم أن يشرعوا في القسمة على الطريقة التي يرونها مناسبة ، بشرط أن يتفقوا عليها بالإجماع - ويحق لجميع الشركاء ، حتى الذين لا يد لهم في الإدارة ، أن يشتركوا مباشرة في أعمال القسمة ( عدلت بقانون ٢١ كانون سنة ١٩٥٤ ) . انظر أيضاً م ٩٤٢ وقد عدلت بقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ . ( وحكم

التقنين اللبناني يتفق في موعده مع حكم التقنين المصري ، إلا أن المشرع اللبناني ، في حالة المحجور والقاصر ، يقتصر على بسط رقابة المحكمة رقابة لاحقة للقسمة ، أما في القانون المصري فالرقابة سابقة ولاحقة : م ٤٠ و ٧٩ من قانون الولاية على المال - وفي القانون اللبناني تشمل الرقابة الولي والوصي ، ولا تشمل في القانون المصري إلا الوصي - انظر في ذلك حسن كبيرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات غير مطبوعة سنة ١٩٦٥ ) .

المال الشائع . ومن ثم تسرى على هذه القسمة أحكام العتود . فلا بد من تراضى الشركاء . وتوافر الأهلية . وخلو الإرادة من العيوب . واستيفاء المحل لشروطه . ووجود سبب مشروع .

ويجوز تعليق القسمة الاتفاقية على شرط واقف . كما إذا اتفق الشركاء على تعليق القسمة على ما إذا كانت عين من الأعيان الداخلة فيها تثبت ملكيتها للشركاء . كذلك يجوز تعليق القسمة على شرط فاسخ ، كما إذا اتفق الشركاء على انفساخ القسمة إذا تحول المال الشائع من أرض زراعية إلى أرض للبناء في خلال مدة معينة .

وإذا أبرم القسمة الاتفاقية بعض الشركاء دون بعض . فإن الشركاء الذين أبرمواها يتقون ملتزمين بها . حتى إذا أقرها الشركاء الآخرون أصبحت نافذة في حق الجميع (١) . وقد يجعل إقرار الشركاء الذين لم يبرموا العقد شرطاً واقفاً أو شرطاً فاسخاً في القسمة (٢) .

وتخضع القسمة الاتفاقية للتواعد العامة في الإثبات . فإذا زادت قيمة المال الشائع الذي دخل القسمة على عشرة جنهات . كما هو الغالب . فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقام الكتابة . أما إذا لم تزيد القيمة على عشرة جنهات . فإنه يجوز إثبات القسمة بالبينة والقرائن .

وقد قدمنا أن المادة ٨٤٦ / ٢ مدني تقضى بأنه إذا دامت قسمة المهابة المكانية خمس عشرة سنة . انقلبت قسمة نهائية . ما لم يتفق الشركاء على غير

(١) نقض مدني ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ - موعة عمر ٥ رقم ٢١٢ ص ٤٥١ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٧٣ ص ٢٧٦ - ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ - موعة أحكام النقض ٦ رقم ١٤٣ ص ١١٥٢ - ويعتبر عقد القسمة . بالنسبة إلى من لم يقره من الشركاء ، إيجاباً موحهاً إن هؤلاء . فيكون لهم أو لورثتهم إقرار القسمة بقبولهم إياها . ولكن هذا الإيجاب يتقو قائم المدة المحددة له أو المدة المتقوية . وفقاً لأحكام المادة ٩٣ مدني ( انظر إسماعيل غانم فقرة ص ٢٠٩ هامش ٢ ) .

(٢) وذلك فيما إذا لم يعتبر عند القسمة إيجاباً موحهاً لمن لم يقره من الشركاء ، كما سبق القول . أما القسمة التي تتم بين بعض الشركاء وتتناول كل المال الشائع ، فتهدر عمداً أو خطأ نصيب الشركاء الذين لم يشتركوا في القسمة . فتكون بدهاء باطلة ( بيدان وليال ٥ مكرر فترة ٨٩٨ ص ٦٣٠ - ص ٦٣١ - بلانويل ورينير وموري وفيالتون ٤ فترة ٦٨٤ - إسماعيل غانم فترة ٨٩ ص ٢١٠ ) .

ذلك . فالتراضى هنا لم يقع ابتداء على قسمة نهائية . وإنما وقع على مهاياة مكانية مؤقتة . ومع ذلك تنقلب هذه القسمة المؤقتة . بحكم القانون لا بحكم التراضى ، إلى قسمة نهائية إذا دامت خمس عشرة سنة ولم يكن الشركاء قد اتفقتوا من قبل على أن المهاياة لا تنقلب إلى قسمة نهائية . وقد سبق تفصيل القول في ذلك (١) ، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن المهاياة المكانية التي انقلبت إلى قسمة نهائية ليست بقسمة اتفاقية ، فلا يجوز نقضها للغير كما تنقض القسمة الاتفاقية . وهي في الوقت ذاته ليست بقسمة قضائية . وإنما هي قسمة وقعت بحكم القانون .

أما القسمة الفعلية (partage de fait) فهي قسمة اتفاقية . يجوز نقضها للغير والقسمة الفعلية تقوم على اتفاق بين الشركاء ، ولكنه ليس اتفاقاً صريحاً ، بل هو اتفاق ضمني . فيتصرف أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته ، ثم يهبه سائر الشركاء . كل منهم يتصرف في جزء مفرز يعادل حصته في المال الشائع . فيستخلص من تصرفاتهم هذه ضمناً أنهم ارتضوا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذي تصرفوا على مقتضاه ، ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذي سبق له أن تصرف فيه (٢) . ويكتفي

(١) انظر آناً فقرة ٤٩٢ .

(٢) والمحكمة أن تستخلص الإرادة الضمنية في القسمة الفعلية من ظروف الحال . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد استظهر بما استمد منه من التصرفات الصادرة من الورثة في أوقات سابقة ، وما ذكره بعضهم في عقد صادر منه يبيع بعض ما اختص به من أنه يملك القدر المبيع بمضى المدة الطويلة - استظهر من ذلك أن الورثة اقتسموا الأرض الخلفة عن مورثهم ، وأن كل واحد منهم وضع يده على حصة مفرزة من الشركة بصفته مالكا المدة المكسبة للملكية ، ثم رتب على القسمة التي قال بها ، ولو أنها لم تكن بعدد مسجل ، نتائجها القانونية في حق الغير ، فلم يعول على ما كان من أحد الورثة من رده إلى أحد دائنيه أرضاً شائعة لا يملك منها شيئاً بمقتضى القسمة ، فإنه لا يكون قد حالف للقانون في شيء . (نقض مدني ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ص ٢ ص ٨٨٦) . وقضت أيضاً بأنه إذا قضت المحكمة لبعض الملاك المشاعين بملكية بعض الأعيان المشتركة مفرزة ، وبنت حكمها على أن كلا منهم قد استقل بوضع يده على جزء معين من الملك للشائع حتى تملكه بمضى المدة ، مستدلة على ذلك بالبينة والقرائن ، فهذا الحكم لا يعتبر مؤسماً على للتقرير بوقوع تعاقب على قسمة بين لشركاء ، ولذلك لا يصح التمسك عليه أنه قد خالف القانون إذا هو لم يستند إلى دليل كتابي (نقض مدني ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ص ٢ ص ٨٨٦) . وقضت أيضاً بأنه إذا كان الحكم ، إذ قضى بأحقية المدعى -

في تسجيل هذه القسمة بتسجيل التصرفات المتابعة التي قام بها الشركاء متعاقبين .  
وفي نقض هذه القسمة لتبين تكون العبرة في تقدير قيمة الشيء بوقت إبرام  
التصرف الأخير ، إذ أن القسمة الفعلية لم تتم إلا وقت إبرام هذا التصرف (١) .

٥٤٢ - للشركاء اختيار طريق التوزيع التقابلي : وقد رأينا (٢) أن  
المادة ٨٣٥ مدني تنص على أن « للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم ، أن يقسموا  
المال الشائع بالطريقة التي يرونها .. » . فللشركاء إذن اختيار الطريقة التي تم  
بها القسمة الاتفاقية . فقد يختارون أن تكون القسمة عينية ، ويفرزون نصيب  
كل منهم عينا في المال الشائع . وقد تكون هذه القسمة العينية بمعدل . أو تكون  
بغير معدل . وقد يختارون أن تكون القسمة قسمة كلية كما هو الغالب ، أو أن  
تكون قسمة جزئية فيقوم بعض المال في الشروع ويفرزون نصيب كل منهم  
في المال الباقي ، أو يتفقون على تجنب جزء مفرز من المال الشائع نصيبا لأحدهم  
ويستمر الباقي في الشروع فيما بقي من المال بعد التجنب .

— إلى الزراعة المحجوز عليها ما عدا المقدار الخاص بشريكه الحاجزة وبإلحاقه المنتوع على حصة  
شائعة في محصولات جميع الأعيان وبالزامها بالتعويض ، قد استخلص استخلاصا سائفا أن القسمة  
بين الشريكين حصلت فعلا وأن الحاجزة علمت بها وأقرتها ، وبين من ناحية أخرى وجه الضرر  
الذي قضى بالتعويض من أجله ، فإن هذا كاف ولا يكون الحكم قد شابه القصور ( نقض مدني ٢٦  
أكت بر سنة ١٩٥٠ - مجلة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما ٢ ص ١١٢٩ ) .

وقضت محكمة النقض ، من جهة أخرى ، بأنه متى كان الحكم المضمون فيه ، إذ قرر عدم حصول  
قسمة في العذار المشفوع به ، قد أقام قضاؤه على ما حصلت المحكمة تحميلا سائفا من أن الأعمال  
المادية - التي أثبتت خبير الدعوى - استحدثت بيان بالمنزل - غير قاطعة في إفادة هذا المعنى ،  
ووجدت في تقرير الخبير وأوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقبتها ، فإن النص على الحكم بالقصور  
يكون في غير محله ( نقض مدني ٣١ ماي سنة ١٩٥١ - مجلة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما ٢  
ص ٩٠٥ ) .

وانظر أيضاً نقض مدني ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ - مجلة عمر ٤ رقم ١٧٧ ص ٥٠٣ -  
استئناف مخلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٢٦ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٥١ ص ٣٨٤ -  
١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦٥ - ١٠ يونيو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٤٦ - ٢٠ مايو  
سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢١ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٣٥ - وانظر عبد المنعم  
للدراري فقرة ١٥٤ - حن كبرة فقرة ١٤٠ .

( ١ ) إسماعيل خانم فقرة ٩١ ص ٢١٥ .

( ٢ ) انظر آنفا فقرة ٥٤٠ .

وقد يختارون القسمة بطريق التصفية . وبخاصة إذا كان يتعذر قسمة المال عينا . ويتفقون على بيع المال الشائع . كله أو بعضه . في المزاد . ويقسمون ثمنه ، وما عسى ألا يباع من المال يبي شائعا فيما بينهم أو يقسمونه عينا . وقد يختارون البيع بالممارسة إذا أجمعوا على ذلك . فليس هناك ما يجبرهم على البيع بالمزاد إلا إذا اختلفوا . وإذا باعوا المال الشائع بالمزاد . فقد يتفقون على ألا يدخل المزاد إلا شريك منهم . وإذا لم يتفقوا على ذلك جاز للأجنبي أن يدخل في المزاد . وفي جميع الأحوال إذا رسا المزاد على أجنبي اعتبر رسو المزاد بيعا لا قسمة . أما إذا رسا على أحد الشركاء فإنه يعتبر قسمة تصفية .

### ٥٤٣ — وجود قاصر أو محجور عليه أو غائب بين الشركاء :

فإذا كان بين الشركاء قاصر أو محجور عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه أو كان فيهم غائب ، فقد أوجبت المادة ٨٣٥ مدني كما رأينا مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون . والقانون هنا هو قانون الولاية على المال . وقد وردت فيه نصوص خاصة بالقسمة إذا كان بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية أو كان فيهم غائب .

فقد نصت المادة ٤٠ من هذا القانون على ما يأتي : « على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالراضى إذا كانت له مصلحة في ذلك ، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع . وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها . وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية .. » . ونصت المادة ٧٩ من نفس القانون على أن « يسرى في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسرى في شأن قسمة مال القاصرين من أحكام » .

ويتبين من النصوص سالفة الذكر أن إجراء القسمة اعتبر أمراً له خطره ، فخرج عن أن يكون عملاً من أعمال الإدارة المعتادة . وألحق بالتصرفات (١) . ومن ثم اشترط القانون فيه ألا يستقل به الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب ، بل يجب على أي من هؤلاء أن يحصل على إذن من المحكمة كما هو الأمر في

(١) قانون استئناف نسط ٩ مارس سنة ١٩٣٧ . ٤٩ ص ١٣٧ (وقد أجاز الحكم لناظر ابوقف طلب القسمة باعتبار أن القسمة لا تعتبر من أعمال التصرف) .

شأن أعمال التصرف (١). أما الولي ، فلأنه يملك بوجه عام أن يستقل بأعمال التصرف لا يستأذن فيها المحكمة ، فقد أعني في القسمة من الحصول على هذا الإذن وجاز له أن يستقل بها (٢). وإذا طالب الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب إذن المحكمة في القسمة الاتفاقية ، فعلى المحكمة أولاً أن تتقدر ما إذا كانت هذه القسمة في مصلحة المحجور . ولها أن ترفض القسمة الاتفاقية وتقرر أن تكون القسمة قضائية . فإذا ما قدرت أن القسمة الاتفاقية في مصلحة المحجور ، فعليها أن تعين الأسس التي تجري عليها هذه القسمة والإجراءات التي يجب اتباعها فيها . وإذا تمت القسمة الاتفاقية على مقتضى هذه الأسس وخرجت هذه الإجراءات ، فعلى الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يعود مرة ثانية إلى المحكمة ليعرض عليها القسمة التي تمت ، فإذا امتثلت المحكمة من أن الأسس التي وضعها قد التزمت ، ومن أن الإجراءات التي رسمها قد روعيت ، وثبتت بوجه خاص من عدالة القسمة في ذاتها ، فإنها تأمر بإنفاذها . ولها في جميع الأحوال ، حتى في هذه المرحلة ، أن تقرر العلول عن للقسمة الاتفاقية إلى القسمة القضائية إذا لم تطمئن إلى القسمة الاتفاقية التي تمت (٣).

(١) وقد كان التقنين المدني السابق (م ١٥٢/٥٤٩) لا يكتفي بإذن المحكمة ، بل يوجب ، على غرار القانون الفرنسي ، أن تكون القسمة قضائية . وإلى هذا الحكم أشارت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى إذ تقول : « أما إذا لم يتخذ الإجماع فيما بينهم ، أو كان فيهم من هو ناقص الأهلية ، وجب اتباع إجراءات القسمة القضائية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٥) . وغنى عن البيان أن المذكرة الإيضاحية قد أخطأت إذ نسبت الحكم الذي كان معمولاً به في التقنين المدني السابق إلى التقنين المدني الجديد . انظر عبد المنعم البدر أوى فقرة ١٥٣ ص ١٨٤ - إسماعيل غانم فقرة ٨٩ ص ٢٠٨ هامش ١ .

(٢) وهذا الحكم لا شك فيه إذا كان الولي هو الأب ، وقد أطلقت يد الأب في التصرف في مال ابنه فيما عدا قيودا ليست القسمة من بينها . أما إذا كان الولي هو الجد ، فقد نصت المادة ١٥ من قانون الولاية على المال على أنه « لا يجوز للجد ، بغير إذن المحكمة ، التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها » . فبمع الجدة من التصرف إلا بإذن المحكمة ، فإذا ألفتنا القسمة بأعمال التصرف ، وجب على الجد الحصول على إذن المحكمة في قسمة مال الصغير . (٣) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال . وقد قضت محكمة النقض بأن إجراء القسمة بالتراضي جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية ، على أن يحصل الوصي أو القيم على إذن من الجهة القضائية المختصة بإجراء القسمة على هذا الوجه ، وعلى أن تصدق هذه الجهة على عقد =

٥٤٤ - وجوه الطعن في القسمة الاتفاقية : ولما كانت القسمة الاتفاقية ، كما قلنا ، عقداً تسري عليه أحكام سائر العقود ، فإن وجوه الطعن فيها هي نفس وجوه الطعن في العقد .

فقد يطعن في القسمة الاتفاقية بالبطلان المطلق ، كما إذا وقعت قسمة اتفاقية بين الورثة قبل موت المورث ، فهذا العقد يكون تعاملًا في تركة مستقبلية ، ومن ثم يكون باطلاً ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن فيه بالبطلان<sup>(١)</sup> .

وقد يطعن في القسمة الاتفاقية بالإبطال لنقص الأهلية . فإذا كان أحد الشركاء قاصراً مثلاً ، ولم تراعى الإجراءات التي أسلفنا ذكرها في القسمة<sup>(٢)</sup> ، جاز لهذا الشريك أن يطلب إبطال القسمة وفقاً للقواعد العامة<sup>(٣)</sup> .

وقد يطعن في القسمة الاتفاقية بالإبطال لعيب من عيوب الإرادة . فإذا وقع الشركاء مثلاً في غلط جوهرى في قيمة أحد أعيان الأموال الشائعة ، فقدت قيمتها بأقل من الحقيقة أو بأكثر منها إلى حد كبير ، جاز للشريك الذى وقعت في نصيبه هذه العين إذا قدرت بأكثر من قيمتها ، أو للشركاء الآخرين إذا قدرت بأقل من قيمتها ، طلب إبطال القسمة الاتفاقية للغلط<sup>(٤)</sup> .

---

= القسمة بعد تمامه حتى يصبح نافذاً في حق ناقص الأهلية . وإذا كان البطلان المترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات قد شرع لمصلحة القاصرون في حكمة حتى لا يتعاند الوصى أو القيم على تصرف ليس له في الأصل أن يستقل به ، فإن هذا البطلان يكون نسبياً لا يحتاج به إلا ناقص الأهلية الذى يكون له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصراً أو عند رفع الحجر عنه إن كان مجبوراً عليه للتنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة الحاصلة بغير اتباع هذه الإجراءات ( نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٢٤ ص ١٣١ ) .

( ١ ) انظر آفا فقرة ٥٣٧ .

( ٢ ) انظر آفا فقرة ٥٤٣ .

( ٣ ) نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٩ ص ٥٩٥ - ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٢٤ ص ١٣١ .

( ٤ ) وكثيراً ما يبنى نقض القسمة للغبين عن إبطال القسمة للغلط في قيمة المال الشائع . وإلى هذا تشير المناقشات التى دارت في لجنة مجلس الشيوخ في شأن المادة ٨٤ مدنى المتعلقة بنقض القسمة للغبين ، فقد قيل في هذه اللجنة : فالنص هنا واجب لأنه يحى المتخادم الذى يقع في الخطأ (الغلط) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٩) . ولكن يوجد مع ذلك فروق ما بين نقض القسمة للغبين =



كذلك يجوز طلب إبطال هذه القسمة للتدليس<sup>(١)</sup> أو للإكراه . أما الغبن ، فقد أفرده القانون بأحكام خاصة لأهميته في القسمة ، فتنقل الآن للكلام في نقض القسمة الاتفاقية للغبن .

## § ٢ - نقض القسمة الاتفاقية للغبن

٥٤٥ - نص قانوني : تنص المادة ٨٤٥ مدني على ما يأتي :

١ - يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة . وللمدعي عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد ، إذا أكل للمدعي نقداً أو عـ ما نقص من حصته<sup>(٢)</sup> .

- وإبطال القسمة للغلط . فالغلط أولاً لا يقتصر على الغلط في القيمة ، بل يتناول أيضاً الغلط في صفة جوهرية في الشيء أو في الشخص أو في الباعث ، فهو من هذه الناحية أوسع من الغبن . وفيما يتعلق بالغلط في القيمة ، لا يشترط فيه نصاب معين كما اشترط الخمس في الغبن ، ومدة رفع الدعوى في الغبن سنة واحدة منذ القسمة وهي ثلاث في الغلط منذ كشفه . ومهما يكن من أمره ، فإذا وقع في القسمة غلط جوهرى ، ولكن المتقاسمين الآخرين أبقوا استعدادهم لتلافي نتائجه بإجراء قسمة تكميلية مثلاً أو بتعويض ، لم يكن لمن وقع في الغلط الإصرار على إبطال العقد ، عملاً بأحكام المادة ١٢٤ مدني . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٩٠ ص ٢١٠ هامش ٢ . وانظر في جواز إبطال القسمة للغلط نقض مدني ١١ مايو سنة ١٩٤٤ جريدة ٤ رقم ١٣٣ ص ٣٦٢ .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد قضى ببطلان عقد قسمة أرض رسماً زادها هل المتقاسمين ، لما شاب رضاه أحد طرفي القسمة من تدليس ، بانياً ذلك على ما ثبت من أن الطرف الآخر استصدر هذا العقد في أثناء قيام دعوى الملكية المرفوعة منه على الوقف الذي كان يرى استحقاق بعض هذه الأرض ، وبعد أن أدرك من مراجعة مستندات الوقف ما يدخل من هذه الأرض في ملكيته وما يخرج عنها ، وأنه أخفق هذا عن قسيه ، بل ألهمه غير ما علم كى يختص به في عقد القسمة بما يخرج معظه عن ملك الوقف ويختص قسيه بما سيكون مآله الاستحقاق ، ففى هذا الذى أثبتته المحكمة ما يكون لاعتباره حيلة تفسد رضا من خدع بها ( نقض مدني أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٨ ص ٦٤ ) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢١٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن مقدار الغبن في المشروع التمهيدي كان الربع -

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق (١) .  
ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني  
السوري م ٧٩٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤٩ - وفي التقنين المدني  
العراقي م ١٠٧٧ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٤٧ و ٩٤٩  
و ٢١٤ (٢) .

= لا الخمس . وفي لجنة المراجعة عدل مقدار الغبن إلى الخمس ، ووافقت اللجنة على النص معدلا على  
هذا الوجه تحت رقم ٩١٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٤ . وفي  
لجنة مجلس الشيوخ ، اعترض على النص بأنه « مادامت القسمة قد تمت بالتراضي فلا يجوز الرجوع  
فيها بسبب الغبن ، إذ لا يجب أن تعرض المعاملات للفسخ بسببه » . فأجيب بأن « الفرض من القسمة  
بالتراضي هو تحقيق المساواة بين المتقاسمين ، فإذا لم تتحقق فالبتة من تحقيقها ، فالنص هنا واجب  
لأنه يحمي المتقاسم الذي يقع في الخطأ » . وعندئذ اقترح رفع نسبة الغبن من الخمس إلى الربع ، فلم  
توافق اللجنة على ذلك ، وأقرت النص كما هو تحت رقم ٨٤٥ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما  
أقرته لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٧ - ص ١٣٠ ) . وعندئذ اقترح رفع نسبة  
الغبن من الخمس إلى الربع ، فلم توافق اللجنة على ذلك ، وأقرت النص كما هو تحت رقم ٨٤٥ .  
ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٧ -  
ص ١٣٠ ) .

( ١ ) فلم يكن هناك ما يميز نقض القسمة للغبن ، وكان يفنى عن الغبن في هذه الحالة الغلط  
في قيمة الشيء . ومع ذلك كان القضاء المختلط يميز نقض القسمة للغبن : استئناف مختلط ٢١ فبراير  
سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٢٥ - ١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٦٥ - ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣  
م ٣٥ ص ٤٦٤ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٤٦ - ١٦ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٤٨  
ص ٣٢١ - ٢٥ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١١١ .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٩٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٧٧ : ١ - يجوز طلب نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا

أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن فاحش ، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مرور ستة أشهر من  
انتهاء القسمة . وللمدعى عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكل للمدعى نقداً أو عينا  
ما نقص من حصته . ٢ - ويعتبر الغبن فاحشاً متى كان على قدر ربع العشر في الدراهم ، ونصف العشر  
في العروش ، والعشر في الحيوانات ، والخمس في العقارات .

( ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أن مقدار الغبن في المنتول في التقنين العراقي

يتفاوت باختلاف نوع المنتول ، وفي أن مدة رفع الدعوى ستة أشهر في التقنين العراقي بدلا من  
سنة في التقنين المصري) .

وبلاحظ أن نقض القسمة للغبن مقصور على القسمة الاتفاقية ، أما القسمة القضائية فلا يجوز الطعن فيها بالغبن إذ المفروض أن هذه القسمة قد أحيطت بالضمانات الراجعة التي يكون من شأنها رفع الغبن عن المتقاسمين وكذلك المساواة فيما بينهم<sup>(١)</sup> . ويخالف التقنين المدني الفرنسي ( م ٨٨٧ - ٨٨ ) التقنين المدني المصري في ذلك ، فالتقنين الفرنسي يبيح نقض القسمة للغبن ، ولو كانت قسمة قضائية .

**٥٤٦ - الغبن في ذاته عيب في عقد القسمة يميز نقضها : إذا وقع في القسمة غبن بالمقدار الذي حدده القانون ، فهذا في ذاته عيب يجعل عقد القسمة قابلاً للنقض ، أي قابلاً للإبطال . وليس من الضروري أن يصحب الغبن تدليس أو غلط ، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الغبن نتيجة لاستغلال طيش يتبن أو هوى جامع في الشريك المغبون . فالغبن وحده كافٍ لجعل عقد القسمة قابلاً للإبطال ، بناء على طلب الشريك المغبون . ويترتب على ذلك أن للشريك المغبون أن يميز عقد القسمة الذي وقع فيه الغبن ، فيصبح**

— قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٤٧ : لا يجوز إبطال القسمة ، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية ، إلا بسبب الغلط أو الإكراه أو الخداع أو الغبن .  
م ٩٤٩ : إن إبطال القسمة للأسباب التي عينها القانون يرجع كلا من المتقاسمين إلى الحال التي كان عليها من الوجهة القانونية والمعنية عند حصول القسمة ، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية وفاقاً للأصول ومتقابل بدل - ويجب أن تقام دعوى الإبطال في السنة التي تلي القسمة ، ولا تقبل بعد انقضائها .

م ٢١٤ : إن الغبن لا يفسد في الأساس رضا المغبون . ويكون الأمر على خلاف ذلك ويصبح العقد قابلاً للبطلان في الأحوال الآتية : أولاً - إذا كان المغبون قاصراً . ثانياً - إذا كان المغبون راشداً وكان للغبن خاصتان ، الأولى أن يكون فاحشاً وشاذاً عن العادة المتألفة ، والثانية أن يكون المستفيد قد أراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة المغبون . ويمكن ، إلى الدرجة المينة فيما تقدم ، إبطال عقود التمرز نفسها بسبب الغبن .

( ويتبين من مجموع هذه النصوص أن القانون اللبناني لا يميز نقض القسمة نعمين إلا إذا كان الشريك قاصراً ، أما إذا كان بالغاً فيشترط لنقض القسمة أن يكون الغبن فاحشاً وأن يكون قد أسفل في الشريك المغبون ضيق أو طيش أو عدم خبرة : وترفع دعوى الغبن في القسمة في خلال سنة من تمامها ) .

( ١ ) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع التهديد في هذا الصدد : « أما القسمة القضائية فلا تتبل فيها دعوى الغبن ، لأن المفروض في هذه القسمة أن كل الاحتياطات قد اتخذت لمنع الغبن ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٨ ) .

العقد بعد الإجازة غير قابل للنقض<sup>(١)</sup> . وتكون هناك إجازة ضمنية إذا نفذ الشريك المغبون عقد القسمة تنفيذاً اختيارياً بعد علمه بالغبن الذي لحق به ، كأن دفع المعدل الذي التزم بدفعه أو تسلمه إذا كان هو الدائن به ، أو تسلم المال المقرز الذي وقع في نصيبه راضياً ولو لم تنقض السنة التي يجب أن يرفع في خلالها دعوى الغبن ، أو تصرف في هذا المال المقرز بالبيع أو الهبة أو الرهن أو نحو ذلك من التصرفات الدالة على الرضاء بما قسم له والنزول عن دعوى النقض للغبن .

والغالب في العمل أن يكون الغبن قد وقع نتيجة لغلط في قيمة الشيء ، وعندئذ يكون عقد القسمة قابلاً للإبطال للغلط إذا توافرت شروطه ، وكذلك قابلاً للنقض إذا توافرت شروط الغبن . أما الخطأ في الحساب (erreur de calcul) ، فلا يكون سبباً للإبطال للغلط ، ولا للنقض للغبن ، ولكن يجب تصحيحه ولو كان الغبن الذي ترتب عليه الخمس أو أقل<sup>(٢)</sup> . وقد يقع الغبن دون أن يكون هناك غلط أو تدليس أو إكراه ، كما إذا استحق جزء من المال الذي وقع في نصيب أحد الشركاء ، فيصبح الجزء الباقي أقل من أربعة أخماس ما يستحقه هذا الشريك . فعند ذلك يستطيع الشريك المغبون أن يرجع على باقي الشركاء بالغبن ، حتى لو كان سبب الاستحقاق قد استبعد في عقد القسمة من أن يكون سبباً للرجوع بالضمان<sup>(٣)</sup> .

ويجوز نقض القسمة للغبن ، ولو نشأ الغبن من أن أحد الشركاء فرض عليه أن يدفع معدلاً لشريك آخر فتبين أنه معسر وقت القسمة ، وترتب على إعساره أن لحق غبن بالمقدار الذي حدده القانون الشريك الدائن بهذا المعدل كذلك يجوز للوارث الذي وقع في نصيبه دين للتركة ، وتبين أن المدين كان معسراً منذ القسمة ، أن ينقض القسمة للغبن إذا ترتب على إعسار المدين أن لحق الوارث غبن بالمقدار الذي حدده القانون<sup>(٤)</sup> .

(١) ولا يعتبر الشريك المغبون يراً لعقد القسمة إذا هو نزل ، في عقد القسمة نفسه ، عن حقه في نقضه للغبن (بودرى وقال في الموارد ٣ فقرة ٣٥٦٧) .

(٢) بودرى وقال في الموارد ٣ فقرة ٣٤٤١ ص ٧٤١ .

(٣) ديمولومب ١٧ فقرة ٣٥١ وفقرة ٣٦٣ - بودرى وقال في الموارد ٣ فقرة

٣٤٤٣ - عكس ذلك لوران ١٠ فقرة ٤٤٧ وفقرة ٤٥٥ .

(٤) بودرى وقال في الموارد ٣ فقرة ٣٤٤٤ .

ولكن لا يجوز نقض القسمة للغبن إذا كان الشريك يعلم وقت القسمة بالغبن ، وقد رضى به وفاء لالتزام طبيعي في ذمته لشريك آخر ، أو هبة منه لهذا الشريك (١) .

**٥٤٧ - مقدار الغبن وكيفية حسابها :** رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ مدني تنص على أنه « يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة » . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٤٥ مدني يشترط في الغبن أن يزيد على الربع لا على الخمس ، وذلك أسوة بمقدار الغبن في القسمة في القانون الفرنسي . ولكن لجنة المراجعة عدلت مقدار الغبن إلى الخمس أسوة بالغبن في بيع عقار القاصر ، ولأن الخمس هو المقدار المألوف في الغبن في الشريعة الإسلامية (٢)

ولمعرفة ما إذا كان قد وقع غبن في القسمة ، يجب تقدير المال الشائع محل القسمة ، وتقدير نصيب كل من الشركاء في هذا المال . وتقدر قيمة المال الشائع بواسطة خبير عند الاقتضاء ، ولا يعتد بالتقدير الوارد في عقد القسمة (٣) ثم تقدر قيمة نصيب كل شريك في هذا المال الشائع . فإذا فرضنا أن قدرت قيمة المال الشائع بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه . وكان هناك شركاء خمسة بمحض متساوية كان الواجب أن تكون قيمة النصيب المفرز لكل شريك ١٠٠٠ جنيه ، ويجب حتى يعتبر الشريك مغبونا في هذه القسمة ، أن تنزل قيمة المال المفرز الذي وقع في نصيبه عن أربعة الأقسام حتى يكون مغبونا في أكثر من الخمس ، أي يجب أن تكون قيمة المال الذي وقع في نصيبه أقل من ٨٠٠ جنيه . أما إذا كانت هذه القيمة ٨٠٠ جنيه أو أكثر ، فإنه لا يجوز له أن ينقض القسمة للغبن . فإذا فرضنا أن أربعة من خمسة الشركاء كانت قيمة نصيب كل منهم ٨٠٠ جنيه ، فيكون مجموع أنصبة الأربعة ٣٢٠٠ جنيه ، وأخذ الشريك

(١) بودري وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٤٤٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٤٥ ص ٨٩٩ هامش ٢ .

(٣) ديمولومب ١٧ فقرة ٤١٨ - لوران ١٠ فقرة ٤٩٩ - بودري وقال في المواريث ٣

الخامس الباقي أى أخذ ١٨٠٠ جنيه ، فبالرغم من التفاوت الكبير بين نصيب الشريك الخامس نصيب كل من الشركاء الأربعة لا يجوز لأى من الشركاء الأربعة أن يطلب نقض ونصيب كل للغبن ، لأن الغبن الذى أصاب كلا من الشركاء الأربعة لا يزيد على الخمس (١) .

والعبرة فى التقدير بقدرة الشيء وقت القسمة . فيعتد بوقت القسمة فى تقدير قيمة المال الشائع ، وفى تقدير قيمة نصيب كل من الشركاء . فإذا كانت قيمة نصيب أحد الشركاء وقت القسمة هى مبلغ معين ، فلا يعتد بأى أمر يحدث بعد القسمة ويزيد من هذه القيمة كتحسن الصقع ، أو ينقص منها كانهخفاض أسعار الأوراق المالية أو إعسار شريك فى ذمته معدل لشريك آخر إذا كان هذا الإعسار قد حدث بعد القسمة لا وقتها .

ويعتبر الشريك مغبوناً إذا كان مجموع ما أصابه من الغبن يزيد على الخمس كما قدمنا ، فلا يعتد بما لحقه من الغبن فى كل عين من الأعيان التى وقعت فى نصيبه . فلو وقع فى نصيب أحد الشركاء دار قيمتها الحقيقية ١٠٠٠ جنيه لكنها قدرت بمبلغ ١٥٠٠ جنيه فكان مغبوناً فى هذه الدار بمقدار ٥٠٠ جنيه ، ووقع فى نصيبه أيضاً أرض قيمتها الحقيقية ١٢٠٠ جنيه ولكنها قدرت بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ، فإن ما كسب فى الأرض وهو ٢٠٠ جنيه يستنزل مما خسر فى الدار وهو ٥٠٠ جنيه . ويكون ما لحقه من الغبن هو ٣٠٠ جنيه فقط ، فإن كان هذا المقدار لا يزيد على الخمس لم يستطع الشريك أن ينقض القسمة للغبن .

### ٥٤٨ - أنواع القسمة التى يجوز فيها النقص للغبن : قدمنا (٢) أن

نقض القسمة للغبن إنما يكون فى القسمة الاتفاقية دون القسمة القضائية .

وأية قسمة اتفاقية يجوز فيها نقض العقد للغبن على الوجه الذى بسطناه . فيجوز نقض القسمة للغبن ، إذا كانت القسمة الاتفاقية قسمة عينية ، بمعدل أو بغير معدل ، قسمة كلية أو قسمة جزئية . وكذلك يجوز النقص للغبن ، حتى لو تمت القسمة الاتفاقية بطريق التصفية ، والذى يعتد به هنا ليس هو الغبن الذى يقع فى بيع المال الشائع إذا كان المشتري أجنبياً ، وإنما هو الغبن

( ١ ) بودرى وقال فى المواريث ٣ فقرة ٣٤٤٧ .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٥٤٥ .

في قسمة الثمن بين الشركاء . ولكن إذا كان المشتري في قسمة التصفية هو أحد الشركاء ، فإنه يعتا. بالغبن الذي يقع في البيع ، لأن البيع في هذه الحالة يعتبر قسمة كما قدمنا . فإذا بيع المال الشائع لأحد الشركاء بأقل من أربعة أخماس القيمة ، وقسم الثمن بين الشركاء فكان نصيب كل منهم - فيما عدا الشريك المشتري - أقل من أربعة أخماس القيمة الحقيقية ، كان لكل من هؤلاء الشركاء طلب نقض القسمة للغبن .

وإذا تجزأت القسمة إلى عدة عقود وقع كل عقد منها على جزء من المال الشائع ، فإن الغبن ينظر فيه إلى مجموع هذه العقود لا إلى كل عقد على حدة . فلو غبن أحد الشركاء في بعض هذه العقود ، ولكنه في العقود الأخرى نال نصيبا أكثر مما يستحق بحيث إن الغبن الذي لحقه في مجموع العقود لا يزيد على الخمس ، فإنه لا يحق له طلب نقض القسمة للغبن ، أما إذا كان الغبن يزيد على الخمس ، فإنه يجوز له نقض العقود جميعها ، ما زاد الغبن فيه على الخمس وما لم يزد ، لأن هذه العقود تعتبر مراحل متعاقبة في قسمة كلية واحدة .

وقد تأخذ القسمة الاتفاقية صورة عقد بيع أو عقد مقايضة أو عقد صلح أو غير ذلك من العقود ، وفي جميع هذه الأحوال يعتد بحقيقة العقد لا بصحته ، فيكون عقد قسمة اتفاقية يجوز فيها نقض القسمة للغبن .

ولكن إذا كان العقد الذي يراد به القسمة هو عقد احتمالي ، لم يجز نقضه ، إذ أن العقود الاحتمالية تأتي طبيعتها أن تنقض للغبن . فلو أن دارا شائعة بين شريكين قسمت بينهما على أن تخالص ملكية الدار لأحد الشريكين ، ويرتب هذا الشريك للشريك الآخر إيرادا مرتبا طول الحياة في مقابل حصته في الدار ، أو يرتب له على الدار كلها حق انتفاع يتي مدى حياة المنتفع ، فإن عقد ترتيب الإيراد المرتب مدى الحياة أو عقد ترتيب حق الانتفاع مدى الحياة عقد احتمالي ، ومن ثم لا يجوز الطعن في هذه القسمة بالنقض للغبن .

### ٥٤٩ - دعوى نقض القسمة للغبن : فإذا ما تحقق الغبن في القسمة

الاتفاقية على النحو الذي بسطناه ، جاز رفع دعوى نقض القسمة ، حتى لو كان المال المقسوم منقولا ، بخلاف لبيع فيشترط لجواز الطعن فيه للغبن أن يكون البائع غير متوافر الأهلية وأن يكون المبيع حقا .

والمدعى في هذه الدعوى هو الشريك الذى لحقه الغبن ، فإذا كان بعض للشركاء قد لحق بهم غبن دون بعض آخر ، فلا يستطيع الشريك الذى لم يلحقه غبن رفع الدعوى . وتنقل دعوى الغبن من الشريك الذى لحقه الغبن إلى وارثه ، فيجوز للوارث بعد موت مورثه أن يرفع الدعوى أو أن يواصل السير فيها . ويجوز كذلك لدائن الشريك الذى لحقه الغبن أن يرفع الدعوى باسم مدينه ، طبقاً للقواعد المقررة في الدعوى غير المباشرة .

والمدعى عليه في دعوى الغبن هم سائر الشركاء ، لأن دعوى الغبن ترمى إلى إبطال القسمة الاتفاقيه ، وهذه قد تمت بتراضى جميع الشركاء .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ مدنى ، كما رأينا ، على أنه « يجب أن ترفع الدعوى في خلال السنة التالية للقسمة » . ونظير ذلك ما رأيناه في دعوى الغبن للاستغلال من أنها هي أيضاً يجب أن ترفع في « خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة » ( م ٢/١٢٩ مدنى ) . فالسنة في الحالتين ميعاد إسقاط (délai de déchéance) ، لا مدة تقادم (délai de prescription) ، وذلك بخلاف المدة التي يجب أن ترفع في خلالها دعوى الغبن في بيع عقار غير متوافر الأهلية فالنص صريح في أن المدة هي مدة تقادم إذ تنص المادة ٤٢٦ / ١ مدنى على أن « تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع » . ومن ثم تكون السنة التي يجب أن ترفع في خلالها دعوى نقض القسمة للغبن هي ميعاد لرفع الدعوى ، لا مدة للتقادم . وتبدأ السنة من وقت تمام عقد القسمة الاتفاقيه ، وتحسب بالتقويم الميلادى ( م ٣ مدنى ) . فإذا انقضت السنة ، سواء علم الشريك المغبون بالغبن أو لم يعلم ، دون أن يرفع هذا الشريك دعوى نقض القسمة ، ورفعها بعد ذلك ، كانت الدعوى غير مقبولة . والفرق بين ميعاد الإسقاط الذى نحن بصدده ومدة التقادم أن ميعاد الإسقاط لا ينقطع ولا يقف ، بخلاف مدة التقادم فيرد عليها الانقطاع والوقف . وعبء إثبات الغبن الذى يزيد على الخمس يقع على عاتق المدعى ، أى الشريك المغبون ، وله أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن لأنة إنما يثبت واقعة مادية . والغالب في العمل أن تعين المحكمة خبيراً لتقدير



قيمة المال الشائع وقت القسمة ، ولتقدير قيمة المال المفرز الذى وقع في نصيب الشريك المغبون وقت القسمة أيضاً ، وبمقارنة هاتين القيمتين يمكن معرفة ما إذا كان الشريك قد لحقه غبن يزيد على الخمس بالنظر إلى مقدار حصته في المال الشائع قبل القسمة .

ومنى ثبت للقاضى وقوع غبن للمدعى يزيد على الخمس ، على النحو الذى بسطناه ، فإنه يتعين عليه أن يقضى بنقض القسمة ، أى بإبطالها . ففى دعاوى الإبطال ، على خلاف دعاوى الفسخ ، لا يملك القاضى سلطة تقديرية ويتحتم عليه أن يقضى بإبطال العقد متى تحقق سبب الإبطال .

### ٥٥٠ - الآثار التى ترتب على نفض القسمة للغبن : إذا نقضت

القسمة الاتفاقية للغبن ، بطلت واعتبرت كأن لم تكن . وعادت حالة الشروع التى كانت قد زالت بالقسمة قبل إبطالها ، واعتبر المال المملوك للشركاء شائعاً بينهم منذ بدأ الشروع وكأنه لم ينقطع . فيجوز إذن لأى شريك أن يطلب القسمة من جديد ، سواء فى ذلك الشريك المغبون الذى نقض القسمة أو أى شريك آخر لم يطلب نقضها . ويجوز أن تكون القسمة الجديدة قسمة اتفاقية كما كانت أول مرة وعندئذ يجوز نقضها هى أيضاً للغبن على الوجه الذى بيناه ، كما يجوز أن تكون قسمة قضائية وعندئذ لا يجوز نقضها للغبن .

ونقض القسمة للغبن له أثر رجعى كما قدمنا ، فتسقط تصرفات الشركاء فى الأموال المفرزة التى وقعت فى نصيبهم نتيجة للقسمة ، وتعود هذه الأموال خالية من الحقوق التى ترتبت للغير طبقاً للقواعد المقررة فى شأن أثر إبطال العقد فى التصرفات الصادرة للغير . أما أعمال الإدارة فتبقى محتفظة بأثرها حتى بعد نقض القسمة ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

### ٥٥١ - قاضى نفض القسمة يـا كـال نصيب الشريك المغبون :

قلنا<sup>(١)</sup> أن المادة ٢/٨٤٥ مدنى تنص فى شأن دعوى الغبن على أن « للمدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعى نقداً أو عيناً ما نقص من حصته » .

(١) انظر أيضاً فقرة ٥٤٥ .

ويلاحظ أن هناك حالتين أخريين يناظران تفادى نقض القسمة بإكمال نصيب الشريك المغبون . ( الحالة الأولى ) حالة الغبن عن طريق الاستغلال ، ففيها يجوز للمتعاقد المغبون أن يطلب لإبطال العقد أو لإنقاص التزاماته . وإنقاص الالتزامات هنا ليس ضرورياً أن يكون بحيث يرفع أى غبن عن المتعاقد المغبون ، بل يكفي أن يرفع عنه الغبن الفاحش<sup>(١)</sup> . وكذلك يجوز للمدعى عليه في عقود المعاوضة أن يتوقى دعوى لإبطاله إذا عرض ما يراه القاضى كافياً لرفع الغبن ، ( م ١٢٩ / ٣ مدنى ) . ولا يشترط أن تكون الزيادة التى يعرضها المدعى عليه لتوقى دعوى الإبطال ، بحيث تجعل الثمن معادلاً لقيمة الشيء ، بل يكفي أن تكون بحيث تجعل الغبن الذى يتحمله البائع لا يصل إلى حد الغبن الفاحش<sup>(٢)</sup> . ( والحالة الثانية ) حالة الغبن فى بيع عقار من لاته افر فيه الأهلية ، فقد نصت المادة ١ / ٤٢٥ مدنى على أنه « إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية ، لقد نصت المادة ١ / ٤٢٥ مدنى على أنه « إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل » .

فى الحالتين المتضمنتى الذكر من حالات الغبن ، لا يعوض الطرف إلا بما يرفع عنه الغبن الفاحش ، وهو عادة ما يزيد على الخمس فيكفى أن يرتفع الغبن بحيث يصبح غير زائد على الخمس ، وليس من الضرورى أن يرتفع الغبن بناتا : أما فى الحالة التى نحن بصدددها ، وهى حالة نقض القسمة للغبن ، فلا يكفي ذلك ، بل يجب إكمال الشريك المغبون ، نقداً أو عيناً ، ما نقص من حصته . فيجب إذن ، لتفادى دعوى نقض القسمة ، رفع الغبن بناتا عن الشريك المغبون ، وإعطاؤه ما يجعل قيمة نصيبه فى القسمة يعادل تماماً حصته الشائعة دون نقص . والسبب فى ذلك أن البيع وأمثاله من العقود تعتبر من عقود المضاربة ، يحتمل فيها الغبن ويتسامح فيه إلى حد معين . أما القسمة فليست من عقود المضاربة ، بل هى عقد يقوم فى أساسه على المساواة ما بين المتقاسمين ، فإذا اختلفت هذه المساواة اختلف العقد . وإذا كان القانون قد تسامح فى غبن لا يزيد على الخمس فى بداية الأمر حتى لا تثار المنازعات

( ١ ) الوسيط ١ فقرة ٢١١ .

( ٢ ) الوسيط ١ فقرة ٢١٠ .

لأقل عن نصيب الشريك ، فإنه تشدد متى راد الغبن على الخمس فأوجب إكمال نصيب الشريك بما يساوى حصته تماما . ولم يكتبت بأبلاغ نصيب الشريك إلى أربعة الأقسام كما اكتفى في الاستغلال وفي بيع عقار غير كامل الأهلية . وحساب ما نقص من حصة الشريك المغبون يعند فيه بوقت القسمة ، لا بوقت الدفع . ويجب أن يضاف إلى ذلك ثمرات هذا الجزء الناقص أو فوائده من وقت القسمة إلى وقت الدفع . حتى يكون تعويض الشريك المغبون كاملا .

وإكمال نصيب الشريك المغبون على هذا النحو يصح أن يكون نقداً أو عينا . فالنقد يكون بدفع مبلغ من النقود يساوى ما نقص من حصة الشريك المغبون على الوجه الذى سبق بيانه . وقد يكون الإكمال عينا بأن يدفع إلى الشريك المغبون جزء من المال المتسوم عنه بكامل حصته . والخيار بين الدفع نقداً أو الدفع عينا يكون للمدين ، أى للمدعى عليه فى دعوى نقض القسمة للغبن . فإذا عرض المدين الدفع نقداً وقبله الشريك المغبون . فلا يصح للمدين بعد ذلك العدول عن الدفع نقداً إلى الدفع عينا . والعكس صحيح ، إذا عرض المدين الدفع عينا وقبله الشريك المغبون ، لم يجوز للمدين بعد ذلك العدول إلى الدفع نقداً . ويجوز للمدعى عليه عرض إكمال حصة المدعى فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وأمام محكمة الاستئناف لأول مرة . بل يجوز له العرض حتى بعد صدور حكم نهائى بنقض القسمة للغبن ، وذلك إلى وقت إجراء قسمة جديدة ، فيمنع المدعى عليه تمام إجراء هذه القسمة الجديدة بعرضه إكمال حصة المدعى مضافا إلى ذلك المصروفات التى تكبدها هذا الأخير بسبب البدء فى إجراء القسمة الجديدة . ويظهر ذلك من عبارة النص ، إذ تقول المادة ٢/٨٤٥ مدنى فى شأن دعوى الغبن ، كما رأينا (١) ، أن « للمدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد .. » . فمنع القسمة من جديد هو الغرض الذى يهدف إليه المدعى عليه من عرضه إكمال حصة المدعى ، فيجوز له هذا العرض إلى ما قبل إتمام هذه القسمة (٢) .

( ١ ) انظر أيضا فقرة ٥٤٥

( ٢ ) انظر فى هذا المعنى ديمولوم ١٧ فقرة ٤٥٩ بودرى وقال فى امواليت ٣ فقرة

وإذا تعدد المدعى عليه ، وهذا ما يقع كثيراً في العمل . فلا بد من أن يتفق هؤلاء جميعاً على مبدأ إكمال حصة المدعى نقداً أو عيناً . فإذا اتفقوا على ذلك ، واختلفوا في مقدار ما يرد إلى المدعى ، تولت المحكمة الفصل في ذلك . أما إذا لم يتفقوا على مبدأ الإكمال نفسه ، فإن من لم يوافق من الشركاء على الإكمال لا يلتزم به . وإذا دفع الشركاء الذين وافقوا على الإكمال ما يكمل نصيب الشريك المغبون كله ، لم يرجعوا على من لم يوافق من الشركاء بشيء<sup>(١)</sup> ، ويجوز للدائى المدعى عليهم التدخل في دعوى نقض القسمة للغبن ، وعرض إكمال حصة الشريك المغبون نيابة عن مدينهم<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثانى

### القسمة القضائية

٥٥٢ - متى يجب أنه يكون القسمة قضائية : يجب أن تكون القسمة

قضائية في حالتين :

( الحالة الأولى ) إذا لم تجمع آراء الشركاء على إجراء قسمة اتفاقية ، وأراد أحدهم الخروج من الشروع ، فليس أمامه إلا أن يلجأ إلى القسمة القضائية ، فيرفع دعوى القسمة (م ٨٣٦ / ١ مدنى) على التفصيل الذى سنورده فيما يلى .  
( الحالة الثانية ) إذا انعقد إجماع الشركاء على إجراء قسمة اتفاقية ، ولكن كان فيهم من هو غير كامل الأهلية أو غائب . فقد رأينا أنه يستخلص من المادتين ١ / ٤٠ و ٧٩ من قانون الولاية على المال وجوب أن تكون القسمة قضائية في فرضين : (الفرض الأول) أن يستأذن الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب المحكمة في إجراء قسمة اتفاقية ، فلا تأذن المحكمة ، وعندئذ يتعين أن تكون القسمة قضائية . (الفرض الثانى) أن تأذن المحكمة مبدئياً في إجراء قسمة اتفاقية ، وعندما يعرض عليها عقد القسمة للتثبت من عدالته لا تقره ، وتقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ديمولوب ١٧ فقرة ٤٦٩ و فقرة ٤٧١ - هيك ٥ فقرة ٤٧١ - بودرى وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٥٥٦ .

( ٢ ) ديمولوب ١٧ فقرة ٤٦١ - بودرى وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٥٥٧ .

( ٣ ) انظر آنفاً فقرة ٥٤٣ - وإذا سير في إجراءات القسمة القضائية لما تم بحول دون -

٥٥٣ - قسمة المهايأة التي تسمى القسمة النهائية - إمامة : ويحدث أن يفتق الشركاء . في أثناء إجراءات القسمة القضائية . على قسمة المال الشائع بينهم قسمة مهايأة تظل دائمة إلى أن تم القسمة القضائية . بل يجوز ، إذا لم يفتق الشركاء على قسمة المهايأة هذه ، أن يطالب أحد الشركاء ، في أثناء إجراءات القسمة القضائية ، من القاضي الجزئي المختص بإجراء هذه القسمة أن يأمر بقسمة المهايأة إلى أن تم القسمة القضائية . فأمر بها القاضي ، وقد يستعين بخبير عند الاقتضاء ، ويغلب أن يكون هذا الخبير هو نفس الخبير الذي يقوم بإجراءات القسمة القضائية . وقد نصت على كل ذلك المادة ٨٤٩ مدني فيما قلتمناه<sup>(١)</sup> ، وسبق لنا بحيث هذه المسألة تفصيلا فنحيل هنا إلى ما قلتمناه هناك<sup>(٢)</sup> .

٥٥٤ - دعوى القسمة : والقسمة القضائية تكون في صورة دعوى تسمى بدعوى القسمة<sup>(٣)</sup> . ونبحث في صدد هذه الدعوى مسألتين : (١) الخصوم والمحكمة المختصة . (٢) قسمة التصفية والقسمة العينية .

### § ١ - الخصوم والمحكمة المختصة

٥٥٥ - الخصوم في دعوى القسمة - نص قانوني : تنص المادة ١/٨٣٦ مدني على ما يأتي :

« إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية<sup>(٤)</sup> .

القسمة الاتفاقية ، ثم زال المانع كأن اتفق الشركاء بعد أن كانوا مختلفين أو زال المانع عن الشريك المحجور ، جاز للشركاء أن يعدلوا عن القسمة القضائية إلى القسمة الاتفاقية ( أوبى ورو ٦٠ بقرة ٦٢٣ ص ١٥٤ - ص ١٥٥ ) .

( ١ ) انظر آفا بقرة ٤٩١ .

( ٢ ) انظر آفا بقرة ٤٩٤ .

( ٣ ) ودعوى القسمة لا تسقط بالتقادم . وقد نصت المادة ٨٤٣ من قانون الموجبات والمعقود البناني على أنه « لا يسرى حكمه » ور الزمن على دعوى طلب القسمة .

( ٤ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١/١٢٠٤ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « أما إذا اختلف الشركاء ، فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يكلف باقي الشركاء -

ويثبت من هذا النص أنه يجوز لأي شريك ، إذا لم يجمع الشركاء على القسمة الاتفاقية ، أن يرفع دعوى القسمة ، فيكون هو المدعى . ويجب أن يرفع المدعى على سائر الشركاء ، فيدخلون جميعا خصوما في دعوى القسمة (١)

= بالحضور أمام المحكمة الجزئية التي تقع في دائرتها العقارات أو أكبرها قيمة ، وإن كان المراد قسمة منقولا فأمام المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها موطن أحد المدعى عليهم . وفي لجنة المراجعة حذف الشق الأخير من النص ، فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ١/٩٠٧ في المشروع النهائي - ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١/٩٠٥ ، فجلس للشيخ تحت رقم ١/٨٣٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٦ - ص ١٠٨ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق م ٥٤٩/٤٥٢ : أما إذا كانوا مختلفين في الرأي ، أو كان أحدهم ليس فيه أهلية التصرف في حقوقه ، فعلى من أراد منهم القسمة أن يكلف بالمشور باقي شركائه أمام محكمة المواد الجزئية التابع إليها مركز الشركة أو موقع العقار أو أمام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء إذا كان المراد قسمة منقولا ، وأن يطلب من المحكمة تعيين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لأجل التقويم وتعيين الحصص .

( والتقنين المدني السابق يتفق مع التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن التقنين السابق كان يوجب أن تكون القسمة قضائية إذا وجد بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية أو غائب ) .  
ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ١/٧٩٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٥ : إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يقيم دعوى القسمة وفقا لنصوص قانن المرافعات المدنية . ( والنص في مجموعته يوافق نص التقنين المصري ) .

التقنين المدني العراقي م ١/١٠٧٢ : إذا لم يتفق الشركاء على القسمة ، أو كان بينهم محجور ، فللشريك الذي يريد الخروج من الشيوع مراجعة محكمة الصالح لإزالته . ( ونص التقنين العراقي يوافق نص التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين العراقي يوجب أن تكون القسمة قضائية إذا كان بين الشركاء محجور ) .  
قانون المذبحات والمقود اللبناني م ٩٤٢ : إذا قام نزاع ، أو كان أحد الشركاء لا يملك حرية التصرف في حقوقه ، أو كان بينهم شخص غائب ، جاز للشريك الذي يرغب في الخروج من الشيوع أن يطلب من المحكمة إجراء القسمة وفقا للقانون .

( والتقنين اللبناني يتفق مع التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين اللبناني يوجب أن تكون القسمة قضائية إذا وجد بين الشركاء محجور أو غائب ) .

( ١ ) وقد قضت محكمة النقض بأن التضاء الصادر في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية وتترتب عليه حقوقه . إذن فغير سديد القول بأن دعوى القسمة هي مجرد دعوى إجراءات لا تأثير لصفات الخصوم فيها ( نقض مدني ٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزءه ٢ ص ٨٨٣ ) . وقضت أيضا بأن الشريك في ملك شائع الذي يتصرف في حصته الشائعة =

وإذا رفعت دعوى التسمية على بعض الشركاء دون بعض، جاز بعد ذلك إدخال من لم يدخل في الدعوى (١)، وجاز طرأً أن يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم، وجاز للمحكمة أن تأمر بإدخالهم من تلقاء نفسها.

وإذا صدر الحكم في دعوى التسمية دون أن يكون جميع الشركاء قد دخلوا خصوصاً في الدعوى، لم يكن الحكم حجة على من لم يدخل. ولكن ليس للشركاء الذين دخلوا خصوصاً أن يدفعوا الدعوى بعدم قبولها، لأن الشريك الذي لم يدخل خصماً هو وحده الذي يستطيع أن يتمسك بعدم نفاذ الحكم في حقه (٢).

وإذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي، حل المشتري محل الشريك وأصبح شريكاً في الشبوع مع سائر الشركاء، وخرج الشريك البائع من عداد الشركاء. ويترتب على ذلك أن المشتري، وقد أصبح شريكاً في الشبوع، هو الذي له أن يرفع دعوى القسمة، وهو الذي يختصم فيها، دون الشريك البائع (٣). أما إذا اشترى الأجنبي جزءاً مفرزاً من المال الشائع، فإن هذا للشراء لا ينفذ في حق سائر الشركاء كما سبق القول (٤)، ومن ثم لا يعتبر المشتري للجزء المفرز شريكاً في الشبوع، فلا يجوز له رفع دعوى القسمة ولا يصح اختصاصه فيها (٥).

= بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر، مثلاً للمشتري منه، متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانضمت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل انتهاء إجراءات القسمة (نقض مدني ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٦٣).

(١) استئناف نسط ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٥١.

(٢) نقض مدني ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٠٩ ص ١٥٢٧.

(٣) وإذا كان الماء الشائع عقاراً، فحتى يصبح المشتري لخصاً شائعة فيه شريكاً يجب عليه أن يسجل عقده حتى تنتقل إليه الملكية، ولا يكفي أن يرفع دعوى بصحة التعاقد ولو سجل صحيفتها (نقض مدني ٢١ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٤٩ ص ٣٢٤).

ولكن يجوز له، باعتباره دائناً للشريك البائع، أن يعارض في أن تتم القسمة بدون تدخله طبقاً للمادة ٨٤٢ مدني (إسماعيل غانم فقرة ٩٣ ص ٢١٧ هامش ١).

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٣١.

(٥) انظر آنفاً فقرة ٥٣١ في الهامش. وانظر محمد كامل - سي ٢ فقرة ١٠٨ - إسماعيل غانم فقرة ٩٣ ص ٢١٨ - حسن كبيرة فقرة ١٤٢ ص ٤٧٩ - عكس ذلك نقض مدني ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ -

وإذا كان أحد الشركاء يملك حصته الشائعة تحت شرط فاسخ ، جاز لهذا الشريك أن يرفع دعوى القسمة ، وإذا رفعها غيره من الشركاء وجب اختصاصه فيها . ويجب في جميع الأحوال اختصاص الشريك الذي يملك حصته الشائعة تحت شرط واقف ، سواء كان من رفع دعوى القسمة هو الشريك تحت شرط فاسخ أو كان غيره من الشركاء . ولكن الشريك تحت شرط واقف لا يملك أن يرفع دعوى القسمة ، لأنه لا يملك أن يقوم إلا بالأعمال التحفظية ورفع دعوى القسمة تخرج عن نطاق هذه الأعمال (١) .

٥٥٦ - المحكمة المختصة : رأينا (٢) أن المادة ١/٨٣٦ منقحاً تجعل

الاختصاص في دعوى القسمة للمحكمة الجزئية . فالمحكمة الجزئية إذن هي المختصة بدعوى القسمة ، أيا كانت قيمة الأموال الشائعة التي يراد اقتسامها ، ولو زادت هذه القيمة على نصاب القاضى الجزئى . والمحكمة الجزئية هي المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات أو أكبرها قيمة ، فإن كان المراد قسمته منقولاً فالمحكمة الجزئية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحد المدعى عليهم (٣) .

وإنما جعلت المحكمة الجزئية مختصة ولو زادت قيمة المال الشائع على نصابها ، لأن اختصاصها هذا لا يتناول إلا إجراءات القسمة بصرف النظر عن قيمة المال المراد قسمته ، وللتعجيل بالإجراءات حتى لا تبقى دعوى القسمة مدة طويلة أمام المحاكم .

فالذى تختص به المحكمة الجزئية إذن هو النظر في إفراد نصيب شريك في المال الشائع ، بأن تعين خبيراً عند الاقتضاء لتكوين الحصص ، وإجراء

= مجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١-٢ مايو سنة ١٩٤٠ . مجموعة عمر ٣ رقم ٥٤ ص ١٨٩-٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ . مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٠ ص ١٣٤١-٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٠٧ ص ٧٦٠ - محمد علي عرفة فقہ ٣٢٣ . ولكن للمشتري الجزء مفرز ، بوصفه دائناً للشريك البائع ، أن يدارض في أن تم القسمة بغير تدخله ، وإذا سجل عقد البيع قبل رفع دعوى القسمة وجب على الشركاء إدخاله فيها ( إسماعيل غانم فقرة ٩٣ ص ٢١٨ - ص ٢١٩ ) .

( ١ ) بودرى وثال في الموارد ٢ فقرة ٢١٦٥ .

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٥٥٥ .

( ٣ ) انظر المشروع التمهيدى للمادة ٨٣٦ آنفاً فقرة ٥٥٥ ص ٩١١ هامش ٤ .



القسمة العينية بمعدل أو بغير معدل ، وتقدير هذا المعدل إن وجد ، وتعيين نصيب كل شريك بطريق التجنيب أو بطريق الاقتراع ، وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز ، وبإجراء القسمة بطريق التصفية إن تعذرت القسمة العينية ، وبيع المال الشائع في المزداد العلني وقسمة الثمن بين الشركاء (١) .

أما ما عدا ذلك من المنازعات التي لا تتعلق بإجراءات القسمة ، كتعيين حصة كل شريك في المال الشائع وأصل ملكيته هذه الحصة ، والمنازعات المتعلقة بتصرف الشريك في حصته وحلول المتصرف له مكانه في دعوى القسمة ، وغير ذلك من المنازعات التي تثور حول القسمة ولا تدخل في إجراءاتها ، فإن المحكمة المختصة بنظرها هي ، وفقا للقواعد العامة ، المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية بحسب قيمة النزاع .

فإذا رفعت دعوى القسمة أمام المحكمة الجزئية المختصة ، نظرت هذه المحكمة ما إذا كانت القسمة العينية للمال الشائع غير ممكنة أو كان من شأن هذه القسمة إحداث نقص كبير في قيمة المال الشائع ، وعند ذلك تقضي بأن تكون القسمة بطريق التصفية . أما إذا كانت القسمة العينية ممكنة دون نقص كبير يلحق المال الشائع ، فإن المحكمة الجزئية تأمر بإجراء هذه القسمة .

## § ٢ - قسمة التصفية والقسمة العينية .

٥٥٧ - قسمة التصفية - نص قانوني : نص المادة ٨٤١ مدني على .

ما يأتي :

« إذا لم تمكن القسمة عينا ، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، يبيع هذا المال بالطريقة المبينة في قانون المرافعات ، وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع » (٢) .

(١) نقض مدني ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام التفض ١٠ رقم ١٩ ص ١٣٤ .

قنا الكلية ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٠ الهامة ٢١ رقم ٤٢ ص ٦٠ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق .

لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يكتب بأن يكون النقص في قيمة المال الشائع ، عند القسمة العينية ، نقصا « محسوسا » . وفي لجنة المراجعة أبدلت بعبارة « نقص محسوس » عبارة « نقص كبير » ، وأصبح النص رقمه ٩١٢ في المشروع النهائي . ووافق =

وسنرى (١) أن المحكمة ، عندما ترفع إليها دعوى القسمة ، تندب ، إن رأت وحها لذلك ، خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان

عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ ، رأى أحد الأعضاء ، إطلاق المزايدة يدخلها الشركاء ، وغير الشركاء حتى تتحقق مصلحة جميع الشركاء ، ويمتنع بذلك اتفاقهم على باطل لإضراراً بغيرهم من الشركاء أو الدائنين . ورد مندوب الحكومة بأن وجه النظر إلى أن قصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع من شأنه « بقاء المال في العائلة ، أما الدائنون فحقوقهم مكفولة بالمادة التالية » ، وأضاف « أنه مادام جميع الشركاء قد اتفقوا على بيع المال الشائع بينهم فهم وشأنهم ، ولو كان في اتفاقهم هذا ضرر بمصلحتهم ، مادام لا يمس المصلحة العامة » . ووافقت اللجنة على النص دون تعديل تحت رقم ٨٤١ ، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته لجنته ( مجموعة الأعمال للتحضيرية ٦ ص ١١٦ - ص ١١٧ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق م ٥٥٤/٤٥٨ : إذا لم تمكن القسمة عينا ، تباع الأموال بالأوجه المبينة بقانون المدافعات . ( ويختلف التقنين السابق عن التقنين الجديد في أمرين : (١) لم يذكر التقنين السابق إلا عدم إمكان القسمة عينا ، أما التقنين الجديد فقد أضاف إمكان القسمة عينا ولكن مع ضرر كبير . (٢) أجاز التقنين الجديد قصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع ) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٩٥ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٥ ( سبق ذكرها آفاً فقرة ٥٥٥ في الهامش - وقد نظم تقنين المرافعات

الليبي قسمة المال الشائع عن طريق بيعه بالمزاد ) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٧٣ : ١ - إذا تبين للمحكمة أن المشاع غير قابل للقسمة ، أصدرت

حكماً ببيعه ٢٠ - وفي هذه الحالة تقدر المحكمة ، بناء على مراجعة المدعى أو أحد الشركاء ، بدل المثل بمعرفة أهل الخبرة . فإذا قبل المدعى ببيع حصته بالبدل المقدر ، عرضت المحكمة الشراء على سائر الشركاء ، ولإبداء رغبتهم فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم بذلك . فإذا وافق الشركاء كلهم أو بعضهم على الشراء بالبدل المقدر ، يبع الحصص إلى الراغبين بالتساوي فيما بينهم . أما إذا رغب أحد الشركاء في شرائها ببدل أعلى ، فتجرى المزايدة عليها بين الشركاء وحدهم وتباع لأعلى مزايدة . ٣ - وإذا لم يقبل المدعى البيع بالبدل المقدر ، أو لم يرغب أحد الشركاء في الشراء ، وبقي المدعى مصرّاً على طلبه ، يبيع المشاع كله بالطريقة المقررة قانوناً ، وقسم الثمن على الشركاء كل بقدر نصيبه .

( والتقنين العراقي يأتي بأحكام تختلف عن أحكام التقنين المصري كما نرى ) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٦٠٣/٩٤٢ (معدلة بقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ :

انظر حسن كبيرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني انظر مذكرات على الآلة للكتابة سنة ١٩٦٥ ص ٢١٧ ) .

( ١ ) انظر مايل فقرة ٥٥٨ .

المال يقبل التسمية عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته (م ٢/٨٣٦ مدني) .  
 فإذا تبين أن المال الشائع لا يمكن قسمته عينا كأن كان فرما أو خانما أو  
 سيارة ، أو تمكن قسمته ولكن بإحداث نقص كبير<sup>(١)</sup> في قيمته كأن كان  
 دارا إذا قسمت طبقات أحدثت القسمة على هذا الوجه نقصا كبيرا في قيمة  
 الدار، أو كان أرض بناء لو قسمت لأصبح كل قسم أو القسم الأصغر لا يصلح  
 لبناء يستفاد منه استفادة معقولة<sup>(٢)</sup> ، فإن المحكمة تقضى بأن تكون القسمة  
 بطريق التصفية (licitation) .

والقسمة بطريق التصفية تكون ببيع المال الشائع بطريق المزايمة العلنية ،  
 وقسمة الثمن الذي يرسو به المزاد على الشركاء ، كل بنسبة حصته في المال الشائع .  
 وتصدر المحكمة الجزئية المرفوع أمامها دعوى القسمة حكما بإجراء البيع  
 بالمزايمة ، متى تحققت أن المال الشائع لا يمكن قسمته عينا دون أن يباحق به  
 نقص كبير في قيمته ، وذلك أيا كانت قيمة هذا المال الشائع ولو تجاوزت  
 القيمة نصاب القاضى الجزئى ، فإن الحكم بإجراء البيع بالمزايمة هنا يعتبر  
 لإجراء من إجراءات القسمة تختص به المحكمة الجزئية كما سبق القول<sup>(٣)</sup> .

وبياع المال الشائع بالمزايمة ، وفقا للإجراءات التي قررها تقنين المرافعات .  
 وتتلخص هذه الإجراءات ، بالنسبة إلى العقار،<sup>(٤)</sup> في أن البيع يجزى بناء على  
 قائمة بشروط البيع يودعها من يعنيه التعجيل من الشركاء قلم كتاب المحكمة  
 الجزئية . وتشمل قائمة شروط البيع حكم المحكمة الصادر بالبيع ، وتعيين العقار  
 الشائع ( الموقع والحدود والمساحة ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك

(١) ويجب أن يكون النقص كبيرا ، ولا يكتفى أن يكون محسوسا (انظر أيضا نفس  
 الفقرة ص ٩١٥ هامش ٢) .

(٢) استئناف نسط ٢ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣١٧ - ٢ - ميو سنة ١٩٤٤ م ٥٦  
 ص ١٣٩ - أو كان المال الشائع مصنعا لا يمكن تجزئته (استئناف نسط ١٩ أبريل سنة ١٩٣٧  
 م ٣٩ ص ٢٨٨) .

(٣) انظر أيضا فقرة ٥٥٦ .

(٤) أما إذا كان المال الشائع منقولا، فتتبع في بيعه لعدم إمكان قسمته الإجراءات المقررة  
 لبيع المنقول العجوز عليه فيما لا يتعارض منها مع النقص المقصود من البيع (محمد على عرفة  
 فقرة ٢٩ - إسماعيل غانم فقرة ٩٧ ص ٢٢٥) .

من البيانات التي تفيد في تعيينه ) ، وشروط البيع والتمن الأساسى الذى تقدره المحكمة الجزئية ، ونجزة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر التمن الأساسى لكل صفقة ، وبيان سندات الملكية ، وبيان جميع الشركاء وموطن كل منهم . ويرفق بقائمة شروط البيع ، إلى جانب شهادة ببيان الضريبة وسندات الملكية وشهادة عقارية عن مدة عشر السنوات السابقة على إيداع القائمة ، صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع . ويخبر بقلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلاً من الدائنين المرتهنين رهنا حيازياً أو رسمياً ، وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز ، وجميع الشركاء . ولكل من الشركاء أن يبدى ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع ، بطريق الاعتراض على القائمة . ويبيع العقار الشائع بالمزايدة طبقاً للقواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين<sup>(١)</sup> ، وللأحكام الخاصة بزيادة العشر<sup>(٢)</sup> وإعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف ، وللأحكام الخاصة بحكم مرسى المزاد<sup>(٣)</sup> . والأصل أن يسمح للشركاء ولغير الشركاء فى الدخول فى المزايدة ، فإن رسا المزاد على شريك اعتبر البيع قسمة ، وإن رسا على أجنبي ، اعتبر أيضاً قسمة فيما بين الشركاء وبيعا فى علاقة الشركاء بالراسى عليه المزاد . وقد يتفق الشركاء جميعاً على قصر المزايدة عليهم دون السماح لأجنبي فى الدخول فيها ، وذلك حفظاً للمال فى الأسرة . ويكون هذا الاتفاق صحيحاً ملزماً للشركاء ،

( ١ ) ومن هذه الإجراءات ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦٤ مرافعات ، ويستخلص منها أنه إذا لم يتقدم مشتر أجل البيع مع تنقيص عشر التمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك (نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ١٩ ص ١٣٤ - إسماعيل غانم فقرة ٩٧ ص ٢٢٥ هامش ١) . وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا حدد القاضى بناء على طلب طالب البيع من الشركاء يوماً للبيع ، وجب أن يعلن به جميع الشركاء بالطريق الذى يعلن به أى خصم فى أية دعوى ، ولا يكفى ما ينشر أو يلقى من إعلانات ، وإلا كان حكم مرسى المزاد غير نافذ فى مواجهة من لم يعلن من الشركاء (نقض مدنى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة المكتب الفنى فى خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٨٨٥) .

( ٢ ) وقد قضت محكمة النقض بأنه فى حالة بيع العقار بالمحكمة لتعذر قسمته بين الشركاء ، يجوز لكل أحد استئناف المزايدة بالتقرير بزيادة العشر ، سواء أكان من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ أم لم يكن (نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة المكتب الفنى فى خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٤٧٦) .

( ٣ ) انظر فى كل ذلك المواد ٧١٢ - ٧٢١ و ٧٢٣ مرافعات .

لأنهم هم الذين يقدرون مصالحهم في ذلك . أما مصلحة الدائنين فكفولة بما لهم من حق الائتمراض والتدخل<sup>(١)</sup> ، ولا أساس بالمصلحة العامة في شيء من ذلك<sup>(٢)</sup> . وإذا كان بين الشركاء من هو غير متوافر الأهلية أو غائب ، وجب على نائبه الحصول على إذن محكمة المختصة بالولاية على المال في قبوله قصر المزايدة على الشركاء ، لأن هذا العمل يجاوز أعمال الإدارة المعتادة<sup>(٣)</sup> . ومنى تم الاتفاق على قصر المزايدة على الشركاء على النحو الذي قدمناه ، أجريت المزايدة بين الشركاء وخدم دون غيرهم . ويعتبر رسم المزايدة هنا قسمة لا بيعاً ، لأن المزايدة لا بد أن يرسد على أحد الشركاء<sup>(٤)</sup> .

### ٥٥٨ - القسمة العينية - مراحلها الأربع : فإذا أمكنت قسمة المال

للشائع عينا دون نقص كبير يلحقه ، أمرت المحكمة الجزئية بإجراء القسمة العينية . وهذه القسمة تمر بمراحل أربع :

( المرحلة الأولى ) قسمة المال الشائع إلى حصص أو التجنيب ( م ٨٣٦/٢

و ٨٣٧ ملني ) .

( المرحلة الثانية ) الفصل في المنازعات ( م ٨٣٨ ملني ) .

( المرحلة الثالثة ) الحكم بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز ( م ٨٣٩ ملني ) .

( المرحلة الرابعة ) تصديق المحكمة الابتدائية على الحكم إذا كان بين الشركاء

غائب أو كان فيهم من لم تتوافر فيه الأهلية ( م ٨٤٠ ملني ) .

( ١ ) وسرى ( انظر مايلي فقرة ٥٦٥ ) أن للدائنين المعارضة في أن يقتصر المزايدة على الشركاء دون أن يدخل أجنبي فيه ، خشية من توافر الشركاء على زساة المزايدة على أحد منهم بشن بخص ، وسعي وراء الوصول إلى أعلى لمن يمكن عن طريق دخول الأجنبي في المزايدة .

( ٢ ) انظر المناقشة التي دارت في هذا الشأن في لجنة مجلس الشيوخ آنفانفس الفقرة ص ٩١٥ هامش ٢ .

( ٣ ) إسماعيل غانم فقرة ٩٧ ص ٢٢٥ - ص ٢٢٦ .

( ٤ ) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٩ -

ويترتب على الحكم الصادر بتقسيم الثمن على الشركاء آثار القسمة ، سواء قصرت المزايدة على الشركاء

أو سمح بدخول أجنبي ، فيجب تصديق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على هذا الحكم

إذا كان يوجد بين الشركاء من هو غير متوافر الأهلية أو غائب ( م ٨٤٠ ملني وم ٢/٤٠ من

قانون الولاية على المال - إسماعيل غانم فقرة ٩٧ ص ٢٢٦ - عكس ذلك محمد على عرفة فقرة ٣٢٨

ص ٤٣٧ ) .

## ٥٥٩ - المرحة الأولى - قسمة المال الشائع إلى حصص أو

**التجيب - نصوص قانونية :** تنص المادة ٢/٨٣٦ مدني على ما يأتي :  
« وتندب المحكمة ، إن رأت وجها لذلك ، خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته » .

وتنص المادة ٨٣٧ مدني على ما يأتي :

« ١ - يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ، فإن تعذرت القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته » .

« ٢ - وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عينا ، حوض بمعدل عما نقص من نصيبه » (١) .

### (١) تاريخ النصوص :

م ٢/٨٣٦ : ورد هذا النص في المادة ٢/١٢٠٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٩٠٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه لمس النواب تحت رقم ٢/٩٠٥ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٨٣٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٦ - ص ١٠٨ ) .

م ٨٣٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٨ - ص ١٠٩ ) .

وتقابل المادة ٢/٨٣٦ في التقنين المدني السابق م ٥٤٩/٤٥٢ العبارة الأخيرة ... وأن يطلب من المحكمة تعيين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لأجل التقويم وتعيين الحصص . ( والنص موافق ) . ولا مقابل في التقنين المدني السابق لنص المادة ٨٣٧ ، ولكن العمل كان جارياً على هذا الحكم .

وتقابل النصوص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٢/٧٩٠ و ٧٩١ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي : يحيل إلى تقنين المافعات المدنية .

التقنين المدني العراقي م ٢/١٠٧٢ و ٤٣٠ : ٢ - فإذا عين للمحكمة أن المشاع قابل للقسمة ،

قررت إجراؤها . ويعتبر المشاع قابلاً للقسمة إذا أمكنت قسمة من غير أن تفوت على أحد الشركاء -

ويستخلص من هذه النصوص أن المحكمة الجزئية المرفوع إليها دعوى القسمة تبدأ بتعيين خبير أو أكثر ، إن رأت وجها لذلك . وتكون مهمة الخبير هو أن يبدى رأيا فيما إذا كانت القسمة العينية ممكنة دون نقص كبير يلحق المال الشائع في قيمته ، أو أنها غير ممكنة . فإن كانت غير ممكنة ، فقد بسطنا فيما تقدم (١) أن المحكمة تجرى قسمة التصفية .

أما إذا كانت القسمة العينية ممكنة دون نقص كبير يلحق المال الشائع في قيمته ، فإن الخبير يبدأ بقسمة المال الشائع حصصا على أساس أصغر نصيب ، إذا كان ذلك ممكنا . وتستوى في ذلك القسمة الكلية والقسمة الجزئية ، فإن كانت القسمة جزئية قسم الخبير إلى حصص الجزء من المال الشائع الذي تراد قسمته ، أو جنب نصيب كل شريك في هذا الجزء كما سيأتى ، وترك الباقي من المال على شيوخه دون تقسيم أو تجنيد . وقد تكون القسمة جزئية بأن يكون بعض الشركاء هم الذين يريدون التخلص من الشروع دون الآخرين ، فيفرز الخبير للأولين نصيبهم ويقسمه إلى حصص أو يجنب لكل شريك نصيبه .

فإذا أمكنت قسمة المال إلى حصص متساوية ، كون الخبير . هذه الحصص على أساس أصغر نصيب كما قدمنا . وتوضح المذكرة الإيضاحية هذه العملية في شيء من الإسهاب فتقول : « فإذا أمكن قسمة المال عينا دون أن يلحقه نقص (كبير) ، وعين خبير لتكوين الحصص ، كونها على أساس أصغر نصيب ، حتى لو كانت القسمة جزئية بأن كان بعض الشركاء هم الذين يريدون

---

المنظمة المقصودة قبل القسمة . ٣- فإن كان المشاع عقارا ، تسمح الأرض وتمرر الحصص على أساس أصغر نصيب ، على أن يراعى فيها الموقع والجودة وجميع الميزات الأخرى ويراعى كذلك بقدر الإمكان أن تستقل كل حصة بحق الطريق والشرب والمسيل وغيرها من حقوق الارتفاق . وتعين قيمة الحصص باتفاق الشركاء أنفسهم ، فإن لم يتفقوا عليها الحاكم بمهنة خبير . وإذا تعذر أن يختص كل أحد من الشركاء بكامل نصيبه عينا ، عوض عما نقص من القيمة بمعدل ولو من النقود . وتوزع الحصص بالقرعة ، وبماها تم القسمة تصدر المحكمة حكما بتأييدها . ٤- وإذا كان المشاع منقولا ، يفرز إلى حصص متعادلة بالقياس المعتاد استعماله في قياس نوعه ، وتوزع على الشركاء . (وكل هذه التفصيلات لا تتعارض مع أحكام التقنين المصري) .

قانون الواجبات والنقود البناني م ٣/١٩٤٢ - ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ معدنة بقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ : انظر حسن كبيرة في الحق الق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن ما كرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ٢١٦) .

التخلص من الشيوخ دون الآخرين... أما إذا أمكن تكوين الحصص على أساس أصغر نصيب (مثل ذلك أن تكون أنصبة الشركاء هي النصف والثالث والسادس فيقسم المال أثماناً ، أو تكون أنصبتهم هي الثلثان والرابع وجزء من اثني عشر فيقسم المال إلى اثني عشر جزءاً ، وهكذا) ، فإن قام نزاع في تكوين الحصص فصلت فيه المحكمة الجزئية... (١)

أما إذا تعذرت قسمة المال إلى حصص (٢) على الوجه الذي قدمناه ، فإن الخبير يعمد مباشرة إلى تحديد نصيب كل شريك مفرزاً في المال الشائع ، وذلك بقدر حصته في هذا المال ، وهذا ما يسمى بالتجنيب (٣) . ويصح أيضاً أن يلجأ الخبير إلى التجنيب ، ولو أمكن تكوين الحصص على أساس أصغر نصيب ، إذا اتفق الشركاء جميعاً على التجنيب (٤) ، فتجري القسمة بطريق التجنيب إذن في حالتين : إذا تعذرت قسمة المال إلى حصص على أساس أصغر نصيب ، وإذا لم تتعذر هذه القسمة ولكن الشركاء اتفقوا جميعاً على أن تكون القسمة بطريق التجنيب (٥) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٩ - ص ١٢٠ . وانظر بلانيول وريبير وبه لانيجه ٣ فقرة ٢٠٧٦ .

(٢) وتعتبر قسمة المال إلى حصص متعذرة إذا تان من شأن تقسيم المال إلى حصص صغيرة الإنقاس من قيمته ، أو اقتضى ذلك إجراءات مقلدة ، أو كانت الحصص متباينة بحيث يحتمل أن توقع اللفة في نصيب أحد الشركاء حصصاً متناثرة (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٩٦ ص ٢٢٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٧ ص ١٩١ - ص ١٩٢) .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيلي في هذا الصدد : « فإذا لم يتيسر للخبير تكهين الحصص على أساس أصغر نصيب ، جاز له أن يقدم بطريق التجنيب ، وذلك بأن يبين لكل شريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع يتبادل مع حصته ، وإذا اقتضى الأمر معدلاً بكل نصيب بعض الشركاء حدد هذا المعدل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٠) .

(٤) وحتى وافق شريك على التجنيب ، لم يجوز له الرجوع . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا وافق أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيب ، فلا يجوز له أن يرجع أمام محكمة ثاني درجة في هذا ويطلب إجراء القسمة بطريق اللفة (نقض مدني ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٢٢) .

(٥) فالقسمة بطريق التجنيب لا يشترط فيها إذن اتفاق جميع الشركاء ، بل يكفي أن ترى المحكمة تعذر قسمة المال إلى حصص بناء على تقرير الخبير حتى يكتف بالتجنيب ملزماً لجميع الشركاء ولو لم يوافقوا عليه (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٩٦ ص ٢٢٢ هامش ١ - سعيد المنعم فرج السدة فقرة ١٤٨ ص ٢٢٨ - ص ٢٢٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٧ ص ١٩١ -



وسواء قسم الخبير المال إلى حصص أو جنب نصيب كل شريك مفرزا ،  
 فقد يقتضى الأمر أن يلجأ الخبير إلى تحديد معدل (soulte) يكمل بعض الحصص  
 المتناقصة في حالة التقسيم إلى حصص ، أو يكمل نصيب الشريك المفرز في حالة  
 التجنيب . وبيان ذلك أن الخبير قد لا يتمكن ، في تقسيم المال إلى حصص ،  
 أن يجعل هذه الحصص متساوية تماما . فيلجأ إلى جعل الحصص متساوية بقدر  
 الإمكان ، وإذا اضطر إلى تحديد إحدى هذه الحصص أكبر من حصة أخرى ،  
 قدر مبلغا من النقود تدفعه الحصة الكبرى إلى الحصة الصغرى حتى تتعادل  
 الحصتان ، ولذلك سمي هذا المبلغ من النقود بالمعدل (soulte) ، كالمعدل في  
 المقايضة . فمن يقع من الشركاء في نصيبه الحصة الكبرى بطريق القرعة كما  
 صيأتى ، يصبح مدينا بهذا المعدل لمن يقع في نصيبه الحصة الصغرى ، وبذلك  
 يتساوى صاحب الحصة الصغرى مع صاحب الحصة الكبرى . وإذا لم يمكن  
 تقسيم المال إلى حصص ولو بمعدل على الوجه المذكور ، ولجأ الخبير إلى

- هامش ١ - وانظر عكس ذلك محمد كامل م سى ٢ فقرة ١١٣ - مد على عرفة فة ٢٢٦ ) .  
 أما في القانون الفرنسي ، فيجب اتفاق جميع الشركاء على القسمة بطريق التجنيب ، ولو كانت  
 قسمة المال إلى حصص على أساس أصغر نصيب متعذرة ، ويبيع المال في هذه الحالة لعدم إمكان  
 قسمته . وهذا الحكم ينتهده الفقه الفرنسى ( پلانيل و ريبير ومورى و فيالتون ٤ فقرة ٥١١ -  
 بيدان ولييان ٥ مكرر فقرة ٦٢٢ ) . وقد كان التقنين المدنى المصرى السابق يحى على حكم القانون  
 الفرنسى من أن القسمة بطريق التجنيب يجب فيها اتفاق جميع الشركاء . وقد قضت محكمة النقض بأن  
 نصوص القانون المدنى القديم كانت تقتضى بأن القسمة بين الشركاء يجب أن تجرى أصلا بطريق القرعة  
 إلا إذا وافق الشركاء على إجرائها بطريق التجنيب . فإن تعذر الأمران - إجراء القسمة على أصغر  
 نصيب تمهيدا للقرعة واتفاق الشركاء على القسمة بالتجنيب - وجب بيع العقار لعدم إمكان قسمته .  
 ولكن هذه النصوص ، وإن اتفقت مع نصوص الفقرة الأولى من المادة ٨٣٧ من القانون المدنى الحالى  
 في أن القرعة هى الأساس وأنه يجوز إجراء القسمة بطريق التجنيب إذا اتفق على ذلك الشركاء ،  
 إلا أن النصوص تختلف في حالة تعذر القسمة على أصغر نصيب تمهيدا لإجراء القرعة ، فالقانون  
 القديم ما كان يبيح التجنيب بغير رضا الشركاء بينما يبيح القانون الحالى ذلك ( نقض مدنى ٣١ مايو  
 سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٢٢ ) .

ومع أن التقنين المدنى السابق كان بشرط في القسمة بالتجنيب اتفاق جميع الشركاء على ما رأينا ،  
 إلا أن محكمة الاستئناف المختلطة كانت تقضى بأن التجنيب يمكن ولو عارض أحد الشركاء فيه معارضة  
 تنطوى على التعسف في استعمال الحق ( استئناف نسط ٥ مارس سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٨٦ -  
 ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٤٠ - ٥ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣١٤ - أول مارس  
 سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٧٦ - ومع ذلك انظر استئناف نسط ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٦٧ ) .

التجنيب ، فقد يضطر هنا أيضاً ، عند تحديد أنصبة الشركاء مفرزة ، إلى تحديد نصيب أحد الشركاء بأقل مما يستحق ، وتحديد نصيب شريك آخر بأكثر مما يستحق . فعند ذلك يقدر مبلغاً من النقود يتعادل به النصيبان ، ويصبح صاحب النصيب الأكبر مديناً بهذا المعدل لصاحب النصيب الأصغر (١) .

٥٦٠ - الرمز الثانية - الفصل في المنازعات - نص قانوني :

تنص المادة ٨٣٨ مدني على ما يأتي :

٢ - فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة ، كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها ، وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات (٢) .

ويتبين من هذا النص أن المنازعات التي تقع بين الشركاء ويجب الفصل

(١) والعبارة في تحديد قيمة المال وقت إجراء القسمة ، لا بوقت رفع دعوى القسمة ولا بوقت بدء الشروع . وفي فرنسا تحدد المحكمة تاريخاً معيناً ، يسمى بتاريخ الانتفاع المقوم (jouissance) (divise) ، يكون هو التاريخ الذي تقدر فيه قيمة المال ، ويكون في الوقت ذاته هو التاريخ الذي يستولى فيه كل شريك على ثمار نصيبه المفرز ( پلانزيون ورينبير وبه لانجيه ٣ فقرة ٣٠٣١ وفقرة ٣٠٦٩ - أنسيكله بيدي دالازيه لفظ Succession فقرة ١٥١١ - فقرة ١٥١٢ )

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٧ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٠ - ص ١١١ ) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق م ٥٥٤/٥٥١ : إذا أمكنت قسمة الأموال عينا ، وحصل نزاع في تعيين الحصص ، تحكم محكمة الماد الجزئية في ذلك وفي المنازعات الأخرى التي تكون من خصائصها . وإذا حصلت منازعات لم تكن من خصائص المحكمة المذكورة ، وجب عليها أن تحيل الأخصام على المحكمة الابتدائية ، وتعين الجلسة التي يلزم حضورهم فيها أمامها ، وتؤخر الفصل في القسمة إلى أن يحكم قطعياً في تلك المنازعات . ( والنص موافق لأحكام التقنين الجديد ) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٩٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي يحيل على تقنين المرافعات .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون المورجات والحقوق اللبناني لا مقابل .

فيها قبل المضي في دعوى القسمة على نوعين : (النوع الأول) المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص . (والنوع الثاني) المنازعات الأخرى التي لا تتعلق بتكوين الحصص .

أما المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص ، كأن يدعى أحد الشركاء أن الحصص غير متساوية ، أو يدعى أن المعدل الذي قدره الخبير أقل مما يجب أو أكثر مما يجب ، أو أنه يمكن تقسيم المال إلى حصص بطريقة أفضل ، أو نحو ذلك من المنازعات التي ترجع إلى تكوين الحصص ، فهذه تنولى الفصل فيها المحكمة الجزئية ، ولو زادت قيمة الحصة على نصاب هذه المحكمة . ذلك أن تكوين الحصص يعتبر داخلاً في أعمال القسمة ، والمحكمة الجزئية تختص بجميع أعمال القسمة أياً كانت قيمة المال المراد قسمته . ويلحق بالمنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص المنازعات المتعلقة بتجنيب أنصبة الشركاء ، فقد يدعى أحد الشركاء أن النصيب المفرز الذي جنبه له الخبير أقل مما يستحق ، أو أن هناك طريقة أفضل لتجنيب الأنصبة . فتكون المنازعات المتعلقة بتجنيب أنصبة الشركاء هي أيضاً من اختصاص المحكمة الجزئية ، تفصل فيها ولو زادت قيمة النصيب على نصاب القاضى الجزئى . وسواء تعلقت المنازعات بتكوين الحصص أو بتجنيب أنصبة الشركاء ، فإن المحكمة الجزئية عندما تفصل فيها ، وتكون قيمتها مما يجوز استئنافه أمام المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية ، جاز لدى الشأن من الشركاء أن يستأنف حكم القاضى الجزئى أمام المحكمة الابتدائية . ولا ترجع المحكمة الجزئية إلى متابعة أعمال القسمة إلا بعد أن تصدر أحكام نهائية في جميع هذه المنازعات .

بقيت المنازعات الأخرى التي لا تتعلق بتكوين الحصص . ومن أمثلة هذه المنازعات أصل ملكية الشريك لحصته الشائعة وما يقوم حول ذلك من منازعات بين الشركاء ، كأن يدعى أحد الشركاء أن شريكاً آخر داخلاً في دعوى القسمة لا يملك شيئاً في المال الشائع ويجب استبعاده من دعوى القسمة . ومن أمثلة هذه المنازعات أيضاً تعيين حصة الشريك في المال الشائع ، كأن ينازع أحد الشركاء شريكاً آخر في مقدار حصته ، فيدعى مثلاً أنها الربع بدلاً من الثلث . وقد تثار منازعات تتعلق بتصرف الشريك في حصته ، فيدعى أحد الشركاء

مثلا أن شريكا آخر قد تصرف في حصته لأجنبي فلا يحق له الدخول في القسمة . كل هذه المنازعات التي لا تتعلق بتكوين الحصص ، بعضها يكون بحسب قواعد الاختصاص من اختصاص المحكمة الجزئية التي تنظر دعوى القسمة ، وبعضها يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية لأن قيمتها تجاوز نصاب القاضى الجزئى . فإذا أثار شريك أمام المحكمة الجزئية منازعة من هذه المنازعات وكانت هذه المنازعة من اختصاص القاضى الجزئى ، فصلت المحكمة الجزئية فيها<sup>(١)</sup> ، وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف استأنفه ذو الشأن من الشركاء أمام المحكمة الابتدائية . وإذا كانت المنازعة التي أثارها الشريك هي من اختصاص المحكمة الابتدائية ، كان على المحكمة الجزئية أن توقف دعوى القسمة ، وأن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية<sup>(٢)</sup> ، مع تحديد الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة ، مستعينة في ذلك بالبيانات التي تحصل عليها من قلم كتاب المحكمة الابتدائية<sup>(٣)</sup> . وتبقى دعوى القسمة موقوفة أمام المحكمة الجزئية إلى أن تفصل

( ١ ) استئناف مصر ٢٠ مايو سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٤ رقم ٨٠ ص ٢٠٦ .

( ٢ ) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان النزاع الذى أثير في الدعوى أمام محكمة القسمة يدور حول طبيعة الشيوع في السلم المشترك ، وما إذا كان هذا الشيوع عاديا أو إجباريا ، وسهل تحديد نفاذ الصلح المعقود بين الطرفين بشأن هذا السلم ، فهو بهذه المثابة نزاع لا يتعلق بتكوين الحصص ، ويخرج بحسب قيمته من اختصاص قاضى المواد الجزئية نوعيا إذ كانت قيمة السلم المتنازع عليه - كما قررها الحير المتأدب في دعوى القسمة وبتفاهل الطرفين - تجاوز نصاب تلك المحكمة ، مما كان يترتب منه أن تحيل هذا النزاع إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٨٣٨ مدنى . وإذا هي لم تفعل ، فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصها وخالفت القانون ( نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٦ ص ١٠٤ ) .

( ٣ ) ويشترط في ذلك أن تتحقق محكمة القسمة من أن المنازعة جديدة ( نقض مدنى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٠٩ ص ١٥٢٧ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٨٥ ص ٦٢٢ ) . وتقدير جديدة المنازعة في الملك الثابت في دعوى القسمة هو : ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض ، مادامت تقيم قضاها على اعتبارات واقعية مقبولة وأساب سائفة ( نقض مدنى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ٨٨٣ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٢٢ ) .

والتسك بوجوب وقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائيا في الملكية هو من شأن الخصم الذى نازع في هذه الملكية ، ولا صفة لنيره من الخصوم في التحدى به ( نقض مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٢٢ ) .

المحكمة الابتدائية ، ومن بعدها محكمة الاستئناف حتى يكون الفصل نهائياً ، في المنازعات التي أحالتها المحكمة الجزئية . أو إلى أن تفصل المحكمة الابتدائية نهائياً في الاستئناف الذي رفع إليها من الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المنازعات التي تختص هذه المحكمة بالفصل فيها على ما قدمنا (١) .

## ٥٦١ - المزمرة الثالثة - الحكم بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز -

نص قانوني : تنص المادة ٨٣٩ مدني على ما يأتي :

١ - متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب ، أصدرت المحكمة الجزئية حكماً بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آل إليه .

٢ - فإن كانت الحصص لم تعين بطريقة التجنيب ، تجرى القسمة بطريق الاقتراع ، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها . وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز (٢) .

ويتبين من هذا النص أنه عندما يفصل نهائياً في المنازعات التي أثرت فيما بين الشركاء ، سواء ما كان من هذه المنازعات من اختصاص المحكمة

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٠  
(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩١٠ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٢ - ص ١١٣) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ٥٥٣/٤٥٥ : تحصل القسمة بطريق القرعة أمام القاضى المعين للمواد الجزئية ، ويحرر بها محضر . (والنص موافق لأحكام التقنين المدنى الجديد ، ولكنه لم يذكر القسمة بطريق التجنيب ، فكان القضاء يجرى على أن هذه القسمة لا تكون إلا باتفاق الشركاء جميعاً : انظر آنفاً فقرة ٥٥٩ ص ٩٢٢ هامش ٥) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٩٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى يحيل إلى تقنين المرافعات .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل ( وتنص المادة ١٠٧٤ من هذا التقنين على أنه إذا كان المشاع

أعياناً متقوية متعددة وكانت متحدة الجنس ، يزال الشيوع فيها بقسمتها قسمة جمع ) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل .

الجزئية أو ما كان منها من اختصاص المحكمة الابتدائية ، تنتقل بعد ذلك إلى المرحلة الثالثة من مراحل القسمة . فيعود الشركاء إلى المحكمة الجزئية ، بناء على طلب من يريد التعجيل منهم ، ويحركون دعوى القسمة بعد أن كانت المحكمة الجزئية قد وقفها حتى يفصل نهائيا في المنازعات .

وفي هذه المرحلة يكون قد بت نهائيا في المنازعات ما بين الشركاء ، وأصبح حق كل شريك في المال المراد قسمته مبتوتا فيه خاليا من النزاع ، ويجب هنا التمييز بين فرضين : إما أن يكون نصيب كل شريك قد عين بطريق للتجنيب ، أو أن يكون المال المراد قسمته قد قسم إلى حصص .

ففي الفرض الأول ، وقد تعين نصيب كل شريك مفرزا في المال الشائع بطريق التجنيب ، لا يبقى أمام المحكمة الجزئية إلا أن تصدر حكما بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آل إليه . وقد يلتزم أحد الشركاء بدفع معدل إلى شريك آخر أو أكثر على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم (١) .

وفي الفرض الثاني ، والمال المراد قسمته قد قسم إلى حصص ، يجب توزيع هذه الحصص بين الشركاء كل بقدر نصيبه . ولما كانت الحصص بالذات التي تقع في نصيب كل شريك غير معروفة ، فقد لجأ القانون إلى طريق الاقتراع لتعيين هذه الحصص ، حتى يطمئن الشركاء إلى أن فرصهم متساوية . ومن ثم تجرى المحكمة القرعة بين الشركاء ، فإذا كانت الحصص مثلا سبعا ، وكان الشركاء ثلاثة لواحد منهم حصة واحدة وللثاني حصتان وللثالث أربع حصص ، وضعت في القرعة سبعة أوراق مرقمة من الواحد إلى السبعة ، وورقت الحصص على هذا الوجه كذلك . وسحب الشريك الأول ورقة واحدة ، والشريك الثاني ورقتين ، والشريك الثالث أربع ورقات ، فيأخذ كل شريك الحصة أو الحصص التي أوقعت القرعة رقمها في نصيبه . وقد لا يحصل الشريك ذو الحصص المتعددة إلا على حصص متباعدة بعضها عن بعض . ولكن هذا هو شأن القرعة . ولا مفر من هذه النتيجة . إلا إذا اتفق الشركاء فيما بينهم بعد إجراء القرعة على تقريب حصص كل واحد منهم . وقد تقع في نصيب أحد الشركاء حصة أو أكثر تكون مدينة بمعدل الحصة أخرى

أو حصص وقعت في نصيب شريك آخر ، على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم (١) .  
وثبتت المحكمة الجزئية كل ذلك في محضرها ، ثم تصدر حكماً بإعطاء كل  
شريك نصيبه المفرز ، أي الحصة أو الحصص المفرزة التي أوقعتها الفرعة  
في نصيبه (٢) .

ونرى من ذلك أن دعوى القسمة ، في مرحلتها الثالثة ، تنتهي دائماً إلى حكم  
بالقسمة يعين النصيب المفرز الذي آل إلى كل شريك . وحكم القسمة هذا  
يختم دعوى القسمة ، إذا لم يكن بين الشركاء غائب أو شخص لم تتوافر فيه  
الأهلية وليس له ولي شرعي . أما إذا وجد بين الشركاء أحد من هؤلاء ،  
فلا بد من المضي بالقسمة إلى مرحلتها الرابعة والأخيرة ، وهي مرحلة التصديق  
على حكم القسمة .

## ٥٦٢ - المرحلة الرابعة - التصديق على حكم القسمة في حالات

خاصة - نص قانوني : تنص المادة ٨٤٠ مدني على ما يأتي :

« إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية ،  
وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائياً ، وذلك وفقاً  
لما يقرره القانون » (٣) .

(١) انظر آتفا فقرة ٥٥٩ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في « وعة الأعمال التحضيرية » ص ١٢٠ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٨ من المشروع التمهيدى على الوجه

الآتي : « إذا كان بين الشركاء غائب ، أو كان بينهم شخص لم تتوافر فيه الأهلية ، ولم يكن له  
ولي شرعي ، وجب تصديق المحكمة الابتدائية على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائياً » . ووافقت  
عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ٩١١ في المشروع النهائي ، بعد حذف عبارة « ولم يكن له ولي  
شرعي » لتعميم حكم النص . وفي اللجنة التشريعية لمجلس النواب عدل النص على الوجه الآتي :  
« إذا كان بين الشركاء مفقود أو غائب ، أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية ، وجب تصديق  
المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائياً ، وذلك وفقاً لما يقرره القانون » ، وقالت اللجنة في  
تقريرها إنها عدلت النص تعديلاً يتسق مع مشروع قانون المحاكم الحدية الذي وافق عليه لمس  
النواب . ووافق مجلس النواب على النص بهذا التعديل تحت رقم ٩٠٩ . وفي لجنة لمس الشيوخ  
حذفت كلمتا « مفقود أو » اللتان أضافهما مجلس النواب ، لأن قانون المحاكم الحدية يسود بين  
لغائب والمفقود في الحكم ، وأصبح رقم النص ٨٤٠ . ووافق عليه لمس الشيوخ هذا التعديل  
( « وعة الأعمال التحضيرية » ص ١١٣ - ص ١١٥ ) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي : « وحكم القسمة هذا هو الذي تصدق عليه المحكمة الابتدائية إذا كان بين الشركاء غائب أو شخص لم تتوافر فيه الأهلية ولم يكن له ولى شرعى . أما في التقنين الحالي ( السابق ) فالمحكمة الابتدائية تصدق على قسمة الأموال إلى حصص ، وقد روى أن الأولى أن يكون التصديق على حكم القسمة نفسه (١) . ويتبين من ذلك في وضوح أن المادة ٨٤٠ من التقنين المدني الجديد قد قصدت مخالفة المادة ٥٥٢/٤٥٦ من التقنين المدني السابق ، إذ أن هذا النص الأخير يقضى بتصديق المحكمة على قسمة الأموال إلى حصص ، أما نص التقنين المدني الجديد فيقضى بتصديق المحكمة على حكم القسمة نفسه بعد أن يجتاز جميع مراحلته ويصبح في المرحلة النهائية . أى بعد أن يجتاز مرحلة تكوين الحصص ومرحلة الفصل في المنازعات ومرحلة إجراء القرعة أو التجنيب ، ويصبح حكم القسمة في المرحلة النهائية كما سبق القول ، أى حكماً بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آل إليه . وقد كانت اللجنة التشريعية لمجلس النواب ، عند نظر مشروع نص المادة ٨٤٠ سالفة الذكر ، قد عدلته إلى ما استقر عليه ، وقالت في تقريرها إنها عدلته تعديلاً يتسق مع مشروع قانون المحاكم الحسبية الذي وافق عليه مجلس النواب (٢) .

ولما صدر قانون الولاية على المال في سنة ١٩٥٢ ، أى بعد العمل بالتقنين المدني الجديد ، وكان المفروض أن يساير هذا القانون التقنين المدني وتنسق

- ويقابل النص في التقنين المدني السابق م ٥٥٢/٤٥٦ : إذا كان أحد الشركاء قاصراً أو غير أهل للتصرف ، أو غائباً ، وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الأمانة إلى حصص . ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٩٤ : إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب على قاضي الصلح أن يطالب من المحكمة ذات الاختصاص تعيين من يمثلها في دعوى القسمة ، وذلك طبقاً لما يقرره القانون .

التقنين المدني الليبي يحيل على تقنين المدافعات .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون المدفوعات . العقود المدنية لا مقابل

( ١ ) مروة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٠

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٥ - وانظر أيضاً نفس الفترة في ص ٩٢٩



الأحكام في كل منهما ، وقع عدم اتساق يستوقف النظر . ذلك أن المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال . في الفترات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة منها ، نصت على ما يأتي : « وفي حالة القسمة التضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص . ولهذا المحكمة ، عند الاقتضاء ، أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تحدد لذلك . وإذا رفضت التصديق ، تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم . ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص » . ولا شك في أن هذا النص صريح في أن الذي تصدق عليه المحكمة . ليس هو الحكم بالقسمة وهو في مرحلته النهائية كما نصت على ذلك صراحة المادة ٨٤٠ ملغى ، بل هو قسمة الأموال إلى حصص أي القسمة في مراحلها الأولى . ويكون قانون الولاية على المال قد عدل بذلك عن مسابقة المادة ٨٤٠ من التقنين المدني الجديد ، إلى مسابقة المادة ٥٥٢/٤٥٦ من التقنين المدني السابق . والغريب بعد ذلك أن تقول المذكورة الإيضاحية لقانون الولاية على المال : « وتضيف المادة ذاتها ( م ٤٠ من قانون الولاية على المال ) .. أنه في حالة القسمة التضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص ، وأن لهذه المحكمة أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تحدد لهذا الغرض عند الاقتضاء . وإذا رفضت المحكمة التصديق ، تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم . وبديهي أن الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية في تكوين الحصص يقوم مقام التصديق المتقدم ذكره . وقد فصلت الأحكام المتقدم ذكرها إعمالاً للإحالة المشار إليها في المادة ٨٤٠ من القانون المدني ، وهي التي تنقض بأنه إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية ، وجب تصديق المحكمة على القسمة بعد أن يصبح الحكم نهائياً ، وذلك وفقاً لما يقرره القانون » . فهذا التعارض بين ما تنص عليه المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال وما تنص عليه المادة ٨٤٠ من التقنين المدني ، وهذا التول بأن المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال إنما تعميل الإحالة المشار إليها في المادة ٨٤٠ من التقنين المدني ،

مما يدعو إلى الحيرة . وكان الواجب أن المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال ، إذا أرادت حقا لإعمال الإحالة على المادة ٨٤٠ من التقنين المدني . أن تقضى بأن الذى تصدق عليه المحكمة هو حكم القسمة لا قسمة الأموال إلى حصص . والآن بعد أن وقع عدم الاتساق هذا . وإلى أن تعدل المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال تعديلا يجعلها تتسق مع المادة ٨٤٠ مدني : لا ناص من القول بأن المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال نسخت ماتقدمها من نصوص تتعارض معها ومنها المادة ٨٤٠ مدني (١) .

وعلى ذلك يجب القول إنه في حالة تقسيم المال إلى حصص : إذا كان بين الشركاء غائب أو شخص لم تتوافر فيه الأهلية وليس له أب (٢) . يتعين أن تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة . لا على الحكم بالقسمة في مرحلته النهائية : بل على قسمة المال إلى حصص . وللمحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الشركاء ومعهم النائب عن المحجور لسماع أقوالهم . ولها أن ترفض ما أقرته المحكمة الجزئية ( محكمة لقسمة ) من قسمة المال إلى حصص ، وأن تعين أسما أخرى تراها أصلح لقسمة المال إلى حصص . وإذا قامت منازعة في شأن تكوين الحصص . وفصلت فيها المحكمة الجزئية . واستأنف حكمها أمام المحكمة الابتدائية (٣) ( أى نفس المحكمة التي تصدق على قسمة المال إلى حصص ) ، فمن البديهي أن حكم المحكمة الابتدائية الصادر في هذا الامتثاف يقوم مقام التصديق على قسمة المال إلى حصص ، إذ تكون المحكمة بوصفها محكمة استئنافية قد نظرت نفس المسألة التي كانت تنظرها بوصفها محكمة التصديق (٤) .

( ١ ) إذ تنص المادة ٢ من قانون إصدار قانون الولاية على المال على أن « يلغى انكتاب الأول من قانون المحاكم المدنية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ . وكذلك ينس كل ما كان مخالفا للأحكام المقررة في النصوص المرافقة لهذا القانون » .

( ٢ ) أما إذا كان وليه الشرعى له الحد ، فقد قدمنا أن الحد لا يملك وحده قسمة مال محجوره . بل لابد من استئذان محكمة الولاية على المال ( انظر آتفا فقرة ٥٤٣ في إلهامش ) . ومن ثم يدخل القاصر . إذا كان وليه الشرعى هو الحد لا الأب . وحكم القاصر الذى ليس له ولي بل له وصى ، ومن ثم يجب التصديق على قسمة ماله

( ٣ ) انظر آتفا فقرة ٥٦٠ .

( ٤ ) انظر في ذلك محمد عن عرفة فقرة ٣٢٨ - حسن كبيرة فقرة ١٤٤ ص ٤٨٨ - وقارن إسماعيل عالم فقرة ٩٠ ص ٢٢٣ هامش ١ .

هذا إذا جرت التسمية عن طريق قسمة المال إلى حصص . أما إذا جرت عن طريق التجنيب حيث لا يقسم المال إلى حصص . فلا مجال لتطبيق المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال إذ أن هذه المادة مقصورة على قسمة المال إلى حصص . فهل يمكن تطبيق المادة ٨٤٠ مدني ، والقول بأن المحكمة الابتدائية تصدق ، في حالة القسمة عن طريق التجنيب ، على حكم القسمة نفسه ؟ الظاهر أن المادة ٨٤٠ مدني . عندما أوجبت تصديق المحكمة . أحوالت على قانون خاص ينظم هذا التصديق إذ تقول : « وذلك وفقا لما يقرره القانون » . فإذا توخينا الدقة . وجب الرجوع في ذلك إلى قانون الولاية على المال وهو القانون الذي ينظم تصديق المحكمة . ولما كانت المادة ٤٠ من هذا القانون تتكلم عن التصديق على قسمة المال إلى حصص . جاز القول بأن ما يقابل قسمة المال إلى حصص في القسمة بالافتراع هو تجنيب أنصبة الشركاء في قسمة التجنيب . فيجب التصديق على تجنيب أنصبة الشركاء قايما على التصديق على قسمة المال إلى حصص . ولما كان تجنيب أنصبة الشركاء يختلط من الناحية العملية بحكم القسمة ، ولا يفصل بينهما الافتراع كما هو الأمر في قسمة المال إلى حصص . فإنه يصح القول . من الناحية العمالية دائما ، إنه في حالة القسمة عن طريق التجنيب تصدق المحكمة الابتدائية على حكم القسمة الصادر من المحكمة الجزئية بتجنيب أنصبة الشركاء (١) .

### المطلب الثالث

تدخل الدائنين في التسمية حماية لصالحهم

**٥٦٣ - نص قانوني :** تنص المادة ٨٤٢ مدني على ما يأتي :

« ١ - لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عينا . أو أن يباع المال بالمراد . بغير تدخلهم . وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء . ويترتب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات . وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة » .

(١) انظر حسن كبيرة فقرة ١٤٤ ص ٤٨٨ .

« ٢ - أما إذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الدين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش » (١) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٥٥٧/٤٦٠ - ٥٥٩ (٢) .  
ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٩٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤٦ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٧١ / ٣ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ١/٩٤٢ و ٩٤٣ - ٩٤٥ (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢١٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان خالياً في آخر الفقرة الأولى من عبارة « ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩١٣ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب أضيفت إلى آخر الفقرة الأولى عبارة « ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم في الإجراءات » ، وذلك « حفظاً لحقوق الدائنين المسجلين حتى لا تتم قسمة المال الشائع في غيبتهم » ، وأصبح رقم المادة ٩١١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ مثل عن المادة بالدائنين ، فأجيب بأنهم الدائنون المقيدة حقوقهم قبل القسمة ، فأضيفت عبارة « قبل رفع دعوى القسمة » بعد حذف عبارة « في الإجراءات » في آخر الفقرة الأولى . « وقد أريد بذلك - كما ورد في تقرير اللجنة - قصر التزام الشركاء في إدخال الدائنين المقيدين على من قيدت حقوقهم قبل رفع الدعوى - بحيث يمكن معرفتهم عند ذلك ، ولتفادي تعرض إجراءات القسمة للبطلان إذا لم يدخل الشركاء دائنين مقيدين مع أن ديونهم لم تقيد إلا خلال الإجراءات أو عندما تنصرف على النهاية . ومع ذلك فلا ضرر على هؤلاء الدائنين من هذا النص . لأن لهم الحق دائماً في التدخل في الإجراءات من تلفاء أنفسهم » . ووافقت اللجنة على النص بهذا التعديل ، وأصبح رقمه ٨٤٢ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته ( مجموع الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٨ - ص ١٢٢ ) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٥٥٧/٤٦٠ - ٥٥٩ : يجوز لأبواب الديون الشخصية التي على أحد الشركاء أن يمارسوا في إجراء القسمة عينا وفي بيع المال بغير دخه لهم في ذلك . ويكون إجراء المعارضة المذكورة بين أيدي الشركاء الآخرين ، ويترتب على حصولها ملزومية هؤلاء الشركاء بأن يطلبوا حضور الدائنين المعارضين في كافة الإجراءات المتعلقة بالقسمة أو بالبيع ، وإلا كان العمل لاغياً .

(ويتفق حكم التقنين السابق مع حكم التقنين الجديد ، فيما عدا أن التقنين السابق كان لا يلزم إدخال الدائنين المقيدين قبل القسمة إلا إذا عارضوا) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٩٦ : ١ - لدائني كل شريك أن يعارضوا في القسمة عينا أو في بيع -

ونقول بادئ ذي بدء إن النص سالف الذكر يوحي بأن تدخل الدائنين في القسمة حماية لمصالحهم إنما هو مقصور على القسمة القضائية ، دون القسمة الاتفاقية . صحيح أن المشروع التمهيدى للنص لا يفرق بين القسمة القضائية والقسمة الاتفاقية فيجوز أن ينطبق على هذين النوعين من القسمة ، إذ أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى . وهى التى تصرح بدعوى القسمة ، لم تكن موجودة . ومع ذلك يفهم من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لهذا النص

المال بالمزاد العلنى بغير تدخلهم . وتكون المعارضة في حالة القسمة القضائية بتدخل الدائنين في المهكة أو أمام دائرة التنفيذ ، وفي حالة القسمة الرضائية بإبذار رسمي يبلغ إلى جميع الشركاء . ويترتب على الشركاء أن يدعوا من عارض من الدائنين إلى جميع الإجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة . ٢ - أما إذا تمت القسمة ، فليس لدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا إلا في حالة الكسح .

( وأحكام للنص السور تتفق في مجموعها مع أحكام النص المصرى ، ويصرح النص السور بأنه يشمل القسمة القضائية والقسمة الاتفاقية )  
التقنين المدنى الميى م ٨٤٦ ( مطابق ) .

التقنين المدنى المرقى م ٣/١٠٧١ : لدائنى كل شريك أن يطعنوا بالقسمة ، إذا كان فيها غش أضر بمصلحتهم . ( ولم يورد التقنين المرقى نص التقنين المصرى ، وإنما أورد حكماً مجرد تطبيق للقواعد العامة ) .

قانون الموجبات والمعقود للبنى م ٩٤٣ : يحق لدائنى الشركة أولدائنى أحد الشركاء المتقاسمين المصاب بإعسار أن يعارضوا في إجراء القسمة أو بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم . ويمكنهم التدخل على نفقتهم . ويحق لهم أيضاً طلب إبطال القسمة إذا كانت قد أجريت بالاغم من اعتراضهم . م ٩٤٤ : للشركاء المتقاسمين أو لأحدهم أن يهتروا دعوى إبطال القسمة بإيفاء الدائنين أو بإيداع المبلغ الذى يدهيه .

م ٩٤٥ : إن الدائنين الذين أرسلت إليهم الدعوة حسب الأصول ، ولم يحضروا إلا بعد الفراغ من القسمة ، لا يحق لهم أن يطالبوا بإبطالها . على أنه إذا لم يترك مبلغ كاف لإيفاء ديونهم ، حق لهم أن يتوقفوا حقوقهم من الملك المشترك إذا كان قد بقي من جزئه لم تجز عليه القسمة ، وإلا جاز لهم مداعة الشركاء المتقاسمين على القدر المعين بمقتضى نوع الشركة ، سواء أكانت شركة عقد أم شركة ملك - وانظر أيضاً م ١/٩٤٢ معدلة وتوجب إدخال أصحاب الحقوق العينية المقيدة حقوقهم في السجل العقارى قبل رفع الدعوى .

( وأحكام القانون البنائى متفقة في مجموعها مع أحكام القانون المصرى ، والقانون البنائى يزيد بمباراة إبطال القسمة . ( م ٩٤٤ ) جعلها غير نافذة في حق الدائنين - انظر حسن كبيرة في الحق في العينية الأصلية في القانون المدنى البنائى المقارن مذكرات غير مطبوعة سنة ١٩٦٥ ص ٢١٤ - ( ص ٢١٥ ) .

قصر تدخل الدائنين على القسمة القضائية دون القسمة الاتفاقية . إذ ورد في هذه المذكرة ما يأتي : « أما إذا تمت التمسك دون تدخل من الدائنين ، أو كانت القسمة عقداً . فليس للدائنين أن يطعنوا في القسمة إلا بطريق الغش في الحالة الأولى ، أو بطريق الدعوى البوالصية في الحالة الثانية » (١) . ولكن ما ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الشأن ليس من شأنه أن يقيد من إطلاق النص . وقد أضيفت في لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب ، إلى آخر الفقرة الأولى ، العبارة الآتية : « ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم في الإجراءات » . والعبارة على هذا النحو يمكن أن تنطبق على القسمة الاتفاقية انطباقها على القسمة القضائية . فبقي النص غير متمحض للقسمة القضائية . ولكن وقع بعد ذلك في لجنة مجلس الشيوخ أن عدلت - بطريقة عارضة - العبارة المضافة فأصبحت : « ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة » . وكاد النص بهذا التعديل يتمحض للقسمة القضائية (٢) . ولما كانت القسمة القضائية ليست أولى من القسمة الاتفاقية بتدخل الدائنين ، بل لعل القسمة الاتفاقية وهي خالية من ضمانات القسمة القضائية أحوج إلى هذا التدخل ، لذلك يحسن التوسع في تفسير النص بما يجعله شاملاً للقسمة القضائية وللقسمة الاتفاقية . ويدعى من الدائنين المقيدين : في القسمة الاتفاقية . الدائنون المقيدون قبل إبرام هذه القسمة ، قياساً على دعوة الدائنين المقيدين قبل رفع دعوى القسمة في حالة القسمة اتقضية (٣) . وليس في مبادئ تفسير النصوص التشريعية ما يمنع من هذا التوسع : ما دامت حكمة تدخل الدائنين في القسمة القضائية متوافرة تماماً . بل هي أكثر توافراً في القسمة الاتفاقية كما قدمنا . هذا إلى أن نص المادة ٨٨٢ من التقنين المدني الفرنسي . وهو النص الذي استقى منه نص المادة ٨٤٢ من التقنين المدني المصري . لا خلاف في انطباقه على كل من القسمة القضائية والقسمة الاتفاقية (٤) .

( ١ ) محمد عه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٠ .

( ٢ ) انظر آنفاً نفس الفقرة ص ٩٣ هامش ١ .

( ٣ ) قارن إسماعيل غانم فقرة ١٠٠ ص ٢٣٢ هامش ١ .

( ٤ ) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٠٠ ص ٢٣٢ - ص ٢٣٣ - وانظر عكس

ذلك محمد علي عرفة فقرة ٣٣٠ ص ٤٩٠ - محمد كامل موسى ٢ فقرة ١٢٣ - عبد المصم البدر اوى -

ونبحث في صدد النص سالف الذكر ، متوصفاً في تفسيره على الوجه الذى قلمناه ، مسألتين : (١) موقف الدائنين قبل إتمام القسمة . (٢) موقف الدائنين بعد إتمام القسمة .

### § ١ - موقف الدائنين قبل إتمام القسمة

٥٦٤ - مصالح الدائنين المراد بمصالحها : قصد بنص المادة ٨٤٢ ملنى حماية مصالح دائنى الشركاء عند قسمة المال الشائع ، سواء كانت القسمة قضائية أو اتفاقية على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، وسواء كانت القسمة كلية أو جزئية . قسمة عيضية أو قسمة تصفية .

والدائنون هنا هم دائنو كل شريك . ويستوى أن يكون دائن الشريك دائناً شخصياً أو دائناً ذا حق مقيد : كما يستوى أن يكون الحق المقيد واثماً على المال الشائع المراد قسمته أو واقعاً على غرود من أموال الشريك (١) . فالدائن ، على هذا النحو ، يعنيه أن تم القسمة دون إضرار بمصالحه . فيعنيه مثلاً ألا يتعمد الشركاء ، حين يقسمون المال ، أن يوقعوا في نصيب مدينه أعياناً منقولة أو نقوداً يسهل على المدين تهريبها من تنفيذ الدائن عليها . ويعنيه كذلك ألا يقع في نصيب مدينه أموال قيمتها أقل من القيمة الحقيقية لحصته ، فيقبل بذلك ضمان الدائن . ويعنيه أيضاً : إذا اتفق الشركاء على بيع المال الشائع أو كان المال الشائع ذاته لا يقبل القسمة فيتعين بيعه وهذه هى قسمة التصفية ، ألا يقصر البيع على الشركاء فلا يدخل فيه أجنبي ، فإن دخول أجنبي في البيع أدهى لارتفاع الثمن الذى يرسو به المزاىء ، فيذفع الدائر بذلك . ويعنيه بوجه خاص ألا يتعمد الشركاء لإيقاع الجزء المقرز من المال الشائع المرهون للدائنين في نصيب شريك آخر غير الشريك الراهن ، فيجد

فقرة ١٥٨ ص ١٩٠ - حسن كبيرة فقرة ١٣٩ ص ٤٧١ هامش ١ - عبد المنعم فراج الصلة فقرة ١٤٤ ص ١٩٦ .

(١) ويجوز أن يكون حق الدائن مقرناً بأجل أو مطلقاً على شرط . ولا يعتبر دائناً من يدعى استحقاق المال الشائع ، وليست له مصلحة في التدخل في القسمة إذ هى غير نافذة في حقه إذا أثبت استحقاقه (بودرى وقال في المواريث ٣ فقرة ٢٢٦٢) .

للدائن بذلك حق الرهن الذي له قد تحول من المال الذي قصد ارتهانه إلى مال آخر لم يكن له في حساب . هذه جملة من المصالح الدائن الشريك . هي وأمثالها تدفعه إلى التدخل في القسمة حتى يراقب إجراءاتها . فيمنع تواطؤ الشركاء على الإضرار بمصلحته . أو تقصير مدينه في دفع الغبن عن نفسه فيلحقه الغبن هو أيضاً تبعاً لذلك .

٥٦٥ - **للدائن من المعارضة وهو التفرغ** : إذا عرف الدائن أن لمدينه حصة في مال شائع . وأراد أن يصطنع الحيلة في أمره . فعليه أن يرسل لمدينه ولسائر شركاء هذا المدين في الشروع بمعارضة في أن تم قسمة هذا المال الشائع . سواء عن طريق القسمة العينية أو عن طريق التصفية . بغير تدخله . ولم يشترط القانون شكلاً خاصاً لهذه المعارضة ، والأفضل أن تكون إنذاراً على يد محضر . ولكن يصح أن تكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، بل يصح أن تكون شفوية ولكن الدائن يحمل عبء الإثبات (١) . والمهم أن توجه المعارضة إلى جميع الشركاء في المال الشائع . ويدخل فيهم الشريك المدين (٢) . وميعاد توجيه المعارضة على هذا النحو لم يحدده القانون ، فيصح أن يكون بمجرد علم الدائن بأن للمدين حصة في مال شائع ، ويبقى حق الدائن في المعارضة إلى أن تم قسمة هذا المال (٣) . والمعارضة عمل من الأعمال التحفظية ، فيمكن

(١) وتعتبر معارضة كافية أن يحصل من مدينه أو من أى شريك آخر على وعد بالألتجوى قسمة المال الشائع بدون تدخل الدائن ، بشرط أن يعلن الدائن هذا الوعد إلى جميع الشركاء ( بودرى وقال في المواييث ٣ فقرة ٣٢١٤ ص ٥٥٦ ) . ولايكون ، في اعتبار المعارضة ، مجرد علم الشركاء بدائن شريكهم ( السين ٢١ مارس سنة ١٨٨٢ جازيت ص ١١٢ - ٨١ - ٢٠ - ١٣ ) . ولكن إذا تعهد المدينون الشركاء لدائنهم ، في عقا المدينه نية ، بأن يدعوه للتدخل في قسمة المال الشائع ، قام هذا التعهد مقام المعارضة بالنسبة إلى هؤلاء الشركاء ( الجزا ئ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٣ - يريه ٩٣ - ٢ - ٢٨٤ ) .

(٢) وإذا وجهت المعارضة إلى بعض الشركاء دون بعض . لم يكن لها أثر بالنسبة إلى الشركاء الذين وجهت إليهم المعارضة ، لأن القسمة لا تنجزأ ( هيك د فقرة ٣٠٠ - بودرى وقال في المواييث ٣ فقرة ٣٢١٦ ) .

(٣) ولا تعتبر القسمة قد تمت إذا صدر حكم بتعيين خبير ، أو بيع المال الشائع ، أو بتكوين الحصص إذا لم يجر الاقتراع ، أو بصدر حكم للقسمة إذا لم تكن المحكمة الابتدائية قد صدقت عليه في الحالات التي يجب فيها ذلك ( بودرى وقال في المواييث ٣ فقرة ٣٢٢٠ ) .



أن تتوافر في الدائن أهلية القيام بهذه الأعمال (١) .

ومنى وصلت المعارضة إلى جميع الشركاء . تعين عليهم ، إذا هم عملوا إلى اقتسام المال الشائع . أن يدخلوا الدائن المعارض في جميع إجراءات التهمة ، سواء كانت القسمة قضائية أو اتفاقية . وسواء كانت قسمة عينية أو قسمة تصفية . كما سبق القول .

وهناك طائفة من الدائنين . هم الدائنون المقيدة حقوقهم ، يجب على الشركاء إدخالهم في إجراءات القسمة دون حاجة إلى أن يوجه هؤلاء الدائنون معارضة إلى الشركاء . فالدائن المرتهن رهنا رسمياً أو رهنا حيزياً للمال الشائع . والدائن الذي له حق اختصاص أو حق امتياز على المال الشائع . إذا قيد هؤلاء حقوقهم قبل رفع دعوى التهمة في حالة القسمة التفضائية . أو قبل إبرام عقد القسمة في حالة التهمة الاتفاقية . يكونون بهذا التيد معروفين من الشركاء . فليسوا إذن في حاجة إلى أن يوجهوا إلى الشركاء معارضة . ويتعين على الشركاء ، دون معارضة ، أن يدخلوا هؤلاء الدائنين في إجراءات القسمة . قضائية كانت أو اتفاقية . ويستوى مع هؤلاء الدائنين المقيدة حقوقهم شخص اشترى من شريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع . وسجل عقد البيع . فهذا أيضاً يصبح دائناً بالضمان . ومن ثم يجب على الشركاء إدخاله في إجراءات القسمة متى كان قد سجل عقده . وليس في حاجة إلى توجيه معارضة إلى جميع الشركاء .

وسواء صدرت معارضة من الدائن على الوجه الذى بسطناه أو لم تصدر . وسواء كان للدائن حق مقيد أو لم يكن . فإنه بمجرد أن يباشر الشركاء قسمة المال الشائع يجوز للدائن . إذا علم بذلك . أن يتدخل من تلقاء نفسه دون دعوة من الشركاء في إجراءات هذه القسمة . فإذا كانت القسمة اتفاقية ، جاز للدائن أن يتقدم إلى الشركاء متدخلًا في القسمة . طالبا مثلاً أن يراقب أعمال الخبير الذى قد يكون الشركاء عينوه لإجراء القسمة ، أو أن يتابع مراحل المفاوضات فيما بين الشركاء إلى أن يبرموا عقد القسمة . أو أن يتثبت فيما إذا اتفق الشركاء على بيع المال الشائع بالمزاد من أنه حصل إعلان كافٍ عن البيع

( ١ ) بودرى وقال في الموارث ٣ فقرة ٢٢٢٥ .

ومن أن إجراءات البيع سليمة . وما إلى ذلك . أما إذا كانت القسمة قضائية ، فإن سبيل الدائن إلى التدخل في إجراءاتها من تلقاء نفسه هو السبيل المقرر في تقنين المرافعات . وقد نصت المادة ١٥٣ من هذا التقنين على أنه « يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم ، أو طالباً للحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى » . فلا توجد إجراءات خاصة لتدخل الدائن في دعوى القسمة ، بل هي الإجراءات المقررة بوجه عام في تقنين المرافعات . ومن ثم يكون تدخل الدائن في دعوى القسمة بصحيفة تعلن للشركاء قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ( م ١٥٤ مرافعات ) . وإذا تدخل الدائن في دعوى القسمة ، فله أن يراقب جميع الإجراءات ليحترز من أن يتواطأ الشركاء على الإضرار بمصلحته ، أو أن يلحق الشريك المدين الغبن بنفسه عمداً أو تقصيراً ، وله أن يعترض في حالة تقرير المحكمة ببيع المال الشائع على أن يكون البيع مقصوراً على الشركاء وخدمهم خشية من تواطؤهم على إرساء المزاد على أحدهم بثمن بخس ، وأن يطلب فتح باب المزايدة لأجانب من الشركاء حتى يصلوا بالثمن إلى أعلى مقدار ممكن (١) .

### ٥٦٦ - الأثر الذي يترتب على معارضة الدائن أو على ترفضه :

يترتب على معارضة الدائن أو على تدخله على النحو الذي بسطناه أن يصبح الدائن طرفاً في جميع إجراءات القسمة منذ معارضته أو منذ تدخله ، فلا تجوز مباشرة هذه الإجراءات إلا في مواجهته . ومن ثم لا تجوز مباشرة إجراءات بيع المال الشائع في المزاد ، ولا تعيين خبير لتكوين الحصص ، ولا الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات القسمة ، ولا إجراء القرعة ، ولا تجنيب أنصبة الشركاء المفضرة ، ولا التصديق على حكم القسمة . في غير مواجهة الدائن (٢) . ولكن لا يجوز للدائن طلب بيع المال في المزاد بدلاً من قسمته عينا ، إذا كانت القسمة العينية ممكنة دون ضرر كبير بلحق قيمة المال الشائع . كذلك

(١) محمد علي عرفة فقرة ٣٣١ ص ٤٤١ .

(٢) استئناف نخلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١١١ - ١٨ فبراير سنة ١٩١٥

لا يجوز للدائن أن يطلب أن تكون القسمة قسائية . إذا كان جميع الشركاء راضين يجعلها قسمة اتفاقية . ولا يجوز للدائن أن يمنع مدينه من التصرف في حصته أو ترتيب حقوق عينيه عليها . فإن المعارضة أو التدخل ليس من شأنه أن يجعل حصة الشريك المدين غير قابلة للتصرف فيها . مع احتفاظ الدائن بحقه في الدعوى البولصية .

ويتحمل الدائن وحده نفقات معارضته ونفقات تدخله .

### § ٢ - موقف الدائنين بعد إتمام القسمة

**٥٦٧ - فروصه ثلاثة :** بعد إتمام القسمة يمكن تصور فروض ثلاثة :

( الفرض الأول ) أن يكون الدائن قد تدخل فعلا في إجراءات القسمة ، سواء عقب معارضة وجهها إلى الشركاء المتقاسمين فأدخله هؤلاء الشركاء في هذه الإجراءات . أو لأنه تدخل من تلقاء نفسه دون دعوة من الشركاء .

( الفرض الثاني ) أن يكون الدائن لم يدع للتدخل في إجراءات القسمة ، بالرغم من المعارضة التي وجهها إلى الشركاء جميعا . أو بالرغم من أن له حقا مقيدا .

( الفرض الثالث ) أن يكون الدائن لم يتدخل في إجراءات القسمة لأنه لم يعارض ، أو عارض ( أو كان له حق مقيد ) ودعى إلى التدخل فلم يتدخل .

**٥٦٨ - الفرض الأول - تدخل الدائن فعلا في إجراءات القسمة :**

مادام الدائن قد تدخل فعلا في إجراءات القسمة . بناء على معارضته أو بناء على تدخله من تلقاء نفسه ، فقد أعطى الفرصة الكافية لمراقبة إجراءات القسمة . ولما منع تواطؤ الشركاء على الإضرار بمصلحته . فإذا تمت القسمة ، فليس لهذا الدائن أن يعترض عليها . ولا يجوز له بوجه خاص أن يطعن فيها بالدعوى البولصية . فقد حل تدخله في القسمة محل هذه الدعوى (١) .

**٥٦٩ - الفرض الثاني - عدم إدخال الدائن في إجراءات القسمة**

بالرغم من معارضته أو بالرغم من أنه له حقا مقيدا : أما إذا وجه الدائن معارضته إلى جميع الشركاء أو كان له حق مقيد . وبالرغم من ذلك لم

( ١ ) ديمواومب ١٧ فقرة ٢٢٨ - بودري ونفال في الموارث ٣ فقرة ٢٢٢٦ .

يدع إلى التدخل في إجراءات القسمة ، ولم يتدخل هو من تلقاء نفسه : فإن الشركاء يكونون قد خالفوا القانون في عدم دعوة الدائن إلى التدخل في إجراءات القسمة بعد أن وجه إليهم جميعا معارضة في أن تتم القسمة دون تدخله ، أو بعد أن قيد حقه قبل رفع دعوى القسمة أو قبيل إبرام عقد القسمة

وجزاء ذلك هو ما تقول الفقرة الأولى من المادة ٨٤٢ ملى . فيما رأينا ، من أن تكون « القسمة غير نافذة في حقهم » أى في حق الدائنين الذين عارضوا أو الذين لهم حقوق متقدمة . فالقسمة إذن تكون غير نافذة في حق هؤلاء الدائنين . وذلك دون حاجة إلى أن يثبتوا تواطؤ الشركاء : بل ودون حاجة إلى أن يثبتوا غش الشريك المدين . فجرد عدم دعوتهم إلى التدخل بعد أن عارضوا . أو بعد أن قيدوا حقوقهم . كاف لجعل القسمة غير نافذة في حقهم ، مادامرا لم يتدخلوا فعلا في القسمة . ولكن يجب مع ذلك على الدائن أن يثبت أن القسمة قد عادت عليه بالضرر . وبكفى لإثبات الضرر أن يثبت الدائن مثلا أن القسمة لم تضع في نصيب الشريك المدين إلا أموالا منقولة أو نقودا يسهل تهريبها ، أو جعلت هذا الشريك دائنا في القسمة بمعدل اشريك معسر ، أو جعلت نصيب هذا الشريك أقل من قيمة حصته الحقيقية ، أو لم توقع في نصيب هذا الشريك المال الذى ارتهنه الدائن بل أوتعت هذا المال في نصيب شريك آخر . أما إذا بيع المال الشائع في المزاو واقسم منه . فليس هناك ضرر لحق الدائن إذا لم يثبت أن المال الشائع قد بيع بشئ أقل كثيرا من قيمته الحقيقية .

ومتى أثبت الدائن الضرر الذى لحقه من القسمة ، وأصبحت القسمة غير نافذة في حقه ، عاد المال إلى الشروع بالنسبة إلى هذا الدائن . ومن ثم يجوز طلب قسمة المال من جديد لتكون القسمة نافذة في حق الدائن . ويجوز أن يطلب القسمة أى شريك حتى الشريك المدين . كما يجوز أن يطالبها الدائن باسم هذا المدين .

ويجوز للدائن أن يقتصر ، بدلا من إعادة طلب القسمة . على مطالبة الشركاء جميعا متضامنين بتعويض الضرر الذى لحقه من القسمة ، على أساس الخطأ الذى ارتكبه الشركاء في عدم دعوة هذا الدائن إلى التدخل . كما

يجوز للشركاء أن يفروا الدائن حقه ، فلا تصح له مصلحة في الطعن في القسمة ، ويرجع الشركاء الذين دفعوا الدين على شريكهم المدين .

وإذا كان للشريك المدين وجه للطعن في القسمة ، كأن يطعن فيها بالغبن أو بالغلط أو بالإكراه أو بالتدليس أو بغير ذلك من وجوه الطعن ، جاز للدائن أن يستعمل حق مدينه فيطعن في القسمة عن طريق الدعوى غير المباشرة (١) .

### ٥٧٠ - الفرض الثالث - عدم نرفل الدائن في القسمة لأن ط

يعارض أو بالرغم من دعوته إلى الترفل : بقى الفرض الأخير ، وهو أن يكون الدائن لم يتدخل في القسمة ، إما لأنه لم يعارض ، أو عارض ( أو كان له حق مقيد ) ودعى إلى التدخل فلم يتدخل بالرغم من دعوته إلى ذلك . وهذا الفرض هو الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٤٢ ملغى ، فيما رأينا ، إذ تقول : « أما إذا تمت القسمة : فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش » .

وفي هذا الفرض يكون الدائن إما غير مقصر إذا هو لم يعلم بالقسمة فلم يعارض ، أو يكون مقصراً إذا هو دعى إلى التدخل لمعارضته أو لأن حقه مقيد ومع ذلك لم يتدخل . وفي جميع هذه الأحوال ، مقصراً كان الدائن أو غير مقصر . إذا تمت القسمة دون أن يتدخل في إجراءاتها ، فإن الشركاء لا ذنب لهم في ذلك . فالدائن لم يعارض ولم يكن حقه مقيداً . وانلك لا ذنب للشركاء إذا لم يدعوه للتدخل . أو دعاه الشركاء إلى التدخل لأنه عارض أو كان حقه مقيداً . فلا ذنب لهم أيضاً إذا كان هو لم يتدخل . ومن أجل ذلك تكون القسمة نافذة في حق الدائن . إلا إذا طعن هذا فيها بالدعوى الواضحة ، فأثبت غش المدين وتواطؤ مائر الشركاء معه : وفقاً للقواعد المقررة في هذه الدعوى (٢) .

وإذا كانت القسمة قضائية ، وصدر حكم بالقسمة . جاز للدائن أن يطعن في هذا الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها .

(١) ب. درى وقال في المواريث ٣ فترة ٣٢٤٤ وفترة ٣٢٥٦ .

(٢) استئناف مغلط ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ من ٣٠٠ - ٢٥ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢

وتنص المادة ٤٥٠ / ١ مرافعات في هذا الصدد على أنه « يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها . أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم » .  
والمطلوب من الدائن في الفرض الذي نحن بصدده أن يثبت تواطؤ الشريك المدين مع سائر الشركاء كما سبق القول ، أما في اعتراض الخارج عن الخصومة فيكتفى من المدين أن يثبت غش المدين الشريك أو إهماله الجسيم .

ويختلف القانون الفرنسي عن القانون المصري في هذه المسألة . في القانون الفرنسي لا يجوز في الفرض الذي نحن بصدده أن يطعن الدائن في القسمة حتى بالدعوى البولصية ، سواء كان الدائن مقصراً أو غير مقصر . مادام الشركاء أنفسهم لم يقصروا . وقد أملى على القانون الفرنسي هذا الحكم حرصه على استقرار القسمة بعد تمامها ، فلا تعود عرضة للطعن فيها دون أن يكون هناك مبرر لذلك من تقصير الشركاء . وقد أعطى القانون الفرنسي الدائن الفرصة في دنع الغش في صورة وقائية ، بأن جعل له الحق في التدخل في القسمة قبل تمامها ، وذلك بدلا من إعطائه الحق في الطعن فيها بعد تمامها بالدعوى البولصية . فإدام الدائن لم يتدخل ، ولو كان ذلك عن غير تقصير منه مادام الشركاء أنفسهم لم يقصروا ، فليس له بعد ذلك أن يطعن في القسمة ولو بالدعوى البولصية . ولكن يجوز ، حتى في القانون الفرنسي ، الطعن في القسمة بالصورية ، وكذلك الطعن فيها بالغش . إذا جعل الشركاء بالقسمة تعجلا غير مألوف ، وتعملوا إخفاء ذلك عن الدائن إضرارا بمصالحه . وفي جميع الأحوال التي يحق فيها للدائن الطعن في القسمة ، يجوز له . بدلا من الطعن فيها ، أن يرجع بالتعويض على الشركاء متضامين لما ارتكبه من خطأ<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في القانون الفرنسي في هذه المسألة بودرى وقال في الوارث ٣ فقرة ٣٢٤٧ -

فقرة ٣٢٥٤ .

وانظر في قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف إسماعيل غانم فقرة ١٠٥ - فقرة ١٠٨ .

وانظر في قسمة الوقف محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٥٠ .

# المبحث الثاني

## الآثار التي تترتب على القسمة

٥٧٦ - يبار هذه الآثار : أهم أثر يترتب على القسمة هو إفراز حصة للشريك في المال الشائع ، وما يصاحب ذلك من أثر كاشف .  
والأثر الثاني هو ضمان المتقاسمين بعضهم لبعض ما قد يقع لأي منهم من تعرض أو استحقاق في نصيبه المفرز لسبب سابق على القسمة .  
وهذان الأثران هما اللذان تتولى بهما هنا ، تاركين آثاراً أخرى ثانوية ، كالنظام المتقاسم بدفع المعدل والتزام الراسي عليه مزاد المال الشائع بدفع الثمن الذي رسا به المزاد ، إلى حكم القواعد العامة ، فهذه القواعد هي التي تسرى في هذا الصدد .

ويترتب على القسمة أيضاً حق امتياز المتقاسم . فللشركاء الذين اقتسموا منقولاً حق امتياز عليه ، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب للقسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل (م ١١٤٦ مدني) . وكذلك للشركاء الذين اقتسموا عقاراً حق امتياز عليه ، تأميناً لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين ، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة (م ١١٤٩ مدني) . ولكن حق امتياز المتقاسم على المنقول وعلى العقار يدخل في موضوع التأمينات العينية ، وسنتناوله بالبحث في الجزء العاشر من التوسيط مع سائر التأمينات .

## المطلب الأول

الإفراز - الأثر الكاشف (\*)

٥٧٢ - نص قانوني : تنص المادة ٨٤٣ مدني على ما يأتي :

(\*) مراجع : Edouard du Card في الأثر الكاشف لقسمة والقانون القديم والقانون الحال سنة ١٨٩٥ - Wahl في تطورات القضاء فيما يتعلق بالأثر الكاشف لقسمة (كتاب العبد المتي ، =

« يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشروع وأنه لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصاص ». (١)

ويقابل النص في التتئين المدني الوطني السابق المادة ٤٥٧ : وفي التتئين المدني المختلط المادة ٥٥٥ (٢) .

= للتتئين المدني الفرنسي ١ ص ٤٤٣ وما بعدها) - Pilon في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٣ ص ٩١٧ وما بعدها - Desserteaux في النظرية العامة للأثر الكاشف في القانون المدني الفرنسي باريس سنة ١٩٠٨ - Giraud في تقسيم الحقوق في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٨ - Lé Bret في صير الحقوق المترتبة على الأموال الشائعة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٨ - Hebraud في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٨ - Morel في تصفية المشاركة بين الزوجين والتركة وقسمتها دروس تقسم الدكتوراه باريس سنة ١٩٤٩ - سنة ١٩٥٠ - حسن كبيرة في تصرف الشريك في جزء مفروز من الشيء الشائع فصلة من مجلة كلية الحقوق والمدوين الثالث والرابع لعام سنة ١٩٦٢ - سنة ١٩٦٣ - منصور مصطفى منصور في تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة وحماية كل شريك من تصرفات غيره في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة ١٩٦٤ من ٧٣ - ص ٢١٣ .

رسائل : Ducdodon رسالة من جرينويل سنة ١٩٠٢ - Valentim رسالة من نانسي

سنة ١٩٠٢ - Boudier رسالة من باريس سنة ١٩٠٣ - Lecat رسالة من ليل سنة ١٩٠٥ - Le Ba رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ - Bondet رسالة من تولوز سنة ١٩٠٧ - Renou رسالة من باريس سنة ١٩٠٧ - Simon رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - Paillard في الأثر الكاشف لقسمة في قانون الضرائب رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - Gallet دراسة في اقتراض الرجعية في القانون الفرنسي رسالة من پواتيه - Slesse رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - Querel في الطيعة الافتراضية للمادة ٨٨٣ من التتئين المدني الفرنسي رسالة من ليون سنة ١٩٢٣ - L'Esclapart دراسة ضرائبية لقسمة رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - Vincent في تقسيم حقوق التركة وديونها بين الورثة رسالة من باريس سنة ١٩٢٠ - Chevallier في الأثر الكاشف للاقتاعات والعقود رسالة من رن سنة ١٩٣٢ - Heber في نقل الحقوق في التركة رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - Mouras رسالة من نانسي سنة ١٩٣٩ - Verone رسالة من ليل سنة ١٩٤٦ - Boyer في فكرة الصلح رسالة من تولوز سنة ١٩٤٧ - Merle في النظرية العامة لتصرف الكاشف رسالة من تولوز سنة ١٩٤٩ - Deprez رسالة من رن سنة ١٩٥٣ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٢١١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق

لما استقر عليه في التتئين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩١٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه لمس النواب تحت رقم ٩١٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤٣ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٣ - ص ١٢٤ ) .

(٢) التتئين المدني الوطني السابق م ٤٥٧ : وكل حصة وقعت بموجب القسمة في نصيب

أحد الشركاء تعتبر أنها كانت دائما ملكا له قبل القسمة وبعدها ، ويعتبر أنه لم يملك غيرها من الأموال التي قسمت .



ويقابل في التنينيات المدنية العربية الأخرى : في التنين المدني السوري م ٧٩٧ - وفي التنين المدني الليبي م ٨٤٧ - وفي التنين المدني العراقي م ١٠٧٥ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٤٦ (١) .

ويتبين من هذا النص أن التهمة ، عندما تفرز نصيب كل شريك ، يكون لها أثر رجعي . ذلك أن الشريك يعتبر مالكا وحده لهذا النصيب المفرز من وقت أن تملك في الشروع . فإذا كان قد تملك في الشروع بالميراث اعتبر مالكا للنصيب المفرز من وقت موت المورث لامن وقت تمام القسمة ، وإذا كان قد تملك في الشروع بالشراء اعتبر مالكا للنصيب المفرز من وقت انشرا لامن وقت تمام القسمة ، وإذا كان قد تملك في الشروع باعتباره شريكا مال الشركة بعد حلها اعتبر مالكا للنصيب المفرز من وقت حل الشركة لا من وقت تمام القسمة ، وهكذا (٢) . وفي مقابل ذلك لا يعتبر الشريك أنه قد تملك

- ( وهذا النص يوافق نص التنين المدني الجديد ) .

التنين المدني المختلط م ٥٥٥ : قسمة المال عينا تعتبر بجملة بيع كل من الشركاء حصته الشائعة قبل القسمة لمن وقعت في نصيبه ، ويترتب عليها ما يترتب على البيع .

( وهذا النص يجعل للقسمة أثرا ناقلا لا أثرا كاشفا ، على خلاف التنين المدني الوطني السابق والتنين المدني الجديد ) . ومع ذلك فقد جرى القضاء المختلط على أن يجعل للقسمة أثرا كاشفا : استئناف مختلط ٤ أ ب يل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٤٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ١٦ - ٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٧٧ - ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٦٤ - ١١ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٣٨ - ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٠ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٥٠ ص ٤١ ) .

( ١ ) التنينيات المدنية العربية الأخرى :

التنين المدني السوري م ٧٩٧ ( مطابق ) .

التنين المدني الليبي م ٨٤٧ ( مطابق ) .

التنين المدني العراقي م ١٠٧٥ : ترجيح جهة الإفراز على جهة المبادلة في القسمة ، فيعتبر كل متعاقب أنه كان دائما مالكا للحصة المفرزة التي آلت إليه ، وأنه لم يملك قط شيئا من باق الحصص . ( وهذا النص يوافق نص التنين المدني الجديد ) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٤٦ : يعد كل متعاقب كأنه مالك في الأصل للأشياء التي خرجت في نصيبه أو التي اشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك ، وكأنه لم يكن مالكا لسائر الأشياء . ( وهذا النص يوافق نص التنين المدني الجديد ) .

( ٢ ) ويستوي في ذلك أن يكون الشريك قد دخل منذ بدء الشروع ، أو دخل بعد ذلك بأز

نزل له شريك في الشروع عن حصته الشائعة ( بودي وقال في المراءيث ٢ فقرة ٢٣٨٩ ) .

في أي وقت أي مال آخر مفرز وقع في نصيب أي شريك آخر ، فلا يعتبر أنه قد تملك ولو حصة شائعة في هذا النصيب المفرز الذي تملكه الشريك الآخر . وهذه هي النظرة التقليدية لأثر القسمة ومنها يتبين أن ليس للقسمة أثر كاشف (effect déclaratif) فحسب ، أي أنها لا تقتصر على أن تكشف عما يملكه الشريك مفرزاً في المال الشائع ، بل لها أيضاً أثر رجعي (effet rétroactif) أي أنها ترجع بملكية الشريك لنصيبه المفرز إلى الوقت الذي بدأ فيه الشروع ، ولا تقف عند الوقت الذي تمت فيه القسمة (١) .

### ٥٧٣ - الأثر الحقيقي للقسمة أثر مزدوج لأشرف وناقل : والواقع

من الأمر أن للقسمة ، بطبيعتها ، أثراً مزدوجاً ، كاشفاً وناقلاً . ولو اقتصرنا على صورة مبسطة لمال شائع ، وقلنا إن أرضاً يملكها اثنان في الشيوع لكل منهما النصف ، فهذه الأرض قبل القسمة كانت ملكاً للشريكين تتراحم عليها ملكية كل منهما . فإذا اقتطعنا أي جزء مفرز منها ، كان هذا الجزء هو أيضاً ملكاً للشريكين تتراحم عليه ملكية كل منهما . فإذا نحن قسمنا الأرض بينهما ، وأفرزنا نصيب كل منهما فيها ، فإن هذا النصيب يصبح مملوكاً لأحد الشريكين وحده دون الشريك الآخر . فهل يكون للإفراز عن طريق القسمة أثر كاشف أو أثر ناقل ؟ إن الشريك عندما أفرز نصيبه في الأرض ، صار هذا النصيب المفرز ملكه وحده كما قدمنا . وكان هذا النصيب قبل القسمة ، وفي أثناء للشيوع ، ملكاً للشريكين لكل منهما النصف . فالإفراز إذن ثبت للشريك في هذا النصيب المفرز ملكيته الثابتة قبل القسمة في النصف ، ونقل إليه ملكية شريكه الثابتة قبل القسمة في النصف الآخر ، فخلصت له بملك الملكية الكاملة في جميع النصيب المفرز . ومن ثم يكون للقسمة أثر كاشف

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد : « القسمة ، سواء كانت عقداً أو قسمة قضائية ، سواء كانت القسمة القضائية قسمة عينية أو قسمة تصفية ، يترتب عليها أن : (١) يكتسب لها أثر رجعي ، فيعتبر المتقادم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك غيرها وبقي الحصة (قارن م ٥٥٥ من الترتيب المدني المختلط وهي تنص على أن القسمة منشئة كالبيع) . ومن أجل هذا يقال عادة إن القسمة مقررة أو كاشفة لاحق . ويترتب على هذا الأثر الرجعي نتائج كثيرة معروفة ، أهمها أن تصرفات الشريك في جزء مفرز يدورق أثرها حتى تعرف نتيجة القسمة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٨) .

في نصف النصيب . وأثر ناقل في النصف الآخر . ويكون لنفسه اذن ، بطبيعتها ، أثر مزدوج ، كاشف وناقل (١) .

ولما كان هذان الأثران يتعارضان ، لم يبق إلا أن تغلب أثراً على آخر في المواضع التي يحسن فيها ، من الناحية العملية . تغليب هذا الأثر . فتارة تغلب الأثر الكاشف حيث يحسن تغليه . وتارة تغلب الأثر الناقل إذا دعت مقتضيات العملية إلى ذلك .

ولما كانت المقتضيات العملية التي تستدعي تغليب الأثر الكاشف أهم من تلك التي تستدعي تغليب الأثر الناقل . فقد صار التقنين المدني على النهج التقليدي وعم أثر القسمة ، فجعله في جميع الأحوال أثراً كاشفاً .

( ١ ) وهذا التحليل الذي نعمل به نجد له نظيراً في الفقه الإسلامي ، فقد قال الكامران في البدائع :  
 « وأما بيان معنى القسمة ... فهي ... عبارة عن إزاء بعض الأنصبا عن بعض ومبادلة بعض ببعض ... فإذا قسمت ( العين ) بينهما نصفين .. فلا بد أن يجتمع في نصيب كل واحد منهما أجزاء بعضها مملوكة له وبعضها مملوكة لصاحبه على الشيوع . فلو لم تقع قسمة مبادلة في بعض أجزاء المقوم ، لم يكن المقوم كله ملكاً للمقوم عليه ، بل يكون بعضه ملك صاحبه . فكانت القسمة منهما بالتراضي أو بطلبها من القاضي رضا من كل واحد منهما بزوال ملكه عن نصف نصيبه به من وهو نصف نصيب صاحبه ، وهو تفسير المبادلة . فكانت القسمة في حق الأجزاء المملوكة له إفراناً وتميزاً أو تعييناً لها في الملك ، وفي حق الأجزاء المملوكة لصاحبه معاوضة وهي مبادلة بعض الأجزاء المهيمنة في نصيبه ببعض الأجزاء المهيمنة في نصيب صاحبه ... والقسمة ليست بمعاوضة مطلقة ، بل هي إفران من وجه ومعاوضة من وجه .. » ( البدائع ٧ ص ١٧ ) .

ونجد له نظيراً أيضاً في الفقه الفرنسي الحديث ، إذ يقول أوبوي ورو : « والواقع من الأم أن القسمة ليست محض كاشفة كما هو شأن الحكم القضائي ، وليست محض ناقلة كما هو شأن البيع والمقايضة . فهي ليست محض كاشفة ، لأنها تحول حقاً شيئاً في مجموع المال المملوك في الشيوع إلى حق مقصور على صاحبه في جزء محدد تحديداً مادياً من هذا المال . وهي ليست محض ناقلة ، لأن كل شريك كان له قبل القسمة حق شائع في كل ذرة من ذرات الجزء المفرز الذي آل إليه . ومن ثم يبدو غير صحيح أن يقال إن القسمة محض ناقلة أو يقال إنها محض كاشفة ، فالعبارة الأخيرة تقصر عن الحقيقة ، في حين أن العبارة الأولى تجاوز الحقيقة » ( أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٥ هامشاً ) .

ويقول كملان وكايتان ودي لامورانديير : « بيد أن القسمة ... لها طبيعة مزدوجة ، فهي في وقت واحد كاشفة وناقلة » ( كولان وكايتان ودي لامورانديير الطبعة العاشرة ٣ فقرة ١١٤٣ ص ٥٨٨ ) : فهي كاشفة فيما يتعلق بما كان للمتقاسم من حق شائع في الجزء الذي استقل به في القسمة ، وناقلة فيما يتعلق بحقوق الشركاء التي كانت لهم في هذا الجزء - وانظر أيضاً بيدان وليبال « مكرر فقرة ٧١٢ ص ٢٨٢ » .

٥٧٤ - تأييد التاريخ لفكرة الأثر المزدوج : والتاريخ نفسه يؤيد فكرة الأثر المزدوج .

فقد كان للنسمة في القانون الروماني أثر ناقل ، أى أن هذا القانون كان يغلب فكرة الأثر الناقل على فكرة الأثر الكاشف . والتصوير الفني الذى انتهى به إلى هذه النتيجة هو أنه اعتبر الشريك ، فى اختصاصه عند القسمة ينصيب مفرز ، يكون قد بادل شركاهه على حصصهم الشائعة فى هذا النصيب المفرز بخصته الشائعة فى كل نصيب مفرز لهؤلاء الشركاء . ولما كانت المبادلة نافلة للملكية ، فالقسمة التى أجرت هذه المبادلة تكون هى أيضاً نافلة للملكية . ولكن هذا التحليل أغفل أمر الحصة الشائعة التى كانت للشريك قبل القسمة فى نصيبه المفرز ، فهذه الحصة قد اندمجت فى نصيبه هذا وبقيت له بعد القسمة ، ومن ثم تكون القسمة كاشفة عن حقه فى هذه الحصة لا نافلة لها . ومن أجل هذا قلنا إن القانون الروماني قد غلب الأثر الناقل على الأثر الكاشف ، لأن أثر القسمة لا يتمحض أثراً ناقلاً ، كما لا يتمحض أثراً كاشفاً . فإذا جعل القانون الروماني للقسمة أثراً ناقلاً . فإنما يكون هذا تغليباً للأثر الناقل على الأثر الكاشف ، إذ لم تدع الحاجة العملية فى عهد القانون الروماني إلى تغليب الأثر الكاشف . وقد رتب الرومان على أن للقسمة أثراً ناقلاً أن جعلوا كل متقاسم خلفاً خاصاً للمتقاسمين الآخرين فيما اختص به المتقاسم من نصيب مفرز ، فينتقل هذا النصيب المفرز إلى المتقاسم عملاً بالحقوق العينية التى رتبها المتقاسمون فى أثناء الشبوع عليه ، كحق رهن أو حق انتفاع . كذلك اعتبرت القسمة ، بوصفها عقداً ناقلاً للملكية ، سبباً صحيحاً فى التبادىم القصير .

وبقيت القسمة ذات أثر ناقل فى القانون الفرنسى القديم إلى أواخر للقرن الرابع عشر على الأقل ، ثم ظهرت فكرة الأثر الكاشف تحت ضغط الحاجات العملية ، فهذه الحاجات هى التى غلبت ، على نقيض ما كان الأمر فى القانون الروماني ، الأثر الكاشف على الأثر الناقل .

ظهرت الحاجة العملية إلى الأثر الكاشف فى ميدان القانون المالى ، عندما أصبح التصرف فى أموال الإقطاع (fiefs) جائزاً بموافقة السيد (Seigneur) فى نظير تحصيل رسوم مالية (droits seigneuriaux, de lods et ventes) ،

جوإذ كانت القسمة ناقلة كما كان الأمر في القانون الروماني ، فقد كان مقتضى ذلك أن ورثة الدابع عند قسمة أموال الإقطاع فيما بينهم يدفعون رسوما للسيد إذ المال قد انتقل إليهم بالقسمة . . ذلك بالإضافة إلى الرسوم التي سبق لهم أن دفعوها عند انتقال أموال الشركة إليهم من مورثهم . فتناديا من تكرار دفع الرسوم ، عرضت المسألة للبحث . واستقر الرأي على أن تعني القسمة العينية من الرسوم لأنها شبت بالمقايضة . وكانت المقايضة ، هنا من الرسوم . أما قسمة التصفية . فقد ذهب ديمولان إلى إسقاطها من الرسوم أيضا إذا رسا المزداد على أحد الشركاء<sup>(١)</sup> . وقيل في تبرير ذلك إن القسمة هي نقل ضروري للملك (aliénation nécessaire) ، لأن الوارث لا يجبر على البقاء في الشروع . وقيل كذلك إن الرسوم قد دفعت عندما تغير شخص التابع بأشخاص الورثة عند الميراث ، أما القسمة فلا يترتب عليها تغيير في الأشخاص بل يبقى الورثة كما هم . ومهما يكن من أمر ، فإن الأثر الناقل للقسمة قد تقلص في ميدان القانون المالي تحت ضغط الحاجة العملية ، وحل محله الأثر الكاشف .

وظهرت الحاجة العملية أيضا إلى الأثر الكاشف في مجال القانون المدني ، إذ ظهر الرهن المعروف باسم "obligatio bonorum" ، وكان رهنا خفيا عاما ينشأ بحكم القانون على أثر أي تصرف في ورقة رسمية أو على أثر أي حكم بالمديونية . فكان مقتضى أن للقسمة أثرا ناقلا أن ينتقل النصيب المفرز إلى الشريك محملا بالحقوق التي ترتبت عليه في أثناء الشروع ، ومنها هذا الرهن الخفي العام الذي كان ذائع الانتشار . فقيل . للتخلص من فكرة الأثر الناقل للقسمة وتفادى هذا الرهن ، إن القسمة ليست من عقود المضاربة (contrats de commerce) ، بل هي وسيلة لحصول الشريك على حقيقة قيمة الجزء الشائع الذي كان له . ومن ثم تقرر أن المتقاسم يحصل على الجزء المفرز الذي يقع في نصيبه ، خاليا من الرهن الذي رتبته غيره ، ومن الحجز الذي وقع على حصة غيره<sup>(٢)</sup> . وهكذا تغلب في مجال القانون المدني ، كما تغلب

( ١ ) أما إذا رسا المزداد على أجنبي ، فقد اعتبرت القسمة بيعا ، من ثم أصبحت خاصة لرسوم .

( ٢ ) وذلك بعد قضية مشهورة سميت بقضية الإحوة الأربعة (l'affaire de quatre frères) ، ملك فيها دينان بالأثر الناقل للقسمة ، وتغلب الرأي العكسي تحت ضغط الحاجات العملية .

في ميدان القانون المالي ، وتحت ضغط الحاجات العملية دائماً ، الأثر الكاشف للقسمة ، بعد أن كان الأثر الناقل هو المتغلب . وما لبث أن استقر الأثر الكاشف للقسمة في القانون الفرنسي القديم .

ونقل بوتيه القانون الفرنسي القديم في هذه المسألة على الوجه الذي استقر عليه ، وحاول تفسيره بطبيعة الشروع . ولكنه لجأ أخيراً إلى الافتراض القانوني ، فقال إن كل وارث يعتبر أنه ورث وحده ومباشرة كل ما وقع في نصيبه ، وأنه لم يرث شيئاً فيما وقع في نصيب غيره من الورثة . ومن هذه العبارة نقلت المادة ٨٨٣ مدني فرنسي ، واستقيت المادة ٨٤٣ مدني مصري . ولا شك في أن تعميم الأثر الكاشف للقسمة في هذه النصوص إنما جاء عن طريق الافتراض والمجاز القانوني .

### ٥٧٥ - ظهور فكرة الأثر الألف في الفقه الحديث على سبيل

الحقيقة لا على سبيل المجاز والتمييز بين الأثر الألف والأثر الرجعي :  
ثم ظهر أخيراً في الفقه الحديث اتجاه يذهب إلى أن الأثر الكاشف للقسمة لا يؤخذ على سبيل المجاز كما كان الأمر في القانون الفرنسي القديم ، وكما انتقل بعد ذلك إلى التقنين المدني الفرنسي ، بل يجب أخذه على سبيل الحقيقة<sup>(١)</sup> . فالقسمة بطبيعتها لها أثر كاشف ، إذ هي لا تنشئ حقاً جديداً للمتقاسم ، بل إن الحق الذي كان له في أثناء الشروع هو الذي آل إليه بالقسمة . وكل ما أحدثته القسمة من أثر في حق المتقاسم إنما كان في تركيز هذا الحق في محله المادي . فبعد أن كان الحق شائعاً بحصة معنوية في كل المال الشائع ، وكان هناك تباين بين نطاقه المادي ونطاقه المعنوي ، أصبح النطاق المعنوي للحق ، بالقسمة ، مطابقاً لنطاقه المادي . فالأثر الكاشف للقسمة لا يتضمن أي

(١) انظر بلانيول وريبير وموري وفيالتون ٤ فقرة ٦٣٩ - أنسيكلويد دالوز ٥ لفظ Succession فقرة ١٧٦٥ - فقرة ١٧٦٦ - Sieassé رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ ص ٥٦ وما بعدها وص ٤٧١ وما بعدها - Chevallier رسالة من رن ١٩٢٢ - Houis بحوث جماعة هنري كاپيتان سنة ١٩٤٧ جزء ٣ ص ٢٤٨ وما بعدها - Boyer رسالة من تولوز ١٩٤٧ - Merle رسالة من تولوز سنة ١٩٤٩ فقرة ١٥٢ وما بعدها - Déprez رسالة من رن سنة ١٩٥٣ فقرة ٩٢ وما بعدها .

افتراض مخالف للحقيقة، وإنما هو بالذات الذي تقتضيه وظيفة القسمة عنها (١)

(١) وقد سائر هذا الإجماع فريق من الفقهاء في مصر. فيقول الأستاذ إسماعيل غانم إن ذلك لميل الصحيح لحق الشريك المشتاع هو أنه حق ملكية على المادى الشيء الشائع كله. وإن كان محداً تحديداً معنوياً بحصة الشريك في الشيوع. يترتب عن ذلك أن القسمة، يبرازها للشريك جزءاً مادياً من الشيء الشائع يختص به وحده، لا تكسبه حقاً جديداً لم يكن له من قبل، فحقة أثناء الشيوع كان حق ملكية له المادى الشيء الشائع كله. وإنما هي تقتصر على التغيير في هذا الحق على وجه معين، بإيجاد التطابق بين نطاقه المادى ونطاقه المعنوى. فبعد أن كان حق الشريك يرد على الشيء كله ولكنه مد تحديداً معنوياً بالثلث مثلاً، وكان بذلك مثبتاً بحقوق الشركاء الآخرين التي كانت ترد مثل حقه على الشيء الشائع كله، أصبح هذا الحق ذاته بمقتضى القسمة محداً تحديداً مادياً بجزء معين من الشيء يختص به الشريك وحده، ويعادل الحصة التي كانت له في الشيء كله. القسمة إذن لا تنقل للمتقاسم حقاً جديداً، وإنما هي محدة للحق النابت له منذ أن تملك في الشيوع، فهي تقتصر على التغيير في بعض عناصر هذا الحق، في نطاقيه المادى والمعنوى، بجعلهما متطابقين، فتزيل بذلك انعكاسات التي كانت تجم إلى تشابك حقوق الشركاء على الشيء والتي كانت تحول بين كل شريك وبين الانفراد بمباشرة ملكيته. وإذا اتضح أن هذه هي وظيفة القسمة، فإن وصفها بأنها كاشفة يكون معبراً عن حقيقة الحال... وإذا كان الأثر الكاشف لا يتضمن أى افتراض مخالف للحقيقة، وإنما هو ما تقتضيه وظيفة القسمة ذاتها، فلا يل للتضييق في تطبيقه... (إسماعيل غانم فقرة ١١٣ ص ٢٦١ - ص ٢٦٣). ويقول الأستاذ حسن كبيرة: « فالقسمة إذن لها أثر كاشف، بمعنى أنها لا تخلق لأ متقاسم حقاً جديداً لم يكن له، بل هي تكشف عن حق ملكيته القائم أصلاً منذ الشيوع والمتمتع بعد القسمة، ولكن بتعديل جوهرى في محله: فبعد أن كانت ملكيته طوال الشيوع واقعة بمجرد حصة معنوية على الشيء الشائع كله دون تحديد، تأتي القسمة فتعلن ما كان قائماً له من ملكية ولكنها تحد من محلها فتحصره - بما يطابق ما كان له من حصة معنوية - في جزء مادى مفرز من هذا الشيء، فتزيل بذلك ما كان يقيد من مباشرة هذه الملكية في وضعها السابق بجعل سلطاتها على المحل المحدد بالإفراز معالقة خالصة للمقوم له وحده. فحق المتقاسم بعد القسمة هو نفس حقه القائم قبلها وبفرض سنه، ولكن بعد أن تحقق بالإذاز التطابق بين المحل المادى والحصة المعنوية بما يتمتع معه ما كان مصاحباً للشيوع قبل القسمة - نتيجة انعدام هذا التطابق - من تعدد أصحاب الحق وتزاحم سلطاتهم على نفس المحل (حسن كبيرة فقرة ١٥٣ ص ٥١٢). ويقول الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة: « إن حق الشريك المشتاع، وإن كان محداً تحديداً معنوياً بحصته الشائعة، إلا أنه يرد من الناحية المادية على الشيء الشائع كله، ومن هذا كانت وظيفة القسمة هي تحقيق التطابق بين الحدود المعنوية والحدود المادية لحق الشريك، وذلك بإفراز جزء من الشيء الشائع لتخلص ملكيته للشريك خله صافياً. والقسمة إذ تحقق هذا التطابق إنما تكشف عن حق ثابت للشريك منذ بدء الشيوع، فهي لا تحول الشريك شيئاً جديداً، وإنما سدد حق الشريك هو الزند الأصيل للملكية الشائعة.. وهي لا تحول الشريك حقاً جديداً، بل يقتصر أمرها على التغيير في حق الشريك بحيث يتحقق هذا التطابق.. والأثر الكاشف للقسمة بهذا المعنى يطابق الحقيقة كما قلنا، لأنه مستمد من طبيعة القسمة » (عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥٣ ص ٢٣٧). =

والقائلون بالأثر الكاشف الحقيقي للقسمة يميزون بين هذا الأثر الكاشف وبين الأثر الرجعي ، فيقولون بالأول ولا يقولون بالثاني . فالأثر الكاشف عندهم يكفى للوصول إلى أهم نتيجة يقصد إليها من القول بالأثر الرجعي ، وهي أن يخلص للمتقاسم نصيبه المفرز خاليا من تصرفات شركائه الصادرة في أثناء الشروع . فما دامت القسمة لها أثر كاشف ، فهي تكشف عن حق المتقاسم في نصيبه المفرز ، وعن أن هذا الحق كان موجودا قبل القسمة وفي أثناء الشروع ، وأنه هو نفسه الذي آل إلى المتقاسم بالقسمة ، فيؤول خاليا من تصرفات شركائه وعملا بتصرفاته هو . ولا حاجة بعد ذلك إلى الأثر الرجعي ، وهو الأثر الذي ينطوي عليه نص المادة ٨٨٣ مدني فرنسي ونص المادة ٨٤٣ مدني مصري ، إذ بموجب هذا الأثر « يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشروع ، وأنه لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص » . فيفترض إذن بمقتضى الأثر الرجعي أن كل وارث مثلا قد ملك نصيبه المفرز في التركة منذ موت مورثه ، ويترتب على ذلك هو مرحلة الشروع التي أعقبت

— ويخالف الأستاذ منصور مصطلح منصور هذا الفريق من الفقهاء ، ويذهب ، على التقيض منهم ، إلى أن القسمة بطبيعتها ناقلة لا كاشفة ، فيقول : « وجود حق شائع للمتقاسم قبل القسمة على الجزء المفرز الذي اختص به لا يمنع من القول إن القسمة ناقلة ، فالقسمة لم تنقل ... إلا الحق الشائع الذي كان لغير المتقاسم على الجزء المفرز الذي اختص به . وباجتماع هذا الحق مع ما كان للمتقاسم من قبل تخلص له الملكية مفرزة » . ( منصور مصطلح منصور في تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة في لمة العلوم القانونية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١٢٢ ) . ويد الأستاذ منصور مصطلح منصور على الفكرة الرئيسية في أقوال هذا الفريق من الفقهاء ، من أن أثر القسمة هو تحقيق التطابق بين النطاق المادي لحق الشريك ونطاقه الامتوي وبذلك لا يصبح للشريك بعد القسمة حق جديد بل هو الحق القديم الذي كان قائما وقت الشروع بعد أن تحدد محله المادي ، بما يأتي : « معنى أن أثر القسمة هو تحقيق التطابق بين النطاق المادي لحق الشريك ونطاقه المعنوي ، أنها تعطى الشريك ، الذي له الثلث مثلا ، حقا له كل مضمون الملكية على ثلث الشيء ، بعد أن كان له حق يحد له ثلث مضمون الملكية على الشيء كله . ولا يمكن - في ظل هذا التفسير - أن نقول إن القسمة قد أبقّت على الحق ذاته بعد أن حددته .. ذلك أن حق الشريك بعد القسمة يختلف عن حقه قبل القسمة ، سواء من حيث المحل ومن حيث المضمون . فقبل القسمة كان له حق يرد على كل شيء ومضمونه هو جزء من مضمون الملكية ، وبعد القسمة أصبح للشريك حق يرد على جزء من الشيء ومضمونه هو كل مضمون الملكية . وهو ما يمكن - في تقديرنا - القول إن القسمة تعطى الشريك حقا آخر غير الحق الذي كان له أثناء الشروع » ( منصور مصطلح منصور في تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة في مجلة المأم القانونية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١٧١ ) .



موت المورث يقيت إلى أن تمت القسمة ، وهي مرحلة قد تطول سنين عديدة ، ومع ذلك يتجاهلها الأثر الرجعي ويعتبرها كأنها لم تكن . وواقع الأمر أن مرحلة الشبوع هذه قد حدثت ، ونفذت آثارها لا يجوز تجاهلها .  
 منها أن ما قبضه الورثة من الثمار في أثناء الشبوع لا يجب رده<sup>(١)</sup> . ولو أعمل الأثر الرجعي لوجب ، دها ولوجب أن يستولى كل وارث على ثمار نصيبه المفرز منذ موت مورثه . ومنها أن التركة ينظر إليها وقت القسمة لا وقت موت المورث ، بما دخل فيها وبما خرج منها من أموال . ويعتد بقيمة المال وقت القسمة لا وقت موت المورث<sup>(٢)</sup> . فهذه مسائل تدل على وجوب الاعتداد بمرحلة الشبوع التي سبقت القسمة ، وإذا جاز القول بالأثر الكاشف وهو لا يمس مرحلة الشبوع هذه ، فإنه لا يجوز القول بالأثر الرجعي ومن شأنه أن يمحو مرحلة الشبوع محوا تاما ويعتبرها كأنها لم تكن<sup>(٣)</sup> .

## ٥٧٦ - تضارب الآراء فيما يجب إرفاقه من تعديل في نصوص

التضيق المدنى الخاصة بأثر القسمة: وقد دعا هذا الأثر المزدوج للقسمة ، وتغليب الأثر الكاشف تارة بل جعله هو الأثر الطبيعي ، وتغليب الأثر الناقل

(١) وقد فضت محكمة النقض بأن الثمار التي تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشبوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم ، وإزاء القسمة بعد ذلك لا يجعل للمتقاسم حقا في الاستئثار بثمار الحصة التي خصصت له إلا من وقت حصول القسمة . ولا يقدح في ذلك ما قضت به المادة ٨٤٣ مدنى من اعتبار المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشبوع ، ذلك أن علة تقريه هذا الأثر الرجعي للقسمة هي حماية المتقاسم من الحقوق التي يربها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشبوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذي خصص له في القسمة مطهرا من هذه الحقوق . ويجب قصر إعمال الأثر الرجعي للقسمة في هذا النطاق ، واستبعادها في جميع الحالات التي لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه العادرة قبل القسمة (نقض مدنى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٨٠ ص ١١٤٥) .

(٢) پلانبول وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٣١٢٣ .

(٣) انظر پلانيل وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٣١٢٧ - وانظر في الأخذ بالأثر الكاشف دون الأثر الرجعي إسماعيل غانم فقرة ١٣٠ ص ٢٩٣ - ص ٢٩٤ وفترة ١٣٢ ص ٣٠٤ - ص ٣٠٥ - حن كيرة فقرة ١٥٥ وما بعدها - وانظر في استساعة القول بالأثر الرجعي مع القول بالأثر الناقل للقسمة منصور مصطفى منصور فقرة ٨٥ ص ٢١٣ - ص ٢١٥ .

تارة أخرى ووصفه بأنه هو الأثر الطبيعي ، إلى تضارب الآراء فيما يقترح إدخاله من تعديل في نصوص التقنين المدني في هذا الخصوص .  
 فمن قائل بضرورة إلغاء المادة ٨٤٣ مدني اعتمادا على أن القسمة كاشفة بطبيعتها ، فيغني ذلك عن تقرير الأثر الرجعي . ويقول أنصار هذا الرأي إن « في هذا التصوير الجديد للملكية الشائعة وللقسمة ، لم تعد للأثر الرجعي ضرورة تقتضيه . فتصرف الشريك أثناء الشبوع في الشيء الشائع ، ولو أنه صادر من مالك ، إلا أنه لا يكون نافذاً قبل شركائه لما فيه من مساس بحقوقهم . ولن يتغير الوضع إذا ما تمت القسمة فوقع الجزء الذي تصرف فيه الشريك في نصيب شريك آخر ، إذ أن الشريك الذي اختص بذلك الجزء ليس خلفاً للشريك المتصرف ، فالقسمة كاشفة لا ناقلة ، فيظل التصرف غير نافذ . وبذلك يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرد ، وتحقق حمايته من الحقوق التي تقررت من قبل متقاسم آخر ، بغير حاجة إلى افتراض أثر رجعي للقسمة» (١) .  
 ونرى مما قدمناه أن صحة هذا الرأي يتوقف على التسليم بأن القسمة كاشفة بطبيعتها ، وهو تصوير حديث لا يزال محللاً للمناقشة والأخذ والرد ، ويوجد رأي يعارضه فيذهب إلى أن القسمة ناقلة بطبيعتها وقد سبقت الإشارة إلى هذا الرأي (٢) .

ومن قائل بضرورة تعديل المادة ٨٤٣ مدني بما يستبعد الأثر الرجعي للقسمة ويبرز أثرها الكاشف ، وفي رأي أصحاب هذا القول يمكن أن يتم التعديل على النحو الآتي : « يعتبر المتقاسم مالكا للنصيب المقسوم بناء على السند الذي تملك به في الشبوع ، وتكون ملكيته لهذا النصيب خالصة من كل حق رتبة غيره من الشركاء» (٣) . ويعيب هذا الرأي ، في نظرنا ، فضلا عن أنه يذهب

(١) إسماعيل غانم فقرة ١٣٢ ص ٣٠٥ وفقه ١٣٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٥ ص ٩٥٣ هامش ١- ويلاحظ أن الاتجاه الحديث الذي يذهب إلى أن القسمة بطبيعتها أثر كاشف شأنه ، كما رأينا ، أن يجعل محل الحق الشائع للشريك ، في أثناء الشبوع ، هو المال الشائع كله . وهذا يتعارض مع ما قدمنا من أن حق الشريك في الشبوع يقع على حصة معنوية في المال الشائع (quote - part abstraite) لا على كل المال الشائع (انظر آنفاً فقرة ٥٨٥ فقرة ٥١٤ في الهامش) .

(٣) حسن كبيرة في تصرف الشريك في جزء من الشيء الشائع فصلا من كلية الحقوق سنة ١٩٦٢ - سنة ١٩٦٣ ص ٧٦ .

إلى أن القسمة كاشفة بطبيعتها وهو رأى لا يزال محلاً للنظر كما قدمنا ، أنه يقصر الأثر الكاشف على بعض النتائج التي ترتب عليه ، وينقل نتائج أخرى يتركها النص فتضطرب فيها الآراء . من ذلك هل يجوز اعتبار القسمة سبباً صحيحاً في التناهد القصير . فإذا قيل لا يصح وهو القول المعمول به تعارض هذا القول مع التعديل المقترح إذ لم يذكر هذا التعديل هذه النتيجة فيما ذكره . ومن قائل بأن القسمة ناقلة بطبيعتها وليست بكاشفة ، ويقترح إلغاء المادة ٨٤٣ مدني ، « وهذا الإلغاء - كما يقول أنصار هذا الرأي - يزول السند التشريعي لوصف القسمة بأنها كاشفة ، وتصبح مسألة بيان حقيقة أثر القسمة مسألة رأى تحتل الخلاف<sup>(١)</sup> . وإذا ترك بيان حقيقة أثر القسمة مسألة رأى تحتل الخلاف ، فالمتنظر أن الآراء تضطرب كثيراً في ذلك ، وهي منذ الآن ومع وجود نص المادة ٨٤٣ مضطربة . وقد رأينا أصحاب الرأي الأول يذهبون هم أيضاً إلى إلغاء المادة ٨٤٣ ، ليصلوا إلى نتيجة هي عكس النتيجة التي يريد أن يصل إليها أصحاب هذا الرأي الأخير ، وهي أن القسمة كاشفة لا ناقلة .

(١) منصور مصطفي منصور في تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ٢١١ . وانظر في بقية التعديلات التي يقترحها - غير إلغاء المادة ٨٤٣ - نفس المرجع ص ٢١٢ - ص ٢١٣ .

ويذهب الأستاذ منصور مصطفي إلى إمكان استخدام نظرية الحلول المعنى للوصول إلى جعل النصيب المفرز للشريك ينتقل إليه خالياً من تصرفات شركائه ، فيقول في هذا المعنى : «حق الشريك في الشيوع بطبيعته معرض دائماً للتحويل إلى ملكية مفرزة على ما يختص به هذا الشريك عند القسمة . ولما كان وصف حق الشريك في الشيوع على هذا النحو مستمداً من طبيعة الحق نفسه ... فكل تصرف من الشريك في حقه بإنشاء حق للغير عليه يؤدي إلى أن يكون حق الغير نفسه له صفاتاً يشبه هذا الوصف على الأساس السابق وهو أن الشخص لا يعطى غيره أكثر مما له . فمما أن المالك تحت شرط أو المالك ملكية موقفة لا يستطيع أن ينشئ لغيره إلا حقاً معلقاً على شرط أو حقاً موقفاً ، فكذلك المالك على الشيوع وحده معرض دائماً للتحويل على النعم الذي يبيته لا يستطيع أن يعطى غيره إلا حقاً معرضاً للتحويل على نفس الوجه . فلا يتسع حق الشريك الذي ينتقل بالقسمة إلى مقام آخر ، وإنما يرد على ما يختص به الشريك الذي أنشأه . فمما أن بصدده تغيير المحل ، فقد نشأ الحق نفسه على حق الشريك الشائع ، ولما استدل الشريك بمقتضى القسمة بهذا الحق الشائع حقاً مفرزاً ، يصبح الحق المفرز محلاً للحق الذي كان واقعاً على الحق الشائع . وبذلك نكون أمام تطبيق من تطبيقات نظرية الحلول المعنى » ( منصور مصطفي منصور في تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١١٢ ) .

وإلى أن ينحسم الخلاف حول هذه المسألة ، وإلى أن يستقر الرأى فى الاتجاه الجديد الذى أخذ يظهر فى الفقه الحديث ويقول إن القسمة كاشفة بطبيعتها ، لا ضرر من استبقاء المادة ٨٤٣ مدنى كما هى ، تمنح على القسمة أثرا كاشفا وأثرا رجعيا فى وقت واحد ، على أن يكون هذا وذلك على سبيل الافتراض القانونى أو المجاز . فتستخلص جميع النتائج التى تدعو الحاجات العلمية إلى استخلاصها من الأثر الكاشف المفترض ، دون استغراق لجميع النتائج التى يمكن أن تستخلص من الأثر الرجعى إذا لم توجد حاجة عملية تدعو إلى ذلك<sup>(١)</sup> . ويشفع لما نقول أن القسمة فى حقيقتها لها أثر مزدوج ، فسواء قلنا إنها أثر كاشفا أو قلنا إن لها أثرا ناقلا ، فلا بد من استخدام شىء من الافتراض والمجاز فى كل من القولين . فالقول بالأثر الكاشف قول ينطوى على افتراض

( ١ ) ومن المائل الذى يستبعد فيها الأثر الرجعى ، لأن الحاجة العملية لا تستدعى إعمال هذا الأثر ، ما يأتى :

أولا - اثمار التى ينتجها المان الشائع فى أثناء الشيوع تكون من حق الشركاء كل بنسبة حصته الدائمة . فإذا تحولت حصة الشريك الشائعة بالقسمة إلى نصيب مفرز ، لم يكن لهذا الشريك أن يتمسك بالأثر الرجعى للمطالبة بثأر هذا النصيب المفرز من بدء الشيوع ، فهذه إذن لا يستأثر بثأر هذا النصيب إلا من وقت القسمة ( انظر أيضا فقرة ٥٧٥ ) .

ثانيا - العبرة فى تحديد المال الشائع وفى تكوين الحصص تكون بالمال الموجود وبقيسمة هذا المال ، لا وقت بدء الشيوع ، بل وقت القسمة . وكان مقتضى الأثر الرجعى أن تكون العبرة فى كل ذلك بوقت بدء الشيوع لا بوقت القسمة ( انظر أيضا فقرة ٥٧٥ ) .

ثالثا - يبنى التصرف الصادر من جميع الشركاء فى أثناء الشيوع صحيحا بعد القسمة ، حتى لو وقع المال المتصرف فيه فى نصيب شريك دون غيره من الشركاء ( انظر المادة ١/١٠٣٩ مدنى ) . وكان مقتضى الأثر الرجعى أن تسقط تصرفات الشركاء إلا تصرف الشريك الذى وقع فى نصيبه المال . وكالتصرف الصادر من جميع الشركاء التصرف الصادر من أغلبية الشركاء بالشروط الواردة فى المادة ٨٣٢ مدنى .

رابعا - إذا صدر قانه جديد فى أثناء الشيوع يقرر قواعد جديدة للقسمة ، ويجب تطبيق هذا القانون الجديد على القسمة التى تم بعد صدوره . وكان مقتضى الأثر الرجعى عدم تطبيق هذا القانون الجديد ، مادام الشريك يعتبر مالكا لنصيبه المفرز بأثر رجعى فى وقت سابق على صدور هذا القانون .

وانظر فى مسائل أخرى متعلقة بكسب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصل وبوقت التقدم وانقطاعه وبحق التقدم للدائن المرتهن على أن الذى احتصر به الشريك الراهن : إسماعيل غانم فقرة



لو بيع ممارسة ، كان البيع قسمة أوقعت في نصيب الشريك المشتري هذا المال بأثر كاشف ، فيعتبر أنه قد تملكه منذ بدء الشروع<sup>(١)</sup>. ومن ثم تسقط تصرفات كل شريك آخر في هذا المال تكون قد صدرت في أثناء الشروع ، وتثبت تصرفات الشريك الذي وقع المال في نصيبه . أما الثمن الذي بيع به المال للشريك فيكون له حكم معدل القسمة ، ولكن يتعين دفعه دون انتظار انتهاء عمليات للقسمة . وإذا كان المال قد بيع لأجنبي ، بيعا في المزاد أو بيع ممارسة ، فإن للتصرف يعتبر بيعا فيما بين الشركاء والمشتري<sup>(٢)</sup> . ومن ثم يجوز للمشتري أن يطهر العقار المبيع من الرهون التي ترتبت عليه من الشركاء في أثناء الشروع<sup>(٣)</sup> . أما فيما بين الشركاء فالتصرف يعتبر قسمة لها أثر كاشف ، ومن ثم يعتبر للشريك الذي وقع في نصيبه ثمن المبيع هو وحده الذي باع المال الشائع للأجنبي ، وعلى ذلك يكون للدائن الذي رتب له هذا الشريك رهناً على للعقار المبيع حتى التقدم في الثمن الذي بيع به العقار دون أن يزاحمه دائن رتب له شريك آخر رهناً على العقار<sup>(٤)</sup> .

(١) أوبر و ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ٦ ثانياً وهامش ٦ ثالثاً - بيدان وليبال ه مكرر فقرة ٧٣٠ - بلانيول و ريبير وبولانجيه ٣ فقرة ٣١٣٢ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٣ فقرة ١١٤٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢ يولييه سنة ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ٥٧ - ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ - ٣٩٦ - أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ١٦ أبداً - بيدان وليبال ه مكرر فقرة ٧٢٥ - بلانيول و ريبير وبولانجيه ٣ فقرة ٣١٣٣ - فقرة ٣١٣٤ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٣ فقرة ١١٤٩ - فقرة ١١٥٠ .

(٣) وهناك نتائج أخرى تترتب على أن القسمة تعتبر قسمة إذا وقعت للمعين في نصيب أحد للشركاء ، وتعتبر بيعا إذا وقعت لأجنبي . فإن النصفية إذا اعتبرت قسمة جاز نقضها للمعين ، وترتب عليها امتياز المتقاسم ، وكذلك ضمان الاستحقاق في القسمة . أما إذا اعتبرت الاصلية بيعا ، فإنه لا يجوز نقضها للمعين إلا إذا كانت المعين عقاراً وكان بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية ، ويترتب عليها امتياز البائع لا امتياز المتقاسم ، و ضمان الاستحقاق في البيع لا في القسمة ( بلانيول و ريبير وبولانجيه ٣ فقرة ٣١٣٤ ) .

(٤) نقض فرنسي دوائر محتمة ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ١١٣ - نقض فرنسي ٢ يولييه سنة ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ٥٧ - ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ - ٣٩٦ - أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ٢٥ - بيدان وليبال ه مكرر فقرة ٧٢٦ - فقرة ٧٢٨ - بلانيول و ريبير وبولانجيه ٣ فقرة ٣١٥٤ - فقرة ٣١٥٦ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٣ فقرة ١١٥١ .

٥٧٨ - تصرفات تعادل الفسحة فيكون لها أثر كأشْف : ويعتبر بيع أحد الشركاء حصته الشائعة لشريك آخر تصرفاً معادلاً للقسمة فيكون له أثر كاشف ، إذ تضاف الحصة المبيعة إلى حصة الشريك المشتري ، ويتقاضى الشريك البائع ثمن حصته كما لو كان يتقاضى معادلاً (١) . ومن ثم يعتبر الشريك مالكا للحصة المبيعة من وقت بدء الشروع ، لا من وقت البيع . أما إذا وهب أحد الشركاء حصته لشريك آخر ، فلا تعتبر الهبة معادلة للقسمة لأن القسمة من المعاوضات لا من التبرعات ، ومن ثم تكون الهبة فائتة لا كاشفة (٢) .  
ويعادل القسمة الكلية للقسمة الجزئية . فالتصرف الصادر لشريك من مائثر الشركاء ، ويكون من شأنه أن ينهى الشروع بالنسبة إلى هذا الشريك وحده مع بقاء الآخرين في الشروع : يكون تصرفاً كاشفاً ، وعلى ذلك يعتبر الشريك فيما يختص به من المال مفرزاً مالكا له من بدء الشروع من وقت التصرف (٣) .

٥٧٩ - ب . مجال التطبيق من ناحية الأصول : ويتناول الأثر

(١) نقض فرنسي ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠ دالوز ٩١ - ١ - ٢٥ - أوبى ورو ١٠ - ققرة ٦٢٥ وهواش ٧ إلى ٨ ثانيا - بودرى وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٢٠٣ - بيدان وليال ٥ مكرر ققرة ٧١٤ - كه لان وكايتان ودى لامور انديير ٣ فقرة ٣١٣٦ .

(٢) أوبى ورو ١٠ ققرة ٦٢٥ هاش ٣ - بيدان وليال ٥ مكرر ققرة ٧١٤ - كولان وكايتان ودى لامور انديير ٣ فقرة ١١٥٣ - رتارن پلانين وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٣١٣٧ - ويوجد في أحكام القضاء الفرنسي ما يقرر في عبارات عامة أن كاشف صرف يكون الغرض منه إنهاء الشروع تماما ما بين الورثة ، أو ما بين الشركاء في الشروع ، تكون له حتماً طيبة القسمة ، أيما كان الاسم الذي أعطاه المتعاقدون للتصرف ( جرينوبل ٢٠ يناير سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ٢ - ١٢٧ - أورليان ٢٣ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٨ - ٤ - ٣٢٩ ) . ومن ثم قد قضى بأن بيع بعض أعيان التركة الصادر لأحد الورثة من سائرهم ياتحق بقسمة للتصفية ويكون له أثر كاشف ( ج - ينوبل ٢٠ يناير سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ٢ - ١٢٧ ) ، وعلى ذلك يعتبر الوارث في هذه الحالة مالكا لما اشترى من وقت موت المورث لا من وقت البيع .

(٣) نقض فرنسي ٢٣ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٣٢٦ - على أن القضاء الفرنسي ، في مجموعه ، يقضى بعكس ذلك ، ويشترط حتى يكون التصرف كاشفاً أن ينسب الشروع بالنسبة إلى جميع الشركاء ( پلانبول وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٣١٤١ - أنديكلمويد دالوز ٥ لفظ Succession فقرة ١٧٩٢ - ققرة ١٧٩٣ ) .

وانفار في فرومى أخرى للقسمة الجزئية پلانبول وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٣١٤٣ - ققرة ٣١٤٥ .

الكاشف كل الأموال الشائعة التي كانت محلا للقسمة وتم إفرازها ، فيتناول العقار والمنقول ، كما يتناول الأشياء المادية والحقوق المعنوية كحق المؤلف . وبذلك يخرج من مجال تطبيق الأثر الكاشف ما يأتي :

أولاً - معدل القسمة ، فإذا قسمت أرض ودار شائعتان بين شريكين ، فأخذ أحدهما الأرض والآخر الدار ، على أن يدفع صاحب الأرض معدلا لصاحب الدار ، فإن هذا المعدل مال أجنبي عن الأموال التي أفرزت بالقسمة وهي الأرض والدار . فيسرى الأثر الكاشف على كل من الأرض والدار ، ولا يسرى على المعدل . ومن ثم يعتبر كل من الأرض الدار ملكا لصاحبه من وقت بدء الشروع ، لا من وقت القسمة . أما المعدل فلا يسرى عليه الأثر الكاشف ، فيقوم التزاما في ذمة المدين به بموجب القسمة ، ولكن بأثر ناقل لا بأثر كاشف . فلو أن المعدل كان عقارا ، بأن التزم صاحب الأرض لصاحب الدار بإعطائه منزلا صغيراً معدلا للقسمة ، فإن القسمة بالنسبة إلى هذا المنزل الصغير تكون نافذة لا كاشفة ، ويترتب على ذلك أن ملكية المنزل لا تنتقل إلى صاحب الدار حتى فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل .

ثانياً - الحقوق الشخصية (créances) التي تشمل عليها التركة لا تدخل في الشروع مع أموال التركة الشائعة ، بل تنقسم بمجرد وفاة المورث على الورثة كل بنسبة حصته في التركة<sup>(١)</sup> . ومن ثم لا تمر هذه الحقوق بمرحلة شروع تسبق القسمة ، بل هي منذ البداية تنقسم بين الورثة كما قدمنا ، فلا مجال لإعمال الأثر الكاشف بالنسبة إليها . ويعتبر كل وارث صاحب حصته في الحق الشخصي من وقت وفاة المورث ، لا بفضل الأثر الكاشف للقسمة ، بل بفضل انقسام الحق الشخصي بمجرد وفاة المورث . وإذا كانت المادة ٩٠٧ مدني تنص على أنه « إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باقى الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أعسر بعد القسمة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » ، فليس هذا معناه أن الحق الذي للتركة يبقى شائعا بين الورثة إلى حين القسمة . فهو ينقسم ، كما سبق القول ، على الورثة ، ثم إذا وضع كل الحق عند القسمة

(١) ما لم تكن غير قابلة للتجزئة فتجرى عليها أحكام عدم القابلية لتجزئة ، لا أحكام



في نصيب أحد الورثة . فإنما يكون ذلك في العلاقة فيما بين الورثة وخدمهم أما بالنسبة إلى المدين بهذا الحق فإنه يموت المورث يصبح مدينا لكل وارث بمقدار حصته ، وعندما يقع الحق في نصيب وارث واحد عن طريق القسمة ، يجب على كل واحد من الورثة الآخرين أن يحول حصته في الحق لهذا الوارث عن طريق حوالة الحق . ولا يصبح هذا الأخير صاحب الحصص الباقية من الحق ، بالنسبة إلى المدين ، إلا من وقت صيرورة الحوالة نافذة في حق المدين بإعلانها أو بقبولها (١)

### ٥٨٠ - ح . مجال النطيس من ناحية الأشخاص : يسرى الأثر

الكاشف بالنسبة إلى جميع المتقاسمين ، أي بالنسبة إلى جميع الملاك على الشروع وقت القسمة . ويستوى في ذلك من كان مملك في الشروع منذ بداية الشروع ومن كان مملك في الشروع بعد ذلك مادام أنه مالك في الشروع وقت القسمة . ومن ثم يسرى الأثر الكاشف على جميع الورثة ، وكذلك على كل شخص غير وارث انتقلت إليه حصة الوارث في الشروع قبل القسمة . فليس من الضروري إذن أن يكون جميع الملاك في الشروع قد امتثلوا حقوقهم من سند واحد ، بل قد تختلف سندات التملك فيملك أحد الملاك المشتاعين بموجب سند معين ويملك مالك مشتاع آخر بموجب سند غير السند الأول . ومع ذلك يسرى الأثر الكاشف لقسمة المال المشتاع بالنسبة إلى الاثنين معاً (٢) .

ويسرى أيضاً الأثر الكاشف بالنسبة إلى الغير . فإذا رهن أحد الملاك المشتاعين قبل القسمة حصته أو جزءاً مفرزاً من المال الشائع للدائن مرتين ، فإن هذا الدائن - وهو من الغير - يسرى في حقه الأثر الكاشف . ويترتب على ذلك أنه عند القسمة ينتقل إلى شريك آخر ، غير الشريك الراهن ، نصيبه المفرز خالياً من الرهن ، بفضل الأثر الكاشف للقسمة وقد سرى في حق

(١) ولكن الورثة يضمنون للوارث الذي وقع في نصيبه الحق ، نيس فحب وجه داخل كما هو القاعدة العامة (م ١/٢٠٨ مدني) ، بن أيضاً يسار المدين وقت القسمة . ما لم يوجد اتفاق ينص بغير ذلك - انظر في هذه المسألة إسماعيل غانم فقيرة ١٢٩ .

(٢) أوبري ورو ١٠ فقرة ٢٢٥ وهامش ٩ ثالثاً ورايبا - برودي وثال في الموارث

الدائن المرتهن وهو من الغير . وإذا رهن أحد الملاك المشتاعين عقارا شائعا ، ووقع هذا العقار كله في نصيب مالك مشتاع آخر ، فإنه ينتقل إلى هذا المالك خاليا من الرهن . وبذلك يسرى الأثر الكاشف هنا أيضاً في حق الدائن المرتهن . بل إن هذا الدائن المرتهن لا يكون له حق التقدم على نصيب مدينه في ثمن العقار ، فإن المدين يكون قد استبدل بحصته في العقار الذي رهنه مبالغاً من النقود ، وقد أصبح هذا المبلغ ضماناً لدائنيه جميعاً ولا يتقدم عليهم الدائن المرتهن (١) .

## ٢٤ - النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف

٥٨١ - جاره أنهم هذه النتائج : من أهم النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف للقسمة : (١) سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز . (٢) عدم اعتبار القسمة سبباً صحيحاً ناقلاً للملكية . (٣) عدم ضرورة تسجيل القسمة في العلاقة التي تقوم فيما بين المتقاسمين .

وهناك نتائج تترتب على الأثر الكاشف للقسمة : وما يستتبعه هذا الأثر من أن القسمة عقد مساواة ما بين المتقاسمين وليست عقد مضاربة . ومن أهم هذه النتائج : (١) نقض القسمة تلقين . (٢) عدم جواز استرداد المال المتنازع فيه إذا كان محلاً للقسمة . (٣) ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة .  
ونتناول في إيجاز هذه النتائج بالبحث .

## ٥٨٢ - سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي

وقع في نصيبه جزء مفرز : بينا فيما تقدم حكم تصرف المالك المشتاع في حصته الشائعة أو في جزء مفرز من المال الشائع ، ورأينا أنه عند القسمة ووقوع جزء مفرز من المال الشائع في نصيب أحد الشركاء ، فإن هذا الجزء يخلص له خالياً من أثر التصرفات التي صدرت من شركائه الآخرين في أثناء الشروع

(١) نقض فرنسي ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٨ - ١ - ٢٤٩ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٠١

دالوز ١٩٠٤ - ١ - ١٨٠ - ١٢ يناير سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٣٣ - بلايول  
وريبير وبولانجر ٣ فقرة ٣١٧٣ .

ويقع هذا بحكم الأثر الكاشف للقسمة ، فالشريك الذى وقع فى نصيبه جزء مفرز من المال الشائع يعتبر مالكا له منذ بدء الشبوع لا من وقت القسمة ، ومن ثم لا ينفذ فى حقه أى تصرف وقع من شريك آخر فى أثناء الشبوع ، ولا يتثبت وينفذ إلا التصرفات الصادرة منه هو فى هذا الجزء المفرز . وهذه هى أهم نتيجة للأثر الكاشف للقسمة . وقد رأينا أن فكرة الأثر الكاشف نفسها لم تثبت فى القانون الفرنسى القديم إلا لتحديد مصير التصرفات التى تصدر من الشركاء فى أثناء الشبوع ، حتى يخلص لكل منهم بعد القسمة نصيبه المفرز خاليا من تصرفات شركائه الآخرين ومثقلا بتصرفاته هو .

ويترتب على ذلك أن الشريك . الذى خُص له نصيبه المفرز خاليا من تصرفات شركائه ، يستطيع أن يطلب شطب الرهن وغيرها من التكاليف العينية المترتبة على نصيبه المفرز من جانب أحد الشركاء الآخرين . فيستطيع أن يطلب من هذا الشريك ، وعلى نفقته ، أن يحصل على شطب الرهن الرسمى ورهن الحيازة وحق الاختصاص وحق الامتياز المترتبة من جانبه .

وكما تسقط الحقوق العينية التبعية المترتبة من جانب الشريك الآخر ، كذلك تسقط الحقوق العينية الأصلية . فإذا رتب أحد الشركاء حق انتفاع على مال شائع ، ووقع هذا المال بالقسمة فى نصيب شريك آخر . فإن هذا الشريك الآخر يخلص له المال خاليا من حق الانتفاع الذى رتبه شريكه .

كذلك إذا باع شريك مالا شائعا أو وهبه ، ووقع المال الشائع بالقسمة فى نصيب شريك آخر ، فإن عقد البيع أو عقد الهبة الصادر من الشريك الأول يسقط ، ويخلص المال للشريك الآخر خاليا من هذه التصرفات . ومن باب أولى يسقط حق امتياز البائع ، إذا اشترى شخص المال الشائع من شريك لم يقع فى نصيبه هذا المال عند القسمة ، بل آل إلى شريك آخر .

### ٥٨٣ - عدم اعتبار القسمة سببا صحيحا فى التقادم القصير : إذا

اختص أحد الشركاء عند القسمة بعقار ، فإنه لا يعتبر مالكا له بموجب عقد القسمة إذ القسمة كاشفة لاناقله ، ولكنه يعتبر مالكا له كما قدمنا منذ بدء الشبوع .

ثم نفرض أحد فرضين : (١) أن يكون هذا العقار قد ورثه المشتاعون

في تركة مورثهم ، وأن هذا المورث لم يكن يملك هذا العقار بل كان مغتصباً  
إياه أو واضعاً يده عليه دون سند تملك . فالوارث الذي وقع في نصيبه هذا  
العقار ، إذا استمر حائزاً له خمس سنوات وهو حسن النية ، لا يستطيع أن  
يتملكه بالتقادم القصير . فهو لا يستطيع أن يستند إلى السمة ، إذ هي لا تعتبر  
سبباً صحيحاً لأنها كاشفة والسبب الصحيح يجب أن يكون ناقلاً (١) . ولا يستطيع  
أن يستند ، كسبب صحيح ، إلى الميراث وهو السبب الذي يصعد إليه كسند  
للملك نتيحة للأثر الكاشف للقسمة ، لأن الميراث ليس تصرفاً قانونياً بل  
هو واقعة مادية ، فلا يصلح سبباً صحيحاً في التقادم القصير . (٢) أن يكون  
العقار قد اشتراه المشتاعون من غير مالك شائعاً بينهم ، ووقع عند القسمة مفرزاً  
في نصيب أحدهم . فهذا الشريك إذا استمر حائزاً للعقار خمس سنوات وهو  
حسن النية ، لا يستطيع أيضاً أن يتمسك بالقسمة سبباً صحيحاً للملك بالتقادم  
القصير لما قد منا . ولكنه بفضل الأثر الكاشف للقسمة يصعد إلى البيع الذي  
بموجبه اشترى هو وشركاؤه العقار . ومن ثم يصير مالكا بالاستناد إلى هذا  
البيع ، وهو سبب صحيح لأنه ناقل للملكية . ونرى من ذلك أن الشريك  
يتملك العقار بالتقادم القصير ، ولكن بفضل البيع لا بفضل القسمة (٣) .

#### ٥٨٤ - القسمة والتسجيل : ميز قانون الشهر العقاري في التسجيل بين

العقود الناقلة للملكية كالبيع والعقود الكاشفة كالقسمة . ففي العقود الناقلة  
للملكية لا تنتقل الملكية بالنسبة إلى الغير ولا فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل .  
أما في العقود الكاشفة فالملكية تثبت فيما بين المتعاقدين بالعقد ذاته ولو لم يكن  
مسجلاً ، لأنه عند كاشف لا ناقل ، فلا حاجة إلى تسجيل عقد يقتصر على  
كشف الملكية دون أن ينقلها . ومن ثم يعتبر كل متقاسم ، في علاقته بالمتقاسمين  
الآخرين ، مالكا ملكية مفرزة لنصيبه بالقسمة غير المسجلة (٤) .

(١) نقض مدني ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤ - مجموعة أحكام النقض د رقم ١٢٢ ص ٨١٩ .

(٢) نقض مدني ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٠ ص ٧٠٠ - ١٠ أكتوبر

سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٤ رقم ١٩٧ ص ١٩٣ .

(٣) وقد فسرت محكمة النقض بأنه بمجرد حصول القسمة وتبل تسجيلها ، يعتبر المتقاسم

لوما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة لجزءه الذي وقع في نصيبه دون غيره من

أما بالنسبة إلى الغير . فلا يحتاج بالقسمة عليهم إلا إذا سجلت (١) . فإذا باع شريك بعد القسمة وقبل تسجيلها حصته في العقار شائعة ، وسجل المشتري المبيع قبل أن تسجل القسمة ، استلزم اللاتى أن يحتاج بعدد المسجل على الشركاء . فإذا كان العقار المبيع قد وقع في حصة شريك غير البائع ، فإن المشتري يستطيع أن يحتج عليه بعقد البيع الذى سجل قبل تسجيل عقد القسمة (٢) . أما إذا كان عقد القسمة قد سجل قبل تسجيل عقد البيع ، فإن الشريك الذى وقع في نصيبه العقار يستطيع أن يحتج بعقد القسمة على المشتري ، ومن ثم لا يعتد بالبائع الصادر لهذا المشتري (٣) .

ولكن إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يحتج على الغير بالقسمة إلا إذا سجلت ، فإن الغير يستطيع أن يحتج على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة . فالمشتري للحصة الشائعة في المثل الذى قدمناه ، إذا سجل عقد شرائه ، وكانت للقسمة لم تسجل ، يكون له الحق ، بالرغم من عدم تسجيل القسمة ، أن يتمسك بها في مواجهة الشركاء . فقد أصبح بشرائه الحصة الشائعة شريكا معهم ، وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء (٤) .

أجزاء العقار المقسم ، وبأنه لا يحتاج بهذه الملكية المفروزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة (نقض مدني ٢ أ ب يل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٨١ ص ٥٠٣) . انظر أيضاً نقض مدني ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة المآتب الفنى في ٢٥ عام جز ٢ ص ٨٨٥ .

(١) ولما كانت القسمة كاشفة عن الملكية لا نافذة لها ، فإن رسوم تسجيلها أقل من رسوم العقود النافذة للملكية كالبائع .

(٢) نقض مدني ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة ١ رقم ٢٧٦ ص ٨٢١ - ٣٠ أكته بر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٥ ص ١٣٧٥ - وقرب نقض مدني ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة المآتب الفنى في ٢٥ عام جز ٢ ص ٩٨٧ - وقارن استئناف مدني ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٢ رقم ١٠٥ ص ٢٣٧ .

فيكون للمشتري طلب الحكم بتثبيت ملكيته للحصة الشائعة المبيعة له ، ويجوز أن يطلب إضافة قسمة جديدة ، إذ لا يزال العقار شائعا في حقه ، وقد أصبح شريكا على الشيوع فيه (إسماعيل غانم فقرة ١١٥ ص ٢٦٧) .

(٣) انظر في أثر سوء النية والوساطة في صحة التسجيل في العقود النافذة كالبائع وفي العقود الكاشفة كالقسمة الوسيط ٤ فقرة ٣٩٠ - وقارن اسماعيل غانم فقرة ١١٥ ص ٢٦٧ - ص ٢٦٩ .

(٤) والغير هنا ، بمعنى الفنى ، هو كل من تنسحقا عينيا على العقار وهو لا يزال شائعا ، وقام بتسجيل عقده طبقا للقانون ، وذلك كالمثل الذى أوردناه في المتن . ويوجد كذلك ، إلى جانب -

الغير بمناه الفنى ، شخص أجنبى أصلاً عن عقد القسمة ، وهذا له أيضاً أن يتسكك فى ما اجهته للشركاء بقدر القسمة وله أن يسجل . فإذا كانت هناك أرض ثمانية بين مالكين واقتسماها فاخصت أحدهما بالقسم الشرق من الأرض والآخر بالقسم الغربى ولم تسجل القسمة ، وباع الجار الملاصق للقسم الشرق أرضه ، وهذا الجار يعتبر أجنبياً أصلاً عن القسمة ، لم يجز للشريك الذى وقع فى نصيبه القسم الذى أخذ بالشفعة . ذلك أن هذا الشريك قد اعتبر ، بالنسبة إلى الجار الملاصق للقسم الشرق ، مالكا ملكية مة : للقسم الغربى بالقسمة حتى قبل أن تسجل ، ولم يصبح مالكا للقسم الشرق الملاصق لمقار المشفوع فيه ، فلم يعد جاراً ملاصقاً حتى يصحح له الأخذ بالشفعة ، ويستطيع الجار - وهو أجنبى أصلاً عن القسمة كما قلنا - أن يتسكك عليه بالقسمة غير المسجلة ( انظر إسماعيل غانم فقرة ١١٥ ص ٢٦٥ هامش ١ - وقارن نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ مج ٤ م ٣ رقم ١٣٨ ص ٤٠٩ - ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١١١ ص ٨٥١ )

والمشترى لجزءه مة ز بعد القسمة لا يعتبر من الغير بمعناه الفنى ، فليس له أن يحتج بعدم تسجيل القسمة . فإذا اقتسم شريكان أرضاً ، واخصت كل منهما بجزء مة ز منها ، وقبل تسجيل القسمة باع أحد الشريكين نصيبه المفرز ، فليس للمشترى لهذا النصيب أن يحتج بعدم تسجيل القسمة ، وأن الأرض لا تزال على الشيوع ، وأنه بشرائه النصيب المفرز قد أصبح مالكا على الشيوع (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ مج ٤ أحكام النقض ١٠ رقم ٥ ص ٤٣ : انظر نقداً لأسباب الحكم وقد اعتبرت المشترى غيراً إسماعيل غانم فقرة ١١٥ ص ٢٦٦ كالمش ٢) . ومع ذلك قضت محكمة النقض فى حكم آخر بأنه إذا كان التصرف فى الجزء المفرز لاحقاً لإجراء قسمة لم تسجل ، فإن الأم لا يخرج عن أحد فرضين : (الأول) أن يكون الشريك البائع قد تصرف فى نصيبه الذى خصص له فى القسمة ، وفى هذه الحالة تكون القسمة حجة على المشترى ، ولا يجوز له أن يتحلل منها بحجة عدم تسجيلها ، إما على أساس أنه لا يعتبر من الغير لأنه قد بى حقه على أساس القسمة التى تمت لا على أساس أن الشيوع ما زال قائماً ، وإما على أساس أنه بشرائه الجزء المفرز الذى اخص به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة يكون قد ارتضاها . ( الثانى ) أن يقع التصرف على جزء مة ز غير الجزء الذى اخص به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة - فى هذه الحالة لا يثنى المشترى حقه على أساس القسمة إذ هو قد أنكها بشرائه ما لم تخصصه للبائع له ، وإنما على أساس أن الشيوع ما زال قائماً رغم إجراء القسمة ، ومن ثم فإن المشترى إذ سجل عقده قبل تسجيل القسمة يعتبر فى هذا الفرض من الغير ، ولا يحتج عليه بالقسمة التى تمت ، ويكون له إذا لم يتص هذه القسمة أن يطلب إجراء قسمة جديدة (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٨٤ ص ١١٧٢) .

وكذلك المشترى لجزء مفرز قبل القسمة لا يعتبر من الغير ، ويحتج عليه بالقسمة غير المسجلة . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يكون لمن اشترى جزءاً مفرزاً قبل القسمة ، ولم يقع هذا الجزء المفرز فى نصيب البائع له بموجب القسمة ، أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته ، طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل ، تعتبر حجة عليه ، وترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المقنود عليه إلى النصيب الذى اخص به البائع له بموجب تلك القسمة (نقض مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٨١ ص ٥٠٣) .

## ٥٨٥ - النتائج المترتبة على أنه الفرض عقد مساواة بناء على الأثر

الأثف وليست عقد مضاربة: وقد ذكرنا فيما تقدم (١) من هذه النتائج ثلاثا: نقض القسمة للغبن وعدم استرداد المال المقسوم المتنازع فيه وضمائم التعرض والاستحقاق في القسمة.

والمقارنة في كل هذا تقوم بين البيع والقسمة، فالبيع عقد مضاربة تتغابن فيه الناس عادة. أما القسمة فعقد مساواة بين المتقاسمين وقد نظمه القانون على أساس هذه المساواة وجعله كاشفا عن الملك لا ناقلا له، فالملك يؤزل بالقسمة إلى المتقاسم بمقداره لا بأكثر ولا بأقل.

ويترتب على ذلك، أولا، أن الغبن الفاحش غير مسموح به في القسمة. فإن كانت قضائية، ففي الإجراءات التي تحاط بها والضمانات التي تصحبها ما يكفل منع الغبن الفاحش. وإن كانت اتفاقية، فقد رأينا (٢) أنه يجوز نقض عقد القسمة للغبن إذا زاد على الخمس، ولا يمنع نقض العقد إلا أن يرفع الغبن كله عن المتقاسم المغبون بإكمال ما نقص من حصته نقداً أو عينا (م ٨٤٥ مدني)، وهذا كله تحقيقاً للمساواة ما بين المتقاسمين، فإن غبن أحدهم يخل بهذه المساواة. أما البيع فالأصل فيه ألا ينقض للغبن، فهو من عقود المضاربة كما قدمنا، ويسمح فيه حتى بالغبن الفاحش مادام تراضى المتبايعين خالياً من العيوب. وفي حالة استثنائية في البيع، حالة بيع عقار من لم تتوافر فيه الأهلية، يجوز رفع دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا زاد على الخمس، ولكن حتى في هذه الحالة يقتصر المشتري على إكمال الثمن إلى أربعة أخماس قيمة العقار لا إلى قيمة العقار كلها. ويترتب على ذلك، ثانياً، أنه لا يجوز استرداد المال المفرز الذي وقع في نصيب أحد الشركاء بالقسمة إذا كان هذا المال متنازعا فيه. وهذا بخلاف البيع، فقد نصت المادة ١/٤٦٩ مدني على أنه إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر، فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع. فالبيع عقد مضاربة، ومن ثم يعتبر من يشترى الحق

(١) انظر آتفا فقرة ٥٨١.

(٢) انظر آتفا فقرة ٥٤٥ وما بعدها.

المتنازع فيه مضارباً بتصيد شراء الحقوق المتنازع فيها بأجنس الأثمان ليكسب من وراء ذلك الشيء الكثير . فأراد القانون أن يرد عليه تصده . وأجاز لمن عليه الحق المتنازع فيه أن يسترده من مشتريه المضارب إذا هو رد له الثمن الحقيقي الذي دفعه لصاحب الحق مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع . وليس الأمر مقصوراً على البيع ، بل يمتد إلى كل نزول عن الحق المتنازع فيه بمقابل ، مادام هذا النزول ناقلاً للملكية الحق . أما القسمة فهي كاشفة عن الحق وليست من عقود المضاربة ، ولذلك يمنع أن يسترد المتنازع في الحق هذا الحق المتنازع فيه إذا آل بالقسمة إلى أحد الشركاء . فلو أن حقه متازعاً فيه وقع في نصيب أحد الشركاء مقوماً بأقل من قيمته ، لم يجوز لمن عليه الحق أن يسترده من هذا الشريك ويرد له ما قوم به الحق في القسمة . وقد منع القانون استرداد الحق المتنازع فيه لو آل إلى أحد الشركاء حتى بالبيع لا بالقسمة ، فقد قضت المادة ٤٧٠ مدني بمنع الاسترداد إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك وبيع أحدهم نصيبه للآخر ، فيكون منع الاسترداد في القسمة أولى .

ويترتب على ذلك ، ثالثاً ، أن ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة ينفرد ببعض أحكام خاصة تميزه عن ضمان التعرض والاستحقاق في البيع ، وسنبين ذلك فيما يلي (١) .

(١) وهناك أحكام يشترك فيها البيع والقسمة ، لأنها تتعلق بماتل لا ترجع إلى الأثر الناقل أو الأثر الكاشف . من ذلك أن امتياز المتقاسم تسري عليه أحكام امتياز البائع فيما عدا القليل ، وأساس امتياز البائع أن البائع قد أضاف بالبيع جديداً إلى ذمة المشتري ، أما أساس امتياز المتقاسم فهو ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاسمين . ومن هذه الأحكام جواز فسخ القسمة لعدم دفع المعدل أو لعدم دفع ثمن التصفية أو لعدم دفع التمويض في ضمان التعرض والاستحقاق . وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم جواز فسخ القسمة في هذه الحالات ، ويكتفى بمطالبة المتقاسم المخل بالتزامه أن ين هذا الالتزام ، وذلك محافظة على مصلحة بقية المتقاسمين الذين يضرهم نقض القسمة بالفسخ . وهذا القضاء بل للنظر . والأولى أن يرد الفسخ على القسمة كما يرد على البيع ، ويترك الأمر في الحكم بالفسخ إلى تقدير القاضي ، وهو الذي يوجب المصلحة الراجحة ، فيقضى بفسخ القسمة أو لا يقضى . وهذه هي القاعدة العامة في الفسخ . فلا محل لاستثناء عقد القسمة منها (الوسيط افقة ٤٦٨ - إسماعيل غانم فقة ١٢٢ - حسن كيرة فقة ١٣٩ ص ٤٧٠ - وقارن استئناف مخطوط ٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٧٧ والحكم يمنع فسخ القسمة جرياً على سبج القضاء الفرنسي) .



## المطلب الثاني

ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة

٥٨٦ - نص قانوني : تنص المادة ٨٤٤ مدني على ما يأتي :

١ - يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعرض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته يوم القسمة . فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

٢ - غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها . ويمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه<sup>(١)</sup> .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن القضاء المصري كان في مجموعه يسير على هذه الأحكام .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٩٨ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٧٦ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٤٨<sup>(٢)</sup> .

- وانظر في جواز إبطال القسمة إذا وقعت في فترة الرية تطبيقاً للمادة ٢٢٨ تجاري ، أسوة بسائر المعاضات ، قد تتوى القسمة مع البيع في ذلك : إسماعيل غانم فقرة ١٢٣ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢١٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، عدا بعض خلافاً أهمها ما ورد في الفقرة الثانية من نص المشروع التمهيدى من أنه « لا محل للضمان إذا كان هناك شرط خاص صريح في سند القسمة يقضى بالإعفاء من الضمان .. » . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ٩١٥ في المشروع النهائي ، بعد إدخال تعديلات طفيفة وحذف عبارة « في سند القسمة » ، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه لمس النواب تحت رقم ٩١٣ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤٤ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٤ - ص ١٢٦ ) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٩٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٨ ( مطابق ) .

ويبين من النص صالف الذكر أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق في المال المفرز الذي وقع في نصيبهم نتيجة للقسمة . ولما كان ضمان التعرض والاستحقاق مفهوما في البيع وقائما على أنه عقد ناقل للملكية فيجب على البائع أن يضمن للمشتري الملكية التي نقلها له ، فإن هذا الضمان في القسمة ، والقسمة كاشفة لا ناقله ، يقوم على أساس آخر هو أن القسمة تقتضي المساواة التامة فيما بين المتقاسمين ، فإذا وقع لأحدهم تعرض أو استحقاق فقد اختلت هذه المساواة ووجب الضمان (١)

ويجب ، فيما لم يرد فيه نص في ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة ، أن نرجع إلى أحكام ضمان التعرض والاستحقاق في البيع ، ما لم تكن هذه الأحكام تتعارض مع وصف القسمة بأنها كاشفة أو مع تحقيق المساواة ما بين المتقاسمين (٢)

ويجب الضمان في كل قسمة ، اتفاقية كانت أو قضائية ، عينية أو قسمة تصفية ، بمعدل أو بغير معدل ، صريحة أو فعلية . ويمتد الضمان للتصرفات المعادلة للقسمة .

ونتكلم في : (١) الشروط الواجب توافرها لقيام ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة . (٢) الآثار التي تترتب على تحقق هذا الضمان .

## § ١ - الشروط الواجب توافرها لقيام الضمان

٥٨٧ - شروط أربعة : يشترط لقيام الضمان توافر شروط أربعة :

= التقنين المدني العراقي م ١٠٧٦ ( مطابق للفقرة الأولى من المادة ٨٤٤ مصري ) .  
قانون الموجبات والقود البنائي م ٩٤٨ : يضمن كل من الشركاء المتقاسمين أنصبة سائر الشركاء للأسباب السابقة على القسمة طبقاً للأحكام الموضوعة للبيع . ( ويضع القانون البنائي أحكاماً واحدة لضمان التعرض والاستحقاق في البيع وفي القسمة ) .

(١) بلانيل وريبير وبولانجيه ٣ فقرة ٣١٧٥ - لذلك قد تكون بعض أحكام الضمان في القسمة أشد من نظيرتها في البيع ، وذلك تحقيقاً للمساواة بين المتقاسمين . من ذلك جيل المتقاسمين مسئولين عن حصة المعسر منهم في القسمة ، وتقدير قيمة الشيء وقت القسمة لا وقت الاستحقاق ، وعدم جواز الإعفاء من الضمان في عبارات عامة ، ومنع عرض تفصيل ذلك فيما يلي .

(٢) وقد قضت محكمة النقض ، في عهد التقنين المدني السابق ، وكان هذا التقنين لا يشتمل على نص في ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة ، بأن القواعد التي تحكم ضمان البائع هي التي تحكم ضمان المتقاسم ( نقض مدني ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٩٧ ص ١٩٣ )

(١) وقوع تعرض أو استحقاق . (٢) لسبب سابق على القسمة . (٣) عدم رجوع الاستحقاق إلى خطأ المتقاسم نفسه . (٤) عدم وجود شرط يعنى من الضمان .

### ٥٨٨ - الشرط الأول - وقوع تعرضه أو انفقائه : فيجب أن

يقع تعرض أو استحقاق : ولا يكفي أن تكون هناك عيوب خفية في المال المفروز الذي وقع في نصيب المتقاسم . والقانون لم يوجب في القسمة ضمانا للعيوب الخفية كما أوجب في البيع . ويرجع ذلك إلى سببين : أولهما أن الأموال الشائعة إذا كانت فيها عين معينة . فلا بد من دخول هذه العين في القسمة ومن وقوعها في نصيب أحد الشركاء ، فهذا لا يمكن التحرز منه . ومن ثم لا يكون هناك ضمان خاص للعيوب الخفية في القسمة . والسبب الثاني أنه يمكن في القسمة الاتفاقية مواجهة العيوب الخفية بجزاء خاص بالقسمة . وهو الجزاء الخاص بالغبن . فإذا وقعت عين معينة في نصيب أحد الشركاء ، وكان العيب بحيث يلحق بالمتقاسم غبنا يزيد على الخمس ، فإن له أن ينقض القسمة للغبن ، إلا إذا أكل ما نقص من حصته بسبب العيب . على التفصيل الذي أسلفناه في نقض القسمة للغبن .

والذي يؤخذ من نص المادة ٨٤٤ ملنى سالفة الذكر أن التعرض . والاستحقاق إنما يقعان من الغير لا من أحد المتقاسمين أنفسهم . وهذا ما عرض له النص . أما إذا وقع التعرض من أحد المتقاسمين ، فإنه يجب تطبيق القواعد للعامة . وتطبيق هذه القواعد يقتضى أن المتقاسم يجب أن يمتنع عن التعرض للمادى لمتقاسم آخر . فإذا كان في الأموال الشائعة متجر وقع مفروزاً في نصيب أحد المتقاسمين ، لم يجوز لمتقاسم آخر أن يتعرض تعرضاً مادياً للمتقاسم الذي وقع في نصيبه المتجر . فيقيم متجراً آخر ينافسه ويعمل على جذب عملاء المتجر الأول . وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تحديد مضمون العقد وتنفيذه (م ١٤٨ ملنى) . أما إذا كان تعرض المتقاسم مبنيًا على سبب قانوني ، كأن كان في الأموال التي كانت محلاً للقسمة عين مملوكة ملكاً خاصاً لأحد المتقاسمين وليست شائعة . فوَقعت في نصيب متقاسم آخر ، كان للمتقاسم المالك لهذه العين أن يستردها منه . ولا يمنعه من ذلك التزام بالضمان . ذلك أن

القسمة كاشفة عن الحق لا ناقله له . والمالك للعين لم يقل ملكيتها القسمة للمتقاسم الآخر ، فليس عليه التزام بالضمان . وإنما يجوز هنا إبطال القسمة للغلط ، كما يجوز . بعد أن يسترد المالك العين المملوكة له . أن يطالب المتقاسم الذي وقعت هذه العين في نصيبه بنقص القسمة للغير إذا توافرت شروطه . أو يرجع بضمان الاستحقاق على الوجه الذي سنبينه . وهذه الأحكام عينا هي التي يجب تطبيقها حتى إذا وقعت العين في نصيب المتقاسم نفسه الذي يملكها ملكا خاصا ، فإن لهذا المتقاسم أن يرجع بضمان الاستحقاق على المتقاسمين معه . كما له أن يطلب إبطال القسمة للغلط . أو نقص للغير (١) .

والتعرض الذي يقع من الغير . فيوجب ضمان الاستحقاق ، ليس هو التعرض المادى . فإن المتقاسم لا يضمن التعرض المادى الصادر من الغير كما لا يضمنه البائع . وإنما يضمن المتقاسمون التعرض الصادر من الغير إذا كان مبذبا على سبب قانونى . فإذا ادعى شخص استحقاق عين وقعت في نصيب أحد المتقاسمين ، أو ادعى عليها حقا عيذا كحق انتفاع . أو حقا شخصا كما لو استأجر العين من المورث شخص بأجر يقل عن أجر المثل . فإن ضمان الاستحقاق يقوم في جميع هذه الأحوال . ويجب أن يقع التعرض فعلا من الغير ، فيدعى حقا ويرفع دعوى بهذا الحق (٢) على أن رفع الدعوى أمام القضاء ، وإن كان التعرض من الغير يقع به في الغالب ، ليس ضروريا لوقوع التعرض فعلا . فقد يقع التعرض من الغير دون أن ترفع به دعوى . ويتحقق ذلك إذا اعتقد المتقاسم أن الغير على حق فيما يدعيه . فيسلم له ادعاه أو يصالحه عليه . ولكن للمتقاسمين المدينين بالضمان في هذه الحالة أن يثبتوا أن الغير لم يكن على حق فيما يدعيه على خلاف ما اعتقده المتقاسم ، وعندئذ يفقد هذا الأخير

(١) انظر في هذا المعنى بودرى وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٤٠١ - إسماعيل غانم فقرة ١٣٥ مكررة . ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المتقاسم يضمن تعرضه المبنى على سبب قانونى ، فلا يستطيع استرداد العين المملوكة له ملكا خاصا ، ولا يبنى أمامه إلا إبطال القسمة للغلط (بلانيول وريبير ومورى وفيالتهون ؛ فقرة ٢٨٦ ص ٩٣٢ بلانيول وريبير وبولانجيه ٣ فقرة ٢١٨٧)

(٢) مجرد علم المتقاسم بأن هناك خطأ للغير قد يقع تعرض بسببه لا يكتفى لقيام ضمان الاستحقاق ، ولكن يجوز في هذه الحالة للمتقاسم أن يمنع عن الوفاء بما التزم به بموجب القسمة ، فيحبس ما التزم به من مدد أو الثمن الذي رساه به المزداد عليه . حتى يزول الخطر

حقه في الرجوع بالضمآن كذلك يعتبر التعرض واقعا فعلا دون أن ترفع دعوى إذا ملك المتقاسم الدائر بضمآن الاستحقاق العين بسبب آخر لا يرجع إلى القسمة ، مثل ذلك أن يرث المتقاسم هذه العين من مالكها أو يشترها منه ، فتكون العين في الواقع من الأمر قد استحققت ليرث الحقيقي ثم انتقلت ملكيتها منه إلى المتقاسم ، ومن ثم تكون العين قد استحققت فعلا فوجب ضمان الاستحقاق .

### ٥٨٩ - الشرط الثاني - سبب سابق على القسمة : ويجب أيضاً ،

لقيام ضمان الاستحقاق ، أن يكون الحق الذي يدعيه الغير حقا يدعى أنه موجود قبل القسمة . وهذا ما تصرح به الفقرة الأولى من المادة ٨٤٤ مدني سالفة الذكر ، إذ تقول : « يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة .. » . فإذا كان سبب الاستحقاق تاليا للقسمة لا قبلها ، فلا ضمان<sup>(١)</sup> . مثل ذلك أن تنزع ملكية العين من تحت يد المتقاسم للمنفعة العامة ، وذلك بعد تمام القسمة . ومثل ذلك أيضاً أن تكون العين التي وقعت مفرزة في نصيب المتقاسم في حيازة أجنبي مدة طويلة ولكنها مدة غير كافية ليكسبها الحائز بالتقادم . ففي هذه الحالة تظل العين مملوكة للمتقاسم ، وعليه أن يقطع التقادم . فإذا أهمل في قطعه حتى تكاملت المدة وأصبحت العين مملوكة للحائز ، فإن المتقاسم لا يرجع بضمآن الاستحقاق ، لأن سبب الاستحقاق وهو التقادم قد تحقق بعد القسمة لا قبلها ، والضمان لا يقوم إلا لسبب سابق على القسمة<sup>(٢)</sup> كما قدمنا . ومنزى فيما يلي أن هذا الفرض الذي نحن بصدده لا يقوم فيه الضمان لسبب آخر ، هو أن الاستحقاق راجع إلى خطأ المتقاسم لأنه أهمل في قطع التقادم واسترداد العين .

أما إذا كان الحائز قد استكمل مدة التقادم قبل القسمة فصارت العين مملوكة له قبل أن تقع بالقسمة في نصيب المتقاسم ، فإن ضمان الاستحقاق يقوم

(١) وقد قضت محكمة النقض بالألا يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق إلا فيما كان سبب سابق على القسمة ، فينتع الضمان إذا كان التعرض أو الاستحقاق لسبب لاحق للقسمة ( نقض مدني ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٧٨ ص ٥٠٦ )

(٢) دمولوب ١٧ فقرة ٣٤٣ - نوران ١٠ فقرة ٤١٢ - بودري وذل في المواريث

في هذا الفرض لأن سبب الاستحقاق وهو التملك بالتقادم قد تحقق قبل القسمة ، فكان الاستحقاق راجعاً لسبب سابق على القسمة . ويلحق بهذا الفرض ما إذا كان الحائز وقت القسمة قد قارب استكمال مدة التقادم ، بحيث لم يبق إلا وقت قصير لا يتمكن فيه المتقاسم من اتخاذ إجراءات تقطع التقادم . فإذا كان الحائز قد وضع يده على العين مدة خمس عشرة سنة إلا شهراً مثلاً ، ثم وقعت العين بالقسمة في نصيب المتقاسم ، فإن المتقاسم لا يتيسر له في الشهر الباقي لتمام مدة التقادم أن يكشف عن هذا الوضع وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم . فيكون الحق الذي يتمسك به الغير في هذا الفرض في حكم الثابت قبل القسمة ، ومن ثم يقوم ضمان الاستحقاق<sup>(١)</sup> .

#### ٥٩٠ - الشرط الثالث - عدم رجوع الاستحقاق إلى خطأ المتقاسم

قوله : وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٨٤٤ مدني سألقة الذكر : « ويمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه » . وقد رأينا فيما تقدم<sup>(٢)</sup> مثلاً لاستحقاق يرجع إلى خطأ المتقاسم ، فيما إذا كانت العين التي وقعت في نصيبه في حيازة حائز لم يستكمل مدة التقادم ، وأهمل المتقاسم في قطع المدة واسترداد العين حتى اكتملت مدة التقادم وأصبحت العين مملوكة للحائز<sup>(٣)</sup> .

ويكون سبب الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم أيضاً ، إذا رفع عليه للغير دعوى الاستحقاق فتولى وحده الدفاع في الدعوى . دون أن يدخل المتقاسمين فيها ، وأهمل التمسك بدفع كان يؤدي إلى رفضها . فيفقد في هذا

(١) أوبر وره ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ٢٥ - إسماعيل غانم فقرة ١٣٦ ص ٣١٦ وهامش ٢ - انظر عكس ذلك في واج وديك ز ٩ فقرة ١٤٢٣ ص ١٠٦٤ - وقارن بودري وقال في المواثيق ٣ فقرة ٣٤٠٧ ص ٧١٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الموضع : « ويسقط الضمان كذلك إذا كان سببه راجعاً إلى خطأ المتقاسم . كأن أهمل في قطع التقادم » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ١٢٨ ) .

الفرض حقه في الضمان<sup>(١)</sup> . وقد قيس هذا الفرض على الفرض المنصوص عليه صراحة في ضمان الاستحقاق في البيع ، إذ نص المادة ٣/٤٤٠ من قانون ما يأتي : « وإذا لم يتدخل المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصار عليه حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فحقه في الرجوع بالسياسة إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق ، ويفقد المتقاسم حقه في الضمان حتى لو كان الدرع الذي أغفل التمسك به هو الدفع بالتقادم ، بأن كان حائزاً للدين وتملكها بالتقادم ، ولكنه أغفل التمسك بهذا الدفع إطاعة لوصي ضميره . فقد كان عليه أن يدخل المتقاسمين الآخرين في الدعوى ، وكانوا هم يتولون عنه الدفع بالتقادم ، فلا يضطر أن يتمسك شخصياً بهذا الدفع<sup>(٢)</sup> . كذلك يكون سبب الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم ، إذا تولى وحده الدفاع في دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من الغير ولم يدخل المتقاسمين الآخرين ، وأقر بالحق للغير أو انتهج سبيلاً للدفاع أدى إلى خسارته للدعوى ، إذا أثبت المتقاسمون الآخرون أن الغير لم يكن على حق في دعواه ، وذلك قياساً على المادة ٤٤١ مدني الواردة في ضمان الاستحقاق في البيع .

**٥٩١ - الشرط الرابع - عدم وجود شرط يفنى من الضمان :**  
وتقول العبارة الأولى من الفقرة الثانية من المادة ٨٤٤ مدني سالفة الذكر : « غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها... » . ويحسن أن نضع إلى جانب هذا النص النص المقابل في ضمان الاستحقاق في البيع ، لنبين أن المشرع قد توخى في القسمة أن يكون أكثر تشدداً فيما يتعلق بالإعفاء من الضمان ، فاشترط ، على خلاف البيع ، أن يكون شرط الإعفاء صريحاً ووارداً على الحالة الخاصة التي نشأ عنها الضمان . فقد نصت المادة ٤٤٥ مدني ، فيما يتعلق بضمان الاستحقاق

(١) ديولومب ١٧ فقرة ٣٣٥ - لوران ١٠ فقرة ٣٥٦ - بودري وقال في الموارد ٣ فقرة ٣٤١٤ .

(٢) ديولومب ١٧ فقرة ٣٥٥ - لوران ١٠ فقرة ٣٥٦ - بودري وقال في الموارد ٣ فقرة ٣٤١٤ - إيمانيل عامر فقرة ١٣٦ ص ٣١٧ حاشي ٢ .

في البيع ، على ما يأتي ١ - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الامتحنق ، أو أن ينقصا منه ، أو يسقطا هذا الضمان . ٢ - ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري . ٣ - ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي .  
ونرى من هذه النصوص أن أحكام الضمان ، سواء في البيع أو في القسمة ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على تعديها ، بالزيادة أو النقص أو الإسقاط .

ومثل الاتفاق على زيادة الضمان اشترط ضمان نزع ملكية العين بعد القسمة أو بعد البيع ، واشترط ضمان يسار المدين عند الرفاء .

ومثل الاتفاق على إنقاص الضمان اشترط عدم ضمان حقوق الارتفاق في القسمة أو في البيع ، ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع أو كان المتقاسمون قد تعمدوا إخفاء حق الارتفاق . ذلك أنهم يكونون قد ارتكبوا غشاً واشترطوا عدم مسؤوليتهم عنه ، ولا يجوز طبقاً للقواعد العامة اشترط عدم المسؤولية عن الغش حتى لو كانت المسؤولية حقدية . ويفترض في حق الارتفاق أن البائع أو المتقاسمين قد اشترطوا عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري . فيكفي إذن أن يكون المشتري أو المتقاسم عالماً بحق ارتفاق قائم على العقار ، ويكون حاضراً آتياً من طريق ظهور هذا الحق أو الإبانة عنه ، حتى يكون هذا العلم بمثابة شرط بعدم الضمان . وكان الأصل أن هذا العلم وحده لا يكفي ، بل يجب أن يشترط عدم الضمان ، ويكون الشرط صريحاً فيما يتعلق بالقسمة (١) .

بقي الاتفاق على إسقاط الضمان . ففي البيع يجوز للبائع إخفاء نفسه من الضمان بعبارة عامة لا يذكر فيها سبب الامتحنق بالذات الذي يريد إخفاءه منه ، ويصح أن يكون الشرط صريحاً أو ضمناً . وإذا أراد البائع إخفاء نفسه ، لا نحسب من التعويض ، بل أيضاً من دفع قيمة المبيع وقت الامتحنق ، أنه كمن يشترط ولو ضمناً إسقاط الضمان ويثبت في الوقت ذاته أن



المشترى كان يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو يثبت أن المشتري عندما قبل شرط إسقاط الضمان قد اشترى ساقط الخيار أى عالماً بأن البيع احتيالي وقد أقدم عليه سناطرا<sup>(١)</sup> . أما في التهمة ، فقد تشدد المشرع كما قدمنا ، واشترط للإعفاء من الضمان أولاً أن يكون شرط الإعفاء صريحاً فلا يكفي الشرط الضمني<sup>(٢)</sup> . واشترط ثانياً أن يذكر في شرط الإعفاء سبب الاستحقاق بالذات المراد الإعفاء من ضمانه ، وذلك كله تحتيةً للمساواة بين المتقاسمين<sup>(٣)</sup> . وليس ضرورياً أن يرد الشرط الصريح بالإعفاء من الضمان في سند القسمة ذاته ، بل يصح أن يكون في ورقة مستقلة أو في مكاتبات متبادلة بين المتقاسمين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر في ذلك الوسيط ، فقرة ٣٥٩ .

(٢) ومن باب أول لا يكفي رد العلم بسبب الاستحقاق ، إذالم يوجد شرط صريح بالإعفاء من الضمان . وقد كان الحكم ، في عهد التقنين المدني السابق على خلاف ذلك ، فكان يجوز حلم المتقاسم بسبب الاستحقاق يجعل رجوعه على المتقاسمين الآخذين مقصوداً على قيمة ما استحق وقت القسمة ، دون الرجوع بالتعويض ، قياساً على أن البائع لا يضمن سوى الثمن متى كان المشتري عالماً وقت الشراء بسبب الاستحقاق . وقد قضت محكمة النقض ، في عهد التقنين المدني السابق ، بأن القواعد التي تحكم ضمان البائع هي التي تحكم ضمان المتقاسم . وعلى ذلك فالمتقاسم الذي يعلم وقت القسمة أن ما يختص به فيها مهدد بخط الاستحقاق لسبب أحيط به علماً من طرفين من تقاسم مع أو من أي طرف آخر ، لا يسوغ له في حالة الاستحقاق أن يرجع على قسيمه إلا بقيمة ما استحق وقت القسمة ، لأن تعيين قيمة الأموال المستحقة في عقد القسمة يقابل تعيين الثمن في عقد البيع . والمقرر في عقد البيع ، على ما يستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون المدني ، أن البائع لا يضمن الثمن متى كان المشتري عالماً وقت الشراء بسبب الاستحقاق ، وأنه مع هذا العلم لا حاجة إلى شرط عدم الضمان ليمتنع على المشتري الرجوع على البائع بأي تعويض في حالة الاستحقاق (نقض مدني ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جرد ٢ ص ٨٨٤) .

(٣) وهذا هو أيضاً الحكم في القانون الفرنسي ، فيشترط أن يكون شرط الإعفاء من الضمان صريحاً وخصوصاً (بودر وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٤١٠ - فقرة ٣٤١١) .

(٤) بودري وفان في المواريث ٣ فقرة ٣٤١٢ - إسماعيل غانم فقرة ١٣٦ ص ٣١٨ وهامش ٢ - وقد كان المشروع التمهيد لنص المادة ٨٤٤ يشترط أن يكون الإعفاء من الضمان وارداً في سند القسمة ذاته ، فحذفت لجنة المراجعة هذا الإلزام (انظر أيضاً فقرة ٥٨٦ في الهامش) .

وإذا ورد شرط الإعفاء من الضمان صريحاً على الوجه الذي بسطنا ، سقط الضمان ، ولكن هذا لا يمنع المتقاسم من طلب نقض القسمة للغبين إذا تفرقت شروطه (بودري وفان في المواريث ٣ فقرة ٣٤١٣) .

## § ٢ - الآثار التي تترتب على تحقق الضمان

٥٩٢ - الأحوال التي يرمع فيها المتقاسم بالتعريض عند تحقق الضمان :

إذا تعرض الغير للمتقاسم على الوجه الذي بسطناه ، فالأولى للمتقاسم أن يدخل المتقاسمين الآخرين ضامنين في الدعوى ، وذلك على التخصيل الذي أوردناه في ضمان التعرض في البيع<sup>(١)</sup> . ويتضح من ذلك أن المتقاسم ، كالبائع ، يرجع بالتعريض على المتقاسمين ، إذا استحققت العين التي وقعت في نصيبه<sup>(٢)</sup> ، في إحدى الأحوال الآتية :

١ - إذا أخطر المتقاسم المتقاسمين الآخرين بدعوى الاستحقاق ، فتدخل المتقاسمون ولكنهم لم يفلحوا في دفع دعوى المتعرض .

٢ - إذا أخطر المتقاسم المتقاسمين الآخرين بدعوى الاستحقاق ، فلم يتدخل المتقاسمون في الدعوى ، وحكم للمتعرض ، ولم يستطع المتقاسمون لإثبات تدليس المتقاسم الدائن بالضمان أو خطأه الجسيم .

٣ - إذا أخطر المتقاسم المتقاسمين الآخرين بدعوى الاستحقاق ، فلم يتدخل المتقاسمون في الدعوى ، وأقر المتقاسم الدائن بالضمان بحق المتعرض أو تصالح معه ، ولم يستطع المتقاسمون الآخرون إثبات أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه .

٤ - إذا لم يخطر المتقاسم المتقاسمين الآخرين بدعوى الاستحقاق ، وحكم للمتعرض ، ولم يثبت المتقاسمون الآخرون أن تدخلهم في الدعوى كان يؤدي إلى رفضها .

٥ - إذا سلم المتقاسم للمتعرض بحقه دون دعوى يرفعها المتعرض ، ولم يثبت المتقاسمون الآخرون أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في هذه المسألة الوسيط ٤ فقرة ٣٤٥ - فقرة ٣٥٠ .

(٢) ويسقط بالتقادم الالتزام بالضمان في القصة بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق (عبدالمتم البدرابي فقرة ١٦٥ - قارن محمد علي عرفة فقرة ٣١٩ ص ٤٥٣ و محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٣٣ ص ٢٤٠ ويذهب إلى أن التقادم يسري من وقت تمام القصة) .

(٣) انظر في كل ذلك الوسيط ٤ فقرة ٣٥١ .

فإذا وجب للمتقاسم على المتقاسمين الآخرين ضمان الاستحقاق في حالة من الأحوال المتقدمة الذكر ، لم تخل الحال من أحد فروض ثلاثة : ( أ ) فإما أن يكون الاستحقاق استحقاقاً كلياً ، فيجب على المتقاسمين الآخرين دفع تعويض كامل للمتقاسم الدائن بالضمان على النحو الذي منبئ به . ( ب ) أو أن يكون الاستحقاق استحقاقاً جزئياً ، فيجب على المتقاسمين الآخرين أن يدفعوا للمتقاسم الدائن بالضمان تعويضاً بقدر الضرر الذي أصابه على التفصيل الذي سنذكره . ( ج ) أو أن يكون المتقاسم الدائن بالضمان قد دفع للتعويض شيئاً في مقابل حقه صالحاً أو إقراراً بهذا الحق ، فيجب على المتقاسمين الآخرين ، إذا أرادوا أن يتخلصوا من ضمان الاستحقاق ، أن يردوا للمتقاسم الدائن بالضمان ما أداه للمتعرض . ونستعرض كلا من هذه الفروض الثلاثة .

### ٥٩٣ - الفرض الأول - الاستحقاق الكلي : المفروض هنا أن العين

التي وقعت في نصيب المتقاسم الدائن بالضمان قد استحققت استحقاقاً كلياً ، بأن استطاع الأجنبي المتعرض أن يثبت ملكيته لها وأن يستردها من تحت يد المتقاسم . فعند ذلك يرجع المتقاسم ، لا بنقض القسمة كما في الغبن ، ولا بفسخها ، ولكن بالتعويض على الوجه الذي يرجع به المشتري في ضمان استحقاق المبيع ، وعلى ذلك يتكون التعويض من عنصرين أساسيين (١) .

أولاً - قيمة العين المستحقة وقت القسمة . ويلاحظ أن المشتري في البيع يرجع على البائع بقيمة المبيع وقت الاستحقاق ، أما في القسمة فيرجع المتقاسم الدائن بالضمان كما قدمنا على المتقاسمين الآخرين بقيمة العين وقت القسمة . وقد رأينا الفقرة الأولى من المادة ٨٤٤ مدني تقول : « ويكون كل منهم ( من المتقاسمين ) ملزماً بنسبة حصته أن يعرض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته يوم القسمة . فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً ، وزع التقدير الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين . والسبب في التمييز بين البيع والقسمة على هذا النحو واضح . فالبيع عقد مضاربة يتعرض فيه المشتري للربح والخسارة ، ومن ثم يستحق قيمة المبيع وقت الاستحقاق لا وقت البيع ، فإن زادت القيمة ربح وإن قلت خسر ، وطبيعة

( ١ ) انظر م ٤٤٣ مدني في البيع .

عقد البيع تسمح بذلك . أما القسمة فقد روعي فيها المساواة التامة بين المتقاسمين ، ولذلك يتقاضى المتقاسم مستحق الضمان قيمة العين وقت القسمة لا وقت الاستحقاق ، فلا يعرض نفسه لا للربح ولا للخسارة ، ويتساوى مع سائر المتقاسمين وقت أن أجريت القسمة بينهم . فإذا فرضنا أن قيمة العين وقت القسمة ١٥٠٠ ، وكان عدد المتقاسمين خمسة حصصهم متساوية ومنهم المتقاسم مستحق الضمان ، تحمل هذا الأخير نصيبه في هذه القيمة وهو ٣٠٠ ، ورجع بالباقي وهو ١٢٠٠ على المتقاسمين الأربعة الآخرين فيدفع له كل منهم ٣٠٠ . فإذا أعسر واحد من الأربعة إعسارا كلياً ، تحمل المتقاسم مستحق الضمان هو والمتقاسمون الثلاثة الباقيون القدر الذي يلزم المتقاسم المعسر وهو ٣٠٠ ، فيتحمل كل من هؤلاء المتقاسمين الأربعة ٧٥ . ومن ثم يرجع المتقاسم مستحق الضمان على كل من المتقاسمين الثلاثة غير المعسرين بمبلغ ٣٧٥ : ٣٠٠ نصيبه الأصلي و ٧٥ حصته في نصيب المعسر . فيتقاضى المتقاسم مستحق الضمان من الثلاثة مبلغ ١١٢٥ ( ٣×٣٧٥ ) ، ويتحمل هو الباقي وهو مبلغ ٣٧٥ ( ١٥٠٠ - ١١٢٥ ) ، فيكون بذلك قد تحمل حصته في نصيب المعسر وهي ٧٥ .

ثانياً - ملحقات قيمة العين ، وهي الفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت القسمة ، وقيمة الثمار التي ألزم المتقاسم مستحق الضمان بردها للمتعرض ، والمصروفات النافعة التي لا يستطيع المتقاسم مستحق الضمان أن يلزم بها المتعرض وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان المتقاسمون الآخرون سبئي النية ، وجميع مصروفات دعوى الضمان ، ودعوى الاستحقاق ، عدا ما كان المتقاسم مستحق الضمان يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر المتقاسمين الآخرين بالدعوى ، وبوجه عام تعويض المتقاسم مستحق الضمان مالحقه من خسارة (١) . ويلاحظ أن القسمة هنا تختلف عن البيع من وجهين : (١) أن المشتري يتقاضى من البائع ، إلى جانب مالحقه من خسارة ، مقدار ما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع . أما في القسمة فالمتقاسم مستحق الضمان يتقاضى مالحقه من خسارة دون ما فاته من كسب ، لأن القسمة لا يتصل بها المضاربة كالبيع . (٢) أن المتقاسم مستحق الضمان يستنزل من الملحقات التي تقدم ذكرها نصيبه هو فيها ، ويرجع بالباقي

( ١ ) انظر المادة ٤٤٣ مدني في ضمان الاستحقاق في البيع والرسيط ، فقرة ٣٥٢ .

على المتقاسمين الآخرين ، وذلك ما تقتضيه طبيعة القسمة بخلاف ، الطبيعة  
طبيعة البيع .

٥٩٤ - الثاني - في القسمة الجزئية : لم يفصل المشرع في

القسمة ، كما فصل في البيع ، أحكام نماذج الاستحقاق ، بل اكتفى بالقول  
بأن يكون كل من المتقاسمين « ملزوماً بنسب حصته » أن يعرض مستحق الصمان .  
أما في البيع ، فيا يمتثل بالاستحقاق الجزئي . فقد نصت المادة ٤٤٤ مدني على  
ما يأتي : « ١ - إذا استوفى بعض المبيع ، أو وجد مثلاً بتكليف ، وكانت  
خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدراً لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن  
يطالب البائع بالمبالغ الميية في المادة السابقة ( المبالغ الواجب دفعها في حالة  
الاستحقاق الكلي ) ، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه . ٢ - فإذا اختار  
المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقت لم تبلغ القدر المبين في  
المقبرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب  
الاستحقاق » . وتختلف القسمة عن البيع في هذه المسألة . فإن المشتري ، في  
حالة البيع ، يفتح له باب الخيار المذكور في النص ، فيرد ما بقي من المبيع  
إلى البائع أو يستبقه . أما في القسمة فترى أنه يصعب فتح باب الخيار للمتقاسم ،  
فالمتقاسمون لم ينقلوا له ملكية حتى يضمونها على الوجه المبين في النص ، هذا  
إلى أن رد الباقي من العين معناه فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة وهذا أمر  
غير مرغوب فيه إلا للضرورة . لذلك نرى الاقتصار . في الاستحقاق الجزئي  
في القسمة ، على التعويض ، وليس للمتقاسم أن يرد ما بقي من العين .

ويتحقق الاستحقاق الجزئي بطرق مختلفة ، فقد يستحق جزء من العين  
شائع أو مفرز ، وقد يتبين أنه قد ترتب على العين حق انتفاع أو حق ارتفاق  
أو أن هناك حق ارتفاق ذكر أنه مترتب لمصلحة العين وظهر بعد ذلك أنه غير  
موجود ، ففي جميع هذه الأحوال يكون هناك استحقاق جزئي .

فإذا استحققت العين استحقاقاً جزئياً على الوجه المتقدم ، فإن للمتقاسم أن  
يرجع على بقية المتقاسمين بالتعويض عما أصابه من خسارة ، ولكن لا يرجع  
عليهم ، كما يرجع البائع ، بالتعويض عما فاته من كسب . ويجب هنا أيضاً تطبيق  
ما سبق أن قررناه في الاستحقاق الكلي ، من أن العبرة في تقدير العين بتقييمها

يوم القسمة ، ومن أن المتقاسم مستحق الضمان يساهم بقدر حصته في التعويض ، ومن أنه إذا كان أحد المتقاسمين معسراً وزع التدار الذي يازمه دلي مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

### ٥٩٥ - الفرض الثالث - رد ما أداه المتقاسم للمتعرض : تنص

المادة ٤٤٢ مدني ، فيما يتعلق بضمان الاستحقاق في البيع ، على أنه « إذا توفى المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات » . والمفروض هنا أن المشتري توفى الحكم باستحقاق المبيع استحقاقاً كلياً أو استحقاقاً جزئياً ، وذلك بأن اتفق مع المتعرض على ذلك في مقابل مبلغ من النقود أو في مقابل شيء آخر يؤديه له . فثبت القانون عندئذ للبائع نوعاً من الاسترداد يستطيع بموجبه أن يكتفي نفسه نتائج الضمان ومؤونة التعويضات ، بأن يرد للمشتري ما أداه للمتعرض مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات ، فيتخلص بذلك من ضمان الاستحقاق . وليس للمشتري أن يشكو ، فقد استطاع أن يستقي المبيع سالماً من الاستحقاق في مقابل أداه للمتعرض ، فإذا استرد من البائع قيمة هذا المقابل ، فإنه يكون بذلك قد استبقى المبيع واسترد خسارته ، فلم ينله أي ضرر (١) . ونرى أنه يجوز تطبيق هذا الحكم ، بطريق القياس ، في ضمان الاستحقاق في القسمة . فالحكمة متحققة ، بل إن القسمة أولى من البيع بالإبقاء عليها عن هذا الطريق الميسر (٢) .

وحتى يكون للمتقاسمين الآخرين حق الاسترداد ، يجب أن يتفق المتقاسم مستحق الضمان مع المتعرض على تفادي استحقاق العين استحقاقاً كلياً أو جزئياً بأن يدفع المتقاسم للمتعرض مبلغاً من المال في مقابل نزول المتعرض عن ادعائه . وهذا الاتفاق يكون في الغالب صلحاً ، ولكن هذا الصلح يعتبر بالنسبة إلى

(١) انظر في هذه المسألة الوسيط ٤ فقرة ٣٥٤ .

(٢) ويمكن القول بوجه عام إن أحكام ضمان الاستحقاق في البيع هي الأحكام العامة

الواجبة التطبيق في ضمان الاستحقاق في جميع الدواضات ، ومنها القسمة ، ما لم يتعارض حكمها مع طبيعة العقد وشرائطه الخاصة .

بقية المتقاسمين استحقاقا للعين فيجب عليهم الفرجان ، وإن كانوا يستطيعون التخلص منه في مقابل أن يردوا المتقاسم مستحق الضمان المبلغ الذي دفعه للمتعرض وفوائده القانونية من يوم الدفع وكذلك مصروفات الصلح الذي تم بين المتقاسم والمتعرض . ويلاحظ هنا ، في التسمية ، أن المتقاسم مستحق الضمان يساهم في ذلك ، فيستزل نصيبه في هذا المبلغ بقدر حصته . ولا يختار المتقاسمون استعمال حق الاسترداد إلا إذا وجدوا أن المبلغ الذي يردونه للمتقاسم مستحق الضمان أقل من التعويضات التي كانوا يدفعونها بسبب ضمان الاستحقاق ، وبفرض أن حق المتعرض لا يمكن دفعه .

وقد يكون الاتفاق الذي يتم بين المتقاسم مستحق الضمان والمتعرض صلحا لا يدفع فيه المتقاسم للمتعرض مبلغا من النقود . فقد يكون المستحق حق ارتفاق للعين ينكره المتعرض ، فيتفق معه المتقاسم على أن يكف عن إنكاره في نظير ترتيب حق ارتفاق مقابل لعقار المتعرض على العين . وفي هذه الحالة لا يتخلص المتقاسمون الآخرون من نتائج الضمان باستعمال حق الاسترداد ، إلا إذا دفعوا للمتقاسم مستحق الضمان قيمة حق الارتفاق الجديد الذي أنشئ على العين والفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت إنشاء حق الارتفاق ومصروفات الصلح ، وذلك كله بعد استزال نصيب المتقاسم مستحق الضمان في هذه المبالغ بنسبة حصته كما سبق القول (١) .

( ١ ) والفروض في استعمال المتقاسمين الآخرين لحق الاسترداد على النحو الذي قدمناه أن يكون المتقاسم مستحق الضمان قد اتفق مع المتعرض ، وتوفى باتفاقه هذا استحقاق العين . أما إذا ترك المتقاسم المتعرض يد في دعوى الاستحقاق دون أن يتفق معه ، وحكم للمتعرض بالاستحقاق الكلي مثلا فاسترد العين من تحت يد المتقاسم ، ثم اتفق المتقاسم مع المستحق على أن يعيد إليه العين بعد جديد ، بيع أو مقايضة أو غير ذلك ، فإن ضمان الاستحقاق يكون واجبا على المتقاسمين الآخرين ، ولا يستطيع هؤلاء أن يتوقوه بأن يدفعوا للمتقاسم مستحق الضمان الثمن الذي دفعه هذا الأخير في البيع الجديد أو قيمة العين التي قايض بها . ف ضمان الاستحقاق يترتب ذمة المتقاسمين الآخرين ، وترى عليه الأحكام التي بسطناها فيما تقدم . وعلاقة المتقاسم مستحق الضمان بالمتعرض يحلها العقد الجديد الذي تم بينهما والذي به أعاد المتعرض العين للمتقاسم ، وليس في هذا إلا تطبيق لقواعد العامة .

## الفصل الثاني

### الشيوع الإجبارى

( Copropriété avec indivision forcée )

٥٩٦ - نص قانونى : تنص المادة ٨٥٠ مدنى على ما يأتى :  
 « ليس للشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته ، إذا تبين من الغرض الذى أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع (١) ، .  
 ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى السابق : ولكن الأحكام كان معمولاً بها .  
 ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٨٠٥ - وفى التقنين المدنى الليبى م ٨٥٤ - وفى التقنين المدنى العراقى م ١٠٨١ - وفى قانون الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٤٢ (٢) .

ويؤخذ من النص سالف الذكر أن الشيوع الإجبارى يختلف عن الشيوع العادى الذى بسطنا أحكامه فيما تقدم ، فى أن الشيوع الإجبارى لا يجوز لأى من الشركاء طلب للقسمة فيه . ذلك أن الغرض الذى أعد له المال الشائع يقتضى أن يبقى دائماً على الشيوع . مثل ذلك قنطرة شائعة بين الملاك المجاورين يعبرون عابها للطريق العام ، أو طريق مشترك أو ممر مشترك لملاك متجاورين ، أو فناء

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٢٢١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢١ فى المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٩ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٠ ( موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤١ - ص ١٤٢ ) .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٠٥ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبى م ٨٥٤ ( مطابق ) .

التقنين المدنى اله الأي م ١٠٨١ ( موافق ) .

قانون الموجبات والعقود اللبنانى م ٨٤٢ : لا يجوز طاب القسمة إذا كان موضوع الشركة

أشياء لا تبقى بعد قسمتها صالحة للاستعمال الممدة له .

( وأحكام القانون اللبنانى موافقة لأحكام القانون المصرى ) .



مشترك يفصل ما بين ملكين متجاورين ، أو بشر مشترك ، أو مفصل مشترك ، أو ترعة مشتركة ، أو مصرف مشترك<sup>(١)</sup> . وبمثل ذلك أيضاً الحائط المشترك ، والأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات<sup>(٢)</sup> .

**٥٩٧ - طبيعة من الشريك في الشيوع الإجباري وأما هذا الشيوع :**  
 وإذا أخذنا أحد الأمثلة التي قدمناها في الشيوع الإجباري ، الطريق المشترك بين مالكين مجاورين له . لنبحث طبيعة حق كل شريك في هذا الطريق ، كان علينا أن نختار بين أحد وضعين . الوضع الأول أن يكون نصف هذا الطريق مملوكا ملكية مفرزة للمالك المحاور لهذا النصف ولهذا المالك حق ارتفاق بالمرور في النصف الآخر ، وهذا النصف الآخر مملوك أيضاً ملكية مفرزة للمالك المحاور له ولهذا المالك حق ارتفاق بالمرور في النصف الأول . والوضع الثاني أن يكون الطريق بأجمعه مملوكا ملكية شائعة للمالكين المجاورين لكل منهما النصف في الشيوع ، ونظراً لما أعد له هذا الطريق من غرض مشترك يكون الشيوع إجبارياً ولا يجوز القسمة . وهذا الوضع الثاني ، الملكية الشائعة شيوها إجبارياً ، هو الوضع الصحيح<sup>(٣)</sup> ، وترتب عليه نتائج هامة نذكر منها :

( ١ ) ومن أهم أحوال الشيوع الإجباري « حالة الجوار إذا كان الشيء نتيجة تبعية لعقارات متجاورة ومتلاصقة ومملوكة لغير مالك واحد ، وكان من اللازم إنشاء طريق لها يستفيد به أصحاب العقارات في استغلالها أو تركها لي فصيح بينها بمثابة حرم لها ، بحيث تعتبر هذه الماشي والمبادين المتروكة مخصصة جميعها للمنفعة الخاصة للمالكين » ( فناء الجزئية ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٤٨ ص ٩٥ ) . وقرب استئناف محتلط ٩ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٣٩ .  
 وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كان المال الشائع لا يمكن قسمته دون إخلال بالعرض الذي أعد له هذا المال ( نقص في نسي ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٩ دالوز ٩١ - ٥ - ٤٣٥ - بلانيون وديبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٣ ) .

( ٢ ) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التمهيدية ٦ ص ١٤١ . وما قدمناه من الشيوع الإجباري هو الشيوع الإجباري النجعي ، لأن الشيء المشترك تابع للملكيات مفرزة وقد أعد لخدمتها . وهناك شيوع إجباري أصلي له شيء أصلي لا تابع مخصص لخدمة جماعة على وجه دائم ، وذلك كالمباني والمرافق التي تنقسم في الجبانات ( أما أراضي الجبانات فهي من الأموال العامة والبناء عليها يكون بترخيص إداري ) ، وكذلك عمارات الأسرة ووثائقها والأوسمة وما إلى ذلك ( محدد كامل مرسى ١ فقرة ١٧٣ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٨ - إيمانيل عام فقرة ١٤٣ ص ٣٣١ ) .

( ٣ ) استئناف محتلط ١٨ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٠٥ - نقص فرنسي ١٣ مارس -

- ١ - إذا فصل الطريق المشترك بين بنائين ، فلمالك كل بناء أن يفتح مطلاً مواجهها على بناء جاره . والمسافة التي يتركها هي متران من حافة الطريق الملاصقة لأرض الجار ، لا من منتصف الطريق كما ينبغي أن يكون الأمر لو أن الوضع كان ملكية مفرزة لنصف الطريق مصحوبة بحق ارتفاع بالمرور<sup>(١)</sup> .
- ٢ - لا يسقط حق المالك المجاور بعدم استعمال الطريق ، كما كان ينبغي أن يسقط لو أن له فقط حق ارتفاع بالمرور في النصف الثاني من الطريق<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - لا يسرى على حق المالك المجاور بعض أحكام خاصة بحقوق الارتفاع وكانت تسرى لو أن حقه كان حق ملكية مفرزة مصحوبة بحق ارتفاع بالمرور . ومن هذه الأحكام الخاصة التي لا تسرى ما نصت عليه المادة ١٠٢٨ مدني من أنه ١ - ينهى حق الارتفاع إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق . ٢ - ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق ، إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال . ومنها أيضاً ما نصت عليه المادة ١٠٢٩ مدني من أن « لملك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاع كله أو بعضه إذا فقد الارتفاع كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به »<sup>(٣)</sup> .
- وإذا تقرر أن الطريق المشترك ، في المثل الذي قدمناه ، شائع شيوحا إجباريا ، فإن هذا الشروع الإجباري يختص بأحكام نذكر منها ما يأتي :

= سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٤ - ١ - ١٤٨ - أوبري و١ و ٢ فقرة ٢٢١ ثاشا ص ٥٥٩ - بودري وشوفو فقرة ٢٧٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٤ ص ٢٨٩ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٧٥٦ - كولان وكابيتان ودي لاموراندير ١ فقرة ١٠٤٣ - فقرة ١٠٤٤ - مازو ٢ فقرة ١٣١٦ - كاربونييه ص ٩٣ - محمد كامل مروي ٢ فقرة ١٥٣ - شفيق شحانة فقرة ١٥١ ص ١٧٥ هاش ٢ - محمد علي عرفة فقرة ٣٤٥ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٦٩ رفقة ١٧١ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٤ - حسن كيرة فقرة ١٧١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧٣ .

- (١) نقض مدني ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عم ٤ رقم ١٥٤ ص ٤٣٠ - نقض فرنسي ٢٦ فبراير سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ - ٢ - ٢٤٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٤ .
- (٢) نقض فرنسي ٢٥ أبريل سنة ١٨٥٥ سيريه ٥٦ - ١ - ٣٩٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٤ .
- (٣) انظر أيضاً ، بين الأحكام الخاصة بحق الارتفاع ومن ثم لا تسرى ، م ٢/١٠٢٠ مدني وم ٢/١٠٢٣ مدني .

١ - لا يجوز التغيير فيما أعد له الطريق من غرض إلا بموافقة جميع الشركاء .  
ولا يجوز لأحد منهم أن يتفرد بإدخال تعديل في الطريق يكون من شأنه أن يعطل هذا الغرض ، حتى لو كان الذي يقوم بهذا التعديل مالك له بناءً على حافتي الطريق مواجهة أحدهما للآخر . وكان التعديل مقصوراً على الجزء من الطريق الذي يفصل ما بين هذين البنائين (١) .

٢ - تكون نفقات صيانة الطريق ، ليبقى مؤدياً للغرض الذي أعد له ، على الشركاء ، بنسبة مصلحة كل منهم .

٣ - يجوز لأي من الشركاء أن يتحلل من التزامه العيني بالمساهمة في نفقات صيانة الطريق ، وذلك بتركه (abandon) حصته الشائعة في ملكية الطريق (٢) .

٤ - لا يجوز لأي من الشركاء أن يطالب القسمة لأن الشروع إجباري كما قدمنا ، كما لا يجوز أن يتصرف في حصته الشائعة في الطريق مستقلة عن العقار المملوك له ملكية مفرزة (٣) .

٥٩٨ - أنواع خاصة من الشروع الإجباري : وهناك نوعان خاصان من الشروع الإجباري نظمهما القانون تنظيمًا منفصلاً . هما الحائظ المشترك (ويلحق به الحائظ الفاصل) (١) والأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات . ويمكن أن يلحق بهذين النوعين الخاصين من الشروع الإجباري نوع ثالث هو ملكية الأسرة ، ولكن الشروع هنا وإن كان إجبارياً شروع مؤقت غير دائم . ويقوم

(١) بودري وشوفر فقرة ٢٧٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٦ ص ٢٩٣ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ١٠٤١ المص ٨٣٩ .  
(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٧ .  
(٣) مارتى وريينو فقرة ٢٣٦ - كاربونييه ص ٩٢ - محمد كامل ص ٢ فقرة ١٥٤ - شفيق شحاتة فقرة ١٥١ - محمد علي عرفة فقرة ٣٤٦ - فقرة ٣٤٨ - عبد المنعم البدراني فقرة ١٧٠ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٥ - حسن آتيرة فقرة ١٧٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧٠ - فقرة ١٧٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٧ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٤ .  
وقد ورد في التقنين المدني العراقي عدة نصوص تنظم الحقوق الخاص المشترك : النظر للمواد ١٠٩٣ - ١٠٩٧ من هذا التقنين .

(٤) والحائظ الفاصل ليس حائظاً مشتركاً ، بل هو ملك خالص لصاحبه ، فهو إذن ليس ملكية شائعة ، ولكنها ألفتها بالحائظ المشترك لاتصال الموضوعين أحدهما بالآخر اتصالاً وثيقاً ، وإن كان لكل منهما أحكامه الخاصة به .

على الاتفاق ما بين أفراد الأسرة . فيمكن القول إذن بأن ملكية الأسرة هي شيوخ إجباري ، وإن كان شيوعا اتفاقيا مؤقتا . وتتناول بالبحث كلا من هذه الأنواع الخاصة .

## الفرع الأول

### الحائط المشترك (\*)

( والحائط الفاصل )

( Mur mitoyen, et mur séparatif )

٥٩٩ - إثبات الاشتراك في الحائط المشترك - نص قانوني : إذا فصل حائط ما بين بنائين ، فإن هذا الحائط قد يكون حائطا مشتركا ، وقد يكون حائطا فاصلا غير مشترك ولكنه مملوك ملكية خالصة لصاحب أحد البنائين .

و يجوز لكل ذي شأن أن يثبت أن الحائط الفاصل هو حائط مشترك . فيثبت أحد الجارين مثلا أنه أقام الحائط مع جاره بنفقات مشتركة ، أو أنه كان مملوكا لجاره ملكية خالصة ثم كسب من هذا الجار الاشتراك في الحائط في مقابل عوض دفعه له ، أو أن الجار جعل الحائط مشتركا بينهما بغير عوض . كما يجوز للجار أن يثبت الاشتراك في الحائط بطريق التتادم المكسب ، بأن يثبت أنه حاز الحائط حيازة مشتركة مع جاره ، وتصرف فيه تصرف المالك للحائط المشترك دون أن يكون ذلك مبذبا على تسامح جاره ، وبقي كذلك طول المدة اللازمة للتتادم<sup>(١)</sup>

• مراجع Delage في المسائل التي يثيرها البناء الحديث في شأن الحائط المشترك رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ - Méjassol في الحائط المشترك رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ .  
( ١ ) أما إذا أقام أحد المالكين الحائط وحده ، ولكنه جعل بعض سمكه في أرض جاره ، فإن هذا الجار يملك الجزء من الحائط المقام في أرضه بطريق الالتصاق . ولكن يبدو أن الحائط لا يكون مشتركا أ شائما ما بين المالكين ، بل إن كلا منهما يملك الجزء من الحائط المقام في أرضه (قارن إسماعيل غانم فقرة ١٤٦ ص ٣٣٩) . وإذا كان الباني للحائط حسن النية ، فإنه يجوز له أن يجبر جاره على أن ينزل له عن ملكية الجزء من أرضه المشفئة بالحائط في نظير تعويض عادل (م ٩٢٨ مدني) ، فيصبح الحائط في هذه الحالة ملكا خالصا للباني ، ويكون حائطا فاصلا غير مشترك .

وقد وضع القانون قرينة قانونية تيسر إثبات الاشتراك في الحائط : فنصت المادة ٨١٧ مدني على ما يأتي : « الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلا بين بنائين يعد مشتركا حتى مفرقهما ، ما لم يتم دليل على العكس (١) . » . والقرينة كما نرى قابلة لإثبات العكس ، وحتى تقوم يجب توافر شرطين :

أولا - أن يكون الحائط فاصلا بين بنائين ، بأن يكون هناك بناءان متلاصقان يفصل بينهما حائط . فإذا لم يكن الحائط يفصل بين بنائين ، فلا تقوم القرينة . ومن ثم لا تقوم القرينة إذا كان هناك أرضان متلاصقان للمالكين مختلفين ، وقد أقيم في الحد الفاصل بين الأرضين حائط . كذلك لا تقوم القرينة إذا كان هناك بناء مجاور لأرض فضاء أو لفناء أو لحديقة أو لأرض زراعية ، وقد أقيم حائط في الحد الفاصل بينهما (٢) .

ثانيا - أن يكون الحائط قد فصل بين البنائين منذ إنشائه . فإذا أقيم الحائط ولم يكن هناك إلا بناء واحد ، فإن الحائط يكون جزءاً من هذا البناء وحده . وإذا أقيم بعد ذلك بناء ملاصق للبناء الأول ، فإن الحائط لا يكون مشتركا ، بل يكون حائطا فاصلا بين البنائين غير مشترك ، وهو ملك نخالص لصاحب البناء الأول كما سبق القول (٣) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٥ من المشروع اتجهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨١٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦١ - ص ٦٢ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، فقرينة الاشتراك في الحائط في عهد هذا التقنين قرينة قضائية لا قانونية .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل ( فالتقنية قرينة قضائية ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٢٦ ( مطابق ) .

التقنين المدني المراقى م ١٠٩١ ( مطابق ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل ( فالتقنية قرينة قضائية ) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٢ ص ٢٩٨ .

(٣) نقض فرنسي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ جازيت دي باليه ١٩٥٢ - ١ - ٢٩ - بلانيول

وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٢ ص ٢٩٨ .

فإذا توافر الشرطان سالفًا الذكر ، قامت القرينة القانونية على أن الحائط مشترك . ولكن هذه القرينة القانونية قابلة كما قدمنا لإثبات العكس . فيجوز لأحد الجارين أن يثبت أن الحائط ملك خالص له ، كأن يقدم سنداً على تملكه إياه ، أو كأن يثبت أنه ملك الحائط ملكاً خالصاً بالتقادم ، أو كأن يعارض القرينة بقرينة أخرى بأن يثبت مثلاً أن الحائط كله مقام على أرضه ، وملكية الأرض تشمل ما فوقها ، ( م ٢/٨٠٣ ) . وإذا تعارضت القرائن رجح قاضي الموضوع بأنها يأخذ (١) .

ومنى ثبت أن الحائط مشترك ، وكان أحد البنائين المتلاصقين أعلى من الآخر ، فإن الحائط يعتبر مشتركاً إلى الحد الذي يصل إلى قمة البناء الأقل علواً . أما الجزء من الحائط الذي يعلو فوق ذلك إلى قمة البناء الأعلى ، فيعتبر ملكاً خالصاً لصاحب هذا البناء . وهذا هو المعنى المقصود من المادة ٨١٧ مدني سالفة الذكر عندما تقول ، عن الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين ، إنه « يعد مشتركاً حتى مفرقهما » (٢) . ويتبين مما تقدم أن الحائط الفاصل بين بنائين قد يكون مشتركاً ، وقد يكون غير مشترك بل ملكاً خالصاً لصاحب أحد البنائين .

(١) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ جازيت دي باليه ١٩٣٢ - ١ - ٩٠٩ - بلازيون وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٣ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد ما أسلفناه : « والأصل أن الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركاً حتى مفرقهما ، ما لم يقيم الدليل على العكس ( م ١١٨٥ من المشروع ، وهي تقابل م ٦٩ من المشروع الإيطالي وم ٦٥٣ من الترتين الإيطالي ) . ويشترط ، حتى تقوم هذه القرينة شرطان : (أ) أن يكون الحائط فاصلاً بين بنائين ، فلا يكفي أن يكون فاصلاً بين أرضين ، أو بين أرض وبناء . (ب) وأن يكون الحائط قد فصل بين البنائين منذ إنشائه ، فإذا لم يوجد وقت إنشاء الحائط إلا بناء واحد ، ثم قام بعد ذلك ببناء آخر ملاصق استتر بالحائط ، فأصبح هذا الحائط جزءاً من البناء الأول ، فإن القرينة القانونية لا تقوم ، ويعتبر الحائط في وضعه الجديد فاصلاً بين بنائين وملوكاً ملكية خالصة لصاحب هذا البناء . فإذا توافر الشرطان المتقدمان ، قامت القرينة القانونية على أن الحائط مشترك حتى مفرق البنائين ، إلى أن يقيم الدليل على العكس . أما الجزء الذي يعلو المفرق ، فلكيته خالصة لصاحب البناء الأعلى » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٤ ) .

## المبحث الأول

### أحكام الحائض المشترك

٦٠٠ - مسألتان : أحكام الحائض المشترك تتعلق بمسألتين : (١) النظام القانوني للحائض المشترك . (٢) تلبية الحائض المشترك .

### المطلب الأول

#### النظام القانوني للحائض المشترك

٦٠١ - نص قانوني : تنص المادة ٨١٤ مدني على ما يأتي :

١٥ - لمالك الحائض المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وأن يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون أن يحمل الحائض فوق طاقته .

٢١ - فإذا لم يعد الحائض المشترك صالحاً للغرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء . كل بنسبة حصته فيه (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التتئين المدني السابق . ولكن هذه الأحكام يمكن استخلاصها من القواعد العامة . وكان القضاء في عهد هذا التتئين يطبقها دون نص (٢) .

ويقابل النص في التتئينات المدنية العربية الأخرى : في التتئين المدني للسوري م ٩٧٤ - وفي التتئين المدني الليبي م ٨٢٣ - وفي التتئين المدني العراقي م ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧٠ (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤١٨٢ من المشروع على وجه مطابق لما سطر عليه في التتئين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٥ في المشروع لهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٢ ، فبإسناد الشيخ تحت رقم ٨١٤ (مجموعة لأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥ - ص ٥٧) .

(٢) انظر استئناف مخطط ٣ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦١ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٢٣ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٣٠ .

(٣) التتئينات المدنية العربية الأخرى :

ويخلص من هذا النص : ( ١ ) أن لملك الحائط المشترك استعماله بحسب الغرض الذى أهد له . ( ٢ ) فلا يجوز له فتح مناور فى هذا الحائط بدون إذن المالك الآخر . ( ٣ ) ونفقات الصيانة والإصلاح تكون على الشركاء ، كل بنسبة حصته .

## ٦٠٢ - استعمال الحائط المشترك بحسب الغرض الذى أهد له :

لكل شريك فى الحائط المشترك أن يستعمله ، ويتقيد فى استعمال هذا الحائط بتقيدتين : ( التقييد الأول ) أن يكون الاستعمال بحسب الغرض الذى أهد له الحائط . والغرض الذى أهد له الحائط المشترك هو من جهة استئجار كل شريك به بحيث يستند إليه بناؤه ، ومن جهة أخرى إقامة عوارض فوق الحائط المشترك ليستند عليها كل شريك سقف بنائه . ( والتقييد الثانى ) ألا يحمل الحائط فوق طاقته فى استعماله للغرض الذى أهد له ، وألا يحول دون استعمال الشريك الآخر للحائط على الوجه المتقدم الذكر .

التقنين المدنى السورى م ٩٧٤ : ١ - لا يجوز لملك حائط مشترك أن يرفعه أو أن يبنى عليه بدون رخصة شريكه فيه . ٢ - إنما يجوز له أن يضع ، من جهة عقاره ، على الحائط المشترك ، أو أن يستند إليه ، جسورا أو منشآت أو سوى ذلك من الأبنية حتى غاية نصف الثقل الذى يتحمله الحائط . ( وهذه الأحكام تقارب أحكام القانون المصرى ) .  
التقنين المدنى الليبى م ٨٢٣ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٨٧ : ١ - لكل من الشريكين فى الحائط المشترك أن يضع عليه أخشابا أو غيرها بقدر ما لشريكه ، بشرط ألا يجاوز كل منهما ما يتحمله الحائط ، وليس لأحد منهما أن يزيد فى ذلك بدون إذن الآخر . ٢ - وإذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذى خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشريكين مناصفة .  
م ١٠٨٨ : ١ - إذا وهى حائط مشروط وخيف سقوطه ، وأراد أحد الشريكين هدمه وأبى الآخر ، يجبر الآبى على الهدم . ٢ - وإذا أهدم الحائط المشترك ، وأراد أحدهما إعادة بنائه وأبى الآخر ، يجبر الآبى على البناء ، ويجوز لشريكه بإذن من المحكمة أن يعيد بناءه وأن يرجع على الآبى بنصيبه من نفقات البناء . ( والقانون العراقى يتفق فى مجموع هذه الأحكام مع القانون المصرى )

قانون الملكية المقاربية اليابانى م ٧٠ : لا يجوز لصاحب حائط مشترك أن يرفعه ، أو أن يبنى عليه بدون رخصة شريكه فيه . بيد أنه يجوز له أن يضع ، من جهة عقاره ، على الحائط المشترك أو أن يستند إليه جسورا أو منشآت أو سوى ذلك من الأبنية حتى غاية نصف الثقل الذى يتحمله الحائط . ( وهذه الأحكام تقارب أحكام القانون المصرى ) .



فإذا أقام الشريك عوارض فوق الحائط المشترك ، وجب عليه أن يراعى أن للشريك الآخر هو أيضاً حق إقامة عوارض ، فلا يوضع من العوارض إلا بمقدار نصف ما يتحملة الحائط ، حتى يدع لشريكه مجالاً لاستعمال حقه . كذلك إذا أراد أى شريك وضع عوارض ، وجب عليه أن يترك في شريكه قمة الحائط المسافة التي يحتاج إليها صاحبه لوضع عوارضه . وإذا وقع خلاف بين الشريكين في استعمال حق كل منهما . جاز الالتجاء إلى القضاء ، ويعين القضاء عند الاقتضاء خبيراً .

وغنى عن البيان أنه لما كان شروع الحائط المشترك شروعاً إجبارياً نظراً للغرض الذي أعد له الحائط ، فإنه لا يجوز لأى من الشريكين أن يطلب قسمة الحائط ، كما لا يجوز له التصرف في حصته الشائعة فيه مستقلة عن العقار الذي يملكه . ولا يجوز لدائمه الحجز على هذه الحصاة الشائعة استقلالاً .

**٦٠٣ - عدم جواز فتح مناور في الحائط المشترك :** ولما كان الغرض الذي أعد له الحائط المشترك يتعارض مع فتح مناور أو فتحات أخرى فيه ، لأن الحائط المشترك إنما أعد للاستتار به وهذا يتنافى مع إحداث فتحات فيه<sup>(١)</sup> ، لذلك لا يجوز لأى شريك أن يفتح في الحائط المشترك مناور أو فتحات أخرى تنفذ إلى ملك جاره دون موافقة هذا الجار . وقد ورد بهذا الحكم نص صريح في التقنين المدني الفرنسي ( م ٦٧٥ ) . ويمكن تطبيق الحكم دون نص في القانون المصري لأنه يتفق مع القاعدة التي تقضى بقصر استعمال الحائط المشترك على الغرض الذي أعد له .

وقد يفتح الجار منوراً في الحائط الفاصل وهو ملك خالص له<sup>(٢)</sup> ، فإذا تمكن جاره من جعل الحائط مشتركاً بال شراء أو بالتقادم أو بطلب المشاركة في الجزء المعلى ( م ٨١٦ مدني ) إذا فتح فيه المنور أو بغير ذلك من الأسباب ، فإنه يحق له عندئذ أن يطالب الجار بسد المنور<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٥ ص ٣٠٠ - ص ٣٠١ .

( ٢ ) - أما فتح المطل فيقتضى ترك مسافة مترين من الحد الفاصل ، هذا ما لم يكن الجار قد فتح المطل في الحائط الفاصل وكسب هذا الحق بالتقادم .

( ٣ ) - انظر في هذا المعنى بودري وشرفو فقرة ٩٥٨ - أوبري ورو ٢ فقرة ٢٢٢

ص ٥٨٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٥ ص ٣٠١ .

وإذا فتح الجار منوراً في الحائط المشترك بالرغم من عدم جواز ذلك ، وبقى المنور مفتوحاً المدة اللازمة للتقادم ، لم يجوز للجار بعد ذلك أن يطلب سد المنور . ولكن يلاحظ في هذا أن يكون ترك المنور مفتوحاً ليس راجعاً إلى تسامح الجار . وما قلناه في المنور نقوله في المثل ، إذ يجوز أن يفتح الشريك في الحائط المشترك مطلاً ، ويبقى المثل مفتوحاً لآعلى سبيل التسامح المدة اللازمة للتقادم ، وعند ذلك لا يجوز للشريك الآخر إجبار شريكه على سد المثل (١) .

#### ٦٠٤ - نفقات الصيانة والإصلاح والتجديد : وصيانة الحائط المشترك

يتحمل نفقتها الشركاء كل بنسبة حصته . وقد يصبح الحائط المشترك غير صالح للغرض الذي أعد له ، فيحتاج إلى إصلاح ، أو إلى هدم وإعادة بناء . ونفقات الإصلاح وتجديد الحائط كنفقات الصيانة يتحملها الشركاء ، كل بنسبة حصته .

أما إذا كان إصلاح الحائط المشترك أو إعادة بنائه ليس ضرورياً ليقوم الحائط بالغرض الذي أعد له ، ومع ذلك قام الشريك بإصلاحه أو إعادة بنائه لمصلحته الخاصة ، فإن هذا الشريك وحده هو الذي يتحمل نفقات الإصلاح أو التجديد (٢) . كذلك إذا كان الخلل الذي أصاب الحائط فاقضى إصلاحه أو تجديده راجعاً إلى خطأ شريك بالذات ، فإن هذا الشريك وحده هو الذي يتحمل نفقات الإصلاح والتجديد (٣) .

ولما كان التزام الشريك بتحمل نفقات الصيانة والإصلاح والتجديد على الوجه سالف الذكر التزاماً عينياً (propter rem) ، فإنه يستطيع للتخلص منه إذا هو تخلى عن حق ملكيته الشائعة (abandon) في الحائط (٤) . وإذا تخلى للشريك عن ملكيته الشائعة ، أصبح الشريك الآخر هو وحده الذي له حق استعمال الحائط بشرط أن يقوم بترميم الحائط وصيانه . فإن لم يرممه ، وسقط

(١) بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٠ ص ٣٠١ .

(٢) بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣١٠ ص ٣٠٥ .

(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥ .

(٤) ولا يستطيع التخلي إذا كان هو الذي أحدث بخرطه الخلل الذي أصاب الحائط ، لأنه

يصبح هو وحده الملتزم بنفقات الترميم كما قدمنا ، فلا يجوز له أن يلقى عبئاً على الشريك الآخر (محدد عن ٤ فقرة ٢٤٤ ص ٣١٥) .

الحائط . كانت الانتفاض وأرض الحائط ملكا للشريكين وقسمها بينهما<sup>(١)</sup> .  
على أن حق الشريك في التخلي عن الحائط على النحو الذي قدمناه بشرط فيه  
ألا يكون بناء هذا الشريك مستندا إلى الحائط . وإلا فإنه سيظل منتفعا بالحائط  
بالرغم من تخليه عنه . بل يجب أن يهدم البناء أولا ، ثم يتخلى عن الحائط .  
ولا يكفي أن يتعهد بهدم البناء ، فإنه قبل أن يهدم البناء فعلا يظل شريكا  
في الحائط ولا يستطيع التخلي عنه<sup>(٢)</sup> .

## الطلب الثاني

### تعليق الحائط المشترك

٦٠٥ - نص قانوني : تنص المادة ٨١٥ مدني على ما يأتي :

١ - للمالك إذا كانت له مصلحة جديدة في تعليق الحائط المشترك أن يعاينه ،  
بشرط ألا يلحق بشريكه ضررا بليغا . وعنده وحده أن ينفق على التعليق وصيانة  
الجزء المعلى . وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ من  
التعليق دون أن يفقد شيئا من متانته .

٢ - فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعليق . فعلى من يرغب  
فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته . بحيث يقع ما زاد من  
سبكه في ناحيته هو بتقدير الامتطاعة . ويظل الحائط المحدد في غير الجزء  
المعلى . مشتركا ، دون أن يكون للجار الذي أحدث التعليق حق في التعويض<sup>(٣)</sup> .

(١) أوبدي ورو ٢ فقرة ٢٢٢ ص ٥٧٤ - بودر ونيوانو فقرة ٩٧٧ - بلانبول  
وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣١١ ص ٣٠٥ - ويفسر بعض الفقهاء ذلك بأن التخلي هنا لا يعني  
أكثر من أن الشريك كان ينتفع بالحائط المشترك ومن ثم كان يتحمل تكاليفه . وينتفع به عن الانتفاع  
بالحائط تسقط عنه التكاليف ، ولكن ملكية الحائط والأرض المقام عليها الحائط تبقى مشتركة  
(كولان وكايتان ودي لاموا انديير ١ فقرة ١٠٥١ ص ٨٤٦) .

(٢) نقض فني ١٦ ديسمبر سنة ١٨٦٣ دالموز ٦٤ - ١ - ٥٠٩ - بلانبول وريبير  
وبيكار ٣ فقرة ٣١١ ص ٣٠٦ .

(٣) تاريخ النص : وهو هذا النص في المادة ١١٨٣ من المشروع آميدي على وجه مطابق  
لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٦ في المشروع  
النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٤ . فجلس الشيوخ تحت رقم ٨١٥ (مجمعة  
الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٧ - ص ٥٩) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق . ولكن الأحكام الواردة فيه تتفق مع القواعد العامة (١) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٩٧٥ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٢٤ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٨٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧١ (٢) .

ويؤخذ من هذا النص أن هناك فرضين في تعلية الحائط المشترك : فإما أن يعليه الشريك دون أن يعيد بناءه ، أو يعيد بناءه حتى يتمكن من تعالته . وفي الفرضين يبني الحائط مشتركا في غير الجزء المعلى ، أما الجزء المعلى فيكون ملكا خالصا للشريك الذي قام بتعلية الحائط .

**٦٠٦ - تعلية الحائط دون إعادة بناء :** قد يقتضى الأمر تعلية الحائط المشترك لمصلحة الشريكين معاً ، وعند ذلك تكون نفقة التعلية عليهما ، ويبني الحائط - ويدخل في ذلك الجزء المعلى - مشتركا على ما كان . أما إذا اقتضت التعلية مصلحة جديدة لأحد الشريكين دون الآخر ، كان الشريك الذي تقتضى مصلحته التعلية يريد أن يبني طباقا جديداً فوق طبقات بنائه الموجودة فعلا ، وكانت التعلية ممكنة دون حاجة إلى إعادة بناء الحائط ، جاز لهذا الشريك أن يقوم بتعلية الحائط بشرط ألا تضر التعلية

(١) انظر استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦١ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٣٠ .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني - دى م ٩٧٥ : ١ - لا يلزم أحد بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط .  
٢ - إنما إذا أراد أحد الشركاء بالشيوع علو حائط ، وذلك برضاء الشريك الآخر ، فيحق للشريك الآخر إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقة ... (والتقنين السوداني يختلف عن التقنين المصري في أنه يشترط في تعلية الحائط المشترك رضاه كل من الشريكين) .

التقنين المدني الليبي م ٨٢٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٨٩ (موافق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧١ : لا يلزم أحد التنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط . بيد أنه إذا أراد أحد الشركاء بالشيوع علو حائط ، وذلك برخصة من الفريق الآخر ، يحق لهذا للفريق ، إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقة .. (القانون اللبناني ، كالتقنين السوري ، يختلف عن التقنين المصري في أنه يشترط في تعلية الحائط رضاه كل من الشريكين) .

بالشريك الآخر ضرراً جسيماً . وعلى الشريك الذى يقوم بالتعليه أن يتحمل وحده نفقاتها ، وأن يقوم بالأعمال اللازمة لحمل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعليه دون أن يفقد شيئاً من ممتلكاته (١) . وبعد أن تبيّن التعليه ، يكون عليه وحده نفقات صيانة الجزء المعلى لأن هذا الجزء يكون ملكاً خالصاً له ، بخلاف الجزء الأسفل فإنه يبقى مشتركاً بين الحارين ويتحملان معاً نفقات صيانته (٢) .

**٦٠٧ - تعلية الحائط عن طريق إعادة بنائه :** فإذا لم تكن التعليه ممكنة دون إعادة بناء الحائط ، فللجار الذى له مصلحة جديدة فى التعليه أن يهدم الحائط ويبعد بنائه معلىً - وبشرط هنا أيضاً . قياساً على ما اشترط فى الفرض الأول ، ألا يلحق هدم الحائط وإعادة بنائه ضرراً جسيماً بالجار الآخر . فإذا كان بناء الجار الآخر معتمداً على الحائط ، ولا يمكن هدم الحائط دون هدم بناء الجار أو هدم جزء كبير منه ، فإن هذا يعتبر ضرراً جسيماً يلحق الجار ، ويمنع من يريد التعليه من القيام بها . وعليه فى هذه الحالة أن يترك الحائط المشترك على حاله ويبنى حائطاً آخر إلى جانبه عند الاقتضاء ، ويكون هذا الحائط الآخر ملكاً خالصاً له .

أما إذا كانت إعادة بناء الحائط معلىً لا تلحق ضرراً جسيماً بالجار ، كان لمن يريد التعليه أن يهدم الحائط ويبعد بنائه ، ويكون الهدم وإعادة البناء على نفقته . وإذا اقتضى الأمر زيادة سمك الحائط بسبب تعليته ، فعليه أن يجعل ما زاد من سمك الحائط فى ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، وإلا فعليه أن يدفع لحاره تعويضاً عما زاد فى سمك الحائط من ناحية هذا الجار .

وبعد إعادة بناء الحائط ، يظل الحائط المجدد فى غير الجزء المعلى حائطاً مشتركاً بين الحارين ، ولا يرجع من أعاد بناء الحائط على جاره بأى تعويض ، كأن يطالبه بالفرق فى القيمة ما بين الحائط الجديد والحائط القديم . أما الجزء

(١) وعلى ذلك يتحمل وحده من نفقات صيانة الجزء المشترك من الحائط المصروفات التى اقتضتها زيادة العبء الناشئ عن التعليه (إسمايل غانم فقرة ١٤٨ ص ٣٤٢ - وقارن محمد على عرفة فقرة ٣٤٥ ص ٣١٦) .

(٢) انظر فى كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية

المعلى من الحائط الحديد فيكون ملكا خالصا لمن قام بالتعليق ، وعليه وحده لفقعة صيانه ، ولا يجوز لجاره أن يستعمل هذا الجزء المعلى ، إلا إذا استعمل حقه في أن يكون شريكا فيه على الوجه الذى سنبينه فيما يلى ، أو كسب الاشتراك فيه بطريق التقادم بأن استعمله مدة خمس عشرة سنة دون أن يكون ذلك محمولا على مظنة التسامح من جاره (١) .

## ٦٠٨ - جواز الاشتراك في الجزء المعلى - نص قانونى : وتنص

المادة ٨١٦ مدنى على ما يأتى :

« للجار الذى لم يساهم في نفقات التعليق أن يصبح شريكا في الجزء المعلى ، إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه وقيمة نصف الأرض التى تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة » (٢)

(١) انظر في كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع اتهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦

ص ٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٤ من المشروع اتهيدى على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٧ في المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٥ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨١٦ ( جلسة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥ - ص ٦٦ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٩٧٥ : إنما إذا أراد أحد الشركاء بانثيوع حلو حائط ، وذلك

بإزاء الشريك الآخر ، فيحق للشريك الآخر ، إذا لم يكن قد تحمل شيئا من النفقة ، أن يكتب حق الشركة في القسم المنشأ حديثا في الحائط المشترك ، بشرط أن يدفع نصف هذه النفقة ، وأن يدفع أيضا ، إذا اقتضى الأمر ، نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة الحائط .

( وأحكام التقنين السورى تتفق مع أحكام التقنين المصرى )

التقنين المدنى الليبى ، م ٨٢٥ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٩٠ ( موافق ) .

فإنه ن الملكية العقارية البنائى م ٧١ : ... بيد أنه إذا أراد أحد الشركاء في الشروع عاو

حائط ، وذلك برخصة من الفريق الآخر . بحق هذا الفريق إذا لم يكن قد تحمل شيئا من النفقة ، أن يكتب حق الشراكة في القسم المنشأ حديثا في الحائط المشترك ، بشرط أن يدفع نصف هذه النفقة ، وأن يدفع أيضا ، إذا اقتضى الأمر ، نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة الحائط .

( وأحكام التقنين البنائى تتفق مع أحكام التقنين المصرى ) .

وقد قدمنا أن الجزء المعلي . سواء كانت التعلية دون إعادة بناء الحائط أو بإعادة بنائه . يبقى ملكا خالصا لمن قام بالتعلية ، يقوم هو بنفقات صيانه ، ولا يجوز لجاره أن يستعمل هذا الجزء دون إذنه . ولكن يجوز للجار ، وهو شريك في الجزء الأسفل من الحائط كما قدمنا ، أن يطلب أن يكون شريكا أيضاً في الجزء المعلي ، فيصبح الحائط مشتركاً في جميع أجزائه . وهذا الحق في الاشتراك في الحائط مقصور . في القانون المصري . على الجار الذي يكون شريكاً من قبل في الجزء الأسفل ويريد الآن الاشتراك في الجزء المعلي . أما إذا كان الحائط كله ملكاً خالصاً لأحد الجارين ، فلا يجوز للجار الآخر أن يطلب الاشتراك فيه ، كما يجوز ذلك في القانون النمرسي (١) .

وعلى الجار الذي يريد أن يكون شريكاً في الجزء المعلي أن يعلن رغبته في ذلك ، وليس لإعلان هذه الرغبة شكل خاص فيجوز أن يكون بإنذار على يد محضر ، كما يجوز أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، كما يجوز أن يكون شفويًا وعليه عبء إثبات ذلك . ويجب على هذا الجار . حتى يصبح شريكاً في الجزء المعلي ، أن يدفع لجاره نصف ما أنفق في التعلية ، سواء المصروفات التي أنفقها في تعلية الحائط دون إعادة بنائه ، أو المصروفات التي أنفقها في إعادة بناء الحائط . ويدفع كذلك قيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة سمك الحائط ، إن كانت هناك زيادة . فإذا سلم له جاره بذلك دفع نصف النفقات على النحو السالف الذكر ، وإلا لجأ إلى القضاء .

وسواء سلم الجار أو حكم القضاء بالاشتراك في الجزء المعلي ، يجب على من طلب الاشتراك أن يسجل الاتفاق أو الحكم الصادر لصالحه تطبيقاً للمادة ٩ من قانون الشهر العقاري . ويبقى حق الاشتراك قائماً ما قام سببه ، فلا يزول بالتقادم ومن ثم يجوز للجار أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلي حتى بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ التعلية .

ومنى أصبح الجزء المعلي مشتركاً ، فإن الحائط كله يصبح مشتركاً بين

الجارين ، فيتحملان معاً نفقات صيانته وإصلاحه وتجديده على الوجه الذى سبق أن بيناه (١) .

## المبحث الثانى

### أحكام الحائض الفاصل غير المشترك

٦٠٩ - نص قانونى : تنص المادة ٨١٨ مدنى على ما يأتى :

١ - ليس للجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التى عليها الحائط إلا فى الحالة المذكورة فى المادة ٨١٦ .

٢ - ومع ذلك فليس لملك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عنبر قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذى يستر ملكه بالحائط (٢) .

ويقابل النص المادة ٥٩/٣٨ - ٦٠ من التقنين المدنى السابق (٣) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

لا مقابل - وفى التقنين المدنى الليبى م ٨٢٧ - وفى التقنين المدنى العراقى م ١٠٩٢ - وفى قانون الملكية العقارية اللبنانى لا مقابل (٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٤ - وانظر فى كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى دوعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١٨٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق

لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٩ فى المشروع اللبناني . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٧ ، مجلس الشيوخ تحت رقم ٨١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٣ - ص ٦٦) .

(٣) التقنين المدنى السابق م ٥٩/٣٨ - ٦٠ : ليس للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط

لو نحوه على حدود ملكه ، ولا على أن يعطيه جزءاً من حائطه أو من الأرض التى عليها الحائط المذكور . ومع ذلك ليس لملك الحائط أن يهدمه بمجرد إرادته ، إذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستر ملكه بحائطه ، ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى .

(و أحكام التقنين المدنى السابق تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(٤) التقنينات المدنية العربية الأخرى .

التقنين المدنى السورى لا مقابل .



وننتقل هنا إلى الحائط الفاصل غير المشترك . وقد قرر القانون في شأنه أموراً ثلاثة : (١) ليس للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط فاصل يحوط به ملكه . (٢) وليس للجار أن يطلب من جاره النزول عن جزء من الحائط الفاصل الذي يكون ملكاً خالصاً لهذا الجار . (٣) ولكن لا يجوز للجار ، دون عنبر قوى ، أن يهدم الحائط الفاصل الذي يكون ملكاً خالصاً له إذا كان جاره مستترا به .

٦١٠ - ليس للجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه : وهذا ما نصت عليه العبارة الأولى من المادة ١/٨١٨ ملنى فيما رأينا ، وقد جاء هذا النص على خلاف ما يقضى به التقنين المدنى الفرنسى ، إذ تقضى المادة ٦٦٣ من هذا التقنين بأنه يجوز للجيران . فى المدن وضواحيها ، أن يجبروا جيرانهم على إقامة ما يحوطون به مساكنهم وأبنيتهم وحدائقهم الموجودة فى هذه المدن والضواحي . وقد رأى المشرع الفرنسى أن السكان فى المدن وضواحيها فى حاجة إلى تحويط مساكنهم وأبنيتهم وحدائقهم ، حتى يأمنوا فضول الناس وعبث العابثين وسطو اللصوص . فأجاز للجار إجبار جاره على المساهمة فى ذلك ، وهذا ما يسمى بالتحويط الجبرى (clôture forcée) . على أن هذه القاعدة فى القانون الفرنسى ليست من النظام العام ، فيجوز للجار أن ينزل عن حقه فى إلزام جاره بذلك ، بشرط أن يكون هذا النزول صريحاً (١) . وإذا أقام أحد الملاك على نفقته حائطاً فاصلاً بينه وبين جاره ، لم يجز له أن يطلب من الجار أن يساهم فى هذه النفقات ، وإنما يجوز لهذا الأخير ، كما سنرى ، أن يطلب الاشتراك فى هذا الحائط فيكون حائطاً مشتركاً بينهما . كما يجوز للجار ، قبل أن يقيم الحائط الفاصل ، أن يجبر جاره على المساهمة معه فى إقامته كما سبق القول . ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى ، لا السابق ولا الجديد ، نص يلزم

- التقنين المدنى الميى م ٨٢٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٩٢ (موافق) .

قانون الملكية العقارية البنائى لا مقابل .

(١) نفض فرنسى ٢٥ بوليه سنة ١٩٢٨ والوز ١٩٢٩ ١٠٠ - ٢٩ - پلانيول وريور

ويكار ٣ فقرة ٤٤٥ ص ٤٤٤ .

الجار بتحويل ملكه . بل ورد على العكس من ذلك ، في كل من التقنينين كما رأينا ، نص صريح يقضى بأنه « ليس للجار أن يجبر جاره على تحويل ملكه » . ولئن يريد تحويل ملكه أن يفعل ، دون أن يجبر جاره على المساهمة معه في ذلك . فإذا بنى حائطا فاصلا بينه وبين جاره ، بناه على نفقته دون أن يلزم جاره بالاشتراك معه في هذه النفقات . وعليه هو وحده أن يقوم بصيانة هذا الحائط ، وبتربيته إذا اقتضى الأمر ذلك .

### ٦١١ - ليس للجار أن يطلب الاشتراك في حائط جاره : وكذا

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على المساهمة في الحائط الفاصل الذي أقامه على نفقته ، كذلك لا يجوز للجار الآخر أن يجبر الجار الذي أقام الحائط على الاشتراك معه في هذا الحائط ولو عرض عليه أن يدفع له نصف النفقات أو كلها<sup>(١)</sup> . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ١/٨١٨ ملني ، كما رأينا ، في هذا المعنى إنه ليس للجار أن يجبر جاره « على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط ، إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ » . والحالة المذكورة في المادة ٨١٦ ملني هي ، كما رأينا ، حالة ما إذا قام الجار بتعليق الحائط المشترك على نفقته ، فيجوز لجاره أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى ويصبح الحائط كله مشتركا . ولكن يشترط في ذلك أن يكون الحائط منذ بدايته حائطا مشتركا ، وعلاه أحد الجارين على نفقته ، فحتى يتيسر إبقاء الحائط كله حائطا مشتركا حتى بعد التعليق ، أجاز المشرع المصري للجار الذي لم يحم بالتعليق أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى على التفصيل الذي سبق بيانه<sup>(٢)</sup> .

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز ما أجازته المشرع المصري ، وذلك في المادة

٦٦٠ ملني فرنسي . وأجاز فوق ذلك ما لم يجزه المشرع المصري ، فقضى في المادة ٦٦١ ملني فرنسي بأنه يجوز للجار أن يطلب من جاره الاشتراك في

(١) انظر اتفاقية ٦٠٨ .

(٢) انظر اتفاقية ٦٠٨ - يضاف إلى هذه الحالة حالة ما إذا أعاد الجار بناء الحائط

المشترك ، واضط أن يزيد في سمك الحائط وأن يأخذ جزءا من هذا السمك من أرض جاره ، حيث يجب أن يدفع للجار ثمن ما أخذه من أرضه ( انظر اتفاقية ٦٠٧ ) - وانظر **Pouende** رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ - **Poder** رسالة من رين سنة ١٩٤٠ - **Renschel** رسالة من ليون سنة ١٩٤١ - **Cazin** رسالة من كان سنة ١٩٤٨ .

حائطه الفاصل . كله أو بعضه ، بأن يدفع له نصف قيمته أو نصف قيمة الجزء الذي يريد جعله مشتركاً : مع نصف قيمة الأرض التي أقيم عليها الحائط . في القانون الفرنسي إذن يجوز للجار أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى الذي لم يشترك في تعليته من الحائط الذي كان مشتركاً منذ البداية ، وكذلك الاشتراك في الحائط الفاصل الذي لم يكن حائطاً مشتركاً من قبل (١) . أما في القانون المصري . فالأمر الأول . دون الأمر الثاني . هو الجائز (٢) .

## ٦١٢ - ليس لمالك الحائط الذي يستر به الجار أنه يهدم دونه

**قوى** : ولما كان القانون المصري لا يعطي للجار حقاً في أن يطلب الاشتراك في الحائط الفاصل المملوك لجاره ملكاً خالصاً كما قلنا . فإنه عوضاً على الجار عن ذلك الحق يخق آخر . فإذا كان هناك حائط فاصل مملوك لصاحبه ملكاً خالصاً . فإن الجار إذا كان لا يستطيع إلزام جاره بالاشتراك فيه . يملك على الأقل أن يمنعه من هدم هذا الحائط الذي يستر به إذا لم يكن هناك عذر قوى لهدمه . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨١٨ ملغى في هذا الصدد . كما رأينا (٣) ، على ما يأتي : « ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوى . إن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط » . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « وفي هذا تطبيق لنظرية التمسك في استعمال حق الملكية ، ورد في التتمين الحالي (السابق) . واحتفظ به المشروع (٤) » .

ويجب : حتى تتعبد سلطة المالك في هدم حائطه ، أن يكون جاره مستراً بهذا الحائط ، فيكون ملك هذا الجار مسوراً من جهات ثلاث ، والجهة الرابعة هي التي يستر فيها بالحائط . أما إذا كان ملك الجار غير مسور إلا من جهتين أو من جهة واحدة . أو كان غير مسور أصلاً . فلا يمكن أن يقال إنه مشترك بالحائط للفاصل .

(١) انظر في القانون الفرنسي في هذه المسألة پلانول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٢ - فقرة ٣١٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٨ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٩ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥ .

ثم يجب أن يكون هدم الحائط دون عذر قوى . فإذا كان لدى صاحب الحائط عذر قوى لهدمه ، كأن كان يريد إعادة تشييد بنائه على وضع يختلف عن وضعه السابق وتقتضى إعادة البناء هدم الحائط . فن حقه أن يهدمه حتى ولو كان جاره يستتر به . لأن له مصلحة ظاهرة في الهدم ، ولا يمكن أن يقال في هذه الحالة إنه متعسف في استعمال حقه في هدم الحائط .

ويجب أخيراً أن يعود هدم الحائط بضرر محسوس على الجار الذى يستتر به . فإذا كان هذا الجار له أرض فضاء سورها من جهات ثلاث واستتر بحائط جاره في الجهة الرابعة ، فهدم الجار لحائطه لا يعود في هذه الحالة بضرر محسوس على صاحب الأرض الفضاء .

وظاهر مما تقدم أن منع صاحب الحائط من هدمه ، إذا توافرت الشروط الثلاثة سالمة الذكر . ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات التعسف في استعمال الحق كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما قدمناه ، إذ يكون صاحب الحائط قد رمى من هدمه إلى تحقيق مصالحة قليلة الأهمية لا تناسب البتة مع ما يصيب الجار من ضرر بسببها ( م ٥ فقرة ب ملئى ) .

وكل ما للجار من حق هو عدم هدم الحائط الذى يستتر به ، فلا يكون له أى حق في الحائط غير هذا القيد السلبي<sup>(١)</sup> ، ولذلك عد هذا الحكم ضمن القيود التى ترد على حق الملكية . ومن ثم لا يكون للجار حق ملكية مشتركة في الحائط الذى يستتر به ، إذ يبقى الحائط مملوكاً ملكاً خاصاً لصاحبه ، ولا يجوز للجار استعماله في غير الاستتار به إلا بإذن المالك<sup>(٢)</sup> . ولا يكون للجار كذلك حق ارتفاق على الحائط ، وليس التزام صاحب الحائط بعدم هدمه إلا قيماً وارداً على حقه في استعمال ملكه كما سبق القول . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكسب

( ١ ) وإذا عدم المالك حائطه بناء على باعث قوى ، فليس لجاره أن يلزمه بإعادة بناء الحائط يستتر به ، وكذلك لا يجوز الجار على الاشتراك في مصروفات الحائط إذا أعاد المالك بناءه ( محكمة الزقازيق استثنائى ٩ أبير سنة ١٩٠٧ الجمعية الرسمية ٩ رقم ٩٠ ص ٢٠٦ ) .

( ٢ ) وقد قضى بأنه يؤخذ من نص المادة ٣٨ مدنى ( قديم ) المأخوذة من الشريعة النجاشية ( م ٦٩ مرشد الحيران ) أنه يجوز للجار أن يستتر بحائط جاره . بدون أن يدخل فيه أبنية أو نخشاب أو غير ذلك مما يضر به ( دسوق ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ١٩٤ ) .

الجار الاشرار في الحائط أو حق ارتفاق عليه بسبب قانوني ، كأن يشتري هذا الحق أو أن يكسبه بالتقادم<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### ملكية الطبقات<sup>(\*)</sup>

**٦١٣ - السفل والعلو في التقنين المدني انساب :** كان التقنين المدني السابق يعرف ملكية الطبقات في صورة السفل والعلو ، وهي الصورة التي نقلها عن الفقه الإسلامي . وتتلخص في أن يكون كل من صاحب السفل وصاحب العلو مالكا لطبقة بناؤه ملكية خالصة . حوائط وأرضية وسقفا ونوافذ وأبوابا ويملك صاحب السفل الأرض التي يقام عليها البناء كله . أما صاحب العلو فله حق القرار على السفل . وتبعاً لهذا التصوير كانت المادة ٥٧/٣٦ من التقنين المدني السابق تنص على ما يأتي : « على مالك الطبقة السفلى إجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له . إذ أنها تعتبر ملكاً له . وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط والواح ، وعليه أيضاً إجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذي لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى » .

وقد استبقى التقنين المدني الجديد ملكية السفل والعلو كما كانت في التقنين المدني السابق ، ونقل من هذا التقنين النصوص الخاصة بهذا الموضوع ، وكذلك نقل عن القضاء المصري ما أقره من المبادئ في هذا الشأن<sup>(٢)</sup> .

### ٦١٤ - الطبقات المفززة والسبع الأجراري : ونقل التقنين المدني

(١) محمد علي عرفة فقرة ٣٤٩ - عبد المنعم البدر أوى فقرة ٩٥ ص ١٢٣ - إسماعيل غانم فقرة ٤٨ .

(٥) مراجع : Falliot في بيع وتقسيم المنازل إلى طبقات وشفق الطبقة الثانية سنة ١٩٢٧ - Fourcade رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ - Poder رسالة من رن سنة ١٩٤٠ - Renschel رسالة من ليون سنة ١٩٤١ - Cazis في الملكية الفسطة في المقارات المنقمة إلى شفق كان سنة ١٩٤٨ - السيد علي المغازي في ملكية طبقات المنازل في القانون الفرنسي وفي القانون المصري ( المدني والجديد ) سنة ١٩٤٩ .

(٢) انظر المواد ٨٥٩ - ٨٦١ مدني .

الحديد أيضا عن القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ تصويراً آخر لملكية الطبقات أكثر حداثة وجدة ، ويتمشى مع حالة العمارات التي تتكون من عدد كبير من الطبقات والشقق . وفي هذا التصوير تتكون العمارة من أجزاء مفرزة هي الطبقات والشقق لكل طبقة أو شقة مالك يستقل بها . ومن أجزاء شائعة شيوعاً إجبارياً وهي تشتمل على هيكل العمارة بأجمعه من أرض وحوائط رئيسية وأساسات ومداخل وأفنية وأسطح وسلام ووصاعد ودهاليز ، وبالحملة كل أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع . فلكية الطبقات في هذا التصوير الحديد تتكون من طبقات مفرزة وشيوع إجباري .

وقد أراد المشرع ، من وضع التصوير الحديد من الطبقات المفرزة والشيوع الإجباري إلى جانب الوضع القديم من مفل وعلو . أن يشجع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ، توقعاً لأزمة المساكن وازدياد عدد السكان . وإلى هذا تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى حين تقول : « وقد نقل هذا التنظيم من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ ، وقصد من نقله إلى تشجيع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ذات الإيراد المحدود ، فهذه لا يستطيع الفرد منها أن يملك منزلاً كاملاً ، ويؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوع أن يستقل بملكية طبقة من طبقات المنزل . فإذا وضع نظام لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه ، كان في هذا طريق لحسم المنازعات التي تنشأ من هذه الملكية ، وسبب لتيسيرها وانتشارها » (١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠ - وانظر حكماً لمحاكمة الاستئناف المختلطة يبرز للفرق بين ملكية العلو والمفل وملكية الطبقات : استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٨٩ . وانظر في الفقه المصرى إلى التمييز بين ملكية العلو والمفل وبين ملكية الطبقات : إسماعيل هانم فقرة ١٤٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٠٠ ص ٢٤٩ - ص ٢٥٠ - السيد حل المغازى في ملكية طبقات المنازل سنة ١٩٤٩ فقرة ٤٨ ص ٩١ - ص ٩٤ - وانظر في قسم التمييز ما بين النوعين مع أنهما من مصدرين مختلفين : محمد كامل موسى ٢ فقرة ١٦٥ - محمد حل معرفة فقرة ٣٥٩ وما بعدها - عبد المنعم الجدى أو فقرة ١٧٦ ص ٢١٢ وقرة ١٨٤ - من كبيرة فقرة ١٨٤ وما بعدها - عبد المنعم فرج للمدة فقرة ١٨٥ - فقرة ١٨٦ .

تبحث في ملكية الطبقات : ( أولا ) نظام السفلى والعلو ، كما نقله التقنين المدني الجديد عن التقنين المدني السابق والقضاء المصري والشريعة الإسلامية .  
( ثانيا ) نظام الطبقات المفترزة والشيوخ الإجبارى ، كما نقله التقنين المدني الجديد عن القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ .

## المبحث الأول

### السفل والعلو

٦١٥ - تنافس أهمية هذا النوع من ملكية الطبقات : كان نظام السفلى والعلو هو النظام السائد في ملكية الطبقات في عهد التقنين المدني السابق . وقد أخذت أهميته تتناقص بانتشار العمارات الكبيرة ، التي يتلاءم معها نظام الطبقات المفترزة والشيوخ الإجبارى . على أن نظام السفلى والعلو لا يزال موجودا من مخلفات العهد القديم ، وقد نظمته التقنين المدني السابق كما قدمنا ، وعن هذا التقنين استمد التقنين المدني الجديد النصوص الواردة في هذا الشأن<sup>(١)</sup> .  
فإذا اقتصرنا هنا على هذا النظام ، دون خلط بينه وبين نظام الطبقات المفترزة والشيوخ الإجبارى الذى سيأتى بيانه فيما يلى ، لزم أن نبين التزامات صاحب السفلى ، ثم التزامات صاحب العلو . وتتفرع كل هذه الالتزامات من حق القرار الثابت للعلو على السفلى .

### § ١ - التزامات صاحب السفلى

٦١٦ - التزاماته : يلتزم صاحب السفلى بما يأتى : ( أولا ) أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو . ( ثانيا ) أن يعيد بناء السفلى إذا تهدم .

( ١ ) وقد اشتملت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على خلط واضح بين نظام السفلى والعلو ونظام الطبقات المفترزة والشيوخ الإجبارى ( انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٩ - ص ١٠ و ص ١٦٧ - وانظر في انتقاد ذلك إسماعيل غانم فقرة ١٤٩ ص ٢٤٧ هامش ١ ) .

## ٦١٧ - الالتزام الأول - القيام بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع

سقوط العلو - نص قانوني : تنص المادة ٨٥٩ مدني على ما يأتي :

١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو .

٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال للقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة (١) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٩ مكررة من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٣٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه لمس النواب تحت رقم ٩٢٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٣ - ص ١٦٤ ) .

وبما قبل النص في التفتين المدني السابق م ٥٥/٣٤ : يجب على مالك الأسفل من طبقات الأماكن إجراء الأشغال والممارات اللازمة لمنع سقوط العلو الملوك لغيره . فإذا امتنع من إجراء الممارات المقتضية لحفظ العلو المذكور ، جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان . وعلى كل حال للقاضي المعين لسواد الجزئية أن يأمر بإجراء الممارات الضرورية ( وحكم التفتين المدني السابق يتفق مع حكم التفتين المدني الجديد ) .

وبقابل النص في التفتينات المدنية العربية الأخرى :

التفتين المدني السوري م ٨١٤ ( مطابق ) .

التفتين المدني الليبي م ٨٦٣ ( مطابق ) .

التفتين المدني العراقي م ١٠٨٢ : إذا كان لأحد علو وآخر سفل ، فلصاحب العلو حق القرار في السفل ، والسقف ملك لصاحب السفل . ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه ارتفاعاً معانداً ، ولصاحب السفل حق في العلو بستره من الشمس ويقيه من المطر .

م ١٠٨٢ : إذا كان باب السفل والعلو واحداً ، فلكل من صاحبيهما استعماله استعمالاً مشتركاً ، فلا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولاً وخروجاً .

م ١٠٨٥ : ١ - إذا أهدم السفل أو احتاج إلى ترميم ، فعلى صاحبه بناؤه أو ترميمه ، فإن امتنع ، وعمره صاحب العلو بإذنه أو بإذن المحكمة ، فله الرجوع عليه بما أنفق على المارة بالقدر المعروف . وإن عمره بلا إذن ، فلمسأله الرجوع إلا بالأقل من قيمتي البناء وقت المارة أو وقت الرجوع . ٢ - ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من الانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن يؤجره بإذن المحكمة ويستخلص حقه من أجرته .

( وفي التفتين العراقي أحكام تفصيلية في السفل والعلو مستمدة من أحكام الفقه الإسلامي )

قانون الملكية المقاربية اللبناني لا مقابل .



وقد قدمنا أن في نظام السفلى والعلو ، يملك السفلى صاحبه مفرزاً ويدخل في ذلك الأرض المقام عليها البناء كله ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، ويدخل في ذلك أيضاً الأسبلة والجدران الرئيسية والسقف ، فلا شيء من ذلك يعتبر شائعاً شيوعاً إجبارياً بينه وبين صاحب العلو كما يكون الأمر في نظام الطبقات المفترزة والشروع الإجبارى الذى سيأتى بيانه . ويملك العلو صاحبه مفرزاً أيضاً على النحو الذى يملك به السفلى صاحبه فيما قدمناه ، فيدخل في ذلك الجدران الرئيسية والسقف والأرضية . وكل ما يصل العلو بالسفل هو أن للعلو حق القرار على السفلى ، وحق القرار هذا هو الذى تستمد منه التزامات صاحب السفلى نحو صاحب العلو .

وأول التزام يستمد من حق القرار هذا هو أن يقوم صاحب السفلى « بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو » (م ١/٨٥٩ مدنى) . وترتيباً على ذلك يكون على مالك السفلى « إجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له ، إذ أنها تعتبر ملكاً له » (م ٥٧/٣٦ مدنى سابق) ، وذلك منعا لسقوط السقف فيسقط معه العلو . ولا يقتصر الأمر على صيانة السقف وترميمه ، بل يجب على صاحب السفلى أيضاً صيانة جدران السفلى وترميمها عند الاقتضاء ، وبالجملة صيانة جميع أجزاء السفلى المملوكة له ملكية مفرزة وترميمها ، وذلك لمصلحة العلو واحتفاظاً له بحق القرار على السفلى (١) . ولكنه لا يلتزم إلا بترميم سفله ، فلا يلتزم بإجراء ترميمات في العلو نفسه لمنع سقوطه (٢) .

فإذا قصر صاحب السفلى في القيام بالتزامه بحيث يترتب على تقصيره تهديد سلامة العلو ، جاز لصاحب العلو أن يلجأ إلى القضاء ليلزم صاحب السفلى أن يقوم بالأعمال الضرورية في سفله لمنع العلو من السقوط . ويجوز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة في ذلك ، إذا كان إجراء الترميمات أمراً عاجلاً . ويجوز في جميع الأحوال أن يستأذن صاحب العلو القضاء في أن يقوم هو بالترميمات الضرورية في السفلى ، على أن يرجع بما أنفقه في ذلك

(١) وإذا تعدد ملاك السفلى : كانوا مسئولين بالتضامن عن هذا الإلتزام ( استئناف مخطط ٩

نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٢٤ . وتكلم المحكمة عن التضامن لا التضامن ) .

(٢) مصر الكلية الوطنية ٢٦ ، أيار سنة ١٩٣١ المحللة ١٣ رقم ١٤٢ ص ٣١٥ .

على صاحب السفلى<sup>(١)</sup> . ويجوز لصاحب العلو ، لاسترداد ما أنفقته من مصروفات وقياساً على ما سيجيء في المادة ٢/٨٦٠ مدني ، أن يجبس السفلى في يده إذا كان قد تسلمه لترميمه ، وأن يمنع صاحب السفلى من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته . ويجوز لصاحب العلو أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفلى أو سكناه ، استيفاء لحقه . وليس في هذا كله إلا تطبيق للقواعد العامة .

ويجوز لصاحب العلو : بدلاً مما تقدم ، أن يطلب من القاضي أن يأمر ببيع السفلى لمن يشتره ويرممه ، فيمنع بذلك سقوط العلو . والقاضي يجب صاحب العلو إلى ما يطلب من ذلك ، إذا وجد مبرراً لإجابة الطلب . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥٩ مدني في صدرها صراحة على ذلك ، إذ تقول : « فإذا امتنع ( صاحب السفلى ) عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفلى » .

ويلاحظ أن التزام صاحب السفلى بترميم سفاه منعا لسقوط العلو التزام عيني ، فيستطيع التخلص منه إذا هو تخلى عن ملكية السفلى<sup>(٢)</sup> .

## ٦١٨ - الالتزام الثاني - إعادة بناء السفلى إذا تهدم - نص قانوني:

تنص المادة ٨٦٠ مدني على ما يأتي :

١ - إذا تهدم البناء ، وجب على صاحب السفلى أن يعيد بناء سفله . فإذا امتنع ، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفلى ، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفلى على نفقة صاحبه .

٢ - وفي الحالة الأخيرة ، يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفلى من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته . ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفلى أو سكناه ، استيفاء لحقه<sup>(٣)</sup> .

(١) استئناف مصر ٦ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٨ ص ١٥ - محمد حل

عرفة فقرة ٣٦٠ ص ٤٨٢ - ص ٤٨٤ .

(٢) ونقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما صاحب السفلى

فعلية أن يقوم بكل الأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو ، وهذا التزام إيجابي يستطيع التخلص منه بالتخلي عن ملكية السفلى كما هي القاعدة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٧) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٩ مكررة ثانياً من المشروع التمهيدى -

ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان انهدام البناء بخطأ صاحب العلو أو بغير خطأه فإن كان بخطأه . رجع صاحب السفل عليه بالتعويض الواجب ، ولم يكن ملزماً بإعادة بناء السفل . ولكنه إذا أعاد بناءه فعلاً ، رجع لصاحب العلو حقه في القرار على السفل بعد أن يكون قد دفع التعويض لصاحب السفل ، ومن ثم يجوز له أن يبني علوه من جديد مستقراً على السفل .

وإن كان انهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو . سواء كان الانهدام بخطأ صاحب السفل أو بغير خطأه ، فإن على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله ، لأن لصاحب العلو حق القرار عليه . فبإعادة صاحب العلو بناء علوه مستقراً على السفل ، بعد أن أعاد صاحبه بناءه على ما قدمنا . ثم إذا كان هدم البناء بخطأ

على وجه مطابق لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد ، فيما عدا العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية فقد كانت في المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل وفي استيفاء حقه من الأجرة » . ووافقت لجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ٩٣١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٩ ، وذلك بعد أن استبدلت لجنة الشؤون التشريعية عبارة « أو سكنه استيفاء حقه » بعبارة « وفي استيفاء حقه من الأجرة » . ووافق على النص معدداً على هذا النحو مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٠ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٥ - ص ١٦٦ ) .

ويقابل النص في التفتين المدني السابق المادة ٥٨/٣٧ ، وكانت تجوز على الوجه الآتي : « إذا سقط البناء ، يجب على مالك انطبقة السفل تجديد بناء طبقة ، والإجاز بيع ملكه بالحكمة . ( والنص في مجموعه يتفق مع نص التفتين المدني الجديد ) .

ويقابل النص في التفتينات المدنية العربية الأخرى :

التفتين المدني السور م ٨١٥ ( مطابق ) .

التفتين المدني الليبي م ٨٦٤ ( مطابق ) .

التفتين المدني العراقي م ١٠٨٤ : إذا هدم صاحب السفل سفله تعديلاً يجب عليه تجديد بنائه ، ويجبر على ذلك .

م ١٠٨٥ : ١ - إذا انهدم السفل أو احتاج إلى ترميم ، فعلى صاحبه بناؤه أو ترميمه . فإن امتنع ، وعمره صاحب العلو بإذنه أو بإذن المحكمة ، فله الرجوع عليه بما أنفقه على العمارة بالقدر المعروف . وإن عمره بلا إذن ، فليس له الرجوع إلا بالأقل من قبض البناء وقت العمارة أو وقت الرجوع . ٢ - ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من الانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن يؤجره بإذن المحكمة ويستخلص حقه من أجرته . ( والتفتين العراقي يردد أحكام الفقه الإسلامي ، ونصوصه في مجموعها تتفق مع نص من التفتين المصري ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

صاحب السفلى ، وجب على هذا الأخير تعويض صاحب العلو عن الضرر  
الذى يصيبه من جراء هدم علوه ثم إعادة بنائه .

والمفروض طبعاً أن البناء يكون قد وقع بعاهه وسفله ، بأن يكون السفلى  
قد انهدم فترتب على انهدامه انهدام العلو . أما إذا انهدم العلو وحده ،  
فلا شأن لصاحب السفلى في انهدام العلو ، ويرجع صاحب العلو على من يكون  
قد تسبب في الانهدام .

وإذا كان السفل آيلاً للسقوط دون أن ينهدم ، فلصاحب العلو أن يستصدر  
من السلطة الإدارية المختصة أمراً بهدم السفلى ، ثم يطالب بإعادة بنائه على الوجه  
الذى قدمناه (١) .

وإذا امتنع صاحب السفلى عن إعادة بنائه في الأحوال التي يجب عليه  
فيها ذلك ، جاز لصاحب العلو إجباره على إعادة البناء ، ويكون ذلك بأن  
يختار صاحب العلو أحد أمرين . فإما أن يطلب من القاضى أن يأمر ببيع السفلى  
على صاحبه ، ويكون ثمنه من حق صاحب السفلى ، وعلى المشتري أن يعيد  
هو بناء السفلى فإنه لم يشتره وهو منهدم إلا على هذا الشرط (٢) . أو أن يطلب  
صاحب العلو من القاضى أن يأذن له في أن يعيد هو بناء السفلى على نفقة  
صاحبه . فإذا أعاد بناءه ، رجع بما أنفق على صاحب السفلى ، ويكون له  
ضماناً لاستيفاء حقه أن يجبس السفلى في يده ، بل يجوز له أيضاً أن يحصل على  
إذن القاضى في إيجار السفلى أو سكنائه بأجر المثل استيفاء لحقه (٣) .

(١) محمد على عرفة فقرة ٣٦١ ص ٤٨٤ - إسماعيل غانم فقرة ١٦٣ ص ٢٧١ .

(٢) ولا يوجد ما يمنع من أن يكون المشتري هو صاحب العلو نفسه ، وعند ذلك يبنى  
السفل والعلو ويكون مالكا لها معاً . ولكنه في هذه الحالة لا يجبر على البناء ، فله أن يبنى السفلى  
دون العلو ، وله ألا يبنى أيانها ، فهذا حقه .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « بل إن المشروع  
سار شوطاً أبعد في الأخذ بالشريعة الإسلامية في هذه المسألة الهامة ، فالزم صاحب السفلى ، إذا  
انهدم سفله ، أن يعيد بناءه ، وإلا يبيع السفلى . ويجوز لصاحب العلو أن يعيد بناء السفلى على  
نفقة صاحبه ، وله أن يمنع صاحب السفلى من سكنائه والانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن  
يجزئه بإذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته . . . م ٦٧ مرشد الخيران » (مجموعة  
الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٨) .

وقد قضى في عهد التقنين المدنى السابق بأنه إذا امتنع مالك السفلى أن يهدم أن يعيد بناءه ،  
جاز للمحكمة بحسب الظروف إما أن تحكم ببيع ملكه (م ٢٧ مدنى قديم) ، أو أن تأذن لملك  
للعلو ببناء السفلى على نفقة مالك السفلى (م ١١٧ مدنى قديم) . وعلى حال لا يجوز للمحكم على  
مالك السفلى بدفع تعويض (استئناف وطنى ٦ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٨ -

## ٢٤ - التزامات صاحب العلو

- ٦١٩ - نص قانوني : تنص المادة ٨٦١ مدني على ما يأتي :
- « لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل » (١).
- ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٥٦/٣٥ (٢) .
- ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٨١٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٦٥ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٨٦ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (٣) .

( ص ١٥ ) . وقضى أيضاً بأن مالك العلو له الحق، في حالة سقوط بناء السفل وتجديده ، أن يطلب إبقاء ارتفاع البناء الجديد كما كان قبل السقوط إذا كانت له مصلحة في ذلك ( استئناف وطني ٧ أبريل سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ٣٠٨ ص ١٦٠ ) . وقضى أيضاً بأنه إذا سقط العلو ، وكانت حوائط السفل بحالة يمكن معها تحمل إعادة بناء العلو ، إلا أن مصلحة التنظيم منعت صاحب العلو من إقامة علوه مراعاة لخط التنظيم ، ورفعت دعوى على صاحب السفل تطالبه بإزالة السفل ، ولكن المحكمة قضت لمصلحة صاحب السفل لأن سفله كان بحالة جيدة ، فليس لصاحب العلو أن يلزم صاحب السفل بهدم سفله وإعادة بنائه على خط التنظيم ليشتمن هو من إعادة بناء علوه ( استئناف وطني ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٤٤ ص ٩١ ) . وقضى بأن قصد الشارع من تكليف صاحب السفل بتجديد بنائه هو جعل ذلك البناء صالحاً لحمل العلو بالحالة التي كان عليها قبل السقوط ، دون تغيير أو زيادة فيها . فلا يجوز لصاحب ركوب مكون من دور أن يطلب من صاحب السفل أن يجدد له بناء يفتقر على تحمل ثلاث أو أربع طبقات ( استئناف مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ١٦٥ ص ٢١٢ ) . وقضت محكمة مصر مع ذلك بأنه لا يلزم صاحب السفل بإصلاح سفله ليشتمن صاحب العلو من البناء عليه أو ترميم مبانيه ، وإنما يجوز بيع السفل جبراً على صاحبه ( مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ١٤٢ ص ٣١٥ ) .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٠ من المشروع التمهيدي على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٠ ، فجلس للشيخ تحت رقم ٨٦١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٧ - ص ١٦٨ ) .

( ٢ ) التقنين المدني السابق : ٥٦ / ٣٥ : لا يجوز لصاحب العلو من الأماكن أن يزيد

في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الأسفل . ( والحكم واحد في التقنينين السابق والجديد ) .

( ٣ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١٦ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٥ ( مطابق ) .

٦٢٠ - عزم الارتفاع بالبناء أو زيادة العبء بحيث يضر بالفل :  
والالتزام الأساسى الذى يقع على عاتق صاحب العلو هو أنه ، لما كان له حق  
القرار على السفلى ، لا يجوز أن يزيد فى عبء هذا الحق .

ويترتب على ذلك ، أولاً : أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يبني طابقاً  
فوق علوه إذا نجم عن ذلك ضرر لصاحب السفلى . ولما كان العلو مملوكاً ملكية  
مفرزة لصاحبه كما قدمنا ، فيملك هذا الحيوان الرئيسية والسقف والسطح  
وغير ذلك من أجزاء العلو ، فإنه يحق له أن يبني فوق سطحه طابقاً جديداً  
بالعلو الذى يختاره مع مراعاة أمرين : ( ١ ) أن يكون العبء من بناء الطابق  
الجديد لا يضر بالسفلى وأن تتحمله أساسات البناء كما سبق القول : ( ٢ ) ألا يكون  
فى بنائه للطابق الجديد مخالفة للوائح البناء ونظمه .

ويترتب على ذلك ، ثانياً ، أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد فى ارتفاع  
علوه - دون أن يبني طابقاً جديداً - إذا كانت الزيادة فى الارتفاع تضر  
بالسفلى . فإن لم تكن تضر به ، وتتحملها أساسات البناء ، وتتفق مع لوائح  
البناء ونظمه ، جاز له ذلك .

وليس له بوجه عام أن يأتى بأى عمل يكون من شأنه أن يزيد فى عبء  
العلو ( م ٦٨ من مرشد الحيران ) .

ويجب ، فوق ذلك ، على صاحب العلو صيانة أرضية علوه من بلاط  
وألواح ، حتى لا يتأثر سقف السفلى من الإهمال فى هذه الصيانة . وكانت المادة  
٥٧/٣٦ من التقنين المدنى السابق ، كما رأينا (١) ، تنص صراحة على ذلك إذ  
تقول : « ... وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط وألواح ،  
وعليه أيضاً إجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينتفع به

١ - التقنين المدنى للمراقى م ١٠٨٦ : ١ - لا يجوز لذى العلو أن يبني بناء جديداً ، ولا أن يزيد  
فى ارتفاعه ، بغير إذن صاحب السفلى ، إلا إذا كان ذلك لا يضر بالسفلى فله أن يقوم به بغير  
إذن . ٢ - ولا يجوز لذى السفلى أن يحدث فيه ما يضر بالعلو ، وإذا أهدم السفلى وأعاد  
صاحبه ، جاز له أن يزيد فى ارتفاعه بما لا يضر صاحب العلو ، مع مراعاة القواعد الخاصة  
بالبناء . ( وهذه الأحكام تتفق فى - معها مع أحكام التقنين المصرى ) .

قانون الملكية العقارية اللبنانى لا مقابل .

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٦١٣ .

صاحب الطبقة السفلى . أما صيانة قاعدة أرضية العلو ، وهي سقف السفلى : فعلى صاحب السفلى ، وتنص على ذلك صراحة نفس المادة ٥٧/٣٦ ، كما رأينا (١) . إذ تقول : « على مالك الطبقة السفلى إجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له . إذ أنها تعتبر ملكا له » (٢) .

## المبحث الثاني

### الطبقات المفروزة والشيوع الإجبارى

٦٢١ - مسأله : فى التصوير الجديد لملكبة الطبقات ، وهو التصوير الذى نقله التقنين المبنى عن القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ ، قدمنا (٣) أن البناء يتكون من أجزاء مفروزة هى الطبقات والشقق لكل طبقة أو شقة مالك يستقل بها . ومن أجزاء شائعة شيوعا إجباريا وهى كل أجزاء البناء الأخرى المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع .  
فنبحث : ( أولا ) الأجزاء المفروزة والأجزاء الشائعة . ( ثانيا ) إدارة الأجزاء الشائعة عن طريق اتحاد ملاك الطبقات .

### المطلب الأول

#### الأجزاء المفروزة والأجزاء الشائعة

٦٢٢ - نص قانونى : تنص المادة ٨٥٦ مبنى على ما يأتى :  
١ - إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فإنهم يعدون شركاء فى ملكية الأرض وملكبة أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع . وبوجه خاص الأسامات والحدران الرئيسية والمداخل والأفنية والمسطح والمصاعد والمدرجات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع

( ١ ) انظر أيضا فقرة ٦١٣ .

( ٢ ) انظر أيضا فقرة ٦١٧ .

( ٣ ) انظر أيضا فقرة ٦١٤ .

الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في مندات الملك ما يخالفه .

٢ - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس للمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

٣ - والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، إذ كان هذا التقنين لا يعرف إلا نظام السفلى والعلو .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني للسوري م ٨١١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٦٠ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (٢) .

ويتبين من النص سالف الذكر أن في الدار المملوكة الطبقات أو الشقق لملاك مختلفين أجزاء مفرزة كل جزء منها يملكه أحد هؤلاء الملاك مستقلا ، وأجزاء شائعة شيوعا دائما بين هؤلاء الملاك جميعا .

٦٢٣ - الأجزاء المفرزة : والأجزاء المفرزة في البناء متعدد الطبقات هي عادة الطبقات والشقق التي ينقسم إليها البناء ، فكل طبقة أو شقة في البناء تكون مملوكة ملكية مستقلة لأحد الأشخاص . وتشمل الطبقة أو الشقة كل

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، مع ورود لفظ « السلم » ضمن الأجزاء المشتركة في المشروع التمهيدى . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٧ في المشروع النهائي ، وحذف لفظ « السلم » دون سبب ظاهر . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٩٢٥ فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٥ - ص ١٥٨ ) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١١ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .



ها محتوية مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك ، فتشمل ما يوجد داخل الطبقة أو الشقة من حوائج فاصلة بين الحجرات . وما يوجد فيها من أنابيب الماء والغاز وأسلاك الكهرباء والأدوات الصلبة وغيرها من الأدوات المثبتة ، وكذلك الباب الخارجى والأبواب الأخرى والنوافذ والتسرفات . أما الجدران الرئيسية والأرضية والسقف . فهذه كلها من الأجزاء الشائعة كما سنرى ، ولكن البلاط والأخشاب التى تكسو الأرضية والسقف والجدران هى ملك خالص لمالك الطبقة أو الشقة .

ولمالك الطبقة أو الشقة ما للملاك من حقوق . فله أن يستعمل طبقته أو شقته ، فيسكنها بنفسه أو يسكنها أحدا من ذويه . وله أن يستغلها ، فيؤجرها لغيره . وله أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من أنواع التصرفات . وله أن يشارك فيها غيره على الشيوع فتكون مملوكة على الشيوع لشخصين أو أكثر ، وذلك ما لم يتفق الملاك على منع التجزئة ، فيكون لكل طبقة أو شقة مالك واحد منعا من تكاثر الملاك وانخفاض قيمة الدار تبعا لذلك .

ويجب على المالك ألا يغلو في استعمال حق ملكه فيضر بجيرانه — وهم هنا من ألصق الجيران إذ هم الساكنون معه في نفس الدار — ضرراً غير مألوف . وعلى ذلك لا يجوز له أن يقوم بأى عمل فى الطبقة أو الشقة يكون من شأنه أن يوهن البناء أو يضعف من متانته . وعليه أن يقوم بصيانة ما يكسو أرضية طبقته أو شقته وسقفها من بلاط وأخشاب ، حتى لا تتأثر قواعد الأرضيات والسقوف وهى ملك شائع من التقصير والإهمال فى الصيانة .

٦٢٤ — الأجزاء الشائعة : وتعتبر أجزاء شائعة ، طبقاً لنص المادة ١/٨٥٦ مدنى . « أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع » . فيدخل إذن ضمن الأجزاء الشائعة ما ذكرته المادة ١/٨٥٦ مدنى ، لاعلى سبيل الحصر ، من أرض أقيم عليها البناء ، ومن أساسات وجدران رئيسية ومداخل وأفنية وأسطح ومصاعد وممرات ودهاليز . وقواعد الأرضيات والأسقف ، وأنابيب المياه والغاز وأسلاك الكهرباء إلا ما كان من ذلك داخل الطبقة أو

الشقة كما رأينا (١). وقد أغفل نص المادة ١/٨٥٦ مدني ذكر السلم بين الأجزاء الشائعة ، مع أنه كان وارداً في المشروع التمهيدى للنص (٢). والظاهر أن هذا الإغفال جاء سهواً لا قصداً ، فبدخل السلم أيضاً بين الأجزاء الشائعة إذ هو من أهم هذه الأجزاء ، وقد قدمنا أن تعداد انص الأجزاء الشائعة لم يجرى على سبيل الحصر (٣). وبدخل أيضاً ضمن الأجزاء الشائعة ، غير السلم مما هو ليس مذكوراً في النص ، غرفة البواب ومحل سكنه . والحديقة أو الحدائق المشتركة ، وأعلى المداخن . وبالجمله كل ما كان معداً للاستعمال المشترك بين الجميع .

على أن الأصل أن تحدد سندات الملك الأجزاء الشائعة والأجزاء المفروزة في البناء ، وتشتمل على تقدير لقيمة الأجزاء المفروزة للاستعانة بها عند توزيع النفقات والتكاليف على الملاك المتعددين . وعند تحديد حصة كل مالك في الأجزاء الشائعة . فيجوز أن يذكر الملاك في سندات الملك أجزاء أخرى غير التي ذكرها القانون على أنها أجزاء شائعة ، كما يجوز أن يستبدلوا من الشيوخ ما ذكر القانون أنه شائع . فالعبرة أولاً بسندات الملك ، ويجيء بعد ذلك ما نص عليه القانون .

وقد أضافت الفقرة ٣ من المادة ٨٥٦ مدني ، كما رأينا (٤) . أن « الحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين » ، فهي إذن لا تكون شائعة بين الجميع . ويقاس على ذلك ما كان خاصاً ببعض الشقق دون بعض ، كباب أو دهليز خاص بشقتين دون غيرها من الشقق .

## ٦٢٥ - مفروض الملاك في الأجزاء الشائعة - نص قانوني : والأجزاء

المشتركة التي تقدم بيانها تعتبر مملوكة ملكية شائعة لجميع ملاك الطبقات والشقق . والشيوخ هنا إجباري دائم لا يقبل القسمة ، وحصة كل مالك في هذه الأجزاء تكون بنسبة قيمة الجزء المفروز الذي له في الدار . وليس له أن يتصرف في هذه

(١) انظر اتفاقية ٦٢٣ .

(٢) انظر اتفاقية ٦٢٢ ص ١٠١٨ خامس .

(٣) قارن محمد على عرفة فقرة ٣٥٥ ص ٤٢٥ .

(٤) انظر اتفاقية ٦٢٢ .

لحصة تصرفاً مستقلاً عن التصرف في الجزء المفروز الذي يملكه ، إذ أن الحصة في الأجزاء الشائعة تابعة تبعية مطلقاً للجزء المفروز الذي يملكه المالك . وقد أعدت إعداداً كاملاً للخدمة لهذا الجزء . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٥٦ مدني ، كما رأينا (١) . « وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار . وليس لمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه » .

والعبارة في تقدير قيمة الجزء المفروز الذي يملكه المالك - وهذه القيمة تحدد حصته في الأجزاء الشائعة كما رأينا وكذلك نصيبه في التكاليف المشتركة كما سنرى (٢) - بوقت إنشاء الدار ، وتذكر عادة هذه القيمة في سند التملك ومن ثم لا تتغير القيمة بما يمضي من الزمن من وقت إنشاء الدار . وما يستتبع ذلك من استهلاك البناء . ولا تتغير بالتغيرات الخارجية كإنشاء شارع أمام جانب من جوانب الدار أو إلغاء حديقة كانت أمام جانب آخر ، أو بالتغيرات الداخلية كتحصين المالك لشقته أو لطبقة من الداخل . بل تبقى القيمة ثابتة كما كانت وقت إنشاء الدار كما قدمنا (٣) .

أما فيما يتعلق باستعمال كل مالك للأجزاء الشائعة في سبيل الانتفاع بالجزء المفروز الذي يملكه ، فننص المادة ٨٥٧ مدني على ما يأتي :

« ١ - كل مالك . في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار . حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له . على ألا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم » .

« ٢ - ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٢ .

(٢) انظر مايل فقرة ٦٢٦ .

(٣) انظر في الخلاف في هذه المسألة إسماعيل غانم فقرة ١٥٣ - وانظر في الاعتداد بالتغيرات الخارجية دون الداخلية السيد علي المغازي فقرة ١٨ ص ٣٤ وفقرة ٣٢ ص ٦٤ - ص ٦٥ - عبد المصم البدراري، فقرة ١٧٧ ص ٢١٤ وفقرة ١٨١ ص ٢١٧ - وانظر في الاعتداد بالتغيرات الخارجية والداخلية مدناً محمد علي عرفة فقرة ٣٥٧ ص ٤٧٩ - ص ٤٨٠ - وانظر في عدم الاعتداد بأية تغييرات خارجية كانت أو داخلية إسماعيل غانم فقرة ١٥٣ ص ٣٥٦ - ص ٣٥٧ .

لملاك على نفقته الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها ، أو يباحق الضرر بالملاك الآخرين (١) .

ويتبين من هذا النص أن كل مالك من ملاك الطبقات والشقق له أن يستعمل الأجزاء الشائعة فيما خصصت له ، وعلى الوجه الذى لا يضر بالدار ، ولا يحول دون استعمال باقى الملاك لهذه الأجزاء الشائعة نفسها . فله أن يدخل من الباب العام للبناء فى أى وقت ، وأن يستعمل السلم أو المصعد للوصول إلى طبقته أو شقته ، وأن يوصل أنابيبه ومواسيره الداخلية بالأنابيب والمواسير المشتركة للدار فى الماء والغاز والكهرباء ، وأن يحفر داخل الجدار الرئيسية دواليب ومدخن لاستعماله الخاص ، وأن يضع فى هذه الجدران أنابيبه ومواسيره الخاصة . ويجوز لمالك الطبقة السفلى من الدار أن يفتح بابا فى الجدار الرئيسى أو أن يحول نافذة إلى باب ، على شرط ألا يخل ذلك بمتانة البناء ولا بمظهره الخارجى (٢) . ولكن لا يجوز لمالك الطبقة السفلى أن يحفر مراديب تحت الأرض أو آبارا ، ولا يجوز لمالك الطابق الأعلى أن يبني طابقا جديداً فوق طابقه فإن جدران طابقه الرئيسية وستفه معتبرة ضمن الأجزاء الشائعة كما قلنا ، وهذه بخلاف صاحب العلو فقد رأيناه يستطيع أن يبني فوق علوه بناء جديدا إذا كان ذلك لا يضر بالسفل (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٢٢٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٨ - ص ١٦٠ ) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى السابق .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨١٢ ( مطابق ) .

تقنين المدنى الليبى م ٨٦١ ( مطابق ) .

تقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبنانى لا مقابل .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ جازيت دى بباله ١٩٣٩ - ١ - ٦٠١ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٢٠ .

ولا يجوز للمالك الطبقة أو الشقة إدخال أى تعديل فى الأجزاء الشائعة لندار بغير موافقة سائر الملاك<sup>(١)</sup>. وإنما يجوز له ، بغير موافقة الملاك ، إدخال تعديلات يكون من شأنها تسير استعمال الجزء الشائع دون تغيير فى تخصصه ودون إلحاق ضرر بالملاك الآخرين ، كأن يوسع السلم أو يحول المصعد إلى مكان أليق ، بشرط أن يكون ذلك على نفقته الخاصة<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦ - **تكاليف الأجزاء الشائعة - نص قانونى :** تنص المادة ٨٥٨ على ما يأتى :

١٥ - على كل مالك أن يشترك فى تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة

( ١ ) ولكن إذا تكوّن اتحاد الملاك الطبقات والشقق - كما سيجره - فإنه يجوز لهذا الاتحاد ، بالأغلبية العادية ، أن يقرر إدخال أى تعديل فى الأجزاء الشائعة . وكذلك يجوز ، دون تكوين اتحاد للملاك ، وطبقاً للقواعد المقررة فى إدارة الشيوخ العادى ، للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع الأجزاء الشائعة أن يقرروا إدخال تعديلات تخرج من حدود الإدارة المعتادة ، وللأقلية حق التظلم أمام المحكمة ( م ٨٢٩ مدنى ) - انظر فى هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٥٤ ص ٣٥٩ هامش ١ - وقارن السيد على المنازى فقرة ٧١ ص ١٢٢ .

( ٢ ) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى ومجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٩ - ص ١٦٠ .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن تصوير ملكية الطبقات على أنها ملكية أجزاء من زرة تتبعها ملكية أجزاء شائعة تصوير ناقص ، إذ أن هذا من شأنه أن يعدم اتصال أجزاء البناء المفردة بعضها ببعض ككل لا يتجزأ فى بناء واحد . والأولى أن يقال إن ملك الطبقات يملك البناء كله شامئاً ، على أن يكون لكل منهم منفرداً حق استعمال الطبقة أو الشقة التى تخصه ، ثم يستعمل مع غيره من الملاك سائر الأجزاء الشائعة ( Hébraud ص ٢٥ وما بعدها - Chevallier ص ٧٩ - Azoulay رسالة من باريس سنة ١٩٥٦ - Mazeaud ٢ فقرة ١٣٢٦ ص ١٠٨٣ ) . وهذا التصوير يودى إلى القول بأن الطبقات أو الشقق تكون شائعة بين الملاك ، وإنما تنقسم بينهم قسمة أقرب إلى أن تكون قسمة مهايأة مكانية ، لكل منهم الطبقة أو الشقة التى تخصه ، ولكن المهايأة الكمانية هنا تكون مهايأة دائمة .

على أن هذا التصوير لم يرد فى القضاء الفرنسى ، وتتمسك بحكمة التقص الذى نسبة بالتصوير المألوف من أن لكل مالك طبقة أو شقة يملكها وحده ملكية من زرة مستقلة ، ويشارك بعد ذلك بحصته الشائعة فى الأجزاء المشتركة ( نفض فرنسى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ جازيت دى باليه ١٩٥٦ - ١ - ٥٢ - وانظر أيضاً كاربوتيه ص ٢٠٠ - سارنى ورينو فقرة ٢٤٠ ص ٢٤٩ - ص ٢٥٠ ) - وانظر فى تطور الفقه الفرنسى فى طبيعة ملكية الطبقات مارتى ورينو فقرة ٢٤٠ . وانظر فى جواز إجبار المالكين فى الشيوخ لبناء على أن يقسموه فيما بينهم طبقات مارتى ورينو فقرة ٢٤١ .

وصيانتها وإدارتها وتجديدها . ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذى له في الدار ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك » .  
 « ٢ - ولا يجوز للمالك أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر » (١) .

ويؤخذ من هذا النص أن تكاليف حفظ الأجزاء الشائعة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع الملاك ، لأهم جميعا ينتفعون بالأجزاء الشائعة ، أو هي في القليل معدة لانتفاعهم بها . ويدخل في ذلك تكاليف ترميم الأجزاء الشائعة إذا احتاجت إلى ترميم ، وإصلاح المصعد ، ومصروفات الصيانة العادية من كس ورش ، ونفقات تجديد ما يجب تجديده من هذه الأجزاء الشائعة كتجديد الباب العام للدار أو الآلة الرافعة للمياه ونحو ذلك . وتدخل أيضا تكاليف المياه والكهرباء ، ومصروفات صيانة المصعد والسلام ، وأجور

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المشروع التمهيدى كانت تجرى كما يأتي : « هذا إذا لم تتعرض سندات الملك لشيء من ذلك ، أو إذا تناقضت هذه السندات بعضها مع البعض الآخره . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٩ في المشروع للنهائى ، بعد استبدال العبارة الآتية « ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك » بالعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى . ووافق لمس النواب على النص تحت رقم ٩٢٧ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٥٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦١ - ص ١٦٣ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل للنص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السور م ٨١٣ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبى م ٨٦٢ ( مطابق ) .

للتقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنائى م ٧٢ : إذا كانت طوابق بيت تخص مالكين مختلفين ، فإن الصلحاحات والتجديدات في البناء تكون خاضعة للأحكام التالية ، ما لم يكن هناك شروط مخالفة المذكورة في سندات الملكية : كلفة الجدران الضخمة والسقوف هي على عاتق جميع أصحاب العقار ، كل واحد بنسبة الطابق الذى يملكه . على صاحب كل طابق كلفة أرض الطابق التى يبنى عليها . على صاحب الطابق الأول كلفة الدرج المؤدى إلى ذلك الطابق ، وعلى صاحب الطابق الثانى كلفة للدرج الذى يؤدى إليه ابتداء من الطابق لأول وهلم جرا . ( والتقنين البنائى استقى هذا النص من المادة ٦٦٤ مدنى فرنسى ) .

الأشخاص الموكلين بتعهد هذه الأجزاء الشائعة وبخاصة أجرة البواب ، والعموائد التي تجبها البلدية ، والضرائب المفروضة ، وأقساط التأمين على الأجزاء الشائعة . ومساهمة كل مالك في هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة طبقته أو شقته ، كما هي مقدرة وقت إنشاء الدار كما سبق القول (١) .

وإذا كان المالك ملزما بالمساهمة في هذه التكاليف التزاما عينيا ، إلا أنه مع ذلك لا يستطيع التخلص من هذا الالتزام عن طريق التخلي عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة ، بل هو لا يستطيع التخلص إلا إذا تخلى عن ملكية طبقته أو شقته نفسها بما يتبعها من حصة في الأجزاء الشائعة . وانسب في ذلك أنه إذا اقتصر على التخلي عن ملكية الحصة الشائعة ؛ فإنه في الغالب من الأحوال سيستمر مستعملا للأجزاء الشائعة كما أن الأمر قبل التخلي ، فهو لا بد منتفع بالبواب للدخول ، والسلم للصعود ، وبالجلدران الرئيسية والأسقف والأرضيات وما إلى ذلك . وحتى لو استطاع أن يمتنع عن الانتفاع ببعض الأجزاء الشائعة كالمصعد والحديقة ، فإنه بصعب عمليا مع ذلك حساب نصيبه ، فينجم عن التخلي منازعات لا تنتهى .

كذلك يستوى في المساهمة في هذه التكاليف أن ينتفع المالك فعلا بالأجزاء الشائعة أو لا ينتفع ، فهي معدة لانتفاعه في جميع الأحوال . ويستوى أن يكون انتفاعه بها بالمقدار الذي يساهم به في التكاليف ، فصاحب الطبقة العليا إذا كانت قيمتها قليلة ينتفع بالمصعد أو السلم أكثر مما ينتفع به صاحب الطبقة الأدنى ذات القيمة الكبيرة ، ومع ذلك يساهم بنسبة أقل (٢) .

### ٦٢٧ - إدارة الأجزاء الشائعة : ولما كانت الأجزاء المشتركة شائعة

بين جميع ملاك الطبقات والشقق كما قدمنا ، فإن إدارتها تتبع فيها القواعد التي تقدم ذكرها في إدارة المال الشائع .

فقد يتفق الملاك على وكيل عنهم لإدارتها ، وغالبا يكون الوكيل هو بواب العمارة . وقد يتوم أحد الملاك بالإدارة فعلا ، فتثبت له الوكالة الضمنية إذا سكت بقية الملاك مرتضين إدارته .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٥ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٢ .

وإذا لم يكن هناك وكيل : فالإدارة العادية تكفي فيها أغلبية الملاك على أساس قيمة الطبقات والشقق التي يملكونها . ولهذا الأغلبية أن تعين مديراً ، وأن تضع نظاماً لإدارة الأجزاء الشائعة والانتفاع بها ( م ٨٢٨ مدني ) . أما الإدارة غير العادية ، فلا بد فيها من أغلبية خاصة هي أغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة ، وللأقلية أن تتظلم من قرارات هذه الأغلبية إلى القضاء ( م ٨٢٩ مدني ) . وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام في إدارة المال الشائع .

ولكن الشروع هنا شروع دائم إجباري ، ولا يجوز فيه طلب القسمة كما سبق القول ، في حين أن الشروع العادي شروع مؤقت يجوز فيه طلب القسمة فتضع القسمة حداً لمناعب الإدارة المشتركة . لذلك كفل القانون للملاك الطبقات والشقق ، وهم لا يستطيعون طلب قسمة الأجزاء الشائعة ، أن يكوّنوا اتحاداً منهم لإدارتها ، وهذا ما تنتقل الآن إليه .

## المطلب الثاني

إدارة الأجزاء الشائعة عن طريق تكوين اتحاد

**٦٢٨ - نص قانوني :** تنص المادة ٨٦٢ مدني على ما يأتي :

« ١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات وشقق ، جاز للملاك أن يكوّنوا اتحاداً فيما بينهم » .

« ٢ ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها » (١) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري .

(١) تاريخ النص : وهذا النص في المادة ١٢٣١ من المشروع التمهدي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا بعض خلاف لفظي طفيف ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٣٣ في المشروع الثاني ، بعد تعديلات نفضية طفيفة . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣١ ، فجلد الشيوخ تحت رقم ٨٦٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٩ - ١٧٠ ) .



م ٨١٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٦٦ . وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل -  
وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (١) .

ويتبين من هذا النص أن ملاك طبقات البناء وشققها يجوز لهم أن يكونوا  
فيما بينهم اتحادا لإدارة الأجزاء الشائعة في البناء ، وذلك إذا رغبوا في الانتفاع  
بما يكون للاتحاد في إدارة الأجزاء الشائعة من ساحات أو ميع وتيسيرات أكثر  
عما يكون عليه الأمر لو أنهم اقتصروا على تطبيق القواعد التي سبق تقريرها  
في إدارة المال الشائع .

ويجب ، لتكوين هذا الاتحاد ، إجماع الملاك على تكوينه (٢) ، إذ أن  
سلطانه أوسع من ساحات المدير العادي للمال الشائع كما سبق القول . ويكون  
جميع الملاك أعضاء في الاتحاد ، ماداموا قد أجمعوا على إنشائه .

وليس من الضروري أن يتكون هذا الاتحاد بعد إنشاء البناء ، بل يجوز أن  
يكون الغرض من تكوين الاتحاد هو بالذات الحصول على بناء متعدد الطبقات  
والشقق ، يبنيه الاتحاد أو يشتره ، ثم يوزع طبقاته وشققه على الأعضاء .  
وفي هذا تشجيع كبير على الإكثار من ملكية الطبقات ، أشد ما تكون الحاجة  
إليها في وقت اشتدت فيه أزمة المساكن عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية ،  
وعلى أثر تزايد السكان تزايداً مضطرباً سريعاً .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١٧ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٦ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

( ٢ ) فاتحاد الملاك في القانون المصري جواز لا إجباري ، بل يجب في تكوينه إجماع  
ملاك الطبقات والشقق . أما في القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ ، فاجتماع ملاك  
ملاك الطبقات والشقق في اتحاد (syndicat) إجباري ، ويتم بحكم القانون . ذلك أن إدارة  
المال الشائع في القانون الفرنسي ، في الشروع العادي ، لا بد فيه من الإجماع ، وهذا النظام يتعذر  
تطبيقه في الأجزاء الشائعة للبناء الواحد . ومن ثم جعل القانون الفرنسي اجتماع الملاك في اتحاد أمراً  
إجبارياً في حين أن القانون المصري قد نظم الشروع العادي تطبيقاً يكفل للأغلبية حق الإدارة ، فلم تكن  
هناك ضرورة ملحة - كما وجدت في القانون الفرنسي - إلى جعل اتحاد الملاك إجبارياً ( انظر  
إسماعيل غانم فقرة ١٥٤ ص ٣٥٨ هامش ٣ - وقان محمد علي عرفة فقرة ٣٠٣ ص ٤١١ ) .

ونتكلم أولاً في اتحاد الملاك ، ثم في مأمور اتحاد الملاك .

### § ١ - اتحاد الملاك

٦٢٩ - اتحاد الملاك يعتبر جمعية لها شخصية معنوية : الواضح أن

اتحاد الملاك هو جمعية من جميع ملاك الطبقات والشقق في البناء الواحد ، وقد تكونت لغرض غير الحصول على ربح مادي ، وهذا الغرض هو إدارة الأجزاء الشائعة في البناء لمصلحة جميع الأعضاء (١) .

ويتمتع اتحاد الملاك بالشخصية المعنوية ، شأنه في ذلك شأن أية جمعية ، يدل على ذلك بوجه خاص أنه يتعامل في الحياة المدنية باعتباره شخصاً ، فكل قرض يمنحه لأحد الملاك الشركاء لتمكينه من القيام بالتزامه يكون مضموناً بحق امتياز لمصلحة الاتحاد ( باعتباره شخصاً معنوياً ) على الجزء المفرز الذي يملكه الشريك وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار ( م ٨٦٩ مدني ) . ويدل على ذلك أيضاً أن الاتحاد يقاضي ويقاضى ، ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في محاصمته الملاك الشركاء إذا اقتضى الأمر ( م ٨٦٦ / ٢ مدني ) .

فالاتحاد الملاك إذن شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاك الطبقات والشقق ، وتبعاً لذلك تكون له ذمة مالية مستقلة .

ولكن لاتحاد الملاك تنظيم خاص به يختلف عن تنظيم الجمعيات بوجه عام ، فلا يشترط أن يكون للاتحاد نظام مكتوب كما يشترط ذلك في الجمعية ، ولا أن يكون للاتحاد مجلس إدارة ويكفي أن يكون له مأمور كما سنرى ، وتتخذ قرارات الاتحاد بأغلبية الملاك جميعاً من حضر ومن لم يحضر وفي الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وإذا تألف اتحاد لتشييد أو لشراء بناء ذي طبقات وشقق متعددة وتوزيعها على أعضائه ، فإن هذا الاتحاد يتخذ في أول الأمر صورة الجمعية ، وهو في الغالب يتخذ صورة الجمعية التعاونية حتى يستفيد من المزايا التي تمنحها الدولة لهذا النوع من الجمعيات (٢) .

(١) انظر المادة الأولى من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ( قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٦ ) وانظر إسماعيل غام فقرة ١٥٥

(٢) إسماعيل غام فقرة ١٥٥ ص ٣٦٠ هامش ٣ - جابر جاد عبد الرحمن في اقتداء أدبيات -

وإذا كان لاتحاد الملاك شخصية معنوية وذمة مالية ، فإنه مع ذلك لا يعتبر مالكا للبناء ، بل ملاك البناء بأكمله هم أصحاب الطبقات والشقق ، يملكون بعض البناء مفرزاً وبعضه شائعاً على التتصيل الذي قدمناه (١) . والاتحاد له ماله الخاص ، ويتكون في الغالب من الاشتراكات التي قد يلزم الأعضاء بدفعها ، ومن المال الذي يجمعه من الأعضاء للإتفاق منه على إدارة الأجزاء الشائعة ، ومن القروض التي قد يحصل عليها لإقراض الأعضاء .

٦٣٠ - وضع نظام لإدارة الأجزاء الشائعة - نص قانوني : تنص المادة ٨٦٣ مدني على ما يأتي :

« للاتحاد أن يضع ، بموافقة جميع الأعضاء ، نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته (٢) » .

ويؤخذ من هذا النص أن الاتحاد بالخيار ، إما أن يضع لائحة تنظيمية يسير عليها في تمكين الأعضاء من الانتفاع بالأجزاء الشائعة من البناء وفي حسن إدارة هذه الأجزاء الشائعة ، أو ألا يضع لائحة ما ويكتفي باتخاذ القرارات الفردية اللازمة لإدارة الأجزاء الشائعة .

= التعاون جزء أول في البيان التعاوني سنة ١٩٥٦ فقرة ١٠ ص ١٢٢ - ص ١٤٣ - حلمي مراد في التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية سنة ١٩٦١ فقرة ٥٨ ص ١٠١ - ص ١١٢ .

(١) انظر آتفا فقرة ٦٢٣ - فقرة ٦٢٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

« يجه زلتقابة أن تضع لائحة تكفل حسن الانتفاع بالعقار المشترك وتقرر قواعد لإدارته المشتركة ، بشرط أن يوافق جميع الأعضاء على هذه اللائحة . ٢ - ولا تكون اللائحة ملزمة لختلف خاص لأحد أعضاء التتقابة إلا بعد تسجيلها » . وقد وافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٣٤ في المشروع النهائي ، بعد حذف الفقرة الثانية وإدخال تعديلات لفظية في الفقرة الأولى ، فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التتقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٣ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧١ - ص ١٧٢ ) .

ولا مقابل للنص في التتقين المدني السابق .

ويقابل في التتقينات المدنية العربية الأخرى :

التتقين المدني السوري م ٨١٨ (مطابق) .

التتقين المدني الليبي م ٨٦٧ (مطابق) .

التتقين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

وهو إذا وضع لائحة ، فإنه يتقيد بها ولا يستطيع أن ينحرف عنها . لذلك أوجب المشرع أن تكون هذه اللائحة « بموافقة جميع الأعضاء » ، فلا يجوز تعديلها إذن إلا بموافقة جميع الأعضاء أيضاً . وهذا يكفل استقرار العمل في الاتحاد ، ويجعل سير الإدارة موطداً منتظماً على هدى من قواعد مقررة ونظام موضوع . ولو جعلت الأغلبية تكفي في هذه اللائحة ، لاختلطت القرارات التنظيمية بالقرارات الفردية . ولكفت الأغلبية في اتخاذ القرارات الفردية وفي تعديل اللائحة نفسها . ولترتب على ذلك أنه يمكن تعديل اللائحة بنفس الأغلبية التي يمكن بها اتخاذ القرارات الفردية ، فلا تصبح للائحة قيمة في استقرار الإدارة . إذ يكفي عند ذلك ، إذا بدأ للأغلبية اتخاذ قرار فردي مخالف للائحة التنظيمية . أن تبدأ هذه الأغلبية بتعديل اللائحة ، ثم تتخذ القرار الفردي الذي تريده بعد هذا التعديل .

وقد يعترض على ذلك بأنه في إدارة المال الشائع العادي ، تكفي الأغلبية لوضع نظام للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع ( م ٢/٨٢٨ مدني ) ، فكيف يطلب الإجماع في وضع لائحة لإدارة الأجزاء الشائعة للبناء ذي الطبقات المتعددة (١) ؟ ولكن يلاحظ أن الاقتصار على مجرد الأغلبية في وضع لائحة لإدارة الشبوع العادي ، إنما روعي فيه أن المقصود بالإدارة هي الإدارة المعتادة دون الإدارة غير المعتادة . أما اللائحة التي توضع لإدارة الأجزاء الشائعة للبناء متعدد الطبقات ، فإنها تتناول الإدارة المعتادة والإدارة غير المعتادة على السواء . ولما كانت القرارات الفردية في إدارة الأجزاء الشائعة إدارة غير معتادة يكفي فيها مجرد الأغلبية كما سنرى ، فقد وجد المشرع من الأحوط أن يشترط الإجماع في اللائحة المستقرة الدائمة للإدارة المعتادة والإدارة غير المعتادة ، حتى لا يتيسر تعديل هذه اللائحة في أي وقت تريده الأغلبية كما سبق القول .

وإذا وضع الاتحاد لائحة تنظيمية لأعماله على الوجه الذي بيناه ، فإن هذه اللائحة تسرى على جميع ملاك الطبقات والشقق وهم أعضاء الاتحاد ، وتسرى بطبيعة الحال على ورثتهم من بعدهم . فإذا مات أحد الملاك ، حلت ورثته

( ١ ) انظر إسماعيل غانم فقرة ١٥٦ ص ٣٦٢ هامش ٢ .

محلّه وأصبحوا أعضاء في الاتحاد مكانه : وسرت عليهم اللائحة التنظيمية التي وافق عليها مورثهم . كذلك تسرى اللائحة التنظيمية على الخلف الخاص للمالك ، فإذا باع المالك طبقته أو شقته حل المشتري محلّه في عضوية الاتحاد وفي التقيد باللائحة التنظيمية . وقد كان هناك نص صريح في هذا المعنى في المشروع التمهيدي لنص المادة ٨٦٣ مدني (١) . ولكن لجنة المراجعة حذفته دون أن تبين سبب الحذف . والغالب أن يكون السبب هو عدم الحاجة إلى النص ، ففي القانون المصري تسرى عقود السلف في حق الخلف الخاص متى كانت الحقوق والالتزامات الناشئة من العقد تعتبر من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص ( م ١٤٦ مدني ) . على أن هناك نصا صريحا فيما يتعلق باللائحة التي توضع لإدارة الشيوخ العادي يمكن أن يقاس عليه هنا ، فقد نصت المادة ٢/٨٢٨ مدني على أن النظام الذي يوضع « يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعا ، سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا » (٢) .

### ٦٣١ - الإدارة بانحاز قرارات فردية ووضع نظام عام للإدارة -

**نص قانوني :** تنص المادة ٨٦٤ مدني على ما يأتي :

« إذا لم يوجد نظام للإدارة ، أو إذ خلا النظام من النص على بعض الأمور ، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوي الشأن بكتاب موصى عليه إلى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة » (٣) .

(١) انظر آفا نفس الفقرة ص ١٠٢٩ هامش ٢ .

(٢) ولكن يجب على كل حال ، لسريان اللائحة في حق الخلف الخاص ، أن يكون هذا عالما بها وقت انتقال ملكية الطبقة أو الشقة إليه من سلفه ( م ١٤٦ مدني ) . وانظر إسماعيل غانم فقرة ١٥٦ ( ويقول في خصوص تسجيل اللائحة : « ولا يشترط تسجيل اللائحة إذا كانت قاصرة على مجرد تنظيم الانتفاع والإدارة ، وعلى العكس يكون التسجيل واجبا إذا كانت لللائحة تمس نطاق الملكية ذاتها ، بأن حددت الأجزاء المشتركة والأجزاء المفردة تحديدا بخلاف عن التحديد الذي اتبعه المشرع في المادة ٨٥٦ » : انظر فقرة ١٥٦ ص ٣٦٣ ) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٢٣٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، مع بعض خلافاً لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة =

ويؤخذ من هذا النص أنه إذا لم يضع الاتحاد لائحة تنظيمية يسير عليها في إدارته للأجزاء الشائعة ، أو إذا خلت اللائحة التنظيمية المرصودة من نص في المسألة التي يبحث الاتحاد فيها ، فإن سبيل الاتحاد في القيام بمهمته من الإدارة هو اتخاذ قرارات فردية في كل مسألة من المسائل التي تعرض له على حدة .

ويستوى في ذلك أن تكون المسألة متعلقة بالإدارة المعتادة ، أو متعلقة بالإدارة غير المعتادة . ففي الحالتين يتخذ الاتحاد قرارات فردية بأغلبية عادية ، أي بأغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة . وتكون هذه القرارات الفردية مازمة لجميع الملاك ، من وافق منهم عليها ومن لم يوافق . وهذه هي المزية الكبرى من قيام الاتحاد ، فهو بأغلبية عادية يستطيع أن يدير الأجزاء الشائعة إدارة معتادة وهو ما تستطيعه أغلبية الملاك في الشروع العادي ، بل ويديرها إدارة غير معتادة وهو ما لا تستطيعه أغلبية الملاك في الشروع العادي .

ويشترط لصحة هذه القرارات الفردية أمران : (١) أن يدعى جميع ملاك الطبقات والشقق إلى الاجتماع الذي يعقده الاتحاد ، وذلك عن طريق كتاب موصى عليه يرسل من مأمور الاتحاد عادة أو ممن يقوم مقامه ، فلا يكفي الكتاب العادي ، ومن باب أولى لا تكفي الدعوة الشفوية . (٢) أن يصدر القرار بأغلبية جميع الملاك ( بحسب قيمة الأنصبة ) ، من حضر منهم ومن لم يحضر ، ولا تكفي أغلبية الحاضرين (١) .

— تحت رقم ٩٣٥ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٣ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٤ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٢ - ص ١٧٤ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٨ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

( ١ ) وليس من الضروري أن يكون هناك جدول أعمال للجلسة ، وإذا وجد جدول أعمال فليس من الضروري التقيد به . ومتى صدر قرار بالأغلبية المطلوبة ، فإنه لا يجوز لأحد الأعضء أن يظن في هذا القرار ، إلا إذا كان القرار قد خرج عن حدود اختصاص الاتحاد ، أو شابه تصرف في استعمال الحق ( إسماعيل غانم فقرة ١٥٧ ص ٣٦٤ ) .

## ٦٣٢ - التأمين على البناء وإجراء أعمال تترتب عليها زيادة قيمته -

نص قانوني : تنص المادة ٨٦٥ مدني على ما يأتي :

و للاتحاد ، بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يفرض أي تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في جملتهم . وله أن يأذن في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقة من يطلب من الملاك ، وبما يضعه الاتحاد من شروط ، وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء، (١) وهنا ننتقل إلى مثلين من أعمال الإدارة ، أحدهما من أعمال الإدارة العادية وهو التأمين على البناء ، والآخر من أعمال الإدارة غير العادية وهو إجراء أعمال تترتب عليها زيادة قيمة البناء . والعمالان يدخلان في اختصاص الاتحاد على السواء ، يقرر في شأنهما ما يراه بالأغلبية العادية محسوبة على أساس قيمة الأنصبة : العادي من العملين وغير العادي .

فيستطيع الاتحاد أن يقرر تأمين البناء - الأجزاء المفترزة والأجزاء الشائعة - من خطر الحريق ومن أي خطر آخر . كذلك يستطيع أن يؤمن من خطر الحوادث التي تنجم عن المصعد ، سواء كان تأميناً من المسؤولية أو تأميناً من الأضرار . ويفرض في مبدل ذلك أن يتحمل الأعضاء أقساط التأمين ، كل بنسبة قيمة ما يملك . والاتحاد يعقد التأمين لمصلحة الأعضاء ، فكل عضو

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٤ من المشروع آميد على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، مع بعض خلافاً لفظية . وقد وافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٣٦ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٤ - ص ١٧٦) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

وبقابل النص في التقنينات المدنية النورية الأخر :

التقنين المدني السوري م ٨٢٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٩ (مطابق) .

التقنين المدني الهلالي لا مقابل .

قانون الملكية المقاربية اللبناني لا مقابل .

يكون مستفيداً من هذا التأمين بقدر حصته . وهو الذى يستحق مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه .

ويستطيع الاتحاد كذلك أن يقرر القيام بأعمال أو تعديلات فى البناء كله أو بعضه ، فى الطبقات المفروزة أو فى الأجزاء الشائعة مما يترتب عليه زيادة فى قيمة البناء كله أو بعضه . ويقرر ذلك بالأغلبية العادية محسوبة على أساس قيمة الأنصبة ، كما سبق القول . وإذا كان النص لم يذكر ذلك صراحة ، بل اقتصر على القول بأن الاتحاد يأذن لأحد الأعضاء فى القيام بهذه الأعمال على نفقته ، فإن هذا لا يعنى أن الاتحاد عاجز عن أن يقرر القيام بهذه الأعمال على نفقة جميع الأعضاء ، مادامت أعمالاً من شأنها أن تزيد فى قيمة البناء . فيستطيع مثلاً أن يقرر بناء طبقة جديدة إذا كانت الطبقات القائمة غير كافية لاستغلال الأرض الواسعة التى أقيم عليها البناء . ويقرر ، فى سبيل بناء طبقة جديدة ، أن يقترض وأن يرهن البناء ضماناً للقرض . وتعتبر الطبقة الجديدة ملكاً شائعاً لجميع ملاك الطبقات ، يديرها الاتحاد ويستغلها ، ويسدد من غلتها القرض ، ثم يقسم الغلة على الأعضاء كل بنسبة حصته فى الطبقة الجديدة<sup>(١)</sup> . وله كذلك أن يقرر ، فى مناسبة بناء طبقة جديدة ، أن يقيم مصعداً فى البناء ، على النحو الذى قدمناه فى إنشاء الطبقة الجديدة .

فإذا لم تتوافر الأغلبية اللازمة للقيام بهذه الأعمال الجديدة التى ترتب عليها زيادة قيمة البناء ، وأراد أحد الملاك أن يقوم بها هو على نفقته ، جاز للاتحاد بنفس الأغلبية أن يأذن لهذا المالك فى القيام بالعمل على نفقته الخاصة ، ويضع الاتحاد لذلك الشروط اللازمة للتثبيت من سلامة العمل ومن زيادته فى قيمة البناء . وقد يفرض تعويضات أو التزامات أخرى لمصلحة بقية الملاك فى ذمة المالك الذى ينفرد بالعمل ، إذا كان من شأن هذا العمل مثلاً أن يحرّمهم

(١) وقد يقرر الاتحاد أن يبيع هذه الطبقة الجديدة مفروزة للمالك الجديد ، وإذا كان ملكاً طبقات البناء . ويسمح عضواً فى الاتحاد . بل قد يقرر الاتحاد منذ البداية أن يهدى إلى شخص - أجنبى أو من بين الملاك أنفسهم - ببناء الطبقة الجديدة على أن يملكها هذا الشخص مفروزة ويصبح عضواً فى الاتحاد إن لم يكن عضواً فيه من قبل ، وذلك بشروط يتفق عليها مع الاتحاد وتكون فى مصلحة الملاك جميعاً .



بعض الوقت من الانتفاع ببعض الأجزاء الشائعة في البناء<sup>(١)</sup>

٦٣٣ - منح قروضه لأعضاء - نص قانوني : تنص المادة ٨٦٩ مدني على ما يأتي :

« ١ - كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء . لتمكينه من القيام بالتزاماته ، يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار » .

« ٢ - ونحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده »<sup>(٢)</sup> .

والمفروض هنا أن الاتحاد منح قرضا لأحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته . والمفروض كذلك أن هذا القرض قد منحه الاتحاد من ماله الخاص لهذا الشريك . فلا بد إذن من افتراض أن للاتحاد مالا خاصا ، وقد رأينا أنه يجوز أن يكون له هذا المال ، إما من اشتراكات مجتمعها من الأعضاء . أو من صفقة رابحة يحصل عليها في أثناء قيامه بمهمته ، أو من قروض يعقدها ، أو من كل هذا جميعا أو من غير هذا من السبل .

والإتحاد يقرض العضو بقرار يصدر بالأغلبية العادية محسوبة على أساس قيمة الأنصبة ، مادام المال الذي يقرضه للعضو هو ماله الخاص<sup>(٣)</sup> . وأهم

(١) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٥٨ ص ٣٦٥ وهاشر ٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، مع بعض خلافاً لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٤٠ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٢ - ص ١٨٤) . ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٢٤ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٧٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٣) قارن إسماعيل غانم فقرة ١٦١ - منص ر مصدق منه - ر فقرة ١٠٤ ص ٣٦٢ -

سبب يدفع الاتحاد إلى إقراض العضو هو تمكين هذا العضو من القيام بالتزاماته ،  
 كأن يمكنه من المساهمة بحصته من التكاليف التي يلتزم بها الأعضاء ، أو كأن  
 يمكنه من المساهمة بنصيبه في أعمال يقوم بها الاتحاد وترتب عليها زيادة قيمة  
 البناء ، أو كأن يمكنه من المساهمة بنصيبه في تكاليف تجديد البناء بعد هلاكه  
 كله أو بعضه .

ففي جميع هذه الأحوال يكون الاتحاد قد أقرض العضو مالا لتمكينه من  
 القيام بالتزاماته . وقد أراد القانون تشجيع الاتحاد على إقراض العضو مالا  
 لهذا الغرض حتى ييسر للعضو القيام بالتزاماته : فكفل للاتحاد أن يسترد هذا  
 القرض من العضو بأن جعل القرض مضمونا بحق امتياز على الطبقة أو الشقة  
 التي يملكها العضو المقرض وعلى ما يتبع هذه الطبقة أو الشقة من حصة شائعة  
 للعضو في الأجزاء المشتركة للبناء . ولما كان حق الامتياز هذا هو حق امتياز  
 خاص على عقار ، فإنه يجب قيده ، وتحسب مرتبته من يوم هذا القيد .

أما إذا كان القرض ليس الغرض منه تمكين العضو من القيام بالتزاماته ،  
 فإن القانون لا يجعله مضمونا بحق امتياز : وذلك حتى يتردد الاتحاد طويلا  
 قبل أن يقدم على إقراض العضو مالا لسبب لا تمت إلى قيام العضو بالتزاماته .  
 وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « أما إذا أعطى القرض  
 لغرض آخر ، فلا يكون ممتازا » (١) .

وقد استقى المشرع المصرى المادة ٨٦٩ مدنى سايفة الذكر من المادة ١١  
 من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ . ونص المادة ١١ من  
 القانون الفرنسى بقرر لصالح الاتحاد حق امتياز ضد العضو الذى لا ينى  
 بنصيب فى تكاليف الأجزاء المشتركة . فإذا دفع الاتحاد لحساب أحد الملاك  
 نصيبه فى هذه التكاليف ، فإن حق الاتحاد فى الرجوع على هذا العضو يكون  
 مضمونا بحق امتياز على طبقة هذا المالك أو شقته وعلى حصته فى الأجزاء  
 المشتركة . ومن ذلك نرى أن نص المادة ٨٦٩ مدنى مصرى أوسع مدى من  
 نص المادة ١١ من القانون الفرنسى (٢)

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٩ .

(٢) وعلى ذلك ينتقد بعض الفقهاء فى مصر نص المادة ١٦٩ مدنى مصرى فيما تضمنته من -

٦٣٤ - تجديـر البـناء بـعد هـلاكـه - نص قانوني : تنص المادة ٨٦٨ مدني على ما يأتي :

١ - إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر ، فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٨٦٤ ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء ، خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد ، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة<sup>(١)</sup> .

ويؤخذ من هذا النص أنه في حالة هلاك البناء هلاكاً كلياً أو جزئياً ، يكون للاتحاد رأي ملزم فيما يتعلق بإعادة بنائه . والبناء يهلك غالباً بسبب الحريق ، وقد يهلك بسبب آخر كغارة جوية أو زلزال أو اختلال في أساسه أو قصفه بالمدافع في أثناء الحرب أو نزع ملكيته للمنفعة العامة ، أو بغير ذلك من الأسباب .

فإذا هلك البناء ، قرر الاتحاد ، بأغلبية الأعضاء محسوبة على أساس قيمة الأنصبة أي بالأغلبية العادية ، ما إذا كان يجدد أو لا يجدد ، وذلك ما لم يوجد

= توسع ( السيد علي المغاز ) فقرة ٣٤ ص ٦٧ و فقرة ٦٨ ص ١١٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨٢ - إسماعيل غانم فقرة ١٦١ ص ٣٢٩ هامش ٢ ) .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٧ من المشروع الهدي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد ، فيما عدا بعض خلافاً لفظية . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٣٩ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٧ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٠ - ص ١٨٢ ) .

ولا مقابل النص في التفتين المدني السابق .

ويقابل في التفتينات المدنية العربية الأخرى :

التفتين المدني السوري م ٨٢٣ ( مطابق ) .

التفتين المدني الليبي م ٨٧٣ ( مطابق ) .

التفتين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

اتفاق سابق بين الأعضاء على التجديد أو عدم التجديد أو كانت هناك لائحة تنظيمية تقرر ما يتبع في هذه الحالة .

فإذا قرر الاتحاد عدم التجديد ، أخذ كل مالك حقه فيما عسى أن يكون قد ترتب على الهلاك من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل لنزع الملكية أو مساعدة تقدمها الدولة في حالة الكوارث العامة ، وانحل الاتحاد تبعاً لذلك إذ لم يعد هناك مسوغ لبقائه .

وإذا قرر الاتحاد تجديد البناء ، التزم الأعضاء بالتجديد . وقام الاتحاد بأعمال التجديد نيابة عن الأعضاء ، وخصص لذلك ما قد ترتب على الهلاك من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل لنزع الملكية أو مساعدة تقدمها الدولة ، على أن يكمل الأعضاء من أموالهم الخاصة ما عسى أن ينقص ، كل بنسبة حصته . وإذا كانت هناك حقوق مقيدة على بعض الطبقات أو الشقق ، كرهن رسمي أو رهن حيازة أو حق اختصاص أو حق امتياز ، استوفى الدائنون أولاً حقوقهم مما آل لأصحاب هذه الطبقات أو الشقق نتيجة لهلاك البناء ، وعلى هؤلاء إكمال نصيبهم في تكاليف تجديد البناء من أموالهم الخاصة . وإذا عجز أحد الملاك عن دفع نصيبه في تكاليف تجديد البناء ، لأن ما أصابه من المال الذي تبقى لا يفي بهذا النصيب أو لأنه قد استغرق في وفاء الديون أو لأي سبب آخر ولم يكن عنده مال خاص لمواجهة التزاماته ، نظر الاتحاد في الأمر . فمن الجائز أن يقرضه ما يستعين به على الوفاء بالالتزام ويكون للاتحاد حق امتياز يكفل ما أقرضه إياه على النحو الذي قدمناه (١) . ومن الجائز أن يقنعه ببيع حقه في البناء لشخص آخر من بين الملاك أنفسهم أو من غيرهم ويحل هذا الشخص الآخر محله في البناء الجديد . فإذا لم يوجد حل لهذا الأمر ، تخاف من عجز عن مواجهة تكاليف تجديد البناء بعد أخذ ما عسى أن يكون قد تبقى له من حق إذا رأى الاتحاد إعفائه من الالتزام بالمساهمة في تجديد البناء ، وجدد البناء لحساب من بقي من الملاك دونه (٢)

(١) انظر اتفاقاً ٦٣٣

(٢) انظر محمد علي عرفة فقرة ٣٦٩ : ويذهب إلى جواز إجبار الشريك المتخلف قضاء على المساهمة في تجديد البناء أو بيع طبقته عليه ، كما هو الأمر في شأن صاحب السفل طبقاً لما هو مقرر في المادة ٨٦٠ مدني .

وانظر في التفتيح على هذا الرأي إسماعيل غامق فقرة ١٥٩ ص ٣٦٧ .

والبناء المحدد يكون ملكاً لأصحابه على النحو الذى كان عليه البناء القديم ، يملك كل منهم طبقته أو شفته مع حصته الشائعة فى الأجزاء المشتركة . وما لم يتفق الملاك على شيء آخر ، يبنى الاتحاد قائماً لإدارة البناء الجديد ، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

هذا وقد يحتاج البناء إلى تجديد لا لأنه قد هلك ، بل لأنه قد بلى وأصبح فى حاجة إلى أن يجدد . وفى هذه الحالة يكون قرار الاتحاد بتجديد البناء من أعمال الإدارة غير المعتادة ، ويصدر القرار بالأغلبية العادية ، وينفذ على الوجه الذى بسطناه فى حالة هلاك البناء .

## § ٢ - مأمور اتحاد الملاك

٦٣٥ - **نصوص قانونية** : تنص المادة ٨٦٦ مدنى على ما يأتى :

١ - يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأغلبية المشار إليها فى المادة ٨٦٤ ، فإن لم تتحقق الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملاك الآخرين لسماع أقوالهم . وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا ما لم يوجد فى نظام الاتحاد ما يخالفه .

٢ - ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء ، حتى فى مناصمة الملاك إذ اقتضى الأمر .

وتنص المادة ٨٦٧ مدنى على ما يأتى :

١ - أجر المأمور يحدده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .  
٢ - ويجوز عزله بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها فى المادة ٨٦٤ ، أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم فى هذا العزل (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٨٦٦ : ورد هذا النص فى المادة ١٢٣٥ من المشروع النهيى على وجه مطابق لما استقر -

ولا مقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق .  
وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٨٢١ - ٨٢٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٧٠ - ٨٧١ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (١) .

**٦٣٦ - تعيين مأمور بفتح الملاك :** ولما كان اتحاد الملاك مكوناً من ملاك متعددين ، لذلك كان الاتحاد في حاجة إلى شخص واحد لتنفيذ قراراته ، وهذا الشخص يسمى مأمور اتحاد الملاك . وهو في الغالب شخص من بين الملاك أعضاء الاتحاد ، ولكن القانون لم يحتم ذلك فيصح أن يكون أجنبياً . ويعينه الاتحاد بالأغلبية العادية ، أي بأغلبية الأعضاء محسوبة على أساس قيمة الأنصبة . فإذا لم يظنر أحد بهذه الأغلبية ، جاز لأي عضو في الاتحاد أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها البناء ، يطلب فيها تعيين مأمور للاتحاد ، ويعلن الملاك الآخرين للحضور أمام رئيس المحكمة المشار إليه ليأخذ رأيهم فرداً فرداً فيمن يرون اختياره . ويصدر رئيس المحكمة أمراً على

---

= عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا بعض خلافاً لفظية . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٣٧ في المشروع التمهيدي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٥ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٦ - ص ١٧٨ .

م ٨٦٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استعمل عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا بعض خلافاً لفظية . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٣٨ في المشروع التمهيدي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٦ ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية أخرى . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٧ ، بعد الاستعاضة عن عبارة « بأمر من القاضي » في الفقرة الثانية بعبارة « بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٨ - ص ١٨٠ ) .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٢١ - ٨٢٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٧٠ - ٨٧١ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

العريضة المشار إليها بتعيين الشخص الذى يكون مأمورا بالاتحاد ، ويقلب أن يكون هذا الشخص هو كما قدمنا من بين الملاك أنفسهم .

٦٣٧ - اختصاصات مأمور اتحاد : ومأمور الاتحاد ، كما هو واضح من نص المادة ٨٦٦ مدنى سالفه الذكر . هو الأداة التنفيذية للجمعية العامة للاتحاد . وهذه الصفة يتولى الاختصاصات الآتية :

١ - يقوم بتنفيذ قرارات الاتحاد ، ويكون مسئولاً عن هذا التنفيذ أمام الجمعية العامة للاتحاد .

٢ - يطالب كل مالك بتنفيذ التزاماته . سواء كانت هذه الالتزامات مصدرها القانون ، أو مصدرها اللائحة التنظيمية للاتحاد . أو مصدرها قرارات فردية اتخذها الاتحاد فى جمعيته العامة . ويؤدى حساباً عن ذلك للاتحاد .

٣ - يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها . والأصل أن أعمال الحفظ والصيانة والحراسة للأجزاء المشتركة للبناء ، وإدارة هذه الأجزاء المشتركة بوجه عام ، هى من صميم عمل الاتحاد يتولاها بقرارات يتخذها ، ويقوم المأمور بتنفيذ هذه القرارات كما سبق القول . ولكن هناك من هذه الأعمال ما يكون عاجلاً لا بد من القيام به فوراً ، فيجب على المأمور القيام به دون انتظار قرار من الاتحاد . ويعرض الأمر بعد ذلك على أقرب جلسة للجمعية العامة . وهناك أيضاً من هذه الأعمال ما هو محدود الأهمية لا يستدعى عقد جلسة لاتخاذ قرارات فى شأنه . فيقوم المأمور بهذه الأعمال على مسئوليته ، ويعرض الأمر بعد ذلك على الجمعية العامة للاتحاد فى أقرب جلسة يعقدها .

٤ - يمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء . فيرفع الدعاوى باسم الاتحاد ، وترفع عليه باسم الاتحاد الدعاوى ، وهو فى كل ذلك يمثل الاتحاد بمحكم القانون . فهو ليس إذن فى حاجة إلى توكيل خاص ، وليس ضرورياً أن يذكر أسماء الملاك فى صحيفة الدعوى . ولما كان الاتحاد شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص أعضائه كما سبق القول . فقد يقاضى الاتحاد أحد الأعضاء مطالباً بإيداء بتنفيذ التزاماته ، أو يقاضى أحد الأعضاء طاعناً فى قراراته . وفى جميع هذه الأحوال يمثل المأمور الاتحاد فى مقاضاته للأعضاء وفى مقاضاة الأعضاء له .

٦٣٨ - أمر المأمور وطريقة عزله : وقد تكفلت المادة ٨٦٧ مدني

سאלفة الذكر ببيان أمرين :

( الأمر الأول ) تحديد أجر للمأمور . ويقوم بتحديد هذا الأجر اتحاد الملاك نفسه إذا كان هو الذي اختار المأمور ، أو يقوم بتحديد رئيس المحكمة الابتدائية إذا كان هو الذي تولى تعيينه . وتمكن إعادة النظر في الأجر من الجهة التي حددته ، بالنقص أو بالزيادة ، بحسب الأحوال . ويدخل الأجر ضمن التكاليف التي تنفق على الأجزاء المشتركة للبناء ، فتضاف إليها ، وتقسيم بين الأعضاء كل بنسبة حصته كما سبق القول (١) . ويصح أن يتبرع المأمور بعمله فلا يطالب أجراً عليه ، وبخاصة إذا كان واحداً من الملاك . وله الرجوع في تبرعه وطلب تحديد أجر له ، إذا رأى أن الأعمال الموكولة إليه تستغرق من وقته ومن جهده ما يستحق عليه أجراً .

( الأمر الثاني ) عزل المأمور . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٨٦٧ مدني ، كما رأينا (٢) ، إنه يجوز عزل المأمور « بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل » . والعزل يكون إما لإخلال المأمور بالتزاماته إخلالاً واضحاً ، أو لعدم صلاحيته لما وكل إليه من العمل ، أو لصبرورته عاجزاً عن القيام بها ، أو لغير ذلك من الأسباب الجدية . وكما يجوز عزل المأمور ، يجوز كذلك أن يتنحى هو نفسه عن القيام بالوكالة المعهودة إليه ، شأنه في ذلك شأن أي وكيل .

وليس من الضروري أن تكون الجهة التي قامت بتعيينه هي التي تقوم بعزله ، فقد يختاره الاتحاد ويعزله رئيس المحكمة ، أو بالعكس يعينه رئيس المحكمة ويعزله الاتحاد بالأغلبية المعتادة . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويجوز عزل السنديك ( المأمور ) بالأغلبية أو بأمر للقاضي ، أيا كانت طريقة تعيينه » (٣)

( ١ ) انظر أننا فقرة ٦٢٦ .

( ٢ ) انظر أننا فقرة ٦٣٥ .

( ٣ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٢ .



وإذا عزل المأمور أو تنحى ، يختار أو يعين مأمور غيره ، بالطريقة التي سنبين بيانها .

## الفرع الثالث ملكية الأسرة

٦٣٩ - الفرص من نظام ملكية الأسرة : استقى المشروع المصرى نظام ملكية الأسرة من التقنين المبنى السويسرى ومن المشروع الإيطالى الذى أصبح بعد ذلك التقنين المبنى الإيطالى ، ولكنه تأثر قبل كل شيء بالبيئة المصرية ذاتها . ذلك أن ملكية الأسرة فى مصر قائمة فعلا ، قبل أن توجد قانونا . وكثير من الأسر ، وبخاصة فى الريف ، تستبقى أموالها . لاسيما إذا أتى عن طريق الميراث ، شائعا بين أفراد الأسرة ، يديره عميد الأسرة ويقدم حسابا عن إدارته لشركائه فى الشبوع . والعرف هو وحده الذى كان يتحكم فى النظام الذى تخضع له ملكية الأسرة على هذا الوجه ، وقل أن يلجأ أحد من أفراد الأسرة إلى طلب القسمة والاستغلال بنصيبه فى المال مفرزاً . ولم تكن هذه التقاليد المستقرة فى الريف تخلو من العيوب . بل لم تكن تخلو فى بعض الأحيان من تحكم عميد الأسرة يدير أموالها على الوجه الذى يريده . ويقدم حسابا أو لا يقدم . فأراد المشرع تنظيم هذا الضرب من الشبوع الإجبارى القائم على الاتفاق الضمنى ، فهدب من القواعد التى تسرى عليه وبسط رقابة كافية على إدارة الأموال ، وأفسح مجال الخروج منه لمن أراد من الشركاء (١) .

وإذا كانت ملكية الأسرة ضربا من الشبوع الإجبارى ، فهى كما سنرى شبوع يفرضه الاتفاق لا القانون ، وهى كذلك شبوع موقت لا شبوع دائم .

(١) ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « تعرض المواد ... لملكية الأسرة ، وهى ملكية استحدثها المشروع عن آتقنين السويسرى والمشروع الإيطالى . على أن ملكية الأسرة فى مصر قائمة بالفعل ، فإن كثيراً من الأسرات يبق فى الشبوع بعد موت المورث ، ولا ينقص هذه الملكية إلا التنظيم . وهذا ما فعله المشروع ( مجموعة الأعمال التحضيرية ص ١٥٢ ) .

ونبحث في ملكية الأسرة أركانها ، ثم أحكامها .

## المبحث الأول

### أركان ملكية الأسرة

٦٤٠ - **نصوص قانونية** : تنص المادة ٨٥١ مدني على ما يأتي :  
 « لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة ، وتتكون هذه الملكية إما من تركة وورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، وإما من أي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية . »

وتنص المادة ٨٥٢ مدني على ما يأتي :

١ - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوي لذلك .  
 ٢ - وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه ، (١) .

#### (١) تاريخ النصوص :

٨٥١ م : ورد هذا النص في المادة ١٢٤٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المساجعة تحت رقم ٩٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ رأى رئيس اللجنة إطلاق الأحكام الخاصة بإنشاء ملكية الأسرة وعدم تقييد إنشائها بوحدة العمل أو المصلحة بين أعضاء الأسرة الواحدة ، وكذلك رأى عدم تحديد أعضاء الأسرة بدرجة معينة لأنه من الجائز أن الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة من أعضاء الأسرة الواحدة ليسوا من الأقربين . فأجيب بأن « المفروض ألا تنشأ الملكية المشتركة إلا بعد أن تجمع أفراد الأسرة الواحدة وحدة العمل أو المصلحة . وهذه الوحدة هي التي تحدد أعضاء الأسرة الواحدة ، وغالبا ما يكون هؤلاء من الورثة » . ووافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨٥١ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٣ - ص ١٤٤ ) .

وليس لهذه النصوص مقابل في التقنين المدني السابق ، الذي لم يكن يعرف ملكية الأسرة .

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٨٠٦ - ٨٠٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٥٥ - ٨٥٦ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (١) .

**٦٤١ - أربعة أركان** : ويستخلص من النصوص سالفة الذكر أن ملكية الأسرة أركاناً أربعة هي : (١) اتفاق مكتوب . (٢) ما بين أعضاء أسرة واحدة . (٣) على أموال مملوكة لم فتكون ماكا للأسرة . (٤) ولمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

**٦٤٢ - الركن الأول - اتفاق مكتوب** : يجب أن يتفق أعضاء الأسرة الواحدة فيما بينهم على إنشاء ملكية الأسرة اتفاقاً مكتوباً ، كما تصرح بذلك المادة ٨٥١ مدني فيما قدمنا (٢) . والكتابة هنا للانعقاد لا للإثبات ، فالاتفاق غير المكتوب يكون باطلاً ، ولو أقر به المتعاقدون أو وجهت فيه اليمين ؛ وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويجب أن

---

م ٨٥٢ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا عبارة وردت في المشروع التمهيدى في آخر الفقرة الثانية وهي ما يأتي : « ما لم يقض العرف في الملكية الزراعية بغير ذلك » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه لمس النواب تحت رقم ٩٢١ . ثم وافقت عليه لجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٢ ، وذلك بعد حذف العبارة التي كانت واردة في آخر الفقرة الثانية « لأن نظام ملكية الأسرة نظام جديد ولا عرف فيه » . ووافق عليه مجلس الشيوخ بالتعديل الذي قرره لجنته ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٥ - ص ١٤٦ ) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٠٦ - ٨٠٧ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٥٥ - ٨٥٦ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) انظر أنفاً فقرة ٦٤٠ .

يكون الاتفاق كتابيا ، والكتابة هنا شرط للاعتماد لا مجرد الإثبات ، (١) .  
والسبب في ذلك أن ملكية الأسرة تدوم عادة مدة طويلة ، قد تصل إلى  
خمس عشرة عاما ، فوجب أن يكون الاتفاق عليها مكتوبا حتى يرجع إليه عند  
الحاجة طوال هذه المدة . ولكن من جهة أخرى لا يشترط أن تكون الكتابة  
رسمية ، فالكتابة العرفية تكفي .

والاتفاق هو تراض على إنشاء ملكية الأسرة ، ويشترط فيه بهذا الوصف  
توافر الأهلية في أعضاء الأسرة المتعاقدين . والأهلية هنا أعلى من أهلية الإدارة ،  
فالذي يضع ماله في ملكية الأسرة لا يقوم بمجرد إدارته إدارة معتادة ، إذ هو يقيد  
من حريته في التصرف فيه كما سنرى ، وفي الوقت ذاته يعطى لمن يدير هذه  
الملكية سلطات واسعة تجاوز في كثير من الأحيان حدود الإدارة المعتادة (٢) .  
ومن ثم يجب توافر أهلية التصرف ، ولا بد فيمن يدخل عضوا في ملكية  
الأسرة أن يكون كامل الأهلية أي بالغاً من الرشد غير محجور عليه . فإذا  
كان غير متوافر الأهلية ، وجبت مراعاة الأحكام التي قررها قانون الولاية  
على المال في شأن التصرف في أموال القاصر . وعلى ذلك إذا كان بين أعضاء  
الأسرة من هو قاصر أو محجور عليه ، وجب على الوصي أو القيم الحصول  
على إذن المحكمة لإدخال ماله ضمن ملكية الأسرة .

**٦٤٣ - الركن الثاني - أعضاء أسرة واحدة :** والأصل أن يكون  
لشركاء في ملكية الأسرة هم ورثة المتوفى ، إذ يكون مورثهم قد ترك لهم مستغلا  
زراعيا أو صناعيا أو تجاريا ، ويكون من المصلحة المحافظة على وحدة هذا  
المستغل بإبقائه في الشيوخ وترك أحد الورثة يديره مع إعطائه سلطات واسعة  
في الإدارة . والورثة يكونون من فوى القربى ، فيما عدا الزوج والزوجة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٢ .

(٢) هذا إلى أنه لو أدخل عضو الأسرة مالا مفرزا مملوكا له في ملكية الأسرة فليس مستغلا  
بين أعضائها ، كان في هذا ضرب من التصرف في المال المفرز بجملة شأنها ( انظر في هذا المعنى إسمايل  
خانم فقرة ١٤٠ ص ٣٢٦ - وانظر في أنه تكفي أهلية الإدارة محمد كامل مرمى ٢ فقرة ١٥٦  
ص ٢٧٨ - محمد علي عرفة ٣٤٩ ص ٤٦٧ ) .

فليس من الضروري أن تقوم بينهما قرابة . فالقول بأن أعضاء الأسرة يجب أن يكونوا من ذوى القربى فيه شيء من التضيق ، وينبغي أن تنسج عضوية الأسرة لتشمل الزوج والزوجة . فليس من المتصور أن تقوم ملكية الأسرة ما بين أولاد الأعمام . ولا تقوم ما بين الزوج والروحة<sup>(١)</sup> . إذن ينبغي تجنب القول بأنه لتحديد من هم أعضاء الأسرة يجب الرجوع إلى المادة ٣٤ مدني وهي تنص على أن « ١ - تتكون أسرة الشخص من ذوى قريبه . ٢ - ويعتبر من ذوى القربى كل من يجتمعهم أصل مشترك » . والأولى أن تؤخذ « الأسرة » بالمعنى المألوف في كلام الناس . فتدخل في أعضاء الأسرة الزوجة والزوج<sup>(٢)</sup> ، بل لا مانع من دخول الأصهار إذا كان هناك مقتضى لذلك<sup>(٣)</sup> . والضابط للأسرة هنا ليست هي القرابة ، بل هي « وحدة العمل والمصلحة » ، إذ تقول المادة ٨٥١ مدني في صدرها ، كما رأينا<sup>(٤)</sup> ، « لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصاحبة » . وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية : « فيجب أن يكون الشركاء اذن أعضاء أسرة واحدة ، ولا يشترط أن يكونوا إخوة ، وإنما يشترط أن تجمعهم وحدة مشتركة في العمل أو المصاحبة . كما إذا اتفق أعضاء الأسرة على استغلال مال الأسرة استغلالا معيناً يقتضي وحدة الإدارة ، وكما إذا كان مال الأسرة تركه بحسن بقاؤها كتلة متماسكة حتى يمكن استغلالها على خير الوجوه »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر في معنى أن أعضاء الأسرة الواحدة يجب أن يكونوا من ذوى القربى ، فلا تعد ملكية الأسرة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر : محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٥٦ ص ٢٧٨ - محمد علي عرفة فقرة ٣٤٩ ص ٤٦٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٢ ص ٢٠٦ - حنن كيرة فقرة ١٦٧ ص ٥٧٦ .

(٢) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٤٠ ص ٢٢٣ - ص ٢٢٤ - منصور مصطلح منصور فقرة ٩٤ ص ٢٣٣ .

(٣) انظر في هذا المعنى عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٧٤ - عبد المنعم فزج الصدة فقرة ١٧٧ - وسرى أن الأجنبي قد يدخل في ملكية الأسرة ، ولكن لا يكون ذلك ابتداء ، بل نتيجة لبيع أحد أعضاء الأسرة نصيبه لهذا الأجنبي أو لملك الأجنبي النصيب جبراً على عضو الأسرة ، ثم رضاه الأجنبي وباقي الشركاء دخول الأجنبي شريكاً معهم (م ٢/٨٥٣ مدني) - وانظر مايل فقرة ٦٤٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٤٠ .

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٢ - ويندب الأستاذ إسماعيل غانم إلى أن -

ويستخلص من ذلك أنه يجب فهم « الأسرة » فهما مرنا ، بتكيف بحسب الظروف . فجميع الورثة ، ولو كان من بينهم الزوج أو الزوجة ، يعتبره نذ أعضاء أسرة واحدة . كذلك لو كان للزوج أو الزوجة أخ مثلا يشترك معه في مال شائع ، وأراد الأخ إدخال هذا المال الشائع في ملكية الأسرة ، فيجب النظر فيما إذا كانت وحدة العمل أو المصلحة تبرر دخول هذا المال في ملكية الأسرة .

ولكن يجب على كل حال التقيد بمعنى الأسرة ، ولو على النحو الواسع الذي قدمناه . فلا يكفي أن تقوم بين الشركاء في ملكية الأسرة صداقة وثيقة إذا لم يكونوا من أسرة واحدة ، ولو دعمت هذه الصداقة بدعائم قوية من وحدة العمل أو المصلحة .

٦٤٤ - الركن الثالث - أموال مملوكة لأعضاء الأسرة : وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٨٥١ مدني : « وتتكون هذه الملكية ( ملكية الأسرة ) ، إما من تركة ورثوها وانفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، وإما من أى مال آخر مملوك لهم انفقوا على إدخاله في هذه الملكية » . وتتكون ملكية الأسرة عادة ، كما قدمنا ، من تركة يستبقها الورثة على الشروع لتدار إدارة مشتركة تتسع فيها سلطات المدير ، سعيًا وراء حسن الاستغلال واحتفاظا بوحدة التركة . فهي ، أكثر ما تكون ، مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري كما سبق القول (١) . ولا يوجد ما يمنع من أن يضاف إلى التركة مال آخر شائع أو مال مفرز ، لإدخاله في ملكية الأسرة . بل لا يوجد ما يمنع من أن يتفق أعضاء

= المشرع ، إذ نص في المادة ٨٥١ على وحدة العمل أو المصلحة ، لم يكن يبين شرطًا يترتب على تخلفه بطلان الاتفاق على ملكية الأسرة ، بل كان يريد الإشارة في النص إلى العلة التي من أجلها يقدم أعضاء الأسرة على إبرام هذا الاتفاق » ( إسماعيل غانم فقرة ١٤٠ ص ٣٢٤ - ص ٣٢٥ ) . وانظر في هذا المعنى أيضاً منصور مصطلح منصور فقرة ٩٤ ص ٢٢٣ .

( ١ ) والمشرع يحرص عادة على استبقاء وحدة هذه المستغلات ، حتى أنه تنص في المادة ٩٠٦ مدني على أنه « إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري ، مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدم على الاضطلاع به ... » . وقد ترى الورثة استبقاء المستغل شائما بينهم مع إدخاؤه في ملكية الأسرة ، على النحو الذي بسطناه فيما تقدم .

الأسرة الواحدة ابتداء على تقديم كل منهم مال مفرز يملكه ، لتكون من هذه الأموال المنرزة ملكية الأسرة الشائعة ، كما يفعل الشركاء عندما يؤسسون شركة ، غير أن الشركة تعتبر شخصا معنويا هو المالك لهذه الأموال ؛ أما ملكية الأسرة فتبقى مالا مملوكا على الشيوخ لأعضاء الأسرة لا مالا مملوكا لشخص معنوي . ويجوز أن تتجمع كل هذه العمليات ، فيبدأ أعضاء الأسرة بتركة شائعة فيما بينهم ، ثم يضيفون إليها ، بعد أن تكون ملكية الأسرة وتبدو بشائر نجاحها ، أموالا أخرى شائعة أو مفرزة مملوكة لأعضاء الأسرة ، إما مرة واحدة ، أو مرة بعد أخرى (١) .

والمهم أن يكون المال الذي يقدمه عضو الأسرة مملوكا له ملكية حالة ، فلا يجوز أن تكون ملكية الأسرة من أموال مستقبلية ، كأن تكون تركة مستقبلية ، على أن كل تعامل في تركة مستقبلية ولو بطريق تكوين ملكية الأسرة باطل (٢) .

ويصح أن يكون المال عقارا أو منقولا ، وإن كان الغالب أن يكون عقارا أو منقولا معنويا كالمتجر والمصنع . وإذا كان عقارا وجب تسجيله طبقا للمادة ٩ من قانون الشهر العقاري ، حتى لو كان هذا العقار مملوكا على الشيوخ بين أعضاء الأسرة قبل الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة (٣) .

**٦٤٥ - الركن الرابع - مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة : وملكية الأسرة لا بد أن تكون موقته ، ولا يجوز أن تزيد المدة فيها على خمس عشرة سنة . ويجب التمييز هنا بين فرضين : فإما أن تكون مدة قد حددت في الاتفاق ، أو لم تحدد مدة ما .**

(١) وتعدل المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتكون ملكية الأسرة عادة من تركة يلقبها الـ رثة ، كلها أو بعضها ، في الشيع سعياء وراء حسن الاستغلال . ويجوز أيضا أن يتفق أعضاء الأسرة على تكوين ملكيتها من مال يقدمه كل منهم ولا يكون من تركة مشتركة ، وهذا أقرب إل الشركة ، ويكون المقصود من ذلك استغلال هذا المال استغلالا معينا يقتضى وحدة الإدارة » ( مجموعة الأعمال التمهيدية ٦ ص ١٥٢ - ص ١٥٣ ) .

(٢) محمد على عرفة فقرة ٣٤٩ ص ٤٦٦ .

(٣) محمود شوقي في النهر العقاري طما وملا سنة ١٩٥١ ص ٢٢٤ - محمد على عرفة فقرة ٣٤٩ ص ٤٦٧ - إسماعيل خانم فقرة ١٤٠ ص ٢٢٥ - منصور مصطنق فقرة ٩٤ ص ٢٢٤ .

فإذا حددت مدة في الاتفاق ، وجب ألا تزيد هذه المدة على خمس عشرة سنة كما قدمنا . ويصح أن تكون المدة أقل من خمس عشرة سنة . عشر سنين أو أقل أو أكثر ، والمهم ألا تزيد على خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup> . فإذا حددت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، تقيد بها الشركاء في ملكية الأسرة ، وأصبح لزاما أن يستبقوا أموالهم داخلة في هذه الملكية طوال المدة المحددة . ومن هنا نرى أن ملكية الأسرة أطول بقاء وأكثر استقرارا من الشروع العادي ، وهذه هي ميزتها . ففي الشروع العادي لا يمكن الاتفاق على البقاء في الشروع مدة تزيد على خمس سنوات ، وهنا قد تطول المدة إلى خمس عشرة سنة . ويجوز ، بعد انقضاء المدة المحددة ابتداء ، أن تجدد المدة مرة ثانية فثالثة وهكذا . ولكن التجديد لا يكون إلا بعد انقضاء المدة السارية ، وإلا حسبت المدة الجديدة من وقت التجديد لا من وقت انقضاء المدة السارية ، وذلك على النحو الذي قدمناه في الشروع العادي<sup>(٢)</sup> . فإذا لم تجدد المدة بعد انقضائها ، ولم يطلب أحد القسمة ، بقي أعضاء الأسرة في الشروع ، ولكن الشروع هنا يكون شروعا عاديا لا شيوخ ملكية الأسرة<sup>(٣)</sup> . ولكن مادام شيوخ ملكية الأسرة قائما ، لا يجوز في الأصل لأحد من الشركاء أن يخرج نصيبه من هذه الملكية . ومع ذلك يجوز ، على سبيل الاستثناء ، للشريك أن يطلب من المحكمة الإذن في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، إذا وجد مبرر قوي لذلك « ( م ١/٨٥٢ مدني ) »<sup>(٤)</sup> . فقد يجد أحد الشركاء نفسه ، قبل انقضاء المدة المحددة ، في حاجة ملحة للمال الذي وضعه في ملكية الأسرة ، أو يكون قد انتقل من الجهة التي كان يقيم فيها بجوار ملكية الأسرة فلا يعود مستطعا أن يتابع سير العمل والإدارة في هذه الملكية ، أو تكون العلاقة بينه

( ١ ) « وإذا اتفق أعضاء الأسرة على مدة تزيد على خمس عشرة سنة ، أنقصت إلى هذا الحد » ( المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٣ ) .

( ٢ ) انظر آفا فقرة ٥٣٧ - وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولكن لا يوجد ما يمنع من تجديد المدة بعد انقضائها » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٣ ) .

( ٣ ) إسماعيل غانم فقرة ١٤١ ص ٣٢٧ .

( ٤ ) انظر آفا فقرة ٦٤٠ .



وبين أعضاء الكمرة الآخرين قدساعات إلى الحد لا يرجى معه العودة إلى التفاهم (١).

وإذا لم تحدد ملكية الأسرة مدة في الاتفاق . وكان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه ، ( م ٢/٨٥٢ مدني ) (٢) . فالإتفاق غير محدد المدة على ملكية الأسرة يكون إذن عرضة لأن يخرج أي شريك منه بعد ستة أشهر من إعلان يوجهه إلى سائر الشركاء . ولا يشترط شكل خاص في الإعلان ، فقد يكون إنذارا على يد محضر ، وقد يكون كتابا مسجلا أو غير مسجل ، وقد يكون شفويا ولكن يقع عبء إثباته على الشريك الخارج (٣) . وفي ملكية الأسرة الزراعية ، فراعى المواعيد التي يحددها العرف الزراعي . وقد كان في المشروع التمهيدى لنص المادة ٢/٨٥٢ مدني عبارة في هذا المعنى ، ولكنها حذفت في لجنة مجلس الشيوخ . ولا يوجد ما يمنع من مراعاة هذا الحكم بعد حذف هذه العبارة ، فإن الحكم نفسه يتفق مع القواعد العامة (٤) .

( ١ ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انتهاء الأجل المتفق عليه إذا كان هناك مبرر قوى لذلك ، كما إذا اقتضت ظروفه الخاصة أن ينقل عمله إلى مقر آخر ، أو احتاج إلى مال ، أو وقع بينه وبين أعضاء الأسرة خلاف لا أمل في تسويته » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٣ ) .

( ٢ ) انظر آتياً فقرة ٦٤٠ .

( ٣ ) وإذا أخرج أحد الشركاء نصيبه ، بعد انقضاء ستة أشهر من الإعلان أو لوجود مبرر قوي فيما إذا كانت هناك مدة محددة ، فإن هذا لا يعتبر قسمة المال الشائع بين الشركاء . فيصح أن يكون إعطاء الشريك نصيبه عن طريق التجنب ، بل يصح إعطاؤه مقابل نصيبه نقداً إذا تعذر التجنب ( انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٤١ ص ٣٢٧ هامش ٢ ) .

( ٤ ) فالعرف الزراعي مثلا يقضى بوجود انتظار حتى الحصول ، فيجب تحكيم هذا العرف في خصوص إخراج أحد الشركاء لنصيبه في ملكية الأسرة ( محمد على عرفة فقرة ٣٥٠ ص ٤٦٨ ) . وقد جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ التي حذفت النص الخاص بالعرف الزراعي ، تبريراً لهذا الحذف ، ما يأتي : « لأن العرف الذي يشير إليه النص لم ينشأ بعد ، وهو إن نشأ في المستقبل فلن يكون هناك ما يحول دون تطبيقه » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٧ - وانظر آتياً فقرة ٦٤٠ ص ١٠٤٤ هامش ١ ) . وانظر في هذه المسألة إسماعيل غانم فقرة ١٤١ ص ٣٢٨ هامش ١ .

## المبحث الثاني

### أحكام ملكية الأسرة

٦٤٦ - **نصوص قانونية** : تنص المادة ٨٥٣ مدني على ما يأتي :

١ - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة ، إلا بموافقة الشركاء جميعاً .

٢ - وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبراً عليه ، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

وتنص المادة ٨٥٤ مدني على ما يأتي :

١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر . وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

وتنص المادة ٨٥٥ مدني على ما يأتي :

« فيما عدا الأحكام السابقة ، تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة » (١) .

(١) تاريخ النصوص :

٨٥٣ م : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التفتين المدني الجديد ، فيما عدا أن لمباراة الأخيرة من الفقرة الثانية في المشروع التمهيدي كانت تجرى على توجه الآتي : « فلا يشترك الأجنبي في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقي الشركاء » .

ولا مقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق .  
وتقابل في التقنينات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري م ٨٠٨ -  
٨١٠ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٥٧ - ٨٥٩ - وفي التقنين المدني العراقي  
لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (١) .  
ويؤخذ من هذه النصوص أن ملكية الأسرة هي منكية شائعة بين عدد من  
أعضاء أسرة واحدة ، يملكها هؤلاء الأعضاء على الشيوع ، وليست شخصا  
معنويا تستند إليه هذه الملكية . وهي كملكية شائعة تخضع في الأصل لأحكام  
هذه الملكية إلا فيما تميزت به من أحكام ، وكملكية يوكل فيها الشركاء واحداً

- الشركاء . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه  
مجلس النواب تحت رقم ٩٢٢ . وفي لجنة المس الشيوخ استبدلت عبارة « فلا يكون الأجنبي شريكاً  
في ملكية الأسرة » بعبارة « فلا يشترك الأجنبي في ملكية الأسرة » ، وجاء في تقرير اللجنة تبريراً  
لهذا التعديل « أن المراد هو أن صفة الشريك عن الأجنبي ، والتعديل يجعل هذا المعنى أوضح » .  
وأقرت اللجنة النص بهذا التعديل تحت رقم ٨٥٣ ، ثم أقره مجلس الشيوخ ( مجموعة الأعمال  
التحضيرية ٦ ص ١٤٧ - ص ١٤٩ ) .

م ٨٥٤ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر  
عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن النقطة الأولى من المشروع التمهيدي كانت تجا على  
الرجح الآتي : « ... وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيرات ومن التعديل في الف ض .. » .  
ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب  
تحت رقم ٩٢٣ . وفي لجنة مجلس الشيوخ رؤى الاقتصار بالنسبة إلى سلطة المدير على التغير في  
الف ض الذي أعد له المال المشترك دون التعديل في المال المشترك ، ولذلك استبدلت عبارة « وللمدير  
أن يدخل على ملكية الأسرة من التغير » بعبارة « وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيرات  
ومن التعديل » . وأقرت اللجنة النص بهذا التعديل تحت رقم ٨٥٤ ، ثم أقره مجلس الشيوخ ( مجموعة  
الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٩ - ص ١٥١ ) .

م ٨٥٥ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه  
في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٦ في المشروع النهائي . ووافق  
عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦  
ص ١٥٢ - ص ١٥٤ ) .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٠٨ - ٨١٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٨٥٧ - ٨٥٩ ( مطابق )

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

منهم ليدبرها تخضع في الأصل لأحكام الوكالة ، فيما يتعلق بأعمال المدير ،  
والتزاماته (١) ، سواء كان ذلك في علاقة المدير بالشركاء (٢) أو في علاقته  
بالغير ، وذلك إلا فيما تميزت به هنا أيضاً من أحكام .

وتتميز أحكام ملكية الأسرة عن أحكام الشروع العادي وعن أحكام  
الوكالة في ناحيتين : ناحية تصرف الشريك في نصيبه ، وناحية إدارة ملكية  
الأسرة .

### ٦٤٧ - تصرف الشريك في نصيبه في ملكية الأسرة : يبقى نصيب

الشريك شائعاً في ملكية الأسرة ، ولا يستطيع الشريك أن يطلب القسمة  
مادامت هذه الملكية قائمة . وقد يبقى على هذا النحو مجبراً على البقاء في الشروع  
مدة خمس عشرة سنة إذا حدد هذا الأجل في الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة ،  
وفي هذا تختلف هذه الملكية كما قدمنا عن الشروع العادي حيث لا يجبر الشريك  
على البقاء في الشروع أكثر من خمس سنوات .

وكما يرد هذا القيد على حق الشريك في طلب القسمة ، يرد قيد مماثل على  
حق الشريك في التصرف في نصيبه الشائع . وقد قدمنا أن الشريك يملك إخراج  
نصيبه من ملكية الأسرة إذا حدد لها أجل معين بشرط أن يقوم مبرر قوى  
لذلك ، ويملك فيما إذا لم يحدد لملكية الأسرة أجل معين لإخراج نصيبه بعد  
انقضاء ستة أشهر من إعلان الشركاء برغبته في ذلك . ونضيف إلى ذلك  
أمريين :

أولاً - إنه يملك ، دون إخراج نصيبه من ملكية الأسرة ، أن يتصرف  
في هذا النصيب (٣) إلى أحد الشركاء ، فيخرج هو من ملكية الأسرة وتزداد

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع انتهت في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٤ .

(٢) ويترتب على ذلك أن سائر الشركاء يكونون مسئولين عما أصاب المدير من ضرر دون  
خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معاداً (م ٧١١ مدق) ، وأنهم يكونون متضامنين قبل المدير  
في تنفيذ الوكالة (م ٧١٢ مدق) ، وأن على المدير إذا كان مأجوراً أن يبذل في إدارة ملكية  
الأسرة عناية الرجل المعتاد (م ٧٠٤/٢ مدق) ، وعليه أن يقدم حساباً عن إدارته (م ٧٠٠  
مدق) ، وأن له أن يتيب عنه غيره وتحدد مسئولية هو ونائبه طبقاً لأحكام المادة ٧٠٨ مدق .  
انظر في ذلك محمد علي عرفة فقرة ٣٥٣ .

(٣) سواء كان للتصرف مساوفاً أو تبرعاً . وسواء كان بالنزول أو بالرهن أو بفيز ذلك =

حصصة الشريك المتصرف إليه في هذه الملكية بقدر نصيب الشريك المتصرف . بل يجوز للشريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي لا لأحد الشركاء ، ولكن بشرط في ذلك موافقة باقي الشركاء . وفي هذا ضرب من المنع من التصرف إلا بموافقة الشركاء<sup>(١)</sup> . فإذا تصرف الشريك في نصيبه لأجنبي ، ووافق باقي الشركاء على هذا التصرف ، نفذ التصرف في حق باقي الشركاء . وحل الأجنبي محل الشريك ، لا في ملكية الأسرة ، بل في نصيب الشريك الشائع . فيستطيع الأجنبي لإخراج هذا النصيب من ملكية الأسرة عن طريق التجنيب ، وقد يتفق الشركاء مع الأجنبي على إعطائه مقابلاً من النقود . أما إذا أريد أن يحل الأجنبي أيضاً محل الشريك في ملكية الأسرة ذاتها ، فلا بد في ذلك من موافقة أخرى تصدر من باقي الشركاء ، ولا بد أيضاً من موافقة الأجنبي نفسه على بقاء النصيب الذي انتقل إليه في ملكية الأسرة<sup>(٢)</sup> . وهذا مثل نادر للدخول أجنبي

- من التصرفات (شقيق شحاتة في التأمين العيني طبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ فقرة ٢٧ ص ٣١ - عبد المنعم البداري فقرة ١٧٣ ص ٢٠٧ هامش ١ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٢ ص ٢٢٩ - وقارن سليمان مرقس في التأمينات العينية سنة ١٩٥١ فقرة ٢٢ ص ٢٩ - منصور مصطفي منصور فقرة ٩٦ ص ٢٣٩) .

(١) ويترتب على ذلك أنه إذا باع الشريك نصيبه بغير موافقة الشركاء ، كان تعبيره باطلاً ، إذ البطلان هو جزاء المنع من التصرف (م ٨٢٤ مدني) . انظر في هذا المعنى محمد علي عرفة فقرة ٣٥١ ص ٤٦٩ - عبد المنعم البداري فقرة ١٧٣ ص ٢٠٨ .

(٢) ونرى من ذلك أنه لا بد من صدور موافقة باقي الشركاء مرتين ، مرة عند تصرف الشريك في نصيبه لأجنبي ، ومرة أخرى عند استثناء هذا النصيب في ملكية الأسرة ، وبهذا تنفي شبهة التعارض ما بين فقرتي المادة ٨٥٣ مدني ، وقد كانت هذه الشبهة أثيرت في لجنة مجلس الشيوخ ، إذ لاحظ أحد الأعضاء أن حكم الفقرة الثانية مناقض للحكم الوارد في الفقرة الأولى التي تحرم حل الشريك المتصرف في نصيبه لأجنبي إلا بموافقة الشركاء ، بينما الفقرة الثانية يفهم منها جواز التصرف لأجنبي ، فأجيب بأن حكم الفقرة الثانية وهو حكم خاص بالشريك الذي يتصرف في نصيبه بغير التقييد بحكم الفقرة الأولى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٨) . ولا شك في أن الإجابة التي أدلى بها أمام لجنة مجلس الشيوخ خالية من التناقض . والصحيح - كما جاء في المذكرة الإيضاحية - أن الأجنبي يحتاج إلى موافقة باقي الشركاء في كسب نصيب الشريك أولاً ، ثم يحتاج إلى موافقتهم مرة أخرى في إبقاء هذا النصيب في ملكية الأسرة . انظر في ذلك عبد المنعم البداري فقرة ١٧٣ ص ٢٠٨ - ص ٢٠٩ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٢ ص ٢٢٠ - حس كيرة فقرة ١٦٨ ص ٥٨٠ - ص ٥٨١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٦٦ ص ٢٢١ - منصور مصطفي منصور فقرة ٩٦ ص ٢٤٠ - ص ٢٤١ - وقارن محمد علي عرفة فقرة ٣٥١ ص ٤٧٠ .

في ملكية الأسرة ، ولكنه لا يدخل ابتداء بل يدخل عقب تصرف أحد الشركاء في نصيبه .

ثانياً - إن دائن الشريك بملك التنفيذ على نصيب الشريك في ملكية الأسرة ، فإذا نفذ عليها وباعها جبراً لأحد الشركاء ، اختص هذا الشريك بنصيب الشريك المنفذ عليه كما في الفرض السابق . ولكن قد يرسو مزيد نصيب الشريك المنفذ عليه على أجنبي لا على شريك ، فيصبح هذا الأجنبي هو المالك لنصيب الشريك ، وله أن يخرج من ملكية الأسرة عن طريق التنازل أو عن طريق المقابل النقدي كما في الفرض السابق أيضاً . أما إذا أراد الأجنبي البقاء في ملكية الأسرة ، فلا بد هنا أيضاً من موافقة باقي الشركاء على ذلك ، ويكرن هذا مثلاً نادراً آخر للشركاء الأجنبي في ملكية الأسرة (١) .

#### ٦٤٨ - إدارة ملكية الأسرة : وتتميز إدارة ملكية الأسرة بأنه يجوز

للشركاء أن يعينوا شريكاً منهم أو أكثر لإدارة هذه الملكية ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٨٥٤ مدني ، كما رأينا ، في هذا الصدد : « للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر » . ويؤخذ من هذا النص أن من يملك تعيين المدير أو المديرين هم الشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص ، أي أغلبية الشركاء محسوبة على أساس قيمة الأنصبة ، وأن المدير أو المديرين الذين يختارهم الشركاء لا بد أن يكونوا من بين الشركاء أنفسهم ، فلا يصح أن يكون المدير أجنبياً كما يصح ذلك في الشروع العادي .

وكما يعين المدير بأغلبية الشركاء على النحو السالف الذكر ، كذلك يجوز عزله بهذه الأغلبية عنها ، حتى لو اتفق الشركاء على عدم جواز عزله . بل إنه يجوز للمحكمة عزل المدير ، دون حاجة إلى أغلبية الشركاء ، إذا طلب

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيد في هذا الصدد : « فإذا تمك أجنبي

حصّة أحد الشركاء ، سواء كان ذلك في بيع جبر ، أو كان في بيع اختياري برضاء الشريك وموافقة سائر الشركاء ، فلا يشارك هذا الأجنبي مع ذلك في ملكية الأسرة إلا في حدود نصيبه وبين باقي الشركاء ... والفرض من هذا التقييد أن تبقى الملكية مقصورة على أفراد الأسرة بقدر الإمكان و

( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٣ ) .

عزله أحد الشركاء ووجد سبب قوى يبرر هذا العزل . كأن كان المدير غير صالح لمهمته أو كان غير أمين .

ومتى عين مدير من الشركاء لإدارة مصلحة الأسرة ، كان لهذا المدير سلطات واسعة تزيد كثيراً على سلطات المدير في الشروع العادى . فمدير ملكية الأسرة يملك الإدارة العادية كما يملكها مدير الشروع العادى ، ويملك فوق ذلك الإدارة غير العادية ولا يملكها المدير في الشروع العادى . بل إنه لا معتب على إدارة المدير غير العادية هنا . وهذا بخلاف الإدارة غير العادية في الشروع للعادى فقد رأينا أن للأقايمة حق الالتجاء إلى القضاء<sup>(١)</sup> .

ولكن بلاحظ أنه إذا جاز لمدير ملكية الأسرة . في إدارته غير العادية ، أن يدخل على هذه الملكية من التغيير في الغرض الذى أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، إلا أنه ترد على سلطته هذه قيودان : ( القيد الأول ) أنه لا يملك إدخال تعديلات في ملكية الأسرة ذاتها بأن يبدل أموالاً أخرى ببعض أموالها ، وكل ما يملكه هو التعديل في الغرض الذى أعد له المال لا التعديل في المال ذاته<sup>(٢)</sup> . ( والقيد الثانى ) أنه يجوز للشركاء ، بالأغلبية للعادية التى سبقت الإشارة إليها ، أن يقيدوا من سلطات المدير الواسعة ، سواء عند تعيينه أو بعد تعيينه ، فيقتصروها مثلاً على الإدارة العادية ، أو يشترطوا موافقة الأغلبية على الإدارة غير العادية .

وليس من الضرورى أن يعين الشركاء مديراً لملكية الأسرة ، وإن كان هذا هو الطريق الأيسر . فيجوز أن يتولى الشركاء أنفسهم الإدارة ، العادية منها وغير العادية ، ويكون كل ذلك بالأغلبية العادية المشار إليها سابقاً ولا يجوز للأقايمة الاعتراض أمام المحكمة على الإدارة غير العادية ، كما يصح

( ١ ) انظر آئفاقة ٥٠١

( ٢ ) انظر التديل الذى أدخلته لجنة مجلس الشيخ في هذا الصدد آئفاقة ٦٤٦

بص ١٠٥٢ هامش ١ .

ذلك في الشروع العادي<sup>(١)</sup> . وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا لم يعين مدير للملكية الأسرة ، طبقت القواعد العامة في إدارة الشروع العادي ، فلا يكون للأغلبية العادية سوى القيام بأعمال الإدارة العادية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٤٢ ص ٣٢٩ - منصور مصطفى مسرور فقرة

٩٦ ص ٢٢٨ .

١ (٢) محمد علي عرفة فقرة ٣٥٣ - عبد المنعم البدر أوى فقرة ١٧٥ - حسن كبرية فقرة

١٢٨ ص ٤٣١ .



# فهرس

صفحة

بيان ... .. ١

## القسم الأول

### الأشياء المادية

### والأشياء غير المادية

### تمهيد

- الأشياء وتقسيمها إلى مادية وغير مادية - الشيء والمال ... ٥  
الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها ... ٧  
الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون ... ٧  
الحقوق المالية التي يكون الشيء محلا لها : ... ٨  
التمييز بين الشيء المادي والشيء غير المادي ... ٩  
التمييز بين الشيء والمال ... ٩

## الباب الأول

### الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها

- تقسيمات الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها ... ١٠

### الفصل الأول - تقسيمات الأشياء المادية

- الفرع الأول - تقسيم الأشياء المادية إلى عقار منقول ... ١١

- فصل التفرقة بين العقار والمنقول ... ١٣

- ما يترتب من النتائج على تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول ... ١٦

- المبحث الأول - العقار ... ١٩

- العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص ... ١٩

- المطلب الأول - العقار بطبيعته ... ١٩

- الأرض ... ٢٠

## صفحة

٢٢	... ..	النبات
٢٤	... ..	المباني والمنشآت :
٢٥	... ..	اندماج المباني والمنشآت في الأرض
٢٥	... ..	المنشآت المؤقتة
٢٧	... ..	أجزاء البناء المكتملة له
٢٨	... ..	آلات الري والطواحين والمطاحن والمحارج
٢٩	... ..	المطلب الثاني - العقار بالتخصيص
		ما هو العقار بالتخصيص - مقابلة بين نصوص التقنين المدني الفرنسي ونصوص
٢٩	... ..	للتقنين المدني المصري
٣٢	... ..	§ ١ - شروط العقار بالتخصيص :
٣٢	... ..	(الشرط الأول) اتحاد المالك :
٣٤	... ..	المالك أو نائبه
٣٤	... ..	المالك في الشروع
٣٥	... ..	الحائز
٣٦	... ..	انفصال ملكية العقار عن ملكية المتقول
٣٦	... ..	(الشرط الثاني) التخصيص :
٣٦	... ..	المتقول مخصص لخدمة العقار
٣٧	... ..	لا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة
٣٨	... ..	لا يشترط أن يكون التخصيص ضروريا
٣٩	... ..	وجوب أن يكون التخصيص أمرا واقعا - لا تكفي إرادة المالك وحدها
٤٠	... ..	الاستغلال الزراعي :
٤٠	... ..	المواشي المخصصة لزراعة
٤٢	... ..	آلات الحث والآلات الزراعية الأخرى
٤٣	... ..	البذور والتبن والسماد
		حمام الأبراج وأرانب الأوكار وخلايا النحل ودود القز
٤٤	... ..	وأسماء البرك
٤٤	... ..	المعاصر والمراجل والأنابيب والخواني والدنان
٤٥	... ..	الاستغلال الصناعي
٤٦	... ..	الاستغلال التجاري
٤٩	... ..	خدمة العقار وتزيينه والاستغلال المدني :
٤٩	... ..	خدمة العقار وتزيينه
٥٠	... ..	الاستغلال المدني

مقدمة

- ٥١ ... .. ٥١ - الآثار التي تترتب على التخصيص :
- ٥١ ... .. صيرورة المنقول بالضبط عقارا حكما
- ٥١ ... .. الفروق بين العقار بالتخصيص والمنقول بطبيعته :
- ٥٢ ... .. حجز العقار لاحجز المنقول
- ٥٣ ... .. الرهن الرسمي وحق الاختصاص
- ٥٣ ... .. عدم الانفصال عن المنار الأصل
- ٥٤ ... .. رسوم التسجيل
- ٥٤ ... .. الفروق بين العقار بالتخصيص والعقار بطبيعته :
- ٥٥ ... .. قيام نفس مالك المنار الأصل بسلبية التخصيص
- ٥٥ ... .. عدم فقد المنار بالتخصيص لذاتيته كمنقول
- ٥٦ ... .. فصل المنار بالتخصيص عن المنار الأصل عند نزع الملكية
- ٥٧ ... .. العقار بالتخصيص يجوز أن يكون محلا لجرمة السرقة
- ٥٧ ... .. متى ينتهي التخصيص فتعود للعقار بالتخصيص صفة الأصلية كمنقول بطبيعته
- ٦٠ ... .. إمكان الاستثناء عن فكرة العقار بالتخصيص بفكرة التجمية
- ٦٣ ... .. المبحث الثاني - المنقول
- ٦٣ ... .. المنقول بطبيعته والمنقول بحسب المآل
- ٦٤ ... .. المطلب الأول - المنقول بطبيعته
- ٦٥ ... .. كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف
- ٦٦ ... .. التيار الكهربائي والغاز ومواد البناء وأجزاء البناء المهتمة
- ٦٧ ... .. المنقولات الخاضعة لقيود أو المنقولات ذات الطبيعة الخاصة :
- ٦٧ ... .. السفن والمراكب
- ٦٨ ... .. الطائرات
- ٧١ ... .. المطلب الثاني - المنقول بحسب المآل
- ٧١ ... .. نصوص متفرقة تعرض لمنقولات بحسب المآل
- ٧٣ ... .. شروط المنقول بحسب المآل :
- ٧٣ ... .. التعامل جرى على أساس ما يصير إليه العقار في المآل
- ٧٤ ... .. المصير المحقق القريب للعقار هو أن يصبح منقولا
- ٧٦ ... .. تطبيقات مختلفة للمنقول بحسب المآل :
- ٧٦ ... .. المحصول والثمار
- ٧٨ ... .. خشب الأشجار
- ٧٨ ... .. أبقاض البناء

صفحة

- المعادن والأحجار في المناجم والمهاجر ... .. ٨٠
- بيع المنقول بحسب المال بيع منقول لا يبيع عقار فلا يخضع لتسجيل  
وتسرى عليه سائر أحكام بيع المنقول ... .. ٨٢
- الفرع الثاني - تقسيمات أخرى للأشياء المادية ... .. ٨٢**
- المبحث الأول - القابل للاستهلاك وغير القابل له - المثل والقيمي ٨٣**
- المطلب الأول - الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له ٨٣**
- التمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له ... .. ٨٤
- أهمية هذا التمييز ... .. ٨٥
- المطلب الثاني - المثل والقيمي ... .. ٨٦**
- التمييز بين الشيء المثل والشيء القيمي ... .. ٨٧
- المقابلة ما بين المثل والقيمي وبين القابل للاستهلاك وغير القابل له ٨٨
- أهمية التمييز بين الشيء المثل والشيء القيمي ... .. ٩٠
- المبحث الثاني - الأشياء العامة والأشياء الخاصة ... .. ٩٠**
- التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة ... .. ٩٠
- المطلب الأول - الأشياء العامة ... .. ٩١**
- كيف نبت التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة ... .. ٩٣
- § ١ - التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الأشياء العامة ... ٩٧**
- معياري الأشياء العامة الذي أخذ به التفتين المدني المصري هو معيار  
التخصيص للمنفعة العامة - نبت المعايير الأخرى : ... .. ٩٧
- معياري عدم قابلية الشيء للملكية الخاصة ... .. ١٠٠
- معياري تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور ... .. ١٠١
- معياري تخصيص الشيء لمرفق عام ... .. ١٠١
- المعيار الذي استقر : تخصيص الشيء للمنفعة العامة ... ١٠٢
- تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق رسمي ... .. ١٠٣
- تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعل ... .. ١٠٤
- تخصيص الشيء للملكية الخاصة للأفراد للمنفعة العامة ... .. ١٠٦
- § ٢ - أمثلة للأشياء العامة أي للأشياء المخصصة للمنفعة العامة ١٠٩**
- تعداد للأشياء العامة : ... .. ١٠٩
- أشياء عامة أرضية : ... .. ١١١
- الطرق والشوارع والقناطر والحواري ... .. ١١١
- السكك الحديدية وخطوط التلفراف وخطوط التلفون
- ووسائل النقل العام ... .. ١١٣

## صفحة

- أشياء عامة نهرية : ... .. ١١٥
- نهر النيل ... .. ١١٥
- الزرع العامة والمصارف العامة والمين والمرافق والأرصقة ... ١١٦
- أشياء عامة بحرية : ... .. ١١٧
- شواطئ البحر ... .. ١١٧
- البراهم المستنقعات والبحيرات والمراسي والأحواض ... ١١٨
- أشياء عامة حرية : ... .. ١١٩
- الحصون والقلاع والخنادق والأسوار ومناطق الاستحكامات  
والترسانات والتكنات ... .. ١١٩
- مصانع الذخيرة والذخائر والأسلحة والأسطول الحربي  
والطائرات الحربية والمهمات الحربية ... .. ١١٩
- أشياء عامة ذات غرض ديني أو خيرى : ... .. ١٢٠
- المداجد ... .. ١٢١
- المستشفيات والمبرات ودور التعليم والملاجئ العامة ... ١٢٢
- الجبانات والمقابر ... .. ١٢٢
- المباني الحكومية : ... .. ١٢٤
- المناحف والمكتبات العامة والأسواق العامة والحدائق العامة  
والسلاخانات والبورصات ... .. ١٢٥
- المدارس والجامعات والمحاكم والسجون والإصلاحيات ... ١٢٥
- دور الحكمة ... .. ١٢٥
- المنقولات : ... .. ١٢٥
- المستندات والوثائق والنحف والنماثيل والآثار والكتب  
والمخطوطات ... .. ١٢٦
- النقود : ... .. ١٢٦
- مراكب النقل والبريد والطائرات غير الحربية ... ١٢٦
- حقوق الارتفاق الإدارية ... .. ١٢٧
- حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ... .. ١٢٧
- حقوق التطرق المتعلقة بجارى المياه ... .. ١٢٧
- الحقوق المتعلقة بالأشغال العامة ... .. ١٢٧
- الحقوق المتعلقة بالأعمال الحربية ... .. ١٢٧
- § ٣ - تكييف حق الدولة فى الأشياء العامة ... .. ١٢٨
- الرأى الذى ينو ملكية الدولة لشيء العام فى فرنسا ... .. ١٢٩

## صفحة

- الرأى الذى يثبت ملكية الدواية لشيء العام فى فرنسا ... ١٣٠ ...
- الرأى الذى يثبت ملكية الدولة لشيء العام فى مصر ... ١٣٢ ...
- الرأى الذى يثبت ملكية الدولة لشيء العام فى مصر ... ١٣٤ ...
- بعد صدور التفتين المذرى المصرى الجديد : للدولة حق الملكية  
فى الشيء العام ... ١٣٧ ...
- § ٤ - الأحكام التى تخضع لها الأشياء العامة ... ١٤٢ ...
- ( أ ) حق الشخص الإدارى هو حق ملكية : ... ١٤٣ ...
- دعوى الاستحقاق ودعاوى الجيازة ... ١٤٣ ...
- تملك الثمار والحاصلات ... ١٤٤ ...
- تملك الطمى والركاز المدفون ... ١٤٦ ...
- حق التمويض ... ١٤٦ ...
- تعدد الدومين العام ... ١٤٧ ...
- ( ب ) حق الشخص الإدارى هو حق مقيد بالتخصيص للمنفعة العامة : ... ١٤٩ ...
- عدم جواز التصرف فى الشيء العام ... ١٤٩ ...
- عدم جواز الحجز على الشيء العام ... ١٥١ ...
- عدم جواز تملك الشيء العام بالتقادم ... ١٥٢ ...
- المطلب الثانى - الأشياء الخاصة ... ١٥٤ ...
- § ١ - أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة ... ١٥٤ ...
- الدومين الخاص ... ١٥٤ ...
- التركات التى لا وارث لها ... ١٥٦ ...
- الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها ... ١٥٨ ...
- أموال المشروع العام من مؤسسات عامة وشركات عامة ... ١٥٨ ...
- § ٢ - تحول الأشياء العامة إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها  
للمنفعة العامة ... ١٦٠ ...
- كيف ينتهى تخصيص الشيء للمنفعة العامة فيصبح شيئاً خاصاً ... ١٦١ ...
- انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق رسمى ... ١٦٣ ...
- انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعل ... ١٦٤ ...
- § ٣ - تكييف حق الدولة فى الأشياء الخاصة والأحكام التى  
تخضع لها هذه الأشياء ... ١٦٦ ...
- حق الدولة فى الأشياء الخاصة هو حق ملكية مؤقتة محض ... ١٦٦ ...
- جواز التصرف فى الأشياء الخاصة وجواز الحجز عليها ... ١٦٧ ...

سنة

- ١٦٨ ... .. عدم جواز تملك الأشياء الخاصة بالتفادم  
لتشريعات المنظمة لإدارة الحكومة لإزالة التماثل الخاصة والتصرف  
فيها - قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ : ... ..  
القواعد الواجب اتباعها في تأجير العقارات المملوكة للدولة  
١٧١ ... .. ملكية خاصة وفي التصرف فيها :  
١٧٢ ... .. الأراضي الزراعية  
١٧٣ ... .. الأراضي البور والأراضي الصحراوية  
١٧٦ ... .. الأراضي الفضاء والعقارات المبنية  
١٧٦ ... .. أحكام عامة تسري على جميع الأراضي  
أثر أحكام قانون سنة ١٩٦٤ بالنسبة إلى الوقائع التي سبقت صدوره  
١٧٨

## الفصل الثاني - الحقوق التي ترد على الأشياء المادية (أو الأموال)

- ١٨٠ ... .. الأموال والذمة المالية .  
الفرع الأول - الأموال وتقسيمها إلى حقوق عينية وحقوق  
شخصية ... ..  
١٨١ ... ..  
تقسيم المال إلى حق عيني وحق شخصي ... ..  
المبحث الأول - بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي وتقسيم  
الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار ومنقول  
١٨٢ ... ..  
المطلب الأول - بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي  
تعريف كل من الحق العيني والحق الشخصي - إحالة إلى ما تقدم في  
١٨٢ ... .. نظرية الالتزام  
١٨٣ ... .. محاولة هدم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي  
١٨٣ ... .. محاولة هدم التمييز بتقريب الحق العيني من الحق الشخصي  
١٨٥ ... .. محاولة هدم التمييز بتقريب الحق الشخصي من الحق العيني  
١٨٦ ... .. بقاء التمييز قائماً ما بين الحق العيني والحق الشخصي  
١٨٨ ... .. الالتزام العيني  
١٨٨ ... .. أمثلة للائتمان العيني  
١٩٠ ... .. خصائص الائتمان العيني

## المطلب الثاني - تقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار

- ومنقول ... ..  
١٩٢ ... ..  
١٩٤ ... .. ١ § - الحقوق والدعاوى العقارية  
١٩٥ ... .. الحقوق العينية الأصلية التي تقع على عقار

## صفحة

- الحقوق العينية التبعية التي تقع على عقار ... .. ١٩٥  
 الدعاوى المتعلقة بحق عيني على عقار ... .. ١٩٦  
 دعوى الشفعة ... .. ١٩٧  
 ٢ § - الحقوق والدعاوى المنقولة ... .. ١٩٨

- كل الحقوق والدعاوى التي ليست عقارية تكون منقولة ... .. ١٩٨  
 الحقوق العينية التي تقع على منقول ... .. ١٩٩  
 الحقوق الشخصية أيا كان محلها ... .. ١٩٩  
 الإيرادات المؤبدة والمؤقتة ... .. ٢٠١  
 الأسهم والحصص في الشركات ... .. ٢٠٢  
 المتاجر ... .. ٢٠٦  
 الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية ... .. ٢٠٦  
 الدعاوى المنقولة - دعوى صحة التماقد ودعوى صحة التوقيع - دعوى

- تكلفة الثمن بسبب الفبن ... .. ٢٠٦  
 دعاوى الفسخ والإبطال والرجوع ... .. ٢٠٨

## للبحث الثاني - الحق العيني

## المطلب الأول - خصائص الحق العيني

- خصائص الحق العيني ترجع إلى أن هذا الحق هو سلطة مباشرة للشخص  
 على شيء معين ... .. ٢٠٩  
 محل الحق العيني هو البارز أما المدين بالحق فيختص ... .. ٢١٠  
 التخل عن الشيء في الحق العيني ... .. ٢١١  
 الحياة في الحق العيني ... .. ٢١١  
 التقبيل في الحق العيني ... .. ٢١٢  
 التقدم في الحق العيني ... .. ٢١٣

## للمطلب الثاني - الحقوق العينية المذكورة على سبيل

## الحصر - تقسيمها ومفردات كل قسم

- خلاف في فرنسا فيما إذا كانت الحقوق العينية مذكورة على  
 سبيل الحصر : ... .. ٢١٤  
 الرأي الأول في فرنسا - الحقوق العينية غير المذكورة على  
 سبيل الحصر ... .. ٢١٤  
 الرأي الثاني في فرنسا - الحقوق العينية المذكورة على  
 سبيل الحصر ... .. ٢١٥



صفحة

- في مصر الاجماع منقذ على أن الحقوق العينية مذكورة على  
 ٢١٦ ... .. سبيل الحمير  
 ٢٢٢ ... .. تقسيم الحقوق امينية إلى أصلية وتبعية ومفردات كل قسم :  
 ٢٢٣ ... .. مفردات الحقوق العينية الأصلية  
 ٢٢٣ ... .. مفردات الحقوق التبعية  
 ٢٢٣ ... .. الفرع الثاني - الذمة المالية والحلول العيني  
 ٢٢٣ ... .. معنى الذمة المالية والحلول العيني  
 ٢٢٤ ... .. المبحث الأول - الذمة المالية  
 ٢٢٤ ... .. النظرية التقليدية وبقدها  
 ٢٢٥ ... .. المطلب الأول - النظرية التقليدية في الذمة المالية  
 ٢٢٥ ... .. العناصر التي تتكون منها الذمة المالية  
 ٢٢٧ ... .. § ١ - الذمة المالية مجموع من المال  
 اندماج عناصر الذمة المالية في مجموع من المال يفسر  
 ٢٢٧ ... .. مسائل ثلاثا :  
 ٢٢٨ ... .. المسألة الأولى - الذمة المالية هي الضمان العام للدائنين  
 ٢٣٠ ... .. المسألة الثانية - انتقال حقوق المورث وديونه إلى الوارث  
 المسألة الثالثة - صلاحية فكرة المجموع من المال أساسا لنظرية  
 ٢٣١ ... .. الحلول العيني  
 ٢٣٢ ... .. § ٢ - الذمة وشخصية صاحبها  
 اندماج الذمة المالية في شخصية صاحبها تترقب عليه نتائج ثلاث  
 ٢٣٢ ... .. النتيجة الأولى - الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة  
 ٢٣٣ ... .. مالية وكل شخص له حتما ذمة مالية  
 ٢٣٤ ... .. النتيجة الثانية - الذمة المالية لا تفصل عن شخص صاحبها  
 النتيجة الثالثة - لكل شخص ذمة مالية واحدة فلا تجزأ  
 ٢٣٥ ... .. الذمة المالية ولا تعدد  
 ٢٣٥ ... .. المطلب الثاني - نقد النظرية التقليدية في الذمة المالية  
 ٢٣٥ ... .. نوعان من النقد  
 ٢٣٦ ... .. § ١ - نقد النظرية في بعض جزئياتها  
 ٢٣٦ ... .. المبالغة في ربط الذمة المالية بالشخصية  
 الأولى إدخال فكرة التخصيص لفرض معين فيصبح الحق وظيفة  
 ٢٣٦ ... .. اجتماعية أكثر منه سلطة في يد شخص

صفحة

- ٢٣٧ ... .. جواز تعدد الذمة المالية
- ٢٣٩ ... .. جواز انتقال الذمة المالية من صاحبها إلى الغير حال الحياة
- ٢٤١ ... .. بقاء الذمة المالية مع ذلك مرتبطة بالشخص فلا تقوم ذمة مالية دون صاحب تستند إليه
- ٢٤٢ ... .. § ٢ - نقد النظرية في أساسها
- ٢٤٢ ... .. نقد فكرة المجموع من المال
- ٢٤٢ ... .. تفسير آخر لفكرة الضمان العام للدائنين
- ٢٤٤ ... .. تبرير آخر لانتقال حوزة المورث وديونه إلى الوارث
- ٢٤٤ ... .. أساس آخر لنظرية الحلول العيني
- ٢٤٦ ... .. نقد فكرة الاندماج في الشخصية
- ٢٤٦ ... .. قابلية الذمة المالية للانفصال عن شخص صاحبها
- ٢٤٦ ... .. جواز تجزئة الذمة المالية وتعددتها
- ٢٤٨ ... .. إلى أي حد يمكن القول بدم النظرية التقليدية في الذمة المالية
- ٢٤٨ ... .. بقاء النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة المجموع من المال
- فكرة المجموع من المال يقوم عليها تقسيم الخلف إلى خلف هام وخلف خاص
- ٢٤٩ ... .. فكرة المجموع من المال هي خير تفسير للدعوى غير المباشرة
- ٢٤٩ ... .. والدعوى البولصية ودعوى الصورية
- ٢٥٠ ... .. انهدام النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة الاندماج في الشخصية
- ٢٥١ ... .. المبحث الثاني - الحلول العيني
- ٢٥٢ ... .. النظرية التقليدية والنظرية الحديثة
- ٢٥٢ ... .. المطلب الأول - النظرية التقليدية في الحلول العيني
- ٢٥٢ ... .. § ١ - بسط النظرية التقليدية
- ٢٥٢ ... .. شروط الحلول العيني
- ٢٥٣ ... .. أثر الحلول العيني
- ٢٥٣ ... .. § ٢ - انتقاد النظرية التقليدية
- ٢٥٣ ... .. الأسس الثلاثة التي قامت عليها النظرية التقليدية :  
الأصل التاريخي - عدم صحة نسبة النظرية التقليدية إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم
- ٢٥٤ ... .. التمييز بين المجموع من المال والمال المنفرد بذاته لا يقوم على أساس
- ٢٥٥ ... .. لا محل للقول بالهجاز القانوني
- ٢٥٧ ... ..

صفحة

المطلب الثاني - النظرية الحديثة في الحلول العيني ... .. ٢٥٧

١ § - بسط النظرية الحديثة ... .. ٢٥٧

حالتان للحلول العيني - الحلول العيني ليس مجارا قانونيا ... ٢٥٧

الحالة الأولى - مجموع من المال واجب الرد ... .. ٢٥٨

الحالة الثانية - شئ خصص لغرض معين ... .. ٢٥٩

رد حالتى الحلول العيني إلى حالة واحدة هي حالة المضروع لنظام

قانونى معين ... .. ٢٦١

٢ § - تطبيقات للحلول العيني فى القانون المدنى المصرى ... ٢٦٢

عدم وضع قاعدة عامة لحل العيني فى القانون المدنى المصرى ... ٢٦٢

نصوص فى التقنين المدنى المصرى تقرر الحلول العيني ... ٢٦٣

الطائفة الأولى من النصوص - انتقال التأمينات العينية من العين

التي كانت مثقلة بهذه التأمينات إلى الموضع الذى حل حلولا عينياً

محل هذه العين ( الرهن الرسمى - حق الاختصاص - رهن الحيازة

- حقوق الامتياز - عقد التأمين من الحريق - الشفعة ) ... ٢٦٣

الطائفة الثانية من النصوص - انتقال الحق فى الحبس من الشئ

إلى ثمنه بحكم الحلول العيني ... .. ٢٦٦

الطائفة الثالثة من النصوص - انتقال حق الانتفاع من الشئ إلى

موضعه بحكم الحلول العيني ... .. ٢٦٦

تطبيقات أخرى للحلول العيني فى القانون المدنى المصرى لم يرد

فى شأنها نص ... .. ٢٦٦

الأموال الموقوفة ... .. ٢٦٦

أموال المؤسسة ... .. ٢٦٧

ملكية الأسرة ... .. ٢٦٨

الأموال التي لا يجوز التصرف فيها ... .. ٢٦٩

أموال القاصر من كسبه الخاص ... .. ٢٧٠

أموال التركة ... .. ٢٧١

## الباب الثانى

### الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها

الحق غير المادى والشئ غير المادى ... .. ٢٧٤

الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية - الحقوق الذموية ... ٢٧٦

طبيعة الحقوق الذموية التي ترد على الأشياء غير المادية ... ٢٧٧

## صفحة

- تناق طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر : الفكر لصيق بالشخصية  
 وحياته في انتشاره لاني الاستثار به ... .. ٢٧٩  
 حق المؤلف أو حق المخترع ليس بحق ملكية ... .. ٢٨٠

## الفصل الأول - حق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)

- التاريخ التشريعي والدول لحماية حق المؤلف ... .. ٢٨٢  
 القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية حق المؤلف ... .. ٢٨٩  
 المصنفات المحمية ومؤلفوها - حقوق المؤلف وطرق حمايتها ... ٢٩٠  
 الشرع الأول - المصنفات المحمية ومؤلفوها ... .. ٢٩٠  
 البحث الأول - المصنفات ... .. ٢٩١  
 الأساس الذي تقوم عليه الحماية من الابتكار بغض النظر عن قيمته  
 ٢٩١ ... .. ٢٩٣  
 المطاب الأول - المصنفات الأدبية والعلمية ... .. ٢٩٣  
 أمثلة للمصنفات الأدبية والعلمية وردت في القانون ... .. ٢٩٣  
 المصنفات المكتوبة ... .. ٢٩٣  
 اصنفات التي تلقى شفويا ... .. ٢٩٤  
 المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ... .. ٢٩٤  
 المصنفات السينمائية ... .. ٢٩٥  
 المصنفات التي تعد خصيصا أو تداع بواسطة الإذاعة اللاسلكية  
 أو التليفزيون ... .. ٢٩٥  
 عنوان المصنف ... .. ٢٩٦  
 المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة - حالات أربيع : ... ٢٩٨  
 الحالة الأولى - إعادة إظهار المصنف الأصل كما هو ... ٣٠٠  
 مجموعات المصنفات التي آتت إلى الملك العام ... ٣٠١  
 مجموعات الوثائق الرسمية ... .. ٣٠٣  
 مختارات الشعر والنثر وغيرها من المجموعات ... ٣٠٤  
 الحالة الثانية - إعادة إظهار المصنف الأصلي بعد الإضافة  
 أو التنقيح أو التحقيق ... .. ٣٠٥  
 إعادة إظهار المصنف الأصلي ولكن بعد إضافة إليه من  
 شرح أو تعليق ... .. ٣٠٦  
 إعادة إظهار المصنف الأصلي ولكن بعد تحويره وتعديله  
 طريق المراجعة والتنقيح ... .. ٣٠٦  
 إظهار المصنف الأصلي عن طريق نشر المحطرات القديمة ... ٣٠٧

## صفحة

- الحالة الثالثة - الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص  
 أو التحويل ... .. ٣٠٨  
 الاقتباس عن طريق التلخيص ... .. ٣٠٩  
 الاقتباس عن طريق التحويل ( تحويل قصة إلى مسرحية  
 أو إلى فيلم سينمائي ) ... .. ٣٠٩  
 الحالة الرابعة - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ... .. ٣١١  
 حق المؤلف الأصل وحق المترجم ... .. ٣١١  
 الترجمة إلى اللغة العربية ... .. ٣١٢  
**المطلب الثاني - المصنفات الفنية** ... .. ٣١٣  
 أمثلة للمصنفات الفنية وردت في القوانين ... .. ٣١٣  
 المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالمحضرط أو  
 الألوان أو الخمر أو السحت أو الهامة ... .. ٣١٣  
 المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية ... .. ٣١٣  
 الخرائط الجغرافية والمخطوطات ( الرسوم الكروكية ) ... .. ٣١٤  
 المصنفات المهمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم  
 المصنعات التي تؤدي بحركات أو خطوات ( فنون الرقص  
 وفق الإخراج ) ... .. ٣١٤  
 المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية ( الخزف والأواني  
 المزخرفة والزجاج الملون الخ ) ... .. ٣١٤  
 المعبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بمخطة العمل ... .. ٣١٤  
 المصنفات الفوتوغرافية ... .. ٣١٦  
 المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة للطبيعة ... .. ٣١٨  
 المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة لمصنفات فنية سابقة ... .. ٣١٩  
**المطلب الثالث - المصنفات الموسيقية** ... .. ٣٢١  
 أمثلة للمصنفات الموسيقية ... .. ٣٢١  
 المصنفات الموسيقية المقترنة بالألغاف أو غير المقترنة بها  
 المسرحيات الموسيقية ( الأوبرا والأوبرا كوميك  
 والأوبريت والثودثيل ) ... .. ٣٢١  
 الحركات والاستعراضات المصحوبة بالموسيقى ( الرقص  
 والتمثيل والاستعراضات المسرحية والألعاب  
 الرياضية ) ... .. ٣٢٢  
 المصنف السينمائي ... .. ٣٢٢  
 الفرق ما بين المصنفات الموسيقية وبين المصنفات الأدبية  
 والمصنفات الفنية ... .. ٣٢٢

صفحة

- عناصر المصنف الموسيقى : ... .. ٣٢٣
- الحن الموسيقى ( الميلودي ) ... .. ٣٢٣
- التوافق الموسيقى ( الهارموني ) ... .. ٣٢٣
- الإيقاع الموسيقى ( الريتم ) ... .. ٣٢٣
- المصنفات الموسيقية المشتقة من مصنفات سابقة ... .. ٣٢٣
- التحويل ( نقل المصنف من آلة موسيقية إلى آلة  
موسيقية أخرى ) ... .. ٣٢٤
- التنويح ( الجمع والتأليف بين مصنفات موسيقية متعددة ) ٣٢٤
- لمبحث الثاني - المؤلف** ... .. ٣٢٥
- القاعدة العامة - المؤلف هو المبتكر - إقامة الدليل على ذاتيته ٣٢٥
- حالات خاصة ... .. ٣٢٧
- المطلب الأول - المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها** ... ٣٢٧
- التكليف بموجب عقد مقاوله ... .. ٣٢٧
- التكليف بموجب عقد عمل ... .. ٣٢٨
- المطلب الثاني - المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو  
لا تحمل أى اسم** ... .. ٣٣١
- العهد الأول - عندما يتبقى المؤلف اسمه متورا ... .. ٣٣١
- العهد الثاني - عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ... .. ٣٣٣
- المطلب الثالث - المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف** ... .. ٣٣٤
- المصنف الجماعي ( المعاجم ودوائر المعارف ) ... .. ٣٣٤
- الفرض الأول - أعمال المؤلفين لا يمكن تمييزها  
بعضها عن بعض ... .. ٣٣٥
- الفرض الثاني - عمل كل مؤلف متميز عن عمل الآخر ٣٣٦
- المصنف المشترك ( اشتراك أكثر من مؤلف في مصنف واحد ) ٣٣٦
- لا يمكن تمييز نصيب كل من المؤلفين في المصنف المشترك ... ٣٣٧
- يمكن تمييز نصيب كل من المؤلفين في المصنف المشترك ... ٣٣٩
- صور خاصة من الاشتراك : ... .. ٣٤٠
- مصنفات الموسيقى الفنائية ... .. ٣٤١
- الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى ... .. ٣٤٣
- المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للاذاعة اللاسلكية  
أو للتلفزيون ... .. ٣٤٥

صفحة

- من يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو الإذاعي  
أو التلفزيوني ( محرم المصنف الأدبي - مؤلف التسيارير -  
مؤلف الحوار - واسع الموسيقى - المخرج - مؤلف المصنف  
الأصلي - الممثلون - المنتج ) ... .. ٣٤٦  
حقوق المؤلف الثابتة لشركاء في المؤلف السينمائي أو الإذاعي  
أو التلفزيوني ... .. ٣٤٩  
التصور والذين تمثلهم هذه التصور ... .. ٣٥٤  
٣٥٧ ... .. **لفرع الثاني - حقوق المؤلف وطرق حمايتها**  
٣٥٧ ... .. **للبحث الأول - حقوق المؤلف**  
٣٥٨ ... .. مذهب وحدة حق المؤلف  
٣٥٩ ... .. مذهب ازدواج حق المؤلف : الحق المادي والحق الأدبي  
٣٦٠ ... .. **المطلب الأول - الحق المالى أثناء حياة المؤلف**  
٣٦٠ ... .. نطاق الحق المالى وجواز التصرف فيه  
§ ١ - النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف ( النقل غير  
المباشر للجمهور ) ... .. ٣٦٢  
٣٦٢ ... .. مضمون حق النشر  
٣٦٢ ... .. الوسائل المختلفة للنشر  
٣٦٥ ... .. الرخص والإباحات التي لا تدخل في مضمون النشر :  
أولاً - النقل للاستعمال الشخصي ... .. ٣٦٥  
ثانياً - النشر على سبيل الإخبار ... .. ٣٦٨  
ثالثاً - النقل لتأييد ما هو منشور أو مناقشة والنقد ... .. ٣٧١  
مشتقات المصنف الأصل التي تدخل في مضمون حق النشر ... .. ٣٧٣  
صور الاشتقاق المختلفة ... .. ٣٧٤  
ترجمة المصنف الاصل - الترجمة إلى اللغة العربية ... .. ٣٧٥  
§ ٢ - الأداء العلني ( النقل المباشر للجمهور ) ... .. ٣٧٧  
٣٧٧ ... .. ما هو الأداء العلني  
٣٧٧ ... .. وسائل الأداء العلني :  
٣٧٨ ... .. الأداء بطريق الراديو والتلفزيون  
٣٨٠ ... .. الأداء بطريق السينما والفونوغراف  
٣٨١ ... .. علانية الأداء  
٣٨٢ ... .. حماية الأداء بالنسبة إلى الجمهور

صفحة

٣٨٢	... ..	٣ - تصرف المؤلف في حقه المالى
٣٨٢	... ..	جواز أن ينقل المؤلف حقه المالى إلى الغير
٣٨٤	... ..	عقد النشر
٣٨٦	... ..	عقد العرض المسرحى
٣٨٧	... ..	طرق تقدير المقابل لحق المؤلف المالى
٣٨٩	... ..	إعلان التصرف فى مجموع الإنتاج الفكرى المستقبل
٣٩٠	... ..	التصرف فى النسخة الأصلية من المصنف
٣٩٢	... ..	الحجز على حقوق المؤلف
٣٩٥	... ..	المطلب الثانى - الحق المالى بعد موت المؤلف
٣٩٥	... ..	انتقال الحق المالى إلى خلفاء المؤلف بعد موته لمدة معينة
٣٩٥	... ..	١ - خلفاء المؤلف
٣٩٥	... ..	الورثة
٣٩٦	... ..	الموصى لهم
٣٩٨	... ..	باقى الشركاء فى المصنف
٣٩٩	... ..	٢ - مدة حماية الحق المالى بعد موت المؤلف
٣٩٩	... ..	مدة الحماية فى الأصل نعمون عاما بعد موت المؤلف
		المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية غير المصطبغة بطابع إنشائى
٤٠٢	... ..	مدة حمايتها خمسة عشر عاما من تاريخ أول نشر المصنف
٤٠٢	... ..	الأصل أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف
٤٠٢	... ..	المصنفات المشتركة
٤٠٣	... ..	المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف
٤٠٤	... ..	والاستثناء أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت نشر المؤلف
		المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية غير المصطبغة بطابع إنشائى
٤٠٤	... ..	إنشائى
٤٠٥	... ..	المصنفات التى يكون مؤلفوها أشخاصا معنوية
٤٠٥	... ..	المصنفات التى تنشر غفلا من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار
٤٠٧	... ..	المصنف متعدد الأجزاء
٤٠٧	... ..	المصنف متعدد الطبقات
٤٠٨	... ..	المطلب الثالث - الحق الأدبى للمؤلف
٤٠٨	... ..	خصائص الحق الأدبى للمؤلف
٤٠٩	... ..	مضمون الحق الأدبى للمؤلف



صفحة

- § ١ - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ... .. ٤٠٩
- (أ) . حق تقرير النشر في حياة المؤلف ... .. ٤٠٩  
 أثر إلزام العقد للمؤلف بالنشره ... .. ٤١٠  
 الفرض الأول - قوة قاهرة حالت دون إنجاز العمل ... ٤١٠  
 الفرض الثاني - المؤلف لا يرضى عن عمله ... .. ٤١٠  
 الفرض الثالث - المؤلف يسئ استعمال حق الأدب ويتخذ  
 تكتة لعدم التسليم ... .. ٤١١
- (ب) . حق تقرير النشر بعد موت المؤلف ... .. ٤١٢  
 مباشرة الوزير المختص لنشر المصنف عند امتناع خلفاء المؤلف  
 عن نشره ... .. ٤١٣
- § ٢ - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ... .. ٤١٥
- (أ) . الحق في نسبة المصنف حانة حياة المؤلف ... .. ٤١٥  
 (ب) . الحق في نسبة المصنف بعد موت المؤلف ... .. ٤١٥
- § ٣ - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه ... .. ٤١٦
- (أ) . الحق في دفع الاعتداء حال حياة المؤلف ... .. ٤١٦  
 (ب) . الحق في دفع الاعتداء بعد موت المؤلف ... .. ٤١٨
- § ٤ - حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ... .. ٤١٨
- (أ) . الحق في سحب المصنف حال حياة المؤلف ... .. ٤١٨  
 (ب) . الحق في سحب المصنف بعد موت المؤلف ... .. ٤٢٠
- المبحث الثاني - طرق حماية حقوق المؤلف ... .. ٤٢١
- نطاق حماية حقوق المؤلف من حيث المكان ... .. ٤٢١  
 نطاق حماية حقوق المؤلف من حيث الزمان ... .. ٤٢٢
- المطلب الأول - الطريق المدني ... .. ٤٢٥
- § ١ - التنفيذ العيني ... .. ٤٢٥
- الإجراءات التحفظية السابقة على التنفيذ العيني ... .. ٤٢٥  
 التنظيم من الأمر الصادر بالإجراءات التحفظية ... .. ٤٢٧  
 الحكم في أصل النزاع ... .. ٤٢٨
- § ٢ - التعويض - حالات ثلاث : ... .. ٤٢٩
- الحالة الأولى - حق المؤلف يتقضى بعد مدة تقل عن سنتين ... ٤٣٠

صفحة

الحالة الثانية - النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف	
إلى اللغة العربية ... ..	٤٣١
الحالة الثالثة - النزاع المطروح خاص بحقوق المؤلف الممارى	٤٣٢
المطلب الثاني - الطريق الجنائى	٤٣٣
الجرائم والعقوبات الأصلية	٤٣٣
العقوبات التبعية	٤٣٤
حالة العود	٤٣٥
جريمة عدم الإيداع فى دار الكتب وعقوبتها	٤٣٥
<b>الفصل الثانى - حقوق أخرى على أشياء غير مادية</b>	
<b>( الحقوق المتعلقة بالرسالة وحق المخترع )</b>	

<b>الفرع الأول - الحقوق المتعلقة بالرسالة</b>	٤٣٧
ماهى الرسالة - الحقوق المتنوعة التى تتعلق بها	٤٣٧
<b>§ ١ - حق الملكية المادية</b>	٤٣٨
انتقال ملكية الرسالة إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه إياها	٤٣٨
انتقال ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه	٤٣٩
سلطة المرسل إليه كمالك للرسالة	٤٤٠
<b>§ ٢ - الحق فى السرية</b>	٤٤٠
الأساس الذى يقوم عليه الحق فى السرية	٤٤٠
الرسائل التى تتمتع بالحق فى السرية والأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بهذا الحق	٤٤١
جزاء انتهاك حرمة السرية	٤٤٢
<b>§ ٣ - حق المؤلف</b>	٤٤٣
للمرسل حق المؤلف على الرسالة	٤٤٣
تقييد حق المؤلف بملكية الرسالة المادية وبالحق فى السرية	٤٤٤
<b>§ ٤ - الحق فى الإثبات</b>	٤٤٥
قيمة الرسالة فى الإثبات	٤٤٥
متى يجوز المرسل إليه أن يحتج بالرسالة	٤٤٦
متى يجوز للغير أن يحتج بالرسالة	٤٤٧
<b>الفرع الثانى - حق المخترع ( الملكية الصناعية )</b>	٤٤٨
الأنواع الرئيسية لحق المخترع أو الملكية الصناعية	٤٤٨

الصفحة

٤٥٠ ... .. المبحث الأول - براءات الاختراع

٤٥٠ ... .. حق المخترع ووجوب حمايته

§ ١ - الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنح

٤٥١ ... .. براءة الاختراع

٤٥١ ... .. الشرط الأول - أن ينطوي الاختراع على ابتكار

٤٥٢ ... .. الشرط الثاني - أن يكون الابتكار جديدا

٤٥٣ ... .. الشرط الثالث - أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي

... .. الشرط الرابع - ألا يكون في الاختراع إخلال بالآداب أو

٤٥٤ ... .. بالنظام العام

§ ٢ - واجبات صاحب براءة الاختراع وحقوقه ... ..

الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وتقيدها

٤٥٥ ... .. في السجل الخاص

٤٥٨ ... .. واجبات صاحب براءة الاختراع

٤٥٩ ... .. حقوق صاحب براءة الاختراع

§ ٣ - طرق حماية براءة الاختراع ... ..

٤٦٠ ... .. الإجراءات التحفظية

٤٦١ ... .. الجزاء المدني

٤٦١ ... .. الجزاء الجنائي

المبحث الثاني - الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات

٤٦٢ ... .. التجارية

المطلب الأول - الرسوم والنماذج الصناعية ... ..

٤٦٢ ... .. ماهي الرسوم والنماذج الصناعية

٤٦٢ ... .. إجراءات قيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية

٤٦٣ ... .. واجبات وحقوق صاحب الرسم أو النموذج

٤٦٤ ... .. طرق حماية الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الثاني - العلامات والبيانات التجارية ... ..

٤٦٥ ... .. ماهي العلامات التجارية

٤٦٨ ... .. إجراءات تسجيل العلامات التجارية

٤٧٠ ... .. واجبات وحقوق صاحب العلامة التجارية

٤٧٢ ... .. البيانات التجارية

٤٧٤ ... .. طرق حماية العلامات والبيانات التجارية

صفحة

## القسم الثاني

## حق الملكية

## تمهيد

- ٤٧٩ ... الأساس الذي يقوم عليه حق الملكية ومشروعية هذا الحق ...
- ٤٧٩ ... ... ... حق الملكية هو أوسع الحقوق المعينة نطاقا ...
- ٤٧٩ ... اختلاف الأنظار في الأساس الذي يقوم عليه حق الملكية ...
- ٤٨٠ ... العمل هو الأساس المشروع الذي تقوم عليه الملكية الفردية ...
- ٤٨١ ... التطور التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا ...
- ٤٨١ ... المهود الرومانية : من ملكية جماعية إلى ملكية فردية مبسطة ...  
المصور الوسطى والعادات الجرمانية : تمعد الملكية الإقطاعية
- ٤٨٢ ... وانقسامها إلى ملكية أصلية وملكية فعلية ...  
الثورة الفرنسية : تخلص الملكية من أمثالها الإقطاعية
- ٤٨٣ ... وتقديس الملكية الفردية ...  
التقنين المدني الفرنسي : بقاء الملكية الفردية أئد ما تكون
- ٤٨٣ ... إطلاقا ...
- ٤٨٤ ... التطور التاريخي لحق الملكية في البلاد الإسلامية وفي مصر ...
- ٤٨٤ ... الأرض العشورية والأرض الخراجية ...
- ٤٨٥ ... أراضي مصر أراضي خراجية في العهد العربي ...
- ٤٨٥ ... مسح الأراضي المصرية وبقاؤها خراجية في عهد محمد علي ...  
اللائحة السعيدية والتوسيع في حقوق أصحاب الأراضي على
- ٤٨٦ ... أراضي الخراجية ...  
جمل الأطنان الخراجية مملوكة مائكية تامة لأصحابها بالأمر
- ٤٨٨ ... العا. الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ ...
- ٤٨٩ ... الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية ...
- ٤٨٩ ... انتكاص الملكية الفردية تحت ضغط التيارات الاشتراكية ...  
تكاثر القيود التي تحيط بالملكية الفردية وظهور الوظيفة الاجتماعية
- ٤٨٩ ... ...  
الحصار الملكية الفردية عن الارض والنفار واتساع رقعتها في
- ٤٩٠ ... ...  
المتنزل
- ٤٩٠ ... التمديلات الجهرية التي أدخلها التقنين المدني الجديد في حق الملكية ...
- ٤٩٠ ... تنظيم حق الملكية نظماً مفعلاً في التقنين المدني الجديد ...

صنعة

- الانتقال بحق الملكية في التفتين المدنى الجديد من حق مطلق إلى حق  
له وظيفة اجتماعية ... .. ٤٩١ ... ..  
كثرة القيود التي أحاط بها التفتين المدنى الجديد حق الملكية ... ٤٩١

## الباب الأول

### حق الملكية بوجه عام

نطاقه ووسائل حمايته

### الفصل الأول - حق الملكية بوجه عام

- تعريف حق الملكية ... .. ٤٩٢ ... ..  
عناصر حق الملكية وخصائصه ... .. ٤٩٣ ... ..  
لحق الملكية وظيفة اجتماعية ... .. ٤٩٣ ... ..  
الفرع الأول - عناصر حق الملكية وخصائصه ... .. ٤٩٦ ... ..  
المبحث الأول - عناصر حق الملكية ... .. ٤٩٦ ... ..  
الاستعمال والاستغلال والتصرف ... .. ٤٩٦ ... ..  
المطلب الأول - الاستعمال والاستغلال ... .. ٤٩٦ ... ..  
١ - الاستعمال ... .. ٤٩٦ ... ..  
قيود الاستعمال ... .. ٤٩٨ ... ..  
عدم الاستعمال كالأستعمال حق للمالك ... .. ٤٩٨ ... ..  
٢ - الاستغلال ... .. ٤٩٩ ... ..  
قيود الاستغلال ... .. ٥٠٠ ... ..  
عدم الاستغلال كالأستغلال حق للمالك ... .. ٥٠٠ ... ..  
المطلب الثاني - التصرف والشروط الإرادية المانعة من التصرف ٥٠١  
المقصود بالتصرف نقل الملكية أو عنصر من عناصرها ... ٥٠١ ...  
قيود يفرضها القانون على التصرف ... .. ٥٠٣ ... ..  
قيود يفرضها الإرادة على التصرف - الشروط الإرادية المانعة  
من التصرف ... .. ٥٠٤ ... ..  
١ - متى يصبح الشرط المانع من التصرف ... .. ٥٠٥ ... ..  
التصرفات التي تتضمن الشرط المانع من التصرف ( عند  
أرومية ) ... .. ٥٠٦ ... ..  
( أ ) الباعث المشروع ... .. ٥٠٩ ... ..

صفحة

- ٥٠٩ ... .. متى يكون الباعث مشروعاً
- ٥١٠ ... .. مصلحة مشروعة للمتصرف
- ٥١١ ... .. مصلحة مشروعة للمتصرف له
- ٥١٢ ... .. مصلحة مشروعة للغير ... ..
- ٥١٢ ... .. حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعث مشروع ...
- ٥١٣ ... .. (ب) المدة المعقولة ... ..
- ٥١٣ ... .. المنع الدائم والمنع الموقت ... ..
- ٥١٤ ... .. الشرط المانع مدى حياة المتصرف ... ..
- ٥١٥ ... .. الشرط المانع مدى حياة المتصرف له ... ..
- ٥١٦ ... .. الشرط المانع مدى حياة الغير ... ..
- ٥١٦ ... .. حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً مدته غير معقولة ...
- ٥١٧ - § ٢ - الجزاء الذي يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف
- ٥١٧ ... .. ما يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف ... ..
- ٥٢٠ ... .. حكم التصرف المخالف للشرط المانع - القضاء الفرنسي ... ..
- ٥٢٢ ... .. الاعتراضات الموجهة للقضاء الفرنسي في هذا الصدد ... ..
- ٥٢٤ ... .. البطلان في التقنين المصري بطلان مطلق بموجب نص تشريعي
- ٥٢٨ ... .. المبحث الثاني - خصائص حق الملكية ... ..
- ٥٢٨ ... .. خصائص ثلاث لحق الملكية : الملكية حق جامع مانع دائم ... ..
- ٥٢٩ ... .. المطلب الأول - الملكية حق جامع مانع ... ..
- ٥٢٩ ... .. الملكية حق جامع ... ..
- ٥٣٠ ... .. الملكية حق مانع ... ..
- ٥٣٢ ... .. ما يرد من القيود هل أن الملكية حق جامع مانع ... ..
- ٥٣٤ ... .. المطلب الثاني - الملكية حق دائم ... ..
- الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى شخص المالك ... ..
- ٥٣٤ ... .. المعنى الأول لدوام حق الملكية - الملكية بطبيعتها غير موقته ... ..
- ٥٣٦ ... .. المعنى الثاني لدوام حق الملكية - الملكية لا تزول بعدم الاستعمال ... ..
- ٥٣٩ ... .. المعنى الثالث لدوام حق الملكية - الملكية لا يجوز أن تقترن بأجل حجج القائلين بجواز اقتران الملكية بأجل والرد على هذه الحجج ... ..
- ٥٤١ ... .. هذه الحجج ... ..
- ٥٤٥ ... .. الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ... ..
- ماورد في الأعمال التحضيرية في شأن الوظيفة الاجتماعية
- ٥٤٥ ... .. لحق الملكية ... ..

صفحة

- المشروع التمهيدى للمادة ٨٠٢ مدنى يشير إلى مالقن الملكية من  
 ٥٤٦ ... .. وظيفة اجتماعية ... ..  
 ما جاء فى المذكورة الزبشاحبة لمشروع التمهيد فى هذا الشأن ٥٤٦  
 حذف عبارة « الوظيفة الاجتماعية » فى لجنة مجلس الشيوخ  
 لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية ولأن فى التطبيقات التى  
 أوردها المشروع ما يبنى عنها ... .. ٥٤٨  
**المبحث الأول - الملكية حق ذاتى ولها وظيفة اجتماعية ... .. ٥٥٠**  
**§ ١ - الملكية حق ذاتى ... .. ٥٥١**  
 الملكية حق ذاتى فى عناصره وخصائصه ... .. ٥٥١  
 الملكية حق ذاتى فى نطاقه ... .. ٥٥١  
 الملكية حق ذاتى فى حمايته ... .. ٥٥١  
 الملكية الذاتية ثمرة العمل وجزاؤه الحق ... .. ٥٥٢  
 الملكية الذاتية أقوى حافز على العمل وخير ضمان للاستقلال الشخصى ٥٥٢  
**§ ٢ - الملكية وظيفة اجتماعية ... .. ٥٥٣**  
 الأساس الذى تقوم عليه الوظيفة الاجتماعية للملكية ... .. ٥٥٣  
 مبدأ التضامن الاجتماعى ... .. ٥٥٤  
 المالك مدين للمجتمع بما كسب ... .. ٥٥٤  
 تنفيذ حق الملكية للمصلحة العامة ... .. ٥٥٥  
 تنفيذ حق الملكية للمصلحة الخاصة ... .. ٥٥٦  
 أعمال سلبية تطلب من المالك ليقوم بما للملكية من  
 وظيفة اجتماعية ... .. ٥٥٧  
 أعمال إيجابية يتدخل بها الغير فى انتفاع المالك بمكة ... .. ٥٥٨  
 أعمال إيجابية يجبر عليها المالك لمصلحة الغير ... .. ٥٥٩  
**المبحث الثانى - التمييز بين مناطق مختلفة فى الوظيفة الاجتماعية**  
**لحق الملكية ... .. ٥٦٢**  
 المناطق المختلفة فى الملكية وتفاوتها بالنسبة إلى الوظيفة الاجتماعية ٥٦٢  
**§ ١ - منطقة الاستهلاك ومنطقة الخدمات العامة ... .. ٥٦٣**  
 فى منطقة الاستهلاك أو الملكية الشخصية لا تظهر الوظيفة  
 الاجتماعية لحق الملكية ... .. ٥٦٣  
 فى منطقة الخدمات العامة (الصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية  
 إلخ) على عكس منطقة الاستهلاك تبرز الوظيفة الاجتماعية لحق  
 الملكية بوضوح واضحا ... .. ٥٦٤

صفحة

٥٦٥ ... .. ٢ - منطقة الإنتاج

٥٦٥ ... .. الانتاج يسوده بوجه عام النشاط الفردي

٥٦٦ ... .. مظاهر التوظيف الاجتماعية للملكية في منطقة الإنتاج ...  
للدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفردي في

٥٦٦ ... .. منطقة الإنتاج

٥٦٧ ... .. للمجتمع حصة معلومة في ملكية الإنتاج

٥٦٧ ... .. العدالة الاجتماعية في التوزيع بين رأس المال والعمل

٥٦٧ ... .. الملكية الفردية وملكية المشروع

## الفصل الثاني - نطاق حق الملكية ووسائل حمايته

٥٦٨ ... .. لفرع الأول - نطاق حق الملكية

المبحث الأول - شمول الملكية الشيء ذاته - الأرض وما

٥٦٨ ... .. فوقها وما تحتها

٥٧٠ ... .. ١ - الأرض علوا وعمقا

٥٧٠ ... .. مالك سطح الأرض يعتبر مالكا للعلو وانعق ...

٥٧٢ ... .. ملكية العلو ...

ليس للمالك أن يمارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو بحيث

٥٧٢ ... .. لا تكون له أية مصلحة في منعه

لا يجوز للمالك منع مرور الأسلاك الكهربائية أو التلغرافية

٥٧٣ ... .. أو التليفونية فوق أرضه إذا كان ذلك لا يحدث له ضررا

لا يجوز للمالك منع تخليق الطائرات فوق أرضه - تنظيم

٥٧٤ ... .. الملاحة الجوية

٥٧٥ ... .. ملكية العمق

ليس للمالك أن يمارض فيما يقام من عمل على مسافة من العمق

٥٧٦ ... .. بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه

لا يجوز للمالك منع مرور أنابيب المياه تحت أرضه إذا كان

٥٧٦ ... .. ذلك لا يحدث له ضررا

٥٧٦ ... .. المواد المعدنية والحامات في المناجم والمهاجر ملك الدولة

٥٧٦ ... .. ٢ - المواد المعدنية والحامات في المناجم والمهاجر

٥٧٦ ... .. قانون المناجم والمهاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

٥٧٧ ... .. المواد المعدنية بالمناجم وخامات المهاجر تعتبر من أموال الدولة



## صفحة

- المواد المدنية بالمتاجم ..... ٥٧٨
- مرحلة الكشف ..... ٥٧٩
- مرحلة البحث ..... ٥٧٩
- مرحلة الاستدلال ..... ٥٨٠
- حقوق مالك الأرض التي يوجد المنجم في باطنها ..... ٥٨١
- خامات المهاجر ..... ٥٨٢
- تراخيص استغلال المهاجر ..... ٥٨٢
- حقوق مالك الأرض التي يوجد بها المحجر ..... ٥٨٣
- أحكام مشتركة للمناجم والمهاجر ..... ٥٨٤
- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ ( تأميم الأصول المستخدمة في  
استغلال المناجم والمهاجر ) ..... ٥٨٤
- لمبحث الثاني - امتداد الملكية إلى الملحقات والثمار والمنتجات ..... ٥٨٥
- الملحقات ..... ٥٨٦
- الفرق بين أصل الشيء وملحقاته ..... ٥٨٧
- تطبيقات مختلفة لما يعتبر من الملحقات ..... ٥٨٧
- الثمار ..... ٥٨٨
- الثمار الطبيعية ..... ٥٨٨
- الثمار الصناعية ..... ٥٨٩
- الثمار المدفونة ..... ٥٨٩
- المنتجات ..... ٥٨٩
- التمييز بين المنتجات والثمار ..... ٥٨٩
- أهمية هذا التمييز ..... ٥٩٠
- الفرع الثاني - وسائل حماية حق الملكية ..... ٥٩١
- دعوى الاستحقاق وعدم جواز نزع الملكية جبراً على صاحبها  
إلا بشروط ..... ٥٩١
- المبحث الأول - دعوى الاستحقاق ..... ٥٩١
- دعوى الاستحقاق بوجه عام وطرق إثبات الملكية في دعوى  
الاستحقاق ..... ٥٩١
- ١ § - دعوى الاستحقاق بوجه عام ..... ٥٩١
- محل دعوى الاستحقاق ..... ٥٩١
- طرفا دعوى الاستحقاق ..... ٥٩٢

صفحة

- المدعى فى دعوى الاستحقاق ... .. ٥٩٣
- المدعى عليه فى دعوى الاستحقاق ... .. ٥٩٥
- دعوى الأستحقاق المنقولة ... .. ٥٩٧
- دعوى الملكية ودعوى الحيازة ... .. ٥٩٨
- عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقدم .. ٥٩٩
- مايستج الحكم بالاستحقاق من حقوق فى الرد ... ٦٠٠
- إثبات الملكية فى دعوى الاستحقاق ... .. ٦٠١
- § ٢ - طرق إثبات الملكية فى دعوى الاستحقاق ... ٦٠٢
- طرق إثبات دلالتها يقينية ... .. ٦٠٢
- السجل العيني ... .. ٦٠٣
- التقدم المكسب الطويل أو القصير ... .. ٦٠٣
- الحيازة ... .. ٦٠٤
- طرق إثبات دلالتها ظنية ... .. ٦٠٥
- سند التملك ... .. ٦٠٥
- قراين أخرى قضائية ( المكلفة - دنغ الضرائب - الحدود -  
خريطة فك الزمام . الخ ) ... .. ٦٠٦
- تمارض طرق الإثبات ... .. ٦٠٧
- القواعد التى وضعها القضاء الفرنسى فى إثبات الملكية ... ٦٠٨
- الصورة الأولى - يوجد سند تملك عند كل من الخصمين ٦٠٩
- الصورة الثانية - لا يوجد سند تملك عند أى من الخصمين ٦١١
- الصورة الثالثة - يوجد سند تملك عند أحد الخصمين دون الآخر ٦١٣
- نظرة تقديرية للتداعى التى وضعها القضاء الفرنسى فى إثبات الملكية ٦١٤
- المبحث الثانى - عدم جواز نزع الملكية جبرا على صاحبها إلا بشروط ٦١٥
- مساس الإدارة بحق الملكية ونزع الملكية لمنفعة العامة ... ٦١٧
- § ١ - مساس الإدارة بحق الملكية ... .. ٦١٧
- أعمال الإدارة الماسة بحق الملكية ... .. ٦١٧
- اعتداء الإدارة على حق الملكية عن طريق أعمال مادية أو عن طريق  
أوامر إدارية ... .. ٦١٨
- الاستيلاء المؤقت ... .. ٦٢٠
- حالات الاستيلاء المؤقت ... .. ٦٢١
- إجراءات الاستيلاء المؤقت ... .. ٦٢١
- التعويض عن الاستيلاء المؤقت ... .. ٦٢٢

صفحة

٦٢٢	الحراسة	٦٢٢
٦٢٢	حراسة الطواريء وحراسة التبعية وحراسة الأمن	٦٢٢
٦٢٤	ما يترتب على فرض الحراسة	٦٢٤
	نزع ملكية الذين وضعوا تحت الحراسة دون تعويض فيما	
٦٢٥	يزيد على مبلغ معين	٦٢٥
٦٢٦	التأميم	٦٢٦
	الطريقة الأولى - نقل ملكية المشروع مباشرة إلى الدولة	
٦٢٦	نزول شخصيته الاعتبارية	٦٢٦
	الطريقة الثانية - احتفاظ المشروع بكيانه والانتصار على	
٦٢٧	نقل ملكية الأسهم إلى الدولة	٦٢٧
٦٢٩	الطريقة الثالثة - سحب التزام المرافق العامة	٦٢٩
٦٢٩	وجوب التعويض عن التأميم - الفرق بين التأميم والمصادرة	٦٢٩
٦٣٠	٢ - نزع الملكية للمنفعة العامة	٦٣٠
	قانون نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين ( القانون	
٦٣٠	رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ )	٦٣٠
	الضمانات التي تكفل حماية الملكية الخاصة في قانون نزع الملكية	
٦٣١	للمنفعة العامة	٦٣١
	الضمان الأول - عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال	
٦٣١	التي يقرها قانون نزع الملكية	٦٣١
٦٣٢	تحقيق منفعة عامة	٦٣٢
٦٣٢	تحقيق التحسين أو التجميل	٦٣٢
	الضمان الثاني - وجوب اتباع الإجراءات التي رسمها قانون نزع	
٦٣٢	الملكية	٦٣٢
	بيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة أو من	
٦٣٢	أعمال التحسين	٦٣٢
٦٣٢	حصر المقارنات المطلوب نزع ملكيتها	٦٣٢
٦٣٣	نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته	٦٣٣
٦٣٤	الاستيلاء المؤقت على العقار في حالة الاستعمال	٦٣٤
	الضمان الثالث - وجوب تعويض المالك المنزوع ملكيته تعويضا	
٦٣٤	عادلا	٦٣٤
٦٣٥	اعتراض المالك على تقدير التعويض	٦٣٥
٦٣٦	قواعد تراعى فيما يتعلق بالتعويض	٦٣٦

سنة

## الباب الثاني

### القيود التي ترد على حق الملكية

- ٦٣٨ ... .. تنوع القيود التي ترد على حق الملكية
- ٦٣٨ ... .. طبيعة هذه القيود وهل هي حقوق ارتفاق
- ٦٣٩ ... .. هي قيود تمثل التنظيم العام المألوف لحق الملكية وليست بحقوق ارتفاق
- ٦٣٩ ... .. ما يترتب من النتائج على أن هذه القيود القانونية ليست بحقوق ارتفاق
- ٦٣٩ ... .. اختلاف الفقه في فرنسا وفي مصر في تكييف طبيعة هذه القيود
- ٦٤١ ... .. تقسيم قيود الملكية إلى قيود للمصلحة العامة وأخرى للمصلحة الخاصة
- ٦٤٢ ... ..

### الفصل الأول - قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة

- نوعان من القيود : قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه وقيود ترد على الحق في التملك
- ٦٤٣ ... ..
- ٦٤٣ ... .. قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه
- ٦٤٤ ... .. قيود متنوعة تقررها القوانين واللوائح وتدخل في مباحث القانون الإداري
- ٦٤٤ ... .. أمثلة لما مر من هذه القيود : حقوق الارتفاق الإدارية - نزع الملكية للمنفعة العامة - الاستيلاء المؤقت - الحراسة - التأميم
- ٦٤٤ ... .. أمثلة أخرى :
- ٦٤٥ ... .. المجال المفلقة بآراحة والمضرة بالصحة والخطرة
- ٦٤٧ ... .. تركيب الآلات البخارية
- ٦٤٨ ... .. الزراعات المنوعة
- ٦٤٨ ... .. حماية الآثار التاريخية
- ٦٥٠ ... .. قيود ترد على الحق في التملك
- ٦٥٠ ... .. المبحث الأول - قيود واردة في قانون الإصلاح الزراعي
- ٦٥٠ ... .. ما اشتمل عليه قانون الإصلاح الزراعي من القيود
- ٦٥١ ... .. § ١ - الأصل العام للحد الأقصى الجائز تملكه من الأراضي الزراعية

## صفحة

- ٦٥١ الحد الأقصى لتملك الفرد للأرض الزراعية بحسب قانون سنة ١٩٥٢
- ٦٥١ الحد الأقصى هو ٢٠٠ فدان ... ..
- ٦٥٢ احتياطات رقابية لمنع التحايل ... ..
- التصرف فيما زاد على الحد الأقصى للأولاد بما لا يزيد
- ٦٥٤ على ١٠٠ فدان ... ..
- التصرف فيما زاد على ذلك لصغار الزراع والحريجي
- ٦٥٤ المعاهد الزراعية ... ..
- استيلاء الحكومة على ما زاد بعد ذلك في مقابل تعويض
- ٦٥٥ يعطى سندات على الحكومة ... ..
- ٦٥٦ الحد الأقصى لتملك الفرد للأرض الزراعية بحسب قانون سنة ١٩٦١
- ٦٥٦ الحد الأقصى هو ١٠٠ فدان ... ..
- استيلاء الحكومة على كل المقدار الزائد في مقابل تعويض
- ٦٥٧ يعطى سندات على الحكومة ... ..
- القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ يلغى التمويض المستحق
- ٦٥٧ للملاك بموجب قانون سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٦١
- ٦٥٨ عدم جواز التملك لما يزيد على الحد الأقصى ... ..
- بظن أسباب التملك التي ترجع لإرادة المالك (المقيد والأخذ
- ٦٥٨ بالشفعة والاستيلاء) ... ..
- استيلاء الحكومة على الزيادة في الأسباب التي لا ترجع لإرادة
- ٦٦١ المالك (الميراث والوصية والالتصاق والتقدم) ... ..
- ٦٦١ الحد الأقصى لتملك الأسرة للأرض الزراعية ... ..
- الحد الأقصى هو ٣٠٠ فدان بموجب القانون رقم ٢٤
- ٦٦١ لسنة ١٩٥٨ ... ..
- ٦٦٣ ستوط هذا الحد الأقصى في نصوص قانون سنة ١٩٦١
- ٦٦٤ توزيع الأراضي المستولى عليها على صغار الفلاحين ... ..
- ٦٦٤ الشروط الواجب توافرها فيمن توزع عليهم الأراضي ..
- ٦٦٥ الثمن الذي يدفعه صغار الفلاحين للأراضي التي توزع عليهم
- ٦٦٥ قيام لجان فرعية بعمليات الاستيلاء والتوزيع ... ..
- ٢ - الاستثناءات من الأصل العام للحد الأقصى الجائز تملكه
- ٦٦٧ من الأراضي الزراعية ... ..
- ٦٦٨ اشركات والجمعيات المشتغلة باستصلاح الأراضي الزراعية ...
- ٦٧٠ اشركات الصناعية (كشركة السكر وشركات مستخرجات الألبان)
- الجمعيات الزراعية للملمية الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح
- ٦٧٠ الزراعي سنة ١٩٥٢ ... ..

صفحة

- الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى  
 سنة ١٩٥٢ ... .. ٦٧٠  
 الدائن الراسى عليه المزارد ... .. ٦٧١  
 الوقف الخيرى ... .. ٦٧٣  
**للمبحث الثانى - قيود على حق الأجنبى فى التملك** ... .. ٦٧٤  
 تسلسل القوانين التى تحد من حق الأجنبى فى التملك ... .. ٦٧٤  
 الأمر المسمى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ١٢٤ لسنة  
 ١٩٥٨ ( منع تملك الأراضى الصحراوية ) ... .. ٦٧٥  
 القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ ( منع تملك الأراضى الزراعية  
 فى المستقبل ) ... .. ٦٧٧  
 القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ( منع تملك الأراضى الزراعية  
 وما فى حكمها فى المستقبل وفى المآقى بأثر رجعى ) ... .. ٦٧٨  
 استيلاء الحكومة على الأراضى المملوكة للأجنبى فى مقابل  
 تعويض يعطى سندات على الحكومة ... .. ٦٨٠  
 عدم أهلية الأجنبى لملك أراضى زراعية فى مصر ... .. ٦٨٢

## الفصل الثانى - قيود ترد على حق الملكية للمصلحة الخاصة

- تصنيف هذه القيود - رجوعها جميعاً إلى فكرة الحدار ... .. ٦٨٢  
**الفرع الأول - القيود التى ترجع إلى الجوار بوجه عام ( مضار**  
**الجوار غير المألوفة )** ... .. ٦٨٤  
**للمبحث الأول - تحديد حالة مضار الجوار غير المألوفة** ... .. ٦٨٦  
 وجوب التمييز بين حالات ثلاث : الخطأ فى استعمال حق الملكية  
 والتصرف فى استعمال حق الملكية ومضار الجوار غير المألوفة ... .. ٦٨٦  
**§ ١ - الخطأ فى استعمال حق الملكية** ... .. ٦٨٧  
 مخالفة المالك للقوانين واللوائح ... .. ٦٨٧  
 ارتكاب المالك خطأ ... .. ٦٨٧  
**§ ٢ - التعسف فى استعمال حق الملكية** ... .. ٦٨٩  
 فسد الإضرار بالغير ... .. ٦٨٩  
 رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً ... .. ٦٩٠  
 عدم مشروعية المصالح التى يرمى المالك إلى تحقيقها ... .. ٦٩٢

صفحة

§ ٣ - مضار الحوار غير المألوفة ... .. ٦٩٣

وجوب تمييز حانة مضار الحوار غير المألوفة عن الحالتين

السابقتين ... .. ٦٩٣

الشروط الواجب توافرها في حالة مضار الحوار غير المألوفة ٦٩٤

غلو المالك في استعماله لحق الملكية ... .. ٦٩٥

ضرر غير مألوف يصيب الجار بسبب هذا الغلو ... .. ٦٩٥

المبحث الثاني - تقدير الضرر غير المألوف والأساس القانوني الذي

يقوم عليه الالتزام بالتعويض عنه وكيف يكون هذا

التعويض ... .. ٦٩٦

§ ١ - تقدير الضرر غير المألوف ... .. ٦٩٦

اعتبارات مختلفة في تقدير الضرر غير المألوف ( اعتبارات

موضوعية ) ... .. ٦٩٦

العرف ... .. ٦٩٨

طبيعة المقارنات ... .. ٦٩٨

موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر ... .. ٦٩٨

التفرض الذي خصص له العقار ... .. ٦٩٩

سبق الترخيص الإداري للمالك لا يعفيه من المسؤولية نحو جاره ... ٦٩٩

الجار يستجد على المالك ( أسبابية الاستقلال ) ... .. ٧٠٠

§ ٢ - الأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالتعويض

عن الضرر غير المألوف ... .. ٧٠١

اختلاف الفقه في فرنسا ... .. ٧٠٢

مسئولية المالك تقوم على التزام قانوني هو التزام الحوار ٧٠٣

مسئولية المالك تقوم على نظرية التمسف في استعمال الحق ... ٧٠٤

مسئولية المالك تقوم على نظرية تحمل التبعة ... .. ٧٠٥

مسئولية المالك تقوم على أن الغلو في استعمال حق الملكية يستلزم

التعويض ... .. ٧٠٥

تأصيل مسؤولية المالك في القانون المصري ... .. ٧٠٦

نص صريح في التتبعين المدفئ المصري يلزم المالك بالأغلو في

استعمال حقه أو يقيد حق الملكية بعدم جواز الغلو ... .. ٧٠٧

مسئولية المالك تقوم على إخلاله بالالتزام قانوني ... .. ٧٠٧

مسئولية المالك تقوم على خروجه عن حدود حق الملكية ... .. ٧٠٧

صفحة

§ ٣ - كيف يكون التعويض عن الضرر غير المألوف ... .. ٧٠٨

التعويض التقدي ... .. ٧٠٨

التعويض العيني ... .. ٧٠٩

الفرع الثاني - القيود التي ترجع إلى حالات خاصة في الجوار ٧١٠

المبحث الأول - الري والصرف ... .. ٧١٠

الشرب والمجرى والمسيل ... .. ٧١٠

§ ١ - الشرب ... .. ٧١٣

شروط الحصول على حق الشرب ( تغليب مصلحة خاصة راجحة

على مصلحة خاصة مرجوحة ) ... .. ٧١٥

الشرط الأول - للمالك مسقاة خاصة ... .. ٧١٦

الشرط الثاني - استوفى المالك حاجته من المسقاة ... .. ٧١٨

الشرط الثالث - المالك جار هو الذي له حق الشرب ... .. ٧١٩

الشرط الرابع - الجار في حاجة إلى ري أرضه ٧٢١

الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب والتعويض

الواجب دفعه ... .. ٧٢١

الإجراءات الواجب اتباعها ... .. ٧٢١

التعويض الواجب دفعه ... .. ٧٢٣

الإصلاحات الضرورية للمسقاة التي يعتمد المتضمنون بها ... .. ٧٢٥

اشتراك المتضمنين في القيام بها كل بنسبة مساحة أرضه ... .. ٧٢٧

قيام تفتيش الري بها على نفقة المتضمنين ... .. ٧٢٧

§ ٢ - المجرى والمسيل ... .. ٧٢٧

المسيل يقابل المجرى وقد يقابل الشرب ... .. ٧٣٠

الشروط الواجب توافرها لكل من حق المجرى وحق المسيل ... .. ٧٣١

الشرط الأول - من يطلب هذا الحق جار لملك الأرض التي

يراد استعمال الحق فيها ... .. ٧٣١

الشرط الثاني - الجار في حاجة إلى ري أرضه عن طريق

المجرى أو إلى صرف مياهه عن طريق المصرف ... .. ٧٣٣

إجراءات الحصول على حق المجرى وحق المسيل والتعويض

الواجب ... .. ٧٣٥

الإجراءات ... .. ٧٣٥

التعويض ... .. ٧٣٦



صفحة

٧٣٨	تعدد المنتفعين بالمصرف	...
٧٣٨	مسئولية مالك المروي أو المصرف	...
٧٤٠	المبحث الثاني - التلاصق في الجوار	...
٧٤٠	§ ١ - وضع الحدود	...
٧٤٢	الاتفاق وديا على وضع الحدود	...
٧٤٢	دعوى تعيين الحدود - خصائصها	...
٧٤٤	المهكة المختصة بدعوى تعيين الحدود	...
٧٤٦	محل دعوى تعيين الحدود وطرفاها	...
٧٤٨	عمليات التحديد	...
٧٤٩	محضر التحديد وقرته في الإثبات	...
٧٥٠	نفقات التحديد	...
٧٥١	تحويل الملك - إحالة	...
٧٥٢	§ ٢ - حق المرور	...
٧٥٤	( أ ) وحود أرض محبوسة عن الطريق العام	...
٧٥٤	لا منفذ للأرض إلى الطريق العام	...
٧٥٥	حق مرور متنازع فيه أو محمول على التسامح	...
٧٥٦	للأرض منفذ ولكنه غير كاف	...
٧٥٧	انفكاك الحبس عن الأرض المحبوسة	...
	( ب ) الحصول على أمر ضروري لاستغلال الأرض واستعمالها على	
٧٦٠	الوجه المألوف	...
٧٦٠	المرر اللازم هو المرر الكافي لاستغلال الأرض المحبوسة	...
٧٦١	تغير حاجات الأرض المحبوسة وتغير المرر بتغيرها	...
٧٦٢	أين يكون موضع المرر	...
	الحبس عن الطريق العام ناشئ من تجزئة المقار بناء على تصرف	
٧٦٥	قانون	...
٧٧٠	أثر التقادم في تعيين موضع المرر	...
٧٧٢	( - ) التمويض	...
٧٧٢	تقدير التمويض	...
٧٧٣	عدم اشتراط تعجيل التمويض	...
٧٧٣	جواز المنع من المرور إلى حين استيفاء التمويض الواجب الأداء	...
٧٧٤	تقديم دعوى المطالبة بالتمويض	...

صفحة

- § ٣ - المطلات والناور ... .. ٧٧٥
- المطل المواجه والمطل المنحرف والنور ... .. ٧٧٥
- ( ١ ) المطل المواجه والمطل المنحرف ... .. ٧٧٦
- قيد المسافة : متر للمطل المواجه ونصف متر للمطل المنحرف ٧٧٩
- مجال تطبيق قيد المسافة ... .. ٧٨٠
- المطلات المعفاة من قيد المسافة ... .. ٧٨١
- المطلات المستوفية لقيد المسافة والمطلات غير المستوفية لهذا القيد ٧٨٣
- ( ب ) النور ... .. ٧٨٧
- القيد في الناور هو في الارتفاع لا في المسافة ... .. ٧٨٩
- حكم الناور المستوفية لشرط الارتفاع ... .. ٧٩٠
- حكم الناور غير المستوفية لشرط الارتفاع ... .. ٧٩١

## الباب الثالث

### الملكية الشائعة

- الملكية الشائعة بوجه عام والشروع الإجبارى ... .. ٧٩٣
- الفصل الأول - الملكية الشائعة بوجه عام**
- الملكية الشائعة في التتئين المدنى السابق والتتئين المدنى الجدد ... .. ٧٩٣
- تعريف الملكية الشائعة وطبيعتها القانونية ... .. ٧٩٥
- حق الشريك يقع على حصة معنوية من المال الشائع ... .. ٧٩٦
- الملكية إما أن تكون ملكية فردية أو ملكية جماعية ... .. ٧٩٧
- والملكية الفردية إما أن تكون ملكية مفرزة أو ملكية شائعة  
فالملكية الشائعة هي حق ملكية حقيقية وهي أحد نوعى
- الملكية الفردية ... .. ٨٠٠
- مصادر الشروع وأحكامه وأسباب انقضاءه ... .. ٨٠٠
- مصادر الشروع ... .. ٨٠١
- أحكام الشروع ... .. ٨٠٢
- أسباب انقضاء الشروع ... .. ٨٠٣
- لفرع الأول - إدارة المال الشائع** ... .. ٨٠٤
- المبحث الأول - الإدارة المعتادة** ... .. ٨٠٤
- حفظ المال الشائع ... .. ٨٠٤
- لكل شريك أن يقوم وحده بأعمال الحفظ ... .. ٨٠٥

## صفحة

- الشريك في أعمال الحفظ أصيل عن نفسه نائب عن  
 غيره من الشركاء ... .. ٨٠٦
- نفقات الحفظ والإدارة وسائر التكاليف ... .. ٨٠٧
- انقسام النفقات على الشركاء كل بقدر حصته ... .. ٨٠٧
- الشريك التخلص من دفع النفقات بالتخل عن حصته ... .. ٨٠٩
- المبدأ العام في إدارة المال الشائع ... .. ٨٠٩
- إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ... .. ٨١٠
- تعذر الإجماع : قسمة المهايأة وتولى أغلبية الشركاء إدارة  
 المال الشائع ... .. ٨١٣
- أولا - قسمة المهايأة ... .. ٨١٣
- المهايأة المكانية والمهايأة الزمانية ... .. ٨١٦
- الحد الأقصى لمدة المهايأة المكانية خمس سنوات يجوز تجديدها  
 المهايأة المكانية إذا دامت خمس عشرة سنة انقلبت قسمة  
 نهائية ... .. ٨١٨
- المهايأة الزمانية لا يجوز أن تجبر الشركاء على البقاء في  
 الشروع أكثر من خمس سنوات يجوز تجديدها ... .. ٨٢٠
- لا تنقلب المهايأة الزمانية قسمة نهائية مهما طالت مدتها ... .. ٨٢٠
- تكيف قسمة المهايأة - تطبيق قواعد الإيجار ... .. ٨٢١
- المهايأة التي تسبق القسمة النهائية ... .. ٨٢٣
- ثانيا - تحول أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع ... .. ٨٢٤
- تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ... .. ٨٢٥
- تولى أغلبية شركاء للإدارة ... .. ٨٢٧
- إقامة الأغلبية وكيلها لإدارة المال الشائع ... .. ٨٢٨
- وضع الأغلبية نظاما يكفل حسن إدارة المال الشائع ... .. ٨٢٨
- عدم توافر أغلبية لإدارة المال الشائع - الاتجاه إلى القضاء  
 ٨٢٨
- ٨٢٩ ... .. للمبحث الثاني - الإدارة غير المعتادة
- الأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ... .. ٨٣١
- الأغلبية اللازمة لتقرير الإدارة غير المعتادة : الشركاء الذين يملكون  
 ثلاثة أرباع المال الشائع ... .. ٨٣٢
- الضمانات المعطاة للأغلبية - الاتجاه إلى المحكمة ... .. ٨٣٣
- إقامة أحد الشركاء بناء على جزئه مفرز من الأرض للشائفة ... .. ٨٣٣
- عدم موافقة ثلاثة الأرباع على البناء : إيجاب للشريك الباني  
 على إزالة البناء ... .. ٨٣٤

صفحة

- موافقة ثلاثة الأرباع على البناء : يكون البناء ملكا شائنا لمصلحة  
الشركاء ومساهماتهم في تكاليفه ... .. ٨٣٥
- الفرع الثاني - التصرف في المال الشائع** ... .. ٨٣٦
- المبحث الأول - تصرف الشركاء مجتمعين أو تصرف أغلبية كبيرة**
- منهم ... .. ٨٣٦
- § ١ - تصرف الشركاء مجتمعين ... .. ٨٣٦
- التصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفروض منه ... .. ٨٣٦
- أنواع التصرف ... .. ٨٣٧
- § ٢ - تصرف أغلبية كبيرة من الشركاء ... .. ٨٣٨
- الأسباب القوية التي تستدعي التصرف في المال الشائع ... ٨٣٩
- الأغلبية اللازمة لتقرير التصرف في المال الشائع : الشركاء  
الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع ... .. ٨٤٠
- الضمانات المعطاة للأقلية - الاتجاه إلى المحكمة ... .. ٨٤٠
- المبحث الثاني - تصرف الشريك منفردا** ... .. ٨٤٢
- تصرف الشريك في حصته الشائعة وتصرفه في شيء مفروض ... ٨٤٢
- المطلب الأول - تصرف الشريك في حصته الشائعة** ... .. ٨٤٢
- حكم هذا التصرف وما يترتب عليه من جواز استرداد للشركاء  
للحصة الشائعة ... .. ٨٤٢
- § ١ - حكم تصرف الشريك في حصته الشائعة ... .. ٨٤٢
- صحة التصرف ونفاذه في حق باقي الشركاء ... .. ٨٤٢
- ترتيب حق عيني أصلي على الحصة الشائعة ... .. ٨٤٥
- ترتيب حق عيني تبني على الحصة الشائعة ... .. ٨٤٧
- § ٢ - استرداد الحصة الشائعة ... .. ٨٥٠
- حق استرداد الحصة الشائعة في المتقول والمجموع من المال وحق الشفعة  
في العقار ... .. ٨٥١
- (١) شروط حق الاسترداد ... .. ٨٥٢
- نطاق حق الاسترداد ... .. ٨٥٢
- للشرط الأول - صدور بيع من أحد الشركاء في الشروع ... ٨٥٤

سنة

- الشرط الثاني - ورود البيع على حصة شائعة في منقول أو مجموع  
 من المال ... .. ٨٥٦
- الشرط الثالث - صدور البيع إلى أجنبي عن الشركاء ... .. ٨٥٦
- الشرط الرابع - المسترد هو أحد الشركاء ... .. ٨٥٧
- (ب) إجراءات الاسترداد ... .. ٨٥٨
- ميعاد الاسترداد ... .. ٨٥٨
- كيف يحصل الاسترداد ... .. ٨٥٩
- متى يتم الاسترداد ... .. ٨٦٠
- (ج) - الآثار التي تترتب على الاسترداد ... .. ٨٦٣
- تكيف الاسترداد ... .. ٨٦٣
- علاقة المسترد بالمشتري ... .. ٨٦٤
- علاقة المسترد بالبائع ... .. ٨٦٦
- علاقة البائع بالمشتري ... .. ٨٦٧
- المطلب الثاني - تصرف الشريك في شيء مفرز ... .. ٨٦٨
- § ١ - تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع ... .. ٨٦٨
- الفرض الأول - المشتري يعتقد أن البائع يملك المبيع مفرزا ... .. ٨٧٠
- قبل القسمة : البيع قابل للإبطال للغلط ... .. ٨٧٠
- بعد القسمة : ... .. ٨٧١
- وقوع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع :
- خلوص ملكيته للمشتري ... .. ٨٧١
- عدم وقوع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع :
- بقاء البيع قابلا للإبطال ... .. ٨٧١
- الفرض الثاني - المشتري يعلم أن البائع لا يملك المبيع إلا شائعا ... .. ٨٧٢
- قبل القسمة : البيع صحيح فيما بين المتعاقدين وغير نافذ في حق  
 الشركاء الآخرين ... .. ٨٧٣
- بعد القسمة : ... .. ٨٧٥
- وقوع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع :
- خلوص ملكيته للمشتري ... .. ٨٧٥
- عدم وقوع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع :
- انتقال حق المشتري إلى الجزء المفرز الذي آل إلى البائع ... .. ٨٧٦
- § ٢ - تصرف الشريك في كل المال الشائع ... .. ٨٧٨
- المشتري يعتقد أن البائع يملك كل المال الشائع : البيع قابل  
 للإبطال للغلط ... .. ٨٧٨

## صفحة

المشترى يعلم أن لبياع شركاء في المال الشائع : البيع قابل للفسخ ٨٧٩  
أثر تصرف الشريك في سوق باق الشركاء : البيع لا ينفذ  
في حصصهم ولكن المشتري يصبح شريكاً معهم في الشيوع

بحصة البائع ... ٨٧٩

## الفرع الثالث - قسمة المال الشائع ٨٨٠

الأصل عدم إجبار الشركاء على البقاء في الشيوع ٨٨٠

جواز الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة معينة ٨٨٢

دراعى الاتفاق على البقاء في الشيوع ٨٨٣

الحد الأقصى لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها ٨٨٥

أنواع القسمة ... ٨٨٨

قسمة مؤقتة (المهايأة) و قسمة نهائية ... ٨٨٨

القسمة النهائية : ... ٨٨٩

قسمة كلية و قسمة جزئية ... ٨٨٩

قسمة عينية و قسمة تصفية ... ٨٨٩

قسمة اتفاقية و قسمة قضائية ... ٨٩٠

## المبحث الأول - كيف يتم إجراء القسمة ... ٨٩١

القسمة الاتفاقية والقسمة القضائية - تدخل دائرى الشركاء ... ٨٩١

## المطلب الأول - القسمة الاتفاقية ... ٨٩١

### § ١ - كيف يتم إجراء القسمة الاتفاقية ... ٨٩٢

القسمة الاتفاقية عقد تسمى عليه أحكام سائر العقود ... ٨٩٢

القسمة الفعلية ... ٨٩٤

لشركاء اختيار طريقة القسمة الاتفاقية ... ٨٩٥

وجود قاصر أو محجور عليه أو غائب بين الشركاء ... ٨٩٦

وجره الطعن في القسمة الاتفاقية ... ٨٩٨

### § ٢ - نقض القسمة الاتفاقية للغبين ... ٨٩٩

الغبين في ذاته عيب في عقد القسمة يميز قضاها ... ٩٠١

مقدار الغبن وكيفية حسابه ... ٩٠٣

مقدار الغبن : غبن يزيد على الخمس ... ٩٠٣

كيفية حساب الغبن ... ٩٠٣

أنواع القسمة التي يجوز فيها النقص للغبين ... ٩٠٤

قسمة كلية و قسمة جزئية - قسمة عينية و قسمة تصفية ... ٩٠٤

## مفصلة

- ٩٠٥ ... .. تنزعة القسمة إلى عدة عقود ... ..
- ٩٠٥ ... .. اقسمة الاحتمالية لا تنقض للدين ... ..
- ٩٠٥ ... .. دعوى نقض القسمة للدين ... ..
- ٩٠٦ ... .. المدعى والمدعى عليه ... ..
- ٩٠٦ ... .. رفع الدعوى في خلال السنة التالية لقسمة ... ..
- ٩٠٦ ... .. عبء إثبات الدين ... ..
- ٩٠٧ ... .. الآثار التي تترتب على نقض القسمة للدين ... ..
- ٩٠٧ ... .. تباين نقض القسمة بإكمال نصيب الشريك المغير ... ..
- ٩١٠ ... .. **المطلب الثاني - القسمة القضائية** ... ..
- ٩١٠ ... .. متى يجب أن تكون القسمة قضائية ... ..
- ٩١١ ... .. قسمة المهابة التي تسبق للقسمة النهائية ... ..
- ٩١١ ... .. دعوى القسمة ... ..
- ٩١١ ... .. **§ ١ - الخصوم والمحكمة المختصة** ... ..
- ٩١١ ... .. الخصوم في دعوى القسمة ... ..
- ٩١٤ ... .. المحكمة المختصة ... ..
- ٩١٥ ... .. **§ ٢ - قسمة التصفية والقسمة العينية** ... ..
- ٩١٥ ... .. قسمة التصفية ... ..
- ٩١٧ ... .. بيع المال الشائع بالمراد العلى وقسمة الثمن على الشركاء ... ..
- ٩١٨ ... .. جواز الاتفاق على قصر الدخول في المراد على الشركاء ... ..
- ٩١٩ ... .. القسمة العينية - مراحلها الأربع ... ..
- ٩٢٠ ... .. المرحلة الأولى - قسمة المال الشائع إلى حصص أو لتجيب ... ..
- ٩٢٤ ... .. المرحلة الثانية - الفصل في المنازعات ... ..
- ٩٢٧ ... .. المرحلة الثالثة - الحكم بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز ... ..
- ٩٢٩ ... .. المرحلة الرابعة - التصديق على حكم القسمة في حالات خاصة ... ..
- ٩٣٣ ... .. **المطلب الثالث - تدخل الدائنين في القسمة حماية لصالحهم** ..
- تدخل الدائنين غير مقصور على القسمة القضائية بل يشمل القسمة
- ٩٣٥ ... .. الاتفاقية ..
- ٩٣٧ ... .. **§ ١ - موقف الدائنين قبل إتمام القسمة** ... ..
- ٩٣٧ ... .. مصالح الدائنين المراد حمايتها ... ..
- ٩٣٨ ... .. للدائنين حق المعارضة وحق التدخل ... ..
- ٩٤٠ ... .. الأثر الذي يترتب على معارضة الدائن أو على تدخله ... ..

صفحة

- § ٢ - موقف الدائنين بعد إتمام التمسمة ... .. ٩٤١
- الفرض الأول - تدخل الدائن فعلا في إجراءات التمسمة ... ٩٤١  
الفرض الثاني - عدم إدخال الدائن في إجراءات التمسمة بالرغم  
من معارضته أو بالرغم من أن له حقا مقيدا ... ٩٤١  
الفرض الثالث - عدم تدخل الدائن في إجراءات التمسمة لأنه لم  
يعارض أو بالرغم من دعوته إلى التدخل ... ٩٤٣
- المبحث الثاني - الآثار التي تترتب على التمسمة ... .. ٩٤٥
- بيان هذه الآثار ... .. ٩٤٥
- المطلب الأول - الإفراز - الأثر الكاشف ... .. ٩٤٥
- الأثر الحقيقي لتمسمة أثر مزدوج كاشف وناقل ... ٩٤٨  
تأييد التاريخ لفكرة الأثر المزدوج ... .. ٩٥٠  
ظهور فكرة الأثر الكاشف في الفقه الحديث على سبيل المجاز  
والتمييز بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي ... ٩٥٢  
التمسمة تركز الحق الشائع في محلة المادى فيصبح النطاق المعنوي  
للحق مطابقا لنطاقه المادى ... .. ٩٥٢  
فالأثر الكاشف للتمسمة لا يتضمن أى افتراض مخالف للحقيقة  
وإنما هو بالذات الذى تقتضيه وظيفة التمسمة عينها ... ٩٥٢  
التمييز بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي: لا حاجة إلى الأثر  
الرجعي فهو محمول مرحلة الشروع التى يتجاهلها هذا الأثر ... ٩٥٤  
تضارب الآراء فيما يجب إدخاله من تعديل في نصوص التفتين  
المدق الخاصة بأثر التمسمة ... .. ٩٥٥  
رأى يقول بإلغاء المادة ٨٤٣ مدق لأن التمسمة كاشفة بطبيعتها  
وليس تناقلة ... .. ٩٥٦  
رأى يقول بتعديل المادة ٨٤٣ مدق بما يستبعد الأثر الرجعي  
ويبرز الأثر الكاشف ... .. ٩٥٦  
رأى يقول بإلغاء المادة ٨٤٣ مدق لأن التمسمة ناقله بطبيعتها  
وليس بكاشفة ... .. ٩٥٧  
التمسمة في حقيقتها لها أثر مزدوج كاشف وناقل ... ٩٥٨  
لا بد من استخدام شيء من الافتراض والمجاز في القول بالأثر  
الكاشف وفي القول بالأثر الناقل ... .. ٩٥٨  
القول بالأثر الكاشف ينطوي على افتراض يغطى ما بدأه  
هذا الأثر الكاشف من أثر ناقل ... .. ٩٥٨



صفحة

- القول بالأثر الناقل لا يخلو من أضرار يستبعد ما يوجد  
 من أثر كاشف إلى جانب الأثر الناقل ... ٩٥٩ ...  
 المادة ٨٤٣ مدني من ناحية اثبات الوضعي تقرر الأثر  
 الكاشف مصحوبا بالأثر المرجعي ... ٩٥٩ ...  
**١٥ - مجال تطبيق الأثر الكاشف للقسمة ... ٩٥٩ ...**  
 ( أ ) مجال التطبيق من ناحية التصرفات ... ٩٥٩ ...  
 تصرفات تعادل القسمة فيكون لها أثر كاشف ... ٩٦١ ...  
 ( ب ) مجال التطبيق من ناحية الأموال ... ٩٦١ ...  
 ( ج ) مجال التطبيق من ناحية الأشخاص ... ٩٦٣ ...  
**٢ - النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف ... ٩٦٤ ...**  
 شروط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في  
 نصيبه جزء مفرد ... ٩٦٤ ...  
 عدم اعتبار القسمة سببا صحيحا في التقادم القصير ... ٩٦٥ ...  
 القسمة والتسجيل ... ٩٦٦ ...  
 النتائج المترتبة على أن القسمة عقد مساواة بناء على الأثر الكاشف  
 وليست عقد مضاربة ... ٩٦٩ ...  
 نفوس القسمة للفين ... ٩٦٩ ...  
 عدم جواز استرداد المال المتنازع فيه إذا كان لا للقسمة ... ٩٦٩ ...  
 ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة ... ٩٧٠ ...  
**المطلب الثاني - ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة ... ٩٧١ ...**  
**١ - الشروط الواجب توافرها لقيام الضمان ... ٩٧٢ ...**  
 الشرط الأول - حدوث تعرض أو استحقاق ... ٩٧٣ ...  
 الشرط الثاني - سبب سابق على القسمة ... ٩٧٥ ...  
 الشرط الثالث - عدم رجوع الاستحقاق إلى خطأ المتقاسم نفسه ... ٩٧٦ ...  
 الشرط الرابع - عدم وجود شرط يعنى من الضمان ... ٩٧٧ ...  
**٢ - الآثار التي تترتب على تحقق الضمان ... ٩٨٠ ...**  
 الأحوال التي يرجع فيها المتقاسم بالتعويض عند تحقق الضمان ... ٩٨٠ ...  
 فروض ثلاثة ... ٩٨١ ...  
 الفرض الأول - الاستحقاق للكل ... ٩٨١ ...  
 الفرض الثاني - الاستحقاق الجزئي ... ٩٨٣ ...  
 الفرض الثالث - رد ما أداء المتقاسم للتعرض ... ٩٨٤ ...

## لفصل الثاني - الشيوع الإجبارى

- ٩٨٧ طبيعة حق الشريك في الشيوع الإجبارى وأحكام هذا الشيوع ...  
 طبيعة حق الشريك في الشيوع الإجبارى : الشيوع كله مملوك
- ٩٨٧ ملكية شائعة لا ملكية مفرزة مصحوبة بحق ارتفاق ...
- ٩٨٧ ما يترتب على ذلك من النتائج ... ..
- ٩٨٨ ما يختص به الشيوع الإجبارى من أحكام ... ..
- ٩٨٩ أنواع خاصة من الشيوع الإجبارى ... ..
- ٩٨٩ الحائظ المشترك ( ويلحق به الحائظ الفاصل ) ... ..
- ٩٨٩ ملكية الطبقات ... ..
- ٩٩٠ ملكية الأسرة ... ..
- ٩٩٠ **الفرع الأول - الحائظ المشترك ( والحائظ الفاصل )** ... ..
- إثبات الاشتراك في الحائظ المشترك : الحائظ الفاصل قد يكون  
 مشتركاً وقد يكون غير مشترك ... ..
- ٩٩٠ **المبحث الأول - أحكام الحائظ المشترك** ... ..
- ٩٩٣ **المطلب الأول - النظام القانونى للحائظ المشترك** ... ..
- ٩٩٤ استعمال الحائظ المشترك بحسب الفرض الذى أعدله ... ..
- ٩٩٥ عدم جواز فتح مناور في الحائظ المشترك ... ..
- ٩٩٦ نفقات الصيانة والإصلاح والتجديد ... ..
- ٩٩٧ **المطلب الثانى - تلبية الحائظ المشترك** ... ..
- ٩٩٨ تلبية الحائظ دون إعادة بنائه ... ..
- ٩٩٩ تلبية الحائظ عن طريق إعادة بنائه ... ..
- ١٠٠٠ جواز الاشتراك في الجزء الممل ... ..
- ١٠٠٢ **المبحث الثانى - أحكام الحائظ الفاصل غير المشترك** ... ..
- ١٠٠٣ ليس للجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ... ..
- ١٠٠٤ ليس للجار أن يطلب الاشتراك في حائط جاره ... ..
- ١٠٠٥ ليس لملك الحائظ الذى يستتر به الجار أن يهدمه دون حذر قوى ... ..
- ١٠٠٧ **الفرع الثانى - ملكية الطبقات** ... ..
- ١٠٠٧ السفلى والعلو في التتئين المدنى السابق ... ..
- ١٠٠٩ الطبقات المفزعة والشيوع الإجبارى ... ..
- ١٠٠٩ **للمبحث الأول - السفلى والعلو** ... ..

## مفحة

- تناقص أهمية هذا النوع من ملكية الطبقات ... .. ١٠٠٩
- ١ - التزامات صاحب السفل ... .. ١٠٠٩
- الالتزام الأول - القيام بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط
- العلو ... .. ١٠١٠
- صيانة السقف والجدران وترميمها ... .. ١٠١١
- الاتجاه إلى القضاء لإجبار صاحب السفل على تنفيذ التزامه ١٠١١
- الأمر ببيع السفل لمن يشتره ويرمه ... .. ١٠١٢
- الالتزام الثاني - إعادة بناء السفل إذا تهدم ... .. ١٠١٢
- انهدام البناء خطأ صاحب العلو ... .. ١٠١٣
- انهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو ... .. ١٠١٣
- إجبار صاحب السفل على إعادة البناء ... .. ١٠١٤
- بيع السفل لمن يعيد بناءه أو إعادة صاحب العلو بناء السفل
- على نفقة صاحبه ... .. ١٠١٤
- ٢ - التزامات صاحب العلو ... .. ١٠١٥
- عدم الارتفاع بالبناء أو زيادة التبع بحيث يضر بالسفل ... ١٠١٦
- صيانة أرضية المله من بلاط والواح ... .. ١٠١٦
- المبحث الثاني - الطبقات المفترزة والشيوخ الإجبارى ... ١٠١٧
- التصوير الجديد للملكية الطبقات : طبقات مفترزة وأجزاء شائعة ١٠١٧
- المطلب الأول - الأجزاء المفترزة والأجزاء الشائعة ... ١٠١٧
- الأجزاء المفترزة ... .. ١٠١٨
- الطبقات والشقق ... .. ١٠١٨
- ما بداخل الطبقات والشقق من حواجز وأنايب الماء والغاز
- وأسلاك الكهرباء والأدوات الصحية ... .. ١٠١٩
- البلاط والأخشاب التي تكسو الأرضية والسقف والجدران ١٠١٩
- الباب الخارجى والأبواب الأخرى والنوافذ والشرفات ١٠١٩
- استعمال الطبقة أو الشقة دون غلوفى الاستعمال ... ١٠١٩
- الأجزاء الشائعة ... .. ١٠١٩
- الأرض التي أقيم عليها البناء ... .. ١٠١٩
- الأساسات والجدران الرئيسية ... .. ١٠١٩
- المدخل والأفنية والأسطح والمقاعد والمرات والدهاليز ١٠١٩
- قواعد الأرضيات والأسقف ... .. ١٠١٩

## صفحة

- السلم ... .. ١٠٢٠
- الحدائق المشتركة ... .. ١٠٢٠
- حقوق الملاك في الأجزاء الشائعة ... .. ١٠٢٠
- ملكية شائعة إجبارية دائمة ... .. ١٠٢٠
- حصة كل مالك بنسبة قيمة الجزء المفروز الذي يملكه ... ١٠٢١
- استعمال الأجزاء الشائعة فيما خصصت له ... .. ١٠٢٢
- إدخال تعديلات في الأجزاء الشائعة ... .. ١٠٢٣
- تكاليف الأجزاء الشائعة ... .. ١٠٢٣
- مساهمة الملاك كل بنسبة قيمة طبقته أو شقته ... .. ١٠٢٤
- التخلص من هذا الالتزام يكون بالتخلل عن الحصة الشائعة  
والجزء المفروز مراً ... .. ١٠٢٥
- إدارة الأجزاء الشائعة ... .. ١٠٢٥
- القواعد المقررة في إدارة المال الشائع ... .. ١٠٢٥
- جواز تكوين اتحاد الملاك لإدارة الأجزاء الشائعة ... ١٠٢٦
- المطلب الثاني - إدارة الأجزاء الشائعة عن طريق تكوين اتحاد ١٠٢٦**
- يجب إجماع الملاك على تكوين الاتحاد ... .. ١٠٢٧
- جواز تكوين اتحاد لتشييد أو شراء بناء متعدد الطبقات  
وتوزيعها على أعضائه ... .. ١٠٢٧
- ١ - اتحاد الملاك ١٠٢٨**
- اتحاد الملاك يعتبر جمعية لها شخصية معنوية ... .. ١٠٢٨
- جمعية تكونت لفرض غير الحصول على ربح مادي ... ١٠٢٨
- شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة ... .. ١٠٢٨
- لاتحاد الملاك تنظيم خاص يختلف عن تنظيم الجمعيات  
بوجه عام ... .. ١٠٢٨
- اتحاد الملاك لا يعتبر مالكا للبناء ... .. ١٠٢٩
- ملاك البناء هم أصحاب الطبقات يملكون بعض البناء مفروزاً  
وبعضه شائعاً ... .. ١٠٢٩
- وضع نظام لإدارة الأجزاء الشائعة ... .. ١٠٢٩
- لائحة تصدر بموافقة جميع الأعضاء ... .. ١٠٣٠
- سريان اللائحة على الخلف العام والخلف الخاص للملاك ... ١٠٣٠
- عدم وضع نظام لإدارة الأجزاء الشائعة ... .. ١٠٣١
- الإدارة تكون بقرارات فردية تصدر عن الاتحاد ... ١٠٣٢

## صفحة

- دعوة جميع الملاك للاجتماع وصدور القرار بالأغلبية  
 ١٠٣٢ ... .. العادية لجميع الملاك  
 ١٠٣٣ ... .. التأمين على البناء وإجراء أعمال ترتب عليها زيادة قيمته  
 عند تأمين من خطر الحريق ومن أي خطر آخر لمصلحة  
 جميع الملاك  
 ١٠٣٣ ... .. جميع الملاك  
 ١٠٣٤ ... .. القيام بأعمال ترتب عليها زيادة قيمة البناء  
 ١٠٣٥ ... .. منح قروض للملاك  
 قرض يمنح للمضرب لمكينه من القيام بالتزاماته - مضمون  
 ١٠٣٦ ... .. بحق امتياز  
 قرض ليس القرض منه تمكين المضرب من القيام  
 بالتزاماته - غير مضمون بحق امتياز  
 ١٠٣٦ ... .. تجديد البناء بعد هلاكه  
 ١٠٣٧ ... .. تقرير الاتحاد عدم تجديد البناء  
 ١٠٣٨ ... .. تقرير الاتحاد تجديد البناء  
 ١٠٣٨ ... .. § ٢ - مأمور اتحاد الملاك  
 ١٠٣٩ ... .. تعيين مأمور لاتحاد الملاك  
 ١٠٤٠ ... .. تعيينه بالأغلبية العادية  
 ١٠٤٠ ... .. أمينه بأمر على عريضة  
 ١٠٤١ ... .. اختصاصات مأمور الاتحاد  
 ١٠٤١ ... .. تنفيذ قرارات الاتحاد  
 ١٠٤١ ... .. مطالبة كل مالك بتنفيذ التزاماته  
 ١٠٤١ ... .. حفظ الأجزاء الشائعة وسيادتها  
 ١٠٤١ ... .. تمثيل الاتحاد أمام القضاء  
 ١٠٤٢ ... .. أجر مأمور الاتحاد وطريقة عزله  
 ١٠٤٢ ... .. تحديد أجر لمأمور الاتحاد وجواز إعادة النظر في هذا الأجر  
 ١٠٤٢ ... .. من يملك عزل مأمور الاتحاد  
 ١٠٤٣ ... .. الفرع الثالث - ملكية الأسرة  
 ١٠٤٣ ... .. الفرض من نظام ملكية الأسرة  
 ١٠٤٣ ... .. التقاليد المستترة في الريف هي التي فرضت ملكية الأسرة  
 ١٠٤٣ ... .. تنظيم هذه الملكية وبسط الرقابة عليها  
 ١٠٤٤ ... .. المبحث الأول - أركان ملكية الأسرة  
 ١٠٤٥ ... .. الركن الأول - اتفاق مكتوب  
 ١٠٤٥ ... .. الكتابة للانقضاء لا للإثبات

## صفحة

- وضع المال في ملكية الأسرة عمل من أعمال التصرف ... ١٠٤٦
- الركن الثاني - أعضاء أسرة واحدة ... .. ١٠٤٦
- فهم الأسرة بمعنى واسع من وحدة العمل والمصلحة - دخول الزوج والزوجة والأقارب والأصهار ... .. ١٠٤٧
- مجرد الصداقة لا تكفي ولو نه ثقت بوحدة العمل أو المصلحة ١٠٤٨
- الركن الثالث - أموال مملوكة لأعضاء الأسرة ... .. ١٠٤٨
- الغالب أن تكون تركة تستبق شائعة ... .. ١٠٤٨
- جواز إضافة أموال شائعة أخرى ... .. ١٠٤٨
- الركن الرابع - مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ... .. ١٠٤٩
- تجديد مدة : لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة ويجوز الخروج قبل ذلك لمبرر قوي ... .. ١٠٥٠
- عدم تجديد مدة : لكل شريك الخروج بعد ستة أشهر من إعلان سائر الشركاء ... .. ١٠٥١
- المبحث الثاني - أحكام ملكية الأسرة** ... .. ١٠٥٢
- ملكية الأسرة ليست بشخص معنوي بل هي ملكية شائعة ... ١٠٥٣
- تصرف الشريك في نصيبه في ملكية الأسرة ... .. ١٠٥٤
- التصرف لأحد الشركاء أو لأجنبي ... .. ١٠٥٤
- تنفيذ الدائن على نصيب الشريك في ملكية الأسرة ... ١٠٥٦
- إدارة ملكية الأسرة ... .. ١٠٥٦
- تعيين مدير لإدارة ملكية الأسرة ... .. ١٠٥٦
- سلطات المدير الواسعة والقيود التي ترد عليها ... ١٠٥٧
- عدم تعيين مدير وتولى الشركاء أنفسهم للإدارة ... ١٠٥٧

**ملاحظة :** وقعت بعض أخطاء طفيفة في عناوين بعض تقسيمات الباب الثالث من القسم الثاني من هذا الكتاب ( الملكية الشائعة ) ، تسهل ملاحظتها . وقد صححت في الفهرس ، فيرجع إليه في ذلك .

# ما ظهر من أجزاء الوسيط وما هو تحت الإعداد

## الأجزاء التي ظهرت

- الجزء الأول - في مصادر الالتزام      الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ .  
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ .
- الجزء الثاني - في الإثبات وآثار الالتزام      سنة ١٩٥٦ .
- الجزء الثالث - في أوصاف الالتزام وحوائله وانقضائه      سنة ١٩٥٨ .
- الجزء الرابع - في البيع والمقايضة      سنة ١٩٦٠ .
- الجزء الخامس - في العقود الأخرى الواردة على الملكية ( الهبة والشركة  
والقرض والدخل الدائم والصلح )      سنة ١٩٦٢ .
- الجزء السادس ( مجلدان ) - في العقود الواردة على المنفعة ( الإيجار والعارية )  
سنة ١٩٦٣ .
- الجزء السابع ( مجلدان ) - المجلد الأول في العقود الواردة على العمل ( المقارلة  
والوكالة والوديعة والحراسة ) - المجلد الثاني في عقود النحر  
( عقد التأمين والمقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة ) سنة ١٩٦٤ .
- الجزء الثامن - في حق الملكية ( مع شرح مفصل للأشياء والأموال ) سنة ١٩٦٧ .

## ما هو تحت الإعداد

- الجزء التاسع - في أسباب كسب الملكية - الحقوق الأصلية المنزوعة عن  
الملكية ( حق الانتفاع وحق الارتفاق ) .
- الجزء العاشر - في التأمينات الشخصية والعينية ( الكفالة والرهن الرسمي  
وحق الاختصاص ورهن الجبازة وحقوق الامتياز ) .

• • •

# الوجيز

—  
ما ظهر

الجزء الأول - في نظرية الالتزام بوجه عام  
( يشتمل على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الوسيط )  
سنة ١٩٦٦ .

• • •

ما هو تحت الإعداد

الجزء الثاني - في العقود المسماة  
( يشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع  
من الوسيط ) .  
الجزء الثالث - في الحقوق العينية والتأمينات  
( يشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعاشر من الوسيط ) .



# للمؤلف (أولاً) كتب

- ١ - القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل - المعيار المرن والقاعدة الجامدة  
(بالفرنسية) سنة ١٩٢٥
- ٢ - الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية (بالفرنسية) سنة ١٩٢٦
- ٣ - عقد الإيجار سنة ١٩٣٠
- ٤ - نظرية العقد سنة ١٩٣٤
- ٥ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٣٨
- ٦ - أصول القانون (بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبومستيت) سنة ١٩٣٨
- ٧ - التصرف القانوني والواقعة المادية (دروس لقسم الدكتوراه) سنة ١٩٥٤
- ٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي (مقارنة بالفقه الغربي) :  
الجزء الأول - مقدمة - صيغة العقد في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤  
الجزء الثاني - مجلس العقد وصحة التراضي (الغلط والتدليس والإكراه  
والغبن في الفقه الإسلامي) سنة ١٩٥٥  
الجزء الثالث - محل العقد في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٦  
الجزء الرابع - نظرية السبب ونظرية البطلان في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٧  
الجزء الخامس - آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في الفقه الإسلامي  
(الخلف العام والخلف الخاص والدعوى البولصية  
والإعسار والتعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير  
والنيابة في التعاقد في الفقه الإسلامي) سنة ١٩٥٨  
الجزء السادس - آثار العقد بالنسبة إلى الموضوع في الفقه الإسلامي  
(تنسير العقد وتنفيذه وفسخ العقد للعذر أو لحوادث  
طارئة والمسئولية العتدية والفسخ والدفع بعدم التنفيذ  
والإقالة في الفقه الإسلامي) سنة ١٩٥٩..

- ٩ - الوسيط في شرح القانون المدني ( ظهر منه ثمانية أجزاء - انظر آتفا )  
سنة ١٩٥٢ - سنة ١٩٦٧
- ١٠ - الوجيز في شرح القانون المدني ( ظهر منه الجزء الأول - انظر آتفا )  
سنة ١٩٦٦

## (ثانيا) بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لامبير ) .
- ٢ - المعيار في القانون ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جنى ) .
- ٣ - المسؤولية التصيرية ( بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بلوى - مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ) .
- ٤ - المسؤولية التصيرية في الشريعة الإسلامية ( بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهاي سنة ١٩٣٧ ) .
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهاي ( مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧ ) .
- ٦ - الامتيازات الأجنبية ( بحث نشر في سنة ١٩٣٠ ) .
- ٧ - تنقيح القانون المدني ( بحث نشر في الكتاب الذهبي للمحاكم الوطنية ، وفي مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ) .
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ( مقال نشر في مجلة القضاء ببغداد سنة ١٩٣٦ ) .
- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي ( نشر في بغداد سنة ١٩٣٦ ) .
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدني ( بحوث أقيمت في كلية الحقوق ببغداد سنة ١٩٣٦ ) .
- ١١ - المفاوضات في المسألة المصرية ( بحث نشر في سنة ١٩٤٧ ) .
- ١٢ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ( بحث نشر في مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥١ ) .















